

جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومن الدائرة المدنية ومن دائرة الأحوال الشخصية

السنة الخامسة والعشرين

من يناير إلى يونيو سنة ١٩٧٤

ومن أكتوبر إلى ديسمبر سنة ١٩٧٤

القاهرة

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٩٧٧

القسم الأول

الأحكام الصادرة من هيئة المواد المدنية والتجارية والاحكام الصادرة فى طلبات رجال القضاء والمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

(أ) الأحكام الصادرة من هيئة المواد المدنية والتجارية

جلسة ٤ من مارس ١٩٧٤

برئاسة السيد رئيس المحكمة المستشار جمال صادق المرصفاوى وعضوية السادة نواب رئيس المحكمة المستشارين : أحمد حسن هيكل ، محمد صادق الرشيدى ، محمود عباس العمراوى ، أمين أحمد فتح الله . والسادة المستشارين : عباس حلمى عبد الجواد ، سليم راشد أبو زيد ، عبد العليم الدهشان ، عدلى بغدادى ، محمد أسعد محمود ، أديب قصبجى .

(١)

الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٣٥ القضائية :

نقض " إجراءات الطعن . " محاماه " التوقيع على تقرير الطعن " بطلان " بطلان الاجراءات " . وكالة .

الطعن بالنقض . جواز حصول التقرير به من نفس الخصم الطاعن إذا كان محاميا مقبولا أمام محكمة النقض . لا محل لاشتراط المغايرة بين الطاعن والمحامى الحاصل منه التقرير بالطعن علة ذلك .

إن المشرع إذ قضى فى كل من المواد ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنه ١٩٣١ بإنشاء محكمة نقض وإبرام و ٤٢٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ و ٧ من قانون حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، بأن يوقع تقرير الطعن المحامى المقبول أمام محكمة النقض الموكل عن الطالب ، فقد أفصح فى المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون المشار إليه عما تغياه من ذلك بقوله " إن القاعدة التى ترخص لجميع المحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف بالحضور عن الخصوم أمام محكمة النقض والإبرام يجب استبعادها ، لأنه لا اختيار

فيها ، ولكى يأتى إنشاء محكمة النقض والابرام بالنتائج التى تنظرها منها البلاد ، فإنه من الضرورى حتما أن يكون المحامون الذين سيشتركون مع محكمة النقض فى درس مشكلات المسائل القانونية العويصة متخصصين بقدر ما حتى تكون الدعوى قبل رفع النقض قد درست بواسطة فقيه ذى خبرة ، لا يرفع النقض إلى المحكمة إلا إذا كانت النقطة القانونية التى يثيرها تستحق بحثا على يد أعلى هيئة قضائية فى البلاد ، وهذا البحث الدقيق — المرغوب فيه جدا قبل رفع النقض لكى لا تزدحم جداول المحكمة بالطعون التى لا فائدة منها أو التى ترفع دون ترو — لا يكون ممكنا إلا إذا حتم القانون على الخصوم ألا ينيبوا عنهم أمام محكمة النقض إلا محاميا من ذوى الخبرة القانونية الكافية التى تسمح لهم بالقيام بهذه المهمة خير قيام و بذلك يكون المشرع بنصه فى كل من القوانين سالفة الذكر على أن "يحصل الطعن بتقرير يكتب فى قلم كتاب محكمة النقض ... ... و يوقعه المحامى المقبول أمامها الموكل عن الطالب" لم يقصد سوى أن تكون وكالة المحامى سابقة على حصول التقرير بالطعن فيما لو لم يكن الطاعن نفسه محاميا مقبولا أمام محكمة النقض ، وآية ذلك أن المشرع حين استبان مافى استلزام أسبقية التوكيل من عنت ، عمد القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ الى تعديل نص المادة السابعة من قانون حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض باستبداله بعبارة "و يوقعه المحامى المقبول أمامها الموكل عن الطالب" عبارة "يوقعه محام مقبول أمام محكمة النقض" ، ملغيا بذلك عبارة "الموكل عن الطالب" ومبينا فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون ما دعاه إلى ذلك بقوله "ألغى المشروع ما كانت تشترطه — المادة السابعة — من ضرورة حصول المحامى المقرر بالطعن على توكيل سابق على التقرير ، وقد استهدف الإلغاء تبسيط الإجراءات والتخفف من التمسك بالشكليات ، إذ أن المحامى قد يضطر فى كثير من الأحيان إلى المبادرة بالتقرير بالطعن قبل إتمام إجراءات التوكيل ، على أن ذلك بطبيعة الحال لا يعفى المحامى من إبراز التوكيل فيما بعد" .

وأخيرا أخذ قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ فى المادة ٢٥٣ منه بالتعديل الذى أدخله القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ على المادة السابعة آنفة الذكر ، وفى ذلك كله ما يدل على أن عبارة "الموكل عن الطالب" — الملغاة — لم تكن تعنى منذ وضعها إلزام الخصم المحامى المقبول أمام محكمة النقض .

أن ينيب عنه محاميا للتقرير بالطعن . لما كان ذلك وكانت الاعتبارات التي من أجلها أوجب المشرع على الخصوم أن ينيبوا عنهم أمام محكمة النقض محامين مقبولين لديها ، متحققة في الخصم — وهو الأصيل — إذا كان هو نفسه محاميا مقبولا أمام هذه المحكمة ، فإن ماذهبت إليه الأحكام السابق صدورها من دوائر المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها، من استلزام الغيرية بين الخصم وبين المحامي الحاصل منه التقرير بالطعن بالنقض، وما يستتبعه ذلك من إلزام الخصم على الرغم من كونه محاميا مقبولا أمام محكمة النقض بتوكيل محام للنيابة عنه في ذلك، وبطلان الطعن الذي يوقع هذا الخصم المحامي تقريره بنفسه[1] يكون غير سديد ومن أجل ذلك فإن هــذه الهيئة تقضي بإجماع الآراء بالعدول عن المبدأ الذي قررته الأحكام السابقة بالمخالفة لهذا النظر .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل في أن بنك القاهرة — المطعون ضده الأول — أقام الدعوى رقم ٤١٦ سنة ١٩٦٣ تجاري كلي القاهرة على شركة .. .. وعلى الطاعنين بغية إلزامهم متضامنين بأن يؤدوا إليه مبلغ ٤٩٦٤ جنيها و٥١٧ مليما تأسيسا منه على أنه في ٩ من يونيو سنة ١٩٥٤ رست على تلك الشركة عملية

---

١ — نقض ١٩٦٦/٤/٦ مجموعة المكتب الفني السنة ١٧ ص ٨١٩
ونقض ١٩٦٧/٥/٣١ مجموعة المكتب الفني السنة ١٨ ص ١١٨٠
ونقض ١٩٦٩/١٢/١٦ مجموعة المكتب الفني السنة ٢٠ ص ١٢٧٢
ونقض ١٩٧٠/٢/٢٤ مجموعة المكتب الفني السنة ٢١ ص ٢٩٥
وقارن نقض ١٩٥٦/١/١٩ مجموعة المكتب الفني السنة ٧ ص ٩٤
ونقض جنائي ١٩٦٦/٢/٨ مجموعة المكتب الفني السنة ١٧ ص ١٠٦

إنشاء كوبرى لحساب ... ... فطلبت إلى البنك فتح اعتماد لصالحها فى صورة حساب جار بمبلغ عشرة آلاف جنيه بضمان تنازلها له عما تستحقه عن العملية وبكفالة الطاعنين ، ففتح لها البنك ذلك الاعتماد فى ٣١ مايو سنة ١٩٥٥ وأبرم مع الطاعنين عقد كفالة تضامنية كفلا فيه الشركة فيما تستحقه البنك قبلها ، وقد أظهر قفل الحساب فى ٢١ من يوليه سنة ١٩٥٧ مديونية الشركة بمبلغ ٤٩٦٤ جنيها و ٥١٧ مليما بيد أنها احجمت هى وكفلاؤها عن سداده وإذ أشهر افلاس الشركة فقد اختصم البنك وكيل الدائنين — المطعون ضده الثانى — وفى ٢٠ من أبريل سنة ١٩٦٣ قضت المحكمة الإبتدائية بندب خبير لبيان مقدار الرصيد المدين عند قفل الحساب ، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت المحكمة فى ٣ من أبريل سنه ١٩٦٥ للبنك بطلباته آنفة الذكر ، استأنف الطاعنون هذا الحكم وقيد استئنافهم برقم ٤١٣ سنة ٨٢ القضائية القاهرة وفى ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٥ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعنون فى هذا الحكم بتقرير مؤرخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٥ وقعه الطاعن الأول بوصفه محاميا مقبولا أمام محكمة النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

وحيث إن دائرة المواد المدنية والتجارية المختصة بنظر الطعن رأت بجلستها المعقودة فى ١٢ أكتوبر سنة ١٩٧١ العدول عن المبدأ الذى قررته الأحكام السابقة الصادرة من دوائر المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية والمواد الأخرى بالمحكمة من بطلان الطعن بالنقض اذا وقع الخصم التقرير وكان هو نفسه محاميا مقبولا أمام محكمة النقض ولذلك قررت تلك الدائرة احالة الدعوى إلى هيئة المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية والمواد الأخرى للفصل فيها عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ . وقد أبدت النيابة رأيها أمام الهيئة بالعدول عن الأحكام السابقة .

وحيث إن مبنى الأحكام السابقة ، المراد العدول عن المبدأ الذى قررته أن المادة السابعة من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ اذ نصت على أن "يحصل الطعن بتقرير يكتب فى قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم و يوقعه المحامى المقبول أمامها الموكل عن الطالب . . . فاذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه حكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه" فقد دلت على وجوب أن يكون التقرير بالطعن من محام موكل عن الطاعن لا من الطاعن نفسه ولو كان هو ذاته محاميا مقبولا أمام محكمة النقض ، وذلك لاطلاق النص ولأن عبارة المحامى الموكل عن الطالب تقتضى الغيرية بين الطاعن وبين وكيله الحاصل منه التقرير ، وأنه لا يغير من هذا النظر ما طرأ على تلك المادة من تعديل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ بالنص على أن .... "يرفع الطعن بتقرير يودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم و يوقعه محام مقبول أمام محكمة النقض" لأن هذا التعديل — وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية لهذا القانون — انما أريد به الغاء ما كانت تستلزمه المادة قبل تعديلها من حصول المحامى المقرر بالطعن على توكيل سابق على التقرير ، ولم يجاوز به المشرع هذا النطاق ، وأن النص على أن تقرير الطعن "يوقعه محام مقبول أمام محكمة النقض" يدل بمفهومه و يقتضى هو الآخر المغايرة بين الطاعن و بين المحامى الحاصل منه التقرير .

وحيث إن المشرع إذ قضى فى كل من المواد ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بانشاء محكمة نقض وابرام و ٤٢٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ و ٧ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بأن يوقع تقرير الطعن المحامى المقبول أمام محكمة النقض الموكل عن الطالب ، فقد أفصح فى المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون المشار اليه عما تغياه من ذلك بقوله "ان القاعدة التى ترخص لجميع المحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف بالحضور عن الخصوم أمام محكمة النقض والابرام ، يجب استبعادها لأنه لا اختيار فيها ولكى يأتى إنشاء محكمة النقض والابرام بالنتائج التى تنتظرها منها البلاد فانه من الضرورى حتما أن يكون المحامون الذين سيشتركون مع محكمة

النقض فى درس مشكلات المسائل القانونية العويصة مختصين بقدر ما حتى تكون الدعوى قبل رفع النقض قد درست بواسطة فقيه ذى خبرة لا يرفع النقض الى المحكمة الا اذا كانت النقطة القانونية التى يثيرها تستحق بحث على يد أعلى هيئة قضائية فى البلاد وهذا البحث الدقيق — المرغوب فيه جدا قبل رفع النقض لكى لا تزدحم جداول المحكمة بالطعون التى لا فائدة منها أو التى ترفع دون ترو — لا يكون ممكنا إلا إذا حتم القانون على الخصوم ألا ينيبوا عنهم أمام محكمة النقض إلا محاميا من ذوى الخبرة القانونية الكافية التى تسمح لهم بالقيام بهذه المهمة خير قيام" وبذلك يكون المشرع — بنصه فى كل من القوانين سالفة الذكر على أن "يحصل الطعن بتقرير يكتب فى قلم كتاب محكمة النقض ... ويوقعه المحامى المقبول أمامها الموكل عن الطالب" — لم يقصد سوى أن تكون وكالة المحامى سابقة على حصول التقرير بالطعن فيما لو لم يكن الطاعن نفسه محاميا مقبولا أمام محكمة النقض ، وآية ذلك أن المشرع حين استبان ما فى استلزام أسبقية التوكيل من عنت عمد بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ إلى تعديل نص المادة السابعة من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض باستبداله بعبارة "ويوقعه المحامى المقبول أمامها الموكل عن الطالب" عبارة "يوقعه محام مقبول أمام محكمة النقض" ملغيا بذلك عبارة "الموكل عن الطالب" ومبينا فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون ما دعاه إلى ذلك بقوله : "ألغى المشروع ما كانت تشترطه — المادة السابعة — من ضرورة حصول المحامى المقرر بالطعن على توكيل سابق على التقرير وقد استهدف الإلغاء تبسيط الإجراءات والتخفف من التمسك بالشكليات إذ أن المحامى قد يضطر فى كثير من الأحيان إلى المبادرة بالتقرير بالطعن قبل إتمام إجراءات التوكيل ، مع أن ذلك بطبيعة الحال لا يعفى المحامى من إبراز التوكيل فيما بعد" . وأخيرا أخذ قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ فى المادة ٢٥٣ منه بالتعديل الذى أدخله القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ على المادة السابعة آنفة الذكر ، وفى ذلك كله ما يدل على أن عبارة "الموكل عن الطالب" — الملغاه — لم تكن تعنى منذ وضعها إلزام الخصم المحامى المقبول أمام محكمة النقض بأن ينيب عنه محاميا للتقرير بالطعن . لما كان ذلك وكانت الاعتبارات التى من أجلها أوجب المشرع على الخصوم أن ينيبوا عنهم أمام محكمة النقض محامين مقبولين لديها ، متحققة فى الخصم — وهو الأصيل — إذا كان هو

نفسه محاميا مقبولا أمام هذه المحكمة ، فإن ماذهبت إليه الأحكام السابق صدورها من دوائر المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية والمواد الأخرى من استلزام الغيرية بين الخصم و بين المحامى الحاصل منه التقرير بالطعن بالنقض ، وما يستتبعه ذلك من إلزام الخصم — على الرغم من كونه محاميا مقبولا أمام محكمة النقض — بتوكيل محام للنيابة عنه فى ذلك ، و بطلان الطعن الذى يوقع هذا الخصم المحامى تقريره بنفسه ، يكون غير سديد ومن أجل ذلك فإن هذه الهيئة تقضى — بإجماع الآراء — بالعدول عن المبدأ الذى قررته الأحكام السابقة بالمخالفة لهذا النظر .

وحيث إنه لما كانت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد ناطت بهذه الهيئة الفصل فى الدعوى المحالة إليها . فيتعين من ثم الفصل فى هذا الطعن .

وحيث إنه لما تقدم وإذ كان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية ، فيتعين قبوله شكلا .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ويقولون فى بيان ذلك أنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع ببراءة ذمة المطعون ضده الثانى وذمتهم تبعا لذلك من الدين المطالب به تأسيسا على ما ورد بتقرير الخبير المندوب فى الدعوى من أن صافى قيمة الشيك رقم ١١١٢٥٨ البالغة ٤٦٦٩ جنيها و ٩٩٠ مليما والتى تزيد على المبلغ المرفوعة به الدعوى وهو ٤٩٦٤ جنيها و ٥١٧ مليما كانت ضمن الدفعات المنصرفة إلى المطعون ضده الثانى والمرسلة من تفتيش المشروعات إلى البنك المطعون ضده الأول ، غير أن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأخذ بأسبابه لم يحفل بتحقيق هذا الدفاع على الرغم من جوهريته ورد عليه ردا غير سائغ بقوله انه ليس من المقبول عقلا أن يقوم التفتيش بصرف الشيك المذكور على البنك فى ١٠ يناير سنة ١٩٥٥ قبل ان يبدأ البنك فى تنفيذ تعهده بفتح حساب جار للشركة ، فى حين أن هذا الرد لاينفى صحة ما تمسكوا به من دخول قيمة ذلك الشيك فى ذمة البنك فعلا مما كان حريا بالمحكمة تحقيقه ، وفى ذلك ما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كان الثابت فى الدعوى أن الطاعنين قد أقاموا دفاعهم على أن البنك — المطعون ضده الأول — استوفى المبلغ المطالب به وذلك بالشيك الصادر من ... ... لحساب الشركة — المطعون ضدها الثانية — بمبلغ ٤٩٦٩ جنيها و ٩٩٠ مليما ، مستدلين على ذلك بما جاء بكتاب التفتيش فى هذا الصدد وما ورد فى شأنه فى تقرير الخبير المندوب فى الدعوى ، وكان الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه ، قد أورد نقلا عن ذلك التقرير قوله " إنه تبين من مراجعة البيان الذى أرسله ... ... بشأن المبالغ المنصرفة للبنك عن مقاولة ... ... أن صافى الدفعات قد أدرجت بدفاتر بنك ... ... فيما عدا مبلغ ٤٩٦٩ جنيها و ٩٩٠ مليما حيث ورد بالبيان المذكور أن هذه الدفعة أصلها ٥٠٠٠ جنيه استقطع منها ٣٠ جنيها و ١٠ مليمات ... وأنها بالشيك رقم ١١١٢٥٨ فى ١٠ يناير سنة ١٩٥٥ وأنها لم تدرج بحساب الشركة بدفاتر البنك نظرا لأن الحساب المذكور بدأ فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٥٥ " ثم أسس الحكم رفضه لدفاع الطاعنين آنف البيان وقضاءه فى الدعوى بإلزامهم بالمبلغ المطالب به على قوله انه " ليس من المقبول عقلا قيام التفتيش بصرف الشيك المذكور إلى البنك فى ١٠ يناير سنة ١٩٥٥ قبل أن يبدأ البنك فى تنفيذ تعهده بفتح حساب جار للشركة " لما كان ذلك وكان ما ورد بكتاب التفتيش المشار إليه فى شأن الشيك مثار النزاع هو بيان رقمه وتاريخه — وهو ١٠ يناير سنة ١٩٥٥ — وأصل قيمته وما استقطع منها وصافى القيمة المنصرفة إلى البنك — ولم يشر ذلك الكتاب إلى تاريخ صرف الشيك وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه ، على عدم استساغة صرف الشيك للبنك فى ١٠ يناير سنة ١٩٥٥ أى قبل فتح الحساب الجارى ، فى حين أن هذا التاريخ إن هو إلا تاريخ سحب الشيك لا تاريخ صرفه وأنه لا تلازم بين هذين الأمرين إذ يجوز أن يكون صرف الشيك قد تم فى تاريخ لاحق على سحبه ، وهو ما لم يحققه الحكم ، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه لهذا السبب ، بغير حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة منعقدة بهيئة المواد المدنيـــة والتجارية ومواد الأحوال الشخصية والمواد الأخرى (أولا) بإجماع الآراء بالعدول عن المبدأ الذى قررته الأحكام السابقة الصادرة من دوائر المواد المدنيـــة والتجارية ومواد الأحول الشخصية والمواد الأخرى — من بطلان الطعن بالنقض إذا وقع الخصم التقرير وكان هو نفسه محاميا مقبولا أمام محكمة النقض . (ثانيا) بقبول الطعن شكلا وبنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة استئناف القاهرة وألزمت المطعون ضده الأول بالمصروفات ومبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٤ من مارس سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد رئيس المحكمة المستشار جمال صادق المرصفاوى وعضوية المستشارين السادة نواب رئيس المحكمة : أحمد حسن هيكل ، محمد صادق الرشيدى ، محمود عباس العمراوى ، أمين أحمد فتح الله ، والمستشارين السادة : عباس حلمى عبد الجواد ، سليم راشد أبو زيد ، عبد العليم الدهشان ، عدلى بغـــدادى ، محمد أسعد محمود ، أديب قصبجى .

(٢)

الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣٦ القضائية :

(١) دعوى "إعادة الدعوى للرافعة" . حكم "إصدار الحكم" . بطلان .

إعادة الدعوى للرافعة . وجوب دعوة الخصوم للاتصال بها إلا إذا حضروا وقت النطق بالقرار . لا يغنى عن إعلان الغائب تقرير المحكمة اعتبار النطق بقرارها إعلانا له .

(٢) دعوى "الصفة فى الدعوى" . محاماة . وكالة .

للمحامى أن ينيب عنه محاميا آخر تحت مسئوليته فى الخصومة دون توكيل خاص . حسب المحكمة أن يقرر المحامى — تحت مسئوليته — نيابته عن زميله الغائب . المادة ٣٣ ق ٩٦ لسنة ١٩٥٧ .

(٣) بطلان "بطلان الإجراءات" دعوى "إعادة الدعوى للرافعـــة" حكم . "إصدار الحكم" .

إعادة الدعوى للرافعة . حضور الخصم أو من يمثله بجلسة المرافعة يغنى عن دعوته للاتصال بها . لا بطلان لتحقق الغاية من الاجراء .

(٤) دعوى "الدفاع فى الدعوى" . حكم "إصدار الحكم" .

التصميم على الطلبات بالجلسة التى أعيدت إليها الدعوى للرافعة . مفاده . اكتفاء الطالب بما سبق ابداؤه فيها من دفاع . لا على المحكمة إن اعتبرت المرافعة منتهية وحجزت الدعوى لإصدار الحكم فيها .

(٥) بطلان "بطلان الإجراءات" محاماه .

اغفال المحامى استصدار اذن من النقابة قبل أن يشكو زميلا له أو يتخذ اجراءات قانونية ضده . المادة ٣١ ق ٩٦ لسنة ١٩٥٧ لا يؤدى إلى بطلان الإجراء . مخالفة المحامى لهذا النص . أثرها . مساءلته تأديبيا .

(٦) محاماه « تقدير الأتعاب » اختصاص « اختصاص ولائى » .

تقدير أتعاب المحامى . الاختصاص به لجنة خماسية يؤلفها مجلس النقابة . صحة اجتماع اللجنة بحضور ثلاثة أعضاء . المادة ٤٦ ق ٩٦ لسنة ١٩٥٧ . القرارات الصادرة من اللجنة . لا يلزم لصحتها أن تشتمل على بيان تشكيلها الأصلى . كفاية بيان أسماء الأعضاء الثلاثة الحاضرين .

(٧) حكم "تسبيب الحكم". محكمة الموضوع . محاماه . عرف .

نفى الحكم بأسباب سائغة قيام نية التبرع فى مباشرة المحامى للقضايا الخاصة بزميله . استخلاص موضوعى تستقل به محكمة الموضوع . لا محل للتحدى بقيام عرف يقضى بعدم اقتضاء الأتعاب ، طالما أن الحكم قد دلل بأسباب سائغة على اتفاق الطرفين على خلافه .

(٨) دعوى « الدفاع فى الدعوى » . حكم « إصدار الحكم » .

عدم تقييد الجهة المطروح عليها النزاع للخصوم فى دفاعهم . قصر الخصم دفاعه — رغم ذلك — على وجه معين . الفصل فى موضوع النزاع برمته . لا إخلال بحق الدفاع .

١ — متى انعقدت الخصومة باعلان الخصوم على الوجه المنصوص عليه فى قانون المرافعات واستوفى كل خصم دفاعه وحجزت المحكمة الدعوى للحكم انقطعت صلة الخصوم بها ، ولم يبق لهم اتصال بها إلا بالقدر الذى تصرح به المحكمة ، وتصبح الدعوى فى هذه المرحلة — مرحلة المداولة وإصدار الحكم بين يدى المحكمة لبحثها والمداولة فيها فاذا بدا لها بعدئذ أن تعيد الدعوى إلى المرافعة استئنافا للسير فيها ، تحتم دعوة طرفيها للاتصال بها باعلانهما قانونا إلا إذا حضرا ، وقت النطق بالقرار [1] ، ولا يغنى عن إعلان الغائب ، أن تقرر المحكمة اعتبار النطق بقرارها إعلانا له ، لما فى ذلك من إغفال لإجراء يوجبه القانون .

---

(١) نقض ١٩٥٦/٢/٢ مجموعة المكتب الفنى السنة ٧ ص ١٥٦
ونقض ١٩٧٢/٥/١١ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٣ ص ٨٩٠

٢ — إذ نصت المادة ٣٣ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ — والذى كان معمولا به أبان نظر الدعوى — على أن « للمحامى سواء أكان خصما أصليا أو وكيلا فى دعوى أن ينيب عنه فى الحضور أو المرافعة أو غير ذلك من إجراءات التقاضى محاميا آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص" فانها تكون بذلك قد أعفت المحامى المنيب من إصدار توكيل خاص إلى المحامى النائب عنه ، ولم تستلزم من هذا الأخير بالتالى أن يثبت للمحكمة وكالته بتقديم سندها ، ومن ثم فبحسب المحكمة فى هذا المقام الأخير الأخذ بما يقرره المحامى الحاضر أمامها — تحت مسئوليته — من نيابته عن زميله الغائب . ولما كان الثابت من الأوراق أن المحامى .. قد حضر نيابة عن الطاعن — وهو محام — بجلسه ١٩٦٦/٥/٥ التى أعيدت إليها المرافعة ، فنظرت محكمة الاستئناف الدعوى على هذا الأساس ، وصمم هذا المحامى على طلبات الطاعن السابقة فانه لا يكون ثمة وجه للنعى على الحكم إذا اعتبرت المحكمة ذلك المحامى ذا صفة فى تمثيل الطاعن بتلك الجلسة .

٣ — يعد الإجراء باطلا — وفقا لنص المادة ١/٢٥ من قانون المرافعات السابق الذى تم الإجراء فى ظله — إذا نص القانون على بطلانه أو شابه عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم ، وإذا كان حضور الخصم أو من يمثله بجلسة المرافعة التى تعاد إليها الدعوى ، يغنى عن دعوته للاتصال بها ، وذلك لتحقق الغاية من هذا الاجراء ، وكانت الحال فى الطعن الماثل أنه قد حضر محام عن الطاعن بالجلسة سالفة الذكر ، فانه ينتفى بذلك وجه الضرر من إغفال دعوته .

٤ — للخصم أن يبدى أوجه دفاعه ويدلى بطلباته الختامية فى الدعوى على النحو الذى يريده شفاها كان أو كتابة أو هما معا ، وإذا كان المحامى الحاضر عن الطاعن — بالجلسة التى أعيدت إليها المرافعة فى الدعوى — قد أفصح عن تصميمه على طلباته فى الدعوى ، مما يفيد اكتفاؤه بما سبق إبداؤه فيها من دفاع ، فانه لا جناح على المحكمة إن هى اعتبرت المرافعة فى الدعوى منتهية وحجزتها لاصدار الحكم فيها .

٥ — إذا جرى نص المادة ٣١ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ — المنطبق على واقعة الدعوى — بأنه « على المحامى الذى يريد أن

يشكو زميلا له أو يتخذ إجراءات قانونية ضده أن يحصل على إذن فى ذلك من مجلس النقابة ، ويجوز فى حالة الاستعجال صدور هذا الإذن من النقيب " فانه يكون قد دل بذلك على أن الخطاب فى هـذا النص موجه إلى المحامى الشاكى أو متخذ الاجراء مما يعنى أن إقدامه على تلك المخالفة يؤدى إلى مساءلته تأديبيا ، و إذا كان المشرع لم يرتب البطلان على مخالفة حكمه ، فان إغفال المحامى استصدار ذلك الإذن قبل مباشرة الاجراء لا يعيبه .

٦ — المادة ٤٦ من قانون المحاماة — الصادر بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ — إذ جعلت الاختصاص بتقدير الأتعاب للجان خماسية يؤلفها مجلس النقابة من بين أعضائه قد قضت بصحة اجتماع كل لجنة منها بحضور ثلاثة من أعضائها ، مما مؤداه أن وجوب ذكر اسم الأعضاء الخمسة الذين تتألف منهم اللجنة إنما يكون فى القرار الصادر من مجلس النقابة بتشكيلها — وهو ما لم يكن محل نعى من الطاعن — أما محاضر جلسات انعقادها والقرارات الصادرة منها ، فلا يلزم لصحتها أن تشتمل على بيان تشكيلها الأصلى ، و إنما يكفى بيان أسماء الحاضرين من أعضائها ممن يصح انعقادها بحضورهم ، وإذا كان أمر التقدير مثار النزاع صادرا من لجنة ثلاثية فإن القول ببطلانه — لعدم اثبات أسماء الأعضاء فى محاضر جلساتها وديباجة قرارها — يكون غير صحيح .

٧ — إذ كان الحكم المطعون فيه قد نفى قيام نية التبرع — فى مباشرة قضايا الطاعن — لدى المطعون ضده — محام — ودلل على ذلك بأسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه ، وهو من الحكم استخلاص موضوعى مما تستقل به محكمة الموضوع ؛ ولا رقابة عليها فيه من محكمة النقض وكان لا محل لما يتحدى به الطاعن — محام — من أن ثمة عرفا يجرى بمجاملة المحامى لزميله بعدم اقتضاء أتعاب منه ، ذلك أنه بفرض قيام هذا العرف ، فقد دلل الحكم المطعون فيه بأسباب سائغة على اتفاق الطرفين على خلافه مما ينتفى معه وجه الاستناد إليه ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر ، ورتب عليه إختصاص اللجنة المشكلة بقرار مجلس النقابة بنظر طلب تقدير الأتعاب فانه لا يكون قد خالف القانون .

٨ — الخصوم هم أصحاب الشأن فيما يبدون من أوجه الدفاع ، فإذا كانت الجهة المطروح عليها النزاع لم تقيدهم فى دفاعهم ، وإنما كانوا هم الذين آثروا جعل دفاعهم مقصورا على وجه معين ، فلا يسوغ لهم النعى على المحكمة اخلالها بحقهم فى الدفاع . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن اللجنة المنظور أمامها طلب تقدير الأتعاب ، عندما قررت حجـزه لإصدار قرارها فيه ، لم تقصره على الفصل فى الدفع بعدم الاختصاص ، فلا عليها أن هى أصدرت قرارها فى موضوع النزاع برمته .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع تقرير السيد المستشار المقرر وبعد المرافعة والمداولة .

من حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيـه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المحامى المطعون ضده تقدم إلى مجلس نقابة المحامين طالبا تقدير مبلغ ثلاثة آلاف جنيه كمقابل أتعـاب له عن بعض قضايا كان الطاعن قد وكله فى المرافعة عنه فيها . وفى ١٠ من مارس سنة ١٩٦٣ قدر له المجلس مبلغ ألف جنيه يخصم منه مبلغ مائة وخمسين جنيها كان قد استوفاه من الطاعن من قبل تظلم المطعون ضـده والطاعن من أمر التقدير إلى محكمة سوهاج الابتدائية بالتظلمين رقمى ١٣١ ، ١٧٢ سنة ١٩٦٣ سوهاج وبعد أن ضمتهما المحكمة قضت فى ٢٩ من مايو سنة ١٩٦٣ بتأييد أمر التقدير استأنف الطرفان هذا الحـكم بالاستئنافين رقمى ١٠٠و١١٩ سنة ٣٨ قضائية سوهاج وفى ٥ من مايو سنة١٩٦٦ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحـكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم

بتقرير مؤرخ ٣ من يوليوسنه ١٩٦٦ وقعه بنفسه بوصفه محاميا مقبولا أمام محكمة النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

وحيث إن دائرة المواد المدنية والتجارية المختصة بنظر الطعن رأت — بجلستها المعقودة فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٧١ — العدول عن المبدأ الذى قررته الأحكام السابقة الصادرة من دوائر المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية والمواد الأخرى بالمحكمة — من بطلان الطعن بالنقض إذا وقع الخصم التقرير وكان هو نفسه محاميامقبولا أمام محكمة النقض — ولذلك قررت تلك الدائرة إحالة الدعوى إلى هيئة المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية والمواد الأخرى للفصل فيها عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ . وقد أبدت النيابة رأيها أمام الهيئة بالعدول عن الأحكام السابقة .

وحيث إن هذه الهيئة قد قضت بإجماع الآراء بجلسة اليوم فى الطعن رقم ٥٩٢ سنة ٣٥ ق بالعدول عن المبدأ الذى قررته الأحكام السابقة الصادرة من دوائر المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية والمواد الأخرى من بطلان الطعن بالنقض إذا وقع الخصم التقرير وكان هو نفسه محاميا مقبولا أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما كان نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد ناط بهذه الهيئة الفصل فى الدعوى المحالة إليها فيتعين من ثم الفصل فى هذا الطعن .

وحيث إنه لما تقدم وإذ كان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية، فيتعين قبوله شكلا .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه بطلانه وإخلاله بحق الدفاع ذلك أنه بعد أن نظرت محكمة الاستئناف الدعوى بجلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٦٦ أجلت إصدار الحكم

فيها إلى جلسة ٥ من مايو سنة ١٩٦٦ وفيها قررت المحكمة — بهيئة أخرى — إعادة الدعوى إلى المرافعة لجلسة ذاتها — لتعذر المداولة بسبب تغيب أحد أعضاء الهيئة التى سمعت المرافعة — واعتبرت النطق بهذا القرار إعلانا للخصوم ، ولما نودى على القضية لنظرها بهذه الجلسة حضر عن الطاعن محام لم يوكله فى الحضور عنه ولا تربطه به صلة وصمم على الطلبات فقررت المحكمة — بهيئتها الجديدة — النطق بالحكم آخر الجلسة ثم أصدرت حكمها المطعون فيه ، وإذ كان يتحتم ، إذا مارأت المحكمة إعادة الدعوى إلى المرافعة بعد حجزها للحكم ، أن يعلن الطاعن إعلانا صحيحا بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى مادام أنه لم يحضر النطق بقرار الاعادة إلى المرافعة ، وكان إثبات حضور محام عنه بتلك الجلسة عند نظر الدعوى بغير أن يقدم الدليل على وكالته كى تتحقق المحكمة من صحة تمثيله للطاعن ، ليس من شأنه أن يصحح ماشاب الاجراءات من بطلان ، وكان قد ترتب على هذا البطلان نظر الدعوى أمام هيئة لم يبد الطاعن أمامها دفاعه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد بنى بذلك على إجراء باطل أدى إلى الاخلال بحق الطاعن فى الدفاع .

وحيث إن هـذا النعى مردود ذلك بأنه وإن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى انعقدت الخصومة باعلان الخصوم على الوجه المنصوص عليه فى قانون المرافعات واستوفى كل خصم دفاعه وحجزت المحكمة الدعوى للحكم انقطعت صلة الخصوم بها ولم يبق لهم اتصال بها إلا بالقدر الذى تصرح به المحكمة وتصبح الدعوى فى هذه المرحلة — مرحلة المداولة وإصدار الحكم بين يدى المحكمة لبحثها والمداولة فيها فإذا بدا لها بعد ئذ أن تعيد الدعوى إلى المرافعة استئنافا للسير فيها تحتم دعوة طرفيها للاتصال بها باعلانهما قانونا إلا إذا حضرا وقت النطق بالقرار، وأنه لايغنى عن إعلان الغائب أن تقرر المحكمة اعتبار النطق بقرارها إعلانا له ، لما فى ذلك من إغفال لاجراء يوجبه القانون وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات محكمة الاستئناف — الموضحة صورتها الرسمية فى ملف الطعن — أن الطاعن حضر بنفسه بجلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٦٦ أمام تلك المحكمة وطلب حجز القضية للحكم فحددت المحكمة جلسة ٥ من مايو سنة ١٩٦٦ للنطق به وبهذه الجلسة الأخيرة عقدت

المحكمة بهيئة أخرى وأصدرت قرارا باعادة الدعوى إلى المرافعة لجلسة ذاتها — لتعذر المداولة بسبب تغيب عضو اليسار — واعتبرت النطق بقرارها إعلانا للخصوم ، ثم نودى على الخصوم فحضر المحامى ... ... عن الطاعن ، ومحام آخر عن المطعون ضدهم وصمم الطرفان على طلباتهما فقررت المحكمة إصدار الحكم فى آخر الجلسة ثم نطقت بحكمها المطعون فيه ، لما كان ذلك وكانت المادة ٣٣ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ — والذى كان معمولا به أيام نظر الدعوى — إذ نصت على أن "المحامى سواء أكان خصما أصليا أو وكيلا فى دعوى أن ينيب عنه فى الحضور أو المرافعة أو غير ذلك من إجراءات التقاضى محاميا آخر تحت مسئوليته دون توكيـــل خاص" فانها تكون بذلك قد أعفت المحامى المنيب من إصدار توكيل خاص إلى المحامى النائب عنه ، ولم تستلزم من هذا الاخير بالتالى أن يثبت للمحكمة وكالته بتقديم سندها ، ومن ثم فيحسب المحكمة فى هذا المقام الأخذ بما يقرره المحامى الحاضر أمامها — تحت مسئوليته — من نيابته عن زميله الغائب . ولما كان الثابت من الأوراق أن المحامى ... ... قد حضر نيابة عن الطاعن — وهو شاب — بجلسة ٥ من مايو سنة ١٩٦٦ التى أعيدت إليها المرافعة لتغاير تشكيل الاستئناف الدعوى على هذا الأساس وصمم هذا المحامى على طلبات الطاعن السابقة ، فانه لا يكون ثمة وجه للنعى على الحكم إذ أعتبرت المحكمة ذلك المحامى ذا صفة فى تمثيل الطاعن بتلك الجلسة . لما كان ذلك وكان الاجراء يعد — وفقا لنص المادة ١/٢٥ من قانون المرافعات السابق الذى تم الإجراء فى ظله — باطلا إذا نص القانون على بطلانه أو شابه عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم وكان حضور الخصم أو من يمثله بجلسة المرافعة التى تعاد إليها الدعوى يغنى عن دعوته للاتصال بها وذلك لتحقق الغاية من هذا الاجراء وإذ كانت الحال فى الطعن الماثل أنه قد حضر شاب عن الطاعن بالجلسة سالفة الذكر فانه ينتفى بذلك وجه الضرر من إغفال دعوته ، لما كان ماتقدم وكان مايعيبه الطاعن على الحكم المطعون فيه من أنه صدر بغير مرافعة أمام الهيئة التى أصدرته مردودا بأنه لما كان للخصم أن يبدى أوجه دفاعه ويدلى بطلباته الختامية فى الدعوى على النحو الذى يريده شفاهة كان أو كتابة أو هما معا ، وكان المحامى الحاضر عن الطاعن بجلسة ٥ من مايو سنة ١٩٦٦ قد افصح عن تصميمه على طلباته فى الدعوى ، مما يفيد

اكتفاؤه بما سبق إبداؤه فيها من دفاع ، فانه لاجناح على المحكمة إن هي اعتبرت المرافعة في الدعوى منتهية وحجزتها لاصدار الحكم فيها ، و يكون غير صحيح قول الطاعن بإبقناعا لحكم المطعون فيه على إجراءات باطلة أثرت فى قضائه أو أنه قد أخل بحقه فى الدفاع و يكون النعى على الحكم بهذين السببين على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون من أربعة أوجه يحصل أولها فى أن المطعون ضده استصدر أمر التقدير مثار النزاع ضد زميله الطاعن دون سبق الحصول على إذن من مجلس نقابة المحامين بالمخالفة لحكم المادة ٣١ من قانون المحاماة سالف الذكر التى توجب على المحامى الذى يريد أن يشكو زميلا له أو يتخذ إجراءات قانونية ضده أن يحصل على إذن فى ذلك من مجلس النقابة ، وإن ذلك يؤدى — فيما يرى الطاعن — إلى بطلان أمر التقدير ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه — إذا اعتبر رفع الطلب إلى اللجنة التى أصدرت الأمر استئذانا من مجلس النقابة — يكون قد خالف القانون .

وحيث ان النعى بهذا الوجه مردود ذلك بأن نص المادة ٣١ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ — المنطبق على واقعة الدعوى — إذ جرى بأنه " على المحامى الذى يريد أن يشكو زميلا له أو يتخذ إجراءات قانونية ضده أن يحصل على إذن فى ذلك من مجلس النقابة و يجوز فى حالة الاستعجال صدور هذا الإذن من النقيب " فانه قد دل بذلك على إن الخطاب فى هذا النص موجه إلى المحامى الشاكى أو متخذ الاجراء . مما يعنى أن إقدامه على تلك المخالفة يؤدى إلى مساءلته تأديبيا وإذا كان المشرع لم يرتب البطلان على مخالفة حكمه فان اغفال المحامى استصدار ذلك الاذن قبل مباشرة الاجراء لا يعيبه ومن ثم فان النعى على الحكم بهذا الوجه يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل الوجه الثانى إن الحكم المطعون فيه قد اعتبر اللجنة التى أصدرت أمر التقدير مشكلة تشكيلا صحيحا على الرغم من انها مكونة من ثلاثة أعضاء فى حين أن القانون يشترط تأليفها من خمسة وإن كان يصح اجتماعها بحضور ثلاثة منهم ، مما كان يتعين معه اثبات أسماء الأعضاء الخمسة فى محاضر جلساتها وديباجة قرارها ، وإذا كان أمر التقدير لم يبين به إلا أسماء ثلاثة من

أعضاء اللجنة فانه يكون باطلا ويكون الحكم المطعون فيه ، إذا اعتد بقرارها ، قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن المادة ٤٦ من قانون المحاماة آنف الذكر ، إذ جعلت الاختصاص بتقدير الأتعاب للجان خماسية يؤلفها مجلس النقابة من بين أعضائه ، قد قضت بصحة اجتماع كل لجنة منها بحضور ثلاثة من أعضائها مما مؤداه إن وجوب ذكر أسماء الاعضاء الخمسة الذين تتألف منهم اللجنة انما يكون فى القرار الصادر من مجلس النقابة بتشكيلها — وهو ما لم يكن محل نعى من الطاعن — أما محاضر جلسات انعقادها والقرارات الصادرة منها فلا يلزم لصحتها أن تشتمل على بيان تشكيلها الأصلى ، وإنما يكفى بيان أسماء الحاضرين من أعضائها ممن يصح انعقادها بحضورهم ، وإذا كان أمر التقدير مثار النزاع صادرا من لجنة ثلاثية فان القول ببطلانه لهذا السبب يكون غير صحيح ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن الوجه الثالث يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه ذهب إلى أن شأن الطاعن فى نزاعه مع المطعون ضده على تقدير الأتعاب هو شأن أى موكل مع وكيله استنادا إلى أن الطاعن كان يشغل وظيفة قضائية قبل أن يصير محاميا وإلى أن الخلاف بينه وبين المحامى المطعون ضده ليس خلافا مهنيا ، وإلى أن هذا الأخير وإن لم يكن قد أبرم مع الطاعن عقدا مكتوبا بتحديد أتعابه إلا أنه بصفته محترفا لمهنة المحاماة التى يبغى محترفها الحصول على أجر منها ، لم يتعهد القيام بالعمل لصالح الطاعن على وجه التبرع ، هذا فى حين أن دفاع الطاعن أمام المحكمة انما كان يقوم على أن دواعى الزمالة بين المحامين هى التى أدت إلى مجاملة المحامى المطعون ضده له عملا بعرف جار لم يرد فى قانون المحاماه ما يتنافى معه وقد أخطأ الحكم المطعون فيه فى استدلاله بحكم المادة ٤٤ من ذلك القانون التى تجيز للمحامى أن يشترط فى أى وقت أتعابا مقابل عمله ، ذلك بأن المطعون ضده لم يستعمل هذه الرخصة ، وان الأمر لا يخرج عن كونه وكالة زميل عن زميل له وهى تبرعية وفقا للأصل المقرر فى القانون المدنى علاوة على العرف ، وإذ كانت الوساطة بين المحامين فيما يقع بينهم من خلاف بسبب مهنتهم هى مما يدخل فى اختصاص مجلس النقابة مجتمعا ، فقد دفع الطاعن بعدم اختصاص اللجنة بنظر

طلب تقدير الأتعاب غير أنها رفضت هذا الدفع وجاراها فى ذلك الحكم المطعون فيه تأسيسا على أن العبرة فى تحديد اختصاصها هى بتاريخ مباشرة المحامى عمله نيابة عن الغير فى حين أن المناط فى التعرف على ما إذا كان المطلوب تقدير الاتعاب ضده محاميا أو غير محام هو بتاريخ تقديم الطلب إلى مجلس النقابة لأن الاختصاص إنما يتحدد بتاريخ اتصال علم المجلس بالنزاع وأن اختصاصه بتقدير الاتعاب لا ينعقد إلا إذا كان النزاع قائما بين محام وبين موكل من غير المحامين، وإذ جانب الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن النعى بهذا الوجه مردود ذلك بأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن فى هـــذا الخصوص بقوله " ان الاستاذ ... ... « الطاعن » عندما وكل الاستاذ ... ... « المطعون ضده » لم يكن وقتئذ محاميا . . وأن المجهود الكبير الذى بذله الاستاذ . . . كما يتضح فيما بعد ينفى أن يكون الطرفان قد اتفقا صراحة أو ضمنا على أن يرفع الأستاذ ... القضايا و يباشرها بدون أجر وليس عمل المحامى كما يفهم من الاصطلاح الشائع مجرد وكالة عن الخصوم والقول بالتـــالى أن الوكالة فى الاصل تبرع بل إن المحاماه مهنة كغيرها من المهن تحتاج إلى دراسة وعلم وخبرة وعلى هذا النحو لا يعتبر عمل المحامى فى الأصل تبرعا . وقول المتظلم "الطاعن" مردود أيضا بأنه هو نفسه ذكر فى نهاية صحيفة تظلمه ما ينفى اتفاقه مع المتظلم ضده « المطعون ضده » على أن يرفع له الأخير قضاياه ويستمر فى مباشرتها دون أتعاب إذ قال أن المـائة وخمسين جنيها التى دفعها المتظلم « الطاعن» إلى المتظلم ضده « المطعون ضده » كانت من جانب المتظلم وفاء للأتعاب المطلوبة فما كان يجوز بعده للمتظلم ضده أن يسلك السبيل الذى سلكه " ثم استطرد هذا الحكم إلى القول بأنه « ليس الخلاف الحالى المطروح خلافا بين الطرفين بسبب المهنة أى بين محام ومحام فى أمر يتعلق بمباشرة كل منهما لمهنة المحاماة ـــ بل هو خلاف على تقـــدير أجر عن عمل يقول أحدهما باستحقاقه له » . . . وأضاف الحكم المطعون فيه إلى ذلك قوله « لا محل على الاطلاق لما يتمسك به المستأنف ـــ الطاعن ـــ من أنه محام ولا يجوز لمحام آخر أن يطلب تقدير الاتعاب ضـده لا سيما إذا كانت ظروف الحال تقطع على غير ما يقرره المستأنف ـــ الطاعن ـــ

من ان المفهوم أن المستأنف عليه — المطعون ضده — كان يقوم بعمله تبرعا» بل على العكس فقد وكله «الطاعن» توكيلا خاصا للسير فى الدعاوى كما تقدم اتعابا يرى هو أنها كافية لما قام به من عمل على عكس ما يراه المستأنف عليه كما أنه رغم انتهاء عمله الحكومى واشتغاله بالمحاماه يكلف المستأنف عليه بالسير فى الدعاوى و إجراءاتها ، وهذا كله ينفى شبهة القول بأن المفهوم أن العمل كان تبرعا من جانب المستأنف عليه » و يبين من ذلك أن الحكم المطعون فيه قد نفى قيام نية التبرع لدى المطعون ضده ودلل على ذلك بأسباب سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما انتهت اليه ، وهذا من الحكم استخلاص موضوعى مما تستقل به محكمة الموضوع ولا رقابة عليها فيه من محكمة النقض ، ولا محل لما يتحدى به الطاعن من أن ثمة عرفا يجرى بمجاملة المحامى لزميله بعدم اقتضاء أتعاب منه ، ذلك أنه بفرض قيام هذا العرف فقد دلل الحكم المطعون فيه بأسباب سائغة على اتفاق الطرفين على خلافه مما ينتفى معه وجه الاستناد اليه ، واذا التزم الحكم هذا النظر ورتب عليه اختصاص اللجنة المشكلة بقرار مجلس النقابة بنظــر طلب تقدير الاتعاب فانه لا يكون قــد خالف القانون ويكون النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث ان حاصل الوجه الرابع أن دفاع الطاعن أمام اللجنة — شفاها وكتابة — كان مقصورا على الدفع بعدم اختصاصها وإذ جاوزت اللجنة هذا النطاق وفصلت فى موضوع النزاع وأقرها الحكم المطعون فيه على ذلك فانه يكون قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب الحكم بمخالفة القانون .

وحيث إن النعى بهذا الوجه مردود بأن الخصوم هم أصحاب الشأن فيما يبدون من أوجه الدفاع ، فإذا كانت الجهة المطروح عليها النزاع لم تتيدهم فى دفاعهم وإنما كانوا هم الذين آثروا جعل دفاعهم مقصورا على وجه معين فلا يسوغ لهم النعى على المحكمة اخلالها بحقوقهم فى الدفاع . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن اللجنة المنظور أمامها طلب تقدير الأتعاب — عندما قررت حجزه لإصدار قرارها فيه لم تقصره على الفصل فى الدفاع بعدم الاختصاص فلا عليها إن هى أصدرت قرارها فى موضوع النزاع برمته ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه فى غير محله .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت فى الأوراق والفساد فى الاستدلال ذلك بأنه استند فى قضائه إلى أسباب اللجنة والحكم الإبتدائى فى حين أن هذه وتلك مقصورة على التنويه بأهمية الدعاوى والجهد المبذول فيها وثروة الموكل — الطاعن — دون أن تعرض لما أثاره من أن هذه الدعاوى قليلة الأهمية وأن المطعون ضده لم يبذل فيها إلا جهداً ضئيلا ، إذ أنه لم يحضر فى كل الجلسات التى تداولت تلك الدعاوى فيها وأن الخبير المندوب فيها هو الذى كشف عن مغالطات الخصم وذلك بمعاونة الطاعن نفسه ، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه ، ذهب — خلافاً لما هو ثابت فى الأوراق — إلى أن المطعون ضده هو الذى قام بتنفيذ الحكم الصادر فى الدعاوى المذكورة مما كان له أثره — بغير حق — فى تقدير الأتعاب ، وكذلك فان استدلال الحكم على أن الوكالة لم تكن تبرعية — بأن الطاعن قد أدى إلى المطعون ضده مائة وخمسين جنيها ، هو استدلال فاسد إذ أن أداء هذا المبلغ بعد الفصل فى القضايا ، يعد قرينة على أن حضور المطعون ضده عن الطاعن كان بغير مقابل .

وحيث إن هذا النعى فى شقه الأول غير سديد ذلك أن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه بعد أن أثبت إطلاعه على القضايا التى باشرها المطعون ضده — استعرض صحفها والمذكرات التى حررها فيها وأشار إلى الجلسات التى حضرها المطعون ضده سواء أمام المحكمة أو أمام الخبير المندوب ، ثم انتهى الحكم من ذلك إلى القول بأنه ، على ضوء الوقائع سالفة الذكر التى بان منها أهمية الدعاوى وثروة الموكل والجهد المبذول ترى المحكمة إن تقدير الأتعاب بمبلغ ألف جنيه وهو المبلغ الذى قضى به مجلس النقابة هو تقدير مناسب ، ولما كان لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة وإطراح ماعداها دون حاجة منها إلى الرد استقلالا على ما لم تأخذ به من أوجه الدفاع ما دام أن حكمها يقوم على أسباب تكفى لحمله ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى شأن تقديره لقيمة الأتعاب المناسبة ، قائما على أسباب سائغة فإن النعى عليه بالقصور لعدم رده على أوجه الدفاع التى أثارها الطاعن يكون على غير أساس . والنعى فى شقه الثانى مردود بأنه لما كان الحكم

الابتدائى — وهو بصدد تحصيل الأسباب التى قام عليها قرار اللجنة — قدأورد فى أسبابه أنه تبين للجنة من الاطلاع على القضايا التى باشرها المطعون ضده أنه هو الذى اتخذ إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة فيها وكان الطاعن لم يقدم فى هذا الطعن ما يفيد أنه تقدم إلى محكمة الاستئناف بما ينقص ما أثبته الحكم الابتدائى نقلا عن قرار اللجنة فى هذا الصدد فإن نعيه على الحكم المطعون فيه بمخالفة الثابت فى الأوراق يكون عاريا عن الدليل أما ما ينعاه الطاعن على الحكم من الفساد فى الاستدلال فإنه مردود بما سبق الرد به على الوجه الثالث من السبب الثالث من أسباب الطعن .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة منعقدة بهيئة المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية والمواد الأخرى بناء على الحكم الذى أصدرته فى الطعن رقم ٥٩٢ سنة ٣٥ قضائية بجلسة اليوم بالعدول بإجماع الآراء عن المبدأ الذى قررته الأحكام السابقة الصادرة من دوائر المواد المدنية والتجارية ومواد الاحوال الشخصية والمواد الأخرى من بطلان الطعن بالنقض إذا وقع الخصم التقرير وكان هو نفسه محاميا مقبولا أمام محكمة النقض — بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا ، وألزمت الطاعن بالمصروفات ، وحكمت بمصادرة الكفالة . .

(ب) الأحكام الصادرة فى طلبات رجال القضاء

جلسة ١٠ من يناير سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور حافظ هريدى وعضوية السادة المستشارين : محمد سيد أحمد حماد ، على صلاح الدين ، أحمد صفاء الدين ، عز الدين الحسينى .

(٣)

الطلب رقم ٣٠ لسنة ٤٠ ق . "رجال القضاء" .

(١) إجراءات . "ميعاد تقديم الطلب" . مرتبات .

الطعن فى القرار الحكمى الذى اتجهت إليه نية وزارة العدل برفض منح الطالب علاوته الدورية استنادا للقانون ٦٠ لسنة ١٩٧٠ المنشور فى ١٩٧٠/٨/١٣ . تحقق علم الطالب بذلك القرار علما يقينيا بصرف راتبه دون إضافة تلك العلاوة فى أول أكتوبر سنة ١٩٧٠ تاريخ قبض مرتبه التالى لنشر القانون المذكور . تقديم الطلب فى ١٩٧٠/١٠/٣١ . قبول .

(٢) مرتبات . قانون .

تعديل مواعيد منح العلاوة الدورية الذى تناوله القانون ٦٠ لسنة ١٩٧٠ . عدم انصرافه إلى العاملين المدنيين والعسكريين المعاملين بالنظم والكادرات الخاصة ومنهم رجال القضاء .

١ — متى كانت المنازعة المطروحة تتضمن الطعن فى القرار الحكمى الذى اتجهت إليه نية وزارة العدل برفض منح الطالب علاوته الدورية التى يرى أنه يستحقها بالتطبيق للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٠ الذى نشر فى ١٩٧٠/٨/١٣ وكان علم الطالب بالقرار المطعون فيه علما يقينيا قد تحقق من تاريخ صرفه لراتبه على النحو الذى لا يرتضيه بدون إضافة العلاوة التى يطالب باستحقاقها فى أول أكتوبر سنة ١٩٧٠ ، وهو تاريخ قبض مرتبه التالى لنشر القانون المذكور وكان الطالب قد قدم طلبه

فى ١٩٧٠/١٠/٣١ فإن الدفع — بعـدم قبوله — يكون على غير أساس ، ويتعين رفضه .

٢ — القرار بقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ الصادر بتعديل مواعيد استحقاق العلاوات الدورية بعد أن نص فى المادة الأولى منه على تعديل تاريخ منح العلاوة الدورية المقررة فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ نص فى المادة الثانية منه على أنه : " استثناء من أحكام جميع النظم والكادرات الخاصة تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين العاملين بتلك النظم والكادرات أول علاوة دورية تستحق بعد الالتحاق بالخدمة أو بعد الحصول على أية ترقية ، وذلك بعد انقضاء سنة من التاريخ الذى كان محددا لاستحقاقها طبقا لأحكام تلك النظم والكادرات" ثم صدر القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٠ بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ و بإلغاء المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة دون المادة الثانية منه الخاصة بالعاملين المدنيين والعسكريين المعاملين بالنظم والكادرات الخاصة ، مما مؤداه أن تعديل مواعيد منح العلاوة الدورية الذى تناوله القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٠ لا ينصرف إلى المعاملين بتلك النظم والكادرات ، ومنها كادر رجال القضاء .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الأوراق — تتحصل فى أن الأستاذ .. .. المحامى العام تقدم إلى المحكمة فى ١٩٧٠/١٠/٣١ طالبا الحكم باستحقاقه للعلاوة الدورية الأولى التالية للترقية اعتبارا من ١٩٦٨/١١/٨ وتسوية مرتبه على هذا الأساس وصرف الفروق المستحقة وقال فى بيان طلبه أن مرتبه بلغ وهو رئيس للنيابة العامة ١٥٠٠ جنيها بزيادة ١٠٠ جنيها سنويا على بداية مربوط درجة المستشار ثم عين مستشارا فى ظل احكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ الذى نص على أن

تستحق أول علاوة دورية بعد الترقية بعد انقضاء سنة من التاريخ الذى كان محددا لاستحقاقها أى بعد سنتين من تاريخ العلاوة السابقة وسوى بذلك بين من كان قد وصل إلى أول مربوط الدرجة التى رقى إليها وبين من لم يصل إليها الأمر الذى دعا المشرع إلى إصدار القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٠ فى ١٩٧٠/٨/١٢ بتعديل أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه بالنص على منح من وصل مرتبه إلى بداية مربوط الدرجة المرقى إليها علاوة دورية بعد سنة من تاريخ منح العلاوة السابقة وإذ كان قد تجاوز بداية مربوط درجة مستشار التى رقى إليها وكانت علاوته الدورية تستحق طبقا لهذا القانون فى ١٩٦٨/١١/٨ أى بعد مضى سنة واحدة من تاريخ آخر علاوة دورية سابقة على الترقية ولم تصرفها له الوزارة فقد انتهى إلى طلب الحكم له بطلباته وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطلب شكلا لتقديمه بعد الميعاد .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة العامة أن الطالب يطعن فى القرار الحكمى الذى اتجهت إليه فيه وزير العدل برفض منحه علاوته الدورية التى يقول باستحقاقها فى ١٩٦٨/١١/٨ استنادا إلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٠ الصادر فى ١٩٧٠/٨/١٢ ولم يقدم طلبه إلا فى ١٩٧٠/١٠/٣١ بعد ميعاد الثلاثين يوما المقرر فى المادة ٩٢ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ الذى يحكم واقعة الطلب .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ذلك أنه لما كانت المنازعة المطروحة تتضمن الطعن فى القرار الحكمى الذى اتجهت إليه وزارة العدل برفض منح الطالب علاوته الدورية التى يرى أنه يستحقها بالتطبيق للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٠ الذى نشر فى ١٩٧٠/٨/١٣ وكان علم الطالب بالقرار المطعون فيه علما يقينيا قد تحقق من تاريخ صرفه مرتبه على النحو الذى لا يرتضيه بدون إضافة العلاوة التى يطالب باستحقاقها فى أول أكتوبر سنة ١٩٧٠ وهو تاريخ قبض مرتبه التالى لنشر القانون المذكور وكان الطالب قد قدم طلبه فى ١٩٧٠/١٠/٣١ فإن الدفع يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

وحيث إن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن القرار بقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ الصادر بتعديل مواعيد استحقاق العلاوات الدورية بعد أن نص فى المادة الأولى على تعديل تاريخ منح العلاوة الدورية المقررة فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ نص فى المادة الثانية منه على أنه استثناء من أحكام جميع النظم والكادرات الخاصة تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين العاملين بتلك النظم والكادرات أول علاوة دورية تستحق بعد الالتحاق بالخدمة أو بعد الحصول على أية ترقية وذلك بعد انقضاء سنة من التاريخ الذى كان محددا لاستحقاقها طبقا لأحكام تلك النظم والكادرات ثم صدر القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٠ بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ و بإلغاء المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة دون المادة الثانية منه الخاصة بالعاملين المدنيين والعسكريين العاملين بالنظم والكادرات الخاصة مما مؤداه أن تعديل مواعيد منح العلاوة الدورية الذى تناوله القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٠ لا ينصرف إلى العاملين بتلك النظم والكادرات ومنها كادر رجال القضاء ومن ثم فإن مطالبة الطالب بتعديل موعد استحقاق علاوته الدورية استنادا إلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٠ يكون على غير أساس و يتعين رفضه .

جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور حافظ هريدى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد سيد أحمد حماد ، على صلاح الدين ، عز الدين الحسينى ، عبد العال حامد السيد .

(٤)

الطلب رقم ٥ لسنة ٣٩ ق . « رجال القضاء » .

أقدمية . موظفون .

تعيين النظراء فى درجة وكيل النائب العام . شرطه . جواز تحديد أقدمية من يعينون من خارج السلك القضائى فى وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم فى هذه الدرجات . القرار الجمهورى ٢٣١٨ سنة ١٩٦٧ نظم وضع المنقول من أحد الكادرات الخاصة إلى الكادر العام أو العكس . شغل الدرجة الخامسة فى الكادر العام لا يعتبر معادلا لدرجة وكيل النائب العام إلا إذا بلغ راتبه ٤٠٠ ج سنويا .

مفاد نص المادة ١٢٢ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ — الذى عين الطالب فى ظله — أن جواز التعيين فى درجة وكيل النائب العام مشروط بالنسبة للنظراء بأن يكون كل منهم قد أمضى فى وظيفته أو عمله السابق ثلاث سنوات على الأقل ، وكانوا فى درجة مماثلة لدرجة وكيل النائب العام أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود تلك الدرجة . وإذا كانت المادة ٥٧ من ذات القانون التى أحالت إليها المادة ١٣١ تنص على أنه يجوز أن تحدد أقدمية من يعينون من خارج السلك القضائى عند تعيينهم فى وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم فى هذه الدرجات ، كما تنص المادة الثانية

من القرار الجمهورى رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ على أنه فى حالة النقل من أحد الكادرات الخاصة إلى الكادر العام أو العكس فى الحالات التى يجوز فيها ذلك — يوضع المنقول فى الدرجة المعادلة للدرجة المنقول منها طبقا للجداول المرافقة وكان مؤدى ما ورد بهذه الجداول أن شاغل الدرجة الخامسة فى الكادر العام لا يعتبر معادلا لدرجة وكيل النائب العام إلا إذا بلغ راتبه خمسمائة وأربعين جنيها لأن القانون جعل الدرجة الرابعة و بداية مربوطها خمسمائة وأربعون جنيها معادلة لدرجة وكيل النائب العام — فإن طلب تعديل أقدمية الطالب بجعلها من ١٩٦٤/٧/١ تاريخ شغله الدرجة الخامسة فى أول مربوطها وهو أربعمائة وعشرون جنيها يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة ، بعد المداولة .

حيث إن الوقائع على مايبين من الأوراق تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢٧ — تقدم الطالب بالطلب رقم ٥ سنة ٣٩ ق — رجال القضاء طالبا الحكم بتعديل أقدميته فى وظيفة وكيل نيابة وجعلها اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ قبل الأستاذ ... ... واحتياطيا — جعل هذه الأقدمية تالية للأستاذ ... ... وقبل الأستاذ ... ... — ومن باب الاحتياط الكلى — جعلها تالية للأستاذ ... ... وسابقه على الأستاذ ... ... — وقال بيانا للطلب أنه عين فى ١٩٦٦/٢/٢٤ وصدر القرار الوزارى رقم ٢١٠ بتحديد أقدميته فى وظيفة وكيل نيابة اعتبارا من ١٩٦٩/١/١ بعد الأستاذ ... ... استنادا إلى تاريخ استكمال مقومات الصلاحية فى وظيفة وكيل نيابة وإلى أن الأستاذ ... ... كان يسبقه فى الترتيب الوظيفى أثناء عمله معه بنك الائتمان العقارى واستكمل بدوره مقومات التعيين فى وظيفة وكيل نيابة فى ١٩٦٧/١/١ وهذا القرار مخالف للقانون لأن المادة ١٢٢ من قانون السلطة القضائية ٤٣ لسنة ١٩٦٥ تجعل الصلاحية للتعيين فى وظيفة

وكيل نيابة للموظفين الفنيين بإدارة قضايا الحكومة ونظرائهم من أمضى كل منهم فى وظيفته أو عمله ثلاث سنوات على الأقل — وكانوا فى درجة مماثلة لدرجة وكيل نيابة أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الوظيفة وهـذه الشروط وإن كانت خاصة بالصلاحية فى التعيين إلا أنه لا شأن لها بتحديد الأقدمية التى بينها المشرع فى المادتين ١٣١، ٥٧ من قانون السلطة القضائية وجعلها من تاريخ تعيينهم فى الوظائف المماثلة لدرجاتهم لمن يعينون من خارج السلك القضائى وإذ ثبت حصوله على الدرجة الخامسة فى ١٩٦٤/٧/١ فإنه يتعين تحديد أقدميته فى وظيفة وكيل نيابة من هذا التاريخ إذ أن المعيار هو الحصول على الدرجات المماثلة طبقا لما حدده القرار الجمهورى رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ فى شأن معادلة درجات الكادرات الخاصة بالكادر العام — وقد حصل على الدرجة الخامسة فى ١٩٦٤/٧/١ — كما أنه لا يحاج بأسبقية الأستاذ ... ... له فى الترتيب الوظيفى ببنك الائتمان العقارى لأنها نجمت عن وضع خاطىء ويضاف إلى ذلك أن الوظائف الفنية بإدارة الشئون القانونية ببنك الائتمان العقارى التى يعتبر شاغلوها نظراء وفقا لقرار مجلس القضاء الأعلى فى ١٩٦٤/١١/٤ تجعل وظيفة وكيل نيابة تتعادل مع محام "ا" ونائب "ب" ولقد تدرج الطالب فى هذه الوظائف حتى وصل إلى وظيفة محام "ا" التى تعادل وظيفة وكيل نيابة اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ ثم رقى بعد ذلك إلى وظيفة نائب "ب" اعتبارا من ١٩٦٨/١٢/١ وأنه مع مسايرة القرار المطعون فيه بوضعه بين خريجى سنة ١٩٦٣ وتحديد أقدميته فى وظيفة وكيـل نيابة فى ١٩٦٧/١/١ — فقد كان يتعين وضعه فى مقدمتهم مراعاة لأقدميته فى التخرج إذ تخرج فى سنة ١٩٥٧ بدرجة جيد مما يجعله سابقا على الأستاذ ... ... — ولاحقا للاستاذ ... ... فضلا عن أنه كان يتقاضى مرتبا قدره ٤١ جنيها فى ١٩٦٧/١/١ فى ذات الوقت الذى كان فيه الأستاذ ... ... يتقاضى مرتبا قدره ٤٣ جنيها والأستاذ ... ... يتقاضى مرتبا قدره ٤٠ جنيها مما يؤهله لأن تكون أقدميته قبل الثانى. دفعت وزارة العدل بعدم قبول الطلب شكلا لرفعه بعد الميعاد وطلبت رفض الطلب موضوعا — وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت قبـول الطلب شكلا وفى الموضوع برفضه .

وحيث إن مبنى الدفع بعدم قبول الطلب شكلا هو عدم تقديمه خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار فى ١٩٦٩/٢/٢٤ .

وحيث إن هذا الدفع مردود ذلك أن الثابت من صورة مذكرة تحديد الأقدمية المؤرخة ١٩٦٩/٢/١ والمقدمة من وزارة العدل — أن الطالب علم بتحديد أقدميته فى ١٩٦٩/٣/٥ وإذ قدم طلبه فى ١٩٦٩/٣/٢٧ فانه يكون قد قدم خلال الثلاثين يوما المنصوص عليها فى المادة ٩٢ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ .

وحيث إن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إنه لما كانت المادة ١٢٢ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ الذى عين الطالب فى ظله تنص على أنه يجوز أن يعين مباشرة فى وظيفة وكيل النائب العام الموظفون الفنيون بإدارة قضايا الحكومة ونظراؤهم بمجلس الدولة والنيابة الإدارية والمعيدون والمدرسون المساعدون الذين يقومون بتدريس القانون بجامعات الجمهورية العربية المتحدة — متى أمضى كل منهم فى وظيفته أو عمله ثلاث سنوات على الاقل وكانوا فى درجة مماثلة لدرجة وكيل النائب العام أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة — أى أن جواز التعيين فى درجة وكيل النائب العام مشروط بالنسبة للنظراء بأن يكون كل منهم قد أمضى فى وظيفته أو عمله السابق ثلاث سنوات على الأقل وكانوا فى درجة مماثلة لدرجة وكيل النائب العام أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود تلك الدرجة لما كان ذلك — وكانت المادة ٥٧ من ذات القانون التى أحالت إليها المادة ١٣١ تنص على أنه يجوز أن تحدد أقدمية من يعينون من خارج السلك القضائى عند تعيينهم فى وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم فى هذه الدرجات وكانت المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ تنص على أنه فى حالة النقل من أحد الكادرات الخاصة إلى الكادر العام أو العكس فى الحالات التى يجوز فيها ذلك — يوضع المنقول فى الدرجة المعادلة للدرجة المنقول منها طبقا للجداول المرافقة وينص الجدول الملحق الخاص بمعادلة وظائف كادر رجال السلطة القضائية بدرجات الكادر العام على أن الدرجة الرابعة ومربوطها المالى من ٥٤٠

إلى ٩٦٠ جنيها تعادل وظيفة وكيل النائب العام وراتبها من ٤٨٠ — ٧٨٠ جنيها وأن الدرجة الخامسة وراتبها من ٤٢٠ إلى ٧٨٠ جنيها — تعادل درجة وكيل النائب العام ومربوطها من ٤٨٠ إلى ٧٨٠ جنيها ومؤدى ذلك أن شاغل الدرجة الخامسة فى الكادر العام لا يعتبر معادلا لدرجة وكيل النائب العام إلا إذا بلغ راتبه ٤٨٠ جنيه لأن القانون جعل الدرجة الرابعة وبداية مربوطها ٥٤٠ جنيها معادلة لدرجة وكيل النائب العام ولذلك فإن طلب تعديل أقدمية الطالب بجعلها من ١ / ٧ / ١٩٦٤ تاريخ شغله الدرجة الخامسة فى أول مربوطها وهو ٤٢٠ جنيها يكون على غير أساس .

وحيث إنه يبين من ملف خدمة الطالب أن مرتبه بلغ فى ١ / ١ / ١٩٦٧ ٤٠,٦٠٠ جم شهريا وإنه بذلك التعيين قد استكمل صلاحية التعيين فى درجة وكيل النائب العام اعتبارا من ذلك التاريخ — ولما كان الطالب قد وضع فى الأقدمية تاليا للأستاذ ... ... الذى كان يسبقه فى الترتيب الوظيفى ببنك الائتمان العقارى — فإن تحديد أقدميته عند التعيين بالنيابة تاليا له يكون قد تم وفقا للقانون — ولا عبرة بما يقوله الطالب من أنه من يجب أن يكون سابقا للمعينين من خريجى سنة ١٩٦٣ على أساس أسبقيته فى التخرج وأن يكون سابقا للأستاذ ... ... وتاليا للأستاذ ... ... — ذلك أن أقدمية التعيين فى النيابة لا تحدد حسب أقدمية التخرج وإنما تحدد على النحو السالف الإشارة إليه .

وحيث إنه عن طلب تحديد أقدمية الطالب بجعله تاليا للأستاذ ... ... وسابقا للأستاذ ... ... — تأسيسا على أن مرتبه الشهرى بلغ ٤١ جنيها فى ١٩٦٧/١/١ فى ذات الوقت الذى كان فيه الأستاذ ... ... يتقاضى مرتبا شهريا قدره ٤٣ جنيها والاستاذ ... ... يتقاضى مرتبا شهريا قدره ٤٠ جنيها — فإن

هذا الطلب في غير محله — ذلك أن الثابت من المذكرتين الرسميتين المقدمتين من وزارة العدل — أن مرتب الطالب بلغ ٤٠ جنيها و٦٠٠ مليم شهريا في ١٩٦٧/١/١ — وأن مرتب الاستاذ ... ... بلغ ٤٠ جنيها في ١٩٦٥/١٢/٣٠ و٤٣ جنيها في ١٩٦٦/٧/١ — وإن مرتب الاستاذ ... ... بلغ ٤٠ جنيها في ١٩٦٦/٨/٢٥ و ٤٣ جنيها في ١٩٦٧/٧/١ — أى أن مرتب كل منهما كان يزيد على مرتب الطالب في وقت صدور القرار بتعيينه في ١٩٦٩/٢/٢٤

جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور حافظ هريدى وعضوية السادة المستشارين : محمد سيد أحمد حماد ، على صلاح الدين ، عز الدين الحسينى ، عبد العال حامد السيد .

(٥)

الطلبان رقما ٢٤ لسنة ٣٩ ق و ١٢ لسنة ٤٠ ق
" رجال القضاء "

(١) أقدمية . اختصاص . " اختصاص محكمة النقض "

ورود الطعن على تحديد الأقدمية دون القرار الصادر بالتعيين . اندراجه فى طلبات رجال القضاء والنيابة المتعلقة بشأن من شئونهم . اختصاص محكمة النقض دون غيرها بالفصل فيه . م ٩٠ ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥

(٢) أقدمية .

تعيين الطالب فى درجة معاون نيابة طبقا لنص المادة ١٢١ ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ . تثبيته نهائيا فى هذه الدرجة دون أن يطلب تعديل أقدميته . مؤداه . استقرار أقدميته نهائيا فى تلك الدرجة . صدور القرارين المطعون فيهما — بترقيته إلى درجة مساعد نيابة ثم إلى درجة وكيل نيابة — على أساس هذا الوضع . الطعن على هذين القرارين . لا أساس له .

١ — متى كان الطلب لا ينصب على القرار الصادر بتعيين الطالب ، وإنما ينصب على تحديد أقدميته بين زملائه ، وهو يندرج فى طلبات رجال القضاء والنيابة المتعلقة بشأن من شئونهم ولا يعتبر من القرارات التى لا يجوز الطعن فيها ، والتى وردت على سبيل الحصر استثناء من هـذا الأصل بنص المادة ٩٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ، فان هذه المحكمة تكون مختصة دون غيرها بالفصل فيه (١) .

(١) نقض ٢٣ / ٣/١٩٧٢ مجموعة المكتب الفنى . السنة ٢٣ . ص ١٣

٢ — إذا كان الثابت من الأوراق أن الطالب قد عين بتاريخ ١٨/٤/١٩٦٨ معاونا للنيابة على سبيل الاختبار تطبيقا لنص المادة ١٢١ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ وصدر قرار وزير العدل بتثبيته نهائيا فى هذه الدرجة اعتبارا من ٢٩/٤/١٩٦٩ دون أن يطلب تعديل أقدميته بين زملائه من معاونى النيابة ، فان أقدميته بينهم تكون قد استقرت نهائيا فى تلك الدرجة ، وإذ صدر القراران المطعون فيهما — بترقيته إلى درجة مساعد نيابة ثم إلى درجة وكيل نيابة — على أساس هذا الوضع ، ولم يدع الطالب أن أحدا قد تخطاه بالترقية فيهما حسب أقدميته التى استقرت من قبل ، فان الطعن فيهما يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الأوراق — تتحصل فى أن الأستاذ .. .. تقدم إلى هذه المحكمة فى ٨/١٠/١٩٦٩ بالطلب رقم ٢٤ سنة ٣٩ ق رجال القضاء للحكم بتعـديل أقدميته فى درجة مساعد نيابة بحيث يكون سابقا على الأستاذ .. .. وقال بيانا لطلبه أنه عين معاونا للنيابة بقرار وزير العدل الصادر فى ١٨/٤/١٩٦٨ — وكان مرتبه الشهرى فى عمله السابق قد بلغ ٣٢ جنيه وفى ١١/٩/١٩٦٩ صدر القرار الجمهورى رقم ١٦٢٩ سنة ١٩٦٩ متضمنا ترقيته إلى درجة مساعد نيابة — تاليا للأستاذ .. .. وهو آخر المعينين فى درجة معاون من خريجى دفعة يونيو سـنة ١٩٦٧ — ولـما كانت الأعمال التى باشرها من وقت تخرجه فى يونيو سنة ١٩٦٠ تعتبر نظيرا لأعمال إدارة قضايا الحكومة حسب أحـكام المرسوم الصادر فى ١٣/١١/١٩٥٠ وكانت هذه الأعمال التى تؤهله للتعيين فى وظيفة وكيل نيابة لولا أن مرتبه وقت التعيين فى النيابة العامة لم يكن يدخل فى حدود مرتب تلك الدرجة تؤهله للتعيين فى وظيفة مساعد نيابة — وجعل أقدميته سابقة على أول من هم فى هذه الدرجة وهو الأستاذ .. ..

المعين معاونا للنيابة فى ١٩٦٨/٢/٢١ — والذى كان فى تلك الدرجة وقت تعيين الطالب فى النيابة العامة فى ١٩٦٨/٤/١٨ وأضاف أنه لما كانت وظيفة معاون نيابة لا تعدو أن تكون وظيفة يلتحق من يعين بها فى النيابة العامة تأهيلا له لشغل وظيفة مساعد نيابة التى تعتبر فى حقيقتها وصميمها بداية الوظائف القضائية ولا يعين فيها من معاونى النيابة — إلا من أمضى فترة الاختبار بنجاح فانه لم يكن هناك مجال لتحديد أقدمية له فى وظيفة معاون نيابة التى وضع فيها بعد آخر المعينين من خريجى سنة ١٩٦٧ — وكان يأمل ان تعدل أقدميته عند تعيينه فى وظيفة مساعد نيابة بما يتفق وعمله السابق إلا أن وضعه لم يتغير عند ترقيته لهذه الدرجة — الأمر الذى دفعه إلى تقديم طلبه — وفى ١٩٧٠/٨/٢٣ قدم الطالب الطلب رقم ١٢ سنة ٤٠ ق رجال القضاء طلب فيه الحكم بتعديل أقدميته فى درجة وكيل نيابة بحيث يكون سابقا على الأستاذ ... ... وقال بيانا لهذا الطلب أن القرار الجمهورى الصادر بالحركة القضائية والذى نشر بالصحف فى ١٩٧٠/٨/١٤ اشتمل على ترقية الأستاذ ... ... مساعد النيابة إلى درجة وكيل نيابة وأضاف أنه لذات الأسباب التى استند إليها فى طلبه السابق — استنادا إلى قرار وزير العدل رقم ١٤١ سنة ١٩٧٠ الصادر فى ١٩٧٠/١٠/٢١ الذى يتضح منه أن جميع الأعمال التى باشرها من وقت تخرجه حتى تعيينه فى النيابة العامة تعتبر نظيرا لعمل أعضاء إدارة قضايا الحكومة فانه يحق له المطالبة بتعديل أقدميته فى درجة وكيل نيابة بحيث يكون سابقا للأستاذ ... ... دفعت وزارة العدل بعدم اختصاص المحكمة — وطلبت على سبيل الاحتياط عدم قبول الطلب شكلا أو رفضه موضوعا — وقدمت النيابة مذكرة وطلبت رفض الدفعين والحكم بطلبات المدعى .

وحيث إن مبنى الدفع بعدم الاختصاص أن الطالب وإن كان قد صدر طلبه بأنه تعديل أقدمية إلا أنه فى الحقيقة طعن فى القرار الصادر بتعيينه معاونا للنيابة فى ١٩٦٨/٤/١٨ فلا تختص المحكمة بنظره إعمالا لنص المادة ٩٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ الذى رفع الطالب فى ظله .

وحيث إن هذا الدفع مردود بأن الطلب لا ينصب على القرار الصادر بتعيين الطالب وإنما ينصب على تحديد أقدميته بين زملائه وهو يندرج فى طلبات رجال القضاء والنيابة المتعلقة بشأن من شئونهم ولا يعتبر من القرارات التى لا يجوز الطعن فيها والتى وردت على سبيل الحصر استثناء من هذا الأصل بنص المادة ٩٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ سنة ١٩٦٥ فتكون هذه المحكمة مختصة دون غيرها بالفصل فيه .

وحيث إن مبنى الدفع بعدم القبول أن الطلب قدم بعد مضى أكثر من ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار الوزارى بتعيين الطالب معاونا للنيابة فى ١٩٦٨/٤/١٨ .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله — ذلك أن الطعن لا يتجه إلى القرار الصادر بتعيينه معاونا للنيابة وإنما إلى القرار الجمهورى الصادر فى ١٩٦٩/٩/١١ بتعيينه مساعدا للنيابة وإذ قدم الطلب فى ١٩٦٩/١٠/٨ — فانه يكون قد قدم فى الميعاد .

وحيث إن الطلبين قد استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إنه لما كان الثابت من الأوراق ان الطالب قد عين بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٨ معاونا للنيابة على سبيل الاختبار تطبيقا لنص المادة ١٢١ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ وصدر قرار وزير العدل بتثبيته نهائيا فى هذه الدرجة اعتبارا من ١٩٦٩/٤/٢٩ دون أن يطلب تعديل أقدميته بين زملائه من معاونى النيابه فان أقدميته بينهم تكون قد استقرت نهائيا فى تلك — الدرجة وإذ صدر القراران المطعون فيهما على أساس هذا الوضع — ولم يدع الطالب أن أحدا قد تخطاه بالترقية فيهما حسب أقدميته التى استقرت من قبل — فان الطعن فيهما يكون على غير أساس .

جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور حافظ هريدى وعضوية السادة المستشارين: محمد سيد أحمد حماد، على صلاح الدين، عز الدين الحسينى، عبد العال حامد السيد

(٦)

الطلب رقم ١٥ لسنة ٤١ ق "رجال القضاء"

(١ و ٢) اختصاص "اختصاص محكمة النقض".

(١) اختصاص محكمة النقض بشئون رجال القضاء والنيابة العامة. مناطه. تعلق هذه الشئون بصفاتهم هذه أثناء قيامهم بمزاولة وظائفهم القضائية دون الشئون المتعلقة بوظائفهم السابقة على التحاقهم بها. م ٩٠ ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥.

(٢) اختصاص الدائرة المدنية والتجارية لمحكمة النقض بجميع شئون رجال القضاء والنيابة العامة عدا قرارات التعيين والنقل والندب والترقية. قرارات الترقية من اختصاص مجلس القضاء الأعلى وما عداها من القرارات المستثناة غير قابل لأى طعن. م ٩٠ ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥.

١ — مؤدى نص المادة ٩٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ — الذى يحكم الطلب — ومقتضاه أن المقصود بشئون رجال القضاء والنيابة العامة التى تختص بها هذه المحكمة هى تلك التى تتعلق بصفاتهم هذه أثناء قيامهم بمزاولة وظائفهم القضائية دون الشئون المتعلقة بوظائفهم السابقة على التحاقهم بها. وإذ كان القراران الوزاريان رقما ... والقرار الجمهورى رقم ... قد صدرت فى تاريخ سابق على التحاق الطالب بالقضاء — ابان عمله بإدارة قضايا الحكومة — فإن المحكمة لا تكون مختصة بنظر الطعن الموجه إلى هذه القرارات، ولا بطلب التعويض الناشىء عنها.

٢ — حدد المشرع فى المادة ٩٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ اختصاص الدائرة المدنيـــة والتجارية بمحكمة النقض — بجميع شئون رجال القضاء والنيابة العـامة — واستثنى من هذا الاختصاص القرارات الخـاصة بالتعيين والنقل والندب والترقية ، وجعل قرارات الترقية من اختصاص مجلس القضاء الأعلى ، ولم يجز الطعن فيما عداها . وإذ انصرف الطعن — الماثل — إلى الغاء القرار الصادر بتعيين الطالب قاضيا بالمحاكم الابتدائية وتعديله إلى تعيينه فى وظيفة رئيس محكمة وإلى التعويض الناشىء عنه ، فإن الدفع بعدم الاختصاص يكون فى محله (١) .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع على مايبين من الأوراق تتحصل فى أن الأستـاذ ... ... تقدم فى ٢/١٢/١٩٧١ بطلب إلى قلم كتاب هـذه المحكمة طلب فيه الحكم أصليا (١) بالغاء قرار وزير العدل رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٩ فيما تضمنه من تحديد أقدميته فى وظيفة محام بإدارة قضايا الحكومة بعد الأستاذ ... ... وإرجاع أقدميته فى هذه الوظيفة إلى ١/٧/١٩٥٢ تاريخ تعيينه فيها بقسم قضايا الحكومة وزارة الأوقاف ووضعه قبل الأستاذ ... ... المحامى بإدارة قضايا الحكومة انذاك . (ب) بالغاء قرار وزير العدل رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٩ فيما تضمنه من ترقيـــة الاستاذ ... ... إلى وظيفة نائب بإدارة قضايا الحكومة وأحقية الطالب فى الترقية إلى هذه الوظيفة فى هذا التاريخ ورد الفروق المـالية المترتبة على ذلك (ج) الغاء القرار الجمهورى رقم ١٨٨٥ الصادر فى ٣١/١٢/١٩٦٨ فيما تضمنه من ترقية الاستاذ ... ... إلى وظفية مستشار مساعد وأحقية الطالب فى الترقية إلى هذه الوظيفة فى هذا التاريخ ورد الفروق المـالية المترتبة على ذلك . (د) بالغاء القرار الجمهورى رقم ١٦٢٩ الصادر

(١) نقض ٢٧/٥/١٩٦٨ مجموعة المكتب الفنى . السنة ١٩ ص ٦٧٤ .

فى ٩/١١، ١٩٦٩ فيما تضمنه من تعيينه فى وظيفة قاضى بالمحاكم الابتدائية نقلا من وظيفة نائب بادارة قضايا الحكومة التى رقى إليها فى ١٩٦٥/٩/٤ وتعديله بجعل تعيينه فى وظيفة رئيس محكمة وجعل أقدميته فى هذه الوظيفة فى ١٩٦٨/١٢/٣١ وتحديد أقدميته بعد الأستاذ ... ... وقبل الأستاذ ... ... ورد الفروق المالية المترتبة على ذلك (هـ) بالزام المدعى عليهما بصفتهما متضامنين بأن يدفعا له مبلغ ٢٠٠٠٠ جم على سبيل التعويض واحتياطيا وقف سير هذا الطلب حتى يستصدر حكما من المحكمة العليا بعدم دستورية القرار بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٩ الخاص بضم قسم قضايا وزارة الأوقاف إلى إدارة الحكومة فيما تضمنته المادتان ٤، ٦ منه من حرمانه من التقاضى وقال شرحا لطلبه أنه حصل على إجازة الحقوق فى مايو سنة ١٩٤٢ وعين بقسم قضايا وزارة الاوقاف فى ١٩٤٢/٩/٧ ثم عين محاميا من الدرجة الثالثة فى ١٩٥٢/٧/١ ولما صدر القرار بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٩ بشأن ضم قسم قضايا وزارة الاوقاف إلى إدارة قضايا الحكومة عين مع زملائه محاميا بها بالقرار الوزارى رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٩ الذى حدد أقدمية أقدم زملائه الأستاذ ... ... بعد الأستاذ ... ... الذى لم يعين فى وظيفة محام إلا فى ١٩٦٩/١/١٩ فى حين أنه أى الطالب استوفى شروط تعيينه فى هذه الوظيفة منذ ١٩٥٢/٧/١ فضلا عن أن الأستاذ ... ... أقدم محام فى إدارة قضايا الحكومة لم يعين فى الوظيفة المذكورة إلا فى ١٩٥٤/١١/١٧ أى بعده بأكثر من سنتين ثم رقى الطالب إلى درجة نائب المعادلة لدرجة قاض فى ١٩٦٧/٩/٤ وفى ١٩٦٩/٩/١١ عين قاضيا بالمحاكم الابتدائيـــة وحددت أقدميته بعد الأستاذ ... ... المتخرج سنة ١٩٥٨ نتيجة لعدم احتساب أقدميته على الوجه الصحيح عند تعيينه محاميا بادارة قضايا الحكومة وانتهى من ذلك إلى طلب الحكم بطلباته . وقدمت الحكومة مذكرة دفعت فيها أولا بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطلبات الأصلية وثانيا بعدم قبولها شكلا وثالثا برفض الطلب الاحتياطى بوقف السير فى الدعوى وقدمت النيابة العامة مذكرة انضمت فيها إلى الدفع المبدى من الحكومة بالنسبة للطلبات الثلاثة الأولى وبالطلب الخامس ودفعت بعدم جواز نظر الطلب الرابع الخاص بالغاء القرار الجمهورى رقم ١٦٢٩ لسنة ٩٦١ وبطلب تعديله بجعل تعيينه فى وظيفة رئيس محكمة .

وحيث إن مبنى الدفع بعدم الاختصاص المبدى من الحكومة ومن النيابة العامة فى شأن الطلبات الثلاثة الأولى الخاصة بالطعن فى القرارين الوزاريين رقمى ٢٢ ، ٤٣ لسنة ١٩٥٩ وفى القرار الجمهورى رقم ١٨٧٥ لسنة ١٩٦٨ فيما تضمنه من تعيين وترقية لأعضاء بادارة قضايا الحكومة وأنه وإن كانت المادة ٩٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالسلطة القضائية الذى صدر القراران الوزاريان فى ظله والمادة ٩٠ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ الذى صدر القرار الجمهورى فى ظله تنصان على اختصاص دائرة المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فى كافة الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة إلا أن شرط اختصاصها أن تتعلق هذه الطلبات بشأن من شئونهم الناشئة عن عملهم فى القضاء دون تلك التى تتعلق بعملهم قبل التحاقهم به ولا بطلب التعويض عنها .

وحيث إن هذا الدفع فى محله بالنسبة للطلبات الثلاثة الأولى والطلب الخامس ذلك أنه لما كان الطالب يطعن فى قرارى وزير العدل رقمى ٢٢ لسنة ١٩٥٩ و ٤٣ لسنة ١٩٥٩ فيما تضمنه أولهما من تحديد أقدميته فى وظيفة محام بادارة قضايا الحكومة وثانيهما من عدم ترقيته إلى وظيفة نائب بها وفى القرار الجمهورى رقم ١٨٧٥ لسنة ١٩٦٨ فيما تضمنه من عدم ترقيته إلى وظيفة مستشار مساعد بها أيضا وكانت المادة ٩٠ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ — الذى يحكم الطلب — تنص على أن تختص دائرة المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فى كافة الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الجمهورية والقرارات الوزارية المتعلقة بأى شأن من شئونهم . . وعلى أن تختص أيضا دون غيرها بالفصل فى طلبات التعويض الناشئة عن كل ماتقدم وكان مؤدى هذا النص أن المقصود بشئون رجال القضاء والنيابة العامة التى تختص بها هذه المحكمة هى تلك التى تتعلق بصفاتهم هذه أثناء قيامهم بمزاولة وظائفهم القضائية دون الشئون المتعلقة بوظائفهم السابقة على التحاقهم بها لما كان ذلك وكان القراران الوزاريان رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٩ ، ٤٣ لسنة ١٩٥٩ والقرار الجمهورى رقم ١٨٧٥ لسنة ١٩٦٨ قد صدرت فى تواريخ سابقة على التحاق الطالب بالقضاء فإن المحكمة لا تكون مختصة بنظر الطعن الموجه إلى هذه القرارات ولا بطلب التعويض الناشىء عنها .

وحيث إنه بالنسبة للطعن فى القرار الجمهورى رقم ١٦٢٩ لسنة ١٩٦٩ الصادر بتعيين الطالب فى وظيفة قاض بالمحاكم الابتدائية وطلب تعديله إلى تعيينه فى وظيفة رئيس محكمة موضوع الطلب الرابع وطلب التعويض المتعلق به فإن المشرع بعد أن حدد فى المادة ٩٠ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ اختصاص الدائرة المدنية والتجارية بمحكمة النقض على الوجه المبين آنفا استثنى من هذا الاختصاص القرارات الخاصة بالتعيين والنقل والندب والترقية وجعل قرارات الترقية من اختصاص مجلس القضاء الأعلى ولم يجز الطعن فيما عداها . وإذا انصرف الطعن فى هذا الشق من الطلب إلى إلغاء القرار الصادر بتعيين الطالب قاضيا بالمحاكم الابتدائية وتعديله إلى تعيينه فى وظيفة رئيس محكمة وإلى التعويض الناشىء عنه فإن الدفع بعدم الاختصاص يكون فى محله .

جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور حافظ هريدى وعضوية السادة المستشارين: محمد سيد أحمد حماد، على صلاح الدين، أحمد صفاء الدين، عبد العال حامد السيد.

(٧)

الطلب رقم ٥ لسنة ٤٣ ق. "رجال القضاء".

إجراءات. حكم "الطعن فى الحكم". قضاة "أسباب عدم الصلاحية". قانون "الدفع بعدم الدستورية". دفوع.

نهائية الأحكام الصادرة من محكمة النقض فى طلبات رجال القضاء. لا سبيل إلى إلغاء هذه الأحكام إلا إذا قام بأحد القضاة الذين أصدروها سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى قانون المرافعات. لا يغير من ذلك الدفع بعدم دستورية القانون سند الحكم المطعون فيه.

النص فى قوانين السلطة القضائية المتعاقبة على اختصاص الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض، ثم دائرة المواد المدنيـــة والتجارية بهذه المحكمة دون غيرها بالفصل فى كافة الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بالغاء القرارات الإدارية المتعلقة بأى شأن من شئونهم عدا ما استثنى منها صراحة، *وعلى أن تكون الأحكام الصادرة فى هذه الطلبات نهائية غير قابلة* للطعن بأى طريق من طرق الطعن ــ يدل على أن المشرع قد منع الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة النقض فى شئون القضاة بأى طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية وأنه لا سبيل إلى إلغائها إلا إذا قام بأحد القضاة الذين أصدروها سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى قانون المرافعات. وإذ كان الطعن فى الحكم الصادر من دائرة المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض فى الطلب المقدم من الطالب قد بنى على وجوه لا تندرج تحت أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها على سبيل الحصر فى قانون المرافعات، فإن الطلب يكون غير

مقبول ، ولايغير من ذلك تمسك الطالب بعدم دستورية القانون الذى صدر على أساسه حكم النقض المطلوب عدم الاعتداد به ، طالما أن هذا الدفع لم يتجه إلى نصوص قانون المرافعات المانعة للطعن فى أحكام محكمة النقض فى غير الحالة سالفة البيان [1] .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع على مايبين من الأوراق تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٧٣/١/٢٢ تقدم الطالب بعريضة إلى قلم كتاب هذه المحكمة يطلب الحكم (أولا) بعدم الاعتداد بالحكم الصادر بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ فى الطلب رقم ٢ لسنة ٢٩ق "رجال القضاء" وإلغائه واعتباره كأن لم يكن (ثانيا) بقبول الطلب رقم ٢ لسنة ٢٩ ق شكلا وفى موضوعه بإلغاء القرار الجمهورى رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٥٩ الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٢/٢٣ فيما تضمنه من تحديد أقدمية الطالب بعد الأستاذ ... ... وإرجاع أقدميته إلى تاريخ تعيينه محاميا من الدرجة الأولى بقسم قضايا وزارة الأوقاف فى ١٩٥٤/٤/٢٩ وهى الدرجة المماثلة لوظيفة قاض — بحيث تكون أقدميته بعد الأستاذ ... ... الذى عين قاضيا فى ١٩٥٤/٤/١٧ — وقال بيانا لذلك أنه سبق وطعن بالطلب ٤٢ لسنة ٢٧ق رجال القضاء فى القرار الجمهورى رقم ٧٠٦ لسنة ١٩٥٧ الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٨/٢٦ والمتضمن تعيينه قاضيا وذلك فيما قضى به من تحديد أقدميته بعد الأستاذ ... ... طالبا إلغاءه فى هذا الخصوص وبتاريخ ١٩٥٨/٣/٢٩ أثبتت المحكمة نزوله عن هذا الطلب بعد إعادته إلى وظيفته السابقة بوزارة الأوقاف . وفى ١٩٥٩/٢/٢٢ صدر القرار الجمهورى رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٥٩ بإعادة تعيينه قاضيا وتحديد أقدميته بعد الأستاذ ... ... فطعن فى هذا القرار طالبا إلغاءه فيما تضمنه من تحديد أقدميته وقيد طعنه برقم ٢ لسنة ٢٩ ق " رجال

(١) نقض ١٩٧٢/٤/٢٠ مجموعة المكتب الفنى . السنة ٢٣ ص ٦١٩ .

قضاء" وبتاريخ ١٩/١١/١٩٦٤ حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن استنادا إلى نص المادة ٣ من قانون إصدار قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ثم تقدم بطلبه الماثل طالب الحكم له بطلباته السالفة مستندا فى ذلك إلى ثلاثة وجوه (أولها) أن حظر الطعن فى قرارات التعيين الصادرة وفقا لنص المادة ٩٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ وامتداد هذا الحظر إلى مشتملات التعيين ومن بينها تحديد الأقدمية ينطوى على مصادرة لحق الطعن فى تلك القرارات أو التقاضى بشأنها ويخل بمبدأ المساواة بين المواطنين فى الحقوق الأمر الذى يترتب عليه عدم الاعتداد بالحكم الصادر فى الطعن رقم ٢ لسنة ٢٩ ق "رجال القضاء" لابتنائه على نص يخالف أحكام الدستور القائم مما يتعين معه إلغاء هذا الحكم واعتباره كأن لم يكن. (وثانيهما) أن الحكم الصادر فى الطعن المذكور لم يتعرض لموضوع الطلب رقم ٤٢ لسنة ٢٧ ق "رجال القضاء" الذى قرر الطالب بالتنازل عنه مع عدم المساس بالحق موضوع المطالبة فيكون القضاء بعدم جواز الطعن متعارضا مع حق الطالب الذى كان وما زال قائما حتى تاريخ ذلك الحكم لاتحاد الموضوع فى كلا الطعنين. (وثالثها) أن كلا القرارين الجمهوريين رقم ٧٠٦ لسنة ١٩٥٧ المطعون عليه فى الطلب الأول المتنازل عنه، ورقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ المطعون عليه فى الطلب الثانى ٢ لسنة ٢٩ ق رجال القضاء المحكوم فيه بعدم الجواز مشوب فيما يتعلق بتحديد أقدميته، بعيب الانحراف بالسلطة فضلا عن مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه مما تنبسط عليه رقابة الدائرة المدنية بمحكمة النقض. طلبت وزارة العدل الحكم بعدم جواز نظر الطلب لسابقة الفصل فيه واحتياطيا رفضه، وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها ودفعت بعدم قبول الطلب لعدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة النقض، إلا إذا قام بأحد قضاتها الذين أصدروا الحكم سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى قانون المرافعات.

وحيث إن هذا الدفع فى محله، ذلك أن النص فى قوانين السلطة القضائية المتعاقبة على اختصاص الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض ثم دائرة المواد المدنية والتجارية بهذه المحكمة دون غيرها بالفصل فى كافة الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بأى شأن من شئونهم عدا ما استثنى منها صراحة وعلى أن تكون الأحكام الصادرة فى هذه الطلبات نهائية

غير قابلة للطعن بأى طريق من طرق الطعن ، يدل على أن المشرع قد منع الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة النقض فى شئون القضاة بأى طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية وأنه لا سبيل إلى إلغائها إلا إذا قام بأحد القضاة الذين أصدروها سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى قانون المرافعات إذ كان ذلك وكان الطعن فى الحكم الصادر من دائرة المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض فى الطلب رقم ٢ لسنة ٤٢ق رجال القضاء المقدم من الطالب قد بنى على وجوه لا تندرج تحت باب عدم الصلاحية المنصوص عليها على سبيل الحصر فى قانون المرافعات فإن الطلب يكون غير مقبول ولا يغير من ذلك تمسك الطالب بعدم دستورية القانون الذى صدر على أساسه حكم النقض المطلوب عدم الاعتداد به طالما أن هذا الدفع لم يتجه إلى نصوص قانون المرافعات المانعة للطعن فى أحكام محكمة النقض فى غير الحالة سالفة البيان .

لذلك

حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب .

جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور حافظ هريدى وعضوية السادة المستشارين: محمد سيد أحمد حماد، على صلاح الدين، أحمد صفاء الدين، عز الدين الحسينى.

(٨)

الطلب رقم ١ لسنة ٢٨ ق. "رجال القضاء"

ترقية. "قرارات التخطى فى الترقية". اختصاص. "اختصاص محكمة النقض". معاش.

اختصاص محكمة النقض بالفصل فى الطعن فى قرارات التخطى فى الترقية فى ظل القوانين السابقة على القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩. طلب إلغاء قرار التخطى فى الترقية وإجراء ما يترتب على ذلك من تسويات مالية. وفاة الطالب. صيرورة مصلحته ومصلحة ورثته قاصرة على الحكم بأحقيته لمرتب تلك الوظيفة من تاريخ استحقاقه لها وما يترتب على ذلك من تسويات.

القوانين الصادرة بشأن رجال القضاء والنيابة العامة السابقة على القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ صريحة فى اختصاص محكمة النقض بالفصل فى طلبات رجال القضاء والنيابة العامة بالغاء قرارات التخطى فى الترقية وبالحكم فى التعويض الناشئ عن ذلك. وإذا كان الثابت من الأوراق أنه لم يكن ثمة ما يقتضى تخطى الطالب فى الترقية إلى وظيفة قاض من الدرجة الأولى، مما يتعين معه إلغاء قرار مجلس الوزراء فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلى وظيفة قاض من الدرجة الأولى غير أنه وقد بلغ الطالب سن المعاش فى ... ثم وافته المنية فى ... وكان قد طلب إجراء ما يترتب على إلغاء القرار المذكور من تسويات مالية، فقد أصبحت مصلحته ومصلحة ورثته من بعده قاصرة على الحكم بأحقيته لمرتب قاض من الدرجة الأولى اعتبارا من ... وما يترتب على ذلك من فروق، ومن ثم يتعين الحكم باستحقاقه للمرتب المذكور من هذا التاريخ، وإجراء ما يترتب على ذلك من تسويات

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على مايبين من الأوراق — تتحصل فى أنه بتاريخ أول مارس سنة ١٩٥٦ عندما كان الطالب من بين رجال القضاء الشرعى رفع أمام محكمة القضاء الإدارى الدعوى رقم ١٠٣٠ لسنة ١٠ ق طالبا إلغاء قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٥/٩/٢١ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلى وظيفة قاض من الدرجة الأولى وإلغاء قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٥٦/١/١٤ برفض تظلمه مع مايترتب على ذلك من تسويات مالية وقال فى بيانها أن اسمه لم يرد بين من رقوا من رجال القضاء الشرعى من قضاة الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى مع أنه يستحق الترقية عقب الشيخ ... ... مباشرة ولما تظلم من هذا التخطى أخطرته وزارة العدل فى ١٩٥٦/١/١٤ برفض تظلمه وإذ كان نقى الصحيفة ومخلصا فى عمله ولم يوقع عليه أى جزاء طوال مدة خدمته وحسنت سيرته فإن تخطيه فى الترقية يكون بغير مسوغ ومبناه التعسف وسوء استعمال السلطة مما يجعل قرار مجلس الوزراء باطلا والقرار الصادر برفض تظلمه فى غير محله وإذ حال هذا التخطى بينه وبين الحصول على ما يستحقه من علاوات أسوة بزملائه ممن رقوا فقد أقام دعواه بطلباته السابقة . وطلبت وزارة العدل رفض الدعوى استنادا إلى أن درجة استحقاق القاضى للترقية لا تقف عند حد الكفاية أو ما يحتويه ملفه السرى بل تتناول سمعة القاضى ومبلغ تمثله الخلق الفاضل وارتفاعه عن مستوى الشبهات ومدى محافظته على شرف الوظيفة وكرامتها وديتها عملا بالمادة ٣ من الأمر العالى الصادر فى ١٩١٠/٣/١٤ الذى يخضع له القضاة فى ترقياتهم قبل توحيد القضاء وأنه وقد عرض المدعى نفسه لما يريب حتى تردد اسمه فى تحقيقات جنائية وقعت بدائرة محكمة الاسكندرية ونزل عن المستوى الذى يجب أن يكون عليه القاضى فقد رأت الوزارة أنه كان خليقا بعدم الترقية ورفضت تظلمه وهو منها تصرف لا مخالفة فيه للقانون وفى ١٩٥٧/١٢/١٢ قضت محكمة القضاء الإدارى

بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بنظر الدعوى وبإحالتها بحالتها إلى محكمة النقض بهيئة جمعية عمومية وبعد إحالتها إلى هذه المحكمة دفعت الوزارة بعدم قبول الطلب شكلا و بطلان الإحالة من القضاء الإدارى إلى محكمة النقض وانضمت النيابة العامة للوزارة فى هذا الدفع وفى ٢٠/١١/١٩٦٣ حكمت الهيئة العامة برفض الدفع ببطلان الإحالة من القضاء الإدارى وأحالت القضية إلى دائرة المواد المدنية والتجارية وعند نظر الدعوى أمام هذه الدائرة قررت ضم ملف الطالب السرى والتحقيقات الجنائية وبعد ضمها قرر الحاضر عن الحكومة أنه يفوض الرأى للمحكمة وقدمت النيابة العامة مذكرة قالت فيها أن مصلحة الطالب فى طلب إلغاء قرار تخطيه فى الترقية قاصر بعد إحالته على المعاش على الناحية المالية سواء فيما يتعلق بفرق المرتب أو بتسوية المعاش إلا أنه لم يطلب شيئا من ذلك وأنه إذا لم تأخذ المحكمة بهذا النظر فإنها ترى إجابة الطالب إلى طلبه إلغاء قرار التخطى لتخلف المبررات التى استندت إليها الوزارة وعدم جديتها .

وحيث أنه لما كان البين من دفاع الوزارة أن تخطى الطالب فى الترقية راجع إلى تعريض نفسه لما يريب حتى تردد ذكر اسمه فى تحقيقات جنائية تمت بدائرة محكمة الاسكندرية وكان الثابت من التحقيقات الجنائية رقم ٨٠١ سنة ١٩٥٥ عسكرية عليا التى ألمحت إليها الوزارة أن من تدعى ... ... كانت قد نسبت لقاضى محكمة اللبان أنه اجتمع مع ... ... المتهمين فى الجناية المذكورة بحجرة أولهما واشترك معهم فى الحديث بعد أن دخلت هى عليهم ومعها ... ... و ... ... ولقد اتفقت هى مع هاتين الأخيرتين على أن تكون الثانية منهما من نصيب قاضى اللبان عند حضوره مع الآخرين لسيدى بشر فاستدعت النيابة العامة الطالب بوصفه قاضى محكمة اللبان وواجهته بما قررته ... فأنكره ولما عرض عليها نفت علاقته بالواقعة وقالت إنها كانت تقصد ... ... وتعرفت عليه إذ كان ذلك فإنه يبين أن الطالب لم تكن له صلة بالوقائع التى تناولها التحقيق فى الجناية المذكورة وإنه لم يكن هو المعنى بالاتهام .

وحيث إنه لما كانت القوانين الصادرة بشأن رجال القضاء والنيابة العامة السابقة على القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ صريحة فى اختصاص محكمة النقض بالفصل

فى طلبات رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء قرارات التخطى فى الترقية وبالحكم فى التعويض الناشىء عن ذلك وكان قد ثبت مما سلف أنه لم يكن ثمة ما يقتضى تخطى الطالب فى الترقية إلى وظيفة قاضى من الدرجة الأولى مما يتعين معه إلغاء قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١/٩/١٩٥٥ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلى وظيفة قاضى من الدرجة الأولى غير أنه وقد بلغ الطالب سن المعاش فى ١/٧/١٩٥٩ ثم وافته المنية فى ١٧/١٠/١٩٧٠ وكان قد طلب إجراء ما يترتب على إلغاء القرار المذكور من تسويات مالية فقد أصبحت مصلحته ومصلحة ورثته من بعده قاصرة على الحكم بأحقيته لمرتب قاضى من الدرجة الأولى اعتبارا من ٢١/٧/١٩٥٥ وما يترتب على ذلك من فروق ومن ثم يتعين الحكم باستحقاقه لمرتب المذكور من هذا التاريخ وإجراء ما يترتب على ذلك من تسويات .

لذلك :

حكمت المحكمة باستحقاق المرحوم ... ... لمرتب وظيفة قاضى من الدرجة الاولى اعتبارا من ٢١/٩/١٩٥٥ وتسوية مرتبه ومعاشه على هذا الأساس وصرف الفروق المستحقة .

جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور حافظ هريدى وعضوية السادة المستشارين: محمد سيد أحمد حماد ، على صلاح الدين ، أحمد صفاء الدين ، عبد العال السيد .

(٩)

الطلب رقم ١٦ لسنة ٣٩ ق " رجال القضاء "

إعارة . مرتبات . موظفون

جواز ندب القاضى لأعمال قضائية أو فنية غير عمله أو بالإضافة إليه . تولى مجلس القضاء الأعلى وحده تحديد المكافأة المستحقة عن ذلك . م ٧٧ / ٢ ق ٥٦ لسنة ١٩٥٩ صدور قرار وزير العدل بندب الطالب للعمل بقطاع غزة مع صرف مكافأة استثنائية له . استحقاقه ما يتقرر له من مكافأة بموافقة مجلس القضاء الأعلى لا يمنع من ذلك صدور قرار وزير العدل بتحويل الندب إلى إعارة . مثال ذلك .

نص قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ — الذى ندب الطالب فى ظله — فى الفقرة الثانية من المادة السابعة والسبعين منه على أنه " يجوز ندب القاضى لأعمال أخرى قضائية أو فنية غير عمله أو بالإضافة إلى عمله ، وذلك بموافقة مجلس القضاء الأعلى بعد أخذ رأى الجمعية العمومية التابع لها على أن يتولى المجلس المذكور وحده تحديد المكافأة التى يستحقها القاضى عن هذه الأعمال ." وإذا كان الثابت من مطالعة الأوراق أنه صدر قرار وزير العدل بندب بعض رجال القضاء ومن بينهم الطالب للعمل بقطاع غزة ، مع صرف مكافأة استثنائية لهم بواقع ١٠٠٪ من الماهيه الأصلية خصما على اعتماد حكومة فلسطين و بالإضافة إلى الشروط والميزات المعامل على أساسها زملاؤهم المنتدبون بهذا القطاع وكان هذا القرار كما يبين من ديباجته — صادرا بعد أخذ رأى الجمعية العمومية التى يتبعها هؤلاء القضاة و بموافقة مجلس القضاء الأعلى ، فإن

الطالب باعتباره منتدبا لأعمال قضائية أخرى غير عمله يكون مستحقا وفقا لقانون السلطة القضائية المذكور لجميع ما كان يتقاضاه فى عمله الأصلى من مرتبات وبدلات ومنح طوال مدة ندبه لهذه الأعمال حتى انتهاء مدة الندب علاوة على ما يتقرر له من مكافأة بموافقة مجلس القضاء ، وذلك دون اعتبار للجهة المنتدب إليها أو صدور قرار وزارة العدل بتحويل ندبه إلى إعارة لتخلف شرط الإعارة وهو موافقته عليها كتابة طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٥١ من قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذى كان ساريا وقت صدور هذا القرار ، ويكون ما أجرته وزارة العدل خصمه من مرتب الطالب من بدلات ومنح صرفت له فى مدة ندبه إجراء مخالفا للقانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الأوراق — تتحصل فى أن الأستاذ ... ... تقدم إلى هذه المحكمة فى ٢٣ أغسطس ١٩٦٩ بطلب قيد برقم ١٦/٣٩ ق رجال القضاء يطالب فيه الحكم ضد وزارتى العدل والخزانة — أولا — وبصفة مستعجلة بوقف الخصم من راتبه حتى يفصل فى هذا الطلب — ثانيا — بعدم أحقية وزارة العدل فى استرداد المبلغ المطالب به وقدره ٢٣٧ جنيه و ٩٧٣ مليما وبسقوط حقها فى الرد بالتقادم الثلاثى والامتناع عن اقتطاع أى مبلغ من مرتبه مقابل ما تدعيه من حق فى استرداد قيمة بدل طبيعة عمل ومنحة إنتاج ابان انتداب الطالب للعمل قاضيا بقطاع غزة — ثالثا — بإلزامهما بأن يدفعا له جميع المبالغ التى تكون قد استقطعت أو تستقطع فى المستقبل من راتبه — وقال بيانا لطلبه أنه حين كان قاضيا بمحكمة اسكندرية الابتدائية أصدر وزير العدل فى ١٩٦٢/١٢/٢٦ قرارا بندبه للعمل

قاضيا بالمحكمة العليا فى قطاع غزة لمدة تنتهى فى ٣٠ سبتمبر ١٩٦٤ على أن تصرف له مكافأة استثنائية بواقع ١٠٠٪ من الماهية الأصلية خصما على اعتماد حملة فلسطين بالإضافة الى الشروط والميزات المعامل على أساسها زملاؤه المنتدبون للعمل بهذا القطاع وقد تسلم العمل تنفيذا لهذا القرار اعتبارا من أول يناير ١٩٦٣.

ولما انتهت مدة ندبه وعاد إلى عمله رئيسا بمحكمة المنيا الابتدائية ثم بمحكمة اسكندريه الابتدائية فوجىء فى ١٩٦٧/٥/٣ بمطالبة وزارة العدل برد بدل طبيعة العمل ومنحة الانتاج التى صرفتها له خلال عمله بقطاع غزة والبالغ قدرها ٢٢٧ جنيها و ٩٧٣ مليما بحجة صرفها دون وجه حق استنادا إلى عدم أحقية المعارين فى صرف بدل طبيعة العمل والمنحة السنوية طبقا لكتاب ديوان الموظفين المؤرخ ١٩٦٦/١٠/١٦ وبالرغم من تظلمه فى ١٦ مايو ١٩٦٧، أجرت الوزارة خصم هذه المبالغ على أقساط شهرية لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من مرتب شهر يوليو ١٩٦٩ الذى صرف له فى أول أغسطس التالى وذلك دون قبوله أو اخطاره بما تم فى التظلم المقدم منه وأنه لما كان هذا الاجراء مخالفا للقانون ومشوبا بإساءة استعمال السلطة فقد انتهى إلى طلب الحكم بطلباته وأضاف فى مذكرته الشارحة أن تحويل ندبه إلى اعارة غير جائز وأن الندب لا يحول دون صرف بدل طبيعة العمل ومنحة الإنتاج كما دفع بسقوط الحق فى استرداد ما صرف له من ذلك بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ صرفه وطلب الحاضر عن وزارتى العدل والخزانة رفض الطلب وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت الحكم للطالب برد ما حصلته الوزارة منه ابتداء من ٤ أبريل ١٩٧١ لصدور القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ فى شأن التجاوز عن استرداد ماصرف من مرتبات أو معاشات أو ما فى حكمها بغير وجه حق.

وحيث إنه لما كان قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ الذى ندب الطالب فى ظله قد نص فى الفقرة الثانية من المادة السابعة والسبعين منه على أنه يجوز ندب القاضى لأعمال أخرى قضائية أو فنية غير عمله أو بالإضافة إلى عمله وذلك بموافقة مجلس القضاء الأعلى بعد أخذ رأى الجمعية العمومية التابع لها على أن يتولى المجلس المذكور وحده تحديد المكافأة التى يستحقها القاضى عن هذه الأعمال . . . وكان الثابت من مطالعة الأوراق أنه بتاريخ ١٠

ديسمبر ١٩٦٢ صدر قرار وزير العدل رقم ١٨٥٤ لسنة ١٩٦٢ بندب بعض رجال القضاء ومن بينهم الطالب للعمل بقطاع غزة لمدة تنتهى فى ٣٠ سبتمبر ١٩٦٤ مع صرف مكافأة استثنائية لهم بواقع ١٠٠٪ من الماهية الأصلية خصما على اعتماد حملة فلسطين بالإضافة إلى الشروط والميزات المعامل على أساسها زملاؤهم المنتدبون بهذا القطاع — إذ كان ذلك وكان هذا القرار، كما يبين من ديباجته صادرا بعد أخذ رأى الجمعية العمومية التى يتبعها هؤلاء القضاه وبموافقة مجلس القضاء الأعلى فان الطالب باعتباره منتدبا لأعمال قضائية أخرى غير عمله يكون مستحقا وفقا لقانون السلطة القضائية المذكور لجميع ما كان يتقاضاه فى عمله الأصلى من مرتبات و بدلات ومنح طوال مدة ندبه لهذه الأعمال حتى انتهاء مدة الندب فى ٣٠ سبتمبر ١٩٦٤، علاوة على ما يتقرر له من مكافأة بموافقة مجلس القضاء وذلك دون اعتبار للجهة المنتدب إليها أو صدور قرار وزارة العدل فى ١٩٦٤/١١/١٠ بتحويل ندبه إلى إعارة لتخلف شرط الاعارة وهو موافقته عليها كتابة طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٥١ من قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذى كان ساريا وقت صدور هذا القرار ويكون ما أجرت وزارة العدل خصمه من مرتب الطالب من بدلات ومنح صرفت له فى مدة ندبه، إجراء مخالفا للقانون و يتعين لذلك الغاؤه وإلزام المدعى عليهما برد ما استقطع من مرتب الطالب على أساسه .

لذلك

حكمت المحكمة بأحقية الطالب فيما صرف له من بدل طبيعة العمل المقررة لوظيفته ومقابل منح الإنتاج . خلال فترة ندبه للعمل بقطاع غزة فى المدة من أول يناير سنة ١٩٦٣ حتى ٣٠ سبتمبر ١٩٦٤ والبالغ قدره ٢٣٧ جنيها و٩٧٣ مليما ، و بالزام المدعى عليهما بأن يردا للطالب ما استقطع من مرتبه مقابل ذلك .

جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور حافظ هريدى وعضوية السادة المستشارين : محمد سيد أحمد حماد ، على صلاح الدين ، أحمد صفاء الدين ، عبد العال السيد .

(١٠)

الطلب رقم ١ لسنة ٤٠ ق . "رجال القضاء" :

معاش . "ضم مدة العمل السابقة" . موظفون .

حق المعينين بعد العمل بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٦٣ فى طلب ضم مدد العمل السابقة وفقا للاحكام الموضوعية فى القانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ . المبالغ المستحقة نظير الضم تطبق بشأنها أحكام المادة ٤١ من القانون ٥٠ لسنة ١٩٦٣

متى كان الطالب قد عين — فى وظيفة القضاء — بعد العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ فان من حقه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة —[1] طلب ضم مدة عمله السابق وفقا للاحكام الموضوعية الواردة فى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ فيما عدا حساب المبالغ التى تستحق عليه نظير هذا الضم ، فانه يجرى طبقا لأحكام المادة ٤١ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ . وإذ كانت هذه المادة الأخيرة حين ألزمت المنتفع بنصف القسط المستحق عليه ، وحملت الخزانة بالنصف الآخر قد اشترطت لإعمال هذا الحكم أن يكون للمنتفع مدة خدمة سابقة لدى الدولة ، ولم يكن قد استحق معاشا ، وأن يعاد إلى الخدمة بعد العمل بالقانون المذكور فى وظيفة ينتفع شاغلها بأحكامه أو بأحكام قوانين الادخار والمعاشات الحكومية وأكدت هذا النظر حين بينت فى الفقرة الرابعة منها كيفية

(١) نقض ٢٧/١/١٩٧٠ مجموعة المكتب الفنى . السنة ٢١ . ص ٣

تسوية المعاش عن فترتي الخدمة ، وكان الطالب لم يسبق له العمل لدى الدولة ، والمدة التي يطلب حسابها في المعاش من مدد المحاماة ، فانه يكون ملزما بالقسط المستحق بأكمله وفقا للجدول رقم ٧ المرفق بالقانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد والمداولة .

حيث إن الوقائع — على مايبين من الأوراق — تتحصل في أن الاستاذ ... ... القاضي قدم في ٦ / ١ / ١٩٧٠ طلبا ضد وزير العدل ووزير الخزانة ومدير الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ومدير المستخدمين بوزارة العدل بصفاتهم طالبا الحكم بقبوله شكلا والزام المدعى عليهما الثاني والثالث في مواجهة المدعى عليهما الأول والرابع بتسوية حالته بضم مدة اشتغاله بالمحاماة البالغة ١١ سنة و٥ شهور إلى معاشه واحتساب رأس المال الاحتياطي على أساس من المادة ٤١ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ والجدول رقم ٤ والملحوظة رقم ٣ / ٢ من الجدول المذكور الملحق به وتحديد القسط الذي يخصم من مرتبه بمبلغ ٤ جنيهات و ٢٩١ مليما بدلا من ٨ جنيهات و ٨٣٠ مليما مع رد ما يكون قد خصم من مرتبه زائدا عن مبلغ ٤ جنيهات و ٣٢٩ مليما من تاريخ بداية الخصم حتى تاريخ تنفيذ الحكم وقال في بيان طلبه إنه عين قاضيا بمحكمة قنا في ٢٨/١/٦٩ بالقرار الجمهوري رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٩ وفي ٩/٣/٦٩ طلب ضم مدة خدمته الإعتيادية إلى المعاش عملا بحكم المادة ٧٠ من القانون ٥٠ لسنة ٦٣ وتطبيق الملحوظة ٣ / ٢ من الجدول رقم ٤ المرفق بالقانون المذكور والتي أحالت إليها المادة ٤١ منه إلا أن مراقبة شئون العاملين بالوزارة أبلغته بخطابها المؤرخ ٢٤/٤/١٩٦٩ بالمبلغ المطلوب نقدا وتقسيطا دون أن تطبق الملحوظة السابقة فأخطر رئيس محكمة قنا في ٢٥/٥/٦٩ باعتراضه على هذا الحساب وطالبه بإخطار المراقبة المذكورة تطبيق الملحوظة واحتساب نصف ماقررته نقدا أو تقسيطا وفي ٣٠/١٢/١٩٦٩ تسلم رد المراقبة المؤرخ ٢/٦/١٩٦٩ الذي انتهت فيه إلى أن تخفيض

رأس المال إلى النصف عن أية مدة خدمة سابقة والمشار إليه بالملحوظة رقم ٣ من الجدول رقم ٤ المرفق بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ لا ينطبق فى حالة ضم مدة العمل فى المحاماه وطالبته بالموافقة على الخصم وإلا فلا يعد مشتركا عن المدة المطلوب ضمها فأخطر بالموافقة على الخصم محتفظا بحقه فى رفع هذا الطلب وطلبت وزارة العدل رفض الطلب استنادا إلى أن المادة ٤١ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ لا تنطبق إلا فى شأن المعادين للخدمة دون غيرهم وأن المادة ٧٠ منه هى التى تنطبق بالنسبة لأحكام ضم مدة الخدمة الاعتيادية ومنها المحاماه وأنها طبقت بالفعل بالنسبة للطالب واحتسب المبلغ الاحتياطى البالغ ١٤٣٨ جنيها و٥٠٠ مليما على أساسها وبلغ قسطه الشهرى ٨ جنيهات و٨٣٠ مليما وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت رفض الطلب .

وحيث إنه لما كان الطالب قد عين بعد العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ فإن من حقه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — طلب ضم مدة عمله السابق وفقا للأحكام الموضوعية الواردة فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٩ فيما عدا حساب المبالغ التى تستحق عليه نظير هذا الضم فإنه يجرى طبقا لأحكام المادة ٤١ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ لما كان ذلك وكانت هذه المادة الأخيرة حين الزمت المنتفع بنصف القسط المستحق عليه وحملت الخزانة بالنصف الآخر قد اشترطت لأعمال هذا الحكم أن يكون للمنتفع مدة خدمة سابقة لدى الدولة ولم يكن قد استحق معاشا وأن يعاد إلى الخدمة بعد العمل بالقانون المذكور فى وظيفة ينتفع شاغلها بأحكامه أو بأحكام قوانين الادخار والمعاشات الحكومية وأكدت هذا النظر حين بينت فى الفقرة الرابعة منها كيفية تسوية المعاش عن فترتى الخدمة وإذ كان ذلك وكان الطالب لم يسبق له العمل لدى الدولة وكانت المدة التى يطلب حسابها فى المعاش من مدد المحاماه فإنه يكون ملزما بالقسط المستحق بأكمله وفقا للجدول رقم ٧ المرفق بالقانون وإذ التزمت الوزارة هذا النظر فإن طلبه يكون على غير أساس .

جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور حافظ هريدي وعضوية السادة المستشارين : محمد سيد أحمد حماد ، على صلاح الدين ، أحمد صفاء الدين ، عز الدين الحسيني .

(١١)

الطلب رقم ٤ لسنة ٤٣ ق . " رجال القضاء "

(١) اختصاص . " اختصاص محكمة النقض " . عزل .

القرار ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بشأن إعادة تشكيل الهيئات القضائية وما ترتب عليه من عزل مورث الطالبات من وظيفته كوكيل للنائب العام ، والقرار الجمهوري رقم ١٦٠٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقله إلى وظيفة أخرى الصادر تنفيذا له . اختصاص محكمة النقض بالفصل في طلب الغائهما . زوال الصفة القضائية عند تقديم الطلب أو وفاة صاحبها . غير مانع من هذا الاختصاص .

(٢) قانون . " التفويض التشريعي " . عزل .

التفويض التشريعي في القرار بقانون ١٥ لسنة ١٩٦٧ . حدوده . ما تضمنه القرار بقانون ٨٣ لسنة ١٩٦٩ الصادر بالاستناد إليه من اعتبار رجال القضاء والنيابة العامة الذين لا تشملهم قرارات إعادة التعيين في وظائفهم أو النقل إلى وظائف أخرى محالين إلى المعاش بحكم القانون خروجه عن نطاق قانون التفويض . أثر ذلك .

(٣) قانون . عزل .

عزل أعضاء النيابة العامة من وظائفهم من الأمور التي لا يجوز – وفقا لدستور سنة ١٩٦٤ – تنظيمها بأداة تشريعية أدنى مرتبة من القانون . اعتبار ما تضمنه القرار بقانون ٨٣ لسنة ١٩٦٩ من اعتبار من لم تشملهم قرارات التعيين أو النقل من رجال القضاء أو النيابة العامة محالين إلى المعاش غير قائم على أساس من الشرعية ومعدوم الأثر . عدم صلاحيته أساسا لصدور قرار جمهوري بالعزل من وظيفة النيابة العامة والنقل إلى وظيفة أخرى .

(٤) . عزل . معاش .

الغاء القرارات المتضمنة عزل مورث الطالبات من وظيفته فى النيابة العامة ونقله إلى وظيفة أخرى . مؤداه . بقاؤه فى وظيفته واستحقاقه لعلاوته التى حل موعدها فى الفترة بين تاريخ النقل والوفاة وتسوية معاش الورثة على هذا الأساس .

(٥) مرتبات . " بدل طبيعة العمل " . موظفون .

بدل طبيعة العمل المقرر لرجال القضاء . مناط استحقاقه هو مزاولة العمل القضائى .

(٦) معاش . موظفون .

تسوية المعاش والتأمين على أساس المادة ٢٠ من القانون ٥٠ لسنة ١٩٦٣ . مناطه .

(٧) عزل . مسئولية . " المسئولية التقصيرية " . تعويض . أرث .

وفاة المضرور بسبب فعل ضار من الغير . ثبوت حق المضرور فى التعويض عن الضرر الذى لحقه حسبما يتطور ويتفاقم . انتقال هذا الحق إلى ورثته . التعجيل بالوفاة بفعل الغير عن عمد أو خطأ يلحق بالمضرور ضررا ماديا محققا . مثال بشأن العزل من وظيفة النيابة العامة على خلاف أحكام القانون .

١ ــ القرار بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بشأن إعادة تشكيل الهيئات القضائية والقرار الجمهورى رقم ١٦٠٥ لسنة ١٩٦٩ الصادر تنفيذا له من القرارات المتعلقة بشأن من شئون رجال القضاء والنيابة العامة غير التعيين والنقل والندب والترقية ، إذ ترتب على أولهما عزل مورث الطالبات من وظيفته كوكيل للنائب العام ، وتضمن الثانى نقله إلى وظيفة بوزارة الرى ، ومن ثم فإن دائرة المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض تكون هى المختصة دون غيرها بالفصل فى الطلب المقدم بالغائهما ، عملا بحكم المادة ٩٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ لأن مبناه مخالفة القرارين المطعون فيهما للقانون ، ويكفى لاختصاصها بنظره أن يكونا صادرين فى شأن قاض أو عضو نيابة ، ولو زالت عنه هذه الصفة عند تقديم طلبه ، وسواء قدم الطلب حال حياته أو قدمه ورثته بعد وفاته .

٢ ــ إذا كان القرار بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ قد صدر بناء على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ الذى فوض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها

قوة القانون خلال الظروف الاستثنائية القائمة فى جميع الموضوعات التى تتصل بأمن الدولة وسلامتها وتعبئة إمكانياتها البشرية والمادية ودعم المجهود الحربى والاقتصاد الوطنى وبصفة عامة فى كل ما يراه ضروريا لمواجهة الظروف الاستثنائية ، وكان القرار بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ فيما تضمنه من اعتبار رجال القضاء والنيابة العامة الذين لا تشملهم قرارات إعادة التعيين فى وظائفهم أو النقل الى وظائف أخرى محالين الى المعاش بحكم القانون قد صدر فى موضوع يخرج عن النطاق المحدد بقانون التفويض ، ويخالف مؤدى نصه ومقتضاه ، فإنه يكون مجردا من قوة القانون .

٣ — مؤدى نص المادتين ١٥٨ ، ١٥٩ من دستور سنة ١٩٦٤ أن عزل أعضاء النيابة العامة من وظائفهم لا يجوز تنظيمه بأداة تشريعية أدنى مرتبة من القانون . وإذ كان القرار بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ يمس حقوق رجال القضاء والنيابة العامة وضماناتهم مما يتصل باستقلال القضاء ، وهو مالا يجوز تنظيمه الا بقانون صادر من السلطة التشريعية ، فإن ذلك القرار فيما تضمنه من اعتبار من لم تشملهم قرارات التعيين أو النقل محالين الى المعاش غير قائم على أساس من الشرعية ، ومشوبا بعيب جسيم يجعله عديم الأثر ، ومن ثم لا يصلح أداة لإلغاء أو تعديل أحكام قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن محاكمة رجال القضاء والنيابة العامة وتأديبهم ، كما لا يصلح أساسا لصدور القرارين الجمهوريين رقمى ١٦٠٣ لسنة ١٩٦٩ ، ١١٠٥ فيما تضمنه أولهما من عزل مورث الطالبين من وظيفته فى النيابة العامة ، وما تضمنه ثانيهما من نقله إلى وظيفة أخرى بوزارة الرى .

٤ — مؤدى إلغاء القرار بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ والقرارات الأخرى المنفذة له — والمتضمنة عزل مورث الطالبات من وظيفته فى النيابة العامة ونقله إلى وظيفة أخرى — بقاء المورث المذكور فى وظيفته بالنيابة العامة ، واستحقاقه لعلاواته المقررة فى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ والتى حل موعدها فى الفترة بين تاريخ نقله منها وتاريخ وفاته ، وتسوية المعاش المستحق لورثته على هذا الأساس .

٥ — مناط استحقاق بدل طبيعة العمل المقرر لرجال القضاء هو مزاولة العمل القضائي .

٦ — تسوية المعاش والتأمين على أساس المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ لا تكون إلا فى حالة الفصل بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية لإصابة عمل ، وقد بين المشرع فى الفقرة الرابعة من المادة المذكورة أن المقصود بإصابة العمل الإصابة بأحد الأمراض المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بقانون التأمينات الاجتماعية أو الاصابة نتيجة حادث أثناء العمل أو بسببه ، ويعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع للمنتفع خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل وعودته منه . وإذا كانت الأمراض التى اصيب بها مورث الطالبات والمبينة بالتقرير الطبي المقدم منهن تخرج عن تلك المبينة بالجدول السالف الإشارة إليه على سبيل الحصر ، فإنه يتعين رفض هذا الشق من الطلب .

٧ — إنه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — إذا تسببت وفاة المضرور عن فعل ضار من الغير فان هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة ، ويكون المضرور فى هذه اللحظة أهلا لكسب حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور هذا الضرر ويتفاقم . ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته ، فان ورثته يتلقونه عنه فى تركته ، ويحق لهم بالتالى مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى سببه لمورثهم الموت الذى أدى إليه الفعل الضار باعتباره من مضاعفاته . وإذا كان الموت حقا على كل إنسان إلا أن التعجيل به بفعل الغير عن عمد أو خطأ يلحق بالمضرور ضررا ماديا محققا ، إذ يترتب عليه علاوة على ما يصاحبه من آلام حرمانه من الحياة فى فترة كان يمكن أن يعيشها لو لم يعجل المسئول عن الضرر بوفاته . وإذ كان الثابت من التقرير الطبي أن فصل مورث الطالبات من عمله — فى النيابة العامة — هو الذى أدى إلى ازدياد حالته المرضية سوءا ، وعجل بوفاته ، وكان الفصل ليس له ما يبرره وتم على خلاف أحكام القانون ، فإنه يكون فعلا ضارا تتوافر به أركان المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر . ومن ثم يتعين الزام المدعى عليهما بما يستحقه المورث من تعويض عما أصابه من ضرر مادى تقدره المحكمة بمبلغ . . . . . يوزع بين الطالبات طبقا للفريضة الشرعية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع على ما يبين من الأوراق — تتحصل فى أن ورثة المرحوم ... ... قدمن فى ١٩٧٣/١/١٨ هذا الطلب ضد رئيس الجمهورية ووزير العدل ووزير الرى ووزير الخزانة ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمساحة للحكم لهن أولا بالغاء القرار بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ والقرارين الجمهوريين رقمى ١٦٠٣ ، ١٦٠٥ لسنة ١٩٦٩ فيما تضمنه من عزل مورثهن ... ... من النيابة العامة والحاقه بوزارة الرى واعتبارها عديمة الاثر ثانيا بالزام المدعى عليهم بأن يدفعوا لهن عن أنفسهن وبصفتهن ورثة المرحوم ... ... و بالسوية فيما بينهن مبلغ عشرة الاف من الجنيهات تعويضا عن الاضرار المادية والأدبية التى لحقت بمورثهن حال حياته وبهن من بعده من جراء قرارات العزل والنقل المعدومة بما فى ذلك بدل طبيعة العمل وفرق علاوة ١٩٧٠/٧/١ المستحقين له منذ العزل والنقل حتى الوفاة . ثالثا بالزام المدعى عليهم باعادة تسوية المعاش المستحق للمدعيتين الأوليين وإعادة تسوية التأمين المستحق للمدعيات جميعا طبقا للمادة ٢٠ بدلا من المادة ١٩ من القرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ فى شأن التأمين والمعاشات وعلى أساس المرتب الذى كان يستحقه المورث لو بقى فى وظيفته الأصلية إلى يوم وفاته ولم تشمله قرارات العزل والنقل وقدره ٨٠ جنيها بدلا من ٧٥ جنيها وأداء فروق المعاش والتأمين المستحقة لهن تبعا لذلك وقلن فى بيان الطلب أن مورثهن تخرج من كلية الحقوق سنة ١٩٥٨ وعين فى النيابة العامة وعمل بنيابة طنطا وسوهاج ولما تبين امتيازه من التفتيش على عمله نقل إلى نيابة القاهرة ثم إلى مكتب النائب العام ولما اعيد تشكيل الهيئات القضائية فى ١٩٦٩/٨/٣١ وأغفل القرار رقم ١٦٠٣ لسنة ١٩٦٩ إعادة تعيينه

والحقه القرار رقم ١٦٠٥ لسنة ١٩٦٩ فى وظيفة بوزارة الرى أصيب بصدمة نفسية وعضوية الزمته الفراش عدة أشهر عانى خلالها عدة أمراض ومضاعفات من من بينها إصابته بدرجة عالية من الحموضة المبت دوالى المرئ التى كانت كامنة عنده على غير علم منه ولقد ضاعف من سوء حالته الطريقة المهينة التى نفذت بها تلك القرارات وما ترتب عليها من شائعات وتشهير وإرهاب حرصت جهة الإدارة على افتعاله بواسطة اجهزتها السرية مما أدى إلى إصابته بنزيف متكرر وأنيميا وانهيار فى الكبد ولما استعصى عليه مواجهة تكاليف العلاج طلب فى ١٦ / ٢ / ١٩٧١ من وزارة الرى علاجه على نفقة الدولة إلا أن اللجنة الطبية المشكلة طبقا لأحكام القرار الجمهورى رقم ٣١٨٣ لسنة ١٩٦٦ أشارت بمعالجته بمستشفى القوات المسلحة بالمعادى لمدة شهر فى حدود ١٠٠ جنيه وفى ١٩٧١/٣/١٧ أشارت اللجنة الطبية المشكلة بالمستشفى المذكور بعلاجه فى الخارج ووافق رئيس الوزراء بالفعل على علاجه بلندن إلا أن المنية وافته فى ١٩٧١/٤/٩ وهو ذات التاريخ الذى تحدد لسفره وإذ ثبت من تقرير الدكتور ... ... والذى تولى علاجه أن سوء حالته النفسية نتج عن عزله من عمله بالنيابة العامة وإلحاقه بمصلحة المساحة وماصاحب ذلك من ارتفاع كبير فى حموضة المعدة مما مهد وعجل بحصول نوبات النزيف من دوالى المعدة والمرئ وانتهى بحصول الوفاة ولقد كانت حالته عند عزله تسمح بامتداد عمره لسنوات كثيرة يمكن أن تزيد عن عشر سنوات — ولما كان قرار العزل مشوبا بعيوب دستورية وقانونية تنحدر به إلى مرتبة الانعدام فإنه يعتبر خطأ يوجب تعويض من أضير به وإذ ترتب عليه مضاعفة حالة المورث والتعجيل بوفاته فان الوفاة تكون قد حدثت بسبب العمل مما يوجب إعادة تسوية المعاش والتأمين المستحق للطالبات بالتطبيق لنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ أى على أساس ٨٠٪ من المرتب وليس ٤٠٪ وإذ كان الفقيد وحيد والدته وأختيه وأبا لطفلته وليس لهن عائل غيره وكان المعاش المقرر للأم مبلغ ٨ جنيهات و ٣٥٠ مليما ويقل عن أجرة سكنها البالغ ١٠,٢٠٠ جم بخلاف مقابل الإنارة والمياه وكان من بين الاضرار التى ترتبت على العزل حرمانه من بدل طبيعة العمل ومن العلاوة التى كان من المقرر حصوله عليها فى ١٩٧٠/٥/١ لو استمر

فى عمله بدلا من ١٩٧١/٥/١، التاريخ المحدد لصرف علاوات موظفى المساحة كما سوى معاش والدته وابنته على أساس راتبه ٧٠ جنيها لا ٨٠ جنيها الذى كان يستحقه فى ١٩٧٠/٢/١، وحال عزله دون بلوغه فقد أقمن دعواهن بطلباتهن السابقة ودفعت الحكومة بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطلب على أساس أن مورث الطالبات لم يكن من بين رجال القضاء وأعضاء النيابة بل كان فى وظيفة معاون بوزارة الرى وارتضاها ولم يعترض عليها حال حياته ولم يحتفظ عند استلامها بما يفيد أنه راغب عنها وأنه بذلك يختص مجلس الدولة بنظر الطلب طبقا لأحكام القانون العام لموظفى الدولة الذى يحكم العلاقة الجديدة بين المورث وجهة الإدارة وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الدفع بعدم الاختصاص و إلغاء القرار بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠٥ لسنة ١٩٦٩ والحكم للطالبات بتعويض عن الضرر المادى الذى أصاب المورث وما أصاب الطالبات من ضرر أدبى من جراء وفاة المورث وتسوية المعاش لمستحقيه على أساس العلاوة التى كان يستحقها المورث فى موعدها ورفض طلب تسوية المعاش المستحق للطالبتين الأولى والثانية على أساس ٨٠٪ من المرتب .

وحيث إن الدفع بعدم الاختصاص مردود ، ذلك أنه لما كان القرار بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بشأن إعادة تشكيل الهيئات القضائية والقرار الجمهورى رقم ١٦٠٥ لسنة ١٩٦٩ الصادر تنفيذا له من القرارات المتعلقة بشأن من شئون رجال القضاء والنيابة العامة غير التعيين والنقل والندب والترقية إذ ترتب على أولهما عزل مورث الطالبات من وظيفته كوكيل للنائب العام وتضمن الثانى نقله إلى وظيفة بوزارة الرى فان دائرة المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض تكون هى المختصة دون غيرها بالفصل فى الطلب المقدم بالغائها عملا بحكم المادة ٩٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ لأن مبناه مخالفة القرارين المطعون فيهما للقانون ويكفى لاختصاصها بنظرهما أن يكونا صادرين فى شأن قاض أو عضو نيابة ولو زالت عنه هذه الصفة عند تقديم طلبه وسواء قدم الطلب حال حياته أو قدمه ورثته بعد وفاته ومن ثم يتعين رفض هذا الدفع .

وحيث أنه لما كان القرار بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ قد صدر بناء على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ الذى فوض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات

لها قوة القانون خلال الظروف الاستثنائية القائمة فى جميع الموضوعات التى تتصل بأمن الدولة وسلامتها وتعبئة إمكانياتها البشرية والمادية ودعم المجهود الحربى والاقتصاد الوطنى وبصفة عامة فى كل ما يراه ضروريا لمواجهة الظروف الاستثنائية وكان القرار بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ فيما تضمنه من اعتبار رجال القضاء والنيابة العامة الذين لا تشملهم قرارات إعادة التعيين فى وظائفهم أو النقل إلى وظائف أخرى محالين إلى المعاش بحكم القانون قد صدر فى موضوع يخرج عن النطاق المحدد بقانون التفويض ويخالف مؤدى نصه ومقتضاه مما يجعله مجردا من قوة القانون فضلا عن أنه يمس حقوق رجال القضاء والنيابة العامة وضماناتها مما يتصل باستقلال القضاء وهو مالا يجوز تنظيمه إلا بقانون صادر من السلطة التشريعية على ما أفصحت عنه المادتان ١٥٨ ، ١٥٩ من دستور سنة ١٩٦٤ من أن ينظم القانون وظيفة النيابة العامة واختصاصاتها وصلتها بالقضاء — ويكون تعيين أعضاء النيابة العامة فى المحاكم وتأديبهم وعزلهم وفقا للشروط التى يقررها القانون — فإن عزل أعضاء النيابة من وظائفهم لا يجوز تنظيمه بأداة تشريعية أدنى مرتبة من القانون ويكون القرار بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ فيما تضمنه من اعتبار من لم تشملهم قرارات التعيين أو النقل محالين إلى المعاش غير قائم على أساس من الشرعية ومشوبا بعيب جسيم يجعله عديم الأثر ومن ثم فلا يصلح أداة لإلغاء أو تعديل أحكام قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن محاكمة رجال القضاء والنيابة وتأديبهم كما لا يصلح أساسا لصدور القرارين الجمهوريين رقمى ١٦٠٣ لسنة ١٩٦٩ ، ١٦٠٥ لسنة ١٩٦٩ فيما تضمنه أولهما من عزل مورث الطالبين من وظيفته فى النيابة العامة وما تضمنه ثانيهما من نقله إلى وظيفة أخرى بوزارة الرى .

وحيث إنه عن طلب فرق العلاوة فإنه وقد انتهت المحكمة إلى إلغاء القرار بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ والقرارات الأخرى المنفذة له فإن مؤدى ذلك بقاء مورث الطالبات فى وظيفته بالنيابة العامة واستحقاقه لعلاواته المقررة فى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ والتى حل موعدها فى الفترة بين تاريخ نقله منها فى ١٩٦٩/٨/١١ وتاريخ وفاته فى ١٩٧١/٤/٩ وتسوية المعاش المستحق للطالبتين الأولى والثانية

عن هذا الأساس وهو مايتعين إلزام المدعى عليهما به ولاوجه لمطالبة ببدل طبيعة العمل لأن مناط استحقاقه هو مزاولة العمل القضائى .

وحيث إنه عن طلب تسوية المعاش والتأمين المستحق للطالبتين الأولى والثانية على أساس المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ فان هذه التسوية لاتكون إلا فى حالة الفصل بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية نتيجة لإصابة عمل وإذ بين المشرع فى الفقرة الرابعة من المادة المذكورة أن المقصود باصابة العمل الإصابة بأحد الأمراض المبينة بالجدول رقم ١ الملحق بقانون التأمينات الاجتماعية أو الأصابة نتيجة حادث اثناء تأدية العمل أو بسببه ويعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع للمنتفع خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل وعودته منه وإذ كانت الأمراض التى أصيب بها مورث الطالبات والمبينه بالتقرير الطبى المقدم منهن تخرج عن تلك المبينه بالجدول السالف الإشارة اليه على سبيل الحصر فانه يتعين رفض هذا الشق من الطلب .

وحيث أنه عن طلب التعويض عن الإضرار المادية التى لحقت بالمورث حال حياته فانه — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — إذا تسببت وفاة المضرور عن فعل ضار من الغير فإن هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة ويكون المضرور فى هذه اللحظة أهلا لكسب حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور هذا الضرر ويتفاقم ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فان ورثته يتلقونه عنه فى تركته ويحق لهم بالتالى مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى سببه لمورثهم من الموت الذى أدى اليه الفعل الضار باعتباره من مضاعفاته وإذا كان الموت حقا على كل إنسان إلا أن التعجيل به بفعل الغير عن عمد أو خطأ يلحق بالمضرور ضررا ماديا محققا اذ يترتب عليه علاوة على مايصاحبه من الآلام ، حرمانه من الحياة فى فترة كان يمكن أن يعيشها لو لم يعجل المسئول عن الضرر بوفاته وإذ يبين من تقرير الطبيب ... ... الذى أوقع الكشف على مورث الطالبات فى أواخر سنة ١٩٧٠ أن المورث كان فى حالة إعياء تام ولا يكاد يستطيع الحركة وأن كبده ضامر الحجم من تليف وفى حالة غير مرضية لدرجة توازى الفشل التام فضلا عن وجود استسقاء فى البطن وتضخم فى الطحال

ونقص دم شديد ودوالى بالجزء الأسفل من المرئ وأنه كان يعانى من تليف بالكبد وتضخم بالطحال من فترة حوالى أربع سنوات سابقة على توقيع الكشف الطبي وأنه تعرض لنوبات نزيف دموى من المرئ بدأ حدوثها فى غضون النصف الأول من عام سنة ١٩٧٠ وتكررت مما استلزم اجراء نقل دم له وأنه تعرض فى الأشهر الأخيرة من عام سنة ١٩٦٩ والأشهر الأولى من عام ١٩٧٠ لارتفاع طارئ كبير فى نسبة الحموضة فى المعدة أدى وساعد على حدوث النزيف من الدوالى ومثل هذا النزيف يستمر فى كثير من الأحيان سنوات عديدة إلا أنه كان قاتلا بالنسبة للمورث نظرا لفشل الكبد والزيادة المستمرة فى الحموضة بالمعدة وكلاهما من الأمراض التى تزداد سوءا وتقل فرص معالجتها فى حال تزايد التوتر العصبى والنفسى للمريض كما لاحظ الطبيب أنه كان يعانى من حالة اكتئاب نفسى شديد وضيق وتبرم مع توتر شديد فى حالته العصبية فهم من حديث معه أن ذلك راجع إلى عزله من منصبه فى النيابة العامة ونقله الى وظيفة أخرى بوزارة ارى ورأى الدكتور أن حالة المورث النفسية البالغة السوء والتى طرأت عليه نتيجة فصله من عمله بالنيابة العامة أدت إلى ارتفاع كبير فى نسبة الحموضة بالمعدة مما مهد وساعد على حصول نوبات النزيف وتكرر حدوثها وشدتها وازدادت حالة الكبد سوءا مما ساهم فى التعجيل بحدوث الوفاة فى اليوم المحدد لسفره إلى لندن للعلاج على نفقة الدولة فى حدود مبلغ قدرته بألف جنيه وأثبت الطبيب فى تقريره أن حالته الصحية عند فصله كانت من الناحية الطبية تسمح بامتداد عمره لمدة يمكن أن تزيد عن عشر سنوات لما كان ذلك فان فصل المورث من عمله يكون هو الذى أدى الى ازدياد حالته سوءا وعجل بوفاته واذ لم يكن للفصل ما يبرره وتم على خلاف أحكام القانون فانه يكون فعلا ضارا تتوافر به أركان المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة السببيه بين الخطأ والضرر ومن ثم يتعين الزام المدعى عليهما بما يستحقه المورث من تعويض عما أصابه من ضرر مادى تقدره المحكمة بمبلغ ألف جنيه يوزع بين الطالبات طبقا للفريضة الشرعية .

وحيث إنه عن الضرر المادى والأدبى الذى أصاب .. .. ابنة المورث من بعد والدها وعائلها فترى المحكمة تقديره بمبلغ ألف جنيه .

وحيث أنه عن الضرر المادى الذى تطالب به الأم والاختان ترى المحكمة رفضه اذ لم يقم دليل من الأوراق على أن أحدا منهن قد أصيب بضرر مادى نتج عن وفاة المورث أما عن الضرر الأدبى الذى اصابهن من جراء فقده فترى المحكمة تقدير مبلغ ٢٠٠ جنيه للام ، ٢٠٠ جنيه للأختين مناصفه بينهما .

جلسة ٢ من مايو سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور حافظ هريدى وعضوية السادة المستشارين: محمد سيد أحمد حماد ، على صلاح الدين ، أحمد صفاء الدين ، عبد العال السيد .

(١٢)

الطلب رقم ٢٩٠ لسنة ٣٥ ق . " رجال القضاء "

أقدمية . محاماه .

صلاحية المحامى للتعيين فى القضاء بمرور أربع سنوات متوالية على اشتغاله بالمحاماة أمام محاكم الاستئناف . وجوب تحديد أقدميته بين أغلبية زملائه الذين استوفوا هذا الشرط فى نفس التاريخ .

النص فى الفقرة هـ من المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية الذى عين الطالب فى ظله على أنه يشترط لتعيين المحامى قاضيا أن يكون قد اشتغل أمام محاكم الاستئناف أربع سنوات متوالية ، وفى الفقرة الأخيرة من المادة ٥٧ منه على أنه بالنسبة للمحامين فتحدد أقدميتهم بين أغلبية زملائهم من داخل الكادر القضائى يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[1] - على أنه قصد أن يجعل من المساواة فى الأقدمية مع من هم داخل الكادر القضائى أساسا عادلا لزمالة حقة تستند إلى صلاحية المحامى للتعين فى القضاء وصيرورته بهذا التعيين زميلا متكافئا لمن سبقه فى التعيين بداخل الكادر القضائى فى تاريخ صلاحيته هو لهذا التعيين بمرور أربع سنوات متوالية على اشتغاله بالمحاماه أمام محاكم الاستئناف فتحدد أقدميته بين أغلبية زملائه الذين استوفوا شرط الصلاحية فى نفس التاريخ وعينوا فى القضاء قبله .

---

(١) نقض ١٩٥٨/٥/٣١ مجموعة المكتب الفنى . السنة ٩ . ص ٢٨٥

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تتحصل فى أن القاضى ... .. تقدم إلى قلم كتاب هذه المحكمة فى ١٩٦٥/١١/٦ بطلب قيد برقم ٢٩٠ لسنة ٣٥ ق طالبا فيه الغاء القرار الجمهورى رقم ٣٢٦٤ لسنة ١٩٦٥ فيما تضمنه من تحديد أقدميته بعد القاضى ... ... ووضعه بين أقدم القضاة فى جدول الأقدمية العامة لرجال القضاء مع ما يترتب على ذلك من آثار — وقال شرحا لطلبه أنه تخرج من كلية الحقوق سنة ١٩٤٩ وقيد بالجدول العام للمحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف فى ١٩٥٥/١٠/٥ وأمام محكمة النقض فى ١٩٦٣/٦/٤ ثم عين قاضيا بالقرار الجمهورى رقم ٣٢٦٤ لسنة ١٩٦٥ المنشور فى ١٩٦٥/١٠/١٠ على أن تكون أقدميته بعد القاضى ... ولما كان تحديد أقدميته على هذا النحو مخالفا لقواعد تحديد الأقدمية الواردة بالفقرة الأخيرة من المادة ٥٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ والتى تقضى بأن يكون تحديد أقدمية المحامين " بين أغلبية زملائهم من داخل الكادر القضائى " ذلك أن الزملاء الذين قصدهم المشرع فى هذه المادة هم الذين تخرجوا فى نفس السنة بدليل ماذكره وزير العدل عند مناقشة هذه المادة أمام اللجنة التشريعية بمجلس الأمة من عدم الحاجة إلى إضافة عبارة " من ذات الدفعة " المقترح إضافتها بعد عبارة بين أغلبية الزملاء لوضوح النص فى هذا الشأن. وذلك تحقيقا للمساواة بين المحامى الذى يعين فى القضاء وبين زملائه فى التخرج الذى سبقه فى التعيين عقب تخرجه ولما كانت أقدمية الطالب قد حددت رغم ذلك بعد أغلبية زملائه بأعداد كبيرة ومنهم من تخرج أو قيد بجدول المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف بعده فضلا عن أنه استوفى شروط الصلاحية للتعيين فى القضاء قبل

الكثير ممن يسبقونه فى الأقدمية ولم يستوفوا هذه الشروط إلا بعده بسنوات فقد انتهى إلى طلب الحكم له بطلباته وأضاف إليها طلبا احتياطيا هو أن تكون أقدميته تاليا لرئيس المحكمة ... وسابقة على رئيس المحكمة ... مع ما يترتب على ذلك من آثار . وطلبت وزارة العدل رفض الطلب على أساس أن القاضى ... الذى حددت أقدمية الطالب بعده مباشرة تخرج سنة ١٩٤٢ وقيد للمرافعة أمام محاكم الاستئناف فى ١٩٥٠/٥/١٥ وقدمت النيابة العامة عدة مذكرات طلبت فى آخرها تعديل أقدمية الطالب بوضعه تاليا للقاضى ... الذى اكتسب صلاحية التعيين فى وظيفة قاضى فى ١٩٥٩/٧/٣١ قبل الطالب الذى اكتسبها فى ١٩٥٩/١٠/٥

وحيث إن النص فى الفقرة هـ من المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية الذى عين الطالب فى ظله على أنه يشترط لتعيين المحامى قاضيا أن يكون قد اشتغل أمام محاكم الاستئناف أربع سنوات متوالية وفى الفقرة الأخيرة من المادة ٥٧ منه على أنه بالنسبة للمحامين فتحدد أقدميتهم بين أغلبية زملائهم من داخل الكادر القضائى يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على أنه قصد أن يجعل من المساواة فى الأقدمية مع من هم داخل الكادر القضائى أساسا عادلا لزمالة حقة تستند إلى صلاحية المحامى للتعيين فى القضاء وصيرورته بهذا التعيين زميلا متكافئا لمن سبقه فى التعيين بداخل الكادر القضائى فى تاريخ صلاحيته هو لهذا التعيين بمرور أربع سنوات متوالية على اشتغاله بالمحاماه أمام محاكم الاستئناف فتحدد أقدميته بين أغلبية زملائه الذين استوفوا شرط الصلاحية فى نفس التاريخ وعينوا فى القضاء به ولما كان الطالب قد استوفى شروط الصلاحية للتعيين فى وظيفة قاض فى ١٩٥٩/١٠/٥ — وكان يبين من كشف الأقدمية المقدم من وزارة العدل أن غالبية زملائه الذين استوفوا هذا الشرط فى نفس التاريخ وعينوا فى القضاء كان آخرهم الأستاذ ... ومن ثم يتعين تعديل أقدمية الطالب بوضعه فى الأقدمية بعد هذا الزميل مباشرة .

جلسة ٦ من يونية سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور حافظ هريدى وعضوية السادة المستشارين : على صلاح الدين وأحمد صفاء الدين وعز الدين الحسينى وعبد العال السيد

(١٣)

الطلب رقم ٣٠ لسنة ٣٩ ق "رجال القضاء" :

مرتبات . تقادم . "تقادم مسقط" .

استرداد المبالغ التى صرفت للقاضى بدون وجه حق . سقوطه بمضى ثلاث سنوات من وقت العلم بالحق فى الاسترداد . م ١٨٧ مدنى .

متى كان الحق الذى نشأ عن قيام وزارة العدل بصرف المبلغ المطالب باسترداده قيمة بدل طبيعة العمل ومنحة الإنتاج المنصرفة للطالب وأثناء ندبه للعمل قاضيا بقطاع غزة — يسقط بمضى ثلاث سنوات من تاريخ علمها بحقها فى استرداده طبقا للمادة ١٨٧ من القانون المدنى ، وكانت الوزارة قد أقرت فى مذكرتها بتحقق هذا العلم فى .. . وإذ انقضت مدة تزيد على ثلاث سنوات من التاريخ المذكور ولم تتخذ الحكومة من جانبها اجراء قاطعا للتقادم ، فان حقها فى المطالبة بالمبلغ المذكور يكون قد سقط مما يتعين معه الحكم بعدم أحقيتها فى استرداده ، أو خصم أى جزء من مرتب الطالب استيفاء له .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الأوراق — تتحصل فى أن الأستاذ .. قدم فى ١٩٦٩/١٢/٢٧ عريضة إلى قلم كتاب هذه المحكمة قيدت برقم ٣٠ سنة ٣٩ رجال القضاء ، طلب فيها الحكم بعدم أحقية وزارة العدل فى استرداد مبلغ ٢٩٠ جنيها و١٩ مليما قيمة بدل طبيعة العمل ومنحة الإنتاج المنصرفة له أثناء ندبه للعمل قاضيا بقطاع غزه ، و بعدم أحقيتها فى خصم أى جزء من مرتبه وفاء للمبلغ المذكور . وقال بيانا لطلبه إنه أثناء ندبه للعمل بقطاع غزه فى المدة من ١٩٦٤/١١/١ الى ١٩٦٦/١٢/١ كانت وزارة العدل تصرف له بدل طبيعة العمل المقرر لرجال القضاء ، كما صرفت له منحة الانتاج التى تقرر إعطاءها للعاملين بالدولة ، وقد فوجئ أخيرا بمطالبة وزارة العدل له برد مبلغ ٢٩٠ جنيها و١٩ مليما قيمة ذلك البدل وتلك المنحة استنادا إلى عدم أحقية المعارين فى اقتضاء بدل طبيعة العمل ومنحة الإنتاج ، تنفيذا لكتاب ديوان المحاسبات فى هذا الشأن ، وإذ كانت هذه المطالبة مخالفة للقانون ، فقد انتهى إلى طلب الحكم له بطلباته ، وتمسك الطالب فى مذكرته الشارحه بسقوط الحق فى استرداد المبلغ موضوع النزاع بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ صرفه . وقدم الحاضر عن وزارتى الخزانة والعدل مذكرة طلب فيها رفض الطلب ، وقال إن علم الحكومة بحقها و استرداد المبلغ محل النزاع لم يتحقق الا فى ١٩٦٩/١٢/٢٦ تاريخ صدور كتاب ديوان المحاسبات رقم ٩٣٥ — ١٠٠٨/٥/٢ وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت الحكم بسقوط حق الوزارة فى استرداد قيمة بدل طبيعة العمل وقبول ما يترتب على ذلك من طلبات ورفض ما عداها .

وحيث إن ما يدفع به الطالب من سقوط حق الوزارة فى استرداد المبلغ موضوع النزاع بالتقادم فى محله ، ذلك أنه لما كان الحق الذى نشأ عن قيام وزارة العدل بصرف هذا المبلغ يسقط بمضى ثلاث سنوات من تاريخ علمها بحقها فى استرداده طبقا للمادة ١٨٧ من القانون المدنى ، وكانت الوزارة قد أقرت فى مذكرتها بتحقق هذا العلم فى ١٩٦٦/١٢/٢٦ ، وإذ انقضت مدة تزيد على ثلاث سنوات من التاريخ المذكور ولم تتخذ الحكومة من جانبها إجراء قاطعا للتقادم ، فإن حقها فى المطالبة بالمبلغ المذكور يكون قد سقط مما يتعين معه الحكم بعدم أحقيتها فى استرداده أو أى جزء من مرتب الطالب استيفاء له .

جلسة ٦ من يونيه سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور حافظ هريدى وعضوية السادة المستشارين: على صلاح الدين ، أحمد صفاء الدين ، عز الدين الحسينى ، عبد العال السيد .

(١٤)

الطلب رقم ٣٠ لسنة ٤٢ ق " رجال القضاء " :

مرتبات . موظفون .

خلو جدول المرتبات من تقرير بدل تمثيل لمن عدا رئيس محكمة النقض والنائب العام . مؤداه . عدم أحقية الطالب الذى أعيد الى القضاء بدرجة مستشار ، فى طلب بدل التمثيل الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة .

تنص المادة ٧٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ الذى قدم الطلب فى ظله والتى تقابل المادة ٦٨ من قانون السلطة القضائية الحالى رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أن " تحدد مرتبات القضاة بجميع درجاتهم وفقا للجدول الملحق بهذا القانون ولا يصح أن يقرر لأحد منهم مرتب بصفة شخصية أو أن يعامل معاملة استثنائية بأية صورة " . وإذ كان الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ لم يقرر بدل تمثيل لرجال القضاء ، ثم صدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ونص فى جدول المرتبات الملحق به على أن " تستحق البدلات المحددة قرين كل وظيفة فى جدول المرتبات لكل من يصدر قرار تعيينه فى إحدى الوظائف الواردة بالجدول — ولا يجوز الجمع بين بدل التمثيل و بدل القضاء " ولم يقرر ذلك الجدول بدل تمثيل لمن عدا رئيس محكمة النقض والنائب العام ، وكان الطالب قد أعيد إلى القضاء بمقتضى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧١ بدرجة مستشار وخضع بالتالى لقانون السلطة القضائية الذى يحظر معاملة رجل القضاء معاملة استثنائية بأية صورة فيما يتعلق بمرتبه ، فان المطالبة ببدل تمثيل — كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة تكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الأوراق تحصل فى أن المستشار . . . تقدم إلى قلم كتاب هذه المحكمة فى ١٩٧٢/٤/١٣ بطلب قال فيه أنه عين مديرا للشئون القانونية بالمؤسسة المصرية العامة للأبحاث الجيولوجية والتعدين بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠٥ لسنة ١٩٦٩ الخاص بإعادة تعيين بعض العاملين فى الهيئات القضائية فى وظائف أخرى الصادر تنفيذا للقرار بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بإعادة تشكيل الهيئات القضائية وكان من بين رجال القضاء الذين لم يشملهم قرار إعادة التعيين . وفى ١٩٦٩/١٠/١ تقرر منحه بدل تمثيل قدره ٤٠٠ جنيه سنويا بالقرار رقم ١٨٨ لسنة ١٩٦٩ زاد إلى ٦٠٠ جنيه بالقرار رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧١ واستمر يحصل على هذا البدل حتى صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٧١ بإعادة تعيينه فى القضاء بدرجة مستشار فى ١٩٧١/١٢/٢٥ استنادا إلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧١ ولما كانت اللجنة الوزارية لبرنامج العمل الوطنى قد وافقت فى ١٩٧٢/٢/٦ على أن يحتفظ العامل بصفة شخصية بالمرتب وبدل التمثيل الذى كان يتقاضاه عند نقله من وظيفة إلى أخرى يقل مرتبها أو بدل التمثيل الخاص بها عما كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة فى جميع حالات النقـــل بين الحكومة والهيئات ووحدات القطاع العام من مؤسسات وشركات فإن نقله إلى السلك القضائى لا يترتب عليه حرمانه من حقه فى بدل التمثيل الذى كان مقررا له فى وظيفته السابقة إعمالا للمبدأ الذى قررته اللجنة الوزارية المذكورة وخلص إلى طلب الحكم بتصحيح القرار الوزارى رقم ١٩ لسنة ١٩٧٢ فيما تضمنه من تحديد مرتبه بمبلغ ١٢٧ جنيها و ٥٠٠ مليم بإضافة مبلغ ٦٠٠ جنيه بدل التمثيل إليه بصفة شخصية اعتبارا من ١٩٧١/١٢/١٥ و طلبت وزارة العدل رفض الطلب وقدمت النيابة العامة مذكرة انتهت فيها إلى هذا الرأى .

وحيث إنه لما كانت المادة ٧٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ الذى قدم الطلب فى ظله والتى تقابل المادة ٦٨ من قانون السلطة القضائية الحالى رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن "تحدد مرتبات القضاة بجميع درجاتهم وفقا للجدول الملحق بهذا القانون ولا يصح أن يقرر لأحد منهم مرتب بصفة شخصية أو أن يعامل معاملة استثنائية بأية صورة" وكان الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ لم يقرر بدل تمثيل لرجال القضاء ثم صدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ونص فى جدول المرتبات الملحق به على أن "تستحق البدلات المحددة قرين كل وظيفة فى جدول المرتبات لكل من يصدر قرار تعيينه فى إحدى الوظائف الواردة بالجدول ولا يجوز الجمع بين بدل التمثيل وبدل القضاء". إذ كان ذلك وكان الجدول المذكور لم يقرر بدل تمثيل لمن عدا رئيس محكمة النقض والنائب العام وكان الطالب قد أعيد إلى القضاء بمقتضى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧١ بدرجة مستشار وخضع بالتالى لقانون السلطة القضائية الذى يحظر معاملة رجل القضاء معاملة استثنائية بأية صورة فيما يتعلق بمرتبه فإن المطالبة ببدل تمثيل كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة يكون على غير أساس .

جلسة ٢٠ من يونية سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور حافظ هريدى وعضوية السادة المستشارين : على صلاح الدين ، أحمد صفاء الدين ، عز الدين الحسينى ، عبد العال السيد.

(١٥)

الطلب رقم ٣١ لسنة ٤٠ ق. "رجال القضاء" :

أقدمية . موظفون .

تعيين أحد النظراء مساعدا للنيابة العامة . وجوب مضى سنتين متواليتين على اشتغاله بعمل قانونى . العبرة فى تحديد الأقدمية فى هذه الحالة هى بمدة الخدمة القانونية فى المصالح الأخرى.

تشترط المادة ١٢٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ الذى يحكم الطلب فيمن يعين مساعدا بالنيابة العامة إن كان من النظراء أن يكون قد قضى سنتين متواليتين مشتغلا بعمل قانونى . وإذ كان النص فى المادة ١٣١ من هذا القانون على أن تحدد أقدمية أعضاء النيابة وفقا للقواعد المقررة لتحديد أقدمية رجال القضاء طبقا للمادة ٥٧ ، التى تنص فى فقرتها الأخيرة على أنه " يجوز أن تحدد أقدمية أعضاء مجلس الدولة و إدارة قضايا الحكومة وغيرهم ممن يعينون من خارج السلك القضائى عند تعيينهم فى وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم فى هذه الدرجات " يدل على أن العبرة فى تحديد الأقدمية هى بمدة الخدمة القانونيـة فى المصالح الأخرى أو بتاريخ القيد بجدول المحامين العام ، وكان يبين من ملف الطالب أنه عين كاتبا ممتازا بشركة البويات والكيماويات من الفئة السابعة منذ ١٩٦٦/٢/٢١ حتى ندب محاميا بإدارة الشئون القانونية بها فى ١٩٦٧/١٢/١٤ فإن هذه المدة لا تحتسب له ، ولا يغير من ذلك أنه كان يقوم بتحرير المذكرات فى بعض القضايا والمرافعة فيها لأن هذا العمل ليس هو عمله بمقتضى وظيفته الكتابية ، بل أضيف إليه إضافة لا تأثير لها فى تغيير حقيقة عمله

الكتابى ، فعمله يعتبر كتابيا لا قانونيا حتى يمكن أن تطبق عليه أحكام المادة ٥٧ المشار إليها ، ومن ثم يعتبر الطالب أنه قد بدأ مدة خدمته القانونية من ١٩٦٧/١٢/١٤ عند ندبه محاميا بإدارة الشئون القانونية، ويكون وضعه فى كشف الأقدمية مع غالبية من يماثلونه فى بدء العمل القانونى ومدته ممن بدأوا معه مدة خدمتهم فى سنة ١٩٦٧ وضعا سليما يتحقق معه قصد الشارع فى المادة ٥٧ من قانون السلطة القضائية المشار إليها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الأوراق — تتحصل فى أن الأستاذ ... ... قدم فى ١٩٧٠/١٢/٥ طلبا إلى قلم كتاب هذه المحكمة قيد برقم ٣١ لسنة ٤٠ قضائية طلب فيه الحكم بإلغاء القرار الجمهورى رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٧٠ الصادر فى ١٩٧٠/١١/١٨ فيما تضمنه من تحديد أقدميته ووضعه بين أغلبية زملائه من أعضاء النيابة خريجى ١٩٦٥ وقال بيانا لطلبه أنه تخرج من كلية الحقوق دور مايو سنة ١٩٦٥ بتقدير جيد وعمل منذ تخرجه بالمحاماه حتى صدر القرار الجمهورى آنف الذكر بتعيينه مساعدا للنيابة واحتسبت أقدميته فى هـــذه الوظيفة فى ١٩٦٩/١٢/١٤ بعد بعض زملائه المعينين معه فى نفس القرار رغم تخرجهم ١٩٦٦/١٩٦٧ . وقد تبين له أن أقدميته احتسبت على أساس أن تاريخ اشتغاله بعمل قانونى قد بدأ فى ١٩٦٧/١٢/١٤ وهو تاريخ ندبه محاميا بشركة البويات والصناعات الكيماوية . فى حين أنه اشتغل بالمحاماه تحت التمرين منذ تخرجه حتى ١٩٦٦/٢/١٢ وذلك فى ظل القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمحاماه الذى لم يكن يشترط القيد فى الجدول العام قبل ممارسة المحاماه ثم عين فى وظيفة فنية من الكادر العالى بمصلحة الشهر العقارى اعتبارا من ١٩٦٦/٢/١ حتى استقال فى ١٩٦٦/٢/٢١ على

درجة كاتب ممتاز لعدم وجود وظيفة محام مبتدئ من الفئة السابعة بجدول توصيف الوظائف بالشركة وأنه كان يباشر فعلا أعمال التحقيقات والشكاوى والحضور أمام المحاكم عن الشركة ثم رقى إلى وظيفة محام من الدرجة السادسة منذ التحاقه بها فى ١٩٦٦/٢/٢١ وليس فى ١٩٦٧/١٢/١٤ تاريخ ندبه للفئة السادسة المرقى إليها كما قيد بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الإبتدائية فى ١٩٦٩/٥/٧ وإذ كان تحديد الوزارة لأقدميته على النحو السالف مخالفا للقانون فقد انتهى إلى طلب الحكم له بطلباته وطلبت الحكومة رفض الطلب وقدمت النيابة العامة مذكرة انتهت فيها إلى هذا الرأى .

وحيث إنه لما كانت المادة ١٢٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ الذى يحكم الطلب تشترط فيمن يعين مساعدا بالنيابة العامة إن كان من النظراء أن يكون قد قضى مدتين متواليتين مشتغلا بعمل قانونى وكان النص فى المادة ١٣١ من هذا القانون على أن تحدد أقدمية أعضاء النيابة وفقا للقواعد المقررة لتحديد أقدمية رجال القضاء طبقا للمادة ٥٧ التى تنص فى فقرتها الأخيرة على أنه يجوز أن تحدد أقدمية أعضاء مجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة وغيرهم ممن يعينون من خارج السلك القضائى عند تعيينهم فى وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم فى هذه الدرجات يدل على أن العبرة فى تحديد الأقدمية هى بمدة الخدمة القانونية فى المصالح الأخرى أو بتاريخ القيد بجدول المحامين العام . لما كان ذلك وكان يبين من ملف الطالب أنه عين كاتبا ممتازا بشركة البويات والكيماويات من الفئة السابعة منذ ١٩٦٦/٢/٢١ حتى ندب محاميا بإدارة الشئون القانونية بها فى ١٩٦٧/١٢/١٤ فان هذه المدة لا تحتسب له ولا يغير من ذلك أنه كان يقوم بتحرير المذكرات فى بعض القضايا والمرافعة فيها لأن هذا العمل ليس هو عمله بمقتضى وظيفته الكتابية بل أضيف إليه إضافة لا تأثير لها فى تغيير حقيقة عمله الكتابى فعمله يعتبر كتابيا لا قانونيا حتى يمكن أن تطبق عليه

أحكام المادة ٥٧ المشار إليها ومن ثم يعتبر الطالب أنه قد بدأ مدة خدمته القانونية من ١٩٦٧/١٢/١٤ عند ندبه محاميا بادارة الشئون القانونية و يكون وضعه فى كشف الأقدمية مع غالبية من سيماثلونه فى بدء العمل القانونى ومدتة ممن بدأوا معه مدة خدمتهم فى ١٩٦٧ : وضعا سليما يتحقق معه قصد الشارع فى المادة ٥٧ من قانون السلطة القضائية المشار إليها . ومن ثم فان الطعن على القرار الجمهورى رقم ٨٩٦ لسنة ١٩٧٠ يكون فى غير محله .

جلسة ٢٧ من يونيه سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور حافظ هريدى وعضوية السادة المستشارين: على صلاح الدين ، أحمد صفاء الدين ، عز الدين الحسيني ، عبد العال السيد .

(١٦)

الطلبان رقما ٥٤ لسنة ٤٣ و ٢١ لسنة ٤٤ ق " رجال القضاء " :

ترقيـــة .

العائد إلى وظيفة فى الهيئات القضائية وفقا للقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٣ أو تنفيذا لحكم قضائى . شغله لوظيفته الأصلية بصفة شخصية . ترقية زملائه التالين له فى الأقدمية إلى درجة أعلى . وجوب إعادته إلى هذه الدرجة واحتساب أقدميته فيها متى كان مستوفيا لدرجة الأهلية . تخطى الطالب فى الترقية بسبب وقائع أقيمت بشأنها دعوى تأديبية قضى فيها بالبراءة . مؤداه . اعتبار قرارات التخطى المطعون فيها مخالفة للقانون ومشوبه بسوء استعمال السلطة .

نصت المادة الثانية من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن إعادة بعض أعضاء الهيئات القضائية إلى وظائفهم الأصلية على أن "يشغل من يعاد إلى وظيفته فى الهيئات القضائية وفقا لحكم المادة السابقة أو تنفيذا لأحكام قضائية وظيفته الأصلية بصفة شخصية . . وتحتسب المدة من تاريخ انطباق القرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ — المشار إليه حتى تاريخ الإعادة مدة خدمة فى الهيئات القضائية ، كما تحتسب فى تحديد المرتب واستحقاق العلاوة والمعاش بافتراض عدم ترك العضو الخدمة ، فإذا كان زملاؤه التالون له فى الأقدمية قد رقوا إلى درجة أعلى أعيد إلى هذه الدرجة ، واحتسبت له أقدميته فيها متى كان مستوفيا لدرجة الأهلية اللازمة للترقية " وإذ كان الثابت بالأوراق أن الطالب قد أعيد إلى وظيفة قاض من الفئة أ تنفيذا للحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٥ وأن وزارة العدل

أخطرته فى ١٩٧٣/٧/٢ بأن مشروع الحركة القضائية لم يشمله فى الترقية إلى درجة رئيس بالمحكمة فئة ب أو ما يعادلها رغم حلول دوره فى الترقية بسبب الوقائع المودعه ملفه ، والتى أقيمت من أجلها الدعوى التأديبية ضده ، فتظلم الطالب أمام اللجنة المشار إليها بالمادة ٧٩ من القرار بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وأصدرت اللجنة قرارها برفض تظلمه ، وأيد مجلس الهيئات القضائية هذا القرار، وصدرت القرارات المطعون فيها متضمنة تخطى الطالب فى الترقية ، وكان مجلس التأديب قد حكم بتاريخ ١٩٧٤/٤/١١ — فى الدعوى التأديبية المقامة ضد الطالب ببراءته من جميع الوقائع المنسوبة إليه مؤسسا قضاءه على عدم صحتها ، وكان يبين من ملف الطالب أنه كان مستوفيا لدرجة الأهلية اللازمة للترقية ، فان القرارات الصادرة بتخطيه تكون فضلا عن مخالفتها للقانون غير قائمة على أساس من الواقع ، ومشوبة بسوء استعمال السلطة ، و يتعين لذلك إلغاؤها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطلبين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الأوراق تتحصل — فى انه بتاريخ ١٩٧٣/٦/٥ قدم القاضى .... عريضة إلى قلم كتاب هذه المحكمة قيدت برقم ٤٥ سنة ٤٣ ق رجال القضاء طلب فيها الحكم باستحقاقه للترقية إلى درجة رئيس بالمحكمة من الفئة ب اعتبارا من الحركة القضائية التى تمت فى صيف سنة ١٩٦٩ ؛ و بالغاء القرارين الجمهوريين رقمى ١٢٠٨ سنة ١٩٧٣ و ١٢٣٩ سنة ١٩٧٣ فيما تضمناه من تخطيه فى الترقية لدرجة رئيس بالمحكمة من الفئة أ و بترقيته لهذه الدرجة على أن تكون اقدميته قبل الأستاذ .. .. و بعد الأستاذ .. .. ؛ مع مايترتب على ذلك من آثار مالية ؛ وقال بيانا لطلبه أنه كان ضمن رجال القضاء الذين أحيلوا إلى المعاش نفاذا للقرار الجمهورى رقم ٨٣ سنة ١٩٦٩ باعادة تشكيل

الهيئات القضائية ، بأن أغفلت الكشوف المرفقة بالقرار الجمهورى رقم ١٦٠٣ اسمه بين من أعيد تعيينهم ، وبتاريخ ١٩٧٣/٣/١٥ صدر حكم محكمة النقض فى الطلب رقم ٢٧ سنة ٤١ "رجال القضاء" بالغاء القرار الجمهورى رقم ١٦٠٣ سنة ١٩٦٩ وقرار وزير العدل رقم ٩٢٧ لسنة ١٩٦٩ فيما تضمناه من إحالته إلى المعاش ، ونفذ الحكم وتسلم عمله فى ١٩٧٣/٤/١٤ — واستطرد الطالب إلى القول بأنه كان يستحق الترقية إلى درجة رئيس بالمحكمة فى الحركة القضائية التى أجريت فى صيف سنة ١٩٦٩ عقب إحالته إلى المعاش كما كان يستحق الترقيـة إلى درجة رئيس بالمحكمة من الفئة (أ) فى الحركة القضائية التى صدرت فى ١٩٧٣/٨/١٢ إلا أن وزارة العدل أخطرته فى ١٩٧٤/٧/٢ بأنه رغم حلول دوره فى الترقية إلى درجة رئيس محكمة من الفئة (ب) فان مشروع الحركة لم يشمله بسبب الوقائع المودعة ملفه السرى والتى أقيمت عليه من أجلها الدعوى التأديبية قبل إحالته إلى المعاش ، ولما تظلم أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٧٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ قررت رفض تظلمه ، وعرض هذا القرار على المجلس الأعلى للهيئات القضائية فأقره ؛ ومن ثم صـــدر القرار الجمهورى رقم ١٢٠٨ لسنة ١٩٧٣ بتسوية حالات العائدين من رجال القضاء متضمنا تخطيه فى الترقية ، ثم القرار الجمهورى رقم ١٢٣٩ لسنة ١٩٧٣ فى ١٩٧٣/٩/١٢ بالحركة القضائية متخطيا له فى الترقية إلى درجة رئيس بالمحكمة من الفئة (ب) و بالتالى إلى درجة رئيس بالمحكمة من الفئة (أ) التى رقى إليها زملاؤه التالون له فى الأقدمية ، وإذ كانت القرارات الصادرة بتخطيه مخالفة للقانون ومشوبة بسوء استعمال السلطة لأن القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن اعادة بعض أعضاء الهيئات القضائية إلى وظائفهم الأصلية قد أوجب إعادتهم إلى الدرجة التى رقى إليها زملاؤهم التالون لهم فى الأقدمية ، ولأن اقامة الدعوى التأديبية عليه لايشكل بذاته سببا للتخطى ، فضلا عن عدم صحة الوقائع المنسوبة إليه فى تلك الدعوى فقد انتهى إلى طلب الحكم له بطلباته المتقدمة ، ولما صدر القرار الجمهورى رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٤ بتعيينات قضائية ، قدم الطالب عريضة قيدت برقم ٢١ سنة ٤٤ ق رجال القضاء طلب فيها إلغاء القرار المذكور فيما تضمنه من إغفال ترقيته الى درجة رئيس

بالمحكمة من الفئة (أ) والحكم له بطلباته السالف الإشارة إليها . وأمرت المحكمة بضم هذا الطلب إلى الطلب الأول . وفوض الحاضر عن وزارة العدل الرأى للمحكمة . وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت الحكم للطالب بطلباته .

وحيث إنه لما كانت المادة ٨٣ من القرار بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ تنص على أن تختص دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بالغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وذلك عدا النقل والندب متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة ، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن إعادة بعض أعضاء الهيئات القضائية إلى وظائفهم الأصلية قد نصت على أن يشغل "من يعاد إلى وظيفته فى الهيئات القضائية وفقا لحكم المادة السابقة أو تنفيذا لأحكام قضائية ، وظيفته الأصلية بصفة شخصية — وتحتسب المدة من تاريخ انطباق القرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه حتى تاريخ الإعادة مدة خدمة فى الهيئات القضائية ؛ كما تحتسب فى تحديد المرتب واستحقاق العلاوة والمعاش بافتراض عدم ترك العضو للخدمة فاذا كان زملاؤه التالون له فى الأقدمية قد رقوا إلى درجة أعلى أعيد إلى هذه الدرجة واحتسبت له أقدميته فيها متى كان مستوفيا لدرجة الأهلية اللازمة للترقية ." وكان الثابت بالأوراق أن الطالب قد اعيد إلى وظيفة قاض من الفئة أ تنفيذا للحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٥ فى الطلب رقم ٢٧ سنة ٤١ ق رجال القضاء ، وأن وزارة العدل أخطرته فى ١٩٧٣/٧/٢ بأن مشروع الحركة القضائية لم يشمله فى الترقية إلى درجة رئيس بالمحكمة فئة "ب" أو ما يعادلها رغم حلول دورة فى الترقية بسبب الوقائع المودعة ملفه والتى اقيمت من أجلها الدعوى التأديبية ضده . فتظلم الطالب أمام اللجنة المشار إليها بالمادة ٧٩ من القرار بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، وأصدرت اللجنة قرارها برفض تظلمه ، وأيد مجلس الهيئات القضائية هذا القرار ، وصدرت القرارات المطعون عليها متضمنه تخطى الطالب فى الترقية ، لما كان ذلك وكان مجلس التأديب قد حكم

بتاريخ ١٩٧٤/٤/١١ فى الدعوة التأديبية رقم ٢ لسنة ١٩٦٨ المقامة ضد الطالب ببراءته من جميع الوقائع المنسوبة إليه ومؤسسا قضاءه على عدم صحتها وكان يبين من ملف الطالب أنه كان (مستوفيا الأهلية اللازمة) للترقيــة فإن القرارات الصادرة بتخطيه تكون فضلا عن مخالفتها للقانون غير قائمة على أساس من الواقع، ومشوبة بسوء استعمال السلطة ويتعين لذلك الغاؤها ، وإذ ثبت من الأوراق أن زملاء الطالب التالين له فى الأقدمية قد رقوا إلى درجة رئيس بالمحكمة أو ما يعادلها اعتبارا من ١٩٧٠/٧/١٢ بالقرار الجمهورى رقم ١٣٨٧ سنة ١٩٧٠ ، ثم رقى هؤلاء الزملاء إلى درجة رئيس بالمحكمة من الفئة " أ " أو ما يعادلها اعتبار من ١٩٧٣/٧/٢٩ بالقرار الجمهورى رقم ١٢٣٩ لسنة ١٩٧٣ ، فإنه يتعين الحكم للطالب بطلباته .

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور حافظ هريدى وعضوية السادة المستشارين: على صلاح الدين، أحمد صفاء الدين، عز الدين الحسينى، عبد العال السيد.

(١٧)

الطلب رقم ٣١ لسنة ٤٤ ق. "رجال القضاء":

استقالة. مرتبات. معاش.

تسوية معاشات — من دون المستشارين ومن فى درجتهم — من رجال القضاء ومن فى حكمهم الذين يعتزلون الخدمة للترشيح لعضوية مجلس الأمة. كيفية ذلك. وجوب صرف مرتب هؤلاء مضافا إليه إعانة الغلاء شهريا حتى تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات ثم لمدة مكملة لثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ قبول الاستقالة فى حالة عدم النجاح فى الانتخابات. لا فرق فى ذلك بين من كان مستحقا لمعاش أو مكافأة.

بعد أن أوضح القرار الجمهورى رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ فى البند "أولا" التيسيرات الخاصة بالمستشارين ومن ثم درجتهم الذين يرغبون فى اعتزال الخدمة لترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الأمة، نص فى البند "ثانيا" على أن من دون أولئك من رجال القضاء يسرى معاشه على أساس ٣/٤ مرتبه الأخير قبل الاستقالة إذا كانت مدة خدمته المحسوبة فى المعاش بما فيها مدة اشتغاله بالمحاماه لا تقل من ١٢ سنة كاملة، فإذا كانت المدة دون ذلك تسرى مكافأته القانونية على أساس مدة خدمته حتى تاريخ الاستقالة وتصرف إليه، ونص كذلك على أن يصرف لمن اعتزل الخدمة من هؤلاء المرتب الحالى مضافا إليه إعانة الغلاء المستحقة شهريا فشهرا حتى تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات، ويستمر الصرف إليه لمدة مكملة لثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ قبول الاستقالة، وذلك فى حالة عدم نجاحه فى الانتخابات، وهو كما يبين حكم عام يشمل جميع من تقدم ذكرهم دون

تفرقة بين من كان مستحقا منهم لمعاش أو مكافأة وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطالب قد عين فى القضاء بتاريخ ١٩٥٤/١٠/١٤ وقدم استقالته وهو فى درجة رئيس محكمة (ب) للترشيح لعضوية مجلس الشعب فى ١٩٧٤/٣/٣٠ وأنه لم ينجح فى الانتخابات فانه يكون محقا فى طلبة الاستمرار فى صرف المرتب الذى كان يتقاضاه قبل الاستقالة ولمدة ثلاث سنوات اعتبارا من هذا التاريخ ، فضلا عن أحقيته فى تسوية معاشه على أساس ¾ مرتبه الأخير قبل الاستقالة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الأوراق – تتحصل فى أن الاستاذ ... تقدم إلى هذه المحكمة فى ١٩٧٤/٤/١٧ بطلب ذكر فيه أنه عين معاونا للنيابة فى ١٩٥٤/١٠/١٤ وتدرج فى سلك القضاء حتى عين رئيس محكمة من الفئة (ب) ثم قدم استقالته من عمله فى ١٩٧٤/٣/٣٠ للترشيح لعضوية مجلس الشعب وإذ رفضت وزارة العدل معاملته طبقا لأحكام القرار الجمهورى رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٧٥ – فقد اختصمها والمدعى عليهما الثانى والثالث طالبا الحكم بإلزامهم الاستمرار فى صرف مرتبه شهرا فشهرا حتى ظهور نتيجة الانتخابات ولمدة مكملة لثلاث سنوات من تاريخ الاستقالة فى حالة عدم فوزه مع تسوية معاشه على أساس ثلاثة أرباع مرتبه الأخير – وقدم اثباتا لذلك شهادة من مديرية أمن القاهرة تفيد أنه قدم أوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشعب بالدائرة العاشرة ولم يفز فى الانتخابات التى أجريت فى ٧ مايو سنة ١٩٧٤ وقدم الحاضر عن المدعى عليهم مذكرة مؤرخة فى ١٩٧٤/١٢/١ من إدارة شئون العاملين بوزارة العدل ، تفيد تعديل معاش الطالب وتسويته على أساس ثلاثة أرباع مرتبه الأخير اعتبارا من تاريخ الاستقالة ، وعدم الاستمرار فى صرف مرتبه من هذا التاريخ لمدة ثلاث سنوات

لعدم انطباق هذا الحكم على من يستحق معاشا ببلوغ مدة خدمته اثنى عشر سنة طبقا للفقرة الأخيرة من البنــد ثانيا من القرار الجمهورى رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ كما قدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بقبول الطلب .

وحيث إنه بالرجوع إلى القرار الجمهورى المشار إليه يبين أنه بعد أن أوضح فى البند أولا التيسيرات الخاصة بالمستشارين ومن فى درجتهم الذين يرغبون فى اعتزال الخدمة لترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الأمة نص فى البند (ثانيا) على أن من دون أولئك من رجال القضاء يسرى معاشه على أساس ٣/٤ مرتبه الأخير قبل الاستقالة إذا كانت مدة خدمته المحسوبة فى المعاش بما فيها مده اشتغاله بالمحاماه لاتقل عن ١٢ سنة كاملة . فاذا كانت المدة دون ذلك تسوى مكافأته القانونية على أساس مدة خدمته حتى تاريخ الاستقالة وتصرف إليه . ثم نص كذلك فى هذا البند على أن يصرف لمن اعتزل الخدمة من هؤلاء المرتب الحالى مضافا إلية إعانة الغلاء المستحقة شهرا فشهرا حتى تاريخ اعلان نتيجة الانتخابات ويستمر الصرف إليه لمدة مكملة لثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ قبول الاستقالة — وذلك فى حالة عدم نجاحه فى الانتخابات وهو كما يبين حكم عام يشمل جميع من تقدم ذكرهم دون تفرقة بين من كان مستحقا منهم لمعاش أو مكافأة . إذ كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطالب قد عين فى القضاء بتاريخ ١٤/١٠/١٩٥٤ وقدم استقالته وهو فى درجة رئيس محكمة (ب) للترشيح لعضوية مجلس الشعب فى ٣٠/٣/١٩٧٤ وانه لم ينجح فى الانتخابات فانه يكون محقا فى طلبه الاستمرار فى صرف المرتب الذى كان يتقاضاه قبل الاستقالة ولمدة ثلاث سنوات اعتبارا من هذا التاريخ فضلا عن أحقيته فى تسوية معاشه على أساس ٣/٤ مرتبه الأخير قبل الاستقالة .

(ج) الأحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

جلسة أول يناير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار عباس حلمى عبد الجواد ، وعضوية السادة المستشارين : على بغدادى ، وعثمان حسين عبد الله ، محمد توفيق المدنى ، محمد كمال عباس

(١٨)

الطعنان رقما ٥٣ و٥٧ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) حكم . "عيوب التدليل" . التناقض .

التناقض الذى يبطل الحكم هو ما تماحى به أسبابه . أو ما يكون واقعا فى الأسباب بحيث لا يمكن معه فهم أساس قضاء المنطوق .

(٢) حكم . "ما لا يعد تناقضا" . عقد . "إبطال العقد" . بطلان . "بطلان التصرفات" . أهلية .

قضاء الحكم ببطلان تصرفات المحجور عليه تأسيسا على أنه كان عند تصرفه فى حالة عته معدم لإرادته . كفاية ذلك لحمل قضائه . استطراده إلى بحث حالة السفه أو انتفاء هذا الوصف عند تصرف المحجور عليه إلى آخرين . تزيد .

(٣ و٤) حكم . "حجية الحكم" . قوة الأمر المقضى . أهلية .

القرار الصادر بتوقيع الحجز لعته . حيازته حجية مطلقة بوصفه منشئا لحالة مدنية .

قضاء المنطوق هو المعول عليه فى الحكم . حجية الأمر المقضى لا ترد إلا على هذا القضاء وما يكون من الأسباب مرتبطا به ارتباطا وثيقا .

(٥) محكمة الموضوع . نقض . " مسائل الواقع " . أهلية .

تقدير حالة العته مما يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى . لامعقب من محكمة النقض على القاضى فى ذلك متى كان استخلاصه سائغا .

(٦) بطلان . " بطلان التصرفات " . عقد . " إبطال العقد ". أهلية . محكمة الموضوع . خبرة .

القاضى مطلق الحق فى تقدير ما يدلى به الخبراء من آراء . حقه فى إقامة قضائه ببطلان العقد لعته المتصرف على ما يطمئن إليه من شهادة الشهود والقرائن ولو كانت مخالفة لرأى الطبيب .

(٧) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الأدلة " . نقض . " سلطة محكمة النقض " .

سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة . حقها فى أن تأخذ بنتيجة دون أخرى . لارقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كانت الأدلة التى أوردتها من شأنها أن تؤدى إلى هذه النتيجة .

(٨) حكم . " تسبيب الحكم " . محكمة الموضوع . إثبات .

عدم التزام محكمة الموضوع ببيان أسباب عدم اطمئنانها إلى ما لم تأخذ به من أقوال الشهود تعزيز أقوال الشهود بقرائن قضائية يكمل بعضها بعضا . عدم جواز مناقشة كل قرينة على حده للتدليل على عدم كفايتها فى ذاتها .

(٩) محكمة الموضوع . " مسائل الواقع " . أهلية . حكم . عيوب التدليل .

تعرف حسن نية المتصرف إليه أو سوء نيته من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع . عدم مخالفة ما استخلصه الحكم من أقوال الشهود الثابت بمحضر التحقيق . تدليله على سوء نية المتصرف إليه وعلمه بعته المتصرف بأسباب سائغة . لاقصور ولاخطأ فى الاسناد .

١ — التناقض الذى يفسد الأحكام هو — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ما تتماحى به الأسباب بحيث لايبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه ، أو ما يكون واقعا فى أسبابه بحيث لايمكن معه أن يفهم على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به فى منطوقه .

٢ — متى كان يبين أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان التصرفات الصادرة من محجور المطعون ضدها وما ترتب عليها من تصرفات — قد أثبت أن ذلك المحجور عليه كان عند تصرفه إلى الطاعنين فى حالة عته معدم لإرادته ، وهو ما اتخذه الحكم أساسا للقضاء ببطلان تلك التصرفات ، وكان هذا وحده كافيا لحمل قضائه فإنه لا يعيبه ما يكون قد استطرد إليه بعدئذ من بحث حالة السفه أو انتفاء هذا الوصف عن تصرفات المحجور عليه إلى زوجته وأولاده ، وإذ كان ذلك من باب الفرض الجدلى والتزيد الذى يستقيم الحكم بدونه ، وليس من شأنه أن يغير من الأساس الذى أقام الحكم عليه قضاءه ومن ثم يكون النعى عليه بالتناقض غير صحيح .

٣ — المعول عليه فى الحكم هو قضاؤه الذى يرد فى المنطوق دون الأسباب ، إلا أن تكون قد تضمنت الفصل فى بعض أوجه النزاع التى أقيم عليها المنطوق والأصل أن حجية الأمر المقضى لا ترد إلا على منطوق الحكم ، وعلى ما يكون من أسبابه مرتبطا بالمنطوق ارتباطا وثيقا .

٤ — القرار الصادر بتوقيع الحجر للعته — بوصفه منشئا الحالة مدنية — له حجية مطلقة تسرى فى حق الناس جميعا ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، واعتد بحجية ذلك القرار ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٥ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة(١) أن تقدير حالة العته هو مما يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى فلا يخضع فيه قاضى الموضوع لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصه فى ذلك سائغا .

٦ — الطبيب ليس هو الذى يعطى الوصف القانونى للحالة المرضية التى يشاهدها ، بل الشأن فى ذلك للقاضى الذى يملك أن يقيم قضاءه ببطلان العقود لعته المتصرف على ما يطمئن إليه من شهادة الشهود والقرائن ، ولو كانت مخالفة لرأى الطبيب ، إذ للقاضى مطلق الحق فى تقدير ما يدلى به الخبراء من اراء .

---

(١) نقض ١٩/١/١٩٧١ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٢ . ص ٧١

٧ — لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أقوال الشهود والقرائن واستخلاص ماتقتنع به منها متى كان استخلاصها سائغا ولامخالفة فيه للثابت بالأوراق ، وهى إذ تباشر سلطتها فى تقدير الأدلة تملك الأخذ بنتيجة دون أخرى متى أقامت قضاءها على أسباب كافية لحملة ، ولارقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كانت الأدلة التى أوردتها من شأنها أن تؤدى إلى هذه النتيجة .

٨ — لا إلزام على محكمة الموضوع — إذ تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود — بأن تسوق أسباب عدم اطمئنانها إلى ما لم تأخذ به منها ، وهى إذا ساندت قضاءها — بعد اعتمادها على أقوال الشهود — بقرائن قضائية يكمل بعضها بعضا ، فانه لايسوغ مناقشة كل قرينة منها على حدة للتدليل على كفايتها بذاتها فى إثبات الحقيقة التى اطمأنت إليها .

٩ — تعرف حسن نية المتصرف إليه أو سوء نيته هو من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع و إذ كان ما استخلصه الحكم من أقوال الشهود لامخالفة فيه للثابت بأقوالهم بمحضر التحقيق ، وكانت الأسباب التى استند إليها الحكم فى التدليل على سوء نية الطاعنين المتصرف إليهم ممن تصرف له المحجور عليه — وعلمهما بعته محجور المطعون ضدها سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها ، فان النعى عليه بالخطأ فى الإسناد والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقريرين اللذين تلاهما السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى فى الطعنين أقامت الدعوى رقم ٥٠٤ سنة

١٩٦١ كل المنيا على الطاعنين الثلاثة فى الطعن رقم ٥٣ سنة ٣٨ ق — وهم المطعون ضدهم الثلاثة الأخيرون فى الطعن ٥٧ سنة ٣٨ ق . وعلى المطعون ضدهما الثانى والثالثة فى الطعن الأول . وهما الطاعنان فى الطعن الثانى — وطلبت الحكم ببطلان عقود البيع المبينة بصحيفة الدعوى والصادرة من محجورها إلى الطاعنين الثلاثة فى الطعن الأول وببطلان التصرفات التى ترتبت عليها واعتبارها جميعا كأن لم تكن وقالت فى بيان ذلك أن هؤلاء الطاعنين الثلاثة استغلوا عته زوجها وفساد رأيه واستكتبوه ستة عقود خلال سنتى ١٩٥٤ و ١٩٥٥ ببيعه لهم خمسة وعشرين فدانا وأنها لذلك طلبت الحجر عليه وقضت محكمة الأحوال الشخصية بالجيزة فى ١٩٥٩/١١/٢٠ بالحجر عليه وبتعيينها قيمة عليه وأنه إزاء بطلان تلك التصرفات وما تبعها من تصرف أولئك الطاعنين الثلاثة بالبيع فى تلك الأطيان إلى المطعون ضدهما الأخيرين فقد أقامت على هؤلاء الخمسة — بصفتها قيمة على المحجور عليه — هذه الدعوى بطلباتها سالفة البيان — دفع الطاعنون الثلاثة بسقوط الحق فى طلب أبطال عقود البيع الصادرة إليهم لمضى ثلاث سنوات على إبرامها . وفى ١٩٦٣/٥/٢٨ قضت المحكمة الابتدائية برفض هذا الدفع وبإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المدعية " المطعون ضدها الأولى بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها شهادة الشهود أن حالة عته محجورها وسفهه كانت شائعة ومعروفة ويعلمها المدعى عليهم جميعا أو يستطيعون العلم بها وقت حصول التصرف وكانوا على بينة منها ، أو أن التصرف تم بالنسبة للمدعى عليهم الثلاثة الأول " الطاعنين الثلاثة " نتيجة استغلال أو تواطؤ مع المحجور عليه استباقا لصدور قرار الحجر ولينفى المدعى عليهم ذلك وبعد سماع شهود الطرفين قضت المحكمة فى ١٩٦٦/٣/٢٩ للمطعون ضدها الأولى بطلباتها استأنف المحكوم عليهم هذا الحكم بالاستئنافين رقم ٨٨ ، ٨٩ سنة ٢ ق بنى سويف " مأمورية المنيا " وفى ١٩٦٧/١٢/٤ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن المشترون من المشترين من المحجور عليه فى هـــذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٥٣ سنة ٣٨ ق ، كما طعن فيه المشتريان منهم بالطعن رقم ٥٧ سنة ٣٨ ق ، وقدمت النيابة العامة مذكرتين أبدت فيهما الرأى برفض الطعنين ، وبالجلسة المحددة لنظرهما قررت هذه المحكمة ضم ثانيهما إلى الأول ليصدر فيهما حكم واحد والتزمت رأيها السابق .

وحيث إن الطعن الاول بنى على سبعة أسباب والطعن الثانى على أربعة ينعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه بالسبب الخامس من الطعن الاول و بالسبب الأول من الطعن الثانى ، التناقض فى التسبيب و يقولون فى بيان ذلك أنه بينما ذهب الحكم إلى القول بأن محجور المطعون ضدهما الأولى كان فى حالة عته وسفه معا ، وهما مما لايتصور اجتماعهما ، عاد فنفى عنه العته ووصفه بالسفه وحده ، وذلك فى الوقت الذى اعتبر فيـــه تصرفاته المعاصرة بالبيع إلى زوجته وأولاده صحيحة وهو ما يعيب الحكم بالتناقض .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن التناقض الذى يفسد الأحكام هو — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — ما تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها مايمكن حمل الحكم عليه أو ما يكون واقعا فى أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به فى منطوقه .

ولما كان الحكم الابتدائى الصادر فى موضوع الدعوى بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٩ — الذى أيده الحكم المطعون فيه وأخذ بأسبابه — قد أثبت فى مدوناته ماسبق لمحكمة الدرجة الاولى أن قضت به فى ١٩٦٣/د/٢٨ من رفض الدفع بسقوط الحق فى الدعوى لمضى المدة ، وإحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات شيوع حالة عته المحجور عليه ، ونقل عن هذا الحكم — فى مقام تأسيسه لما قضى به — قوله " إن المدعية — المطعون ضدها الأولى — بصفتها قيمة على زوجها أقامت دعواها بطلب الحكم ببطلان عقود البيع التى صدرت من زوجها وأن المقرر قانونا أنه بالنسبة لمن صدر له التصرف ممن وقع عليه الحجر للعته عملا بالمادة ٢/١١٤ من القانون المدنى أنه إذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلا الا إذا كانت حالة العته شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر على بينة منها باعتبار أن العته معدم لإرادة من يصاب به فتصبح تصرفاته باطلة من وقت ثبوته ولذلك لايتطلب بطلانها توافر التحايل على القانون أو الغش أو التواطؤ بين من حجر عليه للعته والمتصرف له " وسار الحكم الابتدائى الصادر فى الموضوع على هذا النهج فى قضائه وانتهى بعد استعراضه لادلة الطرفين إلى قوله " أنه على هدى ماتقدم يبين أن الدعوى الماثلة تكاملت لها عناصر صحتها فقد قام الدليل على أن حالة العته المحجور عليه كانت شائعة وقت إبرام العقود موضوع الدعوى . ولامناص

أعمالا لحكم القانون من القضاء ببطلان هذه التصرفات قاطبه " وكان يبين من ذلك أن الحكم المطعون فيه — إذ قضى ببطلان التصرفات الصادرة من محجور المطعون ضدها الأولى وماترتب عليها من تصرفات — قد أثبت أن ذلك المحجور عليه كان عند تصرفه إلى الطاعنين الثلاثة فى حالة عته معدم لإرادته وهو ما اتخذه الحكم أساسا للقضاء ببطلان تلك التصرفات ، وكان هذا وحده كافيا لحمل قضائه ، فإنه لا يعيبه ما يكون قد استطرد إليه بعدئذ من بحث حالة السفه أو انتفاء هذا الوصف عن تصرفات المحجور عليه إلى زوجته وأولاده إذ كان ذلك من باب الفرض الجدلى والتزيد الذى يستقيم الحكم بدونه وليس من شأنه أن يغير من الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه ومن ثم يكون النعى على الحكم بالتناقض غير صحيح .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الأول من الطعن الأول وبالوجه الثانى من السبب الثانى والوجه الاول من السبب الثالث من الطعن الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ويقولون فى بيان ذلك أن دفاعهم أمام محكمة الموضوع كان يقوم على أن الحجر الموقع على محجور المطعون ضدها الأولى إنما كان للسفه لا العته إذ اقتصرت أسباب قرار الحجر على إثبات سفهه ، مما لايجوز معه القرار — فيما قضى به فى منطوقه من الحجر عليه للعته أيضا — قوة الأمر المقضى كما أنه لايجوز هذه القوة لصدوره بناء على تواطؤ بين المحجور عليه وزوجته المطعون ضدها الأولى ، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه الرد على ما تمسك به الطاعنون من ذلك فإنه يكون علاوة على خطئه فى تطبيق القانون مشوبا بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كان المعول عليه فى الحكم هو قضاؤه الذى يرد فى المنطوق دون الأسباب إلا أن تكون قد تضمنت الفصل فى بعض اوجه النزاع التى أقيم عليها المنطوق ، كما أن حجية الأمر المقضى لا ترد إلا على منطوق الحكم وعلى مايكون من أسبابه مرتبطا بالمنطوق ارتباطا وثيقا ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن محكمة الأحوال الشخصية قد " انتهت إلى القضاء بتوقيع الحجر للعته والسفة على "محجور المطعون

ضدها الأولى " وأنه ورد بأسباب قرار الحجر الصادر من تلك المحكمة " أنه ثبت من الكشف الطبي الشرعي أنه مصاب بانحلال عصبي لإدمانه المسكرات كما ظهر من مناقشته بمعرفة النيابة أن إجاباته تؤيد قيام هذه الحالة " . وهو ما يتفق والثابت بقرار الحجر — وقد رتب الحكم المطعون فيه على ذلك قوله . " أن ما ورد بمنطوق القرار من أن المطلوب الحجر عليه معتوه وسفيه حاز قوة الأمر المقضي ومرتبط ارتباطا وثيقا بأسبابه ولا محل لإعادة مناقشته أو المجادلة فيه" وكان الحكم الابتدائي الذي أيده الحكم المطعون فيه وأخذ بأسبابه قد رد على الإدعاء بصورية قرار الحجر بقوله " أنه لا جدوى مما يثيره المدعى عليهم من صورية قرار الحجر لأن هذا الحكم هو عنوان الحقيقة فيما يتعلق بحالة المحجور عليه العقلية والذهنية، وفيما يتعلق بتصرفاته السابقة على الحجر صحة وبطلانا في حدود ما يقضي به القانون. ولا محل للقول بأنه صدر تواطئا بين الزوج وزوجته إضرارا بمن تصرف إليهم في أمواله لأن القضاء في هذه الأمور لا يكون رهنا باتفاقات تتم بين شخص وآخر لتعلقها بأهلية الشخص زوالا أو نقصا وتلك أمور متعلقة بالنظام العام فاذا ما استظهرت محكمة الأحوال الشخصية صحة طلب الحجر فلا يسمع بعد ذلك من إنسان قول بعكس ما قالت به المحكمة بل ولا تملك محكمة أخرى أن تنتهي إلى تقريرات تتعارض مع ما قالت به محكمة الأحوال الشخصية في هذا الصدد بقرار الحجر الذي وضع حدا للجدل في هذا الأمر وكان هـــذا الذي قرره الحكم المطعون فيه لا مخالفة فيه للقانون ، ذلك أن القرار الصادر بتوقيع الحجر قد حاز قوة الأمر المقضي فيما قضى به من الحجر على زوج المطعون ضدها الأولى لعته وأن هذا القرار — بوصفه منشئا لحالة مدنية له حجية مطلقة تسري في حق الناس جميعا . لمـا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واعتد بحجية ذلك القرار فانه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون أو شابه قصور في التسبيب ويكون النعي عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثاني من الطعن الأول وبالوجه الأول من السبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ويقولون في بيان ذلك أن الحكم قضى برفض الدفع المبدى منهم بسقوط حق المطعون ضدها الأولى في طلب أبطال عقود البيع موضوع النزاع لعدم تمسكها به خلال ثلاث

سنوات من تاريخ أبرام تلك العقود ، تأسيسا من الحكم على أن طلب البطلان فى واقعة الدعوى يتقادم بمضى خمس عشرة سنة عملا بنص المادة ١٤١ من القانون المدنى ، فى حين أن طلب المطعون ضدها الأولى ابطال تصرفات محجورها مبناه بطلانها بطلانا نسبيا يسقط الحق فى التمسك به بمضى ثلاث سنوات طبقا لنص المادة ١٤٠ من ذلك القانون وفى ذلك ما يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث أن هذا النعى مردود ذلك أنه طبقا لنص المادة ١٤١ من القانون المدنى لاتسقط دعوى البطلان إلا بمضى خمس عشرة سنة من وقت العقد . ولما كان الحكم المطعون فيه — وعلى ما سلف بيانه — قد أقام قضاءه على أن محجور المطعون ضدها الأولى كان مصابا بعته معدم لارادته فى تاريخ العقود الصادرة منه إلى الطاعنين الثلاثة — مما يقع معه تصرفه باطلا عملا بنص المادة ١١٤ من ذلك القانون . وأنه لم تمض خمس عشرة سنة على ابرام تلك العقود ورتب الحكم على ذلك قضاءه برفض الدفع بسقوط الحق فى طلب ابطال تلك التصرفات بمضى ثلاث سنوات ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب غير سديد .

وحيث أن الطاعنين ينعون بباقى أسباب الطعن الأول وبالوجهين الثانى والثالث من السبب الثالث وبالسبب الرابع من الطعن الثانى على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ويقولون فى بيان ذلك أنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بعدم قيام حالة العته بمحجور المطعون ضدها الاول فى تاريخ العقود المطلوب إبطالها واستدلوا على ذلك بما اثبته الطبيب الشرعى الذى تولى فحصه فى تقريره الذى قدمه إلى محكمة الأحوال الشخصية فى قضية الحجر وبما أدلى به أمام تلك المحكمة من أن حالة العته ترجع إلى شهر سبتمبر سنة ١٩٥٥ وهو ما ايده فيه التقرير الطبى الاستشارى المقدم من الطاعن الأول إلا أن الحكم المطعون فيه أطرح هذه الادلة الفنية وأقام قضاءه على أن حالة عته المتصرف كانت قائمة به منذ تاريخ سابق على التصرفات الصادرة فى غضون سنة ١٩٥٤ ومستهل سنة ١٩٥٥ والقضاء تبعا لذلك ببطلانها وما ترتب عليها من

من تصرفات واستند فى ذلك إلى أقوال شهود وقرائن لاتصلح لحمل قضائه إذ أنه علاوه على وجوب الاستناد فى تقدير الحالة العقلية إلى اراء ذوى الخبرة بمثل هذه المسألة الفنية ، فإن ماساقه الحكم من قرائن حاصلها أن توقيع المتصرف على تلك العقود تم بعيدا عن موطنه بمغاغة وأن الطاعنين الثلاثة فى الطعن الأول لم يكونوا الا ستارا للطاعنين فى الطعن الثانى اللذين اشتريا الأطيان مثار النزاع منهم بعد تصرف محجور المطعون ضدها الأولى إليهم فيها لاتنهض دليلا على ثبوت عته ذلك المتصرف لأن العقود الصادرة منه قدمت إلى مكتب الشهر العقارى بمغاغة لمراجعتها وأن التوقيع عليها فى القاهرة انما كان لاقامته بها وقتئذ كما أن شراء الطاعنين فى الطعن الثانى لتلك الأطيان كان على فترات متباعدة وكذلك فإنه ليس فيما شهد به شهود المطعون ضدها الأولى من اعتياد محجورها معاقرة الخمر منذ أمد بعيد ، أوما أبداه أحدهم أمام المحكمة الإبتدائية من أقوال تخالف ماسبق له الادلاء به أمام محكمة الأحوال الشخصية فى قضية الحجر ، مايصلح لاثبات عته ذلك المتصرف فى تاريخ العقود الصادرة منه إلى الطاعنين الثلاثة ، وفى ذلك كله مايعيب الحكم المطعون فيه بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب .

وحيث أن هذا النعى فى شقه الأول مردود بما هومقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن تقدير حالة العته هو مما يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى فلا يخضع فيه قاضى الموضوع لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصه فى ذلك سائغا وأن من حقه أن أن يحيل الدعوى إلى التحقيق لاثبات عته المتصرف وقت صدور العقود المطعون فيها وأن الطبيب ليس هو الذى يعطى الوصف القانونى للحالة المرضية التى يشاهدها بل الشأن فى ذلك للقاضى الذى يملك أن يقيم قضائه ببطلان العقود لعته المتصرف على مايطمئن إليه من شهادة الشهود والقرائن ولو كانت مخالفة لرأى الطبيب إذ للقاضى مطلق الحق فى تقدير ما يدلى به الخبراء من آراء ، ولما كان الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه واحال إلى أسبابه قد اورد فى مقام الرد على ماتمسك به الطاعنون من رأى الطبيب الشرعى قوله " إن ما قال به الطبيب الذى وقع الكشف على المحجور عليه بمناسبة طلب الحجر من ارجاع حالة العتة إلى تاريخ أو آخر يعتبر فى هذا الشأن دليلا ظنيا لايرقى إلى مرتبة الدليل

القطعي . . . وقد قرر الطبيب أنه من الممكن ارجاع حالتي العتة والسفه إلى أغسطس أوسبتمبر سنة ١٩٥٥ ورغم أن تلك التواريخ متقاربة مع تواريخ التصرفات موضوع الدعوى مما يوحى في حد ذاته بأن حالتي العته والسفه كانتا قائمتين وقت ابرامها إلا أن الذي تراه المحكمة مؤكدا هذا المعنى مؤيدا بما أدلى به شهود المدعية وعلى الأخص الأول والثالث منهم ولما كان هذا من الحكم سائغا ولا خطأ فيه فإن النعى عليه بهذا الشق لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض ، والنعى في شقه الآخر مردود أيضا بما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أقوال الشهود والقرائن واستخلاص ما تقتنع به منها متى كان استخلاصها سائغا ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق وأنها إذ تباشر سلطتها في تقدير الادلة تملك الأخذ بنتيجة دون أخرى متى أقامت قضاءها على أسباب كافية لحمله ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك متى كانت الادلة التي أوردتها من شأنها أن تؤدى إلى هذه النتيجة ، وأنه لا إلزام على محكمة الموضوع — إذ تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود — بأن تسوق أسباب عدم اطمئنانها إلى ما لم تأخذ به منها كما أنه إذا ساندت قضاءها — بعد اعتمادها على أقوال الشهود — بقرائن قضائية يكمل بعضها بعضا فإنه لا يسوغ مناقشة كل قرينة على حدة للتدليل على عدم كفايتها بذاتها في إثبات الحقيقة التي اطمأنت إليها . ولما كان الحكم الابتدائي الذي أيده الحكم المطعون فيه وأخذ بأسبابه ، بعد أن أورد فحوى أقوال شهود أطراف النزاع الذين استمعت إليهم محكمة الدرجة الأولى نفاذا لحكمها الصادر في ٢٨/٥/١٩٦٣ أخذ بأقوال شهود المطعون ضدها الأولى — التي اطمأن إليها في التدليل على عته محجورها في تاريخ تصرفه بالبيع إلى الطاعنين الثلاثة وشيوع هـذه الحالة علاوة على علمهم بها ، وساند ذلك بما أورده من قرائن واتخذ من هذه وتلك قواما لقضائه وكان الحكم المطعون فيه قد اضاف إلى ذلك قوله " إن المحكمة تطمئن لأقوال شاهدى المستأنف ضدها (المطعون ضدها الأولى) الأول أو الثالث إذ قرر أولهما أن المحجور عليه . . . كان منغمسا في الملذات يحتسى الخمور ويغيب عن وعيه وفى حالة انهيار كما أنه لا يعرف أن يوجه نفسه . . . وأن جميع الذين يقيمون بمحافظة المنيا يعلمون بحالته . . . كما شهد الثالث بما يؤيد أقوال الشاهد السابق . . وأن المحكمة تطمئن لأقوال هذا

الشاهد الأخير التى ادلى بها أمام المحكمة ولا تثريب عليها ان هى اعتمدت على أقواله دون الأقوال التى أدلى بها أمام محكمة الأحـــوال الشخصية لمـا كان ذلك وكان ما استخلصه الحكم المطعون فيه من أقوال الشهود يتفق مع ما ورد بشأنها بمحضر التحقيق ولا خروج فيه عما يؤدى إليه مدلولها ، وكانت القرائن التى استند إليها مستمدة من أوراق الدعوى ومتساندة يكمل بعضها بعضا بما لا يجوز معه مناقشة كل منها على حدة ، وكانت هذه الأدلة سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم من قيام حالة العته بمحجور المطعون ضدها الأولى إبان تصرفه بالبيع إلى الطاعنين الثلاثة مما لا رقابة لمحكمة النقض عليه فيه ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذه الأسباب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين فى الطعن الثانى ينعيان بالوجه الرابع من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى الاسناد والقصور فى التسبيب ويقولان فى بيان ذلك أنهما تمسكا أمام محكمة الموضوع بأنهما كانا يجهلان قيام حالة العته المقول بها بمحجور المطعون ضدها الأولى إذ أن تاريخ طلب الحجر لا حق على تاريخ التصرفات الصادرة منه إلى الطاعنين الثلاثة فى الطعن الأول بعد شرائهما من هؤلاء بعض الأطيان المبيعة إليهم وكذلك كان الطلب والقرار الصادر بتوقيع الحجر لم يسجلا ، وأنهما كانا بذلك حسنى النية وأن محكمة الدرجة الأولى قدرت جدية هذا الدفاع فقضت باحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المدعية " المطعون ضدها الأولى " أن حالة العته كانت شائعة فى تاريخ التصرفات المطلوب ابطالها وأن المدعى عليهم " الطاعنين فى الطعنين " كانوا على علم بها ، وقد اتفقت كلمة الشهود إثباتا ونفيا على أنهم لا يعلمون شيئا عن سوء نية الطاعنين ، ولكن الحكم المطعون فيه نسب إلى الشهود ما لم يقولوه وقضى ببطلان التصرفات الصادرة إليهما ، دون أن يعنى بالرد على دفاعهما مما يعيبه بالخطأ فى الأسناد والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه دلل على سوء نية الطاعنين . فى الطعن رقم ٥٧ سنة ٣٨ ق . — بقوله " إنه يبين من الحكم المستأنف أنه اقام قضاءه ضد المستأنفين على ما قرره من أن الشاهد

الأول شهد عن صلة المدعى عليه الرابع وزوجته المدعى عليها الخامسة ـ الطاعنين فى الطعن رقم ٥٧ سنة ٣٨ ق ـ بالمدعى عليهم الثلاثة الأول "الطاعنين فى الطعن رقم ٥٣ سنة ٣٨ ق " ـ وعن مدى علمهم بحالة محجور المطعون ضدها الأولى وأنه نما لعلمه بأن المدعى عليهم الثلاثة الأول تصرفوا فيها ابتاعوه من . . . من أطيان إلى المدعى عليه الرابع وزوجته المدعى عليها الخامسة وأن . . . وأطيانه تابعان لزمام بلدة طنبدى وأن المدعى عليه الرابع بحكم وظيفته كعمدة يعلم كل ما يدور ببلدته خصوصا وأن التصرفات التى صدرت من . . . للمدعى عليهم الثلاثة الاول كانت أمرا شائعا لكل الناس وقرر الشاهد الثالث أن العمدة يعلم بحالة . . . بحكم مجاورته . . . وأطيانه التى تبعد عنه بحوالى ٢ كيلو متر كما أن كل من بمحافظة المنيا على علم بحالته وأن هذه المحكمة تطمئن لأقوال هذين الشاهدين فى شأن علم المستأنفين بحالة . . . "وقد اضاف الحكم " وقد قطع شهود المدعية بصفتها بعلم المدعى عليهم جميعا بما كانت عليه حالة المحجور عليه وقت ابرام تلك التصرفات بل إن هؤلاء الشهود قد قطعوا بسوء نية المدعى عليهما الأخيرين "الطاعنين فى الطعن رقم ٥٧ سنة ٣٨ ق." إذ قد رفضا الشراء بادىء ذى بدء من المحجور عليه لما يعلمان عن حالته ثم إذ بهما بعد برهة وجيزة تمضى بين كل العقود الصادرة إلى المدعى عليهم الثلاثة الأول ثم ينتقل بعد ذلك مباشرة إلى المدعى عليهما الأخيرين بل أن هذه الصورة تقرب إلى الذهن معنى أكبر عمقا من ذلك مؤداه أن المدعى عليهما الأخيرين قد جعلا من المدعى عليهم الثلاثة الأول ستارا لستر التصرفات التى استهدفت أصلا أن تكون لهما لأنه لا يمكن تصور أن تكون الصدفة وحدها هى العامل الوحيد فى أن تصدر عقود أربعة من المحجور عليه إلى المدعى عليهم الثلاثة الأول ثم تتعاقب هذه التصرفات الأربعة رأسا وإلى المدعى عليهما الرابع والخامسة " . لما كان ذلك وكان تعرف حسن نية المتصرف إليهما أو سوء نيتهما هو من وسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع وكان ما استخلصه الحكم من أقوال الشهود لا مخالفة فيه للثابت بأقوالهم بمحضر التحقيق الذى أجرته محكمة الدرجة الأولى وكانت الأسباب التى استند إليها الحكم فى التدليل على سوء نية الطاعنين المذكورين وعلمهما بعته محجور المطعون ضدها الأولى سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى

ما رتبه الحكم عليها فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعنين .

لذلك

رفضت المحكمة الطعنين والزمت الطاعنين فى كل منهما بمصروفات طعنهم وبمبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماه للمطعون ضدها الأولى وحكمت بمصادرة الكفالة فى كل من الطعنين .

جلسة ٩ من يناير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد نائب رئيس المحكمة المستشار أحمد حسن هيكل وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود وإبراهيم السعيد ذكرى وإسماعيل فرحات عثمان وجلال عبد الرحيم عثمان

(١٩)

الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٣٦ القضائية :

ضرائب « الضريبة العامة على الإيراد » تركة .

الواقعة المنشئة للضريبة العامة على الإيراد . بيانها . إخطار المورث - الممول - بربط الضريبة العامة لا علاقة له بنشوء الضريبة التى استحقت بوفاته . التزام الورثة بأدائها من أموال التركة .

دين الضريبة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ينشأ بمجرد توافر الواقعة المنشئة له طبقا للقانون ، وهذه الواقعة تولد مع ميلاد الإيراد الخاضع للضريبة ، ولما كانت الواقعة المنشئة للضريبة العامة على الإيراد هى فى الأصل حصول الممول على إيراد صاف يتجاوز حد الإعفاء خلال السنة الميلادية التى تنتهى فى ٣١ من ديسمبر ، كما تستحق هذه الضريبة بوفاة الممول ، وكان إخطار المورث بربط الضريبة العامة على الإيراد لا علاقة له بنشوء الضريبة التى استحقت بوفاته ويلتزم الورثة بأدائها من مال تركته طبقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٧ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المضافة بالقانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٣ . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن الضريبة العامة على الإيراد لم تستحق فى ذمة المورث ، تأسيسا على عدم إخطاره بربط الضريبة ، ولأن الإخطار حرر فى تاريخ لاحق لوفاته ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه الأول اتخذ الاجراءات لنزع ملكية ٥١ فدانا و١٨ قيراطا و ٨ أسهم ضد ورثة المطعون عليهم من الثانية إلى الثامن — وضد المطعون عليها التاسعة وفاء لمبلغ ٧٠٩٣ جنيها و ٠٠٨ مليما وأودع قائمة شروط البيع ، وأعلنت مصلحة الضرائب — الطاعنة — بإيداع القائمة فقررت بالاعتراض عليها بالدعوى رقم ٧٠٢ سنة ١٩٦٤ مدنى الزقازيق الابتدائية طالبة تعديل البنود الثالث والخامس والثامن والتاسع منها على النحو المبين بالتقرير استنادا إلى أنها تداين المطعون عليهم من الثانية إلى الثامن فى مبلغ ١٢٣٥١ جنيها و ٩٩٤ مليما ضريبة تركات ومبلغ ١٨ جنيها ٥٩٠ مليما رسم أيلولة عن مورثهم ومبلغ ٢٩٨ جنيها و ٨٨٩ مليما ضريبة إيراد عام كما أن مورثهم مدين لها فى مبلغ ٢٥٦ جنيها و ٩٦٢ مليما ضريبة إيراد عام ومبلغ ١٩ جنيها و ٦٥٠ مليما عن والده ، وأن هذه المبالغ من الديون الممتازة فيكون لها الحق فى استيفائها من أموال مدينها قبل أى حق آخر . وبتاريخ ١٩٦٤/١٢/٣٠ حكمت المحكمة بقبول الاعتراض شكلا ورفضه موضوعا . استأنفت مصلحة الضرائب هـذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٣ سنة ٨ ق مدنى المنصورة (مأمورية الزقازيق) طالبة الغاءه والحكم لها بطلباتها . وبتاريخ ١٩٦٦/١/٣١ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم فيما يتعلق بدين ضريبة الإيراد العام المستحق على المورث وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها تنازلت الطاعنة عن الوجه الأول من سبب الطعن المتعلق بعدم

أحقيتها فى الامتياز فى تحصيل ضريبة التركات ورسم الأيلولة بالنسبة لدين مباشر الاجراءات ، وأصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثانى من سبب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك تقول بأن الحكم أقام قضاءه بأن مورث المطعون عليهم من الثانية إلى الثامن غير مدين بضريبة إيراد عام استنادا إلى أن الإخطار بربط هذه الضريبة لم يعلن إلى المورث وأنه محرر بعد وفاته ، فى حين أن ضريبة الإيراد العام تستحق على الممول بمجرد الوفاة وأن خطأ مصلحة الضرائب فى توجيه الإخطار بربط الضريبة لا يعنى عدم استحقاقها وتحصيلها من الورثة بل يبقى هذا الدين مستحق الوفاء طالما أنه لم يسقط بالتقادم ، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه لما كان دين الضريبة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ينشأ بمجرد توافر الواقعة المنشئة له طبقا للقانون وهذه الواقعة تولد مع ميلاد الإيراد الخاضع للضريبة ، وكانت الواقعة المنشئة للضريبة العامة على الايراد هى فى الأصل حصول الممول على إيراد صاف يتجاوز حد الاعفاء خلال السنة الميلادية التى تنتهى فى ٣١ من ديسمبر كما تستحق هذه الضريبة بوفاة الممول ، ولما كان اخطار المورث بربط الضريبة العامة على الإيراد لا علاقة له بنشوء الضريبة التى استحقت بوفاته ويلتزم الورثة بأدائها من مال تركته طبقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٧ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المضافة بالقانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٣ ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن الضريبة العامة على الإيراد لم تستحق فى ذمة مورث المطعون عليهم من الثانية إلى الثامن تأسيسا على عدم إخطاره بربط الضريبة ولأن الإخطار حرر فى تاريخ لاحق لوفاته ورتب على ذلك رفض الاعتراض على قائمة شروط البيع ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

جلسة ٩ من يناير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد نائب رئيس المحكمة المستشار أحمد حسن هيكل وعضوية السادة المستشارين : جودة أحمد غيث ، وابراهيم السعيد ذكرى واسماعيل فرحات عثمان وجلال عبد الرحيم عثمان.

(٢٠)

الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٣٦ القضائية :

(١ و ٢) ضرائب « ضريبة الأرباح التجارية والصناعية » . « الربط الحكمى » حكم « الطعن فى الحكم » .

(١) قاعدة الربط الحكمى فى القانون ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ . صيرورة الربط نهائيا عن أية سنة لاحقة لسنة ١٩٥٥ . أثره . عدم جواز إعمال هذه القاعدة .

(٢) القانون ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ . المقصود بالربط النهائى . يكفى لاعتبار الربط غير نهائى أن يكون التقدير محل طعن من الممول أو المصلحة . لا محل لأعمال قاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه .

١ — مؤدى نص المادة ٥٥ والفقرة الثالثة من المادة ٥٥ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافتين بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ المعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٥٨/٧/٣١ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[1] أن الأصل فى حساب الضريبة على الممول الذى يخضع لأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ أنه إذا كان نشاطه سابقا على سنة ١٩٥٥ وتجاوزت أرباحه فى هذه السنة الأخيرة مائة وخمسين جنيها ولم تتعد خمسمائة جنيه ، اتخذت أرباحه التى ربطت عليها الضريبة فى هذه السنة أساسا لربط الضريبة عليه فى السنتين التاليتين وهما ١٩٥٦ و ١٩٥٧ مادامت الضريبة لم تربط ربطا نهائيا عن أية سنة لاحقة لسنة ١٩٥٥ .

---

(١) نقض ٥ مايو سنة ١٩٧١ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٢ ص ٦٠٢

٢ — المقصود بالربط النهائي — في القانون ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ — ذلك الذي لم يعد قابلا للطعن فيه أمام أية جهة من جهات الاختصاص ، سواء في ذلك لجان الطعن أو المحاكم على اختلاف درجاتها ، سواء كان هذا الربط بناء على تقدير المأمورية أو قرار اللجنة أو حكم المحكمة متى صار نهائيا. ولا اعتداد في هذا الخصوص بأن يكون الممول وحده دون مصلحة الضرائب هو الطاعن في قرار تحديد الأرباح ، ذلك أنه يكفي لاعتبار الربط غير نهائي ، أن يكون التقدير محل طعن من أي من الطرفين . ولا محل في هذا الصدد لأعمال قاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه (١) لما كان ذلك وكان الثابت في الدعوى أن لجنة الطعن قررت تأييد تقدير المأمورية لأرباح المطعون عليه في سنة ١٩٥٥ بمبلغ ٦٠٠ جنيه مما كان يتعين معه اتخاذ أرباح هذه السنة أساسا لربط الضريبة عليه في سنة ١٩٥٦ لتجاوزها مبلغ ٥٠٠ جنيه ، وإذ طعن المطعون عليه في هذا القرار وقضت محكمة أول درجة بتخفيض أرباح سنة ١٩٥٥ إلى مبلغ ٣٦٠ جنيها فقد توافرت شروط أعمال قاعدة الربط الحكمي سالفة الذكر ، وتعين على المحكمة تطبيقها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل في أن مأمورية ضرائب دسوق قدرت صافي أرباح المطعون عليه من نشاطه في استغلال سيارات النقل في سنة ١٩٥٥ بمبلغ ٦٠٠ جنيه وفي سنة ١٩٥٦ بمبلغ ٣٠٠ جنيه واتخذت الأرباح المقدرة عن هذه السنة أساسا للربط عن كل

(١) نقض ٢١/١٠/١٩٦١ مجموعة المكتب الفني السنة ١٢ ص٥٨٧
» ١٥/١١/١٩٦١ » » » ١٢ص٦٧٦
وراجع » ٢٤/١٢/١٩٥٩ » » » ١٠ص٨٥٣

من سنتى ١٩٥٧ ، ١٩٥٨ تطبيقا لأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ ، وإذ اعترض أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ١٩٦١/١١/٦ بتأييد تقديرات المأمورية لصافى أرباح المطعون عليه فى سنة ١٩٥٥ بمبلغ ٦٠٠ جنيه وفى سنة ١٩٥٦ بمبلغ ٣٠٠ جنيه وبعدم جواز اتخاذ ربح المطعون عليه فى سنة ١٩٥٦ أساسا للربط عليه فى سنة ١٩٥٧ ، فقد أقام الدعوى رقم ٥٧ سنة ١٩٦١ تجارى أمام محكمة كفر الشيخ الابتدائية ضد مصلحة الضرائب بالطعن فى هذا القرار طالبا الغاءه وتعديل أرباحه إلى مبلغ ٣٦٠ جنيها فى سنة ١٩٥٥ ومبلغ ٢٢٥ جنيها فى سنة ١٩٥٦ ، وبتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٦ حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل بكفر الشيخ لأداء المأمورية المبينة بمنطوق ذلك الحكم ، وبعد أن قدم الخبير تقريره عادت وبتاريخ ١٩٦٤/١/١٢ فحكمت بتعديل القرار المطعون فيه واعتبار صافى أرباح المطعون عليه من نشاطه فى استغلال سيارات النقل فى سنة ١٩٥٥ مبلغ ٣٦٠ جنيها وفى سنة ١٩٥٦ مبلغ ٢٢٥ جنيها . استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم أمام محكمة استئناف طنطا بالاستئناف رقم ٦١ سنة ١٤ ق تجارى طالبة إلغاءه واتخاذ أرباح المطعون عليه فى سنة ١٩٥٥ وقدرها ٣٦٠ جنيها أساسا لربط الضريبة عليه فى سنة ١٩٥٦ إعمالا لأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ ، وبتاريخ ١٩٦٦/٣/١٦ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم اتخاذ أرباح المطعون عليه فى سنة ١٩٥٥ وقدرها ٣٦٠ جنيها أساسا للربط عليه عن سنة ١٩٥٦ استنادا إلى أن لجنة الطعن رفضت اتخاذ أرباحه المقدرة بمعرفة المأمورية فى سنة ١٩٥٥ بمبلغ ٦٠٠ جنيه أساسا للربط عن السنتين التاليتين وأن مصلحة الضرائب لم تطعن فى هذا القرار بل طلبت تأييده أمام محكمة أول درجة وانصب دفاعها فى الاستئناف على مجرد طلب قياس أرباح سنة ١٩٥٦

على أرباح سنة ١٩٥٥ — وهو من الحكم خطأ ومخالفة للقانون . ذلك أن المطعون عليه ممول فرد وكان يزاول نشاطه من قبل سنة ١٩٥٥ وتم الربط عليه عن هذه السنة بطريق التقدير بأرباح مقدارها ٣٦٠ جنيه وأن هذا الربط لم يصبح نهائيا وهو ما يتعين معه اتخاذ هذه الأرباح أساسا للربط عن سنة ١٩٥٦ ، ولا يغير من ذلك أن مصلحة الضرائب لم تطعن فى قرار اللجنة لأنه كان صحيحا إذ أيد تقدير المأمورية لأرباح سنة ١٩٥٥ بمبلغ ٦٠٠ جنيها وأن شرط اتخاذها سنة أساس ألا تجاوز الأرباح المقدرة عنها مبلغ ٥٠٠ جنيه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه بالرجوع إلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ — المعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٥٨/٧/٣١ — يبين أنه أضاف إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أربع مواد جديدة بأرقام ٥٥ ، ٥٥ مكررا ، ٥٥ مكررا (١) ، ٥٥ مكررا (٢) ، وإذ نصت المادة ٥٥ من القانون المذكور على أنه "استثناء من أحكام الفصلين الثالث والخامس من الكتاب الثانى من هذا القانون تتخذ الأرباح التى ربطت عليها الضريبة فى سنة ١٩٥٥ الميلادية أو السنة المالية للممول المنتهية خلالها — وتسمى سنة الأساس — أساسا لربط الضريبة عن عدد من السنوات التالية لها طبقا لما هو مبين بالمادة ٥٥ مكررا وذلك بالنسبة إلى أفراد الممولين الذين لا تجاوز أرباحهم فى سنة الأساس ٥٠٠ جنيه فإذا كان الممول قد بدأ نشاطه أو استأنفه خلال سنة ١٩٥٥ أو السنة المالية المنتهية خلالها أو لم يكن له نشاط فى تلك السنة فتعتبر أول سنة ميلادية أو مالية لاحقة للسنة التى بدأ نشاطه خلالها هى سنة الأساس . أما فى الحالات التى تكون الضريبة قد ربطت فيها على الممول ربطا نهائيا عن أية سنة لاحقة لسنة ١٩٥٥ المشار إليها فتتخذ السنة التالية للسنة التى تم فيها الربط النهائى سنة أساس بالنسبة للممول . . . . . " ، كما نصت الفقرة الثالثة من المادة ٥٥ مكررا منه على أنه "بالنسبة إلى الممولين الذين تجاوز أرباحهم فى سنة الأساس مائة وخمسين جنيها ولا تتعدى خمسمائة جنيه تتخذ أرباح تلك السنة أساسا لربط الضريبة عليهم عن السنتين التاليتين" ، فإن مؤدى ذلك — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن الأصل فى حساب الضريبة على الممول الذى يخضع لأحكام القانون رقم ١٠٢

لسنة ١٩٥٨ أنه إذا كان نشاطه سابقا على سنة ١٩٥٥ وتجاوزت أرباحه فى هذه السنة الأخيرة مائة وخمسين جنيها ولم تتعد خمسمائة جنيه أتخذت أرباحه التى ربطت عليها الضريبة فى هذه السنة أساسا لربط الضريبة عليه فى السنتين التاليتين وهما ١٩٥٦ ، ١٩٥٧ ما دامت الضريبة لم تربط ربطا نهائيا عن أية سنة لاحقة لسنة ١٩٥٥ ، والمقصود بالربط النهائى ذلك الذى لم يعد قابلا للطعن فيه أمام أية جهة من جهات الاختصاص سواء فى ذلك لجان الطعن أو المحاكم على اختلاف درجاتها ، سواء كان هذا الربط بناء على تقدير المأمورية أو قرار اللجنة أو حكم المحكمة متى صار نهائيا ، ولا اعتداد فى هذا الخصوص بأن يكون الممول وحده دون مصلحة الضرائب هو الطاعن فى قرار تحديد الأرباح ، ذلك أنه يكفى لاعتبار الربط غير نهائى أن يكون التقدير محل طعن من أى من الطرفين، ولا محل فى هذا الصدد لإعمال قاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه ، لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن لجنة الطعن قررت تأييد تقدير المأمورية لأرباح المطعون عليه فى سنة ١٩٥٥ بمبلغ ٦٠٠ جنيه مما كان يمتنع معه اتخاذ أرباح هذه السنة أساسا لربط الضريبة عليه فى سنة ١٩٥٦ لتجاوزها مبلغ ٥٠٠ جنيه ، وإذ طعن المطعون عليه فى هذا القرار وقضت محكمة أول درجة بتخفيض أرباح سنة ١٩٥٥ إلى مبلغ ٣٦٠ جنيها فقد توافرت شروط أعمال قاعدة الربط الحكمى سالفة الذكر وتعين على المحكمة تطبيقها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على عدم اتخاذ أرباح المطعون عليه التى حددتها محكمة أول درجة عن سنة ١٩٥٥ بمبلغ ٣٦٠ جنيها أساسا لربط الضريبة عليه عن سنة ١٩٥٦ استنادا إلى أن المصلحة لم تطعن فى قرار اللجنة الذى رفض اعتبار سنة ١٩٥٥ سنة أساس للسنتين التاليتين مع أن تحديد اللجنة لأرباح سنة ١٩٥٥ بمبلغ ٦٠٠ جنيه يجعلها غير صالحة لأن تكون سنة أساس على ما سلف بيانه ، فان الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

جلسة ٩ من يناير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد نائب رئيس المحكمة المستشار أحمد حسن هيكل وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود وجودة أحمد غيث وإسماعيل فرحات عثمان وجلال عبد الرحيم عثمان .

(٢١)

الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٣٦ القضائية :

(١) ضرائب " رسم الدمغة " . شركات .

اعفاء المصروفات الحكومية من رسم الدمغة ، المادة ٥٧ ق ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ . قاصر على تعامل مصلحة صناديق التأمين والمعاشات فى الأوراق المالية . اكتتاب هـــذه المصلحة فى رأس مال الشركات عند تأسيسها . لا يشمله الاعفاء من الرسم . علة ذلك .

(٢) قانون " تفسير القانون " . ضرائب " رسم الدمغة " .

متى كانت نصوص القــانون واضحة جلية المعنى ، فلا محل للبحث عن حكمة التشريع ودواعيه . مثال فى الاعفاء من رسم الدمغة .

١ ـــ تنص المــادة الأولى من الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ / الملحق بقانون الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ على أنه " يحصل رسم دمغة على كل مبلغ تصرفه الحكومة والهيئات العامة مباشرة أو بطريق الإنابة على النحو الآتى . . . " وتقضى المــادة ١٢ من ذات القانون بأن كل تعامل بين الحكومة والغير يتحمل هؤلاء دائما رسم الدمغة ، وإذ كانت الفقرة الأخيرة من المــادة ٥٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق للتأمين والمعاشات تنص على أنه " تسرى على معاملات المصلحة فى الأوراق المــالية وعلى المتعاملين معها فى هذه الأوراق الأحكام ذاتها الخاصة بفرض رسوم الدمغة على معاملات الأفراد فيما بينهم " وكان هـــذا النص صريحا فى أن يقتصر حكمه وما يستتبعه ذلك من عدم تطبيق نص

المادة ١٢ من قانون الدمغة ، على تعامل مصلحة صناديق التأمين والمعاشات فى الأوراق المالية ، ولا يتعداه إلى اكتتاب هذه المصلحة فى رأس مال الشركات عند تأسيسها ، لأن الاكتتاب مرحلة سابقة على تأسيس الشركة ، ولا يعتبر تعاملا فى أوراق مالية ، فضلا عن أن الإعفاء من الضريبة هو استثناء من الأصل ولا يكون إلا بنص صريح ، و بالتالى فان الإعفاء من رسم الدمغة على الصرفيات الحكومية المنصوص عليه فى المادة ٥٧ سالفة الذكر ، لا يسرى على اكتتاب مصلحة صناديق التأمين والمعاشات فى رأس مال الشركة المطعون عليها يؤيد هذا النظر أنه عندما أراد المشرع إعفاء الاكتتاب فى رأس مال الشركات من رسم الدمغة ، نص على ذلك صراحة ، وهو ما فعله فى المادة ٣٠ من قانون المؤسسات العامة رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ قبل و بعد تعديلها بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٣ ، وهو ما تنص عليه أيضا المادة ٣١ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الذى ألغى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ .

٢ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كانت نصوص القانون واضحة جلية المعنى ، فان البحث عن حكمة التشريع ودواعيه لا يكون له محل . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على سريان الاعفاء من رسم الدمغة الخاص بتعامل مصلحة صناديق التأمين والمعاشات فى الاوراق المالية المنصوص عليه فى المادة ٥٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ — على اكتتاب هذه المصلحة فى رأس مال الشركة المطعون عليها عند تأسيسها فى سنة ١٩٥٨ استنادا إلى أن الحكمة من الاعفاء متوافرة فى الحالين ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الشركة المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ١٤٠٨ سنة ١٩٦٣ تجارى اسكندرية الابتدائية ضد مصلحة الضرائب طالبة الحكم ببراءة ذمتها من مبلغ ١١٦٠ جنيها قيمة رسوم الدمغه التدريجية على صرفيات مصلحة صناديق التأمين والمعاشات ومؤسسة التأمينات الاجتماعية ووزارة الأوقاف، وقالت بيانا لدعواها أن مصلحة الضرائب طالبتها بسداد مبلغ ١١٦٠ جنيها رسوم دمغة مستحقة على المبالغ التى اكتتبت بها الجهات سالفة الذكر فى رأس مال الشركة عند تأسيسها فى سنة ١٩٥٨ استناد إلى أنها صرفيات تخضع لرسم الدمغة المنصوص عليه فى المادة الأولى من الفصل الخامس من الجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١، من ذلك مبلغ ٨٤٠ جنيها قيمة رسوم على المبالغ المدفوعة من مصلحة صناديق التأمين والمعاشات ومبلغ ٣٢٠ جنيها قيمة رسوم على المبالغ المدفوعة من مؤسسة التأمينات الاجتماعية ووزارة الأوقاف، واذ كانت المبالغ المكتتب بها من تلك الجهات فى رأس مال الشركة لا تخضع لرسم الدمغة التدريجى، فقد أقامت دعواها للحكم لها بطلباتها . وبتاريخ ١٤/٤/١٩٦٤ حكمت المحكمة ببراءة ذمة الشركة المطعون عليها من مبلغ ٨٤٠ جنيها قيمة رسوم الدمغة التدريجية على صرفيات مصلحة صناديق التأمين والمعاشات ورفضت الدعوى فيما عدا ذلك . استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٠٤ سنة ٢٠ ق تجارى اسكندرية كما استأنفته الشركة بالاستئناف رقم ٣١٢ سنة ٢٠ ق تجارى اسكندرية، وبعد أن قررت المحكمة ضم الاستئناف الثانى إلى الأول حكمت بتاريخ ١٦ / ٣ / ١٩٦٦ فى الاستئناف رقم ٣٠٤ سنة ٢٠ ق برفضه وتأييد الحكم المستأنف وفى الاستئناف رقم ٣١٢ سنة ٢٠ ق بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة لمبلغ ٣٢٠ جنيها وبراءة ذمة الشركة من هذا المبلغ . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم فيما قضى به فى الاستئناف رقم ٣٠٤ سنة ٢٠ ق بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره، وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وتقول فى بيان ذلك أن الحكم أقام قضاءه بعدم خضوع المبالغ التى اكتتبت بها مصلحة صناديق التأمين والمعاشات فى رأس مال الشركة المطعون عليها — لرسم الدمغة التدريجى تأسيسا على أنه طبقا لنص الفقرة الاخيرة من المادة ٥٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ تسرى على المصلحة والمتعاملين معها فى الأوراق المالية نفس الأحكام الخاصة برسم الدمغة على معاملات الافراد فيما بينهم ، وأنه لا محل للتفرقة بين ما إذا كانت المصلحة قد اشترت الأوراق المالية من البورصة أو اشترتها عند بدء الاكتتاب ، اذ المقصود فى الحالين حصول المصلحة على أوراق مالية تستثمر فيه أموالها ، وهذا من الحكم مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه لان الإعفاء من الضريبة استثناء من الأصل لا يجوز التوسع فيه ، وأن البين من نص المادة ٥٧ من القانون سالف الذكر ومذكرته الإيضاحية أن الأعفاء ينصرف إلى عمليات شراء و بيع الأوراق المالية دون اكتتاب المصلحة فى رءوس أموال الشركات عند تأسيسها ، ولو أراد الشارع أن يشمل الإعفاء الاكتتاب فى رأس المال لنص على ذلك صراحة كما فعل فى قانون المؤسسات العامة رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ .

وحيث ان هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت المادة الأولى من الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بقانون الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ تنص على أنه " يحصل رسم دمغة على كل مبلغ تصرفه الحكومة والهيئات العامة مباشرة أو بطريق الإنابة على النحو الآتى .. " ، وكانت المادة ١٢ من ذات القانون تقضى بأن كل تعامل بين الحكومة والغير يتحمل هؤلاء دائما رسم الدمغة ، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ٥٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق التأمين والمعاشات تنص على أنه " تسرى على معاملات المصلحة فى الأوراق المالية وعلى المتعاملين معها فى هذه الأوراق الأحكام ذاتها الخاصة بفرض رسوم الدمغة على معاملات الأفراد فيما بينهم " وكان هذا النص صريحا فى أن يقتصر حكمه وما يستتبعه ذلك من عدم تطبيق نص المادة ١٢ من قانون الدمغة — على تعامل مصلحة صناديق التأمين والمعاشات فى الأوراق المالية ولا يتعداه إلى اكتتاب هذه المصلحة فى رأس مال الشركات عند تأسيسها لأن

الاكتتاب مرحلة سابقة على تأسيس الشركة ولا يعتبر تعاملا فى أوراق مالية ، فضلا من أن الإعفاء من الضريبة هو استثناء من الأصل فلا يكون إلا بنص صريح ، و بالتالى فإن الإعفاء من رسم الدمغة على الصرفيات الحكومية المنصوص عليه فى المادة ٥٧ سالفة الذكر لا يسرى على اكتتاب مصلحة صناديق التأمين والمعاشات فى رأس مال الشركة المطعون عليها ، يؤيد هذا النظر أنه عندما أراد المشرع إعفاء الاكتتاب فى رأس مال الشركات من رسم الدمغة نص على ذلك صراحة وهو ما فعله فى المادة ٥٠ من قانون المؤسسات العامة رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ إذ تنص هذه المادة قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ على أن "تعفى من رسوم الدمغة المفروضة بمقتضى أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ اكتتابات هذه المؤسسات فى رءوس أموال الشركات وما تدفعه المؤسسة ثمنا لشراء الأوراق المالية" كما تنص هذه المادة بعد تعديلها على أن "تعفى المبالغ التى تصرفها المؤسسات العامة نظير مساهمتها فى رءوس أموال الشركات والجمعيات التعاونية والمنشآت التابعة لها وما تدفعه ثمنا لشراء أوراق مالية من رسم الدمغة المفروض على صرفيات الحكومة والهيئات العامة" ، وهو ما تنص عليه أيضا المادة ٣١ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن المؤسسات وشركات القطاع العام الذى ألغى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ، ولما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كانت نصوص القانون واضحة جلية المعنى فإن البحث عن حكمة التشريع ودواعيه لا يكون له محل ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على سريان الإعفاء من رسم الدمغة الخاص بتعامل مصلحة صناديق التأمين والمعاشات فى الأوراق المالية والمنصوص عليه فى المادة ٥٧ د من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٦ — على اكتتاب هذه المصلحة فى رأس مال الشركة المطعون عليها عند تأسيسها فى سنة ١٩٥٨ إستنادا إلى أن الحكمة من الإعفاء متوافرة فى الحالين فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

جلسة ٩ من يناير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد نائب رئيس المحكمة المستشار أحمد حسين هيكل وعضوية السادة المستشارين : جودة أحمد غيث وإبراهيم السعيد زكرى وإسماعيل فرحات عثمان وجلال عبد الرحيم عثمان

(٢٢)

الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٣٦ القضائية :

ضرائب " الطعن الضريبى " .

لجنة الطعن . هيئة إدارية منحها القانون ولاية القضاء للفصل فى خصومه . وجوب ارتباطها بالمبادىء العامة للتقاضى . اختصاصها مقصور على الفصل فى أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة دون غيرها .

إنه وأن كانت لجنة الطعن المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٣ هيئة إدارية ، إلا أنها وقد أعطاها القانون ولاية القضاء للفصل فى خصومة بين الممول ومصلحة الضرائب قد وجب عليها — وهى بهذه الصفة — أن ترتبط بالأصول الهامة والمبادئ العامة للتقاضى والتى من مقتضاها ألا تتعرض لنزاع غير معروض عليها . ولما كان النص فى المادتين ٥٢ و ٥٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلهما بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ ، يدل على أن اختصاص لجان الطعن مقصور على الفصل فى الأوجه التى يثور بشأنها الخلاف بين الممول والمصلحة ، أما تلك التى لم تكن محل خلاف ، فإنها لا تكون معروضة على اللجنة ، ويمتنع عليها أن تتعرض لهـا فى قرارها من تلقاء نفسها لما كان ذلك ، وكان يبين من العريضة التى ضمنتها الشركة المطعون عليها اعتراضاتها على تقدير المأمورية ، أنها لم تعترض على ما انتهت إليه المأمورية من إضافة فائدة رأس مال حصة التوصية

إلى نصيب هذه الحصة فى الأرباح ، وكانت لجنة الطعن قد تعرضت إلى هذا العنصر وناقشته من تلقاء نفسها وانتهت فى قرارها إلى استبعاده من وعاء الضريبة باعتباره من التكاليف ، فإنها تكون قد تجاوزت حدود اختصاصها فى هذا الخصوص . ولما كانت مصلحة الضرائب قد نعت هذا العيب على قرار اللجنة أمام محكمة الموضوع ، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم المستأنف الذى أيد قرار اللجنة ، دون أن يرد على هذا الدفاع الجوهرى ، فإن الحكم يكون قد خالف القانون وشابه قصور يبطله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليها وهى شركة توصية بسيطة تمارس نشاطها فى تجارة القطن وحلجه وضرب الأرز وتجارته وتوزع أرباحها بنسبة ٩٠ ٪ لحصة الشريك المتضامن و ١٠ ٪ لحصة التوصية قدمت إقرارا بأن صافى أرباحها فى ١٩٥٣ / ١٩٥٤ مبلغ ٩٨٧ مليما و ٢٥١٠٧ جنيها وأدخلت عليه المأمورية بعض تعديلات وحددت صافى ربح الشركة بمبلغ ٤٧٨ مليما و ٥٨٣٠٤ جنيها وخصمت منه فائدة رأس المال فأصبح الباقى مبلغ ٧٠٣ مليما و ٤٦١٦١ جنيها وزعته بين الشريك المتضامن وحصة التوصيـــة ثم أضافت إلى نصيب كل منهما ما خصه فى فائدة رأس المال وقدره ٦٠٧٥ جنيها للشريك المتضامن و ٥٨٥٠ جنيها لحصة التوصية ، وإذا اعترض الممولون وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ١٩٦٢/١/٢٢ بتخفيض صافى ربح المنشأة عن سنة المحاسبة إلى مبلغ ٣١٧ مليما و ٣٠٥٥١ جنيها وتحديد قيمة التوزيعات الخاضعة لضريبة القيم المنقولة بمبلغ ٩٩٤ مليما و ٢٨٩٥ جنيها وتحديد وعاء ضريبة فوائد الديون بمبلغ ٥٨٥٠ جنيها ، فقد أقامت مصلحة الضرائب الدعوى رقم ١٩٧

لسنة ١٩٦٢ تجارى أمام محكمة الإسكندرية الإبتدائية ضد الشركة المطعون عليها بالطعن فى هذا القرار طالبة الغاء فيما قضى به من استبعاد مبلغ ٥٨٥٠ جنيها والحكم بإضافة هذا المبلغ إلى أرباح الشركة .

وبتاريخ ١٩٦٣/١/١٥ حكمت المحكمة برفض الطعن وتأييد قرار اللجنة . واستأنفت المصلحة هذا الحكم أمام محكمة استئناف الإسكندرية بالاستئناف رقم ١٦٤ سنة ١٩ ق تجارى ، وبتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٩ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، وتقول فى بيان ذلك أن الشركة المطعون عليها لم تعترض على ما اجرته المأمورية من إضافة فائدة رأس مال حصة التوصية ومقدارها ٥٨٥٠ جنيها إلى نصيب هذه الحصة فى الأرباح و بالتالى أصبح الربط فى هذا الخصوص نهائيا غير قابل للطعن ، غير أن لجنة الطعن تطوعت لبحث هذا الأمر دون أن يطلب منها ذلك وخصمت مبلغ ٥٨٥٠ جنيها من وعاء الضريبة باعتباره من التكاليف وقد نعت الطاعنة على قرار اللجنة أمام محكمة الموضوع أنه تعرض لأمر لم يكن محل خلاف أمامها ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع الجوهرى ، فيكون فضلا عن مخالفته القانون بتأييده قرارا معيبا قد انطوى على قصور يعيبه و يبطله .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه و إن كانت لجنة الطعن المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٣ هيئة إدارية إلا أنها وقد أعطاها القانون ولاية القضاء للفصل فى خصومة بين الممول ومصلحة الضرائب فقد وجب عليها وهى بهذه الصفة أن ترتبط بالأصول الهامة والمبادئ العامة للتقاضى والتى من مقتضاها ألا تتعرض لنزاع غير معروض عليها . ولما كان النص فى المادة ٥٢ من القانون رقم ١٤

لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ على أنه " للممول خلال شهر من تاريخ إخطاره بربط الضريبة فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرتين الرابعة والسادسة من المادة ٤٥ أن يطعن فى الربط و إلا أصبح غير قابل للطعن فيه .... " وفى المادة ٥٣ من ذات القانون بعد تعديلها بالمرسوم بقانون سالف الذكر على أنه "تختص لجان الطعن بالفصل فى جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة .... " يدل على أن اختصاص لجان الطعن مقصور على الفصل فى الأوجه التى يثور بشأنها الخلاف بين الممول والمصلحة . أما تلك التى لم تكن محل خلاف فإنها لا تكون معروضة على اللجنة و يمتنع عليها أن تتعرض لها فى قرارها ؛ لما كان ذلك وكان يبين من الوريقة التى ضمنتها الشركة المطعون عليها اعتراضاتها على تقدير المأمورية أنها لم تعترض على ما انتهت إليه المأمورية من إضافة فائدة رأس مال حصة التوصية وقدرها ٥٨٠ جنيه إلى نصيب هذه الحصة فى الأرباح ، وكانت لجنة الطعن قد تعرضت إلى هذا العنصر وناقشته من تلقاء نفسها وانتهت فى قرارها إلى استبعاد المبلغ المشار إليه من وعاء الضريبة باعتباره من التكاليف فإنها تكون قد تجاوزت حدود اختصاصها فى هذا الخصوص ، ولما كانت مصلحة الضرائب قد نعت هذا العيب على قرار اللجنة أمام محكمة الموضوع إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم المستأنف الذى أيد قرار اللجنة دون أن يرد على هذا الدفاع الجوهرى ، فإن الحكم يكون قد خالف القانون وشابه قصور يبطله بما يوجب نقضه لهذا الوجه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٩ من يناير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد نائب رئيس المحكمة المستشار أحمد حسن هيكل وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود وجودة أحمد غيث وإبراهيم السعيد ذكرى واسماعيل فرحات عثمان .

(٢٣)

الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٩ ق " أحوال شخصية " :

(١) اختصاص " الاختصاص النوعى ". أحوال شخصية " دعوى الأحوال الشخصية " . جنسية . أجانب .

الجنسية المصرية . شرط تمتع الابن بها . الدعوى بثبوت وراثة المدعى فى والده المصرى الجنسية . إقامتها أمام دائرة الأحوال الشخصية للمصريين . صحيح .

(٢) اختصاص "الاختصاص النوعى". أحوال شخصية . إحالة . أجانب .

قرار المحكمة بإحالة الدعوى إلى الدائرة المختصة بنظر دعاوى الأجانب . لاينطوى على قضاء بعدم الاختصاص . تشكيل دوائر نظر قضايا الأحوال الشخصية للأجانب . من التنظيم الداخلى لكل محكمة . عدم تعلقه بالاختصاص النوعى .

(٣) أحوال شخصية "دعوى الاحوال الشخصية" . دعوى " طريقة رفع الدعوى" .

التزام الاجراءات المقررة لرفع الدعوى فى المادتين ٨٦٩ و ٨٧٠ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات . محله . أن تكون الدعوى قد رفعت باعتبارها من قضايا الأحوال الشخصية للأجانب .

(٤) أحوال شخصية " النسب " « إثبات الاقرار » .

النسب يثبت فى جانب الرجل بالفراش و بالإقرار و الاقرار بالنسب . يغنى به كونه من الزنا ولا يصدق الزوجان فى إبطاله .

(٥) أحوال شخصية « إثبات الدعوى » . إثبات « طرق الاثبات » .

الإثبات فى مسائل الأحوال الشخصية . إجراءات الإثبات الشكلية خضوعها لقانون المرافعات قواعد الإثبات الموضوعية . خضوعها لأحكام الشريعة الإسلامية .

(٦) أحوال شخصية " الديانة " .

الولد يتبع خير الأبوين دينا متى كان صغيرا لم يبلغ . بقاؤه على اسلامه إلى البلوغ . عدم الحاجة بعد البلوغ إلى تجديد اسلامه .

(٧) حكم « إصدار الحكم » . دعوى . إعادة الدعوى للمرافعة " . اثبات " الاستجواب " .

عدم التزام المحكمة باجابة طلب فتح باب المرافعة أو طلب استجواب الخصم .

١ — إذ كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه — برفض الدفع بعدم اختصاص دائرة الأحوال الشخصية للمصريين . على أن المدعيين يتمتعان بالجنسية المصرية أخذا بالقاعدة التى قررها قانون الجنسية المصرى من أن من يولد لاب مصرى ، يكون مصريا هو الآخر ، دون نظر إلى مكان ولادته أو جنسية الأم أو قيام الزوجية وقت الميلاد ، ولأنه لم يثبت كما قرر الحكم أنهما اكتسبا الجنسية البريطانية ، ولما كانت هذه الدعامة من الحكم ليست محل نعى من الطاعنة ، فإنه يكون صحيحا اقامة الدعوى ابتداء ، بثبوت وراثتهما من والدهما المصرى الجنسية أمام دائرة الأحوال الشخصية للمصريين .

٢ — إذ كان القرار الذى أصدرته محكمة الاستئناف باحالة الدعوى إلى الدائرة المختصة بنظر دعاوى الأجانب ، لا ينطوى على قضاء بعدم الاختصاص ، فلا محل للتذرع بحكم المادة ١٣٥ من قانون المرافعات السابق معدله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ — لإثبات الدفع بعدم اختصاص دائرة الأحوال الشخصية للمصريين ، ذلك أن تشكيل دوائر لنظر قضايا الأحوال الشخصية للاجانب يدخل فى نطاق التنظيم الداخلى لكل محكمة مما تختص به الجمعية العمومية بها ، ولا يتعلق بالاختصاص النوعى .

٣ — إذ كانت الدعوى طبقا لطلبات المدعيين — بثبوت وراثتهما من المتوفى — فإن الدائرة التى كانت تختص بالحكم المصرية بنظرها ، ورفعت إلى

دائرة الأحوال الشخصية للمصريين بطريق التكليف بالحضور وفقا للإجراءات المقررة فى القانون ، فإنه لا يكون هناك وجه للدفع ببطلان صحيفة الدعوى لعدم رفعها وفقا للإجراءات المقررة فى المادتين ٨٦٩ ، ٨٧٠ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات ، إذ محل التزام هذه الإجراءات ومحل البطلان لعدم التزامها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تكون الدعوى قد رفعت باعتبارها من قضايا الأحوال الشخصية للأجانب ، ومن الخلط والتلفيق فى إجراءات التقاضى أن ترفع الدعوى إلى دائرة الأحوال الشخصية للمصريين ، ثم تلتزم فيها وفى الإجراءات ، أحكام الكتاب الرابع من قانون المرافعات ، أما ما أضافه الحكم المطعون فيه من أن هذه الإجراءات قصد بها التيسير على المتقاضين ، وأن الشارع لم يرتب جزاء على مخالفتها ، فقد أورده الحكم تزيدا بافتراض أن المدعيين أجنبيان .

٤ - النسب يثبت فى جانب الرجل بالفراش وبالإقرار وبالبينة ، وهو بعد الاقرار به لا يحتمل النفى ، لأن النفى يكون انكارا بعد الإقرار فلا يسمع ، والإقرار يتعلق به حق المقر له فى أن يثبت نسبه من المقر ، وينتفى به كونه من الزنا ، ولا يصدق الزوجان فى إبطاله . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه استند فى قضائه بثبوت نسب المطعون عليه من المورث إلى البينة وأن المورث أقر ببنوته فى شهادة ميلاده ، وكان الحكم لم يثبت أن المورث أقر بأن المطعون عليه ابن زنا ، وإنما ادعته الطاعنة - الزوجة الأخرى للمورث - استنادا إلى قرائن أوردتها فى سبب النعى ، ولما كان هذا الاقرار بالبنوة قد تعلق به حق المطعون عليه فى أن يثبت نسبه من المورث ولا يبطله أن تاريخ وثيقة زواجه من والدة المطعون عليه لا حق على ولادته بثلاثة أشهر ، لما كان ذلك ، فان النعى على الحكم يكون على غير أساس .

٥ - متى كانت الدعوى بثبوت الوارثة - من الدعاوى التى كانت تختص المحاكم الشرعية بنظرها ، وكان مفاد المادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ والمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية - وعلى

ما جرى به قضاء هذه المحكمة [١] أن المشرع فرق فى الإثبات بين الدليل وإجراءات الدليل فاخضع إجراءات الإثبات كبيان الوقائع وكيفية التحقيق ، وسماع الشهود ، وغير ذلك من الإجراءات الشكلية لقانون المرافعات ، على خلاف قواعد الإثبات المتصلة بذات الدليل ، كبيان الشروط الموضوعية اللازمة لصحته ، وبيان قوته وأثره القانونى ، فقد أبقاها المشرع على حالها خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية ، فإنه لا تثريب على الحكم إذ هو طبق على واقعة النزاع قواعد الإثبات الموضوعية فى الشريعة الإسلامية دون قانون المرافعات.

٦ — المنصوص عليه شرعا ، أن الولد يتبع خير الأبوين دينا ، متى كان صغيرا لم يبلغ ويبقى على إسلامه إلى البلوغ ، ولا يحتاج بعد البلوغ إلى تجديد إسلامه . وإذ كان الحكم قد أقام قضاءه بإسلام المطعون عليه — مدعى الوراثة — على أنه مسلم تبعا لإسلام أبيه أخذا بما سلف وبأن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يخالفه وأن هذا لم يثبت إذ لم تأخذ المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية بالأدلة والقرائن التى استندت إليها الطاعنة فى أن المطعون عليه كان مرتدا وقت وفاة والده ، ولما كانت هذه الدعامة كافية لحمل قضائها فى هذا الخصوص ، دون ما حاجة للاستناد إلى أقوال شهود المطعون عليه أو إلى المستند المؤرخ ٢٦ من أكتوبر ١٩٦٥ — الذى أقر فيه المطعون عليه بعد رفع دعواه بثبوت وراثته بأنه لم يرتد عن دين الإسلام — فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والفساد فى الاستدلال يكون لا محل له .

٧ — المحكمة غير ملزمة باجابة طلب فتح باب المرافعة ، كما أنها غير ملزمة باجابة الخصم إلى طلب استجواب خصمه : لأنه من الرخص المخولة لها طبقا لنص المادة ١٠٨ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ فلها أن ترفضه متى وجدت فى الدعوى من العناصر ما يكفى لتكوين عقيدتها بغير حاجة لاتخاذ هذا الإجراء .

---

(٢) نقض ١٣ ديسمبر ١٩٧٢ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٣ ص ١٣٧٧

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن .. المطعون عليه وشقيقته أقاما الدعوى رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٢ الجيزة الابتدائية للاحوال الشخصية للمصريين "نفس" ضد الطاعنة عن نفسها و بصفتها وصية على ولديها القاصرين يطلبان الحكم بثبوت وفاة المرحوم .. وأنهما من ورثته واستحقاق الأول سبعة قراريط والثانية ثلاثة قراريط ونصف القيراط من أربعة وعشرين قيراطا تنقسم اليها التركة - وقالا شرحا لدعواهما إن المرحوم .. توفى بتاريخ ٢٠ من سبتمبر ١٩٥٨ وخلف تركة من عقارات ومنقولات تقدر قيمتها بحوالى عشرين ألفا من الجنيهات ، وانحصر ميراثه فى زوجته الطاعنة وولديه القاصرين منها وفيهما وهما مولودان له من زواج شرعى بأمهما السيدة .. بتاريخ ٢ من أغسطس ١٩٣٣ ، وإذ نازعتهما الطاعنة فى ميراث والدهما واستأثرت بكل التركة . فقد انتهيا إلى طلباتهما سالفة البيان ، دفعت الطاعنة الدعوى بعدة دفوع من بينها الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى و باختصاص دائرة الأحوال الشخصية للأجانب استنادا إلى أن المدعيين أجنبيان ، كما دفعت بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى المنصوص عليه بالمادة ٨٦٩ من قانون المرافعات . و بتاريخ ٢١ من أكتوبر ١٩٦٣ حكمت المحكمة برفض الدفوع ، ثم حكمت فى ١٦ من مارس ١٩٦٥ بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعيان أن المرحوم .. .. توفى بتاريخ ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٨ وانحصر إرثه الشرعى فى زوجته الطاعنة وأولاده .. فقط بدون وارث لسواهم ، وعدم وجود مانع من الإرث بأحد من

الورثة وقت الوفاة ، وأنه ليس للمتوفى من يستحق الوصية الواجبة ، وأنه ترك تركة تحت يد الطاعنة ، وبعد سماع شهود الطرفين عادت وبتاريخ ٨ مارس ١٩٦٦ فحكمت للمدعيين بطلباتهما — استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٣ لسنة ٨٣ ق القاهرة "أحوال شخصية" طالبة إلغاءه والحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى واحتياطيا بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانونى وفى الموضوع برفضه . وبتاريخ ١١ من مارس ١٩٦٧ قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى الدائرة المختصة بنظر قضايا الأجانب ، ثم حكمت بتاريخ ١٩ من مايو ١٩٦٩ بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدفوع ، وبإلغائه فيما قضى به من أحقية المدعية الثانية .. لثلاثة قراريط ونصف القيراط من أربعة وعشرين قيراطا ورفض دعواها وتأييده فيما قضى به من أحقية المطعون عليه لسبعة قراريط من أربعة وعشرين قيراطا من تركة المرحوم .. تنقسم إليها تركته تعصيبا باعتباره أحد أبناء المورث المذكور . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره التزمت رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بالأوجه الثلاثة الأولى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم قضى برفض الدفع بعدم اختصاص دائرة الأحوال الشخصية للمصريين بنظر الدعوى على سند من القول بأن اختصاص هذه الدائرة بنظر قضايا الأحوال الشخصية للأجانب ليس اختصاصا متعلقا بالوظيفة ، وإنما يعتبر تنظيما داخليا بحيث يكون لها أن تفصل فيها أو تحيلها إلى الدائرة المختصة فى حين أن دوائر الأحوال الشخصية للأجانب أنشئت بموجب القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ أثر إلغاء المحاكم المختلطة ، ولوحظ فى تشكيلها وفى القانون الذى تطبقه نظام معين بحيث يعد اختصاصها نوعيا وليس مجرد تنظيم داخلى ، هذا إلى أن القرار المسبب الذى أصدرته محكمة الاستئناف فى ١١ من مارس ١٩٦٧ بإحالة الدعوى إلى الدائرة المختصة بنظر قضايا الأجانب لامتناع نظرها

عليها هو فى واقع الأمر قضاء بعدم اختصاصها تأسيسا على أن أحد الخصوم أجنبى ومن ثم فما كان لها عملا بمفهوم المادة ١٣٥ من قانون المرافعات السابق أن تحيل القضية إلى دائرة أخرى ، بل كان يتعين عليها القضاء بالغاء الحكم المستأنف و بقبول الدفع بعدم الاختصاص ، وهو ما كان على الدائرة المختصة بنظر قضايا الأجانب أن تقضى به بعد أن أحيلت إليها القضية ، غير أنها قضت برفض الدفع بعدم الاختصاص ، علاوة على ذلك فان الحكم رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى استنادا إلى أن ما توجبه المادة ٨٦٩ من قانون المرافعات من رفع الطلب فى مسائل الأحوال الشخصية للاجانب بعريضة تودع قلم كتاب المحكمة قصد به التيسير على المتقاضين وتبسيط الإجراءات وأن الشارع لم يرتب جزاء على مخالفته ، مع أن الشارع عندما ينص على طريقة معينة لرفع الدعوى يقدر تعلقها بالنظام العام ، فتوجب مخالفتها البطلان دون حاجة إلى نص ، الأمر الذى يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى بكافة وجوهه مردود ، ذلك أن البين من الاطلاع على حكم محكمة أول درجة الصادر بتاريخ ٢١ من أكتوبر ١٩٦٣ الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه أنه أقام قضاءه برفض الدفع بعدم الاختصاص على أن " ... هذا الدفع مردود عليه بما نصت عليه المادة الثانية من القرار الجمهورى بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة من أنه (يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة : أولا : من ولد لأب متمتع بهذه الجنسية) . ولا جدال بين الطرفين المتنازعين فى أن المرحوم ... كان قبل وفاته متمتعا بجنسية الجمهورية العربيـــة المتحدة ، والمدعيان — المطعون عليه وشقيقته — يدعيان أبوته لهما ، ولو فرض جدلا تجنسهما بجنسية أجنبية — وقد خلت الأوراق من دليل يؤيد هذا القول — فإنه يشترط صدور إذن سابق بقرار من السيد وزير الداخلية إذ قبل الحصول على هذا الإذن يظل معتبرا متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وذلك وفق المادة ١٧ من القانون سالف الذكر ، و إن استناد المدعى عليها — الطاعنة — فى دفعها على ما جاء بحافظة مستندات المدعين المقدمة بجلسة ١٠/١٢/١٩٦٢ من تغيير اسم أحد المدعين من ...

إلى ... لايكفى ذلك وحده للدلالة على تجنسه بالجنسية البريطانية ... " ومفاد ذلك أن الحكم أسس قضاءه فى هذا الخصوص على أن المدعين ـ المطعون عليه وشقيقته ـ يتمتعان بالجنسية المصرية أخذا بالقاعدة التى قررها قانون الجنسية المصرى من أن من يولد لأب مصرى يكون مصريا هو الآخر ، دون نظر إلى مكان ولادته أو جنسية الام أو قيام الزوجية وقت الميلاد ، ولانه لم يثبت كما قرر الحكم انهما اكتسبا الجنسية البريطانية ، ولما كانت هذه الدعامة من الحكم ليست محل نعى من الطاعنة فإنه يكون صحيحا إقامة الدعوى إبتداء أمام دائرة الأحوال الشخصية للمصريين ، ولايغير من هـــذا النظر القرار الذى أصدرته محكمة الاستئناف فى ١١ من مارس ١٩٦٧ بأحالة الدعوى إلى الدائرة المختصة بنظر دعاوى الأجانب إذ هو لا ينطوى على قضاء بعدم الاختصاص مما ينتفى معه التذرع بحكم المادة ١٣٥ من قانون المرافعات السابق معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، ذلك أن تشكيل دوائر لنظر قضايا الأحوال الشخصية للأجانب يدخل فى نطاق التنظيم الداخلى لكل محكمة مما تختص به الجمعية العمومية بها ولا يتعلق بالاختصاص النوعى . وإذ كانت الدعوى طبقا لطلبات المطعون عليه وشقيقته من الدعاوى التى كانت تختص المحاكم الشرعية بنظرها ورفعت إلى دائرة الأحوال الشخصية للمصريين بطريق التكليف بالحضور وفقا للاجراءات المقررة فى القانون فإنه لايكون هناك وجه للدفع ببطلان صحيفة الدعوى لعدم رفعها وفقا للاجراءات المقررة فى المـادتين ٨٦٩ ، ٨٧٠ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات ، إذ محل التزام هذه الاجراءات ومحل البطلان لعدم التزامها ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن تكون الدعوى قد رفعت باعتبارها من قضايا الأحوال الشخصية للاجانب ، ومن الخلط والتلفيق فى إجراءات التقاضى أن ترفع الدعوى إلى دائرة الأحوال الشخصية للمصريين ثم تلـــتزم فيها وفى الاجراءات أحكام الكتاب الرابع من قانون المرافعات ، أما ما أضافه الحكم المطعون فيه من أن هذه الاجراءات قصد بها التيسير على المتقاضين وأن الشارع لم يرتب جزاء على مخالفتها فقد أورده الحـــكم تزيدا بافتراض أن المطعون عليه وشقيقته أجنبيان .

وحيث إن حاصل الوجه الرابع من السبب الأول مخالفة الحكم المطعون فيه لأحكام الشريعة الإسلامية فى التوريث، ذلك أن الثابت من المستندات المقدمة من المطعون عليه أنه ولد بتاريخ ٧ من مايو ١٩٢٣ وأن المورث تزوج من والدته الانجليزية بعد ذلك فى ٢ من أغسطس ١٩٢٣، وأنه هو الذى أبلغ عن ميلاد المطعون عليه، وأطلق على والدته لفظ "الام" "لا" الزوجة، وثبت أنه يقطن فى مسكن مغاير لمسكنها، مما يدل على أن المورث كان على علاقة غير شرعية بوالدة المطعون عليه وأنه أقر بأنه ولده من الزنا، وإذ لا يثبت الزنا نسبا ولا يترتب عليه توريث. وقضى الحكم المطعون فيه بثبوت نسب المطعون عليه من المورث وبأنه يرث فى مال أبيه، فانه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن النسب يثبت فى جانب الرجل بالفراش وبالإقرار وبالبينة، وهو بعد الإقرار به لا يحتمل النفى لأن النفى يكون إنكارا بعد الإقرار فلا يسمع، كما أن الاقرار يتعلق به حق المقر له فى أن يثبت نسبه من المقر وينتفى به كونه من الزنا ولا يصدق الزوجان فى إبطاله، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه استند فى قضائه بثبوت نسب المطعون عليه من المورث إلى البينة وأن المورث أقر ببنوته فى شهادة ميلاده، وكان الحكم لم يثبت أن المورث أقر بأن المطعون عليه ابن زنا وإنما ادعته الطاعنة استنادا إلى قرائن أوردتها فى سبب النعى، ولما كان هذا الإقرار بالبنوة قد تعلق به حق المطعون عليه فى أن يثبت نسبه من المورث ولا يبطله أن تاريخ وثيقة زواجه من والدة المطعون عليه لاحق على ولادته بثلاثة أشهر، لما كان ذلك فان النعى على الحكم بهذا الوجه يكون على غير أساس .

وحيث إن ما تنعاه الطاعنة بالوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق، وتقول بيانا لذلك إن الحكم استند فى ثبوت نسب المطعون عليه من المورث إلى أنه أقر بذلك فى ملف خدمته ونقل عن الحكم الابتدائى أن بهذا الملف اقرارات بحالته الاجتماعية عن السنوات من ١٩٤٤ إلى ١٩٥٣ تتضمن أن المطعون عليه ابنه، فى حين أن هذا الملف غير موجود بأوراق الدعوى وليس فيها مايدل على ضمه، ويكون الحكم قد استند إلى وقائع ليس لها أصل ثابت فى الأوراق .

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أنه يبين من الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه أن محكمة أول درجة اطلعت على الاقرارات المقدمة من المورث بحالته الاجتماعية عن السنوات من ١٩٤٤ حتى ١٩٥٣ وثبت لها أنه أقر فيها بأن المطعون عليه ابنه، ولم تقدم الطاعنة ما ينفي أن هذه الإقرارات قد ضمت إلى ملف الدعوى.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بالوجهين الخامس والسادس من السبب الأول والوجه الثاني من السبب الثاني والسبب الثالث مخالفة القانون والفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك تقول إن الحكم قضى بتوريث المطعون عليه وهو مرتد من أبيه المسلم استنادا إلى أقوال شاهدي المطعون عليه وإهدار أقوال شهودها قولا منه بأن واقعة الردة مما لا تقبل فيها الشهادة بالتسامع، وأطرح شهادة أحدهم أخذا بأنه لا ولاية لغير المسلم على المسلم، وأعتبر المطعون عليه مسلما تبعا لاسلام والده، كما قرر أن مجرد تغيير المطعون عليه لاسمه لا يصلح دليلا على ردته لأن الاعتقاد الديني مسألة نفسانية لا يمكن البحث فيها إلا عن طريق المظاهر الخارجية الرسمية، وهو من الحكم خطأ ومخالفة للقانون لأنه طبق قواعد الشريعة الاسلامية في إثبات مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأجانب خلافا لما تقضي به المادة ٨٦٨ من قانون المرافعات من تطبيق أحكامه في هذا الخصوص، فيجوز إثبات الردة بكافة الطرق باعتبارها واقعة مادية، كما تقبل شهادة الذمي على المسلم، هذا إلى أن المظاهر الخارجية في الدعوى تقطع بردة المطعون عليه وهي تغيير اسمه الاسلامي إلى اسم مسيحي، وتنصله من نسبته لوالده واتخاذه لقبا له اسم عائلة أمه المسيحية، وتجنسه بجنسيته، وانقطاع صلته بأبيه منذ الطفولة، فضلا عما شهد به شهود الطاعنة من أنه ارتد عن دين الإسلام وقت وفاة المورث، علاوة على أنه لا محل للاستناد إلى أقوال شاهدي المطعون عليه ذلك أن شهادة أولهما استنتاجية لا عن رؤية أو سماع فلا يعول عليها إذ قرر أن المطعون عليه مسلم لأن أباه مسلم، وشهادة الثاني قاصرة إذ قرر أنه لا يعلم من ديانة المطعون عليه شيئا. وليس يسوغ اعتداد الحكم بالمستند المؤرخ ٢٦ من أكتوبر ١٩٦٥ الذي أقر فيه المطعون عليه بأنه لم يرتد عن دين

الاسلام لانه مصطنع لخدمة الدعوى وحرر بعد رفعها ، وهو مايشوب الحكم بالفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كانت الدعوى قد استقرت — وعلى ما سلف بيانه — على أنها من الدعاوى التى كانت تختص المحاكم الشرعية بنظرها ، وكان مفاد المادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ والمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن الشرع فرق فى الاثبات بين الدليل وإجراءات الدليل فأخضع إجراءات الإثبات كبيان الوقائع وكيفية التحقيق وسماع الشهود وغير ذلك من الاجراءات الشكلية لقانون المرافعات على خلاف قواعد الاثبات المتصلة بذات الدليل كبيان الشروط الموضوعية اللازمة لصحته وبيان قوته وأثره القانونى فقد أبقاها المشرع على حالها خاضعة لأحكام الشريعة الاسلامية ، فانه لا تثريب على الحكم إذ هو طبق على واقعة النزاع قواعد الاثبات الموضوعية فى الشريعة الاسلامية دون قانون المرافعات ، ولما كان المنصوص عليه شرعا أن الولد يتبع خير الابوين دينا متى كان صغيرا لم يبلغ ويبقى على إسلامه إلى البلوغ ولا يحتاج بعد البلوغ إلى تجديد إسلامه ، وكان الحكم قد أقام قضاءه باسلام المطعون عليه على أنه مسلم تبعا لاسلام أبيه أخذا بما سلف وأن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يخالفه ، وأن هذا لم يثبت إذ لم تأخذ المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية بالأدلة والقرائن التى استندت إليها الطاعنة فى أن المطعون عليه كان مرتدا وقت وفاة والده ، ولما كانت هذه الدعامة كافية لحمل قضائها فى هذا الخصوص دون ما حاجة للاستناد إلى أقوال شهود المطعون عليه أو إلى المستند المؤرخ ٢٦ من أكتوبر ١٩٦٥ فان النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والفساد فى الاستدلال يكون لا محل له .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الاخلال بحق الدفاع ، ذلك أن الحكم رفض إجابتها إلى طلب استجواب المطعون عليه وتوجيه اليمين الحاسمة إليه وقرر حجز الدعوى للحكم ، دون أن يستجيب لطلبها باعادة الدعوى إلى المرافعة لتقديم ما يثبت ردة المطعون عليه عن الاسلام وللتحرى عن ديانته ، وهو ما يعتبر إخلالا بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كانت المحكمة غير ملزمة باجابة طلب فتح باب المرافعة ، كما أنها غير ملزمة باجابة الخصم إلى استجواب خصمه لأنه من الرخص المخولة لها طبقا لنص المادة ١٠٨ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ فلها أن ترفضه متى وجدت فى الدعوى من العناصر مايكفى لتكوين عقيدتها بغير حاجة لاتخاذ هذا الاجراء ، ولما كان يبين من حكم التحقيق الصادر من محكمة أول درجة بتاريخ ١٦ من مارس ١٩٦٥ أن من بين ما كلفت المحكمة المطعون عليه باثباته أنه لا يوجد به مانع من الارث وقت وفاة المورث ، ويدخل فى ذلك إثبات أنه مسلم ولم يرتد عن دين الاسلام وهى الواقعة التى ادعت الطاعنه نقيضها ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى برفض طلب الاستجواب لتوفر العناصر الكافية لتكوين رأيه ، وأنه لم ير محلا لتوجيه اليمين إلى المطعون عليه على الواقعة التى كلف باثباتها ، وهى اعتبارات لا محل لتعييبها فى صورة الواقعة المعروضة ، لما كان ذلك فان النعى على الحكم بهذا السبب يكون على غير أساس

جلسة من ٩ يناير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد نائب رئيس المحكمة المستشار أحمد حسن هيكل وعضوية السادة المستشارين : جودة أحمد غيث وإبراهيم السعيد ذكرى وإسماعيل فرحات عثمان وجلال عبد الرحيم عثمان .

(٢٤)

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٠ القضائية " أحوال شخصية " .

(١) ، (٢) أحوال شخصية " البينة الشرعية " إثبات . " البينة " : نقض . " أسباب الطعن " .

(١) عدم بيان الطاعن أمام محكمة الموضوع ماهية الخصومة بينه وبين الشاهد . تمسكه أمام محكمة النقض بقيام عداوة دنيوية بينهما لاتهامه بالاعتداء عليه بالضرب . نعى غير مقبول لتعلقه بواقع مما تستقل محكمة الموضوع بتحقيقه .

(٢) اختلاف الشاهدين فى الزمان أو المكان . لا يمنع قبول الشهادة متى كان المشهود به قولا محضا .

١ — إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن دفاع الطاعن اقتصر على طلب استبعاد أقوال الشاهد الثانى للمطعون عليها لوجود خصومة بينهما ، وكان الطاعن لم يبين فى دفاعه أمام محكمة الموضوع ماهية هذه الخصومة وسببها على نحو ما أثاره بسبب النعى من أن هذا الشاهد سبق أن اتهمه بالاعتداء عليه بالضرب فى قضية جنحة ، كما خلت أوراق الطعن مما يدل على أنه قدم صورة من هذا المحضر إلى محكمة الموضوع لما كان ذلك فان النعى بهذا السبب — بأنه لا تقبل شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة بينهما دنيوية — يكون غير مقبول لما يخالطه من واقع تستقل محكمة الموضوع بتحقيقه .

٢ — من المقرر فى الفقه الحنفى أنه إذا كان المشهود به قولا محضا ، فإن اختلاف الشاهدين فى الزمان أو المكان لا يمنع قبول الشهادة لأنهما لم يكلفا

حفظ ذلك . وإذ كان الثابت مما أورده الحكم أن أقوال شاهدى المطعون عليها قد تطابقت فيما وجهه الطاعن إلى المطعون عليها من ألفاظ السب، واستخلصت المحكمة من أقوالهما فى حدود سلطتها الموضوعية أن الطاعن قد أضر بزوجته المطعون عليها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما ، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم — بأن الشاهدين لم يتفقا فى الوقائع المشهود عليها فى الزمان والمكان والحادثة — يكون على غير أساس (١) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت ضد الطاعن الدعوى رقم ٩٤ سنة ١٩٦٩ طنطا الابتدائية للأحوال الشخصية " نفس " طالبة الحكم بتطليقها منه طلقة بائنة للضرر تأسيسا على أنها زوجة له بصحيح العقد الشرعى المؤرخ ١٩٦٧/٣/٢٢ وأنه دأب على توجيه ألفاظ جارحة إليها كلما قابلها فى الطريق مما لايستطاع معه دوام العشرة بينهما . وبتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢١ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون عليها أن زوجها الطاعن عمد إلى الإضرار بها ودأب على الاعتداء عليها بألفاظ جارحة وشكا والدها وأساء معاملتها على نحو لايستطاع معه دوام العشرة بينهما ، و بعد سماع شهود الطرفين عادت المحكمة و بتاريخ ١٩٧٠/١/٢٠ فحكمت بتطليق المطعون عليها من زوجها الطاعن طلقة بائنة . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١ سنة ٢٠ق فى طنطا للأحوال الشخصية " نفس " ، وبتاريخ ١٩٧٠/٦/٧ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت

(١) يراجع نقض ١٩٦٦/٣/٢٣ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص٦٦٦

النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره ، وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم استند فى قضائه إلى أقوال الشاهد الثانى للمطعون عليها مع أنه من المقرر فى فقه الحنفية الواجب تطبيقه أنه لا تقبل شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة بينهما دنيوية وقد سبق أن أبلغ هذا الشاهد كذبا ضد الطاعن فى قضية الجنحة رقم ٣٢٨٤ سنة ١٩٦٨ بسيون بأنه اعتدى عليه بالضرب وهو ما يؤكد العداوة الدنيوية بينهما ويتعين معه عدم قبول شهادته ، وقد تمسك الطاعن بهذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف غير أن الحكم المطعون فيه لم يعن بتمحيصه وأخذ بأقوال الشاهد المذكور الأمر الذى يعيبه بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان البين من الحكم المطعون فيه أن دفاع الطاعن اقتصر فى هذا الخصوص على طلب استبعاد أقوال الشاهد الثانى للمطعون عليها لوجود خصومة بينهما ، وكان الطاعن لم يبين فى دفاعه أمام محكمة الموضوع ماهية هذه الخصومة وسببها على نحو ما أثاره بسبب النعى من أن هذا الشاهد سبق أن اتهمه بالاعتداء عليه بالضرب فى قضية الجنحة رقم ٣٢٨٤ سنة ١٩٦٨ بسيون ، كما خلت أوراق الطعن مما يدل على أنه قدم صورة من هذا المحضر إلى محكمة الموضوع ، لما كان ذلك فإن هذا السبب يكون غير مقبول لما يخالطه من واقع تستقل محكمة الموضوع بتحقيقه .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ذلك أنه يبين من أقوال شاهدى المطعون عليها أنهما لم يتفقا فى الوقائع المشهود عليها فى الزمان والمكان والحادثة خلافا لما يشترطه المذهب الحنفى ، مما يتعين معه رد شهادتهما ، وإذ استند الحكم إلى هذه الشهادة فإنه يكون قد خالف القانون لقيامه على غير دليل مقبول شرعا .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه من المقرر فى الفقه الحنفى أنه إذا كان المشهود به قولا محضا فإن اختلاف الشاهدين فى الزمان أو المكان لا يمنع قبول الشهادة لأنهما لم يكلفا حفظ ذلك ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بثبوت الضرر على ما قرره من أنه " أما عن الضرر فقد ثبت من أقوال شاهدى المستأنف عليها — المطعون ضدها — إذ قرر الأول أنه سمع المستأنف — الطاعن — يقول للمستأنف عليها ما نصه (يا شرموطة و بكره أجيبك فى ذيل الحصان) كذلك قرر الشاهد الثانى أن سمع المستأنف سب المستأنف عليها بنفس الوصف الجارح السابق . وإذ يكون استناد محكمة أول درجة إلى أقوال هذين الشاهدين فى توفر الضرر الموجب للتطليق فى محله — لأن اللفظ الذى رماها به زوجها المستأنف عليها ينطوى على شتم مقذع ينبىء عن استحالة دوام العشرة بينهما ، وكان الثابت مما أورده الحكم أن أقوال شاهدى المطعون عليها قد تطابقت فيما وجهه الطاعن إلى المطعون عليها من ألفاظ السب واستخلصت المحكمة من أقوالهما فى حدود سلطتها الموضوعية أن الطاعن قد أضر بزوجته المطعون عليها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما ، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٠ من يناير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور حافظ هريدي وعضوية السادة المستشارين: محمد سيد أحمد حماد ، على صلاح الدين ، أحمد صفاء الدين ، عز الدين الحسيني .

(٢٥)

الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) حكم . " بيانات الحكم " . بطلان " بطلان الحكم " .

البيانات الواجب تضمينها الحكم . إغفال ذكر حضور الخصوم ومكان إصدار الحكم . لا بطلان . م ٣٤٩ مرافعات سابق .

(٢) دفوع . " الدفع بعدم قبول الدعوى " . استئناف " الأثر الناقل للاستئناف " دعوى . نقل بحرى .

الحكم بعدم قبول الدعوى طبقا للمادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى . قضاء في الموضوع تستنفد به المحكمة ولايتها . إستئناف هذا الحكم يطرح الدعوى برمتها على محكمة الاستئناف فى حدود طلبات المستأنف .

(٣) حكم . " مالا يعد تناقضا " . " استئناف . " الحكم فى الاستئناف " .

حكم محكمة أول درجة بقبول الدفع بعدم قبول الدعوى . قضاء الحكم المطعون فيه — فى أسبابه بالغاء هذا الحكم وفى موضوع الدعوى برفضها . تضمين الأسباب أن هذا القضاء يتفق فى نتيجته مع قضاء محكمة أول درجة بعدم القبول . القضاء من بعد فى المنطوق برفض الاستئناف — وتأييد الحكم المستأنف . لا تناقض .

(٤) حكم . " تسبيب الحكم . تسبيب كاف . " محكمة الموضوع .

عدم التزام محكمة الموضوع بالرد على ما يقدمه الخصوم من مستندات . حسبها أن تقيم حكمها على ما يصلح من الأدلة لحمله .

(٥) نقض . " تقرير الطعن " .

النعي بأن الحكم أغفل الرد على الدفع الوارد بصحيفة الاستئناف دون بيان هذا الدفع فى تقرير الطعن . غير مقبول .

(٦) دعوى . " إعادة الدعوى إلى المرافعة " . حكم . " تسبيب الحكم " محكمة الموضوع .

المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب فتح باب المرافعة أو مد أجل الحكم لتقديم مستندات بعد حجز الدعوى للحكم دون الإذن بتقديم مذكرات أو مستندات عدم الاستجابة لطلب إعادة الدعوى للمرافعة وإغفال الحكم الإشارة إليه وإلى المستند المقدم معه . لا عيب .

١ — إنه و إن كانت المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات السابق قد أوجبت تضمين الحكم بيانات معينة من بينها مكان إصداره وحضور الخصوم أو غيابهم ، إلا أن هذه المادة — كما يبين من فقرتها الثانية — لم ترتب البطلان إلا على القصور فى أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم ، وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم وعضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ، ومؤدى ذلك أن إغفال الحكم إثبات حضور الخصوم ومكان إصداره لا يترتب عليه بطلانه ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بهذا السبب على غير أساس .

٢ — متى كانت محكمة أول درجة قد حكمت بعدم قبول الدعوى تطبيقا لحكم المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى ، وكان هذا القضاء منها هو قضاء فى الموضوع ، فإنها تكون قد استنفدت به ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى ، ويكون الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم قد طرح الدعوى بما احتوته من طلبات وأوجه دفاع على محكمة الاستئناف فى حدود طلبات المستأنف و إذ كانت الطاعنة قد طلبت فى صحيفة استئنافها إلغاء الحكم المستأنف والقضاء لها فى موضوع الدعوى بطلباتها ، فألغت محكمة الاستئناف الحكم الصادر فى الدفع . وقضت برفض الدعوى ، فإنها لا تكون قد خالفت القانون .

٣ — إذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن ألغى — فى أسبابه — الحكم الابتدائى الصادر بقبول الدفع — بعدم قبول الدعوى — عاد وقضى فى موضوع الدعوى

برفضها ، وأشار فى أسبابه إلى أن هذا القضاء يتفق فى نتيجته مع ماقضت به محكمة أول درجة من عدم قبول الدعوى ، وأنه لذلك لايسع المحكمة إلا أن تقضى برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، وكان القضاء بعدم قبول الدعوى فى واقعة النزاع يتفق فى نتيجته والقضاء برفضها فان النعى على الحكم بالتناقض والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

٤ — محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على كل مايقدمه الخصوم من مستندات ، وحسبها أن تقيم حكمها على مايصلح من الأدلة لحمله .

٥ — متى كانت الطاعنة لم تبين فى تقرير الطعن أوجه الدفاع التى ضمنتها صحيفة استئنافها ، والتى تنعى على الحكم إغفال الرد عليها ، فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون غير مقبول .

٦ — المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب فتح باب المرافعة أو مدجل الحكم لتقديم مستند جديد فى الدعوى . و إذ كانت الطاعنة لم تقدم مايدل على أن محكمة الاستئناف عندما قررت حجز القضية للحكم قد أذنت بتقديم مذكرات أو مستندات ، فإنه لايعيب الحكم عدم الاستجابة لهذا الطلب أو إغفال الإشارة إليه وإلى المستند المقدم معه .

المحكمة

بعد الاطـــلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيــــه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن شركة التأمين الأهلية (الطاعنة) أقامت الدعوى رقم ٨١ لسنة ١٩٦٤ تجـــارى كلى اسكندرية ضد شركة اسكندرية للتوكيلات

الملاحية عن نفسها و بصفتها وكيلة عن السفينة اجيوس نيكولاس (المطعون عليها) تطالب الحكم بالزامها بأن تدفع لها مبلغ ٤٠٠٠ جنيه ، وقالت بياناً لدعواها إن شركة النصر للسبوكات كانت قد استوردت كمية من الحديد الخام على السفينة المشار إليها ، وعهدت إلى المدعى عليها بصفتها الشخصية بتفريغ الرسالة عند وصولها وحراستها على الأرصفة الجمركية ، وتبين بعد تفريغ الرسالة بميناء الاسكندرية فى ١٩٦٣/١/٢٤ وجود عجز بها قدر الخبير قيمته بالمبلغ المطالب به و إذ كانت تلك البضاعة مؤمنا عليها لدى المدعية فقد قامت بدفع هـذا المبلغ للشركة المستوردة التى تنازلت لهـا عن حقوقها فى الرجوع على الغير و إذ كانت المدعى عليها مسئولة عن العجز بصفتها وكيلة عن السفينة الناقلة ، كما تسأل عنه بصفتها الشخصية باعتبارها مقاولا للتفريغ والحراسة على الأرصفة الجمركية ، فقد أقامت الدعوى بطلباتها . ودفعت المدعى عليها بعدم قبول الدعوى إعمالا لحكم المـادتين ٢٧٤، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى . وفى ١٩٦٧/١/٩ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى الموجهة للمطعون عليها بصفتها وكيلة عن السفينة و رفضها قبلها و بصفتها الشخصية — استأنفت الشركة المدعية هذا الحكم وطلبت إلغاءه والقضاء لها بطلباتها وقيد الاستئناف برقم ١٥٦ سنة ٢٢ق اسكندرية . وفى ١٩٦٨/١/٢٣ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف — فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب حاصل الوجهين الأول والثانى من السبب الخامس بطلان الحكم المطعون فيه، لخلوه من بيان مكان إصداره وإثبات حضور الطاعنة أو غيابها ، مخالفا لذلك نص المـادة ٣٤٩ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه و إن كانت المـادة ٣٤٩ من قانون المرافعات السابق قد أوجبت تضمين الحكم بيانات معينة من بينها مكان إصداره وحضور الخصوم أو غيابهم، إلا أن هذه المـادة — كما يبين من فقرتها الثانية — لم ترتب البطلان إلا على القصور فى أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم وكذا عدم بيان أسمـاء القضاه الذين أصدروا الحكم وعضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ، ومؤدى ذلك أن إغفال الحكم إثبات

حضور الخصوم ومكان إصداره، لا يترتب عليه بطلانه ومن ثم يكون النعى بهذين الوجهين على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفى بيان ذلك تقول أن محكمة الاستئناف بعد أن ألغت حكم محكمة أول درجة القاضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى تصدت للموضوع ، تأسيسا على أنه دفع موضوعى تستنفد محكمة أول درجة بالفصل فيه ولايتها بنظر الدعوى ، فى حين أن هذا الدفع لا يمس الموضوع لأن المادتين ٢٧٤، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى تتعلقان بالدعوى لا بالحق المراد حمايته بمقتضاها ، كما أن الاستئناف لا ينقل إلى محكمة الدرجة الثانية غير النزاع الذى فصلت فيه محكمة أول درجة حقيقة أو حكما وفى حدود مارفع عنه الاستئناف فقط و إذ كان الحكم الابتدائى لم يفصل إلا فى الدفع بعدم القبول فإن الطعن فيه بالاستئناف لا يشمل غير القضاء فى هذا الدفع ، ومن ثم فإن على محكمة الاستئناف أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها طالما أن هذه المحكمة لم تفصل فيه ولم تتعرض له ، و إذ تصدت محكمة الاستئناف لهذا الموضوع ، تكون قد حرمت الطاعنة من إحدى درجتى التقاضى ، وهو من المبادئ الأساسية للنظام القضائى التى لا يجوز للمحكمة مخالفتها ، ولا يجوز للخصوم الاتفاق على خلافها .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كانت محكمة أول درجة قد حكمت بعدم قبول الدعوى تطبيقا لحكم المادتين ٢٧٤، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى، وكان هذا القضاء منها هو قضاء فى الموضوع فإنها تكون قد استنفدت به ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى، و يكون الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم قد طرح الدعوى بما احتوته من طلبات وأوجه دفاع على محكمة الاستئناف فى حدود طلبات المستأنف، ولما كانت الطاعنة قد طلبت فى صحيفة استئنافها إلغاء الحكم المستأنف والقضاء لها فى موضوع الدعوى بطلباتها ، فألغت محكمة الاستئناف الحكم الصادر فى الدفع وقضت برفض الدعوى ، فإنها لا تكون قد خالفت القانون .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجهين الأول والثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه التناقض والقصور فى التسبيب، ذلك أنه رغم قضائه فى الأسباب برفض

الدفع بعدم قبول الدعوى ، فإنه انتهى فى المنطوق إلى تأييد الحكم الابتدائى الذى قضى بقبوله . كما لايفهم من أسبابه ما إذا كانت المحكمة قد قصدت إلى تأييد قضاء محكمة أول درجة فى الدفع بعدم القبول أم إلى إلغائه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن ألغى الحكم الابتدائى الصادر بقبول الدفع ، عاد وقضى فى موضوع الدعوى برفضها ، وأشار فى أسبابه إلى أن هذا القضاء يتفق فى نتيجته مع ماقضت به محكمة أول درجة من عدم قبول الدعوى وأنه لذلك لايسع المحكمة إلا أن تقضى برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، إذ كان ذلك وكان القضاء بعدم قبول الدعوى فى واقعة النزاع يتفق فى نتيجته والقضاء برفضها ، فان النعى على الحكم بالتناقض والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل الوجه الثالث من السبب الثانى القصور فى التسبيب ، ذلك أن الطاعنة أضافت أمام محكمة الاستئناف سببا جديدا لدعواها قبل الشركة المطعون عليها بصفتها الشخصية هو مسئوليتها عن الرسالة باعتبارها حارسة عليها ، غير أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على هذا السبب الجديد ، واكتفى فى رفض الدعوى قبل المطعون عليها بصفتها المذكورة بالإحالة على الأسباب التى استند إليها الحكم الابتدائى .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ذلك أنه يبين من الأوراق أن الطاعنة طلبت فى صحيفة افتتاح الدعوى إلزام المطعون عليها بصفتها الشخصيه بالتعويض على أساس أنها المقاول الذى قام بتفريغ البضاعة والمسئولة عن حراستها على الأرصفة الجمركية ، إذ كان ذلك وكان الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه فى هذا الخصوص ، قد نفى مسئولية الشركة بصفتها الشخصية باعتبارها مقاولا للتفريغ أو حارسا ، فان النعى بهذا الوجه يكون على غير أساس .

وحيث أن الطاعنة تنعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب من وجوه (أولها) أنه

أخطأ فى فهم نظام تسليم صاحبه ذلك أن المطعون عليها قدمت للتدليل على عدم وجود عجز بالرسالة إقرارا صادرا فى ١٩٦٣/٢/١١ من الشركة المستوردة باستلام الرسالة كاملة ، وقد ردت الطاعنة على هذا الإقرار بأنه فى ظل نظام تسليم صاحبه لاتصرح السلطات الجمركية للمرسل إليه باستلام البضاعة إلا بموافقة شركة الملاحة الناقلة التى لاتعطى موافقتها إلا إذا وقع المرسل إليه قبل بدء التسليم إقرارا باستلام الرسالة كاملة ، وبالرغم من ذلك فقد استند الحكم فى نفى وجود عجز بالرسالة إلى ذلك الإقرار الذى وقعته المستوردة مكرهة حتى تتمكن من استلام البضاعة فعلا ، ورد على دفاع الطاعنة فى هذا الشأن بقوله أنه لرجح لحرر الإقرار قبل وصول السفينة وتفريغ حمولتها ، وهو مالا يصلح ردا على هذا الدفاع لأن التسليم الفعلى لم يبدأ إلا فى ١٩٦٣/٣/١ . و(ثانيا) أنه أغفل الرد على المستندات التى قدمتها الطاعنة والتى تقطع بوجود العجز . و (ثالثا) أنه لم يرد على دفاع الطاعنة الوارد فى الأسباب الثالث والرابع والخامس بصحيفة الاستئناف .

وحيث إن هذا النعى مردود فى وجهيه الأولين ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه استدل على قيام المطعون عليها بالوفاء بالتزامها بتسليم الرسالة إلى المستوردة طبقا لبيانات سند الشحن ، بالإقرار الصادر منها فى ١١ / ٢ / ١٩٦٢ باستلام الرسالة كاملة ، واستبعد صدور هذا الإقرار تحت تأثير الإكراه لعدم تقديم الدليل عليه ، ونفى تمامه قبل تسليم البضاعة فعلا بتحريره بعد وصول السفينة وتفريغ حمولتها فى ١٩٦٣/١/٢٠ وإتمام الإجراءات الجمركية فى ١٩٦٣/٢/٩ و بمناسبة استلام الشركة المستوردة الرسالة من الجمرك عند الإفراج عنها ، وهو استخلاص سائغ له أصله الثابت فى الأوراق و يكفى لحمل قضائه ، إذ كان ذلك وكانت محكمة الموضوع غير ملزمه بالرد على كل مايقدمه الخصوم من مستندات وحسبها أن تقيم حكمها على ما يصلح من الأدلة لحمله ، فإن النعى بهذين الوجهين لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا لامحل لاثارته أمام محكمة النقض . والنعى بالوجه الثالث غير مقبول ذلك أن الطاعنة لم تبين فى تقرير الطعن أوجه الدفاع التى ضمنتها صحيفة استئنافها والتى تنعى على الحكم إغفال الرد عليها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث والوجه الثالث من السبب الخامس على الحكم المطعون فيه إخلاله بحقها في الدفاع والقصور في التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول أنها قدمت طلباً لمحكمة الاستئناف أثناء فترة حجز القضية للحكم بإعادتها إلى المرافعة أو مد أجل الحكم حتى يتسنى للمطعون عليها الاطلاع على المستند الذى أرفقته بطلبها والذى يعبر بوضوح عن حقيقة الإقرار الصادر من مندوب الشركة المستوردة باستلام الرسالة كاملة ، غير أن المحكمة لم تستجب لطلبها وامرت باستبعاد المستند برغم أهميته دون أن تضمن حكمها الإشارة إلى هذا الطلب أو الرد على المستند المرفق به .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كانت الطاعنة لم تقدم مايدل على أن محكمة الاستئناف عندما قررت حجز القضية للحكم قد أذنت بتقديم مذكرات أو مستندات ، وكانت المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب فتح باب المرافعة أو مد أجل الحكم لتقديم مستند جديد فى الدعوى ، فإنه لا يعيب الحكم عدم الاستجابة لهذا الطلب أو إغفال الإشارة إليه وإلى المستند المقدم معه .

جلسة ١٢ من يناير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد / المستشار نائب رئيس المحكمة محمد صادق الرشيدى وعضوية السادة المستشارين : أديب قصبجى ، ومحمد فاضل المرجوشى ومحمد مصطفى المنفلوطى ، وممدوح عطيه .

(٢٦)

الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٣٧ القضائية :

(١) عمل . " الأجر " .

أجر العامل . جواز الاتفاق على تحديده بنسبة مئوية من قيمة المبيعات .

(٢) عمل . "عقد العمل" . حكم . "عيوب التدليل" . "القصور" .

تبعية العامل لرب العمل . عنصر جوهرى فى عقد العمل . نفى الحكم قيام هذه التبعية دون بيان الدليل على ذلك . قصور .

١ — من المقرر قانونا أن أجر العامل كما يكون مبلغا محددا يكون أيضا نسبة مئوية معينة متفقا عليها .

٢ — تبعية العامل لرب العمل هى عنصر جوهرى فى عقد العمل ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى انتفاء هذه التبعية استنادا إلى ماقرره من أن الثابت من أقوال الشهود الذين سمعوا فى الدعوى ومن المستندات المقدمة فيها أن علاقة الطاعن بالشركة المطعون ضدها كانت علاقة وكالة بالعمولة وليست علاقة عمل دون أن يحصل الحكم فى أسبابه أقوال هؤلاء الشهود أو يبين هذه المستندات ومضمونها وكيف استقى منها هذه الحقيقة التى قام عليها فإن ذلك يعد قصورا مبطلا للحكم إذ لا يمكن معه تعيين الدليل الذى أقامت عليه المحكمة اقتناعها والتحقق من أنه يفضى إلى النتيجة التى انتهت إليها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٥١ لسنة ١٩٦٥ عمال كلى القاهرة ضد الشركة المطعون ضدها . وقال فى صحيفتها أنه التحق بالعمل لدى الشركة فى ١٩٦١/٣/١ مندوب للمبيعات بأجر قدره ١ ٪ من قيمة مبيعاته وبلغ متوسط أجره الشهرى مبلغ ١١٦ جنيها ٤٤٥ مليما وقد عمد المختصون بالشركة إلى رفض بعض طلباته فانخفضت بالتالى نسبة عمولته وذلك لإكراهه على ترك عمله إلا أنه ظل يباشر عمله حتى قامت الشركة بفصله فى ١٩٦٤/٥/٩ فتقدم بشكوى إلى مكتب العمل أحالها بدوره إلى محكمة شئون العمال الجزئية بعد أن تعذر عليه التوفيق وقيدت الدعوى برقم ٧١٠٠ لسنة ١٩٦٤ عمال جزئى القاهرة . وبتاريخ ١٩٦٤/١١/٩ قضت المحكمة بوقف تنفيذ قرار فصل الطاعن وإلزام الشركة المطعون ضدها بأن تدفع له أجره بواقع ثمانية جنيهات من تاريخ فصله حتى يقضى فى الموضوع وحددت جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٨ ليعلن الطاعن طلباته الموضوعية فقام برفع دعواه الحالية وطلب فى صحيفتها الحكم بإلزام الشركة المطعون ضدها بأن تدفع له مبلغ ٧٠٩٩ جنيها ٨٠٢ مليما قيمة أجره المتأخر ومقابل الإجازة عن السنة الأخيرة وبدل الإنذار والمنحة السنوية والتعويض عن فصله بغير مبرر . وبتاريخ ١٩٦٦/٤/١٩ قضت محكمة أول درجة قبل الفصل فى الموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعى (الطاعن) بكافة وسائل الإثبات القانونية أنه التحق بالعمل لدى الشركة المطعون ضدها بوظيفة مندوب مبيعات وكان يخضع فى عمله لإشراف الشركة ومقدار ما كان يتقاضاه من أجر شهرى وأن الشركة المطعون ضدها فصلته تعسفيا وبغير

مبرر ومقدار ما ناله من ضرر نتيجة ذلك الفصل وصرحت للشركة المطعون ضدها بالنفى بذات الوسائل ثم عدل الطاعن طلباته إلى طلب الحكم بالزام الشركة بأن تدفع له مبلغ ٣٩٨٣,٣٥٧ ج و بيانه مبلغ ١١٩٩,٣٧٠ ج قيمة الأجر ثم أخرى ومبلغ ٥٤,٣٢٠ ج بدل الأجازة و ٥٥٥ ج المنح السنوية و ١٧٤,٦٦٧ ج حصته فى الأرباح و ٢٠٠٠ ج كتعويض عن الفترة التى ظل خلالها مفصولا من ١٩٦٤/٥/٩ حتى ١٩٦٤/١٢/٢٣ تاريخ إعادته إلى عمله . و إذا استمعت المحكمة إلى أقوال شهود الطرفين قضت بجلسة ١٩٦٦/١٠/٢٥ بالزام الشركة المطعون ضدها بأن تدفع للطاعن مبلغ ٣١٦,٦٦٠ ج والمصروفات المناسبة وأعفت الطاعن من باقى المصروفات استأنفت الشركة المطعون ضدها هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافها برقم ١٣١٤ سنة ٨٣ ق — كما استأنفه الطاعن أمام ذات المحكمة وقيد استئنافه برقم ١٣١٩ سنة ٨٣ ق وقررت المحكمة ضمهما ليصدر فيهما حكم واحد و بتاريخ ١٩٦٧/٥/١٧ قضت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المدعى (الطاعن) وأعفته من المصروفات . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم . وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٧٣/١٢/١ . وفى هذه الجلسة التزمت النيابة رأيها الثابت فى مذكرتها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب حاصل الأول منها أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور إذ أنه انتهى إلى أن عقد الطاعن مع المطعون ضدها عقد وكالة وليس بعقد عمل استنادا الى انتفاء عنصر التبعية لأن إشراف الشركة عليه كان فى حدود تصريفه البضاعة ولم يكن اشراف رب عمل بالنسبة للإنتاج والعمل وهذا من الحكم خطأ فى تطبيق القانون اذا لم يأخذ بالمعايير المقررة لتوفر عنصر التبعية والتى يكفى لتحققها ظهورها ولو فى صورتها التنظيمية والإدارية كما لم يناقش دفاع الطاعن بشأنها ومنها ما هو ثابت بالدعوى من أن الطاعن يبيع لحساب صاحب العمل طبقا لتوجيهاته وفى

حدود تعليماته وأوامره و بطريقة تخضعه لرقابته فى كل تصرفاته و يتقاضى أجره بصورة منتظمة وطبقا للعرف وذلك فى صورة نسبة مئوية على رقم المبيعات مما يعيب الحكم بالقصور .

وحيث ان هذا النعى صحيح ذلك لأن الحكم المطعون فيه قال فى هذا الشأن "أن الثابت من أوراق الدعوى وأقوال الشهود الذين سمعوا أمام محكمة أول درجة أن علاقة الطاعن بالشركة المستأنفة كانت علاقة وكيل بالعمولة يأخذ نسبة محددة بواقع ١ ٪ من قيمة المبيعات ولم يكن له أجر محدد هذا بالإضافة إلى أنه يشترط لقيام علاقة العمل أن يكون العامل تحت إشراف وتوجيه رب العمل ويخضع لأوامره الأمر المنتفى فى علاقة بالشركة المستأنفة ... ... أما ما يستند إليه المذكور من إنذار الشركة إليه بفصله من العمل بالنسبة لبعض البيوع فلا يعتبر إشرافا وإنما هو إنذار بفسخ عقد الوكالة بالعمولة وترى هذه المحكمة استنادا إلى المستندات المقدمة من الشركة المستأنفة أن علاقة الطرفين كانت عقد وكالة بالعمولة وأن كشوف الحساب المقدمة من الشركة تؤيد هذا النظر وأن إشراف الشركة كان فى حدود تصريف البضاعة ولم يكن إشراف رب عمل بالنسبة للانتاج والعمل والتوجيه والرقابة" ولما كان من المقرر قانونا أن أجر العامل كما يكون مبلغا محددا يكون أيضا نسبة مئوية معينة متفقا عليها وأن تبعية العامل لرب العمل هى عنصر جوهرى فى عقد العمل وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى انتفاء هذه التبعية استنادا إلى ما قرره من أن الثابت من أقوال الشهود الذين سمعوا فى الدعوى ومن المستندات المقدمة فيها أن علاقة الطاعن بالشركة المطعون ضدها كانت علاقة وكالة بالعمولة وليست علاقة عمل دون أن يحصل الحكم فى أسبابه أقوال هؤلاء الشهود أو يبين هذه المستندات ومضمونها وكيف استقى منها هذه الحقيقة التى قام عليها فان ذلك يعد قصورا مبطلا للحكم إذ لا يمكن معه تعيين الدليل الذى أقامت عليه المحكمة اقتناعها والتحقق من أنه يفضى إلى النتيجة التى انتهت إليها مما يتعين معه نقض الحكم دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

جلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمود العمراوى وعضوية السادة المستشارين : سليم راشد وعبد العليم الدهشان ومصطفى كمال سليم ومحمد صالح أبو راس .

(٢٧)

الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) إصلاح زراعى . " تصرف كبار الملاك فى أطيانهم الزراعية " . بيع . بطلان . ملكية .

تصرف المالك فيما لم يستول عليه من الأطيان الزراعية الزائدة عن الحد الأقصى . جوازه لمن يحترف الزراعة من صغار الزراع .

صغار الزراع . المقصود بهم . من يحترفون الزراعة باعتبارها مورد رزقهم الرئيسى .

(٢) إصلاح زراعى . " تصرف المالك إلى صغار الزراع " . أمر ولائى .

أمر القاضى بالتصديق على التصرف الصادر من المالك إلى صغار الزراع . عمل ولائى . جواز التمسك ببطلان التصرف بإثبات عدم صحة الأقوال التى صدر التصديق بناء عليها .

(٣) نقض . " السبب الجديد " .

دفاع موضوعى لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

١ ـــ أجاز البند "ب" من المادة الرابعة من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانونين رقمى ٣١١ لسنة ١٩٥٢ ، ٣٠٠ لسنة ١٩٥٣

لمن يملك اطيانا تزيد على الحد الأقصى الجائز تملكه قانونا أن ينقل إلى صغار الزراع ملكية ما لم يستول عليه من اطيانه الزائدة على هذا الحد ، واشترطت لذلك شروطا منها أن تكون حرفة المتصرف إليهم هى الزراعة ، وذلك تحقيقا للهدف من قانون الإصلاح الزراعى وهو إرساء قواعد العدالة فى توزيع الأرض على من يفلحونها ويعيشون من زراعتها كمورد رئيسى لهم ، وتحقيقا لذات الهدف وضمانا لإبقاء الأرض المتصرف فيها بمقتضى هذه المادة فى أيدى صغار الزراع فقد نص فى المادة الرابعة مكررا على عدم جواز التصرف فيها إلا إلى صغار الزراع ، وعلى ذلك يكون من صغار الزراع فى حكم هاتين المادتين من تكون حرفته الزراعة باعتبارها مورد رزقه الرئيسى الذى يعول عليه فى معيشته وهو ما أفصح عنه التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٣ الصادر من الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ، وبالتالى فإن من يزرع أرضا ويعول فى معيشته على حرفة أخرى لا يكون من صغار الزراع بالمعنى المقصود قانونا . إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أن مهنة الطاعن الرئيسية التى يعول عليها فى معيشته هى التدريس للاسباب السائغة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه ورتب على ذلك بطلان العقد الصادر إلى الطاعن لمخالفته لحكم المادتين ٤ ، ٤ مكرر من قانون الإصلاح الزراعى فإنه يكون قد التزم صحيح القانون .

٢ — مؤدى نصوص المواد ٤ ، ٤ مكرر من قانون الإصلاح الزراعى ، ٩ من التفسيرات التشريعية التى أصدرتها اللجنة العليا للإصلاح الزراعى وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة [١] أن القاضى الجزئى إنما يعول فى إصدار قراره بالتصديق على مجرد ما يدلى به المشترى من أقوال تفيد توفر الشروط المنصوص عليها فى المادة ٤ دون أن يقوم من جانبه بأى إجراء من شأنه التحقق من صحة هذه الأقوال ، مما يجعل أمر القاضى بالتصديق عملا ولائيا يجوز معه لكل ذى مصلحة يؤثر فيها اعتبار العقد صحيحا أن يتمسك ببطلانه و يثبت عدم صحة الأقوال التى صدر التصديق بناء عليها .

(١) نقض ١٩٦٧/١١/٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص ١٦٢١ .

٣ — إذ كان النعى ينطوى على دفاع موضوعى جديد لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع فلا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٥٣٠ لسنة ١٩٦٠ مدنى كلى طنطا بطلب الحكم باثبات صحة التعاقد الحاصل بينه وبين المطعون ضده السادس بموجب عقد البيع المؤرخ ١٩٥٩/٢/١٨ عن الأرض الزراعية المبينة الحدود والمعالم بعقد البيع المذكور وصحيفة الدعوى المشهرة فى ١٩٦٠/٥/٢٩ ، وأثناء نظر الدعوى طلب مورث المطعون ضدهم الخمسة الأول قبول تدخله خصما فى الدعوى ليطلب الحكم برفضها تأسيسا على أنه اشترى ذات الأطيان موضوع الدعوى من نفس البائع بعقد تم شهره فى ١٩٦٠/٦/١٩ وفى ١٩٦١/٥/٢٩ قضت المحكمة بعدم قبول طلب التدخل و بصحة التعاقد الصادر للطاعن واستأنف مورث المطعون ضدهم الخمسة الاول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٧ لسنة ١١ ق طنطا طالبا الغاءه وقبول تدخله خصما فى الدعوى والحكم برفضها مستندا فى ذلك إلى بطلان عقد شراء الطاعن لمخالفته لأحكام المادتين ٤ ، ٤ مكرر من قانون الإصلاح الزراعى . وفى ١٩٦٢/١/٢٣ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول تدخل — المستأنف وبقبول تدخله و برفض طلباته موضوعا وتأييد الحكم فيما قضى به من صحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٥٩/٢/١٨ ، وطعن مورث المطعون ضدهم الخمسة الأول فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد طعنه برقم ٣٢/٨٣ ق وفى أول نوفمبر سنة ١٩٦٦ قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه وأحالت القضية

إلى محكمة استئناف طنطا للنظر فى سبب الاستئناف آنف الذكر الذى حجب الحكم نفسه عن بحثه . وفى ١٩٦٨/٤/٨ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبقبول تدخل المطعون ضدهم الخمسة الأول خصوما فى الدعوى ورفضها . وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وقد عرض على غرفة المشورة فحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب حاصل أولها أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم قضى برفض الدعوى تأسيسا على بطلان عقد البيع الصادر اليه بمقولة أنه ليس من صغار الزراع الذين أجازت المادتان ٤، ٤ مكررا من قانون الإصلاح الزراعى التصرف اليهم فى الأطيان الزائدة على النصاب الجائز تملكه قانونا ، إذ يعمل مدرسا فى حين أن اشتغاله بالتدريس لا يحول دون اعتباره من صغار الزراع مادام أنه يعمل بالزراعة فعلا .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن البند (ب) من المادة الرابعة من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانونين رقمى ٣١١ لسنة ١٩٥٢، ٣٠٠ لسنة ١٩٥٣ أجازت لمن يملك أطيانا تزيد على الحد الأقصى الجائز تملكه قانونا أن ينقل إلى صغار الزراع ملكية ما لم يستول عليه من أطيانه الزائدة على هذا الحد واشترطت لذلك شروطا منها أن تكون حرفة المتصرف اليهم هى الزراعة وذلك تحقيقا للهدف من قانون الإصلاح الزراعى وهو إرساء قواعد العدالة فى توزيع الأرض على من يفلحونها و يعيشون من زراعتها كمورد رئيسى لهم وتحقيقا لذات الهدف وضمانا لبقاء الأرض المتصرف فيها بمقتضى هذه المادة فى أيدى صغار الزراع فقد نص فى المادة الرابعة مكررا على عدم جواز التصرف فيها إلا إلى صغار الزراع، وعلى ذلك يكون من صغار الزراع فى حكم هاتين المادتين من تكون حرفته الزراعة باعتبارها مورد رزقه الرئيسى الذى يعول عليه فى معيشته وهو ما أفصح عنه التفسير التشريعى رقم ٨ لسنة ١٩٦٣ الصادر من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وبالتالى فإن

من يزرع أرضا و يعول فى معيشته على حرفة أخرى لايكون من صغار الزراع بالمعنى المقصود قانونا — لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن مهنة الطاعن الرئيسية التى يعول عليها فى معيشته هى التدريس للأسباب السائغة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه ورتب على ذلك بطلان العقد الصادر إلى الطاعن لمخالفته لحكم المادتين ٤ ، ٤ مكرر من قانون الإصلاح الزراعى فانه يكون قد التزم صحيح القانون و يكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى الاسناد وخالف القانون ذلك أن المحكمة الجزئية وعملا بالمادة الرابعة من قانون الاصلاح الزراعى قد صدقت على عقد البيع الصادر إليه بعد أن أجرت تحقيقا ثبت منه أشتغاله بالزراعة وقد أهدر الحكم المطعون فيه حجية هذه القرينة دون تحقيق واستند إلى أسباب عامة غير محددة ولا سند لها فى أوراق الدعوى .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن مؤدى نصوص المواد ٤ ، ٤ مكرر من قانون الاصلاح الزراعى ، ٩ من التفسيرات التشريعية التى اصدارتها اللجنة العليا للاصلاح الزراعى وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ، أن القاضى الجزئى انما يعول فى اصدار قراره بالتصديق على مجرد مايدلى به المشترى من أقوال تفيد توفر الشروط المنصوص عليها فى المادة ٤ دون أن يقوم من جانبه بأى إجراء من شأنه التحقق من صحة هذه الأقوال مما يجعل أمر القاضى بالتصديق عملا ولائيا يجوز معه لكل ذى مصلحة يؤثر فيها اعتبار العقد صحيحا أن يتمسك ببطلانه و يثبت عدم صحة الأقوال التى صدر التصديق بناء عليها ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على قوله " ان الثابت من إقرار الطاعن بالجلسة ومن الاطلاع على بطاقته العائلية أنه كان يعمل مدرسا وقت التصرف إليه بالبيع وأن صافى مرتبه ١٤ جنيه شهريا ومن ثم لايكون الطاعن مزارعا أى لاتكون حرفته الأصلية الزراعة وحصوله على بطاقة حيازة زراعية لايدل على أنه مزارع ولاينفى أنه مدرس إذ أن بطاقة الحيازة تمنح لكل من يملك أو يستأجر أطيانا وملكية الطاعن ستة قراريط حسب الكشف الرسمى المقدم منه لاتدل على أنه مزارع يعتمد فى معيشته أصلا على الزراعة " وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه له

أصله الثابت فى الأوراق وسائغ ومن شأنه أن يؤدى إلى ما انتهى إليه ولامخالفة فيه للقانون و بالتالى يكون النعى على غير أساس .

وحيث أن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه خالف القانون إذ انتهى إلى أن للمطعون ضدهم الخمسة الأول مصلحة فى التمسك ببطلان العقد الصادر إليه دون أن يتحقق من أن مورثهم من صغار الزراع الذين يصح التصرف إليهم والحال أنه كان صاحب مخبز .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول لانه ينطوى على دفاع موضوعى جديد لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع ولايجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض . ولكل ماتقدم يكون الطعن برمته على غير أساس و يتعين رفضه .

—— ————

جلسة ١٦ يناير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد نائب رئيس المحكمة المستشار أحمد حسن هيكل وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود وجودة أحمد غيث وإبراهيم السعيد ذكرى وإسماعيل فرحات عثمان

(٢٨)

الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٣٦ القضائية :

(١) ضرائب " ضريبة الأرباح التجارية والصناعية " . دعوى " الدعوى البوليصية " . تنفيذ

دين الضريبة ينشأ بمجرد توافر الواقعة المنشئة له طبقا للقانون . الورد أداة تنفيذية لتحصيل الضريبة . تصرف الممول فى عقاره بالبيع . الحكم بإلغاء الحجز الادارى على هذا العقار استيفاء لضريبة الأرباح التجارية المستحقة بعد سنتى ١٩٥٦ و١٩٥٧ . اقامة الحكم قضاءه على أن الورد لم يوجه إلى الممول قبل تاريخ التصرف الذى سجل فى سنة ١٩٥٩ ، وبالتالى عدم توافر شروط الدعوى البوليصية خطأ فى القانون .

(٢) ضرائب " ضريبة الأرباح التجارية "

ضريبة الأرباح التجارية . استحقاقها سنويا منوط بنتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى يباشرها الممول فى بحر السنة .

١ — دين الضريبة ينشأ بمجرد توافر الواقعة المنشئة له طبقا للقانون ، وهذه الواقعة تولد مع ميلاد الإيراد الخاضع للضريبة ، أما الورد فهـــو أداة تنفيذية لتحصيل الضريبة ولايعتبر مصدرا للالتزام بالضريبة أو شرطا لتكونه ، يؤيد هذا النظر أنه يبين من نصوص بعض مواد القـــانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن دين الضريبة ينشأ ويصبح واجب الأداء قبل أن يصدر به الورد ، فقد ألزم المشرع الممولين فى المـــادتين ٤٤ ، ٤٨ من هذا القانون بعد تعديلهما بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ بالوفاء بالضريبة على أساس الأقرار المقدم منهم ، وتقرر المادة ٤٥

وما بعدها أن الضريبة تصبح واجبة الأداء طبقا لما يستقر عليه رأى المصلحة إذا أصرت على تصحيح الاقرار المقدم من الممول ، وأجازت المادة ٩٢ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٥١ للمصلحة توقيع حجز تنفيذى بقيمة ماهو مستحق من الضرائب على أساس الاقرار إذا لم يتم أداؤها فى الموعد القانونى دون حاجة إلى إصدار الورد ، وتقضى المادة ٩٣ مكررا (١) بالزام الممول بفائدة قدرها ستة فى المائة عن الضريبة التى لم يؤدها فى ميعاد تقديم الاقرار اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ انتهاء المواعيد المحددة لأدائها حتى تاريخ الأداء . ولامحل للتحدى بما تنص عليه المادة ٩٢ من ذات القانون ، ذلك أن هذه المادة صريحة فى أنها تعلق بتحصيل الضريبة لانشوءها على صدور الأوراد الواجبة التنفيذ . ولا يغير من ذلك مانصت عليه المادة ٩٧ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ ، ولا ماأورده القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن تقادم الضرائب والرسوم فى مادته الثانية ، لأن هذين القانونين لم يستهدفا الإبانة عن الواقعة المنشئة لدين الضريبة ، وإنما شرطا اتخاذ إجراءات معينة تيسيرا على الممولين فى استرداد مادفعوه بغير حق ، وهو ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ ، وكذلك ما أوضحته المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ تعليقا على المادة الثانية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وجرى فى قضائه على أن دين الضريبة لا ينشأ فى ذمة الممول الا بعد صدور الورد ، وأن دين ضريبة الأرباح التجارية موضوع التنفيذ المستحق عن سنتى ١٩٥٦و١٩٥٧ ، تال فى الوجود لتاريخ التصرف الصادر منه — ببيع العقار المحجوز عليه إداريا — إلى المطعون عليهن والمسجل فى ٣ من سبتمبر ١٩٥٦ تأسيسا على أن الورد لم يكن قد وجه إليه حتى ذلك التاريخ ، ورتب الحكم على ذلك عدم توافر شروط الدعوى البوليصية بالنسبة لهذا التصرف ، وإلغاء الحجز الموقع على العقار المبيع ، فانه يكون قد خالف القانون .

٢ — الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وفق المادتين ٣٨و١/٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — تستحق سنويا واستحقاقها منوط بنتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى يباشرها الممول فى بحر السنة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون عليهن الثلاث الأوليات أقمن الدعوى رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٦٢ مدنى أمام محكمة المنصورة الابتدائية ضد مصلحة الضرائب — الطاعنة — ومراقب الشهر العقارى — المطعون عليه الرابع — طلبن فيها الحكم بالغاء الحجز العقارى المسجل فى ١٠ من أغسطس ١٩٦١ والموقع على المنزل المبين الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى والمملوك لهن بمقتضى العقد المسجل فى ٣ من سبتمبر ١٩٥٩ ، وقلن شرحا للدعوى إنهن تملكن هذا المنزل عن طريق الشراء من والدهن المرحوم ... ... بموجب العقد سالف الذكر مناصفة بينهن ، غير أن مأمورية ضرائب المنصورة وقعت عليه حجزا عقاريا سجل فى ١٠ من أغسطس ١٩٦١ ظنا منها أنه مملوك لمدينها ... ... وإذ وقع هذا الحجز باطلا لأن العقار المحجوز عليه غير مملوك للمدين فقد أقمن الدعوى بالطلبات سالفة البيان وردت مصلحة الضرائب بأن المادة ١١٣٩ من القانون المدنى تخولها حق تتبع عقارات مدينها تحت أية يد كانت ، كما دفعت بعدم نفاذ التصرف الصادر إلى المطعون عليهن فى حقها طبقا للمادة ٢٣٧ وما بعدها من ذات القانون . و بتاريخ ٣٠ من يناير ١٩٦٥ حكمت المحكمة برفض الدعوى . أستأنف المطعون عليهن الثلاث الأوليات هذا الحكم بالاستئناف المقيد برقم ١١٠ لسنة ١٧ ق مدنى المنصورة ، و بتاريخ ٥ من مارس ١٩٦٦ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف و إلغاء الحجز العقارى المسجل فى ١٠ من أغسطس ١٩٦١ الموقع على المنزل المملوك للمطعون عليهن بمقتضى العقد المسجل فى ٣ من سبتمبر ١٩٥٩ واعتبار الحجز كأن لم يكن . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم

بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر ، وحددت جلسة لنظره ، وفيها تنازلت الطاعنــة عن الوجه الأول من سبب الطعن المتعلق بعدم أحقيتها فى تتبع عقارات مدينها ، والتزمت النيابة رأيها .

وحيث أن الطاعــنة تنعى بالوجه الثانى من سبب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم قضى بعــدم توافر شروط الدعوى البوليصية بالنسبة للتصرف الصادر من المورث إلى المطعون عليهن على سند من القول بأن دين الضريبة المستحق على المورث عن سنتى ١٩٥٦ ، ١٩٥٧ تال فى الوجود لحصول التصرف لأن الضريبة لا تعتبر دينا فى ذمة الممول إلا بعد صدور الورد الخاص بها طبقا لنص المادة ٩٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ هذا فى حين أن دين الضريبة يستحق فى ذات التاريخ الذى تنشأ فيه الواقعة التى تولد عنها ، ولا يعلق على أى قرار أو اجراء تتخذه الإدارة المــالية ، وقد جعل المشروع استحقاق الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية منوطا بنتيجة العمليات التى يباشرها الممــول خلال سنته المــالية وبالتالى تستحق الضريبة فى نهاية السنة الضريبية ، الأمر الذى يعيب الحكم بمخالفة القانون .

وحيث ان هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لمــا كان دين الضريبة ينشأ بمجرد توافر الواقعة المنشئة له طبقا للقانون ، وهــذه الواقعة تولد مــع ميلاد الايراد الخاضع للضريبة ، أما الورد فهو أداة تنفيذية لتحصيل الضريبة ، ولا يعتبر مصدرا للالتزام بالضريبة أو شرطا لتكونه ، يؤيد هذا النظر أنه يبين من نصوص بعض مواد القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن دين الضريبة ينشأ و يصبح واجب الاداء قبل أن يصدر به الورد ، فقد ألزم المشرع الممولين فى المادتين ٤٤ ، ٤٨ من هذا القانون بعد تعديلهما بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ بالوفاء بالضريبة على أساس الاقرار المقدم منهم ، وتقرر المادة ٤٥ وما بعدها أن الضريبة تصبح واجبة الاداء طبقا لما يستقر عليه رأى المصلحة إذا أصرت على تصحيح الاقرار المقدم من الممول ، وأجازت المادة ٩٢ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٥٦ ، للمصلحة توقيع حجز تنفيذى بقيمة ما هو مستحق من الضرائب على أساس الاقرار

إذا لم يتم أداؤها فى الموعد القانونى دون حاجة إلى اصدار الورد ، وتقضى المادة ٩٣ مكررا (أ) بالزام الممول بفائدة قدرها ستة فى المائة عن الضريبة التى لم يؤدها فى ميعاد تقديم الإقرار اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ انتهاء المواعيد المحددة لادائها حتى تاريخ الاداء ، وكان لامحل للتحدى بما تنص عليه المادة ٩٢ من ذات القانون من أن " يكون تحصيل الضرائب بمقتضى أوراد واجبة التنفيذ تصدر باسم من هم ملزمون قانونا بتسديدها للخزانة بغير اخلال بما قد يكون لهم من حق الرجوع على من هم مدينون بها . وتوقع هذه الأوراد من الموظفين الذين تعينهم اللائحة التنفيذية ، ذلك أن هذه المادة صريحة فى أنها تعلق تحصيل الضريبة لا نشوءها على صدور الأوراد الواجبة التنفيذ ، وكان لا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٩٧ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ من أن المدة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٩٧ — وهى الخاصة بسقوط حق الممول فى المطالبة برد الضرائب المتحصلة منه بغير حق — تبدأ من تاريخ إخطار الممول بربط الضريبة ، و إنه إذا عدل الربط بدأت مدة جديدة من تاريخ إخطاره بالربط المعدل ، ولا ما أورده القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن تقادم الضرائب والرسوم فى مادته الثانية من بدأ سريان تقادم الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق من يوم دفعها إلا إذا ظهر الحق فى طلب الرد بعد إجراءات أتخذتها الجهة التى قامت بالتحصيل ، فيبدأ التقادم من تاريخ إخطار الممول بحقه فى الرد بموجب كتاب موصى عليه ، — لا يغير من ذلك ما تقدم — لأن هذين القانونين لم يستهدفا الإبانة عن الواقعة المنشئة لدين الضريبة و إنما شرطا اتخاذ إجراءات معينة تيسيرا على الممولين فى استرداد مادفعوه بغير حق ، وهو ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ بقولها أنه " كذلك أختلف فى شأن تاريخ بدء المدة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٩٧ التى تقضى بأن يسقط حق الممول بالمطالبة برد الضرائب المتحصلة منه بغير حق بمضى سنتين ، فمن قائل أن هذه المدة تبدأ من تاريخ دفع الضريبة أو تحصيلها ، ومن قائل أنها تبدأ من تاريخ إخطار الممول بربط الضريبة وعلمه بمقدارها وفقا لأحكام القانون ، ولما كانت

أحكام القانون توجب على المولين أداء الضريبة من واقع الاقرار ، وقد يخطىء الممول فى ذلك أو قد يلتبس عليه أمر مقدار المستحق عليه إذا ما تراكمت عليه ضرائب أكثر من سنة ، أو حدثت وقائع من شأنها تعديل ربط الضريبة كوقوع خسارة فى سنة يجوز نقلها إلى سنة أخرى ، أو كصدور قرار من لجنة الطعن أو حكم من المحكمة من شأنه تعـديل أساس تحصيل الضريبة ، وقد تمر مدة السنتين فى أثناء تلك الوقائع ويختلط الأمر على الممول فلا يدرى على وجه التحديد مقدار ما يعتبر مؤدى بالزيادة فى سنة وبالنقص فى سنة أخرى ، ولا يجوز فى هذه الحالة القول بسريان المدة مع جهل الممول بحقوقه أو التزاماته ، لذلك رؤى وضعا للامور فى نصابها وتأمينا لحقوق المولين أنفسهم أن تبدأ المدة من تاريخ أخطار الممول بالربط فإذا كان قد أدى زيادة على الربط الذى أعلن به كان عليه أن يبادر فيطالب بحقه وإلا كان سكوته مدعاة لسقوط حقه . فاذا أدى بعد الربط مبالغ ثم عدل هذا الربط وفقا لأحكام القانون وجب أن يترتب للممول الحق ذاته فى الاسترداد خلال سنتين من تاريخ اخطاره بالربط المعـــدل . . . . " وكذلك ما أوضحته المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ تعليقا على المـادة الثانية بقولها " وتنص المـادة الثانية من هذا المشروع على ميعاد بدء التقادم بالنسبة لحق المطالبة بما دفع من الضرائب والرسوم بغير حق ، فنصت على أن يبدأ من يوم الدفع ، هـذا مايقرره القانون المدنى ، وأضاف المشروع أنه إذا ظهر الحق فى طلب الرد بعد إجراءات اتخذتها الجهة التى قامت بالتحصيل فيبدأ التقادم من تاريخ إخطار الممول بحقه فى الرد بموجب كتاب موصى عليه . وهذا الحكم الجديد تمليه العدالة " ، لمـا كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن الضريبـة موضوع التنفيذ مستحقة على أرباح تجارية لمورث المطعون عليهن عن سنتى ١٩٥٦ ، ١٩٥٧ ، وكانت الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وفق المـادتين ٣٨ ، ٣٩/١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة تستحق سنويا واستحقاقها منوط بنتيجة العمليات على اختلاف أنواعها

التى يباشرها الممول فى بحر السنة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هـذا النظر وجرى فى قضائه على أن دين الضريبة لا ينشأ فى ذمة الممول إلا بعد صدور الورد ، وأن دين ضريبة الأرباح موضوع التنفيذ تال فى الوجود لتاريخ التصرف الصادر منه إلى المطعون عليهن الثلاث الأوليات والمسجل فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٩ تأسيسا على أن الورد لم يكن قد وجه إليه حتى ذلك التاريخ ، ورتب الحكم على ذلك عدم توافر شروط الدعوى البوليصية بالنسبة لهـذا التصرف وإلغاء الحجز الموقع على العقار المبيع ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

جلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد نائب رئيس المحكمة المستشار أحمد حسن هيكل وعضوية السادة المستشارين: جودة احمد غيث وابراهيم السعيد ذكرى واسماعيل فرحات عثمان وجلال عبد الرحيم عثمان .

(٢٩)

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٩ القضائية " أحوال شخصية " .

(١ و ٢ و ٣) وقف " التغيير فى الوقف " . دعوى " سماع الدعوى " . أحوال شخصية . بطلان " بطلان التصرفات " .

(١) التصرفات التى تندرج تحت المادة ١/١٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ٧٨ لسنة ١٩٣١ ومن بينها التغيير فى الوقف . الاشهاد ليس شرطاً لصحتها قبل العمل بقانون الوقف ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ، بل هو شرط لسماع الدعوى بها عند الانكار . بعد صدور قانون الوقف . الاشهاد شرط لصحة هذه التصرفات . اغفال إثبات الإذن بالانتقال خارج مقر المحكمة فى إشهاد التغيير الحاصل فى سنة ١٩٣٨ لا بطلان .

(٢) التغيير فى الوقف . قاصر على موضوع التغيير دون أن يتعدى إلى غيره من شروط ونصوص كتاب الوقف . مثال بشأن الشروط العشرة فى كتاب الوقف .

(٣) النص فى كتاب الوقف على حق الواقفة فى تكرار الشروط العشرة . استعمال حقها فى واحد منها لا يسقط حقها فى استعماله بعد ذلك .

(٤) حكم " تسبيب الحكم " . استئناف " الحكم فى الاستئناف " .

تأييد الحكم المطعون فيه ، الصادر بعد النقض والإحالة ، للحكم الابتدائى ، والإحالة إليه فى أسبابه فيما لاتعارض فيه . لاعيب .

١ – مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة /١٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، و المادة ٣٦٤ من هذه اللائحة قبل إلغائها بالقانون رقم ٦٢٩ لسنه ١٩٥٥ ، أنه منذ صدور هذه اللائحة – كما كان الحال فى ظل اللائحتين الشرعيتين الصادرتين فى سنة ١٨٩٧ وسنة ١٩١٠ – وحتى تاريخ العمل بقانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فى ١٧/ ٦ / ١٩٤٦ ، لم يكن الإشهاد شرطا لصحة التصرفات التى تندرج تحت المادة ١٣٧ سالفة الذكر ومن بينها التغيير فى الوقف ، و إنما كان شرطا لسماع الدعوى بهذه التصرفات فى حالة الإنكار فقط ، فاذا كان هناك إقرار من الخصم فلا تحتاج الدعوى إلى مسوغ للسماع ، أما بعد العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فقد جعل المشرع الإشهاد شرطا لصحة هذه التصرفات ، وهو ما نص عليه فى المادة الأولى منه ، وما أوضحته المذكرة التفسيرية للقانون تعليقا على هذه المادة . ولما كان الثابت فى الدعوى أن التغيير فى الوقف المطلوب إبطاله حصل فى ١ / ٩ / ١٩٣٨ وقبل العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وأنه لا نزاع بين الخصوم على صدوره من الواقفه ، فان التصرف به يكون صحيحا متى استوفى شرائطه الفقهية دون نظر إلى وجود إشهاد رسمى به أو ما إذا كان قد أذن لكاتب المحكمة بالانتقال إلى المكان الذى ضبط فيه ، لما كان ذلك فلا محل للطعن بالبطلان على هذا الإشهاد استنادا إلى أن كاتب المحكمة الذى أحيل إليه ضبطه قد حرره خارج مقر المحكمة دون أن يثبت فيه أنه كان مأذونا بالانتقال .

٢ – التغيير فى الوقف يكون قاصرا على الموضوع الذى حصل فيه التغيير ولا يتعدى إلى غيره من الشروط والنصوص الأخرى الواردة بكتاب الوقف . ولما كان الثابت من أشهاد ١٩٣٨/٦/٢٧ أنه لا يوجد به ما يدل على أن الواقفة قد أسقطت ما أشترطته لنفسها من الشروط العشرة وكان لا وجه لاستدلال الطاعنين بالعباره التى ضمنتها الواقفة الإشهاد المذكور من " أنها جعلت العمل والمعمول عليه فيما غيرت فيه اليوم هو ما جاء بهذا الإشهاد وما لا يخالفه أو ينافيه مما هو مدون بكتب الوقف والتغيير السابقة عليه إذ هى لا تفيد ما فهمه الطاعنون منها من أن الواقفة أسقطت حقها فى الشروط العشرة ، لأن معنى قولها " أنها جعلت العمل والمعول عليه فيما غيرت فيه اليوم هو ما جاء بهذا الإشهاد " هو

وجوب العمل فيما غيرت فيه بالأحكام الثلاثة التى أوردها الإشهاد . وقولها " وما لا يخالفه أو ينافيه مما هو مدون بكتب الوقف والتغيير السابقة عليه " أنها جعلت العمل أيضا بما لا يخالف هذه الأحكام الثلاثة مما جاء فى كتب الوقف والتغيير السابقة ، فيكون الذى لايخالف التغيير من الكتب السابقة ويجب استمرار العمل به هو ما عدا هذه الأمور الثلاثة ، ومنه الشروط العشرة ، الأمر الذى يفيد أن هذه العبارة هى تأكيد لمضمون التغيير ، ودليل على بقاء الشروط العشرة على عكس ما يقوله الطاعنون ، وبدليل قول الواقفة فى هذا الإشهاد أنها " أشهدت على نفسها بما لها من الشروط العشرة المذكورة أنها غيرت فيها — أى فى كتب الوقف — بالصيغة الآتية . . . . " وليس أدل على أن الواقفة لم تقصد فى هذا الإشهاد ، إسقاط حقها فى الشروط العشرة أنها نصت فى إشهاد تغيير ١/٩/١٩٣٨ على أنها تنازلت عن الشروط العشرة ، وأن هذا التنازل من الآن ، وهو ما لم تفعله فى إشهاد ٢٧/٦/١٩٣٨ . لما كان ذلك فان إشهاد التغيير الصادر فى ١/٩/١٩٣٨ يكون قد وقع ممن يملكه .

٣ — قول الطاعنين بأن الواقفة لا تملك التغيير — فى إشهاد الوقف — بإشهاد أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ لأن مجرد استعمال حقها فى واحد من الشروط العشرة بإشهاد التغيير الصادر فى ٢٧/٦/١٩٣٨ يسقط حقها فى استعماله بعد ذلك، مردود بأن الواقفة قد نصت على حقها فى تكرار هذه الشروط ، بعبارة تفيد صراحة بمنطوقها جواز تكرار استعمال الشروط العشرة ، وأن هذه الشروط لا تنتهى بوقوع أى شرط منها على أى فعل تراه الواقفة .

٤ — إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى ، وكان يبين من مراجعة أسباب الحكمين أنه لا خلاف بينهما فى وجهات النظر ، فتعتبر أسباب الحكم الابتدائى فى هذه الحالة مكملة لأسباب الحكم المطعون فيه فيما لا تعارض فيه، ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه أنه أحال إلى أسباب الحكم الابتدائى ، ويكون النعى عليه — بأنه لا وجه للإحالة إلى هذه الأسباب لأن دفاع الطاعنين بعد نقض الحكم الأول والإحالة منبت الصلة بدفاعهم السابق — فى غير محله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن ... ... أقاموا الدعوى ٦٧٣ سنة ١٩٦٠ القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية ضد كل من .. .. ووزارة الأوقاف يطلبون الحكم ببطلان إشهاد الصادر من محكمة عابدين الشرعية بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ وما ترتب عليه من آثار ، مؤسسين دعواهم على أنه بموجب الإشهاد الصادر أمام محكمة مصر الابتدائية الشرعية فى ٢ رجب سنة ١٣٥٢ هجرية الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٣ وقفت المرحومة ... ... المنزل رقم ١٦ بشارع طور سيناء والمنزل رقم ٢١ بشارع الشيخ قمر قسم الوايلى محافظة القاهرة على نفسها مدة حياتها ومن بعدها يكون ذلك جميعه وقفا على شقيقها ... ينتفع بالموقوف المذكور كانتفاع الواقفة مدة حياته ، ثم من بعده يكون ذلك جميعه وقفا على أولاده ينتفعون بالموقوف المذكور بالتساوى بينهم مدة حياتهم ، وشرطت فى وقفها هذا شروطا منها أن النظر على هذا الوقف يكون للواقفة مدة حياتها ثم من بعدها يكون لشقيقها ... ثم من بعده يكون لابنه ... ... إلى آخر من شرطت لهم النظر بالإشهاد المذكور ، كما شرطت لنفسها دون غيرها الشروط العشرة وهى الإدخال والإخراج والإعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والإبدال والاستبدال وزيادة ونقص ما ترى زيادته أو نقصانه من الشروط فى هذا الوقف وأن تفعل هذه الشروط كلها أو بعضها وتكرر ما تفعله منها مرارا عديدة كلما شاءت مدة حياتها ، ولكنها أقرت بأنه لا حق لها من الآن فى تغيير مركز أخيها ... ... من حيث استحقاقه فى هذا الوقف وتنظره عليه ، كما أقرت بأنها لا حق لها من الآن فى تغيير أنصبة أولاد أخيها — الطاعنين — بالزيادة أو النقصان ولها الحق فى فعل الشروط فيما عدا ذلك ،

وقد توفى شقيقها حال حياتها فى ١٩٣٧/٦/٣ عن أولاده الطاعنين ، و بموجب إشهاد التغيير الصادر أمام محكمة القاهرة الابتدائية الشرعية بتاريخ ١٩٣٨/٦/٢٧ غيرت فى الأوقاف الثلاثة المبينة بهذا الإشهاد ومنها وقفها الصادر بتاريخ ١٩٣٣/١١/٩ بأن أخرجت ربيبتها المطعون عليها الأولى هى وأولادها وذريتها من وقف المنزل رقم ١٤ بشارع القربية قسم الدرب الأحمر وجعلت لها مبلغا تتقاضاه شهريا من الأوقاف الثلاثة ، و بموجب إشهاد التغيير الصادر أمام محكمة عابدين الشرعية فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ غيرت فى مصارف الوقف بأن جعلته على نفسها مدة حياتها ومن بعدها يكون وقفا على المطعون عليها الأولى تنتفع به و بما شاءت منه بسائر وجوه الانتفاع الشرعية ، ثم من بعدها يكون وقفا مصروفا على أولادها وعلى زوجها بالتساوى بينهم على الوجه المشروع بهذا الاشهاد . وإذ توفيت الواقفة فى ١٩٤٣/٩/١٦ وتمسكت المطعون عليها الأولى بهذا الاشهاد الأخير زاعمة أن الوقف جميعه قد صار إليها بموجبه ولا حق للطاعنين فيه رغم بطلان الإشهاد لصدوره ممن لا تملكه ، فقد انتهوا إلى طلب الحكم بطلباتهم سالفة البيان . و بتاريخ ١٩٦٤/د/٣١ حكمت المحكمة باخراج وزارة الأوقاف من الدعوى بلا مصروفات و برفض دعوى الطاعنين . استأنف المدعون وورثة من توفى منهم هذا الحكم طالبين إلغاءه والحكم لهم بطلباتهم وقيد الاستئناف برقم ٩٨ سنة ٨١ ق القاهرة للأحوال الشخصية ، و بتاريخ ١٩٦٥/٢/٢١ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبطلان إشهاد التغيير الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ من محكمة عابدين الشرعية و بطلان ما ترتب عليه من آثار ومنع منازعة المطعون عليها الأولى فى ذلك . طعنت المطعون عليها الأولى فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٧ سنة ٣٥ ق " أحوال شخصية " ، و بتاريخ ١٩٦٧/٤/٥ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة استئناف القاهرة مؤسسة قضاءها على أن الواقفة إنما أسقطت عن نفسها التغيير فى أنصبة أولاد أخيها بالزيادة أو النقصان وأبقت على حقها فيما عدا ذلك بحيث تملك إخراجهم من الوقف وحرمانهم من الاستحقاق فيه ، وهو حال يغاير حال الزيادة والنقصان فى أنصبتهم ولا يعارضه . وعجل الطاعنون الاستئناف ضد المطعون عليها الأولى ووزارة الأوقاف ، وطلب المطعون عليه الثانى التدخل خصما منضما إلى المطعون عليها

الأولى لأنها باعت له المنزل رقم ١٦ ا بشارع طورسينا . دفعت وزارة الأوقاف بعدم قبول الاستئناف شكلا بالنسبة لها لرفعه بعد الميعاد ، وبتاريخ ١٥/٦/١٩٦٩ حكمت المحكمة برفض الاستئناف بالنسبة لوزارة الأوقاف لرفعه بعد الميعاد ، و بقبول المطعون عليه الثانى خصما منضما إلى المطعون عليها الأولى وفى الموضوع برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها تمسكت النيابة برأيها .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ، ينعى الطاعنون بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقولون أنهم تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بدفاع جديد مؤداه أن إشهاد التغيير الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ حرر فى منزل ... لا فى مقر المحكمة دون أن يثبت كاتب المحكمة المحال عليه ضبطه أنه كان مأذونا بالانتقال وهو مايبطل الإشهاد وقد رد الحكم على هذا الدفاع بأن عدم الإذن بالانتقال لايترتب عليه إبطال الإشهاد ، وحسب الكاتب أن يذكر أنه مأذون بضبطه حتى يكون عمله صحيحا لأن هذا الإذن يشمل الانتقال إلى أى مكان لضبط الإشهاد ، فى حين أن الإشهادات الشرعية طبقا للمادتين ١٣٧ ، ٣٦٤ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لاتكون صحيحة إلا إذا ضبطت فى مقر المحكمة أو الجهة التى يؤمر ويؤذن بالانتقال إليها ، وهذا الإذن بالانتقال لازم إذا وجد مايبرره و يتعين إثباته فى الإشهاد وهو ما أغفله الكاتب الذى حرر إشهاد التغيير ، علاوة على أن الإذن بالضبط لايغنى عن الإذن بالانتقال من مقر المحكمة ، ولم يغير قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ من أحكام هاتين المادتين إلا ماتعلق منها بالجهة المنوط بها سماع الإشهاد ، وهو مايعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أنه " يمنع عند الإنكار سماع دعوى الوقف أو الإقرار به أو استبداله أو الإدخال أو الاخراج وغير ذلك من الشروط التى تشترط فيه إلا إذا وجد

بذلك إشهاد ممن يملكه على يد حاكم شرعى بالقطر المصرى أو مأذون من قبله كالمبين فى المادة ٣٦٤ — من هذه اللائحة كان مقيدا بدفتر إحدى المحاكم الشرعية المصرية" والنص فى المادة ٣٦٤ من هذه اللائحة قبل إلغائها بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ على أنه " تؤخذ الإشهادات فى المحاكم الكلية لدى الرئيس أو من يحيلها عليه من القضاة أو الكتاب. وفى المحاكم الجزئية لدى قضاتها أو من يحيلونها عليه من الكتاب ويجوز الانتقال لأخذ الإشهاد متى كان فى دائرة المحكمة"، يدل على أنه منذ صدور هذه اللائحة — كما كان الحال فى ظل اللائحتين الشرعيتين الصادرتين فى سنة ١٨٩٧ ، سنة ١٩١٠ — وحتى تاريخ العمل بقانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فى ١٩٤٦/٦/١٧ لم يكن الإشهاد شرطا لصحة التصرفات التى تندرج تحت المادة ١٣٧ سالفة الذكر ومن بينها التغيير فى الوقف وإنما كان شرطا لسماع الدعوى بهذه التصرفات فى حالة الإنكار فقط فإذا كان هناك إقرار من الخصم فلا تحتاج الدعوى إلى مسوغ للسماع، أما بعد العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فقد جعل المشرع الإشهاد شرطا لصحة هذه التصرفات وهو ما نص عليه فى المادة الأولى منه إذ تقول "من وقت العمل بهذا القانون لا يصح الوقف ، ولا الرجوع فيه . ولا التغيير فى مصارفه وشروطه ولا الاستبدال به من الواقف، إلا إذا صدر بذلك إشهاد ممن يملكه، لدى إحدى المحاكم الشرعية بالمملكة المصرية ، على الوجه المبين بالمادتين الثانية والثالثة . وضبط بدفتر المحكمة" ، وما أوضحته المذكرة التفسيرية للقانون تعليقا على هذه المادة بقولها " وقد اتجه التشريع وجهة أخرى لا يتقيد فيها بمذهب الإمام أبى حنيفة وتفتح الطريق للقضاء على البقية الباقية التى يسمح بها الحكم الشكلى وليكون التشريع الخاص بالوقف متسقا فى آثاره مع التشريعات الأخرى الخاصة بالتصرفات العقارية، ولحمل الناس على أن يعنوا عناية تامة بتوثيق الوقف وما يتعلق به توثيقا يتفق مع أهميته، لذلك اختار هذا المشروع أن يجعل الحكم الإجرائى حكما موضوعيا وأن يأخذ بأن جميع ما يحصل بعد العمل بهذا القانون من الوقف أو التغيير فى مصارفه وشروطه أو الاستبدال به من الواقف لا يكون صحيحا إلا إذا صدر به إشهاد ممن يملكه لدى إحدى المحاكم الشرعية وقيد بدفترها ، كما جاء بهذه المادة، ولما كان الثابت فى الدعوى أن التغيير فى الوقف المطلوب إبطاله حصل فى ١٩٣٨/٩/١ وقبل العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وأنه لا نزاع بين الخصوم على صدوره من الواقفة فإن التصرف به يكون صحيحا

متى استوفى شرائطه الفقهية دون نظر إلى وجود إشهاد رسمى به أو ما إذا كان قد أذن لكاتب المحكمة بالانتقال إلى المكان الذى ضبط فيه ، لما كان ذلك فلا محل للطعن بالبطلان على هذا الإشهاد استنادا إلى أن كاتب المحكمة الذى أحيل إليه ضبطه قد حرره خارج مقر المحكمة دون أن يثبت فيه أنه كان مأذونا بالانتقال و إذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض هذا الدفاع فإنه لا يكون قد خالف القانون و يكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن السبب الثانى يتحصل فى النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، ذلك أن الواقفة بإصدارها الإشهاد المؤرخ ١٩٣٨/٦/٢٧ بإخراج المطعون عليها الأولى وأولادها وذريتها من الاستحقاق فى جميع أوقافها وجعلهم من أصحاب المرتبات والنص فيه على " أنها جعلت العمل والمعول عليه فيما غيرت فيه اليوم هو ما جاء بهذا الإشهاد وما لا يخالفه أو ينافيه مما هو مدون بكتب الوقف والتغيير السابقة عليه " قد أسقطت بذلك حقها فى الشروط العشرة وأبطلت مشيئتها فى تغيير الأوضاع الجارية المدونة فى كتب الوقف والتغيير السابقة على إشهاد التغيير المذكور فلا تملك بعد ذلك إصدار إشهاد التغيير المؤرخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ الذى جعلت فيه وقف المنزل رقم .. من بعدها على . . . ثم على أولادها وزوجها وقصرت . . . على استحقاقها الموضح بهذا الإشهاد وألغت استحقاقها بأشهاد ١٩٣٨/٦/٢٧ ويقول الطاعنون إنهم تمسكوا أمام محكمة الاستئناف ببطلان إشهاد ١٩٣٨/٩/١ استنادا إلى هذا الدفاع ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعول عليه واكتفى بالقول بأن الواقفة لم تحرم نفسها من حق الإدخال الإخراج والإعطاء والحرمان فى إشهاد ١٩٣٨/٦/٢٧ فيكون لها الحق فى إجراء التغيير ، وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن التغيير فى الوقف يكون قاصرا على الموضوع الذى حصل فيه التغيير ولا يتعدى إلى غيره من الشروط والنصوص الأخرى الواردة بكتاب الوقف ، ولما كان الثابت من إشهاد ١٩٣٨/٦/٢٧ أنه لا يوجد ما يدل على أن الواقفة قد أسقطت ما أشترطته لنفسها من الشروط العشرة ، وكان لا وجه لاستدلال الطاعنين بالعبارة التى ضمنتها الواقفة الإشهاد

المذكور من "أنها جعلت العمل والمعول عليه فيما غيرت فيه اليوم هو ماجاء، بهذا الإشهاد وما لا يخالفه أو ينافيه مما هو مدون بكتب الوقف والتغيير السابقة عليه". إذ هي لاتفيد مافهمه الطاعنون منها من أن الواقفة أسقطت حقها في الشروط العشرة لأن معنى قولها "أنها جعلت العمل والمعول عليه فيما غيرت فيه اليوم هو ما جاء بهذا الاشهاد وهو وجوب العمل فيما غيرت فيه بالأحكام الثلاثة التي أوردها الإشهـاد (وأولها) إخراج المطعون عليها الأولى وأولادها وذريتها من وقف المنزل رقم ... ... وجعل مرتب لها قدره ... ... تتقاضاه شهريا من الأوقاف الثلاثة ثم من بعدها يكون لذريتها على ماهو مدون بإشهاد التغيير (وثانيها) أخراج الخيرات من مبلغ ٣٠ جنيها وردها لأصل الوقف (وثالثها) اشتراط عزل الناظر إذا تأخر عن صرف المرتب المخصص للمطعون عليها الأولى، وقولها "وما لا يخالفه أو ينافيه مما هو مدون بكتب الوقف والتغيير السابقة عليه" أنها جعلت العمل أيضا بما لا يخالف هذه الأحكام الثلاثة مما جاء في كتب الوقف والتغيير السابقة، فيكون الذي لايخالف التغيير من الكتب السابقة ويجب استمرار العمل به هو ما عدا هذه الأمور الثلاثة ومنه الشروط العشرة: الأمر الذي يفيد أن هذه العبارة هي تأكيد لمضمون التغييرات ودليل على بقاء الشروط العشرة على عكس ما يقوله الطاعنون، وبدليل قول الواقفة في هذا الإشهاد أنها أشهدت على نفسها بما لها من الشروط العشرة المذكورة أنها غيرت فيها — أي في كتب الوقف — بالصيغة الآتية ... ... وليس أدل على أن الواقفة لم تقصد في هذا الإشهاد إسقاط حقها في الشروط العشرة من أنها نصت في إشهاد تغيير ١٩٣٨/٩/١ على أنها تنازلت عن الشروط العشرة وأن هذا التنازل من الآن، وهو ما لم تفعله في إشهاد ١٩٣٨/٦/٢٧ أما القول بأن الواقفة لاتملك التغيير بإشهاد أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ لأن مجرد استعمال حقها في واحد من الشروط العشرة بإشهاد التغيير الصادر في ١٩٣٨/٦/٢٧ يسقط حقها في استعماله بعد ذلك، فهو مردود بأن الواقفة قد نصت على حقها في تكرار هذه الشروط إذ قالت في كتاب وقف ١٩٣٣/١١/٩ "وأن تفعل كل هذه الشروط أو بعضها وتكرر ما تفعله منها مرارا عديدة كلما شاءت مدة حياتها"، وهي عبارة تفيد صراحة بمنطوقها جواز تكرار استعمال الشروط العشرة وأن هذه الشروط لاتنتهي بوقوع أي شرط منها على أي فعل تراه الواقفة، لما كان ذلك فإن

إشهاد التغيير الصادر فى ١٩٣٨/٩/١ يكون قد وقع ممن يملكه، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثالث أن الحكم المطعون فيه أحال إلى ما أورده الحكم الإبتدائى من أسباب لاتتعارض معه مع أنه لا وجه للإحالة لأن دفاع الطاعنين بعد نقض الحكم الأول والإحالة منبت الصلة بدفاعهم السابق ، وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى ، وكان النزاع فى الدعوى يدور حول صحة إشهاد التغيير الصادر من الواقفة فى ١٩٣٨/٩/١ وانتهى القضاء فيه إلى صحة هذا الإشهاد ورفض دعوى الطاعنين ، وكان يبين من مراجعة أسباب الحكمين أنه لاخلاف بينهما فى وجهات النظر فتعتبر أسباب الحكم الإبتدائى فى هذه الحالة مكملة لأسباب الحكم المطعون فيه فيما لا تعارض فيه ، ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه أنه أحال إلى أسباب الحكم الابتدائى و يكون النعى عليه بهذا السبب فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور حافظ هريدى، وعضوية السادة المستشارين: محمد سيد أحمد حماد وعلى صلاح الدين وأحمد صفاء الدين وعز الدين الحسينى .

(٣٠)

الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الأدلة » .

سلطة قاضى الموضوع فى بحث المستندات المقدمة له ، وفى استخلاص مايراه متفقا مع الواقع متى كان استخلاصه سائغا .

(٢) أموال «أموال عامة». تقادم «التقادم المكسب». حيازة .ملكية.

وضع اليد على الأموال العامة — مهما طالت مدته — لايكسب الملكيه ما لم يقع بعد زوال صفة المال العام عنها . مثال بشأن وضع اليد على أرض طرح النهر .

١ — لقاضى الموضوع السلطة التامة فى بحث المستندات المقدمة له ، وفى استخلاص مايراه متفقا مع الواقع متى كان استخلاصه سائغا .

٢ — وضع اليد على الأموال العامة مهما طالت مدته لايكسب الملكية مالم يقع بعد زوال صفة المال العام عنها . وإذ كانت محكمة الاستئناف — بمالها من سلطة موضوعية فى تقدير الدليل — قد استخلصت مما ورد بتقرير الخبير أن الأطيان محل النزاع قد استقرت وأصبحت ثابتة منذ . . . مما مؤداه زوال صفة المال العام عنها من هذا التاريخ وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر من أقوال شاهدى المطعون عليه وأحد شهود الطاعن أن والد المطعون عليه وضع اليد على الأطيان من قديم الزمان حتى توفى سنة . . . فاستمر المطعون عليه فى وضع اليد

عليها وضعا مستوفيا كافة شروطه القانونية مدة تزيد على خمس عشرة سنة قبل أن يتعرض له الطاعن أو يعكر عليه حيازته ، فإن النعى عليه بالفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت فى الأوراق لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بلا رقابة لمحكمة النقض عليها فيه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكمين المطعون فيهما وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن وزير الخزانة بصفته (الطاعن) أقام الدعوى رقم ٣٧٣ سنة ١٩٥٥ كلى بنى سويف ضد ... ... (المطعون عليه) يطلب فيها الحكم بتثبيت ملكيته إلى الأطيان المبينة بصحيفتها والبالغ مساحتها ٧ ف و ١ ط و ١٥ س وقال شرحا للدعوى أن هذه الأطيان من أراضى طرح النهر والمملوكة للحكومة وأن المدعى عليه وضع يده عليها بغير حق ؛ وأن مصلحة الأموال المقررة كانت تجرى حصرها عليه سنويا باعتبار أنه يقوم بزراعتها خفية وتربط عليه مقابل الانتفاع بها ، ورغم قيامه بسداد جزء من هذا المقابل على فترات متعاقبة ، إلا أنه أقام الدعوى رقم ٢٣٢ سنة ١٩٥١ مدنى بنى سويف الجزئية يطلب منع تعرض مصلحة الأموال المقررة له فى جزء من هذه الأطيان استنادا إلى وضع اليد عليه مدة تزيد على خمس عشرة سنة وقضى فيها لصالحه ومن ثم فقد بادر المدعى برفع دعواه للحكم بطلباته سالفة البيان . وفى ١٩٥٨/١/١ حكمت المحكمة بندب خبير لتطبيق مستندات الطرفين على أرض النزاع وتحقيق وضع اليد عليها ومدته وسببه و بعد أن أعادت المحكمة المأمورية للخبير لبيان ما إذا كانت الأطيان من أراضى طرح النهر وتاريخ ارتفاع مستواها عن منسوب ارتفاع المياه فى وقت الفيضان العادى ، حكمت فى ١٩٦٦/٥/٣١ للمدعى بطلباته . استأنف المدعى عليه

هذا الحكم طالبا إلغاءه والقضاء برفض الدعوى وقيد الاستئناف برقم ٨٢ سنة ٤ ق بني سويف ، وفى ٧/٦/١٩٦٧ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المستأنف بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها شهادة الشهود أنه وضع اليد على أرض النزاع مدة ١٥ سنة سابقة على تاريخ رفع الدعوى ولينفى المستأنف عليه ذلك — وبعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين ، عادت بتاريخ ١٠/٢/١٩٦٨ فحكمت بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى — طعن الطاعن فى هذا الحكم وفى الحكم الصادر بتاريخ ٧/٦/١٩٦٧ بطريق النقض — وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بأولها على الحكمين المطعون فيهما القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أنه اقام دفاعه على أن حيازة المطعون عليه لأرض النزاع هى حيازة عارضة لا تؤدى إلى كسب الملكية بالتقادم ، فقد ظلت لجان الحصر التابعة لمصلحة الأموال المقررة تمر عليها منذ سنة ١٩٤٥ وتحصر الزراعة القائمة بها خفية باسم المطعون عليه الذى كان يقوم بسداد مبالغ من مقابل الإنتفاع المربوط على الأطيان ، وقدم الطاعن استمارات حصر الخفيه والكشوف الدالة على السداد ، وإذ عرض الخبير الذى ندبته محكمة أول درجة هذه المستندات على المطعون عليه بمحضر أعماله المؤرخ ٢١/٤/١٩٦٠ اقر بسداد المبالغ الواردة بها وإن كان قد أدعى أنها عن أطيان أخرى يزرعها خفيه بحوض القناولة ١٠ ، وقدم للتدليل على ذلك كشفين يتضمنان استئجاره ١ف ٩ط بالحوض المذكور عن سنتى ١٩٥٩ ، ١٩٦٠ وإذ كان المطعون عليه لم يقدم الدليل على استئجاره لهذا القدر أو وضع يده عليه بطريق الخفية قبل سنة ١٩٥٩ وكانت بعض المبالغ مسدده قبل السنة المذكورة ، وكان الثابت من الكشوف الرسمية المقدمة من الطاعن أن الايجار المطلوب هو عن مساحة ٧ف ، ١ط ، ١٥س فقد انتهى الخبير إلى أن المطعون عليه لم يزرع قبل سنة ١٩٥٩ سوى أطيان النزاع — ويضيف الطاعن أن الكشوف المقدمة منه هى أوراق رسمية وتعتبر حجة فيما تضمنته ما لم يطعن فيها بالتزوير وأن الحكم الابتدائى نفى نية التملك لدى المطعون عليه استنادا إلى ثبوت سداده المبالغ الواردة بهذه الكشوف مقابل انتفاعه بأرض النزاع ، إلا أن محكمة الاستئناف اكتفت بمناقشة بعض المستندات المقدمه من الطاعن دون أن تعرض

لباقيها ، وذهبت إلى أن أوراق الدعوى خلو من عقد إيجار أو إيصال بسداد مقابل الانتفاع بارض النزاع وناتها أن الانتفاع بطريق الخفية يتم بغير عقد وأن قسائم دفع مقابل الانتفاع توجد تحت يد المنتفع — كما اغفلت الرد على الأسباب الواردة بتقرير الخبير والتى استند إليها الحكم الابتدائى فى قضائه للطاعن بطلباته .

وحيث أن هذا النعى مردود ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٦/٧ أنه رد على المستندات المقدمة من الطاعن للتدليل على أن المطعون عليه كان يحوز الأطيان موضوع النزاع بطريق الخفية ، فإنه لا يوجد فى أوراق الدعوى ما يستفاد منه قيام المطعون عليه بسداد مقابل الانتفاع بارض النزاع الكائنة بحوض ... ، وأن الكشوف المقدمة من الصراف لا تفيد استئجار المطعون عليه للأرض موضوع النزاع وإنما تدل على مجرد الادعاء بالتأخير فى سداد الأجره وأن قسيمتى السداد المؤرختين ١٩٥٩/٩/٧ ، ١٩٥٩/٩/٨ تتعلقان بأطيان أخرى يضع المطعون عليه اليد عليها خفية ، وانتهى الحكم من ذلك إلى أن الطاعن قد عجز عن إثبات وجود علاقة بينه وبين المطعون عليه بشأن الانتفاع بالأطيان محل النزاع تبنى بأن وضع يد هذا الأخير على تلك الأطيان لم يكن بنية التملك ، ولما كان ما أثبته الحكم فى خصوص المستندات المقدمة من الطاعن له أصله الثابت فى الأوراق ويكفى لحمل النتيجة التى انتهى إليها ، وفيه الرد الكافى على ما خلص إليه الخبير من أن المطعون عليه كان يحوز الأطيان موضوع النزاع بطريق الخفية ؛ ولما كان لقاضى الموضوع السلطة التامة فى بحث المستندات المقدمة له وفى استخلاص ما يراه متفقا مع الواقع متى كان استخلاصه سائغا ؛ وكان المطعون عليه لا يحاج بالكشوف المقدمة من الطاعن والتى تنهض دليلا على أن يده على أرض النزاع كانت يدا عارضة ، فان النعى على الحكمين بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السببين الثانى والثالث الخطأ فى القانون ومخالفة الثابت فى الأوراق والفساد فى الاستدلال ؛ وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن الخبير أوضح فى تقريره أن أطيان النزاع كانت سنة ١٩٠٦ عبارة عن جزء من خور وهو قطعة من نهر النيل ، وقد طميت وارتفعت بالتدريج إلى أن ظهرت فى

الطبيعة سنة ١٩١٠ ، وأصبحت ثابتة ولا تتأثر بنهر النيل اعتبارا من عملية المساحة الخيرية سنة ١٩٣٥ ، وعلى الرغم من ذلك فقد استخلصت محكمة الاستئناف من هذا التقرير أن الاطيان أصبحت مستقرة منذ سنة ١٩١٠ فى حين أن طرح النهر لا يعتبر مستقرا بمجرد ظهوره فى الطبيعة ، بل من الوقت الذى يرتفع فيه منسوب الأرض إلى الحد الذى يجاوز منسوب ارتفاع الماء فى وقت الفيضان العادى — وقد ترتب على هذا الخطأ أن المحكمة لم تفطن إلى أن أرض النزاع فى المدة من سنة ١٩١٠ حتى سنة ١٩٣٥ تعتبر من الأموال العامة بحسبانها جزءا من النهر ، وأن وضع اليد عليها مهما طالت مدته لا يؤدى إلى كسب ملكيتها بالتقادم ، ومع ذلك فقد استندت المحكمة فى قضائها برفض دعوى الطاعن الى أن الثابت من أقوال شاهدى الإثبات والشاهد الثانى من شهود النفى أن والد المطعون عليه وضع يده على أطيان النزاع من قديم الزمان بصفته مالكا لها حتى توفى سنة ١٩٢٢ فوضع المطعون عليه اليد عليها باعتباره مالكا ووارثا لها عن والده — وهذا الذى أورده الحكم مفاده أن حيازة أرض النزاع انتقلت إلى المطعون عليه باعتباره خلفا لوالده عقب وفاته سنة ١٩٢٢ فى وقت كانت فيه الأرض غير ثابتة كطرح نهر ، ومن ثم فان هذه الحيازة تكون معيبة فلا تؤدى إلى كسب الملكية بالتقادم حتى بعد تاريخ استقرار طرح النهر فى الخفية ، إلا بفعل يعتبر من جانب الحائز معارضة لحق الحكومة ، لأن حيازة السلف تنتقل إلى الخلف العام بصفاتها .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه وإن كان وضع اليد على الأموال العامة مهما طالت مدته لا يكسب الملكية مالم يقع بعد زوال صفة المال العام عنه ، إلا أنه لما كانت محكمة الاستئناف بما لها من سلطة موضوعية فى تقدير الدليل — قد استخلصت مما ورد بتقرير الخبير أن الأطيان محل النزاع قد استقرت وأصبحت ثابتة منذ سنة ١٩١٠ ، مما مؤداه زوال صفة المال العام عنها من هذا التاريخ

وكان الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٠ قد استظهر من أقوال شاهدى المطعون عليه وأحد شهود الطاعن أن والد المطعون عليه وضع اليد على الأطيان من قديم الزمان حتى توفى سنة ١٩٢٢ فاستمر المطعون عليه فى وضع اليد عليها وضعا مستوفيا كافة شروطه القانونية مدة تزيد على خمس عشرة سنة قبل أن يتعرض له الطاعن أو ينكر عليه حيازته ، فان النعى بهذين السببين لايعدو أن يكون جدلا فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بلا رقابة لمحكمة النقض عليها فيه .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد/ المستشار نائب رئيس المحكمة محمد صادق الرشيدى وعضوية السادة المستشارين: أديب قصبجى، ومحمد فاضل المرجوشى ومحمد مصطفى المنفلوطى، و ممدوح عطية.

(٣١)

الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٣٧ القضائية:

(١) بنوك . مؤسسات عامة .

انتقال ملكية بنك مصر إلى الدولة واعتباره مؤسسة عامة . ق ٣٩ لسنة ١٩٦٠ . القرار الجمهورى ٢٤٩ لسنة ١٩٦١ . بقاء شخصيته المعنوية باعتباره مؤسسة عامة . تحول البنك إلى شركة مساهمة بقرار الجمهورى رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ .

(٢) بنوك . مؤسسات عامة . موظفون . عمل . اختصاص . "اختصاص ولائى" .

العاملون ببنك مصر — قبل تحويله إلى شركة مساهمة — موظفون عموميون . تطبيق لائحة القرار الجمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على موظفى المؤسسات العامة . بقاء علاقتهم بها رغم ذلك علاقة لائحية تنظيمية . اختصاص القضاء الإدارى دون غيره بنظر الدعاوى الخاصة بهم .

(٣) بنوك . عمل . اختصاص .

الجهة القضائية المختصة بنظر دعوى العامل بثبوت حقه فى الترقية . العبرة فى تحديدها بوقت نشوء الحق . عدم الاعتداد بزوال صفة المؤسسة العامة عن البنك بعد ذلك وتحوله إلى شركة مساهمة .

١ — نص القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن ملكية بنك مصر إلى الدولة فى مادته الأولى على أن يعتبر بنك مصر مؤسسة عامة وتنتقل ملكيته إلى الدولة ونص فى مادته السادسة على أن يبقى بنك مصر مسجلا كبنك تجارى ويجوز له أن يباشر كافة الأعمال المصرفية التى كان يقوم بها قبل صدور هذا القانون

وقد ظل البنك وإلى أن صدر القرار الجمهورى رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ فى ٢٠ من أبريل سنة ١٩٦٥ بتحويله إلى شركة مساهمة عربية على ذلك الوضع الذى لم يغيره ما نصت عليه المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٦١ الخاص بإنشاء " مؤسسة مصر " من أن رأس مال هذه المؤسسة يتكون من أنصبة بنك مصر فى رؤوس أموال الشركات المساهمة ومن رأس مال بنك مصر وغيره من المؤسسات العامة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ، ذلك لأن الفقرة الثانية من تلك المادة نصت على أن تظل لبنك مصر شخصيته المعنوية وقد تحددت هذه الشخصية فى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه باعتبار البنك مؤسسة عامة .

٢ — إذ كان النزاع فى الدعوى يقوم على امتناع البنك (بنك مصر) عن إصدار قرار بترقية المطعون ضده إلى الدرجة السادسة فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ مع أنه كان يجب على البنك اتخاذ هذا الإجراء تنفيذا للمنشور رقم ٨٧٢ الصادر فى ٢٥ من يوليه سنة ١٩٦٤ ، وكان ذلك البنك يعتبر وقتذاك مؤسسة عامة ، فإن علاقة المطعون ضده به تكون علاقة تنظيمية بوصفه موظفا عاما بحكم تبعيته لشخص من أشخاص القانون العام ، ولا يقدح فى ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة من سريان أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى المؤسسات العامة ، لأن سريان هذه اللائحة على هؤلاء العاملين لا يتأدى منه أن علاقتهم بالمؤسسة لم تعد علاقة تنظيمية وإنما يعنى أن أحكام هذه اللائحة أضحت بالنسبة للعاملين فى المؤسسات العامة وهى من أشخاص القانون العام وتحكمها قواعده جزءا من هذه القواعد والأنظمة اللائحية التى تخضع لها علاقتهم بالمؤسسة العامة إذ أن المشرع لم يقصد من إصدار القرار رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه وعلى ما صرحت به مذكرته الإيضاحية — سوى توحيد المعاملة لجميع العاملين فى المؤسسات العامة والشركات التابعة لها بغية إزالة الفوارق بين العاملين فى قطاع واحد خاصة وأنهم يعملون فى ظروف واحدة لتحقيق أهداف مشتركة ، وذلك بمنأى عن المساس بطبيعة علاقة العاملين بالمؤسسات العامة التى بقيت كما هى تقوم

على أسس لائحية أو تنظيمية باعتبارهم موظفين عموميين . إذ كان ذلك فإن الاختصاص بنظر الدعوى يكون معقوداً لجهة القضاء الإدارى دون جهة القضاء العادى أخذاً بأحكام المادة الثانية من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة .

٣ - العبرة فى تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى هى وقت نشوء حق المطعون ضده (العامل) فى الترقية فى ديسمبر سنة ١٩٦٤ الذى امتنع فيه البنك (بنك مصر) عن إصدار قرار بترقيته إلى هذه الدرجة ، دون اعتداد بزوال صفة المؤسسة العامة عن البنك بعد ذلك بتحوله إلى شركة مساهمة وانتفاء صفة الموظف العام عن المطعون ضده تبعاً لذلك فى وقت لاحق[1] .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٤٤٢ سنة ١٩٦٥ عمال كلى القاهرة ضد البنك الطاعن وطلب الحكم بترقيته إلى الدرجة السادسة اعتباراً من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ مع ما يترتب على ذلك من آثار مالية وقال فى بيان دعواه أنه التحق بخدمة البنك فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤ بعد أن حصل على دبلوم التجارة المتوسطة وفى ٢٥ يوليه سنة ١٩٦٤ أصدر البنك المنشور الدورى رقم ٨٧٢ - بتنظيم ترقية العاملين به وهو يقضى بترقية العامل الحاصل على شهادة التجارة الثانوية وما فى حكمها إلى الدرجة السادسة إذا أمضى فى خدمة البنك عشر سنوات كاملة ولم يوقع عليه خلال السنوات الثلاث الأخيرة جزاء تأديبى أو إدارى بغرامة توازى

(١) وراجع نقض ١٥/١٢/١٩٧١ مجموعة المكتب الفنى س ٢٢ ص ١٠٢٨ .

أجر خمسة أيام أو أى جزاء أشد ، وإذ تخطاه البنك فى الترقية الى هـذه الدرجة بعد أن استوفى تلك المدة مع أن تقاريره فى السنوات الثلاث الأخيرة تضمنت تقديره بدرجة ممتاز، ولم يستجب البنك لاعتراضه فقد أقام دعواه بطلباته المتقدمة وبتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ قضت المحكمة الابتدائيـة بأحقية المطعون ضده للدرجة السادسة اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنـة ١٩٦٤ وما يترتب على ذلك من علاوات فاستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافه برقم ١٣٢٨ سنة ٨٣ ق وفى ٤ مايو سنة ١٩٦٧ قضت تلك المحكمة برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعـوى وباختصاصها وتأييد الحكم المستأنف — طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامـة مذكرة رأت فيها رفض الطعن وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٣ وفيها التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن فى سببى الطعن على الحكم المطعون فيه أنه قضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى مستندا فى ذلك إلى أن العاملين بالبنك لا يعتبرون موظفين عموميين بل يخضعون فى منازعاتهم معه لأحكام قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ لأن المادة ٧ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامـة وشركات القطاع العام قد استبعدت سريان القوانين المتعلقة بالوظائف العامة عليهم ، وهو من الحكم خطأ فى تطبيق القانون ذلك أن القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ نص فى مادته الأولى على أن يعتبر البنك مؤسسة عامة بينما نصت المـادة ١٣ من قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ — الذى يحكم واقعة الدعوى دون القانون رقم ٣٢ لسـنة ١٩٦٦ — على أن تسرى على موظفى المؤسسات العامة أحكام قانون الوظائف العامـة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار الصادر بإنشاء المؤسسة أو اللوائح التى يضعها مجلس الإدارة، وقد أصدر مجلس إدارة البنك استنادا إلى هذا النص قرارا باستمرار العمل باللائحة القديمة لموظفى وعمال البنك وظل هـذا الوضع الى أن صدر القرار الجمهورى رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ المعمول به من ٢٠ أبريل سنة ١٩٦٥ بتحويل البنك إلى شركة مساهمة، كما أن صدور نظام العاملين بالقطاع العام بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ نفاذا لما نصت عليـه المـادة

٧ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ من أن لرئيس الجمهورية أن يصدر قرارا بتنظيم جميع أوضاع العاملين فى ـ المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، لم يغير من كون علاقة العاملين بالمؤسسات والشركات العامة علاقة تنظيمية لائحية بوصفهم موظفين عموميين واذا كان العاملون بالبنك يعتبرون فى فترة النزاع موظفين عموميين وعلاقتهم به علاقة تنظيمية فان مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى يكون هو المختص دون غيره بنظر هذه الدعوى ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه اذ انتهى إلى انعقاد الاختصاص لجهة القضاء العادى قد خالف قواعد الاختصاص الولائى .

وحيث أن هذا النعى صحيح ذلك أن القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن انتقال ملكية بنك مصر إلى الدولة قد نص فى مادته الأولى على أن يعتبر بنك مصر مؤسسة عامة وتنتقل ملكيته إلى الدولة ، ونص فى مادته السادسة على أن يبقى بنك مصر مسجلا كبنك تجارى و يجوز له أن يباشر كافة الأعمال المصرفية التى كان يقوم بها قبل صدور هذا القانون ، وقد ظل البنك و إلى أن صدر القرار الجمهورى رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ فى ٢٠ من أبريل سنة ١٩٦٥ بتحويله إلى شركة مساهمة عربية على ذلك الوضع الذى لم يغيره ما نصت عليه المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٦١ الخاص بإنشاء "مؤسسة مصر" من أن رأس مال هذه المؤسسة يتكون من أنصبة بنك مصر فى رؤوس أموال الشركات المساهمة ومن رأس مال بنك مصر وغيره من المؤسسات العامة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ذلك لأن الفقرة الثانية من تلك المادة نصت على أن تظل لبنك مصر شخصيته المعنوية وقد تحددت هذه الشخصية فى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه باعتبار البنك مؤسسة عامة ولما كان النزاع فى الدعوى يقوم على امتناع البنك عن إصدار قرار بترقية المطعون ضده إلى الدرجة السادسة فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ مع أنه كان يجب على البنك اتخاذ هذا الاجراء تنفيذا للمنشور رقم ٨٧٢ الصادر فى ٢٥ من يوليه سنة ١٩٦٤ ، وكان ذلك البنك يعتبر وقتذاك مؤسسة عامة فإن علاقة المطعون ضده به تكون علاقة تنظيمية بوصفه موظفا عاما بحكم تبعيته لشخص من أشخاص

القانون العام ، ولا يقدح فى ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة من سريان أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى المؤسسات العامة لأن سريان هذه اللائحة على هؤلاء العاملين لا يتأدى منه أن علاقتهم بالمؤسسة لم تعد علاقة تنظيمية و إنما يعنى أن أحكام هذه اللائحة أصبحت بالنسبة للعاملين فى المؤسسات العامة وهى من اختصاص القانون العام وتحكمها قواعده جزءاً من هذه القواعد والأنظمة اللائحية التى تخضع لها علاقتهم بالمؤسسة العامة إذ أن المشرع لم يقصد من اصدار القرار رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه — وعلى ما صرحت به مذكرته الإيضاحية — سوى توحيد المعاملة لجميع العاملين فى المؤسسات العامة والشركات التابعة لها بغية إزالة الفوارق بين العاملين فى قطاع واحد خاصة وأنهم يعملون فى ظروف واحدة لتحقيق أهداف مشتركة ، وذلك بمنأى عن المساس بطبيعة علاقة العاملين بالمؤسسات العامة التى بقيت كما هى تقوم على أسس لائحيه أو تنظيمية باعتبارهم موظفين عموميين ، ولما كان ذلك فإن الاختصاص بنظر الدعوى يكون معقودا لجهة القضاء الإدارى دون جهة القضاء العادى أخذا بأحكام المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ، ولا يغير من ذلك أن بنك مصر قد تحول من بعد إلى شركة مساهمة لأن العبرة فى تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر هذه الدعوى هى بوقت نشوء حق المطعون ضده فى الترقية إلى الدرجة السادسة — مستمدا من المنشور رقم ٨٧٢ آنف البيان فى ديسمبر سنة ١٩٦٤ الذى امتنع فيه البنك عن اصدار قرار بترقيته إلى هذه الدرجة دون اعتداد بزوال صفة المؤسسة العامة عن البنك وانتفاء صفة الموظف العام عن المطعون ضده تبعا لذلك فى وقت لاحق. لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم اختصاص

المحكمة ولائيا بنظر الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث أن الموضوع صالح للحكم فيه — ولما تقدم يتعين الغاء الحكم المستأنف وقبول هذا الدفع والقضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى .

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وحكمت فى الاستئناف رقم ١٣٤٨ سنة ٨٣ قضائية بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وألزمت المطعون ضده بالمصروفات وبمبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماه .

جلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمد صادق الرشيدى وعضوية السادة المستشارين : أديب قصبجى ومحمد فاضل المرجوشى ومحمد مصطفى المنفلوطى ، وممدوح عطية

(٣٢)

الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٣٧ القضائية :

(١) وكالة . محاماة . دعوى . " إعادة الدعوى إلى المرافعة " .

المحامى الموكل بالخصومة . جواز انابته غيره من المحامين فى القيام بأعمال الوكالة ما لم يكن ممنوعا من ذلك صراحة . حضور محام بالنيابة عنه بجلسة إعادة الدعوى إلى المرافعة . عدم اعتراضه على ذلك بالجلسات التالية . إجازة ضمنية .

(٢) حكم " بيانات الحكم " . بطلان . " بطلان الأحكام " .

أسماء الوكلاء عن الخصوم . ليست من البيانات الجوهرية التى يترتب على الخطأ فى إثباتها بطلان الحكم .

١ — من الآثار التى تترتب على التوكيل بالخصومة جواز انابة المحامى غيره من المحامين فى القيام بأعمال هذه الوكالة ، وذلك ما لم يكن ممنوعا من الانابة صراحة فى التوكيل طبقا لأحكام المادة ٨٦ من قانون المرافعات الملغى . و إذا لم يثبت من الطاعن أو وكيله اعتراض على حضور الأستاذ . . . عن هذا الاخير فى الجلسات التالية — لجلسة إعادة الدعوى إلى المرافعة التى حضر فيها محام نائبا عن وكيل الطاعن — فإن ذلك ينطوى على إجازة ضمنية لهذ الانابة .

٢ — لاعبرة باختلاف اسم وكيل الطاعن فى محضر الجلسة عنه فى الحكم ، لأن الفقرة الثانية من المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات الملغى قصرت البطلان على النقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم وعدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم وعضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ، وليست أسماء الوكلاء من البيانات الجوهرية التى يترتب على الخطأ فى أثباتها بطلان الحكم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن تقدم بطلب إلى مكتب العمل بشبرا الخيمة قال فيه أنه التحق بالعمل بمصنع المطعون ضده فى وظيفة مدير فنى من ١٩٦٣/٣/١ بمرتب شهرى قدره ٥٥ ج بعقد غير محدد المدة ثم فصل بدون مبرر فى ١٩٦٦/١/٢ . وإذ تعذر التوفيق بين الطرفين فقد أحال المكتب الشكوى إلى محكمة قليوب التى قضت بجلسة ١٩٦٦/٥/١٥ بوقف تنفيذ قرار الفصل و إلزام المطعون ضده بأن يؤدى للطاعن أجره بواقع ٥٥ ج شهريا من تاريخ فصله حتى يقضى فى الموضوع . وأعلن الطاعن طلباته الموضوعية وهى إلزام المطعون ضده بأن يدفع له مبلغ ١٦٥ ج مكافأة عن مدة خدمته و ٥٥ ج مقابل الانذار ومبلغ ١٠٠٠٠ ج عشرة آلاف جنيه تعويضا عن فصله تعسفيا مع المصروفات . ثم احيلت الدعوى باتفاق الطرفين إلى محكمة القاهرة الابتدائية وقيدت برقم ٤٦٩ سنة ١٩٦٦ عمال كلى القاهرة .

و بتاريخ ١٩٦٦/١/٢٥ قضت المحكمة أولا : بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للشق الخاص بطلب مكافأة نهاية الخدمة ثانيا : وقبل الفصل فى الموضوع باحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعى (الطاعن) أن المدعى عليه فصله من عمله دون مبرر ومدى ما أصابه من ضرر من جراء فصله وصرحت للمدعى عليه بالنفى . و بعد أن تم التحقيق قضت المحكمة فى ١٩٦٦/١٢/٢٧ بالزام المدعى عليه (المطعون ضده) بأن يدفع للطاعن مبلغ ٢٠٥٥ جنيها والمصروفات استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافه برقم ١٤٩٣ سنة ٨٣ ق كما استأنفه المطعون ضده وقيد استئنافه برقم ٢٤ سنة ٨٤ ق وقررت المحكمة ضم الاستئنافين ليصدر فيهما حكم واحد . وبجلسة ١٩٦٧/٥/٣١

قضت المحكمة فى موضوع الاستئنافين بتعديل الحكم المستأنف إلى الزام شركة . . . . . . بأن تدفع للسيد . . . . (الطاعن) مبلغ ٣٥٥ جنيها والمصروفات المناسبة عن الدرجتين . طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن ثم عرض الطعن على غرفة المشورة فقررت قصر النظر فيه على الوجه الأول من السبب الأول من أسباب الطعن وحددت لذلك جلسة ١٩٧٣/١٢/٨ وفيها التزمت النيابة رأيها الثابت فى مذكرتها .

وحيث أن وجه النعى يقوم على أن الحكم المطعون فيه شابه بطلان جوهرى فى الإجراءات أثر فى الحكم ذلك لأن الهيئة التى نظرت الدعوى بجلسة ١٩٦٧/٣/٢ كان من بين أعضائها السيد المستشار . . . . كما ثبت من محضر الجلسة التى سمعت فيها المرافعة وحجزت الدعوة للحكم بجلسة ١٩٦٧/٣/٣٠ إلا أن الهيئة التى نظرت الدعوى فى هذا التاريخ أعادتها إلى المرافعة دون مداولة مع المستشار الغائب و بغير دعوة الخصوم إلى الحضور طبقا للقانون وكلفت محاميا بالحضور عن الطاعن فى نفس الجلسة دون أن يكلفه الطاعن أو محاميه بالحضور ثم حجزت الدعوى للحكم لذات اليوم وأصدرت الحكم الذى كان معدا من الهيئة السابقة ، كما ثبت بالحكم أن المستأنف عليه (الطاعن) حضر معه الاستاذ . . . . المحامى مما يتعارض مع ما ثبت بمحضر الجلسة و يستوجب بطلان الحكم .

وحيث أن هذا النعى مردود بأن الثابت من محضر جلسة ١٩٦٧/٣/٢ (مستند رقم ٩ حافظة رقم / ٦) أن الهيئة التى سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم لم يكن السيد المستشار . . . . بين أعضائها . كما ثبت من محضر جلسة ١٩٦٧/٣/٣٠ حضور الاستاذ . . . . . . عن . . . . . . عن الطاعن والأستاذ . . . . عن الأستاذ . . . . المحامى عن المطعون ضده وأصدرت الهيئة قرارها بفتح باب المرافعة لذات اليوم وثبت بمحضر الجلسة تصميم المحامين الحاضرين على

الطلبات وقررت المحكمة حجز القضية للحكم لذات الجلسة حيث صدر الحكم برفض الادعاء بالتزوير وقبول الاستئناف شكلا وحددت جلسة لنظر الموضوع ، ولما كان مؤدى ما تقدم أن السيد المستشار . . . . لم يحضر الجلسة التى حجزت فيها الدعوى للحكم وأن الدعوى أعيدت إلى المرافعة بحضور الدفاع عن طرفى الخصومة وكان حضور الاستاذ . . . . المحامى عن الأستاذ . . . . المحامى عن الطاعن بجلسة ١٩٦٧/٣/٣٠ لا مخالفة فيه للقانون إذ أنه من الآثار التى تترتب على التوكيل بالخصومة جواز إنابة المحامى غيره من المحامين فى القيام بأعمال هـــذه الوكالة وذلك ما يكن ممنوعا من الانابة صراحة فى التوكيل طبقا لأحكام المــادة ٨٦ من قانون المرافعات الملغى ولم يثبت من الطاعن أو وكيله اعتراض على حضور الأستاذ . . . . عن الأستاذ . . . . فى الجلسات التالية لجلسة ١٩٦٧/٣/٣٠ الأمر الذى ينطوى على إجازة ضمنية لهذه الإنابة ، وكان لاعبرة أيضا باختلاف اسم وكيل الطاعن فى محضر الجلسة عنه فى الحكم لأن الفقرة الثانية من المــادة ٣٤٩ من قانون المرافعات الملغى قصرت البطلان على النقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم وعدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم وعضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية وليست أسمــاء الوكلاء من البيانات الجوهرية التى يترتب على الخطأ فى إثباتها بطلان الحكم . لمــا كان ماتقدم — فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمد صادق الرشيدى وعضوية السادة المستشارين : أديب قصبجى ، وحافظ الوكيل ومحمد مصطفى المنفلوطى ، وممدوح عطية

(٣٣)

الطعن رقم ٣٩٤ سنة ٣٧ القضائية :

(١) عمل . « عقد العمل » . « الاجازات » . نظام عام .

اجازات العامل بأنواعها . فرضها لاعتبارات تتعلق بالنظام العام . ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ . استبدالها بأيام أخر أو بمقابل نقدى . شرطه . رفض الترخيص بالاجازة . إخلال بالتزام جوهرى يوجب تعويض العامل عنه .

(٢) تأمينات اجتماعية . « تأمين الشيخوخة . المكافأة » . عمل . « مكافأة نهاية الخدمة .

تأمين الشيخوخة . حلوله محل نظام مكافأة نهاية الخدمة اعتبارا من ١٩٦٢/١/١ . الالتزام بأداء مكافأة نهاية الخدمة بعد هذا التاريخ . وقوعه على عاتق مؤسسة التأمينات الاجتماعية دون رب العمل .

١ — أجازات العامل بأنواعها — على ماجرى به قضاء هذه المحكمة (١) — قد فرضها الشارع لاعتبارات من النظام العام ، وهى فى نطاق القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أيام معدودات من كل سنة لايجوز فى غير الأحوال المقررة فى القانون ولغير مقتضيات العمل استبدالها بأيام أخر من السنة أو السنوات التالية ، كما لايجوز

---

(١) نقض ١٩٦٨/٣/٢٠ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٩ ص ٥٥٠ ، ١٩٦٧/٢/١٥ س ١٨ ص ٣٥٧

استبدالها بمقابل نقدى و إلا فقدت اعتبارها وتعطلت وظيفتها ولم تحقق الغرض منها واستحالت إلى "عوض" ومجرد مال سائل يدفعه صاحب العمل إلى العامل ، وفى ذلك مصادرة على اعتبارات النظام العام التى دعت إليها ومخالفة لها ، والقول بأن للعامل أن يتراخى بأجازاته ثم يطالب بمقابل عنها معناه أنه يستطيع بمشيئته و إرادته المنفردة أن يحمل صاحب العمل بالتزام هو عوض حقه لا عين حقه بينما لا يد له فيه ، وهو حال يخالف عما إذا حل ميعادها ورفض صاحب العمل الترخيص له بها فإنه يكون قد أخل بالتزام جوهرى من التزاماته التى يفرضها عليه القانون ولزمه تعويض العامل عنه .

٢ — مفاد نص المادتين ٧٠ و ٧١ مكررا من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ الذى يحكم واقعة الدعوى والمادة ٤ من القانون الأخير على ماجرى به قضاء هذه المحكمة [١] — أن نظام تأمين الشيخوخة قد حل محل نظام مكافأة نهاية الخدمة اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ فى أول يناير سنة ١٩٦٢ وأن الالتزام بأداء مكافأة نهاية الخدمة يقع على عاتق الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية دون صاحب العمل بعد هذا التاريخ . و إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول الدعوى بطلب المكافأة قبل الوزارة المطعون ضدها على ذلك الأساس ذاته لا يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٥٩٠ سنة ١٩٦٤ عمال كلى القاهرة على

(١) نقض ١٣/٥/١٩٧٢ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٣ ص ٨٩٤ .

وزارة الخزانة — المطعون ضدها — طالبا الحكم بإلزامها بأن تدفع له مبلغ ٦١٤ جنيها و ٣١٧ مليما من ذلك مبلغ ٤٨٤ جنيها و ٩١٦ مليما قيمة مكافأة نهاية الخدمة ومبلغ ٦ جنيهات و ٩٤٢ مليما قيمة أجره عن المدة من ١٩٦٣/١٠/١ إلى ١٩٦٣/١٠/٥ ومبلغ ٤١ جنيه و ٦٦٦ مليما مقابل الإنذار ومبلغ ٢٩ جنيها و ١٥٩ مليما مقابل أجازة السنة الأولى المنتهية فى ١٩٦١/٨/١٦ و ٥٠ جنيها مقابل الإجازة عن سنتين من ١٩٦١/٨/١٧ إلى ١٩٦٣/٨/١٦ — يخصم منها ستة أيام منحها أجازة فعلا ومبلغ جنيهين مقابل الأجازة عن المدة من ١٩٦٣/٨/١٧ حتى انتهاء خدمته فى ١٩٦٣/٩/٣٠ وقال فى بيان ذلك إنه بعقد مؤرخ ١٩٤٩/٨/١٧ عين مديرا لدائرة ورثة المرحوم .. بأجر شهرى قدره ٤٠ جنيها يضاف إليه مبلغ ٢٠ جنيها سنويا تصرف فى يناير من كل عام ، وفى أكتوبر سنة ١٩٦١ فرضت الحراسة على أموال .. واستمر على هــذه الحال حتى أنهت إدارة الحراسة عمله بتاريخ ١٩٦٣/٩/٣٠ وأبدت استعدادها لدفع مستحقاته إلا أنها رفضت بعد ذلك الدفع ، ولما كانت أملاك .. .. قد آلت جميعا إلى وزارة الخزانة لذلك فقد تقدم بطلب إليها لتسوية حقوقه إلا أنها لم تبت فيه الأمر الذى دعاه إلى رفع الدعوى بطلباته سالفة البيان . وبتاريخ ١٩٦٦/٢/١٤ حكمت محكمة أول درجة بإلزام المدعى عليها — المطعون ضدها — بأن تدفع للطاعن مبلغ ١٦٨ جنيها والمصروفات المناسبة. استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافه برقم ٣٢٤ سنة ٨٣ ق كما استأنفته الوزارة المطعون ضدها باستئناف فرعى قيد برقم ٣٦٤ سنة ٨٤ ق — وبتاريخ ١٩٦٧/٥/١١ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى بالنسبة لطلب مكافأة نهاية الخدمة لرفعها على غير ذى صفة وبتعديل الحكم المستأنف وإلزام الوزارة المطعون ضدها بأن تدفع للطاعن مبلغ ٦٨ جنيها . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن ، وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٧٣/١٢/١ وفيها صممت النيابة على رأيها .

وحيث إن حاصل السبب الأول من سببى الطعن أن الحكم المطعون فيه جرى فى قضائه على عدم أحقية الطاعن لمقابل أجازاته فى مدة خدمته السابقة على السنة التى فصل فيها وقصر استحقاقه على مقابل أجازة السنة الأخيرة ، وهو من الحكم

خطأ فى تطبيق القانون لأن نزول العامل عن أجازته سواء أكان صريحا أو ضمنيا غير جائز طبقا لنص المادة ٥٨ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وأن مقابل هذه الأجازة يستحق للعامل إذا ترك العمل قبل استعماله لها بالنسبة للمدة التى لم يحصل على أجازته عنها مهما طالت هذه المدة ، كما يقع على عاتق رب العمل إثبات قيام العامل بأجازاته وأوراق النزاع خلو من أى دليل على قيام العامل بما يستحق له من أجازات .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن أجازات العامل بأنواعها — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — قد فرضها الشارع لاعتبارات من النظام العام وهى فى نطاق القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أيام معدودات من كل سنة لا يجوز فى غير الأحوال المقررة فى القانون ولغير مقتضيات العمل استبدالها بأيام أخر من السنة أو السنوات التالية ، كما لا يجوز استبدالها بمقابل نقدى ، وإلا فقدت اعتبارها وتعطلت وظيفتها ولم تحقق الغرض منها واستحالت إلى «عوض» ومجرد مال سائل يدفعه صاحب العمل إلى العامل وفى ذلك مصادرة على اعتبارات النظام العام التى دعت إليها ومخالفة لها ، والقول بأن للعامل أن يتراخى بأجازاته ثم يطالب بمقابل عنها معناه أنه يستطيع بمشيئته وإرادته المنفردة أن يحمل صاحب العمل بالتزام — هو عوض حقه لا عين حقه بينما لا يد له فيه وهو حال يختلف عما إذا حل ميعادها ورفض صاحب العمل الترخيص له بها فانه يكون قد أخل بالتزام جوهرى من التزاماته التى يفرضها عليه القانون ولزمه تعويض العامل عنه ، وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن لم يقدم مايثبت أنه طالب بالأجازة وأن رب العمل رفض التصريح له بها فانه لا يحق له المطالبة بمقابلها ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض مقابل الأجازات عدا السنة الأخيرة التى فصل فيها الطاعن من العمل فانه لايكون قد خالف القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثانى من سببى الطعن مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول أن الحكم قرر بالنسبة لمكافأة نهاية الخدمة أن هيئة التأمينات الاجتماعية هى الملزمة بها طبقا لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ وقضى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة فى حين

أنه مع التسليم جدلا بأن هذا هو حكم ذلك القانون فليس له أثر رجعي بالنسبة للمكافأة المستحقة عن المدة السابقة على صدوره و يكون للطاعون ضده صفة فى الدعوى بشأن هذه المدة ، هذا فضلا عن أنه ليس ثمة ما يمنع قانونا أن يرجع العامل على رب العمل بمكافأته ولهذا الأخير أن يرجع على هيئة التأمينات بما دفعه.

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أنه لما كان مفاد نص المادتين ٧٠ و ٧١ مكررا من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ الذي يحكم واقعة الدعوى والمادة ٤ من القانون الأخير — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن نظام تأمين الشيخوخة قد حل محل نظام مكافأة نهاية الخدمة اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ فى أول يناير سنة ١٩٦٢ وأن الالتزام بأداء مكافأة نهاية الخدمة يقع على عاتق الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية دون صاحب العمل بعد هذا التاريخ ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول الدعوى بطلب المكافأة قبل الوزارة المطعون ضدها على ذلك الأساس فإنه لا يكون قد خالف القانون .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار : سليم راشد وعضوية السادة المستشارين : عبد العليم الدهشان ، مصطفى كمال سليم ، محمد توفيق المدنى ومحمد صالح أبو راس .

(٣٤)

الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٥ القضائية :

(١ و٢) حجز . "حجز ما للمدين لدى الغير" . تنفيذ .

(١) وجوب إعلان المحكوم عليه بالعزم على التنفيذ على ماله لدى الغير قبل إجرائه بثمانية أيام على الأقل — م ٤٧٤ مرافعات سابق . عدم جواز أداء الغير المحكوم به أو إجباره على ذلك قبل تمام هذا الإعلان .

(٢) المادة ٥٦٧ مرافعات سابق . وضعها قاعدة عامة تنسحب على الحالات الثلاث التى حددتها لقيام المحجوز لديه بالوفاء بما فى ذمته أو إيداعه . علة ذلك .

١ — إذ نصت المادة ٤٧٤ مرافعات سابق — التى تحكم الدعوى — على أنه "لا يجوز للغير أن يؤدى المحكوم به ولا أن يجبر على أدائه إلا بعد إعلان المحكوم عليه بالعزم على هذا التنفيذ قبل وقوعه بثمانية أيام على الأقل" فقد أوجبت هذا الإعلان للمحكوم عليه — وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون توقيا له من أن يفاجأ بالتنفيذ على ما تحت يد الغير من أمواله دون علمه أو دون أن تتاح له الفرصة الكافية لمنعه مع احتمال أن يكون له الحق فى منعه بوجه من وجوه الاعتراض التى قد يجهلها الغير المطلوب منه التنفيذ ولا تكون له — على كل حال — صفة فى التمسك بها .

٢ — مؤدى المادة ٥٦٧ من قانون المرافعات السابق — وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية أنه إذا مضى خمسة عشر يوما من تاريخ التقرير بما فى

الذمة وجب على المحجوز لديه أن يدفع للحاجز المبلغ الذى أقر به أو مابقى منه بحق الحاجز بشرط أن يكون حقه وقت الدفع ثابتا بسند تنفيذى وأن يكون قد اتخذ الإجراءات التى توجبها المادة ٧٤٤ للتنفيذ على الغير — فإذا تعدد الحاجزون وكان المبلغ المحجوز كافيا — فى ذلك الوقت المبين — لأداء حقوقهم جميعا وجب على المحجوز لديه أن يدفع إليهم مما فى ذمته بالشروط المتقدمة الذكر وإذ وقع حجز جديد — فى الحالين — بعد انقضاء الميعاد المذكور فلا يزاحم الحاجز الجديد الحاجز السابق . وأما إذا لم يكن المبلغ الذى أقر به المحجوز لديه كافيا — فى الوقت المذكور — للوفاء بحقوق الحاجزين المتعددين وجب عندئذ إيداعه خزانة المحكمة لتقسيمه وجاز لكل دائن آخر أن يتدخل فى إجراءات التقسيم فى الميعاد المعين لذلك مما يفيد أن هذه المادة إنما تضع قاعدة عامة تنسحب على الحالات الثلاث التى حددتها لوجوب قيام المحجوز لديه بالوفاء بما فى ذمته أو إيداعه على تقدير أن الوفاء والإيداع كلاهما ضرب من ضروب التنفيذ على الغير مما يتعين معه فى كليهما مراعاة الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٧٤٤ من قانون المرافعات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٥٩٠ سنة ٦٢ مدنى كلى الاسكندرية ضد المطعون عليهم بطلب الحكم بأحقيته وحده فى صرف مبلغ ٤٧٢٣ جنيها و ١٢١ مليما المودعة خزانة محكمة العطارين الجزئية تأسيسا على أنه قد حصل على حكم نهائى بالزام المطعون عليها السادسة — الشركة المساهمة لتجارة وتصدير الأقطان بأن تدفع له هذا المبلغ وبتاريخ ١٩٦١/٣/٢ وتنفيذا لهذا الحكم أوقع حجزا تنفيذيا

على مالها لدى المطعون ضده الأول — بنك بورسعيد — فلم يودع البنك المبلغ المحجوز عليه وقام بتقرير ما فى ذمته فى ١٩٦١/٢/١٤ بقلم كتاب محكمة العطارين الجزئية وبين فى التقرير أسماء الاثنين الآخرين الحاجزين تحت يده ولما تخلف البنك عن الدفع أو الإيداع ، نفذ الطاعن على أموال البنك الخاصة فى ١٩٦١/٤/٣ فقام البنك بدفع المبلغ المحجوز للمحضر طالبا منه إيداعه خزانة المحكمة لسبق توقيع حجوز تنفيذية أخرى عليه فأودعه المحضر رغم اعتراض الطاعن الذى أقام دعوى مستعجلة قضى له فيها بأحقيته فى صرف هذا المبلغ إلا أن هذا الحكم ألغى استئنافيا بعدم صرفه المبلغ المذكور فاضطر لإقامة الدعوى الماثلة بأحقيته فى صرف المبلغ ، بينما أقامت ضده المطعون عليها الثالثة — مصلحة الضرائب — دعوى فرعية بطلب إلزامه برد هذا المبلغ وفى ٢٥ من يونيه سنة ١٩٦٣ قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى الفرعية وبعدم الاعتداد بالحجز الموقع من مصلحة الضرائب على الوديعة المشار إليها وبرفض أحقية الطاعن لهذا المبلغ واستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٥٤ سنة ١٩ ق مدنى الاسكندرية وفى ٢٠ من أبريل سنة ١٩٦٨ قضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على المحكمة بغرفة المشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة برأيها .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه هو الخطأ فى تطبيق القانون إذ انتهى إلى أن المحجوز لديه غير ملزم بإيداع ما فى ذمته خزانة المحكمة على ذمة الحاجزين المتعددين لتقسيمه بينهم فى حالة عدم كفاية المبلغ المودع لوفاء حقوقهم جميعا إلا بعد إعلان المحكوم عليه بالعزم على التنفيذ قبل وقوعه بثمانية أيام على الأقل فى حين أن القانون لا يشترط هذا الإعلان إلا فى الحالة التى يكون فيها المبلغ المحجوز كافيا للوفاء بحقوق الحاجزين أما فى حالة عدم كفايته فقد أوجبت المادة ٣٦٧ من قانون المرافعات على المحجوز لديه إيداعه خزانة المحكمة لتقسيمه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المادة ٤٧٤ مرافعات السابق — التى تحكم الدعوى — إذ نصت على أنه " لا يجوز للغير أن يؤدى المحكوم به ولا أن

يجبر على أدائه إلا بعد إعلان المحكوم عليه بالعزم على هذا التنفيذ قبل وقوعه بثمانية أيام على الأقل " قد أوجبت هذا الإعلان للمحكوم عليه وعلى ماورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون — توقياً له من أن يفاجأ بالتنفيذ على ما تحت يد الغير من أمواله دون علمه أو دون أن تتاح له الفرصة الكافية لمنعه ، مع احتمال أن يكون له الحق فى منعه بوجه من وجوه الاعتراض التى قد يجهلها الغير المطلوب منه التنفيذ ، ولا تكون له — على كل حال — صفة فى التمسك بها ، وإذ كان مؤدى المادة ٥٦٧ من قانون المرافعات السابق — وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية أنه إذا مضى خمسة عشر يوما من تاريخ التقرير بما فى الذمة وجب على المحجوز لديه أن يدفع للحاجز المبلغ الذى أقر به أو ما يفى منه بحق الحاجز بشرط أن يكون حقه وقت الدفع ثابتا بسند تنفيذى وأن يكون قد اتخذ الإجراءات التى توجبها المادة ٤٧٤ للتنفيذ على الغير فاذا تعدد الحاجزون وكان المبلغ المحجوز كافيا فى ذلك الوقت المبين لأداء حقوقهم جميعا وجب على المحجوز لديه أن يدفع اليهم مما فى ذمته بالشروط المتقدمة الذكر وإذ وقع حجز جديد فى الحالين بعد انقضاء الميعاد المذكور فلا يزاحم الحاجز الجديد الحاجز السابق وأما اذا لم يكن المبلغ الذى أقر به المحجوز لديه كافيا فى الوقت المذكور — للوفاء بحقوق الحاجزين المتعددين وجب عندئذ ايداعه خزانة المحكمة لتقسيمه وجاز لكل دائن آخر أن يتدخل فى اجراءات التقسيم فى الميعاد المعين لذلك ، مما يفيد أن هذه المادة انما تضع قاعدة عامة تنسحب على الحالات الثلاثة التى حددتها لوجوب قيام المحجوز لديه بالوفاء بما فى ذمته أو إيداعه على تقدير أن الوفاء والإيداع كلاهما ضرب من ضروب التنفيذ على الغير مما يتعين معه فى كليهما مراعاة الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٤٧٤ من قانون المرافعات وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وجرى فى قضائه على أن الطاعن عندما نفذ على المحجوز لديه — المطعون ضده الأول — لم تكن مدة الثمانية الأيام التى يلزم بعدها بالوفاء أو الإيداع قد انقضت ، ورتب على ذلك أن استلامه لمبلغ المودع لم يكن تنفيذا على مال المحجوز لديه الخاص فانه يكون قد أصاب صحيح القانون بما يتعين معه رفض الطعن .

جلسة ٢٢ من يناير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار عباس حلمي عبد الجواد وعضوية السادة المستشارين : محمد فايل راشد وعثمان حسين عبد الله ومحمد توفيق المدني ومحمد كمال عباس .

(٣٥)

الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٣٧ القضائية

(١) تزوير . " إثبات التزوير " . إثبات .

الحكم بقبول بعض شواهد التزوير لتحقيقه دون البعض . عدم إفادته رفض دلائل التزوير الأخرى . بقاء حق المحكمة في تحقيقها وصولا إلى الاقتناع بصحة الورقة أو تزويرها .

(٢) تزوير . محكمة الموضوع . إثبات .

حق محكمة الموضوع في الحكم بالتزوير من تلقاء نفسها وفي أية حالة كانت عليها الدعوى . م ٢٩٠ مرافعات سابق . لها في حالة تشككها في صحة الورقة أن تستعين في تكوين عقيدتها بما يثبت لديها في أوراق الدعوى من تحقيقات أو بما يظهر لها من الظروف وقرائن الأحوال .

(٣) إثبات . " الإستجواب " . محكمة الموضوع .

إجابة طلب الاستجواب من الرخص المخولة لمحكمة الموضوع . حقها في الالتفات عنه متى وجدت في الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها بغير حاجة لاتخاذ هذا الإجراء .

(٤) إثبات . " الإحالة إلى التحقيق " . تزوير . " إثبات التزوير " . محكمة الموضوع . نقض . " سلطة محكمة النقض " .

القضاء بتزوير الأوراق المطعون فيها بالتزوير بناء على قرائن كافية الدلالة . رفض ضمني لطلب الإحالة إلى التحقيق . قيام الحكم في هذه الحالة على موجب حاصل فهم محكمة الموضوع للدعوى مما لا رقابة عليها فيه لمحكمة النقض .

١ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة [١] أن قبول محكمة الموضوع لشاهد من شواهد التزوير لتحقيقه سواء بالشهود أو بالخبرة لايعنى أنها رفضت دلائل التزوير الأخرى التى أوردها مدعى التزوير بتقرير الطعن أو بمذكرة الشواهد مادام من حقها أن تحققها لتصل إلى الاقتناع بصحة الورقة أو تزويرها .

٢ — مفاد نص المادة ٢٩٠ من قانون المرافعات السابق أنه يجوز لمحكمة الموضوع أن تحكم من تلقاء نفسها برد أى ورقة وبطلانها إذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة . وإذا جاءت هذه المادة خالية من أى قيد أو شرط ، فإن مؤدى ذلك — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة [٢] هو تطبيقها فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، سواء حصل ادعاء بالتزوير أو لم يحصل ، وسواء نجح هذا الادعاء أو فشل كما يجوز للمحكمة فى حالة تشككها فى صحة الورقة المتمسك بها أن تستعين فى تكوين عقيدتها فى شأن تزوير الورقة بما يثبت لديها فى أوراق الدعوى من تحقيقات ، أو بما يظهر لها من الظروف وقرائن الأحوال .

٣ — جرى قضاء هذه المحكمة [٣] على أن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة طلب الاستجواب لأنه من الرخص المخولة لها ، فلها أن تلتفت عنه إذا وجدت فى الدعوى من العناصر مايكفى لتكوين عقيدتها بغير حاجة لاتخاذ هذا الإجراء .

٤ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة [٤] أنه متى قضت محكمة الموضوع بتزوير العقد مقيمة قضاءها ، على ما أوردته من قرائن كافية لحمله ، فانها بذلك تكون قد رفضت ضمنا طلب الإحالة إلى التحقيق لما تبينته من عدم الحاجة اليه اكتفاء بما هو بين يديها من عناصر الدعوى ، ويكون حكمها الصادر بهذه المثابة واقعا على موجب حاصل فهمها فى الدعوى مما لامراقبة عليه لمحكمة النقض .

---

(١) نقض ١٩٦٧/١/٣١ مجموعة المكتب الفنى . س ١٨ ص ٢٧٣

(٢) نقض ١٩٣٤/٢/٢٢ مجموعة القواعد فى ٢٥ سنة .

(٣) نقض ١٩٧١/٥/٢٠ مجموعة المكتب الفنى الجزء الأول ص ٤١٢ بند ٢٧ س ٢٢ ص ٦٦٩

(٤) نقض ١٩٧٠/٤/٢ مجموعة المكتب الفنى . س ٢١ ص ٥٥٩

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليها الأولى أقامت دعواها إبتداء أمام محكمة الجمرك الجزئية ضد الطاعن طالبة الحكم بطرده من الشقة الكائنة بالدور الأول العلوى من المنزل المبين بصحيفة الدعوى وتسليمها إليها خالية . وقالت بيانا لذلك أنها تملك بوصفها من ورثة ... ... حصة قدرها أربعة قراريط شائعة فى ذلك المنزل وقد خصها باقى الورثة بالشقة المذكورة ، والتى كانت مؤجرة من أحد الملاك على الشيوع إلى ... ... — مورث المطعون عليهما الثانية والثالثة — كما نزل لها باقى ورثة هذا المستأجر بموافقة باقى الملاك على الشيوع عن إيجار الشقة السالف ذكرها ، ولما أرادت تسلمها فوجئت بالطاعن يستولى عليها بطريق الغصب . دفع الطاعن بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لأن طلب الطرد غير مقدر القيمة . فقضت المحكمة بعدم اختصاصها وأحالت الدعوى إلى محكمة الاسكندرية الابتدائية حيث قيدت برقم ٢٠٦ سنة ١٩٦٢ طلب الطاعن رفض الدعوى لأنه استأجر الشقة من مورث المطعون عليهما الثانية والثالثة ثم اشترى منه الحصة الشائعة التى كان يملكها فى المنزل بعقد ابتدائى مؤرخ فى ١٩٦٠/١١/٢٥ ووضع يده على الشقة بهذه الصفة من تاريخ الشراء . أدخلت المطعون عليها الأولى المطعون عليهما الثانية والثالثة للحكم فى مواجهتهما بطلباتها فدفع الحاضر عنهما بعدم علمهما بصدور عقد البيع من مورثهما ، ثم عدل عن ذلك إلى الادعاء بتزوير العقد مستندا إلى عدة شواهد من بينها أن التوقيع المنسوب إلى مورثهما ليس توقيعه وأن صلب العقد به تكشير يقطع بتزويره . وفى ١٩٦٤/١٢/١ ندبت المحكمة قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب

الشرعى بالاسكندرية لإجراء المضاهاه بين التوقيع المدعى بتزويره وبين توقيعات المورث المعترف بها . قدم الخبير تقريره الذى انتهى فيه إلى أنه وإن كان التوقيع صحيحا وصادرا من صاحبه إلا أنه كان موقعا به أصلا أسفل بيانات أخرى تغاير بيانات عقد البيع موضوع النزاع وأن البيانات الأصلية قد محيت وأثبتت فى موضعها عبارات العقد فى وقت لاحق . واذ أطمأنت المحكمة إلى تزوير العقد المذكور فقد حكمت فى ١٩٦٥/١٢/١٤ برده وبطلانه وبطرد الطاعن من العين وتسليمها إلى المطعون عليها الأولى خالية مما يشغلها . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية وقيد استئنافه برقم ١٣٢ سنة ٢٢ ق . وبتاريخ ١٩٦٧/د/٢٢ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرتها أبدت فيها الرأى برفض الطعن . و بالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الثانى وبالشق الاخير من السبب الثالث منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ويقول فى بيان ذلك أن المحكمة قد قبلت الشاهد الأول من شواهد التزوير الذى ينصب على توقيع مورث المطعون عليها الثانية والثالثة على عقد البيع وندبت قسم أبحاث التزييف والتزوير لبحثه والتفتت عما اشار اليه تقرير الطعن فى موضع آخر من وجود تحشير فى الكتابة ، وانه على الرغم من أن الخبير قد ثبت له أن التوقيع صحيح وصادر من يد صاحبه إلا أنه لم يقف عند حد المهمة التى كلفته بها المحكمة بل بحث صلب الورقة ورأى أن الكتابة الأصلية فيها قد محيت وحلت محلها كتابة غيرها مما يعيب تقريره فى هذا الخصوص بالبطلان غير أن المحكمة إنتهت إلى القضاء بتزوير العقد أخذا بهذا التقرير ، واستنادا إلى حكم المادة ٢٩٠ من قانون المرافعات (السابق) على الرغم من أن هذه المادة لاتنطبق على واقعة الدعوى إذ تشترط للحكم بالتزوير شروطا غير متوافره فيها وهى أن تستظهر المحكمة التزوير من تلقاء نفسها وأن يكون التزوير ظاهرا بجلاء من حالة الورقة ومن ظروف الدعوى كما أن المحكمة لم تبين الظروف والقرائن التى استبانت منها التزوير ، مما يعيب الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله . ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قبول محكمة الموضوع لشاهد من شواهد التزوير لتحقيقه سواء بالشهود أو بالخبرة لا يعنى إنها رفضت دلائل التزوير الأخرى التى أوردها مدعى التزوير بتقرير الطعن أو بمذكرة الشواهد ما دام من حقها أن تحققها لتصل إلى الاقتناع بصحة الورقة أو تزويرها وكانت المادة ٢٩٠ من قانون المرافعات السابق (المنطبق على واقعة الدعوى) تنص على أنه يجوز للمحكمة ولو لم يدع أمامها بالتزوير أن تحكم برد أية ورقة وببطلانها إذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة ، ويجب عليها فى هذه الحالة أن تبين فى حكمها الظروف والقرائن التى استبانت منها ذلك ، مما مفاده أنه يجوز لمحكمة الموضوع أن تحكم من تلقاء نفسها برد أى ورقة وبطلانها إذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى إنها مزورة وقد جاءت هذه المادة خالية من أى قيد أو شرط ، فإن مؤدى ذلك وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو تطبيقها فى أى حالة كانت عليها الدعوى ، سواء حصل إدعاء بالتزوير أو لم يحصل وسواء نجح هذا الادعاء أو فشل كما يجوز للمحكمة فى حالة تشككها فى صحة الورقة المتمسك بها أن تستعين فى تكوين عقيدتها فى شأن تزوير الورقة بما يثبت لديها فى أوراق الدعوى من تحقيقات أو بما يظهر له من الظروف وقرائن الأحوال — لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأخذ بأسبابه قد أشار إلى ما أوردته مدعيتا التزوير فى مذكرة شواهد التزوير من أن العقد مكتوب بطريق التحشير وأن خبير مصلحة الطب الشرعى قد خلص من فحص السند بالوسائل العلمية والفنية إلى أنه وأن كان توقيع المورث صحيحا وصادرا عن يده ، إلا أنه كان موقعا به فى الأصل تحت بيانات أخرى مغايرة لصلب العقد المطعون عليه ، وقد محيت البيانات الأصلية محوا آليا وكتبت البيانات الحالية محلها وبعد أن أثبتت المحكمة اطلاعها على العقد انتهت إلى أنه مزور واستندت فى ذلك إلى قرائن أهمها أن التوقيع كان بالقلم الرصاص فى الوقت الذى حدد فيه صلب الورقة بالقلم الكوبيا ، وأنه توجد آثار جرات للألفاظ السابقة بالقلم الرصاص فى مواضع تحرير البيانات الحالية وأن بيانات العقد حررت على ورقة هى بيضاء فى الأصل ثم سطرت بسطور مصطنعة وأن مظهر العقد يدل على أنه كتب على ورقة قديمة متآكلة الحواف مما يشير إلى أنها

من أوراق قديمة مستعملة فى الكتابة فعلا ، وقد هيأت للطاعن صداقته للمنسوب إليه العقد سبيل الحصول على هذه الورقة القديمة وأن بهذه الورقة بيانات متروكة وأن الكتابة محشورة مما يدل على أن كاتبها كان يهدف إلى ملء الفراغ فى حيز لايتعدى به التوقيع ، وأن أحدا لم يشهد على العقد على خلاف ما جرت به العادة . . . وكان الحكم المطعون فيه قد أضاف إلى ذلك قوله : إن المادة ٢٩٠ من قانون المرافعات قد أجازت للمحكمة ولو لم يدع أمامها بالتزوير أن تحكم برد أى ورقة وبطلانها إذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة ومن ثم فان النعى على محكمة أول درجة من تعرضها لصلب المحرر الذى لم يطعن عليه يضحى فى غير محله استنادا إلى الحق المخول للمحكمة بالمادة المتقدمة ، ولما هو ثابت من تقرير الطعن ومذكرة شواهد التزوير من أن الطاعنتين قد انصب طعنهما على التوقيع وعلى صلب العقد — ويبين من ذلك أن الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بالتزوير إلى أدلة وقرائن سائغة اطمأنت إليها المحكمة وتضافرت فى تكوين عقيدتها بتزوير العقد ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها — لما كان ما تقدم فان النعى على الحكم بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول والشق الأول من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ويقول فى بيان ذلك أنه طلب استجواب المطعون ضدهما الثانية والثالثة فى شأن التوكيل الصادر منهما للمحامى الذى ادعى بالتزوير وذلك لأنهما غادرتا مصر نهائيا للإقامة فى اليونان وأصبح توكيلهما للمحامى المذكور ملغيا ، غير أن الحكم المطعون فيه لم يستجب لهذا الطلب قولا منه بأنه لا جدوى من مناقشة مدعيتى التزوير بعد أن ثبت تزوير العقد فى حين أن الطاعن كان يستهدف من هذه المناقشة إثبات أن المحامى لم تكن له صفة فى الادعاء بالتزوير نيابة عنهما كما أن الطاعن قد طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات حصول البيع فعلا ، ومناقشة زوج المطعون عليها الثانية فى الإقرار الصادر منه بتسلمه من الطاعن باقى ثمن الحصة المبيعة إلا أن الحكم أغفل الرد على هذين الطلبين ، وفى ذلك ما يعيبه بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى فى شقه الأول مردود ذلك أنه لما كانت المادة ١٦٨ من قانون المرافعات (السابق) تنص على أنه " إذا رأت المحكمة أن الدعوى ليست فى حاجة إلى استجواب رفضت طلب الاستجواب " وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة طلب الاستجواب لأنه من الرخص المخولة لها ، فلها أن تلتفت عنه إذا وجدت فى الدعوى من العناصر ما يكفى لتكوين عقيدتها بغير حاجة لاتخاذ هذا الإجراء وكان الحكم المطعون فيه قد رد على طلب الاستجواب المقدم من الطاعن بأنه لا يرى حاجة إلى إجراء الاستجواب بعد أن ثبت له تزوير السند استنادا إلى الأدلة التى سلفت الإشارة إليها فى الرد على السبب السابق ومن بينها حق المحكمة من تلقاء نفسها فى القضاء بالتزوير ولو لم يدع أمامها به فهذا حسبها فى الرد على الطلب المشار إليه . والنعى فى شقه الثانى مردود بأنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى قضت محكمة الموضوع بتزوير العقد مقيمة قضاءها على ما أوردته من قرائن كافية لحمله فانها بذلك تكون قد رفضت ضمنا طلب الإحالة إلى التحقيق لما تبينته من عدم الحاجة إليه اكتفاء بما هو بين يديها من عناصر الدعوى، ويكون حكمها الصادر بهذه المثابة واقعا على موجب حاصل فهمها فى الدعوى مما لا مراقبة عليه من محكمة النقض — وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بنى قضاءه برد وبطلان العقد على الأدلة والقرائن التى أوردها والتى رآها كافية لتكوين عقيدته بما يغنى عن إجراء التحقيق وشهادة الشهود — لما كان ما تقدم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع وبالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الرابع أن الحكم المطعون فيه خالف القانون بأن قضى بطرد الطاعن من الشقة موضوع النزاع استنادا إلى ما انتهى إليه من تزوير عقد شرائه لحصة فى العقار وأغفل ما تمسك به الطاعن من أنه مستأجر هذه الشقة من مورث المطعون عليهما الثانية والثالثة قبل أن يشترى حصة هذا الأخير فى العقار بالعقد المدعى بتزويره كما أن الحكم قضى لصالح المطعون ضدها برد وبطلان العقد المذكور وبطرد الطاعن من العين مع أن هذا العقد لم يكن محررا بينه وبينها ، وأنه لا تربطه بها أى رابطة ولم ينازعها فى ملكيتها للحصة الشائعة

فى العقار ، بما لا يجعل لها صفة فى رفع الدعوى ضده ، غير أن الحكم المطعون فيه جانب هذا النظر بما يعيبه بمخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد . ذلك أنه لما كان البين من الأوراق أن الدعوى أقيمت من المطعون ضدها الأولى على الطاعن بطلب طرده من الشقة موضوع النزاع لأنه يضع يده عليها غصبا ، وكان الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه — قد أورد فى أسبابه دفاع الطاعن من أنه يستند فى حيازته للشقة المذكورة إلى عقد إيجار صادر إليه من مورث المطعون ضدهما الثانية والثالثة ، ورد الحكم على ذلك بأن الطاعن لم يقدم دليلا على هذا الدفاع ، واستند الحكم فى قضائه بطرد الطاعن من الشقة إلى أنه وقد ادعت المطعون عليهما الثانية والثالثة تزوير عقد البيع المنسوب صدوره إلى مورثهما والذى يركن إليه الطاعن فى حيازته للشقة المذكورة وتبينت المحكمة تزويره فحكمت برده وبطلانه فقد أصبحت يده عليها يد غاصب لا سند لها من القانون وانتهت المحكمة من ذلك إلى القضاء لصالح المطعون ضدها الأولى بإلزام الطاعن بتسليم الشقة إليها ، تأسيسا على التنازل عن إيجار تلك الشقة الصادر إليها من ورثة المستأجر السابق لها بموافقة باقى ملاك العقار . لما كان ذلك فان النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون فى غير محله .

جلسة ٢ من يناير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار عباس حلمى عبد الجواد وعضوية السادة المستشارين : عدلى بغدادى وعثمان حسين عبد الله ومحمد توفيق المدنى ومحمد كمال عباس

(٣٦)

الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٣٨ القضائية

(١) نقض . " إعلان الطعن " . إعلان . "بطلان الإعلان" . بطلان .

إعلان الطعن بالنقض فى الميعاد . حضور المطعون ضده وتقديمه مذكرة بدفاعه . التمسك ببطلان الإعلان دون بيان وجه المصلحة . غير مقبول .

(٢ ، ٣) عقد . " عيوب الإرادة . الإكراه " . بطلان . " بطلان التصرفات " .

(٢) الإكراه المبطل للرضا . تحققه بتهديد المتعاقد بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط لاقبل له باحتمالها أو التخلص منها ، ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الاقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختيارا .

(٣) الإكراه الذى يعتد به سببا لإبطال العقد . شرطه أن يكون غير مشروع ١/١٢٧٣ مدنى . استخدام وسيلة قانونية — التهديد بالتنفيذ بدين — فى الضغط على المتعاقد للوصول إلى غرض غير مشروع . إكراه .

(٤ ، ٥) عقد . " عيوب الإرادة . الإكراه " . نقض . " سلطة محكمة النقض " . محكمة الموضوع .

(٤) تقدير كون الأعمال التى وقع بها الإكراه مشروعة أو غير مشروعة . دخوله تحت رقابة محكمة النقض متى كانت تلك الأعمال مبينة فى الحكم .

(٥) تقدير وسائل الإكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها على نفس المتعاقد . أمور موضوعية تستقل بها محكمة الموضوع دون معقب من محكمة النقض .

(٦) عقد. " عيوب الإرادة . الإكراه ". حكم . " . ما لا يعد قصورا ".

إثبات الحكم أن المطعون ضده اضطر — تحت تهديد الطاعن له بتنفيذ حكم الطرد من العين المؤجرة فى الظروف المحيطة التى أوردها — إلى التوقيع الطاعن على عقد يبيعه له المبانى التى أقامها على العين المؤجرة بثمن بخس ، وإلى الاتفاق على زيادة الأجرة . مؤداه . تحقق الإكراه بمعناه القانونى . لا خطأ ولا قصور .

١ — متى كان إعلان الطعن قد تم فى الميعاد ، وكان المطعون ضده قد حضر فى هذا الطعن وقدم مذكرة بدفاعه ، ولم يبين وجه مصلحته فى التمسك ببطلان إعلانه ، فإن هذا الدفع وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[1] وأيا كان وجه الرأى فى الإعلان لا يكون مقبولا .

٢ — الإكراه المبطل للرضا إنما يتحقق — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[2] — بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها ، ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الإقرار بقبول مالم يكن ليقبله اختيارا .

٣ — أنه وإن كان يشترط فى الإكراه الذى يعتد به سببا لإبطال العقد أن يكون غير مشروع وهو ما أشارت إليه المادة ١/١٢٧ من القانون المدنى إذ نصت على أنه . يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر فى نفسه دون حق وكانت قائمة على أساس « مما مفاده أنه يجب فى الرهبة أن يكون المكره قد بعثها فى نفس المكره بغير حق ، وعلى ذلك فإن الدائن الذى يهدد مدينه بالتنفيذ عليه إنما يستعمل وسيلة قانونية للوصول إلى غرض مشروع ، فلا يعتبر الإكراه قد وقع منه بغير حق — إلا أنه إذا أساء الدائن استعمال الوسيلة المقـــررة قانونا بأن إستخدمها للوصول إلى غرض غير مشروع كما إذا استغل المكره ضيق المكره ليبتز منه ما يزيد عن حقه ،

(١) نقض ١٩٧١/١/١٩ مجموعة المكتب الفنى . س ٢٢ ص ٦٢

فإن الإكراه فى هذه الحالة يكون واقعا بغير حق ولو أن الدائن قد اتخذ وسيلة قانونية لبلوغ غرضه غير المشروع ، وذلك على ما صرحت به المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى .

٤ — تقدير كون الأعمال التى وقع بها الإكراه مشروعة أو غير مشروعة هو مما يدخل تحت رقابة محكمة النقض متى كانت تلك الأعمال مبينة فى الحكم ، لأن هذا التقدير يكون هو الوصف القانونى المعطى لواقعة معينة يترتب على ما قد يقع من الخطأ فيه الخطأ فى تطبيق القانون .

٥ — تقدير وسائل الإكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها على نفس المتعاقد — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة [1] — هو من الأمور الموضوعية التى تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

٦ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حدود سلطته الموضوعية ، وفى أسباب سائغة حصلها من أوراق الدعوى وملابساتها أن المطعون ضده — تحت ضغط تهديد الطاعن له بتنفيذ حكم الطرد — من العين المؤجرة المستعملة مدرسة — فى الظروف التى أحاطت به ، واعتقادا منه بأن خطرا جسيما أصبح وشيك الحلول يتهدده من هذا الإجراء ، يتمثل فى حرمان التلاميذ من متابعة الدراسة والإلقاء بأثاث المدرسة فى عرض الطريق والتشهير بسمعته بين أقرانه — قد اضطر إلى التوقيع للطاعن على عقد بيعه له المبانى التى أقامها على العين المؤجرة بثمن بخس يقل كثيرا عن قيمتها الحقيقية ، وإلى الاتفاق على زيادة أجر العين . وأن الطاعن بذلك قد استغل هذه الوسيلة للوصول إلى غرض غير مشروع ، وهو ابتزاز ما يزيد على حقه ، وكان ما أثبته الحكم على النحو المتقدم ذكره يتحقق به الإكراه بمعناه القانونى ، وفيه الرد الكافى على ما أثاره الطاعن من أن المطعون ضده لم يكن يتهدده خطر جسيم حال ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

---

(١) نقض ٩/٦/١٩٧٠ مجموعة المكتب الفنى س ٢١ ص ١٠٢٢

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعن الدعوى رقم ١٨٠ سنة ١٩٦٢ كلى طنطا وقال فى صحيفتها إنه بمقتضى عقد مؤرخ فى ٥/٣/١٩٥١ استأجر من الطاعن العين المبينة بالعقد لاستعمالها مقرا لمدرسة إعدادية بأجرة شهرية قدرها خمسة عشر جنيها وأنه أقام عليها — بإذن من المالك (المؤجر) مبانى جديدة واتفقا على أن يكون المستأجر عند إخلاء العين المؤجرة بالخيار بين إزالة تلك المبانى وبين إبقائها للمالك لقاء دفع قيمتها فى ذلك الوقت وأنه قد نشب نزاع بين الطرفين انتهى إلى صدور حكم بإخلاء المستأجر — المطعون ضده — من العين المؤجرة وإذ شرع الطاعن فى تنفيذ ذلك الحكم أثناء العام الدراسى وخشيته أن يترتب على ذلك حرمان التلاميذ من الدراسة والإلقاء بأثاث المدرسة فى عرض الطريق علاوة على المساس بسمعة المطعون ضده ، فقد اضطر تحت تأثير هذه الظروف وتفاديا لتنفيذ حكم الإخلاء وما ينجم عنه من أضرار ، التوقيع للطاعن فى ٢١/٣/١٩٥٦ على عقد يفيد تمليكه للمبانى التى أقامها المطعون ضده — وأثبت فى العقد على خلاف الواقع أن البيع تم لقاء ثمن قدره ٩٠٠ جنيه كما وقع له على اتفاق آخر بزيادة الأجرة الشهرية إلى مبلغ خمسة وعشرين جنيها — ولما كان هذان العقدان قد صدرا من المطعون ضده تحت تأثير إكراه يتمثل فى تهديد الطاعن إياه بإخلاء المدرسة مع ما يترتب على ذلك من نتائج واستخدامه هذه الوسيلة فى الاستيلاء منه على ما يزيد كثيرا عن حقه فقد انتهى المطعون ضده إلى طلب الحكم بإبطال العقدين المشار إليهما — وبتاريخ ٢٨/١١/١٩٦٢ قضت المحكمة الابتدائية برفض الدعوى . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣١٣ سنة ١٢ ق طنطا — ومحكمة الاستئناف حكمت فى ٦/٥/١٩٦٨ بإلغاء الحكم المستأنف وبإجابة المطعون ضده إلى

طلباته آنفة الذكر — طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ودفع المطعون ضده ببطلان الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع ببطلان الطعن الذى أبداه المطعون ضده أن إعلانه بتقرير الطعن وقع باطلا قولا منه بأنه أعلن إليه فى المدرسة فى مواجهة ابنه الذى لا يدرك أهمية الإعلان لإصابته بمرض عقلى فى حين أنه كان يتعين طبقا لنص المادة ١٢ من قانون المرافعات السابق إعلانه به لشخصه أو فى موطنه — مما يبطل الإعلان .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ذلك أنه لما كان إعلان الطعن قد تم فى الميعاد وكان المطعون ضده قد حضر فى هذا الطعن وقدم مذكرة بدفاعه ولم يبين وجه مصلحته فى التمسك ببطلان إعلانه فإن هذا الدفع وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة وأيا كان وجه الرأى فى الإعلان لا يكون مقبولا .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ويقول فى بيان ذلك أن الحكم أقام قضاءه على أن تهديد الطاعن للمطعون ضده باتخاذ إجراءات تنفيذ حكم الطرد أثناء العام الدراسى يتحقق به الإكراه المفسد للرضا فى حين أن التهديد باستعمال وسيلة — مشروعة كفلها القانون لا يترتب عليه إبطال العقود التى أبرمت تحت تأثير هذا التهديد لأن الإكراه فيها مشروع وأنه يشترط فى الإكراه المبطل طبقا لنص المادة ١/١٢٧ من القانون المدنى أن يكون غير مشروع — هذا إلى أن المطعون ضده لم يكن عند توقيعه على العقدين مهددا بخطر حال وجسيم إذ أن حكم الإخلاء قد صدر فى ١٩٥٧/١٢/٢٦ على ألا ينفذ إلا فى ١٩٥٨/٩/١ ولم يشرع الطاعن فى تنفيذه إلا فى ١٩٥٩/٣/٢١ كما أن المطعون ضده وهو ناظر مدرسة وعلى درجة كبيرة من التعليم ، لم يكن يسهل الضغط على إرادته

باستغلال هذه الظروف لإكراهه على التوقيع الا أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وقضى بإبطال العقدين المشار إليهما استنادا إلى وقوع إكراه مؤثر على إرادة المطعون ضده وقت توقيعه عليهما على النحو المتقدم ذكره مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون وبقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن الإكراه المبطل للرضا إنما يتحقق وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختيارا وأنه وإن كان يشترط فى الاكراه الذى يعتد به سببا لإبطال العقد أن يكون غير مشروع وهو ما أشارت إليه المادة ١/١٢٧ من القانون المدنى إذ نصت على أنه " يجوز أبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر فى نفسه دون حق وكانت قائمة على أساس " مما مفاده أنه يجب فى الرهبة أن يكون المكره قد بعثها فى نفس المكره بغير حق وعلى ذلك فان الدائن الذى يهدد مدينه بالتنفيذ عليه إنما يستعمل وسيلة قانونية للوصول الى غرض مشروع فلا يعتبر الإكراه قد وقع منه بغير حق إلا أنه إذا أساء الدائن استعمال الوسيلة المقررة قانونا بأن استخدمها للوصول إلى غرض غير مشروع كما إذا استغل المكره ضيق المكره ليبتز منه ما يزيد عن حقه فان الإكراه فى هذه الحالة يكون واقعا بغير حق ولو أن الدائن قد اتخذ وسيلة قانونية لبلوغ غرضه غير المشروع وذلك على ما صرحت به المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى ولما كان تقدير كون الأعمال التى وقع بها الإكراه مشروعة أو غير مشروعة هو مما يدخل تحت رقابة محكمة النقض متى كانت تلك الأعمال مبينة فى الحكم لأن هذا التقدير يكون هو الوصف القانونى المعطى لواقعة معينة يترتب على ما قد يقع من الخطأ فيه الخطأ فى تطبيق القانون أما تقدير وسائل الإكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها على نفس المتعاقد — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو من الأمور الموضوعية التى تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تحقق الإكراه واستند فى ذلك إلى قوله (إن محكمة الاستئناف

لاتشاطر محكمة أول درجة رأيها فى أن الإكراه لايتوافر إذا اتخذ المكره وسائل مشروعة لأن هذه الوسائل المشروعة إذا قصد بها الوصول الذى غرض غير مشروع يمكن أن تعد من وسائل الإكراه وأن تنفيذ حكم يعد وسيلة إكراه إذا اضطر معها المنفذ ضده إلى التسليم للمنفذ بأكثر من حقه حتى يتفادى هذا التنفيذ الجبرى الذى سيحدث أضرارا بالغة بسمعته أو نشاطه العام ... كما أن هذه المحكمة قطعت فى أسباب حكمها الصادر فى ٨ يونيه سنة ١٩٦٤ بأن المستأنف ضده الطاعن لم يدفع الثمن المسمى فى العقد وهو ٩٠٠جنيه نقداوأن ثمن المنشآت التى أقامها المستأنف هو التنازل عن حكم الطرد وأن ثمن المنشآت كان نتيجة محاسبة على مطلوبات المستأنف ضده الطاعن من المستأنف المطعون ضده وأن المستأنف ضده كان يملى مطلوباته إملاء وأن محامى المستأنف ضده واحد شهوده هو الذى انفرد بذكر مطلوبات المستأنف ضده من المستأنف التى تحرر عقد بيع المنشآت التى أقامها المستأنف للمستأنف عليه فى مقابلها ... كما أن هذه المحكمة قطعت فى أسباب حكمها السابق بتوافر حالة الإكراه فى حق المستأنف "المطعون ضده" عند ما حرر عقد اتفاق ١٩٥٩/٣/٢١ وقالت فى أسباب حكمها "إن ظاهر هذه التقديرات التى بينها محامى المستأنف عليه "الطاعن" وشاهده إن دلت على شىء فإنما تدل على التحكم فى التقدير و إملاء الرغبة وانتهاز الفرصة السانحة واستغلال الضيق الذى ألم بالمستأنف "المطعون ضده" وذلك لحاجة المستأنف فى البقاء فى العين المؤجرة وعدم تنفيذ حكم الطرد حتى لاتنهار مؤسسته و يفتضح أمره و يتبدد شرفه أمام التلاميذ والمدرسين وأولياء الأمور ورفقائه فى المهنة وهذه الظروف مجتمعة تبين معنى الإكراه المبطل للعقود فى حكم المادة ١٢٧ مدنى وتفصيل ذلك أن الإكراه يصور حالة نفسية تعتور المتعاقد فتصور له أن خطرا جسيما محدقا به يهدده فى نفسه أو شرفه أو ماله والإكراه النفسى لايستلزم انعدام الرضا انعداما كليا لأن ذلك لايكون إلا فى الإكراه المادى أما الإكراه النفسى فيكفى فيه حصول الرهبة والرغبة فى تفادى ما تصوره المكره من خطر جسيم فى ماله أو شرفه والإكراه النفسى كما يحدث باستعمال وسائل غير مشروعة لتحقيق أغراض غير مشروعة فإنه يتم أيضا باستعمال وسائل مشروعة لتحقيق أغراض غير مشروعة وعلى ذلك فإن التهديد بتنفيذ حكم قضائى بالطرد وقبل انتهاء العام

الدراسى وما و يترتب عليه من ارتباك المدرسة وتشتيت التلاميذ و إتلاف محتويات حجراتها الدراسية من معامل وغيرها وفضح صاحب المدرسة والتشهير به فى المجتمع الذى يعيش فيه مادام الغرض من تنفيذ الحكم هو الاستيلاء على أكثر من حقوقه بحيث يجعل ذلك رضاء المتعاقد معه معيبا و يخلص مما سلف أن المستأنف ضده الطاعن أراد أن يستولى على مبان قيمتها حسب تقدير الخبير الهندسى الحكومى مبلغ ١٦١٢ جنيها وكسور مقابل ٣٢٦ جنيها له فى ذمة المستأنف المطعون ضده " وكان يبين من ذلك أن الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حدود سلطته التقديرية وفى أسباب سائغة حصلها من أوراق الدعوى وملابساتها أن المطعون ضده — تحت ضغط تهديد الطاعن له بتنفيذ حكم الطرد فى الظروف التى أحاطت به واعتقادا منه بأن خطرا جسيما أصبح وشيك الحلول يتهدده من هذا الإجراء يتمثل فى حرمان التلاميذ من متابعة الدراسة والإلقاء بأثاث المدرسة فى عرض الطريق والتشهير بسمعته بين أقرانه — اضطر إلى التوقيع للطاعن على عقد بيعه له المبانى التى أقامها على العين المؤجرة بثمن بخس يقل كثيرا عن قيمتها الحقيقية و إلى الاتفاق على زيادة أجرة العين وأن الطاعن بذلك قد استغل هذه الوسيلة للوصول إلى غرض غير مشروع وهو ابتزاز ما يزيد على حقه ، وكان ما أثبته الحكم على النحو المتقدم ذكره يتحقق به الإكراه بمعناه القانونى على ما سلف إيضاحه وفيه الرد الكافى على ما أثاره الطاعن من أن المطعون ضده لم يكن يتهدده خطر جسيم حال فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٢ من يناير سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار عباس حلمى عبد الجواد وعضوية السادة المستشارين: عدلى بغدادى، ومحمد طايل راشد، وعثمان حسين عبد الله، ومحمد توفيق المدنى.

(٣٧)

الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٣٨ القضائية

(١) تزوير . " إثبات التزوير ". إثبات. نقض . " أسباب الطعن " .

جواز إثبات صحة الورقة أو تزويرها بكافة الطرق ومنها القرائن . اعتماد الحكم المطعون فيه فى قضائه بصحة العقد على أن القرائن التى استند إليها الحكم المستأنف لاتدل على تزويره فضلا عن إقرار البائع أمام محكمة الاستئناف بصحته . المنازعة فى ذلك جدل فى تقدير الأدلة . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(٢) حكم . " حجية الحكم ". قوة الأمر المقضى . استئناف .

حجية الحكم الإبتدائى مؤقتة . وقوفها بمجرد رفع الاستئناف منه . عودتها فى حالة القضاء بتأييده وزوالها فى حالة الإلغاء .

(٣) صورية . " إثبات الصورية " . محكمة الموضوع .

تقدير كفاية أدلة الصورية هو مما يستقل به قاضى الموضوع .

(٤) إثبات . " البينة " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير أقوال الشهود " .

تقدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن إليه وجدان محكمة الموضوع . سلطتها فى الأخذ بأقوال شاهد دون آخر .

(٥) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير القرائن " . نقض . " سلطة محكمة النقض " . إثبات . " القرائن " .

استقلال قاضى الموضوع بتقدير القرائن دون معقب متى كان استنباطه سائغا .

(٦) صورية . بيع . "دعوى صحة التعاقد" . دعوى "المصلحة" .

الطعن بصورية عقد . عدم قبوله إلا ممن له مصلحة فيه وفى حدود هذه المصلحة . "مثال"

١ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة(١) أنه يجوز إثبات صحة الورقة أو تزويرها بكافة الطرق القانونية ومنها القرائن القضائية ، ومن ثم فلا على محكمة الموضوع إن هى أقامت قضاءها بصحة الورقة على ما اطمأنت إليه من القرائن مادامت مؤدية إلى ما استخلصته منها و إذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى قضائه بصحة العقد على أن القرائن التى استند إليها الحكم المستأنف لا تدل على تزوير العقد . علاوة على إقرار البائع أمام محكمة الاستئناف بصحته و بصدوره منه . وكانت هذه الاعتبارات من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم . فإن النعى عليه لايعدو أن يكون مجادلة فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التى أخذت بها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٢ – حجية الحكم الابتدائى مؤقتة ، وتقف بمجرد رفع الاستئناف عنه ، وتظل موقوفة إلى أن يقضى فى الاستئناف ، فإذا تأيد الحكم عادت إليه حجيته ، و إذا ألغى زالت عنه هذه الحجية . و إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء الحكم الابتدائى فإن أسبابه تزول بزواله ، ويسقط ما كان لها من حجية مؤقتة .

٣ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة(٢) أن تقدير كفاية أدلة الصورية هو مما تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى .

٤ – تقدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن إليه وجدان محكمة الموضوع ، فلها أن تأخذ بأقوال شاهد دون آخر حسبما ترتاح إليه وتثق به ، ولا سلطان لأحد عليها فى ذلك إلا أن تخرج بتلك الأقوال إلى ما لا يؤدى إليه مدلولها .

٥ – تقدير القرائن هو ما يستقل به قاضى الموضوع ، ولاشأن لمحكمة النقض فيما يستنبطه منها متى كان استنباطه سائغا .

(١ ، ٢) نقض ٢٨/٤/١٩٧٠ مجموعة المكتب الفنى . س ٢١ . ص ٧١٤ .

٦ — الطعن بصورية عقد لا يقبل إلا ممن له مصلحة فيه ، وفى حدود هذه المصلحة وإذا كان المطعون ضدهم إذ طعنوا على العقد الصادر من البائع إلى الطاعن المتدخل فى الدعوى المرفوعة منهم بطلب صحة العقد الصادر من نفس البائع لمورثهم — بالصورية إنما قصدوا إلى إهداره فى خصوص القدر البالغ مساحته . . . . . الداخل فى القدر الذى اشترته مورثتهم ، والمرفوعة به الدعوى ، وذلك ابتغاء إزالة العائق الذى يحول دون تحقق أثر هذا العقد ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قبل الدفع بالصورية وقضى فى أسبابه بقبول هذا الدفع ، ورتب على ذلك قضاءه للمطعون ضدهم بصحة العقد الصادر إلى مورثهم ، فإن مؤدى ذلك هو عدم إهدار العقد الصادر إلى الطاعن إلا بالنسبة للقدر البالغ مساحته . . . . دون ما جاوزه من القطع الأخرى المبيعة إليه .

" المحكمة "

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطاعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضدهم الخمسة الأول أقاموا الدعوى رقم ٤٢٤ سنة ١٩٦٦ كلى المنصورة على مورثهم والمطعون ضدهم من السادسة إلى الأخيرة بصحيفة أعلنت فى ١٩٦٦/٤/١٧ وطلبوا فيها الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٥٨/١٠/٢٥ الصادر منه إلى مورثتهم — زوجة البائع بالنسبة لنصيبهم وقدره فدان و ٥ قراريط و ٢٣ سهماً أطياناً زراعية مبينة بالعقد وقالوا شرحاً لدعواهم أن ذلك المورث باع إلى والدتهم الأطيان السالف ذكرها لقاء ثمن مقبوض قدره ٦٨٠ جنيهاً وقد انحصر إرثها فيهم باعتبارهم أولادها وفى زوجها البائع وإذا امتنع هذا الأخير عن القيام بالإجراءات اللازمة لتسجيل العقد فى حدود حصتهم فقد أقاموا عليه

الدعوى بطلباتهم السابقة . ادعى البائع بتزوير العقد ، وبتاريخ ١٩٦٦/١٢/١ تدخل الطاعن فى الدعوى طالبا رفضها استنادا إلى أنه يمتلك فى الأطيان موضوع الدعوى قطعة أرض مساحتها ١٤ قيراطا و٢٢ سهما وذلك بمقتضى عقد مؤرخ ١٩٦٦/٥/٢ ومسجل فى ١٩٦٦/٦/٧ صادر إليه من البائع ذاته ببيعه له فدانا و١٢ قيراطا و ٥ أسهم على خمس قطع منها القطعة آنفة الذكر فطعن المطعون ضدهم الخمسة الأول على هذا التصرف بالصورية المطلقة وبتاريخ ١٩٦٧/١/٥ قضت المحكمة الابتدائية بقبول تدخل الطاعن و برد وبطلان عقد البيع المطلوب الحكم بصحته ونفاذه و برفض دعوى المطعون ضدهم الخمسة الأول ، فاستأنفوا هذا الحكم أمام محكمة استئناف المنصورة وقيد استئنافهم برقم ٧١ سنة ١٩ ق وطلبوا إلغاء الحكم المستأنف والحكم لهم بطلباتهم وقدموا ورقة صادرة من البائع يقر فيها بصحة عقد البيع موضوع الدعوى وتنازله عن الادعاء بتزويره — ومحكمة الاستئناف قضت فى ١٩٦٧/١٢/٥ — بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون ضدهم الخمسة الأول — بكافة طرق الإثبات — صورية عقد البيع الصادر إلى الطاعن ولينفى هذا الأخير ذلك بذات الطرق و بعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٦٨/٥/٨ بالغاء الحكم المستأنف و بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٨/١٠/٢٥ بالنسبة لنصيب المطعون ضدهم الخمسة الأول وقدره ١ فدان و ٥ قيراط و٢٣ سهم شيوعا فى ١ فدان و ١٥ قيراط و ٢٣سهم . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها تمسكت النيابة برأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعن بالثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال و يقول فى بيان ذلك أن هذا الحكم استند فى قضائه بصحة العقد موضوع الدعوى إلى إقرار البائع بتاريخ ١٩٦٧/٤/٥ بحصول البيع منه فى حين أن هذا الاقرار يعد إنشاء لعقد جديد لا يسرى فى حق الطاعن بعد أن انتقلت إليه الملكية بعقده المسجل فى ١٩٦٦/٦/٧ و بعد أن تعلق حقه بما أثبته الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية من تزوير العقد موضوع الدعوى للأسباب التى أوردها ، وإذ أهدر الحكم

المطعون فيه حجية ذلك الحكم الابتدائى وقضى على خلافه أخذا باقرار البائع فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى فى شقه الأول مردود، ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجوز اثبات صحة الورقة أو تزويرها بكافة الطرق القانونية ومنها القرائن القضائية فلا على محكمة الموضوع إن هى أقامت قضاءها بصحة الورقة على ما اطمأنت إليه من القرائن مادامت مؤدية إلى ما استخلصته منها - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى قضائه بصحة العقد على أن القرائن التى استند إليها الحكم المستأنف لاتدل على تزوير العقد علاوة على اقرار البائع أمام محكمة الاستئناف بصحته و بصدوره منه - وكانت هذه الاعتبارات من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم فان النعى عليه بهذا الشق لايعدو أن يكون مجادلة فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التى أخذت بها مما لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض - والنعى فى شقه الثانى مردود بأنه ، لاوجه لاحتجاج الطاعن بحجية الحكم الابتدائى والجدل فيما ورد به من أسباب ، بعد أن قضى الحكم المطعون فيه بالغائه ذلك أن حجية الحكم الابتدائى مؤقتة وتقف بمجرد رفع الاستئناف عنه وتظل موقوفة إلى أن يقضى فى الاستئناف فإذا تأيد الحكم عادت إليه حجيته وإذا ألغى زالت عنه هذه الحجية وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالغاء الحكم الابتدائى فان أسبابه تزول بزواله و يسقط ما كان له من حجية مؤقته - لما كان ماتقدم فان النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالأسباب الثالث والرابع والخامس على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءه بصورية عقده على ما استخلصه من أقوال شاهدى المطعون ضدهم الخمسة الأول المستأنفين فى حين أن أقوالهما لاتنهض دليلا على ذلك إذ قررا بعدم علمهما بعقد الطاعن وأن ماقرراه من أنه لم يضع يده على الأطيان لايؤدى إلى صورية عقده إذ يصح البيع وتترتب عليه آثاره ولو لم يتسلم المشترى المبيع فى حين أن الطاعن يضع يده على الأطيان فعلا بعد أن حول إليه عقد إيجارها كما أطرح الحكم

أقوال شاهديه قولا منه بأنها متناقضة مع أنها ليست كذلك وأنه بفرض تناقضها فان ذلك لا يصلح دليلا على صورية عقده ، وفى ذلك كله مايعيب الحكم بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير كفاية أدلة الصورية هو مما تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى وكان تقدير أقوال الشهود مرهونا بما يطمئن إليه وجدان تلك المحكمة فلها أن تأخذ بأقوال شاهد دون آخر حسبما ترتاح اليه وتثق به ولا سلطان لأحد عليها فى ذلك إلا أن تخرج بتلك الأقوال إلى مالا يؤدى إليه مدلولها ، كما أن تقدير القرائن هو أيضا مما يستقل به قاضى الموضوع ولا شأن لمحكمة النقض فيما يستنبطه منها متى كان استنباطه سائغا ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد أقوال شهود الطرفين قضى بقبول الدفع بالصورية وأقام قضاءه فى هذا الخصوص على قوله : " أن الواضح من استعراض أقوال الشهود أن ثمة تناقضا فى أقوال شاهدى المستأنف عليه الثانى الطاعن — فبينما يقرر الشاهد الأول منهما أن الباقى من الثمن قد اتفق على دفعه عند التسجيل يقرر الشاهد الثانى أن هذا الباقى حرر به كمبيالة فى الوقت الذى يقرر فيه المستأنف عليه الثانى فى كل مذكرات دفاعه أنه قد عجل الثمن كله للبائع قبل التوقيع على عقد البيع الابتدائى ويشير العقد المسجل ذاته فى البند الثانى منه إلى أن الثمن بأكمله وقدره ٩٠٠ ج قد دفع قبل التوقيع على العقد الابتدائى المؤرخ ١٩٦٦/٥/٢ وقد اختلف الشاهدان أيضا فى تحديد شخص محرر العقد الإبتدائى فقرر الشاهد الأول إن محرر العقد يدعى ... ... إذ يقرر الثانى أنه يظهر أن محرر العقد شخص يدعى ... وإذا كان ما تقدم وكان شاهدا المستأنفين قد أجمعا على أن المستأنفين — المطعون ضدهم الخمسة الأول هم الذين يزرعون الأرض ولم يقدم المستأنف عليه الثانى الطاعن — ما يدل على أنه قد وضع يده على الأطيان المقول ببيعها له منذ منتصف سنة ١٩٦٦ فإن الذى تستخلصه المحكمة من كل ذلك أن عقد البيع الصادر من المستأنف عليه الأول — مورث المطعون ضدهم — للمستأنف عليه الثانى هو عقد صورى لا وجود له فى الحقيقة وأنه قصد من تحريره إلى افلات المستأنف عليه الأول من التزاماته المترتبة على

عقد البيع المؤرخ ١٩٥٨/١٠/٢٥ — الصادر منه لمورثته ومورثة المستأنفين — المطعون ضدهم الخمسة الأول " — وكان يبين من ذلك أن الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض أقوال الشهود اثباتا ونفيا ووازن بينهما انتهى إلى ترجيح أقوال شاهدى المطعون ضدهم الخمسة الأول لاطمئنانه إليها واطراح أقوال شاهدى الطاعن لعدم ثقته فيها لتناقضها ودلل على الصورية بأدلة سائغة مستمدة من أوراق الدعوى ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها — لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن من أسباب النعى لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقدير الدليل مما لا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فيه .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون ويقول فى بيان ذلك ان الحكم قضى بصورية عقد البيع الصادر اليه من مورث المطعون ضدهم بيعه له ١ف و١٢ط ودس فى حين أنه لا يدخل فى هذا العقد من الأطيان موضوع العقد المرفوعة به الدعوى سوى ١ فدان و٤ ط و ١٢ س مما كان يتعين معه عدم قبول الدفع بالصورية الا فى هذا النطاق غير ان الحكم المطعون فيه قضى بصورية العقد بأكمله مما يعيبه بالخطأ فى القانون .

وحيث ان هذا النعى فى غير محله ذلك أنه لما كان الطعن بصورية عقد لا يقبل إلا ممن له مصلحة فيه وفى حدود هذه المصلحة وكان المطعون ضدهم الخمسة الأول إذ طعنوا على القدر الصادر من البائع الى الطاعن بالصورية انما قصدوا الى إهداره فى خصوص العقد البالغ مساحته ١٤ط و ١٢س الداخل فى القدر الذى اشترته مورثتهم والمرفوعة به الدعوى وذلك ابتغاء إزالة العائق الذى يحول دون تحقق أثر هذا العقد فإن الحكم المطعون فيه إذ قبل الدفع بالصورية وقضى فى أسبابه بقبول هذا الدفع ورتب على ذلك قضاءه للمطعون ضدهم الخمسة الاول بصحة العقد الصادر إلى مورثتهم فإن مؤدى ذلك هو عدم إهدار العقد الصادر إلى الطاعن إلا بالنسبة للقدر البالغ مساحته ١٤ط و ٢٢س دون ما جاوزه من القطع الأخرى المبيعة إليه — لما كان ذلك فإن النعى بهذا السبب على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٣ من يناير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد نائب رئيس المحكمة المستشار أحمد حسن هيكل وعضوية السادة المستشارين : جودة أحمد غيث ، ابراهيم السعيد ذكرى ، اسماعيل فرحات عثمان ، جلال عبد الرحيم عثمان .

(٣٨)

الطعن رقم ٤ لسنة ٣٧ القضائية :

(١ و ٢) ضرائب . ضريبة الأرباح التجارية والصناعية « الربط الحكمى » . حكم « ما يعد قصورا » .

(١) القانون ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ ربط الضريبة على الأرباح الفعلية . شرطه . أن تجاوز أرباح الممول ١٥٠ جنيها ولا تتعدى ٥٠٠ جنيها فى سنة الأساس ، مع زيادة أرباحه فى إحدى السنتين المقيستين زيادة جوهرية سواء من ذات النشاط أو من نشاط مستحدث .

(٢) تمسك الطاعنة — مصلحة الضرائب — بأن أرباح الممول الفعلية قد زادت زيادة جوهرية عن سنة الأساس بما يوجب ربط الضريبة على أرباحه الفعلية فى السنتين المقيستين أعمالا القانون ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ . إغفال الحكم تمحيص مقومات هذه الزيادة بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون . قصور .

١ — مؤدى نص المادة ٥٥ والبند (٢) من المادة ٥٥ مكررا ، والمادة ٥٥ مكرر (١) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وهى المواد المضافة إليه بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ المعمول به فى ١٩٥٨/٧/٣١ ، أن المشرع قرر العدول عن قاعدة الربط الحكمى بالنسبة للممول الذى يخضع لأحكام هذا القانون ممن تجاوز أرباحه فى سنة الأساس مائة وخمسين جنيها ولم تتعد خمسمائة جنيه وأن تربط الضريبة على أرباحه الفعلية إذا زادت فى إحدى السنتين المقيستين زيادة جوهرية

عما كانت عليه فى سنة الأساس ، يستوى فى ذلك أن تكون هذه الزيادة ناشئة عن ذات النشاط أو من نشاط مستحدث ، وقد استهدف المشرع من هذا القانون، وعلى ماورد فى مذكرته الإيضاحية تلافى العيوب التى بدت فى تشريعات الربط الحكمى السابقة عليه وأهمها اتخاذ أرباح سنة الأساس وعاء ثابتا لربط الضريبة على سنوات الربط الحكمى بصرف النظر عن أى تغيير قد يطرأ على أرباح الممول فى هذه السنوات المقيسة عنها فى سنة الأساس ، ولامحل لاستدلال الحكم المطعون فيه بالمذكرة الإيضاحية للقانون تأييدا لما ذهب إليه من أن ربط الضريبة على الأرباح الفعلية لايكون إلا فى حالة تغيير النشاط أو مزاولة نشاط جديد لم يكن يزاوله الممول فى سنة الأساس ،ذلك أن ماورد بهذه المذكرة عن هاتين الحالتين لايعدوأن يكون ضربا لأمثلة للربط على الأرباح الفعلية . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر،وجرى فى قضائه على عدم ربط الضريبة على الأرباح الفعلية للممول فى سنتى ١٩٦١ و ١٩٦٢ استنادا إلى أنه لم يغير نشاطه ولم يكن يزاول نشاطا جديدا فى هاتين السنتين فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٢ — إذ يبين من المذكرة التى قدمتها الطاعنة — مصلحة الضرائب — أمام محكمة الاستئناف أنها تمسكت فى دفاعها بأن رقم أعمال المطعون عليه — مقاول — فى سنة ١٩٦١ بلغ ضعف الرقم فى سنة ١٩٦٠ ، كما بلغ فى سنة ١٩٦٢ بما يعادل ثلاثة أضعاف رقم أعماله فى سنة ١٩٦٠ وأن أرباحه الفعلية زادت تبعا لذلك فى هاتين السنتين مما لا يجوز معه اتخاذ أرباح سنة ١٩٦٠ أساسا للربط عليه فى السنتين المذكورتين وإنما تربط الضريبة فى كل منهما على أرباحه الفعلية طبقا لأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ ، وكان الحكم المطعون فيه لم يمحص مقومات هذه الزيادة ويبين الأسباب التى دعته إلى نفيها مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على واقعة الدعوى فإنه يكون معيبا بالقصور .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقـــرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن مأمورية ضرائب أسيوط قدرت صافى أرباح المطعون عليه من نشاطه فى أعمال المقـــاولات فى المدة من ١٩٥٩/٥/١٦ حتى ١٩٥٩/١٢/٣١ والسنوات ١٩٦٠ و ١٩٦١ و ١٩٦٢ بالمبالغ الآتيـــة على التوالى ١٤٠ ج ، ٥١١ ج ، ٩٩٠ ج ، ١٤٧٠ ج ، وإذ اعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ١٩٦٤/٦/٢٢ بتحديد صافى أرباحه بمبلغ ١٠٥ ج فى الفترة الأولى وبمبلغ ٣٧٢ ج فى سنة ١٩٦٠ واتخاذها أساسا للربط فى كل من سنتى ١٩٦١ و ١٩٦٢ طبقا لأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ ، فقد أقامت مصلحة الضرائب الدعوى رقم ١٩٩ سنة ١٩٦٤ تجارى أسيوط الإبتدائية بالطعن فى هذا القرار طالبة الغاءه فيما قضى به من اتخاذ أرباح المطعون عليه فى سنة ١٩٦٠ أساسا للربط فى سنتى ١٩٦١ و ١٩٦٢ ومحاسبته عن أرباحه الفعلية فى هاتين السنتين واعتبار أرباحه الصافية فى سنة ١٩٦١ مبلـــغ ٧٢٠ ج وفى سنة ١٩٦٢ مبلغ ١١٠٣ ج وبتاريخ ١٩٦٥/٦/٢٧ حكمت المحكمة برفض الدعوى وتأييد القرار المطعون فيه استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط بالاستئناف رقم ١٦٦ سنة ٤٠ ق تجارى طالبة الغاءه والحكم لها بطلباتها وبتاريخ ١٩٦٦/١١/٨ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعنت مصلحة الضرائب فى هـــذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على سببين حاصل السبب الأول منهما أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم ربط الضريبة على أرباح المطعون عليه الفعلية فى سنتى

١٩٦١ و ١٩٦٢ استنادا إلى أن المقصود بالتغيير الجوهرى للأرباح المنصوص عليه فى المادة ٥٥ مكررا (١) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والذى يستتبع الربط على الأرباح الفعلية هو تغيير النشاط أو مزاولة نشاط جديد لم يكن يزاوله الممول فى سنة الأساس ، وهو من الحكم مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه ذلك أن المقصود بالأرباح التى تكون محلا للزيادة فى المادة المذكورة هى أرباح ذات النشاط فى سنة الأساس أما النشاط المستحدث الذى يباشره الممول فانه يكون أساسا لربط مستقل ، وقد أصدر المشرع هذا القانون تلافيا للعيوب التى كانت تشوب قوانين الربط الحكمى السابقة عليه ، ولاعبرة فى هذا المقام بما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون من أمثلة على هذه الزيادة إذ أنها لا تتفق وصراحة النص وتتنافى مع الضوابط العامة للربط الحكمى ولأن ما جاء بهذه المذكرة كان على سبيل المثال لا على سبيل الحصر .

وحيث إن هـــذا النعى فى محله ذلك أنه بالرجوع إلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ المعمول به من ١٩٥٨/٧/٣١ يبين أنه أضاف إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أربع مواد جديدة بأرقام ٥٥ و ٥٥ مكررا و ٥٥ مكررا (١) و ٥٥ مكررا (٢) . وإذ تنص المادة ٥٥ على أنه استثناء من أحكام الفصلين الثالث والخامس من الكتاب الثانى من هـــذا القانون تتخذ الأرباح التى ربطت عليها الضريبة فى سنة ١٩٥٥ الميلادية أو السنة المالية للممول المنتهية خلالها — وتسمى سنة الأساس — أساسا لربط الضريبة عن عدد من السنوات التالية لها طبقا لما هو مبين بالمادة ٥٥ مكررا وذلك بالنسبة إلى أفراد الممولين الذين لا تجاوز أرباحهم فى سنة الأساس خمسمائة جنيه فإذا كان الممول قد بدأ نشاطه أو استأنفه خلال سنة ١٩٥٥ أو السنة المالية المنتهية خلالها أو لم يكن له نشاط فى تلك السنة فتعتبر أول سنة ميلادية أو مالية لاحقة للسنة التى بدأ نشاطه خلالها هى سنة الأساس أما فى الحالات التى تكون الضريبة قد ربطت فيها على الممول ربطا نهائيا عن أية سنة لاحقة لسنة ١٩٥٥ المشار إليها فتتخذ السنة التاليـــة للسنة التى تم فيها الربط النهـــائى سنة أساس بالنسبة إلى الممول . . . . "

وينص البند (٢) من المادة ٥٥ مكررا على أنه " بالنسبة إلى الممولين الذين تجاوز أرباحهم فى سنة الأساس مائة وخمسين جنيها ولا تتعدى خمسمائة جنيه

تتخذ أرباح تلك السنة أساسا لربط الضريبة عليهم عن السنتين التاليتين . . ." وتنص المادة ٥٥ مكررا (١) على أنه " بالنسبة إلى الممولين الوارد ذكرهم بالبند (٢) من المادة السابقة تربط الضريبة على الأرباح الحقيقية للممول عن إحدى السنتين المشار إليهما فى البند المذكور فى الحالتين الآتيتين :

١ - إذا تغيرت أرباح الممول تغيرا جوهريا عما كانت عليه فى سنة الأساس بشرط أن يطلب الممول محاسبته على أرباحه الحقيقية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٨ مبينا به مبررات هذا الطلب

(٢) إذا ثبت لمصلحة الضرائب أن أرباح الممول الحقيقية قد زادت فى إحدى السنتين المقيستين زيادة جوهرية عما كانت عليه فى سنة الأساس . وفى هذه الحالة تخطر المصلحة الممول بالأسباب التى بنت عليها حكمها وذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول . . . وفى جميع الأحوال المتقدمة تعتبر السنة التى ربطت الضريبة على أرباحها الحقيقية سنة أساس بالنسبة إلى السنين التالية لها " ، فانه يبين من هذه النصوص أن المشرع قرر العدول عن قاعدة الربط الحكمى بالنسبة للممول الذى يخضع لأحكام هذا القانون ممن تجاوز أرباحه فى سنة الأساس مائة وخمسين جنيها ولم تتعد خمسمائة جنيه وأن تربط الضريبة على أرباحه الفعلية إذا زادت فى إحدى السنتين المقيستين زيادة جوهرية عما كانت عليه فى سنة الأساس يستوى فى ذلك أن تكون هذه الزيادة ناشئة عن ذات النشاط أو من نشاط مستحدث، وقد استهدف المشرع من هذا القانون وعلى ما ورد فى مذكرته الإيضاحية تلافى العيوب التى بدت فى تشريعات الربط الحكمى السابقة عليه وأهمها اتخاذ أرباح سنة الأساس وعاء ثابتا لربط الضريبة على سنوات الربط الحكمى بصرف النظر عن أى تغيير قد يطرأ على أرباح الممول فى هذه السنوات المقيسة عنها فى سنة الأساس ولا محل لاستدلال الحكم المطعون فيه بالمذكرة الإيضاحية للقانون تأييدا لما ذهب إليه من أن ربط الضريبة على الأرباح الفعلية لا يكون إلا فى حالة تغيير النشاط أو مزاولة نشاط جديد لم يكن يزاوله الممول فى سنة الأساس ، ذلك أن ماورد بهذه المذكرة عن هاتين الحالتين لا يعدو أن يكون ضربا لأمثلة للربط على الأرباح الفعلية بدليل قولها "أجاز المشروع المقترح لمصلحة الضرائب تعديل الربط الحكمى إذا تجمع لديها من البيانات

ما يثبت زيادة أرباح الممول فى السنوات الخاضعة للربط الحكمى زيادة جوهرية كما فى حالة تغيير النشاط أو مزاولة نشاط جديد لم يكن يزاوله الممول فى سنة الأساس أو غير ذلك . . . " لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على عدم ربط الضريبة على الأرباح الفعلية للممول فى سنتى ١٩٦١ و ١٩٦٢ استنادا إلى أنه لم يغير نشاطه ولم يكن يزاوله نشاطا جديدا فى هاتين السنتين ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه لهذا السبب .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ذلك أنها تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الاستئناف بأن أرباح المطعون عليه الحقيقية فى السنتين المقيستين قد بلغت ١١٠٣ جنيه و ٧٢٠ مليما على التوالى فى حين أنها فى سنة الأساس لم تتجاوز ٣٧٢ جنيها وهذه الزيادة تعتبر زيادة جوهرية تبرر ربط الضريبة على أرباحه الحقيقية ، إلا أن الحكم المطعون فيه اكتفى بنفى هذه الزيادة الجوهرية دون أن يبين العناصر الواقعية التى بنى عليها قضاءه فى هذا الخصوص ، وهو ما يعيبه بالقصور .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان يبين من المذكرة التى قدمتها الطاعنة أمام محكمة الاستئناف أنها تمسكت فى دفاعها بأن رقم أعمال المطعون عليه فى سنة ١٩٦١ بلغ ١٢٠٠ جنيه وهو ضعف الرقم فى سنة ١٩٦٠ ، كما بلغ فى سنة ١٩٦٢ ، ١٨٣٧٨ جنيها بما يعادل ثلاثة أضعاف رقم أعماله فى سنة ١٩٦٠ وأن أرباحه الفعلية زادت تبعا لذلك فى هاتين السنتين إلى ١١٠٣ ج و ٧٢٠ مليما مما لا يجوز معه اتخاذ أرباح سنة ١٩١٠ أساسا للربط فى السنتين المذكورتين وإنما تربط الضريبة فى كل منهما على أرباحه الفعلية طبقا لأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ ولما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بالرد على هذا الدفاع قائلا أنه لم يحصل فى أى من السنتين ١٩٦١ و ١٩٦٢ أية زيادة جوهرية فى أرباح المستأنف ضده المطعون عليه عما كانت عليه فى سنة الأساس دون أن يحص مقومات هذه الزيادة ويبين الأسباب التى دعته إلى نفيها مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على واقعة الدعوى ، فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه لهذا السبب أيضا .

جلسة ٢٣ من يناير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد نائب رئيس المحكمة المستشار أحمد حسن هيكل وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، جوده أحمد غيث ، إبراهيم السعيد ذكرى ، اسماعيل فرحات

(٣٩)

الطعن رقم ٥ لسنة ٤٠ القضائية " أحوال شخصية " .

(١ و ٢) أحوال شخصية " الولاية على المال " . محكمة الموضوع .

(١) جواز تنحى الولى عن ولايته بإذن من المحكمة . تغير الظروف التى دعت إلى ذلك . نحوه أن يطلب من المحكمة رد الولاية إليه .

(٢) تقدير الظروف المبررة لرد الولاية إلى الولى بعد الإذن له بالتنحى . هو مما يستقل به قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .

١ ـــ تنص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال على أنه "للأب ثم للجد الصحيح إذا لم يكن الأب قد اختار وصيا ، الولاية على مال القاصر ، وعليه القيام بها ، ولا يجوز له أن يتنحى عنها إلا بإذن المحكمة" ويبين من هذا النص أن الولاية واجبة فى الأصل ، ولكن يجوز للولى أن يتنحى عن ولايته بإذن المحكمة لظروف تتطلب ذلك ، مما مقتضاه أنه إذا تغيرت الظروف التى دعت الولى إلى طلب التنحى أو زالت ، وكان قادرا على تحمل أعبائها ، فله أن يطلب من المحكمة رد الولاية إليه ، وهو ما يستفاد مما جاء فى المذكرة الإيضاحية للقانون تعليقا على هذه المادة .

٢ ـــ تقدير الظروف التى تبرر رد الولاية إلى الولى ، بعد الإذن له بالتنحى ، بما يجعله قادرا على تحمل أعبائها ، هو مما يستقل به قاضى الموضوع بلا رقابة عليه من محكمة النقض ، متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٩ قدم المطعون عليه إلى نيابة القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية القضية رقم ٩٤ سنة ١٩٦٦ مصر الجديدة طالبا باسترداد ولايته على حفيده .. .. ، وقال بيانا لذلك أنه سبق أن طلب قبول تنحية عن الولاية على حفيده .. .. بحجة كبر سنه وضعف صحته رغم تمتعه بصحة جيدة إرضاء لوالدة القاصر - الطاعنة - التى رشحها للوصاية عليه وقد أجابته محكمة القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية إلى طلبه فقررت بتاريخ ١٩٦٦/٥/٧ قبول تنحيه عن ولايته على القاصر وتعيين الطاعنة وصية عليه وتعيين ابنه .. .. مشرفا على الوصية إلا أنه وقد تزوجت الوصية وانشغلت بالزواج عن مصلحة القاصر ولأنه يتمتع بصحة جيدة فقد تقدم بطلبه لاسترداد ولايته على القاصر ، وبعد أن وافقت النيابة عليه عرض على محكمة القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية فقررت بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٢ رفضه استأنف المطعون عليه هذا القرار بالاستئناف رقم ٣٨ سنة ٨٥ ق القاهرة للأحوال الشخصية "ولاية على المال" طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته . وبتاريخ ١٩٦٩/١٢/١٦ قررت المحكمة إلغاء القرار المستأنف ورد ولاية المطعون عليه على حفيده . طعنت الطاعنة فى هذا القرار بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسببين الأول والثانى منها على القرار المطعون فيه مخالفة القانون والفساد فى الاستدلال ، وتقول بيانا لذلك

لذلك أن القرار قضى برد ولاية المطعون عليه على القاصر استنادا إلى نص المادة ٢٣ من القانون رقم ١١٩ سنة ١٩٥٢ وزوال الأسباب التى دعت إلى سلب الولاية لما تبين من الشهادة الطبية المقدمة من المطعون عليه أنه سليم البنية وخال من الأمراض ومكتمل القوى العقلية ولأنه سافر إلى الأراضى الحجازية لأداء فريضة الحج مما يدل على أنه أصبح قادرا على تحمل أعباء الولاية ، فى حين أن الثابت من قرار محكمة أول درجة الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٥/٧ أنه قضى بقبول تنحى المطعون عليه عن الولاية لأنه طاعن فى السن وما يستتبع ذلك من ضعف صحى ، وتقول الطاعنة أن هذا السبب لم يتغير بل إنه يزيد بتقدم السن بالمطعون عليه فلا تكون أسباب سلب الولاية قد زالت وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون علاوة على أن ما استند إليه القرار فى قضائه برد ولاية المطعون عليه لا يدل على تغير حالته الصحية لأن الطاعنة لا تقول فى دفاعها بضعف صحته لمرضه بل تمسكت بأن حالته الصحية قد ساءت بتقدم السن هذا إلى أنه واضح من دفاع المطعون عليه أنه ما تقدم بطلبه إلا بسبب زواج الطاعنة الأمر الذى يعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كانت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال تنص على إنه للأب ثم للجد الصحيح إذا لم يكن الأب قد اختار وصيا الولاية على مال القاصر وعليه القيام بها ولا يجوز له أن يتنحى عنها إلا بإذن المحكمة . ، وكان يبين من هذا النص أن الولاية واجبة فى الأصل ولكن يجوز للولى أن يتنحى عن ولايته بإذن من المحكمة لظروف تتطلب ذلك ، مما مقتضاه أنه إذا تغيرت الظروف التى دعت الولى إلى طلب التنحى أو زالت وكان قادرا على تحمل أعبائها فله أن يطلب من المحكمة رد الولاية إليه ، وهو ما يستفاد مما جاء فى المذكرة الإيضاحية للقانون تعليقا على هذه المادة بقولها " وقد نصت هذه المادة على أنه لا يجوز للولى أن يتنحى عن ولايته إلا بإذن من المحكمة فالولاية واجبة فى الأصل ولكن يجوز للولى أن يطلب إقالته منها إذا كان فى ظروفه ما يقتضى ذلك — وقد جعل التنحى معقودا بإذن المحكمة حتى تتخذ فى هذه المناسبة من الإجراءات ما يكفل مصالح من تشمله الولاية " ولما كان تقدير الظروف التى تبرر رد الولاية إلى الولى بعد الإذن له بالتنحى بما يجعله قادرا

على تحمل أعبائها هو مما يستقل به قاضي الموضوع بلا رقابة عليه من محكمة النقض متى أقام قضاءه على أسباب سائغة ، وكان يبين من القرار المطعون فيه أنه قضى برد ولاية المطعون عليه على حفيده تأسيسا على ما قرره من أن الثابت من الأوراق ومن محضر تحقيق السيد المعاون المؤرخ ١٩٦٦/٤/٣٠ ... جد القاصر — المستأنف — المطعون عليه — قرر أنه نظرا لضعف صحته وكبر سنه إذ يبلغ من العمر ٨١ سنة إنه لا يستطيع القيام بأعباء الولاية على حفيده القاصر وأنه يتنازل عن ولايته الشرعية على حفيده ورشح والدة القاصر الطاعنة لتكون وصية عليه وكذلك رشح عم القاصر مشرفا عليها ... وأن الثابت من المستندات المقدمة من المستأنف أنه قام بأداء فريضة الحج فى عام ١٩٦٧ — كما أن الثابت من الشهادة الطبية المقدمة منه إنه سليم البنية خال من الأمراض مكتمل القوى العقلية وأن ذاكرته سليمة ويدرك إدراكا صحيحا لكل مايدور حوله من أحداث ومناقشات ويرد على كل مايوجه إليه من أسئلة ردا منطقيا سليما ومن ثم تكون الأسباب التى دعت إلى سلب ولاية المستأنف قد زالت وأصبح قادرا على القيام بأعباء الولاية على حفيده القاصر . ولما كان يبين مما أورده الحكم إنه استخلص من وقائع الدعوى والمستندات المقدمة فيها أن المطعون عليه أصبح قادرا على القيام بما تتطلبه رعاية أموال القاصر من واجبات والتزامات مما يتعين معه رد الولاية إليه ، واستند الحكم فى ذلك إلى اعتبارات سائغة تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، لما كان ذلك ، فان القرار المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون أو شابه فساد فى الاستدلال ويكون النعى عليه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا يجوز قبوله أمام محكمة النقض ، ولا يؤثر فى سلامة قضائه استناده خطأ إلى المادة ٢٣ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاصة باسترداد الولاية إذا زالت الأسباب التى دعت إلى سلبها أو الحد منها أو وقفها والتى أوردتها المواد من ٢٠ إلى ٢٢ من المرسوم بقانون سالف الذكر .

وحيث إن النعى بالسبب الثالث يتحصل فى أن الطاعنة تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الاستئناف بأنها قامت نحو القاصر بواجبات لم يلتفت إليها الجد فقد رفعت دعوى تعويض عن وفاة والد القاصر وقامت بتسوية الضريبة المستحقة على التركة

ولم يفعل الجد شيئا لعدم اهتمامه بسبب شيخوخته ، وهو ما يدل على عدم صلاحيته للولاية غير أن القرار المطعون فيه لم يعن بالإشارة إلى هذا الدفاع أو الرد عليه مما يعيبه بالإخلال بحق الدفاع — والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن ما تثيره الطاعنة فى هذا السبب ليس إلا تأييدا لدفاعها بعدم صلاحية المطعون عليه للولاية على القاصر ، وإذ كان البين من القرار المطعون فيه وعلى ما سلف البيان فى الرد على السببين الأول والثانى أن المحكمة انتهت فى حدود سلطتها الموضوعية إلى أن المطعون عليه قادر على مباشرة أعباء الولاية على القاصر للأسباب السائغة إلى أوردتها وتكفى لحمل قضائها ، فلا تكون المحكمة من بعد ملزمة بأن تتعقب كل حجة للطاعنة وترد عليها استقلالا لأن قيام الحقيقة الواقعية التى استخلصتها فيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها ، لما كان ذلك فإن النعى على القرار بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار أمين فتح الله وعضوية السادة المستشارين : على عبد الرحمن ، محمد السيد الرفاعى ، صلاح الدين حبيب ، محمود المصرى

(٤٠)

الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٣٨ القضائية :

(٢،١) تزوير " تقرير الطعن " . الحكم فى الدعوى .

(١) وجوب بيان كل مواضع التزوير فى تقرير الإدعاء بالتزوير . عدم جواز إضافة مواضع أخرى فى مذكرة شواهد التزوير أو فى دفاع الطاعن أمام المحكمة .

(٢) غرامة التزوير لا تتعدد بتعدد الأوراق المطعون فيها متى كان الطعن عليها بتقرير واحد . الغرامة تتعدد بتعدد الإدعاء ذاته .

١ — إذ أوجبت المادة ٢٨١ من قانون المرافعات السابق على مدعى التزوير تحديد كل مواضع التزوير المدعى به فى تقرير الإدعاء بالتزوير الذى يحرر فى قلم الكتاب وإلا كان التقرير باطلا فإنه يكون قد جعل تقرير الطعن بالتزوير وحده هو المعول عليه فى تحديد مواضع التزوير فلا يجوز لمدعى التزوير أن يضيف فى مذكرة شواهد التزوير أو فى دفاعه أمام المحكمة مواضع أخرى للتزوير غير التى حددها فى ذلك التقرير ، لأن ذلك منه يكون ادعاء بتزوير بغير الطريق الذى رسمه القانون وهو طريق التقرير فى قلم الكتاب (١) .

٢ — الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات السابق هى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (٢) — جزاء مدنى يحكم به على من فشل فى ادعائه

(١) نقض ٤/٣/١٩٦٩ السنة ٢٠ ص ٣٨٢

(٢) نقض ٣٠/٥/١٩٦٨ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٩ ص ١٠٤٥

التزوير فلا تتعدد بتعدد الأوراق المطعون فيها، متى كان الطعن عليها بتقرير واحد. وإذ كانت المادة ٢٩١ من ذات القانون والخاصة بدعوى التزوير الأصلية قد أحالت إلى المادتين ٢٨١ و ٢٨٨ من القانون المذكور في تحقيق هذه الدعوى والحكم فيها، فإن جزاء الغرامة لا يتعدد بتعدد الأوراق المطعون فيها بالتزوير، وإنما يتعدد بتعدد الإدعاء ذاته سواء كان هذا الادعاء في صحيفة دعوى تزوير أصلية أم في تقرير ادعاء أمام قلم الكتاب في دعوى قائمة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الطعن — تتحصل فى أن السيدة ... أقامت الدعوى ٤٣٨ سنة ١٩٥٣ الجيزة الابتدائية ضد الطاعن تطلب الحكم بالزامه بقيمة الريع عن ... وقد نازعها الطاعن ملكيتها لهذه الأرض فأوقفت المحكمة نظر الدعوى حتى يفصل فى هذا النزاع وأقام الطاعن الدعوى رقم ١٦٣ سنة ١٩٥٤ الجيزة الابتدائية ضد المطعون عليها الثالثة وإبنها المطعون عليه الأول الذى باعته الأرض موضوع النزاع — بطلب الحكم بتثبيت ملكيته لهذا القدر استنادا إلى اكتسابه الملكية بالتقادم ودفع المدعى عليهما الدعوى بأن وضع يد المدعى على الأرض إنما كان بوصفه مستأجرا لها وقدما عقد إيجار منسوبا إليه تاريخه ١٩٤٩/٥/٢٤ وإنذارا موجها إليه فى ١٩٤٩/١/٦ ورد المدعى على ذلك باقامته دعوى التزوير الأصلية رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٩ الجيزة الابتدائية يطلب فيها الحكم برد وبطلان عقد الإيجار والإنذار سالفى الذكر وطلب المدعى عليهما ضم ملف تفتيش رى الجيزة رقم ١٢٠٩/١٤ وملف الترخيص للمدعى بحمل السلاح لإثبات أن وضع يد المدعى كان بصفته ناظرا على هذه الأرض فأقام المدعى

دعوى تزوير أصلية أخرى برقم ٣١٨ سنة ١٩٦١ الجيزة الابتدائية يطلب فيها الحكم بردو بطلان الأوراق التى تقدم بها المدعى عليهما وتلك التى أشارا اليها بمحضرى الجيزة سالف الذكر كما قرر أمام قلم كتاب المحكمة فى ١٩٦١/٤/١٥ بالطعن بتزوير هذه الأوراق ذاتها وبعد أن أمرت المحكمة بضم هذه الدعاوى الثلاث قرر المدعى — الطاعن — أمام قلم الكتاب للمرة الثانية فى ١٩٦١/٦/٣ بالطعن بتزوير الأوراق الواردة بملف رخصة السلاح التى استند اليها المدعى عليهما وبتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٩٦١ حكمت المحكمة برفض الإدعاء بالتزوير وبتغريم المدعى ٢٥ جنيها عن كل ورقة من الأوراق الخمسين التى طعن بتزويرها وبرفض طلب تثبيت الملكية استأنف المدعى هذا الحكم لدى استئناف القاهرة طالبا الغاءه والحكم له بطلباته وقيد هذا الاستئناف برقم ١٢٤٢ سنة ٧٨ ق القاهرة وبتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٦٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف — طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة وبتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٣ قررت غرفة المشورة عدم قبول أوجه الطعن عدا الوجه الأخير من السبب الثانى (الخاص بغرامة التزوير) وحددت جلسة لنظره وبالجلسة أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن حاصل النعى أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائى فيما قضى به من تغريم الطاعن ٢٥ جنيها عن كل ورقة طعن عليها فى الدعاوى الثلاث فبلغت الغرامة المقضى بها ١٢٥٠ جنيها عن خمسين ورقة حين أن هذه الدعاوى كلها مرتبطة ببعضها ويدور النزاع فيها حول ملكية الأطيان موضوع الدعوى الأولى بتثبيت الملكية وأمرت المحكمة لذلك بضمها ليحكم فيها معا و يكون الحكم المطعون فيه بقضائه بتعدد الغرامة قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن المادة ٢٨١ من قانون المرافعات السابق — المطبق فى الدعوى — إذ أوجبت على مدعى التزوير تحديد كل مواضع التزوير المدعى به فى تقرير الإدعاء بالتزوير الذى يحرر فى قلم الكتاب وإلا كان التقرير باطلا تكون قد جعلت تقرير الطعن بالتزوير وحده المعول عليه فى تحديد مواضع التزوير . فلا يجوز لمدعى التزوير أن يضيف فى مذكرة شواهد التزوير أو فى دفاعه أمام المحكمة مواضع أخرى للتزوير

غير التي حددها في ذلك التقرير لأن ذلك منه يكون إدعاء بتزوير بغير الطريق الذى رسمه القانون وهو طريق التقرير به في قلم الكتاب وإذ كانت الغرامة المنصوص عليها في المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات — السابق — هي — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — جزاء مدني يحكم به على من فشل في ادعائه بالتزوير فلا تتعدد بتعدد الأوراق المطعون فيها متى كان الطعن عليها بتقرير واحد وكانت المادة ٢٩١ من ذات القانون والخاصة بدعوى التزوير الأصلية قد أحالت الى المادتين سالفتى الذكر في تحقيق هذه الدعوى والحكم فيها فان جزاء الغرامة لا يتعدد بتعدد الأوراق المطعون فيها بالتزوير وإنما يتعدد بتعدد الإدعاء ذاته سواء كان هذا الإدعاء في صحيفة دعوى تزوير أصلية أم في تقرير ادعاء أمام قلم الكتاب في دعوى قائمة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى تأييدا للحكم الابتدائي — بتعدد الغرامة بتعدد الأوراق المطعون فيها بالتزوير فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه .

ولما تقدم يتعين تعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من غرامة وجعلها مبلغ ٢٥ جنيها عن كل ادعاء بالتزوير من الإدعاءات الأربعة في دعوى التزوير الأصلية رقمى ٣٨ سنة ٥٩ ك الجيزة و٣١٨ سنة ٦١ ك الجيزة وتقريرى الطعن بالتزوير أمام قلم الكتاب في ١٥/٤/١٩٦١ ، ٣/٦/١٩٦١ .

جلسة ٢٨ من يناير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمود العمراوى وعضوية السادة المستشارين سالم راشد ، وعبد العليم الدهشان ، ومصطفى سليم ، ومحمد صالح أبو راس

(٤١)

الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٣٨ القضائية :

فضالة . حكم . " عيوب التدليل " . " القصور " .

قيام الفضالة . عدم كفاية أن يكون ما يتصدى له الفضولى نافعا أو مفيدا . وجوب أن يكون شأنا عاجلا لرب العمل . عدم تحقيق الحكم ذلك . قصور .

لا يكفى لتبرير قيام الفضالة - وعلى ماجاء بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى تعليقا على المادة ١٨٨ منه أن يكون مايتصدى له الفضولى نافعا أو مفيدا بل لابد أن يكون ضروريا أى شأنا عاجلا ما كان رب العمل ليتوانى عن القيام به ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر مجرد سداد البنك المطعون ضده لباقى أقساط الأسهم كافيا لقيام الفضالة استنادا الى أنه " حال دون سريان فوائد التأخير كما منع بيع الأسهم لحساب المورث" مع أن الفوائد سوف تسرى لصالح البنك عما سدده ، وهو ماطلبه بدعواه وقضى له به ، كما أن الحكم لم يحقق ما إذا كان السداد ضروريا ونافعا للطاعنين أم لا ، بتبين سعر الأسهم وقت السداد وما إذا كان قد تدهور عما كان عليه وقت الاكتتاب كما يقول الطاعنون وأن البنك ابتغى بالسداد مصلحة نفسه فقط ، و إذ لم يقم الحكم المطعون فيه بتحقيق ذلك ، فقد حجب نفسه عن استظهار أركان الفضالة ومن ثم يكون مشوبا بالقصور بما يتعين معه نقضه .

المحـكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن البنك المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٤٦١٨ لسنة ١٩٦٣ كلى القاهرة ضد الطاعنين بطلب إلزامهم بأن يدفعوا له من تركة مورثهم مبلغ ٢٨٩٠ جنيه و٥٠ و٢٢ مليما والفوائد وبإلزام الطاعن الأخير بأن يدفع له من ماله مبلغ ١٩٧٨ جنيه و٥٣٣ مليما والفوائد، مؤسسا دعواه على أن مورث الطاعنين كلفه بأن يكتتب باسمه وباسم ابنه — الطاعن الأخير الذى كان قاصرا وقتذاك — فى عدد من أسهم شركة مصر للفنادق وبسداد القيمة من حساب المورث ، ونفذ البنك عملية الاكتتاب وسدد ربع قيمة الأسهم من ذلك الحساب ولما استحقت باقى الأقساط قام البنك بأدائها ، ولم يكن رصيد المورث يسمح بذلك ، فأقام البنك دعواه مطالبا بما دفعه . وفى ٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ قضت المحكمة بإلزام الطاعنين بالمبلغ المطالب به وفوائده من تركة المورث ، وبرفض الدعوى ضد الطاعن الأخير . استأنف المحكوم عليهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٩٠ لسنة ٨٣ ق القاهرة ، وفى ١١ من أبريل سنة ١٩٦٨ قضت المحكمة برفضه . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم فيما قضى به بشأن الفوائد ، وعرض الطعن بغرفة المشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه فى السببين الرابع والخامس أنه إذ أقام قضاءه على أساس الفضالة يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن تصدى البنك المطعون ضده لسداد باقى أقساط الأسهم التى اكتتب فيها مورثهم لم يكن ضروريا لأنه ليس من الشئون

العاجلة بما لا تتوافر معه أركان الفضالة كما أن البنك المطعون ضده لم يقصد بهذا السداد إلا تحقيق مصلحته هو باعتباره أحد المؤسسين للشركة التي اكتتب مورثهم في أسهمها ، وهي مصلحة تتعارض مع مصلحتهم ، لتدهور قيمة تلك الأسهم في السوق تدهورا ملحوظا ، ولقد جاءت أسباب الحكم قاصرة عن بيان أن السداد كان ضروريا نافعا ، وكان على الحكم المطعون فيه وقد استند إلى قواعد الفضالة أن يتحقق من قيامها بتوافر عنصريها .

وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك أن الحكم المطعون فيه إذ رد على هذا الدفاع بقوله « ليس من شك في أن السداد الذي قام به البنك من ماله حال دون سريان فـــوائد التأخير كما منع بيع الأسهم لحساب المورث وما كان يترتب على هذا البيع من أضرار له ولامراء في أن المورث لم يكن ليتوانى عن القيام بهذا السداد لو كان ذلك في إمكانه ، ولا يقدح في سلامة هذا النظر القول بأن البنك كان من بين مؤسسي شركة الفنادق وأنه ابتغى تحقيق مصلحة له من قيامه بالسداد عن المورث ذلك لأن الفضالة تتحقق على ما يجرى به نص المـادة ١٨٩ من القانون المدني ولو كان الفضولي في أثناء توليه شأنا لنفسه قد تولى شأن غيره لمـا بين الشأنين من إرتباط " لمـا كان ذلك وكان لا يكفي لتبرير قيام الفضالة وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني على المـادة ١٨٨ منه أن يكون ما يتصدى له الفضولي نافعا أو مفيدا بل لابد أن يكون ضروريا أي شأنا عاجلا ما كان رب العمل ليتوانى عن القيام به ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أعتبر مجرد سداد البنك المطعون ضده لباقي أقساط الأسهم كافيا لقيام الفضالة استنادا الى أنه « حال دون سريان فوائد التأخير كما منع بيـــع الأسهم لحساب المورث" مع أن الفوائد سوف تسري لصالح البنك عما سدده ، وهو ما طلبه بدعواه وقضى له به كما أن الحكم لم يحقق ما اذا كان السداد ضروريا ونافعا للطاعنين أم لا ، بتبين سعر الأسهم وقت السداد وما اذا كان قد تدهور عما كان عليه وقت الاكتتاب كما يقول الطاعنون وأن البنك إبتغى بالسداد مصلحة نفسه فقط ، وإذ لم يقم الحكم المطعون فيه بتحقيق ذلك فقد حجب نفسه عن استظهار أركان الفضالة ، ومن ثم يكون مشوبا بالقصور بما يتعين معه نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

جلسة ٣٠ من يناير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد نائب رئيس المحكمة المستشار أحمد حسن هيكل وعضوية السادة المستشارين : جودة أحمد غيث وإبراهيم السعيد ذكرى، وإسماعيل فرحات عثمان، وجلال عبد الرحيم عثمان

(٤٢)

الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٣٦ القضائية :

(١) ضرائب " ضريبة المرتبات والأجور " دعوى " رفع الدعوى " .

الدعاوى المتعلقة بضريبة كسب العمل . . المرتبات وما فى حكمها — وجوب رفعها بطريق التكليف بالحضور لا بطريق إيداع صحيفتها قلم الكتاب . علة ذلك .

(٢) ضرائب " ضريبة كسب العمل " استئناف "الأثر الناقل للاستئناف" دفوع . نظام عام . قوة الأمر المقضى .

دفع مصلحة الضرائب ببطلان صحيفة الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى . القضاء برفضه . استئناف المصلحة لقضاء المحكمة فى الموضوع دون الدفع . أثره . عدم اعتبار قضاء محكمة أول درجة فى الدفع مطروحا على محكمة الاستئناف ولو كان متعلقا بالنظام العام . علة ذلك .

١ — الدعاوى المتعلقة بالضريبة على كسب العمل المقررة بمقتضى الباب الأول من الكتاب الثالث من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، ترفع بطريق التكليف بالحضور لا بطريق الإيداع وتقديم صحيفتها الى قلم كتاب المحكمة المختصة طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكررا من هذا القانون، لأن هذه المادة وعلى ما يبدو من سياقها استثناء من القواعد العامة لرفع الدعاوى فى قانون المرافعات ، وقد وردت ضمن مواد الكتاب الثانى من القانون سالف الذكر ، فيقتصر أثرها على طرق وإجراءات الطعن فى قرارات اللجان الخاصة بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، ولا يتعداها الى غيرها من أنواع الضرائب الأخرى

الا بنص خاص فى القانون ، ولم يرد ضمن مواد الضريبة على كسب العمل المقررة بمقتضى الباب الأول من الكتاب الثالث نص مماثل أو نص يحيل على هذه المادة .

٢ — اذ كان الثابت فى الدعوى — المتعلقة بضريبة المرتبات والأجور وما فى حكمها — أنها رفعت بصحيفة قدمت الى قلم الكتاب ، ودفعت الطاعنة — مصلحة الضرائب — ببطلان صحيفة الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى ، وكان الحكم الابتدائى قد قضى فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق برفض هذا الدفع ، وكانت الطاعنة قد قبلت هذا القضاء وقصرت استئنافها لهذا الحكم على ما قضى به فى الموضوع من سقوط حقها فى المطالبة بأية ضريبة عن المبالغ المدفوعة قبل سنة ١٩٥٥ واذا كان الاستئناف لاينقل الدعوى لمحكمة ثانى درجة الا فى حدود طلبات المستأنف فان الدفع ببطلان صحيفة الدعوى لا يكون مطروحا أمام محكمة الاستئناف ولو كان متعلقا بالنظام العام ، لأن قضاء محكمة أول درجة برفض هذا الدفع قد حاز قوة الأمر المقضى ، وهى تسمو على قواعد النظام العام . لما كان ذلك فإن محكمة الاستئناف لا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون اذ هى لم تعرض لهذا الدفع [1] .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب عابدين قامت بربط ضريبة كسب العمل

(١) وراجع نقض ١٩٥٨/١٢/١١ مجموعة المكتب الفنى السنة التاسعة ص ٧٦٥

المستحقة على المطعون عليهما عن إيرادات مرتبة لمدى الحياة دفعاها لكل من ... ... و ... ... فأقاما الدعوى رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٥٥ تجارى القاهرة الابتدائية بصحيفة أودعاها قلم كتاب المحكمة فى ١٩٥٥/٢/٢٠ طالبا فيها الحكم أولا — بسقوط حق مصلحة الضرائب فى المطالبة بأية ضريبة عن الإيرادات المرتبة لمدى الحيـــاة المدفوعة عن المدة السابقة على أول يناير سنة ١٩٥٠ ثانيا — بعـدم أحقية مصلحة الضرائب فى اقتضاء ضريبة كسب العمل عن الإيرادات المرتبة التى تسلمها كل من المرحوم ... ... ، ثالثا — ببطلان الإجراءات التى اتخذتها مصلحة الضرائب فى هذا الشأن ، دفعت مصلحة الضرائب ببطلان صحيفة الدعوى لرفعها بغير الطريق القـــانونى ، وبتاريخ ١٩٥٧/٢/٦ حكمت المحكمة بسقوط حق مصلحة الضرائب فى المطالبة بأية ضريبة عن المبالغ المدفوعة عن المدة السابقة على أول يناير سنة ١٩٥٠ ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات ، استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة طالبة إلغاءه فيما قضى به من سقوط حقها فى المطالبة بالضريبة المستحقة على المبالغ المدفوعة عن المدة السابقة على أول يناير سنة ١٩٥٠ ورفض دعوى المطعون عليهما فى هـــذا الخصوص ، وقيد استئنافها برقم ٦٢٩ سنة ٧١ ق تجارى ، وبتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٩ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة أن المطعون عليهما أقاما الدعوى بصحيفة أودعاها قلم كتاب المحكمة فى ١٩٥٥/٢/٢٠ طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى المـادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، فى حين أن هذه الدعوى تتعلق بضريبة كسب عمل مستحقة على إيرادات مرتبة لمدى الحياة وكان يلزم رفعها بطريق التكليف بالحضور ولا تسرى عليها المـادة ٥٤ مكررا سالفة الذكر لأنها قاصرة على الطعن فى قرارات اللجـــان الخاصة بضريبة

الأرباح التجارية والصناعية ولم تتضمن المواد المتعلقة بالضريبة على المرتبات وما فى حكمها نصا مماثلا أو نصا يحيل عليها فكان يتعين على محكمة أول درجة أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى ولو لم يدفع بذلك أمامها لأن طريقة رفع الدعوى من الأمور المتصلة بالنظام العام .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه وإن كانت الدعاوى المتعلقة بالضريبة على كسب العمل المقررة بمقتضى الباب الأول من الكتاب الثالث من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ترفع بطريق التكليف بالحضور لا بطريق الإيداع وتقديم صحيفتها إلى قلم كتاب المحكمة المختصة طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكررا من هذا القانون لأن هذه المادة وعلى مايبدو من من سياقها استثناء من القواعد العامة لرفع الدعاوى فى قانون المرافعات وقد وردت ضمن مواد الكتاب الثانى من القانون سالف الذكر فيقتصر أثرها على طرق وإجراءات الطعن فى قرارات اللجان الخاصة بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ولا يتعداها إلى غيرها من أنواع الضرائب الأخرى إلا بنص خاص فى القانون ولم يرد ضمن مواد الضريبة على كسب العمل المقررة بمقتضى الباب الأول من الكتاب الثالث نص مماثل أو نص يحيل على هذه المادة ، وكان الثابت فى الدعوى أنها رفعت بصحيفة قدمت إلى قلم كتاب المحكمة فى ١٩٥٥/٢/٢٠ ودفعت الطاعنة ببطلان صحيفة الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى ، إلا أنه لما كان الحكم الابتدائى قد قضى فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق برفض هذا الدفع ، وكانت الطاعنة قد قبلت هذا القضاء وقصرت استئنافها لهذا الحكم على ماقضى به فى الموضوع من سقوط حقها فى المطالبة بأية ضريبة عن المبالغ المدفوعة قبل سنة ١٩٥٠ ، وكان الاستئناف لا ينقل الدعوى إلى محكمة ثانى درجة الا فى حدود طلبات المستأنف فان الدفع ببطلان صحيفة الدعوى لايكون مطروحا أمام محكمة الاستئناف ولو كان متعلقا بالنظام العام لأن قضاء محكمة أول درجة برفض هذا الدفع قد حاز قوة الأمر المقضى وهى تسمو على قواعد النظام العام ، لما كان ذلك فان محكمة الاستئناف لاتكون قد أخطأت فى تطبيق القانون إذهى لم تعرض لهذا الدفع . ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ٣٠ من يناير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد نائب رئيس المحكمة المستشار أحمد حسن هيكل وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود وجوده أحمد غيث ، وإبراهيم السعيد ذكرى وإسماعيل فرحات عثمان

(٤٣)

الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٣٦ القضائية :

ضرائب " الضريبة الإضافية ". شركات " الشركات المساهمة " .

الضريبة الاضافية المفروضة بالقانون ٩٩ لسنة ١٩٥٨ على مجموع ما يتقاضاه أعضاء مجلس الإدارة بالشركات المساهمة . وعاؤها . استمرار العضو المذكور فى تقاضى ذات المرتب الذى كان يحصل عليه منذ كان مديرا عاما للشركة دون زيادة . لا اثر له . وجوب خضوعه للضريبة .

النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض ضريبة إضافية على مجموع ما يتقاضاه أعضاء مجالس الإدارة فى الشركات المساهمة ، يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على أن الضريبة الإضافية إنما تفرض على كافة المبالغ التى يتقاضاها عضو مجلس الإدارة فى الشركة المساهمة التى يعمل فيها بهذه الصفة ، سواء كانت ثمار عضوية أى مقابل حضور الجلسات والمكافآت والاتعاب الأخرى ، أو كانت من غير ثمارها كالمرتبات والأجور التى يحصل عليها من نفس الشركة ، إذا كانت تربطه بها فى ذات الوقت علاقة وظيفية ، أو كان يؤدى لها أية خدمة أخرى ، يؤكد ذلك ما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون من أن المادة الأولى بينت الإيرادات التى تتناولها هذه الضريبة فاخضعت لها جميع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من شركة أو أكثر من مرتبات أو مكافآت أو بدل حضور ، وأحالت فى بيان هذه الإيرادات إلى البند الرابع من المادة الأولى والمادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ هذا إلى أن المادة الخامسة من القانون ألزمت كل شركة مساهمة

بأن تقدم قبل يوم ١٥ يناير من كل سنة إقرارا تبين فيه جميع المبالغ التى صرفت أو وضعت تحت تصرف أى عضو من أعضاء مجلس إدارتها خلال السنة التقويمية السابقة. ولا يغير من هذا النظر استدلال الحكم المطعون فيه، بأن المطعون عليه كان مديرا عاما للشركة، قبل أن يعين عضوا منتدبا بمجلس إدارتها ، وأنه ظل يتقاضى نفس المرتب الذى كان يحصل عليه منذ كان مديرا عاما دون زيادة ، لأن ذلك لا يعول عليه إزاء ما نص عليه القانون على النحو السابق ذكره .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالاسكندرية حددت إيرادات المطعون عليه الخاضعة للضريبة الإضافية والتى حصل عليها بصفته عضوا منتدبا بمجلس إدارة كل من شركة التجارة فى محاصيل الشرق الأدنى وشركة المضارب المصرية للارز ومديرا عاما للشركة الأخيرة خلال السنوات من ١٩٥٧ حتى ١٩٥٩ بمبالغ ٥٩٠٢ جنيها و٦٦٢ مليما، ٥٨٨٦ جنيها و ٩٠٠ مليما، ٤٤١٥ جنيها و١٧٥ مليما على الترتيب ، و إذ اعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها فى ٣١ من مارس ١٩٦٣ بتخفيض إيراداته الخاضعة للضريبة الإضافية فى سنوات المحاسبة إلى مبالغ ٥٤٣٩ جنيها و٠٩٧ مليما، ٤٨٠٥ جنيها و ٩٢٠ مليما، ٢٥٦٨ جنيها و٧٣٢ مليما على التوالى ، فقد أقام الدعوى رقم ٥١١ لسنة ١٩٦٣ تجارى أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية طعنا فى هذا القرار بطلب الغائه فيما قضى به من إخضاع المرتب الذى تقاضاه كمدير عام من شركة المضارب المصرية للضريبة الإضافية والحكم باستبعاد هـــذا المرتب من وعاء الضريبة ، كما أقامت مصلحة الضرائب الدعوى رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٦٣ تجارى بالطعن فى القرار المذكور أمام

ذات المحكمة طالبة تحديد وعاء الضريبة طبقا للمبالغ التى حددتها المأمورية . وبتاريخ ١٢ من يناير ١٩٦٥ حكمت المحكمة فى دعوى المطعون عليه برفضها وفى دعوى المصلحة بتعديل قرار اللجنة على أساس عدم سريان الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على الضريبة ورد نسبة ٧,٥٪ المخصومة من مرتبات المطعون عليه فى سنوات النزاع إلى وعاء الضريبة. استأنف المطعون عليه هذا الحكم بالاستئناف المقيد برقم ٩٤ لسنة ٢١ ق تجارى الاسكندرية ، ومحكمة الاستئناف حكمت فى ١٣ من أبريل ١٩٦٦ بالغاء الحكم المستأنف فى الدعوى رقم ٥١١ سنة ١٩٦٣ وإلغاء قرار اللجنة فيما قضى به بالنسبة لمرتب المطعون عليه الذى تقاضاه كمدير عام من شركة المضارب المصرية للارز والقضاء باستبعاد هذا المرتب من وعاء الضريبة الاضافية ، وفى الدعوى رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٦٣ بالغاء الحكم المستانف فيما قضى به فى خصوص نسبة ٧,٥٪ احتياطى المعاش والقضاء بتأييد قرار اللجنة باستبعاد هذه النسبة من مرتبات المطعون عليه الخاضعة للضريبة الإضافية. طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر ، وبالجلسة المحددة لنظره تنازلت مصلحة الضرائب عن الوجه الأول من سبب الطعن المتعلق بخصم نسبة ٧,٥٪ من مرتب المطعون عليه . وأصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن حاصل الوجه الثانى من سبب الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة أن الحكم أسس قضاءه باستبعاد المرتبات التى تقاضاها المطعون عليه بصفته مديرا عاما لشركة المضارب المصرية للارز من وعاء الضريبة الإضافية فى سنوات المحاسبة ، على سند من القول بأن هذه الضريبة لاتفرض طبقا لحكم المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ إلا على مايتقاضاه عضو مجلس الإدارة من الشركة بصفته هذه ، وأن مايحصل عليه بصفته مديرا عاما لاتتناوله الضريبة لأنه مقابل عمل إدارى، كما أن المطعون عليه كان مديرا عاما للشركة نظير أجر معين قبل إسناد وظيفة عضو مجلس الإدارة إليه فى سنة ١٩٥٦ ، ولم يزد ماتقاضاه بعد تعيينه عن ذلك الأجر، فى حين أن نص المادة سالفة الذكر جاء عاما فينطبق على كافة الإيرادات التى

يحصل عليها عضو مجلس إدارة الشركة التي يعمل فيها بهذه الصفة أو بأية صفة أخرى ، يؤيد ذلك أن المادة المذكورة أحالت في شأن تحديد وعاء الضريبة الإضافية إلى المادتين ٤/١ ، ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ مما يدل على أن هذا الوعاء إنما يشمل علاوة على الايرادات التي يتقاضاها عضو مجلس الإدارة بصفته هذه — كافة المرتبات وما في حكمها التي تدفعها له الشركة بصفة أخرى كأن يكون مرتبطا معها بعلاقة وظيفية ، وإذ كان المطعون عليه عضوا منتدبا بمجلس إدارة كل من شركة التجارة في محاصيل الشرق الأدنى وشركة المضارب المصرية للأرز ، وتربطه في ذات الوقت علاقة وظيفية بهذه الشركة الأخيرة بصفته مديرا عاما لها ، فإن كافة ما يحصل عليه من إيرادات من هاتين الشركتين يخضع للضريبة الاضافية وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

وحيث أن هذا النعي في محله ، ذلك أن النص في المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض ضريبة إضافية على مجموع مايتقاضاه أعضاء مجالس الإدارة في الشركات المساهمة على أنه "علاوة على الضرائب المفروضة قانونا تفرض ضريبة إضافية سنوية على جميع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة في الشركات المساهمة من مرتبات أو مكافآت أو بدل حضور أو غير ذلك من المبالغ المشار اليها في المادة الأولى (البند رابعا) والمادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه"، يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على أن الضريبة الإضافية إنما تفرض على كافة المبالغ التي يتقاضاها عضو مجلس الإدارة في الشركة المساهمة التي يعمل فيها بهذه الصفة سواء كانت ثمار عضوية أي مقابل حضور الجلسات والمكافآت والأتعاب الأخرى ، أو كانت من غير ثمارها كالمرتبات والأجور التي يحصل عليها من نفس الشركة إذا كانت تربطه بها في ذات الوقت علاقة وظيفية أو كان يؤدى لها أية خدمة أخرى ، يؤكد ذلك ما أوردته المذكرة الايضاحية للقانون من أن المادة الأولى بينت الإيرادات التي تتناولها هذه الضريبة فأخضعت لها جميع مايتقاضاه عضو مجلس الإدارة من شركة أو أكثر من مرتبات أو مكافآت أو بدل حضور ، وأحالت في بيان هذه الايرادات إلى البند رابعا من المادة الأولى والمادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ هذا إلى أن المادة الخامسة من القانون ألزمت كل شركة مساهمة بأن تقدم

قبل يوم ١٥ يناير من كل سنة إقرارا تبين فيه جميع المبالغ التى صرفت أو وضعت تحت تصرف أى عضو من أعضاء مجلس إدارتها خلال السنة التقويمية السابقة ، وكان لا يغير من هذا النظر استدلال الحكم المطعون فيه بأن المطعون عليه كان مديرا عاما لشركة مضارب الأرز قبل أن يعين عضوا منتدبا بمجلس إدارتها وأنه ظل يتقاضى نفس المرتب الذى كان يحصل عليه منذ كان مديرا عاما دون زيادة ، لأن ذلك لا يعول عليه إزاء ما نص عليه القانون على النحو السابق ذكره ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أنه لا تخضع للضريبة الإضافية فى سنى النزاع المرتبات التى حصل عليها المطعون عليه بصفته مديرا عاما للشركة المصرية لمضارب الأرز والتى كان يعمل فى نفس الوقت عضوا منتدبا بمجلس إدارتها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

جلسة ٣٠ من يناير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد نائب رئيس المحكمة المستشار أحمد حسن هيكل وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود وجودة أحمد غيث وابراهيم السعيد ذكرى وجلال عبد الرحيم عثمان .

(٤٤)

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٩ القضائية " أحوال شخصية " :

(١) حكم " إعادة الدعوى للمرافعة " . دعوى " نظر الدعوى " .

طلب فتح باب المرافعة لتقديم مذكرات أو مستندات . إجابته . من إطلاقات محكمة الموضوع .

(٢) أحوال شخصية " الإعلام الشرعى " . إرث . حكم " حجية الحكم " دفوع .

حجية الإعلام الشرعى . دفعها بحكم من المحكمة المختصة فى دعوى أصلية أو فى صورة دفع . اختصاص الهيئة التى فصلت فى الدفع بالحكم فيه . وجوب التعويل على هذا القضاء . ولو خالف ما ورد بالإعلام الشرعى .

(٣) أحوال شخصية "دعوى الأحوال الشخصية". دعوى " سماع الدعوى" وقف .

منع القضاء من سماع الدعوى بمضى ١٥ سنة مع تمكن المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعى ، وإنكار الحق فى تلك المدة . قاعدة وردت بالمادة /٣٧٥ من اللائحة الشرعية الصادرة فى ١٩٣١ ، ولائحة سنة ١٨٩٧ ، والمادة ٢٧٦ ق ٣١ لسنة ١٩١٠ المعدل للائحة الأخيرة والمادة ٦١٤ من قانون العدل والإنصاف

١ — لا تثريب على محكمة الموضوع أن هى لم تجب الطالب المقدم إليها بفتح باب المرافعة لتقديم مذكرات أو مستندات ، متى كان قد قدم إليها بعد انتهاء المرافعة فى الدعوى ، إذ يصبح هذا الطلب من الإطلاقات التى لا يعيب المحكمة الالتفات عنهـــا .

٢ — حجية الإعلام الشرعى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة [1] تدفع وفقا لنص المادة / ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بحكم من المحكمة المختصة وهذا الحكم كما يكون فى دعوى أصلية ، يصح أن يكون فى صورة دفع أبدى فى الدعوى التى يراد الاحتجاج فيها بالإعلام الشرعى وهو ما سلكته المطعون عليها أمام محكمة الموضوع . وإذ كانت الهيئة التى فصلت فى الدفع مختصة أصلا بالحكم فيه ، فان قضاءها هو الذى يعول عليه ، ولو خالف ماورد بالإعلام الشرعى ولا يعد ذلك إهدارا لحجية الإعلام لأن المشرع أجاز هذا القضاء وحد به من من حجية الإعلام الشرعى الذى صدر بناء على إجراءات تقوم فى جوهرها على تحقيقات إدارية يصح أن ينقضها بحث تقوم به السلطة القضائية المختصة .

٣ — ما تقضى به المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ من أن القضاة ممنوعون من سماع الدعوى التى مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعى فى عدم إقامتها وهذا كله مع إنكار الحق فى تلك المدة ، هو ترديد لقاعدة أساسية نص عليها فى المادة / ٩٦ من اللائحة الشرعية الصادرة فى سنة ١٨٩٧ والمادة / ٣٧٦ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩١٠ المعدل للائحة الأخيرة ، وعلى ذلك جاء نص المادة ٦١٤ من قانون "العدل والإنصاف الذى يقضى بأنه لا تسمع الدعوى فى استحقاق غلة الوقف بعد تركها بلا عذر شرعى مدة خمس عشرة سنة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاوه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المرحوم .. ..— مورث الطاعنين —

(١) نقض ١٩٦٨/٢/٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٩ ص ٢١٤ .

أقام الدعوى رقم ٦٦ سنة ١٩٥٣ القاهرة الإبتدائية الشرعية — التى قيدت بعد إلغـاء المحاكم الشرعية برقم ٥٦٦ سنة ١٩٥٦ " أحوال شخصية " القاهرة الإبتدائية — ضد وزارة الأوقاف — المطعون عليها — بصحيفة معلنة فى ١٩٥٣/٢/١١ طالبا الحكم باستحقاقه لحصة قدرها $\frac{٤}{٩}$ ٢٠ سهما من قيراط من أربعة وعشرين قيراطا ينقسم إليها وقف المرحوم ... ... وتسليمه هذا النصيب ، وقال بيانا لدعواه أن الواقف أنشأ وقفه المبين بالحجة المحررة أمام محكمة الصالحية بمصر بتاريخ ١٨ جمادى الأولى سنة ١٠٨٠ هـ على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده ... ... ومن سيحدثه الله له من الأولاد ذكورا وأناثا بالفريضة الشرعية بينهم ، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده ثم على أولاد أولاده ، ثم على ذريته ونسله وعقبه من أولاد الظهور دون أولاد البطون على النص والترتيب المشروحين فى عريضة الدعوى ، فإذا انقرض أولاد الظهور كان ذلك وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من أولاد البطون بالفريضة الشرعية ، فإذا انقرض أولاد البطون كان ذلك وقفا على مصالح مسجدى ... ... وقد توفى الواقف كما توفى أولاده وانقرضت ذريته من أولاد الظهور وآل الوقف بتمامه إلى السيدة ... ... بنت ... ... ابن الشيخ ... ... ابن الشيخ ... ... بن ... ... ابن الواقف ، ثم توفيت ... المذكورة وانحصر الاستحقاق فى أولادها الخمسة وهم ... ... لكل منهم $\frac{٤}{٥}$ ٤ قراريط من ٢٤ قيراط ينقسم إليها الوقف ، كما توفى ... ... بن ... ... عن أولاده ... — مورث الطاعنين — ... ... و ... ... فاستحق كل منهم $\frac{٤}{٩}$ ٢٠ سهما من قيراط من ٢٤ قيراط ينقسم إليها الوقف ، وإذ امتنعت وزارة الأوقاف عن تسليمه نصيبه المذكور فقد أقام الدعوى بطلباته . وبصحيفة معلنة فى ١٩٥٣/٣/٢٧ اختصم مورث الطاعنين وزارة الأوقاف وطلب فيها الحكم باستحقاقه $\frac{٢}{١٥}$ ٢ سهما من قيراط فى وقف المرحوم ... ... وتسليمه له تأسيسا على أن الواقف المذكور أنشأ وقفه المبين بالحجة المحررة أمام محكمة مصر الشرعية

فى تاريخين ثانيهما ٤ شوال سنة ٩٣٩ هـ على نفسه مدة حياته ثم من بعده يكون الثلث على ولديه ... ...ومن سيحدثه الله من الذرية ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم الذكر والأنثى فى ذلك سواء، والثلث الثانى على جامع ... ...والثلث الثالث على عتقاء الواقف ، وشرط أن يكون النظر لنفسه حال حياته ثم من بعده للأرشد فالأرشد من أولاده وذريته وعقبه . وقد توفى الواقف وانتهى أمر النظر عليه إلى وزارة الأوقاف بمقتضى قرار صادر بتاريخ ١٩٢٣/٢/٢٤ ، وقد انحصر الاستحقاق فى الوقف فى وقف المرحوم ... ... بن ... ... وتوفى الحاج ...عن بناته الثلاث ... ... فاستحقت كل واحدة منهن ٢ $\frac{16}{24}$ قيراط من ٢٤ قيراط ينقسم إليها الوقف المذكور ، ثم توفيت ... عن بنتها ... ... التى توفيت عن بنتها ... ... ثم توفيت ... من أولادها الخمسة ... ... أولاد المرحوم ... ... فاستحق كل منهم $\frac{4}{5}$ ١٢ سهما ، ثم توفى ... عن أولاده ... — مورث الطاعنين — ... ... فاستحق كل منهم ٢ $\frac{2}{15}$ سهما ، وإذ تضع وزارة الأوقاف اليد على الوقف بصفتها ناظرة عليه فانه يطلب الحكم له بطلباته . وبجلسة ١٩٦١/١٢/١٨ عدل مورث الطاعنين طلباته فى وقف ... ... طالبا استحقاقه ثلث حصة والده أى $\frac{1}{12}$ من غلة الوقف جميعه ، وقال فى بيان ذلك أن الاستحقاق انحصر فى ... ... أولاد المرحوم ... ... بنتى المرحوم ... ... و ... ...بنت ... ... بنت ... ... و ... ...بنت ... ...، وقد توفى الأناث من هؤلاء المستحقين ولا استحقاق لذريتهن عملا بشرط الواقف الذى حصر الاستحقاق فى أولاد الظهور فانحصر الاستحقاق فى الأربعة الذكور يستحق كل منهم ربع غلة الوقف، ثم توفى ... عن أولاده الثلاثة ... —مورث الطاعنين — ... ... ، وبذلك استحق ثلث حصة والده ، أى $\frac{1}{12}$ من غلة الوقف جميعه . دفعت وزارة الأوقاف بعدم سماع الدعوى لمضى

المدة المانعة من سماعها مع التمكن وعدم العذر الشرعي إعمالا لنص المادة ٣٧٥ من اللائحة الشرعية وطلبت في الموضوع رفض الدعوى واحتياطيا وقفها حتى يحصل الطاعنون على حكم بالوفاة والوراثة في مواجهتها ، واستندت في ذلك على أنها تضع اليد على أعيان الوقف بمقتضى القرار الصادر من محكمة مصر الشرعية في ١٩٢٣/٢/٢٤ وانها تنكر استحقاق المورث ولا تحاج بإشهادات الوفاة والوراثة المقدمة إذ لم تكن طرفا فيها . وبتاريخ ١٩٦٩/٢/١٠ حكمت المحكمة بعدم سماع الدعوى . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٤ سنة ٨٦ق "أحوال شخصية" القاهرة طالبين الغاءه والحكم لهم بطلباتهم ، وبتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٥ حكمت المحكمة بالنسبة لوقف ... ... برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وبالنسبة لوقف ... ... بالغاء الحكم المستأنف وسماع الدعوى وباستحقاق مورث الطاعنين ... ... لحصة قدرها ٥ $\frac{1}{4}$ سهما من قيراط من أربعة وعشرين قيراطا ينقسم إليها الوقف المذكور مع الزام المطعون عليها بالتسليم . طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها تمسكت النيابة برأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثمانية أسباب ، ينعى الطاعنون بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الاخلال بحق الدفاع ، ذلك أنهم قدموا إلى محكمة الاستئناف طلبا بفتح باب المرافعة للرد على مذكرة المطعون عليها وتقديم مستندات رسمية لتصحيح أخطاء مادية تضمنتها المذكرة ، الا أن المحكمة رفضت هذا الطلب مما أدى إلى وقوع الحكم في هذه الاخطاء .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه بحسب الاصل لا تثريب على محكمة الموضوع أن هى لم تجب الطلب المقدم اليها بفتح باب المرافعة لتقديم مذكرات أو مستندات متى كان قدم اليها بعد انتهاء المرافعة في الدعوى إذ يصبح هذا الطلب من الإطلاقات التى لا يعيب المحكمة الالتفات عنها ، ولما كان الثابت في الدعوى أن طرفي الخصومة كانا ماثلين بوكلائهما بجلسة ١٩٦٩/١٠/٤ وقررت

المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٥/١٠/١٩٦٩ بناء على طلبهما وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء فى خلال خمسة عشر يوما ولتقدم النيابة رأيها والمدة مثالثة ، فانه لا محل للنعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع لأنه لم يصرح للطاعنين بفتح باب المرافعة لتقديم مذكرة ومستندات ردا على دفاع المطعون عليها الذى أبدته فى مذكرتها .

وحيث إن حاصل الأسباب الثانى والرابع والخامس أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور ، ويقول الطاعنون فى بيان ذلك أن الحكم أهدر ما أثبته اشهاد تحقيق وفاة ووراثة مورثهم وفى هذا مخالفة للمادة ١١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ التى تقضى بأن المحررات الرسمية حجة على الكافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته ، كما التفت الحكم عن الشجرتين المقدمتين منهم لإثبات تسلسل نسب مورثهم إلى كل من الواقفين ... ... وابنه ... ... مع أنهما حررت نقلا عن مستندات رسمية وليست من صنع مورثهم وهى لا تختلف عما دون بقرارات النظر على وقفى ... ... وباعلامات الوراثة الخاصة بهما ، واذ ترتب على ذلك أن قضى لهم الحكم بحصة تقل عن استحقاقهم فى وقف ... ... فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون وبالقصور .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قرر فى هذا الخصوص ما يلى "والقول بأن جد المستأنفين من أولاد الظوور فضلا عن كونه من أولاد البطون يكذبه أن أولاد الواقف الواردة أسماؤهم فى الحجة وهم ... ... ولم يرد فى الحجة اسم لآخرين ممن ينسب اليهم رافع الدعوى نفسه سواء من جهة الأم ... ... أو الاب ... ... كما أن التسلسل الذى جاء من رافع الدعوى خلا من ذكر أبناء الواقف المذكورين فى الحجة وبيان مصيرهم ومصير ذريتهم — كما أن رافع الدعوى لم يتحدث عنهم — على أية صورة من الصور فى جميع مراحل الدعوى التى أدعى فيها أنه من أبناء الظوور عن طريق والده ... ... ، كما يكذبه قرار النظر الصادر من محكمة بندر المحلة الكبرى بتاريخ

٢٠ جمادى الثانية سنة ١٣٠٣ هـ المسجل فى ٢٦ منه والمتضمن إقامة الشيخ .. .. وأخيه السيد .. .. .. فى النظر على الوقف المذكور بعد وفاة الناظرة السابقة زنوبة عبد الله الخمرى إذ ثبت فى هذا القرار أن ذرية الواقف هم تسعة أشخاص من أربعة ذكورهم أبناء زنوبة وخمس إناث . . . إذ أن فى ذكر هؤلاء باعتبارهم دون سواهم ذرية الواقف ونسبتهم جميعا إلى أمهاتهم ما يقطع بصحة القول بانقراض أولاد الظهور وأن الاستحقاق قد آل إلى هؤلاء باعتبارهم من أولاد البطون . . . ولا يغير من هذه النظرة ما تقدم به المستأنفون من اعلام بالوفاة والوراثة الصادر لمصلحتهم فى سنة ١٩٦٥ محددا صلتهم بالواقف على النحو الذى يدعونه — ذلك أن هذا الإعلام صدر خصيصا لخدمة ادعائهم وبعد مضى حوالى اثنى عشر عاما على رفع الدعوى — كما صدر فى غير مواجهة وزارة الأوقاف وهى خصيمهم الذى ينكر عليهم صفتهم وقد كان الواجب — وهذا الاعلام صادر أثناء سير الخصومة — أن تختصم فيه الوزارة أما وذلك لم يحدث وصدر الاعلام فى غيبتهما مع انكارها لهؤلاء المستحقين فانه يفقد حجيته بمجرد الانكار سواء كان فى صورة دعوى أو دفع ، كما لا يغير منها شجرة الوقف التى تقدم بها رافع الدعوى لانها ليست رسمية وإنما من صنع يديه فضلا عن وجود شجرتين فى إحداهما نسبة رافع الدعوى إلى .. .. فقط وفى الأخرى نسبته إلى .. .. — ثم تسلسل بالأجداد إلى الواقف على النحو الذى يؤيد الدعوى . وإنما يقوم قرار النظر الصادر سنة ١٣٠٣ هـ وإعلام وفاة جد المستأنفين الصادر فى سنة ١٩١٩ حجة على الوزارة لأنهما صدرا قبل نظارتهما وقبل اختصامها فلم تكن طرفا فى النزاع إذ ذاك وهاتان الورقتان رسميتان لهما حجيتهما على الكافة . . . وأنه يثبت من كل ما تقدم أن أولاد الظهور قد انقرضوا وأن الاستحقاق قد آل إلى أولاد البطون ومنهم .. .. ولم تكن المستحقة الوحيدة بل كان يشاركها . . . ومن ثم ينقسم الوقف إلى ستة أقسام متساوية . وبوفاة .. .. يختص أولادها بسدس الوقف أى أربعة قراريط أى أن .. جد المستأنفين يخصه قيراط واحد وبوفاته ترك ثلاثة ذكور وثلاث إناث يوزع عليهم القيراط للذكر مثل حظ الانثيين فيخص .. أبنه — مورث الطاعنين — $\frac{٢}{٩}$ من القيراط أى $\frac{١}{٣}$ ٥ سهم " ، ولما كان

يبين مما أورده الحكم أنه لم يأخذ بما استند إليه مورث الطاعنين فى تعديل طلباته من أنه من أولاد الظهور فضلا عن كونه من أولاد البطون وانتهى الحكم إلى أنه من أولاد البطون للأسباب السائغة سالفة البيان ، ولأن الإعلام الشرعى الصادر لصالحهم فى سنة ١٩٦٥ لا يطابق الواقع ، ولما كانت حجية الإعلام الشرعى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تدفع وفقا لنص المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بحكم من المحكمة المختصة وهذا الحكم كما يكون فى دعوى أصلية يصح أن يكون فى صورة دفع أبدى فى الدعوى التى يراد الاحتجاج فيها بالاعلام الشرعى وهو ما سلكته المطعون عليها أمام محكمة الموضوع ، وكانت الهيئة التى فصلت فى هذا الدفع مختصة أصلا بالحكم فيه فإن قضاءها هو الذى يعول عليه ، لو خالف ما ورد بالإعلام الشرعى ولا يعد ذلك إهدارا لحجية الاعلام لأن المشرع أجاز هذا القضاء وحد به من حجية الاعلام الشرعى الذى يصدر بناء على إجراءات تقوم فى جوهرها على تحقيقات إدارية يصح أن ينقضها بحث تقوم به السلطة القضائية المختصة ، ولما كان الأخذ بما فى المستندات أو إطراحها مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية التى تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليما ومستمدا من أوراق الدعوى ، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم بهذه الاسباب يكون على غير أساس .

وحيث إن الأسباب السادس والسابع والثامن تتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور ، ذلك أنه قضى بعدم سماع الدعوى بالنسبة لوقف ... ... لمضى خمسة عشر عاما استنادا إلى أن وزارة الأوقاف المطعون عليها وضعت اليد على هذا الوقف فى سنة ١٩٢٣ ولم يرفع مورث الطاعنين دعواه إلا فى سنة ١٩٥٣ ، فى حين أن القانون الذى قرر بعدم السماع لم يصدر إلا فى سنة ١٩٣١ وقطعت المدة فى سنة ١٩٤٥ بالطلب الذى قدمه المورث فى مادة التصرفات رقم ٦٧٢ سنة ١٩٤٥/١٩٤٦ مصر الشرعية للمطالبة باستحقاقه فى هذا الوقف ، هذا إلى أنهم قدموا مستندا سابقا على سنة ١٩٢٣ يثبت أن الوقف المذكور كان فى حيازة أجدادهم ولم تلتفت إليه المحكمة ، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعي مردود بأن ما تقضي به المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ من أن القضاة ممنوعون من سماع الدعوى التي مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعي من رفعها وعدم العذر الشرعي في عدم إقامتها وهذا كله مع إنكار الحق في تلك المدة، هو ترديد لقاعدة أساسية نص عليها في المادة ٩٦ من اللائحة الشرعية الصادرة في سنة ١٨٩٧ والمادة ٣٧٦ من القانون رقم ٣١ سنة ١٩١٠ المعدل للائحة الأخيرة، وعلى ذلك جاء نص المادة ٦١٤ من قانون العدل والإنصاف الذي يقضي بأنه لا تسمع الدعوى في استحقاق غلة الوقف بعد تركها بلا عذر شرعي مدة خمس عشرة سنة، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه استند في قضائه بعدم سماع الدعوى بالنسبة لوقف ... ... إلى أن وزارة الأوقاف وضعت اليد على أعيان الوقف في ٤/٢/١٩٢٣ ولم يرفع مورث الطاعنين دعواه إلا في سنة ١٩٥٣ مع التمكن وعدم العذر الشرعي، وأنه عن طلب الاستحقاق في مادة التصرفات رقم ٦٧٢ سنة ١٩٤٥/١٩٤٦ مصر الشرعية فقد قدم بعد أن اكتملت المدة في سنة ١٩٣٨، ولما كانت المحكمة في حدود سلطتها الموضوعية اطرحت المستند الذي استدل به الطاعنون على وضع يد أجدادهم على الوقف المذكور، فإن النعي على الحكم بهذين السببين يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه أنه خالف الثابت بالأوراق بتقريره أن الطاعنين من ذرية ... ... ولا علاقة لهم بوقف ... ... ، مع أن البين من حجتي الوقف أن ... ... هو ابن ... ... مما يثبت استحقاقهم في الوقف الأول .

وحيث إن هذا النعي مردود بأنه لما كان الحكم المطعون فيه وعلى ما سلف بيانه لم يخالف القانون فيما قضى به من عدم سماع الدعوى بالنسبة لوقف ... ... فإن النعي عليه بهذا السبب يكون غير منتج .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣١ من يناير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور حافظ هريدى وعضوية السادة المستشارين: محمد سيد أحمد حماد وعلى صلاح الدين وأحمد صفاء الدين وعز الدين الحسينى .

(٤٥)

الطعن رقم ١١٢ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) إيجار . " إيجار الأماكن " . صورية .

الأجور المتعاقد عليها فى معنى المادة الثانية من القانون ٧ لسنة ١٩٦٥ . هى تلك الأجور الحقيقية التى تم التعاقد عليها منذ بدء الإيجار . ثبوت أن الأجور الواردة بالعقد صورية وأن الأجور الحقيقية هى المؤداة فعلا من المستأجرين . وجوب التعويل على هذه الأجور الأخيرة عند إجراء التخفيض .

(٢) حكم " عيوب التدليل " . نقض " مالا يصلح سببا للطعن " .

ذكر الحكم فى سياق سرد دفاع الطاعنين عبارة معينة . خلوه مما يفيد أخذه بمدلول هذه العبارة مؤداة . إعتباره لغوا . النعى على الحكم بالتناقض . لا محل له .

(٣) صورية . إيجار " إيجار الأماكن " . إثبات .

التمسك بصورية الأجرة المبينة بعقود الايجار صورية تدليسية مبناها التحايل على القانون للتوصل إلى إقتضاء أجرة أكثر من الاجرة القانونية . جواز إثبات ذلك بين المتعاقدين بطرق الإثبات كافة .

(٤) صورية . " إثبات الصورية " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الأدلة " .

سلطة قاضى الموضوع فى تقدير أدلة الصورية . لارقابة عليه فى ذلك مادام الدليل الذى أخذ به مقبولا قانونا .

(٥) نقض "أسباب الطعن . السبب الجديد" .

خلو الأوراق مما يدل على تمسك الطاعن فى الاستئناف بما ورد بوجه النعى من دفاع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٦) نقض . "أسباب الطعن . مالا يصلح سببا للطعن" . إيجار . "إيجار الأماكن" . صورية .

إستخلاص الحكم من أقوال الشهود والقرائن صورية الأجرة الثابتة بعقود الإيجار وأن الأجرة الحقيقية هى المؤداه فعلا . كفاية هذه الدعامة لحمل قضائه . النعى عليه فيما أورده من تقرير لم يبين مصدره . غير منتج .

(٧) إيجار . "إيجار الأماكن" صورية . حكم "تسبيب الحكم" .

إستخلاص الحكم من أقوال الشهود والقرائن أن الأجرة الحقيقية المتعاقد عليها هى الأجرة المؤداة فعلا . وجوب إجراء تخفيض المادة الثانية من القانون ٧ لسنة ١٩٦٥ عن تلك الأجرة عدم لزوم بحث مطابقة هذه الأجرة لأجرة المثل .

(٨) نقض . "أسباب الطعن . السبب المتعلق بالواقع" . محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الأدلة" .

ابتناء الحكم على ماله أصل ثابت فى الأوراق . تضمنه الرد الضمنى المسقط لما ساقه الطاعنون من أوجه دفاع . المنازعة فى ذلك جدل فى تقدير المحكمة للأدلة . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

١ - النص فى المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ على أن تخفض "بنسبة ٣٥٪ الأجور المتعاقد عليها للأماكن الخاضعة للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، والتى لم يكن قد تم تقدير قيمتها الإيجارية طبقا لأحكام هذا القانون تقديرا نهائيا غير قابل للطعن فيه" يدل على أن المقصود بالأجور المتعاقد عليها هى تلك الأجور الحقيقية التى تم التعاقد عليها منذ بدء الإيجار دون الأجور الصورية . فإذا ثبت أن الأجور الواردة بعقود الإيجار صورية ، وأن الأجور الحقيقية هى المؤداة فعلا من المستأجرين ، فإن هذه الأجور الأخيرة هى التى يجب التعويل عليها عند إجراء التخفيض .

٢ — متى كانت عبارة " وأضافوا بحق أن حالة النزاع المطروح لا تخضع لحكم المادة ٢٠٥ مدنى " التى يعول عليها الطاعنون فى تعييب الحكم المطعون فيه بالتناقض — لانتهائه إلى عكس مدلولها — قد وردت فى سياق سرد دفاع الطاعنين الذى ضمنوه مذكرتهم ، ولم يرد بالحكم ما يؤيد أخذه بما دلت عليه هذه العبارة ، فإن من شأن ذلك أن تكون كلمة " بحق " الواردة فى العبارة المذكورة لغوا ، ويكون النعى المؤسس على احتواء الحكم عليها واردا على غير محل .

٣ — اذا كان المطعون عليهم قد تمسكوا بصورية الأجرة المبينة بعقود الإيجار المبرمة بينهم وبين الطاعنين صورية تدليسية مبناها الغش والتحايل على القانون للتوصل إلى إقتضاء أجرة أكثر من الأجرة القانونية ، فإنه يجوز إثبات هذه الصورية بين المتعاقدين بطرق الإثبات كافة بما فيها البينة والقرائن .

٤ — لقاضى الموضوع مطلق السلطة فى تقدير الأدلة التى يأخذ بها فى ثبوت الصورية أو نفيها ولا رقابة عليه فى ذلك مادام الدليل الذى أخذ به مقبولا قانونا .

٥ — متى كانت الأوراق قد خلت مما يدل على تمسك الطاعنين فى الاستئناف بما ورد بوجه النعى من دفاع ، فإنه لا يجوز لهم إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٦ — إذا كان الحكم قد استخلص من أقوال الشهود التى ألمح إليها ومن القرائن التى عددها صورية الأجرة الثابتة بعقود الإيجار وبايصالات السداد ، وأن الأجرة الحقيقية هى المؤداه فعلا وكانت هذه الدعامة وحدها تكفى لحمله ، فإن تعييبه — فيما أورده من بعد من تقدير لم يبين مصدره — يكون بفرض صحته غير منتج .

٧ — متى كانت محكمة الموضوع قد استخلصت من أقوال الشهود والقرائن أن الأجرة الحقيقية المتعاقد عليها هى الأجرة المؤداة فعلا ، وكانت هذه الأجرة هى التى يتعين إجراء التخفيض منها — طبقا للمادة الثانية من القانون رقم ٧

لسنة ١٩٦٥ — وأيا كانت نتيجة ذلك ، فإن بحث مطابقة تلك الأجرة لأجرة المثل يكون غير لازم .

٨ — إذا كان ما قرره الحكم سائغا وله أصله الثابت فى الأوراق ، ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، ويتضمن الرد الضمنى المسقط لما ساقه الطاعنون من أوجه دفاع وكان ما يثيره هؤلاء بسبب النعى لايعدو أن يكون جدلا فى تقدير المحكمة للأدلة وترجيح بينة على أخرى ، فإنه لايجوز التحدى به أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليهم التسعة الأول أقاموا الدعوى رقم ٣٥١١ سنة ١٩٦٦ كلى القاهرة ضد الطاعنين طالبين الحكم أولا بتخفيض إيجار الشقق المكونة من ثلاث غرف وصالة إلى مبلغ ٧ جنيهات و ٧٧٠ مليما وتخفيض إيجار الشقق المكونة من أربع غرف وصالة إلى مبلغ ٩ جنيهات و ٧١١ مليما وذلك اعتبارا من تاريخ التعاقد وعلى التفصيل الموضح بالعريضة وقالوا فى بيانها أن كلا منهم قد استأجر شقة بعمارة المطعون عليهم التى شيدت وتمت فى أوائل سنة ١٩٦٢ عدا الشقتين ٥ بالدور الثانى ، ١٢ بالدور الثالث اللتين تمتا قبل ١٩٦١/١٢/٣١ وذلك نظير أجرة شهرية قدرها ١٦ جنيها و ٦٠٠ مليما للشقة المكونة من ثلاث غرف وصالة وبـ ٢٠ جنيها و ٧٥٠ مليما للشقة المكونة من أربع غرف وصالة وذلك على أساس أن العمارة خضعت لأحكام القانون رقم ١٦٨ سنة ١٩٦١ ولما احتجوا على الأجرة المسماة طمأنهم الطاعنون بأنهم لن يدفعوا لا الأجرة المتفق عليها والبالغة ١١ جنيها و ٩٥٠ مليما لكل من شقق النوع الأول، ١٤ جنيها و ٩٤٠ مليما لكل من شقق النوع الثانى وبالفعل ظلوا يدفعون

الأجرة على هـذا النحو بإيصالات أثبت الطاعنون فيها مقدار الأجرة باعتباره ١٦ جنيها و٦٠٠ مليم للشقة من النوع الأول حسب العقد يستنزل منها ٣ جنيهات و٣٢٠ مليما بواقع ٢٠٪ حسب القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١، ١ جنيها و٥٩٥ مليما بواقع ١٥٪ قيمة الضريبة العقارية ويضاف إليها ٢٦٢ مليما بواقع ٢٪ رسم شاغلين وباعتبار الأجرة ٢٠ جنيها و ٧٥٠ مليما للشقة من النوع الثانى حسب العقد يستنزل منها ٤ جنيهات و ١٥٠ مليما بواقع ٢٠٪ حسب القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ ، جنيه و ٩٩٢ مليا بواقع ١٥٪ قيمة الضريبة العقارية ويضاف اليها ٢٣٢ مليما بواقع ٢٪ رسم شاغلين ولما كانت العمارة لم تتم ولم تشغل بالسكن إلا اعتبارا من ١/٢/١٩٦٢ فقد خضعت لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ وقدرت لجان التأجير أجرتها بالفعل بواقع ١٠ جنيهات و١٠٠ مليما للشقة من النوع الأول، ١٢ جنيها و٦٥٠ مليما للشقة من النوع الثانى الا أن المؤجرين لم يقبلوا هذا التقدير وتظلموا منه أمام مجلس المراجعة وقبل أن يتم الفصل فى التظلم صدر القانون رقم ٧ لسنة ٦٥ الذى خفض الأجور المتعاقد عليها للاماكن الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ والتى لم يكن قد تم تقدير قيمتها الإيجارية تقديرا نهائيا غير قابل للطعن فيه بنسبة ٣٥٪ إلا أن المؤجرين تحايلوا على نص هذا القانون وخفضوا الاجرة بواقع ٣٥٪ من الاجرة الصورية المسماه فى العقود وتقاضوا الأجرة بواقع ١٠,٧٩٠ جنيها للشقة من النوع الأول، ١٣,٤٨٧ جنيها للشقة من النوع الثانى مع إنه يتعين إجراء الخفض من الأجرة الفعلية التى كانوا يدفعونها كما أقام المطعون عليه العاشر الدعوى رقم ٢٧٠٢ سنة ١٩٦٦ كلى القاهرة ضد الطاعنين الأولين طالبا الحكم بتحديد أجرة الشقة رقم ١٨ بالعمارة السابقة بمبلغ ٧,٨٦٥ جنيها شهريا إعتبارا من بدء الايجار وأقام المطعون عليه الحادى عشر الدعوى رقم ٢٧٠٣ سنة ١٩٦٦ كلى القاهرة ضد الطاعنين الأولين أيضا طالبا الحكم بتحديد أجرة الشقة رقم ١٧ من نفس العمارة بمبلغ ٧,٨٩٥ ج شهريا اعتبارا من بدء الإيجار وشرح كل منهما دعواه على النحو الوارد بالدعوى الأولى وقررت المحكمة ضم الدعاوى الثلاث ليصدر فيها حكم واحد ودفع الطاعنون بأنهم أجروا الشقتين ١٢، ٥ فى أكتوبر سنة ١٩٦١ اعتبارا من أول الشهر التالى ولما صدر القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ خفضوا إيجارهما بنسبة ٢٠٪ عملا بالمادة الأولى منه ثم صدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢

وثار الجدل حول ما إذا كانت المبانى التى لم يكن قد أجر غير بعض شققها قبل العمل بالقانون رقم ١٦٨ سنة ١٩٦١ هل تؤجر باقى شققها بأجر المثل ثم تخفض بنسبة ٢٠٪ أم تخضع للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ وتقدر أجرتها بمعرفة اللجان ولما أفتت الجمعية العمومية لمجلس الدولة بأنها تخضع لأحكام القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ وتؤجر بأجرة المثل وتخفض بنسبة ٢٠٪ اعتبروا أجرة الشقة رقم ١٢ البالغة ٢٠ جنيها و٧٠٠ مليما وأجرة الشقة رقم ٥ البالغة ١٦ جنيها و٦٠٠ مليما أجرة المثل لباقى الشقق المماثلة بنفس العمارة ذلك بإيصالات سداد الاجرة ولما صدر القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣ ونص على سريان أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ على ما لم يتم تأجيره من شقق المبنى قبل العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ خضعت الشقق التى لم تكن أجرت لتقدير اللجان فقدرت أجرتها بمبلغ ١٠ جنيهات و١٠٠ مليم للشقة من النوع الأول ١٢ جنيها و١٥٠ مليم للشقة من النوع الثانى فتظلموا من هذا التقدير ولما صدر القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ أصبح من المتعين تخفيض الاجرة المتعاقد عليها بنسبة ٣٥٪ دون الأجرة المخفضة إلا أن المطعون عليهم تمسكوا بأن الشقتين ١٢،٥ أجرتا إيجارا صوريا لكل من .. .. وفى ١٩٦٧/١/٤ حكمت المحكمة قبل الفصل فى الموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون عليهم بكل طرق الاثبات القانونية بما فيها البينة أن الاجرة المسماة فى عقودهم أجرة صورية لم يقصد المتعاقدون أعمالها ولم يراع فى تقديرها أجرة الشقتين ١٢،٥ بحسب الأحوال وان المؤجرين لم يخفضوا الاجرة الصورية بنسبة ٢٠٪ وبمقدار الضريبة العقارية خطأ منهم ولكن تحايلا على القانون وسترا للأجرة الحقيقية وأنهم يعلمون بخضوع شقق النزاع للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ واخطروا اللجنة المنبثقة عن هذا القانون فى الميعاد المحدد فى المادة الثالثة منه لمباشرة مهمتها ولمن يشاء من المدعى عليهم نفى ذلك كله أو بعضه وإثبات أن الأجرة العقدية هى الأجرة الحقيقية المحدده قياسا على أجرة الشقتين ٥، ١٢ وأنهما أجرتا فعلا اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٦١ واتخذت أجرتهما أساسا لايجار باقى الشقق وان إعمالهم التخفيض وفقا لما اثبت فى إيصالات سداد الأجرة كان خطأ منهم فى تفسير القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ وبعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين عادت وحكمت فى ١٩٦٧/٥/٣١

أولا وفى الدعوى رقم ٣٥١١ سنة ١٩٦٦ بتخفيض إيجار الشقق ذات الغرف الثلاث وصالة إلى ٧ جنيهات و٧٧٠ مليما شهريا وبتخفيض ايجار الشقق ذات الغرف الأربع وصالة إلى ٩ جنيهات و٧٠٠ مليما شهريا وذلك بأثر رجعى من بداية التعاقد ثانيا: وفى الدعويين المنضمتين بتخفيض ايجار الشقتين ١٧ ، ١٨ إلى ٧ جنيهات و٨٦٥ مليما شهريا بأثر رجعى منذ بداية العقد - وستأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبين إلغاءه ورفض الدعاوى الثلاث ودفع المطعون عليهم بعدم جواز الاستئناف لنهائية الحكم وطلبوا من باب الاحتياط رفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم . وفى ١٩٦٨/١/٢١ حكمت المحكمة أولا برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف وبجوازه ثانيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة بالتقرير وقدمت النيابة العامة مذكرة وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن الطاعنين ينعون فى السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ذلك أن الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه قرر أن العبرة فى تحديد الأجرة التى يصير تخفيضها هى بالاجرة المؤداه فعلا لا بالأجرة الواردة فى عقد الايجار وهو منه مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه وتأويله إذ أن نص المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ صريح فى أن الخفض بنسبة ٣٥٪ إنما يكون من الأجور المتعاقد عليها للاماكن الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بغض النظر عن التخفيض الذى سبق تطبيقه عليها خطأ طبقا للقانونين ١٦٨ ، ١٦٩ سنة ١٩٦١ أو لأيهما وذلك على أساس أن المؤجرين استادوا إضافة هذه النسبة إلى الأجرة الحقيقية .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه يبين أنه بعد أن عرض لدفاع الطرفين وما قدما من مستندات وما شهد به الشهود خلص إلى القول " إن المحكمة ترى فى تقويمها الدليل تقصيا لوجه الحق فى الدعوى أن المدعين قد دللوا بالبينة والمستندات المقدمة على صحة ماذهبوا إليه من أن الشقتين ١٢٥ لم تعدا للسكنى

ولم تشغلا فعـــلا قبل ١٩٦١/١١/٥ و بالتالى فليس صحيحا أن أجرتهما اتخذت إيجار المثل فى باقى العقود المبرمة بينهم و بين المدعى عليهم" و بعد أن ساق الأدلة والقرائن التى أيدتها هذا النظر انتهى إلى القول "إنه استخلاصا مما تقدم جميعه لا تطمئن المحكمة إلى ما أدلى به المدعى عليهم من دفاع مفاده اتخاذهما إيجار الشقتين ٥، ١٢ أساسا لتحديد إيجار شقق العمارة الرباعية والثلاثية فى تطبيق خاطىء لأحكام القانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ قبل صدور القانون ١٣٣ سنة ١٩٦٣ وأنه وقد انتهت المحكمة إلى ماتقدم وكان من المسلم به قانونا أن العبرة فى تحديد الأجرة هى بالايجار الفعلى المعمول به لا بالاجرة المدونة بالعقد فلا تأخذ المحكمة بما اثبت بالعقود من تحديد لإيجار الشقق المؤجرة للمدعين ولا بما أدرج فى الايصالات من أنها خفضت على مقتضى القانونين ١٦٨ ، ١٦٩ لسنة ١٩٦١ وترى من ثم أن الأجرة المؤداه فعلا بواقع ١٤ جنيها و ٣٠ مليما للشقة ذات الغرف الأربع والصالة ١١,٩٥٠ ج للشقة ذات الغرف الثلاث والصالة هى الأجرة الحقيقية التى يتعين النظر إليها عند إجراء التخفيض بنسبة ٣٥ ٪ بأثر رجعى منذ بداية التعاقد أعمالا لقانون ٧ لسنة ١٩٦٥" وهذا الذى قرره الحكم لامخالفة فيه للقانون ذلك أن النص فى المـادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ على أن " تخفض بنسبة ٣٥ ٪ الاجور المتعاقد عليها للأماكن الخاضعة لقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ والتى لم يكن قد تم تقدير قيمتها الايجارية طبقا لأحكام هذا القانون تقديرا نهائيا غير قابل للطعن فيه" يدل على أن المقصود بالأجور المتعاقد عليها هى تلك الأجور الحقيقية التى تم التعاقد عليها منذ بدء الايجار دون — الأجور الصورية فاذا ثبت أن الأجور الواردة بعقود الايجار صورية وأن الأجور الحقيقية هى المؤداة فعلا من المستأجرين فان هذه الاجور الأخيره هى التى يجب التعويل عليها عند إجراء التخفيض و إذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فان النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه التناقض ومخالفة القانون والقصور فى التسبيب من وجوه (أولها) أن أساس دعاوى المطعون عليهم أن الأجرة المحددة فى العقود أجرة صورية لم يقصدها المتعاقدان استنادا إلى المـادة ٢٤٥ من القانون المدنى وأنه لذلك أحالت محكمة أول درجة

الدعوى إلى التحقيق لاثبات ونفى صورية الأجرة ولما أصدرت المحكمة حكمها القطعى ذكرت فى أسبابه أن الطاعنين إضافوا بحق أن حالة النزاع المطروح لاتخضع لحكم المادة ٢٤٥ سالفة الذكر مما كان يتعين معه أطراح بحث الصورية والقضاء برفض الدعوى إلا أنها عادت وناقشت أقوال الشهود وخلصت منها إلى القول بثبوت صورية الأجرة الواردة فى عقود الايجار وحكمت للمطعون عليهم بطلباتهم مما يعيب الحكم بالتناقض ورغم تمسك الطاعنين بما ورد بهذا الوجه من النعى لصحيفة استئنافهم فقد أيدت محكمة الاستئناف الحكم المستأنف لاسبابه نافية وجود تناقض بين الحكمين التمهيدى والقطعى مع أنهم تمسكوا بتناقض الحكم القطعى ذاته (وثانيها) أنه تبين من أقوال ... ...
شاهدى المطعون عليهم أن الأجرة المسماة فى العقود لم تكن صورية بل كانت أجرة المثل اتفق المتعاقدان على تخفيضها طبقا للقانونين ١٦٨، ١٩٩ لسنة ١٩٦١ وبفرض أن المطعون عليهم كانوا يضمرون عند تحرير عقود الايجار ماذهبوا إليه فيما بعد من الأجرة التى قاموا بدفعها هى أجرة المثل لا الأجرة المخفضة فان هذا لايعتبر من قبيل الصورية التى تكون نتيجة تدبير واتفاق بين الطرفين بل تعتبر من قبيل التحفظ الذهنى الذى استقل به المطعون عليهم دون أن يتفقوا مع الطاعنين عليه وبذلك تكون المحكمة قد أخطأت فى تطبيق القانون على الوقائع التى ثبتت لديها والتى لم يكن من شأنها أن تؤدى إلى ثبوت الصورية (وثالثها) أن الحكم الصادر باحالة الدعوى إلى التحقيق قد ألقى على المطعون عليهم عبء أثبات علم الطاعنين بخضوع شقق النزاع للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ وأنهم أخطروا اللجنة المنبثقة عن هذا القانون فى الميعاد المحدد بالمادة الثالثة منه لمباشرة مهمتها إلا أن المطعون عليهم لم يقدموا سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام المحكمة الاستئنافية مايدل على علم الطاعن بخضوع شقق النزاع للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ وعلى أخطارهم اللجنة فى الميعاد المحدد بينما قدم الطاعنون مايدل على أنهم لم يخطروا بأن اللجنة ستنظر فى تحديد الايجار إلا فى ١٩٦٣/٤/٢٨ أى بعد صدور القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بأكثر من سنة وأنهم اعترضوا على خضوع الشقق لقانون المذكور فى ١٩٦٣/٤/٣٠ كما قدموا فتوى مجلس الدولة المؤيدة

لوجهة نظرهم ورغم تمسكهم بعجز المطعون عليهم عن إثبات ذلك الا أن كلا من الحكم الابتدائى والحكم الاستئنافى قد أغفل الرد على هذا الدفاع (ورابعها) أن الحكم الابتدائى قرر أن الطاعنين كانوا يعلمون بأن شقق العمارة لاتخضع للقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ واتسع الوقت لديهم لتقدير أمرهم واعداد ايجار الشقتين ٥، ١٢ بالاتفاق مع الشاهد ... ... وابنته ليتحايلوا على اخضاع شقق العمارة للقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ والهرب من أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ إلا أن الحكم لم يبين المصدر الذى استقى منه هذا التقرير و إذ اختلف الرأى بالنسبة لمثل هذه الشقق ولم تستقر القاعدة فى شأنها إلا بصدور القانون التفسيرى رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣ فى ٥ /٩ /١٩٦٣ فلا يصح فى الفهم ماقال به الحكم الابتدائى من أنهم كانوا يعلمون بعدم خضوع شقق النزاع للقانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ (وخامسها) إنه بفرض صحة ما استخلصته محكمة الموضوع من أقوال الشهود من أن عقدى ... ... وابنته صوريان فليس من شأن ثبوت هذه الصورية أن تؤدى بطريق اللزوم إلى أن أجرة المثل فى العمارات الأخرى للشقق المماثلة تقل عن ١٩,٦٠٠ ج للشقة من النوع الأول ، ٢٠,٧٥٠ ج للشقة من النوع الثانى و بالتالى فكان يتعين على المحكمة أن تتحقق ما إذا كان أجر المثل للشقق المماثلة فى العمارات الأخرى يقل عن أجر المثل المشار إليه فى هذين العقدين كما كان يتعين على المطعون عليهم وهم المكلفون باثبات الصورية أن يقيموا الدليل على أن الأجور المسماة فى العقود المبرمة بينهم وبين الطاعنين لم تكن أجور المثل (وسادسها) أنه إذا كان الطاعنون قد ترفقوا بالمطعون عليهم وتسلموا منهم أجرة مخفضة فليس من المقبول أن يكون مركزهم أسوأ من مركز المؤجرين الذين غالوا فى تقدير الأجرة وظلوا يتقاضونها إلى أن انتهت لجان التقدير من أعمالها حتى صدور القانون رقم ٧ سنة ١٩٦٥ الذى كان الباعث على اصداره أرهاق المؤجرين للمستأجرين .

وحيث إن هذا النعى مردود فى وجهه الأول ذلك إنه وقد قضت محكمة أول درجة بتاريخ ٤/١/٩٦٧ باحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون عليهم بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها البينة وشهادة الشهود أن الأجرة المسماة فى عقودهم

أجرة صورية لم يقصد المتعاقدون إعمالها ولم يراع فى تقديرها أجرة الشقتين ١٢٤٥ بحسب الأحوال وأن المؤجرين لم يخفضوا الأجرة الصورية بنسبة ٢٠٪ — وبمقدار الضريبة العقارية خطأ منهم ولكن تحايلا على القانون وسترا للأجرة الحقيقية ثم نفذت هذا الحكم بسماع شهود الطرفين وانتهت فى حكمها الصادر فى ١٩٦٧/٥/٣١ إلى أن الأجرة المؤداة فعلا هى الأجرة الحقيقية التى يتعين النظر اليها عند اجراء التخفيض بنسبة ٣٥٪ وكانت عبارة وأضافوا بحق أن حالة النزاع المطروح لايخضع لحكم المادة ٢٤٥ مدنى التى يعول عليها الطاعنون فى تعييب الحكم المطعون فيه بالتناقض قد وردت فى سياق سرد دفاع الطاعنين الذى ضمنوه مذكرتهم المودعة فى ١٩٦٧/٥/١٧ ولم يرد بالحكم مايؤيد أخذه بما دلت عليه هذه العبارة فان من شأن ذلك أن تكون كلمة "بحق" الواردة فى العبارة المذكورة لغوا ويكون النعى المؤسس على احتواء الحكم عليها واردا على غير محل. والنعى مردود فى الوجه الثانى ذلك إنه لما كان المطعون عليهم قد تمسكوا بصورية الأجرة المبينة بعقود الإيجار المبرمة بينهم وبين الطاعنين صورية تدليسية مبناها الغش والتحايل على القانون للتوصل إلى اقتضاء أجرة أكثر من الاجرة القانونية والتى يجوز إثباتها بين المتعاقدين بطرق الإثبات كافة بما فيها البينة والقرائن وكانت محكمة الموضوع قد حصلت من شهادة شاهدى المطعون عليهم الأولين ومن باقى القرائن التى عددتها ثبوت صورية هذه الأجرة وانتهت إلى أن الأجرة الحقيقية التى يتعين النظر اليها عند اجراء التخفيض بنسبة ٣٥٪ هى الأجرة المؤداة فعلا وكان ما حصلته من البينة والقرائن له أصله الثابت بالأوراق وكان لقاضى الموضوع مطلق السلطة فى تقدير الأدلة التى يأخذ بها فى ثبوت الصوريه أو نفيها ولا رقابة عليه فى ذلك مادام الدليل الذى أخذ به مقبولا فان النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الوجه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس. والنعى غير مقبول فى الوجه الثالث ذلك أنه لما كانت الأوراق قد خلت مما يدل على تمسك الطاعنين فى الاستئناف بما ورد بهذا الوجه فانه لايجوز لهم أثارته لأول مره أمام محكمة النقض. والنعى غير منتج فى وجهه الرابع ذلك أنه وقد استخلص الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه باسبابه صورية الأجرة الثابتة بعقود الإيجار وبايصالات

السداد وأن الأجرة الحقيقية هى المؤداة — فعلا وذلك من أقوال الشهود التى ألمح إليها ومن القرائن التى عددها وكانت هذه الدعامة وحدها تكفى لحمله فان تعييبه مما قرره بشأن علم الطاعنين بأن شقق العمارة لا تخضع للقانون رقم ١٦٨ سنة ١٩٦١ و باعدادهم إيجار الشقتين ٥ و ١٢ بطريق التحايل مع شاهدهم .. وأبنته دون أن يبين المصدر الذى أستقى منه هذا التقرير بفرض صحته — يكون غير منتج . والنعى غير سديد فى الوجهين الخامس والسادس ذلك أنه وقد استخلصت محكمة الموضوع من أقوال الشهود والقرائن أن الأجره الحقيقية المتعاقد عليها هى الاجرة المؤداة فعلا وكانت هذه الأجرة هى التى يتعين إجراء التخفيض منها وأيا كانت نتيجه ذلك فان بحث مطابقة تلك الأجرة لأجرة المثل يكون غير لازم .

وحيث إن الطاعنين ينعون فى السبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولون إنهم تمسكوا بان الشقتين رقمى ٥ ، ١٢ من العمارة أجرتا ... ... وابنته ... ... بعقدى إيجار مؤرخين ٢٥/١٠/١٩٦١ ابتداء من ١/١١/١٩٦١ الأمر المؤيد بما — ورد بالكشف الرسمى من استكمالهما وتأجيرهما إبتداء من التاريخ المذكور و بما ورد بصحيفة إفتتاح الدعوى من أن هاتين الشقتين — لهما وضع خاص يختلف عن باقى الشقق التى قرر المطعون عليهم أنها استكملت و بدأ تأجيرها من ١/٢/١٩٦٢ و بعد إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات صورية هذين العقدين اتجه المطعون عليهم إلى القول بأن الشقتين المذكورتين لم تؤجرا أو تشغلا إلا أبتداء من ١/٢/١٩٦٢ وأشهدوا ... ... ، ... ... ، ... ... فاعتمدت محكمة أول درجة أقوالهم رغم ماثبت من كشف العوائد ومن عقود الإيجار المقدمة من الطاعنين والصادرة للطعون عليهم الرابع والسادس والثامن والسابقة على تحرير عقد الشقة رقم ١٢ الأمر الذى يدل على عدم صحة ماقرره الشاهدان الأولان من أن أول شقة أجرت هى الشقة ١٢ ثم توالى بعد ذلك تأجير باقى الشقق ورغم ما للشاهد الثالث من مصلحة فى الإدلاء بشهادته على هذا النحو بوصفه مستأجرا ورغم ما ثبت من أن لجنة التقدير لم تخضع الشقتين ٥ و ١٢ للتقدير لثبوت تأجيرهما فى ١/١١/١٩٦١ ولقد لفتوا نظر محكمة الاستئناف إلى ذلك وأوضحوا فى صحيفة الاستئناف تواريخ عقود الإيجار الصادرة لمطعون عليهم الرابع والسادس والثامن

إلا أن محكمة الاستئناف أغفلت الرد عليه إكتفاء بالقول بأن دفاع الطاعنين يدور فى مجموعة حول تقدير الدليل ولقد ناقش الحكم المستأنف أقوال الشهود والمستندات المقدمة من الطرفين وانتهى إلى نتيجة سائغة تقره محكمة الاستئناف عليها كما تكفل بالرد على ما أثاره الطاعنون فى هذا الخصوص دون أن يعرض لمناقشة الأدلة وخاصة مالم يكن قد سبق التمسك به منها أمام محكمة أول درجة .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم الابتدائى الذى أيده وأخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه يبين أنه بعد أن خلص إلى أن الشقتين ٥ ، ١٢ لم تعدا للسكنى ولم تشغلا قبل ١٩٦١/١١/٥ وأنه ليس صحيحا أن أجرتهما اتخذت إيجار المثل فى باقى العقود استنادا الى ما استخلصه من أقوال الشهود والقرائن السبع التى عددها انتهى الى القول بأنه "لا يقدح فى هذا النظر ما ورد بكشف العوائد من أن هاتين الشقتين أعدتا للسكنى قبل باقى الشقق ذلك أن ما تضمنه على وجه الدقة هو أنهما تمتا قبل ١٩٦١/١٢/٣١ وهو بيان لا يفيد أنهما تمتا قبل ١٩٦١/١١/٥ المتخذ موعدا لنفاذ القانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ كما أن هذا البيان لم يثبت إلا بمجرد سنة ١٩٦٢ وكذلك الحال بالنسبة لما تأشر به على العقدين منسوبا إلى مندوب البلدية فى ١٩٦٢/٢/٢٥ فكلاهما ــ البيان والتأشير ــ لاحقان فى تاريخهما على الموعد المقول بأن الشاهد الأول وابنته اخليا فيه الشقتين وهما لاحقان أيضا على نفاذ القانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ وعلم المؤجرين بمضمونه . . " ولما كان هذا الذى قرره الحكم سائغا وله أصله الثابت فى الأوراق ــ ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ويتضمن الرد الضمنى المسقط لما ساقه الطاعنون من أوجه دفاع فإن مايثيره الطاعنون فى هذا السبب لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير المحكمة للأدلة وترجيح بينة على أخرى مما لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣١ من يناير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور حافظ هريدى وعضوية السادة المستشارين : على صلاح الدين ، أحمد صفاء الدين ، عز الدين الحسينى ، عبد العال حامد

(٤٦)

الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٨ القضائية:

(١) ملكية . إرتفاق . محكمة الموضوع .

المناور التى تعلو قاعدتها عن قامة الإنسان المعتادة . عدم اشتراط أية مسافة لصحتها م ٨٢١ مدنى . تقدير محكمة الموضوع الارتفاع المطلوب بـ ١٨٠ سم . لاخطأ .

(٢) ملكية . إرتفاق . حكم . "ما يعد قصورا" . أموال . أموال عامة . تقادم .

رد الحكم على دفاع الطاعن - باكتساب حق المطل بالتقادم - بأنه غير مجد تأسيسا على أن الفتحات تطل على مال خصص للنفع العام "حديقة مدرسة" . إغفاله عن مناقشة ما قال الطاعن من أن عقاره لا يطل مباشرة على المدرسة ، وعدم بيانه أوجه التعارض بين استعمال حق المطل و بين الإستعمال الذى خصص له عقار المطعون عليه كمدرسة . قصور .

١ - النص فى المادة ٨٢١ من القانون المدنى على أنه :" لا يشترط أية مسافة لفتح المناور وهى التى تعلو قاعدتها عن قامة الإنسان المعتادة" دون تخصيص هذا المعيار بارتفاع معين - يدل على أن المشرع قد ترك لمحكمة الموضوع تقدير الارتفاع المطلوب وفقا لذلك المعيار . و إذ كان الثابت بتقدير الخبير المنتدب أن العرف جرى على احتساب القامة المعتادة للانسان بـ ١٨٠ سم ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بالزام الطاعن برفع قاعدة الفتحات - موضوع الدعوى - إلى العلو المشار إليه استنادا إلى ما جاء بتقرير الخبير ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن رد على دفاع الطاعن باكتساب حق المطل قبل إنشاء المدرسة الاعدادية بأنه غير مجـد فى النزاع إستنادا إلى أن حق الارتفاق ينتهى بهلاك العقار المرتفق به — هلاكا ماديا أو قانونيا — إلا أن يكون وجوده غير متعارض مع تخصيص العقار للنفع العام — خاص إلى أنه سواء صح ما يدعيه المستأنف — الطاعن — من أنه اكتسب حق المطل بالتقادم أو لم يصح فلا محل لمطـالبته بتثبيت ملكية له على الأساس المذكور ، إذ الثابت أن الفتحات تطل حاليا على مال خصص للنفع العام " حديقة لمدرسة كفر الشيخ الاعدادية " وكان هذا الذى قرره الحكم لا يكفى لمواجهة دفاع الطاعن ، ذلك أنه فضلا عن أنه لم يناقش قوله أن العقار المملوك له لا يطل مباشره على المدرسة سالفة الذكر وإنما يفصله عنها من الناحية القبلية أرض فضاء وشارع بعرض عشرة أمتار — فانه لم يبين أوجه التعارض بين استعمال حق المطل الذى يدعيه الطاعن وبين الاستعمال الذى خصص له عقار المطعون عليها كمدرسة إعدادية للبنين ومن ثم يكون معيبا بالقصور .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوصافه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن وزير التربية والتعليم ومحافظ كفر الشيخ (المطعون ضدهما) أقاما الدعوى رقم ١٤٣ سنة ١٩٦٢ مدنى كلى كفر الشيخ — وقالا بصحيفتها أن المدعى عليه (الطاعن) يملك منزلا مجاورا لمدرستى كفر الشيخ الإعدادية والثانوية للبنين وأحدث به عدة مطلات تطل على المدرستين دون أن يترك المسافة القانونية وطلبا الحكم بسدها — وأقام الطاعن بدوره الدعوى ١٤٩ سنة ١٩٦٤ مدنى كلى كفر الشيخ ضد المحافظة ووزارة التربية والتعليم قائلا بأنه أشترى العقار

المطل على حديقة المدرستين و به فتحات بالناحية الشرقية بطول ٨٠ سم وعرض ٥٠ سم وارتفاع ١٦٥ سم بالطوابق الأربعة من العقار وفى كل طابق فتحتان — وكذلك ثمانى فتحات بالناحية القبلية المطلة على حديقة المدرسة الاعدادية بطول متر وعرض متر وارتفاع متر بارتداد نصف متر — ولما كانت هذه الفتحات موجودة بالعين منذ سنة ١٩٢٧ فانه يكون قد أكتسب حق الارتفاق بالتقادم وإذ كان المدعى عليهما قد نازعاه فى ثبوت حقه فيها — فقد أقام دعواه للحكم بتثبيت ملكيته لتلك الفتحات ومنع تعرضهما له فيها وفى ٢ / ٦ / ١٩٦٣ ندبت المحكمة خبيرا لمعاينة العقار المرتفق لبيان ما إذا كان بالمطلات على العقارين الحاويين سواء كانت مواجهة أم منحرفة وفى الحالة الأخيرة بيان ما إذا كانت مواجهة لطريق عام وتحديد المسافة الفاصلة بينه و بين العقارين الحاويين ووقت إنشاء تلك المطلات ومدى ظهورها وعلى العموم تحقيق وضع يد الطاعن على حق الارتفاق ومدته — و بعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ٥/١/١٩٦٥ فى الدعوى رقم ١٤٣ سنة ١٩٦٢ بسد المطلات الثمانية الموجودة بالناحية القبلية من منزل المدعى عليه ورفض ما عدا ذلك من الطلبات ورفض الدعوى رقم ١٤٩ سنة ١٩٦٤ — استأنف الطاعن هذا الحكم طالبا الغاءه ورفض الدعوى رقم ١٤٣ سنة ١٩٦٢ — أو وقفها والحكم بطلباته فى الدعوى رقم ١٤٩ سنة ١٩٦٤ واحتياطيا إحالتها إلى التحقيق — ليثبت تملكه حق الارتفاق بالمطل بالتقادم المكسب الطويل قبل صدور القانون الذى يحرم تملك أموال الدولة الخاصة بالطريق المذكور قبل نشوء ملكية وزارة التربية والتعليم — وقيد استئنافه برقم ١٠٧ سنة ١٥ قضائية وأقامت الحكومة استئنافا فرعيا طالبة تعديل الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٤٣ سنة ١٩٦٢ والقضاء لها بباقى طلباتها وقيد الاستئناف برقم ١١٥ سنة ١٦ ق — وفى ٣٠/١/١٩٦٨ حكمت المحكمة فى موضوع الاستئناف الأصلى والفرعى برفض الاستئناف الأصلى وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به ضد المستأنف أصليا (الطاعن) فى الدعويين رقمى ١٤٣ سنة ١٩٦٢ و ١٤٩ سنة ١٩٦٤ مدنى كلى كفر الشيخ و بالغائه فيما قضى به فى الدعوى الأولى من رفض المطالبة بسد الفتحات محل النزاع الكائنة بالناحية الشرقية من منزل المستأنف موضوع الاستئناف الفرعى و بامهال المستأنف الأصلى أجلا لمدة أربعة شهور من تاريخ اعلانه بالحكم ليقوم خلالها بتعديل الفتحات المذكورة متجاوزا

بقواعدها أرتفاع ١٨٠ سم وإلاقام المستأنفان فرعيا بصفتهما بسدها على نفقته وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض — وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن الطاعن أقيم على سببين حاصل ثانيهما الخطأ فى تطبيق القانــون وفى بيــان ذلك يقول الطاعن أن الخبير أثبت فى تقريره وجود مناور تطل على الناحية الشرقية للعقار المملوك له وترتفع قاعدتها بمقدار ١٦٥ سم ولمــا كانت هذه المناور لا يترتب على وجودها أى مساس بملكية الجار يجيــز له المطالبــة بسدها أو تغييــر موقعها — وكان المشرع قد حدد المناور فى المــادة ٨٢١ من القانون المدنى بأنها الفتحات التى تعلو قاعدتها عن قامة الانسان المعتادة — ولمــا كان الارتفاع المذكور يتفق والمعيار الوارد بنص المــادة — فان الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر — وقضى بإلزام الطاعن برفع قاعدة هذه الفتحات إلى ١٨٠ سم يــكون قد اضاف قيــدا جديدا لم يرد به نص فى القانون ممــا يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن النص فى المــادة ٨٢١ من القانون المدنى على أنه لا يشترط أية مسافة لفتح المناور وهى التى تعلو قاعدتها عن قامة الانسان المعتادة دون تخصيص هــذا المعيار بارتفاع معين يدل على أن المشرع قد ترك لمحكمة الموضوع تقدير الارتفاع المطلوب وفقا لذلك المعيار — ولمــا كان الثابت بتقرير الخبير المنتدب أن العرف جرى على احتساب القامة المعتادة للانسان بــ ١٨٠ سم — فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزام الطاعن برفع قاعدة الفتحات الموجودة بالجهة الشرقية لمنزله والمطلة على المدرسة الثانوية إلى العلو المشــار إليه استنادا إلى ماجاء بتقرير الخبير لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن فى السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون ومخالفة الثابت فى الأوراق — وفى بيان ذلك يقول أن الثابت بتقرير الخبير المقدم لمحكمة الاستئناف أن العقار المملوك له يفصله عن المدرسة الإعدادية

من الناحية القبلية أرض فضاء تحمل رقم ١٣٦ مملوكة لمصلحة الأملاك ثم شارع بعرض ١٠م ثم المدرسة الإعدادية التى تبعد كثيرا عن عقار الطاعن — وبالرغم من أن هذا الذى اثبته الخبير لا يدع مجالا لقيام حق ارتفاق للعقار المملوك للطاعن على المدرسة فإنه بفرض التسليم بقيام حق الارتفاق وتخصيص العقار المرتفق به للمنفعة العامة وزوال حق الارتفاق تبعا لذلك فإنه يجوز طبقا للمادة ١٠١٥ من القانون المدنى قيام هذا الحق على مال عام إذا كان لا يتعارض مع الاستعمال الذى خصص له هذا المال — وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسد تلك المطلات رغم دفاع الطاعن سالف الذكر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وخالف الثابت بالأوراق مما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن رد على دفاع الطاعن باكتساب حق المطل قبل إنشاء — المدرسة الإعدادية — بأنه غير مجد فى النزاع استنادا إلى أن حق الارتفاق ينتهى بهلاك العقار المرتفق به — هلاكا ماديا أو قانونيا — إلا أن يكون وجوده غير متعارض مع تخصيص العقار للنفع العام خلص إلى أنه سواء صح مايدعيه المستأنف (الطاعن) من أنه اكتسب حق المطل بالتقادم أو لم يصح فلا محل لمطالبته بتثبيت ملكيته له على الأساس المذكور إذ الثابت أن الفتحات تطل حاليا على مال خصص للنفع العام "حديقة لمدرسة كفر الشيخ الإعدادية" وهذا الذى قرره الحكم لا يكفى لمواجهة دفاع الطاعن — ذلك أنه فضلا عن أنه لم يناقش قوله — أن العقار المملوك له لا يطل مباشرة على المدرسة سالفة الذكر وإنما يفصله عنها من الناحية القبلية أرض فضاء وشارع بعرض عشرة أمتار — فانه لم يبين أوجه التعارض بين استعمال حق المطل الذى يدعيه الطاعن وبين الاستعمال الذى خصص له عقار المطعون عليهما كمدرسة إعدادية للبنين — مما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه .

جلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد / المستشار نائب رئيس المحكمة محمد صادق الرشيدى وعضوية السادة المستشارين : أديب قصبجى ، محمد فاضل المرجوشى ، حافظ الوكيل ، وممدوح عطية

(٤٧)

الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٣٧ القضائية :

(١) نقض . "تقرير الطعن" . بطلان "بطلان الإعلان" . نظام عام . وكالة .

بطلان إعلان التقرير بالطعن غير متعلق بالنظام العام . عدم جواز التمسك به إلا ممن شرع لصالحه . صدور توكيل لمحام من المطعون ضده بصفته رئيسا لشركة فى القضايا الخاصة بها . مفاده عدم وكالته عنه بصفته الشخصية . الدفع المبدى من المحامى عن المطعون ضده بصفته الشخصية . غير مقبول .

(٢) نقض . "إعلان الطعن" إعلان . "بطلان الإعلان" بطلان .

تقديم المطعون ضده مذكرة بدفاعه فى الميعاد المقرر لذلك . أثره . تحقيق الغاية من الإعلان التمسك بالبطلان لعيب شاب إجراءات الإعلان فى هذه الحالة . لا محل له .

(٣) حكم "عيوب التدليل" . عمل . "الأجر" .

استخلاص الحكم من مستندات الطاعن (العامل) أن تمسك رب العمل بأنه خبير وليس موظفا بالشركة هو فى مصلحته إذ لم يكن ليحول دون التصريح له بالجمع بين المرتب والمعاش . عدم مخالفة ذلك لما أثبته الحكم بصدد هذه المستندات . لا فساد فى الاستدلال .

(٤) حكم "تسبيب الحكم" . نقض "ما لا يصلح سببا للطعن" . عمل . "الأجر" .

إقامة الحكم على دعامات متعددة . كفاية إحداها لحمل قضائه . النعى على أخرى أيا كان وجه الرأى فيه — غير منتج . مثال فى عمل .

(٥) حكم . " تسبيب الحكم " .

إقامة الحكم على دعامات متعددة . كفاية أحداها لحمل قضائه . عدم الرد على دفاع مبناه مناقشة دعامة أخرى . لا عيب .

١ — اذ كان يبين من الأوراق أن الأستاذ . . . المحامى أودع مذكرة أبدى فيها الدفع ببطلان إعلان المطعون ضده عن نفسه وأرفق بها التوكيل رقم . . . الثابت به أنه صادر إليــه من المطعون ضده بصفته رئيسا وعضوا منتدبا لمجلس إدارة الشركة الشرقية للدخان فى جميع القضايا التى ترفع من الشركة أو عليها أمام جميع المحاكم ، مما مفاده أنه غير موكل من المطعون ضده بصفته الشخصية . لما كان ذلك وكان بطلان اعلان التقرير بالطعن هو بطلان غير متعلق بالنظام العام ولا يملك التمسك به إلا من شرع لمصلحته فانه يتعين لذلك عدم قبــول هذا الدفع .

٢ — متى كان الثابت أن المطعون ضده بصفته رئيسا لمجلس إدارة الشركة قد أودع فى الميعاد القانونى مذكرة بدفاعه ، فانه لا يقبل منــه التمسك ببطلان إعلانه ، ذلك أن المادة الأولى من قانون المرافعات الحالى المعمول به من ١٩٦٨/١١/١٠ قد نصت على سريان أحكامه على ما لم يكن قد فصل فيــه من الدعاوى إلا ما استثنته ذات المادة ، كما نصت الفقرة الثانيــة من المادة ٢٠ من القانون المذكور على أنه لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء . وإذ كان الثابت أن المطعون ضده علم بالطعن وقدم مذكرة فى الميعاد القانونى بالرد على أسباب الطعن ، فان الغاية التى يبتغيها المشرع من الإجراء تكون قد تحققت ويكون الدفع على غير أساس ⁽¹⁾ .

٣ — اذ كانت المستندات التى أشار إليها الطاعن وأودعها ملف الطعن غير مؤشر عليها بما يفيد سبق تقديمها لمحكمة الموضوع ، وكان ما أثبته الحكم الابتدائى بصدد مستندات الطاعن لا يؤدى إلى نتيجة تخالف ما استخلص منهـا من أن

(١) نقض ١٩٧١/١١/٣٠ مجموعة المكتب الفنى س ٢٢ ص ٩٤٦ .

تمسك المطعون ضده بأن الطاعن خبير وليس موظفا بالشركة هو أمر فى صالح الطاعن ولم يكن ليحول دون التصريح له بالجمع بين المرتب والمعاش ، فان النعى على الحكم بالخطأ فى الاستدلال يكون على غير أساس .

٤ — متى كان الحكم قد أقام قضاءه على دعامات مستقلة متعددة من بينها أن المطعون ضده لم يرتكب خطأ يوجب مسئوليته بل على العكس كان تمسكه بأن الطاعن خبير بالشركة مما لا يحول دون جمعه بين المرتب والمعاش ، وكانت هذه الدعامة كافية وحدها لحمل قضائه ، فان تعييبه فى أية دعامة أخرى — أيا كان وجه الرأى فيها — يكون غير منتج .

٥ — اذ كان الحكم قد أقام قضاءه على عدة دعامات تكفى إحداها ليستقيم بها قضاؤه فانه لا يعيبه عدم رده على دفاع يقوم على مناقشة أية دعامة أخرى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث أن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٥٠٤١ سنة ١٩٦٥ عمال كلى الجيزة على المطعون ضده عن نفسه و بصفته رئيسا لمجلس إدارة الشركة الشرقية للدخان وطلب الحكم بالزامه بصفته الشخصية و بالتضامن والتكافل مع الشركة بأن يدفع له مبلغ ١٦٩٤ جنيها ، وقال شرحا لدعواه أنه فى سنة ١٩٥٥ التحق بالشركة الشرقية للدخان مديرا لأمنها ورئيسا للقسم الملحق بها بمرتب أساسى قدره ٦٠ جنيها شهريا اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٨ وكان فى ذلك الوقت يتقاضى معاشا شهريا مقداره ٧٧ جنيها من وزارة الداخلية التى كان يعمل بها مديرا عاما سابقا للإدارة العامة للمرور . ثم صدر القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ بعدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفة فى الشركات التى تساهم فيها الدولة و بين المعاش المستحق قبل التعيين فيها ، وتطبيقا له أخطرته

وزارة الداخلية بوقف صرف معاشه اعتبارا من ٦٢/٩/٢٧ ، ولما كان هذا القانون قد أجاز لمجلس إدارة الشركة – بعد موافقة وزير الخزانة – أن يقرر الجمع بين المعاش والمرتب الذى يتقاضاه الموظف وذلك فى الحدود و بالشروط التى نظمها القانون، فقد تقدم إلى الشركة يطلب موافقتها على الجمع بين مرتبه ومعاشه ، إلا أن المطعون ضده – لخلافات شخصية بينه و بين الطاعن – أصر على اعتباره خبيرا بالشركة يتقاضى مكافأة وأن علاقته بها لا يحكمها قانون العمل ، واستمر على موقفه هذا حتى بعد أن استصدر الطاعن حكما ضد الشركة فى الدعوى رقم ٤٦٨ سنة ١٩٦٢ عمال بندر الجيزة يفيد خضوعه فى علاقته بها لقانون العمل و بعد أن تأيد هذا الحكم فى الاستئناف رقم ٢٤١ سنة ١٩٦٤ مدنى مستأنف الجيزة ، ورفض عرض الأمر على مجلس إدارة الشركة ما أضاع عليه معاشه الشهرى فى المدة من ٦٢/٩/٢٧ إلى تاريخ انتهاء علاقته بالشركة فى ٦٤/٦/٣٠ وهو مايقدره بالمبلغ الذى يطالب به . وبجلسة ٦٦/٤/٣٠ قضت المحكمة برفض الدعوى فاستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافه برقم ١٠٦٦ سنة ٨٣ ق . وفى ٦٧/٥/٢٤ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت الشركة الشرقية للدخان مذكرة دفعت فيها ببطلان إعلان التقرير بالطعن إلى المطعون ضده عن نفسه و بصفته ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الدفع وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ٧٣/١٢/١٥ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفاع ببطلان إعلان التقرير بالطعن هو أن اعلان المطعون ضده عن نفسه و بصفته رئيسا لمجلس إدارة الشركة الشرقية للدخان تم فى مقر الشركة مع أحد موظفيها ، ولما كانت المادة ١١ من قانون المرافعات السابق تنص على تسليم الأوراق المراد إعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه ، فإن إعلان المطعون ضده بصفته الشخصية فى مقر الشركة يكون باطلا كما أن إعلانه بصفته باطل كذلك لأن المادة ١٤ من ذات القانون توجب تسليم صورة الإعلان إلى الممثل القانونى للشركة ، وما كان يجوز تسليمها إلى شخص غيره دون اثبات غيابه .

وحيث إنه عن الشق الأول من هذا الدفع فانه يبين من الأوراق أنه بتاريخ ٦٧/٨/١٠ أودع الاستاذ . . . المحامى مذكرة أبدى فيها الدفع ببطلان اعلان المطعون ضده عن نفسه وأرفق بها التوكيل رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٦٢ توثيق الجيزة الثابت به أنه صادر إليه من المطعون ضده بصفته رئيسا وعضوا منتدبا لمجلس إدارة الشركة الشرقية للدخان فى جميع القضايا التى ترفع من الشركة أو عليها أمام جميع المحاكم ، مما مفاده أنه غير موكل من المطعون ضده بصفته الشخصية . لما كان ذلك وكان بطلان إعلان التقرير بالطعن هو بطلان غير متعلق بالنظام العام ولا يملك التمسك به إلا من شرع لمصلحته ، فإن يتعين لذلك عدم قبول هذا الشق من الدفع

وحيث إن الدفع فى شقه الثانى مردود بأنه لما كان الثابت أن المطعون ضده بصفته رئيسا لمجلس إدارة الشركة قد أودع فى الميعاد القانونى مذكرة بدفاعه ، فانه لا يقبل منه التمسك ببطلان إعلانه ، ذلك أن المادة الأولى من قانون المرافعات الحالى المعمول به من ٦٨/١١/١٠ قد نصت على سريان أحكامه على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى إلا ما استثنته ذات المادة كما نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون المذكور على أنه لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء . ولما كان الثابت على ما سلف البيان أن المطعون ضده قد علم بالطعن وقدم مذكرة فى الميعاد القانونى بالرد على أسباب الطعن ، فان الغاية التى يبتغيها المشرع من الاجراء تكون قد تحققت ويكون الدفع على غير أساس .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه تضمن أن جميع أوراق الدعوى خصوصا مستندات الطاعن ناطقة بأن المطعون ضده لم يمانع فى أى وقت فى جمع الطاعن بين المرتب والمعاش المستحق له من وزارة الداخلية ، وهذا الذى انتهى إليه الحكم لا يمكن أن تؤدى إليه أوراق

الدعوى ومستندتها ومنها الخطابات المتبادلة بين الشركة و بين إدارة شئون العاملين بوزارة الداخلية و بين وزارة الخزانة .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كانت المستندات التى أشار إليها الطاعن وأودعها ملف الطعن غير مؤشر عليها بما يفيد سبق تقديمها لمحكمة الموضوع وكان الحكم الابتدائى قد أورد بصدد مستندات الطاعن أنه " قدم تأييدا لدعواه حافظة مستندات طويت على (١) صورة طبق الأصل من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٦٨ سنة ١٩٦٢ عمال بندر الجيزة المرفوعة من المدعى (الطاعن) والقاضى بالزام المدعى عليه (المطعون ضده) بأن يدفع له مبلغ ٤٤٧ جنيها و ٦٠٠ مليم والمصروفات والأتعاب (٢) صورة طبق الأصل من الحكم ٢٤١ سنة ١٩٦٤ مدنى مستأنف الجيزة باستئناف الحكم السابق وقد قضى فيه بالقبول والتأييد كما قدم حافظ أخرى طويت على صورة أخرى للأحكام السابقة وخطاب وزارة الداخلية باخطاره بوقف صرف معاشه فى ٦٢/٩/٢٣ وصورة من إخطار الشركة باعتباره مستشارا خبيرا بالشركة وليس موظفا بها وصورة تقرير الشركة إلى وزارة الخزانة بهذا المعنى وخطاب من وزارة الخزانة للشركة بعرض الموضوع على مجلس الإدارة للجمع بين المرتب والمعاش وخطاب الشركة للوزارة باصرارها على موقفها ورد الوزارة عليه بأن الشركة رفضت عرض أمره على مجلس الإدارة "، وكان ما أثبته ذلك الحكم بيانا لتلك المستندات لا يؤدى إلى نتيجة تخالف ما استخلصه منها من أن تمسك المطعون ضده بأن الطاعن خبير وليس موظفا بالشركة هو أمر فى صالح الطاعن ولم يكن ليحول دون التصريح له بالجمع بين المرتب والمعاش ، لما كان ذلك فان النعى على الحكم بالخطأ فى الاستدلال يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون حين ذهب فى تفسير القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ إلى أن قرار الجمع بين المعاش والمرتب الذى تصدره الشركة يتوقف على موافقة وزارة الخزانة سلفا على هذا الجمع ، وهو تفسير خاطىء يهدم القواعد الدستورية والإدارية و يجعل لمجلس إدارة الشركة هيمنته على تلك الوزارة التى يجب أن يكون لها الرأى الأخير فى الأمر .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على ما أورده بشأن تفسير القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ ؛ وعلى ما ورد بالحكم المستأنف من أسباب أخرى أقرها الحكم المطعون فيه . وكان يبين من الحكم الابتدائى أنه استند فى قضائه برفض دعوى الطاعن على أسباب مختلفة منها " أن جميع أوراق الدعوى خصوصا مستندات المدعى (الطاعن) ناطقة بأن المدعى عليه (المطعون ضده) لم يمانع فى أى وقت من الأوقات فى جمع المدعى بين المرتب والمعاش المستحق له من وزارة الداخلية ولم يقف فى أى وقت عقبة فى هذا السبيل ولم يكن لأى فعل صادر منه شأن فى إعاقة هذا المطلب بل على العكس من ذلك كان تمسك المدعى عليه (المطعون ضده) بأن المدعى (الطاعن) يعتبر خبيرا يتقاضى مكافأة نظير هذه الخبرة وليس موظفا بها يتقاضى مرتبا فى صالح المدعى ولم يكن يحول دون التصريح له بالجمع بين المرتب والمعاش " . . ثم استطرد الحكم بعد ذلك إلى أن التصريح بالجمع بين المرتب والمعاش منوط أولا بوزارة الخزانة ، وإلى أن الموافقة عليه أمر جوازى لمجلس إدارة الشركة ، وانتهى الحكم إلى أنه " وحيث أنه ترتيبا على ذلك تكون دعوى المدعى (الطاعن) ومبناها المسئولية التقصيرية كما يبدو من وقائعها قد فقدت أول أركان تحقق هذه المسئولية وهو الخطأ الموجب لها إلى جانب المدعى عليه (المطعون ضده) ولم يترتب ما حاق بالمدعى (الطاعن) من ضرر على خطأ من جانب المدعى عليه (المطعون ضده) . . " ولما كان يبين من ذلك أن الحكم أقام قضاءه على دعامات مستقلة متعددة من بينها أن المطعون ضده لم يرتكب خطأ يوجب مسئوليتـــه بل على العكس كان تمسكه بأن الطاعن خبير بالشركة مما لا يحول دون جمعه بين المرتب والمعاش ، وكانت هذه الدعامة كافية وحدها لحمل قضائه ، فإن تعييبه فى أية دعامة أخرى — أيا كان وجه الرأى فيها — يكون غير منتج .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه مشوب بالبطلان لإغفاله الرد على دفاع جوهرى أبداه الطاعن ، وفى بيان ذلك يقول أنه أوضح فى صحيفة الاستئناف أنه على سبيل الفرض الجدلى بأن الموافقة على الجمع بين المرتب والمعاش أمر جوازى لمجلس إدارة الشركة حسبما ذهب إليه الحكم الابتدائى ،

فان المطعون ضده يكون قد أساء استعمال هذا الحق لمجرد قصد الأضرار به ، إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل كلية الرد على هذا الدفاع .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه وقد أقام الحكم قضاءه على عدة دعامات تكفى إحداها ليستقيم بها قضاؤه على ماسلف بيانه فى الرد على السبب السابق ، فإنه لايعيب الحكم عدم رده على دفاع يقوم على مناقشة أية دعامة أخرى .

وحيث إنه لكل ماتقدم يكون الطعن برمته على غير أساس .

جلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار عباس حلمى عبد الجواد وعضوية السادة المستشارين : عدلى بغدادى ومحمد طايل راشد وعثمان حسين عبد الله ومحمد توفيق المدنى

(٤٨)

الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٨ القضائية .

(١) حكم " الأحكام الجائز الطعن فيها " . قوة الأمر المقضى .

فصل الحكم — الصادر فى دفع بعدم القبول — فصلا قاطعا فى الأساس الذى بنيت عليه الدعوى . جواز الطعن فيه استقلالا . عدم استئنافه فى الميعاد القانونى . أثره . م ٣٧٨ مرافعات سابق .

(٢) حراسة " حراسة إدارية " .

رفع الحراسة وفقا للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . مايئول الى الدولة تنفيذا لأحكامه . نطاقه . الأموال الخاضعة للحراسة عند بدء العمل به .

(٣) حكم " حجية الحكم " . قرار إدارى . اختصاص . " الاختصاص الولائى " .

التزام مدير الأموال التى آلت الى الدولة باحترام الأحكام القضائية المحددة لنطاق الحراسة . حجيتها قبله .

قرار لجنة تحقيق الديون باضافة أموال لم تكن خاضعة لحراسة الى أصول ذمة من رفعت عنه بالمخالفة لحكم قضائى نهائى — قرار معدوم . خضوعه لاختصاص المحاكم .

(٤) قوة الأمر المقضى . استئناف . حكم " تسبيب الحكم " نقض .

النعى على قضاء المحكمة الابتدائية متى حاز حكمها قوة الأمر المقضى . غير جائز . ليس لمحكمة الاستئناف أن تعرض لبحثه . مايرد بأسباب حكمها بشأن هذا البحث . نافلة . متى كان الطعن على قضاء محكمة أول درجة ممتنعا فلا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

(٥) دعوى . "الدفع بعدم سماع الدعوى" . دفوع . "الدفع بعدم القبول" .

الدفع المؤسس على أن الدائن لمن رفعت عنه الحراسة لا يجوز له رفع الدعوى بدينه ضد المدير العام لإدارة الأموال التى آلت الى الدولة قبل اللجوء الى هذا المدير لإصدار قرار بشأنه هو دفع بعدم القبول . م ١٤٢ مرافعات سابق .

(٦) دعوى . "الدفع بعدم القبول" . استئناف . "نطاق الاستئناف" .

الدفع بعدم قبول الدعوى . قضاء المحكمة بقبوله تستنفد به ولايتها فى موضوع الدعوى . لا يجوز لمحكمة الاستئناف عند الغاء حكم محكمة اول درجة وقبول الدعوى ، أن تعيدها اليها لنظر موضوعها

(٧) استئناف "الطلب الجديد" .

رد المستأنف على دفاع خصمه بما يؤكد طلبه . وسيلة دفاع . لا يعد طلبا جديدا يغير موضوع الدعوى أو الخصوم فيها .

(٨) فوائد . إلتزام .

سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية . شرطه . أن يكون محل الالتزام مبلغا معلوم المقدار وقت رفع الدعوى . المقصود بكون محل الالتزام معلوم المقدار الا يكون للقضاء سلطة فى التقدير .

(٩) فوائد . وكالة "أجر الوكيل" . محاماة . "أتعاب المحامى" .

م ٧٠٩ مدنى . أتعاب المحامى المتفق عليها قبل تنفيذ الوكالة . أجر وكيل . خاضع لتقدير المحكمة . الفوائد تسرى من تاريخ الحكم النهائى .

١ — إذا كان الحكم قد فصل فصلا قاطعا فى أسبابه التى قام عليها والمرتبطة بمنطوقه ارتباطا وثيقا فى جوهر النزاع بين طرفى الخصومة — قاضيا بعدم خضوع أتعاب المحاماة المطالب بها لتدابير الحراسة — فانه يكون قد بت فى جزء من الخصومة هو الأساس الذى بنيت عليه ، ويكون الطعن فيه — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — جائزا على استقلال عملا بنص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق ولما كان الحارس العام لم يطعن فى هذا الحكم بطريق الاستئناف فى الميعاد القانونى فانه يصبح نهائيا حائزا قوة الأمر المقضى .

٢ — إن مايئول إلى الدولة تنفيذا لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ قاصر على الأموال التى كانت خاضعة للحراسة فى تاريخ بدء العمل به دون غيرها. إذ العبرة فى تحديد تلك الأموال هى بالمراكز المستقرة فى التاريخ المذكور و بنطاق الحراسة الذى تتحدد به مهمة مدير إدارة الأموال التى آلت الى الدولة .

٣ — لايسوغ لمدير إدارة الأموال التى آلت الى الدولة أن يضيف الى تلك الأموال مالا لم يكن خاضعا للحراسة أصلا أو مالا كان قد قضى نهائيا باستبعاده من الخضوع لها — إذ يلتزم باحترام الأحكام التى حددت نطاق الحراسة وتكون هذه الأحكام حجة عليه بوصفه ممثلا — قانونا — للسلطة العامة التى آلت اليها الاموال وهى ذات السلطة التى كانت قد عينت الحارس العام وناطت به المحافظة على تلك الأموال تحقيقا للصلحة العامة التى اقتضت فرض الحراسة . و اذا كان ذلك فان قرار لجنة تحقيق الديون الصادر بعد رفع الحراسة وأثناء نظر الاستئناف المرفوع عن الحكم الصادر فى موضوع الدعوى باضافة مبلغ الاتعاب المطالب به إلى الأصول التى آلت الى الدولة بحكم القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ يكون قد اقتطع مالا لم يكن خاضعا للحراسة ، فهو قرار ينطوى على مخالفة من جانب اللجنة التى أصدرته للحكم القضائى النهائى الذى كان قد قضى من قبل بعدم خضوع هذه الأتعاب لتدابير الحراسة مما يجعله اعتداء من جانب جهة إدارية على ولاية السلطة القضائية و إهدارا لحجية حكم من أحكامها ومن ثم غصبا للسلطة(١) ينحدر الى مستوى الفعل المادى المعدوم الأثر قانونا ، و بذلك يغدو مجرد عقبة مادية فى سبيل استفادة ذوى الشأن من مراكزهم القانونية المشروعة وهو مايخرجه من عداد القرارات الإدارية ويجرده من الحصانة المقررة لها و يخضعه لاختصاص المحاكم صاحبة الولاية العامة بنظر كافة المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص ومن ثم لايدخل الطعن عليه فى اختصاص القضاء الإدارى .

٤ — اذا كان حكم المحكمة الابتدائية قد حاز قوة الأمر المقضى، فانه لايجوز النعى على قضائه، اذ تحول قوة الأمر المقضى دون ذلك . ولايغير من ذلك شيئا أن أسباب

---

(١) أنظر نقض مدنى ٢٨/١٢/١٩٦٧ سنة ١٨ ص ١٩٢٥

الحكم المطعون فيه تناولت بحث ما قضى فيه مرة أخرى، إذ ما كان لمحكمة الاستئناف أن تعرض لبحثه . ومن ثم يكون كل ماورد بهذه الأسباب بشأن هذا البحث نافلة . ومتى كان الطعن على قضاء محكمة أول درجة ممتنعا بعد أن حاز قوة الأمر المقضى فلا تقبل اثارته أمام محكمة النقض .

٥ ـ الدفع المؤسس على أنه لايجوز لدائن الشخص الذى رفعت الحراسة عن أمواله وآلت إلى الدولة بحكم القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ أن يقيم دعوى ضد المدير العام لإدارة الأموال التى آلت إلى الدولة طالبا إلزامه بأداء دينه ، قبل أن يتقدم بهذا الدين إلى المدير العام المذكور ليصدر قرارا بشأنه ، هو ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ دفع بعدم سماع الدعوى لرفعها قبل اتخاذ إجراء معين استلزمه القانون هو اللجوء إلى المدير العام ، ومن ثم فهو فى حقيقته دفع بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١٤٢ من قانون المرافعات السابق إذ العبرة بحقيقة الدفع ومرماه لا بالتسمية التى يطلقها عليه الخصوم .

٦ ـ من المقرر ـ على ماجرى به قضاء هذه المحكمة[1] ـ أن محكمة أول درجة تستنفد عند الحكم بقبول الدفع بعدم قبول الدعوى ولايتها . ويطرح الاستئناف المقام عن هذا الحكم الدعوى برمتها أمام محكمة الاستئناف . فإذا ألغت هذه المحكمة ذلك الحكم وقبلت الدعوى فانه لايجوز لها أن تعيدها إلى محكمة الدرجة الأولى بل عليها أن تفصل فى موضوعها دون أن يعد ذلك من جانبها تصديا .

٧ ـ لما كان المطعون ضده قد رد على دفاع خصمه أمام محكمة الاستئناف بأن المبلغ المرفوعة به الدعوى هو أتعاب محاماة لم تشملها الحراسة ومن ثم لاتندرج ضمن الأموال التى تئول إلى الدولة بحكم القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ، ورتب على ذلك التمسك بطلب المبلغ المرفوعة به الدعوى مع عدم إضافته الى أصول ذمته التى آلت إلى الدولة بحكم القانون ، فان ما أبداه المطعون ضده بهذا الشأن لايعدو أن يكون وسيلة دفاع يؤكد بها طلبه ويرد بها على دفاع خصمه ولا يعد طلبا جديدا يتغير به موضوع الدعوى أو الخصوم فيها .

---

(١) نقض ٩ مارس ١٩٧٢ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٣ ص ٣٣٩ .

٨ — مفاد نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى أن لا تسرى الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية إلا عن المبالغ التى تكون معلومة المقدار وقت رفع الدعوى ، والمقصود بكون محل الإلتزام معلوم المقدار هو — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة(١) أن يكون تحديد مقداره قائما على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة فى التقدير .

٩ — لما كانت المادة ٧٠٩ من القانون المدنى تنص فى فقرتها الثانية على أنه "إذا اتفق على أجر للوكالة كان هذا الأجر خاضعا لتقدير القاضى إلا اذا دفع طوعا بعد تنفيذ الوكالة" . وكان المبلغ الذى طلب به المطعون ضده هو أتعاب محاماة متفق عليها قبل تنفيذ الوكالة فهو أجر وكيل يخضع لتقدير المحكمة عملا بالمادة — المذكورة . ومن ثم لا يكون معلوم المقدار وقت الطلب فلا تستحق عنه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بل من تاريخ الحكم النهائى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٥٦٤٠ سنة ١٩٦٣ مدنى كلى القاهرة على الحارس العام على أموال الخاضعين للأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ طالبا إلزامه بصفته ممثلا لورثة . . . بأن يدفع له من أموالهم مبلغ ٦٠٠٠ جنيه وقال بيانا لدعواه أنه اتفق مع الورثة المذكورين بعقد مؤرخ فى ١٩٥٨/٤/٢ على أن يقوم بوصفه محاميا بالإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لتسلم تركة مورثهم

---

(١) نقض ٧ يناير ١٩٧٠ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢١ ص ١٨ .

(١) نقض مدنى ١٩٧٠/٤/٣٠ مجموعة المكتب الفنى لسنة ٢١ ص ٧٦٧ .

مقابل أتعاب قدرها ١٣٠٠٠ جنيه ، وإذ أنجز مهمته وقبض من الأتعاب مبلغ ٧٠٠ جنيه ووضعت أموال بعض الورثة تحت الحراسة ، فقد تقدم إلى الحارس العام بطلب أداء المبلغ الباقي له ولما لم يجبه إلى طلبه أقام دعواه ، وأدخل فيها السيدات . . . . . بنات المورث المذكور (المطعون ضدهم من الخامسة إلى الثامنة) اللاتي لم يخضعن للحراسة طالبا الزامهن بدفع ٢٤٠٠ جنيه كما عدل طلباته إلى الزام الحارس العام على أموال الورثة . . . المطعون ضدهم من الثاني إلى الرابع بأن يدفع له ٣٦٠٠ جنيه بواقع ١٢٠٠ جنيه بالنسبة لكل منهم والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية . دفع الحارس العام بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة استنادا إلى أن رافعها (المطعون ضده الأول) قد خضعت أمواله للحراسة بمقتضى الأمر رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ وفي ١٩٦٤/١/١٩ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم القبول تأسيسا على أن المادة ٢ من الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ استثنت من نطاق الحراسة الأموال التي يحصل عليها الخاضعون لها نتيجة مزاولتهم المهن الحرة التي يشتغلون بها وإذ صدر القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بإنهاء الحراسة وأيلولة الأموال التي كانت خاضعة لها إلى الدولة فقد وجه المطعون ضده الأول دعواه إلى مدير إدارة الأموال التي آلت إلى الدولة (الطاعن الأول) وإلى رئيس مجلس الوزراء ووزير الخزانة (الطاعنين الثاني والثالث) كما وجهها إلى المطعون ضدهم الثاني والثالث والرابع دفع الطاعن الأول بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لأن الفصل في المنازعات الخاصة بالديون التي كانت على الخاضع للحراسة منوط بمدير إدارة الأموال التي آلت إلى الدولة وبتاريخ ١٩٦٥/٥/٩ حكمت المحكمة بقبول هذا الدفع بالنسبة إلى الطاعن الأول والمطعون ضدهم من الثاني إلى الرابع والزمت كلا من المطعون ضدهم من الخامسة إلى الثامنة بمبلغ ٦٠٠ جنيه والفوائد بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة القضائية . استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافه برقم ١٢٥٩ سنة ٨٢ ق . وحكمت هذه المحكمة في ١٩٦٧/٦/٨ بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم اختصاص المحكمة وقضت باختصاصها بنظر الدعوى وحددت جلسة لنظر الموضوع أمامها . وبتاريخ ١٩٦٨/٢/١٥ حكمت بإلزام الطاعن

الأول — فى مواجهة باقى الطاعنين بأن يدفع المطعون ضده الأول — خصما مما آل إلى الدولة من أموال المطعون ضدهم الثانى والثالث والرابع — مبلغ ٣٢٠٠ جنيه مثالثة بينهم والفوائد القانونية بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة القضائية إلى السداد . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . و بالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنون بالوجه الثانى من السبب الثانى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ويقولون فى بيان ذلك أن الحكم خالف قواعد الاختصاص المتعلقة بالولاية والتى تخول القضاء الإدارى دون غيره ولاية الفصل فى الطعون فى القرارات الإدارية وذلك أن تعرض الحكم لقرار لجنة تحقيق الديون الصادر فى ١٩٦٧/١/٢١ بإضافة المبلغ موضوع هذه الدعوى إلى أصول ذمة المطعون ضده الأول التى آلت إلى الدولة بعد رفع الحراسة عن أموالهم ، وهو قرار إدارى صدر بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ الصادر بالاستناد إلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . و إذ قضى الحكم المطعون فيه بأحقية المطعون ضده الأول فى صرف ذلك المبلغ بالمخالفة للقرار الإدارى المذكور فإنه يكون قد قضى ضمنا بإلغاء هذا القرار فخالف بذلك توزيع الاختصاص بين جهتى القضاء العادى والإدارى وفى ذلك مايعيب الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كان الثابت من مطالعة أوراق الطعن أن المطعون ضده الأول أقام دعواه على الحارس العام على أموال المطعون ضدهم من الثانى إلى الثامنة طالبا إلزامه بأداء باقى أتعاب المحاماة المستحقة له فى ذمتهم فدفع الحارس العام بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة تأسيسا على أن المطعون ضده الأول قد خضع لأحكام الأمر رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ فوضعت أمواله تحت الحراسة وأصبح الحارس العام هو صاحب الصفة وحده

فى رفع الدعاوى المتعلقة به و بتاريخ ١٩٦٤/١/١٩ رفضت المحكمة الابتدائية هذا الدفع وأسست قضاءها على قولها أن الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ قد نص فى مادته الثانية فقرة ٢ على أنه استثناء من أحكام المادة الأولى التى قضت بفرض الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الواردة أسماؤهم بالكشف المرافق يجوز للأشخاص الخاضعين لهذا الأمر الاستمرار فى مزاولة المهن الحرة التى يشتغلون بها ولا تسرى بالنسبة للأعمال التى يزاولونها فى هذا الخصوص الأوامر والنواهى المنصوص عليها فى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ ولا تخضع لتدابير الحراسة الأموال التى يحصلون عليها نتيجة مزاولتهم المهن سالفة الذكر . ونصت الفقرة الأخيرة من المادة ٢ من الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ على أن المهن الحرة المشار اليها فى الفقرة ٢ تحدد بقرار من نائب رئيس الجمهورية وقد صدر قرار نائب رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ١٩٦١ الذى نص على أن هذه المهن هى مهنة المحامى والطبيب والمهندس والمحاسب والخبير ، و يبين من ذلك أن أصحاب المهن الحرة المذكورين قد أجيز لهم الاستمرار فى مزاولة المهن الحرة التى يشتغلون بها ، كما قضى الأمر بأن لا تخضع لتدابير الحراسة الأتعاب التى يحصل عليها أصحاب المهن الحرة المذكورون نتيجة مزاولتهم المهن السالفة الذكر ومن ثم كانت أتعاب المحامى من مزاولة مهنته لا شأن للحراسة بها وله مباشرة الدعوى متى قامت على المطالبة بأتعابه ، إذ العبرة هى بطبيعة المال الذى يطالب به ، ومادام مصدره هو مزاولة المهنة الحرة التى استثناها المشرع من نطاق الحراسة فمن ثم يحق للمحامى رفع الدعوى بالمطالبة بأتعابه عن ذلك النشاط لا فرق فى ذلك بين الأتعاب المستحقة قبل فرض الحراسة أو بعدها ودون التفات لما قالته الحراسة من أن أعمال المهن المستثناه تنطبق فقط على الأعمال التى تمت بعد فرض الحراسة ، وأن الأعمال التى تمت قبل فرض الحراسة ليس للمدعى أن يحصل أتعابه منها إذ هذا القول مردود بأن النص ورد دون تخصيص أو تقييد فى هذا الشأن فهو لم يفرق بين الأتعاب المستحقة قبل أو بعد فرض الحراسة كما لا وجه لما تقول به الحراسة من أن المحامى وإن كان قد أجيز له الاستمرار فى مزاولة مهنته والحضور عن موكليه للدفاع عنهم إلا أنه غير جائز له أن يرفع الدعوى عن نفسه ، فذلك مردود بأن طبيعة الأشياء تقضى — طالما

سمح له المشرع بممارسة مهنته بأن يجنى ثمار عمله وأن ينال حقه المقابل للخدمة التى يؤديها عن طريق مهنته وعمله فإذا نشأ له هذا الحق تنشأ له دعوى تحمى هذا الحق بطريق اللزوم فإذا كان الثابت من وقائع الدعوى أن المدعى يطالب بمقابل عمله فى مهنة المحاماة وقد أباح له المشرع بمقتضى التشريعات المشار إليها بالاستمرار فى مزاولة مهنته وكفل له الحقوق الناتجة عن هذا النشاط فإن ذلك يستلزم الاعتراف بالدعاوى التى تحمى هذه الحقوق" ومفاد ذلك أن جوهر النزاع الذى ثار بين طرفى الخصومة هو ما إذا كانت أتعاب المحاماة موضوع الدعوى قد دخلت ضمن الأموال التى فرضت عليها الحراسة تنفاذا للأمر رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ أم أنها بقيت من الأموال الخاصة للطعون ضده الأول طليقة من قيد الحراسة مما يجيز له استيفاءها ممن تجب له فى ذمتهم وقد فصل الحكم على نحو ما تقدم فى هذا النزاع فصلا قاطعا بما قضى به فى أسبابه التى قام عليها والمرتبطة بمنطوقه إرتباطا وثيقا — من عدم خضوع الأتعاب المطالب بها لتدابير الحراسة وأحقية المطعون ضده الأول فى المطالبة بها بنفسه تأسيسا على عدم وجود وجه للتفرقة بين الأتعاب المستحقة عن أعمال سابقة على الحراسة وأعمال تالية لها ، وبذلك يكون الحكم قد بت فى جزء من الخصومة هو الأساس الذى بنيت عليه ، ويكون الطعن فيه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة جائزا على استقلال عملا بنص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق ولما كان الحارس العام لم يطعن فى ذلك الحكم بطريق الاستئناف فى الميعاد القانونى فإنه يصبح نهائيا حائزا لقوة الأمر المقضى. وبذلك تكون قد تحددت أموال المطعون ضده الأول الخاضعة لتدابير الحراسة وتحددت المراكز القانونية بالنسبة إليه وإلى الحراسة العامة واستقر الأمر على خروج الأتعاب موضوع الدعوى من نطاق الحراسة وذلك بحكم نهائى غير مطعون فيه أمام هذه المحكمة وإذ كان القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ الذى صدر بعد ذلك يقضى برفع الحراسة وبأيلولة الأموال التى كانت خاضعة لها إلى الدولة ، فإن ما يئول إلى الدولة تنفيذا لأحكام ذلك القانون إنما يقتصر على الأموال التى كانت خاضعة للحراسة عند بدء العمل به دون الأموال التى لم تكن فى ذلك التاريخ خاضعة للحراسة ، إذ العبرة فى تحديد الأموال التى تئول إلى الدولة وفقا للقانون سالف الذكر هى بالمراكز المستقرة فى التاريخ المذكور وبنطاق الحراسة الذى

يقتصر على الحدود الآنف ذكرها والذى تحددت به مهمة مدير إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة (الطاعن الأول) فلا يسوغ له أن يضيف إلى تلك الأموال مالا لم يكن خاضعا للحراسة أصلا أو مالا كان قد قضى نهائيا باستبعاده من الخضوع لها ، إذ يلتزم المدير باحترام الأحكام التى حددت نطاق الحراسة وتكون هذه الأحكام حجة عليه وذلك بوصفه ممثلا قانونيا للسلطة العامة التى آلت إليها الأموال ، وهى ذات السلطة التى كانت قد عينت الحارس العام وناطت به المحافظة على تلك الأموال تحقيقا للمصلحة العامة التى اقتضت فرض الحراسة ، لما كان ذلك فإن قرار لجنة تحقيق الديون الصادر فى ١٩٦٧/١/٢١ بعد رفع الحراسة وأثناء نظر الاستئناف المرفوع عن الحكم الصادر فى موضوع الدعوى بتاريخ ١٩٦٥/٥/٩ — بإضافة مبلغ الأتعاب المطالب به إلى أصول ذمة المطعون ضده الأول التى آلت إلى الدولة بحكم القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ يكون بذلك قد اقتطع من أموال المطعون ضده المذكور مالا لم يكن خاضعا للحراسة فهو قرار ينطوى على مخالفة من جانب اللجنة التى أصدرته للحكم القضائى النهائى الصادر فى ١٩٦٤/١/١٩ مما يجعله اعتداء من جانب جهة إدارية على ولاية السلطة القضائية وإهدارا لحجية حكم من أحكامها ومن ثم غصبا للسلطة ينحدر إلى مستوى الفعل المادى المعدوم الأثر قانونا فيغدو بذلك مجرد عقبة مادية فى سبيل استفادة ذوى الشأن من مراكزهم القانونية المشروعة ، وهو ما يخرجه من عداد القرارات الإدارية ويجرده من الحصانة المقررة لها ويخضعه لاختصاص المحاكم صاحبة الولاية العامة بنظر كافة المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص ومن ثم لا يدخل الطعن عليه فى اختصاص القضاء الإدارى . لما كان ما تقدم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالوجه الأول من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه اعتبر الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى ١٩٦٤/١/١٩ حجة على الطاعن الاول مع أنه لم يكن طرفا فى الخصومة التى صدر فيها ذلك الحكم ، كما أن الحكم المطعون فيه أطلق القول بأن أتعاب المحاماه المستحقة لمن فرضت الحراسة على أمواله لا تخضع لتدابير الحراسة

سواء منها ما كان مستحقا قبل فرضها أو بعد ذلك ، في حين أن مؤدى نص المادة ٢٠ من الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ هو قصر الاستثناء من الخضوع للحراسة على الأتعاب التي تستحق نتيجة مزاولة أعمال المهنة بعد فرض الحراسة وفي ذلك ما يعيب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعي في شقه الأول مردود بما سبق الرد به على السبب السابق وهو في شقه الثاني غير مقبول ذلك أنه وقد انتهت هذه المحكمة وعلى ماسلف بيانه في الرد على السبب المذكور إلى أن الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية في ١٩٦٤/١/١٩ قد حاز قوة الأمر المقضى في شأن عدم خضوع المبلغ المرفوعة به الدعوى للحراسة بوصفه أتعاب المحاماه استحقت قبل فرض الحراسة فإنه ما كان يجوز للطاعن النعي على قضاء ذلك الحكم إذ تحول قوة الأمر المقضى دون ذلك . ولا يغير من ذلك شيئا أن أسباب الحكم المطعون فيه تناولت بحث هذا الأمر مرة أخرى إذ ما كان لمحكمة الاستئناف أن تعرض لبحثه ، ومن ثم يكون كل ماورد بهذه الأسباب بشأن هذا البحث نافلة . ومتى كان الطعن على قضاء محكمة أول درجة الصادر في ١٩٦٤/١/١٩ ممتنعا بعد أن حاز قوة الأمر المقضى فإنه لا يقبل من الطاعن إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ويقولون في بيان ذلك أنهم دفعوا أمام محكمة الدرجة الأولى بعدم اختصاص المحاكم بنظر الدعوى وقد قبلت المحكمة هذا الدفع غير أن محكمة الاستئناف ألغت ذلك الحكم وقضت برفض الدفع وباختصاصها ونظرت موضوع الدعوى وقضت فيه بالحكم المطعون فيه في حين كان يتعين عليها أن تعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى ولا تفصل في موضوعها حتى لا تفوت على الخصوم إحدى درجتي التقاضي وإذ جانبت محكمة الاستئناف هذه القاعدة وتصدت لموضوع الدعوى وفصلت فيه لأول مرة فإن حكمها يكون مشوبا بمخالفة القانون ولا يغير من ذلك أن الطاعنين لم يتمسكوا أمامها بطلب إعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى ذلك أن مبدأ التقاضي على درجتين هو من المبادئ الأساسية للنظام القضائي التي لا يجوز للمحكمة مخالفتها ولا يجوز للخصوم الاتفاق على خلافها .

وحيث إن هذا النعى مردود ، وذلك أن الدفع الذى أثاره الطاعنون والمؤسس على أنه لايجوز لدائن الشخص الذى رفعت الحراسة عن أمواله وآلت إلى الدولة بحكم القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ أن يقيم دعوى ضد المدير العام لإدارة الأموال التى آلت إلى الدولة طالبا إلزامه بأداء دينه قبل أن يتقدم بهذا الدين إلى المدير العام المذكور ليصدر قرارا بشأنه ، هو وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — دفع بعدم سماع الدعوى لرفعها قبل اتخاذ إجراء معين استلزمه القانون هو اللجوء إلى المدير العام ومن ثم فهو فى حقيقته دفع بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١٤٢ من قانون المرافعات السابق ، وإذ كانت العبرة بحقيقة الدفع ومرماه لا بالتسمية التى يطلقها عليه الخصوم ، وكان من المقرر — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن محكمة أول درجة تستنفد عند الحكم بقبول هذا الدفع ولايتها ، ويطرح الاستئناف المقام عن هذا الحكم الدعوى برمتها أمام محكمة الاستئناف فإذا ألغت هذه المحكمة ذلك الحكم وقبلت الدعوى فإنه لا يجوز لها أن تعيدها إلى محكمة الدرجة الأولى بل عليها أن تفصل فى موضوعها دون أن يعد ذلك من جانبها تصديا ، فإن محكمة الاستئناف إذ التزمت هذا النظر وقضت فى موضوع الدعوى بعد أن رفضت الدفع ، لا تكون قد خالفت القانون ، وبذلك يكون النعى على الحكم بهذا السبب غير صحيح .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقولون أن محكمة الاستئناف قبلت طلبات جديدة بالمخالفة لحكم المادة ٤١١ من قانون المرافعات (السابق) ذلك أن المطعون ضده الأول كان قد أقام دعواه على الحارس العام بوصفه نائبا عن المدينين طالبا الحكم بإلزامه بأن يدفع له المبلغ المرفوعة به الدعوى مما تحت يده من أموال المدينين غير أن المطعون ضده الأول أبدى أمام محكمة الاستئناف طلبا جديدا لم يسبق عرضه على محكمة أول درجة هو عدم إضافة ذلك المبلغ إلى أصول ذمته التى آلت إلى الدولة بحكم القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وهو طلب يختلف من حيث الموضوع والخصوم والسبب عن الطلب الأصلى .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الأول قد أقام دعواه على الحراسة بطلب المبلغ المبين بصحيفتها

على أساس أنه أتعاب محاماة مستحقة له فى ذمة موكليه ورثة ... ... الخاضعة أموالهم للحراسة ، وحين رفعت الحراسة عن أموالهم وجه الدعوى إلى هؤلاء الورثة بأشخاصهم ، وبعد أن صدر القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بإنهاء الحراسات وأيلولة الأموال التى كانت خاضعة لها إلى الدولة عاد فوجه دعواه إلى إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة ، وكان الطاعن الأول قد رفع الدعوى أمام محكمة الاستئناف بأن أموال رافعها كانت قد وضعت تحت الحراسة ثم رفعت عنها الحراسة وآلت إلى الدولة وأنه قد صدر قرار من لجنة تحقيق الديون بإضافة الدين المطالب به إلى أصول ذمة المطعون ضده الأول التى آلت إلى الدولة ، وكان هذا الأخير قد رد على دفاع خصمه أمام محكمة الاستئناف بأن المبلغ المرفوعة به الدعوى هو أتعاب محاماة لم تشملها الحراسة ومن ثم لا تندرج ضمن الأموال التى تؤول إلى الدولة بحكم القانون السالف ذكره ، ورتب على ذلك التمسك بطلب المبلغ المرفوعة به الدعوى مع عدم إضافته إلى أصول ذمته التى آلت إلى الدولة بحكم القانون ، لما كان ذلك فإن ما أبداه المطعون ضده الأول بهذا الشأن لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع يؤكد بها طلبه ويرد بها على دفاع خصمه ولا يعد طلبا جديدا يتغير به موضوع الدعوى والخصوم فيها ويكون النعى على الحكم بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن حاصل الوجه الثانى من السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه احتسب الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية على الرغم من أن المبلغ المطالب به فى الدعوى هو أجر وكيل يخضع لتقدير القاضى عملا بحكم المادة ٧٠٩ من القانون المدنى وقد مارست المحكمة سلطتها فى تقدير الأجر المذكور مما يجعله مبلغا غير معلوم المقدار وقت الطلب فلا يجوز الحكم بالفوائد عنه من تاريخ المطالبة القضائية إعمالا لحكم المادة ٢٢٦ من القانون المدنى . وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى فى محله . ذلك أن مفاد نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى أن لا تسرى الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية إلا على المبالغ التى تكون معلومة المقدار وقت رفع الدعوى والمقصود بكون محل الالتزام معلوم المقدار

هو — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يكون تحديد مقداره قائما على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة فى تقديره ولما كانت المادة ٧٠٩ من القانون المدنى تنص فى فقرتها الثانية على انه إذا اتفق على أجر للوكالة كان هـذا الأجر خاضعا لتقدير القاضى إلا إذا دفع طوعا بعد تنفيذ الوكالة" وكان المبلغ الذى طالب به المطعون ضده الأول هو أتعاب محاماه متفق عليها قبل تنفيذ الوكالة فهو أجر وكيل مما يخضع لتقدير المحكمة عملا بالمادة المذكورة. ومن ثم لا يكون معلوم المقدار وقت الطلب فلا تستحق عنه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بل من تاريخ الحكم النهائى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية رغم ماقرره من أن موضوع الدعوى هو أجر وكيل يخضع لتقدير القاضى — فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين تعديل الحكم المطعون فيه بجعل بدء سريان الفوائد القانونية المقضى بها للمطعون ضده الأول عن مبلغ ٣٢٠٠ جنيه من تاريخ الحكم الصادر فى ١٩٦٨/٢/١٥ .

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فى خصوص ماقضى به من جعل بدء سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائيـة ورفضت الطعن فيما عدا ذلك ، وحكمت فى موضوع الاستئناف رقم ١٢٥٩ سنة ٨٢ ق القاهرة فى حدود ما نقض الحكم فيه بجعل بدء سريان الفوائد عن المبلغ المحكوم به من تاريخ الحكم النهائى الصادر فى ١٩٦٨/٢/٥ و بإلزام الطاعن الأول بالمصروفات المناسبـة عن الفوائد المقضى بها — وألزمت المطعون ضده الأول بربع مصروفات الطعن والطاعنين بباقى مصروفاته وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماه .

جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد نائب رئيس المحكمة المستشار أحمد حسن هيكل وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود وجوده أحمد غيث وإبراهيم السعيد ذكرى واسماعيل فرحات .

(٤٩)

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٧ القضائية :

(١) ضرائب " ضريبة الأرباح التجارية والصناعية " .

تصفية المنشأة . بدء توقف المنشأة من تاريخ انتهائها . فترة التصفية . فترة عمل . عمليات التصفية . أعتبارها استمرارا لنشاط الممول الخاضع للضريبة .

(٢ و٣) ضرائب "ضريبة التركات" . محكمة الموضوع "مسائل الواقع"

(٢) حق مصلحة الضرائب في أن تستبعد نهائيا من وعاء رسم الأيلولة ، الديون المعدومة ، وهى التى يفقد الأمل فى تحصيلها .

(٣) اعتبار الدين معـــدوما . من الأمور الموضوعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سليمة .

(٤) ضرائب " ضريبة التركات " . هبة .

الهبات الصادرة من المورث خلال خمس السنوات السابقة على وفاته ، إلى شخص أصبح وارثا خلالها بسبب من أسباب الارث كان متوافرا وقت صدورها لا تحاج بها مصلحة الضرائب . المادة ٤ ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤

(٥) ضرائب " ضريبة التركات " .هبة . قانون .

هبة المورث لسندات القرض الوطنى إلى أولاده خلال السنوات الخمس السابقة على وفاته فى ظل القانون ٩٩ لسنة ١٩٤٣ الذى كان يعفى السندات من كافة الضرائب . خضوعها لضريبة التركات متى كان المورث قد توفى بعد صدور القانون ١٤٩ لسنة ١٩٦١ الذى اخضعها للضريبة . لا يعد ذلك انسحابا لأثر القانون الجديد على الماضى . علة ذلك .

١ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه فى أحوال التصفية، لا يبدأ توقف المنشأة من تاريخ بدء التصفية، ولكن من تاريخ إنتهائها، ولهذا فإن فترة التصفية تكون فترة عمل يباشر فيها الممول نشاطه الخاضع للضريبة وتعد عمليات التصفية استمرارا لهذا النشاط ومن عمليات المزاولة العادية.

٢ — نص المادة ١٣ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات، يدل على أن المشروع راعى أنه قد يتعذر أو يستحيل تحصيل بعض الحقوق المطلوبة للتركة، وخول مصلحة الضرائب أن تستبعد نهائيا من من وعاء رسم الايلولة الديون المعدومة، وهى التى يفقد الأمل فى تحصيلها. ولما كان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أوضح أن الشركة — التى كان للمتوفى نصيب فيها — وإن كانت قد بدأت تصفيتها فى غضون سنة ١٩٥٧، إلا أنه لم يتم تصفيتها بعد، حتى وفاة المورث، وأن مأمورية الضرائب قد استبعدت من أصول التركة الديون التى أعتبرتها معدومة فعلا، ولم يقم دليل على إنعدام ديون سواها، فإن هذا القول من الحكم يكفى للرد على دفاع الطاعنين — من أنه كان يتعين عدم اخضاع نصيب المورث فى تلك الشركة للرسم — ويكون النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب على غير أساس.

٣ — اعتبار الدين معدوما أو غير قابل للتحصيل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة [٢] من الأمور الموضوعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سليمة.

٤ — مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ معدلة بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة [٣] أن المشرع اتخذ من خمس السنوات السابقة على وفاة المورث فترة ريبة بحيث لايحاج

(١) نقض ١٩٦٧/٥/٢٤ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص ١٠٩٩
(٢) نقض ١٩٦٤/١٢/٣١ ; مجموعة المكتب الفنى السنة ١٥ ص ١٢٣٧
(٣) نقض ١٩٦٧/٦/٢١ مجموعة المكتب الفنى السنة ٨ ; ص ١٣١٠

مصلحة الضرائب بالهبات الصادرة منه إلى شخص أصبح وارثا خلالها بسبب من من أسباب الإرث كان متوافرا وقت صدورها ، وقد افترض المشرع بشأنها مظنة الغش والتحايل على أحكام القانون .

٥ — ولئن كانت المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ تقضى بألا تدخل فى تقدير قيمة التركة الأوراق والقيم المالية التى ينص القانون على إعفائها من رسم الأيلولة ، وكانت هبة مورث الطاعنين لسندات القرض الوطنى إلى ابنه وابنته قد تمت بتاريخ ١٣ من نوفمبر ١٩٥٨ ، فى ظل سريان المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٣ الذى كان يعفى هذه السندات من كافة الضرائب بما فى ذلك ضريبة الأيلولة على التركات ، إلا أنه لما كان قد صدر قبل وفاة المورث القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦١ ، وهو ينص على تحويل القرض الوطنى ٣ ١/٤ ٪ (١٩٦٣ — ١٩٧٣) إلى قرض إنتاج وإعفاء القرض المحول وفوائده من الضرائب فيما عدا الضريبة على التركات بجميع أنواعها ، وكانت الوفاة طبقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ، هى الواقعة المنشئة لرسوم الأيلولة والضريبة على التركات باعتبارها سبب الأيلولة والحادث المؤثر فى انتقال الملك من الميت إلى الحى وينشأ حق الخزانة العامة بتحققه ، فإن السندات الموهوبة المشار إليها تخضع لرسم الأيلولة لصدورها فى خلال السنوات الخمس السابقة على وفاة الواهب ، ولا يغير من ذلك أن القانون المذكور لا يعمل به إلا من تاريخ نشره فى ٢٨ من أغسطس ١٩٦١ ، لأن هذا لا يعتبر إسحابا لأثر القانون الجديد على الماضى ، وإنما تطبيقا للأثر الفورى لهذا القانون ، كما لا يغير منه تصرف الورثة بالبيع فى السندات الموهوبة إلى الغير قبل وفاة المورث ، لأن المناط هو تحقق شرائط انطباق المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ عند الوفاة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب التركات بالاسكندرية قدرت صافى تركة .. .. — مورث الطاعنين — المتوفى بتاريخ ٣ من يوليو ١٩٦٢ بمبلغ .. .. ، وإذ اعترض الورثة استنادا إلى أن نصيب المورث فى رأس مال شركة ف هيرلنج لا تحتسب له قيمة ضمن أصول التركة ولأن سندات القرض الوطنى ٣¼ التى وهبها لابنه وابنته فى سنة ١٩٥٨ لا تخضع لضريبة التركات ورسم الأيلولة ، وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت بتاريخ ٨ من ديسمبر ١٩٦٥ قرارها برفض الاعتراض ، فقد أقاموا الدعوى رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٦٦ تجارى أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية ضد مصلحة الضرائب — المطعون عليها — بالطعن فى هذا القرار طالبين الغاءه وعدم احتساب قيمة نصيب المورث فى رأس مال الشركة سالفة الذكر وعدم خضوع سندات القرض الوطنى لضريبة التركات ورسم الأيلولة . وبتاريخ ١٧ من مايو سنة ١٩٦٦ حكمت المحكمة بتأييد قرار اللجنة . استأنف الورثة هذا الحكم بالاستئناف المقيد برقم ٣٢٦ لسنة ٢٢ ق تجارى الاسكندرية ، وبتاريخ ١٦ من نوفمبر ١٩٦٦ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الورثة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم فى خصوص السبب الثانى . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر، وحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين، ينعى الطاعنون بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولون إن

مراقبة الضرائب أضافت إلى أصول التركة نصيب المورث فى رأس مال شركة .. .. .. ، فى حين أن هذه الشركة قد صفيت نهائيا منذ سنة ١٩٥٨ ولم يعدلها وجود ، واستنفدت كافة الوسائل لتحصيل حقوقها لدى بعض المدينين وأصبحت ديونا معدومة، الأمر الذى كان يتعين معه عدم اخضاع هذا النصيب للرسم عملا بحكم المادة ١٣ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤، وإذ لم يرد الحكم ردا كافيا على هذا الدفاع الذى تمسكوا به واقتصر على القول بعدم وجود دليل على أن الديون معدومة ، مع إنه يتضح من القائمة التى قدموها بأسماء المدينين أنه يتعذر تحصيل الديون منهم ، فأنه فضلا عن مخالفته للقانون يكون قد عاره قصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك إنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه فى أحوال التصفية لا يبدأ توقف المنشأة من تاريخ بدء التصفية ولكن من تاريخ انتهائها ولهذا فأن فترة التصفية تكون فترة عمل يباشر فيها الممول نشاطه الخاضع للضريبة ، وتعد عمليات التصفية ، استمرارا لهذا النشاط ومن عمليات المزاولة العادية وكان النص فى المادة ١٣ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات على أن " يستبعد نهائيا أو مؤقتا من الأنصبة الخاضعة للرسم مطلوبات التركة لدى مدينين فى حالة إفلاس وكذلك مالها من الديون المشكوك فى تحصيلها والمعدومة ، ومن الحقوق المتنازع فيها وحق الرجوع على الغير بشرط أن يتعهد أصحاب الشأن باتخاذ إجراءات المطالبة القضائية لما قد تعينه مصلحة الضرائب منها وأن يشرعوا فى اتخاذ الإجراءات فى خلال ستة أشهر من تاريخ تعهدهم بذلك" يدل على أن المشرع راعى أنه قد يتعذر أو يستحيل تحصيل بعض الحقوق المطلوبة للتركة وخول مصلحة الضرائب أن تستبعد نهائيا من وعاء رسم الأيلولة الديون المعدومة وهى التى يفقد الأمل فى تحصيلها ، ولما كان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أوضح أن شركة ف . هيرلنج و إن كانت قد بدأت تصفيتها فى غضون سنة ١٩٥٧ إلا أنه لم يتم تصفيتها بعد حتى وفاة المورث ، وأن مأمورية الضرائب قد استبعدت من أصول التركة الديون التى اعتبرتها معدومة فعلا ، ولم يقم دليل على انعدام ديون سواها ، ولما كان هذا القول من الحكم يكفى للرد على دفاع الطاعنين فى هذا

الخصوص ، وكان اعتبار الدين معدوما أو غير قابل للتحصيل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من الأمور الموضوعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سليمة ، لما كان ذلك فان النعى على الحكم بمخالفة القانون أو القصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنون إن الحكم المطعون فيه أضاف إلى أصل التركة قيمة سندات القرض الوطنى ٣¼٪ (١٩٦٣ سنة ١٩٧٣) التى وهبها المتوفى إلى إبنه وابنته فى ١٣ من نوفمبر ١٩٥٨ مستندا فى ذلك إلى أن الهبة صدرت إلى بعض ورثته خلال خمس السنوات السابقة على وفاته وفق المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ فيفترض أن المال موضوع الهبة ظل على ملك المورث حتى مماته ، وقد صدر القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦١ باخضاع هذه السندات للضريبة على التركات فى تاريخ سابق على وفاته فيسرى حكمه على السندات المذكورة ، فى حين أن القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٣ أعفى سندات القرض الوطنى من كافة الضرائب بما فى ذلك ضريبة التركات ورسم الأيلولة ، وقد تمت هبة السندات لولديه فى سنة ١٩٥٨ فى ظل ذلك الإعفاء مما ينفى عنها نية التهريب من الضريبة ثم تصرف فيها ولداه بالبيع فى نفس السنة ، هذا إلى أن القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦١ ليس له من أثر رجعى فلا يحكم واقعة الدعوى ، علاوة على أن المال قابل للتداول فلا يفترض بقاؤه على ملك المورث ، وهو مايعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ معدلة بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع اتخذ من خمس السنوات السابقة على وفاة المورث فترة ريبة بحيث لا تحاج مصلحة الضرائب بالهبات الصادرة منه إلى شخص أصبح وارثا خلالها بسبب من أسباب الارث كان متوافرا وقت صدورها وقد افترض المشرع بشأنها مظنة الغش والتحايل على أحكام القانون ، ولئن كانت المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ تقضى

بالا تدخل فى تقدير قيمة التركة الأوراق والقيم المالية التى ينص القانون على إعفائها من رسم الأيلولة ، وكانت هبة مورث الطاعنين لسندات القرض الوطنى إلى ابنه وابنته قد تمت بتاريخ ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ وفى ظل سريان الموسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٣ الذى كان يعفى هذه السندات من كافة الضرائب بما فى ذلك ضريبة الأيلولة على التركات ، إلا أنه لما كان قد صدر قبل وفاة المورث القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦١ وهو ينص على تحويل القرض الوطنى ٣ $\frac{1}{4}$ ٪ (١٩٦٣ — ١٩٧٣) إلى قرض إنتاج ، وأعفاء القرض المحول وفوائدة من الضرائب فيما عدا الضريبة على التركات بجميع أنواعها ، وكانت الوفاة طبقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة هى الواقعة المنشئة لرسوم الأيلولة والضريبة على التركات باعتبارها سبب الأيلولة والحادث المؤثر فى انتقال الملك من الميت إلى الحى وينشأ حق الخزانة العامة بتحققه فإن السندات الموهوبة المشار إليها تخضع لرسم الايلولة لصدورها خلال السنوات الخمس السابقة على وفاة الواهب . لا يغير من ذلك أن القانون المذكور لا يعمل به إلا من تاريخ نشره فى ٢٨ من أغسطس ١٩٦١ لأن هذا لا يعتبر انسحابا لأثر القانون الجديد على الماضى وإنما تطبيقا للأثر الفورى المباشر لهذا القانون . كما لا يغير منه تصرف الورثة بالبيع فى السندات الموهوبة إلى الغير قبل وفاة المورث لأن المناط هو تحقق شرائط انطباق المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ عند الوفاة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى هذه النتيجة الصحيحة وأدخل السندات الموهوبة ضمن عناصر التركة فإنه لا يعيبه ما أورده تزيدا من تقريرات قانونية خاطئة متعلقة بافتراض بقاء المال الموهوب حكما على ملكية المورث ، ويكون النعى بهذا السبب فى غير محله .

جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد نائب رئيس المحكمة المستشار أحمد حسن هيكل وعضوية السادة المستشارين : جودة أحمد غيث وإبراهيم السعيد ذكرى وإسماعيل فرحات عثمان وجلال عبد الرحيم عثمان

(٥٠)

الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٩ القضائية :

(١) نقض " ميعاد الطعن ". أحوال شخصية " الطعن بالنقض " .

ميعاد الطعن بالنقض فى مواد الأحوال الشخصية . ستون يوما . المادة ٨٨١ مرافعات معدلة بالمادة ٣/٢ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ والقانون ٤ لسنة ١٩٦٧ .

(٢) نقض " إيداع الأوراق " . أحوال شخصية " الطعن بالنقض " .

أمر رئيس محكمة النقض بضم ملفى الدعوى الابتدائى والاستئنافى فى مواد الأحوال الشخصية الذين احتويا على مستندات الطاعن . الدفع ببطلان الطعن لعدم إيداع الطاعن لمستنداته فى الميعاد لا محل له .

(٣) حكم " بيانات الحكم ". أحوال شخصية " دعوى الأحوال الشخصية " نيابة عامة .

صدور الحكم فى ظل قانون المرافعات ١٣ لسنة ١٩٦٨ . إغفاله ذكر اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى دعوى الأحوال الشخصية . لا يترتب عليه بطلانه . علة ذلك .

(٤) حكم " إصدار الحكم " . تزوير .

م ٤٤ من قانون الاثبات . عدم جواز الحكم بصحة الورقة المطعون فيها بالتزوير وفى موضوع الدعوى معا . علة ذلك .

١ — لما كان قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ قد أبقى على المواد من ٨٦٨ إلى ١٠٣٢ من قانون المرافعات السابق الخاصة بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ومنها المادة ٨٨١ ، وكان ميعاد الطعن بالنقض

طبقا لهذه المادة معدلة بالفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ هو ستون يوما، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢٥ وطعن الطاعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٩٦٩/٥/٢١ فان الطعن يكون قد رفع فى الميعاد القانونى ».

٢ — ضم ملف الدعوى — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة [1] من شأنه أن يبيح للخصوم تأييد وجهات نظرهم استنادا إلى ماحواه من مستندات أو أوراق، ولا يعترض على ذلك بأن ضم ملف الدعوى أمر جوازى لأنه إذا رفض رئيس المحكمة الأمر بضمه فإنه يكون على الطاعن فى هذه الحالة أن يقدم فى المواعيد التى حددها القانون المستندات المؤيدة لطعنه، وإلا كان الطعن عاريا عن الدليل . إذ كان ذلك وكان الطاعن قد أودع وقت التقرير بالطعن صورة معلنة من الحكم المطعون فيه ، وأمر رئيس المحكمة بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢ بضم ملفى الدعوى الابتدائى والاستئنافى اللذين احتويا على الأوراق التى استند إليها الطاعن فى طعنه ، فإن الدفع — ببطلان الطعن لعدم تقديم الطاعن للمستندات المؤيدة لطعنه فى الميعاد — يكون على غير أساس .

٣ — متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢٥ فى ظل العمل بقانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، فإن أحكام هذا القانون تكون هى الواجبة التطبيق فى شأن البيانات التى يجب أن يشتمل عليها الحكم المذكور لأنها من القواعد الإجرائية التى تسرى بأثر فورى تطبيقا للمادة الأولى من هذا القانون . وإذ كان النص فى المادة ١٧٨ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ يدل — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة [2] على أن بيان اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ليس من البيانات الأساسية التى يترتب على إغفالها بطلان الحكم وذلك على خلاف ما كانت تقضى به المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات السابق ، وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون . لما كان

---

(١) نقض ١٩٥٧/١٢/١٩ مجموعة المكتب الفنى السنة الثامنة ص ٩٣٠

(٢) نقض ١٩٧٣/٤/٢٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٤ ص ٦٧٣

ذلك و كانت النيابة قد أبدت رأيها فى القضية وأثبت ذلك الحكم المطعون فيه، فان النعى عليه — لعدم ذكر اسم عضو النيابة — يكون على غير أساس .

٤ — مفاد نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أنه لا يجوز الحكم بصحة الورقة وفى الموضوع معا ، بل يجب أن يكون القضاء بصحة الورقة سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى ، وذلك حتى لا يحرم الخصم الذى احتج عليه بالورقة التى قضى بصحتها من أن يقدم ماعسى أن يكون لديه من أوجه دفاع أخر بشأن ما أريد اثباته بتلك الورقة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقـرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليهما الأولين و .. .. أقمن ضد الطاعن والمطعون عليها الثالثة « وزارة الأوقاف » الدعوى رقم ١٢٣ سنة ١٩٥٦ المنصورة الابتدائية للأحوال الشخصية طالبن فيها الحكم بوفاة .. .. وأنهن من ورثته وتستحق زوجته .. .. .. — المطعون عليها الأولى — ثلاثة قراريط وتستحق كل من بنتيه .. — المطعون عليها الثانية — و .. .. قيراطين وثلث قيراط من ٢٤ قيراطا تنقسم اليها أعيان الوقف التى آلت ملكيتها اليه ومنع تعرض الطاعن والمطعون عليها الثالثة لهن فى هذا النصيب الشرعى ، وقلن شرحا للدعوى أن مورثهن المذكور وقف الأعيان المبينة بحجة الوقف الصادرة منه أمام محكمة المنصورة الجزئية الشرعية فى ١٩٤٣/٢/١٧ على نفسه مدة حياته ثم من بعده على زوجته وأولاده وجعل منه نصيبا معينا للخيرات ، و بما للواقف من حق التغيير فى وقفه فقد تقدم بالطلب رقم ٢٧٨ سنة ١٩٥١ لهيئة تصرفات محكمة المنصورة الابتدائية الشرعية لسماع اشهاد بالتغيير فى وقفه، وحضر الطاعن بجلسة ١٩٥٢/٧/٢ ووافق والده على سماع الاشهاد وعدل عن معارضته فى سماعه ، كما أقر فى محضر

مؤرخ ١٩٥٢/٩/٢٧ بأنه غير متمسك بعقد اتفاق ١٩٤٢/٧/٢٦ الذى كان يدعى بمقتضاه أن الوقف بغير عوض مالى ، واذ صدر القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بانهاء الوقف على غير الخيرات وصارت أعيان الوقف ملكا للمورث وقد توفى بتاريخ ١٩٥٣/٤/٢٤ وانحصر ميراثه الشرعى فى زوجته - المطعون عليها الأولى - وفى أولاده ... - الطاعن - و ... ... - المطعون عليها الثانية - و ... ... ، ونازعهن الطاعن فى ذلك مدعيا أن الوقف كان مقابل عوض مالى ولا حق لوالده فى التغيير فقد أقمن الدعوى للحكم لهن بالطلبات سالفة البيان دفع الطاعن بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لأنها دعوى ملكية وبعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ١١٣٠ سنة ١٩٥٣ مدنى المنصورة الابتدائية التى أقامها ضد المطعون عليهما الأولى والثانية وباقى الورثة بطلب تثبيت ملكيته لأعيان الوقف وقضى فيها بتاريخ ١٩٥٥/٤/٢٦ بندب خبير لفرز حصة الخيرات والمرتبات المبينة بحجة الوقف ، كما أنكر ما نسب إليه من أنه وافق والده على سماع اشهاد التغيير وانه غير متمسك بالعوض الذى دفعه لوالده وطعن بالتزوير فى محضر جلسة ١٩٥٢/٧/٢ فى مادة التصرفات رقم ٢٧٨ سنة ١٩٥١ ، وبتاريخ ١٢ / ٥ / ١٩٥٨ حكمت المحكمة برفض الدفعين بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وبعدم جواز نظرها وبرفض الادعاء بالتزوير وتغريم الطاعن ٢٥ جنيها لقلم كتاب المحكمة ، وبوفاة المرحوم ... ... فى ٢٤ / ٤ / ١٩٥٣ وأن من تركته الأعيان التى وقفها بكتاب وقفه المؤرخ ١٩٤٣/٢/١٧ والتى أصبحت ملكا له من ١٤ / ٩ / ١٩٥٢ بصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ وأن من ورثته زوجته ... وتستحق ٣ط وبنتيه ... ... و ... وتستحق كل منهما ٢١½ط من ٢٤ ط تنقسم إليها تركته وبعدم تعرض الطاعن والمطعون عليها الثالثة لهن فى هذا الاستحقاق . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٢ سنة ١٩٥٨ ق أحوال شخصية المنصورة طالبا إلغاءه والحكم أصليا : بقبول الدفعين اللذين أبداهما أمام محكمة أول درجة ، واحتياطيا ببطلان محضر جلسة ١٩٥٢/٧/٢ فى مادة التصرفات ومن باب الاحتياط الكلى رفض الدعوى وتنازلت ... ... عن منازعة المستأنف وسلمت بحقوقه وبتاريخ ١٩٦٢/١/٣ حكمت المحكمة ببطلان الحكم المستأنف لعدم ذكر اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية وبعدم جواز نظر الدعوى

لسبق الفصل فيها . طعنت المطعون عليهما الأوليان فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٦ سنة ٣٢ ق أحوال شخصية ، و بتاريخ ١٩٦٤/٥/٢٧ حكمت المحكمة بنقض الحكم و بإحالة القضية إلى محكمة استئناف المنصورة مؤسسة قضاءها على عدم حجية الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١١٣٥ لسنة ١٩٥٣ المنصورة لصدوره من محكمة لا ولاية لها . و بعد تعجيل الاستئناف حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢ ببطلان الحكم المستأنف وبإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون عليهما الأوليان وفاة المرحوم ... ... عن ورثته وهم زوجته ... وأولاده ... ... وبعد سماع شاهدى المطعون عليهما حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٦٧/٦/٦ بقبول شواهد التزوير و بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن تزوير محضر جلسة ١٩٥٢/٧/٢ فى مادة التصرفات رقم ٢٧٨ سنة ١٩٥١ المنصورة الابتدائية الشرعية وأن الإقرار المنسوب إليه فى ذلك المحضر لم يصدر منه ، ولم ينفذ هذا الحكم ، وبتاريخ ١٩٦٩/٣/٢٥ حكمت المحكمة برفض الادعاء بالتزوير و بإلزام الطاعن بغرامة قدرها ٢٥ جنيه لصالح الخزانة وفى الموضوع بوفاة المرحوم ... ... فى ١٩٥٣/٤/٢٤ وانحصار إرثه فى زوجته ... ... وفى أولاده ... ... وأن من تركته الأعيان التى وقفها بكتاب وقفه المؤرخ ١٩٤٣/٢/١٣ وأن المطعون عليها الأولى ... ... تستحق فى تركته ٣ قراريط والمطعون عليها الثانية ... ... تستحق فيها ٢ $\frac{1}{2}$ قيراطا من ٢٤ قيراطا تنقسم إليها التركة و بعدم تعرض الطاعن لها فى هذا الاستحقاق . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت المطعون عليهما الأوليان مذكرة دفعتا فيها بسقوط الحق فى الطعن للتقرير به بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٨٨١ من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ وهو ثمانية عشر يوما من تاريخ النطق بالحكم ، كما دفعتا ببطلان الطعن لعدم إيداع المستندات المؤيدة له وقت التقرير بالطعن ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الدفعين وفى الموضوع برفض الطعن و بالجلسة المحددة لنظر الطعن قرر الطاعن بترك الخصومة بالنسبة للمطعون عليها الثالثة — ووزارة الأوقاف — والتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الدفع بسقوط الطعن مردود ذلك أنه لما كان قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ قد أبقى على المواد من ٨٦٨ إلى ١٠٣٢ من قانون المرافعات السابق الخاصة بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ومنها المادة ٨٨١، وكان ميعاد الطعن بالنقض طبقا لهذه المادة معدلة بالفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ هو ستون يوما ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢٥ وطعن الطاعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٩٦٩/٥/٢١ فإن الطعن يكون قد رفع فى الميعاد القانونى .

وحيث إن الدفع ببطلان الطعن لأن الطاعن لم يقدم فى المواعيد التى حددها القانون المستندات المؤيدة له مردود بأن ضم ملف الدعوى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — من شأنه أن يبيح للخصوم تأييد وجهات نظرهم استنادا إلى ما حواه من مستندات أو أوراق ، ولا يعترض على ذلك بأن ضم ملف الدعوى أمر جوازى لأنه إذا رفض رئيس المحكمة الأمر بضمه فانه يكون على الطاعن فى هذه الحالة أن يقدم فى المواعيد التى حددها القانون المستندات المؤيدة لطعنه وإلا كان عاريا عن الدليل ، وإذ كان ذلك وكان الطاعن قد أودع وقت التقرير بالطعن صورة معلنة من الحكم المطعون فيه وأمر رئيس المحكمة بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢ بضم ملفى الدعوى الابتدائى والاستئنافى اللذين احتويا على الأوراق التى استند إليها الطاعن فى طعنه فإن هذا الدفع يكون هو الآخر على غير أساس .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ؛

وحيث أن الطعن يقوم على أربعة أسباب ، ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه البطلان لعدم ذكر اسم عضو النيابة الذى أبدى الرأى فى القضية ولأن الحكم لم يبين ما إذا كان عضو النيابة الذى ورد اسمه فى الديباجة هو صاحب ذلك الرأى ، وهو بطلان من النظام العام ، لا يغير من ذلك ما نص عليه فى المادة ١٧٨ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ لأن بيانات الحكم يجب أن تتم طبقا للقانون الذى رفع الطعن فى ظله .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢٥ فى ظل العمل بقانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وكانت أحكام هذا القانون هى الواجبة التطبيق فى شأن البيانات التى يجب أن يشتمل عليها الحكم المذكور لأنها من القواعد الاجرائية التى تسرى بأثر فورى تطبيقا للمادة الأولى من هذا القانون ، وكان النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٧٨ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على أنه " يجب أن يبين فى الحكم ... أسماء القضاء الذين سمعوا المرافعة ، واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته وعضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية إن كان " ، والنص فى الفقرة الثانية على أن " عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم " ، يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على أن بيان اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ليس من البيانات الأساسية التى يترتب على إغفالها بطلان الحكم وذلك على خلاف ما كانت تقضى به المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات السابق ، وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون بقولها "لم يرتب المشروع على عدم ذكر اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية فى الحكم — البطلان لأن ذكر اسمه ليس بيانا أساسيا مادامت النيابة قد أبدت بالفعل رأيها فى مذكرتها ، وثبت ذلك فى الحكم وعلة ذلك هى التخفف من حالات البطلان " ، لما كان ذلك وكانت النيابة قد أبدت رأيها فى القضية وأثبت ذلك الحكم المطعون فيه فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب من ثلاثة أوجه ، (أولها) أنه طلب من المستشار المنتدب لتحقيق الإدعاء بالتزوير تأجيل الدعوى إلى اليوم التالى وهو يقع خلال الأجل المحدد للتحقيق لأن زوج إحدى المطعون عليهما افتعل مشاجرة مع شاهديه واقتادهما إلى قسم الشرطة فلم يتمكنا من الحضور للادلاء بشهادتهما كما طلب من المحكمة إصدار حكم آخر بالتحقيق فلم تجبه إلى ذلك واكتفت ردا عليه بأنه عجز من الاثبات فى الأجل المحدد للتحقيق وهو أمر لا تؤيده وقائع الدعوى ، (وثانيها) أنه استند فى إثبات تزوير محضر جلسة ١٩٥٢/٧/٢ إلى شهادة تفيد أنه

كان فى عمله فى اليوم المذكور غير أن الحكم أهدر دلالة هذه الشهادة مقررا أنه يحتمل أن يكون قد غادر عمله دون إجازة وهو أمر يخالف الثابت فى الدعوى، (ثالثها) أنه تمسك فى دفاعه بأن طلب الإشهاد فى الدعوى رقم ٢٧٨ سنة ١٩٥١ تصرفات المنصورة الشرعية كان قد أجل لجلسة ٦/١٠/١٩٥٢ ثم عجل لجلسة ١٩٥٢/٧/٢ دون أن يعلن بالحضور للجلسة الاخيرة وحضر عنه محام كفيف أثبت حضوره فى محضر الجلسة على غير الحقيقة ومع ذلك قضى الحكم برفض الإدعاء بتزوير هذا المحضر .

وحيث إن هذا النعى بجميع أوجهه مردود بما قرره الحكم المطعون فيه من أنه " بالنسبة لطلب المستأنف — الطاعن — إصدار حكم جديد بالتحقيق لإثبات ادعائه بتزوير محضر جلسة ١٩٥٢/٧/٢ فى الدعوى رقم ٢٧٨ سنة ١٩٥١ تصرفات المنصورة فمردود بأنه لم يتبين لهذه المحكمة أن عدم تنفيذ الحكم الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٦/٦ كان لأمر خارج عن إرادة المستأنف حتى تجيبه إلى طلبه بل على العكس من ذلك فقد أجيب المستأنف إلى طلب التأجيل لإعلان شهوده أكثر من مرة ولم يسع إلى إعلانهم ولم يحضرهم حتى انتهى أجل التحقيق بما يكشف عن أن قصد المستأنف من طلبه هو المطل والتسويف ومن ثم لا تلتفت المحكمة إلى طلبه . . . ، وأنه بالنسبة لادعاء المستأنف بتزوير محضر جلسة ١٩٦٥/٧/٢ سالف البيان من أنه لم يحضر بالجلسة المذكورة ولم يصدر منه أقراركما هو منسوب إليه بالمحضر المذكور من أنه يوافق والده على التغيير فى الوقف فمردود بأن المستأنف قد عجز عن إثبات مدعاه فى هذا الشأن إذ أجيب إلى طلب إثبات التزوير بشهادة الشهود ولم يعمل على احضار شهوده خلال الأجل المعين للتحقيق ولم تسفر الأوراق عن أن عدم تنفيذ التحقيق كان بسبب خارج عن إرادته على النحو المتقدم بيانه ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى لايجدى المستأنف تقديمه لشهادة من مصلحة السياحة التى كان يعمل بها بأنه لم يحصل على إجازة فى يوم تاريخ الجلسة إذ من المستساغ حضوره فيها دون أن يكون حاصلا على إجازة بل دون أن يثبت أنه كان متغيبا عن عمله خاصة وأنه قد ثبت علمه بجلسة ١٩٥٢/٧/٢ التى قصرت المواعيد إليها — حسبما هو ثابت من إعلانه بالجلسة المذكورة فى مواجهة " نجله ... ... القيم معه لغيابه " بتاريخ ١٩٥٢/٦/١٤ وتوقيع ولده

المذكور باستلام صورة الإعلان يضاف إلى ذلك أنه يبين من مطالعة محضر الجلسة المطعون فيه بالتزوير أن المستأنف لم يحضر بمفرده بل كان معه وكيله " الأستاذ ... ... " الذى وكله المستأنف عنه بجلسة ١٩٥٢/٥/٥ ولو لم يكن المستأنف حاضرا بنفسه فى الجلسة التى يدعى بتزوير محضرها لأثبت وكيله الحاضر ذلك أو لاعترض على إثبات حضور المستأنف شخصيا فيها وطالما أن شيئا من ذلك لم يحدث فلا تسعف تلك الشواهد التى أوردها فى طعنه وإذا فادعاء المستأنف بتزوير محضر جلسة ١٩٥٢/٧/٢ يكون مفتقرا إلى الدليل ويضحى المحضر المذكور صحيحا وحجة بما تضمنه من ثبوت حضور المستأنف فى تلك الجلسة ومن موافقته والده على اشهاد التغيير ومن ثم يتعين رفض الادعاء بالتزوير " ولما كان يبين مما أورده الحكم أن المحكمة فى حدود سلطاتها الموضوعية لم تأخذ بدفاع الطاعن بشأن عدم حضور شاهديه فى اليوم المحدد لسماع شهادتهما ولم ترحلا لإجابته إلى طلبه إصدار حكم آخر بالتحقيق بعد أن تخلف عن تنفيذ حكم التحقيق الاول رغم تأجيل الدعوى لإعلان شهوده أكثر من مرة ، كما أنها اطرحت الشهادة التى قدمها للتدليل على أنه كان فى عمله يوم الجلسة ، وتحققت من أنه علم بجلسة ١٩٥٢/٧/٢ فى مادة التصرفات وأنه حضر فيها مع محاميه ، وانتهت إلى أنه قد عجز عن إثبات الإدعاء بالتزوير ، واستندت فى كل ذلك إلى أسباب سائغة ، ومن ثم يكون النعى على قضاء الحكم المطعون فيه برفض الإدعاء بالتزوير على غير أساس متعين الرفض .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ذلك أنه لم يقتصر فى قضائه على الحكم برفض الادعاء بتزوير محضر جلسة ١٩٥٢/٧/٢ فى الدعوى رقم ٢٧٨ سنة ١٩٥١ تصرفات المنصورة الشرعية وإنما قضى فى نفس الوقت فى موضوع الدعوى بطلبات المطعون عليهما دون أن يبيح للطاعن فرصة استكمال دفاعه فى هذا الموضوع فيكون قد خالف نص المادة ٤٤ من قانون الأثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت المادة ٤٤ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على أنه "إذا قضت المحكمة بصحة المحرر أورده

أو قضت بسقوط الحق فى اثبات صحته أخذت فى نظر موضوع الدعوى فى الحال أو حددت لنظره أقرب جلسة" ومفاد ذلك أنه لايجوز الحكم بصحة الورقة وفى الموضوع معا بل يجب أن يكون القضاء بصحة الورقة سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى ، وذلك حتى لايحرم الخصم الذى احتج عليه بالورقة التى قضى بصحتها من أن يقدم ماعسى أن يكون لديه من أوجه دفاع أخر بشأن ما أريد اثباته بتلك الورقة ، لما كان ذلك وكان قضاء الحكم المطعون فيه برفض الادعاء بتزوير محضر جلسة ١٩٥٢/٧/٢ فى الدعوى رقم ٢٧٨ سنة ١٩٥١ تصرفات المنصورة الشرعية لايحول دون اثبات مايدعيه الطاعن من أن الاستحقاق فى الوقف كان بعوض مالى أو ابداء ما لديه من أوجه دفاع أخرى تتصل بموضوع الدعوى ، فان الحكم إذ قضى فى الادعاء بالتزوير وفى موضوع الدعوى معا يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الطعن فى المرة الأولى كان واردا على مدى حجية الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١١٣٠ سنة ١٩٥٣ مدنى المنصورة الابتدائية بالنسبة للدعوى الحالية وهى مسألة تغاير المسألة موضوع الطعن الحالى فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

جلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد / المستشار نائب رئيس المحكمة محمد صادق الرشيدى وعضوية السادة المستشارين : أديب قصبجى ، ومحمد فاضل المرجوشى ، وحافظ الوكيل ، ومحمد مصطفى المنفلوطى

(٥١)

الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٧ القضائية :

(١) عمل . "التحكيم فى منازعات العمل" . تحكيم . حكم . "بيانات الحكم" . إثبات . "عبء الإثبات" .

حلف عضوى هيئة التحكيم اليمين . لا ضرورة لإثباته فى محضر جلسة كل نزاع يعرض عليها . كفاية إثباته بمحضر جلسة أول نزاع ينظر أو فى محضر مستقل . الأصل فى الإجراءات أنها روعيت . من يدعى خلاف ذلك عليه إقامة الدليل على مدعاه .

(٢و٣) عمل . "مكافآت الإنتاج" .

(٣) التسوية بين الموظفين والعمال فى اقتضاء مكافآت الإنتاج أو البونص م ١ق ٥٩ لسنة١٩٦٣ . الحد الأقصى لتلك المكافآت بالنسبة لهم جميعا . مائة جنيه فى السنة .

مكافآت الإنتاج المنصوص عليها فى المادة ١ ق ٥٩ لسنة ١٩٦٣ . شمولها كافة صور هذه المكافآت ومنها مكافأة الإيراد . الحد الأقصى لتلك المكافآت فى الفترة من ١٩٦٣/١/٦ وإلى أن تتم معادلة الوظائف وتحديد المرتبات وفقا للنظام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . مائة جنيه فى السنة .

(٤) عمل . "مكافآت الإنتاج" . حق .

عدم جواز تحدى العامل بحق مكتسب فيما يزيد عن الحد الأقصى الذى فرضه المشرع لمكافآت الإنتاج . للشرع أن يعدل فى المراكز القانونية القائمة بحيث يمتنع التمسك بالحق المكتسب .

١ — ما اشترطته المادة ٢٠١ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ من أن يؤدى عضوا هيئة التحكيم عن وزارتى العمل والصناعة اليمين المبينة بها أمام رئيسها يقتضى أن يتم الحلف قبل مباشرتهما العمل فى الهيئة ، و إذ كان هذا الاجراء يصح اثباته بمحضر جلسة أول نزاع يعرض على الهيئة دون ما حاجة إلى تكرار اثباته بمحضر كل نزاع تال كما يصح أن يفرد له محضر خاص قائم بذاته ، وكان الأصل فى الإجراءات أن تكون قد روعيت وعلى من يدعى أنها خولفت إقامة الدليل على ما يدعيه. لما كان ذلك وكانت الطاعنة لم تقدم سوى محاضر الجلسات التى نظر فيها هذا النزاع وهى لاتكفى بذاتها للتدليل على أن عضو وزارة العمل فى الهيئة لم يؤد تلك اليمين ، فان نعيها يكون مجردا عن الدليل .

٢ — إذ كانت المادة الأولى من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ قد نصت على أنه " إلى أن تتم معادلة الوظائف وتحديد المرتبات طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ، يكون صرف مكافآت الإنتاج أو البونص على أساس تطبيق أسس وقواعد الصرف المقررة للعمال فى الشركة على الموظفين بها ، و بحد أقصى ١٠٠ جنيه فى السنة . " فقد أفصح المشرع بذلك عن أنه أراد التسوية بين الموظفين والعمال فى اقتضاء مكافآت الإنتاج أو البونص فأوجب أن يتم صرفها إليهم على أسس وقواعد واحدة ، كما قصد أن يفرض حدا أقصى لتلك المكافآت بالنسبة للعاملين جميعا من عمال وموظفين فنص على الايتجاوز مقدارها ١٠٠ جنيه فى السنة .

٣ — إذ كان الثابت وعلى ما سجله القرار المطعون فيه أن الشركة الطاعنة جرت على منح السائقين والمحصلين " مكافأة إيراد " إذا زاد الإيراد الإجمالى للسيارات التى يعملون عليها على المعدل المقرر له خلال الوحدة الزمنية التى يتقاضون عنها أجورهم الأصلية وتستحق المكافأة بنسبة معينة من هذه الزيادة ، وكان مؤدى ذلك أن هذه المكافأة تعد من قبيل مكافآت الإنتاج المنصوص عليها فى تلك المادة التى ورد نصها بصيغة عامة مطلقة بحيث يشمل هذه المكافآت بكافة صورها والتى يجب ألا يتجاوز مقدارها فى الفترة من ٦ يناير سنة ١٩٦٣ — تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ — و إلى أن تتم معادلة الوظائف وتحديد المرتبات

طبقا لأحكام نظام العاملين بالشركات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، ١٠٠ جنيه فى السنة .

٤ ـــ حظر تجاوز مكافآت الانتاج الحد الذى فرضه القانون لايدع محلا لتحدى عمال الشركة بأنهم كسبوا حقا مستقرا فيما يزيد على هذا الحد من تلك المكافأة لايصح المساس به باعتبارها جزءا من الأجر لأن من حق المشرع لاعتبارات من العدالة والمصلحة العامة يستقل هو بتقدير مبرراتها ودوافعها أن يعدل فى المراكز القانونية القائمة بحيث يمتنع التمسك بالحق المكتسب . إذ كان ذلك وكان القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأطلق حق العمال فى صرف تلك المكافأة تأسيسا على أن القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ لاينطبق على العمال ولاتنصرف أحكامه إليهم ، وأن هذه المكافأة قد توافرت لها العناصر التى تجعلها جزءا من الأجر فى حكم المادة الثالثة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ـــ وأصبحت حقا مكتسبا للعمال ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـــ على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـــ تتحصل فى أن النقابة المطعون ضدها تقدمت بشكوى إلى مكتب عمل وسط القاهرة ضد شركة النيل العامة لأتوبيس وسط الدلتا الطاعنة ـــ تطلب فيها صرف مكافأة الإيراد عن شهرى مايو ويونيه سنة ١٩٦٥ لسائقى ومحصلى الشركة بمنطقة المنوفية . وإذ لم يتمكن مكتب العمل من تسوية النزاع أحاله إلى لجنة التوفيق التى أحالته إلى هيئة التحكيم بمحكمة استئناف القاهرة وقيـــد بجدولها برقم ٢١ سنة ١٩٦٦ تحكيم القاهرة . وبتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ قررت الهيئة ندب مدير مكتب عمل وسط القاهرة خبيرا فى النزاع لأداء المأمورية المبينة بمنطوق القرار

و بعد أن قدم الخبير تقريره قررت فى ١٤ يونيه سنة ١٩٦٧ إلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدى إلى النقابة المطعون ضدها قيمة المكافأة المستقطعة من سائق ومحصلى الشركة عن شهرى مايو و يونيو سنة ١٩٦٥ — طعنت الطاعنة فى هـذا القرار بطريق النقض وقدمت النيابة العـامة مذكرة رأت فيها نقض القرار أصليا فى خصوص السبب الأول واحتياطيا فى خصوص السبب الثالث وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت — لنظره جلسة ١٢ يناير سنة ١٩٧٤ وفيها التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن حاصل السبب الأول من أسباب الطعن بطلان القرار المطعون فيه وفى بيان ذلك تقول الطـاعنة أن عضو وزارة العمل فى هيئة التحكيم الذى سمع المرافعة فى النزاع واشترك فى المداولة ووقع على مسودة القرار لم يؤد اليمين المبينة بالمـادة ٢٠١ من قانون العمـــل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ إذ يبين من محاضر الجلسات التى نظر فيها النزاع أنه لم يؤد تلك اليمين بعد أن حل محل عضو آخر كان قد أداها فى جلسة سابقة و بهذا جاء القرار المطعون فيه مشو با بالبطلان .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لمـا كان ما اشترطته المـادة ٢٠١ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ من أن يؤدى عضوا هيئة التحكيم عن وزارتى العمل والصناعة اليمين المبينة بها أمام رئيسها يقتضى أن يتم الحلف قبل مباشرتهما العمل فى الهيئة ، وكان هذا الإجراء يصح إثباته بمحضر جلسة أول نزاع يعرض على الهيئة دون ما حاجة إلى تكرار إثباته بمحضر كل نزاع تال كما يصح أن يفرد له محضر خاص قائم بذاته ، وكان الأصل فى الإجراءات أن تكون قد روعيت وعلى من يدعى أنهـا خولفت إقامة الدليل على ما يدعيه ، لمـا كان ذلك وكانت الطاعنة لم تقدم سوى محاضر الجلسات التى نظر فيها هـذا النزاع وهى لا تكفى بذاتها للتدليل على أن عضو وزارة العمل فى الهيئة لم يؤد تلك اليمين فإن نعيهـا يكون مجردا عن الدليل .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة فى السبب الثالث على القرار المطعون فيه أنه أقام قضاءه فى النزاع على أن القـانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ بشأن صرف مكافآت الإنتاج أو البونص بحد أقصى قدره ١٠٠ جنيه فى السنة يخاطب بأحكامه الموظفين وحدهم فلا يسرى على العمال ، وأن مكافآت الإنتاج التى عناها هـذا القانون

تختلف عن مكافأة الإيراد التى تصرفها الشركة لعمالها ، وأن هذه المكافأة قد اتخذت صفة الثبات والعمومية والاستمرار مما يجعلها جزءا من الأجر تلتزم الشركة بأدائه وهو من القرار خطأ فى تطبيق القانون ذلك أن القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه قد استهدف معاملة الموظفين والعمال على أساس واحد بجعل الحد الأقصى لمكافآت الإنتاج أو البونص لجميع العاملين ١٠٠ جنيه فى السنة كما أن مكافأة الإيراد التى تصرفها الشركة لعمالها ما هى الا مكافأة إنتاج يتوقف منحها على شروط معينة من بينها أن يحقق السائق والمحصل معا حدا أدنى لإيراد السيارة فتصرف لهما تلك المكافأة إذا زاد الإيراد على هذا الحد فضلا عن أن هذه المكافأة لم تتخذ صفة الثبات والعمومية والاستمرار حتى تعتبر جزءا من الأجر بل أن ما أثبته الخبير فى تقريره من أنها لا تصرف للعمال الذين يمنعهم المرض أو العمل فى الجراجات والصيانة من العمل على السيارات ينفى عنها صفة العمومية يضاف إلى ذلك أن مقدار المكافأة بالنسبة للعامل الواحد يختلف من شهر إلى آخر تبعا لما يبذله من جهد وإن النسبة التى تمنح على أساسها هذه المكافأة تتحكم فى تحديدها عوامل أخرى يتأثر بها إيراد السيارات مما يدعو الشركة إلى تعديلها كلما اقتضى الأمر ذلك .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أنه لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ قد نصت على أنه " إلى أن تتم معادلة الوظائف وتحديد المرتبات طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ، يكون صرف مكافآت الإنتاج أو البونص على أساس تطبيق أسس وقواعد الصرف المقررة للعمال فى الشركة على الموظفين بها ، وبحد أقصى ١٠٠ جنيه فى السنة " فقد أفصح المشرع بذلك عن أنه أراد التسوية بين الموظفين والعمال فى اقتضاء مكافآت الإنتاج أو البونص فأوجب أن يتم صرفها اليهم على أسس وقواعد واحدة كما قصد أن يفرض حدا أقصى لتلك المكافآت بالنسبة للعاملين جميعا من عمال وموظفين فنص على ألا يتجاوز مقدارها ١٠٠ جنيه فى السنة ، ولما كان الثابت وعلى ما سجل القرار المطعون فيه أن الشركة الطاعنة جرت على منح السائقين والمحصلين " مكافأة إيراد " إذا زاد الإيراد الاجمالى للسيارات التى يعملون عليها على المعدل المقرر له خلال الوحدة الزمنية التى يتقاضون عنها أجورهم

الأصلية وتستحق المكافأة بنسبة معينة من هذه الزيادة ، وكان مؤدى ذلك أن هذه المكافأة تعد من قبيل مكافات الإنتاج المنصوص عليها فى تلك المادة التى ورد نصها بصيغة عامة مطلقة بحيث يشمل هذه المكافات بكافة صورها والتى يجب الايتجاوز مقدارها فى الفترة من ٦ يناير سنة ١٩٦٣ — تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه — وإلى أن تم معادلة الوظائف وتحديد المرتبات طبقا لأحكام نظام العاملين بالشركات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، ١٠٠ جنيه فى السنة ، وكان حظر تجاوز مكافآت الإنتاج ذلك الحد الذى فرضه القانون لايدع محلا لتحدى عمال الشركة بأنهم كسبوا حقا مستقرا فيما يزيد على هذا الحد من تلك المكافأة لايصح المساس به باعتبارها جزءا من الأجر لأن من حق المشرع لاعتبارات من العدالة والمصلحة العامة يستقل هو بتقدير مبرراتها ودوافعها أن يعدل فى المراكز القانونية القائمة بحيث يمتنع التمسك بالحق المكتسب . لما كان ذلك وكان القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأطلق حق العمال فى صرف تلك المكافأة تأسيسا على أن القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ لاينطبق على العمال ولاتنصرف أحكامه إليها وأن هذه المكافأة قد توافرت لها العناصر التى تجعلها جزءا من الأجر فى حكم المادة الثالثة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وأصبحت حقا مكتسبا للعمال فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه بغير حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم ولما كان الثابت من تقرير خبير النزاع المودعة صورته الرسمية ملف الطعن — أن الشركة الطاعنة وقبل أن تتم معادلة الوظائف الخاصة بها قد صرفت لعمالها مكافأة الايراد خلال السنة المنتهية فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٥ — وفقا للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ وفى نطاق الحد الأقصى الذى قرره فانه يتعين القضاء برفض طلب النقابة المطعون ضدها .

جلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمد صادق الرشيدى وعضوية السادة المستشارين : أديب قصبجى ، ومحمد فاضل المرجوشى ، وحافظ الوكيل ، وممدوح عطيه

(٥٢)

الطعن رقم ٥١١ لسنة ٣٦ القضائية :

(١) نقض . " السبب المفتقر للدليل " .

النعى على الحكم المطعون فيه بأنه جاء على خلاف حكم آخر حاز الحجية بين الخصوم أنفسهم دون تقديم ذلك الحكم . عار عن الدليل .

(٢) عمل . " انتهاء عقد العمل " . اختصاص . " اختصاص ولائى " مؤسسات عامة .

اختصاص المحاكم التأديبية بتوقيع جزاء الفصل أو الوقف عن العمل . المادتان ١ ، ٢ من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٦٣ الصادر بتعديل القانون ١٩ لسنة ١٩٥٩ . نطاقه . عدم اختصاص تلك المحاكم بإعادة من يفصل إلى عمله أو تعويضه عن الفصل أو الوقف المخالف للقانون . الاختصاص بذلك للمحاكم العادية ذات الولاية العامة .

(٣) نقض " حالات الطعن " .

الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية . شرطه . المادتان ٢ ، ٣ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩

١ — إذ كان الطاعن لم يودع ملف الطعن صورة من حكم المحكمة التأديبية الذى يستند إليه ، فإن نعيه هــذا — أيا كان وجه الرأى فيه — يكون مجردا عن الدليل .

٢ — مفاد نص المــادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٣ الصادر بإضافة بند رابع إلى المــادة الأولى وفقرة جديدة إلى المــادة الثانية من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بسريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات الخاصة — وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٣ — أن المشرع رأى لاعتبارات خاصة أن ينقــل حق توقيع جزاء الفصــل أو الوقف عن العمل بالنسبة للفئات التى حددها البند الرابع سالف الذكر إلى المحاكم التأديبية ، وذلك دون أن يسبغ على تلك المحاكم أى اختصاص آخر يتعلق بإعادة من يفصل من أفراد هذه الفئات إلى عمله — إن كان لذلك محل — أو بتعويضهم عن الفصل أو الوقف الذى يقع بالمخالفة لأحكامه ، وهو ما تختص به المحاكم العادية ذات الولاية العامة . إذ كان ذلك وكان الطاعن يطالب بإعادته إلى عمله فان النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون فيما يتعلق بقواعد الاختصاص الولائى يكون على غير أساس .

٣ — إذ كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية فلا يجوز الطعن فيه أمام محكمة النقض إلا إذا كان مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله فى مسألة اختصاص متعلق بولاية المحاكم ، أو إذا كان قد فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق صدوره بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشىء المحكوم به وذلك تطبيقا للمــادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الذى رفع الطعن فى ظله ، وكان الحكم المطعون فيه لم يخالف القانون أو يخطىء فى تطبيقه أو فى تأويله فى مسألة اختصاص متعلق بولاية المحاكم ، ولم يقدم الطاعن دليلا على مخالفته حكما حاز قوة الشىء المحكوم به فى ذات النزاع بين الخصوم أنفسهم ، فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن اقام الدعوى رقم ١٤٧ سنة ١٩٦٧ عمال جزئى السنبلاوين على المطعون ضده وطلب الحكم باعادته إلى عمله مع الزامه بأن يدفع له مبلغ ٩,٣٣٥ج قيمة أجره الذى لم يتقاضاه فى المدة السابقة على تاريخ فصله من العمل ، وقال بيانا لدعواه أنه رئيس اللجنة النقابية لعمال المناجم والبترول بالسنبلاوين وكان يعمل لدى المطعون ضده محصلا ومتعهدا لتوزيع الزيوت والبترول وفوجىء بفصله من عمله فى ١٠/٣/١٩٦٦ فتقدم بشكواه إلى مكتب العمل المختص الذى أحالها إلى محكمة السنبلاوين الجزئية وفى ٥/٦/١٩٦٦ قضت المحكمة بوقف قرار فصله وحددت جلسة لنظر الموضوع فقام بأعلان المطعون ضده بطلباته السالف بيانها . و بتاريخ ١٩/٤/١٩٦٧ حكمت المحكمة بالغاء قرار فصل الطاعن وإعادته إلى عمله وبالزام المطعون ضده بأن يؤدى إليه مبلغ ٩,٣٣٥ ج — أستأنف المطعون ضده هذا الحكم أمام محكمة المنصورة الأبتدائية وقيد استئنافه برقم ٣٨٩ سنة ٦٧ س ، وفى ١٩/٨/١٩٦٧ قضت تلك المحكمة — بهيئة استئنافية — بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بشأن إلغاء قرار فصل المستأنف عليه (الطاعن) و برفض دعواه فى هذا الشان وبتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك . طعن الطاعن فى الشق الأول من هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم جواز الطعن لصدور الحكم المطعون فيه من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية فى حالة لايجوز الطعن فيها بالنقض ، وعرض الطعن على غرفة المشورة فقررت استبعاد السببين الثانى والرابع من أسباب الطعن وحددت لنظره بالنسبة للسببن الأول والثالث جلسة ١٢/١/١٩٧٤ وفيها التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه أنه جاء على خلاف حكم نهائى سبق أن صدر فى ذات النزاع بين الخصوم أنفسهم وفى بيان ذلك يقول أن القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٣ أضاف بندا رابعا إلى المادة الأولى وفقرة جديدة إلى المادة الثانية من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ تقضيان بمنع وقف أو فصل أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية إلا بناء على حكم من المحكمة التأديبية ، ولما كان الطاعن رئيسا لجنة النقابية لعمال المناجم والبترول بالسنبلاوين فقد تقدم المطعون ضده إلى النيابة الإدارية ثم إلى المحكمة التأديبية بالطلب رقم ١٣١ لسنة ٨ ق لفصله غير أن المحكمة قضت فى ١٩٦٦/٦/١٩ برفض الطلب وهو حكم نهائى فى هذا الخصوص ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه على خلافه برفض إعادته إلى عمله فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كان الطاعن لم يودع ملف الطعن صورة من حكم المحكمة التأديبية الذى يستند إليه . فإن نعيه هذا — أيا كان وجه الرأى فيه — يكون مجردا عن الدليل .

وحيث إن حاصل السبب الثالث هو الخطأ فى تطبيق القانون فى أمر متعلق بالاختصاص الولائى ويقول الطاعن بيانا له أن الحكم المطعون فيه سلم بعدم جواز فصل العامل المنتمى للتشكيلات النقابية الا عن طريق المحكمة التأديبية تطبيقا للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٣ ومع ذلك أيد قرار فصله الذى استقل به المطعون ضده ، ويكون بذلك قد جاوز اختصاصه الولائى وتعدى على اختصاص المحكمة التأديبية فى هذا الشأن وهو ما يجوز معه الطعن فيه بالنقض تطبيقا للمادة الثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن القانون رقم ١٤٢ لسنة ٦٣ الصادر " باضافة بند رابع إلى المادة الأولى وفقرة جديدة إلى المادة الثانية من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بسريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات الخاصة " قد نص فى مادته الأولى على إضافة بند رابع إلى المادة الأولى من القانون

رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ نصها الآتى " ٤ — أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقا لقانون العمل وأعضاء مجالس الادارة المنتخبين طبقا لأحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٣ " كما نصت مادته الثانية على إضافة فقرة جديدة إلى المادة الثانية من ذات القانون نصها " ومع ذلك فلا يجوز وقف أحد الأعضاء المشار إليهم فى البند الرابع من المادة الأولى أو توقيع عقوبة الفصل عليه إلا بناء على حكم من المحكمة التأديبية المشار إليها فى المادة ٥ من القانون . " ولما كان مؤدى هاتين المادتين — وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٣ — أن المشرع رأى لاعتبارات خاصة أن ينقل حق توقيع جزاء الفصل أو الوقف عن العمل بالنسبة للفئات التى حددها البند الرابع سالف الذكر إلى المحاكم التأديبية ، وذلك دون أن يسبغ على تلك المحاكم أى اختصاص آخر يتعلق باعادة من يفصل من أفراد هذه الفئات إلى عمله — إن كان لذلك محل — أو بتعويضهم عن الفصل أو الوقف الذى يقع بالمخالفة لأحكامه ، وهو ما تختص به المحاكم العادية ذات الولاية العامة ، لما كان ذلك وكان الطاعن يطالب بإعادته إلى عمله ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون فيما يتعلق بقواعد الاختصاص الولائى يكون على غير أساس .

وحيث إن الحكم المطعون فيه صادر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية فلا يجوز الطعن فيه أمام محكمة النقض إلا إذا كان مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله فى مسألة اختصاص متعلق بولاية المحاكم ، أو كان قد فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق صدوره بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشىء المحكوم به وذلك تطبيقا للمادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الذى رفع الطعن فى ظله وكان الحكم المطعون فيه على ما سلف بيانه لم يخالف القانون أو يخطىء فى تطبيقه أو فى تأويله فى مسألة اختصاص متعلق بولاية المحاكم ولم يقدم الطاعن دليلا على مخالفته حكما حاز قوة الشىء المحكوم به فى ذات النزاع بين الخصوم أنفسهم ، فان الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز .

جلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمود العمراوى وعضوية السادة المستشارين عبد العليم الدهشان ومصطفى سليم ومصطفى الفقى ومحمد صالح أبو راس

(٥٣)

الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) دفوع . حكم .

الدفع بعدم جواز نظرا لدعوى لسابقة الفصل فيها فى التظلم من أمر أداء . بيان الحكم المطعون فيه أن القضاء فى التظلم كان على أساس أنه رفع بعد الميعاد . لاقصور .

(٢) أمر أداء . "قوة الأمر المقضى" .

أمر الأداء النهائى . هو بمثابة حكم حاز قوة الامر المقضى .

(٣) قوة الأمر المقضى . دعوى . الدفع بعدم التنفيذ . بيع .

أحقية البائع فى اقتضاء باقى الثمن وحق المشترى فى حبسه وجهان متقابلان لشىء واحد . القضاء بأحقية البائع لباقى الثمن . يندرج فيه حتما عدم أحقية المشترى فى حبسه .

١ — إذ كان الحكم المطعون فيه — كما يؤخذ من مدوناته — لم يسكت عن بيان ماتم فى دعوى التظلم من أمر الأداء — والتى دفع بحجية الحكم الصادر فيها — بل بين أن القضاء فيها كان على أساس من أن التظلم رفع بعد الميعاد . فان النعى عليه بالقصور يكون فى غير محله .

٢ — أمر الأداء النهائى — بالزام المشترى بباقى الثمن — هو بمثابة حكم حاز قوة الأمر المقضى مانع من العودة إلى مناقشة مسألة أحقية البائع لباقى الثمن الذى أصبح حال الأداء بأية دعوى تالية و بأدلة قانونية أو واقعية لم تسبق أثارتها قبل صيرورته انتهائيا أو أثيرت ولم تبحث فعلا لعدم انفتاح بحثها .

٣ — أحقية البائع لاقتضاء باقى ثمن المبيع وحق المشترى فى حبسه وجهان متقابلان لشيء واحد والقضاء بأحقية البائع لباقى الثمن وبإلزام المشترى بأدائه يندرج فيه حتما القضاء بأن المشترى لا يحق له أن يحبسه وتكون دعوى المشترى بأحقيته فى حبسة خشية استحقاق المبيع كله أو بعضه للغير عودة لا تجوز إلى ذات النزاع الذى حاز القضاء السابق فيه قوة الأمر المقضى و إلا انقلب دفعه بعدم تنفيذ التزامه إلى دفع بعدم تنفيذ الحكم الصادر ضده .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٧٢٤ لسنة ١٩٦٦ مدنى كلى الجيزة على المطعون ضدهم طالبا الحكم على الأولين فى مواجهة الثالثة بحقه فى حبس باقى ثمن الأرض المبيعة له منهما لحين زوال الأسباب التى يخشى منها استحقاق الأرض المبيعة كلها أو جزء منها لوزارة الأوقاف المطعون ضدها الثالثة — دفعت المطعون ضدها الثانية الدعوى بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها فى التظلم رقم ١١٩٦ لسنة ١٩٦٦ مدنى كلى الجيزة الذى رفع بعد الميعاد وأقيم على سند من القول بأحقية الطاعن فى حبس الثمن لخشية استحقاق بعض المبيع وقضت المحكمة الابتدائية فى ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ برفض هذا الدفع و بأحقية الطاعن فى حبس باقى ثمن الأرض المبيعة لحين زوال الأسباب التى يخشى منها استحقاق المبيع كله أو بعضه وذلك فى مواجهة المطعون ضدها الثالثة ، فاستأنف المطعون ضدهما الأول والثانية هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٠٩ لسنة ٨٤ قضائية استئناف القاهرة طالبين إلغاءه وبتاريخ ١١ إبريل سنة ١٩٦٨ قضت المحكمة بإلغاء الحكم و بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . طعن الطاعن فى هذا

الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وقد عرض على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل سببى الطعن أن الحكم المطعون فيه قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن الحكم أقام قضاءه على وحدة الموضوع والسبب فى الدعويين رقمى ١١٩٦ لسنة ١٩٦٦ ، ١٧٢٤ لسنة ١٩٦٦ مدنى كلى الجيزة حين قضى بعدم جواز نظر الدعوى الأخيرة ولم يبين ما تم فى الدعوى الأولى وهى تظلم فى أمر الأداء الصادر بدفع باقى الثمن بل سكت عن ذلك مع أن الثابت أن المحكمة لم تنظر فى موضوع التظلم بل قضت بعدم قبوله لرفعه بعد الميعاد ، كما فات الحكم أن الدعويين مختلفتان موضوعا وسببا لأن حق المطالبة بباقى الثمن والحق فى حبسه حقان متغايران بالرغم من وحدة محلهما وسببهما و إذ قضى الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها رغم هذا الاختلاف ورغم عدم تطرق الحكم الأول الصادر فى التظلم من أمر الأداء إلى موضوع حق حبس باقى الثمن فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور .

وحيث إن هذا النعى مردود فى سببيه ، ذلك أن الحكم المطعون فيه كما يؤخذ من مدوناته لم يسكت عن بيان ما تم فى الدعوى الأولى أى دعوى التظلم من أمر الأداء بل بين أن القضاء فيها كان على أساس من أن التظلم رفع بعد الميعاد ، وقد إلتزم الحكم المطعون فيه صحيح القانون حين اعتبر أمر الأداء النهائى — وهو بمثابة حكم حاز قوة الأمر المقضى — مانعا لطرفيه من العودة إلى مناقشة مسألة أحقية البائعين لباقى الثمن الذى أصبح حال الأداء بأية دعوى تالية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم تسبق إثارتها قبل صيرورته انتهائيا أو أثيرت ولم تبحث فعلا لعدم انفتاح بحثها ذلك أن أحقية البائعين لاقتضاء باقى ثمن المبيع وحق المشترى فى حبسه وجهان متقابلان لشىء واحد ، والقضاء بأحقية

البائعين لباقى الثمن و بالزام المشترى بأدائه يندرج فيه حتما القضاء بأن المشترى لا يحق له أن يحبسه ، وتكون دعواه بأحقيته فى حبسه خشية استحقاق الأرض المبيعة كلها أو بعضها لوزارة الأوقاف المطعون ضدها الثالثة عودة لا تجوز إلى ذات النزاع الذى حاز القضاء السابق فيه قوة الأمر المقضى و إلا انقلب دفعه بعدم تنفيذ إلتزامه إلى دفع بعدم تنفيذ الحكم الصادر ضده ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعى عليه يكون فى غير محله و يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد/المستشار عباس حلمى عبد الجواد وعضوية السادة المستشارين : عدلى بغدادى ، وعثمان حسين عبد الله ومحمد توفيق المدنى ، ومحمد كمال عباس

(٥٤)

الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) مقاولة .

سريان أحكام ق ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات على مقاولات الأعمال . ما يجوز لجهة الإدارة المتعاقدة اتخاذه من إجراءات ضمانا لحقوقها قبل المقاول . م ٩٤ لائحة المناقصات والمزايدات .

(٢) عقد . " عقد إدارى " .

حقوق جهة الإدارة بمقتضى ق ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ واللائحة الصادرة بمقتضاه . تعلقها بأحكام العقود الإدارية . لا شأن لها بأحكام الضمان المقررة فى القانون المدنى ولا بطرق التنفيذ المقررة فى قانونى المرافعات والحجز الإدارى .

(٣) اختصاص . " اختصاص ولائى " . عقد . " عقد إدارى " . حجز " حجز إدارى " . محكمة الموضوع . " تكييف الطلبات " . نقض . " حالات الطعن " .

عقد مقاولة الأشغال العامة . عقد إدارى . تحفظ جهة الإدارة على أدوات المقاول وآلاته وتحديد يوم لبيعها نتيجة سحب العمل منه اعتباره إجراء اتخذته الإدارة بمقتضى العقد . ليس أمرا بتوقيع الحجز الإدارى . اختصاص محكمة القضاء الإدارى . امتداده إلى الطلبات المستعجلة المتعلقة بالعقود الإدارية . مخالفة ذلك . جواز الطعن بالنقض م ٢ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩

١ – نص القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بتنظيم المناقصات والمزايدات فى المادة ١١ منه على سريان أحكامه على مقاولات الأعمال وفى المادة ١٣ على أن ينظم بقرار من وزير المالية والاقتصاد ما لم ينظمه هذا القانون من أحكام وإجراءات ، وقد أصدر الوزير المذكور القرار رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ بلائحة المناقصات والمزايدات التى أجازت المادة ٩٤ منها لجهة الإدارة المتعاقدة أن تسحب العمل من المقاول وتحتجز ما يوجد بمحل العمل من آلات وأدوات ومواد ضمانا لحقوقها قبله وأن تبيعها دون أن تسأل عن أى خسارة تلحقه من جراء ذلك البيع .

٢ – الحقوق المقررة لجهة الإدارة بمقتضى قانون المناقصات والمزايدات واللائحة الصادرة . بمقتضاه ، تتعلق بأحكام العقود الإدارية ولا شأن لها بأحكام الضمان المقررة فى القانون المدنى ولا بطرق التنفيذ المقررة بقانون المرافعات وقانون الحجز الإدارى .

٣ – إذا كان لا خلاف بين الطرفين فى أن عقد رصف الطرق العامة الذى يربطهما هو عقد مقاولة أشغال عامة ، وهو من ثم عقد إدارى ، وقد نص فى دفتر الشروط الخاص به ، على أنه إذا خالف المقاول شروط العقد ، جاز لجهة الإدارة أن تبيع الآلات والأدوات والمواد التى استحضرها المقاول ، وتسترد من ثمنها ما تكبدته من خسائر نتيجة سحب العمل ، كما نص فيه على أن تنطبق بشأن هذا العقد أحكام قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ ، وقد تحفظت جهة الإدارة المتعاقدة – على أدوات المقاول – المطعون ضده وآلاته ، وحددت يوما لبيعها ، مستندة فى ذلك إلى شروط العقد الإدارى والتشريع الذى يحكمه ، فأقام المطعون ضده دعوى مستعجلة بطلب وقف تنفيذ ذلك الإجراء الذى وصفه بأنه حجز إدارى ، ودفعت – جهة الإدارة المذكورة – بعدم اختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى واختصاص القضاء الإدارى بها لتعلقها بعقد إدارى . وكان حكم محكمة أول درجة الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه قد كيف الإجراء – المشار إليه – بأنه حجز إدارى ورتب على ذلك إختصاص القضاء العادى بنظر المنازعات المتعلقة به ،

وكان على محكمة الموضوع أن لا تتقيد فى تكييف الطلبات المعروضة بوصف الخصوم لها وإنما تلتزم بالتكييف الصحيح لها الذى تتبينه من وقائع الدعوى ، وكان التكييف الصحيح للتحفظ على أدوات المقاول وآلاته وتحديد يوم لبيعها نتيجة سحب العمل منه هو أنه إجراء اتخذته جهة الإدارة بمقتضى شروط العقد الإدارى الذى يربطها — بالمقاول — وهو ليس فى حقيقته أمرا بتوقيع الحجز الإدارى مما يخضع لأحكام قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ . لما كان ذلك وكانت المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ — الذى رفعت الدعوى فى ظله — والمقابلة للمادة ١٠ بند ١١ من القانون الحالى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضى بأن محكمة القضاء الإدارى تختص — دون غيرها — بالمنازعات الخاصة بالعقود الإدارية وهو إختصاص مطلق شامل لأصل تلك المنازعات وما يتفرع عنها ومن ثم يمتد اختصاصها إلى الطلبات المستعجلة المتعلقة بهذه العقود كما يشمل ما يكون قد صدر بشأن العقد الإدارى من إجراءات أو قرارات ، وكان الحكم المطعون فيه قد جانب هذا النظر ورفض الدفع بعدم الإختصاص الولائى وانتهى إلى اختصاص القضاء العادى بالدعوى وقضى فيها . فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه فى مسألة اختصاص تتعلق بولاية المحاكم مما يجيز الطعن فيه بالنقض عملا بالمادة ٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنين الدعوى رقم ٤٣٦ سنة ١٩٦٦ مستعجل الاسماعيلية وطلب فيها الحكم بوقف تنفيذ بيع معداته وأدواته المحدد له يوم ١٩٦٧/١/١٤ وذلك حتى تفصل محكمة القضاء الإدارى فى النزاع القائم بينه و بين الطاعنين . وقال بيانا لدعواه أنه تعاقد مع الطاعنين فى شهر مايو سنة

١٩٦٥ على رصف بعض شوارع مدينة الاسماعيلية ، وبعد أن نفذ جزءا من العمل فوجىء بسحبه منه وبالتحفظ إداريا على أدواته ومعداته فى موقع العمل وتحديد يوم ١٩٦٧/١/١٤ لبيعها وفاء لمبلغ ١٤٠٩ جنيهات و ٨٧ مليما ادعى الطاعنان أنه مدين لهما به، وأنه لذلك أقام أمام محكمة القضاء الإدارى دعوى لاثبات حالة ماتم من أعمال وأخرى بطلب التعويض عما لحقه من خسارة بسبب سحب العمل منه بدون حق ثم أتبع ذلك بأن رفع دعواه الحالية ، فدفعها الطاعنان بعدم اختصاص المحاكم بنظرها . وبتاريخ ١٩٦٧/٩/١٤ حكمت المحكمة بوقف تنفيذ اجراءات البيع . استأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة الاسماعيلية الابتدائية وقيد استئنافهما برقم ٧٠ سنة ١٩٦٧ مدنى مستأنف الاسماعيلية . فقضت تلك المحكمة فى ١٩٦٨/٦/٥ بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وفى موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى . وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة فحددت جلسة لنظره . وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، ويقولان فى بيان ذلك أن الحكم قضى برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى استنادا إلى القول بأن الاجراء الذى اتخذه الطاعنان بالتحفظ على أدوات المطعون ضده وآلاته وتحديد يوم لبيعها هو حجز إدارى لم يقم الدليل على توقيعه بالطرق القانونية . ورتب على ذلك اعتبار هذا الاجراء غصبا ماديا لايسانده قانون هذا فى حين أن الطرفين يربطهما عقد إدارى هو عقد مقاولة أشغال عامة يخول الطاعنين فى حالة مخالفة شروطه الحق فى سحب العمل من المطعون ضده ، وفى احتجاز أدواته وآلاته ضمانا لحقوقهما قبله ، كما يخولهما بيعها لاقتضاء حقهما من ثمنها ، دون أن يسألا عن أية خسارة تلحقه من ذلك البيع ، وإذ كانت هذه الحقوق لاتستند إلى أحكام الضمان المقررة فى القانون المدنى أو إجراءات التنفيذ المبينة بقانونى المرافعات والحجز الإدارى ، وإنما هى ناشئة عن العقد الإدارى ومتعلقة بوسائل تنفيذه ، وقد

تم سحب العمل من المطعون ضده تطبيقا لنصوص ذلك العقد وأحكام قانون المناقصات والمزايدات ولوائحه ، فان المنازعات الخاصة بها تدخل فى اختصاص القضاء الادارى دون القضاء العادى . و إذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون فى مسألة اختصاص متعلقة بولاية المحاكم مما يجيز الطعن فيه بالنقض .

وحيث إنه لما كان القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بتنظيم المناقصات والمزايدات قد نص فى المادة ١١ منه على سريان أحكامه على مقاولات الأعمال ، وفى المادة ١٣ على أن ينظم بقرار من وزير المالية والاقتصاد ما لم ينظمه هذا القانون من أحكام و إجراءات ، وقد أصدر الوزير المذكور القرار رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ بلائحة المناقصات والمزايدات التى أجازت المادة ٩٤ منها لجهة الإدارة المتعاقدة أن تسحب العمل من المقاول وتحتجز ما يوجد بمحل العمل من آلات وأدوات ومواد ضمانا لحقوقها قبله وأن تبيعها دون أن تسأل عن أية خسارة تلحقه من جراء ذلك البيع ، وكانت هذه الحقوق المقررة لجهة الإدارة بمقتضى قانون المناقصات والمزايدات واللائحة الصادرة بمقتضاه تتعلق بأحكام العقود الإدارية ولا شأن لها بأحكام الضمان المقررة فى القانون المدنى ولا بطرق التنفيذ المقررة بقانون المرافعات وقانون الحجز الإدارى ، وكان لا خلاف بين الطرفين فى أن عقد رصف الطرق العامة الذى يربطهما هو عقد مقاولة أشغال عامة وهو من ثم عقد إدارى ، وقد نص فى دفتر الشروط الخاص به والمقدم من الطاعنين على أنه إذا خالف المقاول شروط العقد جاز لجهة الإدارة أن تبيع الآلات والأدوات والمواد التى استحضرها المقاول وتسترد من ثمنها ما تكبدته من خسائر نتيجة سحب العمل ، كما نص فيه على أن تطبق بشأن هذا العقد أحكام قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ السالف ذكره ، وقد تحفظ الطاعنان على أدوات المطعون ضده وآلاته وحددا يوما لبيعها مستندين فى ذلك إلى شروط العقد الإدارى والتشريع الذى يحكمه فأقام المطعون ضده دعوى مستعجلة بطلب وقف تنفيذ ذلك الاجراء الذى وصفه بأنه حجز إدارى ، ودفع الطاعنان بعدم اختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى واختصاص القضاء الإدارى بها لتعلقها بعقد إدارى ، ولما كان حكم محكمة أول

درجة الذى أيده الحكم المطعون فيه واحال إلى أسبابه قد كيف الاجراء الذى اتخذه الطاعنان بأنه حجز إدارى ورتب على ذلك اختصاص القضاء العادى بنظر المنازعات المتعلقة به ، وكان على محكمة الموضوع الا تتقيد فى تكييف الطلبات المعروضة عليها بوصف الخصوم لها وإنما تلتزم بالتكييف الصحيح لها الذى تتبينه من وقائع الدعوى ، وكان التكييف الصحيح للتحفظ على أدوات المقاول " المطعون ضده" وآلاته وتحديد يوم لبيعها نتيجة سحب العمل منه هو إنه اجراء اتخذته جهة الإدارة بمقتضى شروط العقد الإدارى الذى يربطها بالمطعون ضده ، وهو ليس فى حقيقته أمرا بتوقيع الحجز الإدارى مما يخضع لأحكام قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ لما كان ذلك وكانت المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ . الذى رفعت الدعوى فى ظله . والمقابلة للمادة ١٠ بند ١١ من القانون الحالى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضى بأن محكمة القضاء الإدارى تختص — دون غيرها — بالمنازعات الخاصة بالعقود الإدارية ، وهو اختصاص مطلق شامل لأصل تلك المنازعات وما يتفرع منها ومن ثم يمتد اختصاصها إلى الطلبات المستعجلة المتعلقة بهذه العقود كما يشمل ما يكون قد صدر بشأن العقد الإدارى من اجراءات وقرارات وكان الحكم المطعون فيه قد جانب هذا النظر ورفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى وانتهى إلى اختصاص القضاء العادى بالدعوى وقضى فيها ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه فى مسألة اختصاص تتعلق بولاية المحاكم مما يجيز الطعن فيه بالنقض عملا بالمادة ٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إنه لما سبق ذكره يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين الحكم بعدم اختصاص جهة القضاء العادى بنظر الدعوى .

جلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمد صادق الرشيدى وعضوية السادة المستشارين : أديب قصبجى ، ومحمد فاضل المرجوشى ، ومحمد مصطفى المنفلوطى ، وممدوح عطية

(٥٥)

الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٣٧ القضائية :

(١) نقض "إجراءات الطعن" ، "إيداع الأوراق والمستندات" .

الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات . لا ضرورة لتقديم صورها عند التقرير بالطعن . انطواء أسباب الحكم المطعون فيه على بيان لوقائع النزاع بما يغنى فى خصوصها عن الإحالة إلى الحكم الابتدائى . تقديم صورة حكم ندب الخبير الذى أحال إليــــه الحــكم الابتدائى . غير لازم .

(٢) عمل "الأجر" . شركات .

تحديد متوسط المنحة الواجب ضمها للرتب . المناط فيـــه . المنحة التى صرفتها الشركة للعاملين فى الثلاث السنوات السابقة على تعادل وظائف الشركة بوظائف الجدول المرفق بالقرار الجمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢

١ — جرى قضاء هذه المحكمة[١] بأن المــادة ٤٣٢ من قانون المرافعات الملغى قبل تعديلها بالقانون ٤٠١ سنة ١٩٥٥ والتى تحكم الطعن ، وهى بصدد بيان الاوراق التى يجب إيداعها لم تستوجب تقديم صورة من الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات . وإذا كانت الطاعنة قد قدمت صورة رسمية من الحكم

---

[١] نقض ١٩٦٢/١١/٨ مجمـــوعة المـكتب الفنى السنة ١٣ ص ٩٩٥
نقض ١٩٦٨/١/٨ السنة ١٩ ص ٧٧

الابتدائى وأخرى من الحكم المطعون فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه بيانا كافيا لوقائع الدعوى وأسانيد الخصوم فيها بما يغنيه عن الإحالة إلى أسباب الحكم الابتدائى بشأن تلك الوقائع والأسانيد ، فإن تقديم صورة الحكم الصادر بندب خبير أو صورة التقرير — تقرير الخبير — ليس واجبا لصحة إجراءات الطعن .

٢ — متى كان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، أن المطعون ضده العامل — وحتى ١٩٦٣/٦/٣٠ تاريخ انتهاء المدة التى حددها القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ لإجراء التعادل ، لم يكن قد حصل على المؤهل الذى تقدم به للشركة وسويت حالته على أساسه إذ حصل عليه فى يوليو سنة ١٩٦٣ وعين فى الدرجة التاسعة ابتداء من ١٩٦٣/٩/١ وإذا كانت العبرة فى تحديد المرتب ومتوسط المنحة التى يجب ضمها له وفقا للقرار الجمهورى السالف الإشارة إليه والمادة ٩٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٣٠٩ سنة ١٩٦٦ والمعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٦٦/٨/٢٨ قبل صدور الحكم المطعون فيه ، هى بالمنحة التى صرفتها الشركة للعاملين فى السنوات الثلاث السابقة على تعادل وظائف الشركة بالوظائف الواردة فى الجدول المرفق بالقرار رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والذى تحدد لإتمامه مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى باستحقاق المطعون ضده منحة لم تكن مستحقة له عند إجراء التعادل ولم يسبق صرفها إليه ، فإنه يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٩٤٧ سنة ١٩٦٤ مدنى كلى طنطا ضد

الشركة الطاعنة وقال فى صحيفتها أنه التحق فى ١٩٥٧/٦/١ بخدمة شركة أقطان كفر الزيات بوظيفة مراقب بقسم الصودا وفى شهر يوليو سنة ١٩٦٣ حصل على دبلوم التجارة الثانوية فقامت الشركة بتسوية حالته على هذا الأساس ووضعته فى الدرجة التاسعة . وعند تطبيق القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم العمل فى المؤسسات والشركات قامت الشركة بتطبيقه على موظفيها وذلك تأسيسا على أنه منح درجته بعد تطبيق القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ المشار إليه . و بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢٨ قضت محكمة أول درجة حضوريا وقبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العــدل بطنطا ليعهد إلى أحد خبرائه بالاطلاع على أوراق الدعوى ومستندات الطرفين لبيان ما إذا كانت للمدعى حقوق طبقا للقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ و بعد أن قدم الخبير تقريره قضت المحكمة بإلزام الشركة بأن تدفع للمطعون ضده مبلغ ٩٨ جنيها قيمة المنحة عن ثمانية وعشرين شهرا اعتبارا من سبتمبر سنة ١٩٦٣ مع زيادة مرتبه اعتبارا من يناير سنة ١٩٦٦ مبلغ ثلاثة جنيهات ونصف شهريا أستأنفت الطاعنة هـذا الحكم أمام محكمة استئناف طنطا وقيد استئنافها برقم ٣٧٧ سنة ١٦ ق مدنى طنطا . و بتاريخ ١٩٦٧/٨/٢١ قضت بتأييد الحكم المستأنف طعنت الشركة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدم الحاضر عن المطعون ضده مذكرة دفع فيها بعدم قبول الطعن شكلا لأن الطاعنة لم تقــدم صورة رسمية من الحكم الصادر فى ١٩٦٥/٦/٢٨ بندب خبير رغم أن الحكم الصادر فى الموضوع بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٠ قد أحال إليه كما دفــع ببطلان تقرير الطعن لعدم بيان أسبابه بيانا كافيا طبقا للمـادة ٧ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ وقدمت النيابة العـامة مذكرة طلبت فيها رفض هذين الدفعين وقبول الطعن شكلا ونقض الحكم المطعون فيه ثم عرض الطعن على غرفة المشورة فحـــددت لنظره جلسة ١٩٧٤/١/١٩ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع الأول أن الشركة الطاعنة قدمت صورة رسمية من الحكم الابتدائى الصادر فى ١٩٦٦/٦/٢٠ وصورة من الحكم الاستئنافى الصادر فى ١٩٦٧/٨/٢١ ولم تقدم صورة رسمية من الحكم الصادر فى ١٩٦٥/٦/٢٨ والقاضى بندب خبير فى الدعوى وصورة من تقرير ذلك الخبير رغم أن الحكم الصادر

فى الموضوع قد أحال إليه وتبنى الحكم المطعون فيه أسبابه وأحال إليها مما يترتب عليه بطلان الطعن .

وحيث إن هذا الدفع مردود — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — بأن المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات الملغى قبل تعديلها بالقانون ٤٠١ سنة ١٩٥٥ والتى تحكم الطعن وهى بصدد بيان الأوراق التى يجب إيداعها لم تستوجب تقديم صورة من الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات وإذ كانت الطاعنة قد قدمت صورة رسمية من الحكم المطعون فيه،وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه بيانا كافيا لوقائع الدعوى وأسانيد الخصوم فيها بما يغنيه عن الإحالة إلى أسباب الحكم الابتدائى بشأن تلك الوقائع و الأسانيد فإن تقديم صورة الحكم الصادر بندب خبير أو صورة التقرير ليس واجبا لصحة إجراءات الطعن الأمر الذى يتعين معه رفض الدفع .

وحيث إن مبنى الدفع الثانى أن المادة السابعة من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ قد أوجب على الطاعن أن يبين فى تقرير طعنه الأسباب التى يقوم عليها و إلا كان باطلا وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه و إذ جاء سبب الطعن غامضا لا يمكن المطعون ضده من الوقوف على ماديته فإنه يكون باطلا .

وحيث إن هذا الدفع مردود فإن الثابت من تقرير الطعن أن الشركة الطاعنة أقامته على سبب واحد هو الخطأ فى تطبيق القانون وأوضحت ذلك قائلة أن المحكمة لم ترع ما نص عليه القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ بالنسبة للمنح الواجب ضمها إلى المرتب من أنها المستحقة والتى تصرف فعلا وقت صدوره وأن الحكم أضاف خطأ إلى مرتب المطعون ضده المنحة المقررة للموظفين طبقا للائحة الشركة رغم أنه لم يكن موظفا وقت صدور ذلك القرار و إنما كان عاملا بأجر يومى يستحق المنحة المقررة للعمال ، ولما كان سبب الطعن على هذا النحو واضحا لا غموض فيه فإنه يتعين رفض الدفع ببطلان الطعن .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن سبب الطعن حسبما سلف بيانه صحيح ذلك أنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن المطعون ضده وحتى ١٩٦٣/٦/٣٠ تاريخ انتهاء المدة التى حددها القرار الجمهورى لإجراء التعادل لم يكن قد حصل على المؤهل الذى تقدم به للشركة وسويت حالته على أساسه إذ حصل عليه فى يوليو سنة ١٩٦٣ وعين فى الدرجة التاسعة ابتداء من ١٩٦٣/٩/١ ، ولما كانت العبرة فى تحديد المرتب ومتوسط المنحة التى يجب ضمها له وفقا للقرار الجمهورى السالف الإشارة إليه والمادة ٩٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٣٠٩ سنة ١٩٦٦ والمعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٦٦/٨/٢٨ قبل صدور الحكم المطعون فيه هى بالمنحة التى صرفتها الشركة للعاملين فى السنوات الثلاث السابقة على تعادل وظائف الشركة بالوظائف الواردة الجدول المرفق بالقرار رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والذى تحدد لإتمامه مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٢ . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى باستحقاق المطعون ضده منحة لم تكن مستحقة له عند إجراء التعادل ولم يسبق صرفها إليه فإنه يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه .

جلسة ١٧ من فبراير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار أمين فتح الله وعضوية السادة المستشارين : على عبد الرحمن ، محمد السيد الرفاعى ، صلاح الدين حبيب ، الدكتور محمد زكى عبد البر .

(٥٦)

الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٣٦ القضائية :

(١) إعلان " الإعلان فى المحل المختار ". استئناف " إعلان الاستئناف " .

إعلان صحيفة الاستئناف بالمحل المختار المبين فى ورقة إعلان الحكم فى ساعة تقع فى الفترة المحددة فى المادة ٨ مرافعات سابق . صحيح .

(٢) ضرائب " الضريبة الإضافية " . شركات " شركات مساهمة " .

الضريبة الإضافية المفروضة بالقانون ٩٩ لسنة ١٩٥٨ . وعاؤها . المبالغ التى يتقاضاها عضو مجلس الإدارة فى الشركة المساهمة التى يعمل فيها بهذه الصفة . يستوى فى ذلك أن تكون ثمار عضوية أو من غير ثمارها .

١ — قانون المرافعات السابق المنطبق على الدعوى حدد فى المادة الثامنة منه الساعات التى يجوز إجراء الإعلان خلالها بأنها الفترة بين الساعة السابعة صباحا أو الخامسة مساء ، ولم تفرق المادة / ٣٨٠ من هذا القانون بين الإعلان لنفس الخصم أو فى موطنه الأصلى أو المختار ، فنصت على أن إعلان الطعن يكون لنفس الخصم أو فى موطنه الأصلى أو المختار المبين فى ورقة إعلان الحكم ، وإذ كان الثابت أن إعلان صحيفة الاستئناف تم فى الفترة التى حددها القانون — لمكتب المحامى باعتبارها المحل المختار للمستأنف عليه فإن النعى — بأن مكاتب المحامين تكون مغلقة عادة وقت حصول الإعلان — يكون على غير أساس .

٢ — النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض ضريبة إضافية على مجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة فى الشركات المساهمة يدل — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة (١) — على أن الضريبة الإضافية إنما تفرض على كافة المبالغ التى يتقاضاها عضو مجلس الإدارة فى الشركة المساهمة التى يعمل فيها بهذه الصفة سواء كانت ثمار عضوية أى مقابل حضور الجلسات والمكافآت والأتعاب الأخرى ، أو كانت من غير ثمارها كالمرتبات والأجور التى يحصل عليها من نفس الشركة إذا كانت تربطه بها فى ذات الوقت علاقة وظيفية أو كان يؤدى لها أية علاقة أخرى يؤكد ذلك ما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون من أن المادة الأولى بينت الإيرادات التى تتناولها هذه الضريبة فأخضعت لها جميع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من — شركة أو أكثر من مرتبات أو مكافآت أو بدل حضور ، وأحالت فى بيان هذه الإيرادات إلى البند الرابع من المادة الأولى والمادة / ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، هذا إلى أن المادة الخامسة من القانون ألزمت كل شركة مساهمة بأن تقدم قبل يوم ١٥ يناير من كل سنة إقرارا تبين فيه جميع المبالغ التى صرفت أو وضعت تحت تصرف أى عضو من أعضاء مجلس إدارتها خلال السنة التقويمية السابقة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر ، وجرى فى قضائه على أن تخضع للضريبة الإضافية فى سنتى النزاع المرتبات التى حصل عليها الطاعن بصفته مديرا عاما للشركة والتى كان يعمل بها فى نفس الوقت عضوا بمجلس إدارتها ، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

---

(١) نقض ٢٦/١٢/١٩٧٣ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٤ ص ١٧٥٢

نقض ٢٧/١٢/١٩٧٢ « « « السنة ٢٣ ص ١٤٧١

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن عين سنة ١٩٥٢ مديرا عاما لشركة مصر لنسج الحرير بحلوان ، وفى سنة ١٩٥٤ أختير بالإضافة إلى وظيفته — عضوا بمجلس إدارة الشركة . وقد قامت مصلحة الضرائب بربط الضريبة الإضافية المقررة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ على ما تقاضاه من هذه الشركة المساهمة ومن شركات مساهمة أخرى كان عضوا بمجالس إدارتها ، خلال سنتى ١٩٥٧ ، ١٩٥٨ . وإذ اعترض طالبا عدم احتساب مرتبه بصفته مديرا عاما لشركة مصر لنسج الحرير ضمن وعاء هذه الضريبة وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها فى ١٩٦١/٣/١٧ برفض الطعن ، فقد أقام الدعوى برقم ٥١٤ سنة ١٩٦١ تجارى القاهرة الابتدائية بالطعن فى هذا القرار طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته . وبتاريخ ١٩٦٣/١/١٤ حكمت المحكمة بالغاء قرار اللجنة المطعون فيه وبعدم خضوع مرتب الطاعن عن وظيفته كمدير عام لشركة مصر لنسج الحرير بحلوان فى سنتى ١٩٥٧ ، ١٩٥٨ للضريبة الإضافية . استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٦١ سنة ٨٠ قضائية تجارى القاهرة . وفى ١٩٦٥/٥/٦ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم قبول الاستئناف وبقبوله شكلا ، ثم حكمت فى ١٩٦٦/٤/٢١ بإلغاء الحكم المستأنف وبتأييد قرار اللجنة . طعن الطاعن فى هذين الحكمين بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وبالجلسة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن المحكمة أخطأت فى تطبيق القانون بقضائها [illegible] الاستئناف شكلا ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه

أسس دفعه هذا على أن إعلان صحيفة الاستئناف تم بتسليم صورتها للضابط المنوب بقسم شرطة قصر النيل يوم ١٩٦٣/٩/١١ بعد أن أثبت المحضر أنه انتقل فى الساعة الثالثة والدقيقة العاشرة من مساء نفس اليوم إلى مكتب الأستاذ (... ... ...) المحامى — باعتباره المحل المختار للمستأنف عليه — فوجد المكتب مغلقا . وأنه لما كان من المقطوع به أن مكاتب المحامين تكون مغلقة فى ذلك الوقت فإن الإعلان — وقد تم على هذه الصورة — يكون باطلا .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن قانون المرافعات السابق المنطبق على الدعوى حدد فى المادة الثامنة منه الساعات التى يجوز إجراء الإعلان خلالها بأنها الفترة بين الساعة السابعة صباحا والخامسة مساء ، ولم تفرق المادة ٣٨٠ من هذا القانون بين الإعلان لنفس الخصم أو فى موطنه الأصلى أو المختار فنصت على أن إعلان الطعن يكون لنفس الخصم أو فى موطنه الأصلى أو المختار المبين فى ورقة إعلان الحكم ، وإذ كان الثابت أن إعلان صحيفة الاستئناف تم فى الفترة التى حددها القانون فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم الصادر فى ١٩٦٦/٤/٢١ الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن هذا الحكم انتهى فى قضائه إلى أن وعاء الضريبة الإضافية يشمل كل ما يتقاضاه عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة بأية صفة كانت من مكافآت أو أتعاب أو مرتبات أو غير ذلك من المبالغ المشار إليها فى المادتين الأولى (بند رابعا) ، ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ اللتين أحالت عليهما المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تحديد وعاء الضريبة ، وأخضع المرتبات التى تقاضاها الطاعن بصفته مديرا عاما لشركة مصر لنسج الحرير بحلوان لتلك الضريبة ، وهذا الذى جاء فى الحكم مخالف للقانون ذلك أنه يشترط لفرض الضريبة الإضافية شرطان : أن يكون الممول عضوا بمجلس إدارة شركة مساهمة ، الثانى — أن يكون ما يخضع للضريبة هو ما يحصل عليه هذا العضو مما يؤخذ من أرباح الشركة ، وبذلك يخرج من وعاء هذه الضريبة ما يتقاضاه المدير العام للشركة من مرتبات مقابل عمله الإدارى فيها ، إذ أنها تؤدى له بوصفه موظفا فى الشركة وتفاذا لعقد العمل ، هذا فضلا عن أنها — وعلى خلاف الحال

بالنسبة إلى مرتبات ومكافآت عضو مجلس الإدارة – لاتؤخذ من الأرباح ولايشترط لإدائها أن تحقق الشركة أرباحا .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أن النص فى المادة الأولى فى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض ضريبة إضافية على مجموع مايتقاضاه عضو مجلس الإدارة فى الشركات المساهمة على أنه "علاوة على الضرائب المقررة قانونا تفرض ضريبة إضافية سنوية على جميع مايتقاضاه عضو مجلس الإدارة فى الشركات المساهمة من مرتبات أو مكافآت أو بدل حضور أو غير ذلك من المبالغ المشار إليها فى المادة الأولى (البند رابعا) والمادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ " . يدل – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – على أن الضريبة الإضافية إنما تفرض على كافة المبالغ التى يتقاضاها عضو مجلس الإدارة فى الشركة المساهمة التى يعمل بها بهذه الصفة سواء كانت ثمار عضوية أى مقابل حضور الجلسات والمكافآت والأتعاب الأخرى أو كانت من غير ثمارها كالمرتبات والأجور التى يحصل عليها من نفس الشركة إذا كانت تربطه بها فى ذات الوقت علاقة وظيفية أو كان يؤدى لها أية خدمة أخرى يؤكد ذلك ماأوردته المذكرة الإيضاحية للقانون من إن المادة الأولى بينت الإيرادات التى تتناولها هذه الضريبة فأخضعت لها جميع مايتقاضاه عضو مجلس الإدارة من شركة أو أكثر من مرتبات أو مكافآت أو بدل حضور،وأحالت فى بيان هذه الإيرادات إلى البند الرابع من المادة الأولى والمادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، هذا إلى أن المادة الخامسة من القانون ألزمت كل شركة مساهمة بأن تقدم قبل يوم ١٥ يناير من كل سنة إقرارا تبين فيه جميع المبالغ التى صرفت أو وضعت تحت تصرف أى عضو من أعضاء مجلس إدارتها خلال السنة التقويمية السابقة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر وجرى فى قضائه على أنه تخضع للضريبة الإضافية فى سنتى النزاع المرتبات التى حصل عليها الطاعن بصفته مديرا عاما لشركة مصر لنسج الحرير بحلوان والتى كان يعمل فى نفس الوقت عضوا بمجلس إدارتها فإنه لايكون قد خالف القانون ، مما يتعين معه رفض الطعن .

جلسة ١٧ من فبراير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار أمين فتح الله وعضوية السادة المستشارين : محمد السيد الرفاعى وصلاح الدين حبيب ومحمود المصرى ، والدكتور محمد زكى عبد البر .

(٥٧)

الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٣٦ القضائية :

(١) ضرائب " الضريبة العامة على الإيراد " .

إيراد الأراضى الزراعية الداخل فى وعاء الضريبة العامة . يحدد بالقيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة العقارية بعد خصم ٣٠ ٪ . تحديد الحكم المطعون فيه لإيراد الأطيان باعتبار القيمة الإيجارية سبعة امثال الضريبة . خطأ فى القانون .

(٢) حكم " مايعد قصورا " . ضرائب " الضريبة العامة على الإيراد " .

تمسك مصلحة الضرائب بوجوب احتساب عنصر الأرباح التجارية فى وعاء الضريبة العامة . إغفال الحكم المطعون فيه هذا الدفاع . قصور .

١ - نصت الفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الإيراد قبل تعديله بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ على أنه " يكون تحديد إيراد الأراضى الزراعية على أساس القيمة الإيجارية التى اتخذت اساسا لضريبة الأطيان بعد خصم ٣٠ ٪ نظير الإدارة والصيانة واستهلاك المبانى والآلات " ونصت المادة الثالثة من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان المعدلة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٩ على أنه " تكون الضريبة بنسبة ١٤ ٪ من الإيجار السنوى للأراضى ... " مما يبين منه أن المرجع فى تحديد إيراد الأراضى ازراعية هو القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة العقارية بعد خصم ٣٠ ٪ ، فتكون القيمة الإيجارية ١٤/١٠٠ من الضريبة

العقارية أى ١/٧ منها وإذ لم يلتزم الحكم هذا النظر ، وجرى فى قضائه على اعتماد تقرير الخبير الذى قدر إيراد المطعون عليه من الأراضى الزراعية حسب القيمة الإيجارية باعتبارها سبعة أمثال الضريبة فإنه يكون قد خالف القانون .

٢ — إذ ورد بالحكم المطعون فيه أن الطاعنة — مصلحة الضرائب — تمسكت بوجوب احتساب عنصر الأرباح التجارية فى وعاء الضريبة العامة على الإيراد ، وكان الحكم قد استبعد هذا العنصر دون أن يتناول هذا الدفاع رغم أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون قاصر التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب فاقوس قدرت الإيراد العام للمطعون عليه فى سنة ١٩٤٩ بمبلغ ١٠٥٦٢ جنيها وفى سنة ١٩٥٠ بمبلغ ١٢٣٢٠ جنيها فطعن المطعون عليه فى هذا التقرير أمام لجنة الطعن التى قررت فى ١ / ٧ / ١٩٥٨ تخفيضه إلى مبلغ ٧٠٧٠ جنيها عن سنة ١٩٤٩ و ٧٩٦٠ جنيها عن سنة ١٩٥٠ فطعن المطعون عليه فى هذا التقدير بالطعنين ٢٠٢ و ٢٠٣ سنة ٥٨ تجارى الزقازيق الإبتدائية فأمرت المحكمة بضم الطعنين لبعضهما وحكمت فى ١١ / ٢ / ١٩٦٠ بندب الخبير الحسابى بمكتب خبراء وزارة العدل بالزقازيق لتقدير صافى إيراد المطعون عليه فى سنتى النزاع . وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة فى ١٣ / ١١ / ١٩٦٢ بتعديل القرار المطعون فيه وبتخفيض إيراد المطعون عليه إلى مبلغ ٥٨٨٥,٨٠٠ جنيها فى سنة ١٩٤٩ وإلى مبلغ ٦٦٩٤,٨٠٠ فى سنة ١٩٥٠ استأنف المطعون عليه هذا الحكم أمام محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ٢ سنة ٦ ق تجارى ، وفى ١٩٦٣/٣/٢٥ حكمت المحكمة بندب مكتب

الخبراء بالزقازيق لفحص اعتراضات المطعون عليه الواردة بأسباب الحكم المستأنف و بصحيفة الاستئناف وتحديد إيراده العام عن سنتى النزاع . وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة فى ١٩٦٦/٤/٢٧ بتعديل الحكم المستأنف واعتبار صافى إيراد المطعون عليه مبلغ ٤٤٥٣,٦٠٨ جنيها فى سنة ١٩٤٩، ٥٣٣٦ فى سنة ١٩٥٠ طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وبالجلسة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على سببين حاصل الوجهين الأولين من السببين الأول والثانى مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه . وفى بيان ذلك تقول الطاعنة أن مقتضى الفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالضريبة العامة على الإيراد قبل تعديلها بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ والمادة الثالثة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان المعدلة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٩ أن تحدد القيمة الإيجارية للأطيان الداخل إيرادها فى وعاء الضريبة العامة على أساس أن هذه القيمة تعادل ١٠٠/١٤ من قيمة الضريبة العقارية أى ١/٧ ٧ أمثال الضريبة ولكن الحكم المطعون فيه رغم تقريره القاعدة الصحيحة وهى أنه لا محل لاحتساب إيراد الفدان على أساس سبعة أمثال الضريبة لأن القوانين الصادرة بذلك جاءت لاحقة لسنى الربط المتنازع عليها فانه أخذ بما جاء فى تقرير الخبير من تقدير القيمة الإيجارية بسبعة أمثال الضريبة مما يجعل أسبابه متهاترة ومتناقضة .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أنه نص فى الفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الإيراد قبل تعديله بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ على أنه "يكون تحديد إيراد الأراضى الزراعية على أساس القيمة الإيجارية التى اتخذت أساسا لضريبة الأطيان بعد خصم ٣٠٪ نظير الإدارة والصيانة واستهلاك المبانى والآلات" ونص فى المادة الثالثة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان المعدلة بالقانون رقم ٦٥

لسنة ١٩٤٩ على أنه "تكون الضريبة بنسبة ١٤٪ من الإيجار السنوى للأراضى..." مما يبين منه أن المرجع فى تحديد إيراد الأراضى الزراعية هو القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة العقارية بعد خصم ٣٠٪ فتكون القيمة الإيجارية $\frac{100}{14}$ من الضريبة العقارية أى $7\frac{1}{7}$ منها وإذا لم يلتزم الحكم هذا النظر وجرى فى قضائه على اعتماد تقرير الخبير الذى قدر إيراد المطعون عليه من الأراضى الزراعية حسب القيمة الإيجارية باعتبارها سبعة أمثال الضريبة ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة فى الوجه الثانى من كل من السببين الأول والثانى القصور فى التسبيب ذلك أنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بأنه وفقا للمادتين ٥٣ و ١٠١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ يحدد عنصر الأرباح التجارية فى وعاء الضريبة العامة على الإيراد على حسب تقدير قرار لجنة الطعن الصادر فى مادة الأرباح التجارية على أن يعدل هذا التقدير حسب حكم المحكمة الابتدائية ولكن الحكم المطعون فيه لم يضف عنصر الأرباح التجارية دون أن يرد على هذا الدفاع الجوهرى مما يجعله قاصر التسبيب .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أنه جاء فى الحكم المطعون فيه أن الطاعنة تمسكت بوجوب احتساب عنصر الأرباح التجارية فى وعاء الضريبة العامة على الإيراد ولكن الحكم استبعد هذا العنصر دون أن يتناول هذا الدفاع رغم أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى مما يجعله قاصر التسبيب .

وحيث إن لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمود العمراوى وعضوية السادة المستشارين : سليم راشد، وعبد العليم الدهشان ومصطفى سليم، ومحمد صالح أبو راس .

(٥٨)

الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٨ القضائية .

نقض . " أثر نقض الحكم نقضا كليا ". إستئناف . "سلطة محكمة الإحالة". تعويض . " عناصر التعويض " .

نقض الحكم نقضا كليا . أثره . عدم اقتصاره على ما تناولته أسباب الطعن وحدها امتداده إلى ما ارتبط بها أو تبعها من أجزاء الحكم الأخرى مثال :

إن نقض الحكم نقضا كليا لا ينحصر أثره فيما تناوله سبب من أسباب الطعن، بل يمتد أثره إلى ما ارتبط به أو تبعه من أجزاء الحكم الأخرى ، ولو لم يذكرها حكم النقض على وجه التخصيص. وإذن فمتى كان البين أن حكم النقض السابق قد نقض الحكم الاستئنافى الذى قضى للطاعنين بتعويض شامل لعنصرى الخسارة اللاحقة والكسب الضائع، فإنه يترتب على هذا النقض الكلى زوال ذلك الحكم وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف لتعيد تقدير هذا التعويض الشامل للعنصرين وفقا للأساس الذى رسمته لها محكمة النقض، مما مقتضاه أن تعود القضية بعد الإحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم الاستئنافى المنقوض وألا يكون لهذا الحكم أية حجية أمام محكمة الاستئناف فى شأن مقدار التعويض ويعود لمحكمة الاستئناف سلطانها المطلق على الحكم الابتدائى ويكون لها أن تمسك فى الحكم فى الدعوى

ما كان جائزا لها قبل إصدار الحكم المنقوض ، فتقضى إما بتأييد الحكم الابتدائى أو بتعديله إلى أقل على ضوء ما تكشف عنه إعادة التقدير ، ولا يغير من ذلك رفض محكمة النقض لسبب الطعن الآخر متى كان رفضها له مؤسسا على أن الحكم الاستئنافى لم يخالف المادة ٢٢١ من القانون المدنى فى شأن اشتمال التعويض على عنصرى الخسارة اللاحقة والكسب الضائع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق — تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم٧٧٥٣سنة ١٩٦٦ مدنى كلى القاهرة على المطعون ضدهما طالبين الحكم بالاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر بتاريخ ١٩٥٨/٦/٢٢ فى الدعوى رقم ١٢٩٥ لسنة ١٩٥٤ مدنى كلى القاهرة مع كف منازعة المطعون ضده الأول فى تنفيذه وقالوا شرحا لها أنهم كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ١٢٩٥ سنة ١٩٥٤ مدنى كلى القاهرة على المطعون ضدهما بطلب الحكم بالزامهما متضامنين بأن يدفعا لهم مبلغ خمسة وعشرين ألفا من الجنيهات على سبيل التعويض عما أصابهم من اضرار نتيجة حرمانهم من الانتفاع بأرض زراعية مساحتها ١٦١ف و٤ط و١٢س كانوا قد استأجروها من مصلحة الأموال المقررة بعقد ينتهى فى أكتوبر سنة ١٩٥٧ وتكبدوا مصاريف كثيرة فى إصلاحها واستولى المطعون ضدهما عليها فى سبتمبر سنة ١٩٥٢ قبل انتهاء الإيجار و بغير حق و بتاريخ ١٩٥٧/٢/١٨ قضت المحكمة بندب خبير لأداء المهمة المبينة بمنطوق ذلك الحكم وقدم الخبير تقريره الذى انتهى فيه إلى أن الطاعنين انفقوا مبلغ ٧٤٣٤ جنيه و٤١٤ مليما فى إصلاح الأرض و إقامة ماكينتين عليها وأن مافاتهم من كسب بسبب عدم

الانتفاع بالأرض المؤجرة فى المدة الباقية من الإيجار يقدر بمبلغ ٥٩٨٢ جنيه و ٧٣٠ مليما وهو الفرق بين الأجرة المتفق عليها فى العقد بواقع ١٤,٥ جنيها سنويا للفدان وبين الاجرة بواقع سبعة أمثال الضريبة — وفى ١٩٥٨/٦/٢٢ قضت المحكمة بإلزام المدعى عليهما بأن يدفعا لهم مجموع هذين المبلغين وقدره ١٣٤١٧ جنيه و ١٧١ مليما وأستأنف المطعون ضدهما هذا الحكم بالإستئناف رقم ٩٧٤ لسنة ٧٥ ق استئناف القاهرة طالبين إلغاءه ورفض الدعوى ، وفى ١٩٥٩/٤/٣٠ قضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام المطعون ضده الأول بأن يدفع للطاعنين مبلغ ٥٩٨٢ و ٧٣٠ ج وطعن الطاعنون فى ذلك الحكم بطريق النقض وقيد طعنهم رقم ٢٧٦ سنة ٢٩ ق — وقالوا أنهم استوفوا المبلغ الذى قضى لهم به الحكم الاستئنافى خصما مما يستحقونه وأقاموا طعنهم على سببين أولهما أن الحكم اخطأ فى تكييف الدعوى إذ اعتبرها دعوى إثراء بلا سبب مع أنها مسئولية عقدية كما خالف المادة ٢٢١ من القانون المدنى حين رفض القضاء لهم بقيمة ما انفقوه فى إصلاح الأرض والذى قدره الخبير بمبلغ ٧٤٣٤ جنيه و ٤٤١ مليما وهو ما يمثل الخسارة التى لحقتهم واقتصر على الحكم لهم بمبلغ ٥٩٨٢ جنيه و ٧٣٠ مليما قيمة ماضاع عليهم من كسب . والثانى ان الحكم شابه القصور ذلك أنه أغفل الرد على ما تمسكوا به من أن التعويض المستحق لهم يتمثل فى الفرق بين القيمة الفعلية لغلة الأرض خلال الخمس سنوات الباقية من عقد الإيجار و بين الأجرة المستحقة للمطعون — ضدهما بمقتضى العقد ، ولم يقض الحكم لهم إلا بمبلغ ٥٩٨٢ جنيه و ٧٣٠ مليما وهو عبارة عن الفرق بين الأجرة بواقع سبعة أمثال الضريبة وبين الأجرة المتفق عليها فى العقد — وفى ١٩٦٤/٤/٢ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه فى خصوص ماورد فى السبب الثانى واحالت القضية إلى محكمة استئناف القاهرة و بعريضة اعلنت للمطعون ضدها فى ١٩٦٥/٨/١٤ طلب الطاعنون الحكم بسقوط الخصومة فى الاستئناف رقم ٩٧٤ لسنة ٧٥ ق تأسيسا على مضى سنة من تاريخ صدور حكم النقض دون أن يقوم المستأنف بتعجيل الدعوى أمام محكمة الإحالة وقيدت هذه الدعوى برقم ١٤٤٥ سنة ٨٢ ق ، وبتاريخ ١٩٦٦/٢/١٣ قضت المحكمة بسقوط الخصومة فى الاستئناف رقم ٩٧٤ لسنة ٧٥ ق دون أن تفصل فى الخلاف القائم بين الطرفين حول أثر حكم النقض المذكور ولذلك فقد أقاموا الدعوى الحالية بطلباتهم سالفة الذكر وفى ١٩٦٧/٣/٢٩ قضت محكمة

القاهرة بالاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر بتاريخ ١٩٥٨/٦/٢٢ فى القضية رقم ١٢٩٥ لسنة ١٩٥٤ فيما يتعلق بمبلغ الـ ٧٤٣٤ جنيه و ٤٤١ مليما واستأنف المطعون ضدهما هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٩٢ لسنة ٨٤ق طالبين إلغاءه ورفض الدعوى وفى ١٩٦٨/٤/١٨ قضت محكمة استئناف القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى وطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن — وقد عرض على غرفة المشورة فحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وفى بيان ذلك يقول الطاعنون ان الحكم المطعون فيه أسس قضاءه على ان حكم النقض قد نقض الحكم الاستئنافى نقضا جزئيا لا ينصب الا على مبلغ الـ ٥٩٨٢ جنيه و ٧٣٠ مليما الذى يمثل مافاتهم من كسب ، وأبرم قضاء ذلك الحكم برفض الدعوى بالنسبة لمبلغ الـ ٧٤٣٤ جنيه و ٤٤١ مليما ، الذى يمثل الخسارة التى أصابتهم ، وان هذا الأساس يخالف الثابت فى حكم النقض ذلك أنه يبين من عباراته أنه وان لم يأخذ بما نعاه الطاعنون فى السبب الأول ؛ إلا أن ذلك لم يكن مبنيا على عدم أحقيتهم فى استيفاء قيمة الإصلاحات التى أجروها فى الأطيان المؤجرة بل أن الحكم اعتد بحقهم فى ذلك فى نطاق ما يستحقونه من غلة ، هذا إلى أن اشتمال طلب التعويض على عنصرى الخسارة اللاحقة والكسب الضائع لا يعنى تعدد الطلبات فإذا كانوا قد طلبوا تعويضا يشمل هذين العنصرين ووافقوا على أن يكون مقداره ١٣٤١٧ جنيها و ١٧١ مليما حسبما انتهى إليه الخبير وقضت لهم به محكمة الدرجة الأولى ثم عدلته محكمة الاستئناف إلى مبلغ ٥٩٨٢ جنيها و ٧٣٠ مليما ظنا منها أن هـــذا المبلغ يغطى العنصرين معا ، ثم نقضت محكمة النقض هـــذا التقدير الشامل للعنصرين وأحالت القضية إلى محكمة الاستئناف لإعادة تقـدير غـــلة الأطيان فى المدة الباقية من عقـــد الإيجار وهو التقدير الذى يغطى هذين العنصرين فانه لا يبقى بعد ذلك محل للقول بأن النقض كان جزئيا لا ينصب على الحق فى استيفاء نفقات الاصلاح ذلك أن الإحالة لإعادة تقدير الغلة التى تشمل العنصرين معا مؤداها ألا تتقيد محكمة الاستئناف فى التقدير بحكمها السابق بمبلغ ٥٩٨٢ جنيها و ٧٣٠ مليما إذا ما ظهر لها أن قيمة الغلة

الحقيقية تزيد عن ذلك ولا يتأتى هذا إلا بأن يكون لها سلطانها المطلق على الحكم الابتدائى فتقضى إما بتأييده أو بتعديله إلى أقل وبالقدر الذى يظهر أنه القيمة الحقيقية للغلة على أساس أن الطاعنين كانوا يزرعون الأرض بأنفسهم ورتب الطاعنون على ذلك أنه كان على المطعون ضدهما وحدهما تعجيل الاستئناف لأنه ينصب بعد حكم النقض على تقدير الغلة التى تشمل كل عناصر التعويض .

وحيث ان هذا النعى فى محله ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أن محكمة الدرجة الأولى قضت فى الدعوى رقم ١٢٩٥ لسنة ١٩٥٤ مدنى كلى القاهرة بالزام المطعون ضدهما بأن يدفعا للطاعنين تعويضا قدره ١٣٤١٧,١٧١ ج منه مبلغ ٧٤٣٤,٤٤١ ج قيمة ما أنفقوه فى إصلاح الأرض المؤجرة ومبلغ ٥٩٨٢,٧٣٠ ج قيمة الفرق بين الأجرة المتفق عليها فى العقد بواقع ١٤,٥ جنيها سنويا للفدان والأجرة بواقع سبعة أمثال الضريبة وفقا لقانون الإصلاح الزراعى وبتاريخ ١٩٥٩/٤/٣٠ قضت محكمة إستئناف القاهرة بتعديل ذلك الحكم إلى إلزام المطعون ضدهما بمبلغ ٥٩٨٢,٧٣٠ ج فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وأقاموا طعنهم على سببين أولهما أن الحكم أخطأ إذ كيف الدعوى بأنها إثراء بلا سبب كما خالف المادة ٢٢١ من القانون المدنى إذ لم يقض لهم بقيمة ما أنفقوه فى إصلاح الأرض واقتصر على الحكم لهم بقيمة ماضاع عليهم من كسب والثانى أن الحكم شابه القصور إذ أغفل الرد على ما تمسكوا به من أن التعويض المستحق لهم يتمثل فى الفرق بين القيمة الفعلية لغلة الأرض خلال المدة الباقية من عقد الإيجار وبين الأجرة المتفق عليها فى العقد ولم يقض لهم إلا بالفرق بين الأجرة المتفق عليها فى العقد والأجرة بواقع سبعة أمثال الضريبة وفق قانون الأصلاح الزراعى على الرغم من تسليمه بأنهم كانوا يزرعون الأرض بأنفسهم ولا يؤجرونها للغير وقد رفضت محكمة النقض السبب الأول تأسيسا على أن الحكم وإن أخطأ فى تكييف الدعوى بأنها دعوى أثراء بلا سبب مع أنها دعوى مسئولية عقدية إلا أنه بنى قضاءه على أساس المسئولية العقدية وراعى فى تقدير التعويض ما تقضى به المادة ٢٢١ من القانون المدنى من أن يكون التعويض شاملا ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب وأدخل فى اعتباره عند تقدير التعويض النفقات التى تكبدها الطاعنون فى اصلاح الأرض وأن ما قضى لهم به من تعويض على أساس ما فاتهم من كسب

فى المدة الباقية من عقد الإيجار تندرج فيه الخسارة التى لحقتهم والتى تتمثل فى تلك النفقات وقبلت المحكمة السبب الثانى تأسيسا على أن الحكم شابه قصور إذ لم يرد على ما تمسكوا به من وجوب احتساب التعويض عما فاتهم من كسب فى المدة الباقية من عقد الإيجار على أساس ما حرموا منه من الغلة الفعلية للأرض وذلك باعتبار أنهم يزرعون الأرض بأنفسهم وقدر التعويض استنادا إلى القيمة الإيجارية المقررة فى قانون الاصلاح الزراعى رغم تسليمه بأن الطاعنين كانوا يزرعون الأرض بأنفسهم ولا يؤجرونها للغير وعلى ذلك فانه وان كان هذا الحكم قد نقض الحكم فى المطعون فيه خصوص ما ورد فى السبب الثانى وأحال القضية فيما يتعلق بذلك إلى محكمة الاستئناف إلا أن هذا النقض كان نقضا كليا لا ينحصر أثره فيما تناوله السبب الثانى وحده من سببى الطعن بل يمتد أثره إلى ما ارتبط به أو تبعه من اجزاء الحكم الأخرى ولو لم يذكرها حكم النقض على وجه التخصيص ذلك أن البين من سرد الوقائع على النحو المتقدم ذكره أن حكم النقض قد نقض الحكم الاستئنافى الذى قضى للطاعنين بتعويض شامل لعنصرى الخسارة اللاحقة والكسب الضائع مقداره ٥٩٨٢ جنيها و٧٣٠ مليما ويترتب على هذا النقض الكلى زوال ذلك الحكم واعادة القضية إلى محكمة الاستئناف لتعيد تقدير هذا التعويض الشامل للعنصرين وفقا للأساس الذى رسمته لها محكمة النقض وهو احتساب قيمة الغلة الفعلية للأطيان المؤجرة خلال المدة الباقية من عقد الإيجار على أن يخصم منها الأجرة المستحقة للمطعون ضدهما بواقع ١٤٫٥ جنيها سنويا للفدان وهذا يقتضى أن تعود القضية بعد الإحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم الاستئنافى المنقوض وإلا يكون لهذا الحكم أية حجية أمام محكمة الاستئناف فى شأن مقدار التعويض ويعود لمحكمة الاستئناف سلطانها المطلق على الحكم الابتدائى فتكون لها أن تسلك فى الحكم فى الدعوى ما كان جائزا لها قبل اصدار الحكم المنقوض فتقضى أما بتأييد الحكم الابتدائى أو بتعديله إلى أقل على ضوء ما تكشف عنه إعادة التقدير وهذا لا يتأتى إلا إذا كان النقض كليا ولا يغير من ذلك رفض محكمة النقض للسبب الأول لأن هذا الرفض وعلى ما سبق بيانه كان مؤسسا على أن الحكم الاستئنافى لم يخالف المادة ٢٢١ من القانون المدنى فى شأن اشتمال التعويض على عنصرى الخسارة اللاحقة والكسب الضائع لما كان ذلك

وكانت محكمة استئناف القاهرة قد قضت بتاريخ ١٣ / ١٢ / ١٩٦٦ بسقوط الخصومة فى الاستئناف رقم ٩٧٤ لسنة ٣٥ ق وكانت المادة ٣٠٥ من قانون المرافعات السابق الذى يحكم الدعوى تنص على إنه يترتب على الحكم بسقوط الخصومة فى الاستئناف اعتبار الحكم الابتدائى نهائيا فى جميع الأحوال فانه يتعين اعتبار الحكم الصادر بتاريخ ١٩٥٨/٦/٢٢ فى الدعوى رقم ١٢٩٥ لسنة ١٩٥٤ مدنى كلى القاهرة نهائيا وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعتبر أن نقض الحكم الاستئنافى كان نقضا جزئيا ورتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى فأنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

حيث إن الموضوع صالح للفصل فيه .

وحيث ان الحكم الإبتدائى رقم ٧٧٥٣ لسنة ١٩٦٣ مدنى كلى القاهرة الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٣/٢٩ قد قضى بالاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القاهرة الإبتدائية بتاريخ ١٩٥٨/٦/٢٢ فى القضية رقم ١٢٩٥ سنة ١٩٥٤ فيما يتعلق بمبلغ ٧٤٣٤,٤٤١ج تأسيسا على أن النقض كان كليا فأنه يكون قد انتهى الى نتيجة صحيحة و يتعين لذلك تأييده .

جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : سليم راشد وعبد العليم الدهشان ومصطفى سليم ومصطفى الفقى .

(٥٩)

الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) إيجار . " ولاية إيجار الوقف " . وقف .

ولاية إيجار الوقف للناظر عليه . استئجاره الوقف باطل . علة ذلك .

(٢) التزام . " انقضاء الالتزام بالتجديد " حكم . " مالا يعد قصورا " . نقض . " أسباب الطعن . السبب غير المنتج " .

التجديد لا يرد على عقد باطل . ما أورده الحكم بشأنه تزيدا . النعى فيه غير منتج .

(٣) نقض . " أسباب الطعن . السبب المتعلق بالواقع " .

عدم تقديم ما يدل على التمسك أمام محكمة الاستئناف بدفاع موضوعى عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض

(٤) وقف . " حل الوقف " . حراسة . " الحراسة على الوقف " . إيجار .

حل الوقف على غير الخيرات أثره بقاء الأموال تحت يد الناظر كحارس حتى تمام التسليم

١ — مؤدى نص المادتين ٦٢٨ ، ٦٣٠ / ١ من القانون المدنى ، أن ولاية اجازة الوقف تكون للناظر عليه الذى يتولى إدارته ولا يملكها المستحق ولو انحصر فيه الاستحقاق الا بإذن من القاضى أو الناظر كما أنه لا يجوز للناظر أن يستأجر الوقف لانه يكون فى حكم المستأجر من نفسه فيقع العقد باطلا .

٢ — التجديد لا يرد على العقد الباطل . وإذا كان ما قرره الحكم بشأن مثل هذا التجديد ، تزيداً يستقيم الحكم بدونه ، فإن النعي عليه فى هذا الصدد يكون غير منتج ولا جدوى منه .

٣ — إذ كان الطاعن لم يقدم ما يدل على أنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن المطعون ضده الثانى كان رشيداً وقت أن صدر منه العقد المتنازع فيه — فإن ما يثيره الطاعن من ذلك يعتبر دفاعاً موضوعياً جديداً ، لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

٤ — مؤدى نصوص القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بحل الأوقاف على غير الخيرات أن الأوقاف الأهلية اعتبرت جميعها منقضية وأصبحت أموالها ملكاً حراً للواقف أو المستحقين على النحو المبين فى تلك النصوص ، وإلى أن يتم تسليم هذه الأموال إليهم فإنها تكون تحت يد الناظر لحفظها وإدارتها ، وتكون للناظر فى هذه الفترة صفة الحارس ، ويمتنع عليه بصفته هذه أن يستأجر تلك الأموال من المستحقين ، وإنما يجوز له ذلك بعد أن يتم تسليمها إليهم .

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ٢٢١ لسنة ١٩٦٣ مدنى كلى قنا على الطاعن وقالوا شرحاً لها أنه بمقتضى حجة وقف مؤرخة ١٩١١/١١/٥ أوقف المرحوم (...) أطياناً زراعية مساحتها ٢٤ فداناً و ١٢ قيراطاً وسهمان من بينها حديقة بها أشجار مختلفة ، ومنزل وقد عين الطاعن ناظراً على هذا الوقف ثم صار حارساً عليه بحكم القانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ بحل الوقف على غير الخيرات . وأنهم

يستحقون ستة أجزاء من ثلاثة وعشرين جزءا فى هذه الوقف وأن الطاعن استولى على هذه الحصة ولم يسلمهم ريعها خلال المدة من سنة ١٩٥٦ — ١٩٥٧ إلى سنة ١٩٦٢ — ١٩٦٣ الزراعية ولهذا فقد أقاموا هـــذه الدعوى بطلب إلزامه بتقديم حساب عن ريع هذه الحصة خلال المدة المذكورة والحكم لهم بما يظهره الحساب وقدم الطاعن كشف الحساب وقضت المحكمة بندب خبير لبيان ما يستحقه المطعون ضدهم من ريع فى الأرض والمنزل والحديقة . تمسك الطاعن بأنه كان يستأجر حصة المطعون ضدهم بمقتضى عقد مؤرخ ١٩٤٨/٧/٢٢ صادر إليه من الوصية عليهم وأن هذا العقد تجدد ضمنا وأضاف أنه استأجر هذه الحصة من المطعون ضده الثانى بمقتضى عقد إيجار مؤرخ ١٩٥٦/١٢/٢٩ بأجرة سنوية مقدارها ٦٣ جنيه وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت المحكمة بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٧ بإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضدهم مبلغ ٥٢ جنيها و٣٨٧ مليما وقالت فى أسباب حكمها أنها أجرت المحاسبة على أساس ريع الحصة دون التفات لقيمتها الإيجارية وذلك بعد خصم المبالغ التى دفعها الطاعن . واستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٩ سنة ٤٢ ق استئناف أسيوط طالبا إلغاءه ورفض الدعوى . وفى ١٩٦٨/٥/٢٠ قضت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض على غرفة المشورة فحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب حاصل أولها الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول الطاعن أنه تمسك بأنه على الرغم من أنه كان ناظرا على الوقف إلا أن كل مستحق كان ينتفع بنفسه بما يعادل حصته عدا الوصية على المطعون ضدهم التى كانت تقوم بتأجير حصتهم للغير حتى سنة ١٩٤٨ حيث استأجرها هو منها بمقتضى عقد إيجار مؤرخ ١٩٤٨/١٠/٢٢ وأن هذا العقد تجدد ضمنا عملا بالمادة ٥٩٩ من القانون المدنى إلى أن صدر قانون الإصلاح الزراعى فامتد العقد بحكمه وأنه لذلك يجب أن تكون المحاسبة على أساس القيمة الإيجارية وقد رفض الحكم هذا الدفاع استنادا إلى أنه لا يجوز للمستحق أن يؤجر حصته وأن العقد الصادر من الوصية قد انتهى ولم يثبت تجديده وأن التجديد الضمنى يتطلب رضاء الطرفين وهذا الذى استند إليه الحكم خطأ ذلك أنه ليس ثمة ما يمنع من اتفاق ناظر الوقف

مع المستحق على أن يضع يده على ما يعادل حصته — كما أنه لا يلزم للتجديد الضمنى رضاء الطرفين و إنما يكفى أن يستمر المستأجر فى الانتفاع بالعين المؤجرة دون اعتراض من المستأجر — وأضاف الطاعن فى السبب الثانى أنه قدم للتدليل على التجديد إيصالا تاريخه ١٩٥٢/١٠/٢٤ يفيد استلام المطعون ضدهم أجرة سنة ١٩٥١ — ١٩٥٢ الزراعية و إذ خلا الحكمان الابتدائى والمطعون فيه من الرد على هذا الدفاع الجوهرى فإنه يكون مشوبا بقصور يبطله — وقال فى بيان السبب الرابع أن الحكم إذ قرر أن العقد الصادر إليه من الوصية على المطعون ضدهم لايعدو أن يكون مجرد إقرار منها بقبض استحقاقها عن سنة ١٩٤٨ — ١٩٤٩ قد خالف الثابت فى هذا العقد ، إذ نص فيه على أن الوصية قد أجرت له حصة المطعون ضدهم .

وحيث إن النعى بالسبب الأول مردود فى شقه الأول بأنه يبين من الرجوع إلى الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأخذ بأسبابه أنه جاء به قوله " أن المدعى عليه (الطاعن) هو الناظر على الوقف و بعد صدور القانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٤ بحل الوقف على غير الخيرات أصبح هو الحارس على أعيان الوقف ومن ثم فلا يحق له بصفته المذكورة أن يستأجر أى أطيان من أعيان الوقف ولو بأجر المثل وذلك عملا بنص المادة ١/٦٣٠ من القانون المدنى و بل وأنه ممنوع على أى مستحق أن يؤجر أى جزء من أعيان الوقف إذ أن ولاية إجارة الوقف هى لناظر الوقف وحده والحارس عليه بعد حل الأوقاف الأهلية بالقانون المذكور وذلك عملا بالمادة ٦٢٨ من القانون المدنى و بالتالى كان استئجار المدعى عليه (الطاعن) من ... بصفتها وصية على المدعين (المطعون ضدهم) وقت أن كانوا قصرا على أساس غير سليم هذا فضلا عن الإيجار المذكور كان عن سنة ١٩٤٨ — ١٩٤٩ وقد انتهى بانتهاء مدته ولم يثبت بالأوراق من جانب المدعى عليه تجديدها لمدة أخرى وخاصة أن عقد الإيجار لم يتضمن جواز تجديده لمدة أخرى هذا فضلا عن أن تجديد الإيجار ضمنا عملا بنص المادة ٥٩٩ من القانون المدنى يتطلب رضاء الطرفين عن ذلك ولم يقدم بالأوراق ما يفيد هذا الرضاء من جانب المؤجرة المذكورة" وهذا الذى قرره الحكم يفيد أنه اعتمد بصفة أساسية على أن عقد الإيجار الصادر من الوصية على المطعون ضدهم إلى

الطاعن وقع باطلا لمخالفته لنص المادتين ٦٢٨، ٦٣٠ من القانون المدنى وهو صحيح فى القانون ذلك أن مؤدى نص المادتين ٦٢٨ ، ٦٣٠/١ من القانون المدنى أن ولاية إجارة الوقف تكون للناظر عليه الذى يتولى إدارته ولا يملكها المستحق ولو انحصر فيه الاستحقاق إلا بإذن من القاضى أو الناظر كما أنه لا يجوز للناظر أن يستأجر الوقف لأنه يكون فى حكم المستأجر من نفسه فيقع العقد باطلا . لما كان ذلك وكان التجديد لا يرد على العقد الباطل وكان ماقرره الحكم بشأن تجديد العقد الصادر من الوصية تزيدا يستقيم الحكم بدونه وكان النعى على الحكم بالسببين الثانى والرابع يدور حول ماقرره الحكم فى هذا الصدد فإنه يكون غير منتج ولا جدوى منه .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور وفى بيان ذلك يقول الطاعن أنه طلب إجراء المحاسبة على أساس عقد إيجار مؤرخ ١٩٥٦/١٢/٢٩ صادر إليه من المطعون ضده الثانى ولم يأخذ الحكم الابتدائى بهذا العقد استنادا إلى أنه صدر من المطعون ضده الثانى وهو قاصر كما أنه لا يحتج به على باقى المطعون ضدهم ، وأمام محكمة الاستئناف تمسك الطاعن بأن المؤجر لم يكن قاصرا وقدم شهادة ميلاده التى تبين منها أنه كان قد تجاوز سن الرشد وقت العقد وقد خلا الحكم المطعون فيه من الرد على هذا الدفاع الجوهرى فشابه قصور يبطله .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن الطاعن لم يقدم مايدل على أنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن المطعون ضده الثانى كان رشيدا وقت أن صدر منه العقد المؤرخ ١٩٥٦/١٢/٢٦ وبالتالى فإن مايثيره الطاعن فى هذا السبب يعتبر دفاعا موضوعيا جديدا لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن حاصل السبب الخامس أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون حين قرر أن الطاعن إذ استأجر الأطيان رغم كونه حارسا عليها بحكم القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بحل الوقف على غير الخيرات قد خالف القانون،

ذلك أن صفة الحارس التى أسبغها عليه القانون المذكور ليست إجبارية وليس لها صفة الاستمرار بل هى موقوتة إلى أن يقوم الناظر بتسليم كل مستحق حصته وأنه ليس ثمة مايمنع من أن يتم هذا التسليم فور صدور القانون المذكور .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن مؤدى نصوص القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بحل الأوقاف على غير الخيرات أن الأوقاف الأهلية قد اعتبرت جميعها منقضية وأصبحت أموالها ملكا حرا للواقف أو المستحقين على النحو المبين فى تلك النصوص وإلى أن يتم تسليم هذه الأموال إليهم فإنها تكون تحت يد الناظر لحفظها و إدارتها وتكون للناظر فى هذه الفترة صفة الحارس ويمتنع عليه بصفته هذه أن يستأجر تلك الأموال من المستحقين و إنما يجوز له ذلك بعد أن يتم تسليمها إليهم لما كان ذلك وكان الطاعن لم يدع أمام محكمة الموضوع أنه قام بتسليم أعيان الوقف إلى مستحقيها تنفيذا للقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ وليس فى أوراق الدعوى مايفيد ذلك فإنه لايجوز للطاعن بصفته المذكورة أن يستأجر تلك الأعيان من مستحقيها و إذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ، ولما تقدم يكون الطعن برمته غير سديد ويتعين رفضه .

جلسة ١٩ من فبراير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد / المستشار عباس حلمى عبد الجواد وعضوية السادة المستشارين / عدلى بغدادى ، ومحمد طايل راشد ، وعثمان حسين عبدالله ومحمد كمال عباس .

(٦٠)

الطعن رقم ٢٣٣ سنة ٣٨ القضائية :

(١) نقض . " التوكيل بالطعن . "

عدم تقديم المحامى الذى قرر بالطعن سند وكالته عن الطاعنين . أثره . بطلان الطعن . م٤٢٩ مرافعات سابق .

(٢) تأميم . " تقييم المنشأة المؤممة " .

تقييم المنشأة المؤممة . المقصود به . تقدير قيمتها لتحديد التعويض المستحق لأصحابها .

كيفية حصول هذا التقدير . استبعاد لجنة التقييم عنصرا من عناصر الأصول . أثره .

(٣) " أعمال تجارية . " تأميم .

حساب رأس مال المنشأة . نطاقه . ما يودعه صاحبها فيها من نقود و بضاعة . وأصول أخرى . ما يأخذه لنفسه منها . مسحوبات . . مديونيته لها بقيمة ماأخذ . عند قفل حساب المسحوبات نهائيا . وجوب ترحيل الرصيد المدين إلى حساب رأس المال انخفاض قيمته بمقدار تلك المسحوبات .

(٤) تأميم . " تقييم المنشأة المؤممة".

قرار لجنة تقييم الشركة بادراج مسحوبات الشركاء ضمن أصولها بوصفها ديونا لها فى ذمتهم . العودة إلى إضافتها إلى خصوم الشركة . أثر ذلك . عدم احتسابها ضمن صافى أصـــول الشركة التى آل الى الدولة .

١ — إذ كان المحامى الذى قرر بالطعن ، لم يقدم سند وكالته عن الطاعنين الثانى والثامن ، كما لم يقدم التوكيل الصادر من الطاعنتين الخامسة والسابعة إلى الطاعن الأول الذى وكل المحامى بهذه الصفة ، فإن الطعن يكون باطلا بالنسبة إليهم وفقا لما تقضى به المادة ٤٢٩ من قانون المرافعة السابق — الذى تم الطعن فى ظله — والتى توجب أن يحصل الطعن بتقرير يوقعه المحامى المقبول أمام محكمة النقض الموكل عن الطاعن فإذا لم يحصل على هذا الوجه كان باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه .

٢ — تقييم المنشأة المؤممة إنما يقصد به إلى تقدير قيمتها وقت التأميم توصلا لتحديد التعويض الذى يستحقه أصحاب المنشأة مقابل نقل ملكيتها إلى الدولة وفقا لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ ويتم ذلك بتحديد أصول المنشأة وخصومها واستنزال هذه من تلك ، فإذا استبعدت لجنة التقييم عنصرا من عناصر الأصول انخفضت قيمة الأصول بمقداره وقل بالتالى صافى هذه الأصول .

٣ — من المقرر فى أصول علم المحاسبة أن حساب رأس مال المنشأة يتمثل فيما يودعه صاحبها فيها من نقود و بضاعة وأصول أخرى بما تجعله دائنا للمنشأة بقيمتها وأن ما يأخذه لنفسه من أموال المنشأة يعد من المسحوبات التى تجعله مدينا لها بقيمة ما أخذ ، فاذا ما رؤى قفل حساب المسحوبات نهائيا وجب ترحيل رصيده المدين إلى حساب رأس المال الذى تنخفض قيمته تبعا لذلك بمقدار تلك المسحوبات .

٤ — إذا كان الثابت من قرار لجنة تقييم الشركة — التى صدر قرار بتأميمها — أنها أدرجت ضمن أصولها — مسحوبات الشركاء (الطاعنين) — ومنها المبالغ المرفوعة بها الدعاوى الراهنة — وذلك بوصفها ديونا للشركة فى ذمتهم ، ثم عادت فأضافت تلك المبالغ ذاتها إلى خصوم الشركة ، وبذلك لا تكون قد احتسبتها ضمن صافى أصول الشركة البالغ قدره ٧٥١٧٧ جنيها و٤١٤ مليما الذى آل إلى الدولة والذى يعوض الشركاء عنه نفاذا لقانون التأميم مما مقتضاه أن تلك

المسحوبات لم تكن من بين الحقوق التى انتقلت ملكيتها إلى الدولة وقت التأميم ، فلا تكون الشركة المطعون ضدها التى أدمجت فيها الشركة المؤممة دائنة بتلك المبالغ للشركاء حتى يحق لها مطالبتهم بها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها اقامت على الطاعنين الدعاوى رقم ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٢١ سنة ١٩٦٥ تجارى كلى القاهرة وطلبت الزامهم بأداء المبالغ المبينة بصحف تلك الدعاوى وقالت بيانا لذلك أن الطاعنين عقدوا فيما بينهم شركة توصية بسيطة هى الشركة الصناعية للصباغة والتجهيز والطباعة " رايا تكس " وإذ صدر فى ٨/٨/١٩٦٣ القرار الجمهورى رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات ومن بينها الشركة المشار إليها وتبين عند تقييمها أن الطاعنين قد سحبوا المبالغ موضوع الدعاوى آنفة الذكر من الحساب الجارى للشركة وامتنعوا عن ردها إلى الشركة المطعون ضدها التى أدمجت شركة رايا تكس فيها فقد اقامت عليهم هذه الدعاوى بالطلبات المتقدمة دفع الطاعنون بأن مسحوباتهم من الشركة كانت من حساب أرباحهم وقد أدرجتها اللجنة التى تولت تقييم الشركة عقب تأميمها ضمن أصولها ثم عادت إلى إدراجها ضمن خصومها وبذلك لا تكون قد احتسبتها ضمن الأصول فلا تجوز مطالبتهم بها - وبعد أن ضمت المحكمة الابتدائية تلك الدعاوى للارتباط قضت للشركة المطعون ضدها فى ٢٩/٣/١٩٦٦ بطلباتها استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٢٠ سنة ٨٣ ق القاهرة . وفى ٥/٣/١٩٦٨ أيدت محكمة الاستئناف الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن بالنسبة إلى الطاعنين الثانى والخامسة والسابعة والثامن لرفعه من غير ذى صفة مالم يقدم وكيلهم

سند وكالته عنهم وبقبول الطعن شكلا بالنسبة إلى الباقين ورفضه موضوعا وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه لما كان المحامى الذى قرر بالطعن لم يقدم سند وكالته عن الطاعنين الثانى والثامن كما لم يقدم التوكيل الصادر من الطاعنتين الخامسة والسابعة إلى الطاعن الأول الذى وكل المحامى بهذه الصفة فإن الطعن يكون باطلا بالنسبة إليهم وفقا لما تقضى به المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات السابق — الذى تم الطعن فى ظله — والتى توجب أن يحصل الطعن بتقرير بورقة المحامى المقبول أمام محكمة النقض الموكل عن الطعن فإذا لم يحصل على هذا الوجه كان باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه .

وحيث إن الطعن بالنسبة إلى من عدا الطاعنين الأربعة السالف ذكرهم استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ويقولون فى بيان ذلك أن لجنة تقييم شركة راياتكس قد أدرجت مسحوبات الطاعنين — وهى المبالغ المطالب بها — ضمن أصول الشركة ثم عادت وأدرجتها ضمن خصومها باعتبارها ديونا معدومة واستنزلت هذه من تلك توصلا لبيان صافى الأصول الذى يتحدد به التعويض المستحق للطاعنين فتكون بذلك قد أجرت مقاصة بين مسحوباتهم وبين التعويض المستحق لهم مما يترتب عليه نقص هذا التعويض بقدر تلك المسحوبات وبذلك تكون الدولة التى آلت إليها ملكية الشركة — التى اندمجت فى الشركة المطعون ضدها — قد اقتضت قيمة هذه الديون من التعويض المستحق للطاعنين وتعد المطالبة بهذه المبالغ فى الدعاوى الراهنة اقتضاء للدين مرتين وهو مالا يجوز قانونا ، وأنه على الرغم من تمسك الطاعنين بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع فان الحكم المطعون فيه رد عليه بقوله : "إذا ماقام المستأنفون — الطاعنون — بدفع المبالغ المحكوم بها إلى الشركة المستأنف عليها — المطعون ضدها — فإن هذا الوفاء سيترتب عليه حتما زيادة أصول الشركة بمقدار المبالغ محل الوفاء وسيترتب على ذلك زيادة التعويض الذى سيحصلون عليه وبمعنى آخر ستعود تلك المبالغ فى صورة سندات على الخزانة

طبقا لأحكام قانون التأميم – هذا فى حين أن قرار لجنة التقييم نهائى وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كان تقييم المنشأة المؤممة إنما يقصد به إلى تقدير قيمتها وقت التأميم توصلا لتحديد التعويض الذى يستحقه أصحاب المنشأة مقابل نقل ملكيتها إلى الدولة وفقا لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ ويتم ذلك بتحديد أصول المنشأة وخصومها واستنزال هذه من تلك ، فإذا استبعدت لجنة التقييم عنصرا من عناصر الأصول انخفضت قيمة الأصول بمقداره وقل بالتالى صافى هذه الأصول وكان من المقرر فى أصول علم المحاسبة أن حساب رأس مال المنشأة يتمثل فيما يودعه صاحبها فيها من نقود و بضاعة وأصول أخرى بما يجعله دائنـــا للمنشأة بقيمتها وأن ما يأخذه لنفسه من أموال المنشأة يعد من المسحوبات التى تجعله مدينا لها بقيمة ما أخذ فإذا ما رؤى قفل حساب المسحوبات نهائيا وجب ترحيل رصيده المدين إلى حساب رأس المـال الذى تنخفض قيمته تبعا لذلك بمقدار تلك المسحوبات لما كان ذلك وكان الثابت من قرار لجنة تقييم شركة راياتكس المؤممة الصادر فى ١٩٦٤/٤/٨ أنها أدرجت ضمن أصول الشركة مسحوبات الشركاء – ومن بينها المبالغ المرفوعة بها الدعاوى الراهنة وذلك بوصفها ديونا للشركة فى ذمتهم ثم عادت فأضافت تلك المبالغ ذاتها إلى خصوم الشركة وبذلك لا تكون قد احتسبتها ضمن صافى أصول الشركة البـالغ قـدرها ٧٥١٧٧ جنيها و ٤١٤ مليما الذى آل إلى الدولة والذى يعـوض الشركاء عنه نفاذا القانون التأمين مما مقتضاه أن تلك المسحوبات لم تكن من بين الحقوق التى انتقلت ملكيتها إلى الدولة وقت التأميم فـلا تكون الشركة المطعون ضدها التى أدمجت فيها الشركة المؤممة دائنة بتلك المبالغ للشركاء حتى يحق لها مطالبتهم بها – لـما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هـذا النظر وقضى على خلافه

فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه لهذا السبب بالنسبة إلى الطاعنين الأول والثالث والرابع والسادسة والتاسعة دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعاوى رقم ٣٢ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٤٣٣ ، ٤٢١ سنة ١٩٦٥ تجارى كلى القاهرة على الطاعنين الخمسة المذكورين و برفضها .

جلسة ٢٠ من فبراير ١٩٧٤

برياسة السيد نائب رئيس المحكمة المستشار أحمد حسن هيكل وعضوية السادة المستشارين : جودة أحمد غيث وابراهيم السعيد ذكرى واسماعيل فرحات عثمان وجلال عبد الرحيم عثمان .

(٦١)

الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٧ القضائية :

(١، ٢) ضرائب "الطعن الضريبي". شركات "شركات التضامن". دعوى "الصفة". وكالة .

(١) ضريبة الارباح التجارية والصناعية. فرضها على كل شريك شخصيا فى شركة التضامن. وجوب أن يطعن فى الربط بنفسه أو بمن ينيبه فى ذلك من الشركاء أو الغير .

(٢) إقامة الشريك فى شركة التضامن طعنا فى قرار اللجنة عن نفسه وبصفته مديرا للشركة . عدم إفصاحه عن صفته كوصى أو وكيل عن باقى الشركاء . مؤداه . عدم انصراف أثر الطعن إلى سواه .

١ — مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن القانون لم يفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على ما تنتجه شركات التضامن من أرباح ، ولكنه فرض الضريبة على كل شريك شخصيا عن مقدار نصيبه فى الربح يعادل حصته فى الشركة ، مما مقتضاه أن الشريك فى شركة التضامن يعتبر فى مواجهة مصلحة الضرائب هو الممول وهو المسئول شخصيا عن الضريبة ، ومن ثم يكون على هذا الشريك أسوة بالممول الفرد أن يطعن فى الربط بنفسه أو بمن ينيبه فى ذلك من الشركاء أو الغير وإلا أصبح الربط نهائيا والضريبة واجبة الأداء .

إذ كان الثابت فى الدعوى أن الشركة – التى كانت مكونة من المرحوم (...) ومن المطعون عليه الأول – هى شركة تضامن وأن المطعون عليه الأول إذ رفع الدعوى بالطعن فى قرار اللجنة لم يرفعها إلا عن نفسه و بصفته مديرا للشركة ، فانه بهاتين الصفتين وعملا بحكم المادة ٣٤/٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لا يمثل إلا نفسه ولا ينصرف أثر الطعن إلى سواه من ورثة الشريك المتوفى ، ولا محل لاستناد الحكم إلى أن المطعون عليه الأول وصى على شقيقتيه القاصرتين ووكيل عن باقى الورثة من المطعون عليهم ، ذلك لانه لم يرفع الدعوى بهذه الصفة بل رفعها عن نفسه و بصفته مديرا للشركة ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فانه يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن مأمورية ضرائب شبين الكوم قدرت أرباح شركة التضامن التى كانت مكونة من المرحوم (. . .) – مورث المطعون عليهم – وولده (. . .) المطعون عليه الأول عن نشاطها فى صناعة وتجارة الدخان المعسل بمبلغ ٩٢٣٠ جنيها فى سنة ١٩٥٤ وبمبلغ ١١٢٠٠ جنيه فى المدة من ١٩٥٥/١/١ حتى ١٩٥٥/١١/٢٨ تاريخ وفاة الشريك (. . .) ، وإذ اعترض المطعون عليهم وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ١٩٦١/٢/٨ بتخفيض تقدير المأمورية لصافى ربح الشركة إلى مبلغ ٦٥٩٠ جنيها فى سنة ١٩٥٤ ومبلغ ٧٣٦٠ جنيها فى المدة من ١٩٥٥/١/١ إلى ١٩٥٥/١١/٢٨ يقسم بين الشريكين طبقا لعقد الشركة واعتبار رأس المال التجارى للمرحوم (. . .) فى تاريخ وفاته مبلغ ١٢١٦٥ جنيها ،

فقد أقامت مصلحة الضرائب – الطاعنة – الدعوى رقم ١٠ سنة ١٩٦١ تجارى شبين الكوم الإبتدائية بالطعن فى هذا القرار طالبة الغاءه وتأييد تقديرات المأمورية لأرباح المنشأة وشهرة المحل بمبلغ ١٣١٥٧ جنيها ، كما أقام المطعون عليه الأول عن نفسه وبصفته مديرا للشركة الدعوى رقم ١١ سنة ١٩٦١ تجارى أمام نفس المحكمة بالطعن فى ذات القرار طالبا تعديله واعتبار أرباح المنشأة مبلغ ١٠٥٢ جنيها فى سنة ١٩٥٤ ومبلغ ١٠٥٥ جنيها فى المدة من ١/١/١٩٥٥ حتى ٢٨/١١/١٩٥٥ يقسم بين الشريكين المتضامنين طبقا للعقد . قررت المحكمة ضم الدعوى الثانية إلى الأولى ثم حكمت بتاريخ ٢٩/١١/١٩٦١ بقبول الطعن شكلا وندبت مكتب خبراء وزارة العدل لفحص دفاتر المنشأة وتقدير صافى الأرباح فى سنتى النزاع فى حالة عدم انتظام الدفاتر ، وبعد أن قدم الخبير تقريره دفعت الطاعنة بعدم قبول الدعوى رقم ١١ سنة ١٩٦١ لرفعها من غير ذى صفة بالنسبة لورثة الشريك المتوفى عدا المطعون عليه الأول استنادا إلى أنه أقام الدعوى عن نفسه وبصفته مديرا للشركة دون باقى الورثة . وبتاريخ ١٧/٣/١٩٦٥ حكمت المحكمة فى الطعن رقم ١٠ سنة ١٩٦١ برفضه وفى الطعن رقم ١١ سنة ١٩٦١ برفض الدفع وبتعديل القرار المطعون فيه واعتبار صافى أرباح الشركة مبلغ ١٩١١ جنيها فى سنة ١٩٥٤ ومبلغ ٣١٨٣ جنيها فى المدة من ١/١/١٩٥٥ حتى ٢٨/١١/١٩٥٥ ورأس مال الشريك المتوفى فى تاريخ وفاته مبلغ ١٠٥٠٩ جنيه استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٧ سنة ١٥ق تجارى طنطا طالبة إلغاءه والحكم بعدم قبول الطعن رقم ١١ سنة ١٩٦١ بالنسبة لورثة المرحوم (. . .) عدا المطعون عليه الأول لرفعه من غير ذى صفة وفى موضوع الطعنين رقمى ١٠، ١١ سنة ١٩٦١ بالغاء قرار اللجنة والحكم لها بطلباتها ، وبتاريخ ١٤/١١/١٩٦٦ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعنت مصلحة الضرائب بطريق النقض فى هذا الحكم فيما قضى به فى الدعوى رقم ١١ سنة ١٩٦١ ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر ، وحددت جلسة لنظره وفيها صممت النيابة على رأيها .

وحيث أن الطاعنة تنعى بسبب الطعن على الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة لمن عدا المطعون عليه الأول من ورثة الشريك المتضامن الآخر تأسيسا على أن المطعون عليه الأول وصى على شقيقتيه القاصرتين . . . . ووكيـــل عن باقى الورثة فضلا عن أن له مصلحة فى الطعن بصفته مديرا للشركة وأحد الشركاء المتضامنين فيها وهو من الحكم خطأ ومخالفة للقانون ، ذلك أنه طبقا للمادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تربط الضريبة على الشريك المتضامن فى حدود مايصيبه من ربح واعتبر المشرع هذا الشريك هو الممول الذى توجه إليه الإجراءات شخصيا من مصلحة الضرائب فيتعين عليه أن يطعن فى هذه الإجراءات بنفسه أو بواسطة من ينيبه ، وإذ طعن المطعون عليه الأول وحده دون باقى الورثة فى قرار اللجنة فإن الطعن يقتصر أثره عليه ، لا يغير من ذلك أنه وصى على شقيقتيه ووكيل عن باقى الورثة لأنه لم يرفع الطعن بهذه الصفة و إنما رفعه عن نفسه و بصفته مديرا للشركة .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لمـا كانت الفقرة الثانية من المـادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تنص على أنه " وفيما يتعلق بشركات التضامن تفرض ضريبة على كل شريك شخصيا عن حصته فى أرباح الشركة تعادل نصيبه فى الشركة " ، وكان مؤدى هذا النص — وعلى ما جرى به قضاء هـذه المحكمة أن القانون لم يفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على ماتنتجه شركات التضامن من أرباح ولكنه فرض الضريبة على كل شريك شخصيا عن مقدار نصيب فى الربح يعادل حصته فى الشركة ، مما مقتضاه أن الشريك فى شركة التضامن يعتبر فى مواجهة مصلحة الضرائب هو الممول وهو المسئول شخصيا عن الضريبة ، ومن ثم يكون على هذا الشريك أسوة بالممول الفرد أن يطعن فى الربط بنفسه أو بمن ينيبه فى ذلك من الشركاء أو الغير وإلا أصبح الربط نهائيا والضريبة واجبة الأداء ، لمـا كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن الشركة وهى شركة تضامن كانت مكونة من المرحوم (. . .) مورث المطعون عليهم ومن المطعون عليه الأول ، وأن المطعون عليه الأول إذ رفع الدعوى رقم ١١ سنة ١٩٦١ بالطعن فى قرار اللجنة لم يرفعها إلا عن نفسه وبصفته مديرا للشركة فإنه بهاتين الصفتين وعملا بحكم المـادة ٣٤ فقرة / ٢ آنفة الذكر على ماسلف البيان لا يمثل إلا نفسه

ولا ينصرف أثراعلان إلى سواه من ورثة الشريك المتوفى ، ولامحل لاستناد الحكم إلى أن المطعون عليه الأول وصى على شقيقتيه القاصرتين ووكيل عن باقى الورثة من المطعون عليهم ذلك لأنه لم يرفع الدعوى بهذه الصفة بل رفعها عن نفسه وبصفته مديرا للشركة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه برفض الدفع بالنسبة لباقى المطعون عليهم على أن المطعون عليه الأول وصى على شقيقتيه القاصرتين ووكيل عن الباقين وأن له مصلحة فى الطعن بصفته مديرا للشركة ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى رقم ١١ سنة ١٩٦١ تجارى شبين الكوم الإبتدائية من رفض الدفع وبقبوله بالنسبة لمن عدا المطعون عليه الأول .

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود وجودة أحمد غيث وإبراهيم السعيد ذكرى وإسماعيل فرحات عثمان والسيد رئيس النيابة الدكتور أحمد حسنى

(٦٢)

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٧ القضائية

ضرائب " ضريبة الأرباح التجارية الصناعية . الربط الحكمى "

الربط الحكمى فى القانون ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ قصر تطبيقه على الممولين من الأفراد دون الشركات . الشريك فى شركة التضامن لاتسرى عليه أحكام هذا الربط . عدم صحة الاستدلال بنص المادة ٣٤ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ للقول بسريان الربط الحكمى عليه

مؤدى نص المادة ٥٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ أن الربط الحكمى فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ يقتصر تطبيقه على الممولين من الأفراد دون الشركات سواء أكانت شركات أشخاص أو شركات أموال ، إذ لم يشأ المشرع القانون المذكور أن يطلق تطبيق هذا النظام بحيث يشمل كافة الممولين ، بل خصصهم بأن نص صراحة على أنهم أفراد الممولين ممن لاتجاوز أرباحهم فى سنة الأساس خمسمائة جنيه ، وهو ما أوضحته المذكرة الإيضاحية للقانون بقولها يقتصر تطبيق هذا النظام على أفراد الممولين الذين لاتجاوز أرباحهم ٥٠٠ جنيه سنويا ، فلا يسرى على الشركات بأنواعها ، ولا على الشركاء المتضامنين فى شركات التضامن والتوصية" ولا محل أمام صراحة النص لاستدلال الحكم بما تقضى به المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقول بسريان أحكام الربط الحكمى المقرر بمقتضى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ على الشركات فى شركات الأشخاص .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب دمنهور قدرت صافى أرباح المطعون عليه عن نشاطه فى تجارة الحبوب فى السنوات من ١٩٥٥ إلى ١٩٥٨ بالمبالغ الآتية على التوالى ٥٤٥ جنيها ، ٥٨٠ جنيها ، ٦١٥ جنيها ، ٦٥٠ جنيها ، وإذ اعترض ومن بين الأسباب التى استند إليها أن المنشأة شركة واقع بينـه وبين أخيه (. . .) وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ١٩٦١/١١/١١ بتعديل صافى أرباحه عن سنة ١٩٥٥ إلى مبلغ ٣٥٠ جنيها واتخاذها أساسا للربط عن سنتى ١٩٥٦ ، ١٩٥٧ وتعديل أرباحه عن سنة ١٩٥٨ إلى مبلغ ٣٥٠ جنيها ، فقد أقام الدعوى رقم ٢٥٤ سنة ١٩٦١ تجارى دمنهور الابتدائية بالطعن فى هذا القرار ، وبتاريخ ١٩٦٥/٢/٢٥ حكمت المحكمة باعتبار المنشأة شركة بين المطعون عليـه وشقيقه . . . وتأييد قرار اللجنة بشأن تحديد ربح المنشأة عن سنة ١٩٥٥ بمبلغ ٣٥٠ جنيها واتخاذها أساسا للربط عن سنتى ١٩٥٦ ، ١٩٥٧ تطبيقا للقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ وتأييد قرار اللجنة بشأن تحديد ربح سنة ١٩٥٨ بمبلغ ٣٥٠ جنيها على أن يقسم الربح عن هذه السنوات بين المطعون عليه وشقيقه . استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢ سنة ٢١ ق تجارى اسكندرية طالبة إلغاءه والحكم باعتبار المنشأة فردية باسم المطعون عليه وحده وتأييد قرار اللجنة ، وبتاريخ ١٩٦٦/١١/٢٠ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بسبب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وتقول فى بيان ذلك أن الحكم قضى بتطبيق أحكام الربط الحكمى على المنشأة باعتبارها شركة واقع عن سنتى ١٩٥٦ ، ١٩٥٧ أستنادا إلى أن المشرع سوى فى حكم المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بين الشريك المتضامن وبين الممول الفرد من حيث إخضاع كل منهما للضريبة وأن لفظ "الممول" الوارد بنص المادة ٥٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ يندرج تحت مدلوله الممول الفرد والشريك فى شركات الأشخاص ، فى حين أن الواضح من المادة ٥٥ سالفة البيان أن المشرع قصد تطبيق أحكام الربط الحكمى على فئة معينة من الممولين الأفراد الذين لا تجاوز أرباحهم فى سنة الأساس مبلغ ٥٠٠ جنيه بدليل أن النص لم يورد لفظ الممولين مطلقا ليحمل على اطلاقه كما فعل فى قوانين الربط الحكمى السابقة وإنما خصص هذا العموم بالأفراد منهم فلا يدخل الممولون الشركاء فى شركات التضامن أو التوصية فى مدلول عبارة النص ، يؤيد ذلك ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ ، أما عن التسوية فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بين الشريك المتضامن وبين الممول الفرد فان مجال إعماله هو تحديد شخص الملتزم بالضريبة ووجوب إجراء الربط على كل شريك متضامن على حدة أسوة بالممول الفرد .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة ٥٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ على أنه "استثناء من أحكام الفصلين الثالث والخامس من الكتاب الثانى من هذا القانون تتخذ الأرباح التى ربطت عليها الضريبة فى سنة ١٩٥٥ الميلادية أو السنة المالية للممول المنتهية خلالها — وتسمى سنة الأساس — أساسا لربط الضريبة عن عدد من السنوات التالية لها طبقا لما هو مبين بالمادة ٥٥ مكررا وذلك بالنسبة إلى أفراد الممولين الذين لا تجاوز أرباحهم فى سنة الأساس خمسمائه جنيه" ، يدل على أن الربط الحكمى فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ يقتصر تطبيقه على الممولين من الأفراد دون الشركات سواء أكانت شركات أشخاص أو شركات أموال إذ لم يشأ المشرع بالقانون المذكور أن يطلق تطبيق هذا النظام بحيث يشمل كافة

المولين بل خصصهم بأن نص صراحة على أنهم «أفراد المولين» ممن لا تجاوز أرباحهم فى سنة الأساس خمسمائة جنيه ، وهو ما أوضحته المذكرة الإيضاحية للقانون بقولها "يقتصر تطبيق هذا النظام على أفراد المولين الذين لا تجاوز أرباحهم ٥٠٠ جنيه سنويا فلا يسرى على الشركات بأنواعها ولا على الشركاء المتضامنين فى شركات التضامن والتوصية" ، ولا محل أمام صراحة النص لاستدلال الحكم بما تقضى به المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقول بسريان أحكام الربط الحكمى المقرر بمقتضى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ على الشركاء فى شركات الأشخاص إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على سريان تلك الأحكام على المطعون عليه وهو شريك متضامن فى شركة واقع فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود وجودة أحمد غيث وإبراهيم السعيد ذكرى وإسماعيل فرحات عثمان .

(٦٣)

الطعن رقم ٤٦ لسنة ٤٠ ق " أحوال شخصية "

(١) أحوال شخصية "الأحوال الخاصة بالمصريين المسلمين . الطلاق" . قوة الأمر المقضى . دفوع "الدفع بعدم جواز نظر الدعوى" .

للزوجة حق رفع دعوى جديدة بالتطليق للضرر استنادها إلى وقائع استجدت بعد صدور الحكم الأول برفض التطليق القضاء برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . صحيح .

(٢)،(٣) أحوال شخصية " الأحوال الخاصة بالمصريين المسلمين . الطلاق "

(٢) إقامة الزوجة دعوى جديدة بالتطليق للضرر . عجزها عن إثبات ما تشكو منه . وجوب أن يبعث القاضى حكمين . إلغاء محكمة الاستئناف قضاء محكمة أول درجة بالتطليق لعدم اطمئنانها لشهود الزوجة ، ثم مضيها فى نظر الدعوى والقضاء ببعث الحكمين . لا عيب .

(٣) الأحكام الخاصة ببعث القاضى حكمين ، مستمدة من فقه المالكية . الحكمان طريقهما الحكم لا الشهادة ولا الوكالة التقـــرير بجهل الحال والتفريق بين الزوجين . متروك للحكمين . استخلاص الحكم جهل الحال من اختلاف الحكمين والقضاء بالتطليق . خطأ .

١ ـــ النص فى المـادة "السادسة" من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية ، يدل على أن من حق الزوجة أن ترفع دعوى جديدة تطلب فيها التطليق لذات السبب وهو الضرر ، على أن تستند فى ذلك إلى وقائع مغايرة لتلك التى رفعت الدعوى الأولى على أساسها . لمـا كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الموضـــوع مختلف فى الدعويين ، لأن الدعوى

الأولى رفعت عن الوقائع السابقة عليها ، أما الدعوى المماثلة فهى من واقعة أخرى استجدت بعد صدور الحكم فى الدعوى الأولى إذ حدثت عند انصراف المطعون عليها عقب نظر الاستئناف المرفوع عن دعوى الطاعة ، ولما كان من حق المطعون عليها أن ترفع دعواها بالتطليق عن هذه الواقعة الجديدة لتدفع عن نفسها الضرر الذى ادعت وقوعه أثناء قيام الحياة الزوجية دون أن يلزم لذلك أن تكون مقيمة مع زوجها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لا يكون قد خالف القانون .

٢ — مفاد نص المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أنه إذا كررت الزوجة شكواها طالبة التطليق لإضرار الزوج بها بعد رفض طلبها بالتفريق ولم تثبت ما تشكو منه ، فإنه يتعين أن يبعث القاضى حكمين على النحو المبين بالمواد من ٧ إلى ١١ من القانون المذكور ، وهو حكم مأخوذ من مذهب الإمام مالك فى أحكام الشقاق بين الزوجين . ولما كان الثابت أن المطعون عليها أقامت دعواها الأولى طالبة التطليق للضرر ، وقضى برفضها نهائيا لعجزها عن الإثبات ثم أقامت دعواها الحالية بنفس الطلبات وقضى فيها ابتدائيا بالتطليق ، ولما كانت محكمة الاستئناف بعد أن ألغت حكم محكمة أول درجة بالتطليق — لعدم الإطمئنان إلى أقوال شهود المطعون عليها — قد مضت فى نظر الدعوى وقضت ببعث الحكمين تطبيقا لما يوجبه القانون على النحو سالف البيان ، النعى على الحكم يكون فى غير محله .

٣ — مؤدى نصوص المواد الثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشر من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أن المشروع خول الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ، و يبذلا جهدهما فى الاصلاح فإن أمكن على طريقة معينة قرراها وإذا عجزا عن الاصلاح وكانت الإساءة من الزوج أو الزوجين معا أو جهل الحال ولم يعرف من أى جانب كانت الإساءة قررا التفريق بينهما بطلقة بائنة ، و إذا اختلف الحكمان أمرهما القاضى بمعاودة البحث ، فإن استمر الخلاف بينهما حكم غيرهما ، وعلى الحكمين أن يرفعا إلى القاضى ما يقرران ، وعلى القاضى أن يحكم بمقتضاه . وهذه الأحكام مستمدة من فقه المالكية ، ومن المنصوص عليه

فيه أن الحكمين طريقهما الحكم لا الشهادة ولا الوكالة ولو كان من جهة الزوجين لأن الحكم فى اللغة هو الحاكم ، فان اتفقا الحكمان نفذ حكمهما ووجب على الحاكم إمضاؤه من غير تعقيب ولو خالف مذهبه ، وإن اختلفا فطلق أحدهما ولم يطلق الآخر ، فلا يكون هناك فراق لأن إلى كل واحد منهما ما إلى صاحبه باجتماعهما عليه . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الحكمين الآخرين ، كسابقيهما اختلفا ولم يقررا بجهل الحال ، وكان يتعين أزاء اختلافهما أن تكلفهما المحكمة بمعاودة البحث تطبيقا لحكم المادة العاشرة من القانون ، وإذ استنتج الحكم جهل الحال من اختلاف الحكمين ، وقضى بتطليق المطعون عليها مع أن المشرع ترك للحكمين التقرير بجهل الحال وبالتفريق بين الزوجين تبعا لذلك ، على أن يحكم القاضى بالتطليق حسبما قراره عملا بحكم المادتين التاسعة والحادية عشر من القانون ، لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه المستشار السيد المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ١٠٤٧ لسنة ١٩٦٦ أمام محكمة القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية " نفس " ضد الطاعن بطلب الحكم بتطليقها منه طلقة بائنة للضرر وأمره بمنع التعرض لها فى شئون الزوجية ، وقالت شرحا لدعواها أنها زوجة للطاعن بصحيح العقد الشرعى المؤرخ ٢ من ديسمبر ١٩٤٣ ، وسبق أن أقامت عليه الدعوى رقم ١٠٠٦ لسنة ١٩٦٤ أمام نفس المحكمة طالبة الحكم بتطليقها منه تأسيسا على أنه دأب على الإساءة إليها بالسب والضرب علاوة على هجره أياها وقضى برفض دعواها وتأيد هذا الحكم استئنافيا ، غير أن الخلاف استمر قائما بينهما وأقام عليها دعوى بدخولها فى طاعته ، وإذ

اعترض طريقها يوم ٤ من أكتوبر ١٩٦٦ عند انصرافها بعد نظر استئناف تلك الدعوى وتطاول عليها بالسب وكاد أن يضربها لولا أن حيل بينه وبينها ، وفى ذلك إضرار بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها ، فقد أقامت دعواها بطلباتها سالفة البيان — دفع الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالدعوى رقم ١٠٠٦ لسنة ١٩٦٤ القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية واستئنافها رقم ٢٥ لسنة ٨٣ ق أحوال شخصية . وبتاريخ ٢٨ من فبراير ١٩٦٧ حكمت برفض الدفع ، ثم حكمت فى ٢٩ من أبريل ١٩٦٧ بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون عليها أنها زوجة للطاعن بصحيح العقد الشرعى وقد دخل بها ولا تزال على عصمته وطاعته وأنه أساء إليها بالقول والفعل بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها ، وبعد سماع شهود الطرفين حكمت بتاريخ ٥ من مارس ١٩٦٨ بتطليق المطعون عليها من زوجها الطاعن طلقة بائنة . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٥ لسنة ٨٥ ق أحوال شخصية القاهرة ، وبتاريخ ٢٩ من يونيو ١٩٦٨ . حكمت المحكمة بتأييد الحكم برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى ، وبإلغاء الحكم القاضى بالتطليق موضوعا ، وتكليف كل من الخصمين بتقديم كشف ببعض الأسماء التى يرغب أن يكون منها الحكم عنه ، وبتاريخ ٣ من مايو ١٩٦٩ حكمت المحكمة باختيار ... ... حكما عن الطاعن ... ... حكما عن المطعون عليها وكلفتهما بتعرف أسباب الشقاق بين الزوجين وأن يبذلا جهدهما فى الإصلاح فان أمكن على طريقة معينة قرراها مع إبداء رأيهما بتقرير يرفع إلى المحكمة ، وإزاء اختلاف الحكمين فى الرأى فقد أمرتهما المحكمة فى ٤ من يناير ١٩٧٠ بمعاودة البحث ، وإذا استمر الخلاف بينهما حكمت فى ٥ من أبريل ١٩٧٠ باختيار ... ... حكما عن الطاعن ... ... حكما عن المطعون عليها لأداء ذات المهمة ، وبعد أن قدم الحكمان الأخيران تقريرهما حكمت فى ٣١ من أكتوبر ١٩٧٠ بتطليق المطعون عليها من الطاعن طلقة بائنة . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر ، وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ، ينعى الطاعن بالسبب الخامس منها على الحكم المطعون فيـــه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالدعوى رقم ١٠٠٦ لسنة ١٩٦٤ القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية واستئنافها رقم ٢٥ لسنة ٨٣ ق أحوال شخصية القاهرة ، فى حين أن الادعاء بالسب والضرب فى الدعويين إدعاء مكرر ، علاوة على أنه لم تحدث بينهما معاشرة شرعية منذ إقامة دعواها الأولى بالتطليق الأمر الذى يجعل دعواها الثانية منبتة الصلة بالحياة الزوجية ، ويكون الدفع بعدم جواز نظر الدعوى على أساس سليم من القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية على أنه " إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق ، وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما ، فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضى حكمين على الوجه المبين بالمواد ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، يدل على أن من حق الزوجة أن ترفع دعوى جديدة تطلب فيها التطليق لذات السبب وهو الضرر ، على أن تستند فى ذلك إلى وقائع مغايرة لتلك التى رفعت الدعوى الأولى على أساسها . ولما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الموضوع مختلف فى الدعويين لأن الدعوى الأولى رقم ١٠٠٦ لسنة ١٩٦٤ القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية رفعت عن الوقائع السابقة عليها ، أما الدعوى الماثلة فهى عن واقعة أخرى استجدت بعد صدور الحكم فى الدعوى الأولى إذ حدثت عند انصراف المطعون عليها يوم ٤ من أبريل ١٩٦٦ عقب نظر الاستئناف المرفوع عن دعوى الطاعة ، ولما كان من حق المطعون عليها أن ترفع دعواها بالتطليق عن هذه الواقعة الجديدة لتدفع عن نفسها الضرر الذى أدعت وقوعه أثناء قيام الحياة الزوجية دون أن يلزم لذلك أن تكون مقيمة مع زوجها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لا يكون قد خالف القانون ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث أن الطاعن ينعى بالسببين الأول والرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والتناقض ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم نفى وقوع خطأ فى جانب الزوجة على سند من أن الزوج لم ينسب إليها أية اساءة واقتصر قوله على الرغبة فى استئناف الحياة الزوجية ، واعتبر الحكم أن مرحلة التحكيم مرحلة مستقلة مبناها عدم ثبوت الضرر لعجز الزوجة عن إقامة بينتها عليه ، فى حين أن الثابت من تقارير الحكمين الأولين والآخرين أن المطعون عليها أحالت فى تعرف أسباب الشقاق إلى ما أوردته بصحف الدعاوى التى أقامتها ضد الطاعن ، و بالرجوع إلى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٠٠٦ لسنة ١٩٦٤ كلى أحوال شخصية القاهرة واستئنافها رقم ٢٥ لسنة ٨٣ ق القاهرة وكذلك الحكم المطعون فيه يبين أن هذه الأحكام دمغت المطعون عليها بأنها تسعى إلى الطلاق بأية وسيلة ، وأطرحت أقوال الشهود الذين استعانت بهم فى دعويها ، ويتعين أخذا بروح التشريع وحكمته الاعتداد بحجية هذه الأحكام لبيان خطأ الزوجة و بالتالى وجوب رفض دعواها وعدم تعيين الحكمين ، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال . هذا إلى أن محكمة الاستئناف بقضائها بالتطليق فى حكمها المطعون فيه الصادر بتاريخ ٣١ من أكتوبر ١٩٧٠ قد ناقضت حكمها السابق الذى أصدرته بتاريخ ٢٩ من يونيو ١٩٦٨ وقضت فيه بإلغاء حكم محكمة أول درجة بالتطليق ، ذلك أن الحكم السابق أنهى موضوع الخصومة فلا يجوز للمحكمة العدول عنه والقضاء ببعث الحكمين إذ لم يطلبه أحد من الخصوم كما لا يجوز لها التصدى للموضوع مرة ثانية والحكم بالتطبيق .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان مفاد نص المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أنه إذا كررت الزوجة شكواها طالبة التطليق لإضرار الزوج بها بعد رفض طلبها بالتفريق ولم تثبت ما تشكو منه فإنه يتعين أن يبعث القاضى حكمين على النحو المبين بالمواد من ٧ إلى ١١ من القانون المذكور ، وهو حكم مأخوذ من مذهب الإمام مالك فى أحكام الشقاق بين الزوجين ، ولما كان يبين من الحكم الاستئنافى الصادر بتاريخ ٢٩ من يونيو سنة ١٩٦٨ أن المطعون عليها أقامت دعواها الأولى رقم ١٠٠٦ لسنة ١٩٦٤ القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية طالبة التطليق للضرر وقضى برفضها نهائيا

لعجزها عن الإثبات ، ثم أقامت دعواها الحالية رقم ١٠٤٧ لسنة١٩٦٦ القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية بنفس الطلبات وقضى فيها ابتدائيا بالتطليق وألغى هذا الحكم استئنافيا لعدم اطمئنان المحكمة لأقوال شهودها ،ثم قرر الحكم أنه يرى بعث حكمين لعجز المطعون عليها عن إثبات دعواها الثانية ،وكان الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٧٠ قد ناقش تقارير الحكمين الأولين والحكمين الأخيرين ثم أضاف قوله " كما أنه من ناحية أخرى فلا يمكن اعتبار امتناع الزوجة عن عودة الحياة الزوجية إساءة من جانبها ، ذلك أنه لكي يعتبر الأمر إساءة من جانب الزوجة يجب أن يصدر منها قول أو فعل تسيء به إلى الزوج وإلى الحياة الزوجية ذاتها بغرض إيجاد وسيلة للتخلص من هذه الحياة الزوجية التي لا ترغب في استمرارها ، فإذا كان الثابت هو أن الزوج لم ينسب إليها إساءة ما ولم يقل بخطأ صدر منها بل اقتصر قوله على الرغبـــة في استئناف الحياة الزوجية وقيام الزوجين معا برعاية ابنهما فإنه لا يمكن القول بأن الزوجة هي المتسببة في الخلاف أو أن الإساءة منها . . . " ، وكان ما انتهى إليه هذا الحكم من نفي الخطأ في جانب المطعون عليها ليس فيه تعارض مع الحكم الصادر في ٢٩ من يونيو سنة ١٩٦٨ والحكم في الدعوى السابقة إذ اقتصرا على القضاء برفض دعوى التطليق لعجز المطعون عليها عن الإثبات ولم ينسبا إليها خطأ ما ،ولما كان يبين مما سلف أن محكمة الإستئناف بعد أن ألغت حكم محكمة أول درجة بالتطليق قد مضت في نظر الدعوى وقضت ببعث الحكمين تطبيقا لما يوجبه القانون على النحو سالف البيان ، وهو ما أبرزه الحكم المطعون فيه بقوله " لا يفوت المحكمة وهي تقضي بالتطليق إعمالا لهذه المواد أن تشير إلى أن حكمها الصادر بجلسة ٢٩ من يونيو سنة ١٩٦٨ بإلغاء حكم التطليق إنما مبناه كما وضح في الأسباب المكملة للمنطوق عدم كفاية البينة القائمة على القول بإضرار الزوج بزوجته بما لا يستطاع معه دوام العشرة، ونتيجة لهذا صدر الحكم بتعيين الحكمين فالحكم بإلغاء التطليق لم يكن منهيا للخصومة ولا قاطعا فيها وإنما كان نتيجة لعدم ثبوت الضرر بالبينة، فسارت إجراءات التحكيم بعد ذلك وفقا للقانون" ، لما كان ذلك فإن النعي على الحكم بهذين السببين يكون في غير محله .

وحيث أن حاصل النعي بالسببين الثاني والثالث أن الحكم المطعون فيه بنى قضاءه بالتطليق على سند من القول بأن الحكمين الأخرين عجزا عن الاتفاق على رأى معين فى التعرف على أسباب الشقاق بين الزوجين شأنهما فى ذلك شأن الحكمين الأولين، وأن الحال بهذه المثابة يعتبر مجهلا يتعين معه القضاء بالتطليق وفق المادة التاسعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، وهو من الحكم خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه طبقا للمادة الحادية عشرة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ — ومصدره المذهب المالكى — إذا قضت المحكمة ببعث الحكمين فانها تكون قد فوضت الأمر إليهما وليس لها أن تتدخل فى أية دراسة موضوعية أو أن تستنتج خلاف مايراه الحكمان بل يتعين عليها أن تحكم بما قرراه ، وقد ثبت من تقرير الحكمين الأولين والأخيرين أنهما أختلفا ولم يقررا بجهالة الأمر فما كان للحكم أن يستنتج الجهالة من اختلافهما إذ الجهالة يقررها الحكمان لأن ولاية الحكم أو بحث لهما، ويكون الحكم بذلك قد خلط بين الجهالة وهى الحالة التى يقضى فيها بالتفريق وبين اختلاف الحكمين وهى الحالة التى يقضى فيها بتكليف الحكمين بمعاودة البحث طبقا للمادة العاشرة من القانون المذكور ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالتطليق على خلاف رأى الحكمين فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بأن " على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما فى الإصلاح فان أمكن على طريقة معينة قرراها " ، وفى المادة التاسعة على أنه " إذا عجز الحكمان عن الإصلاح وكانت الإساءة من الزوج أو منهما أو جهل الحال قررا التفريق بطلقة بائنة " ، وفى المادة العاشرة على أنه " إذا أختلف الحكمان أمرهما القاضى بمعاودة البحث فان استمر الخلاف بينهما حكم غيرهما ، " وفى المادة الحادية عشرة بأن " على الحكمين أن يرفعا إلى القاضى ما يقررانه وعلى القاضى أن يحكم بمقتضاه " يدل على أن المشرع خول الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما فى الإصلاح ،فان أمكن على طريقة معينة قراراها ، وإذا عجزا عن الإصلاح وكانت الإساءة من الزوج أو من الزوجين معا أو جهل الحال ولم يعرف من أى جانب كانت الاساءة قررا التفريق بينهما بطلقة بائنة . وإذا أختلف الحكمان أمرهما

القاضى بمعاودة البحث ، فان استمر الخلاف بينهما حكم غيرهما وعلى الحكمين أن يرفعا إلى القاضى مايقرران وعلى القاضى أن يحكم بمقتضاه . وهذه الاحكام مستمدة من فقه المالكية ومن المنصوص عليه فيه أن الحكمين طريقهما الحكم لا الشهادة ولا الوكالة ولو كانا من جهة الزوجين لأن الحكم فى اللغة هو الحاكم، فان اتفق الحكمان نفذ حكمهما ووجب على الحاكم إمضاؤه من غير تعقيب ولو خالف مذهبه ، وإن اختلفا فطلق إحدهما ولم يطلق الآخر فلا يكون هناك فراق لأن إلى كل واحد منهما ما إلى صاحبه باجتماعهما عليه ، لما كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أشار إلى اختلاف الحكمين الأولين وتكليفهما بمعاودة البحث واستمرار الخلاف بينهما أورد مايلى " فأصدرت المحكمة بتاريخ ٥ من أبريل ١٩٧٠ حكما ثانيا باعتبار .. .. حكما عن المستأنف / الطاعن — و .. .. حكما عن المستأنف عليها — المطعون عليها — لأداء ذات المهمة . . . وجاء فى ذيل تقريرهما فقرة خاصة بالحكم عن الزوجة أنه يرى أن الخلف مبعثه الزوج وهو مصدره والمتسبب فيه وأن الحياة أصبحت مستحيلة مما يرى معه الحكم المذكور التفريق ، ثم تقدم الحكمان معا بمذكرة فى ٢٨ من أبريل ١٩٧٠ برأى حكم الزوجة على النحو سالف الذكر ورأى حكم الزوج أن سبب عدم عودة الحياة الزوجية هو عند الزوجة وأنه لاسبيل إلى التفرقة بينهما ، وقال فى مذكرة خاصة به مقدمة لجلسة ١٣ من مايو ١٩٧٠ أنه يقصد بعدم وجود سبيل للتفرقة هو عدم وجود المبرر لأن الخلاف القائم مرجعه الزوجة . . . " . ثم انتهى الحكم إلى قوله " ونتيجة لهذا كله وإذ عجز الحكمان عن إبداء رأى متفق عليه بينهما شأنهما فى ذلك شأن سابقيهما تعين الأخذ بالثابت من أعمال الحكمين ، وترى المحكمة من خلافهما أن الحال مجهل وأن الأساءة المانعة من الحياة الزوجية غير معروف من أى منهما صدرت ، ومن ثم يتعين الحكم بالتطليق أعمالا لنص المواد من ٨ إلى ١١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ " ، ولما كان الثابت من الحكم أن الحكمين

الأخيرين كسابقيهما اختلفا ولم يقررا بجهل الحال وكان يتعين إزاء إختلافهما أن تكلفهما المحكمة بمعاودة البحث تطبيقا لحكم المادة العاشرة من القانون ، وإذ استنتج الحكم جهل الحال من إختلاف الحكمين وقضى بتطليق المطعون عليها مع أن المشروع ترك للحكمين التقرير بجهل الحال وبالتفريق بين الزوجين تبعا لذلك على أن يحكم القاضى بالتطليق حسبما قرراه عملا بحكم المادتين التاسعة والحادية عشرة من القانون ، لما كان ماتقدم فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور حافظ هريدى وعضوية السادة المستشارين: محمد سيد أحمد حماد، وعلى صلاح الدين وأحمد صفاء الدين، وعبد العال حامد السيد

(٦٤)

الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٨ القضائية .

(١) بطلان . "بطلان الإجراءات" . دعوى . "انقطاع سير الخصومة" . نظام عام .

بطلان الإجراءات المترتب على انقطاع سير الخصومة . بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايته . ليس للخصم الآخر التمسك بهذا البطلان .

(٢) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير عمل الخبير" . حكم . "تسبيب الحكم" . خبرة .

تعويل المحكمة فى قضائها على التقرير الأصلى للخبير محمولا على أسبابه . إفادة ذلك إطراحها لما ورد بملحقه مخالفا له .

(٣) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير التعويض" . نقض . "سلطة محكمة النقض" . تعويض .

سلطة محكمة الموضوع فى تقدير قيمة التعويض متى كان غير مقدر فى القانون دون معقب .

(٤) دعوى . "الطلبات فى الدعوى" . تضامن .

العبرة فى تحديد طلبات الخصم هى بما يطلب الحكم له به . تضمين صحيفة الدعوى أن مسئولية المدعى عليهم تضامنية دون طلب الحكم بالتضامن . القضاء بذلك . خطأ .

١ — بطلان الإجراءات التى تتم بعد قيام سبب انقطاع سير الخصومة هو — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة [(١)] بطلان نسبى قرره القانون لصالح من شرع الانقطاع لحمايتهم ، وهم خلفاء المتوفى ، أو من يقوم مقام من فقد أهليته أو تغيرت صفته وذلك حتى لا تتخذ هذه الإجراءات دون علمهم ، ويصدر الحكم فى غفلة منهم ، ومن ثم فلا يجوز للخصم الآخر التمسك بهذا البطلان .

٢ — متى كانت المحكمة قد عولت فى قضائها على التقرير الأصلى — للخبير — محمولا على أسبابه دون ملحقه كدليل فى الدعوى . فإنها لا تكون ملزمة بالرد على المطاعن الموجهة إليه إذ فى أخذها به ما يتضمن إطراحها لما ورد بملحقه مخالفا له .

٣ — تحديد قيمة التعويض متى كان غير مقدر فى القانون من سلطة قاضى الموضوع ولا معقب عليه فى ذلك من محكمة النقض ، مادام قد بين عناصر التقدير وأوجه أحقية طالب التعويض .

٤ — العبرة فى تحديد طلبات الخصم هى بما يطلب الحكم له به . وإذ كانت الشركة المطعون عليها الأولى لم تطلب الحكم على الطاعن والمطعون ضده الثانى بالتضامن ، وإنما أشارت فى صحيفة افتتاح الدعوى إلى أن مسئوليتهما تضامنية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى رغم ذلك بالتضامن تأسيسا على أن المطعون عليها الأولى طلبت الحكم به فى صلب الصحيفة ، يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

---

(١) نقض ٩/٥/١٩٧٢ مجموعة المكتب الفنى . السنة ٢٣ . ص ٨١٩ .
» ٥/١/١٩٦٧ » » » . السنة ١٨ . ص ٩٢ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن شركة مصنع الشرق للأسطوانات — أقامت الدعوى رقم ١١١٦ سنة ١٩٦٥ مدنى كلى القاهرة ضد المهندس — .. .. (الطاعن) والمقاول — .. .. (المطعون ضده) وآخرين — تطلب الحكم عليهما فى مواجهة باقى المدعى عليهم بأن يدفعا لها مبلغ ١٩٠٩٠ جنيها والمصاريف — وقالت شرحا للدعوى أنها عهدت فى سنة ١٩٥٨ إلى المدعى عليه الأول (الطاعن) بوضع تصميم وتحضير الرسوم المعمارية والانشائية لمصنع طبع الاسطوانات والإشراف على التنفيذ — وقام المقاول .. .. .. بعمل الأساسات وفى مارس سنة ١٩٦٣ — أى بعد خمس سنوات من تشغيل المصنع ظهرت شروخ فى المبانى وهبوط وكسور وتشققات فى الأرضيات والحوائط — ترتب عليها توقف العمل فى المصنع ونقل ماكيناته وآلاته إلى مصنع آخر — فرفعت دعوى إثبات الحالة رقم ٣١٣٥ سنة ١٩٦٣ مستعجل القاهرة — وثبت من تقرير الخبير المنتدب مسئولية المهندس والمقاول عن تلك العيوب وإذ حدثت هذه العيوب خلال العشر السنوات من وقت تسليم المصنع فإنهما يسألان عما لحق المدعية من أضرار أدبية ومادية وقدرتها بالمبلغ المطالب به وطلب المدعى عليه الأول (الطاعن) رفض الدعوى بمقولة أنه اقتصر على وضع التصميم — دون أن يكلف بالرقابة على التنفيذ فلا يسأل إلا عن العيوب الناشئة عن التصميم — بينما القى المدعى عليه الثانى (المقاول) المسئولية على عاتق المدعى عليه الأول وحده — لأنه المهندس الذى وضع التصميم وعمل الجلسات وأن هبوط الأرض يرجع إلى تسرب المياه — وسوء استعمال المبنى ووضع الماكينات والآلات بدون حشو وبتاريخ ١٩٦٥/١٢/٧ حكمت المحكمة بالزام — المدعى عليهما الأولين (الطاعن والمطعون ضده الثانى

متضامنين بأن يدفعا للشركة المدعية خمسة آلاف جنيه — أستأنف المدعى عليه الثانى (المقاول) هذا الحكم طالبا إلغاءه والقضاء بإخراجه من الدعوى — واحتياطيا برفضها — وقيد الاستئناف برقم ١٧٥ سنة ٨٣ ق القاهرة — كما استأنفه المدعى عليه الأول — (الطاعن) طالبا إلغاءه والقضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة أو رفضها موضوعا — وقيد الاستئناف برقم ١٩٦ سنة ٨٣ ق القاهرة وبعد أن قررت المحكمة ضم الاستئنافين — حكمت بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٦ — برفضها وتأييد الحكم المستأنف — وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض — وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت نقض الحكم فى خصوص السبب الأول .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب حاصل أولها — مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والقصور فى التسبيب — بيان ذلك يقول الطاعن — أنه دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة استنادا إلى أن العقد أساس الدعوى قد تم بينه وبين ... ... — ولم يثبت أنه كان نائبا عن المطعون عليها الأولى وأنه لا يضفى على الشركة هذه الصفة قول الحكم بأن المصنع موضوع الدعوى قد تأمم وعين مفوض لإدارته تولى رفع دعوى إثبات الحالة التى اختصم فيها ... ... ووافق على طلباته فيها — ولم يعترض على صفته فى رفعها إذ ليس من شأن ذلك أن ينقل للشركة ما تولد عن العقد من حقوق .

وحيث ان هذا النعى مردود — ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الدفع على قوله " انه ثبت من الأوراق ومن دفاع المستأنف عليها الأولى — أن المصنع مثار النزاع قد صدر قرار بتأميمه وعين عليه مندوب مفوض هو الاستاذ ... ... الذى رفع الدعوى رقم ٣١٣٢ سنة ١٩٦٣ مستعجل القاهرة — باثبات حالة المصنع ضد المستأنفين وآخرين من بينهم ... ... الذى لم يبد أى اعتراض على صفة المفوض كما وافق على الحكم له بطلباته . . . فان شركة مصنع الشرق للاسطوانات إذ أقامت الدعوى — المستأنف حكمها عن طريق ممثلها ... ... المندوب المفوض بإدارتها فتكون الدعوى قد رفعت ممن له صفة فى رفعها " لما كان ذلك — وكان ما استخلصه

الحكم له أصله الثابت فى الأوراق وسائغا ويكفى لحمل قضائه فان النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والقصور فى التسبيب إذ صدر الحكم الإبتدائى لصالح الشركة برغم انقضائها وفقدها أهلية الوجوب قبل صدوره — مما يجعل الحكم باطلا بطلانا مطلقا — وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى القول بأن هذا البطلان نسبي دون أن يتحقق من سببه — فانه يكون فضلا عن مخالفته القانون معيبا بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود — ذلك بأن بطلان الاجراءات التى تتم بعد قيام سبب انقطاع سير الخصومة هو — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — بطلان نسبي قرره القانون لصالح من شرع الانقطاع لحمايتهم وهم خلفاء المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهليته أو تغيرت صفته — وذلك حتى لا تتخذ هذه الإجراءات دون علمهم ويصدر الحكم فى غفلة منهم ومن ثم فلا يجوز للخصم الآخر التمسك بهذا البطلان لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر — وكان الطاعن قد اختصم فى الاستئناف — الشركة الرابحة — فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثالث الخطأ فى الإسناد والقصور فى التسبيب ذلك أن الحكم المطعون فيه حصر أسباب مسئولية الطاعن فى ثلاث أمور نقلا عن تقرير الخبير أولها : — أنه لم يحدد بعد عمل الجسة — أطوال الخوازيق — إذ لم يظهر فى الرسومات والأوراق المقدمة إنه قام بذلك وهو مانفاه الطاعن مستندا إلى النص على تلك الأطوال فى عقد المقاولة — مما دعا الخبير إلى وضع ملحق للتقرير — أطرح فيه هذا السبب إلا أن المحكمة الابتدائية استبعدته بحجة تقديمه بعد الميعاد المحدد لتقديم المذكرات — وأغفلت محكمة الاستئناف الرد عليه — رغم التمسك به فى صحيفة

الاستئناف وثانيها – إن الطاعن لم ينبه صاحب المصنع إلى أن أطوال الخوازيق غير كافية لأن علمه بما أسفرت عنه الجسة لايستتبع علمه بحقيقة الأطوال بعد التنفيذ. وثالثها – إن الطاعن لم يأمر بانزال الخوازيق إلى طبقة الرمل وتركها معلقة فى الردم بالرغم من توقيعه على عقد المقاولة بما يفيد الإشراف على التنفيذ – إلا أنه لم يقم بهذه المهمة – بعد أن أعفاه رئيس العمل منها – ولم يرد الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع الجوهرى مما يعيبه بالقصور والخطأ فى الإسناد .

وحيث إن هذا النعى بجملته مردود – ذلك أن المحكمة بعد أن عرضت لدفاع الطاعن الذى يستند فيه إلى ملحق التقرير – اقامت قضاءها بمسئولية الطاعن على ماتضمنه التقرير الأصلى – وبذلك تكون قد عولت فى قضائها على التقرير الأصلى محمولا على أسبابه – دون ملحقه كدليل فى الدعوى – وهى بعد لاتكون ملزمة بالرد على المطاعن الموجهة إليه إذ فى أخذها به مايتضمن إطراحها لما ورد بالملحق مخالفا له .

وحيث إن حاصل السبب الرابع – القصور فى التسبيب ذلك أن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه أضاف إلى مبلغ الـ ٢٠٠٠ جنيـه التى قدرها الخبيران مقابل اصلاح المبنى مبلغ ٣٠٠٠ جنيه بمقولة أنه مقابل تعطل المصنع فى فترة الإصلاح ونفقات نقل الآلة وإعادتها ثانية فى حين أن الشركة لم تقدم الدليل عما ما تكبدته من نفقات مما كان يترتب عليه رفض طلب التعويض – أو اتخاذ مايلزم نحو التحقق من إنفاق هذا المبلغ رغم تمسك الطاعن بهذا الدفاع إلا أن الحكم المطعون فيه ساير الحكم الابتدائى بمقولة أن مبلغ الـ ٣٠٠٠ مقابل تكاليف نقل المصنع وإعادته وما لحق الشركة من خسارة – وما فاتها من كسب فضلا عما أصابها من أضرار أدبية – فى حين أن الحكم الابتدائى – قد استبعد عنصر الضرر الأدبى وهو مايعيب الحكم بالقصور .

وحيث إن هـذا النعى مردود ذلك أن الحكم الابتدائى خلص إلى تقدير مبلغ ثلاثة آلاف جنيه لتغطية كل التكاليف المناسبة من فك الماكينات والآلات القائمة بالمصنع المتصدع ومصاريف نقلها إلى المصنع المؤقت وإعادتها وما لحق

المصنع من خسارة خلال مدة التوقف ومافاته من كسب . ولتغطية مالحق الشركة من اضرار أدبية نتجت من تصدع المبنى — وعدم تلبية حاجة الأسواق فى الوقت الملائم — لما كان ذلك وكان تحديد قيمة التعويض متى كان غير مقرر فى القانون من سلطة قاضى الموضوع ولا معقب عليه فى ذلك من محكمة النقض — مادام قد بين عناصر التقدير وأوجه أحقية طالب التعويض — فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى فى هذا الخصوص وأحال إليه فى أسبابه لا يكون مشوبا بالقصور .

وحيث إن حاصل السبب الخامس مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون ذلك أن الشركة المطعون عليها الأولى إن كانت قد تحدثت فى صحيفة افتتاح الدعوى عن تضامن المهندس والمقاول فى المسئولية إلا أنها لم تضمن طلباتها الختامية الحكم عليهما متضامنين بالمبلغ المطالب به وإذ قضى الحكم بإلزامهما متضامنين فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه وأن كانت الشركة (المطعون ضدها الأولى) قد أشارت بصحيفة افتتاح الدعوى إلى أن مسئولية الطاعن والمطعون ضده الثانى مسئولية تضامنيه إلا أنها لم تطلب الحكم عليهما بالتضامن — ولما كانت العبرة فى تحديد طلبات الخصم هى بما يطلب الحكم له به — وكانت الشركة لم تطلب الحكم على الطاعن والمطعون ضده الثانى بالتضامن فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى رغم ذلك بالتضامن تأسيسا على أن المدعية طلبت الحكم به فى صلب الصحيفة رغم أنها لم تطلب ذلك — يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه فى هذا الخصوص . ولما كان الموضوع صالحا للفصل فيه — ولما تقدم يتعين إلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إلزام الطاعن بالمبلغ المحكوم به بالتضامن مع المطعون ضده الثانى .

جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور حافظ هريدى وعضوية السادة المستشارين: محمد سيد أحمد حماد، وعلى صلاح الدين، وأحمد صفاء الدين، وعز الدين الحسينى

(٦٥)

الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٣٨ القضائية .

(١) نقض . "إعلان الطعن" . إعلان . بطلان .

على الطاعن مراقبة ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير فى الصفة ليعلن بالطعن من يصح اختصامه قانونا بصفته . م ٣٨٣ مرافعات سابق . وفاة الخصم . وجوب توجيه إعلان الطعن إلى ورثته جملة وإلا كان باطلا .

(٢) أوراق تجارية . "التظهير المعيب" . دعوى . "شروط قبول الدعوى . الصفة" . وكالة .

التظهير المعيب يعتبر توكيلا للمظهر إليه فى قبض قيمة السند . م ١٣٥ من قانون التجارة للمظهر إليه مقاضاة المدين باسمه خاصة وإن كان ذلك لحساب المظهر .

(٣) أوراق تجارية . "رجوع الحامل على المظهر" .

رجوع الحامل على المظهرين وضامنهم الاحتياطيين إجراءاته . إعفاء الحامل من كل أو بعض هذه الإجراءات بالاتفاق على شرط الرجوع بلا مصاريف . جواز ورود هذا الشرط فى ذات الورقة التجارية أو فى ورقة مستقلة صريحا أو ضمنيا .

١ — مفاد نص المادة ٣٨٣ من قانون المرافعات السابق — والذى تم الطعن فى ظله — أن على الطاعن أن يراقب ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغير فى الصفة ليعلن بالطعن من يصح اختصامه قانونا بصفته، فإن وجد

أن خصمه قد توفى كان عليه إعلان ورثته جملة بتقرير الطعن فى الميعاد المقرر قانونا . وهو طبقا للمادة ٤٣١ من قانون المرافعات السابق ، والمنطبقة على الطعن الخمسة عشر يوما التالية لتقرير الطعن ، وهذا الإجراء من الإجراءات الجوهرية التى يترتب على إغفالها بطلان الطعن . وإذ كان يبين من صورة تقرير الطعن المعلنة للمطعون عليهم أن المطعون عليه الثالث أجاب المحضر الذى قام بإجراء الإعلان بأن والده المطعون عليه الرابع توفى منذ شهرين سابقين على الإعلان ، ولم تقم الطاعنة بتوجيه الطعن إلى ورثة المطعون عليه جملة فإن الطعن يكون باطلا بالنسبة له دون باقى المطعون عليهم لأن موضوع الدعوى قابل للتجزئة .

٢ — التظهير المعيب يعتبر — على ما تقضى به المادة ١٣٥ من قانون التجارة توكيلا للمظهر اليه فى قبض قيمة السند ، وإذ كان المظهر اليه وكيلا فى القبض والتحصيل ومكلفا بتقديم حساب للمظهر عن المبالغ التى قبضها والمصاريف التى أنفقها ، وهو ماعبرت عنه المادة المذكورة بقولها ان "عليه أن يبين ما أجراه مما يتعلق بهذا التوكيل" فقد وجب إعمالا لمضمون هذه الوكالة وتمكينا للمظهر اليه من الوفاء بالتزاماته قبل المظهر أن يسلم له بمقاضاة المدين باسمه خاصة وإن كان ذلك لحساب المظهر .

٣ — إنه وإن أوجب القانون لرجوع الحامل على المظهرين وضمانهم الاحتياطيين تحرير احتجاج عدم الدفع فى اليوم التالى لميعاد الاستحقاق ، وإعلان الاحتجاج وورقة التكليف بالحضور إلى من يريد الرجوع عليه منهم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تحرير الاحتجاج ورتب على إهمال أى من هذه الإجراءات سقوط حقه فى الرجوع إلا أنه يجوز إعفاء الحامل من كل أو بعض هذه الواجبات بالاتفاق على شرط الرجوع بلا مصاريف ، والذى قد يرد بذات الورقة التجارية أو فى ورقة مستقلة ، كما قد يكون صريحا أو ضمنيا يستخلص من قرائن الحال فاذا لم يتخذ الحامل أيا من هذه الإجراءات التى أعفى منها بهذا الشرط ، فانه لا يجوز للمظهر أو ضامنه الاحتجاج بالسقوط "المواد ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٥ وما بعدها من قانون التجارة"[1]

---

(١) نقض ٢٠/٥/١٩٧١ مجموعة المكتب الفنى . السنة ٢٢ . ص ٦٥٩ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن شركة مصر للتجارة الخارجية أقامت الدعوى رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٦٣ تجارى كلى القاهرة ضد ... ... و ... ... و ... ... وشركة مصر للتأمين ومدير إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة طالبة الزام المدعى عليهما الأول والثانى بصفتهما مدينين والثالث والرابعة والخامس بصفتهم ضامنين متضامنين بأن يدفعوا لها مبلغ ١١٥٠ج والفوائد بواقع ٧ ./. سنويا ابتداء من تاريخ تحرير احتجاجات عدم الدفع حتى تمام السداد و بالزام المدعى عليه الأخير بأن يدفع لها هذا المبلغ وفوائده من الأموال التى آلت من ... ... إلى الدولة وقالت شرحا للدعوى أنه بموجب وثيقة التأمين رقم ٦٢١ لسنة ١٩٦٠ تعهدت شركة البحر الأسود والبلطيق للتأمينات العامة التى أدمجت فى شركة مصر للتأمين بضمان سداد السندات الاذنية التى يظهرها ... ... للشركة المدعية وإعمالا لشروط الوثيقة ظهر المؤمن له ... ... لصالحها عدة سندات اذنية مسحوبة على بعض عملائه بعد أن تعهدت شركة التأمين كتابة بضمان سدادها ومن بينها السندات المسحوبة بتاريخ ١٩٦٠/٤/١٢ على المدعى عليهما الأول والثانى بضمان المدعى عليه الثالث والبالغ عددها ١٠ سندات قيمتها الإجمالية ١١٥٠ جنيها ولما لم يقم المدينون بسدادها حررت فى الميعاد احتجاجا بعدم الدفع عن كل سند أرفقته به وظهرت هذه السندات إلى شركة التأمين لتقوم بسداد قيمتها وإذ امتنعت و باقى المدعى عليهم عن السداد فقد انتهت إلى طلب الحكم لها بطلباتها ودفعت شركة مصر للتأمين بأن حق الشركة المدعية قبلها بصفتها ضامنة احتياطية قد سقط بسقوط حق الأخيرة فى الرجوع على المظهر المضمون ... ... إذ لا يملك الحامل الرجوع على المظهر أو ضامنه الاحتياطى إلا إذا قام بالواجبات التى فرضها عليه

قانون التجارة من إعلان المدين الأصلى باحتجاج عدم الدفع خلال اليوم التالى لميعاد الاستحقاق ورفع الدعوى على المظهر وضامنه الاحتياطى خلال ١٥ يوما من تاريخ الاحتجاج وهو ما أهملت الشركة المدعية اتباعه فضلا عن أن التزامها قد انقضى بانقضاء دين المضمون وإلغاء السندات الإذنية بمقتضى الاتفاق المبرم بين المدعى عليهما الأول والثانى وبين ... ... بفسخ عقد البيع الذى تمثل السندات قيمة باقى الثمن الوارد به وفى ١٩٦٧/٥/٢١ حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليهم الأول والثانى بصفتهما مدينين والثالث بصفته ضامنا متضامنا معهما والرابع والخامس بصفتهما ضامنين متضامنين بأن يدفعوا إلى الشركة المدعية مبلغ ١١٥٠,٠ جنيها والفوائد بواقع ٧٪ سنويا من تاريخ تحرير البروتستات حتى تمام السداد . استأنفت شركة مصر للتأمين هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبة إلغاءه ورفض الدعوى وقيد استئنافها برقم ٤٢٤ لسنة ٨٤ قضائية . وفى ١٩٦٨/٥/٢١ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت عدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للمطعون عليه الرابع ... ... وبقبوله بالنسبة لباقى المطعون عليهم و برفض الطعن .

وحيث إن مبنى الدفع بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للمطعون عليه الرابع أن المطعون عليه الثالث أجاب المحضر عند قيامه بإعلان تقرير الطعن بوفاة والده المطعون عليه المذكور ووقف الأمر عند هذا الحد فلم توجه الطاعنة الطعن إلى ورثته .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ذلك إن المادة ٣٨٣ من قانون المرافعات السابق والذى تم هذا الطعن فى ظله قد قضت بأن " موت المحكوم له أثناء ميعاد الطعن يجيز لخصمه إعلان الطعن إلى ورثته جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك فى آخر موطن كان لمورثهم ومتى تم إعلان الطعن على الوجه المتقدم وجب إعادة إعلانه لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم أو فى موطن كل منهم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو فى الميعاد الذى تحدده المحكمة لذلك " ومفاد ذلك أنه على الطاعن أن يراقب ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير فى الصفة ليعلن

بالطعن من يصح اختصامه قانونا بصفته فان وجد أن خصمه قد توفى كان عليه إعلان ورثته جملة بتقرير الطعن فى الميعاد المقرر قانونا وهو طبقا للمادة ٤٣١ من قانون المرافعات السابق والمنطبقة على الطعن الخمسة عشر يوما التالية لتقرير الطعن وهـــذا الإجراء من الإجراءات الجوهرية التى يترتب على إغفالها بطلان الطعن . لما كان ذلك وكان يبين من صورة تقرير الطعن المعلنة للمطعون عليهم أن المطعون عليه الثالث أجاب المحضر الذى قام بإجراء الإعلان بأن والده المطعون عليه الرابع قــد توفى منذ شهرين سابقين على الإعلان فى ١٩٦٨/٧/٣٠ ولم تقم الطاعنة بتوجيه الطعن إلى ورثة المطعون عليه جملة فإن الطعن يكون باطلا بالنسبة له دون باقى المطعون عليهم لأن موضوع الدعوى قابل للتجزئة .

وحيث إن الطعن بالنسبة لباقى المطعون عليهم استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحـكم المطعون فيـه أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة بحجة إن لشركة مصر للتجارة الخارجية المظهر إليها تظهيرا معيبا أن ترفـــع دعوى المطالبة بقيمة السندات المظهرة على هذه الصورة باسمها دون حاجة إلى رفعها بالوكالة عن المظهر ... ... وهذا الذى قرره الحكم مخالف لحكم المادة ١٣٥ من قانون التجارة ذلك أنه لا يكون للمظهر إليه فى التظهير الناقص إلا صفة الوكيل بالتحصيل فلا يحق له أن يرفع الدعوى باسمه بل بهذه الصفة .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أورد فى هذا الخصوص قوله « انه لا يجدى المستأنفة النعى على التظهير الصادر للمستأنف عليها الأولى بأنه تظهير توكيلى غير ناقل للملكية لأن هذا التظهير المعيب فى ذاته يخول للمستأنف عليها الأولى وهى شركة مصر للتجارة الحق فى أن ترفع دعوى المطالبة باسمها دون أن ترفعها بالوكالة عن المظهر ... ... » وهذا الذى قـــرره الحكم صحيح فى القانون ذلك أن التظهير المعيب يعتبر على ما تقضى به المادة ١٣٥ من قانون التجارة — توكيلا للمظهر إليه فى قبض قيمة السند وإذ كان المظهر إليه وكيلا فى القبض والتحصيل ومكلفا بتقديم حساب للمظهر عن المبالغ التى قبضها والمصاريف التى أنفقها وهو ما عبرت عنه المادة المذكورة

بقولها إن عليه أن يبين ما أجراه مما يتعلق بهذا التوكيل فقد وجب إعمالا لمضمون هذه الوكالة وتمكينا للمظهر إليه من الوفاء بالتزاماته قبل المظهر أن يسلم له بمقاضاة المدين . باسمه خاصة — وإن كان ذلك لحساب المظهر .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد الاستدلال من وجوه (أولها) أنه أستدل من خلو وثيقة التأمين من نص صريح بوجوب اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى المواد ١٤١ و ١٦٤ و ١٦٥ من قانون التجارة قرينة على أنها تضمنت شرط الرجوع بلا مصاريف فى حين أن هذا الشرط لا يفترض انما يجب النص عليه صراحة إذ أنه استثناء من القواعد العامة التى توجب قيام حامل الورقة التجارية باتباع اجراءات الرجوع ما لم يتفق صراحة على إعفائه منها و (ثانيها) أن القول بأن البند السادس من وثيقة التأمين يؤيد ماذهب إليه الحكم المطعون فيه من وجود شرط الرجوع بلا مصاريف يتنافى مع مدلول هذا البند ومع إرادة الطرفين إذ أن ما ورد فيه من اشتراط قيام الشركة المطعون عليها الأولى — فى حالة عدم الوفاء بقيمة السند — بتظهيره إلى شركة التأمين الطاعنة تظهيرا ناقلا للملكية و بارساله إليها مرفقا به ورقة البرتستو وسداد قيمته إلى " البنك " عدا أية رسوم أو مصاريف أخرى ينصرف إلى اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للمحافظة إلى دعوى الرجوع كاعلان البرتستو وإقامة الدعوى فى المواعيد و بالأوضاع المقررة فى قانون الصرف و إلا سقط حق الشركة المطعون عليها الأولى فى الرجوع على شركة التأمين و(ثالثها) أن ماقرره الحكم المطعون فيه من أن شركة التأمين الطاعنة ضامنة احتياطية للمدينين ومن ثم يكون للشركة المظهر إليها المطعون عليها الأولى الحق فى مطالبتها بقيمة السنـــدات دون اتباع الاجراءات المقررة لدعوى الصرف اخذا بما جاء فى البند السادس من وثيقة التأمين من التزام شركة التأمين بدفع قيمة السندات عند عدم الوفاء بها فى ميعاد استحقاقها مشوب بالفساد فى الاستدلال ذلك أن الضمان الاحتياطى يرتب التزاما صرفيا بقيمة الورقة التجارية فى حالة امتناع المدين عن الوفاء فى الميعاد المذكور و يكون لها الرجوع بقيمتها على المظهر والمدين معا . أما وقد اهملت الشركة المطعون عليها الأولى فى اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى المواد ١٤١ و ١٦٤ و ١٦٥ من قانون التجارة

فانها تكون قد اسقطت حقها فى دعوى الصرف ولا يحق لها بالتالى الرجوع على شركة التأمين الطاعنة .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن القانون وان أوجب لرجوع الحامل على المظهرين وضمانهم الاحتياطيين تحرير احتجاج عدم الدفع فى اليوم التالى لميعاد الاستحقاق وإعلان الاحتجاج وورقة التكليف بالحضور إلى من يريد الرجوع عليه منهم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تحرير الاحتجاج ورتب على إهمال أى من هذه الاجراءات سقوط حقه فى الرجوع إلا أنه يجوز إعفاء الحامل من كل أو بعض هذه الواجبات بالاتفاق على شرط الرجوع بلا مصاريف والذى قد يرد بذات الورقة التجارية أو فى ورقة مستقلة كما قد يكون صريحا أو ضمنيا يستخلص من قرائن الحال . فاذا لم يتخذ الحامل أيا من هـــذه الاجراءات التى أعفى منها بهذا الشرط فانه لايجوز للمظهر أو ضامنه الاحتجاج بالسقوط (المواد ١٦٢ و١٦٣ و١٦٥ وما بعدها من قانون التجارة) وإذا خلص الحكم المطعون فيه إلى أن "النصوص الواردة فى عقد التأمين موضوع النزاع قد تضمنت شرط الرجوع بلا مصاريف الذى يعفى الحامل من جميع الاجراءات التى نص عليها قانون التجارة فى المواد ١٤١ و١٦٤ و١٦٥ . . بما نصت عليه المادة السادسة من الوثيقة من أنه عنـــد عدم الوفاء بقيمة أى كمبيالة فى تاريخ استحقاقها يقوم بتظهيرها لأمر الشركة تظهيرا ناقلا للملكية وإرسالها لها مرفقة بها ورقة البروتستو وتتولى شركة التأمين دفع قيمة الكمبيالة للبنك عدا أية مصاريف أخرى . ولايستساغ عقلا أن يكون قصد طرفى الوثيقة قد انصرف إلى إلتزام شركة مصر للتجارة الخارجية بالاجراءات المنصوص عليها فى المواد ١٤١ و١٦٤ و١٦٥ تجارى فى الوقت الذى تسلم فيه الكمبيالة لشركة التأمين لتحصيل قيمتها منها إذ كيف يتسنى لشركة أن ترفع الدعوى على المدين دون أن يكون تحت يدها سند الدين المشروط أن يكون تحت يد المؤمن له دونها" وكان هذا الاستخلاص سائغا ومما تحتمله عبارة البند السادس المشار إليه ولا خروج منه على المعنى الظاهر لها فان النعى على الحكم بكل ما تضمنه هذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على ما دفعت به الطاعنة من أن التظهير الصادر إلى شركة مصر للتجارة الخارجية من ... ... معيب لخلوه من ذكر تاريخ صدوره ومن ثم يجوز لها — أى للطاعنة — أن تحتج قبل الشركة بالدفوع التى لها قبل المظهر بوصفها ضامنة احتياطية له . وإذ كانت وثيقة التأمين المبرمة معه لاتجيز له مطالبتها بقيمة السندات التى ظهرها تظهيرا توكيليا للشركة المذكورة فلا يجوز للأخيرة أن تطالبها بها . فضلا عن التفاسخ الذى تم بين المظهر وبين الدائنين الأصليين المطعون عليهم الثالث والرابع والخامس عن التعاقد الذى كان مبرما بينهم وحررت السندات الأذنية تنفيذا له ومن ثم لم يعد للمظهر الحق فى مطالبتهم وبالتالى مطالبة الطاعنة بقيمتها وهو دفاع جوهرى من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الحكم فى الدعوى .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام الشركة الطاعنة بالمبلغ المطالب به على قوله " أن الشركة المستأنفة ملتزمة قبل شركة مصر للتجارة الخارجية فى سداد السندات الإذنية موضـوع الدعوى المظهرة للأخيرة من ... ... المستأنف عليه الثانى بموجب وثيقة التأمين موضوع النزاع وكانت المستأنفة لم تنكر أنها اعتمدت السندات الإذنية الصادرة من المدينين الأصليين وضامنهما وهما المستأنف عليهم الثالث والرابع والخامس وكان التأمين قد رتبه المستأنف عليه الثانى ... ... لصالح شركة مصر للتجارة الخارجية عند امتناع محرر السند عن الدفع " وكانت هذه الدعامة تكفى لحمل الحكم فإن ما تثيره الشركة الطاعنة بشأن التزامها كضامنة احتياطية فى السندات الإذنية محل النزاع أيا كان وجه الرأى فيه ومانعت به على الحكم المطعون فيه من عدم الرد على دفاعها فى هذا الشأن يكون غير منتج ولاجدوى منه .

جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور حافظ هريدى وعضوية السادة المستشارين: محمد سيد أحمد حماد، وعلى صلاح الدين، وعز الدين الحسينى، وعبد العال حامد.

(٦٦)

الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) نقض " أسباب الطعن . السبب الجديد " .

عدم تقديم مايدل على التمسك بدفاع معين أمام محكمة الموضوع . عدم جواز التحدى بهذا الدفاع أمام محكمة النقض .

(٢ و ٣) شركات . " شركات التضامن " . موظفون . تاجر . " صفة التاجر " . افلاس .

(٢) الشريك المتضامن فى الشركة التى تزاول التجارة على سبيل الاحتراف . تاجر بالمعنى القانونى . لايمنع من ذلك كونه موظفا ممن تحظر القوانين واللوائح عليهم الاشتغال بالتجارة .

(٣) نفى الحكم ما ادعاه أحد الشركاء المتضامنين — وهو من موظفى شركات القطاع العام من بيع حصته فى شركة تجارية وانسحابه منها . قضاؤه باشهار إفلاسه على هذا الأساس لاخطأ .

١ — متى كان الطاعن لم يقدم مايدل على سبق تمسكه — بدفاع معين — أمام محكمة الموضوع فإنه لايجوز له التحدى به أمام محكمة النقض .

٢ — وصف التاجر يصدق على الشريك المتضامن فى الشركة التى تزاول التجارة على سبيل الاحتراف ، ولايحول دون اعتباره تاجرا أن يكون موظفا ممن تحظر القوانين واللوائح عليهم الاشتغال بالتجارة .

٣ — متى كان الحكم المطعون فيه قد نفى ما أدعاه أحد الشركاء المتضامن — وهو من موظفى شركات القطاع العام — من بيع حصته فى شركة تجارية وانسحابه منها ، وقضى باشهار افلاسه على هذا الأساس ، فإنه لايكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن ... ... (المطعون عليه السابع) أقام الدعوى رقم ٢٢٧ سنة ١٩٦٤ إفلاس القاهرة ضد الطاعن والمطعون عليهم الستة الأول طالبا القضاء بإشهار إفلاسهم وتحديد يوم ١٩٦٣/٤/١١ تاريخا لتوقفهم عن الدفع وقال فى بيانها أن إيفا نجلو نيكيتا جور جبارسى حول له الدين الذى يداين به المدعى عليهم الأربعة الأول والثابت بعقد الصلح المصدق عليه فى الدعوى رقم ٤٨١٦ سنة ١٩٦١ مدنى كلى القاهرة وأعلنهم بهذه الحوالة إلا أنهم لم يسددوا له الباق منه وقدره ٢٩٣٠ج والذى استحق بتمامه لتخلفهم عن سداد الأقساط ابتداء من القسط المستحق فى ٦٣/٤/١٠ طبقا لنصوص عقد الصلح المذكور ولما كان باق المدعى عليهم شركاء متضامنين فى الشركة التى يمثلها المدعى عليه الأول وكانوا هم و باق المدعى عليهم قد توقفوا عن دفع ديونهم فقد أقام الدعوى بطلباته السابقة كما أقام ... ... (المطعون عليه الثامن) وآخرون الدعوى رقم ١٠٨ سنة ١٩٦٥ إفلاس القاهرة ضد الطاعن والمطعون عليهم الأربعة الأول طالبين القضاء بإشهار إفلاس شركة وادى النيل للتجارة وتقسيم الأراضى التى يمثلها المدعى عليه الأول و باق المدعى عليهم باعتبارهم شركاء متضامنين فيها وتحديد يوم ١٩٦٤/٩/١٧ تاريخا لتوقفهم عن الدفع وقالوا فى بيانها أنهم يداينون الشركة

التى يمثلها المدعى عليه الأول فى مبلغ ٣٢٩٧٠ جنيها و ٨٩٣ مليما حكم لهم به مع فوائده فى الدعوى رقم ٨٥٠ سنة ١٩٦٤ مدنى كلى القاهرة ولما توقفت عن سداده أقاموا الدعوى بطلباتهم السابقة وطلب المطعون عليهما السادس والتاسع و بنك بور سعيد قبولهم خصوما منضمين للمدعى فيها وفى ١٩٦٥/٦/١٢ قدم الطاعن والمطعون عليهم الأول والثالثة والرابع طلب الصلح الواقى رقم ١٢ سنة ١٩٦٥ طالبين الحكم بقبوله شكلا والأمر بافتتاح إجراءات الصلح الواقى عارضين سداد ٥٠٪ من الديون مقسطة على ١٤ شهرا بضمان الشركاء وأموال الشركة وعند نظره طلب المطعون عليهم من السابع للأخير قبولهم خصوما ثالثا فيه ودفعوا بعدم جواز نظر الطلب لسابقة الفصل فيه فى الطلبين رقمى ٣ ، ٥ سنة ١٩٦٥ سنة ١٩٦٥ و بعد أن قررت المحكمة ضم الدعويين ٥٢٧ سنة ١٩٦٤ ، ١٠٨ سنة ١٩٦٥ إفلاس القاهرة بطلب الصلح ليصدر فيها حكم واحد عادت وحكمت فى ١٩٦٦/٣/٣٠ فى الطلب رقم ١٢ سنة ١٩٦٥ واقى (أ) بقبول تدخل كل من ... و ... و ... و ... و ... بصفته وكيلا لتفليسة الشركة المالية العقارية خصوما فى الطلب (ب) و بقبول الدفع بعدم جواز نظر الطلب لسابقة الفصل فيه فى الطلب رقم ٣ سنة ١٩٦٥ صلح واقى القاهرة . وفى الدعويين رقم ٥٢٧ سنة ٦٤ ، ١٠٨ سنة ٦٥ إفلاس القاهرة (أ) بقبول تدخل كل من ... بصفته وكيلا لدائنى تفليسة الشركة المالية والعقارية و ... خصمين فى الدعوى (ب) — و بإشهار إفلاس شركة وادى النيل للتجارة وتقسيم الأراضى والشركاء المتضامنين فيها وهم ... و ... و ... و ... و ... و ... وتحديد يوم ١٩٦٣/٥/١١ تاريخا مؤقتا للتوقف عن الدفع — واستأنف المطعون عليهم الخمسة الأول هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبين إلغاءه بكامل أجزائه وقيد استئنافهم برقم ٢٢٨ سنة ٨٣ ق كما استأنفه المطعون عليه الثانى طالبا إلغاءه فيما قضى به من إشهار إفلاسه وما ترتب عليه من آثار وقيد استئنافه برقم ٢٢٩ سنة ٨٣ ق القاهرة واستأنفه الطاعن وحده طالبا إلغاء الحكم الصادر فى الدعويين ٢٢٧ سنة ١٩٦٤ ، ١٠٨ سنة ١٩٦٥ إفلاس القاهرة

فيما قضى به بالنسبة له ورفض الدعويين وقيد استئنافه برقم ٢٥٤ سنة ٨٣ ق القاهرة و بعد أن قررت المحكمة ضم الاستئنافين الأولين للثالث ليصدر فيهما حكم واحد عادت وحكمت فى ٢٨/١١/١٩٦٧ أولا — برفض الدفع بسقوط الحق فى الاستئناف المرفوع من .. .. و بقبول الاستئنافات الثلاثة شكلا — ثانيا — بقبول تدخل .. .. .. خصما منضما للمستأنف عليهم فى طلباتهم — ثالثا — باستجواب المستأنف عليه .. .. .. وكيل الدائنين ثم حكمت فى ١١/٦/١٩٦٨ فى موضوع الاستئنافات الثلاثة برفضها وتأييد الحكم المستأنف وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين بالتقرير وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الأول على الحكم المطعون فيه البطلان لقصور أسبابه الواقعية وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه استند فى رفض استئنافه إلى ماقرره من أن ماأثاره — الطاعن من أنه لا شأن له بالشركة لأنه باع حصته فيها بتاريخ ٤/٧/١٩٦٣ مردود عليه بأنه لو كان ذلك صحيحا لما كان من بين الشركاء الذين اشتركوا فى تقديم طلب الصلح رقم ١٢ سنة ١٩٦٥ بتاريخ ١٢/٦/١٩٦٥ مع أن طلب الصلح مقدم من .. .. بصفته مديرا وحارسا على الشركة التى انفصل عنها ولم يشترك الطاعن فى تقديمه كما لم يوقع عليه ولم يعلم عنه شيئا وخلت الأوراق مما يدل على أنه دخل شريكا متضامنا فى الشركة بعد انفصاله عنها فى ٤/٧/١٩٦٣ .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه فى هذا الخصوص على قوله " أنه بالنسبة لما أثاره .. .. من إنه لا شأن له بالشركة المذكورة ولا تربطه بها أية رابطة لأنه باع حصته فيها بتاريخ ٤/٧/١٩٦٣ فمردود عليه بأنه لو كان مايذكره صحيحا لما كان من بين الشركاء الذين تقـــدموا لطلب الصلح الواقى رقم ١٢ سنة ١٩٦٥ بتاريخ ١٢/٦/١٩٦٥ إذ يبين من الإطلاع على صحيفة افتتاح هذا الطلب إنه أحد الشركاء المتضامنين فى الشركة بعد أن أجريت فى عقدها عدة تعديلات انتهت إلى تكوينها الجديد وكان هو من بين هؤلاء الشركاء " ويبين من هذا الذى قرره الحكم أن

محكمة الموضوع قد استخلصت من اشتراك الطاعن مع مدير الشركة و باقى الشركاء فيها فى تقديم طلب الصلح الواقى فى ١٩٦٥/٦/١٢ أن ما ادعاه من بيع حصته فى الشركة بتاريخ ١٩٦٣/٧/٤ وانقطاع صلته بها من هـــذا التاريخ غير صحيح وهو استخلاص سائغ وله أصله الثابت فى الأوراق و يكفى لحمل الحكم ذلك إنه لمـا كان اشتراك الطاعن فى تقديم طلب الصلح الواقى قد تم بعد التاريخ الذى حدده الطاعن لبيع حصته فى الشركة وانسحابه منها ـــ والذى خلت الأوراق مما يدل على شهره طبقا لأحكام المـادتين ٤٨ ، ٤٩ من القانون التجارى حتى يمكن الاحتجاج به على الغير ـــ وكان لا يجوز للطاعن التحدى أمام هذه المحكمة بأنه لم يشترك فى تقديم طلب الصلح الواقى والتوقيع عليه لعدم تقديمه مايدل على سبق تمسكه بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ـــ فإن الحكم المطعون فيه إذ ـــ اعتمد على ماورد بطلب الصلح الواقى فى استخلاص نفى انسحاب الطاعن من الشركة لا يكون معيبا بالقصور .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله من وجهين أولهما ـــ أنه انفصل عن الشركة بعقد مؤرخ ١٩٦٣/٧/٤ بعد أن أنذر الشركاء ـــ المتضامنين فيها بتاريخ ١٩٦٣/٧/٢ برغبته فى الانفصال و بيع نصيبه لهم أو للغير و بعد أن فقد صفة التاجر لإشتغاله من ١٩٦٢/٢/١٠ باحدى شركات القطاع العام و إذ يشترط فى الشريك المتضامن أن تتوافر فيه صفة الاحتراف بالتجارة وكان التحاقه بالشركة المذكورة مانعا من احترافه التجارة فان الحكم المطعون فيه إذ قضى باشهار إفلاسه رغم ذلك يكون قد خالف القانون وثانيهما إنه أنـــذر باقى الشركاء فى ١٩٦٣/٧/٢ برغبته فى الانفصال من الشركة وتحرر بينه و بينهم عقد بتاريخ ١٩٦٣/٧/٤ تضمن انفصاله منها وتقاضى قيمة حصته من بعض الشركاء بموافقة الباقين وإذ كان انفصال أحد الشركاء فى الشركة غير محددة المدة جائزا طبقا لنص المـادة ٥٢٩ من القانون المدنى إذا تم بحسن نية وفى وقت ملائم أو لائق وكان يجوز للشريك إعلان باقى الشركاء به بأية وسيلة فإن انفصاله يكون قد تم وفقا للقانون وتنقطع علاقته بالشركة من حصوله وإذ خالف الحكم هذا النظر وقضى رغم ذلك بإشهار إفلاسه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله .

وحيث إن هذا النعي مردود في الوجه الأول بأن وصف التاجر يصدق على الشريك المتضامن في الشركة التي تزاول التجارة على سبيل الاحتراف ولا يحول دون اعتباره تاجرا أن يكون موظفا ممن تحظر القوانين واللوائح عليهم الاشتغال بالتجارة وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى أن الشركة تجارية ولم يعيب الطاعن قضاءه في هذا الخصوص فإن النعي بهذا الوجه يكون على غير أساس . والنعي مردود في الوجه الثاني ذلك أن الحكم المطعون فيه إذ نفى ما ادعاه الطاعن من بيع حصته في الشركة وانسحابه منها بما سلف ذكره في الرد على السبب الأول وقضى باشهار إفلاسه على هــذا الأساس فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه وتأويله .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور حافظ هريدى وعضوية السادة المستشارين : محمد سيد أحمد حماد وعلى صلاح الدين وأحمد صفاء الدين وعز الدين الحسينى .

(٦٧)

الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٨ القضائية .

اختصاص . " الاختصاص الولائى " . عقد " العقد الإدارى " .

المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة وعقود التوريد الإدارى التى تنشأ بين الحكومة والطرف الآخر . اختصاص القضاءين العادى والادارى بنظرها فى ظل القانون ٩ لسنة ١٩٤٩ . القانونان ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ، ٥٥ لسنة ١٩٥٩ جعلا الاختصاص بنظر هذه المنازعات للقضاء الإدارى وحده إلا أنهما استثنيا الدعاوى المنظورة أمام جهات قضائية أخرى عند صدورهما .

مفاد نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة — الذى رفعت الدعوى فى ظله — أن المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة وعقود التوريد الإدارية التى تنشأ بين الحكومة والطرف الآخر فى العقد — كان يختص بنظرها القضاء العادى والقضاء الإدارى على السواء وأن إقامتها أمام إحدى هاتين الجهتين يترتب عليه عدم جواز رفعها أمام الجهة الأخرى ولما صدر قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ نص فى المادة العاشرة منه على أن " يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون غيره فى المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد أو بأى عقد إدارى آخر " وفى المادة ٧٣ من الباب الخامس الخاص بالأحكام الوقتية على أن جميع الدعاوى المنظورة الآن أمام جهات قضائية أخرى ، والتى أصبحت بمقتضى هذا القانون من اختصاص مجلس الدولة تظل أمام تلك الجهات حتى يتم الفصل فيها نهائيا ، كما أن القرار بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة استبقى فى المادة العاشرة منه الاختصاص السابق ، ونص فى المادة الثانية من

قانون الإصدار على نفس الحكم الذى كان واردا فى المادة ٧ آنفة الذكر. وإذ كانت الدعوى — الصادر فيها الحكم المطعون فيه — قد رفعت بطلب التعويض عن إخلال المطعون عليه بالتزاماته المترتبة على عقد المقاولة المبرم بينه وبين الوزارة الطاعنة ، وكان هذا الحكم قد قضى بعدم الاختصاص بنظرها ، فانه يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن وزير الأشغال العمومية أقام الدعوى رقم ٢٣٣٢ لسنة ٥٣ مدنى كلى القاهرة ضد ... ... يطالب فيها الحكم بالزامه بأن يدفع له مبلغ ١٩٨٦,٠٢٥ج وقال شرحا للدعوى إن وزارة الأشغال أسندت إلى المدعى عليه عملية انشاء مصرف الأوقاف وتطهير مجرى مصرف السيد بموجب عقد مؤرخ ١٩٤٦/٤/٢٨ — مقابل مبلغ ٨٣٥ر٠٠٠ ٥ج ونص فيه على أن يبدأ العمل فى ١٩٤٦/٥/٩ وأن ينتهى فى ١٩٤٦/٩/٨ إلا أنه تباطأ ولم ينفذ منه إلا جزءا يسيرا لا يجاوز قيمته ١١٢٤,٧٩٧ج رغم منحه مهلة لإتمامه حتى ١٩٤٧/٨/١ وإزاء إخلال المدعى عليه بالتزاماته سحبت العملية منه واسندتها إلى مقاول آخر وأخطرته بذلك فى ١٩٤٧/١٢/٤ مما كبدها المبلغ المطالب به . وفى ١٩٦٦/١٢/٢٥ حكمت المحكمة بالزام المدعى عليه بأن يدفع للوزارة مبلغ ١٨٣٩,٢٠٤ج واستأنفت الوزارة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبة تعديل المبلغ المحكوم به إلى ١٩٨٦,٢٠٥ج وقيد هذا الاستئناف برقم ٤٢٢ لسنة ٨٤ قضائية . وفى ١٩٦٨/٦/٣٠ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص القضاء العادى ولائيا بنظر الدعوى طعنت الوزارة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت نقض الحكم .

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ذلك أن الدعوى رفعت فى ظـل القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة الذى أجازت المـادة الخامسة منه أن يشارك القضاء الإدارى القضاء العادى الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية ومنعت القضاء الإدارى من نظرها إذا ما رفعت أمام المحاكم العادية وإذ قضى الحكم المطعون فيه رغم ذلك بعدم الاختصاص الولائى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه وقد رفعت الدعوى فى ١٩٥٣/٤/٩ بطلب التعويض عن إخلال المطعون عليه بالتزاماته المترتبة على عقد المقاولة المبرم بينه وبين الوزارة الطاعنة وكان القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة الذى رفعت الدعوى فى ظله بعد أن نص فى الفقرة الأولى من المـادة الخامسة منه على أن " تفصل محكمة القضاء الإدارى فى المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العـامة وعقود التوريد الإدارية التى تنشأ بين الحكومة والطرف الآخر فى العقد " نص فى الفقرة الثـانية منها على أنه " يترتب على رفع الدعوى فى هذه الحالة أمام المحكمة المذكورة عدم جواز رفعها إلى المحاكم العادية كما يترتب على رفعها إلى المحاكم العادية عدم جواز رفعها أمام محكمة القضاء الإدارى " ومفاد ذلك أن المنازعات الخاصة بهذه العقود كان يختص بنظرها القضاء العادى والقضاء الإدارى على السواء وأن إقامتهـا أمام إحدى هاتين الجهتين يترتب عليه عدم جواز رفعها أمام الجهة الأخرى . ولمـا صدر قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ نص فى المـادة العاشرة منه على أن يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون غيره فى المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد أو بأى عقـــد إدارى آخر وفى المادة ٧٣ من الباب الخامس الخاص بالأحكام الوقتية على أن جميع الدعاوى المنظورة الآن أمام جهات قضائية أخرى والتى

أصبحت بمقتضى هذا القانون من اختصاص مجلس الدولة تظل أمام تلك الجهات حتى يتم الفصل فيها نهائيا ولما صدر القرار بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة استبقى فى المادة العاشرة منه الاختصاص السابق ونص فى المادة ٢ من قانون الاصدار على نفس الحكم الذى كان واردا فى المادة ٧٣ آنفة الذكر . و إذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم الاختصاص بنظر الدعوى رغم ذلك فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه .

جلسة ٢٣ فبراير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمد صادق الرشيدي وعضوية السادة المستشارين: أديب قصبجي وحافظ الوكيل ومحمد مصطفى المنفلوطي وممدوح عطيه.

(٦٨)

الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٣٧ القضائية:

(١) عمل "التحكيم في منازعات العمل". تحكيم. حكم. بيانات الحكم. اثبات. "عبء الإثبات".

حلف عضوي هيئة التحكيم اليمين. لا ضرورة لاثباته في محضر جلسة كل نزاع يعرض عليها كفاية اثباته بمحضر جلسة أول نزاع ينظر أو في محضر مستقل الأصل في الإجراءات أنها روعيت. من يدعي خلاف ذلك عليه اقامة الدليل على مدعاه.

(٢) عمل "الأجر".

حق رب العمل في تنظيم منشأته. عدم جواز التحدي به لتعديل طريقة تحديد الأجر بإرادة رب العمل المنفردة بما يؤدي إلى خفضه. مثال في تعديل أسس احتساب الأجر الاضافي.

١ — ما اشترطته المادة ٢٠١ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ من أن يؤدي عضوا هيئة التحكيم عن وزارتي العمل والصناعة اليمين المبينة بها أمام رئيسها يقتضي أن يتم الحلف قبل مباشرتهما العمل في الهيئة، و إذا كان هذا الإجراء يصح اثباته بمحضر جلسة أول نزاع يعرض على الهيئة دون ما حاجة إلى تكرار اثباته بمحضر كل نزاع تال، كما يصح أن يفرد له محضر خاص قائم بذاته، وكان الأصل في الإجراءات أن تكون قد روعيت وعلى من يدعي أنها خولفت إقامة الدليل على ما يدعيه، وكانت الطاعنة لم تقدم سوى محاضر الجلسات التي نظر فيها هذا النزاع وهي لا تكفي بذاتها للتدليل على أن عضوي وزارتي العمل والصناعة في الهيئة لم يؤديا تلك اليمين، فإن نعيها يكون مجردا عن الدليل.

٢ — متى كانت المادة ١١٤ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه "لايجوز تشغيل العامل تشغيلا فعليا أكثر من ثماني ساعات في اليوم الواحد أو ٤٨ ساعة في الأسبوع لاتدخل فيها الفترات المخصصة لتناول الطعام والراحة" وجاء بالمادة ٣٩ من القرار الجمهوري رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام أن يحدد مجلس الادارة أيام العمل في الأسبوع وساعاته وفقا لمقتضيات العمل و يمنح العامل الأجر الإضافي المقرر عن الساعات التي يعملها فيما يجاوز ساعات العمل المحددة ، وكان الثابت في النزاع أن الشركة الطاعنة كانت تحتسب وقت العمل الفعلي من الوقت الذي يتسلم فيه العامل السيارة إلى الوقت الذي يسلمها فيه وكانت تدفع للعمال الأجر الإضافي كاملا عن ساعات العمل الزائدة عن ثماني ساعات طبقا لحكم المادة ١٢١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ثم عدلت من جانبها عن هذا النظام إلى حساب الأجر الإضافي بنسب ترجع إلى طول خطوط التشغيل مما أدى إلى خفض هذا الأجر ، وكان لايجوز لصاحب العمل أن يتذرع بحقه في تنظيم منشأته ليعدل بارادته المنفردة من طريقة تحديد الأجر بما يؤدي إلى خفضه إذ كان ذلك فان الحكم المطعون فيه إذ ألزم الشركة الطاعنة باحتساب الأجر الاضافي لعمالها وفقا للأسس السابقة قبل تعديلها لا يكون مخالفا للقانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل في أن النقابة المطعون ضدها تقدمت بشكوى إلى مكتب عمل الفيوم ضمنتها أن عمال ومستخدمي الشركة الطاعنة كانوا يتقاضون طوال مدة عملهم أجرا مقابل ساعات العمل الإضافية طبقا للقانون وأن الشركة خفضت هذا الأجر

منذ ١٩٦٥/٧/١ بأن احتسبته على أساس أجر ثلث يوم فقط عن جميع الساعات الإضافية التي يعملونها مهما بلغ عددها في حين أنه يجب أعطاء العامل أجره كاملا عن الساعات الإضافية التي يعملها . أحال مكتب العمل الشكوى إلى لجنة التوفيق التي احالتها إلى هيئة التحكيم بمحكمة استئناف بني سويف فأحالتها هذه إلى هيئة التحكيم بمحكمة استئناف القاهرة للاختصاص وقيدت برقم ٩ لسنة ١٩٦٦ وبتاريخ ١٩٦٧/١/٢٥ قررت الهيئة قبل الفصل في الموضوع ندب السيد مدير مكتب عمل الفيوم خبيرا في النزاع لبيان نظام محاسبة الشركة لمستخدميها وعمالها بشأن الأجر الإضافي لساعات العمل الإضافية مع إيضاح مدى مطابقة هذا النظام لقانون العمل ، وبعد أن قدم الخبير تقريره قررت الهيئة في ١٩٦٧/٦/١٤ قبول الطلب الخاص بأعطاء المستخدم أو العامل في الشركة أجرا كاملا عن الساعات الإضافية التي يعملها طبقا للقانون والطلب الخاص بمحاسبة سائق ومحصلي خط الصحراء (مصر — الفيوم) بأجر كامل عن كل دور على ، .ة ورفض باقي الطلبات . طعنت الشركة في هذا القرار بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن ، وعرض الطعن على غرفة المشورة فقصرت نظر الطعن على السببين الثاني والثالث من أسبابه وحددت لنظره جلسة ١٩٧٤/١/١٩ وفيها صممت النيابة على رأيها .

وحيث إن حاصل السبب الثاني من أسباب الطعن هو بطلان القرار المطعون فيه ذلك أن ... ... بصفته مندوبا عن وزارة الصناعة كان عضوا في هيئة التحكيم التي أصدرت قرار ندب الخبير في ١٩٦٧/١/٢٥ ولم يؤد هذا العضو اليمين القانونية أمام رئيس هيئة التحكيم على ما توجبه المادة ٢٠١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، كما أن الهيئة التي أصدرت القرار القطعي في النزاع بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٤ كان ضمن أعضائها ... ... مندوبا عن وزارة العمل وأنه لم يؤد هو الآخر اليمين القانونية سالفة البيان وأن ذلك ثابت من محاضر الجلسات المقدمة صورها بملف الطعن ، و إذ كان كل من المندوبين المذكورين عضوا بهيئة التحكيم بوصفه قاضيا فأن تخلفهما عن أداء اليمين يبطل القرار المطعون فيه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك إنه لما كان ما اشترطته المادة ٢٠١ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ من أن يؤدى عضوا هيئة التحكيم عن وزارتى العمل والصناعة اليمين المبينة بها أمام رئيسها يقتضى أن يتم الحلف قبل مباشرتهما العمل فى الهيئة ، وكان هذا الإجراء يصح إثباته بمحضر جلسة أول نزاع يعرض على الهيئة دون ما حاجة إلى تكرار إثباته بمحضر كل نزاع تال كما يصح أن يفرد له محضر خاص قائم بذاته ، وكان الأصل فى الإجراءات أن تكون قد روعيت وعلى من يدعى أنها خولفت إقامة الدليل على ما يدعيه ، لما كان ذلك وكانت الطاعنة لم تقدم سوى محاضر الجلسات التى نظر فيها هـذا النزاع وهى لا تكفى بذاتها للتدليل على أن عضوى وزارتى العمل والصناعة فى الهيئة لم يؤديا تلك اليمين فإن نعيها يكون مجردا عن الدليل .

وحيث إن الطاعنة تنعى على القرار المطعون فيه بالسبب الثالث من أسباب الطعن مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول أن القرار الذى قضى بقبول الطلب الأول الخاص بإعطاء العامل أجرا كاملا عن الساعات الإضافية التى يعملها تأسيسا على ما ورد بتقرير الخبير من أن ما يجرى عليه العمل فى الشركة اعتبارا ١٩٦٥/٧/١ باحتساب الأجر الإضافى على أساس ارتباط التشغيل بالكيلو متر لكل خط و بالوقت المقرر للسيارة فى الدور الواحد مخالف للقانون لأن المستقر عليه أن فترات التحميل والانتظار فى الموقف وفترات الانتظار بسبب التعطل تعتبر من ساعات العمل ، إذ لا يمكن للسائق أو للمحصل أثناءها ترك السيارة مما يتعين معه اتباع الطريق القانونى لاحتساب ساعات التشغيل الإضافية ، وهذا من القرار المطعون فيه مخالف للقانون ذلك أن الشركة الطاعنة رأت أن تأخذ بالنسبة للسائقين والمحصلين بنظام الأجر بالقطعة بما يتناسب مع ناتج العمل فتعطى الأجر الإضافى بنسب ترجع إلى طول خطوط التشغيل وتحديد هذه الطريقة من سلطة صاحب العمل باعتباره من أعمال الإدارة التى يستقل بها .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كانت المادة ١١٤ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه "لا يجوز تشغيل العامل تشغيلا فعليا أكثر من ثمانى ساعات فى اليوم الواحد أو ٤٨ ساعة فى الأسبوع لا تدخل فيها الفترات

المخصصة لتناول الطعام والراحة" وجاء بالمـادة ٣٩ من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام أن يحدد مجلس الإدارة أيام العمل فى الأسبوع وساعاته وفقا لمقتضيات العمل ويمنح العامل الأجر الإضافى المقرر عن الساعات التى يعملها فيما يجاوز ساعات العمل المحددة ، وكان الثابت فى النزاع أن الشركة الطاعنة كانت تحتسب وقت العمل الفعلى من الوقت الذى يتسلم فيه العامل السيارة إلى الوقت الذى يسلمها فيه وكانت تدفع للعمال الأجر الإضافى كاملا عن ساعات العمل الزائدة عن ثمانى ساعات طبقا لحكم المـادة ١٢١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ثم عدلت من جانبها عن هذا النظام إلى حساب الأجر الإضافى بنسب ترجع إلى طول خطوط التشغيل ممـا أدى إلى خفض هذا الأجر ، وكان لا يجوز لصاحب العمل أن يتذرع بحقه فى تنظيم منشآته ليعدل بارادته المنفرده من طريقة تحديد الأجر بما يؤدى إلى خفضه ، لمـا كان ذلك فان الحكم المطعون فيه إذ ألزم الشركة الطاعنة باحتساب الأجر الإضافى لعمالها وفقا للأسس السابقة قبـــل تعديلها لا يكون مخالفا للقانون .

جلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد / المستشار أمين فتح الله وعضوية السادة المستشارين : على عبد الرحمن ومحمد السيد الرفاعى ومحمود المصرى ، الدكتور محمد زكى عبد البر .

(٦٩)

الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) نقض « الخصوم فى الطعن » . حكم « الطعن فى الحكم » .

عدم إلزام الحكم المطعون فيه للطاعن بشىء . طعنه فى الحكم بطريق النقض . غير جائز .

(٢،٣) نزع ملكية . فوائد . قانون .

(٢) قانون نزع الملكية السابق ٥ لسنة ١٩٠٧ ، صيرورة عمل الخبير لتقدير التعويض نهائيا . حبس الحكومة للتعويض ، لا سند له ، الحكم بإلزامها بالفوائد عن هذا المبلغ من تاريخ المطالبة الرسمية ، صحيح .

(٣) الفوائد التأخيرية عن المدة السابقة على العمل بالقانون المدنى القائم تقدير الحكم لها بنسبة ٥ ٪ ثم تقديرها بعد ذلك بنسبة ٤ ٪ صحيح .

(٤) نزع ملكية . اختصاص " اختصاص ولائى " .

قانون نزع الملكية السابق ٥ لسنة ١٩٠٧ . القضاء بإلزام الحكومة بدفع مبلغ التعويض وفوائده على أساس أنها لم تودع المبلغ الذى قدره خبير رئيس المحكمة ، شرائه المحكمة كالزامها بباقى التعويض أخذا بتقرير الخبراء الآخرين . قضاء صحيح قائم على أسباب سائغة .

١ — إذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يحكم بشيء على الطاعن الثانى ، فإن الطعن منه بالنقض يكون غير جائز عملا بالمادة ٣٧٧ من قانون المرافعات السابق .

٢ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة (١) أنه إذا كان عمل الخبير الذى ندب لتقدير التعويض عن الأرض المنزوعة ملكيتها — فى ظل أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع الملكية — قد أصبح نهائيا فى حق الحكومة ، فلا يقوم من القانون سبب لحبس التعويض الذى قدره الخبير ، وبالتالى يكون استحقاق الفوائد عنه قد أصبح حال الأداء ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر والزم الحكومة بالمبلغ الذى قدره خبير رئيس المحكمة ، كما ألزمها بفوائد هذا المبلغ من تاريخ المطالبة الرسمية ، فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٣ — إذا كان الحكم قد قضى بالفوائد التأخيرية — عن مبلغ التعويض الذى قدره خبير رئيس المحكمة مقابل نزع الملكية — عن المدة السابقة على العمل بالقانون المدنى القائم أى المدة التى غايتها ١٤/١٠/١٩٤١ — باعتبار أن القانون المذكور عمل به على ما جاء بالمادة ٢ من قانون أصداره ابتداء من ١٥/١٠/١٩٤٩ — بواقع ٥ ٪ كما هو مقدر فى ذلك القانون ، ثم بواقع ٤ ٪ عن جميع المبلغ المحكوم به من تاريخ الحكم أعمالا للقانون المدنى القائم ، فانه يكون قد التزم صحيح القانون .

٤ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة فى ظل قانون نزع الملكية رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ الصادر فى ٢٤/٤/١٩٠٧ والمعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١ فى ١٨/٦/١٩٣١ المنطبق على واقعة الدعوى ، أن المحكمة إذا قضت بالزام نازع الملكية بدفع الثمن الذى قدرته وفوائده أن تسبب حكمها بهذا الالتزام على ما يكون قد بدا لها من الأسباب الخاصة التى تقتضيه . إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالزام الحكومة نازعة الملكية بدفع مبلغ التعويض وفوائده على أساس أنها لم تودع المبلغ — الذى قدره خبير رئيس المحكمة — خزانه المحكمة ،

(١) نقض ٢٤ / ١ / ١٩٥٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ٨ ص ٧٩ .

كما ألزمها بدفع باقى مبلغ التعويض وفوائده من تاريخ الحكم أخذا بما جاء بالتقرير التكميلى للخبراء الثلاثة الذين ندبتهم المحكمة ، فان قضاء المحكمة بالالزام بمبلغ التعويض وفوائده ، يكون مبنيا على أسباب سائغة تقتضيه ، ويكون النعى — بأن سلطة المحكمة فى كل قوانين نزع الملكية السابقة ، لا تتسع للحكم بالالزام بل تقتصر على تقدير الثمن فقط — فى غير محله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — فى أن المطعون عليه كان يمتلك قطعة أرض مساحتها ٢٩ فدانا و ٨ قراريط بجهة المعمورة وبتاريخ ١٩٤٧/٨/٢٩ صدر مرسوم بنزع ملكيتها وإلحاقها بالأملاك العامة ونشر هذا المرسوم بتاريخ ١٩٤٧/٩/١١ وإذ قدر ثمن الفدان الواحد منها مبلغ ٢٥٠ جنيها ولم يرتض المطعون عليه هذا التقدير فقد طلب من رئيس محكمة الاسكندرية المختلطة ندب خبير لتقدير ثمن الأرض فقدم تقريرا قدر فيه ثمن الفدان بمبلغ ٤٠٠ جنيه لم يرتض المطعون عليه هذا التقدير نعارض فيه بالدعوى رقم ١٧٣٤ سنة ١٩٤٩ مدنى الاسكندرية — الابتدائية بصحيفة معلنة فى ١٩٤٩/٤/١٩ إلى محافظ الاسكندرية بصفته ممثلا للحكومة طالبا بصفة أصليـــة تقدير قيمة الأرض بمبلغ ٢١٣٧٦٤,٩٧ ج مع الفوائد واحتياطيا ندب ثلاثة خبراء لتقدير ثمن الأرض وبتاريخ ١٩٥١/٥/٧ قضت المحكمة بندب ثلاثة خبراء لتقدير ثمن الأرض وقت نزع ملكيتها — قدم الخبراء تقريرهم قدروا فيه قيمة الفدان بمبلغ ٢٥٥ جنيه وأضافوا أنه إذا روعى فى هذا التقدير أن تقسم الأرض وتباع قطعا صغيرة للبناء فإن ثمن الفدان فيها يساوى ٦٥٠ جنيها وعلى أساس صلاحيتها للزراعة فإن الفدان فيها يساوى ٣٠٠ جنيه وبذلك يكون متوسط ثمن الفدان ٤٠٠ جنيه — دفعت الحكومة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة تأسيسا على أن محافظ الاسكندرية

ليس له صفة فى تمثيل الحكومة فى الدعوى وصحح المطعون عليه شكل دعواه مختصما وزارة الرى (الأشغال) المحكوم عليها مع المحافظ بطلباته — وطلبت الحكومة فى الموضوع رفض الطعن واحتياطيا تقدير ثمن الفدان بمبلغ ٢٢٥ جنيها. و بتاريخ ٤/٦/١٩٦١ قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى بالنسبة لمحافظ الاسكندرية و بإعادة المأمورية إلى الخبراء الثلاثة لفحص اعتراضات الطرفين على التقرير و بعد أن قدم الخبراء ملحقا لتقريرهم انتهوا فيه إلى تقدير ثمن الفدان بمبلغ ٦٠٠ جنيه — قضت المحكمة بتاريخ ٣٠/٤/١٩٦٦ برفض المعارضة فى تقرير خبير رئيس المحكمة وتأييد التقرير المذكور و بإلزام محافظ الاسكندرية بأن يؤدى للمطعون عليه مبلغ ١١٧٣٣ جنيها و ٣٣٣ مليما وفوائد هذا المبلغ بواقع ٥ ٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٩ / ٤ / ١٩٤٩ لغاية ٢٤/١٠/١٩٤٩ و بواقع ٤ ٪ سنويا من ١٢/١٠/١٩٤٩ و بشرط أن لا تزيد الفوائد عن المبلغ المحكوم به — استأنف المطعون عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦١٧ سنة ٢٢ ق استئناف الاسكندرية كما استأنفه الطاعنان بالاستئناف رقم ٦٤١ سنة ٢٢ ق استئناف الاسكندرية — وطلب الطاعنان الحكم ببطلان الحكم المستأنف لصدوره عن غير ذى صفة وقالا فى شرح هذا الدفع أن محكمة أول درجة رغم سبق قضائها فى ٤/٦/١٩٦٤ بعدم قبول الدعوى بالنسبة لمحافظ عادت فقضت بتاريخ ٣٠/٤/١٩٦٦ بإلزامه بالتعويض عن نزع الملكية — وبعد أن قررت محكمة الاستئناف ضم الاستئنافين حكمت بتاريخ ٣/٦/١٩٦٦ — أولا — ببطلان الحكم المستأنف الصادر بجلسة ٣٠/٤/١٩٦٦ — ثانيا — بإلزام وزارة الرى بأن تؤدى للمطعون عليه مبلغ ١٩٠٦٦ جنيها و ٦٦١ مليما والفوائد بالنسبة لمبلغ ١١٧٣٣ جنيها و ٣٣٣ مليما بواقع ٥ ٪ من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٩/٤/١٩٤٩ حتى ١٤/١٠/١٩٤٩ وبواقع ٤ ٪ سنويا من ١٥/١٠/١٩٤٩ حتى تاريخ صدور الحكم وبهذه النسبة الأخيرة عن جميع المبلغ المقضى به (١٩٠٦٦ جنيها و ٦٦٠ مليما) من اليوم التالى لصدور الحكم (٣/٤/١٩٦٨) حتى تمام السداد على أن لا تجاوز الفوائد المبلغ المحكوم به — طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض — وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم جواز الطعن بالنسبة للطاعن الثانى و بقبوله شكلا بالنسبة للطاعن الأول وفى موضوع الطعن،

بنقض الحكم نقضا جزئيا فى شق الحكم القاضى بالإلزام بمبلغ ٧٣٣٣ جنيها و ٣٢٧ مليما وفوائده — عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة وحددت جلسة لنظره — وبالجلسة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن النيابة تؤسس دفعها بعدم جواز الطعن من الطاعن الثانى على أن الحكم المطعون فيه لم يحكم عليه بشىء وقد قضى بإلزام وزارة الرى (الطاعنة الأولى) وحدها بالمبلغ الذى حكم به و يكون الطعن بذلك غير جائز من الطاعن الثانى .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يحكم بشىء على الطاعن الثانى فلا يكون الطعن منه جائزا عملا بالمادة ٣٧٧ من قانون المرافعات السابق .

وحيث إن الطعن بالنسبة للطاعنة الأولى (وزارة الرى) قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الأول والوجه الثانى من السبب الخامس والوجه الأول من السبب السادس على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون — ذلك أن الحكم قد أعتمد فى قضائه بالتعويض على ملحق تقرير الخبراء الثلاثة والذى انتهوا فيه إلى تقدير ذلك التعويض على أساس استغلال الأرض مستقبلا باعدادها مصيفا وتقسيمها إلى قطع صغيرة للبيع فى حين أن نصوص القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ الخاص بنزع الملكية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١ الصادر فى ١٩٣١/٦/١٧ والمنطبق على واقعة الدعوى ينص فى مادته الخامسة على تقدير ثمن الأرض وقت نزع الملكية لا على أساس استغلالها مستقبلا — وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يقدر ثمن الأرض وقت نزع ملكيتها فانه يكون مخالفا للقانون .

وحيث إن هـذا النعى غير صحيح ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن الخبراء الثلاثة الذى أخذ بتقريرهم التكميلى " . قد انتهوا إلى تقدير ثمن الفـدان وقت صدور المرسوم بنزع الملكية بمبلغ ٦٥٠ جنيها "—

وأورد الحكم بعد ذلك قوله : — " إن المحكمة بعد مطالعة تقارير الخبراء المختلفة ترى أن التقرير التكميلي هو أجدرها بالثقة وذلك لما بني عليه من أسس فنية وحسابية سليمة تتفق والثابت من معاينة الأرض المتنازع عليها وما كان قد أعده المستأنف (المطعون عليه) للاستفادة منها بجعلها مصيفا على نسق مصيف شاطئ العجمي وشروعه في ذلك فعلا ولذلك فان تقدير ثمن الفدان بمبلغ ٦٥٠ جنيها لا مبالغة فيه ولا إجحاف " بما مؤداه أن تقرير الخبراء الذي أخذ به الحكم قدر ثمن الأرض على أساس قيمتها وقت نزع الملكية وأدخل في اعتباره ما كان قد أعده المطعون عليه لاستغلال الأرض في هذا الوقت — لما كان ذلك فان النعي بما تقدم يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثاني والثالث والوجه الأول من السبب الخامس والوجه الثاني من السبب السادس والسبب السابع على الحكم المطعون فيه قضاءه بالفوائد بالنسبة لمبلغ ٣٣٣ر١١٧٣٣ ج من تاريخ المطالبة القضائية مخالفا بذلك المادة ٢٢٦ من القانون المدني من أنه لا يستحق فوائد تأخيرية إلا على المبالغ معلومة المقدار وإذ لم يحدد مبلغ التعويض إلا بالحكم المطعون فيه فإنه لا يجوز الالزام بالفوائد إلا من تاريخ الحكم ولما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في ظل القانون المدني الجديد فإن نسبة الفوائد تكون ٤ ٪ فقط لا ٥ ٪ كما كانت في القانون المدني السابق وإذ قضى الحكم بفوائد قدرها ٥ ٪ فانه يكون قد أخطأ أيضا في القانون — كما أن الحكم المطعون فيه قد خالف الثابت بالأوراق إذ قرر في مجال الزام الحكومة بالفوائد أنها طلبت الحكم على مقتضى ما جاء بتقرير خبير رئيس المحكمة .. .. في حين أنها طلبت الحكم على مقتضى ذلك التقرير في حدود مبلغ ٢٢٥ جنيها ثمنا للفدان لا على أساس أن ثمنه ٤٠٠ جنيه .

وحيث إن النعي بما تقدم مردود ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه الزم الطاعنة بالفوائد التأخيرية عن مبلغ ١١٧٣٣ جنيها و ٣٣٣ مليما وهو ثمن الأرض المنزوع ملكيتها بواقع ٤٠٠ جنيه للفدان كما قدره خبير رئيس المحكمة تأسيسا على قوله " أنه بالنسبة لطلب الفوائد القانونية فان الثابت من أوراق

الدعوى خلوها من دليل على قيام المستأنف عليها (الطاعنة) بإيداع ثمن الأرض فور نزع الملكية سواء حسب تقديرها أو حسب تقدير خبير الرئاسة وذلك على خلاف ماتقضى به نصوص القانونين رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ ، ٥ لسنة ١٩٠٧ فى شأن نزع الملكية للمنافع العامة المعدلين بالمرسوم بقانون ٩٣ لسنة ١٩٣١ فقد أوجبت المادة ١٧ من ذلك القانون على طلب نزع الملكية إيداع الثمن الذى قدره أهل الخبرة خزينة المحكمة - كما أجازت المادة ١/٢١ من ذلك القانون للمنزوع ملكيته استلام المبلغ المودع رغم معارضته إذا كان هو الذى انفرد بالطعن فى عمل أهل الخبرة كما هو الشأن فى هذا النزاع ولعل ذلك هو ماجعل الحاضر عن الحكومة يقرر بمحضر جلسة ١٩٥١/٥/٧ - وعلى خلاف الحقيقة - بأن ثمن القطعة أودع بمقتضى محضر إيداع كما قرر أنه يوافق على تقرير خبير الرئاسة - وإذ كانت الفوائد تستحق قانونا على الديون الحالة التى يحصل التأخير فى الوفاء بها بلا حق وكانت الحكومة لم تقم بإيداع الثمن الذى قدره الخبير ... ... وهو مبلغ ١١٧٣٣ جنيها و ٣٣٣ مليما وارتضته هى مقابلا للارض المنزوع ملكيتها وطلبت الحكم على مقتضاه فانه يتعين الحكم بإلزامها بفوائد هذا المبلغ من تاريخ المطالبة القضائية وبفوائد مايجاوزه من المبلغ المحكوم به من تاريخ صدور هذا الحكم . . وبما مؤداه أن الحكم قضى بإلزام الحكومة بالفوائد التأخيرية من تاريخ المطالبة القضائية عن المبلغ سالف البيان لما ثبت له من عدم إيداع الطاعنة الثمن الذى قدره خبير المحكمة رغم أنها لم تطعن على تقرير هذا الخبير وانفرد المطعون عليه وحده بالمعارضة فيه - لما كان ذلك وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان عمل الخبير الذى ندب لتقدير التعويض عن الأرض المنزوعة ملكيتها قد أصبح نهائيا فى حق الحكومة فلا يقوم من القانون سبب لحبس التعويض الذى قدره الخبير وبالتالى يكون استحقاق الفوائد عنه قد أصبح حال الاداء وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر والزم الحكومة بمبلغ ١١٧٣٣ جنيها و ٣٣٣ مليما وهو ماقدره خبير رئيس المحكمة كما الزمها بفوائد هذا المبلغ من تاريخ المطالبة الرسمية فانه لايكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وإذ قضى الحكم بالفوائد التأخيرية عن هذا المبلغ عن المدة السابقة على العمل بالقانون المدنى القائم أى المدة التى غايتها

١٩٤٩/١٠/١٤ باعتبار أنه يعمل بالقانون المذكور على ماجاء بالمادة ٢ من قانون إصداره إبتداء من ١٩٤١/١٠/١٥ — بواقع ٥٪ كما هو مقرر فى ذلك القانون ثم بواقع ٤٪ عن جميع المبلغ المحكوم به من تاريخ الحكم أعمالا للقانون المدنى القائم فانه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بما تقدم على غير أساس — وإذ كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه وعلى ماسلف بيانه أن الحكومة قد قررت بمحضر جلسة ١٩٥١/٥/٧ أنها توافق على ماقدره خبير المحكمة لثمن الفدان بواقع ٤٠٠ جنيه وكانت الطاعنة لم تقدم صورة رسمية من محضر الجلسة المذكورة تؤيد ماتدعيه من أن موافقتها كانت على أساس أن ثمن الفدان ٢٥٥ جنيها فان النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة الثابت فى الأوراق يكون عاريا عن الدليل .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول أن الحكم قد ألزمها بمبلغ التعويض مع إن سلطة المحكمة فى ظل قوانين نزع الملكية لا تتسع للحكم بالإلزام بل تقتصر على تقدير الثمن فقط وإذ ألزمها الحكم بمبلغ التعويض فانه يكون مشوبا بمخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه قد طلب إلزام الحكومة بثمن الأرض المنزوع ملكيتها وفوائده — وإذ كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة فى ظل قانون نزع الملكية رقم ٥ سنة ١٩٠٧ الصادر فى ١٩٠٧/٤/٢٤ والمعدل بالقانون رقم ٩٣ فى ١٩٣١/٦/١٨ والمنطبق على واقعة الدعوى أن المحكمة إذا قضت بالزام نازع الملكية بدفع الثمن الذى قدرته وفوائده أن تسبب حكمها بهذا الالزام على مايكون بدالها من الأسباب الخاصة التى تقتضيه — إذا كان ذلك — وكان الحكم

المطعون فيه قد أسس قضاءه بالزام الحكومة نازعه الملكية بدفع مبلغ التعويض وفوائده على أساس أنها لم تودع مبلغ الـ ١١٧٣٣ جنيها و ٣٣٣ مليما خزانة المحكمة على ما سلف بيانه فى الرد على السبب الثانى كما الزمها بدفع باقى مبلغ التعويض وفوائده من تاريخ الحكم أخذا بما جاء بالتقرير التكميلى للخبراء الثلاثة الذين ندبتهم المحكمة وقدروا ثمن الفدان بمبلغ ٦٥٠ جنيها فان قضاء المحكمة بالالزام بمبلغ التعويض وفوائده يكون مبنيا على أسباب سائغة تقتضيه ويكون النعى بهذا السبب فى غير محله ٠

جلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد / المستشار عباس حلمى عبد الجواد وعضوية السادة المستشارين : محمد طايل راشد، وعثمان حسين عبد الله، محمد توفيق المدنى ومحمد كمال عباس .

(٧٠)

الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) ، (٢) أحوال شخصية " الولاية على المال . " اختصاص .

(١) عدم اعتماد المجلس الحسبى الحساب نهائيا . قراره بإعادة النظر فيه عدم تمام تنفيذه لبلوغ القاصر سن الرشد . للقاصر مطالبة وصيه أمام المحاكم بتقديم الحساب .

(٢) تكليف المجلس الحسبى للوصى بإيداع المتوفر طبقا للحسابات المقدمة منه عدم إفادته اعتماد الحساب نهائيا . للمجلس ندب خبير لفحصها .

(٣) نقض . " سلطة محكمة النقض " .

لمحكمة النقض أن تصحح أسباب الحكم المطعون فيه بغير أن تنقضه متى كان سليما فى نتيجته

(٤) حكم . خبرة . قوة الأمر المقضى . إستئناف . " الأحكام الغير جائز استئنافها " .

الحكم بندب خبير لمجرد استكمال عناصر النزاع . لا حجية فى خصوص تحديد أساس المحاسبة . عدم استئنافه استقلالا فى الميعاد . لا يجعله حائزا قوة الأمر المقضى .

(٥) تقادم . " تقادم مسقط " دفوع . استئناف .

التقادم دفع موضوعى . جواز إبدائه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولأول مرة فى الاستئناف . التنازل عنه لا يفترض .

(٦) ، (٧) ، (٨) . إثبات . " الإقرار القضائى " . تقادم . خبرة .

(٦) الإقرار القضائى . ماهيته . أثره .

(٧) الأصل فى الاقرار أن يكون صريحا قبول الإقرار الضمنى . وجوب قيام دليل يقينى على وجوده ومرماه .

(٨) الطلب الاحتياطى بندب خبير ليس إقرارا ضمنيا بالحق عدم دلالته على التنازل عن التمسك بالتقادم .

١ — من المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — أن المجلس الحسبى إذا لم يعتمد الحساب نهائيا بل قرر إعادة النظر فيه ولم يتم تنفيذ ذلك القرار بسبب بلوغ القاصر سن الرشد ، فإن لهذا القاصر أن يطالب وصيه أمام المحاكم بتقديم حساب عن وصايته .

٢ — تكليف المجلس الحسبى مورث الطاعنين (الوصى) بقراره الصادر فى ١٩٤٣/٦/٢٢ بإيداع المبالغ المتوفرة فى ذمته للقاصر حتى سنة ١٩٣٦ ، لا يفيد اعتماده للحسابات نهائيا إذ أن تكليف الوصى بإيداع المبالغ المتوفرة للقاصر طبقا للحسابات المتقدمة قبل اعتمادها نهائيا لا يتنافى واستمرار المجلس فى فحص تلك الحسابات بمعرفة خبير لبيان حقيقة المبالغ المستحقة فعلا فى ذمة الوصى توطئة لاعتماد الحساب نهائيا .

٣ — لمحكمة النقض — وعلى ما جرى به قضاؤها[1] — أن تصحح أسباب الحكم المطعون فيه بغير أن تنقضه ، متى كان سليما فى نتيجته التى انتهى إليها .

٤ — إذ كان ما أورده الحكم لا ينطوى على قضاء قطعى بحسم النزاع فيما ثار بين الطرفين فى شأن الأساس الذى يجب أن تجرى عليه المحاسبة بينهما ذلك أن الحكم لم يقصد بندب الخبير على ما صرح به فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقا — إلا مجرد استكمال عناصر النزاع لإمكان الفصل فيه ، فلا يكون لهذا الحكم

(١) نقض ١٩٦٩/٣/٢٧ السنة ٢٠ ص ٤٨٦

حجية فى خصوص تحديد الاساس الذى تجرى عليه المحاسبة ، ومن ثم لا يحوز قوة الأمر المقضى بعدم استئنافه فى الميعاد القانونى على استقلال .

٥ — الدفع بالتقادم — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — دفع موضوعى، يجوز ابدائه فى أية حالة كانت عليه الدعوى ، ولأول مرة فى الاستئناف ، والنزول عنه لا يفترض ولا يؤخذ بالظن .

٦ — الإقرار القضائى هو — طبقا لنص المادة ٤٠٨ من القانون المدنى — اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه أثناء السير فى الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة ، بما ينبنى عليه إقاله خصمه من إقامة الدليل على تلك الواقعة .

٧ — الأصل فى الإقرار أن يكون صريحا وأن الاقتضاء فيه استثناء من حكم هذا الأصل ، فلا يجوز قبول الإقرار الضمنى ما لم يقم دليل يقينى على وجوده ومرماه .

٨ — طلب ندب خبير بصفة احتياطية لا يعد إقرارا ضمنيا بالحق بالمعنى الذى يتطلبه القانون ولا يدل بمجرده على نهى مشيئة — الخصم — فى التمسك بالتقادم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل أن المطعون ضده الأول أقام على مورث الطاعنين الدعوى رقم ٣٢٠ سنة ١٩٤٥ كلى

سوهاج وطلب فيها ابتداء الحكم بالزامه بأن يؤدى إليه مبلغ ٧٥٧١,٣٢٥ ج وفوائده القانونية وقال بيانا لدعواه أن مورث الطاعنين عين وصيا فى ١٩٢٦/٤/٦ وأنه تسلم أطيانه البالغة مساحتها ٣٠٩ف و١٣ط و١س والتى آلت إليه بالميراث عن والده وشقيقته وظل يديرها حتى سنة ١٩٤٠ حيث تسلمها هو منه لادارتها بنفسه لبلوغه الثامنة عشرة من عمره بناء على القرار الصادر فى ١٩٤٠/١١/٥ من المجلس الحسبى وأنه بتاريخ ٤٣/١١/٣٠ قرر هذا المجلس إنتهاء مهمته بالنسبة للمطعون ضده المذكور لبلوغه سن الرشد — و إذ كان مورث الطاعنين — الوصى — قدم حسابا عن إدارته لأطيان — القاصر — عن المدة من ١٩٢٦ إلى ١٩٣٦ وامتنع عن تقديم الحسابات عن المدة التالية من ١٩٣٧ إلى ١٩٤٠ متذرعا فى ذلك بأن إدارة تلك الأطيان كانت هذه المدة فى يد شقيقه المرحوم — .. . كما أن الوصى — قصر فى مطالبة بعض المستأجرين بالأجرة مما بلغت جملته ٣١١٣,٦٦٨ ج ولم يقم بالوفاء بالدين المستحق للبنك العقارى فى ذمة المطعون ضده حتى ازدادت قيمته فبلغت ٣٦٨٠,٦٤٣ ج وكذلك لم يودع باقى المتوفر لحساب القاصر حتى سنة ١٩٣٦ و بذلك يكون جملة المستحق فى ذمته للقاصر هو المبلغ المرفوعة به الدعوى و بتاريخ ١٩٤٨/١١/١١ ندبت المحكمة مكتب خبراء وزارة العدل لاجراء المحاسبة بين الطرفين وقبل أن يقدم الخبير تقريره عدل المطعون ضده الأول طلباته بصحيفة معلنة فى ١٩٥٢/٤/٣ إلى الزام مورث الطاعنين بأن يدفع له مبلغ ٢٩٣٣,٩٥٨ ج وفوائده القانونية على أساس أن هذا المبلغ هو ما يستحقه فى ذمته عن إدارته لأمواله طوال مدة وصايته من ١٩٢٦/٣/١٤ إلى ١٩٤٠/١١/٥ و بتاريخ ١٩٥٣/٣/٢٦ اعادت المحكمة المأمورية إلى مكتب الخبراء لبيان صافى ريع أطيان القاصر عن المدة من سنة ١٩٢٦ إلى سنة ١٩٤٠ وفق قرارات المجلس ومقدار ما سدده هذا الوصى للبنك العقارى وقد باشر المكتب مهمته وقدم تقريرا إنتهى فيه إلى أن ما يستحقه المطعون ضده فى ذمة مورث الطاعنين هو مبلغ ١١٢٥٤,٧٧٥ ج فدفع هذا الأخير بعدم جواز إعادة النظر فى حسابات المدة ١٩٢٦ إلى ١٩٣٦

لسبق اعتمادها من المجلس الحسبي وبسقوط حق المطعون ضده فى المطالبة بحسابات المدة من ١٩٣٧ إلى ١٩٤٠ لمضي خمس سنوات من تاريخ إنتهاء الوصاية عليه لبلوغه سن الرشد فى ١٩٤٢/١٠/٢ دون المطالبة بهذا الحساب — وفى ١٩٦٣/٢/٧ قضت المحكمة الابتدائية بسقوط حق المطعون ضده فى المطالبة بحسابات المدة من سنة ١٩٣٧ إلى سنة ١٩٤٠ و بالزام مورث الطاعنين بأن يدفع له مبلغ ٦٢٠,٩٦٥ ج ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات استأنف المطعون ضده الحكم بالاستئناف رقم ٤٩ سنة ٣٨ ق أسيوط — كما استأنفه الحارس العام على أموال الخاضعين للأمر رقم ١٣٨ سنة ١٩٦١ بصفته حارسا على أموال مورث الطاعنين الذى خضع لحكم هذا الأمر وذلك بالاستئناف رقم ٦٥ سنة ٣٨ ق أسيوط و إذ رفعت الحراسة عن أمواله وآلت إلى الدولة بمقتضى القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٦٤ فقد حل المدير العام لادارة الأموال التى ألت إلى الدولة محل الحارس العام فى الخصومة وبعد أن قررت محكمة الاستئناف ضم الاستئنافين حكمت بتاريخ ١٩٦٨/١/١٠ فى الاستئناف رقم ٦٥ لسنة ١٩٣٨ ق برفضه وفى الاستئناف المرفوع من المطعون ضده بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض إعادة مناقشة حساب السنوات من سنة ١٩٣٧ حتى سنة ١٩٤٠ و برفض هذين الدفعين و بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام المدير العام لإدارة الأموال التى آلت إلى الدولة بأن يدفع للمطعون ضده الأول فى مواجهة الطاعنين من مورثهم مبلغ ١١٢٥٤ جنيها و ٧٧٠ مليا والفوائد القانونية بواقع ٥٪ عن مبلغ ٧٥٧٩ جنيها و ٢٢٠ مليا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٩٤٥/٤/٨ حتى ١٩٤٩/١٠/١٤ و بواقع ٤٪ من ١٩٤٩/١٠/١٥ حتى السداد و بواقع ٤٪ بالنسبة لباقى المحكوم به وقدره ٣٦٧٥ جنيها و ٥٠٠ مليما ابتداء من ١٩٥٢/٤/٣ حتى السداد طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن و بالجلسة المحددة لنظره أصرت النيابة على رأيها .

وحيث أن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنون بالوجه الأول من السبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ويقولون فى بيان ذلك أن الحكم قضى برفض الدفع بعدم جواز إعادة مناقشة

الحسابات المعتمدة من المجلس الحسبي عن السنوات من سنة ١٩٢٦ إلى سنة ١٩٣٦ استنادا إلى ما استظهره من الأوراق من أن الوصي أدخل الغش على المجلس الحسبي بتواطئه مع الخبراء الذين ندبوا لفحص تلك الحسابات وقد صادق المجلس عليها واعتمدها تحت تأثير هذا الغش الذي كان من مظاهره ما درج عليه الوصي من زراعة أطيان القاصر بنفسه دون تأجيرها على الرغم من تحذير المجلس له من ذلك وما اعتاده من عــدم إمساك دفاتر حسابات منتظمة وما ادعاه على خلاف الحقيقة من سداد بعض ديون البنك العقاري علاوة على تقصيره في تحصيل الديون المتأخرة للقاصر أو المقاضاة بشأنها . ولو تكشف للمجلس ذلك وقت فحص الحسابات لما اعتمدها ويرى الطاعنون أن هذا من الحكم خطأ في تطبيق القانون ومخالف لحجية القرارات النهائية الصادرة من المجلس الحسبي باعتماد الحسابات المشار إليها ذلك أن قرارات المجلس الحسبي بالتصديق على حسابات الوصي تعتبر حجة نهائية للتولي يحتج بها على ناقص الأهلية كأنها صادرة منه وهو ذو أهلية تامة بما لا يجيز له مطالبة الوصي مرة أخرى لدى القضاء بتقديم الحساب ما لم تظهر أسباب جديدة تسوغ ذلك كما أن تلك القرارات تعتبر بمثابة اتفاق رسمي بين المجلس بصفته حالا محل ناقص الأهلية وبين الوصي كأي عقد واجب الاحترام ولئن كان يجوز العدول عنها بسبب عيب من عيوب الرضا ومنها الغش إلا أنه يشترط فيه ألا يكون ظاهرا ومعلوما للمجلس قبل التصديق على الحساب وإذ كانت مظاهر الغش التي استند إليها الحكم المطعون فيه تبريرا لإهداره حجية قرارات المجلس الحسبي الآنف ذكرها علاوة على أنها لا يتحقق بها الغش بالمعنى الذي يتطلبه القانون فقد سبق إثارتها ومناقشتها أمام ذلك المجلس فتناولها في قراره الصادر في ١٩٤١/١١/١٨ بإعادة مناقشة تلك الحسابات والذي عدل عنه بقراره المؤرخ في ١٩٤٣/٣/١٦ نتيجة تظلم الوصي من القرار الأول إلى وزارة العدل التي رفضت التصديق عليه وأعادت الأمر إلى المجلس فرأى العدول عنه إذ كان ذلك فإن القرارات السابق صدورها باعتماد حساب السنوات من ١٩٢٦ إلى ١٩٣٦ تكون بذلك قد عادت إليها حجيتها الملزمة التي تمنع من إعادة فحصها مرة أخرى ولما كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وقضى على خلافه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعي مردود . ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هـذه المحكمة أن المجلس الحسبي إذا لم يعتمد الحساب نهائيا بل قرر إعادة النظر فيه ولم يتم تنفيذ ذلك القرار بسبب بلوغ القاصر سن الرشيد فان لهذا القاصر أن يطالب وصيه أمام المحاكم بتقديم حساب عن وصايته وكان الثابت من الأوراق المودعة ملف الطعن والتى كانت مقدمة إلى محكمة الاستئناف أن المجلس الحسبي قـرر فى ١٩٤١/١١/١٨ قبول طلب القاصر — المطعون ضده الأول — إعادة النظر فى محاسبة الوصى — مورث الطاعنين — من تاريخ وفاة مورث المطعون ضده المذكور حتى تاريخ صدور ذلك القرار . وندب مكتب الخبراء لإعادة فحص الحسابات مع مراعاة محاسبة الوصى على أجر المثل لأطيان القاصر المنزرعة طبقا لقرار المجلس الصادر فى ١٩٣٠/١٠/٢١ إلا أن القرار المؤرخ ١٩٤١/١١/١٨ لم يتم تنفيذه بسبب بلوغ القاصر سن الرشد فى ١٩٤٢/١٠/٢ وانتهاء مهمة المجلس والوصى بالنسبة له بالقرار الصادر فى ١٩٤٢/١١/٣٠ وقد سجل الحكم المطعون فيه ذلك بقوله " إن المجلس أصدر فى ١٩٤١/١١/١٨ قرارا بإعادة النظر فى محاسبة الوصى من تاريخ الوفاة إلى الآن وندب مكتب الخبراء الحكومى لمباشرة المأمورية وقد أعقب هذا القرار تظلمات وأحداث عديدة تنطق بها الأوراق انتهت بقـرار ١٩٤٣/٣/١٦ ثم بانتهاء مأمورية الوصى والمجلس تاركين المستأنف — المطعون ضده — ضحية لتلك التصرفات الجائرة . " ولما كان الطاعنون لم يقدموا ما يثبت عدول المجلس عن قراره الصادر فى ١٩٤١/١١/١٨ بإعادة النظر فى محاسبة الوصى أو أنه أصدر قرارا بعد ذلك باعتماد حسابات السنوات المشار إليها وكان الثابت من البيان الذى دونه كاتب أول المجلس الحسبي على تقرير مكتب الخبراء المؤرخ ١٩٤٢/٥/١٨ أن المجلس قرر بجلسته ١٩٤٣/٣/١٦ اعتماد حساب سنتى ١٩٣٥و١٩٣٦ مما مؤداه أن المجلس لم يعدل بمقتضى هذا القرار عن قراره الصادر فى ١٩٤١/١١/١٨ وذلك خلافا لما يدعيه الطاعنون وأنه مما يؤيد ذلك أن المجلس قرر بجلسة ١٩٤٣/٦/٢٢ ندب مكتب الخبراء لأداء المأمورية المبينة بقراره الصادر فى ١٩٣٩/٢/٢١ وهى فحص المتأخرات لدى المستأجرين عن السنين السابقة وبيان سبب ارتفاع دين البنك فى سنة ١٩٤٠ عما كان عليه فى سنة ١٩٣٠ ومسئولية الوصى عن ذلك لما كان ذلك وكان تكليف المجلس — مورث الطاعنين — بقـراره

الصادر فى ١٩٤٣/٦/٢٢ بإيداع المبالغ المتوفرة فى ذمته للقاصر حتى سنة ١٩٣٦ لا يفيد اعتماد المجلس للحسابات نهائيا إذ أن تكليف الوصى بإيداع المبالغ المتوفرة للقاصر طبقا للحسابات المقدمة قبل اعتمادها نهائيا لا يتنافى واستمرار المجلس فى فحص تلك الحسابات بمعرفة خبير لبيان حقيقة المبالغ المستحقة فعلا فى ذمة الوصى توطئة لاعتماد الحساب بصفة نهائية فان ما يدعيه الطاعنون من أن المجلس الحسبى قد عدل عن قراره الصادر فى ١٩٤١/١١/١٨ المشار إليه يكون غير صحيح ، ولما كان الثابت من تقرير مكتب الخبراء الذى ندبته المحكمة الابتدائية . والذى أعتمده الحكم المطعون فيه وعول عليه فى قضائه وبذلك أصبح جزءا متمما له — وقد اعتمد حساب سنتى ١٩٣٥ و ١٩٣٦ طبقا لما جاء بشأنهما بتقرير مكتب الخبراء المؤرخ ١٩٤٢/٥/١٨ والمقدم إلى المجلس الحسبى وذلك لموافقة طرفى النزاع على هذا الحساب أمام الخبير — لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه اذ لم يعتد بقرارات المجلس الحسبى عن حسابات المدة من ١٩٢٦ إلى ١٩٣٤ لعدم اعتمادها نهائيا حتى بلوغ القاصر سن الرشد ورتب على ذلك حق القاصر فى مطالبة وصيه — مورث الطاعنين — أمام المحاكم المدنية بتقديم حساب عن تلك المدة واقتضاء حقه فى ضوء ما يسفر عنه هذا الحساب ، لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون كما أنه لم يخطىء فيما خلص إليه من اعتماد حساب سنتى ١٩٣٥ و ١٩٣٦ طبقا لما ورد بتقرير الخبير المؤرخ ١٩٤٢/٥/١٨ والحكم فى الدعوى على مقتضى ذلك . لما كان ما سلف فان الحكم المطعون فيه يكون قد انتهى فى قضائه فى شأن حسابات السنوات من ١٩٢٦ إلى ١٩٣٦ إلى النتيجة التى تتفق وصحيح حكم القانون فلا يعيبه ما ينعى به الطاعنون عليه من عدم توافر الغش المبطل لحساب السنوات المتقدمة والذى استند إليه الحكم فى قضائه ذلك أن لمحكمة النقض وعلى ما جرى به قضاؤها أن تصحح أسباب الحكم المطعون فيه بغير أن تنقضه متى كان سليما فى نتيجته التى انتهى إليها ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه فى غير محله .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالوجه الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون باهداره حجية الحكم القطعى الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٣/٢٦ ذلك أن المطعون ضده تمسك أمام المحكمة الابتدائية بوجوب تصفية الحساب

عن مدة الوصاية بأكملها ابتداء من ١٩٢٦/٣/١٤ على أساس أجر المثل لأطيانه ، لا على الأساس الذى اعتمده المجلس الحسبى وقد حسمت المحكمة هذا الخلاف الذى ثار بين الطرفين بحكمها آنف الذكر الذى قضت فيه بندب خبير حددت له فيه الأساس الذى يجب أن تجرى عليه المحاسبة وهو احترام قرارات المجلس المعتمدة وقد ارتضاه المطعون ضده بعدم استئنافه فى الميعاد القانونى طبقا لنص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق وبذلك أصبح هذا الحكم نهائيا حائزا لقوة الأمر المقضى بما يمتنع معه العودة إلى مناقشة الحساب على أساس آخر وإذ جرى الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك وجعل المحاسبة على أساس أجر المثل فانه يكون معيبا بمخالفته للقانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه يبين من مطالعة الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بتاريخ ١٩٥٣/٣/٢٦ أنه قضى قبل الفصل فى الموضوع بندب خبير لبيان صافى ريع أطيان المطعون ضده عن السنوات من ١٩٢٦ إلى آخر ١٩٤٠ الزراعية وفق قرارات المجلس الحسبى وذلك بعد خصم الأموال الأميرية وكافة المصروفات واستند الحكم فى ذلك إلى ما أورده بأسبابه — بعد استعراضه لوقائع النزاع — من أن الطرفين انتهيا إلى طلب تعيين خبير لتصفية الحساب بينهما وترى المحكمة تحقيقا للدعوى وإمكان الفصل فيها إعادة الدعوى إلى مكتب خبراء وزارة العدل به وحاج للقيام بالمأمورية الموضحة بمنطوق الحكم ، وهذا الذى أورده الحكم لاينطوى على قضاء قطعى يحسم النزاع فيما ثار بين الطرفين فى شأن تحديد الأساس الذى يجب أن تجرى عليه المحاسبة بينهما ذلك أن الحكم لم يقصد بندب الخبير — على ما صرح به فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقا إلا مجرد استكمال عناصر النزاع لإمكان الفصل فيه ، وبذلك لايكون لهذا الحكم حجية فى خصوص تحديد الأساس الذى تجرى عليه المحاسبة ومن ثم لايحوز قوة الأمر المقضى بعدم استئنافه فى الميعاد القانونى على استقلال — لما كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه يكون منهار الأساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن فيما قضى به الحكم المطعون فيه فى شأن حساب المدة من سنة ١٩٢٦ إلى سنة ١٩٣٦.

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال ويقول الطاعنون فى بيان ذلك إنهم تمسكوا لدى محكمة الموضوع بسقوط حق المطعون ضده فى المطالبة بحساب السنوات من سنة ١٩٣٧ إلى سنة ١٩٤٠ لمضى خمس سنوات من تاريخ انتهاء الوصاية عليه وبلوغه سن الرشد فى ١٩٤٢/١٠/٢ وذلك طبقا للمادة ٣٤ من المرسوم بقانون الخاص بترتيب المجالس الحسبية الصادر فى ١٩٢٥/١٠/١٣ المقابلة للمادة ٢٦ من قانون المحاكم الحسبية رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ غير أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع استنادا إلى ما قاله من أنه بعد أن عدل المطعون ضده طلباته فى الدعوى بأن أضاف إليها طلب الحساب عن المدة من سنة ١٩٣٧ إلى سنة ١٩٤٠ وافق مورث الطاعنين على تعيين خبير لفحص الحساب وبذلك يكون قد أقر صراحة بالموافقة على إجراء الحساب بما يفيد نزوله عن الدفع بالتقادم فى حين أن هذا الدفع هو من الدفوع الموضوعية التى يجوز إبداؤها فى أية حالة كانت عليها الدعوى وأن النزول عنه لا يفترض بل يجب أن يقوم الدليل عليه بطريقة صريحة ، ولئن كان لقاضى الموضوع أن يستخلص من موقف المدين مايفيد نزوله عن التمسك بالتقادم بعد ثبوت الحق فيه إلا أن هذا الاستخلاص ينبغى أن يكون سائغا ومستمدا من الأوراق وإذ كان ما استند إليه الحكم على النحو المتقدم لا يفيد تنازل الطاعنين عن الدفع فانه يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن الدفع بالتقادم هو — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — دفع موضوعى يجوز إبداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولأول مرة فى الاستئناف والنزول عنه لا يفترض ولا يؤخذ بالظن — وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم مستندا إلى القول بأنه " ما أن عدل المطعون ضده طلباته بصحيفته المعلنة فى ١٩٥٢/٤/٣ وضمنها طلباته الخاصة بالسنوات من سنة ١٩٣٧ إلى سنة ١٩٤٠

حتى أجاب المستأنف - مورث الطاعنين - على هذا الطلب بمذكرتيه رقمى ١٨ و ٢٤ دوسيه - بالموافقة على طلب تعيين خبير لفحص حساب تلك السنوات - كطلب احتياطى - وهذا الرد يعتبر منه إقرارا صريحا بالموافقة على إجراء الحساب فهو مأخوذ به باعتباره إقرارا قضائيا ملزما له وبالتالى فقد نزل عن حقه فى الدفع بتقادم هذه الدعوى فى شقها الجديد بمضى خمس سنوات عملا بالمادة ٣٨٨ من القانون المدنى . لما كان ذلك وكان الإقرار القضائى هو طبقا لنص المادة ٤٠٨ من القانون المدنى - اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه أثناء السير فى الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة بما يغنى عليه إقالة خصمه من إقامة الدليل على تلك الواقعة وكان الأصل فى الإقرار أن يكون صريحا وأن الاقتضاء فيه استثناء من حكم هذا الأصل فلا يجوز قبول الإقرار الضمنى ما لم يقم دليل يقينى على وجوده ومرماه . لما كان ماتقدم وكان يبين من مطالعة أوراق الدعوى أن مورث الطاعنين طلب فى مذكرتيه المشار إليهما فى الحكم المطعون فيه أصليا رفض الدعوى واحتياطيا تعيين خبير لإعادة فحص الحسابات السابق فحصها والتى لم يعتمدها المجلس الحسبى مما مفاده أنه لم يعترف للمطعون ضده بالحق المدعى به بل إنه على العكس من ذلك قد أنكره عليه صراحة وأن طلبه ندب خبير بصفة احتياطية لا يعد إقرارا ضمنيا بالحق بالمعنى الذى يتطلبه القانون على النحو السابق الإشارة إليه ولايدل بمجرد على نفى مشيئة مورث الطاعنين فى التمسك بالتقادم وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر طلب ندب الخبير فى الظروف المتقدمة إقرارا قضائيا صريحا واستخلص من ذلك نزول المورث عن حقه فى الدفع بالتقادم ورتب على ذلك قضاءه برفض هذا الدفع وبمسئولية مورث الطاعنين عن حساب المدة من سنة ١٩٣٧ إلى سنة ١٩٤٠ فإنه يكون بذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه فى خصوص قضائه بما أسفر عنه حساب تلك المدة دون حاجة لبحث السبب الأخير من أسباب الطعن لتعلقه بهذه المدة .

جلسة ٢٧ من فبراير ١٩٧٤

برياسة المستشار أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، وإبراهيم السعيد ذكرى ، وإسماعيل فرحات عثمان ، وجلال عبد الرحيم عثمان

(٧١)

الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٧ القضائية :

(١) ضرائب " مسائل منوعة "

الضريبة لا ترتكن فى أساسها على رباط عقدى بين مصلحة الضرائب والممول . جواز تدارك الخطأ الذى يقع فيها سواء من الممول أو المصلحة ما لم يكن الحق قد سقط بالتقادم .

(٢) ضرائب " الطعن الضريبى "

عدم منازعة الممول أمام لجنة الطعن فى خضوع إيراد العقار فى سنة معينة للضريبة العامة لعدم ربط العوائد عليه فى هذه السنة — لا يحول دون إثارة ذلك لأول مرة أمام المحكمة الابتدائية . لتعلق المنازعة بمبدأ الخضوع للضريبة وهى مسألة قانونية لا يجوز الاتفاق على خلافها .

(٣) حكم " تسبيب الحكم " . خبرة . محكمة الموضوع .

إقامة الحكم قضاءه على النتيجة التى انتهى إليها الخبير بأسباب سائغة بما يكفى لحمل قضائه . عدم التزام المحكمة بتعقب كل حجة للخصوم بعد ذلك .

(٤، ٥) ضرائب " الضريبة العامة على الإيراد " .

(٤) الدخل الذى لا يخضع لضريبة نوعية . لا تسرى عليه أحكام الضريبة العامة . الضريبة العامة تنشأ بالنسبة للعقارات المبنية من تاريخ سريان العوائد عليها . المادة ٦ ق ٩٩ لسنة ١٩٤٩

(٥) محاسبة الممول الخاضع للضريبة العامة على الإيراد على أساس الإيراد الفعلى للعقار فى حالة عدم ربط العوائد عليه غير جائز .

(٦) ضرائب " ضريبة الدفاع " " الضريبة العامة على الإيراد " .

ضريبة الدفاع المفروضة على الإيجار السنوى للعقارات المبنية فرضها لأول مرة من ١٩٥٥/٧/١ عدم جواز خصمها من وعاء الضريبة العامة إلا إذا قام الدليل على سدادها خلال تلك السنة

١ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الضريبة لا ترتكن فى أساسها على رباط عقدى بين مصلحة الضرائب والممول و إنما تحددها القوانين التى تفرضها ، وليس فى هذه القوانين ولا فى القانون العام ما يحول دون تدارك الخطأ الذى يقع فيها ، فللممول أن يسترد مادفعه بغير حق ، وللمصلحة أن تطالب بما هو مستحق زيادة على ما دفع مالم يكن هذا الحق قد سقط بالتقادم .

٢ — إذا كان الثابت فى الدعوى أن المطعون عليه اعترض على تقدير المأمورية لإيراده عن سنوات النزاع ومن بينها سنة ١٩٥٠ وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن ثم طعن فى قرارها أمام المحكمة الابتدائية ، فمن حقه أن ينازع أمام المحكمة فى خضوع إيراد العمارة فى سنة ١٩٥٠ للضريبة العامة استنادا إلى أنه لم يربط عليها عوائد مبانى فى تلك السنة ، لا يغير من هذا النظر أنه لم يثر هذه المنازعة أمام لجنة الطعن وإنما قصر اعتراضه على خصم بعض التكاليف وأنه قبل الربط فى حدود مبلغ معين ، ذلك لأن هذه المنازعة إنما تتعلق بمبدأ الخضوع للضريبة وهى مسألة قانونية ، لا يجوز الاتفاق على خلاف ما يقضى به القانون فى شأنها .

٣ — متى كانت المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية قد أخذت بالنتيجة التى انتهى إليها الخبير للأسباب التى أوضحها فى تقريره ، وهى أسباب سائغة تكفى لحمل الحكم ، فلا عليه أن هو لم يرد على المستندات التى قدمتها الطاعنة — مصلحة الضرائب — لأن محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب كل حجة للخصوم وترد عليها استقلالا إذ حسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها ، وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، لأن قيام هذه الحقيقة فيه الرد الضمنى والمسقط لكل حجة تخالفها .

٤ — النص فى المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ فى فقراتها الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة ، يدل على أن المشرع حصر الإيرادات التى يشملها وعاء الضريبة العامة على الإيراد ، فيما يخضع لضريبة نوعية ، وأن كل دخل لا يخضع لضريبة نوعية لا تسرى عليه أحكام الضريبة العامة ، مما مقتضاه أن وعاء الضريبة النوعية و بالتالى وعاء الضريبة العامة ينشأ بالنسبة للعقارات المبنية اعتبارا من تاريخ سريان العوايد المربوطة ، وهو ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون المذكور على ما جاء بتقرير لجنة الشئون المالية بمجلس النواب ، وما جاء على لسان ممثل الحكومة فى مناقشات مجلس الشيوخ.

٥ — لا يجوز محاسبة الممول على أساس الإيراد الفعلى فى حالة عدم ربط الضريبة على العقار لأن الأصل فى تحديد إيراد العقارات — وفق ما تنص عليه المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ أن يكون حكميا بحسب القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة ، وإنما أجاز المشرع استثناء من هذا الأصل إجراء التحديد على الأساس الفعلى إذا طلب الممول ذلك فى موعد تقديم الإقرار واستوفى طلبه باقى الشروط التى نصت عليها المادة .

٦ — مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة الدفاع وقبل تعديله بالقانون رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٦٠ ، ونص الفقرة الأولى من المادة ٢٥ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية ، ونص الفقرة الثالثة من المادة السابعة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٩ الذى يعمل به اعتبارا من إيرادات سنة ١٩٦٩ ، أن ضريبة الدفاع المفروضة على الايجار السنوى للعقارات المبنية قد فرضت ولأول مرة من أول يوليو سنة ١٩٥٦ وأنها فى خصوص هذه السنة تستحق بنصف مقدارها السنوى وتؤدى مقدما خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهر يوليو من السنة المذكورة ، ولا تخصم من وعاء الضريبة العامة إلا إذا قام الدليل على سدادها خلال تلك السنة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب عابدين أول قدرت صافى إيراد المطعون عليه الخاضع للضريبة العامة على الإيراد فى السنوات من ١٩٥٠ إلى ١٩٥٦ بمبالغ ٢٤٣٤ جنيها و٥٦٧٩,٢٠٠ ج و٣١٦٩,٦١٤ج و١٧٧٢,٠٤٧ج و٣٣٥٣,٠٨٧ج و٣٣٥٧ جنيها و٢٣٦١,٦٢٠ ج وإذ اعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ٢٤/٣/١٩٦٢ بتخفيض تحديد المأمورية لصافى إيراد المطعون عليه فى سنوات الخلاف إلى المبالغ ٢٣٨٠,٤١٣ ج و٣٤٨٢,٠١٠ج و٣١٦٩,٦١٤ ج و٢١٢٨,٤٩٠ج و٢٩٦٥,١٩٥ج و٣٠٦٢,١٤٥ ج و٢٩٣٨,٤٣٥ج فقد أقام الدعوى رقم ٦٨١ سنة ١٩٦٢ تجارى أمام محكمة القاهرة الابتدائية ضد مصلحة الضرائب بالطعن فى هذا القرار طالبا تعديل قرار اللجنة إلى اعتبار صافى إيراده فى سنوات النزاع بمبالغ ١٣٨٠,٤١٣ج و٣٣٦٢,٠١٠ج و٣٠٤٩,٦١٤ج و٢٥١٨,٤٩٠ ج و٢٨٤٥,١٩٥ج و٢٩٤٢,١٤٥ج و٣٨١٨,٤٣٥ ج ثم قدم مذكرة بجلسة ١٨/٤/١٩٦٣ عدل فيها طلباته وطلب تعديل قرار اللجنة إلى مبالغ ٥١ جنيها و٣٣٤٩,٥٦٠ج و٣٠٤٩,٦١٤ ج و٢٣٨٠,٩٩٠ج و٢٨٤٥,١٩٥ج و٢٩٤٢,١٤٥ج و٣٦٤١,٤٣٥ج على التوالى وتمسك فى هذه المذكرة باستبعاد إيراد العمارة الكائنة بمدينة المنصورة فى سنة ١٩٥٠ من وعاء الضريبة العامة استنادا إلى أن عوائد المبانى لم تربط عليها إلا فى سنة ١٩٥١ ، ودفعت مصلحة الضرائب بعدم قبول الطلبات المعدلة بشأن إيراد العمارة عن سنة ١٩٥٠ لعدم إثارة هذا النزاع أمام لجنة الطعن ، وقالت من ناحية الموضوع نه ثابت من الشهادة المقدمة منها أن عوائد المبانى ربطت على العمارة فى سنة ١٩٥٠ — وبتاريخ ٧/٥/١٩٦٤ حكمت المحكمة برفض الدفع وبندب مكتب خبراء وزارة العدل لتحقيق اعتراضات المطعون عليه ولبيان ما إذا كان قد تم ربط عوائد المبانى على العمارة فى سنة

١٩٥٠ ومقدار هذه العوائد وتاريخ سدادها ، وبعد أن قدم الخبير تقريره عادت وبتاريخ ٢٨/١٠/١٩٦٥ فحكمت بتعديل قرار اللجنة إلى اعتبار إيراد المطعون عليه مبلغ ٥١٤ جنيها عن سنة ١٩٥٠ ، ٣٣٦٢,٠١٠ ج عن سنة ١٩٥١ ، ٣٠٤٩,٦١٤ ج عن سنة ١٩٥٢ و ٢٣٨٠,٩٩٠ ج عن سنة ١٩٥٣ و٢٨٤,١٩٥ ج عن سنة ١٩٥٤ ، ٢٩٤٢,١٤٥ ج عن سنة ١٩٥٥ و٢٧٤٦,٤٣٥ ج عن سنة ١٩٥٦ وتأييد القرار المطعون فيه فيما عدا ذلك. استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم والحكم الصادر فى ٧/٥/١٩٦٤ لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٦١ سنة ٨٣ق تجارى طالبة إلغاءهما والحكم لها بطلباتها ، وبتاريخ ٢٣/١١/١٩٦٦ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على طلباتها .

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد من أربعة أوجه تنعى الطاعنة بالوجه الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وتقول بيانا لذلك إن الحكم قضى برفض دفعها بعدم قبول طلب المطعون عليه استبعاد إيراد العمارة من وعاء الضريبة العامة فى سنة ١٩٥٠ على سند من القول بأنه وقد طعن المطعون عليه فى التقدير فله أن يضيف ما يشاء من أسباب من شأنها تخفيض هذا التقدير هذا فى حين أن مؤدى نص المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ والمواد ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة هى التى يجوز عرضها على لجنة الطعن وأن ما لم يكن محل خلاف يصبح الربط بشأنه نهائيا ولا يجوز عرضه ابتداء على محكمة الطعن ، وإذ لم ينازع المطعون عليه أمام لجنة الطعن فى خضوع إيراد العمارة فى سنة ١٩٥٠ للضريبة العامة بل قصر نزاعه على ما يراه من وجوب خصم بعض التكاليف ، فقد تحدد اختصاص المحكمة الابتدائية بهذا النزاع وحده دون أن يمتد ليشمل مبدأ خضوع هذا الإيراد للضريبة والذى أثاره المطعون عليه أمامها فى مذكرة تعديل الطلبات ، هذا إلى أن المطعون عليه وقد طلب أمام اللجنة تحديد إيراداته الخاضعة للضريبة العامة فى تلك السنة بمبلغ ١٥٠٤ جنيهات فانه يكون قد قبل الربط فى هذه

الحدود وصار انتهائيا ، وإذ تعرض الحكم المطعون فيه لمبدأ خضوع إيراد العمارة للضريبة فى سنة ١٩٥٠ وانتهى إلى عدم خضوعه وقضى بتخفيض تقدير المأمورية لايرادات المطعون عليه فى السنة المذكورة إلى مبلغ ٥١٤ جنيها فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الضريبة لا ترتكن فى أساسها على رباط عقدى بين مصلحة الضرائب والممول وإنما تحددها القوانين التى تفرضها وليس فى هذه القوانين ولا فى القانون العام ما يحول دون تدارك الخطأ الذى يقع فيها فللممول أن يسترد ما دفعه بغير حق وللمصلحة أن تطالب بما هو مستحق زيادة على ما دفع ما لم يكن هذا الحق قد سقط بالتقادم ، وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون عليه اعترض على تقدير المأمورية لإيراده عن سنوات النزاع ومن بينها سنة ١٩٥٠ وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن ثم طعن فى قرارها أمام المحكمة الابتدائية ، فمن حقه أن ينازع أمام المحكمة فى خضوع إيراد العمارة فى سنة ١٩٥٠ للضريبة العامة استنادا إلى أنه لم تربط عليها عوائد مبانى فى تلك السنة ، ولا يغير من هذا النظر أنه لم يثر هذه المنازعة أمام لجنة الطعن وإنما قصر اعتراضه على خصم بعض التكاليف وأنه قبل الربط فى حدود مبلغ معين ، ذلك لأن هذه المنازعة إنما تتعلق بمبدأ الخضوع للضريبة وهى مسألة قانونية لا يجوز الاتفاق على خلاف ما يقضى به القانون فى شأنها وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يعتد بالموافقة التى أبداها المطعون عليه فى أول الأمر على احتساب إيراد للعمارة عن سنة ١٩٥٠ وقضى برفض الدفع الذى أبدته مصلحة الضرائب بعدم قبول طلب المطعون عليه استبعاد هذا الإيراد من وعاء الضريبة فانه لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب فى غير محله .

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الثانى أن الحكم المطعون فيه خالف الثابت بالأوراق وشابه قصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن الحكم قضى بعدم خضوع إيراد العمارة فى سنة ١٩٥٠ للضريبة العامة على الإيراد استنادا إلى ما أورده الخبير فى تقريره من أن العمارة كانت تحت الاتمام ولم تربط عليها عوائد

المبانى فى تلك السنة وإنما ربطت عليها فى سنة ١٩٥١ ، فى حين أنه ثابت من الشهادة الصادرة من مصلحة الأموال المقررة أن العوائد ربطت على العمارة فى سنة ١٩٥٠ وأقر المطعون عليه بمحضر المناقشة المؤرخ ١٩٥٤/١١/١٠ أنه أجر العمارة بعد إتمامها فى شهر أبريل سنة ١٩٥٠ وهو ما أثبته فى اعتراضه على ربط المأمورية ثم فى مذكرته أمام لجنة الطعن وإذ خالف الحكم ما ثبت بالمستندات المقدمة ولم يناقش ما ساقته الطاعنة من الأدلة فانه يكون معيبا بمخالفة الثابت فى الأوراق والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان يبين من الحكم الابتدائى الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٧ أنه إزاء الخلاف الذى ثار فى الدعوى حول السنة التى ربطت فيها عوائد المبانى على العمارة — رأت المحكمة ندب مكتب الخبراء بوزارة العدل للاطلاع على السجلات الخاصة لبيان وجه الحقيقة فى هذه المسألة ، وقدم الخبير تقريرا انتهى فيه إلى أنه لم تربط عوائد مبانى على العمارة فى سنة ١٩٥٠ وأخذت محكمة الموضوع بهذا التقرير وأورد الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص قوله " ثبت من مطالعة محاضر أعمال الخبير المندوب أنه انتقل إلى قلم العوائد بالقسم المالى بمحافظة الدقهلية بالمنصورة واطلع على الدفاتر والسجلات الخاصة بالعقار موضوع النزاع وبان له من دفتر المكلفة عن المدة من سنة ١٩٥٠ إلى سنة ١٩٥٩ قسم خامس بندر المنصورة أن العقار المذكور باسم المستأنف عليه — المطعون عليه — مكلفة رقم ٤٧٥٠ واتضح له من بيانات الدفتر عن سنة ١٩٥٠ أن الملك جميعه تحت الإتمام ولم تربط عليه عوائد هذا العام وقرر له الحاضر عن القسم المالى وهو موظف مسئول بأن المبانى التى تحت الإتمام لا تربط عنها عوائد كما اتضح له من الاطلاع على الدفتر عن سنة ١٩٥١ أن البناء أصبح تاما ومشغولا فى هذه السنة ولذلك ربطت عليه العوائد عن هذه السنة وقدرها ٢٤٠ جنيها ، وقرر الحاضر عن القسم المالى أن العوائد تربط اعتبارا من أول يناير كل عام عن المبانى المستجدة أى أن العوائد ربطت على العقار موضوع النزاع من أول يناير سنة ١٩٥١ " ولما كان يبين من ذلك أن المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية قد أخذت بالنتيجة التى انتهى إليها الخبير للأسباب التى أوضحها فى تقريره وهى أسباب سائغة تكفى لحمل الحكم ، فلا عليه إن هو لم يرد على المستندات

التى قدمتها الطاعنة لأن محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب كل حجة للخصوم وترد عليها استقلالا إذ حسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله لأن قيام هذه الحقيقة فيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها ، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم بمخالفة الثابت فى الأوراق والصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

وحيث إن الوجه الثالث من سبب الطعن يتحصل فى النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الحكم استند فى عدم خضوع إيراد العمارة فى سنة ١٩٥٠ للضريبة العامة على الإيراد إلى أنه طبقا لنص المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ سنة ١٩٤٩ يحدد إيراد العقارات المبنية على أساس القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط عوائد المبانى ، وأنه طالما أن العمارة لم تربط عليها عوائد فى سنة ١٩٥٠ فلا يصلح إيرادها وعاء للضريبة العامة ، وهو من الحكم خطأ ومخالفة للقانون ، ذلك أن المشرع لم يهدف بنص المادة السادسة سالفة الذكر أن يستبعد من وعاء الضريبة العامة إيراد العقار الذى لم تربط عليه عوائد المبانى أو ضريبة الأطيان بل قصد به فرض وسيلة حكمية لتقدير قيمة الإيراد بحيث يخضع للضريبة كل ما يحصل عليه الممول من إيراد فى سنة المحاسبة إعمالا لنص الفقرة الأولى من المادة السادسة وإنما يكون تقديره على الأساس الحكمى الذى تضمنته الفقرة الثالثة من ذات المادة ، فاذا لم يكن العقار مربوطا عليه عوائد مبانى أو ضريبة أطيان فلا يكون هناك تقدير حكمى بل يتعين الربط على الأساس الفعلى وحده .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كانت المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ سنة ١٩٤٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ تنص فى فقراتها الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة على أنه " و يكون تحديد إيرادات العقارات المبنية على أساس القيمة الايجارية التى اتخذت أساسا لربط عوائد المبانى . . . ومع ذلك يجوز تحديد إيراد العقارات مبنية كانت أو زراعية على أساس الايراد الفعلى إذا طلب ذلك الممول فى الفترة التى يجب أن يقدم خلالها الاقرارات السنوية والا سقط حقه . ويشترط للافادة من حكم الفقرة السابقة أن يمسك الممول دفاتر منتظمة . أما باقى الايرادات فتحدد طبقا للقواعد المقررة

فيما يتعلق بوعاء الضرائب النوعيـة الخاصة بها"، فإن ذلك يدل على أن المشرع حصر الإيرادات التي يشملها وعاء الضريبة العامة على الايراد فيما يخضع لضريبة نوعية لاتسرى عليه أحكام الضريبة العامة مما مقتضاه أن وعاء الضريبة العامة ينشأ بالنسبة للعقارات المبنية اعتبارا من تاريخ سريان العوائد المربوطة، وهـو ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون المذكور فجاء بتقرير لجنة الشئون المالية بمجلس النواب أنها "استعرضت أحكام وعاء الضريبة العامة على الإيرا وارتأت حسما لكل خلاف اتباع المبدأ المقرر في التشريع الايطالى وهو أن يكون وعاء الضريبة العامة هـو مجموع أوعية الضرائب النوعية حسب القواعد المقررة لكل ضريبة، بمعنى أن الايراد المعفى من الضريبة النوعية يعفى من الضريبة العامة وما يخضع للضرائب النوعية يخضع بدوره للضريبة العامـة" كما جاء في مناقشات مجلس الشيوخ على لسان ممثل الحكومة "أن طبيعة هذه الضريبة أنها ضريبـة تكميلية أو ثانوية بمعنى أن المـال الذى يفرض عليه الضريبة يجب أن يكون قد تقرر من قبل فرض ضريبة أخرى عليه، ولذلك قيل أن وعاء هـذه الضريبة هو مجموع أوعية الضرائب الأخرى"، ولما كان لايجوز محاسبة الممول على أساس الإيراد الفعلى في حالة عدم ربط الضريبـة على العقار لأن الأصل في تحديد ايراد العقارات — وفق ماتنص عليه المـادة السادسة سالفة الذكر — أن يكون حكميا بحسب القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة وإنما اجاز المشرع استثناء من هذا الأصل إجراء التحديد على الأساس الفعلى إذا طلب الممول ذلك في موعد تقديم الاقرار واستوفى طلبه باقى الشروط التي نصت عليها المـادة، لما كان ذلك وكان الثابت في الدعوى أن المطعون عليـه لم يطلب محاسبته على الأساس الفعلى في سـنة ١٩٥٠ بل لم يقدم اقرارا عن ايراده في تلك السنة، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هـذا النظر وجرى في قضائه على استبعاد إيراد العمارة من وعاء الضريبة العامة في سنة ١٩٥٠ لأنه لم تربط عليها ضريبة في تلك السنة، فإنه لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب وتقول في بيان ذلك أن الحكم وافق على خصم مبلغ ٧٢ جنيها

باعتبار أنه ضريبة دفاع استحقت على إيراد العمارة فى سنة ١٩٥٦ وهو قضاء مخالف للقانون ، ذلك أن ضريبة الدفاع فرضت بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ اعتبارا من ١/٧/١٩٥٦ ومن ثم فلا يجوز خصمها عن المدة التالية للعمل بالقانون هذا إلى أن المطعون عليه لم يقدم ما يدل على سداد هذه الضريبة عن السنة المذكورة حتى تعتبر من التكاليف التى يحق له خصمها طبقا لنص المادة السابعة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ وقد تمسكت الطاعنة بهذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف غير أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد عليه مما يعيبه بالقصور .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة الاولى من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة الدفاع وقبل تعديله بالقانون رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٦٠ على أن تفرض ضريبة إضافية للدفاع ". . . . (ب) بنسبة ٢½٪ من الايجار السنوى للعقارات المفروضة عليها ضريبة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه . . . . وتقتضى هذه الضريبة مع أقساط الضريبة الأصلية المستحقة اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٥٦ و بنسبتها و تأخذ حكمها وتسرى عليها القوانين الخاصة بتلك الضريبة . . . . " ، والنص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٥ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية على أن "تؤدى الضريبة مقدما على قسطين متساويين خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهرى يناير و يوليو من كل سنة " والنص فى الفقرة الثالثة من المادة السابعة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٩ الذى يعمل به اعتبارا من إيرادات سنة ١٩٦٩ — على أن "يخصم من الإيراد الخاضع للضريبة ما يكون قد دفعه الممول من . . " كافة الضرائب المباشرة التى دفعها الممول خلال السنة السابقة غير الضريبة العامة على الإيراد . . . . " ، يدل على أن ضريبة الدفاع المفروضه على الإيجار السنوى للعقارات المبينة قد فرضت ولأول مرة من أول يوليو سنة ١٩٥٦ وانها فى خصوص هذه السنة تستحق بنصف مقدارها السنوى وتؤدى مقدما خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهر يوليو من السنة المذكورة ولا تخصم من وعاء الضريبة العامة إلا إذا قام الدليل على سدادها خلال تلك السنة ، لما كان ذلك وكان الثابت من صورة صحيفة الاستئناف المقدمة أن الطاعنة اعترضت على تقرير الخبير لأنه خصم مبلغ ٧٢ جنيها قيمة ضريبة الدفاع عن سنة كاملة من وعاء الضريبة العامة عن سنة

١٩٥٦ مع انها لاتستحق الا اعتبارا من ١٩٥٦/٧/١ فضلا عن أن المطعون عليه لم يقدم الدليل على سدادها وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه اعتمد تقرير الخبير الذى خصم مبلغ ٧٢ جنيها قيمة ضريبة الدفاع عن سنة كاملة من وعاء الضريبة العامة عن سنة ١٩٥٦ واستند الحكم فى ذلك إلى أن المبنى مؤجر لمديرية التربية والتعليم بالمنصورة وأنها خصمت هـذه الضريبة كما فعلت فى السنوات اللاحقة ودون أن يتحقق الحكم من أن قيمة الضريبة الحقيقية سددت فعلا فى سنة ١٩٥٦ فانه يكون قد خالف القانون وعابه قصور فى التسبيب بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد نائب رئيس المحكمة المستشار أحمد حسن هيكل وعضوية السادة المستشارين: محمد أسعد محمود وجودة أحمد غيث، وإبراهيم السعيد ذكرى وجلال عبد الرحيم عثمان

(٧٢)

الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٧ القضائية:

(١) ضرائب " ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . التنازل عن المنشأة" بطلان " بطلان التصرفات " .

المتنازل إليه عن المنشأة مسئول عن دين الضريبة بالتضامن مع المتنازل . إبطال التنازل . أثره . زوال التزام المتنازل إليه بأداء الضريبة .

(٢) ضرائب "ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . التنازل عن المنشأة" بطلان " بطلان التصرفات " . حكم " حجية الحكم " خلف . عقد .

الحكم بإبطال العقد الصادر من مدين . حجة على دائنه . علة ذلك . إبطال عقد بيع المنشأة . أثره . زوال أثر العقد من وقت انعقاده سواء بالنسبة للمتعاقدين أو مصلحة الضرائب . مؤدى ذلك عدم مسئولية المتنازل إليه عن أداء دين الضريبة .

١ ــ النص فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ ، يدل على أن مسئولية المتنازل إليه عن دين الضريبة بالتضامن مع المتنازل إنما تتولد عن التنازل فإذا ما أبطل هذا التنازل زال التزام المتنازل إليه بأداء الضريبة .

٢ – تقضى المادة ١/١٤٢ من القانون المدنى بأن العقد القابل للإبطال إذا تقرر بطلانه اعتبر كأن لم يكن وزال كل أثر له فيما بين المتعاقدين و بالنسبة للغير، وإذ كان الحكم بإبطال العقد الصادر من المدين يكون حجة على دائنه لأن المدين يعتبر ممثلا لدائنه فى الخصومات التى يكون هذا المدين طرفا فيها ، لما كان ذلك وكان الثابت أنه حكم بإبطال بيع المنشأة الصادر إلى الطاعن – المتنازل إليه – للتدليس ، فإن هذا الحكم يستتبع إلغاء الآثار المترتبة على هذا العقد من وقت انعقاده ، سواء فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة لمصلحة الضرائب الدائنة بالضريبة . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وجرى فى قضائه على أن حكم إبطال البيع لا يحتج به على مصلحة الضرائب لأنه لم يصدر فى مواجهتها ورتب على ذلك مسئولية الطاعن عن الضرائب المستحقة على المنشأة بالتضامن مع المتنازل ، فإنه يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أنه بموجب عقد بيع مؤرخ ١٩٦٢/١/١١ اشترى الطاعن المنشأة التجارية المملوكة ... ... لقاء ثمن قدره ١٠٠٠ جنيه دفع نصفه وقت تحرير العقد واتفق على سداد باقى الثمن عند التوقيع على عقد البيع النهائى ، وأخطرت مأمورية ضرائب محرم بك كلا من الطاعن والبائع بتقديراتها لصافى أرباح المنشأة فى السنوات من ١٩٥٧/١٩٥٨ إلى ١٩٦٠/١٩٦١، وفى الفترة من ١٩٦١/٧/١ إلى ١٩٦٢/١/١١ وهى بمبالغ ١٥٥٣ جنيها ، ١٩٥٣ جنيها ، ١٧٤٩ جنيها ، ٧٩٣ جنيها، ١٢٩٣ جنيها على التوالى ، و إذ اعترضا وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ١٩٦٤/٤/٣٠ بعدم قبول الطعن

من المتنازل لرفعه بعد الميعاد و بعدم مسئولية المتنازل له — الطاعن — عن الضرائب المستحقة على المنشأة استنادا إلى أنه استصدر الحكم رقم ٩٨٠ سنة ١٩٦٢ تجارى الاسكندرية الابتدائية إبطال البيع ، فقد أقامت مصلحة الضرائب الدعوى رقم ١٩٦ تجارى الاسكندرية الابتدائية ضد الطاعن والمتنازل بالطعن فى هـذا القرار طالبة إلغاءه والحكم بتأييد تقديرات المأمورية . و بتاريخ ١/٣/٦٦ ، حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمتنازل و بالغاء قرار اللجنة المطعون فيه و بمسئولية الطاعن التضامنية عن الضرائب المستحقة على المنشأة وتأييد تقديرات المأمورية . استأنف الطاعن هـذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٨ سنة ٢٢ ق تجارى الاسكندرية طالبا إلغاءه والحكم برفض الدعوى وتأييد قرار اللجنة ، و بتاريخ ٢/١١/١٩٦٦ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف — طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءه على أن الحكم بابطال البيع الصادر إلى الطاعن لا يؤثر على مسئوليته عن الضرائب المستحقة عـن المنشأة بالتضامن مع المتنازل : لأن سبب هذا الالتزام هو التنازل عن المنشأة ومادام أن هذه الواقعة قد تحققت فلا يجوز إنكارها إلا فى مواجهة مصلحة الضرائب لأنها الخصم الحقيقى فيها ، فى حين أن التنازل لا يعتبر وفقا للمـادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ سببا لاستحقاق الضريبة بل يترتب عليه تصفيتها بالنسبة للمتنازل ومسئوليته عنها بالتضامن مع المتنازل إليه ، وإذ حكم بابطال البيع وهو ما يترتب عليه إلغاء كافة آثاره فان تصفية الضريبة تزول بزوال سببها وتبـقى الضريبة مستحقة على مالك المنشأة وحده دون الطاعن الذى انقطعت علاقته بها .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لمـا كان النص فى الفقرتين الأولى والثانية من المـادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلهـا بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ على أن " التنازل عن كل أو بعض المنشأة يكون حكمـه

فيما يتعلق بتصفية الضريبة حكم وقوف العمل ويطبق عليه أحكام المادة السابقة ويجب على المتنازل والمتنازل له تبليغ مصلحة الضرائب عن هذا التنازل فى مدى ستين يوما من تاريخ حصوله ويكون كل من المتنازل والمتنازل له مسئولا بالتضامن عما استحق من ضرائب على المنشآت المتنازل عنها إلى تاريخ التنازل ...»، يدل على أن مسئولية المتنازل إليه عن دين الضريبة بالتضامن مع المتنازل إنما تتولد عن التنازل فاذا ما أبطل هذا التنازل زال التزام المتنازل إليه بأداء الضريبة، وكانت المادة ١/١٤٢ من القانون المدنى تقضى بأن العقد القابل للإبطال إذا تقرر بطلانه اعتبر كأن لم يكن وزال كل أثر له فيما بين المتعاقدين و بالنسبة للغير، وكان الحكم بإبطال العقد الصادر من المدين يكون حجة على دائنه لان المدين يعتبر ممثلا لدائنه فى الخصومات التى يكون هذا المدين طرفا فيها، لما كان ذلك وكان الثابت أنه حكم فى الدعوى رقم ٩٨٠ سنة ١٩٦٢ تجارى الاسكندرية الابتدائية بإبطال بيع المنشأة الصادر إلى الطاعن للتدليس فان هذا الحكم يستتبع إلغاء الآثار المترتبة على هذا العقد من وقت انعقاده سواء فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة لمصلحة الضرائب الدائنة بالضريبة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أن حكم إبطال البيع لا يحتج به على مصلحة الضرائب لانه لم يصدر فى مواجهتها ورتب على ذلك مسئولية الطاعن عن الضرائب المستحقة على المنشأة بالتضامن مع المتنازل فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد نائب رئيس المحكمة المستشار أحمد حسن هيكل وعضوية السادة المستشارين : جودة أحمد غيث ، وإبراهيم السعيد ذكرى ، وإسماعيل فرحات عثمان ، وجلال عبد الرحيم عثمان .

(٧٣)

الطعن رقم ٧٠ لسنة ٣٧ القضائية :

(١ ، ٢) ضرائب "ضريبة الأرباح التجارية والصناعية" . "الربط الحكمي" . "الربط الإضافي" .

(١) إعمال قاعدة الربط الحكمي طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ . شرطه . تجاوز أرباح الممول في سنة الأساس مبلغ خمسمائة جنيه .

(٢) الربط الإضافي . أحواله . الخطأ والتدليس وظهور نشاط جديد للممول كان خافياً على المصلحة . قاعدة الربط الحكمي طبقاً لقانون ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ . استثناء من الأصل المقرر في الفصلين الثالث والخامس من الكتاب الثاني من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ . لا يحول ذلك دون إجراء ربط إضافي متى توافرت إحدى حالات المادة ٤٧ مكرراً الواردة بالفصل الخامس المشار إليه .

١ — مفاد نص المادة / ٥٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ التي أضيفت بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ ، أنه يشترط لإعمال قاعدة الربط الحكمي طبقاً لأحكام هذا القانون ألا تجاوز أرباح الممول في سنة الأساس مبلغ خمسمائة جنيه فإذا تجاوزت هذا القدر ، فإن الضريبة تربط على أرباحه الفعلية عملاً بالأصل المقرر في القانون المذكور .

٢ — مفاد نص المادة ٤٧ مكرراً (أ) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ أن الربط الإضافي جائز في الحالات التي

حددها المشرع بهذه المادة — وهى أحوال الخطأ والتدليس وظهور نشاط جديد كان خافيا على المصلحة . لا يغير من ذلك العبارة التى وردت فى صدر المادة ٥٥ سالفة الذكر — "أنه استثناء من أحكام الفصلين الثالث والخامس من الكتاب الثانى من هذا القانون" إذ قصد بها إعمال قاعدة الربط الحكمى طبقا للأحكام التى قررها هذا القانون واستثناء من الأصل المقرر فى الفصلين الثالث والخامس من الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، وهو ربط الضريبة على الأرباح الفعلية التى حققها الممول ، ولا تعنى هذه العبارة استبعاد تطبيق ما تقضى به المادة ٤٧ مكررا الواردة فى الفصل الخامس من الكتاب الثانى ، وبالتالى فلا تحول دون أحقية مصلحة الضرائب فى اجراء ربط إضافى إذا ما توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها فى هذه المادة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب أبو تيج حاسبت المطعون عليه عن نشاطه فى تجارة الغلال فى السنوات من ١٩٥٧ إلى ١٩٥٩ فاعترض ، وقررت لجنة الطعن بتاريخ ٢٥/٧/١٩٦٢ تخفيض تقديرات المأمورية عن هذا النشاط إلى مبلغ ٣٥ جنيها فى سنة ١٩٥٧ واتخاذها أساسا لربط الضريبة عليه فى كل من سنتى ١٩٥٨ ، ١٩٥٩ تطبيقا لأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ ثم تبين للمأمورية أنه يمارس نشاطا آخر فى تجارة الأقطان فأجرت عليه ربطا إضافيا عن هذا النشاط فى سنة ١٩٥٧/١٩٥٨ بمبلغ ٨٧٣ جنيها و ٩٠ مليما وفى سنة ١٩٥٨/١٩٥٩ بمبلغ ٨٧٣ جنيها و ٦٩٥ مليما يضاف إلى أرباحه من النشاط الأصلى فى تجارة الغلال وقدرها ٣٥ جنيها فأصبحت جملة صافى أرباحه فى كل من هاتين السنتين مبلغ ٩١٠ جنيهات تقريبا

وحددت صافى أرباحه فى سنة ١٩٥٩/١٩٦٠ من نشاطه فى تجارة الاقطان بمبلغ ٢٧١٢ جنيها وفى تجارة الغلال بمبلغ ١٢٥ جنيها فتكون جملة الارباح فى هذه السنة مبلغ ٢٨٤٠ جنيها ، وإذ اعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٧ بالغاء الربط التكميلى على أرباحه فى سنتى ١٩٥٨ ، سنة ١٩٥٩ لسبق الربط عليه وتحديد أرباحه فى سنة ١٩٦٠ بمبلغ ٣٥ جنيها تطبيقا لأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ ، فقد أقامت مصلحة الضرائب الدعويين رقمى ٣٠ ، ٣١ سنة ١٩٦٥ تجارى أسيوط الابتدائية أولاهما بورقة تكليف بالحضور والثانية بصحيفة قدمت إلى قلم كتاب المحكمة بالطعن فى هذا القرار طالبة إلغاءه وتأييد المأمورية . قررت المحكمة ضم الطعن الثانى إلى الطعن الاول ثم حكمت بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٣ برفض الطعنين وتأييد القرار المطعون فيه . استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٣٦ سنة ٤١ ق تجارى أسيوط طالبة إلغاءه والحكم لها بطلباتها ، وبتاريخ ١٩٦٦/١٢/٧ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بسبب الطعن على الحكم المطعون فيه أنه قضى بالغاء الربط الإضافى عن نشاط المطعون عليه فى تجارة الأقطان عن كل من سنتى ١٩٥٧/١٩٥٨ و١٩٥٨/١٩٥٩ و باتخاذ أرباحه من نشاطه فى تجارة الغلال فى سنة ١٩٥٧ أساسا لربط الضريبة عليه فى سنة ١٩٦٠ مستندا فى ذلك إلى أن لجنة الطعن قررت فى ١٩٦٢/٧/٢٥ تخفيض تقديرات المأمورية لأرباحه عن نشاطه فى تجارة الغلال فى سنة ١٩٥٧ إلى مبلغ ٣٥ جنيها واتخاذها أساسا للربط عليه فى كل من سنتى ١٩٥٨ ، ١٩٥٩ تطبيقا لأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ ، وقد أصبح هذا القرار نهائيا ، وأن أحكام القانون المذكور لا تجيز إعادة الربط على أرباح الممول الحقيقية فى السنوات المقيسة إذا قلت أرباحه فى سنة الأساس عن مبلغ ١٥٠ جنيها ، وإن المادة ٤٧ مكررا قد وردت فى الفصل الخامس من الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وجاء نص المادة ٥٥ من هذا القانون المضافة بالقانون

رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ استثناء من أحكامه فلا يجوز الاستناد إلى المادة ٤٧ مكررا للقول بأحقية مصلحة الضرائب فى إجراء ربط إضافى ، وهو من الحكم خطأ ومخالفة للقانون ، ذلك أن أرباح المطعون عليه من نشاطه فى تجارة الأقطان والغلال كانت تربو على مبلغ ٥٠٠ جنيه فى كل من سنوات النزاع فلا يكون من الممولين الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ ، هذا إلى أن قوانين الربط الحكمى لا تحول دون أحقية مصلحة الضرائب فى إجراء ربط إضافى لتدارك الخطأ الذى يشوب ربط الضريبة .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك إنه لما كانت المادة ٥٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى أضيفت بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ تنص على إنه " استثناء من أحكام الفصلين الثالث والخامس من الكتاب الثانى من هذا القانون القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ — تتخذ الأرباح التى ربطت عليها الضريبة فى سنة ١٩٥٥ الميلادية أو السنة المالية للممول المنتهية خلالها — وتسمى سنة الأساس — أساسا لربط الضريبة عن عدد من السنوات التالية لها طبقا لما هو مبين بالمادة ٥٥ مكررا وذلك بالنسبة إلى أفراد الممولين الذين لا تجاوز أرباحهم فى سنة الأساس خمسمائة جنيه " ، وكان مفاد هذا النص إنه يشترط لأعمال قاعدة الربط الحكمى طبقا لأحكام هذا القانون ألا تجاوز أرباح الممول فى سنة الأساس مبلغ خمسمائة جنيه فإذا تجاوزت هذا القدر فإن الضريبة تربط على أرباحه الفعلية عملا بالأصل المقرر فى القانون المذكور . ولما كانت المادة ٤٧ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ قد نصت على أنه " يعتبر التنبيه على الممول بالدفع نهائيا وقطعيا ، ومع ذلك إذا تحققت مصلحة الضرائب دون إخلال بأجل التقادم المنصوص عليه فى المادة ٩٧ من هذا القانون والقوانين المعدلة لها — من أن الممول لم يتقدم بإقرار صحيح شامل ، بأن أخفى نشاطا أو مستندات أو غيرها أو قدم بيانات غير صحيحة ، أو استعمل طرقا احتيالية للتخلص من أداء الضريبة كلها أو بعضها باخفاء أو محاولة إخفاء مبالغ تسرى عليها الضريبة فتجرى المصلحة ربطا إضافيا يكون قابلا للطعن فيه كالربط الأصلى . . . " فانها تكون قد دلت على أن الربط الإضافى جائز فى الحالات التى

حددها المشرع وهى أحوال الخطأ والتدليس وظهور نشاط جديد كان خافيا على المصلحة ، لا يغير من ذلك العبارة التى وردت فى صدر المادة ٥٥ سالفة الذكر من أنه " استثناء من أحكام الفصلين الثالث والخامس من الكتاب الثانى من هذا القانون ... " إذ قصد بها أعمال قاعدة الربط الحكمى طبقا للأحكام التى قررها هذا القانون استثناء من الأصل المقرر فى الفصلين الثالث والخامس من الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وهو ربط الضريبة على الأرباح الفعلية التى حققها الممول ، ولا تعنى هذه العبارة استبعاد تطبيق ما تقضى به المادة ٤٧ مكررا الواردة فى الفصل الخامس من الكتاب الثانى و بالتالى فلا تحول دون أحقية مصلحة الضرائب فى اجراء ربط إضافى إذا ماتوافرت إحدى الحالات المنصوص عليها فى هذه المادة ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن لجنة الطعن قررت بتاريخ ١٩٦٢/٧/٢٥ تخفيض تقديرات المأمورية عن نشاط المطعون عليه فى تجارة الغلال إلى مبلغ ٣٥ جنيها فى سنة ١٩٥٧ واتخاذها أساسا لربط الضريبة عليه فى كل من سنتى ١٩٥٨ ، ١٩٥٩ تطبيقا لأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ ، ثم تبين لمصلحة الضرائب إنه يمارس نشاطا آخر فى تجارة الأقطان وهو يختلف فى النوع عن نشاطه الأصلى فى تجارة الغلال وأن أرباحه من تجارة الأقطان بلغت حسب تقديرها ٨٧٣,٩٠ ج فى سنه ١٩٥٨/١٩٥٧ و٨٧٣,٦٩٥ ج فى سنة ١٩٥٩/١٩٥٨ و ٢٧١٢ جنيـهـ فى سنة ١٩٥٩ ١٩٦٠ فمن حق مصلحة الضرائب إذا ثبت ذلك ، إجراء ربط إضافى عن هذا النشاط فى كل من سنتى ١٩٥٨/١٩٥٧ ، ١٩٥٨ ، ١٩٥٩/١٩٥٨ كما يحق لها ربط الضريبة على أرباحه الفعلية فى سنة ١٩٦٠ لأنها تزيد على خمسمائة جنيه وهو الحد الأقصى لتطبيق قاعدة الربط الحكمى المقررة بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالغاء الربط الإضافى الذى أجرته المصلحة عن نشاط المطعون عليه فى تجارة الأقطان فى السنتين الاولين واتخذ أرباحه المقدرة فى سنة ١٩٥٧ من نشاطه فى تجارة الغلال وقدرها ٣٥ جنيها أساسا لربط الضريبة عليه فى سنة ١٩٦٠ فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

جلسة ٢ من مارس سنة ١٩٧٤

برياسة السيد/المستشار نائب رئيس المحكمة محمد صادق الرشيدى، وعضوية السادة المستشارين: أديب قصبجى، ومحمد فاضل المرجوشى، وحافظ الوكيل، ومحمد مصطفى المنفلوطى.

(٧٤)

الطعن رقم ٦٦ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) عمل. "الأجر". حكم. "حجية الحكم". قوة الأمر المقضى. نقض. "حالات الطعن".

قضاء الحكم فى مسألة أساسية — تحديد الأجر الإضافى للعامل متى يأخذ حكم الأجر الأصلى. حيازته قوة الأمر المحكوم فيه. مانع للخصوم أنفسهم من التنازع فيها فى دعوى تالية تكون فيها هذه المسألة بذاتها الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق مترتبة عليها. عدم التقيد بهذه الحجية يجيز الطعن بالنقض.

(٢) نقض. "أثر نقض الحكم". حكم. "الطعن فى الحكم". "المصلحة فى الطعن".

جواز الطعن بالنقض فى الحكم الانتهائى لصدوره على خلاف حكم سابق حاز قوة الأمر المقضى، لا يغير من ذلك نقض الحكم الأخير بعد صدور الحكم المطعون فيه علة ذلك المصلحة فى الطعن، العبرة فى قيامها هى بوقت صدور الحكم المطعون فيه.

١ — متى كان يبين من الحكم الصادر فى الدعوى رقم . . . المودعة صورته الرسمية ملف الطعن أنه عرض فى أسبابه للخلاف الذى قام بين الطرفين حول تحديد الأجر الإضافى الذى يأخذ حكم الأجر الأصلى وفقا للمادة ١ مكررا من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ — المضافة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٦١ — وبت فى هذا الخلاف بتقريره أن ذلك الأجر الإضافى لا يصح أن يجاوز أجر ساعتين إضافيتين

يوميا، وكان قضاء ذلك الحكم فى هذه المسألة الأساسية وقد صدر نهائيا وحاز قوة الشيء المحكوم فيه، يمنع الخصوم أنفسهم من التنازع فيها فى أية دعوى تالية تكون فيها تلك المسألة هى بذاتها الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق مترتبة عليها، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه فى الدعوى على أن أجر الطاعن الإضافى يأخذ حكم الأجر الأصلى مهما بلغت ساعات العمل الإضافية التى تقاضى عنها الطاعن ذلك الأجر يكون قد أعاد النظر فى ذات المسألة التى فصل فيها الحكم المشار إليه وناقض بهذا الحكم الذى سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشيء المحكوم فيه ويكون الطعن بالنقض فيه جائزا رغم صدوره من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية عملا بالمادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الذى رفع الطعن فى ظله .

٢ — إذ كان الحكم المطعون فيه قد ناقض الحكم الذى سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشيء المحكوم فيه فإن الطعن فيه بالنقض يكون جائزا رغم صدوره من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية عملا بالمادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الذى رفع الطعن فى ظله، ولا ينال من هذا النظر أن المحكمة قد قضت فى طعن آخر — رفع عن الحكم السابق — بنقض هـــذا الحكم لأن ذلك — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — (١) لا يغير من حقيقة أن هذا الحكم كان حائزا لقوة الشيء المحكوم فيه وما كان يجوز للحكم المطعون فيه أن يخالفه كما أن ذلك لا يؤثر على تحقق مصلحة الطاعنة وتوافرها فى الطعن لأن العبرة فى قيام هذه المصلحة هى بوقت صدور الحكم المطعون فيه .

---

(١) نقض ١٩٤٧/٤/٢٤ مجموعة القواعد القانونية لمحكمة النقض فى ٢٥ سنة الجزء الثانى ص ١١٣٣ قاعدة ٣٩٨

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٩٢٣ سنة ١٩٦٧ عمـــال جزئى الاسكندرية على الشركة الطاعنة وطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع له مبلغ ٨١٩جنيها و٣١ مليما قيمة فرق الأجر المستحق له عن المدة من ٢٤ يونيه سنة ١٩٦٥ - حتى ٢٩ مايو سنة ١٩٦٧ ، وقال بيانا لها أنه سبق أن رفع على الطاعنة الدعوى رقم ٤١١٨ سنة ١٩٦٢ عمـــال جزئى الاسكندرية طالبا إلزامها بفرق الأجر المستحق له عن المدة من ٢٨ يوليه سنة ١٩٦١ حتى ٢٧ يوليه سنة ١٩٦٢ على اعتبار أنه تقاضى أجرا إضافيا عن ٩٠٪ من أيام عمله خلال الستة الأشهر السابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ وأن هذا الأجر يأخذ حكم الأجر الأصلى وفقا للمـادة (١) مكررا من هذا القانون المضافة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٦١ - وقضت المحكمة بطلباته وتأيد هذا الحكم استئنافيا فى الدعوى رقم ٩٩١ سنة ١٩٦٣ عمال مستأنف الاسكندرية ، ولما امتنعت الشركة عن صرف فرق الأجر إليه من بعد على هذا الأساس طالبها به فى الدعوى رقم ٤٧٦٠ سنة ١٩٦٣ ، عمال جزئى الاسكندرية عن المدة من ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٢ حتى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٣ وفى الدعوى رقم ٢١٦١ سنة ١٩٦٥ عمال جزئى الاسكندرية عن المدة من أول نوفمبر سنة ١٩٦٣ حتى ٢٣ يونيه سنة ١٩٦٥ وقضى فيهما لصالحه ثم أقام الدعوى الحالية بطلباته المتقدمة . وبتاريخ ٢٦ يونيه سنة ١٩٦٧ قضت المحكمة الجزئية بإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده مبلغ ٧٣٨ جنيها و٤٣٧ مليما فاستأنفت الطاعنة هـــذا الحكم أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية بالدعوى رقم ١٤٦٩ سنة ١٩٦٧ عمال مستأنف. وبتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٧ قضت تلك المحكمة بهيئة استئنافية بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودع المطعون ضده

مذكرة تمسك فيها بأنه طعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٠١٧ سنة ١٩٦٥ عمال مستأنف الإسكندرية وقيد طعنه برقم ٦٥ سنة ٣٨ قضائية وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ٢ فبراير سنة ١٩٧٤ وفيها التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه خالف الحكم السابق صدوره بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ فى الاستئناف رقم ١٠١٧ سنة ١٩٦٥ عمال الاسكندرية — المرفوع عن الدعوى رقم ٤٧٦٠ سنة ١٩٦٣ عمال جزئى الاسكندرية — بين الخصوم أنفسهم والذى قضى بأن أجر المطعون ضده الإضافى الذى يأخذ حكم الاجر طبقا لأحكام القانونين ١٣٣ و ١٧٥ لسنة ١٩٦١ لا يصح أن يجاوز أجر ساعتين إضافيتين يوميا ، وإذا كان قضاء الحكم فى تلك المسألة قد حاز قوة الشىء المحكوم فيه بحيث يمتنع على المحكمة إعادة النظر فيها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه فى الدعوى على أن أجر المطعون ضده الإضافى يأخذ حكم الأجر الأصلى مهما بلغت ساعات العمل الإضافية يكون قد فصل فى النزاع على خلاف حكم سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشىء المحكوم فيه مما يجيز الطعن فيه بالنقض رغم صدوره من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية عملا بالمادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أنه لما كان يبين من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٠١٧ سنة ١٩٦٥ عمال مستأنف الاسكندرية — المودعة صورته الرسمية ملف الطعن — أنه عرض فى أسبابه للخلاف الذى قام بين الطرفين حول تحديد الأجر الإضافى الذى يأخذ حكم الأجر الأصلى وفقا للمادة ١ مكررا من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ — المضافة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٦١ — وبت فى هذا الخلاف بتقريره أن ذلك الأجر الإضافى لا يصح أن يجاوز أجر ساعتين إضافيتين يوميا ، وكان قضاء ذلك الحكم فى هذه المسألة الأساسية وقد صدر نهائيا وحاز قوة الشىء المحكوم فيه يمنع الخصوم أنفسهم من التنازع فيها فى أية

دعوى تالية تكون فيها تلك المسألة هى بذاتها الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق مترتبة عليها ، فان الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه فى الدعوى على أن أجر الطاعن الإضافى يأخذ حكم الأجر الأصلى مهما بلغت ساعات العمل الإضافية التى تقاضى عنها الطاعن ذلك الأجر يكون قد أعاد النظر فى ذات المسألة التى فصل فيها الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٠١٧ سنة ١٩٦٥ عمال مستأنف الاسكندرية بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ وناقض هذا الحكم الذى سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشىء المحكوم فيه ويكون الطعن بالنقض فيه جائزا رغم صدوره من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية عملا بالمادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الذى رفع الطعن فى ظله . ولا ينال من هذا النظر أن المحكمة قد قضت فى الطعن رقم ٦٥ سنة ٣٨ قضائية بنقض الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٠١٧ سنة ١٩٦٥ عمال مستأنف الاسكندرية لأن ذلك وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا يغير من حقيقة أن هذا الحكم كان حائزا لقوة الشىء المحكوم فيه وما كان يجوز للحكم المطعون فيه أن يخالفه ، كما أن ذلك لا يؤثر على تحقق مصلحة الطاعنة وتوافرها فى الطعن لأن العبرة فى قيام هذه المصلحة هى بوقت صدور الحكم المطعون فيه . وإذ كان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ٥ من مارس سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار/عباس حلمى عبد الجواد وعضوية السادة المستشارين/عدلى بغدادى ومحمد طايل راشد وعثمان حسين عبد الله ومحمد كمال عباس .

(٧٥)

الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٣٨ ق

(١) ريع . "تقدير الريع" . تعويض . إصلاح زراعى .

الغصب عمل غير مشروع . التزام مرتكبه بالتعويض . عدم التقيد فى القضاء بريع الأرض المغتصبة بحكم م ٣٣ من قانون الاصلاح الزراعى .

(٢) تعويض " تقديره " . إثراء بلاسبب . إصلاح زراعى

تقدير التعويض عن الإثراء بلاسبب . عدم الالتزام بحكم م ٣٣ إصلاح زراعى .

(٣) اثبات . " اليمين الحاسمة " . استئناف حكم . "الأحكام غير الجائز الطعن فيها" . نقض .

عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة بناء على اليمين الحاسمة . مناطه . أن يكون توجيهها أو حلفها أو النكول عنها غير مطابق للقانون .

١ — إذا كان الغصب باعتباره عملا غير مشروع ، يلزم من ارتكبه — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة (١) بتعويض الأضرار الناشئة عنه ولا تتقيد المحكمة بحكم المادة ٣٣ من قانون الإصلاح الزراعى عند قضائها بالريع لصاحب الارض المغتصبة مقابل ما حرم من ثمار ، وذلك باعتبار هذا الريع بمثابة تعويض ، فان

---

(١) نقض مدنى ١٩٦٨/٢/٢٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٩ ص ٣٦٨

الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون بتجاوزه الحد الأقصى المقرر لإيجار الاراضى الزراعية طبقا للمادة ٣٣ المشار إليها .

٢ — لا يلتزم القاضى فى تقديره للتعويض عن الإثراء بلا سبب بحكم المادة ٣٣ من قانون الإصلاح الزراعى .

٣ — لما كان مناط عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة بناء على اليمين الحاسمة أن يكون توجيهها أو حلفها أو النكول عنها مطابقا للقانون . وكانت اليمين الحاسمة التى وجهها الطاعن إلى المطعون ضده أمام محكمة الاستئناف قد وجهت فى واقعة غير مخالفة للنظام العام ومنصبة على المبلغ المطالب به ومتعلقة بشخص من وجهت إليه فحلفها المطعون ضده طبقا للقانون وأعمل الحكم المطعون فيه الأثر الذى يرتبه القانون على أدائها بأن قضى بتعديل الحكم الابتدائى وحكم على مقتضاها ، فان الحكم المطعون فيه لايكون فى ذلك كله قد خالف القانون ، ومن ثم يكون الطعن فيه بالنقض غير جائز .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢٧٨ سنة ١٩٦٤ كلى قنا ضد الطاعن وآخرين وطلب الحكم بالزامهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ٤٢٩ جنيها وقال فى بيان دعواه أنهم اغتصبوا أطيانا زراعية يملكها بطريق الميراث عن والده مقدارها ٤ ف و ٢ ط موضحة بصحيفة الدعوى وأنهم استولوا على ريعها مدة ثلاث سنوات من سنة ٦٢/٦١ الزراعية دون وجه حق و إذ امتنعوا عن أداء هذا الريع إليه فقد أقام عليهم الدعوى بطلباته السابقة . وبتاريخ ١٩٦٦/٣/١٦ ندبت المحكمة خبيرا لتحقيق وضع اليد وتقدير الريع خلال تلك السنوات و بعد

أن باشر مهمته قدم تقريرا أثبت فيه أن الطاعن أقر بوضع يده وانتهى إلى تقدير الريع المستحق بمبلغ ١٩٢ جنيها ، ٠٨٧ مليما . وفى ٦٦/١٢/٢٨ قضت محكمة أول درجة بإلزام الطاعن بأن يؤدى إلى المطعون ضده المبلغ المشار إليه. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٨ سنة ٤٢ ق أسيوط كما استأنفه المطعون ضده بالاستئناف رقم ١١٤ سنة ٤٢ ق أسيوط وأثناء نظرهما قرر الطاعن أنه سدد للمطعون ضده قيمة الريع المطالب به وقدره ٤٢٩ جنيها وركن فى إثبات ذلك إلى ذمة هذا الأخير بأن يوجه اليمين الحاسمة بالصيغة الآتية : "أحلف بأنى لم أتخالص مع الطاعن عن ريع ٤ف ٢ط موضوع الدعوى المطالب به من سنة ٦٢/٦١ إلى ٦٤/٦٣ الزراعية ولا أقل من ذلك" . وبعد أن حلف المطعون ضده هذه اليمين قضت محكمة الاستئناف برفض استئناف الطاعن وفى استئناف المطعون ضده بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الطاعن بأن يؤدى إليه مبلغ ٤٢٩ جنيها طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون ذلك أن اليمين الحاسمة التى وجهها الطاعن إلى المطعون ضده كانت متعلقة بالوفاء بمبلغ ١٩٢ جنيها ، ٨٧ مليما الذى قضت به المحكمة الابتدائية وهو ما يدخل فى حدود الأجرة المقررة للأرض الزراعية مثار النزاع وهى سبعة أمثال الضريبة طبقا لأحكام قانون الإصلاح الزراعى المتعلقة بالنظام العام غير أن محكمة الاستئناف عدلت الحكم الابتدائى دون أن تورد أسبابا لهذا التعديل وقضت بإلزام الطاعن بالمبلغ المرفوع به الدعوى وهو ٤٢٩ جنيها بعد أن حلف المطعون ضده اليمين الحاسمة التى وجهها إليه الطاعن ، فى حين أن صيغة تلك اليمين لم تتضمن تحديدا للمبلغ وأن ما قضت به محكمة الاستئناف يزيد على الحد الأقصى للأجرة المقررة بقانون الإصلاح الزراعى والذى كان يتعين على تلك المحكمة أن تلتزمه فى قضائها سواء كان المبلغ المطالب به ريعا لأرض مغتصبة أو تعويضا عن الاثراء على حساب الغير ولكن الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى فى الدعوى على أساس

أن اليمين كانت متعلقة بالوفاء بالمبلغ المرفوعة به الدعوى و إلزام الطاعن به مع مخالفة ذلك للنظام العام مما يجيز له الطعن فيه بطريق النقض .

وحيث إنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على قوله : « إن الحكم الصادر بجلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٦٨ قضى حضوريا أولا — بقبول الاستئنافين شكلا — ثانيا — فى موضوع الاستئناف الاول المرفوع من المستأنف بسقوط حقه فى الطعن بالاستئناف بالنسبة للادعاء بوجود علاقة إيجارية لرفعه بعد الميعاد فى هذا الخصوص ثالثا — باعادة القضية للمرافعة لجلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٦٨ لمناقشة المستأنف بشأن صيغة اليمين وكذلك مناقشة المستأنف عليه الاول بشأنها وفيما جاء بأسباب استئنافه المقابل بشأن الطعن على تقرير الخبير وأرجأت الفصل فى موضوع النزاع وأبقت الفصل فى المصروفات وباقى الطلبات وحيث إنه بهذا الحكم أصبح النزاع قاصرا على مطالبة المستأنف عليه للمستأنف بريع الأطيان التى وضع المستأنف يده عليها عن السنوات المطالب بريعها فى تلك المدة . وأن محكمة أول درجة قضت بالزام المستأنف أصليا بأن يدفع للمستأنف عليه مبلغ ١٩٢ جنيه و٨٧ مليما والمصاريف المناسبة ومائتى قرش مقابل أتعاب محاماة أخذا بنتيجة تقرير الخبير المودع فى الدعوى . وقد أقام المستأنف عليه استئنافه فرعيا طالبا تعديل الحكم المستأنف والحكم له بكل المبلغ المطالب به وقدره ٤٢٩ جنيها مع باقى الطلبات . وأن المستأنف أصليا والمستأنف عليه فى الاستئناف الفرعى دفع الدعوى أخيرا بأنه سدد جميع قيمة الريع المطالب به وقدره ٤٢٩ جنيها وعجز فى إثبات دفاعه إلى ذمة المستأنف فرعيا وطلب توجيه اليمين الحاسمة إليه بالصيغة الآتية : أحلف بأنى لم أتخالص مع المستأنف أبو الحسن محمد محمود عن ريع الأربعة الأفدنة وقيراطين موضوع الدعوى المطالب بها من سنة ٦١ / ٦٢ إلى ٦٣ / ٦٤ الزراعية ولا أقل من ذلك وحددت لحلف اليمين جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٦٨ وأن المستأنف فرعيا ... ... حلف اليمين بالجلسة الاخيرة وأن مثار الخلاف حول ما إذا كان الريع المطالب به وقدره ٤٢٩ جنيه سدد جميعه أم لا قد انحسم بحلف المستأنف فرعيا اليمين الموجهة إليه ومن ثم يكون المستأنف أصليا ... ... قد عجز عن إثبات مدعاه بأنه سدد قيمة الريع موضوع التداعى أو أقل منه الأمر

الذى يتعين معه تعديل الحكم المستأنف على هذا الأساس والحكم بإلزام أبو الحسن محمد محمود بأن يدفع للمستأنف فرعيا مبلغا وقدره ٤٢٩ جنيها . ولما كان يبين من هذا الذى قرره الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده رفع استئنافا عن الحكم الابتدائى طالبا الحكم له بالمبلغ المرفوعة به الدعوى وقدره ٤٢٩ جنيها وقد أجاب الطاعن على ذلك بأنه أوفى المطعون ضده بهذا المبلغ وطلب توجيه اليمين الحاسمة إليه وكانت اليمين التى وجهها الطاعن قد وجهت بشأن المبلغ المرفوعة به الدعوى ولم تقتصر على المبلغ المحكوم به ابتدائيا حسبما ذهب إليه الطاعن لما كان ذلك وكانت المادة ٢٣ من قانون الإصلاح الزراعى تنص على أنه لا يجوز أن تزيد أجرة الأرض الزراعية على سبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة عليها . وهذا النص صريح فى أنه لا يحكم سوى العلاقة الايجارية التى تقوم بين المالك والمستأجر ولما كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه وعلى ماسلف البيان ، أن الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى ١٦/٣/١٩٦٦ والذى أصبح نهائيا بالقضاء بسقوط الحق فى استئنافه لرفعه بعد الميعاد القانونى قد نفى قيام علاقة إيجارية بين الطاعن والمطعون ضده الذى كان يستغل الأرض بطريق الغصب وبغير سند من القانون — وكان الغصب باعتباره عملا غير مشروع يلزم من ارتكبه وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — بتعويض الأضرار الناشئة عنه ولا تتقيد المحكمة بحكم المادة ٢١ من قانون الإصلاح الزراعى عند قضائها بالريع لصاحب الأرض المغتصبة مقابل ماحرم من ثمار ، وذلك باعتبار هذا الريع بمثابة تعويض ، فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون بتجاوزه الحد الاقصى المقرر لإيجار الأراضى الزراعية طبقا للمادة ٢٣ المشار إليها — كما أن القاضى لا يلتزم فى تقديره للتعويض عن الإثراء بلا سبب بحكم المادة المذكورة ، ومن ثم فان الواقعة التى وجهت اليمين الحاسمة بشأنها لا تكون مخالفة لقاعدة من قواعد النظام العام — ولما كان مناط عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة بناء على اليمين الحاسمة أن يكون توجيهها أو حلفها أو النكول عنها

مطابقا للقانون - لما كان ذلك وكان يبين مما تقدم أن اليمين الحاسمة التى وجهها الطاعن إلى المطعون ضده أمام محكمة الاستئناف قد وجهت فى واقعة غير مخالفة للنظام العام ومنصبة على المبلغ المطالب به ومتعلقة بشخص من وجهت إليه فحلفها المطعون ضده طبقا للقانون وأعمل الحكم المطعون فيه الأثر الذى رتبه القانون على أدائها بأن قضى بتعديل الحكم الابتدائى وحكم على مقتضاها فان الحكم المطعون فيه لا يكون فى ذلك كله قد خالف القانون ومن ثم يكون الطعن فيه بالنقض غير جائز .

جلسة ٦ من مارس ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، ومحمد السعيد ذكرى وإسماعيل فرحات عثمان ، وجلال عبد الرحيم عثمان .

(٧٦)

الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٣٦ القضائية

ضرائب " الضريبة العامة على الإيراد "

(١ ، ٢ ، ٣ ، ٤)

(١) خسائر الاستغلال التجارى والصناعى . عدم جواز خصمها من الأرباح الداخلة فى وعاء الضريبة العامة على الإيراد باعتبارها تكليفا على الأرباح التجارية والصناعية فى السنوات الثلاث التالية . تعديل المادة ٦ / ٦ ق ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بالقانون ٢٤٣ لسنة ١٩٥٩ . إجازة خصم هذه الخسائر من وعاء الضريبة العامة على الإيراد فى سنة تحققها دون السنوات التالية .

(٢) وعاء الضريبة العامة على الإيراد . تحديد وعاء الإيرادات التجارية بعد تطبيق المادة ٣٦ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ كعنصر من عناصر وعاء الضريبة العامة . لا يمنع من إضافة إيرادات رؤوس الأموال المنقولة إلى هذا الوعاء .

(٣) للممول خصم الضرائب المباشرة التى يكون قد دفعها فى سنة المحاسبة من وعاء الضريبة العامة على الإيراد بصرف النظر عن سنوات استحقاقها . المادة ٧ ق ٩٩ لسنة ١٩٤٩

(٤) للممول خصم المصاريف التى يستلزمها الحصول على الإيراد والمحافظة عليه من وعاء الضريبة العامة . لا يغير من ذلك إلغاء المادة ٨ ق ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بالقانون ٢١٨ لسنة ١٩٥١ التى كانت تجيز هذا الخصم .

١ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة ٥٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩، أن خسارة الاستغلال التجارى والصناعى فى إحدى السنين تعتبر تكليفا على أرباح السنوات الثلاث التالية بما لا يتجاوز نطاق هذه الأرباح . ومؤدى نص المادة السابعة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد أن ما يعتبر من هذه المبالغ المشار إليها بالنص — تكليفا ويخصم من وعاء إحدى الضرائب النوعية ، لا يجوز خصمه من وعاء الضريبة العامة على الإيراد ومن ثم فان خسائر الاستغلال التجارى لا يجوز خصمها من وعاء الضريبة العامة ، باعتبارها تكليفا على الارباح التجارية والصناعية فى السنوات الثلاث التالية يؤيد هذا النظر ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بعد تعديلها بالقانون ٢٤٣ لسنة ١٩٥٩ إذ هو واضح الدلالة على ان المشرع استبعد المادة ٥٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ من نطاق وعاء الضريبة العامة على الإيراد مكتفيا بما رأى النص عليه صراحة من خصم خسائر الاستغلال التجارى والصناعى من وعاء الضريبة العامة على الإيراد فى سنة تحققها دون غيرها من السنوات .

٢ — مؤدى نص الفقرة الأولى والمادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ونص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، أن إيراد الممول — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (١) يتحدد من واقع ما ينتج مما له من عقارات ورؤس أموال منقولة ، وما يحصل عليه من المهن و الإيرادات التجارية ، وأن تحديد وعاء الإيرادات التجارية بعد تطبيق المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ كعنصر من عناصر وعاء الضريبة العامة على الإيراد لا يمنع من اضافة إيرادات رؤس الأموال المنقولة إلى وعاء الضريبة العامة .

٣ — النص فى المادة السابعة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ يدل على أن من حق الممول خصم الضرائب المباشرة التى يكون قد دفعها فى سنة المحاسبة بصرف النظر عن سنوات استحقاقها من وعاء الضريبة العامة .

---

(١) نقض ١٩٦٨/٣/٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٩ ص ٤٠٥

٤ — مقتضى المادتين الأولى والسادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة [1] أن تسرى الضريبة العامة على صافى الإيراد الكلى أو على المجموع الكلى للإيراد السنوى الصافى الذى حصل عليه الممول فيحق للممول خصم المصاريف التى يستلزمها الحصول على الإيراد والمحافظة عليه من وعاء الضريبة العامة التى يتكون من مجموع الأوعية النوعية بعد تصفية كل منها طبقا لأحكامه وأوضاعه لا يغير من ذلك أن المادة الثامنة من القانون المذكور التى كانت تجيز هذا الخصم قد ألغيت بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ ، إذ ورد بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون ، أن حكم المادة الثامنة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ لا يعدو أن يكون تزيدا وتكرارا للأحكام المنصوص عنها فى المادة السادسة إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ورفض طلب مورث الطاعنين استبعاد — المصاريف اللازمة للحصول على مكافآت العضوية وبدل الحضور ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعه وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أن مورث الطاعنين وهو شريك متضامن فى شركة رينهارت قدم إقرارات عن إيراداته الخاضعة للضريبة العامة عن السنوات من ١٩٥١ إلى ١٩٥٧ وقامت مأمورية ضرائب العطارين أول بفحص هذه الإقرارات وأدخلت عليها بعض التعديلات وحددت الايرادات بالمبالغ الآتية على التوالى

(١) نقض ١٩٧٣/٢/١٤ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٤ ص ٢٣٥

١٣٨٥٤٧ جنيها و٦٢٢ مليما، ٧٦١٥٩ جنيها و١٢٠ مليما، ٣٦٥٥٤ جنيها و٤٦٤ مليما، ٣٤٠٧٧ جنيها و٩٠٣ مليمات، ٣٠٢٣٠ جنيها و٨٤٧ مليما خسارة ، ٥٢٠٨٨ جنيها و١٠٧ مليمات ، ٤٦٧٧٤ جنيها و٨٢٣ مليما ، و إذ وافق على هذا التحديد بالنسبة لسنة ١٩٥٥ واعترض على باقى السنوات وأحيل النزاع إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ١٠/٥/١٩٦١ (أولا) برفض الدفع بسقوط حق مصلحة الضرائب فى إقتضاء الضريبة عن سنتى ١٩٥١ ، ١٩٥٢ بالتقادم (ثانيا) أحقية المورث فى خصم ١٠٪ من إيرادات القيم المنقولة ، ١٠٪ من أتعاب العضوية وبدل الحضور مقابل مصاريف الحصول على تلك الايرادات (ثالثا) أن الوعاء التجارى يدخل ضمن وعاء الضريبة العامة على الايراد بعد أعمال المادة ٥٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ (رابعا) رفض باقى الاعتراضات (خامسا) اعتماد التبرعات فى حدود ٣٪ من صافى الايراد ، فأقام المورث الدعوى رقم ٦٢٩ سنة ١٩٦١ تجارى الاسكندرية الابتدائية بالطعن فى هذا القرار طالبا الحكم له بطلباته ، كما طعنت مصلحة الضرائب — المطعون عليها — فى القرار المذكور أمام نفس المحكمة بالدعوى رقم ٨١٠ سنة ١٩٦١ تجارى طالبة الغاءه وتأييد تقديرات المأمورية . قررت المحكمة ضم الدعوى الثانية إلى الأولى ليصدر فيهما حكم واحد للارتباط وبتاريخ ٢٧/١/١٩٦٤ حكمت المحكمة (أولا) بالغاء قرار اللجنة وبعدم أحقية الممول فى خصم ١٠٪ من إيرادات القيم المنقولة ، ١٠٪ من أتعاب العضوية وبدل الحضور مقابل مصاريف تحصيل الايرادات وبأن الوعاء التجارى الذى يدخل ضمن وعاء الضريبة العامة على الايراد يحدد قبل أعمال المادة ٥٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ (ثانيا) بخصم مبلغ ٢٣ جنيها و٩٣٠ مليما ، من إيرادات المورث فى سنة ١٩٥٣ (ثالثا) تأييد القرار المطعون فيه فيما عدا ذلك . استأنف مورث الطاعنين هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٨ سنة ٢٠ق تجارى الاسكندرية طالبا الغاءه والحكم له بطلباته، وبتاريخ ١٦/٦/١٩٦٥ حكمت المحكمة برفض الدفع بسقوط حق مصلحة الضرائب فى مطالبة الممول بأية فروق ضريبية عن سنتى ١٩٥١ ، ١٩٥٢ ، ثم عادت وبتاريخ ١٢/٤/١٩٦٦ فحكمت برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض

الحكم فى خصوص الوجهين الثانى والرابع من السبب الثانى ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها تنازل الطاعنون عن الطعن بالنسبة لسنة ١٩٥٦ وأصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الأول وبالوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه رفض تطبيق المادة ٥٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى تجيز خصم الخسائر المحققة فى سنة ١٩٥٥ عن الأرباح الداخلة فى وعاء ضريبة الإيراد العام عن سنة ١٩٥٧ تأسيسا على أن الخسائر لا تخصم من الوعاء المذكور إلا فى سنة تحققها وأن القانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٩ بتعديل الفقرة السادسة من المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ جاء مؤيدا لهذا النظر فيعتبر قانونا تفسيريا ينسحب أثره على الماضى ، فى حين أن الفقرة السادسة من المادة سالفة الذكر أوجبت تحديد الإيرادات طبقا للقواعد المقررة فيما يتعلق بوعاء الضرائب النوعية الخاصة بها ، ومن بين هذه القواعد بالنسبة لتحديد وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ما نصت عليه المادة ٥٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ من ترحيل خسائر الاستغلال التجارى وخصمها من أرباح السنوات الثلاث التالية ، وقد تمسك مورث الطاعنين بهذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف وأوضح أن القانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٩ قانون إنشائى وليس تفسيريا بدليل أن المادة الثالثة منه تنص على أن يعمل به من تاريخ نشره فى ١٩٥٩/١٠/٨ فلا تنسحب أحكامه على الماضى ، غير أن الحكم رفض ترحيل الخسائر المشار إليها ولم يعرض لهذا الدفاع الجوهرى مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وقد نصت المادة ٥٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أنه " إذا ختم حساب أحد السنين بخسارة فإن هذه الخسارة تدخل ضمن مصاريف السنة التالية وتخصم من أرباحها فإذا لم يكف الربح لتغطية الخسارة بأكملها نقل الباقى إلى السنة الثانية . فإذا بقى بعد ذلك جزء من الخسارة نقل هذا الجزء إلى السنة

الثالثة ولكن لا يجوز نقل شيء من الخسارة إلى حساب سنة تالية "، ومؤداها أن خسارة الاستغلال التجارى والصناعى فى إحدى السنين تعتبر تكليفا على أرباح السنوات الثلاث التالية بالا يتجاوز نطاق هذه الأرباح ، ونصت المادة السابعة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد على أنه " يخصم من الإيراد الخاضع للضريبة ما يكون قد دفعه الممول من (١) ... (٢) ... (٣) ... (٤) الخسائر التى يكون قد استهدف لها الممول فى حالة بيع المنشأة أو وقف عملها والمتعلقة بسنة التصفية والسنوات الثلاث السابقة عليها ويعد فى حكم التكاليف والتبرعات والإعانات المدفوعة للحكومة والهيئات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المعترف بها من الحكومة المصرية والتى يكون مركزها بمصر على ألا تتجاوز قيمتها ٣٪ من الإيراد السنوى الصافى الذى حصل عليه الممول . ويشترط فى خصم المبالغ السالفة الذكر عدم دخولها فى الحساب عند تقدير الإيرادات النوعية " ، ومؤداها ن مايعتبر من هذه المبالغ تكليفا ويخصم من وعاء إحدى الضرائب النوعية لا يجوز خصمه من وعاء الضريبة العامة على الإيراد — فإن خسائر الاستغلال التجارى والصناعى لا يجوز خصمها من وعاء الضريبة العامة — باعتبارها تكليفا على الأرباح التجارية والصناعية فى السنوات الثلاث التالية ، يؤيد هذا النظر ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٩ بقولها : " أما باقى الإيرادات فتحدد طبقا للقواعد المقررة فيما يتعلق بوعاء الضرائب النوعية الخاصة بها مع مراعاة خصم خسائر الاستغلال التجارى والصناعى من وعاء الضريبة العامة على الإيراد فى سنة تحققها دون غيرها من السنوات، وعلى ألا يكون لنقل هذه الخسائر طبقا للمادة ٥٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليها أثر عند تحديد وعاء الضريبة العامة " ، إذ هو واضح الدلالة على أن المشرع استبعد المادة ٥٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ من نطاق وعاء الضريبة العامة للإيراد مكتفيا بما رأى النص عليه صراحة من خصم خسائر الاستغلال التجارى والصناعى من وعاء الضريبة العامة على الإيراد فى سنة تحققها دون غيرها من السنوات ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضائه إلى عدم جواز خصم

خسارة مورث الطاعنين فى سنة ١٩٥٥ من أرباحه الداخلة فى وعاء الضريبة العامة فى سنة ١٩٥٧ فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو عاره قصور و يكون النعى عليه فى هذا الخصوص على غير أساس .

وحيث إن الوجه الثالث من السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه رفض أن يستبعد من وعاء الضريبة العامة ٩٠ ٪ من إيرادات القيم المنقولة وهو من الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الفقرة السادسة من المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ تقضى بأن الأرباح التجارية التى تدخل فى وعاء الضريبة العامة تحدد طبقا لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وتوجب المادة ٣١ من هذا القانون أن يخصم من وعاء الضريبة التجارية ٩٠ ٪ من إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الداخلة فى ممتلكات المنشأة .

وحيث إن هذا النعى مردود . ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ على أنه " تفرض ضريبة عامة على الإيراد وتسرى على صافى الإيراد الكلى للأشخاص الطبيعيين المصريين " والنص فى المادة السادسة منه على أن " تسرى الضريبة على المجموع الكلى للإيراد السنوى الصافى الذى حصل عليه الممول خلال السنة السابقة ، ويتحدد هذا الإيراد من واقع ما ينتج من العقارات ورءوس الأموال المنقولة بما فى ذلك الاستحقاق فى الوقف وحق الانتفاع ومن المهن والمرتبات وما فى حكمها والأجور والمكافآت والأتعاب والمعاشات والإيرادات المرتبة مدى الحياة . . . أما باقى الإيرادات فتحدد طبقا للقواعد المتقررة فيما يتعلق بوعاء الضريبة النوعية الخاصة بها " . والنص فى المادة ٣١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أن " إيرادات رءوس الأموال المنقولة الداخلة فى ممتلكات المنشأة والتى تناولها الضريبة المقررة بمقتضى الكتاب الأول من هذا القانون . تخصم من مجموع الربح الصافى الذى تسرى عليه ضريبة الأرباح وذلك بمقدار مجموع الإيرادات المشار إليها بعد تنزيل نصيبها فى مصاريف وتكاليف الاستثمار على أساس ١٠ ٪ من قيمة تلك الإيرادات " يدل على أن إيراد الممول — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يتحدد من واقع ما ينتج مما له من عقارات ورءوس أموال منقولة وما يحصل

عليه من المهن والإيرادات التجارية ، وأن تحديد وعاء الإيرادات التجارية بعد تطبيق المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ كعنصر من عناصر وعاء الضريبة العامة على الإيراد لا يمنع من إضافة إيرادات رءوس الأموال المنقولة إلى وعاء الضريبة العامة ، إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ، و يكون النعى عليه بهذا الوجه فى غير محله .

وحيث إن حاصل الوجه الثانى من السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه رفض خصم ضريبة الأرباح التجارية وعوائد المبانى التى دفعها مورث الطاعنين فى سنوات النزاع من وعاء الضريبة العامة استنادا إلى أن هذه الضريبة تحدد على أساس الإيراد الإجمالى وليس على الإيراد الصافى مع أنه يتعين خصم هذه الضرائب تطبيقا للمواد ١ ، ٦ ، ٧ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أن النص فى المادة السابعة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ على أنه " يخصم من الإيراد الخاضع للضريبة ما يكون قد دفعه الممول (١) . . (٢) . . . (٣) كافة الضرائب المباشرة التى دفعها الممول خلال السنة السابقة غير الضريبة العامة على الإيراد ، ولا يشمل ذلك مضاعفات الضريبة والتعويضات والغرامات " ، يدل على أن من حق الممول خصم الضرائب المباشرة التى يكون قد دفعها فى سنة المحاسبة بصرف النظر عن سنوات استحقاقها من وعاء الضريبة العامة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أن الضريبة العامة تفرض على إجمالى الإيراد ورفض خصم الضرائب المباشرة التى دفعها مورث الطاعنين فى سنوات النزاع فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث إن الوجه الوجه الرابع من السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه رفض أن يخصم ١٠ ٪ من مجموع ما حصل عليه مورث الطاعنين من مكافآت وبدل حضور استنادا إلى أن الإيراد الذى يخضع للضريبة العامة هو

الإيراد الإجمالى لا الإيراد الصافى ، وهو من الحكم مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه ، ذلك لأن الإيراد الذى يخضع للضريبة العامة وفقا لما تقضى به المادتان الأولى والسادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ هو الايراد الصافى وتعد نسبة ١٠٪ المطلوب خصمها من التكاليف التى انفقت فى سبيل الحصول على الإيراد الخاضع للضريبة والمحافظة عليه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن مقتضى المادتين الأولى والسادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن تسرى الضريبة العامة على " صافى الإيراد الكلى " أو على " المجموع الكلى للإيراد السنوى الصافى الذى حصل عليه الممول " ، فيحق للممول خصم المصاريف التى يستلزمها الحصول على الإيراد والمحافظة عليه من وعاء الضريبة العامة الذى يتكون من مجموع الأوعية النوعية بعد تصفية كل منها طبقا لاحكامه وأوضاعه ، لا يغير من ذلك أن المادة الثامنة من القانون المذكور التى كانت تجيز هذا الخصم قد ألغيت بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ إذا ورد بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون أن حكم المادة الثامنة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ " لا يعدو أن يكون تزيدا وتكرارا للأحكام المنصوص عليه فى المادة السادسة " ، إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ورفض طلب مورث الطاعنين استبعاد المصاريف اللازمة للحصول على مكافآت العضوية وبدل الحضور فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص أيضا .

جلسة ٦ من مارس ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود، إبراهيم السعيد ذكرى ، إسماعيل فرحات عثمان، وجلال عبد الرحيم عثمان .

(٧٧)

الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٧ القضائية :

(١) ضرائب " ضريبة الأرباح التجارية والصناعية " . إرث . تركة .

الأرباح الناتجة عن بيع الوارث لمنشأة مورثه . خضوعها لضريبة الأرباح التجارية والصناعية إذا كان قد استمر فى استغلالها . اعتبارها ربحا عارضا لاتتناوله الضريبة إذا ما كف الوارث عن استغلال المنشأة بعد وفاة المورث .

(٢) حكم " تسبيب الحكم " . محكمة الموضوع .

عدم التزام الحكم تتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم . مادام أن قيام الحقيقة التى إقتنع بها وأورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج .

(٣) حكم " عيوب التدليل . قصور " . ضرائب " ضريبة الأرباح التجارية والصناعية " . ارث .

اغفال الحكم الرد على ما تمسكت به مصلحة الضرائب من استمرار الورثة فى مزاولة نشاط مورثهم . عدم بيان الحكم ما إذا كان الورثة قد اقتصروا على مجرد تصفية هذا النشاط أم أنهم قاموا باستغلاله بعد وفاة المورث . قصور .

١ ــ يشترط حتى تخضع الأرباح التى يحصل عليها الوارث من بيع منشأة مورثه للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، أن يكون قد استمر فى استقلال المنشأة الموروثة ، أما إذا كف عن استغلالها بعد وفاة مورثه ، فان هذه المنشأة تعتبر بالنسبة له تركة ، و يكون الربح الناتج من بيعها ربحا عارضا لاتتناوله الضريبة .

٢ - لقاضى الموضوع السلطة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى ، و بحسبه أن يبين الحقيقة التى إقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ، ولا عليه بعد ذلك أن يتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم و يرد استقلالا على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه ما دام أن قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات .

٣ - إذ كان الثابت بصحيفة الاستئناف ان الطاعنه - مصلحة الضرائب - تمسكت فى دفاعها بأن الورثه استمروا فى مزاولة النشاط - الخاص بالسيارات - الذى كان يمارسه مورثهم ، وكان الحكم المطعون فيه قد اغفل الرد على هذا الدفع الجوهرى ولم يبين ما إذا كان الورثه اقتصروا على مجرد تصفية النشاط الخاص بالسيارات أم أنهم استغلوا هذا النشاط بعد وفاة مورثهم ، فإنه يكون معيبا بقصور يبطله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تحصل فى أن المرحوم ... ... - مورث المطعون عليهم - توفى بتاريخ ١٩٥٤/١١/٢٩ وقدرت مأمورية ضرائب أسيوط صافى أرباح المطعون عليهم من نشاطهم فى تصفية تركة مورثهم فى الفترة من ١٩٥٤/١٢/١ إلى ١٩٥٥/١٢/٢١ بمبلغ ٣٢٩٧ جنيها ، وإذا اعترضوا وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ١٩٦١/١٢/١٦ بتخفيض تقديرات المأمورية إلى مبلغ ٨٣٦ جنيها ، فقد أقاموا الدعوى رقم ٤٢

سنة ١٩٦٢ تجارى أمام محكمة أسيوط الابتدائية ضد مصلحة الضرائب بالطعن فى هذا القرار طالبين إلغاءه ، ومن بين الأسباب التى استندوا إليها أن قيامهم بتصفية تركة مورثهم لا يعتبر نشاطا تجاريا يخضع للضريبة على الأرباح التجارية. وبتاريخ ١٦/ ٥ /١٩٦٥ حكمت المحكمة بالغاء القرار المطعون فيه واعتباره كأن لم يكن . استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم أمام محكمة استئناف أسيوط بالاستئناف رقم ١٣٦ سنة ٤٠ ق تجارى طالبة إلغاءه والحكم بتأييد قرار اللجنة، وبتاريخ ٩ /١٩٦٦/١١ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت فى الأوراق والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم قضى بأن الضريبة لا تفرض على الأرباح التى حصل عليها المطعون عليهم نتيجة بيع بعض ممتلكات المنشأة التى خلفها مورثهم تأسيسا على أن المنشأة توقفت عن العمل بوفاة المورث وأن الأرباح نتجت عن تصفية بعض عناصر التركة ، فى حين أن نشاط الورثة فى سيارات النقل لم ترد عليه التصفية وأن المورث كان شريكا مع شقيقه .. .. فى تجـارة الأسمدة واستمر نشاط الشركة طوال سنة ١٩٥٥ وبذلك تكونت من الورثة شركة واقع كل بقدر نصيبه فى التركة وتخضع الأرباح الناتجة من هذا النشاط للضريبة التجارية سواء كانت أرباحا عادية نتجت عن مباشرة المنشأة نشاطها التجارى فى الفـترة التالية للوفاه وحتى بداية التصفية أو كانت أرباحا رأسمالية نتجت عن التصفية ، وهو مايعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون . هـذا إلى أن ماقرره الحكم من أن النشاط التجارى للورث توقف ولم يستمر بعد وفاته يخالف الثابت بالأوراق إذ ثبت من تقرير الخبير الذى ندبته محكمة الأحوال الشخصية أن المطعون عليها وهى الوصية على القصر كانت تستأجر بعض السيارات التى تركها المورث ، كما قررت المطعون عليها عند مناقشتها بمعرفة المأمور الفاحص أن محكمة الأحوال

الشخصية أصدرت قرارها بتصفية نشاط المورث في تجارة المواشي والسماد في ١٩٥٥/٤/٢٦ أي بعد الوفاة بحوالى ستة أشهر وأن التصفية تمت من هذا التاريخ حتى ١٩٥٥/١٢/٣١ وأن الشركة التي كانت قائمة بين المورث وشقيقه ... في تجارة السماد استمرت بينه وبين الورثة حتى صفيت في نهاية سنة ١٩٥٥ وأقرت بأنها تقوم باستعمال أثاث المنشأة في أعمالها التجارية مقابل أجرة شهرية ، وهو مايعيب الحكم بمخالفة الثابت بالأوراق. علاوة على أن الطاعنة تمسكت في دفاعها أمام محكمة الاستئناف بأن الورثة استمروا في مزاولة نشاط مورثهم واستدلت على ذلك بالوقائع سالفة الذكر ، غير أن الحكم المطعون فيه اكتفى بتأييد الحكم الابتدائي ولم يناقش هذا الدفاع الجوهري مما يعيبه بالقصور.

وحيث إن النعي في خصوص تجارة الأسمدة والمواشي مردود ، ذلك أنه لما كان يشترط حتى تخضع الأرباح التي يحصل عليها الوارث من بيع منشأة مورثه للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أن يكون قد استمر في استغلال المنشأة الموروثة ، أما إذا كف عن استغلالها بعد وفاة مورثه فان هذه المنشأة تعتبر بالنسبة له تركة ويكون الربح الناتج من بيعها ربحا عارضا لاتتناوله الضريبة ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه استخلص في حدود سلطته الموضوعية أن الورثة لم يستمروا في استغلال نشاط مورثهم في تجارة الأسمدة والمواشي بل قاموا ببيعها بعد وفاته وانه بالنسبة لنشاط المطعون عليها فقد اشتغلت بالتجارة لحسابهم الخاص بعد وفاة مورثها ، ودلل الحكم على ذلك بالمستندات التي قدمتها وثبت منها أن مصلحة الضرائب حاسبتها عن هذا النشاط الخاص ، وهو مايكفى لحمل الحكم في قضائه، ولما كان البين من الاطلاع على محضر مناقشة المأمور الفاحص أن المطعون عليها قررت أنها قامت ببيع المواشي التي خلفها المورث وكذلك جميع الأسمدة ومنها ما كان شركة بينه وبين شقيقه .. بعد أن حصلت على اذن بذلك من محكمة الأحوال الشخصية في ١٩٥٥/٤/٢٦ وأن لها نشاطا مستقلا في تجارة الأسمدة ، وكانت هذه الاقوال لاتتعارض مع ما استخلصه الحكم على النحو سالف البيان ، ولما كان لقاضي الموضوع السلطة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وبحسبه أن يبين الحقيقة التي اقتنع بها وأن

يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ولا عليه بعد ذلك أن يتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم ويرد استقلالا على كل قول أوحجة أو طلب أثاروه مادام أن قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات ، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم بسببى الطعن فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

وحيث إن النعى فى محله بالنسبة للنشاط الخاص بالسيارات ، ذلك أنه لما كان البين من مذكرة المأمور الفاحص أنه ثبت له من تقرير الخبير الذى ندبته محكمة الأحوال الشخصية أن بعض السيارات التى تركها المورث أجرت فى سنة ١٩٥٥ للمطعون عليها لاستخدامها فى تجارتها الخاصة وقدر لها الخبير إيرادا عن تلك السنة ، وكان يبين من صحيفة الاستئناف أن الطاعنة تمسكت فى دفاعها بأن الورثة استمروا فى مزاولة هذا النشاط الذى كان يمارسه مورثهم بدليل أن المطعون عليها استأجرت من باقى الورثة سيارات نقل لاستخدامها فى نشاطها التجارى ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على هذا الدفاع الجوهرى ولم يبين ما إذا كان الورثة اقتصروا على مجرد تصفية النشاط الخاص بالسيارات أم أنهم استغلوا هذا النشاط بعد وفاة مورثهم ، فإنه يكون معيبا بقصور يبطله ويستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

جلسة ١٠ من مارس ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / أمين فتح الله وعضوية السادة المستشارين / عـلى عبد الرحمن ، ومحمد السيد الرفاعى ، وصلاح الدين حبيب ، ومحمود المصرى ، أعضاء

(٧٨)

الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٣٦ القضائية :

ضرائب " ضريبة الارباح التجارية والصناعية " "الربط الحكمى" .

وجوب اتخاذ أرباح سنة ١٩٤٧ أساسا لتقدير الأرباح عن السنوات التالية حتى سنة ١٩٥١ بالنسبة للمولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير . ولو كانت الحسابات منتظمة فى تلك السنوات الاستثناء . المولون الذين يمسكون حسابات منتظمة عن السنوات من ١٩٥٢ — ١٩٥٤ .

اتخذ الشارع بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ قاعدة جديدة لربط الضريبة ، هى وجوب اتخاذ الأرباح المقدرة عن سنة١٩٤٧ أساسا لتقدير الأرباح عن السنوات التالية وذلك بالنسبة للمولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير ، وقد استهدف بذلك تصفية قضايا الممولين المتراكمة قبل صدوره مما كان يخشى معه ضياع حقوق الخزانة وفقا لما أشارت إليه المذكرة الايضاحية للقانون ، ومن ثم فإن القرينة القانونية التى فرضها لا تقبل المناقشة سواء من ناحية الممول أو من ناحية مصلحة الضرائب ، وهذه القاعدة التى وصفها المشرع تسرى باطراد — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة [1] — كلما كانت الضريبة مستحقة عن إحدى السنوات من سنة ١٩٤٨ إلى سنة ١٩٥١ ، وكان الممول خاضعا لربط الضريبة بطريق التقدير فى سنة١٩٤٧ أو أول سنة لاحقة بدأ فيها

---

(١) نقض ٢١/١١/١٩٦١ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٢ ص ٦٩١ .

الممول نشاطه ، حتى لو كانت حساباته فى تلك السنوات المعينة منتظمة ، ولا يستثنى من هذه القاعدة إلا الممولون الذين يمسكون حسابات منتظمة فى السنوات من سنة ١٩٥٢ إلى سنة ١٩٥٤ وذلك طبقا للقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٥ . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من أرباح الطاعن فى سنة ١٩٤٩ التى ربطت بطريق التقدير أساسا للربط عن سنة ١٩٥١ بغض النظر عن مدى انتظام حساباته فى هذه السنة المعينة ، فانه لا يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر المرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن مأمورية ضرائب أسوان قدرت أرباح الطاعن من مقاولات النقل النيلى فى سنة ١٩٤٩ بمبلغ ٥٤٠ جنيها واتخذته أساسا للربط فى الخمس سنوات التالية التى تنتهى سنة ١٩٥٤ وطعن الطاعن فى هذا القرار وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أيدت قرار المأمورية فى هذا الشأن فأقام الطاعن الدعوى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٦ تجارى القاهرة الابتدائية طعنا على قرار اللجنة تأسيسا على أنه إذ يمسك دفاتر حسابية منتظمة خلال سنتى ١٩٥٠ ، ١٩٥١ فإن أرباحه عنها تقدر فعليا لا حكميا بطريق القياس لأن المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى شأن اتخاذ سنة القياس أساسا للربط قاصر على الممولين الخاضعين للربط بطريق التقدير الحكمى فى السنوات المقيسة و بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٦ ندبت المحكمة مكتب الخبراء لبيان ما إذا كانت حسابات الطاعن منتظمة أم لا فى السنوات المقيسة تأسيسا على أن اتخاذ سنة القياس يستلزم أن تكون هى والسنوات المقيسة خاضعة للربط بطريق التقدير الحكمى ولما أودع الخبير

تقريره عادت بتاريخ ١٩٦١/٦/٢١ فحكمت باتخاذ أرباح سنة ١٩٤٩ أساسا لتقدير الربح عن سنة ١٩٥٠ لعدم انتظام حساباته فيها على عكس الأمر فى سنة ١٩٥١ والتى بلغت فيها الخسارة مبلغ ١٦٥٩ جنيها و ٤٥٤ مليما .

استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبة الغاءه وتأييد قرار اللجنة بشأن سنة ١٩٥١ وقيد هذا الاستئناف برقم ٢٥٨ لسنة ٨١ق ، وبتاريخ ١٩٦١/٦/٢ حكمت المحكمة بإلغاء الحكمين سالفى الذكر وقياس أرباح الطاعن فى سنة ١٩٥١ على أرباحه فى سنة ١٩٤٩ تطبيقا لأحكام المرسوم بق ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ — طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة فحددت جلسة لنظره و بالجلسة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل سبب النعى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تفسير القانون وفى تأويله وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن المادة الأولى من المرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ نصت على أن تتخذ الأرباح المقررة عن سنة ١٩٤٩ بالنسبة للممولين الخاضعين للربط بطريق التقدير أساسا لربط الضريبة عليهم عن كل من السنوات التالية حتى سنة ١٩٥١ وهو مايبين منه أن المشرع استعاض عن تقدير الأرباح الفعلية بتقدير حكمى واشترط لإعمال هذه القاعدة أن يكون الممول خاضعا لربط الضريبة بطريق التقدير فى سنة الأساس وهى سنة ١٩٤٧ وكذلك فى كل سنة مقيسة ولايكفى لانطباق القاعدة توافر الربط بهذا الطريق فى سنة القياس وحدها أو فى السنة المقيسة وحدها ولايغير من ذلك ما استند اليه الحكم المطعون فيه من أن ماورد فى القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٥ من استثناء الممولين الذين يمسكون حسابات منتظمة فى السنوات المقيسة من قاعدة التقدير الحكمى وخلو المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ من هذا النص يدل على أن المشرع لم يقصد تطبيق هذا الاستثناء بالمرسوم بقانون الأخير — ذلك أن هذا التأويل غير صحيح لأن المشرع إنما وضع القاعدة سالفة الذكر فى القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٥ تفسيرا لما غمض فيه الأمر فى ظل المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ذلك أن الشارع اتخذ بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ قاعدة جديدة لربط الضريبة هى وجوب اتخاذ الأرباح المقدرة عن ١٩٤٧ أساسا لتقدير الأرباح عن السنوات التالية وذلك بالنسبة للممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير وقد استهدف بذلك تصفية قضايا الممولين المتراكمة قبل صدوره مما كان يخشى معه ضياع حقوق الخزانة وفقا لما أشارت اليه المذكرة الايضاحية للقانون ومن ثم فان القرينة القانونية التى فرضها لاتقبل المناقشة سواء من ناحية الممول أو من ناحية مصلحة الضرائب وهذه القاعدة التى وضعها المشرع تسرى باطراد — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — كلما كانت الضريبة مستحقة عن إحدى السنوات من سنة ١٩٤٨ إلى سنة ١٩٥١ وكان الممول خاضعا لربط الضريبة بطريق التقدير فى سنة ١٩٤٧ أو أول سنة لاحقة بدأ فيها الممول نشاطه — حتى لو كانت حساباته فى تلك السنوات المقيسة منتظمة ولايستثنى من هذه القاعدة إلا الممولين الذين يمسكون حسابات منتظمة فى السنوات من ١٩٥٢ إلى سنة ١٩٥٤ وذلك طبقا للقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٥ — إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من أرباح الطاعن فى سنة ١٩٤٩ التى ربطت بطريق التقدير أساسا للربط عن سنة ١٩٥١ وغض النظر عن مدى انتظام حساباته فى هذه السنة المقيسة فأنه لايكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تأويله .

جلسة ١١ من مارس سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / نائب رئيس المحكمة محمود العمراوى

وعضوية السادة المستشارين / سليم راشـــد ، وعبد العليم الدهشان ، ومصطفى سليم ، ومحمد صالح أبوراس

(٧٩)

الطعن رقم ٥٥ لسنة ٣٩ القضائية :

(١) إيجار « إيجار . الأماكن » . عقد . « عيوب الإرادة . الغلط » .

الغلط فى تحديد الفئة الإيجارية يبطل العقد فيا زاد من حدها القانونى جواز استرداد الزائد باعتباره اثراء على حساب الغير .

(٢) حكم . «عيوب التدليل . مابعد قصورا» . إيجار . "إيجار الأماكن" عقد . « عيوب الارادة » . « الغلط » .

عدم بحث الحكم لمطابقة الأجرة المحددة بعقد الإيجـــار من الباطن أو عدم مطابقتها للقانون لإثبات أو نفى الغلط فى تحديدها . قصور .

١ — الغلط فى تحديد الفئة الإيجارية يبطل العقد فيما زاد عن حدها المسموح به قانونا ، ويكون دفعه بغير حق يوجب استرداده باعتباره إثراء على حساب الغير ، دون اعتبار لاستمرار عقد الإيجار .

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن بحث ما إذا كانت الفئة الإيجارية المحددة بعقد الإيجار من الباطن تطابق أو لا تطابق ما يوجبه القانون، فيرد عليها التخفيض أو لا يرد و بالتـالى يثبت أو ينفى وقوع الطاعنة فى غلط فى تحديد الفئة الإيجارية ، لتقول المحكمة كلمتها فى ذلك بما قد يتغير معه وجه الرأى فى الدعوى وفى طلب استرداد فرق الأجرة ومبلغ التامين كذلك باعتباره مرتبطا فى تقديره بالفئة الايجارية الواردة بالعقد فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضده استأجر من الحراسة العامة على أموال الرعايا البريطانيين الفيللا المبينة بالأوراق مقابل إيجار شهرى قدرها ٧٠ جنيها ثم أجرها من الباطن للجمعية الطاعنة مقابل ٢٨٠ جنيها شهريا مع تأمين قدر بأجر ثلاثة أشهر. ثم اشترت الطاعنة هذه الفيللا من المؤجر الأصلى ، وأقامت الدعوى رقم ٢٦٨٢ لسنة ١٩٦٥ ، مدنى كلى القاهرة على المطعون ضده تطالبه بفرق الأجرة المدفوعة بعد أن تبين لها أن حقيقة الإيجار ٧٠ جنيها شهريا فقط ، كما تطالبه بقيمة التأمين التى وجب ردها بانتهاء العقد بعد أن أصبحت مالكة للفيللا دفع المطعون ضده بأن شراء الطاعنة للفيللا المؤجرة لها لا يحقق اتحـــاد الذمة لأنها تستأجرها من الباطن وليس من المـالك فلا ينفسخ أى من العقدين ولا يرد التأمين . وفى ٢٦ / ١٢ / ١٩٦٦ قضت المحكمة برفض الدعوى . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٣٥ لسنة ٨٤ ق القاهرة طالبة إلغاءه والقضاء لها بطلباتها . وفى ١٥/١١/١٩٦٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن — وعرض على المحكمة بغرفة المشورة فأحالته للمرافعة و بها التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول أنها طلبت رد مبلغ التأمين وفرق الإيجار الزائد على الأجرة الأصلية الذى دفع بدون وجه حق فأثرى به المطعون ضده بلا سبب فيتعين رده إلا أن الحكم المطعون فيه رفض الدعوى استنادا إلى أن المطعون ضده اقتضى الأجرة المسماة فى العقد بناء على سبب قانونى هو عقد الإيجار

من الباطن الذى لم ينته بشراء الطاعنة للعين المؤجرة ، فلا محل للقول بحصول إثراء بلا سبب وهذا من الحكم قصور فى التسبيب ومخالفة للقانون لأنه رفض الدعوى على أساس قصور خاطىء باستمرار العلاقة الإيجارية وأنه كان على الطاعنة أن تقيم دعوى بفسخ العقد مع أن هذا العقد يعتبر غير صحيح فى تحديده للفئة الإيجارية بما يزيد على المقرر قانونا ، و إذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أنه يبين من الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه المؤيد له لأسبابه أن الطاعنة أسست دعواها على أن المبلغ الذى تطالب برده — وهو فرق الإيجار ومبلغ التأمين المحدد بقيمة إيجار ثلاثة أشهر — قد اقتضاه منها المطعون ضده زائدا عن قيمة الإيجار الأصلى ، التى تبينت حقيقتها بعد شرائها للعين المؤجرة ، وأن هذا الغلط فى التعاقد يبطله و يضحى معه اقتضاء المطعون ضده بغير حق للفرق الذى دفع منها ، إثراء بلا سبب على حساب الغير وكان الحكم المطعون فيه قد رد على ذلك بقوله " وحيث إنه بالنسبة للطلب الثانى الخاص باسترداد الفرق المقول به فإن المدعية — الطاعنة — قد حددت سبب الدعوى فى هذا الخصوص على أساس الإثراء بلا سبب . لما كان ذلك وكانت المحكمة لا تملك تغيير سبب الدعوى وكان اقتضاء المدعى عليه — المطعون ضده — للأجرة المسماة بعقد الإيجار تستند إلى سبب قانونى هو عقد الإيجار أى مقابل المنفعة واستغلال العين المؤجرة والأمر فى خصوص العلاقة الإيجارية لم ينته بعد فإن هذا الطلب أيضا لا سند له و يتعين رفضه " وما أورده الحكم من ذلك خطأ ومخالف للقانون و ينطوى على قصور فى البيان ذلك أن الغلط فى تحديد الفئة الايجارية يبطل العقد فيما زاد عن حدها المسموح به قانونا ، و يكون دفعه بغير حق يوجب استرداده باعتباره إثراء على حساب الغير دون اعتبار لاستمرار عقد الإيجار ، وإذ كان ذلك وكان الحكم

المطعون فيه قد حجب نفسه عن بحث ما إذا كانت الفئة الإيجارية المحددة بعقد الايجـار من الباطن تطابق أولا تطابق مايوجب القانون ، فيرد عليها التخفيض أو لايرد . . . و بالتالى يثبت أو ينفى وقوع الطاعنة فى غلط فى تحـديد الفئة الايجارية لتقول المحكمة كلمتها فى ذلك بمـا قد يتغير معه وجه الرأى فى الدعوى وفى طلب استرداد فرق الاجرة ومبلغ التأمين كذلك باعتباره مرتبطا فى تقـديره بالفئةالايجارية الواردة بالعقدفإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرالبيان بمـا يستوجب نقضه دون ما حاجة لبحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ١٢ من مارس سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار عباس حلمى عبد الجواد وعضوية السادة المستشارين / عدلى بغدادى ، ومحمد طايل راشد ، وعثمان حسين عبد الله ، ومحمد كمال عباس

(٨٠)

الطعنان رقما ٣٩٦ ، ٣٩٨ لسنة ٣٧ القضائية :

(١)،(٢) محاماة . نقض " التوكيل فى الطعن . "مؤسسات عامة . وكالة .

(١) محامو أقلام قضايا الشركات التى تساهم فيها الحكومة بنصيب فى رأس المال . قبولهم المرافعة عنها أمام المحاكم . مدير الإدارة القانونية فيها . حقه فى تمثيلها أمام محكمة النقض . التوكيل الصادر منه للمحامى الذى قرر بالطعن بالنقض نيابة عن الشركة صادر ممن يملكه . ق . ٩٦ لسنة ١٩٥٧ .

(٢) عدم إلتزام المحامى المقرر بالطعن بالنقض بتقديم سند وكالته عند التقرير به . حسبه تقديمه عند نظر الطعن .

(٣) عقد . " عقود الاذعان " .

عقـــد الاذعان . خصائصه . تعلقه بسلع أو مرافق ضرورية واحتكار الموجب لها إحتكارا قانونيا أو فعليا أو قيام منافسة محدودة النطاق بشأنها مع صدور الإيجاب للناس كافة وبشروط واحدة ولمدة غير محددة . السلع الضرورية . ماهيتها . الانفراد بانتاج سلعة ما أو الاتجـــار فيها . لا يعد بذاته احتكارا .

(٤) حكم . " القصور فى التسبيب . ما يعد كذلك " .

اعتبار الحكم أن السيارات الخاصة من اللوازم الأولية للجمهور فى هذا المجتمع دون أسباب سائغة . ترتيبه على ذلك أن الاعلان الموجه من الشركة محتكرة إنتاجها إيجابا بالبيع وأن طلب حجز السيارة المقدم للشركة الموزعة قبولا . قام به عقد إذعان . حجب الحكم نفسه عن بحث

دفاع الشركة الطاعنة من أن إعلانها مجرد دعوة إلى التعاقد وأن طلب الحجز إيجاب . وما إذا كان هذا الايجاب صادفه قبول إنعقد به عقد بيع السيارة . قصور .

(٥) وكالة . " وكالة بالعمولة "

تمييز الوكالة بالعمولة عن الوكالة العادية بطبيعة الشيء محل الوكالة . اعتبار الوكالة وكالة بالعمولة متى كان محلها من عروض التجارة . سريان أحكام قانون التجار عليها . جواز اعتبار الوكيل بالعمولة ضامنا تنفيذ العقد . شرطه .

(٦) نقض . " أثر نقض الحكم " .

نقض الحكم نقضا كليا . " أثره . عودة الخصومة والخصوم إلى ما كانت وما كانوا عليه قبل صدور الحكم المنقوض .

١ — لما كانت المادة ٢٦ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ تقضي بأن يقبل للمرافعة أمام المحاكم عن المؤسسات العامة والهيئات التي يصدر بتعيينها قرار من وزير العدل محامو أقلام قضايا هذه الجهات ، وكان قد صدر من وزير العدل في ١٩٥٧/٥/٢١ قرار بأن يقبل للمرافعة أمام المحاكم عن الشركات التي تساهم الحكومة فيها بنصيب في رأس المال محامو أقلام قضايا هذه الشركات ثم أصدر في ١٩٦٢/٢/٢٤ قرار باضافة شركة النصر لصناعة السيارات إلى الهيئات المنصوص عليها في قراره السابق ، فانه يكون لمدير الإدارة القانونية في هذه الشركة — الحق في تمثيلها أمام المحاكم ومنها محكمة النقض ، ويكون التوكيل الصادر منه إلى المحامي الذي قرر بالطعن الراهن نيابة من هذه الشركة صادرا ممن يملكه .

٢ — لا إلزام على المحامي المقرر بالطعن بالنقض بأن يقدم سند وكالته عن طالب الطعن عند تقريره به إذ حسبه تقديم هذا السند عند نظر الطعن .

٣ — من المقرر — في قضاء هذه المحكمة — أن من خصائص عقود الإذعان أنها تتعلق بسلع أو مرافق تعتبر من الضروريات بالنسبة إلى المستهلكين أو المنتفعين، و يكون فيها احتكار الموجب هذه السلع أو المرافق احتكارا قانونيا

أو فعليا أو تكون سيطرته عليها من شأنها أن تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق، وأن يكون صدور الايجاب منه إلى الناس كافة وبشروط واحدة ولمدة غير محدودة. والسلع الضرورية هي التي لاغنى للناس عنها، والتي لاتستقيم مصالحهم بدونها بحيث يكونون في وضع يضطرهم إلى التعاقد بشأنها، ولا يمكنهم رفض الشروط التي يضعها الموجب ولو كانت جائرة وشديدة، كما أن انفراد الموجب بانتاج سلعة ما أو الاتجار فيها لايعد احتكارا يترتب عليه اعتبار العقد المبرم بشأنها من عقود الاذعان مالم تكن تلك السلعة من الضرورات الأولية للجمهور بالمعنى المتقدم [1].

٤ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الشركة الطاعنة محتكرة للسيارات التي أعلنت عن إنتاجها والمعدة للاستعمال الخاص دون ان يبين بأسباب سائغة وجه اعتبارها من اللوازم الأولية للجمهور في هذا المجتمع، ورتب الحكم على ذلك أن الاعلان الموجه من تلك الشركة يعد إيجابا بالبيع ملزما لها، وأن طلب حجز السيارة المقدم من المطعون ضده الأول إلى الشركة الموزعة يعتبر منه قبولا للايجاب الصادر من الشركة المنتجة، وأن العقد الذى تم بناء على ذلك يكون من عقود الاذعان ولايمنع من انعقاده ماورد بطلب الحجز من شرط تعسفى أهدرته المحكمة، وبذلك حجب الحكم نفسه عن بحث ما تمسكت به الشركة الطاعنة من أن ماصدر منها لايعدو أن يكون دعوة إلى التعاقد وأن طلب حجز السيارة المقدم إلى الشركة الموزعة هو الذى يعتبر إيجابا وكذلك عن بحث ما إذا كان هذا الايجاب قد صادفه قبول انعقد به عقد بيع السيارة موضوع النزاع — فانه يكون مشوبا بقصور في التسبيب أدى به إلى الخطأ في تطبيق القانون.

٥ — ان الوكالة بالعمولة تتميز عن الوكالة العادية — وعلى ماسبق لهذه المحكمة القضاء به — بطبيعة الشيء محل الوكالة فاذا كان من عروض التجارة اعتبرت الوكالة بالعمولة ومن ثم تسرى عليها أحكام قانون التجارة التى تجيز اعتبار الوكيل بالعمولة ضامنا تنفيذ العقد بناء على إرادة الطرفين ولو كانت ضمنية أو اعمالا للعرف التجارى [2].

(١) نقض ١٩٥٤/٤/٢٢ مجموعة المكتب الفنى السنة ٥ ص ٧٨٨

(٢) نقض ١٩٥٦/٦/٢٨ مجموعة المكتب الفنى السنة ٧ ص ٧٦٨

٦ — نقض الحكم نقضا كليا، يقبى عليه عودة الخصومة والخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل صدور الحكم المنقوض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقريرين اللذين تلاهما السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول فى الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٣٧ قضائية ، وهو الطاعن فى الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٣٧ قضائية اقام الدعوى رقم ٦٩٤٣ لسنة ١٩٦٥ كلى القاهرة على شركة انجلو اجيشيان موتورز — المطعون ضدها الثانية فى كل من الطعنين — وعلى شركة النصر لصناعة السيارات — الطاعنة فى الطعن الأول والمطعون ضدها الأولى فى الطعن الثانى — وطلب فيها الحكم بثبوت ملكيته للسيارة المبينة بصحيفة الدعوى — وهى من طراز نصر ١٣٠٠ والمخصصة له من بين السيارات المحجوزة لدى الشركتين لأعضاء نادى مجلس الدولة ، وإلزامهما بتسليمها إليه ، وقال بيانا لدعواه أن شركة النصر لصناعة السيارات التى تقوم بإنتاج هذا الطراز من السيارات ، عرضتها على الجمهور لشرائها بطريق الحجز وأداء مقدم الثمن لدى احدى الشركات التى عهدت إليها بالتوزيع ، ومنها شركة انجلوا جبشيان موتورز وقد اتفق نادى مجلس الدولة مع هاتين الشركتين — المنتجة والموزعة — عن تخصيص عدد من تلك السيارات لأعضائه وفى ١٩٦٢/١٢/٤ حجز " المدعى " إحداها وأدى معجل ثمنها وإذ حل دوره فى استلامها ولم تنفذ الشركتان التزامهما قبله فقد أقام عليهما هذه الدعوى بالطلبات السابقة ، وفى ١٩٦٦/٥/٣١ قضت المحكمة الابتدائية بثبوت ملكيته للسيارة الموجودة لدى شركة انجلو اجبشيان موتورز والزامها بتسليمها إليه لقاء دفع الباقى من ثمنها وقدره ٦٣٠ جنيها و باخراج شركة النصر لصناعة السيارات من الدعوى استأنف المدعى هذا الحكم فيما قضى به فى شقه الأخير ، بالاستئناف

رقم ١١٥٩ لسنة ٨٣ قضائية القاهرة ، كما استأنفته الشركة المحكوم عليها بالاستئناف رقم ١١٦٩ لسنة ٨٣ قضائية القاهرة ، وبعد أن ضمتهما محكمة الاستئناف ليصدر فيهما حكم واحد قضت فى ١٩٦٧/٥/١١ باخراج شركة انجلو اجبشيان موتورز من الدعوى وبالزام شركة النصر لصناعة السيارات بأن تسلم إلى " المدعى " سيارة من طراز نصر ١٣٠٠ لقاء دفع باق ثمنها المقدر بمبلغ ١٤٣٠ جنيها . طعنت الشركة المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٣٧ قضائية بتقرير مؤرخ ١٩٦٧/٧/٩ كما طعن فيه المحكوم له . فى الشق الخاص بتحديد الثمن وفيما قضى به من اخراج الشركة الموزعة من الدعوى ، بالطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٣٧ قضائية . دفع هذا الطاعن الأخير ببطلان الطعن الأول لعدم إيداع سند التوكيل الصادر من ممثل الشركة الطاعنة إلى وكيله الذى وكل بدوره المحامى الذى قرر بالطعن عنها ، وقدمت النيابة العامة مذكرة فى الطعن الأول أبدت فيها الرأى بتعليق قبوله على ما يبين من مطالعة سند التوكيل المشار إليه فى حالة تقديمه وما إذا كان يبيح للوكيل توكيل غيره فى الطعن أم لا يبيحه ، وبرفض الطعن موضوعا ، كما قدمت مذكرة فى الطعن الثانى أبدت فيها الرأى برفضه ولدى نظر الطعن الأول أمام هـــذه المحكمة قدم الحاضر عن الشركة الطاعنة سند التوكيل الصادر من ممثلها إلى مدير الإدارة القانونية فيها ، فدفع المطعون ضده الأول فى هذا الطعن بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة على أساس أن مدير الإدارة المشار إليه ليس محاميا مقبولا أمام محكمة النقض وأنه لم يصدر من وزير العدل قرار بتخويله الحق فى تمثيل الشركة أمام القضاء ، وقدمت النيابة العامة مذكرة تكميلية أبدت فيها الرأى برفض الدفع وبقبول الطعن شكلا وقررت المحكمة ضم الطعن رقم ٣٩٨ — لسنة ٣٧ ق إلى الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٣٧ ق للإرتباط ليصدر فيهما حكم واحد .

وحيث إنه لما كان يبين من مطالعة تقرير الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٣٧ ق أن المحامى المقرر بالطعن قدم عند تقريره به سند الوكالة الصادرة اليه من مدير الإدارة القانونية لشركة النصر لصناعة السيارات الطاعنة وذلك بصفته وكيلا عن رئيس مجلس إدارتها بالتوكيل رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٦٧ حلوان وكانت الشركـة الطاعنة

قد أودعت سند هذا التوكيل الأخير ملف الطعن عند نظره أمام هذه المحكمة ويبين منه أنه صادر من رئيس مجلس إدارة الشركة إلى مدير الادارة القانونية فيها بتاريخ ١٩٦٧/٦/٤ وقد وكله فيه بالتقرير بالنقض عن الشركة واتخاذ جميع ما تقتضيه إجراءات التقاضي وأذن له في توكيل غيره عنه في ذلك ، ولما كانت المادة ٢٦ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ تقضي بأن يقبل للمرافعة أمام المحاكم عن المؤسسات العامة والهيئات التي يصدر بتعيينها قرار من وزير العدل محامو أقلام قضايا هذه الجهات ؛ وكان قد صدر من وزير العدل في ١٩٥٧/٥/٢١ قرار بأن يقبل للمرافعة أمام المحاكم عن الشركات التي تساهم الحكومة فيها بنصيب في رأس المال محامو أقلام قضايا هذه الشركات ثم أصدر في ١٩٦٢/٢/٢٤ قرارا باضافة شركة النصر لصناعة السيارات ـ الطاعنة ـ إلى الهيئات المنصوص عليها في قراره السابق ، فإنه يكون لمدير الادارة القانونية المشار إليه الحق في تمثيل الشركة الطاعنة أمام المحاكم ـ ومنها محكمة النقض ، ويكون التوكيل الصادر منه إلى المحامي الذي قرر بالطعن الراهن نيابة عن هذه الشركة صادرا ممن يملكه ، لما كان ذلك وكان لا إلزام على المحامي المقرر بالطعن بالنقض بأن يقدم سند وكالته عن طالب الطعن عند تقريره به إذ حسبه تقديم هذا السند عند نظر الطعن فإن الدفع ببطلان الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٧ ق وبعدم قبوله يكون على غير أساس ، وإذ كان هذا الطعن والطعن الآخر رقم ٣٩٨ لسنة ٣٧ ق قد استوفيا أوضاعهما الإجرائية فانهما يكونان مقبولين شكلا .

وحيث أن مما تنعاه الشركة بطعنها رقم ٣٩٠ لسنة ٣٧ ق على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنه اعتبر البيان الذي نشرته في الصحف في يوم ٦٢/٣/٢٢ بالاعلان عن أسماء الموزعين المعتمدين لحجز سيارات الركوب طراز نصر ١٣٠٠ ، ولحث الجمهور على الشراء لترويج بضاعتها ، إيجابا منها بالبيع ملزما لها باعتبارها محتكرة لصناعة تلك السيارات التي وصفها الحكم بأنها من اللوازم الأولية للجمهور ، مما يعد معه طلب حجز السيارة وأداء جزء من ثمنها قبولا من جانب طالب الشراء طابق الإيجاب المنشور في الصحف فتم به عقد البيع وفقا للشروط المعلن عنها، وأنه لا يغير من ذلك ما تضمنه

طالب الحجز المقدم إلى الشركة الموزعة من أن اتمام اجراءات التعاقد متوقف على موافقة الشركة المنتجة — الطاعنة — وذلك قولا من الحكم بأن ذلك شرط تعسفى ورد فى عقد تم بطريق الاذعان فيحق للمحكمة أن تعفى الطرف المذعن منه هذا فى حين أنه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٩١٣ لسنة ١٩٦٠ بانشاء الشركة الطاعنة ، اتفقت مع بعض موزعى السيارات على شراء انتاجها ليتولوا هم بيعه لحسابهم ، وان كانت قد وضعت لذلك شروطا تهدف إلى حماية الجمهور من استغلال أولئك الموزعين له ، ولكن بغير تدخل منها فيما ينشأ بين هؤلاء وبين المتعاقدين معهم من علاقات وأنه حفزا للجمهور على الاقبال على شراء تلك السيارات ، التى لم يكن قد بدأ انتاجها بعد ، نشرت فى الصحف بيانا بأسماء أولئك الموزعين ، واجراءات حجز السيارات لديهم ، وأثر ذلك تقدم نادى مجلس الدولة إلى شركة انجلو اجبشيان موتورز — المطعون ضدها الثانية — وهى إحدى الشركات الموزعة — طالبا حجز عدد من السيارات لاعضائه ، مما لم يكن للشركة الطاعنة شأن به وإذ كان التوجه المباشر إلى الجمهور عن طريق الاعلان لا يعد وأن يكون من قبيل الحث على التعاقد وان احتراف المعلن لمهنة أو تجارة معينة لا يعد — حسبما أورده الحكم المطعون فيه ذاته — ايجابا ، وكان قرار انشاء الشركة قاطعا فى نفى صفة الاحتكار عنها بما قرره من أن الترخيص لها لا يترتب عليه منحها أى احتكار أو امتياز ، كما أنه من غير المتصور قيام احتكار فعلى مما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من قبل أن تبدأ الشركة انتاجها من السيارات ، علاوة على أنه لا يمكن أن تعد السيارات الخاصة فى هذا المجتمع من السلع الأولية للجمهور حتى يسوغ اعتبار منتجها محتكرا ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر الشركة الطاعنة محتكرة ورتب على ذلك أن ما صدر منها من اعلان عن أسماء الموزعين يعد ايجابا ملزما صادفه قبول فتم بذلك عقد بيع بطريق الاذعان تضمن شرطا تعسفيا أهدره الحكم ، فانه يكون خاطئا ، ذلك أن صدور الإعلان من الشركة على النحو المتقدم لا يعدو أن يكون دعوة للجمهور إلى التعاقد مع الموزعين على الشراء وليس ايجابا منها بالبيع مما يكون معه طلب حجز السيارة المقدم من المطعون ضده الأول إلى المطعون ضدها الثانية مجرد ايجاب صادر من طالب الشراء لا ينعقد به البيع إلا إذا طابقه قبول من

جانب البائع ، واذ لم يتحقق ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزامها بتسليم السيارة الى المطعون ضده الأول فأنه يكون قد شابه قصور فى التسبيب أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلزام الشركة الطاعنة بتسليم السيارة موضوع النزاع إلى المطعون ضده الأول على أساس أن الشركة محتكرة لصناعة السيارات من طراز نصر ١٣٠٠ ، مما يعد معه الإعلان الصادر منها بشأنها إيجابا حتميا بالبيع يمتنع عليها الرجوع فيه وأن بيع السيارة موضوع النزاع قد تم بقبول طالب الشراء لهذا الايجاب وأنه مع ثبوت احتكار الشركة الطاعنة لهذه السلعة التى تبدو الحاجة ملحة إليها فإن العقد يكون قد تم بطريق الاذعان وأنه لا يغير من ذلك ما ورد بطلب حجز السيارة المقدم من المطعون ضده الأول إلى الشركة المطعون ضدها الثانية من تعليق اتمام التعاقد على موافقة الشركة الطاعنة ، قولا من الحكم بأن هذا الشرط تعسفى تملك المحكمة اعفاء الطرف المذعن منه طبقا للمادة ١٤٩ من القانون المدنى ، لما كان ذلك وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن من خصائص عقود الاذعان أنها تتعلق بسلع أو مرافق تعتبر من الضروريات بالنسبة إلى المستهلكين أو المنتفعين ويكون فيها احتكار الموجب هذه السلع أو المرافق احتكارا قانونيا أو فعليا أو تكون سيطرته عليها من شأنها أن تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق وأن يكون صدور الايجاب منه إلى الناس كافة وبشروط واحدة ولمدة غير محددة ، وكانت السلع الضرورية هى التى لا غنى للناس عنها والتى لا تستقيم مصالحهم بدونها بحيث يكونون فى وضع يضطرهم إلى التعاقد بشأنها ولا يمكنهم رفض الشروط التى يضعها الموجب ولو كانت جائرة وشديدة وكان مجرد انفراد الموجب بإنتاج سلعة ما أو الاتجار فيها لا يعد بذاته احتكارا يترتب عليه اعتبار العقد المبرم بشأنها من عقود الاذعان ما لم تكن تلك السلعة من الضروريات الأولية للجمهور بالمعنى المتقدم وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الشركة الطاعنة محتكرة للسيارات التى أعلنت عن انتاجها والمعدة للاستعمال الخاص دون أن يبين بأسباب سائغة وجه اعتبارها من اللوازم الأولية للجمهور فى هذا المجتمع ، ورتب الحكم على ذلك أن الإعلان الموجه من تلك الشركة يعد إيجابا بالبيع ملزما لها

وأن طلب حجز السيارة المقدم من المطعون ضده الأول إلى الشركة الموزعة يعتبر منه قبولا للايجاب الصادر من الشركة المنتجة وأن العقد الذى تم بناء على ذلك يكون من عقود الاذعان ولا يمنع من انعقاده ما ورد بطلب الحجز من شرط تعسفى أهدرته المحكمة وبذلك حجب الحكم نفسه عن بحث ما تمسكت به الشركة الطاعنة من أن ما صدر منها لا يعدو أن يكون دعوة إلى التعاقد وأن طلب حجز السيارة المقدم إلى الشركة الموزعة هو الذى يعتبر ايجابا، وكذلك عن بحث ما إذا كان هذا الايجاب قد صادفه قبول انعقد به عقد بيع السيارة موضوع النزاع ، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون فى خصوص قضائه بالنسبة إلى الشركة الطاعنة مشوبا بقصور فى التسبيب أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب من أسباب الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٧ ق دون حاجة إلى بحث باقى أسبابه .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن فى الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٣٧ ق على الحكم المطعون فيه — القصور فى التسبيب ويقول فى بيان ذلك أنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن الشركة الموزعة — المطعون ضدها الثانية — هى وكيلة بالعمولة عن الشركة المنتجة — المطعون ضدها الأولى — بما يجعلهما مسئولتين بالتضامن عن تسليمه السيارة موضوع النزاع إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفاع الجوهرى وقضى باخراج الشركة الموزعة من الدعوى دون أن يبرر إطراحه بأسباب سائغة مما يعيبه بالقصور .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بالدفاع المشار إليه وقد ردت المحكمة عليه بقولها " أن المحاولة الجاهدة التى بذلها رافع الدعوى لتطبيق المواد الخاصة بالوكالة بالعمولة توصلا لإيجاد تضامن بين الشركتين لا يتسع لها المجال ولأنها تستلزم تعمقا فى تكوين عقد الوكالة وفى ارجاعه إلى جذوره وليس بين يدى المحكمة ما يسمح لها بذلك هذا مع ملاحظة أن الوكيل بالعمولة لا يلتزم شخصيا قبل الغير إلا اذا تعاقد باسمه الشخصى دون اسم الموكل وأن الشركة الموزعة كانت متعاقدة باسم الشركة المنتجة لا باسمها الخاص ، ويبين من ذلك أن الحكم المطعون

فيه اتخذ من مجرد تعاقد الشركة الموزعة باسم الشركة المنتجة سندا لاعتبار العلاقة بينهما وكالة عادية وليست وكالة بالعمولة ، هذا فى حين أن الوكالة بالعمولة تتميز عن الوكالة العادية وعلى ماسبق لهذه المحكمة القضاء به بطبيعة الشيء محل الوكالة فاذا كان من عروض التجارة اعتبرت وكالة بالعمولة ومن ثم تسرى عليها أحكام قانون التجارة التى تجيز اعتبار الوكيل بالعمولة ضامنا تنفيذ العقد بناء على إرادة الطرفين ولو كانت ضمنية أو إعمالا للعرف التجارى وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يبحث دفاع الطاعن فى هذا الشأن بما يقتضيه فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فى خصوص قضائه بإخراج شركة الانجلواجبشيان موتورز من الدعوى بما يستوجب نقضه لهذا السبب من أسباب الطعن رقم ٣٩٨ سنة ٣٧ ق دون حاجة إلى بحث باقى أسبابه .

وحيث إنه ترتيبا على ماتقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا كليا ينبنى عليه عودة الخصومة والخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل صدور الحكم المنقوض وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف للفصل مجددا فى الاستئنافين رقمى ١١٥٩ ، ١١٦٩ لسنة ٨٣ قضائية القاهرة .

جلسة ١٤ من مارس سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور حافظ هريدى وعضوية السادة المستشارين: محمد سيد أحمد حماد وعلى صلاح الدين وأحمد صفاء الدين وعز الدين الحسينى .

(٨١)

الطعن ٤١٤ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) حكم. "تسبيب الحكم. استئناف . "الأحكام غير الجائز استئنافها". دفوع . نقض . "مالا يصلح سببا للطعن" .

قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى — فيما قضى به من رفض الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن — تأسيسا على تقريرات موضوعية سائغة وكافية لحمل نتيجته تضمينه الأسباب أن الطاعنين لم يبادروا باستئناف الحكم الصادر — على استقلال — برفض الدفع المذكور — تزيد . النعى به غير منتج .

(٢) محكمة الموضوع . حكم . "تسبيب الحكم" . شفعة .

استخلاص المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية وبأسباب سائغة أن مافرره المطعون عليه — قبل إتمام بيع العقار المشفوع فيه — لا يتضمن تنازلا عن استعمال حقه فى الشفعة استطراده إلى القول بأن التنازل الضمنى لا يثبت إلا بعد إتمام البيع . تزيد . غير مؤثر .

(٣) شفعه . إيداع الثمن . حكم. "عيوب التدليل . مالا يعد قصورا".

اشتراط القانون المدنى الجديد إيداع كامل الثمن وإلا سقط الحق فى الاخذ بالشفعة إغفاله ملحقات الثمن فيما يجب إيداعه خلافا لقانون الشفعة القديم عدم رد الحكم المطعون فيه على ما أثاره الطاعنان من سقوط حق المطعون عليه فى الاخذ بالشفعة لعدم اشتمال صحيفة الدعوى على استعداده لدفع الملحقات . لاقصور .

١ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى — فيما قضى به من رفض الدفع باعتبار الدعوى كان لم تكن على تقريرات موضوعية سائغة تكفى لحمل النتيجة التى انتهى إليها ، فانه لا يؤثر فى هذه النتيجة الصحيحة ما أشار إليه فى أسبابه من أن الطاعنين لم يبادرا باستئناف الحكم الصادر — على استقلال — برفض الدفع المذكور ، إذ ان هذا التقرير جاء زائدا عن حاجة الدعوى ، ويستقيم قضاء الحكم بدونه ، ومن ثم يكون النعى عليه بهذا السبب غير منتج .

٢ — إذا كانت المحكمة قد استخلصت من أقوال الشهود وفى حدود سلطتها الموضوعية وبأسباب سائغة أن ماقرره المطعون عليه الأول — من رفض الصفقة لضيق ذات يده وقت إبرام عقد بيع العقار المشفوع فيه — لايتضمن تنازلا عن استعمال حقه فى الشفعة ، فان ما استطرد إليه الحكم تزيدا من أن "التنازل الضمنى لايثبت إلا بعد إتمام البيع" لايؤثر على قضائه هذا الخصوص .

٣ — إذا كانت المادة ٩٤٢ من القانون المدنى توجب على الشفيع إيداع كامل الثمن ضمانا لجدية طلب الشفعة ، وجعلت الجزاء على مخالفة ذلك هو سقوط الحق فى الأخذ بالشفعة مما يدل على أن الشارع قد تعمد فى القانون الجديد — خلافا لقانون الشفعة القديم — اغفال ملحقات الثمن فيما يجب إيداعه ، اكتفاء منه بتقييد حق الشفعة بإيداع الثمن الحقيقى فحسب مما يتعين معه أعمال هذا القيد فى أضيق الحدود ، دون أن ينسحب إلى ملحقات الثمن التى لم يرد بها تكليف فى القانون ، فإن إغفال الحكم المطعون فيه الرد على ما يثيره الطاعنان بسبب النعى — من سقوط حق المطعون عليه الأول فى الأخذ بالشفعة لعدم اشتمال صحيفة الدعوى على استعداده لدفع الملحقات — لا يعيبه بالقصور (١) .

---

(١) نقض ٢١/٢/١٩٦٣ مجموعة المكتب الفنى . السنة ١٤ ، ص ٢٧٨

المحكمة

بعـــد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن — ... ... أقام الدعوى رقم ٣٦٣٢ لسنة ١٩٦٥ مدنى كلى القاهرة ضد ... ... وآخرين طالبا الحكم بأحقيته فى أخذ الحصة المبيعة فى العقار المبين بصحيفتها بالشفعة مقابل الثمن الذى أودعه خزانة المحكمة وقال شرحا للدعوى أنه علم أن المدعى عليه الأول باع للمدعى عليهما الثانى والثالث حصة قدرها ٦ط من ٢٤ط فى العقار المشار إليه بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه و إذ كان شريكا على الشيوع فى العقار فقد أعلنهم فى ١٩٦٤/٦/١٠ برغبته فى أخذ الحصة المبيعة بالشفعة ، ولما أنكروا عليه حقه فى ذلك أودع الثمن خزانة المحكمة فى ١٩٦٤/٦/٢٨ ثم رفع الدعوى بالشفعة . ودفع المدعى عليه الثالث باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلان المدعى عليه الثانى فى الميعاد ، وبسقوط حق المدعى فى الشفعة لعدم إيداع ملحقات الثمن عند رفع الدعوى ، لنزوله عن حقه فى الشفعة قبل البيع وطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذا التنازل وفى ١٩٦٥/١/١٦ حكمت المحكمة قبل الفصل فى الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعى أن العنوان الذى تم فيه إعلان المدعى عليه الثانى بصحيفة افتتاح الدعوى هو المكان الذى يقيم فيه عادة وصرحت للمدعى عليهما الثانى والثالث بالنفى . وبعد أن سمعت المحكمة أقوال شهود الطرفين حكمت فى ١٩٦٦/٣/١٩ برفض الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن وقبل الفصل فى الموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعى عليهما الثانى والثالث أنهما قد عرضا على المدعى شراء القدر موضوع الدعوى قبل شرائهما له بثمن قدره ٣٠٠٠ جنيـه وأنه لم يقبل الشراء وليثبت المدعى أن الثمن الوارد بعقد البيع محل الدعوى ثمن صورى وأن حقيقته ٢٧٠٠ جنيه وليس ٣٠٠٠ جنيه

وبعد سماع شهود الطرفين حكمت فى ١٩٦٧/٢/٤ بأحقية المدعى لأخذ القدر المشفوع فيه وهو ٦ط شائعة فى العقار المبين بصحيفة الدعوى لقاء مبلغ ١٠٠٠ جنيه وتسليمه له . استأنف المدعى عليهما الثانى والثالث هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة ابتغاء إلغائه والحكم أصليا باعتبار الدعوى كأن لم تكن وببطلان إجراءات الشفعة لعدم إعلان إنذار الرغبة ومحضر الإيداع للمستأنف الأول إعلانا صحيحا فى موطنه واحتياطيا بسقوط حق المستأنف عليه الأول فى أخذ الحصة المبيعة بالشفعة لتنازله عنه قبل صدور البيع للمستأنفين ومن باب الاحتياط الكلى برفض الدعوى . وقيد هذا الاستئناف برقم ٦٩٩ لسنة ٨٤ ق وفى ١٩٦٨/٥/٢٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف وطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت نقض الحكم .

وحيث إن حاصل السببين الأول والثانى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال من وجوه (أولها) أن الطاعنين تمسكا ببطلان إجراءات الشفعة لبطلان إعلانات الرغبة فى الأخذ بالشفعة ومحضر الإيداع وصحيفة الدعوى لتوجيهها إلى الطاعن الأول .. .. فى عنوان لا يقيم فيه — ودفعا ترتيبا على ذلك باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلان صحيفة الدعوى إليه فى موطنه الصحيح خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان الطاعن الثانى بها و بالتالى بسقوط حق المطعون عليه الأول فى الشفعة لعدم انعقاد الخصومة فى دعوى الشفعة بالنسبة للطاعن الأول وهو أحد المشترين إلا أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه خلص إلى صحة إعلان صحيفة الدعوى فى العنوان الثابت بها استنادا إلى أن — إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة ومحضر الإيداع اللذين تما فى نفس العنوان قد وقعا صحيحين كما اتخذ الحكم المطعون فيه من صحة إعلان الدعوى سندا للقول بصحة إعلانى الرغبة ومحضر الإيداع فى حين أن طعنهما ينصب على أن الطاعن الأول لا يقيم فى العنوان الوارد فى هذه الإعلانات الثلاثة وإنه ليس فى استلام الطاعن الثانى لها عن نفسه ونيابة عن أبيه الطاعن الأول

مايفيد نزول الأخير عن أوجه البطلان التى تشوب إعلانه لأن الدفع بالبطلان فى هذه الصورة يتعلق بصحة انعقاد الخصومة ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى بل ان للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها وإذ انتهى الحكم إلى صحة الإعلانات وقضى برفض الدفع دون أن يناقش أقوال الشهود يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال والمصادرة على المطلوب و (ثانيها) أن الحكم المطعون فيه إذ قرر أن الحكم برفض الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن يجوز استئنافه على استقلال واستخلص من عدم مبادرتهما إلى استئنافه عدم جدية دفعهما يكون قد خالف القانون ذلك أن هذا الحكم لا ينهى الخصومة كلها أو بعضها فلا يستأنف إلا مع الحكم الصادر فى الموضوع . (وثالثها) أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لباقى مستندات الطاعنين الرسمية والعرفية التى من شأنها لو صحت أن يتغير بها وجه الرأى — فى الدعوى مما يشوبه بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن النعى بالوجه الأول مردود بما قرره الحكم المطعون فيه من أن " المستأنف عليه الأول أشهد ... ...
اللذين شهدا باقامة المستأنفين فى إحدى شقق المنزل موضوع النزاع ونفى شاهدا المستأنفين وهما ... ...ذلك ، وتطمئن هذه المحكمة إلى شهادة شاهدى المستأنف عليه الأول التى يؤيدها استلام المستأنف الثانى لإعلان الدعوى فى نفس هذا المنزل نيابة عن الأول دون اعتراض وقد أثبت المحضر أنه يقيم معه ولو كانت الحقيقة تخالف ذلك لرفض المستأنف الثانى استلام الإعلان عن الأول وبذلك يكون الدفع على غير أساس وقد أصابت محكمة أول درجة فى رفضه ومثله الدفع الآخر ببطلان إجراءات الشفعة لعدم إعلان إنذار الرغبة ومحضر الإيداع للمستأنف الأول وقد ثبت إقامته بالعنوان الذى تم فيه الإعلان ومن ثم يكون هذا الدفع خليقا بالرفض كسابقه " وهى تقريرات موضوعية سائغة تكفى لحمل النتيجة التى انتهى إليها الحكم والنعى بالوجه الثانى غير منتج ذلك أنه لا يؤثر فى هذه النتيجة الصحيحة ما أشار إليه الحكم المطعون فيه فى أسبابه من أن الطاعنين لم يبادرا باستئناف الحكم الصادر

برفض الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذ أن هذا التقرير جاء زائدا عن حاجة الدعوى ويستقيم قضاء الحكم بدونه والنعي بالوجه الثالث غير مقبول لوروده مجهلا إذ لم يحدد الطاعنان المستندات التي أشار إليها في هذا الوجه من النعي ولم يبينا وجه استدلالهما بها وأثر ذلك في الحكم المطعون فيه .

وحيث أن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه صدر على خلاف حكم سابق ذلك أن حكم محكمة أول درجة الصادر في ١٩٦٦/٣/١٩ الذي قضى بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعنان أنهما عرضا على المطعون عليه الأول شراء القدر موضوع الدعوى قبل شرائهما له بثمن قدره ٣٠٠٠ جنيه وأنه لم يقبل الشراء قطع في أسبابه بجواز نزول الشفيع ضمنيا عن حقه في الأخذ بالشفعة ولو قبل البيع أخذا بما ورد في الفقرة الأولى من المادة ٩٤٨ من القانون المدني وهو قضاء قطعي في شق من النزاع أصبح نهائيا لعدم استئنافه استقلالا وحاز قوة الأمر المقضي إلا أن المحكمة الابتدائية بعد أن سمعت شهود الطرفين ذهبت إلى أن ما صدر من المطعون عليه الأول لا يعتبر تنازلا عن استعمال حقه في الشفعة وأوجبت أن يكون التنازل صريحا إذا صدر قبل البيع خلافا لقضائها السابق الذي أجاز التنازل الضمني في هذه الحالة وأحال الدعوى إلى التحقيق لاثباته وأيدها الحكم المطعون فيه في ذلك .

وحيث إن هذا النعي في غير محله ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الدفع بسقوط حق المطعون عليه الأول في أخذ الحصة المبيعة بالشفعة على أن " شهود المستأنفين أنفسهم . . لم يذكروا أن المستأنف عليه قد تنازل عن حقه في أخذ الحصة المبيعة بالشفعة وما قرروه من أنه رفض اتمام الصفقة لضيق ذات يده وقت ابرام العقد فلا ينطوي على قبوله ضمنيا التنازل عن حقه في الشفعة " ومن ذلك يبين أن المحكمة استخلصت من أقوال الشهود في حدود سلطتها الموضوعية وبأسباب سائغة أن ما قرره المطعون عليه الأول لا يتضمن تنازله عن استعمال حقه في الشفعة وذلك منه لا يتضمن مخالفة لقضاء الحكم السابق الصادر في ١٩٦٦/٣/١٩ أما ما استطرد إليه الحكم تزيدا من أن " التنازل الضمني — لا يثبت إلا بعد إتمام البيع " فانه لا يؤثر على قضائه في هذا الخصوص .

وحيث إن حاصل السبب الرابع القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول الطاعنان أنهما تمسكا بسقوط حق المطعون عليه الأول فى الأخذ بالشفعة لعدم اشتمال صحيفة الدعوى على استعداد المطعون عليه الأول لدفع الملحقات ومن بينها رسم تسجيل عقد البيع رغم الإشارة إلى سبق تسجيله فى إعلان الرغبة وفى صحيفة الدعوى مع أنه من البيانات التى يتعين على الشفيع ابداؤها وإلا سقط حقه فى الشفعة وإذ أغفل الحكم المطعون فيه الرد على هـــذا الدفع فانه يكون قاصر التسبيب .

وحيث أنه لمـا كانت المـادة ٩٤٢ من القانون المدنى توجب على الشفيع إيداع كامل الثمن ضمانا لجدية طلب الشفعة وجعلت الجزاء على مخالفة ذلك هو سقوط الحق فى الأخذ بالشفعة مما يدل على أن الشارع قد تعمد فى القانون الجديد — خلافا لقانون الشفعة القديم — اغفال ملحقات الثمن فيما يجب إيداعه اكتفاء منه بتقييد حق الشفعة بايداع الثمن الحقيقى فحسب مما يتعين معه أعمال هذا القيد فى أضيق الحدود دون أن ينسحب إلى ملحقات الثمن التى لم يرد بها تكليف فى القانون فان اغفال الحكم المطعون فيه الرد على ما يثيره الطاعنان بسبب النعى لا يعيبه بالقصور ٠

جلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار محمد صادق الرشيدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أديب قصبجى ، وحافظ الوكيل ومحمد مصطفى المنفلوطى وممدوح عطية .

(٨٢)

الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٨ القضائية :

عمل . " إصابات العمل" . " تأمينات اجتماعية" . "التحكيم الطبي" .

قواعد التحكيم الطبي المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ . قواعد تنظيمية عدم اتباعها لا يحرم العامل من حقه الأصيل فى اللجوء إلى القضاء .

أنه وإن كانت المواد ٢٦و٢٧و٥٢و٥٣و٥٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الذى يحكم واقعة الدعوى قد بينت طريقة إثبات العجز الحاصل للعامل من إصابة عمله وتقدير مداه — وكيفية تظلم العامل من قرار مؤسسة التأمينات الاجتماعية فى هذا الخصوص أمام لجنة التحكيم الطبي المشكلة لهذا الغرض ، إلا أن ذلك لا يعدو أن يكون تقريرا لقواعد تنظيمية للتيسير على العامل فى اقتضاء حقوقه ولا يحرمه من حقه الأصلى فى الالتجاء إلى القضاء إذا لم يرغب فى التحكيم ، لاسيما وأنه لم يرد فى تلك النصوص أو غيرها من مواد ذلك القانون ما يحرمه من هذا الحق . و إذا كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن لم يلجأ أصلا إلى إجراءات التحكيم وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بسقوط حقه فى إثبات إصابته المهنية لتغاضيه عن التظلم أمام لجنة التحكيم الطبي المشار إليها بالمواد السابقة وأنه لا يعتد فى إثبات إصابه العمل فى حالة الخلاف إلا بقرار من تلك اللجنة ، إذ كان ذلك فان الحكم يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٧٨٩ سنة ١٩٦٢ عمال كلى القاهرة ضد الهيئة المطعون ضدها الأولى والشركة المطعون ضدها الثانية طالبا الحكم (أصليا) بإلزام الهيئة المطعون ضدها الأولى بعلاجه حتى تمام شفائه أو ثبوت عجزه المستديم وبأن تدفع له مبلغ ٦٢٤ جنيها قيمة ٨٠ ٪ من أجره من ١٩٦١/٨/١٥ حتى ١٩٦٢/٩/١٥ مع ما يستجد حتى تاريخ الشفاء أو ثبوت العجز وبأن تؤدى له معاشا شهريا قدره ٣٦ جنيها من تاريخ ثبوت العجز الكامل وبأن تدفع له مبلغ ٣٠٠ جنيه قيمة تكاليف العلاج التى تحملها مع إلزام الشركة المطعون ضدها الثانية بأن تدفع له ١٠٨,٧٩٠ج قيمة نصيبه فى أرباح سنة ١٩٦١ والمكافأة السنوية من ١٩٦٠ إلى ١٩٦٢ (واحتياطيا) الحكم بإلزام المطعون ضدهما بأن يدفعا له بالتضامن مبلغ ٢٠٧٠٩,٥٣٢ج قيمة التعويض عن الأضرار التى لحقت به ومكافأة مدة الخدمة والادخار وتكاليف العلاج التى تحملها وبإلزام الشركة المطعون ضدها الثانية بأن تدفع له مبلغ ١٤٧,٥٠٠ج مقابل مهلة الإخطار والمكافأة السنوية من ١٩٦٠ إلى ١٩٦٢ والفوائد القانونية بواقع ٥ ٪ بالنسبة لمبلغ ٨٥٧,٠٣٢ج من تاريخ المطالبة الرسمية حتى تمام السداد ، ثم تنازل الطاعن عن طلب باقى مكافأة سنة ١٩٦٠ ونسبة أرباح سنة ١٩٦١ — وأجور أجازته المرضية عن شهرى سبتمبر وأكتوبر سنة ١٩٦١ ومكافأة سنة ١٩٦١ ، وقال الطاعن فى بيان ذلك أنه فى أول يوليو سنة ١٩٦٠ أثناء قيامه بعمله لدى الشركة وبسببه اخترق مسمار حديدى قدمه اليسرى فسقط على ظهره مما تسبب عنه كسر فى الفقرات

العنقية الخامسة والسادسة والسابعة وقام طبيب الهيئة المطعون ضدها بعلاجه لمدة شهر ثم كلفه بالعودة إلى عمله رغم عدم شفائه فاستلم عمله يوم ١٩٦٠/٨/١ وساءت حالته الصحية فأحالته الهيئة المطعون ضدها الأولى إلى المؤسسة الصحية العمالية حيث مكث بها تحت العلاج من ١٩٦٠/٨/١٧ حتى ١٩٦٠/٩/١٨ ثم أعيد إلى العمل ولكن صحته أخذت تسوء وفى يوم ١٩٦١/٢/١٥ عجز كلية عن السير والتحرك ورفضت الشركة إجابته إلى طلب عرضه على المؤسسة الصحية العمالية واكتفت بإحالته إلى العيادة الخارجية بالمستشفى اليونانى حيث استمر يعالج عن طريق التردد عليها خلال المدة من ١٩٦١/٢/١٥ حتى ١٩٦١/٩/٣٠ متحملا مصاريف الانتقالات والأشعة والتحاليل من ماله الخاص ورغم أن الطبيب المعالج بالمستشفى اليونانى طلب من الشركة إجراء أشعة للسلسلة الفقرية إلا أنها لم تعر هذا الطلب الكتابى اهتماما وأضاف الطاعن أنه أدخل مستشفى القوات الجوية بناء على طلبه فى ١٩٦١/٨/١٠ وبتاريخ ١٩٦١/١٠/١٢ قام طبيب أخصائى بإجراء جراحة له دون مقابل وترك المستشفى فى ١٩٦١/١١/٤ بعد أن أوصى الجراح ببعض الأدوية والعلاج اللازم فاتصل بالشركة المطعون ضدها الثانية لتقوم بعلاجه على نفقتها وسداد أجره حتى يتم شفاؤه إلا أنها قامت بفصله من العمل مما أدى به إلى رفع دعواه بالطلبات السالف إيضاحها وبتاريخ ١٩٦٤/٢/١ حكمت محكمة أول درجة بإلزام الهيئة المطعون ضدها الأولى بأن تؤدى للطاعن مبلغ ٢٥٢,١٨٠ ج والفوائد القانونيـــة بواقع ٤ ٪ من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد — قيمة ما يستحقه الطاعن مقابل مدة الخدمة وحصته فى صندوق الادخار — ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات استأنفت الهيئة المطعون ضدها الأولى هـــذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافها برقم ٢٥٢ سنة ٨١ ق كما استأنفه الطاعن لدى ذات المحكمة وقيد استئنافه برقم ٣٤٩ سنة ٨١ ق وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين حكمت بتاريخ ١٩٦٥/١١/٢٥ قبل الفصل فى الموضوع بندب الأستاذ الدكتور ... ... رئيس قسم جراحة الأعصاب بجامعة القاهرة لتوقيع الكشف الطبي على الطاعن وبيان إصابة قدمه اليسرى وتاريخ حدوثها وبيان إصابة عنقه وسببها وتاريخ حدوثها وما إذا كانت إصابة قدمه قد حدثت فى أول يوليه سنة ١٩٦١ من دخول مسمار حديدى ثابت

طويل فى قدمه اليسرى وما إذا كانت إصابة عنقه قد حدثت فى ذلك التاريخ بسبب وقوعه على الأرض عندما حاول انتزاع قدمه من المسمار فوقع على ظهره وانزلقت من مكانها فقرات عنقه الخامسة والسادسة والسابعة كما يقول من عدمه و بيان شفائه بدون عاهة أو بهامن كل من هاتين الإصابتين. باشر الخبير المأمورية وأودع تقريرا انتهى فيه إلى أن التغييرات الموجودة فى الفقرات العنقية كانت موجودة قبل حادث وقوعه بمدة من الزمن وأنه إذا ثبت حدوث ضعف أوشلل بالأطراف بعد وقوعه مباشرة تكون الإصابة فى هذه الحالة قد تسببت فى بروز الغضروف المتآكل إلى الخلف بحيث يضغط على النخاع الشوكى مما يؤدى إلى ظهور الضعف أو الشلل. وبتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٦ حكمت المحكمة بإعادة المأمورية إلى الخبير لبيان ما إذا كان من الممكن البت بصورة قاطعة فيما إذا كانت هناك صلة بين الانزلاق الغضروفى و بين الحادث الذى وقع فى ١٩٦٠/٧/١ وهل ثبت حدوث ضعف أو شلل بالأطراف مباشرة بعد وقوعه من عدمه. قدم الخبير ملحق تقريره وذهب فيه إلى أنه لايستطيع أن يقطع برأى فيما إذا كان قد حدث ضعف أو شلل بالأطراف مباشرة بعد وقوع الحادث من عدمه وأن المحكمة قد تستطيع أن تستجلى هذا الأمر بالبينة ببيان طريقة انتقال المريض من مكان الإصابة إلى المستشفى وما إذا كان قد ذهب فى عربة عادية أو عربة إسعاف أو حمله أحد أو كان يمشى. وبتاريخ ١٩٦٦/١١/٣٠ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن بكافة طرق الإثبات أن أعراض الشلل قد حدثت فور وقوع الحادث وفى مكانه وصرحت للمطعون ضدها الأولى بالنفى، و بعد أن أجرت المحكمة التحقيق حكمت فى ١٩٦٧/٥/٣١ بإعادة المأمورية إلى ذات الخبير لإبداء رأيه النهائى فى الموضوع. قدم الخبير تقريره الذى قطع فيه بأن إصابة العنق كانت نتيجة مباشرة لإصابة قدمه اليسرى الأمر الذى تسبب فى حدوث ضعف الطرفين السفليين، وبتاريخ ١٩٦٧/١١/١٦ حكمت المحكمة برفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم المطعون فيه، وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٧٤/٢/٩ وفيها صممت النيابة على رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه قضى برفض طلباته المترتبة على إصابته استنادا إلى أنه أغفل اتباع إجراءات إثبات الإصابة عن طريق التحكيم الطبي التي نظمتها المواد ٢٦ و ٢٧ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بأن لم يتظلم من القرار الذى أخطرته به المطعون ضدها الأولى فى ١٩٦٢/٥/٨ والذى تضمن عدم وجود علاقة بين إصابته التى حدثت فى ١٩٦٠/٧/١ وبين الانزلاق الغضروفى الذى حدث بعد ذلك بشهور مما يترتب عليه سقوط حقه فى طلب التحكيم الطبي ويمتنع عليه طرح النزاع على القضاء مباشرة ، وهو من الحكم مخالفة للقانون إذ أن عدم اتباعه لقواعد التحكيم الطبي المقررة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ لا يسقط حقه فى المطالبة بحقوقه أمام القضاء .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أنه وأن كانت المواد ٢٦ و ٢٧ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الذى يحكم واقعة الدعوى قد بينت طريقة إثبات العجز الحاصل للعامل من إصابة عمله وتقدير مداه وكيفية تظلم العامل من قرار مؤسسة التأمينات الاجتماعية فى هذا الخصوص أمام لجنة التحكيم الطبي المشكلة لهذا الغرض ، إلا أن ذلك لا يعدو أن يكون تقريرا لقواعد تنظيمية للتيسير على العامل فى اقتضاء حقوقه ولا يحرمه من حقه الأصلى فى الالتجاء إلى القضاء إذا لم يرغب فى التحكيم أساسا وأنه لم يرد فى تلك النصوص أو غيرها من مواد ذلك القانون ما يحرمه من هذا الحق ، ولما كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن لم يلجأ أصلا إلى إجراءات التحكيم وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بسقوط حقه فى إثبات إصابته المهنية لتغاضيه عن التظلم أمام لجنة التحكيم الطبي المشار إليها بالمواد السابقة وأنه لا يعتد فى إثبات إصابة العمل فى حالة الخلاف إلا بقرار من تلك اللجنة ، لما كان ذلك فإن الحكم يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب بغير حاجة لبحث باقى الأسباب .

جلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٧٤

برياسة السيد / المستشار محمـــد صادق الرشيدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أديب قصبجى ، وحافظ الوكيل ، ومحمد مصطفى المنفلوطى ، وممدوح عطية

(٨٣)

الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٨ القضائية :

(١ ، ٢) عمل . « الأجر » شركات .

(١) القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٢ تشريع خاص . القواعد المقررة بنصوصه تعتبر استثناء من أحكام نظام موظفى وعمال الشركات الصادر بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ تعيين خريجى الجامعات بالشركات التابعة للمؤسسات العامة وفقا لأحكامه يكون بقرار من الوزير المختص .

(٢) القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٢ فرضه مرتبا خاصا للمعينين وفقا لأحكامه . تقيد الشركات بهذا المرتب . لا محل للتحدى بكادر الشركة باعتباره أكثر فائدة أو بمرتبات الجدول المرفق بالقرار الجمهورى ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١

١ — القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٢ بشأن تعيين خريجى الجامعات بالشركات التابعة للمؤسسات العامة هو تشريع خاص تضمنت نصوصه قواعد تعتبر استثناء من أحكام نظام موظفى وعمال الشركات الصادر بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ . وإذ كانت الفقرة الثانية من المـادة الأولى من ذلك القانون قد نصت صراحة على أن تعيين هؤلاء الخريجين بتلك الشركات يكون بقرار من الوزير المختص ، كما نصت المـادة الثانية منه على أن يعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٢ — وكان الواقع فى الدعوى كما سجله الحكم المطعون فيه هو أن الطاعنين جرى تعيينهم بالشركة المطعون ضدها بقرار وزير الصنـــاعة رقم ٣٠

لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ٢٧ يناير سنة ١٩٦٢ وتلا ذلك أن أبرمت الشركة معهم عقود العمل المؤرخة أول أبريل وأول مارس و٨ فبراير سنة ١٩٦٢ على الترتيب، فإن هذا القرار يكون قد صدر ممن يملكه وطبقا للقانون .

٢ — متى كانت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٢ قد نصت على أن يمنح المعينون وفقا لأحكامه المرتب وعلاوة غلاء المعيشة بالفئات والأوضاع المقررة لمن يعين فى وظائف الدرجة السادسة بالكادر العالى بالحكومة ، وكان المشرع قد استهدف من هـذا النص وعلى ما صرحت به المذكرة الإيضاحية للقانون ـ إيجاد المساواة فى المرتبات بين خريجى الجامعات المعينين بالشركات وبين الخريجين المعينين وفقا للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦١ بوزارات الحكومة ومصالحها والهيئات والمؤسسات العامة ، مما مقتضاه أن ذلك القانون قد فرض مرتبا خاصا للمعينين وفقا لأحكامه يتعين على الشركات أن تتقيد به تحقيقا لتلك المساواة ، فإنه لا يجدى الطاعنين بعد ذلك ـ وطالما أن القرار الوزارى الصادر بتعيينهم ومن بعده عقود العمل المبرمة بينهم وبين الشركة قد حددت مرتباتهم طبقا لما يقضى به القانون ـ الاحتجاج بحكم المادة السادسة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على أساس أن المرتبات التى حددها كادر الشركة هى الأكثر فائدة لهم ، أو بأن مرتباتهم تقل عن المرتبات المقررة بالجدول المرافق للقرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ ، كما لا يسوغ لهم مطالبة الشركة بأن تسوى بينهم وبين زملائهم المعينين بها وفق القواعد العامة الواردة بالنظام الصادر بهذا القرار الجمهورى فى المرتبات لأن هذه التفرقة ليست من عمل الشركة وإنما ترجع إلى التزامها بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٢ الذى يحكم تعيينهم بها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعاوى ٣٥٣ و ٣٥٤ و ٣٥٥ سنة ١٩٦٤ عمال كلى القاهرة ضد الشركة المطعون ضدها وطلب كل منهم الحكم ببطلان البند الثالث من العقد المبرم بينه و بين الشركة فيما تضمنه من تحديد مرتبه الأساسى بواقع ١٥ جنيها شهريا و بأحقيته فى الدرجة الخامسة (أ) — بمرتب أساسى قدره ٢٠ جنيها شهريا منذ تعيينه بالشركة مع صرف الفروق المستحقة له على هذا الأساس . وقال كل منهم بيانا لدعواه أنه عين بالشركة تحت الاختبار بمرتب أساسى قدره ١٥ جنيها شهريا ولما انتهت فترة الاختبار طالبها بتسوية مرتبه وفقا للكادر الذى وضعته لعمالها فى أول نوفمبر سنة ١٩٦١ و لجدول المرتبات المرافق للقرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ — اللذين يكفلان له راتبا قدره ٢٠ جنيها فى الشهر ، و إذ لم تستجب الشركة لمطلبه بدعوى أن مرتبه قد حدده القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٢ الذى يحكم تعيينه بها فقد انتهى إلى طلب الحكم له بطلباته المتقدمة . و بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٦٥ قضت المحكمة الابتدائية بعد أن ضمت تلك الدعاوى بندب مكتب الخبراء لأداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم و بعد أن قدم الخبير تقريره قضت فى ٨ مايو سنة ١٩٦٧ ببطلان البند الثالث من عقود العمل المبرمة بين الطاعنين و بين الشركة المطعون ضدها و بتسكين الطاعنين فى الفئة الخامسة (أ) مع إلزام الشركة بأن تصرف إليهم الفروق المترتبة على هذا التسكين وقدرها ٦٢٤ جنيها و٧٨٦ مليما للطاعن الأول ، ٦١١ جنيها و٤٤٧ مليما للطاعنة الثانية ، ٥٩٧ جنيها و٧١٣ مليما للطاعنة الثالثة فاستأنفت المطعون ضدها هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافها برقم ١٠٥٤ س ٨٤ ق . و بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض

دعاوى الطاعنين . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن . وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ٩ فبراير سنة ١٩٧٤ وفيها التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن أسباب الطعن تتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى القانون من سبعة أوجه وفى بيان ذلك يقول الطاعنون فى الوجهين الأولين أن الحكم أقام قضاءه على أن تعيينهم بالشركة المطعون ضدها تم بمقتضى قرار وزير الصناعة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٢ ورتب على هذا النظر تطبيق أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٢ عليهم وبذلك يكون الحكم قد اعتبر علاقتهم بالشركة علاقة تنظيمية ، فى حين أن تعيينهم بالشركة لا يملكه سوى مجلس إدارتها طبقا لأحكام نظام موظفى وعمال الشركات الصادر بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ ويخرج عن سلطة الوزير الذى لا يفيد قراره سوى ترشيحهم للعمل بالشركة وبذلك خلت عقود العمل التى تنظم وحدها علاقتهم بها من الإشارة إلى هذا القرار . ويقول الطاعنون فى الوجه الثالث أن الحكم عول فى قضائه على قيام ارتباط بين قرار وزير الصناعة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٢ و بين القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٢ الذى صدر لاحقا له وهو ما يؤدى إلى القول بأن تعيينهم بالشركة وممارستهم العمل لم يكن له وحتى صدور هذا القانون أى سند ويتحصل الوجه الرابع فى أن الحكم فسر نص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٢ بأنه عين الحد الأقصى للأجر الواجب أداؤه للعامل فى حين أن عبارة هذا النص تفيد أنه قرر الحد الأدنى للأجر الذى لا يجوز للشركات النزول عنه ولم يمنعها من منح العامل أجرا يزيد على هذا الحد ، وقد أدى ذلك بالحكم إلى إهدار حق الطاعنين فى الأجر الذى حددته لائحة الشركة باعتباره الأكثر فائدة لهم وفقا لحكم المادة السادسة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . ويتحصل الوجه الخامس فى أن الحكم أقام قضاءه على قيام تعارض بين أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٢ وبين أحكام نظام موظفى وعمال الشركات الصادر بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ فى حين أن هذا القرار ظل ساريا ولم يتناوله القانون بالإلغاء مما كان يتعين معه على الحكم المطعون فيه اتباع أحكامه وبالتالى تقرير حق الطاعنين فى الأجر الذى عينه الجدول المرافق له

ويقول الطاعنون فى الوجه السادس أن الحكم استند فى تطبيق أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٢ عليهم إلى أن تعيينهم بالشركة تم دون اختبار وفاته أن الإعفاء من شرط الاختبار تجيزه المادة السابعة من نظام موظفى وعمال الشركات المشار إليه بقرار من مجلس إدارة الشركة . وحاصل الوجه الأخير أن الحكم أهدر مبدأ المساواة فى الأجر بين موظفى الشركة الذين يعملون فى ظروف واحدة ويتساوون فى المؤهلات .

وحيث إن هذا النعى فى جميع وجوهه غير سديد ذلك أنه لما كان القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٢ بشأن تعيين خريجى الجامعات بالشركات التابعة للمؤسسات العامة هو تشريع خاص تضمنت نصوصه قواعد تعتبر استثناء من أحكام نظام موظفى وعمال الشركات الصادر بالقرار الجمهورى رقم ١٥١٨ لسنة ١٩٦١ ، وكانت الفقرة الثانية من المادة الأولى من ذلك القانون قد نصت صراحة على أن تعيين هؤلاء الخريجين بتلك الشركات يكون بقرار من الوزير المختص كما نصت المادة الثانيـة منه على أن يعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٢ ، وكان الواقع فى الدعوى كما سجله الحكم المطعون فيه هو أن الطاعنين جرى تعيينهم بالشركة المطعون ضدها بقرار وزير الصناعة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ٢٧ يناير سنة ١٩٦٢ وتلا ذلك أن أبرمت الشركة معهم عقود العمل المؤرخة أول أبريل وأول مارس و٨ فبراير سنة ١٩٦٢ على الترتيب ، فإن هذا القرار يكون قد صدر ممن يملكه وطبقا للقانون . لما كان ذلك وكانت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من هذا القانون قد نصت على أن يمنح المعينون وفقا لأحكامه المرتب وعلاوة غلاء المعيشة بالفئات والأوضاع المقررة لمن يعين فى وظائف الدرجة السادسة بالكادر العالى بالحكومة ، وكان المشرع قد استهدف من هذا النص — وعلى ما أفصحت به المذكرة الإيضاحية للقانون — إيجاد المساواة فى المرتبات بين خريجى الجامعات المعينين بالشركات وبين الخريجين المعينين وفقا القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦١ بوزارات الحكومة ومصالحها والهيئات والمؤسسات العامة مما مقتضاه أن ذلك القانون قد فرض مرتبا خاصا للمعينين وفقا لأحكامه يتعين على الشركات أن تتقيد به تحقيقا لتلك المساواة ، فإنه لا يجدى الطاعنين بعد ذلك — وطالما أن القرار

الوزارى الصادر بتعيينهم ومن بعده عقود العمل المبرمة بينهم و بين الشركة قد حددت مرتباتهم طبقا لما يقضى به القانون ـ الاحتجاج بحكم المادة السادسة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على أساس أن المرتبات التى حددها كادر الشركة هى الأكثر فائدة لهم أو بأن مرتباتهم تقل عن المرتبات المقررة بالجدول المرافق للقرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ ، كما لا يسوغ لهم مطالبة الشركة بأن تسوى بينهم و بين زملائهم المعينين بها وفق القواعد العامة الواردة بالنظام الصادر بهذا القرار الجمهورى فى المرتبات لأن هذه التفرقة ليست من عمل الشركة وإنما ترجع إلى التزامها بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٢ الذى يحكم تعيينهم بها . لما كان ما تقدم فان النعى يكون فى جميع ماتضمنه على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار محمود العمراوي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : سليم راشد ، وعبد العليم الدهشان ، ومصطفى سليم ، ومحمد صالح أبو راس

(٨٤)

الطعن رقم ٦٧ لسنة ٣٩ القضائية :

(١) و (٢) نقض . " أثر نقض الحكم " . إيجار " إيجار الأماكن " .

(١) النقض الكلي . ماهيته . مثال بشأن إيجار الأماكن .

(٢) نقض الحكم كليا . أثره . عودة الخصومة والخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض . وإلغاء الأحكام اللاحقة المؤسسة عليه ولو لم يشر إليها أثناء نظر الطعن .

(٣) ، (٤) ايجار . " ايجار الأماكن " . صلح . نظام عام . عقد " عيوب الرضا " . الإكراه " . حكم . "تسبيب الحكم" .

(٣) الاتفاق على أجرة تجاوز الحد الأقصى للأجرة المقررة بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بطلانه بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام سواء ورد في العقد أو أثناء سريانه .

(٤) الحكم ببطلان الاتفاق على زيادة الأجرة لمخالفته للنظام العام . لا محل لمناقشة وجود أو عدم وجود إكراه يشوب هذا الاتفاق . تحدث الحكم من وجود إكراه . تزيد يستقيم بدونه .

١ — إذ كان يبين من حكم النقض رقم ١٧٣ لسنة ٢٨ ق أنه قضى بنقض الحكم رقم ٢٧٩ لسنه ١٩٥٧ مدني مستأنف الجيزة و إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تأييد أمر الأداء — وإلغاء هذا الأمر و بعدم اختصاص قاضي محكمة الجيزة الجزئية بإصداره تأسيسا على أن المنازعة القائمة بين الطرفين على مشروعية

الزيادة فى الأجرة التى تضمنها عقد الصلح المؤرخ ١٩٥٦/١/١٢ تعتبر منازعة إيجارية ناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وتستلزم تطبيق نصوصه ، مما يدخل فى اختصاص المحكمة الابتدائية عملا بالمادة ١٥ من ذلك القانون ، فان هذا النقض يكون نقضا كليا اذ ألغى الحكم كله .

٢ – يترتب على نقض الحكم نقضا كليا أن تعود الخصومة و يعود الخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض ، كما يترتب عليه إلغاء الأحكام اللاحقة التى كان ذلك الحكم أساسا لها ، ويتم هذا الإلغاء بحكم القانون و بغير حاجة إلى حكم آخر يقضى به حتى ولو كان لم يشر إلى الأحكام اللاحقة أثناء نظر الطعن .

٣ – المستفاد من نصوص القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أن الاتفاق على أجرة تجاوز الحد الأقصى للاجرة المقررة بهذا القانون يقع باطلا بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام و يستوى أن يكون الاتفاق على هذه الزيادة قد ورد فى عقد الإيجار أو أثناء سريانه وانتفاع المستأجر بالعين المؤجرة .

٤ – إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى – فى صحيح القانون – إلى بطلان الاتفاق على زيادة الأجرة لمخالفته للنظام العام ، فلا يكون هناك ثمة محل لمناقشة وجود أو عدم وجود إكراه يشوب هذا الاتفاق ، وما قاله الحكم من وجود هذا الإكراه لا يعدو أن يكون من قبيل التزيد الذى يقوم الحكم بدونه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أنه بمقتضى عقد مؤرخ ١٩٤٢/١٠/١١ استأجر مورث المطعون

ضدهم من مورث الطاعنين الدور الأول الأرضى والبدروم بالمنزل رقم ٩ بشارع قاسم بالدقى بأجرة شهرية مقدارها ١٧ جنيه ، وقد أقام الطاعنون الدعوى رقم ٤٣٨ سنة ١٩٥٥ مدنى إيجارات الجيزة على مورث المطعون ضدهم بطلب إخلاء العين المؤجرة للهدم وإعادة البناء بشكل أوسع ، وقد انتهت هذه الدعوى بصلح أثبتته المحكمة فى محضر الجلسة التزم مورث المطعون ضدهم بمقتضاه برفع الأجرة إلى ٣٠ جنيها شهريا مقابل تنازل الطاعنين عن طلب الإخلاء والاكتفاء بإقامة طابقين على العقار القائم ، وإذ امتنع المطعون ضدهم عن دفع الزيادة التى أضيفت إلى الأجرة الأصلية بمقتضى عقد الصلح المذكور ، فقد استصدر الطاعنون ضدهم أمر أداء بالفرق وتظلم المطعون ضدهم من هذا الأمر بالدعوى رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٧ مدنى بندر الجيزة وقضى برفض هذا التظلم وتأييد أمر الأداء فاستأنفوا هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٥٧ مدنى مستأنف الجيزة وقضى برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وطعن المطعون ضدهم بطريق النقض ، وقيد طعنهم رقم ١٧٣ لسنة ٢٨ ق — وبتاريخ ١٤/٣/١٩٦٣ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وقضت فى الاستئناف رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٥٧ مدنى مستأنف الجيزة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تأييد أمر الأداء وإلغاء هذا الأمر وبعدم اختصاص قاضى محكمة الجيزة الجزئيـــة بإصداره وكان مورث المطعون ضدهم قد أقام الدعوى رقم ١٢٠٧ لسنة ١٩٥٨ مدنى كلى الجيزة على الطاعنين بطلب الحكم ببطلان زيادة الاجرة وجعلها ١٧ جنيها شهريا وبتاريخ ١٨/٢/١٩٦٠ قضت المحكمة برفض هذه الدعوى تأسيسا على أن الحكم رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٥٧ مستأنف الجيزة قد بحث عقد الصلح الذى رفع الأجرة إلى ٣٠ جنيه شهريا وقضى بصحته وحاز قوة الامر المقضى مما لا يجوز معه إقامة دعوى بتخفيض هذه الأجرة على خلافه — وبعد ذلك أقام الطاعنون الدعوى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٥ إيجارات الجيزة على المطعون ضدهم بطلب الحكم بإخلاء العين المؤجرة للتأخير فى دفع الأجرة المنصوص عليها فى عقد الصلح وبتاريخ ٢٧/١٢/١٩٦٥ قضت المحكمة لهم بطلباتهم تأسيسا على أنه قضى نهائيا فى الدعوى رقم ١٢٠٧ لسنة ١٩٥٨ كلى القاهرة برفض دعـــوى بطلان زيادة الأجرة وأن هذا الحكم قد حسم النزاع القائم بين الطرفين على تحديد الأجرة

وأنه يمتنع معـــه على المطعون ضدهم العودة إلى المنازعة فى قيمتها من جديد واستانف المطعون ضدهم هـــذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٦٩ لسنة ٨٣ ق وبتاريخ ١٩٦٨/١٢/٢٩ قضت محكمة استئناف القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى وطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض على غرفة المشورة فحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وإخطأ فى تطبيقه وتأويله من ثلاثة أوجه وفى بيان الوجه الأول يقول الطاعنون أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على ان حكم النقض رقم ١٧٣ لسنة ٣٨ ق قضى بنقض الحكم رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٥٧ مدنى مستأنف الجيزة — وإلغاء أمر الاداء وأنه يترتب على نقض هذا الحكم نقض الحكم رقم ١٢٠٧ لسنة ١٩٥٨ مدنى كلى الجيزة المؤسس عليه عملا بالمادة ٢٦ من القانون ٥٧ لسنه ١٩٥٩ ويرى الطاعنون أن هذا الذى استند إليه الحكم المطعون فيه ينطوى على مخالفة للقانون لأن النقض جزئيا لا يتسع لما رتبه الحكم المطعون فيه عليه من آثار وانما يقتصر أثره على ما تناوله سبب الطعن المقبول وهو القضاء بعدم اختصاص القاضى الجزئى باصدار أمر الأداء بالمبالغ التى كانت مثار نزاع فى الدعوى ولا يتناول الحكم رقم ١٢٠٧ لسنة ١٩٥٨ — مدنى كلى الجيزة الذى قضى برفض طلب بطلان الزيادة فى الأجرة وحاز قوة الأمر المقضى كما أنه لا توجد أى رابطة بين هذا الحكم وبين الحكم المنقوض رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٥٧ مدنى مستأنف الجيزة وعلى ذلك فانه ما كان للحكم المطعون فيه أن يعود إلى بحث ماهية الصلح الذى رفع الأجرة حتى بدعوى مخالفته للنظام العام لأن حجية الأحكام تعلو على اعتبارات النظام العام وفى بيان الوجه الثانى يقول الطاعنون أن الحكم أخطأ إذ أقام قضاءه على أن تحديد القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ للاجرة يعتبر من مسائل النظام العام التى لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها سواء كان ذلك وقت العقد أو أثناء سريانه ذلك أن الأمر المتعلق بالنظام العام والذى لا يجوز ، وفقا للمادة الرابعة من هذا القانون الاتفاق على مخالفته هو الاتفاق على زيادة الاجرة فى عقد الايجار

أما الاتفاق اللاحق فهو أمر جائز وإذ كان عقد الصلح الذى زيدت الأجرة بمقتضاه قد تم بعد العقد وتضمن نزول كل طرف عن جزء من ادعائه فانه يكون صحيحا ولا مخالفة فيه للنظام العام . وأضاف الطاعنون فى الوجه الثالث أن الحكم حاول النيل من عقد الصلح فذهب إلى القول بوجود إكراه يعيب إرادة مورث المطعون ضدهم إلا أن ما ساقه فى هذا الصدد لا يكفى لحمل قضائه إذ لم يفصح الحكم عن نوع الاكراه الذى وقع على المورث .

وحيث إن النعى بالوجه الأول مردود بأنه يبين من الحكم رقم ١٣٠٧ لسنة ١٩٥٨ مدنى كلى الجيزة أنه أسس قضاءه برفض دعوى بطلان الزيادة فى الأجرة على أن عقد الصلح المؤرخ ١٩٥٦/١/١٢ والذى زيدت الأجرة بمقتضاه قد قضى بصحته فى الدعوى رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٥٧ مدنى مستأنف الجيزة وإذ يبين من حكم النقض رقم ١٧٣ لسنة ٢٨ ق أنه قضى بنقض الحكم رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٥٧ مدنى مستأنف الجيزة وبالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تأييد أمر الأداء وألغاء هذا الأمر وبعدم اختصاص قاضى محكمة الجيزة الجزئية باصداره تأسيسا على أن المنازعة القائمة بين الطرفين على مشروعية الزيادة فى الأجرة التى تضمنها عقد الصلح المؤرخ ١٩٥٦/١/١٢ تعتبر منازعة إيجارية ناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وتستلزم تطبيق نصوصه مما يدخل فى إختصاص المحكمة الابتدائية عملا بالمادة ١٥ من ذلك القانون ، مما مفاده أن النقض كان كليا إذ ألغى الحكم كله ويترتب على هذا النقض أن تعود الخصومة ويعود الخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل إصدارها لحكم المنقوض كما يترتب عليه إلغاء الاحكام اللاحقة التى كان ذلك الحكم أساسا لها ويقع هذا الالغاء بحكم القانون وبغير حاجة إلى حكم آخر يقضى به حتى ولو كان لم يشر إلى الأحكام اللاحقة أثناء نظر الطعن . لما كان ذلك فان الخلاف القائم بين الطرفين على مشروعية الزيادة فى الأجرة التى وردت بعقد الصلح المؤرخ ١٩٥٦/١/١٢ لا يكون قد حسم قبل رفع الدعوى الحالية بطلب اخلاء المطعون ضدهم من العين المؤجرة للتأخير فى دفع تلك الزيادة فى الأجرة ويكون لهم أن ينازعوا فى مشروعيتها وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل فى أمر مشروعية هذه الزيادة

فانه يكون قد التزم صحيح القانون والنعى بالوجه الثانى مردود بأن المستفاد من نصوص القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أن الاتفاق على الأجرة تجاوز الحد الأقصى للأجرة المقررة بهذا القانون يقع باطلا بطلانا لتعلقه بالنظام العام ويستوى أن يكون الاتفاق على هذه الزيادة قد ورد فى عقد الايجار أو أثناء سريانه — وانتفاع المستأجر بالعين المؤجرة وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر حين عرض لعقد الصلح المؤرخ ١٩٥٦/١/١٢ والذى تضمن زيادة الأجرة عن الأجرة القانونية المنصوص عليها فى عقد الإيجار وانتهى إلى بطلان هذه الزيادة ورتب على ذلك رفض دعوى الإخلاء بعد أن ثبت له أن المطعون ضدهم لم يتخلفوا عن الوفاء للطاعنين بالأجرة القانونية فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

وحيث إن النعى بالوجه الثالث غير منتج ولا جدوى منه ذلك أنه وقد انتهى الحكم المطعون فيه فى صحيح القانون وعلى ما سلف بيانه إلى بطلان الاتفاق على زيادة الأجرة لمخالفته للنظام العام ، فلا يكون هناك ثمة محل لمناقشة وجود أو عدم وجود إكراه يشوب هذا الاتفاق وما قاله الحكم من وجود هذا الإكراه لا يعدو أن يكون من قبل التزيد الذى يقوم الحكم بدونه . لما كان ما تقدم فان النعى برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ٢٠ من مارس سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد أسعد محمود ، وجوده أحمد غيث ، واسماعيل فرحات عثمان ، وجلال عبد الرحيم عثمان

(٨٥)

الطعن رقم ١١ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" .

(١ و ٢) أحوال شخصية " الطلاق " . اثبات " الاقرار " .

(١) ما يقع به الطلاق . شرطه . الطلاق يقع باللفظ الصريح قضاء وديانة دون حاجة إلى نية الطلاق .

(٢) الاقرار بالطلاق كاذبا يقع قضاء لا ديانة . مثال .

١ — يشترط فيما يقع به الطلاق أن يصدر ممن يملكه ، ما يفيد رفع القيد الثابت بالزواج الصحيح بلفظ الطلاق أو ما يقوم مقامه حالا بالطلاق البائن ، أو مآلا بالطلاق الرجعى إذا لم تعقبه الرجعة أثناء العدة ، على أن يصادف محلا لوقوعه ، ويقع الطلاق باللفظ الصريح قضاء وديانة دون حاجة إلى نية الطلاق.

٢ — المنصوص عليه شرعا أن الاقرار بالطلاق كاذبا يقع قضاء لا ديانة ، وأن الرجل إذا سئل عن زوجتـه فقال أنا طلقتها وعديت عنها ، والحال أنه لم يطلقها ، بل أخبر كاذبا ، فإنه لا يصدق قضاء — فى ادعائه أنه أخبر كاذبا — ويدين فيما بينه وبين الله تعالى . ولما كان يبين من الاطلاع على الإقرارات الثلاثة المنسوبة للمتوفى والتى كانت تحت نظر محكمة الموضوع — وهى الاقرارات المؤرخة ٢٨/٣/ ١٩٥٧ و ٩/٨/١٩٥٨ ، والثالث ورد بالحكم الصادر بتاريخ ٢٩/١٢/١٩٥٩ فى دعوى النفقة التى أقامتها الطاعنة وهى الزوجة الأخرى للمتوفى — أن ألفاظ

الطلاق الصريح والاقرارات بالطلاق المنسوبة إلى المتوفى ، يقع به الطلاق طبقا للنصوص الفقهية ، وهو طلاق وقع لاحقا على مراجعة المتوفى المطعون عليها - الزوجة الأولى - بتاريخ ٣ من أكتوبر ١٩٣٤ المثبتة بأسفل اشهاد الطلاق المؤرخ ١٣ من سبتمبر ١٩٣٤ ، وهذه الألفاظ والإقرارات منبتة الصلة بما تضمنه الإقراران المؤرخان ٢٨ من مارس ١٩٥٧ و ٩ من أغسطس ١٩٥٨ من عبارات أخرى تشير إلى الإخبار عن الطلاق الرسمى الصادر بتاريخ ١٣ من سبتمبر ١٩٣٤ ، فلا محل من بعد لاستناد الحكم إلى أقوال شهود المطعون عليها - فى إثبات قيام الزوجية حتى وفاة المورث - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن الإقرارات المذكورة المنسوبة إلى المتوفى لا تعتبر إنشاء لطلاق ، بل هى إخبار عن الطلاق الذى أوقعه على المطعون عليها بالإشهار الشرعى المؤرخ ١٣ من سبتمبر ١٩٣٤ ، وأن الإخبار يحتمل التصديق والتكذيب وأن قوله فى الإقرارات الثلاثة بأنه لم يراجعها يكذبه أنه راجعها بعد هذا الطلاق بتاريخ ٣ من أكتوبر ١٩٣٤ ، ورتب الحكم على ذلك أن المطعون عليها بقيت زوجة له حتى تاريخ وفاته وترث فى تركته ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٧٨٥ لسنة ١٩٦٤ أمام محكمة القاهرة الابتدائية للاحوال الشخصية « نفس » ضد الطاعنة وآخرين بطلب الحكم لها بوفاة زوجها المرحوم ... وهى على عصمته واستحقاقها نصف ثمن تركته فرضا وقدره ١ ١/٢ قيراط من أربعة وعشرين قيراط تنقسم اليها

تركته وأمرهم بعدم التعرض لها فى ذلك . وقالت شرحا لدعواها أنه بتاريخ أول أبريل سنة ١٩٦٤ توفى ... ... وانحصر ميراثه الشرعى فيها وفى زوجته الأخرى — الطاعنة — وأولاده من كل منهما ، وإذ توفى وهى على عصمته وامتنع باقى الورثة عن تسليمها نصيبها فى تركته فقد أقامت دعواها بطلباتها سالفة البيان . ردت الطاعنة بأن المطعون عليها ليست زوجة للمورث وقت الوفاة لأنه طلقها طلقة ثالثة طبقا لما هو ثابت فى القضية رقم ٨٣٦ لسنة ١٩٥٩ أحوال شخصية الزيتون والاقرارين الصادرين منه فى ٢٨ من مارس سنة ١٩٥٧ ، ٩ من أغسطس سنة ١٩٥٨ ، وبتاريخ ٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٧ حكمت المحكمة باثبات ترك المطعون عليها للخصومة بالنسبة لسائر المدعى عليهم عدا الطاعنة وبرفض الدعوى . استأنفت المطعون عليها هذا الحكم بالاستئناف المقيد برقم ١٢٥ لسنة ٨٤ ق القاهرة للأحوال الشخصية . وبتاريخ ٢٥ من يناير ١٩٦٩ حكمت المحكمة باحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون عليها وفاة المرحوم ... بتاريخ أول أبريل سنة ١٩٦٤ وانحصار ميراثه الشرعى فى زوجتيه الطاعنة والمطعون عليها وفى أولاده منهما ، وأنه توفى والمطعون عليها زوجة له وعلى عصمته لحين وفاته ، وأنها تستحق نصف الثمن فرضا ، وبعد سماع شهود الطرفين عادت وبتاريخ ١٨ من يناير سنة ١٩٧٠ فحكمت بالغاء الحكم المستأنف وبوفاة المرحوم ... ... فى أبريل سنة ١٩٦٤ عن ورثة منهم الطاعنة والمطعون عليها باعتبارهما زوجتيه وأن المطعون عليها تستحق فى تركته ١½ قيراط أى نصف الثمن بالفريضة الشرعية من أربعة وعشرين قيراطا تنقسم إليها التركة وأمرت الطاعنة بعدم التعرض لها فى ذلك . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم وفى الحكم الصادر بتاريخ ٢٥ من يناير سنة ١٩٦٩ بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول أن الحكم استند فى قضائه إلى أن المتوفى راجع المطعون عليها بتاريخ ٣ من أكتوبر سنة ١٩٣٤ وأنه أثبت ذلك بخطه

على إشهاد الطلاق المؤرخ ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٣٤ ولم يعول الحكم على اقراره بطلاق المطعون عليها وعدم الرجعة فى الاقرارين المؤرخين ٢٨ من مارس ١٩٥٧، ٩ من أغسطس سنة ١٩٥٨ وفى مجلس القضاء فى القضية رقم ٨٣٩ لسنة ١٩٥٩ أحوال شخصية الزيتون تأسيسا على أن هذه الاقرارات لا تعتبر انشاء لطلاق بل هى إخبار يسبق حصوله والإخبار يحتمل التصديق والتكذيب، فى حين أن الاجماع والفتوى فى المذهب الحنفى على أن الزوج لو أقر بالطلاق كاذبا أو هازلا وقع الطلاق ويثبت من وقت الاقرار به إذا كان مسندا إلى تاريخ ماض متى أنكرته الزوجة المطلقة، وقد أقر المتوفى بحدوث الطلاق وبعدم الرجعة فى الاقرارات الثلاثة سالفة الذكر مما مؤداه أن الطلاق ثابت بيقين وأن الرجعة غير قائمة من تاريخ هذه الاقرارات وهو تاريخ لاحق على الرجعة الثابتة فى اشهاد الطلاق، وإذ أهدر الحكم الاقرارات المذكورة وأعرض عن نفى الرجعة دون أن يورد تعليلا لذلك فأنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أنه لما كان يشترط فيما يقع به الطلاق أن يصدر ممن يملكه ما يفيد رفع القيد الثابت بالزواج الصحيح بلفظ الطلاق أو ما يقوم مقامه حالا بالطلاق البائن أو مآلا بالطلاق الرجعى إذا لم تعقبه الرجعة أثناء العدة، على أن يصادف محلا لوقوعه، ويقع الطلاق باللفظ الصريح قضاء وديانة دون حاجة إلى نية الطلاق، وكان المنصوص عليه شرعا أن الاقرار بالطلاق كاذبا يقع قضاء لا ديانة، وأن الرجل إذا سئل عن زوجته فقال أنا طلقتها وعديت عنها والحال أنه لم يطلقها بل أخبر كاذبا فأنه لا يصدق قضاء فى أدعائه أنه أخبر كاذبا — ويدين فيما بينه وبين الله تعالى، ولما كان يبين من الاطلاع على الاقرارات الثلاثة المنسوبة للتوفى .. والتى كانت تحت نظر محكمة الموضوع أن الاقرار المؤرخ ٢٨ من مارس سنة ١٩٥٧ ورد بصدره ما يلى " أقر أنا .. أن .. .. — المطعون عليها — التى كانت منذ أكثر من عشرين عاما أى من قبل زواجى بالسيدة .. .. — الطاعنة — سنة ١٩٣٧ كانت طالقة منى طلاقا بائنا منذ أن كنت برتبة اليوزباشى من قبل مرضها وقبل دخولها

بالمستشفى النمساوى ولم ترد إلى عصمتى مطلقا منذ ذلك التاريخ للآن ... " وأن الاقرار المؤرخ ٩ من أغسطس سنة ١٩٥٨ ورد فى نهايتـه ما يلى : " ... وأشهد الله والناس أن السيدة ... ... طالق منى منذ أكثر من سبعة وعشرين عاما ولا زالت طالقة للآن وهذا اعتراف وإقرار منى بذلك " وأن الاقرار الثالث ورد بالحكم الصادر بتاريخ ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ فى الدعوى رقم ٨٣٦ لسنة ١٩٥٩ أحوال شخصية الزيتون التى أقامتها الطاعنة تطلب الحكم على زوجها ... ... بفرض نفقة لها وجاء بالحكم أن المدعى عليه صادق على الزوجية وقرر " . . إن حالته الاجتماعيـة ليست له زوجة سوى المدعية — الطاعنة — وقد كان متزوجا بمن تدعى ... ... — المطعون عليها — ثم طلقها منذ عشرين سنة تقريبا ولم يراجعها ... " وكانت ألفاظ الطلاق الصريحة والاقرارات بالطلاق المنسوبة إلى المتوفى على النحو سالف البيان يقع بها الطلاق طبقا للنصوص الفقهية آنفة الذكر ، وهو طلاق وقع لاحقا على مراجعة المتـوفى للمطعون عليها بتاريخ ٣ من أكتوبر سنة ١٩٣٤ المثبتة بأسفل اشهاد الطلاق المؤرخ ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٣٤ ، وهذه الألفاظ والاقرارات منبتة بما تضمنه الاقراران المؤرخان ٢٨ من مارس سنة ١٩٥٧ ، ٩ من أغسطس سنة ١٩٥٨ من عبارات أخرى تشير إلى الأخبار عن الطلاق الرسمى الصادر بتاريخ ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٣٤ ، فلا محل بعد لإستناد الحكم إلى أقوال شهود المطعون عليها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن الاقرارات المذكورة المنسوبة إلى المتوفى لا تعتبر إنشاء لطلاق بل هى إخبـار عن الطلاق الذى أوقعه على المطعون عليها بالاشهاد الشرعى المؤرخ ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٣٤ وأن الإخبار يحتمل التصديق والتكذيب وأن قوله فى الاقرارات الثلاثة بأنه لم يراجعها يكذبه أنه راجعها بعد هذا الطلاق بتاريخ ٣ من أكتوبر سنة ١٩٣٤ ، ورتب الحكم على ذلك أن المطعون عليها بقيت زوجة له حتى تاريخ وفاته وترث فى تركته فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٣ من مارس سنة ١٩٧٣

برياسة السيد / المستشار محمد صادق الرشيدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: أديب قصبجى، وحافظ الوكيل، ومحمد مصطفى المنفلوطى، وممدوح عطيه

(٨٦)

الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٣٧ القضائية :

(١) حكم . "حجية الحكم" "قوة الأمر المقضى" .

أسباب الحكم . حيازتها الحجية متى كانت مرتبطة بالمنطوق ولازمة لحمل نتيجته . ما عدا ذلك لايحوز حجية . مثال بشأن حكم بوقف دعوى .

(٢) عمل . " انهاء عقد العمل " " الاستقالة " عقد .

الاستقالة انهاء العقد بالارادة المنفردة . انتاجها لأثرها بمجرد تقديمها . لا يحول دون ذلك التأشير عليها بالحفظ من رب العمل أو اقراره بأن علاقة العمل ما زالت باقية .

١ — أسباب الحكم — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — لاتحوز حجية إلا إذا كانت مرتبطة إرتباطا وثيقا بمنطوقه ولازمة للنتيجة التى انتهى إليها وتكون مع منطوقه وحدة لا تقبل التجزئة . و إذ كان مفاد ما قرره الحكم الصادر فى ١٩٦٢/٣/٣ بوقف الدعوى حتى يفصل فى قضية الجنحة رقم ٢٧٧٢ سنة ١٩٦١ قصر النيل ، أن طلبى مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن عدم إعطاء شهادة نهاية الخدمة لا يمكن الفصل فيهما إلا بعد التحقق مما إذا كان العامل قد أخل بالتزاماته الجوهرية أو أن رب العمل كان متعسفا فى الإبلاغ عن واقعة التبديد التى نسبها إليه ، وهو ما رأت معه المحكمة أن البت فيه معلق على ما ينتهى إليه الحكم فى الجنحة المتهم فيها الطاعن — العامل — لتبديد أموال الشركة المطعون ضدها ، فإن ما جاء بأسباب الحكم من أن الاستقالة التى قدمها الطاعن لا تنتج

أثرها إلا بقبول رب العمل لايكون بلازم للنتيجة التى انتهى إليها الحكم من وقف الدعوى حتى يبت فى قضية الجنحة السالف الإشارة إليها ومن ثم فلا تكون له حجية .

٢ — تجيز المادة ٦٩٤/٢ من القانون المدنى لكل من طرفى عقد العمل غير المحدد المدة أن يضع حدا لعلاقته مع المتعاقد الآخر بإرادته المنفردة وهو حق لا يقيده سوى سبق الإخطار فى الميعاد الذى حدده القانون أو التعويض عنه إذا لم يتم ، وإذ كانت المادة ٨٠ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه « يجوز للعامل بعد إعلان صاحب العمل طبقا للمادة ٧٢ أن يستقيل من العمل» « فإن الاستقالة تكون إنهاء للعقد بالإرادة المنفردة وتتم بمجرد تقديمها ومن ثم فلا يحول دون إعمال أثرها التأشير عليها بالحفظ من رب العمل أو قول المطعون ضده أن الطاعن ما زال موظفا لديه بعد أن أنهى الطاعن عمله بارادته المنفردة باستقالته منه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١١٦٧ سنة ١٩٦١ كلى القاهرة ضد الشركة المطعون ضدها وطلب فى صحيفتها الحكم بإلزامها بأن تؤدى له مبلغ ١٥٢٠ جنيها والمصاريف وقال إيضاحا لها أنه التحق بالعمل بفندق شبرد منذ سنة ١٩٤٢ وظل يتدرج فى عمله حتى وصل رئيسا لخزينة الفندق و بلغ راتبه ٦٠ جنيها شهريا عدا مكافأته السنوية و بدل الطعام وقدره ٢٠ جنيها ولخلاف بينه و بين إدارة الفندق قدم استقالته ولهذا فهو يطالب بمكافأته عن مدة خدمته

وقيمة المتأخر من مرتبه ومقابل الإجازة ومجموع ذلك هو المبلغ المطالب به . وإذ أجاب الحاضر عن الشركة بأن الطاعن مازال موظفا بالفندق . وأنه أوقف عن عمله بسبب اتهامه باختلاس أموال فى عهدته وقيدت لذلك الجنحة رقم ٢٧٧٢ سنة ١٩٦١ قصر النيل فقد قضت المحكمة أولا بوقف الدعوى بالنسبة لطلب مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن مقابل الامتناع عن إعطاء شهادة نهاية مدة الخدمة إلى أن يقضى نهائيا فى الجنحة رقم ٢٧٧٢ سنة ١٩٦١ قصر النيل ثانيا : وقبل الفصل فى باقى الطلبات بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت (الطاعن) بكافة الطرق القانونية مقدار أجره ومقدار ما لم يحصل عليه من راتبه عن شهر يوليو سنة ١٩٦١ وصرحت للمطعون ضده بالنفى بذات الطرق . وبعد أن قضى ببراءة الطاعن فى استئناف الحكم الصادر فى الجنحة سالفة الذكر والمقيد برقم ٤٦٤٨ سنة ١٩٦٣ جنح مستأنفة مصر جدد الدعوى بإعلان فى ١٩٦٥/٥/١٠ طلب فيه الحكم أولا : بإلغاء قرار وقفه عن العمــــل الصادر فى ١٩٦١/٨/٧ ثانيا : إلزام المطعون ضده بصفته أن يدفع له مبلغ ٣٧١٧ جنيها قيمة مرتبه عن مدة الوقف حتى صدور الحكم ببراءته . ثالثا : إلزام المطعون ضده بصفته أن يدفع له مبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل التعويض عما لحقه من ضرر نتيجة الإجراءات التعسفية التى اتبعت معه و بتاريخ ١٩٦٧/٢/٤ قضت محكمة أول درجة حضوريا برفض الدعوى وأعفت الطاعن من المصروفات فاستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهره وقيد استئنافه برقم ٣٤١ سنة ٨١ ق . وبتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٢ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٩ وفيها التزمت النيابة رأيها الثابت بمذكرتها .

وحيث إن حاصل السبب الأول من أسباب الطعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وفى بيــان ذلك يقول الطاعن أن المحكمة الابتدائية فصلت بحكمها الصادر فى ١٩٦٢/٣/٣ فى شأن استقالة الطاعن من عمله وقالت أن هذه الاستقالة لاتنتج أثرها إلا بقبولها وقضت بإيقاف الدعوى بشأن طلب المكافأة والتعويض عن عدم إعطاء شهادة نهاية الخدمة حتى يفصل فى الجنحة

رقم ٢٧٧٢ سنة ١٩٦١ قصر النيل ثم أعادت المحكمة بحث هذه المسألة التى فصلت فيها وقضت فى ١٩٦٧/٢/٤ بأن استقالة الطاعن غير معلقة على قبول رب العمل وأن استقالته تنتج أثرها فى إنهاء العقد بمجرد تقديمها فى ١٩٦١/٧/١٤ وانتهت إلى رفض طلباته ، وإذ كان الحكم الأول قد أخرج بحث هذه المسألة من ولاية المحكمة وأصبح نهائيا بعدم الطعن فيه استقلالا فما كان يجوز للحكم الثانى أن يخالف هذا القضاء بشأن أثر الاستقالة وأن يؤسس قضاءه برفض الدعوى على أن الاستقالة أنتجت أثرها منذ تقديمها ، ولما كان الحكم المطعون فيه أيد الحكم المستأنف لأسبابه رغم ماشابه من خطأ فانه يكون مخالفا للقانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك لأن أسباب الحكم — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — لاتحوز حجية إلا إذا كانت مرتبطة ارتباطا وثيقا بمنطوقه ولازمه للنتيجة التى انتهى إليها وتكون مع منطوقه وحدة لاتقبل التجزئة ، وإذ قضى الحكم الصادر فى ١٩٦٢/٣/٣ بوقف الدعوى حتى يفصل فى قضية الجنحة رقم ٢٧٧٢ سنة ١٩٦١ قصر النيل استنادا إلى ماقرره من " انه متى كان يجوز فى القانون للعامل أن يستقيل من عمله لأى باعث يحمله على إنهاء علاقته برب العمل وكانت الاستقالة لاتنتج أثرها إلا بقبولها مالم يكن رب العمل متعسفا ومتى كانت قد قدمت لأحكام المادة ٧٢ من قانون العمل الموحد وبشرط أن يكون العامل قد قام بالتزاماته على الوجه الأكمل وكان يجوز فى القانون لصاحب العمل حرمان العامل من مكافأة مدة الخدمة إذا لم يقم بالتزاماته الجوهرية المترتبة على عقد استخدامه كما يجوز له وقفه عن عمله إذا نسب إليه ارتكابه أية جنحة داخل دائرة العمل وذلك من تاريخ إبلاغ الحادث إلى الجهة المختصة لحين صدور قرار منها فى شأنه ولما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أن المدعى إذ تقدم باستقالته من عمله فقد أشر عليها رب العمل بارجاء — التصرف فيها حتى ينحسم موضوع الخزانة المعهودة اليه من الجهة الادارية ثم قام بوقفه لما نسب اليه من واقعة الاختلاس المشار إليها فى التحقيق وفى تحقيقات النيابة وهو إجراء يملكه — وكانت واقعة الاختلاس المسندة إليه وقد قام عليها من الجد بقيدها ضده وتقديمه لمحاكمة مما يجعل المدعى عليه بمنجاة عن شبهة العسف حين أرجأ البت فى الاستقالة حتى يتم التصرف فى موضوع الخزانة وكان التصرف

فى التزام رب العمل أو انحرافه فى استعمال حقه فى خصوص الاستقالة المعروضة عليه وحقوق المدعى فى المطالبة بمكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن التراخى فى إعطائها له إنما يتوقف على ما يسفر عنه الحكم نهائيا فى واقعة الاختلاس المسندة للمدعى فى الجنحة رقم ٢٧٧٢ سنة ١٩٦١ قصر النيل فان المحكمة ترى لذلك وأخذا بما أذن لها به القانون فى هذا الخصوص وقف الدعوى فى شقها الخاص بطلبى مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن عدم إعطاء شهادة نهاية الخدمة حتى يقضى نهائيا فى الجنحة المذكورة وكان مفاد ما قرره الحكم على هذا النحو أن طلبى مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن عدم إعطاء شهادة نهاية الخدمة لا يمكن الفصل فيهما إلا بعد التحقق مما إذا كان العامل قد أخل بالتزاماته الجوهرية أو أن رب العمل كان متعسفا فى الابلاغ عن واقعة التبديد التى نسبها اليه وهو ما رأت معه المحكمة أن البت فيه معلق على ما ينتهى اليه الحكم فى الجنحة المتهم فيها الطاعن بتبديد أموال الشركة المطعون ضدها لما كان ذلك فان ما جاء بأسباب الحكم الصادر فى ١٩٦٢/٣/٣ من أن الاستقالة التى قدمها الطاعن لا تنتج أثرها إلا بقبول رب العمل لا يكون بلازم للنتيجة التى انتهى إليها الحكم من وقف الدعوى حتى يبت فى قضية الجنحة السالف الإشارة إليها ومن ثم فلا تكون له حجية ويكون النعى فى هذا الخصوص على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ قرر أن استقالة الطاعن المقدمة للشركة المطعون عليها فى ١٩٦١/٧/١٤ تنتج أثرها من هذا التاريخ فى حين أن رئيس مجلس الإدارة أشر عليها بحفظها حتى ينظر فى موضوع الخزينة بواسطة الجهات المختصة ورغم أن علاقة العمل قد استمرت بسبب عدم قبول الاستقالة حتى ١٩٦١/٨/٧ تاريخ صدور قرار وقف الطاعن عن العمل حتى يفصل فى الاتهام الموجه إليه واستمرت كذلك بتقرير وكيل المطعون ضده بمحضر جلسة ١٩٦٢/٢/١٧ مما يقطع بأن علاقة العمل قد تجددت وتكون الاستقالة قد أمحت وكأنها لم تكن كما أن الحكم المطعون فيه أطرح الحكم الجنائى رقم ٤٦٤٨ سنة ١٩٦٣ جنح مستأنفة القاهرة الصادر ببراءة الطاعن رغم ما جاء به من أن المبلغ كان متعسفا فى بلاغه وأن الاتهام كان على غير أساس .

وحيث إن النعى فى وجهه الأول مردود بأن المادة ٢/٦٩٤ من القانون المدنى تجيز لكل من طرفى عقد العمل غير المحدد المدة أن يضع حدا لعلاقته مع المتعاقد الآخر بإرادته المنفردة وهو حق لا يقيده سوى سبق الإخطار فى الميعاد الذى حدده القانون أو التعويض عنه إذا لم يتم، ولما كانت المادة ٨٠ من القانون رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ تنص على أنه "يجوز للعامل بعد إعلان صاحب العمل طبقا للمادة ٧٢ أن يستقيل من العمل، . . . ." فإن الاستقالة تكون إنهاء للعقد بالإرادة المنفردة وتتم بمجرد تقديمها ومن ثم فلا يحول دون أعمال أثرها التأشير عليها بالحفظ من رب العمل أو قول المطعون ضده أن الطاعن مازال موظفا لديه بعد أن أنهى الطاعن عمله بإرادته المنفردة باستقالته منه.

وحيث إن النعى فى شقه الثانى مردود بأن الحكم المطعون فيه قال أن الإدعاء بأن (المستأنف) المطعون ضده تعسف معه بإبلاغه عن واقعة الاختلاس التى بنى عليها الاتهام الذى وجه إليه فان الثابت من مطالعة الحكم القاضى بالبراءة أن المحكمة ندبت خبيرا لفحص المسائل التى نسبت للمستأنف (الطاعن) ولتتبع رصيد الشيكات السياحية التى قيل أنه لم يورد قيمتها وانتهى الخبير إلى القول بأن أربعة شيكات فقط هى التى لم يتمكن من معرفة ما إذا كان المستأنف قد ورد قيمتها من عدمه فقضت المحكمة ببراءته استنادا إلى الشك فى الاتهام المسند إليه ولم تأخذ بأقواله التى قررها فى التحقيق الإدارى من أنه هو المسئول عن هذه الشيكات وتعهد بسداد قيمتها لشكها فى أن يكون هذا القول قد صدر تحت تهديد مفتش مصلحة الشركات .. .. ويبين من ذلك أن المحكمة لم تقض ببراءة المتهم لكون الاتهام غير صحيح أو أن البلاغ كاذب أو كان بتدبير صاحب العمل وإنما كان حكم البراءة مبنيا على عدم كفاية الدليل وبالتالى فان المستأنف عليه (المطعون ضده) لا يكون قد تعسف مع المستأنف (الطاعن) أو أخطأ فى حقه حينما أبلغ بواقعة الاتهام بل أن واجبه كان يحتم عليه ذلك . . ." ولما كانت المبررات التى ساقها الحكم المطعون فيه سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى نفى وصف التعسف عن رب العمل عند اتهامه الطاعن فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه.

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه قد شابه الفساد فى الاستدلال إذ قرر أن مبنى حكم البراءة عدم كفاية الدليل رغم أن ذلك الحكم انتهى فى أسبابه إلى أن الاتهام على غير أساس .

وحيث إن هذا النعى مردود بما سبق الرد به على السبب السابق فضلا عن أن الثابت من الحكم الصادر من محكمة الجنح المستأنفة المرفق بحافظة الطاعن أن المحكمة قضت ببراءته لشكها فى الاتهام مما يفيد أن التهمة يعوزها الدليل الكافى ومن ثم فان النعى بهذا السبب يكون غير صحيح .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه .

جلسة ٢٥ من مارس سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار محمود العمراوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / سليم راشد وعبد العليم الدهشان ومصطفى سليم ، ومصطفى الفقى .

(٨٧)

الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٣٩ القضائية :

(١) دعوى . "سقوط الخصومة" . نقض "أثر نقض الحكم" .

نقض الحكم يزيله . تعجيل الدعوى لتستأنف سيرها أمام محكمة الإحالة يتم بتكليف بالحضور يعلن بناء على طلب من يهمه الأمر من الخصوم إلى الطرف الآخر خلال سنة من صدور حكم النقض لكل ذى المصلحة التمسك بسقوط الخصومة لانقضاء سنة من آخر إجراء صحيح فى الدعوى .

(٢) دعوى "سقوط الخصومة". تقادم "تقادم مسقط". "قطع التقادم" . استئناف .

اعتبار الدعوى قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها إلى قلم المحضرين . قاصر على صحيفة الدعوى أو الطعن . وجوب إتمام إعلان المستأنف ضده بتعجيل الاستئناف بعد انقطاع سير الخصومة خلال الميعاد المقرر . تقديم طلب التعجيل إلى قلم المحضرين لا يقطع التقادم أو السقوط .

١ ـــ نقض الحكم لاينشىء خصومة جديدة بل هو يزيل الحكم المنقوض ليتابع الخصوم السير فى الخصومة الاصلية أمام محكمة الإحالة ، ويكون تحريك الدعوى أمام هذه المحكمة الاخيرة بعد نقض الحكم ، بتعجيلها ممن يهمه الأمر من الخصوم ، فتستأنف الدعوى سيرها بتكليف بالحضور يعلن بناء على طلبه إلى الطرف الآخر فى خلال سنة من صدور حكم النقض وإلا كان لكل ذى مصلحة من الخصوم أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة لانقضاء سنة من آخر إجراء

صحيح من إجراءات التقاضى وهذا كله عملا بأحكام المواد ٦ ، ٢٩٨ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٢/٤٤٤ من قانون المرافعات السابق الذى يحكم الدعوى .

٢ — نص المادة ٢/٧٥ من قانون المرافعات السابق المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ — وإن كان مفاده أن مدة التقادم أو السقوط تنقطع بتقديم الصحيفة إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم المقرر كاملا — إنما جاء استثناء من حكم المادة السادسة من قانون المرافعات السابق التى لم يتناولها القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ بالإلغاء بل أبقى عليها ، وهى تقضى بأنه إذ نص القانون على ميعاد حتمى لرفع دعوى أو طعن أو أى إجراء آخر يحصل بالإعلان ، فلا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله ، ومؤدى هذا أن يعد ما استحدثه القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ فى المادة ٢/٧٥ سالفة الذكر — من اعتبار الدعوى قاطعة للتقادم أو للسقوط بتقديم صحيفتها إلى قلم المحضرين بعد دفع الرسم كاملا — قاصرا على صحيفة افتتاح الدعوى أو الطعن فلا يتعداه إلى غيرها و يظل أثر نص المادة السادسة الآنف ذكرها باقيا بالنسبة لاستئناف الدعوى سيرها بعد انقطاع سير الخصومة إعمالا لنص المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات السابق التى لم يتناولها القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ بالتعديل ، فلا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم الإعلان خلاله ، ومن ثم فقد كان يتعين أن يتم إعلان المستأنف ضده بتعجيل الاستئناف خلال الميعاد المقرر وعدم الاكتفاء فى هذا الخصوص بتقديم طلب التعجيل إلى قلم المحضرين فى غضون هذا الميعاد .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى حدود ما يتطلبه الفصل فى هذا الطعن فى أن الطاعنين أقاموا

الدعوى رقم ٨١٢ لسنة ١٩٥٣ مدنى كلى المنصورة على المطعون ضده وبتاريخ ٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ قضت المحكمة برفض الدعوى فأقام الطاعنون الاستئناف رقم ٣٧٨ لسنة ١٤ ق قضائية المنصورة وفيه قضى بتأييد الحكم المستأنف فطعنوا بالنقض فى هذا الحكم وقيد طعنهم برقم ٥٨ لسنة ٣٤ قضائية ، وبتاريخ ٢٧ من أبريل سنة ١٩٦٧ قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية إلى محكمة استئناف المنصورة ، قدم الطاعنون صحيفة تعجيل الخصومة إلى قلم المحضرين فى ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٨ وأعلنت هذه الصحيفة فى ٨ مايو سنة ١٩٦٨ إلى المستأنف ضده فدفع بسقوط الخصومة لعدم السير فيها مدة تزيد على سنة من تاريخ صدور حكم محكمة النقض ، وفى ٥ من أبريل سنة ١٩٦٩ قضت المحكمة بقبول الدفع وبسقوط الخصومة ، فطعنوا على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وقد عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة برأيها .

وحيث إن الطاعنين بنوا طعنهم على سبب واحد هو الخطأ فى تطبيق القانون وقالوا فى بيانه إن الحكم المطعون فيه قضى بسقوط الخصومة تأسيسا على أن المطعون ضده لم يعلن بعريضة تعجيل استئنافهم إلا فى ٨ من مايو سنة ١٩٦٨ أى بعد أكثر من سنة من تاريخ حكم النقض الصادر فى ٢٧ من أبريل سنة ١٩٦٧ فى حين أن مقتضى المادة ٧٥ من قانون المرافعات السابق المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ أن تعتبر الدعوى قاطعة لمدة سقوط الخصومة من وقت تقديم صحيفتها إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم كاملا مما مؤداه أن يترتب على تقديم صحيفة تعجيل الاستئناف إلى قلم المحضرين فى ٢٧ من أبريل سنة ١٩٦٨ — الذى امتد إليه الميعاد لأن اليوم السابق كان عطلة (يوم جمعة) قطع مدة السقوط المنصوص عليها فى المادتين ٣٠١ ، ٣٠٣ من قانون المرافعات السابق ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه رغم ذلك بسقوط الخصومة فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث أن هذا النعى مردود ذلك أن نقض الحكم لا ينشىء خصومة جديدة بل هو يزيل الحكم المنقوض ليتابع الخصوم السير فى الخصومة الأصلية أمام

محكمة الإحالة ويكون تحريك الدعوى أمام هذه المحكمة الأخيرة بعد نقض الحكم بتعجيلها ممن يهمه الأمر من الخصوم فتستأنف الدعوى سيرها بتكليف بالحضور يعلن بناء على طلبه إلى الطرف الآخر في خلال سنة من صدور حكم النقض وإلا كان لكل ذي مصلحة من الخصومة أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة لانقضاء سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي وهذا عملا بأحكام المواد ٦ ، ٢٩٨ ، ٣٠١ - ٣٠٣ ، ٤٤٤/٢ من قانون المرافعات السابق الذى يحكم الدعوى ولا محل للتحدى بما نصت عليه المادة ٧٥ من قانون المرافعات السابق المعدله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ فى فقرتها الثالثة من أن "تعتبر الدعوى قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم كاملا أما باقى الآثار التى تترتب على رفع الدعوى فلا تسرى إلا من وقت إعلان المدعى عليه بصحيفتها" ذلك أن هذا النص - وأن كان مفاده أن مدة التقادم أو السقوط تنقطع بتقديم الصحيفة إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم المقرر كاملا - إنما جاء استثناء من حكم المادة السادسة من قانون المرافعات السابق التى لم يتناولها القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ - بالإلغاء بل أبقى عليها وهى تقضى بأنه إذا نص القانون على ميعاد حتمى لرفع دعوى أو طعن أو أى إجراء آخر يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله ومؤدى هذا أن يعد ما استحدثه القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ فى المادة ٧٥/٣ سالفة الذكر - من اعتبار الدعوى قاطعة للتقادم أو السقوط بتقديم صحيفتها إلى قلم المحضرين بعد دفع الرسم كاملا - قاصرا على صحيفة افتتاح الدعوى أو الطعن فلا يتعداه إلى غيرها ويظل أثر نص المادة السادسة الآنف ذكرها باقيا بالنسبة لإستئناف الدعوى سيرها بعد انقطاع سير الخصومة أعمالا لنص المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات السابق التى لم يتناولها القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ بالتعديل فلا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم الإعلان خلاله ومن ثم فقد كان يتعين أن يتم إعلان المستأنف ضده بتعجيل الاستئناف خلال الميعاد المقرر وعدم الاكتفاء فى هذا الخصوص بتقديم طلب التعجيل إلى قلم المحضرين فى غضون هذا الميعاد لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فأنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار عباس حلمى عبد الجواد وعضوية السادة المستشارين : عدلى بغدادى ، وعثمان حسين عبد الله ، ومحمد توفيق المدنى ، ومحمد كمال عباس .

(٨٨)

الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٧ القضائية :

(١) ، (٢) جمارك . اثبات . " القرائن القانونية " جمارك " محكمة الموضوع .

(١) وجود نقص فى مقدار البضائع المفرغة من السفينة عما هو مدرج فى قائمة الشحن . قرينة قانونية على التهريب . للربان نقضها بتبرير النقص أما بمستندات جدية فى الحالات التى استلزم فيها القانون ذلك أو بكافة طرق الاثبات فيما عداها . انتفاء تلك القرينة فى حالة النقص الجزئى بسبب عوامل طبيعية أو ضعف الغلافات متى كان لايجاوز نسبة التسامح التى يحددها مدير الجمارك .

(٢) استقلال محكمة الموضوع بتقدير مايقدمه الربان لتبرير النقص متى أقامت قضاءها على مايكفى لحمله .

(٣) جمارك . " اثبات . حكم . " تسبيب الحكم . نقض .

انتهاء الحكم إلى أن النقص الجزئى فى مقدار البضاعة يرجع إلى أسباب لادخل لارادة الربان فيها . النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه لمجاوزة هذا النقص نطاق نسبة التسامح المقررة . غير منتج .

١ — مفاد نصوص المواد ٥ ، ٣١ ، ٣٨ ، ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ مترابطة أن المشرع قد أقام قرينة مؤداها أن وجود نقص فى مقدار البضائع المنفرطة — الصب — أوفى عدد الطرود المفرغة من السفينة أو فى محتوياتها عما هو مدرج فى قائمة الشحن ، يفترض فيه أن الربان قد هربه إلى

داخل البلاد دون أداء الضريبة الجمركية المستحقة عليه ، إلا أنه أجاز للربان دفع مظنة التهريب هذه بإيضاح أسباب النقص وتقديم البراهين المبررة له ، واستلزم المشرع أن يكون هذا التبرير بمستندات جدية فى حالات ثلاث هى عدم شحن البضاعة على السفينة من ميناء الشحن أصلا أو عدم تفريغها من السفينة فى ميناء الوصول أو سبق تفريغها فى ميناء أخرى ، أما فى غير هذه الحالات المحددة فان المشرع لم يقيد نقض قرينة التهريب بطريق معين من طرق الاثبات ومن ثم يجوز نقضها بكافة الطرق حسبما تقضى القواعد العامة فاذا ما أوضح الربان سبب النقص ، أيا كان قدره إذا لم يقيد القانون ذلك بنسبة معينة ، وأقام البرهان عليه انتفت القرينة على التهريب ، أما إذا لم يثبت الربان سبب النقص أو لم يبرره بمستندات جدية فى الحالات التى يستلزم فيها القانون ذلك ، ظلت تلك القرينة قائمة فى حقه والتزم بأداء الضريبـة المقررة وذلك مالم يكن النقص راجعا إلى عوامل طبيعية أو ضعف فى الغلافات يؤدى إلى انسياب محتوياتها إذ افترض المشرع فى هذه الحالة انتفاء القرينـة على التهريب إذا كان النقص لايجاوز نسبة التسامح التى فوض المدير العام للجمارك فى تحديدها ، ويترتب على دخول النقص فى حدود تلك النسبة بالشروط المتقدمة عدم إخضاعه للضريبة المستحقة على البضاعة لانتفاء المسوغ لاستحقاقها إذ هى لاتستحق فى حالة النقص الجزئى إلا حيث لاتنتفى القرينة على التهريب .

٢ — الإقتناع بما يقدمه الربان لتبرير النقص أمر تستقل به محكمة الموضوع بغير رقابة عليها من محكمة النقض مادام قضاؤها قائما على أسباب سائغة تكفى لحمله .

٣ — متى كان الحكم — المطعون فيه — قد انتهى فى استدلال سائغ إلى أن النقص الجزئى فى مقدار البضاعة — يرجع إلى أسباب لادخل لإدارة الربان فيها بما ينتفى معه مظنة التهريب وكانت هذه الدعامة الواقعية — التى لم تكن محل نعى من الطاعنة كافية بذاتها لحمل قضاء الحكم بغير حاجة إلى سبب آخر ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى قام الحكم على دعامة صحيحة كافية لحمله فإنه يكون غير منتج النعى عليه فى باقى ماورد به ، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه لمجاوزة النقص الجزئى فى أوزان بعض الأجولة نطاق نسبة التسامح المقررة يضحى — أيا كان وجه الرأى فيه — غير منتج .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مصلحة الجمارك — الطاعنة — أقامت الدعوى رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٥ تجارى كلى بورسعيد على الشركة المطعون ضدها وطلبت فيها الحكم بإلزامها بأن تدفع لها مبلغ ١٦٠٥,٢٦٥ جنيها ، وقالت بيانا لدعواها أنه بتاريخ ١٩٦٤/١٠/٢٩ وصلت إلى ميناء بورسعيد السفينة "و باش" التى تمثلها الشركة المطعون ضدها وعليها شحنة من الدقيق معبأة فى ١٩٥٦٢٦ جوالا وعند تفريغها ظهر بها عجز فى العدد قدره ١٤٢ جوالا علاوة على نقص فى محتويات ٩٦٦٢ جوالا بلغ وزنه ٤٧٨٩٦ كيلو جراما وإذلم تبرر المطعون ضدها هذا النقص وذلك العجز بمستندات حقيقية على نحو ما تستلزمه المادة ٣٨ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فإنها تكون مسئولة عن الضريبة والرسوم الجمركية التى تقدر قيمتها بالمبلغ المطالب به ولامتناعها عن أدائه فقد أقامت عليها مصلحة الجمارك دعواها بالطلبات السابقة. وفى ١٩٦٦/٣/٢٧ قضت لها المحكمة بطلباتها . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٣ لسنة ٧ ق المنصورة (مأمورية بورسعيد) وفى ١٩٦٧/٤/٦ قضت محكمة الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام المطعون ضدها بأداء مبلغ ٢٥٥ جنيها و٦١٥ مليما طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفه القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وتقول فى بيان ذلك أن الحكم بنى قضاءه برفض دعواها بالنسبة الى الرسوم الجمركية المستحقة عن النقص فى وزن بعض الأجولة على أساس أن هذا النقص يدخل فى حدود نسبة الإعفاء المقررة قانونا

وهى ٥./ من مجموع وزن الشحنة بوصف أن الدقيق يعد من البضائع المنفرطة المشحونة صبا ولو كان معبأ فى أجولة إذ لايعدو ذلك أن يكون وسيلة لتيسير نقله والمحافظة على نظافته هذا فى حين أن نسبة الإعفاء المشار إليها إنما تنسب إلى وزن كل جوال على حدة بوصفه طردا قائما بذاته وذلك اعمالا لحكم القرار رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ الصادر من المدير العام للجمارك والمصدر بمنشوره رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٦٤ وذلك بناء على التفويض التشريعى الوارد فى المادة ٣٧ من قانون الجمارك وإذ كان النقص فى وزن الأجولة البالغ عددها ٩٦٦٢ جوالا يصل الى ٤٧٨٩١ كيلو جراما فى حين أن الحد الأقصى للنقص المتسامح فيه بالنسبة إليها هو ٣٠٨٦٠ كيلو جراما فإنه يكون مجاوزا حد الإعفاء وتستحق عليه بالتالى الرسوم الجمركية المطالب بها . وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك وكان لا صحة لما ذهب إليه من اعتبار رسالة الدقيق من قبيل البضائع المنفرطة — الصب — على الرغم من تعبئتها فى أجولة ذلك أنه بهذه التعبئة يعتبر كل جوال منها طردا متميزا عما سواه وينظر إلى النقص فى وزنه على حده فإن فى ذلك ما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كانت المادة الخامسة من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن تخضع البضائع التى تدخل فى أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية وتقضى المادة ٣١ منه بأن كل بضاعة واردة بطريق البحر يجب أن تسجل فى قائمة الشحن العامة والوحيدة لحمولة السفينة (المانيفست) وتنص المادة ٣٧ منه على أن يكون ربابنة السفن أو من يمثلونهم مسئولين عن النقص فى عدد الطرود أو محتوياتها أو فى مقدار البضائع المنفرطة (الصب) إلى حين استلام البضاعة فى المخازن الجمركية أو فى المستودعات أو بمعرفة أصحاب الشأن وتحدد بقرار من المدير العام للجمارك نسبة التسامح فى البضائع المنفرطة زيادة أو نقصا وكذلك النقص الجزئى فى البضاعة الناشئ عن عوامل طبيعية أو نتيجة لضعف الغلافات وانسياب محتوياتها وتقضى المادة ٣٨ من ذلك القانون بأنه إذا كان مقدار البضائع أو عدد الطرود المفرغة أقل مما هو مبين فى قائمة الشحن وجب على ربان السفينة أو من

بمثله إيضاح أسباب النقص و إذا كانت البضائع أو الطرود الناقصة لم تشحن أصلا أو لم تفرغ أو فرغت فى جهة أخرى وجب أن يكون تبرير النقص مؤيدا بمستندات جدية كما تنص المادة ١١٧ منه على أن نفرض على ربانية السفن غرامة لاتقل عن عشر الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ولا تزيد على مثلها فضلا عن الضرائب المستحقة وذلك فى حالة النقص غير المبرر عما أدرج فى قائمة الشحن فى عدد الطرود أو محتوياتها أو البضائع المنفرطة فان مفاد هذه النصوص مترابطة أن المشرع قد أقام قرينة مؤداها أن وجود نقص فى مقدار البضائع المنفرطة — الصب — أو فى عدد الطرود المفرغة من السفينة أو فى محتوياتها عما هو مدرج فى قائمة الشحن . يفترض فيه أن الربان قد هربه إلى داخل البلاد دون أداء الضريبة الجمركية المستحقة عليه ، إلا أنه أجاز للربان دفع مظنة التهريب هذه بإيضاح أسباب النقص وتقديم البراهين المبررة له واستلزم المشرع أن يكون هذا التبرير بمستندات جدية فى حالات ثلاث هى عدم شحن البضاعة على السفينة من ميناء الشحن أصلا أو عدم تفريغها من السفينة فى ميناء الوصول أو سبق تفريغها فى ميناء أخرى أما فى غير هذه الحالات المحددة فان المشرع لم يقيد نقض قرينة التهريب بطريق معين من طرق الإثبات ومن ثم يجوز نقضها بكافة الطرق حسبما تقضى القواعد العامة فاذا ما أوضح الربان سبب النقص أيا كان قدره إذ لم يقيده القانون ذلك بنسبة معينة وأقام البرهان عليه انتفت القرينة على التهريب ، أما إذا لم يثبت الربان سبب النقص أو لم يبرره بمستندات جدية فى الحالات التى يستلزم فيها القانون ذلك ظلت تلك القرينة قائمة فى حقه والتزم باداء الضريبة المقررة وذلك مالم يكن النقص راجعا إلى عوامل طبيعية أو ضعف فى الغلافات يؤدى إلى انسياب محتوياتها إذ افترض المشرع فى هذه الحالة إنتفاء القرينة على التهريب إذا كان النقص لايجاوز نسبة التسامح التى يفرض المدير العام للجمارك فى تحديدها ، ويترتب على دخول النقص فى حدود تلك النسبة بالشروط المتقدمة عدم إخضاعه للضريبة المستحقة على البضاعة لانتفاء المسوغ لاستحقاقها إذ هى لاتستحق فى حالة النقص الجزئى إلا حيث لاتنتفى القرينة على التهريب ، لما كان ماسلف وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه فى مقام رفض طلب الضريبة الجمركية عن النقص الجزئى فى مقدار البضاعة مثار النزاع قوله "أن هنالك عجزا جزئيا مقداره ٤٧,٧٦٦ طنا ظهر فى مشمول عدد من الأجولة تبين أنها ممزقة وقد

أشار إليها خبير اللويدز فى تقديره المقـدم من الشركة المستأنفة — المطعون ضدها كما أشار إلى أنه تبين له وجود عدة جوالات ممزقه وهى مازالت مستفة فى المخزن وكذلك عدد كبير من جوالات الدقيق المتحجرة ، وقيل له إن ذلك يرجع إلى تسرب مياه البحر الملحة إلى العنبر رقم ١ الذى كانت به إحدى المواسير . . . . وأن المحكمة ترى أن الشركة تلزم بالرسوم الجمركية عن مقدار العجز الكلى دون الرسوم الجمركية المقررة على العجز الجزئى . وذلك لأن العجز الجزئى حسبما يبين من الأوراق ومما تضمنه تقرير خبير اللويدز يرجع إلى عوامل طبيعية و إلى مـا اقتضته أعمال الشحن والتفريغ من تسرب بعض محتوى الجوالات" مما مفاده أن الحكم قد رأى فيما تقدم ما يبرر النقص الذى ظهر فى أوزان بعض الأجولة المفرغة من السفينة . ولما كان الاقتناع بما يقدمه الربان لتبرير النقص أمرا تستقل به محكمة الموضوع بغير رقابة عليها من محكمة النقض مادام قضاؤها قائما على أسباب سائغة تكفى لحمله ، و كان الحكم قد انتهى فى استدلال سائغ إلى أن النقص الجزئى آنف الذكر يرجع إلى أسباب لا دخل لإرادة الربان فيها بما ينفى عنه مظنة التهريب وكانت هذه الدعامة الواقعية التى لم تكن محل نعى من الطاعنة كافية بذاتها لحمل قضاء الحكم بغير حاجة إلى سبب آخر وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى قام الحكم على دعامة صحيحة تكفى لحمله فانه يكون غير منتج النعى عليه فى باقى ما ورد به . لما كان ما سلف فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه لمجاوزة النقص الجزئى فى أوزان بعض الأجولة نطاق نسبة التسامح المقررة يضحى — أيا ما كان وجه الرأى فيه — غير منتج .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

———

جلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار عباس حلمى عبد الجواد وعضوية السادة المستشارين : عدلى بغدادى، وعثمان حسين عبد الله، ومحمد توفيق، المدنى ومحمد كمال عباس .

(٨٩)

الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) دعوى . « تدخل النيابة ». نيابة عامة .

إخبار النيابة العامة بدعاوى القصر . إجراء جوهرى . حصوره فيما يوازى م ١٠٠ ، ١٠٣ مرافعات سابق .

(٢) اعتراض الخارج عن الخصومة . إرث . قوة الأمر المقضى .

اعتبار المورث ممثلا لورثته فيما يرفع منه أو يرفع عليه من الدعاوى . للوارث أن يعترض على الحكم الصادر ضد مورثه متى أثبت غشه أو تواطؤه أو إهماله الجسيم وكانت له مصلحة قانونية .

(٣) اعتراض الخارج عن الخصومة .

قبول الاعتراض بطرح موضوع الخصومة من جديد . عدم وجوب تحديد جلسة لنظر الموضوع أو صدور حكم مستقل فيه . م ٤٥٥ مرافعات سابق .

(٤) اعتراض الخارج عن الخصومة . أمر أداء . حكم . « حجية الحكم » .

اعتراض الورثة على إجراءات التنفيذ العقارى المتخذة بناء على أمر أداء صادر ضد المورثة . الحكم نهائيا برفضه استنادا إلى أن أمر الأداء المذكور لم تتظلم منه المورثة وهو حجة على الورثة . لا يحول دون رفعهم دعوى اعتراض الخارج عن الخصومة على هذا الأمر .

(٥) اعتراض الخارج عن الخصومة . محكمة الموضوع . « سلطتها فى تقدير الدليل » .

قبول الاعتراض . شرطه ثبوت الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم من جانب من كان يمثل المعترض وعلاقة السببية بين ذلك و بين الحكم الصادر فى الدعوى . ظواهر الغش أو التواطؤ أو الاهمال الجسيم . استقلال محكمة الموضوع بتقديرها .

(٦) ، (٧) إثبات . « البينة والقرائن » . دعوى « الدفاع فى الدعوى » . أمر أداء . بطلان « حكم . تسبيب الحكم » . « محكمة الموضوع » . نقض .

(٦) محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب جميع أوجه دفاع الخصوم ، حسبها إقامة قضائها على ما يكفى لحمله .

(٧) استخلاص محكمة الموضوع بطلان السند موضوع الدعوى من البينة والقرائن بما لايخالف الثابت بالأوراق . إلغاؤها أمر الأداء والصادر بمقتضاه . لاقصور ولامخالفة للثابت فى الأوراق .

١ ـــ لما كان المشرع قد أجاز للنيابة العامة بمقتضى المادة ١٠٠ من قانون المرافعات السابق أن تتدخل فى القضايا الخاصة بالقصر وأوجب فى المادة ١٠٢ من ذلك القانون على كاتب المحكمة اخبار النيابة بها كتابة بمجرد قيدها ، ومفاد ذلك أن إخبارها بهذه الدعاوى إجراء جوهرى ، وحضورها جوازى ، وكانت محاضر الجلسات المقدمة صورها من الطاعن ، وإن دلت على عدم حضور النيابة جلسات نظر الدعوى ، إلا أنها لاتدل على عدم قيام قلم الكتاب باخبارها بالدعوى ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان يكون عاريا عن الدليل .

٢ ـــ إذا كانت المادة ٤٥٠ من قانون المرافعات السابق تنص فى فقرتها الأولى على أنه "يجوز لمن يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها أن يعترض على هذا الحكم بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطؤه أو إهماله الجسيم" مما مفاده أن القانون أجاز لمن يمتد إليه أثر الحكم الصادر فى الدعوى و يعتبر حجة عليه مع أنه لم يكن ماثلا فيها بشخصه أن يعترض عليه بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة ، ذلك أن جواز الاعتراض على الحكم يرتبط ارتباطا وثيقا بحجيته ، فكلما كان هذا الحكم حجة على شخص لم يكن طرفا فى الخصومة بنفسه يكون له الحق فى سلوك هذا الطريق وكانت حجية الأحكام

تمدى الخصوم إلى خلفهم ، فيكون الحكم الصادر على الخصم حجة على خلفه ومنهم ورثته ، وكان الورثة يخلفون مورثهم في حال حقوقه ويتقيدون بالأحكام الصادرة ضده كما يفيدون من الأحكام الصادرة له ، فإن المورث يعتبر بذلك ممثلا لورثته في الدعاوى التى ترفع منه أو عليه ، إلا أنه إذا أثبت الوارث غش مورثه أو تواطؤه أو إهماله الجسيم ، كان له أن يعترض على الحكم الذى صدر ضد المورث بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة طالبا اعتباره من الغير بالنسبة إلى ذلك الحكم والتقرير بأنه ليس حجة عليه متى كانت له مصلحة قانونيــة ، ويكفى لذلك أن تكون صفته كوارث متحققة وقت إقامة الاعتراض .

٣ — لما كانت المادة ٤٥٥ من قانون المرافعات السابق تنص على أنه "يترتب على الاعتراض على الحكم إعادة طرح الخصومة على المحكمة من جديد" ومفاد ذلك أن المحكمة تنظر فى شأن قبول الاعتراض فإذا رأته مقبولا بحثت موضوع الخصومة الذى يعتبر مطروحا أمامها من جديد ، وكانت المادة المذكورة لا توجب على المحكمة فى حالة قبول الاعتراض أن تحدد جلسة لنظر الموضوع ، كما لا توجب أن يصدر فى الموضوع حكم مستقل ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن استوفى الطرفان دفاعهما فى شأن قبول الاعتراض وفى الموضوع قضت المحكمة فيهما بحكم واحد ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٤ — إذ يبين من الاطلاع على الحكم الصادر فى القضية رقم . . . استئناف المنيا أن المطعون ضدهم أقاموا دعوى الاعتراض على إجراءات التنفيذ العقارى التى باشرها الطاعن بناء على أمر الأداء موضوع النزاع فقضت المحكمة برفض الاعتراض والاستمرار فى اجراءات التنفيذ وتأيد ذلك بحكم الاستئناف تأسيسا على أن أمر الأداء المذكور صدر ضد المورثة ولم تتظلم منه فيعتبر حجة على ورثتها ولما كان هذا القضاء لا يحــول بين هؤلاء الورثة وبين الاعتراض على الأمر المذكور بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة ، ذلك لأن مناط قبول هذا الاعتراض هو أن يكون الحكم حجة على المعترض دون أن يكون ماثلا فى الخصومة بشخصه .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر إذ التفت عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى وخلص إلى أن حجية أمر الأداء على المورثة وامتداد هذه الحجية إلى ورثتها لا تمنعهم من الاعتراض على الأمر بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة ، بل إن هذه الحجية هي شرط لقبول الاعتراض، لما كان ما تقدم فإن النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون يكون في غير محله .

٥ — إنه وإن كان يشترط لقبول اعتراض الخارج من الخصومة ثبوت الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم من جانب من كان يمثل المعترض ، وتوافر علاقة السببية بين ذلك و بين الحكم الصادر في الدعوى ، إلا أن ظواهر الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم لا تقع تحت حصر وتستقل بتقديرها محكمة الموضوع . ولما كان المستفاد من الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف قد استظهرت في حدود سلطتها الموضوعية و بأسباب سائغة وقوع إهمال جسيم من جانب مورثة المطعون ضدهم ، وذلك إذ استبانت أن هذه المورثة قد أسلمت قيادها لابنها الطاعن الذى كانت تعيش في كنفه بحيث كانت تستجيب للتوقيع على كل ورقة يقدمها لها ووكلته عنها في القيام بكل ما يتعلق بشئونها وكانت طاعنة في السن لا تحسن تقدير أمورها ولا إدارة أموالها ، وانتهت المحكمة إلى أن مظاهر الإهمال الجسيم هذه هي التى أدت إلى صدور أمر الأداء موضوع اعتراض الخارج عن الخصومة المقام من المطعون ضدهم — بدين صورى لصالح زوجة الطاعن ضد مورثة المطعون ضدهم وأن هذه المظاهر بالإضافة إلى عدم طعن هذه المورثة في الأمر سالف الذكر حتى أصبح نهائيا ، هي مما يتوافر به شرط الإهمال الجسيم الذى تتطلبه المادة ٤٥٠ من قانون المرافعات (السابق) لقبول اعتراض الخارج عن الخصومة لما كان ذلك وكان فيما أوردته محكمة الاستئناف في حكمها المطعون فيه ما يكفى لحمل قضائها و يتضمن الرد الكافى على أسباب الحكم الابتدائى وعلى دفاع الخصوم في هذا الشأن ، فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب يكون في غير محله .

٦ — المحكمة غير ملزمة بأن تتعقب جميع حجج الخصوم وأوجه دفاعهم جميعا وأن ترد على كل منها استقلالا ، وحسبها أن تقيم قضاءها على أدلة سائغة كافية لحمله .

٧ — إذ كان مؤدى ما أورده الحكم المطعون عليه — أن محكمة الموضوع قد استخلصت من أقوال الشهود وقرائن الأحوال بما لا يخالف الثابت فى الأوراق وفى حدود سلطتها الموضوعية فى تقدير الدليل، بطلان السند موضوع الدعوى، وانتهت من ذلك إلى الحكم بإلغاء أمر الأداء الصادر بمقتضاه، فإن النعى على حكمها — المطعون عليه بالقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت فى الأوراق يكون نعيا على غير أساس.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن — المطعون ضدهم أقاموا على الطاعن الدعوى رقم ١٦١٤ لسنة ١٩٦٥ مدنى أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية وقالوا بيانا لها إن الطاعن استغل كبر سن والدته — مورثة الطرفين — وضعف صحتها وإدراكها فادعى على غير الحقيقة أنها استدانت من زوجته .. .. مبلغا قدره ١٩٥ جنيها حرر به سندا مصطنعا واستصدر به نيابة عن الدائنة أمر الأداء رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٣ كلى الاسكندرية، وقد أعلن ذلك الأمر إلى المورثة قبل وفاتها فلم تتظلم منه، وإذ اتخذ الطاعن اجراءات التنفيذ على تركة مورثتهم نيابة عن زوجته ثم بصفته وارثا هذه الزوجة ووليا على ابنه القاصر منها بعد وفاتها، فقد أقام المطعون ضدهم هذه الدعوى بالاعتراض على أمر الأداء سالف الذكر إعمالا لحكم المادة ٤٥٠ ومابعدها من قانون المرافعات السابق، وطلبوا الحكم ببطلان سند الدين المنسوب صدوره إلى مورثتهم وإلغاء أمر الأداء الصادر بناء عليه وذلك استنادا إلى أن صدوره وعدم التظلم منه قد بنيا على الغش والإهمال الجسيم وأن المورثة كانت فى حالة عته وسفه وإن كانت

قد توفيت قبل الحجر عليها . وفى ١٩٦٥/١٢/٤ قررت المحكمة الانتقال إلى محكمة الأحوال الشخصية للاطلاع على تحقيقات الطلب رقم ٤٣ ب لسنة ١٩٦٣ ولاية على المال المقدم من المطعون ضده الأول لتوقيع الحجر على والدته . وبتاريخ ١٩٦٦/١٢/٣١ قضت المحكمة بعدم قبول الاعتراض وبرفض الدعوى. استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية وقيد استئنافهم برقم ٢٣٠ لسنة ٢٣ ق . وفى ١٩٦٨/٥/٢٠ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبقبول اعتراض المطعون ضدهم على أمر الأداء الصادر ضد مورثتهم واعتباره كأن لم يكن بالنسبة إليهم . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وبعد عرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على ستة أسباب ، ينعى الطاعن بالسبب السادس منها على الحكم المطعون فيه البطلان وفى بيان ذلك يقول إنه اختصم بصفته وليا على ابنه القاصر ولم تخطر النيابة العامة بالدعوى أمام محكمة الاستئناف وذلك بالمخالفة لما توجبه المادة ١٠٢ من قانون المرافعات (السابق) مما يجعل الاجراءات مشوبة ببطلان أثر فى الحكم .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله . ذلك أنه لما كان المشرع قد أجاز للنيابة العامة بمقتضى المادة ١٠٠ من قانون المرافعات السابق أن تتدخل فى القضايا الخاصة بالقصر وأوجب فى المادة ١٠٢ من ذلك القانون على كاتب المحكمة إخبار النيابة بها كتابة بمجرد قيدها ، ومفاد ذلك أن إخبارها بهذه الدعاوى إجراء جوهرى ، وحضورها فيها جوازى ، وكانت محاضر الجلسات المقدمة صورها الرسمية من الطاعن وإن دلت على عدم حضور النيابة بالجلسات التى نظرت فيها الدعوى إلا أنها لا تدل على عدم قيام قلم الكتاب بإخبارها بالدعوى ، فإن النعى بهذا السبب يكون عاريا من الدليل .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول إن مؤدى حكم المادة ٤٥٠ من قانون

المرافعات السابق الذى رفعت الدعوى فى ظله أنه يجب لقبــول اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها أن تكون ثمة رابطة قانونية قائمة وقت صدور الحكم بين من صدر الحكم ضده و بين المعترض وإذا كان أمر الأداء المعترض عليه قد صدر ضد والدة الطرفين سنة ١٩٦٣ فى وقت كانت فيه وحدها هى صاحبة الصفة فى التقاضى ، ولم تكن للمطعون ضدهم صفة كورثة لها ، وما كان يجوز إدخالهم فى الدعوى المقامة ضدها أثناء حياتها أو تدخلهم فيها وكان من شأن وفاتها ووراثة المطعون ضدهم لها أن يصبح الحكم الصادر ضدها حجة عليهم ، فإنه لا يكون لهم حق الاعتراض عليه اعتراض الخارج عن الخصومة ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك فقد خالف القانون ، وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه لما كانت المادة ٤٥٠ من قانون المرافعات السابق تنص فى فقرتها الأولى على أنه « يجوز لمن يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها أن يعترض على هذا الحكم بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم » مما مفاده أن القانون أجاز لمن يمتد إليه أثر الحكم الصادر فى الدعوى و يعتبر حجة عليه مع أنه لم يكن ماثلا فيها بشخصه أن يعترض عليه بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة ذلك أن جواز الاعتراض على الحكم يرتبط ارتباطا وثيقا بحجيته ، فكلما كان هــذا الحكم حجة على شخص لم يكن طرفا فى الخصومة بنفسه يكون له الحق فى سلوك هذا الطريق ؛ لما كان ذلك وكانت حجية الأحكام تتعدى الخصوم إلى خلفهم فيكون الحكم الصادر على الخصم حجة على خلفه ومنهم ورثته . وكان الورثة يخلفون مورثهم فى صافى حقوقه ويتقيدون بالأحكام الصادرة ضده كما يفيدون من الأحكام الصادرة له فإن المورث يعتبر بذلك ممثلا لورثته فى الدعاوى التى ترفع منه أو عليه ، إلا أنه إذا ما أثبت الوارث غش مورثه أو تواطؤه أو إهماله الجسيم ، كان له أن على يعترض الحــكم الذى صدر ضد المورث بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة طالبا اعتباره من الغير بالنسبة إلى ذلك الحكم والتقرير بأنه ليس حجة عليه متى كانت له مصلحة قانونية ويكفى لذلك أن تكون صفته كوارث متحققة وقت إقامة الاعتراض ؛ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد

أخذ بهذا النظر إذ أجاز للمطعون ضدهم بوصفهم خلفا عاما لمورثة الطرفين رفع دعوى الاعتراض على أمر الأداء الصادر ضدها قبل وفاتها ، وذلك متى توافرت باقى شروط المادة ٤٥٠ السالف ذكرها فإن النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه لهذا السبب يكون فى غير محله .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن المحكمة قبلت الاعتراض وقضت فى موضوع الدعوى فى الحكم ذاته ، فى حين أن مؤدى أحكام قانون المرافعات (السابق) أنه فى حالة اعتراض الخارج عن الخصومة يفصل فى الدعوى على مرحلتين : المرحلة الأولى النظر فى قبول الاعتراض بالتحقق من ثبوت الغش من جانب من كان يمثل المعترض فى الخصومة ، والمرحلة الثانية تأتى بعد قبول الاعتراض وفيها يطرح موضوع النزاع على المحكمة لنظره من جديد ، وإذ خالفت محكمة الاستئناف ذلك وقضت بقبول الاعتراض وفى الموضوع بحكم واحد ، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله . ذلك أنه لما كانت المادة ٤٥٥ من قانون المرافعات (السابق) تنص على أنه يترتب على الاعتراض على الحكم إعادة طرح الخصومة على المحكمة من جديد ومفاد ذلك أن المحكمة تنظر فى شأن قبول الاعتراض فإذا رأته مقبولا بحثت موضوع الخصومة الذى يعتبر مطروحا أمامها من جديد ، وكانت المادة المذكورة لا توجب على المحكمة فى حالة قبول الاعتراض أن تحدد جلسة لنظر الموضوع ، كما لا توجب أن يصدر فى الموضوع حكم مستقل ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن استوفى الطرفان دفاعهما فى شأن قبول الاعتراض وفى الموضوع قضت المحكمة فيهما بحكم واحد ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون بذلك النعى عليه بهذا السبب غير صحيح .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، ذلك أنه دفع الدعوى بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها بالحكم الصادر فى

الدعوى التى أقامها المطعون ضدهم بطلب بطلان إجراءات نزع الملكية التى اتخذها الطاعن نفاذا لأمر الأداء ، ذلك أن محكمة استئناف المنيا قضت فى الاستئناف رقم ١١ لسنة ٢ ق برفض دعواهم المذكورة تأسيسا على أن ذلك الأمر أعلن إلى المورثة فلم تتظلم منه وبذلك أصبح نهائيا وحجة عليها وعلى ورثتها من بعدها ومنهم المطعون ضدهم فلا يجوز لهم أن يطعنوا فيه بالصورية إلا إذا كان بيدهم ورقة ضد وإذ رفضت المحكمة بحكمها المطعون فيه هذا الدفع ونظرت الدعوى على الرغم من سبق الفصل فيها فان حكمها يكون مشوبا بمخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ذلك أنه يبين من الاطلاع على الحكم الصادر فى القضية رقم ١١ لسنة ٢ ق استئناف المنيا أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٦٥ مدنى كلى المنيا بالاعتراض على إجراءات التنفيذ العقارى التى باشرها الطاعن بناء على أمر الأداء موضوع النزاع ، فقضت المحكمة برفض الاعتراض والاستمرار فى إجراءات التنفيذ وتأيد ذلك بحكم محكمة استئناف المنيا تأسيسا على أن أمر الأداء المذكور صدر ضد المورثة ولم تتظلم منه فيعتبر حجة على ورثتها ، ولما كان هذا القضاء لا يحول بين هؤلاء الورثة وبين الاعتراض على الأمر المذكور بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها ذلك لأن مناط قبول هذا الاعتراض هو أن يكون الحكم حجة على المعترض دون أن يكون ماثلا فى الخصومة بشخصه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر إذ التفت عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى وخلص الى أن حجية أمر الأداء على المورثة وامتداد هذه الحجية الى ورثتها لا يمنعهم من الاعتراض على الأمر بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة بل إن هذه الحجية هى شرط لقبول الاعتراض ، وكان حكم محكمة استئناف المنيا رقم ١١ لسنة ٢ ق قد انتهى صحيحا إلى أن أمر الأداء قد أصبح نهائيا فهو حجة على الورثة وكان ما ورد به بعد ذلك من قوله (إنه لا يجوز للورثة الطعن فى الأمر بالصورية إلا إذا كان معهم ورقة ضد) يعد استطرادا زائدا عن حاجة الدعوى يستقيم الحكم بدونه فلا يحوز قوة الشىء المحكوم فيه فى غرض له من ذلك ، لما كان ما تقدم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون لهذا السبب يكون فى غير محله .

وحيث إن الطاعن ينعى بالشق الثانى من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أن محكمة الاستئناف لم تحقق من شرط غش من كانت تمثل المعترضين أو تواطؤها أو إهمالها الجسيم على نحو أدى إلى صدور أمر الأداء المعترض عليه ، ولم ترد على أسباب حكم محكمة أول درجة فى هـذا الشأن ، مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك أنه وإن كان يشترط لقبول اعتراض الخارج عن الخصومة ثبوت الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم من جانب من كان يمثل المعترض ، وتوافر علاقة السببية بين ذلك وبين الحكم الصادر فى الدعوى ، إلا أن ظواهر الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم لا تقع تحت حصر ، وتستقل بتقديرها محكمة الموضوع ، ولما كان المستفاد من الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف قد استظهرت فى حدود سلطتها الموضوعية وبأسباب سائغة وقوع إهمال جسيم من جانب مورثة المطعون ضدهم ، إذ استبانت أن هـذه المورثة قد أسلمت قيادها لابنها الطاعن الذى كانت تعيش فى كنفه بحيث كانت تستجيب للتوقيع على كل ورقة يقدمها لها ووكلته عنها فى القيام بكل ما يتعلق بشئونها ، وكانت طاعنة فى السن لا تحسن تقدير أمورها ولا إدارة أموالها وخلصت المحكمة إلى أن مظاهر الإهمال الجسيم هـذه هى التى أدت إلى صدور أمر الأداء آنف الذكر بدين صورى لصالح زوجة الطاعن ضد مورثه المطعون ضدهم وأن هذه المظاهر بالإضافة إلى عدم طعن هـذه المورثة فى الأمر سالف الذكر حتى أصبح نهائيا ، هى مما يتوافر به شرط الاهمال الجسيم الذى تتطلبه المادة ٤٥٠ من قانون المرافعات (السابق) لقبول اعتراض الخارج عن الخصومة ـ لما كان ذلك وكان فيما أوردته محكمة الاستئناف فى حكمها المطعون فيه ما يكفى لحمل قضائها ويتضمن الرد على أسباب الحكم الابتدائى وعلى دفاع الخصوم فى هذا الشأن ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله .

وحيث أن النعى بالشق الأول من السبب الثالث و بالسبب الخامس يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد شابه القصور فى التسبيب والاستناد إلى غير الثابت فى الأوراق، وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن الحكم لم يرد على الدفاع الذى تمسك به أمام محكمة الاستئناف وحاصله أن الدين الصادر به أمر الأداء صحيح ذلك أن المورثة كانت مدينة بدين مضمون برهن على أطيانها وقد اقترضت من زوجته المبلغ ـ موضوع السند ـ لتوفى به الدين المذكور ، وأنها لم تكن تملك سوى عقار مهدم وهبته إلى أولادها عدا المطعون ضده الأول وتولى الطاعن بناءه من ماله ، هذا إلى أنه متى كان لم يحجر على المورثة فالأصل أن تصرفاتها صحيحة قانونا ، وقد قطع الحكم المطعون فيه بوجود حالة العتة لديها على الرغم مما رآه الطبيب الشرعى من أن قواها العقلية سليمة وأما ماورد بطلب الحجر أو بمذكرة النيابة العامة فلا يعد دليلا على العته ، كما أن الحكم لم يورد أدلة قاطعة على أن حالة العته كانت قائمة لديها فى وقت توقيعها على سند الدين . . وأضاف الطاعن قوله إن المورثة لم تكن تقيم معه على نحو ماذهب إليه الحكم المطعون فيه و إنما كانت تقيم مع ابنتها ، وأن الحكم استند فى اثبات الاستغلال والغش إلى عقد صلح أبرم بين الطاعن و بين المطعون ضدهما الأول والثانى فى دعوى حساب أقيمت سنة ١٩٤٧ فى حين أن ذلك ليس دليلا على الاستغلال أو الغش و إذ لم يلتفت الحكم المطعون فيه إلى دفاع الطاعن وخالف مؤدى المستندات التى قدمها تأييدا لذلك فانه يكون قد شابه القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت فى الأوراق.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كانت المحكمة غير ملزمة بأن تتعقب حجج الخصوم وأوجه دفاعهم جميعا وأن ترد على كل منها استقلالا وحسبها أن تقيم قضاءها على أدلة سائغة كافية لحمله وكان الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض أقوال الشهود الذين سمعوا فى طلب الحجر على مورثة المطعون ضدهم وتحقيقات النيابة العامة التى أجريت فى ذلك الطلب ، أقام قضاءه ببطلان السند موضوع الدعوى على قوله « إنه من استعراض حالة المورثة على نحو ما تقدم يبين أنها قد وقعت على سندات إذنية بمبالغ جاوزت ١٥ ألف جنيه ومنها خمس سندات كل سند بألف جنيه لابنها .. وسند بألف جنيه لصالح زوجته بخلاف السند ذى الخمسة

آلاف جنيه الذى صـــدر بموجبه أمر الأداء ، وسند بخمسة آلاف جنيه حررته لولدها .. . وقد أقر ـــ الطاعن ـــ فى تحقيقات النيابة بصدور السندات المذكورة له ولزوجته متعللا بأنه كان ينفق على جامع شيدته المورثة وأنه أخذ السندات تأمينا للمبالغ التى كان يدفعها على ذمة بناء الجامع ـــ وهذا الادعاء غير معقول لأنه كان يكفيه استصدار سند واحد لا أن تتعدد السندات . وقـــرر فى تعليل مديونية المورثة لزوجته بأنها اقترضت الخمسة آلاف جنيه لسداد دين الرهن المقرر لصالحه ولصالح شقيقه .. ـــ وهذا القول ينقضه ما أقر به .. من أن الدين كان صوريا وظاهر الحال يؤيد هذا الإقرار لأنه لم يكن ثمة ما يدعو المورثة إلى الاستدانة فى عام ١٩٥٢ وهو تاريخ إنشاء الدين والسبب الذى قاله المستأنف عليه ـــ الطاعن ـــ لتبرير هذه المديونية من أن المورثة كانت قد اشترت أرضا محل شك لأن الثابت أن المورثة اشترت الأطيان فى سنة ١٩٤٣ وفى سنة ١٩٥٠ ولم يقدم المستأنف عليه ـــ الطاعن ـــ ما يدل على تملك المورثة أطيانا بطريق الشفعة ولا تاريخ ذلك وهو الادعاء الذى نهجه لتبرير دائنية زوجته للمورثة بالسند موضوع أمر الأداء ، مع ما هو ثابت من أن المورثة كانت ثرية وإيرادها لا يقل عن ١٢٠٠ جنيه ، فاذا أضيف إلى ما تقدم وما قررته المورثة لدى مناقشتها من أنها لم تكن مدينة إلا بمبلغ خمسمائة جنيه لزوجة ابنها .. ـــ الطاعن ـــ وأنها أوفتها بهذا المبلغ ، وأنها كانت توقع ببصمة خاتمها على جميع الأوراق التى يطلب المذكور منها التوقيع عليها ، قام الدليـــل على أن المورثة ما كانت تعلم شيئا عن أحوالها المالية إلى درجة أنها قالت إن إيرادها من الأطيان سبعون جنيها بينما هذا الايراد لا يقل عن ٦٠٠ جنيه ، بل أنها كانت تجهل العملة والتعريف بأيام الأسبوع حسبما بان من المناقشة التى أجرتها النيابة والتى حاول المستأنف عليه تبريرها برهبة المناقشة وقد شهد .. .. فى تحقيقات النيابة بأن المطلوب الحجر عليها كانت سيدة طاعنة فى السن ولم تكن تحسن التصرف فى أموالها وأنها تصرفت فى بعض أموالها لبعض أولادها دون البعض الآخر (عقد الهبـــة) وحررت سندات ورهنت أطيانها بالمنيا لولديها .. .. دون مقابل وبقصد حرمان باقى أولادها " وانتهت المحكمة من ذلك

إلى أنها " اطمئنانا منها إلى ماثبت الاطلاع عليه من التحقيقات التى أجرتها النيابة على النحو سالف البيان ترى أن المرحومة شفيقة قنديل ـــ المورثة ـــ وإن لم تكن مصابة بآفة عقلية غير أنها كانت فى حالة ضعف بعض الملكات الضابطة فى النفس أثرت على حسن إدارتها فى أموالها وتقديرها للأمور مما جعلها فى حالة غفلة وأن المستأنف عليه ـــ الطاعن ـــ كان وكيلا عنها وكانت يده ـــ تجرى فى كل مالها ولم تكن المورثة إلا لتستجيب إلى التوقيع على كل ورقة يقدمها لها وكانت طاعنة فى السن وتعيش فى رعاية ابنها المذكور فأتاحت له هذه الظروف جمعاء أن يستغلها مسيطرا عليها كل السيطرة وهو لم ينكر التوكيل ولا أنه كان يقوم بتلك الصفة المطلقة بكل ما يتعلق بشئون والدته وهذه السيطرة وذلك الاستغلال كان لهما صداهما فى الإقرار المؤرخ ١٩٤٧/٣/٣٠ الذى وصف بأنه محضر صلح بين أولادها المذكور ومنهم المستأنف عليه ـــ الطاعن ـــ الذى تعهد بالمحافظة على أموال والدته وأن كل تصرف يجريه فى هذه الأموال يكون باطلا وأنه مسئول عن كل ذلك أمام جميع الورثة . وبثبوت الاستغلال مع ثبوت أن المورثة كانت فى حالة غفلة فإن الدين الصادر به أمر الأداء رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٣ مدنى كلى الاسكندرية يكون باطلا بملاحظة أن سند هذا الدين لم يحمل تاريخا ثابتا إلا فى ١٩١٢/٦/٢٠ وأمر الأداء لم يصدر إلا فى ١٩٦٣/١/٣١ وأعقبه تقديم طلب الحجر فى ١٩٦٣/٧/٨ ولا يغير من هذه النتيجة أن يكون سند الدين قد حرر باسم .. .. فهذه كانت زوجة .. ـــ الطاعن ـــ وهى بلا شك كانت تعلم بحقيقة الحال وظروف استصدار السند . . . وطالما قد ثبت بطلان السند الذى بنى عليه أمر الأداء فيتعين القضاء بالغاء هذا الامر بالنسبة للمستأنفين (المطعون ضدهم)" لما كان ذلك وكان مؤدى ما تقدم أن محكمة الموضوع قد استخلصت من أقوال الشهود وقرائن الأحوال بما لا يخالف الثابت فى الأوراق وفى حدود سلطتها الموضوعية فى تقدير الدليل ، بطلان السند موضوع الدعوى وانتهت من ذلك إلى حكم بالغاء أمر الأداء الصادر بمقتضاه ، فإن النعى على حكمها ـــ المطعون عليه ـــ بالقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت فى الأوراق يكون نعيا على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار عباس حلمى عبد الجواد وعضوية السادة المستشارين عدلى بغدادى ، ومحمد طايل راشد ، وعثمان حسين عبد الله ، ومحمد كمال عباس .

(٩٠)

الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) عقد "تفسير العقد" . محكمة الموضوع.

سلطة محكمة الموضوع فى تفسير العقود . التزامها بعدم الخروج عن المعنى الظاهر لعباراتها .

(٢) وكالة . تأمين . حكم . شركة .

الحكم فى الدعوى على أساس ثبوت وكالة الطاعنة عن شركة التأمين . حظر الوكالة على الطاعنة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦١ . لا أثر له . الوكالة التجارية التى تزاولها . صحيحة وترتب آثارها . علة ذلك.

(٣) حكم . " بيانات الحكم " . دعوى . " الدفاع فى الدعوى " . بطلان .

القصور المبطل للحكم هو ما يرد فى أسبابه الواقعية . التفات الحكم عن الرد على دفاع لاسناد له من القانون . لا يعيبه .

١ — من المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — أن لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تفسير العقود واستخلاص ما يرى أنه الواقع الصحيح فى الدعوى بما لا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك ما دام لم يخرج فى تفسير العقود عما تحتمله عباراتها أو يجاوز المعنى الظاهر لها .

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى الدعوى على أساس ثبوت وكالة الشركة الطاعنة عن شركة التأمين بناء على نصوص وثيقة التأمين ، فانه لا يغير من ذلك أن تكون هذه الوكالة محظورة على الطاعنة بحكم القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦١ بشأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية ، إذ ليس من شأن ذلك إلا — استهدافها للعقوبات التى تقضى بها المادة الرابعة منه ، أما الوكالة التجارية التى تزاولها الشركة الطاعنة فعلا بالمخالفة لحكم القانون آنف الذكر فانها تنعقد صحيحة وترتب آثارها القانونية فيما بين أطرافها إذ لا يفيد من القانون من يخالف أحكامه .

٣ — إذا كان القصور الذى يترتب عليه بطلان الحكم هو ما يرد فى أسباب الحكم الواقعية فانه لا يعيب الحكم اغفاله عن الرد على ما تمسك به الخصم من دفاع لا سند له من القانون ما دامت النتيجة التى انتهى إليها الحكم موافقة للقانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن وزارة التموين — المطعون ضدها — اقامت الدعوى رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ تجارى كلى — الاسكندرية على شركة مصر وكرمسيون الشرق للتجارة بصفتها وكيلة عن شركة التأمين الروسية " انجوستراخ " الطاعنة وطلبت فيها الحكم بالزامها بأن تؤدى اليها مبلغ ١١٧٨ جنيها و٢١٦ مليما وقالت بيانا لذلك أنه بتاريخ ٢١/٨/١٩٦١ وصلت إلى ميناء الاسكندرية السفينة " لينسيك " وعليها شحنة من الزيت مستوردة لحساب الوزارة المطعون ضدها وعند تفريغها

طهور بها عجز تقدر قيمته بالمبلغ آنف الذكر و إذ كانت الشحنة مؤمنا عليها لدى الشركة الطاعنة فقد اقامت عليها هذه الدعوى بطلباتها السابقة . دفعت الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذات صفة تأسيسا على انها لا تمثل شركة التأمين الروسية المؤمن لديها وفى ١٩٦٧/٦/٦ قضت المحكمة الابتدائية برفض هذا الدفع و برفض الدعوى . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٤٨ سنة ٢٧ ق الاسكندرية وفى ١٩٦٨/٦/١١ قضت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف و بإلزام الشركة الطاعنة باداء المبلغ المطالب به طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالأول والثالث منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون و أو يله فى شأن وكالتها عن شركة انجو ستراخ للتامين وحدود هذه الوكالة وتقول فى بيان ذلك أنها تمسكت فى دفاعها امام محكمة الموضوع بأنها ليست وكيلة عن تلك الشركة وانما هى مجرد خبيرة عوارية تتحدد مهمتها بالقيام بأعمال مادية بحتة تتمثل فى معاينة الرسائل المؤمن عليها عند تلقيها من المؤمن له اخطارا بحدوث عوارية ، وذلك لإثبات حالتها و بيان مالحقها من تلف أو عجز وتحديد قدره وقيمته ، دون أن يمتد ذلك إلى القيام بأى عمل قانونى لحساب شركة التأمين وأنه وإن كان الحكم المطعون فيه لم يخطىء فيما استظهره من وثيقة التأمين من أنه فى حالة وجود مطالبة وفقا لشروطها تخطر شركة التأمين أو أحد وكلائها فى ميناء الوصول إلا أنه جانب الصواب فى تفسيره لمدلول الوكالة المقصودة فى الوثيقة إن وقف عند ظاهر نصها الذى اسبغ صفة الوكالة على صلة الشركة الطاعنة بشركة التأمين دون أن يكيف هذه الصلة التكييف القانونى الصحيح على أساس من طبيعة العمل المنوط بالطاعنة والذى هو فى حقيقته مقاولة لا وكالة كما ورد بتلك الوثيقة و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض ما تمسكت به الطاعنة من عدم وكالتها عن شركة التأمين وعدم جواز اختصامها فى الدعوى نيابة عنها

إذ لا تتسع الوكالة المدعى بها لتمثيلها لها فى التقاضى ورتب الحكم على ذلك قضاءه بإلزام الشركة الطاعنة بالمبلغ المطالب به بصفتها وكيلة عن شركة التأمين المشار إليها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تفسير العقود واستخلاص ما يرى أنه الواقع الصحيح فى الدعوى بما لا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك ما دام لم يخرج فى تفسير العقود عما تحتمله عباراتها أو يجاوز المعنى الظاهر لها ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على ما دفعت به الشركة الطاعنة من عدم قبول الدعوى قبلها باعتبار أنها لا تمثل شركة التأمين وأنها لا تعدو أن تكون خبيرة عوارية ، بما حاصله أن وثيقة التأمين تقضى بأنه فى حالة وجود أية مطالبة ناشئة عنها تخطر شركة التأمين أو أحد وكلائها فى ميناء الوصول قبل إجراء أية خبرة وأن الثابت من مطالعة الوثيقة أن الشركة الطاعنة هى وكيلة شركة التأمين بمصر وهى التى تمثلها ، وكانت الطاعنة لا تنازع فى صواب ما استظهره الحكم من نصوص هذه الوثيقة التى أضفت على الطاعنة صفة الوكالة عن شركة التأمين ، وكان تفسير الحكم لتلك النصوص هو مما تحتمله عباراتها ، ومن شأنه أن يؤدى إلى وكالة الشركة الطاعنة عن شركة التأمين وصحة تمثيلها لها فى المطالبة الموجهة إليها والمستندة إلى حق المطعون ضدها الناشئ عن وقوع الخطر المؤمن منه بموجب وثيقة التأمين فإن مجادلة الطاعنة فى ذلك التفسير وانكارها على محكمة الاستئناف أخذها بالمعنى الظاهر لعبارات الوثيقة لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فيما تستقل تلك المحكمة بتقديره بغير معقب عليها من محكمة النقض ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذين السببين على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب وتقول فى بيان ذلك أن القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦١ بشأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية يحظر مزاولة هذه الأعمال على غير المقيدين بالسجل المعد لذلك بوزارة الاقتصاد وإذ كان هذا القيد مقصورا على الشركات

الحكومية والشركات التابعة للمؤسسات العامة مما لا قيام له فى الشركة الطاعنة التى تمسكت بهذا الدفاع الجوهرى أمام محكمة الاستئناف ، إلا أنها لم تعره التفاتا بأن أغفلت الإشارة إليه وبالتالى لم ترد عليه واعتبرت الشركة الطاعنة على الرغم من ذلك وكيلة عن شركة التأمين فإن حكمها يكون مخالفا للقانون ومشوبا بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه وقد أقام الحكم المطعون فيه قضاءه فى الدعوى ، وعلى ما سلف بيانه ، على أساس ثبوت وكالة الشركة الطاعنة عن شركة التأمين بناء على نصوص وثيقة التأمين ، فإنه لا يغير من ذلك أن تكون هذه الوكالة محظورة على الطاعنة بحكم القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦١ بشأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية إذ ليس من شأن ذلك إلا استهدافها للعقوبات التى تقضى بها المادة الرابعة منه أما الوكالة التجارية التى تزاولها الشركة الطاعنة فعلا بالمخالفة لحكم القانون آنف الذكر فإنها تنعقد صحيحة وترتب آثارها القانونية فيما بين أطرافها إذ لا يفيد من القانون من يخالف أحكامه . لما كان ذلك فإن دفاع الطاعنة آنف الذكر يكون على غير أساس من القانون وإذ كان القصور الذى يترتب عليه بطلان الحكم هو ما يرد فى أسباب الحكم الواقعية فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على ما تمسك به الخصم من دفاع لا سند له من القانون ، ما دامت النتيجة التى انتهى إليها الحكم موافقة للقانون ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه وعلى ما سلف الرد به على السببين السابقين قد أقام قضاءه على أسباب واقعية تكفى لحمله فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٧٤

برياسة السيد/ المستشار عباس حلمي عبدالجواد وعضوية السادة المستشارين : عدلي بغدادي، وعثمان حسين عبد الله ، ومحمد توفيق المدني ، ومحمد كمال عباس .

(٩١)

الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) نقض . " الأحكام الجائز الطعن فيها " إيجار . " إيجار الأماكن " .

الطعن في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بالنقض لمخالفة القانون . جائز . عدم جواز الطعن بهذا الطريق عملا بنص م ١٥ ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . محله أن يكون واردا على حكم صادر من المحكمة الابتدائية في منازعة ناشئة عن تطبيق هذا القانون .

(٢) دعوى . " الصفة في الدعوى " . بطلان . " بطلان الإجراءات " . نقض . " السبب الجديد " .

بطلان الإجراءات المبني على انعدام صفة أحد الخصوم في الدعوى لا شأن له بالنظام العام . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة .

(٣) إيجار . " إيجار الأماكن " . اختصاص . " الاختصاص الولائي " .

اختصاص اللجان المشكلة طبقا لأحكام القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد أجور الأماكن الخاضعة له . عدم اختصاصها بتقدير الأجور المتعاقد عليها للأماكن التي أشارت اليها م ٢/١ ق ٧ لسنة ١٩٦٥ . شرطة . اختصاص المحاكم صاحبة الولاية العامة بتقدير هذه الأجور .

(٤) إيجار . " إيجار الأماكن " . اختصاص . " الاختصاص الولائي " .

لا حجية لقرار مجلس المراجعة الصادر خارج حدود ولايته . للمحكمة ذات الولاية أن تنظر في النزاع كأنه لم يسبق عرضه عليه .

(٥) إيجار . " إيجار أماكن " .

تطبيق القانون ٧ لسنة ١٩٦٥ . الإخلال بالمساواة بين المستأجرين لشقق مماثلة فى مبنى واحد . لا أثر له . علة ذلك .

١ — لما كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة الاستئناف ، فإن الطعن فيه بالنقض لمخالفة القانون يكون جائزا وفقا لنص المادة ١/٢٤٨ من قانون المرافعات ، ولا محل — لما أثير من أن الطعن فى الحكم بطريق النقض غير جائز عملا بنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ إذ أن محل تطبيق هذا النص هو أن يكون الطعن واردا على حكم صادرا من المحكمة الابتدائية فى منازعة ناشئة عن تطبيق هذا القانون .

٢ — لما كان بطلان الاجراءات المبنى على انعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى لا شأن له وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — (١) بالنظام العام ، وكان الثابت من أوراق الدعوى أن الطاعن قرر بجلسة ١٩٦٨/١١/١٠ أمام محكمة الاستئناف بأنه لا مانع فى اعتبار الخصومة فى الاستئناف موجهة إلى المطعون ضدهما الثانى — عن نفسه وبصفته — والثالث وأنه رد فى مذكرته المقدمة لتلك المحكمة بجلسة ١٩٦٨/١١/١٦ على الدفع المبدى منهما بعدم جواز الاستئناف . فإن ما يثيره الطاعن من انعدام صفة المطعون ضدهما المشار إليهما فى الاستئناف لما أورده بسبب الطعن يكون سببا جديدا لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة .

٣ — إنه وإن كان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ قد ناط باللجان المشكلة طبقا لأحكامه تحديد أجور الأماكن الخاضعة لهذا القانون ، إلا أن المشرع أصدر بعد ذلك القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ بشأن تخفيض إيجار الأماكن ونص فى الفقرة

(١) نقض ١٩٦٧/٥/٢٣ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص ١٠٨٤ .
نقض ١٩٦٨/٣/٥ » » » » ١٩ ص ٥٠١ .

الأولى من المادة الثانية منه على أن تخفض بنسبة ٣٥٪ الأجور المتعاقد عليها للأماكن الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ والتي لم يكن قد تم تقدير قيمتها الإيجارية طبقاً لأحكام هـذا القانون تقديراً نهائياً غير قابل للطعن فيه . كما أصدرت اللجنة العليا لتفسير أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه تفسيراً تشريعياً رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ نص في المادة الثانية منه على أنه " لا تختص اللجان المشكلة طبقاً للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتقدير أجرة الأماكن المتعاقد عليها قبل ١٩٦٥/٢/٢٢ إذا كان قد تم إخطار اللجان عنها أو شغلت فعلا قبل هذا التاريخ " ومفاد نص المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ وما نص عليه في قرار التفسير التشريعي المذكور أنه لا اختصاص للجان بتقدير الأجور المتعاقد عليها للأماكن التي أشارت إليها المادة ٢/١ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ متى كان المؤجر قد أخطر عنها تلك اللجان في تاريخ سابق على ١٩٦٥/٢/٢٢ أو ثبت أن الأماكن المؤجرة بهذه العقود قد شغلت بموجبها قبل التاريخ المذكور ، وإنما يكون الاختصاص للمحاكم صاحبة الولاية العامة بالفصل في جميع المنازعات إلا ما استثني بنص خاص .

٤ — متى كان القرار الصادر من مجلس المراجعة خارجاً عن حدود ولايته ، فلا تكون له حجية ويعتبر كأن لم يكن بحيث يكون للمحكمة ذات الولاية إذا ما رفع إليها النزاع أن تنظر فيه كأن لم يسبق عرضه على المجلس المشار إليه .

٥ — لا وجه لما يثيره الطاعن من أن تطبيق القانون — رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ على الشقة موضوع النزاع من شأنه أن يخل بالمساواة بين المستأجرين لشقق مماثلة في مبنى واحد ، ذلك إن هذا القانون قد اتخذ من الأجرة التعاقدية — والتي قد تختلف من عقد لآخر وفقاً لإرادة المتعاقدين — أساساً يجرى عليه التخفيض دون النظر إلى ما قد يكون بين الوحدات من تماثل .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٥٠١ سنة ١٩٦٧ كلى القاهرة على المطعون ضدها الأولى وطلب فيها الحكم بتحديد أجرة الشقة التى يشغلها بالمبنى المبين بصحيفة تلك الدعوى بمبلغ ١٥ جنيها و٥٠٠ مليم شهريا اعتبارا من تاريخ التعاقد الحاصل فى ٥ / ٨ / ١٩٦٤ وقال شرحا لدعواه إنه بموجب عقد إيجار مبرم فى ذلك التاريخ استأجر الشقة المشار اليها من ... ... بأجرة شهرية قدرها ٤٢ جنيها خفضت بنسبة ٣٥ ./ طبقا للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فأصبحت ٢٧ جنيها و٣٠٠ مليم ، وبتاريخ ١٦/٦/١٩٦٦ قدرت لجنة الإيجارات أجرة الشقة بمبلغ ١٦ جنيها و٠٥٠ مليم شهريا وإذ امتنعت الشركة المصرية لإعادة التأمين المطعون ضدها الأولى — التى آلت إليها ملكية المبنى الواقعة به تلك الشقة عن تنفيذ قرار اللجنة فقد أقام عليها الطاعن دعواه بطلباته آنفة الذكر . وفى ١٤/٥/٦٧ قضت المحكمة برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ١٣٤٦ سنة ٨٤ ق القاهرة وبجلسة ١٠/١١/١٩٦٨ طلب المطعون ضده الثانى عن نفسه وبصفته نائبا عن الحارس العام على أموال المؤجر والمطعون ضده الثالث قبول حلولهما فى الاستئناف محل الشركة المستأنف ضدها — المطعون ضدها الأولى — على أساس أن ملكيتها للمبنى الواقعة به الشقة قد زالت عنها وعادت إليهما الملكية نتيجة لرفع الحراسة عن أموالهما . ودفعا بعدم جواز الاستئناف لانتهائية الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية طبقا لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . وفى ٧ / ١٢ / ١٩٦٨ قضت محكمة الاستئناف برفض هذا الدفع وبتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض فدفع

المطعون ضدهما الثانى – عن نفسه و بصفته – والثالث بعدم جواز الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع بعدم جواز الطعن الذى أبداه المطعون ضدهما الثانى والثالث أن حكم المحكمة الابتدائية نهائى ولا يجوز الطعن فيه بطريق النقض وفقا لنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧

وحيث إن هذا الدفع مردود بأنه لما كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة الاستئناف فإن الطعن فيه بالنقض لمخالفة القانون يكون جائزا وفقا لنص المادة ٢٤٨/١ من قانون المرافعات ولا محل لما يثيره المطعون ضدهما الثانى والثالث من أن الطعن فى الحكم بطريق النقض غير جائز عملا بالمادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ٤٧ إذ أن محل تطبيق هذا النص هو أن يكون الطعن واردا على حكم صادر من المحكمة الإبتدائية فى منازعة ناشئة عن تطبيق هذا القانون .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون و يقول فى بيان ذلك أن محكمة الاستئناف قبلت حلول المطعون ضدهما الثانى عن نفسه و بصفته – والثالث كمستأنف ضدهما بدلا من المطعون ضدها الأولى (استنادا إلى زوال صفتها واستردادهما ملكية المبنى الواقعة به الشقة موضوع النزاع أثناء نظر الاستئناف ، فى حين أن هذا المبنى ليس مملوكا لهما بل لأولادهما ، وأن المطعون ضده الثانى لا يمثل الحارس العام ، كما أن زوال ملكية المبنى عن المطعون ضدها الأولى لا ينفى مسئوليتها عن رد فرق الأجرة خلال الفترة التى كانت فيها مالكة وكذلك فانه لا يجوز أن يتدخل فى الاستئناف من لم يكن خصما فى الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف عملا بنص المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات و بذلك يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بزوال صفة المطعون ضدها الأولى وقبول تدخل باقى المطعون ضدهم فى الاستئناف قد خالف القانون .

وحيث ان هذا النعى غير مقبول ذلك أنه لما كان بطلان الإجراءات المبنى على انعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى لاشأن له — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — بالنظام العام وكان الثابت من أوراق الدعوى أن الطاعن قرر بجلسة ١٩٦٨/١١/١٠ أمام محكمة الاستئناف بأنه لامانع فى اعتبار الخصومة فى الاستئناف موجهة إلى المطعون ضدهما الثانى — عن نفسه و بصفته والثالث وأنه رد فى مذكرته المقدمة لتلك المحكمة بجلسة ١٩٦٨/١١/١٦ على الدفع المبدى منهما بعدم جواز الاستئناف ، فان ما يثيره الطاعن من انعدام صفة المطعون ضدهما المشار إليهما فى الاستئناف لما أورده بسبب الطعن يكون سببا جديدا لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة ومن ثم يكون النعى على الحكم بهذا السبب غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بباقى أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ويقول فى بيان ذلك ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أسس قضاءه برفض الدعوى على سند من القول بأن أجرة الشقة التى يستأجرها الطاعن تخضع فى تحديدها لنص المادة الثانية من القانون رقم ٧ سنة ١٩٦٥ ولا تملك لجنة تقدير الإيجارات ولاية تحديد الأجرة مع أن المطعون ضدها الأولى مالكة العقار هى التى طلبت من اللجنة تحديدها وكانت بعض وحدات المبنى لم يتم تأجيرها ومن ثم تختص لجنة التقدير بتحديد أجرتها و يقتضى ذلك منها تقدير اجرة المبنى جميعه وتوزيعها على سائر وحداته بما فى ذلك الوحدات التى تم التعاقد عليها وأن مخالفة هذا النظر قد تؤدى إلى تحديد أجرتين مختلفتين لوحدتين متماثلتين فى مبنى واحد الأمر الذى لا يتفق مع ما حرص عليه المشرع من أعمال مبدأ المساواة بين المستأجرين هذا بالإضافة إلى أن أجرة الشقة موضوع النزاع قد تحددت بقرار لجنة التقدير الصادر فى ١٩٦٦/٦/١١ والذى أصبح نهائيا بصدور قرار مجلس المراجعة فى ١٩٦٧/١٢/٦ وهو قرار إدارى لا يجوز الطعن فيه إلا أمام جهة القضاء الإدارى وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه قد أقام قضاءه على قوله أن المدعى " الطاعن " يستند فى دعواه إلى أنه استأجر الشقة فى ١٩٦٤/٨/٥ اعتبارا من ١٩٦٤/٩/١ بمبلغ ٤٢ جنيها إيجارا شهريا ثم صدر القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ نخفضت القيمة الإيجارية بنسبة ٣٥٪ لتصبح ٢٧ جنيها و ٣٠٠ مليم اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٦٥ ثم صدر بعد ذلك قرار لجنة تقدير الإيجارات بتقدير أقل يطالب بسريانه على الشقة التى يستأجرها فإن هذا الذى يذهب إليه أمر غير سديد فى القانون ذلك أن القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ نص فى مادته الثانية على أن تخفض بنسبة ٣٥٪ الأجور المتعاقد عليها للأماكن الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ والتى لم يكن قد تم تقدير قيمتها الإيجارية طبقا لأحكام هذا القانون تقديرا نهائيا غير قابل للطعن فيه ونص فى الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أن تعتبر الأجرة المخفضة طبقا للفقرة السابقة محددة تحديدا نهائيا غير قابل للطعن فى القيمة الإيجارية ويسرى بأثر رجعى من بدء تنفيذ عقد الإيجار ومعنى ذلك أن المبانى التى تخضع لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ والتى لم يكن قد تم تقدير أجرتها تقديرا نهائيا غير قابل للطعن فيه تخفض بنسبة ٣٥٪ من القيمة الإيجارية الثابتة بعقد الإيجار وهو ما حدث فى هذه الدعوى إذ أن عقد الإيجار محرر فى ١٩٦٤/٨/٥ اعتبارا من ١٩٦٤/٩/١ نظير أجرة قدرها ٤٢ جنيها خفضها القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ بنسبة ٣٥٪ لتصبح ٢٧ جنيها و ٣٠٠ مليم ويعتبر هذا التحديد بعد التخفيض تحديدا نهائيا للأجرة طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة الثانية غير قابل للطعن ويسرى بأثر رجعى من بدء تنفيذ عقد الإيجار وبالتالى يكون قرار لجنة تقدير الإيجارات الصادر بعد ذلك قد صدر من جهة لا تملك ولاية تحديد القيمة الإيجارية لعين النزاع التى حددت وفق أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ . . . " وهذا الذى قرره الحكم لا مخالفة منه للقانون ، ذلك أنه وإن كان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ قد ناط باللجان المشكلة طبقا لأحكامه تحديد أجور الأماكن الخاضعة لهذا القانون ، إلا أن المشرع أصدر بعد ذلك القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ بشأن تخفيض إيجار الأماكن ، ونص فى الفقرة الأولى من المادة الثانية منه على أن (تخفض

بنسبة ٣٥ ٪ الأجور المتعاقد عليها للأماكن الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ والتى لم يكن قد تم تقدير قيمتها الإيجارية طبقا لأحكام هذا القانون تقديرا نهائيا غير قابل للطعن فيه) كما أصدرت اللجنة العليا لتفسير أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه تفسيرا تشريعيا رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ نص فى المادة الثانية منه على أنه (لا تختص اللجان المشكلة طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتقدير أجرة الأماكن المتعاقد عليها قبل ١٩٦٥/٢/٢٢ إذا كان قد تم إخطار اللجان عنها أو شغلت فعلا قبل هذا التاريخ ومفاد نص المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ وما نص عليه فى قرار التفسير التشريعى المذكور أنه لا اختصاص للجان بتقدير الأجور المتعاقد عليها للأماكن التى أشارت إليها المادة ١/٢ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ متى كان المؤجر قد أخطر عنها تلك اللجان فى تاريخ سابق على ١٩٦٥/٢/٢٢ أو ثبت أن الأماكن المؤجرة بهذه العقود قد شغلت بموجبها قبل التاريخ المذكور وإنما يكون الاختصاص للمحاكم صاحبة الولاية العامة بالفصل فى جميع المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى أخذا بما هو ثابت فى الأوراق إلى أن الأجرة الواردة فى العقد المؤرخ ١٩٦٤/٨/٥ هى الأجرة المتفق عليها وأن شقة النزاع من المبانى الخاضعة للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ولم يكن قد تم تقدير قيمتها الإيجارية طبقا لأحكام هذا القانون تقديرا نهائيا حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ وأن المطعون ضده قد شغلها منذ ١٩٦٤/٩/١ ورتب الحكم على ذلك تخفيض أجرتها المحددة فى العقد بنسبة ٣٥ ٪ اعمالا لنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ وهو مما تختص به المحاكم دون لجان التقدير ومجالس المراجعة على النحو السالف بيانه ، لما كان ذلك فإن القرار الصادر من مجلس المراجعة يكون — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — خارجا عن حدود ولايته ولا تكون له حجية و يعتبر كأن لم يكن بحيث يكون للمحكمة ذات الولاية إذا ما رفع إليها النزاع

أن تنظر فيه كأنه لم يسبق عرضه على المجلس المشار إليه ، لما كان ذلك وكان لا وجه لما يثيره الطاعن من أن تطبيق القانون الأخير على الشقة موضوع النزاع من شأنه أن يخل بالمساواة بين المستأجرين لشقق مماثلة فى مبنى واحد ذلك أن هـذا القانون قد اتخذ من الأجرة التعاقدية — والتى قد تختلف من عقد لآخر وفقا لإرادة المتعاقدين أساسا يجرى عليه التخفيض دون النظر إلى ما قـد يكون بين الوحدات من تماثل ، لما كان ما تقدم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار عباس حلمى عبد الجواد، وعضوية السادة المستشارين: عدلى بغدادى، ومحمد طايل راشد، وعثمان حسين عبد الله، ومحمد كمال عباس.

(٩٢)

الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ القضائية:

(١) إثبات. "طرق الإثبات". "الإثبات بالكتابة".

الورقة العرفية حجة على طرفيها بكافة بياناتها بما فى ذلك تاريخها إلى أن يثبت العكس وفقاً للقواعد العامة. ادعاء أحد طرفيها بعدم مطابقة تاريخها للواقع. ادعاء بالصورية عبء إثباته بالكتابة.

(٢) إثبات. "الإثبات بالكتابة". وكالة. إرث. خلف. غير.

تاريخ الورقة العرفية الموقعة من الوكيل حجة على الأصيل ووارثه. الأصيل لا يعتبر غيراً. اعتباره ممثلا فى التصرف الذى أبرمه وكيله لحسابه.

(٣) إثبات. "طرق الإثبات". "البينة والقرائن". وكالة. إرث.

ادعاء الأصيل أو وارثه تقديم تاريخ الورقة العرفية غشا حتى لا ينكشف حقيقة صدور التصرف من الوكيل بعد زوال وكالته. جواز إثباته بكافة الطرق. علة ذلك.

(٤، ٥، ٦) إثبات. "طرق الإثبات". محكمة الموضوع. حكم "تسبيبه". استئناف. "تسبيب الحكم الاستئنافى".

(٤) استقلال محكمة الموضوع بتقدير أقوال الشهود مادامت لم تخرج عن مدلولها.

(٥) استنباط القرائن من اطلاقات محكمة الموضوع. عدم جواز مناقشة كل قرينة على حدة لاثبات عدم كفايتها.

(٦) لا إلزام على محكمة الاستئناف بتفنيد أسباب الحكم الابتدائى التى ألغته متى قام قضاؤها على أسباب تكفى لحمله . مثال .

(٧) تزوير . صورية . حكم . إثبات . "الكتابة" .

لامجال لإعمال م ٢٧٦ مرافعات سابق بشأن عدم جواز الحكم فى الادعاء بالتزوير والموضوع معا متى كان دفاع الخصم فى تكييفه الصحيح دفعا بصورية تاريخ المحرر العرفى وليس ادعاء بالتزوير . جواز القضاء بحكم واحد بعدم صحة التاريخ و برفض الدعوى تبعا لذلك .

(٨) نقض . "سلطة محكمة النقض" .

لمحكمة النقض أن تصحح أسباب الحكم المنطوية على أخطاء قانونية بغير أن تنقضه .

١ — من المقرر أنه متى ثبت صدور الورقة العرفية ممن نسب إليه التوقيع عليها فإنها تكون حجة على طرفيها بكافة بياناتها — بما فى ذلك تاريخها — إلى أن يثبت العكس وفقا للقواعد العامة فى إثبات ما يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابى ، فإن ادعى أحد طرفى المحرر أن التاريخ المدون به غير مطابق للواقع ، كان عليه — بحكم الأصل — أن يثبت هذه الصورية بطريق الكتابة ، وذلك خلافا للغير الذى لا تكون الورقة العرفية حجة عليه فى تاريخها إلا منذ أن يكون لها تاريخ ثابت .

٢ — متى كانت الورقة العرفية موقعة من الوكيل فإن تاريخها يكون حجة على الأصيل — ولو لم يكن لها تاريخ ثابت — إذ أنه لا يعتبر غيرا لأنه كان ممثلا فى التصرف الذى أبرمه وكيله لحسابه ، كما يكون هذا التاريخ حجة على وارث الأصيل بحكم كونه خلفا عاما لمورثه .

٣ — إذا ادعى الأصيل — أو وارثه — عدم صحة التاريخ المدون بالورقة — العرفية — وأنه قدم غشا حتى لا ينكشف أن التصرف الذى أجراه الوكيل صدر فى وقت كانت وكالته فيه قد زالت فإنه يكون لذلك الأصيل — أو وارثه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يثبت مدعاه بكافة طرق الإثبات ومنها البينة والقرائن إذ المضرور بالغش لم تكن له خبرة فيه فلا وجه للتضييق عليه فى الإثبات بحصره فى طريق دون آخر .

٤ — تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها هو مما تستقل به محكمة الموضوع مادامت لم تخرج فى ذلك عما تحتمله أقوالهم .

٥ — استنباط القرائن هو من اطلاقات محكمة الموضوع . متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة ولا يجوز مناقشة كل قرينة منها على حدة للتدليل على عدم كفايتها فى الإثبات .

٦ — متى كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه إلى ما اطمأن إليه من أقوال الشهود بما لا خروج فيه على مدلولها و إلى القرائن المتساندة التى ساقها والتى من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها من عدم صحة التاريخ المدون بعقد البيع وأنه إنما حرر بعد وفاة مورثة المطعون ضده الاول وأسند إلى تاريخ سابق للإيهام بصدوره حال حياتها وكانت أسباب — الحكم فى هذا الخصوص — كافية لحمل قضائه برفض الدعوى ، فانه لا إلزام على محكمة الاستئناف — من بعد — بأن تفند أسباب الحكم الابتدائى الذى ألغته .

٧ — لامجال لاعمال المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات السابق المنطبق على واقعة الدعوى — بشأن عدم جواز الحكم فى الادعاء بالتزوير أو الموضوع معا — مادام أن دفاع المطعون ضده الأولى وإن اتخذ صورة الادعاء بالتزوير — إلا أنه بحسب التكييف الصحيح دفع بصورية التاريخ المدون بالعقد وبعدم الاحتجاج بهذا التاريخ على المورثة وعلى المطعون ضده الأول باعتباره خلفا لها وليس ادعاء بالتزوير كما ذهبت إلى ذلك خطأ محكمة الاستئناف ومن ثم فلا عليها إن هى قضت بحكم واحد بعدم صحة التاريخ و برفض الدعوى تبعا لذلك تأسيسا على أن العقد حرر بعد وفاة المورثة فيكون بذلك صادرا ممن لا صفة له فى النيابة عنها .

٨ — إذ كان الحكم المطعون فيه سليما فى نتيجته التى انتهى إليها فانه لا يبطله ما يكون قد اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه الأسباب بغير أن تنقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٦ كلى شبين الكوم على المطعون ضدهما وقالت فى صحيفتها أنه بمقتضى العقد المؤرخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ باعت لها مورثة المطعون ضده الأول عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا على أولاده القصر ٢٠ط و٢٥س أطيانا زراعية مما طيرا من مبلغ مبينة بصحيفة الدعوى لقاء ثمن مقبوض قدره ٨٠٠ جنيه وإذ تراخت البائعة فى تنفيذ التزامها بنقل الملكية فقد أقامت الطاعنة هذه الدعوى بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المشار إليه فى مواجهة المطعون ضده الثانى وقدمت تأييدا لدعواها ذلك العقد موقعا من وكيل البائعة بتوكيل رقم ٥٣٣٨ لسنة ١٩٦٣ القاهرة . دفع المطعون ضده الاول بأن مورثته لم تتصرف إلى الطاعنة بالبيع حتى وفاتها فى ١٩٦٥/١/٢٢ وأن العقد المشار إليه صدر من وكيلها بعد انقضاء وكالته عنها بوفاتها وأن التاريخ الذى يحمله العقد غير صحيح إذ أرجعه العاقدان إلى ما قبل الوفاة للايهام بأن التصرف صدر ابان قيام الوكالة وادعى المطعون ضده الأول بتزوير هذا التاريخ . وفى ١٩٦٧/٤/٣٠ قضت المحكمة باحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون ضده الاول بكافة طرق الاثبات أن عقد البيع موضوع النزاع إنما حرر فى تاريخ لاحق للتاريخ المثبت به وبعد وفاة المورثة ولتنفى الطاعنة ذلك وبعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين قضت فى ٤/ ٢/ ١٩٦٨ برفض الادعاء بالتزوير وبصحة ونفاذ عقد البيع . استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٣ لسنة ١٨ق طنطا وبتاريخ ١٩٦٩/٢/١٣ قضت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف ورد وبطلان عقـد البيع المدعى بتزويره

ورفض الدعوى . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالشق الثانى من السبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وتقول فى بيان ذلك أن دفاع المطعون ضده الأول بأن العقد موضوع الدعوى قد صدر من وكيل مورثته بعد زوال صفته بوفاتها وأن التاريخ المدون فى العقد ليس صحيحا لا يعتبر ادعاء بتزوير العقد مادام توقيع الوكيل عليه مقرا به ، وقد ألبس المطعون ضده الأول هذا الدفاع ثوب الادعاء بالتزوير ليتوصل بذلك إلى إثبات دفاعه بغير الطريق القانونى و إذ قبلت محكمة الموضوع هذا الادعاء وسارت فى تحقيقه بشهادة الشهود وعولت على هذا التحقيق فى قضائها فانها تكون قد خالفت القانون .

وحيث انه وإن كان من المقرر أنه متى ثبت صدور الورقة ممن نسب إليه التوقيع عليها فانها تكون حجة على طرفيها بكافة بياناتها — بما فى ذلك تاريخها إلى أن يثبت العكس وفقا للقواعد العامة فى اثبات ما يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابى . فان ادعى أحد طرفى المحرر أن التاريخ المدون به غير مطابق للواقع كان عليه بحكم الأصل أن يثبت هذه الصورية بطريق الكتابة وذلك خلافا للغير الذى لا تكون الورقة العرفية حجة عليه فى تاريخها إلا منذ أن يكون لها تاريخ ثابت وأنه إذا كانت الورقة العرفية موقعة من الوكيل فان تاريخها يكون حجة على الأصيل — ولو لم يكن لها تاريخ ثابت إذ أنه لا يعتبر غيرا لأنه كان ممثلا فى التصرف الذى أبرمه وكيله لحسابه ، كما يكون هذا التاريخ حجة على وارث الأصيل بحكم كونه خلفا عاما لمورثه — انه وان كان ذلك إلا أنه إذا ادعى الأصيل أو وارثه — عدم صحة التاريخ المدون بالورقة وانه قدم غشا حتى لا ينكشف أن التصرف الذى أجراه الوكيل صدر فى وقت كانت وكالته فيه قد زالت فانه يكون لذلك الأصيل أو وارثه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يثبت مدعاه بكافة طرق الاثبات ومنها البينة والقرائن إذ المضرور بالغش لم تكن له حرية فيه فلا وجه للتضييق عليه فى الاثبات بحصره فى طريق دون آخر ، ولما

كان ذلك وكان الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى ١٩٦٧/٤/٣٠ قد قضى بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون ضده الأول عن نفسه و بصفته بكافة طرق الإثبات عدم صحة التاريخ المدون بعقد البيع الموقع من وكيل المورثة وأنه حرر بعد وفاتها وزوال صفة الوكيل تبعا لذلك فانه لا يكون بذلك قد خالف القانون فيما انتهى إليه من جواز اثبات عدم صحة تاريخ الورقة العرفية مثار النزاع بكافة طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود ولا ينال من ذلك خطؤه فى تكييف الدفع بالصورية بأنه ادعاء بالتزوير ولا يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ عول فى قضائه على ما استخلصه من أقوال الشهود الذين سمعتهم المحكمة الابتدائية فيما أجرته من تحقيق ، لما كان ما تقدم فان النعى على الحكم بهذا الشق يكون غير منتج .

وحيث ان الطاعنة تنعى بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وتقول فى بيان ذلك أن الحكم استند فى قضائه بعدم صحة التاريخ المدون فى العقد إلى أقوال شاهدى المطعون ضده الأول التى كانت المحكمة الابتدائية قد اطرحتها دون أن يرد الحكم على أسباب الحكم الابتدائى فى هذا الشأن و يورد ما يبرر أخذه بها كما استند الحكم المطعون فيه إلى قرائن ليس من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها مما يعيبه بالقصور فى التسبيب .

وحيث ان هـذا النعى مردود ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على قوله " أن هـذه المحكمة استعرضت أقوال الخصوم وشهودهما وألمت بظروف الدعوى وخلصت إلى ترجيح أقوال شاهدى المستأنف وقد قرر أولهما . . . . . . عضو مجلس إدارة شركة فنادق نفرتيتى وقريب الطرفين أنه سمع على لسان الوكيل . . . . أنه مزق التوكيل الصادر له من المرحومة . . . . أنه لم يستعمله فى أى تصرف من التصرفات وكان ذلك ردا على . . . عندما طالبته برد توكيلها وقرر الشاهد الثانى . . . . . كاتب العقود بأن . . . . . طلب اليه تحرير عقد بيع صادر منه بصفته وكيلا من . . . . . إلى المستأنف عليها الأولى . . . . . فرفض تحرير العقد لعلمه بأن صاحبة

التوكيل قد توفيت لرحمة الله وأنه قام بأداء واجب العزاء فيها وكانت هذه الواقعة فى شهر سبتمبر أو أكتوبر سنة ١٩٦٥ وأن الذى تستخلصه المحكمة من أقوال شاهدى المستأنف أن عقد البيع موضوع الدعوى قد تحرر بعد وفاة المرحومة . . . . وأعطى له تاريخ سابق على وفاتها يؤكد ذلك ويؤيده ما يأتى : — أولا أن ليس من المستساغ عقلا ومنطقا أن تدفع السيدة المستأنف عليها الأولى ثمنا للعين المبيعة قدره ٨٠٠ جنيه فى حين أنها تداين البائعة فى مبلغ ١٧٠٠ جنيه المرفوع بها أمر الأداء رقم ١٥ لسنة ١٩٦٦ القاهرة وكان الأولى بالمشترية إذا كان العقد صحيحا أن تخصم ثمن المبيع من الدين الذى فى ذمة البائعة — ثانيا إذا كان عقد البيع موضوع الدعوى صحيحا وصادرا فى حياة البائعة فى سنة ١٩٦٣ فكان أولى بالمشترية المبادرة إلى شهره وتسجيله فى إبان حياة بنتها البائعة ولا تتراخى حتى سنة ١٩٦٦ برفع دعواها الابتدائية . ثالثا ليس من المستساغ عقلا ومنطقا أن يصدر عقد البيع بين البائعة ووالدتها المشترية ولا تحرره البائعة شخصيا لأمها ودون وكيل بينهما أو وسيط . رابعا وليس من المستساغ كذلك أن تقيم البائعة والمشترية بالقاهرة ثم تنتقل المشترية إلى قرية ... لتحرير العقد هناك وأنه لذلك تؤكد هذه المحكمة بجلاء أن عقد البيع موضوع الدعوى قد حرر بعد وفاة المورثة المرحومة . . . . . فى تاريخ لاحق للتاريخ المثبت به وأنه زور على المورثة المذكورة وأنه لذلك يكون الحكم المستأنف قد جانب الصواب فيما قضى به " ولما كان تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها هو مما تستقل به محكمة الموضوع مادامت لم تخرج فى ذلك عما تحتمله أقوالهم ، وأن استنباط القرائن هو من إطلاقات تلك المحكمة متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة وأنه لا يجوز مناقشة كل قرينة منها على حدة للتدليل على عدم كفايتها فى الاثبات — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه على ما سلف البيان قد استند فى قضائه إلى ما اطمأن اليه من أقوال شهود الاثبات بما لاخروج فيه على — مدلولها وإلى القرائن المتساندة التى ساقها والتى من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها من عدم صحة التاريخ المدون بعقد البيع وأنه إنما حرر بعد وفاة مورثة المطعون ضده الاول وأسند إلى تاريخ سابق للايهام بصدوره حال حياتها وكانت أسباب الحكم آنفة الذكر كافية لحمل

قضائه برفض الدعوى ذاته لا التزام على محكمة الاستئناف من بعد بأن تفند أسباب الحكم الابتدائي الذي ألغته . لما كان ما تقدم فان النعي على الحكم المطعون فيه بهذين السببين يكون في غير محله .

وحيث أن الطاعنة تنعى بالشق الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ذلك أنه قضى في الادعاء بالتزوير برد وبطلان عقد البيع وفي الموضوع برفض الدعوى بحكم واحد خلافاً لما تقضي به المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات السابق من أنه إذا قضت المحكمة بصحة الورقة أوردها أخذت في نظر الموضوع في الحال أو حددت لنظره أقرب جلسة مما مفاده أنه لا يجوز الحكم في شأن التزوير وفي موضوع الدعوى معا وإذ جانب الحكم المطعون فيه ذلك فانه يكون قد خالف القانون .

وحيث أن هذا النعي مردود ذلك أنه لا مجال لإعمال المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات السابق على واقعة الدعوى مادام أن دفاع المطعون ضده الأول وإن اتخذ صورة الادعاء بالتزوير – إلا أنه بحسب التكييف الصحيح وما سبق الرد به على الشق الثاني من السبب الأول – هو دفع بصورية التاريخ المدون بالعقد وبعدم الاحتجاج بهذا التاريخ على المورثة وعلى المطعون ضده الأول باعتباره خلفاً لها وليس ادعاء بالتزوير كما ذهبت إلى ذلك خطأ محكمة الاستئناف ومن ثم فلا عليها إن هي قضت بحكم واحد بعدم صحة التاريخ وبرفض الدعوى تبعا لذلك تأسيسا على أن العقد حرر بعد وفاة المورثة فيكون بذلك صادرا ممن لا صفة له في النيابة عنها إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه سليما في نتيجته التي انتهى إليها فإنه لا يبطله ما يكون قد اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه الأسباب بغير أن تنقضه وبذلك يكون النعي على الحكم المطعون فيه بهذا الشق على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٧ من مارس ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين: محمد أسعد محمود ، وجودة أحمد غيث ، وابراهيم السعيد ذكرى ، وجلال عبد الرحيم عثمان .

(٩٣)

الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٧ القضائية :

(١ ، ٢) ضرائب "الطعن الضريبي" . شركات "شركات التضامن" وكالة . دعوى "الصفة" .

(١) ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . فرضها على كل شريك شخصيا فى شركة التضامن وجوب أن يطعن فى الربط بنفسه أو بمن ينيبه فى ذلك من الشركاء أو الغير .

(٢) الطعن فى قرار اللجنة من الشريك المتضامن بصفته مديرا لشركة التضامن . أثر الطعن لا ينصرف الى شخصه ولا الى باقى الشركاء المتضامنين . لا يغير من ذلك أنابة الشركاء له فى عقد الشركة لتمثيلهم أمام القضاء طالما أنه لم يرفع الدعوى بصفته نائبا عنهم ، بل رفعها بصفته مديرا للشركة .

١ ـ مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان القانون لم يفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على ما تنتجه شركات التضامن من أرباح ، ولكنه فرض الضريبة على كل شريك شخصيا عن مقدار نصيبه فى الربح يعادل حصته فى الشركة مما مقتضاه أن الشريك فى شركة التضامن يعتبر فى مواجهة مصلحة الضرائب هو الممول وهو المسئول شخصيا عن الضريبة ، ومن ثم يكون على هذا الشريك أسوة بالممول الفرد أن يطعن فى الربط بنفسه أو بمن ينيبه فى ذلك من الشركاء أو الغير وإلا أصبح الربط نهائيا والضريبة واجبة الأداء .

٢ — إذ كان الثابت أن الطاعن أقام الدعوى بالطعن فى قرار اللجنة بصفته مديرا للشركة ، وهى شركة تضامن ولم يرفعها عن نفسه و بصفته نائبا عن باقى الشركاء المتضامنين ، وهم الذين ربطت عليهم الضريبة ، و يتعين عليهم أن يطعنوا بأشخاصهم فى قرار اللجنة فان أثر الطعن لا ينصرف إلى شخصه ، ولا إلى باقى الشركاء المتضامنين ، ولا محل للتحدى بأن هؤلاء الشركاء قد أنابوا الطاعن عنهم فى عقد الشركة لتمثيلهم أمام القضاء ، ذلك أنه لم يرفع الدعوى بصفته نائبا عنهم ، بل رفعها بصفته مديرا للشركة . وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ، فانه لا يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب الجيزة أدخلت تعديلات على الإقرارين المقدمين بأرباح الشركاء فى شركة أقطان الجيزة بالعياط — وهى شركة تضامن — عن سنتى ١٩٥٣/١٩٥٤ ، ١٩٥٤/١٩٥٥ وأخطرت الشركاء بأرباحهم ، وإذ اعترضوا وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها فى ٢ من مايو سنة ١٩٦٢ بتأييد تقديرات المأمورية ، فقد طعن الطاعن بصفته مديرا للشركة فى هذا القرار بالدعوى رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ تجارى أمام محكمة الجيزة الابتدائية . دفعت مصلحة الضرائب بعدم قبول الطعن فى قرار اللجنة لرفعه من غير ذى صفة استنادا إلى أن الطعن رفع من الطاعن بصفته مديرا للشركة مع أن الضريبة ربطت على كل من الشركاء المتضامنين وأخطروا بالربط فكان عليهم أن يطعنوا بصفتهم الشخصية فى هذا القرار . وبتاريخ ١١ من

ديسمبر ١٩٦٥ حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة . استأنف الطاعن بصفته مديرا للشركة هذا الحكم بالاستئناف المقيد برقم ٥١ لسنة ٨٣ ق تجارى القاهرة . وبتاريخ ٢٥ من يناير ١٩٦٧ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر ، وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل سبب الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن الحكم أقام قضاءه بعدم قبول الدعوى على سند من القول بأن مؤدى نص المادة ٢/٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن الشريك المتضامن هو الذى تربط عليه الضريبة ويكون له وحده الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة ، وأن الطعن إنما رفع من الطاعن بصفته مديرا للشركة فيتعين عدم قبوله سواء بالنسبة لحصته فى أرباح الشركة أو بالنسبة لنصيب باقى الشركاء ، فى حين أن الثابت من عقد الشركة المقدم لمحكمة الموضوع أن الشركاء فوضوا الطاعن لتمثيلهم أمام القضاء مما مقتضاه أن يكون نائبا عنهم فى كل ما يتعلق بنشاطهم فى الشركة ، ويندرج تحت ذلك التظلم نيابة عنهم فى تقدير مصلحة الضرائب لأرباحهم . علاوة على أن الحكم فصل بين صفة الطاعن الشخصية وصفته كمدير للشركة مع أن هذه التفرقة غير متصورة بحكم الواقع لأنه هو بذاته مدير للشركة . الأمر الذى يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تنص على أنه " وفيما يتعلق بشركات التضامن تفرض ضريبة على كل شريك شخصيا عن حصة فى أرباح الشركة تعادل نصيبه فى الشركة " ، وكان مؤدى هذا النص — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن القانون لم يفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على ما تنتجه شركات

التضامن من أرباح ، ولكنه فرض الضريبة على كل شريك شخصيا عن مقدار نصيب فى الربح يعادل حصته فى الشركة ، مما مقتضاه أن الشريك فى شركة التضامن يعتبر فى مواجهة مصلحة الضرائب هو الممول وهو المسئول شخصيا عن الضريبة ، ومن ثم يكون على هذا الشريك أسوة بالممول الفرد أن يطعن فى الربط بنفسه أو بمن ينيبه فى ذلك من الشركاء أو الغير وإلا أصبح الربط نهائيا والضريبة واجبة الأداء ، لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن أقام الدعوى بالطعن فى قرار اللجنة بصفته مديرا للشركة وهى شركة تضامن ولم يرفعها عن نفسه وبصفته نائبا عن باقى الشركاء المتضامنين وهم الذين ربطت عليهم الضريبة ويتعين عليهم أن يطعنوا بأشخاصهم فى قرار اللجنة ، فإن أثر الطعن لا ينصرف إلى شخصه ولا إلى باقى الشركاء المتضامنين ، ولا محل للتحدى أن هؤلاء الشركاء قد أنابوا الطاعن عنهم فى عقد الشركة لتمثيلهم أمام القضاء ، ذلك أنه لم يرفع الدعوى بصفته نائبا عنهم بل رفعها بصفته مديرا للشركة وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة فإنه لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٧ من مارس سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، وجودة أحمد غيث ، وإبراهيم السعيد ذكرى ، وإسماعيل فرحات عثمان .

(٩٤)

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" :

(١ ، ٢) شركات . "شركات التوصية" ملكية .

(١) شركة التوصية . شركة تجارية ذات شخصية معنوية مستقلة عن أشخاص الشركاء . خروج حصة الشريك عن ملكه وصيرورتها مملوكة للشركة .

(٢) الأصل أن حصة الشريك فى شركات الأشخاص غير قابلة للتنازل إلا بموافقة سائر الشركاء . تنازل الشريك دون موافقتهم . أثره . يظل هذا التنازل قائما بينه وبين الغير مع عدم نفاذه قبل الشركة أو الشركاء . علة ذلك .

١ ــ شركة التوصية البسيطة ، هى شركة تجارية تملك شخصية معنوية مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها ، ومن مقتضى هذه الشخصية ــ وعلى ما جرى به قضاء هــذه المحكمة أن يكون للشركة وجود مستقل عن الشركاء ، فتكون أموالها مستقلة عن أموالهم وتعتبر ضمانا عاما لدائنيها وحدهم ، كما تخرج حصة الشريك فى الشركة عن ملكه وتصبح مملوكة للشركة ولا يكون له بعد ذلك إلا مجرد حق فى نسبة معينة من الأرباح أو نصيب فى رأس المــال عند قسمة الشركة .

٢ — الأصل فى حصة الشريك فى شركات الأشخاص أنها غير قابلة للتنازل إلا بموافقة سائر الشركاء أخذا بأن الشريك قد لوحظت فيه اعتبارات شخصية عند قبوله شريكا ، إلا أنه مع ذلك — يجوز له أن يتنازل عن حقوقه إلى الغير بدون موافقتهم ، و يبقى هذا التنازل قائما بينه و بين الغير لأن الشريك إنما يتصرف فى حق من حقوقه الشخصية التى تتمثل فى نصيبه فى الأرباح وفى موجودات الشركة عند تصفيتها ، ولكن لا يكون هذا التنازل نافذا فى حق الشركة أو الشركاء ، و يبقى هذا الغير أجنبيا عن الشركة وهو ما نصت عليه المادة ٤٤١ من التقنين المدنى السابق بقولها " لا يجوز لأحد من الشركاء أن يسقط حقه فى الشركة كله أو بعضه إلا إذا وجد شرط يقضى بذلك ، و إنما يجوز له فقط أن يشرك فى أرباحه غيره و يبقى هذا الغير خارجا عن الشركة " ولكن التقنين المدنى الحالى لم يأت بنص مقابل لأن حكمه يتفق مع القواعد العامة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنة الأولى أقامت الدعوى رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٥ أحوال شخصية للمصريين غير المسلمين أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية — والتى قيدت بعد احالتها إلى دائرة الأجانب برقم ٥٥ لسنة ١٩٦٥ الاسكندرية الابتدائية للأحوال الشخصية — بطلب الحكم ضد المطعون عليها عن نفسها و بصفتها وصية على ابنتها . . . . . . وضد الطاعنة الثانية بثبوت وفاة المرحوم . . . . . . بتاريخ ١٣ من ابريل ١٩٦٥ وانحصار إرثه فيها وفى الطاعنة الثانية و ببطلان أى تصرف يكون قد صدر منه ، وقالت شرحا لدعواها أن شقيقها المرحوم . . . . المصرى الجنسية توفى بتاريخ ١٣ من

ابريل ١٩٦٥ وانحصر أرثه فيها وفى شقيقته الأخرى الطاعنة الثانية ، وقد نازعتهما المطعون عليها وادعت أنها زوجته . طلبت المطعون عليها الحكم بانحصار الارث فيها وفى ابنتها القاصر من المورث وفى شقيقتيه الطاعنتين ، وأضافت أن المورث توفى بعد أن أوصى لها ولإبنتها القاصر بثلث تركته ، كما وهبهما حصة قدرها النصف فى شركة توصية بسيطة — هو شريك متضامن فيها — بموجب عقد الهبة الموثق بتاريخ ٣٠ من مارس ١٩٦٥ بواقع ستة قراريط لكل منهما . ادعت الطاعنة الثانية بتزوير عقد الهبة. وبتاريخ ٩ من يونيو ١٩٦٦ حكمت المحكمة (أولا) بثبوت وفاة المرحوم . . . . . . فى ١٣ من ابريل ١٩٦٥ وانحصار ارثه الشرعى فى زوجته المطعون عليها ولها الثمن فى تركته فرضا وفى ابنته منها ولها النصف فرضا وفى شقيقتيه الطاعنتين ولهما باقى التركة تعصيبا . (ثانيا) بندب قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لآداء المأمورية المبينة بمنطوق ذلك الحكم . وبعد أن قدم الخبير تقريره الذى انتهى فيه إلى صحة التوقيع المنسوب للمورث على عقد الهبة تنازلت الطاعنة الثانية عن إجراءات الإدعاء بالتزوير ، ودفعت الطاعنة الأولى بصدور الهبة فى مرض موت المورث وباعتبارها تصرفا تسرى عليه أحكام الوصية ، وبتاريخ ٢٧ من يونيـو ١٩٦٨ حكمت المحكمة بانهاء إجراءات الإدعاء بالتزوير وبإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبيت الطاعنة الأولى أن عقد الهبة صدر من مورثها خلال فترة تزايد المرض واشتداد وطأته عليه للدرجة التى يغلب فيها الهلاك وشعوره بدنو أجله وانتهاء حالته المرضية سالفة الذكر بوفاته ، وبعد سماع شهود الطرفين حكمت المحكمة بتاريخ ١٢ من يونيو ١٩٦٩ برفض الدعوى . استأنفت الطاعنتان هـذا الحكم بالاستئناف المقيد برقم ٦ لسنة ٢٥ ق أحوال شخصية أجانب الأسكندرية ، وبتاريخ ٢٣ من مارس سـنة ١٩٧٠ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنتان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هـذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر ، وحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ، تنعى الطاعنتان بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه التناقض ، ذلك أن الحكم المطعون فيه أخذ بأسباب الحكم الإبتدائى التى يستفاد منها أنه اعتبر عقد الهبة موقوفا على أجازة الشركاء ، فى حين أن الحكم المطعون فيه اعتبره باتا ، وهو من الحكم تعارض فى التسبيب يعيبه ويبطله .

وحيث أن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن البين من الإطلاع على حكم محكمة أول درجة الصادر بتاريخ ١٢ من يونيو ١٩٦٩ أنه أورد فى هذا الخصوص قوله " . . . ومن ثم كان عقد الهبة المؤرخ ٣٠ من مارس ١٩٦٥ . وقد تم توثيقه أمام موظف رسمى مستوفيا لشرائط صحته شكلا وموضوعا إذ صدر الإيجاب من الواهب وصادف قبولا حالا ومقررا فى مجلس العقد ، ولم تنعقد هذه الهبة فى مرض موت الواهب فلا تعتبر تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت تسرى عليها أحكام الوصية ، وإنما تخضع لأحكام الهبة الصحيحة المقررة فى القانون ، ولا يقدح فى هذه النتيجة والتى تتفق وصحيح حكم القانون ما ذهبت إليه المدعية — الطاعنة الأولى — فى دفاعها من أن عقد الهبة انعقد موقوفا على اجازة باقى الشركاء فى الشركة ذلك أن هذه الاجازة بالنسبة لحصة الشريك الواهب ليست من الأركان اللازم توافرها لانعقاد الهبة وإنما هى لازمة لاستمرار الشركة . . . " وكان مفاد ما قرره هذا الحكم إنه انتهى إلى أن عقد الهبة منجز ولم يعتبره موقوفا على اجازة باقى الشركاء وهو بذلك يستقيم مع ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص فلا يكون هناك ثمت تناقض .

وحيث إن حاصل النعى بالأسباب الثانى والثالث والرابع منها أن الحكم المطعون فيه استند فى قضائه برفض الدعوى إلى أن العبارة الواردة بالبند الرابع من عقد الهبة لم يقصد منها تعليق الهبة على موافقة باقى الشركاء ، وإنما مجرد الحصول على هذه الموافقة لحسن سير استغلال الشركة ، ولأن عقد الشركة لم يتضمن أى قيد على تصرف الشريك فى حصته حال حياته بل إنه نص على أيلولة حصة المورث بعد وفاته إلى ابنه . . . ، ولأن هذا يقطع بأن عقد الهبة صدر منجزا ولم يرتضه باقى الشركاء بدليل أنهم لم يعترضوا عليه ولم يطلبوا حل الشركة وتصفيتها ، وهو

من الحكم مخالفة القانون وخطأ فى الإسناد وفساد فى الاستدلال ، ذلك لأنه خرج بعبارة البند الرابع من عقد الهبة عن مدلولها فوقعه العبارة ليست حشاة وإنما ضرورة بحيث لو لم تكن موجودة لحتم العمل بوجبها ، هذا إلى أن المستفاد مما قرره الحكم أنه سمح للشريك فى شركة التوصية البسيطة — وهى من شركات الأشخاص — بالنزول عن حصته فى الشركة وأباح انتقال هذا الحق بالميراث إلى من خلفه ، وفى ذلك مخالفة للقانون لأن المادة ٥٢٨/٣٠ من التقنين المدنى تقضى بأن الشركة تنتهى بموت أحد الشركاء مالم ينص فى عقد الشركة على استمرارها بين الشركاء الأحياء وورثة الشريك المتوفى مما مفاده أنه لا يجوز نزول الشريك عن حصته فى الشركة إلا بإجازة باقى الشركاء سواء بنص فى العقد أو باتفاق لاحق ، علاوة على أن الحكم أخذ من سكوت بقية الشركاء وإحجامهم عن طلب حل الشركة قرينة على موافقتهم على الهبة مع أنه كان يتعين على الحكم أن يثبت علمهم بحصول الهبة ، بل أن مسلكهم فى دعوى الحراسة المقامة من الطاعنين ينم عن عدم موافقتهم على الهبة ، الأمر الذى يعيب الحكم بالخطأ فى الإسناد والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه إذا كانت شركة التوصية البسيطة التى كان المورث شريكا متضامنا فيها هى شركة تجارية ذات شخصية معنوية مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها ، ومن مقتضى هذه الشخصية — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يكون للشركة وجود مستقل عن الشركاء فتكون أموالها مستقلة عن أموالهم وتعتبر ضمانا عاما لدائنيها وحدهم ، كما تخرج حصة الشريك فى الشركة عن ملكه وتصبح مملوكة للشركة ، ولا يكون له بعد ذلك إلا مجرد حق فى نسبة معينة من الأرباح أو نصيب فى رأس المال عند قسمة الشركة ، وكان الأصل فى حصة الشريك فى شركات الأشخاص أنها غير قابلة للتنازل إلا بموافقة سائر الشركاء أخذا بأن الشريك قد لوحظت فيه اعتبارات شخصية عند قبوله شريكا ، إلا أنه — مع ذلك — يجوز له أن يتنازل عن حقوقه إلى الغير بدون موافقتهم ، ويبقى هذا التنازل قائما بينه وبين الغير لأن الشريك إنما يتصرف فى حق من حقوقه الشخصية التى تتمثل فى نصيبه فى الأرباح وفى موجودات الشركة

عند تصفيتها ولكن لا يكون هذا التنازل نافذا فى حق الشركة أو الشركاء ويبقى هذا الغير أجنبيا عن الشركة ، وهو ما نصت عليه المادة ٤٤١ من التقنين المدنى السابق بقولها " لا يجوز لأحد من الشركاء أن يسقط حقه فى الشركة كله أو بعضه إلا إذا وجد شرط يقضى بذلك . وإنما يجوز له فقط أن يشرك فى أرباحه غيره ويبقى هذا الغير خارجا عن الشركة " . ولكن التقنين المدنى الحالى لم يأت بنص مقابل لأن حكمه يتفق مع القواعد العامة . لما كان ذلك وكان الثابت أن مورث الطرفين وهب المطعون عليها الحصة التى كان يمتلكها بصفته شريكا متضامنا وقدرها النصف فى شركة التوصية البسيطة فإن هذا التصرف وعلى ما سلف البيان يكون صحيحا فيما بين الواهب والموهوب لها لأنه ينصرف إلى نصيبه فى الأرباح وفى موجودات الشركة عند تصفيتها ، وكان النزاع قد ثار فى الدعوى بين الموهوب لها وبين باقى الورثة — الطاعنين — حول صدور الهبة فى مرض موت المورث ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن الهبة لم تصدر فى مرض الموت ورتب على ذلك أن العقد صدر منجزا . وكان ما أورده الحكم بشأن اجازة باقى الشركاء لعقد الهبة وموافقتهم عليه هو استطراد زائد عن حاجة الدعوى لأنه لم يكن لازما للفصل فى موضوع النزاع الدائر بين الطرفين حول صحة الهبة وانما يتصل بمدى نفاذ هذا العقد فى حق الشركة وهو ما يخرج عن نطاق الدعوى ، وإذ انصب النعى بالأسباب الثانى والثالث والرابع على هذه التقريرات الزائدة ولم يوجه إلى قضاء الحكم فى موضوع الخصومة فان النعى عليه بهذه الأسباب يكون غير منتج .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٧ من مارس ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين محمد أسعد محمود ، وجودة أحمد غيث ، واسماعيل فرحات عثمان ، وجلال عبد الرحيم عثمان

(٩٥)

الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٠ ق أحوال شخصية :

(١ ، ٢) أحوال شخصية "الولاية على المال" . أهلية . حكم "عيوب التدليل . قصور" .

(١) السفه . تبذير المال واتلافه فيما لا يعده العقلاء من أهل الديانه غرضا صحيحا . الغفلة . ضعف بعض الملكات الضابطه فى النفس ترد على حسن الإدارة والتقدير . وتؤدى الى غبن الشخص فى معاملاته مع الغير .

(٢) القضاء بتوقيع الحجر . اكتفاء الحكم بسرد تصرفات المحجور عليه دون بيان الوقائع التى تنبىء عن قيام حالة السفه أو الغفلة . استناد الحكم الى أقوال المحجور عليه بالتحقيقات دون ايراد هذه الأقوال وبيان دلالتها . قصور .

١ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة (١) أن السفه هو تبذير المال واتلافه فيما لايعده العقلاء من أهل الديانه غرضا صحيحا، وهو فكرة معيارية تبنى بوجه عام على إساءة استعمال الحقوق، ومن ضوابطه أنه خفة تعترى الإنسان فتحمله على العمل على خلاف مقتضى العقل والشرع . وأن الغفلة هى ضعف بعض الملكات الضابطة فى النفس ترد على حسن الإدارة والتقدير و يترتب على قيامها بالشخص أن يغبن فى معاملاته مع الغير .

---

(١) ٢٥/١٠/١٩٧٢ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٣ ص ١٢١٦
نقض ١٨/٥/١٩٦٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ١١٧٩
نقض ٢/٢/١٩٦٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ٢٣٧

٢ - لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتوقيع الحجر على الطاعن قد اكتفى بسرد للتصرفات الصادرة منه حسبما أوردها المطعون عليه فى طلب الحجر ، وساق عبارة مجملة دون أن يناقش هذه التصرفات ويبين الوقائع التى تنبىء عن إنفاق المال و إتلافه على غير ما يقتضيه العقل والشرع ، وعن الغبن الذى لحق الطاعن من هذه التصرفات. واستدل الحكم فى قضائه بتوقيع الحجر على ماجاء بأقوال الطاعن فى التحقيقات دون أن يورد هذه الأقوال ويكشف عن دلالتها على السفه والغفلة ، وكان الطاعن قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف بأن القدر الذى باعه إلى .. .. مرهون وأن البيع لم يشمل .. .. .. وأنه أخذ على المشترى ورقة ضد بهذا المعنى ، قدم صورة منها ضمن مستنداته ، غير أن الحكم التفت عن تحقيق هذا الدفاع الجوهرى ولم يتناوله بأى رد ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليه قدم لنيابة أسيوط الكلية فى ١٩٦٩/٢/٤ طلبا بتوقيع الحجر على عمه الطاعن للسفه والغفلة وتعيينه قيما عليه ، وقال بيانا لطلبه أنه سبق توقيع الحجر على الطاعن للسفه فى الدعوى رقم ٢٥ لسنة ١٩٣٢ حسبى أسيوط ثم رفع عنه الحجر بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٨ ، إلا أنه عاد إلى سيرته الأولى فأخذ يتصرف فى أملاكه على غير مقتضى العقل والشرع وبغبن فاحش مما يوجب توقيع الحجر عليه للسفه والغفلة إذ باع ٦ أفدنة و٣ قراريط و ٩٣ سهما فى ١٩٦٥/٥/٢٤ بمبلغ ١٨٠٠ جنيه وأقر فى دعوى صحة التعاقد بتسلمه كامل الثمن مع أنه

لم يقبض منه سوى مبلغ ٥٠ جنيها نقدا و حرر له سندا إذنيا بمبلغ ٣٠٠ جنيه، وباع للسيدة .. .. قيراطا واحدا و ١٠ ٥/٧ سهم بعقد مؤرخ ١٩٦٥/١١/١٩ مقابل ثمن قدره ٣٠٠ جنيه أقر باستلامه فى دعوى صحة التعاقد، كما باع لهاولسيدة أخرى قيراطا واحدا بعقد مؤرخ ١٩٦٦/١٢/٢٤ نظير ثمن قدره ٢٠٠ جنيه أقر باستلامه فى دعوى صحة التعاقد، ثم باع أخيرا ١٥١٩ مترا مربعا إلى شقيقته .. مقابل ثمن قدره ٣٠٠٠ جنيه حالة أنها تساوى ٧٠٠٠ جنيه ولم يقبض شيئا من الثمن. وحققت النيابة الطلب وقيد برقم ٩ب سنة ١٩٦٩ أحوال شخصية مال أسيوط الابتدائية . وبتاريخ ١٩٧٠/١/١٤ حكمت المحكمة بتوقيع الحجر على الطاعن للسفه والغفلة وتعيين المطعون عليه قيما بلا أجر. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢ سنة ١٩٧٠ (٤٥ ق) أحوال شخصية مال أسيوط طالبا إلغاءه والحكم برفض الدعوى، وبتاريخ ١٩٧٠/٤/٨ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره، وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه قضى بتوقيع الحجر دون أن يبين الوقائع التى استمد منها الدليل على السفه والغفلة ، كما استند الحكم إلى أقوال الطاعن فى التحقيقات دون أن يفصح عن وجه دلالتها على ذلك ومع أن هذه الأقوال فى ذاتها تكشف عن سلامة الإدراك وحسن التقدير ، هذا إلى أن الطاعن تمسك فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف بأن الأطيان التى باعها إلى مرهونة وأن البيع لايدخل فيه ٣ أفدنة و٣ قراريط و ٤ أسهم وأنه أخذ على المشترى ورقة ضد تثبت ذلك وأنه باع هذه المقادير وسلم ثمنها لشقيقته .. التى يقيم معها لينفق فيها على نفسه إذ لايزاولا عملا، غير أن الحكم المطعون فيه أغفل تحقيق هذا الدفاع مما يعيبه بالقصور .

وحيث أن هذا النعى صحيح ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن السفه هو تبذير للمال واتلافه وفيما لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضا

صحيحا وهو فكرة معيارية تبنى بوجه عام على اساءة استعمال الحقوق ومن ضوابطه أنه خفة تعترى الانسان فتحمله على العمل على خلاف مقتضى العقل والشرع ، وان الغفلة هي ضعف بعض الملكات الضابطة فى النفس ترد على حسن الإدارة والتقدير ويترتب على قيامها بالشخص أن يغبن فى معاملاته مع الغير ، وكان البين من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه سرد مضمون طلب الحجر والتصرفات التى صدرت من الطاعن واستند إليها المطعون عليه فى طلبه وهى تصرفه بالبيع فى ٦ أفدنة و ٣ قراريط و ١٣ سهما بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢٤ إلى .. .. مقابل ثمن قدره ١٨٠٠ ج أقر باستلامه فى دعوى صحة ونفاذ العقد مع أنه لم يقبض سوى ٥٠ ج نقدا وحرر له المشترى سندا اذنيا بمبلغ ٣٠٠ج وأنه باع بتاريخ ١٩٦٥/١١/١٩ قيراطا $\frac{٦}{٧}$ ١٠ سهم مقابل ثمن قدره ٣٠٠ ج ، أقر باستلامه فى دعوى صحة التعاقد ، ثم باع بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٤ قيراطا واحدا نظير ثمن قدره ٢٠٠ ج أقر باستلامه فى دعوى صحة التعاقد ، وباع اخيرا بتاريخ ١٩٦٧/٩/٢٢ ، ١٥١٩ مترا مربعا لشقيقته .. .. .. بثمن قدره ٣٠٠٠ ج فى حين أنها تساوى ٧٠٠٠ ج ولم يقبض شيئا من الثمن المبين بالعقد ، ثم أورد الحكم ما يلى "أنه يبين من تصرفات المطلوب توقيع الحجر عليه سالفة البيان أنه أساء استعمال حقه وأسرف فى تبرعاته وانه تصرف دون أن يهتدى إلى الربح من تلك التصرفات بل و بغبن فاحش بأيسر وسائل الانخداع مما يهدد ماله بخطر الضياع ومن ثم ترى المحكمة حفاظا على أمواله توقيع الحجر عليه للسفه والغفلة" واضاف الحكم المطعون فيه قوله" أن ما يثيره المستأنف — الطاعن — فى أسباب استئنافه على ما سبق الالماح إليه لا يغير من وجه الرأى الذى انتهى إليه الحكم المستأنف من دمغ المستأنف بوصف السفة والغفلة على ما استخلصه من الواقع الصحيح المستمد مما تم فى القضية من تحقيقات ومما ورد على لسان المستأنف لدى سؤاله فيها ومن أقوال شهود التحقيق فضلا عما ثبت مما قدم من مستندات فى الدعوى واتضح فيها من وقائع تنبىء دلائلها جميعا على أن المستأنف سار فى تصرفاته على غير مقتضى العقل والشرع، بل وعلى التبذير فى ماله واتلافه غير مبصر بعواقب الأمور ، و يتعين لما تقدم بيانه ولما ساقه الحكم المستأنف من أسباب صحيحة تأخذ بها المحكمة أسبابا لهـا القضاء

رفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف " ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتوقيع الحجر على الطاعن قد اكتفى بسرد التصرفات الصادرة منه حسبما أوردها المطعون عليه فى طلب الحجر وساق عبارة مجملة دون أن يناقش هذه التصرفات ويبين الوقائع التى تنبىء عن إنفاق المال واتلافه على غير ما يقتضيه العقل والشرع . وعن الغبن الذى لحق الطاعن من هذه التصرفات ، هذا إلى أن الحكم استدل فى قضائه بتوقيع الحجر على ما جاء بأقوال الطاعن فى التحقيقات دون أن يورد هذه الأقوال ويكشف عن دلالتها على السفه والغفلة ، وكان الطاعن قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف بأن القدر الذى باعه إلى .. .. مرهون وأن البيع لم يشمل ٣ أفدنة و ٣ قراريط و ٤ أسهم وأنه أخذ على المشترى ورقة ضد بهذا المعنى قدم صورة منها ضمن مستنداته غير أن الحكم التفت عن تحقيق هذا الدفاع الجوهرى ولم يتناوله بأى رد ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٨ من مارس سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار الدكتور حافظ هريدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: محمد سيد أحمد حماد، وعلى صلاح الدين، وأحمد صفاء الدين، وعبد العال حامد

(٩٦)

الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) اعلان "الاعلان فى النيابة". نقض. "اعلان تقرير الطعن". بطلان.

توجيه اعلان الطعن إلى المطعون عليهم فى محل إقامتهم إثبات المحضر أنه ليس لهم محل إقامة بهذا العنوان وأن آخر يقيم فيه وأنهم تركوا الإقامة به من مدة طويلة ولا يعلم لهم محل إقامة. قيام الطاعن بإعلانهم الى النيابة دون بذل أى جهود للتعرف على محل اقامتهم. أثره. بطلان الاعلان.

(٢) تجزئة "أحوال عدم التجزئة". نقض "بطلان الطعن". بطلان. صورية.

صدور الحكم المطعون فيه فى موضوع غير قابل للتجزئة — صورية عقد بيع — بطلان الطعن بالنقض بالنسبة لبعض المطعون عليهم يستتبع بطلانه بالنسبة للباقين.

١ — متى كان يبين من إعلان تقرير الطعن أن المحضر توجه لإعلان المطعون عليهم الخمسة الأولين فى محل إقامتهم الذى حدده الطاعن فى ورقة إعلان تقرير الطعن، وأثبت أنه "ليس لهم محل إقامة فى هذا العنوان، وأن الذى يقيم به هو . . . وأنهم تركوا الإقامة فى هذا المنزل من مدة طويلة ولا يعلم لهم محل إقامة" ولما رد الإعلان إلى الطاعن قام بإعلانهم مباشرة إلى النيابة العامة، دون أن يبذل أى مجهود فى تعرف محل إقامة المراد إعلانهم، مع أن إعلان

الأوراق القضائية للنيابة لا يصح الجوء إليه إلا إذا قام طالب الإعلان بالتحريات الكافية للتقصى عن محل إقامة المعلن إليه ، ولم يهده بحثه وتقصيه إلى معرفته ، وكان الطاعن لم يقم بالتحريات الكافية للتعرف على محل إقامة المطعون عليهم الخمسة الأول بعد تركهم محل إقامتهم الذى حدده فى ورقة إعلان تقرير الطعن قبل إعلانهم ، فإن إعلان الطعن لهم يكون باطلا .

٢ — إذا كان الطاعن قد وجه دفعه بصورية عقد البيع الصادر لمورث المطعون عليهم وصدر الحكم المطعون فيه مقررا رفض هذا الدفع فى مواجهة هؤلاء الخصوم جميعا ، وكان موضوع الصورية بهذا الوضع الذى انتهت به الدعوى غير قابل للتجزئة ، وكان مناط النعى على الحكم المطعون فيه هو موضوع الصورية الآنف ذكره ، فإن بطلان الطعن بالنسبة للمطعون عليهم الخمسة الأولين يستتبع بطلانه بالنسبة للمطعون عليه السادس مما يتعين معه بطلان الطعن برمته.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن — .. .. اقام الدعوى رقم ٩١٨ لسنة ١٩٥٤ مدنى كلى المنصورة ضد .. .. وآخرين طالبا الحكم بتثبيت ملكيته إلى ٥ قراريط و ١٦ سهما مبينة الحدود والمعالم بصحيفتها وإزالة ما أقاموه من بناء والتسليم وقال شرحا للدعوى أنه اشترى هذه المساحة من ورثة المرحومة .. .. المالكة الأصلية بثمن — ٢٠٠ جنيه بموجب عقد بيع ابتدائى مؤرخ ١٩٤٩/١٢/١٥ قضى بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ٢٢٢٥ لسنة ١٩٥٠ مدنى مركز المنصورة المسجلة صحيفتها فى ١٩٥٠/١١/٢٨ وسجل الحكم فى ١٩٥٢/١٠/١٦ واستلم الأرض — إلا أن المدعى عليه الأول وهو عمدة البلدة إذا اراد اغتيال هذه المساحة وادعى أنها أرض بور ومهملة

وأوعز إلى باقى المدعى عليهم باقامة مبانى عليها دون ترخيص فأقام ضدهم الدعوى رقم ١٥٧٦ لسنة ١٩٥١ مدنى بندر المنصورة بنفس الطلبات موضوع الدعوى الحالية إلا أنه قضى برفضها لعدم تسجيل الحكم الصادر لصالحة بصحة التعاقد — ولما سجله وأقام هذه الدعوى تمسك المدعى عليه الأول بأنه سبق أن اشترى هـــذه الأرض الفضاء من نفس البائعين بعقد ابتدائى مؤرخ ١٩٤٣/١/١٦ واستلمها ثم باعها مجزأة إلى باقى المدعى عليهم وأقام كل منهم بناء الجزء الذى اشتراه كما دفع بصورية عقد المدعى إذ لم يدفع ثمنا ولم يستلم الأرض وطلب رفض الدعوى واحتياطيا — احالتها إلى التحقيق لإثبات الصورية . وفى ١٩٥٩/١/٢٨ حكمت المحكمة بتثبيت ملكية المدعى إلى ٥ قراريط و٢١ سهما المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى — استأنف المدعى عليه الأول هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة طالبا الغاءه ورفض الدعوى وقيد هذا الاستئناف برقم ١٣٢ لسنة ١٢ ق وفى ١٩٦٨/٢/٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف — طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت الحكم ببطلان الطعن بالنسبة للمطعون عليهم الخمسة الأول وقبوله شكلا بالنسبة للمطعون عليه السادس و برفضه موضوعا .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة العامة أن الطاعن وجه الإعلان إلى المطعون عليهم الخمسة الاول بالعنوان الذى ذكره ولم يتم الاعلان بسبب ما قرره المحضر من أنه لا سكن لهم بهذا العنوان وأن عبارة " لا يعلم لهم محل إقامة " التى أثبتها المحضر فى الإجابة مضافة من عنده — فأعلن الطاعن إليهم فى مواجهـــة النيابة دون أن يقدم ما يدل على أنه قام بالتحريات الكافية الدقيقة للتقصى عن محل إقامتهم وأن هذه التحريات أسفرت عن عدم معرفة موطن معلوم لهم ومن ثم يكون إعلان الطعن لمطعون عليهم الخمسة الأول قد وقع باطلا — ويكون الطعن باطلا بالنسبة لهم .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ذلك أنه يبين من إعلان تقرير الطعن أن المحضر توجه فى يوم ١٩٦٨/٤/١٧ لإعلان المطعون عليهم الخمسة الأول فى المنزل رقم ٥ بشارع عزيز المتفرع من شارع جمال الدين الافغانى وأثبت أنه " ليس لهم محل

إقامة فى هذا العنوان وأن الذى يقيم به هو ... ... وأنهم تركوا الإقامة فى هذا المنزل من مدة طويلة ولا يعلم لهم محل إقامة " ولما رد الإعلان إلى الطاعن قام بإعلانهم مباشرة إلى النيابة العامة بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٠ دون أن يبذل أى مجهود فى تعرف محل إقامة المراد إعلانهم مع أن إعلان الأوراق القضائية للنيابة لا يصح اللجوء إليه إلا إذا قام طالب الإعلان بالتحريات الكافية للتقصى عن محل إقامة المعلن اليه ولم يهده بحثه وتقصيه إلى معرفته إذ كان ذلك وكان الطاعن لم يقم بالتحريات الكافية للتعرف على محل إقامة المطعون عليهم الخمسة الأول بعد تركهم محل إقامتهم الذى حدده فى ورقة إعلان تقرير الطعن قبل إعلانهم للنيابة فإن إعلان الطعن لهم يكون باطلا واذ وجه الطاعن دفعه بصورية عقد البيع الصادر لمورث المطعون عليهم وصدر الحكم المطعون فيه مقررا رفض هذا الدفع فى مواجهة هؤلاء الخصوم جميعا وكان موضوع الصورية بهذا الوضع الذى انتهت به الدعوى غير قابل للتجزئة وكان مناط النعى على الحكم المطعون فيه هو موضوع الصورية الآنف ذكره فإن بطلان الطعن بالنسبة للمطعون عليهم الخمسة الأول يستتبع بطلانه بالنسبة للمطعون عليه السادس مما يتعين معه بطلان الطعن برمته .

جلسة ٢٨ من مارس سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار الدكتور حافظ هريدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: محمد سيد أحمد حماد ، وعلى صلاح الدين وأحمد صفاء الدين ، وعز الدين الحسينى

(٩٧)

الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٣٨ القضائية

فوائد . « تقاضى فوائد أكثر من رأس المال » . نظام عام . دفع غير المستحق « سقوط الدعوى » . دعوى . تقادم .

قاعدة عدم جواز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد أو تقاضى فوائد أكثر من رأس المال . متعلقة بالنظام العام منذ نفاذ القانون المدنى فى ١٥/١٠/١٩٤٩ قيام المدين بسداد آخر قسط من الدين فى ٨/٣/١٩٥٨ اقامته الدعوى باسترداد ما دفع من الفوائد زائدا عن رأس المال فى ١٦/٤/١٩٦١ أثره سقوط الدعوى .

القاعدة التى قررتها المادة ٢٣٢ من القانون المدنى ، والتى لا تجيز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد وتقضى بأنه لا يجوز فى أية حال أن يكون مجموع الفوائد التى يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال تعتبر من القواعد المتعلقة بالنظام العام التى يفترض علم الكافة بها . وإذ كان نص هذه المادة قد سرى منذ نفاذ التقنين المدنى الجديد فى ١٥/١٠/١٩٤٩ فإن علم المدين بسريانه منذ هذا التاريخ يكون مفترضا ، فإذا تولى المدين سداد أقساط الدين وفوائده منذ تاريخ الاتفاق وحتى ٨/٣/١٩٥٨ فإن علمه بمقدار مادفعه يكون ثابتا وإذ كان سداد آخر قسط قد تم فى ٨/٣/١٩٥٨ بينما لم ترفع الدعوى باسترداد ما دفع من الفوائد زائدا عن رأس المال إلا فى ١٦/٤/١٩٦١ أى بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ علمه بحقه فى الاسترداد فإن الدعوى بالاسترداد تكون قد سقطت ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن ... ... (مورث المطعون عليهم) أقام الدعوى رقم ١٣١ سنة ١٩٦١ كلى كفر الشيخ ضد مدير شركة مساهمة البحيرة ، ومفتش تفتيشها طالبا الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا له مبلغ ٢٠٨٦ جنيها و ٢٤٠ مليما وقال فى بيانها أنه لما قدم إلى لجنة تسوية الديون العقارية طلبا لتسوية ديونه ومن بينها تلك المستحقة لشركة مساهمة البحيرة اتفقت معه هذه الشركة على أن يتنازل عن طلب التسوية بالنسبة لديونها وذلك بعقد مؤرخ ٢٣/١/١٩٤٢ تحددت فيه هذه الديون والفوائد المستحقة عليها واتفق على سدادها على أقساط سنوية ابتداء من سنة ١٩٤٢ ولقد سدد الأقساط المستحقة فى مواعيدها حتى تاريخ رفع الدعوى وإذ صدر القانون المدنى الجديد فى سنة ١٩٤٩ وحرمت المادة ٢٣٢ منه تقاضى الدائن فوائد تتجاوز رأس المال . وكان دين الشركة قد بلغ فى تاريخ صدوره ٣٣٥ جنيه و ٤٨٦ مليم فإنه لا يجوز لها أن تتقاضى فوائد عنه تزيد عليه أى أن جملة ما تستطيع الحصول عليه نظير الدين وفوائده يجب ألا تتجاوز ٦٧٠ جنيها و ٩٧٢ مليما إلا أنها حصلت منه ١٠٠٤٫٨٢٨ ج أى أكثر مما تستحق بمبلغ ٣٣٥ جنيها و ٦٠٥ مليمات فضلا عن ٤٤٥ جنيها حصلتها بدون وجه حق ، ٧٢ جنيها و ٨٤٨ مليما ، ثمن ١ ف و ١٩ ط و ٢ س كانت مملوكة له ومحملة بحق امتياز للشركة نزعت ملكيتها للمنفعة العامة ولم تخصمه من الدين رغم تحصيله ، ٢١ جنيه و ٧٦٨ مليما تزعم أنها أجور خفراء ، ٥٫٣٢٩ ج — حصلتها بدون وجه حق أيضا وإذ بلغ مجموع ما استحقه لديها المبلغ المطالب به فقد أقام الدعوى للحكم له به وفى ١/٦/١٩٦٢ ندبت المحكمة خبيرا لتسوية الحساب بينهما وقدم الخبير تقريرا

انتهى فيه إلى أن المبالغ الواجبة الرد حتى نهاية سنة ١٩٦١ تبلغ ٣١١ جنيها و ١٧٤ مليما واعترضت الشركة على التقرير بمقولة أنه خالف الأصول الفنية المحاسبة كما خالف اتفاق ١٩٤٢/١/٢٣ وخالف القانون باعماله حكم المادة ٢٣٢ من القانون المدنى الجديد فضلا عن خروج العمليات التى تقوم بها من الحظر الوارد فى المادة المذكورة كما دفعت بسقوط الحق بمضى أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ العلم بدفع غير المستحق وبانقضاء ١٥ عاما بدأت من تاريخ التعاقد الحاصل فى ١٩٤٢/١/٢٣ و بعد الحكم بانقطاع سير الخصومة بوفاة المدعى ثم بوفاة أخرى من ورثته عجل المطعون عليهم السير فيها وفى ١٩٦٧/٤/٢٤ حكمت المحكمة بالزام الشركة بأن تدفع للمدعين مبلغ ٢٣٨ جنيها و ٥٦٩ مليما ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات واستأنف المدعى عليهما هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا طالبين الحكم بالغائه ورفض الدعوى وقيد هذا الاستئناف برقم ٣٦٢ سنه ١٧ ق — وفى ١٩٦٨/٥/٢٨ حكمت المحكمة أولا — بعدم جواز استئناف مفتش الشركة ثانيا — بقبول استئناف الشركة شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وطعنت الشركة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم فى خصوص السبب الثالث .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة فى السبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت فى الأوراق والخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع بسقوط حق المطعون عليهم بالتقادم طبقا للمادة ١٨٧ من القانون المدنى تأسيسا على أن مورث المطعون عليهم لم يكن يعلم بأنه يدفع غير المستحق وأنه ليس هناك تاريخ معين قبل رفع الدعوى يمكن رد هذا العلم إليه وهو منه مخالف للثابت فى الأوراق ولنص المادة ١٨٧ من القانون المدنى لأن الثابت من الأوراق أن — مورث المطعون عليهم هو الذى ابرم اتفاق ١٩٤٢/١/٢٣ الذى حدد مقدار الدين وفوائده وكيفية سداد الأقساط

ومن ثم فان علمه بمقدار مايدفعه من الأقساط تحت حساب رأس المال والفوائد ثابتا ثبوتا مؤكدا وإذ استمر فى دفع الأقساط حتى ١٩٥٨/٣/٨ وكان علمه بدفعه غير المستحق من الفوائد التى تجاوز رأس المال منذ ١٩٤٩/١٠/١٥ مفترضا فان حقه فى استرداد مادفع بغير حق يكون قد سقط بمضى أكثر من ثلاث سنوات بين ١٩٥٨/٣/٨ وتاريخ رفعه الدعوى فى ١٩٦١/٤/٦ و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف الثابت فى الأوراق وأخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كانت القاعدة التى قررتها المادة ٢٣٢ من القانون المدنى والتى لا تجيز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد وتقضى بأنه لا يجوز فى أية حال أن يكون مجموع الفوائد التى يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال تعتبر من القواعد المتعلقة بالنظام العام التى يفترض علم الكافة بها وكان نص هذه المادة قد سرى منذ نفاذ التقنين المدنى الجديد فى ١٩٤٩/١٠/١٥ فإن علم المدين بسريانه منذ هذا التاريخ يكون مفترضا فاذا تولى المدين سداد أقساط الدين وفوائده منذ تاريخ الاتفاق الحاصل فى ١٩٤٢/١/٢٣ حتى ١٩٥٨/٣/٨ فان علمه بمقدار مادفعه يكون ثابتا لما كان ذلك وكان سداد آخر قسط قد تم فى ١٩٥٨/٣/٨ بينما لم يرفع المطعون عليه الدعوى باسترداد ما دفع من الفوائد زائدا عن رأس المال إلا فى ١٩٦١/٤/١٦ أى بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ علمه بحقه فى الاسترداد ، فإن الدعوى بالاسترداد تكون قد سقطت ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه — ولما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بسقوط الدعوى .

جلسة ٢٨ من مارس سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور حافظ هريدى وعضوية السادة المستشارين : محمد سيد أحمد حماد ، وعلى صلاح الدين ، وأحمد وصفاء الدين ، عز الدين الحسينى .

(٩٨)

الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) شركات « شركات التضامن » . إفلاس حكم « ما لا يعد قصورا »

شركات التضامن . الحكم بشهر افلاسها يستتبع حتما شهر إفلاس الشركاء فيها . استدلال الحكم على كون الطاعن شريكا متضامنا فى شركة تضامن بتوقيعه على مستندات اذنيه وعقود ومستندات أخرى خاصة بالشركة . استخلاص ذلك من أوراق الدعوى وكفايته لحمل نتيجة الحكم . لا قصور ولا فساد فى الاستدلال .

(٢) شركات « شركات التضامن » . إفلاس . دعوى « الطلبات فى الدعوى » . نظام عام .

للمحكمة أن تقضى بشهر الافلاس بغير طلب متى توافرت الشروط الموضوعة لذلك لتعلق أحكام الافلاس بالنظام العام . قضاؤها بشهر افلاس الطاعن — دون طلب — باعتباره شريكا متضامنا فى شركة تبعا لقضائه بإفلاس هذه الشركة . لا خطأ .

١ — جرى قضاء هذه المحكمة [1] على أن شهر إفلاس شركة التضامن يستتبع حتما شهر إفلاس الشركاء فيها بغير حاجة إلى الحكم على كل شريك بصفته الشخصية ، وأن التعرف على نية المشاركة فى نشاط ذى تبعة هو مما يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استدل على كون

(١) نقض ٧/٣/١٩٧٢ مجموعة المكتب الفنى ، السنة ٢٣ ، ص ٣١١
نقض ١٩/١/١٩٧١ « « « ، السنة ٢٢ ، ص ٦٢

الطاعن شريكا فى شركة بقوله إنه « قد وقع على مستندات أذنية وعقود ومستندات بالشركة ، الأمر الذى ترى معه المحكمة أنه شريك فيها ، ولا يغير من هذا النظر خلو عقد الشركة من النص على أنه شريك فيها أو كونه يشغل وظيفة عامة ، فان ذلك لا يحول دون اعتباره شريكا مستترا فيها ، ومن ثم فلا يسوغ أن يحتج قبل دائنى الشركة بأنه ليس شريكا ، وطالما قد ثبت أن الشركة قد توقفت عن سداد ديونها التجارية وأشهر إفلاسها ، فان ذلك يستتبع إشهار إفلاس جميع الشركاء فيها ... » وكانت هذه الأسباب مستمدة من أوراق الدعوى ومستنداتها ، وتكفى لحمل النتيجة التى انتهى إليها الحكم ، فإن النعى عليه بالقصور والفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس .

٢ — إذ كان الحكم الابتدائى قد قضى بشهر إفلاس الشركة والطاعن باعتباره شريكا متضامنا فيها ، وكان للمحكمة أن تقضى بشهر الإفلاس بغير طلب ومن تلقاء نفسها طبقا للمادة ١٩٦ من القانون التجارى متى تبينت من ظروف النزاع المطروح عليها توافر الشروط الموضوعية لذلك دون أن يعتبر قضاؤها هذا قضاء بما لم يطلب منها القضاء فيه لتعلق أحكام الإفلاس بالنظام العام ، فان الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى فى هـــذا الخصوص لا يكون مخطئا فى القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن ... ... (المطعون عليه الأول) أقام الدعوى رقم ١٩٦٤/٢٢٧ إفلاس القاهرة ضد ... ... بصفته الشخصية و بصفته حارسا ومديرا

وممثلا لشركة وادى النيل للتجارة وتقسيم الأراضى ، و ... ... (الطاعن) والمطعون عليه الثالث وآخرين ، طالبا الحكم بشهر إفلاسهم وتحديد يوم ١٩٦٣/٤/١١ تاريخا لتوقفهم عن الدفع — وقال فى بيانها أن ... ... حول له محضر الصلح المصدق عليه فى الدعوى رقم ٤٨١٦ لسنة ١٩٦١ مدنى كلى القاهرة بكافة حقوقه ومنها التزام شركة وادى النيل للتجارة وتقسيم الأراضى وآخرين — منهم الطاعن والمطعون عليه الثالث — متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ٣٣٧٣٠ جنيها على أقساط شهرية ، وأنه أعلنهم بهذه الحوالة ولكنهم لم يسددوا له الباقى من هذا المبلغ وقدره ٢٩٣٠ جنيها الذى استحق بتمامه فى ١٩٦٣/٤/١٠ بتخلفهم عن سداد الأقساط التى استحقت فى موعدها رغم إعلانهم باحتجاج عدم الدفع — ولما كان بعض المدعى عليهم تجارا والباقون شركاء متضامنين فى الشركة وتوقفوا جميعا من دفع ديونهم فقد أقام الدعوى بطلباته السابقة كما أقام ... ... (المطعون عليه الثانى) وآخرون الدعوى رقم ١٩٦٥/١٠٨ إفلاس القاهرة يطلبون الحكم بشهر إفلاس الشركة المذكورة والشركاء المتضامنين فيها لتوقفها عن سداد مبلغ ٣٢٩٧٠ جنيها و ٨٩٢ مليما وفوائده المحكوم بها فى الدعوى رقم ١٩٦٤/٥٨٠ مدنى كلى القاهرة — وطلب المطعون عليهما الثالث والرابع وبنك بور سعيد قبولهم خصوما منضمين للمدعين فيها — وبعد ضم الدعويين حكمت المحكمة فى ١٩٦٦/٣/٣٠ بقبول تدخل المطعون عليهما الثالث والرابع خصمين فى الدعوى وبشهر إفلاس شركة وادى النيل للتجارة تقسيم الأراضى والشركاء المتضامنين فيها ومنهم الطاعن وتحديد يوم ١٩٦٣/٥/١١ تاريخا مؤقتا للتوقف عن الدفع — استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه فيما قضى به من شهر إفلاسه وما ترتب عليه من آثار وقيد استئنافه برقم ٢٢٩ سنة ٨٣ ق — كما استأنفه باقى المحكوم عليهم بالاستئنافين ٢٢٨ و ٢٥٤ سنة ٨٣ ق — وبعد أن قررت المحكمة ضم الاستئنافين الأولين إلى الاستئناف الأخير — حكمت فى ١٩٦٧/١١/٢٨ بقبول الاستئناف شكلا وبقبول تدخل ... ... خصما منضما للمستأنف عليهم فى طلباتهم — وفى ١٩٦٨/٦/١١ حكمت بتأييد الحكم المستأنف — طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت فيها رفض الطعن .

وحيث إن حاصل الأسباب الثانى والثالث والرابع القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى بشهر إفلاس الطاعن دون أن يتعرض لدفاعه من أنه ليس تاجرا ودون أن يبين المصدر الذى استقى منه صفته كشريك مطرحا فى ذلك دلالة عدم ورود إسمه فى عقد الشركة وعدم اختصامه فى دعوى الإفلاس كشريك ومستندا فى قضائه إلى مجرد توقيعه على بعض الأوراق مع أن توقيعه عليها لم يكن إلا باعتباره مراقبا لحسابات الشركة وهو ما لايكفى لاعتباره شريكا إذ لايصح أن تسبغ عليه هذه الصفة إلا إذا قام الدليل على توافر أركان الشركة فى حقه .

وحيث إن هذا النعى مردود بما جرى به قضاء هذه المحكمة من أن شهر إفلاس شركة التضامن يستتبع حتما شهر إفلاس الشركاء فيها بغير حاجة إلى الحكم على كل شريك بصفته الشخصية وأن التعرف على نية المشاركة فى نشاط ذى تبعه هو مما يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على كون الطاعن شريكا فى شركة وادى النيل للتجارة وتقسيم الأراضى بقوله إنه " يبين من مراجعة حوافظ المستندات المقدمة من وكيل الدائنين (أرقام من ٢٠ — ٢٣ دوسيه) أن السيد ... ... (الطاعن) قد وقع على مستندات إذنية وعقود ومستندات خاصة بالشركة الأمر الذى ترى معه المحكمة أنه شريك فيها ولا يغير من هذا النظر خلو عقد الشركة من النص على أنه شريك فيها أو كونه يشغل وظيفة عامة فإن ذلك لا يحول دون اعتباره شريكا مستترا فيها ومن ثم فلا يسوغ له أن يحتج قبل دائنى الشركة بأنه ليس شريكا ولما قد ثبت أن الشركة قد توقفت عن سداد ديونها التجارية وأشهر إفلاسها فإن ذلك يستتبع إشهار إفلاس جميع الشركاء فيها . . " وكانت هذه الأسباب مستمدة من أوراق الدعوى ومستنداتها وتكفى لحمل النتيجة التى انتهى إليها الحكم فإن النعى عليه بالقصور والفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون . وفى بيان ذلك يقول الطاعن أنه لم يختصم فى الدعوى ٢٢٧/١٩٦٤ افلاس القاهرة بوصفه شريكا فى الشركة التى حكم بشهر افلاسها بل باعتباره يمارس

التجارة على استقلال وتخلف عن الوفاء بدين .. .. وهو موضوع يختلف اختلافا بينا عن الموضوع الذى حاول الخصوم طرحه أمام محكمة الاستئناف من اعتباره شريكا مستترا فى الشركة المذكورة واعتباره بهذا الوصف وحده مسئولا عن جميع ديون الشركة . ورغم تمسكه بأن هذا الطلب لم يسبق طرحه على محكمة أول درجة ولايجوز قبوله فى الاستئناف طبقا لنص المادة ٤١١ — من قانون المرافعات السابق (م ٢٣٥ جديد) فان المحكمة قد قبلته وقضت باشهار افلاسه على هذا الأساس .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان الحكم الابتدائى قد قضى بشهر إفلاس الشركة والطاعن باعتباره شريكا متضامنا فيها — وكان للمحكمة أن تقضى بشهر الافلاس بغير طلب ومن تلقاء نفسها طبقا للمادة ١٩٦ من القانون التجارى متى تبينت من ظروف النزاع المطروح عليها توافر الشروط الموضوعية لذلك دون أن يعتبر قضاؤها هذا قضاء فيما لم يطلب منها القضاء فيه لتعلق أحكام الافلاس بالنظام العام — فان الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى فى هذا الخصوص لا يكون مخطئا فى القانون .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من مارس سنة ١٩٧٤

برياسة السيد/المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور حافظ هريدى وعضوية السادة المستشارين: على صلاح الدين ، وأحمد صفاء الدين ، وعز الدين الحسينى ، وعبد العال حامد

(٩٩)

الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٣٩ القضائية :

(١) نقض . " الخصوم فى الطعن " . دعوى . " شروط قبول الدعوى. المصلحة " .

لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره .

(٢) إثبات . " طرق الإثبات . الإقرار " .

الإقرار حجة قاطعة على المقر . وجوب أخذ القاضى بالواقعة المقر بها لما يتضمنه الإقرار من نزول المقر عن حقه فى مطالبة خصمه باثبات مايدعيه .

(٣) إثبات . " طرق الاثبات . الإقرار " . محكمة الموضوع . " ملكية .

سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص الإقرار بالحق أو نفيه بشرط بيان كيف أفادت الأوراق ذلك وأن يكون هذا البيان سائغا . مثال فى دعوى تثبيت ملكية .

(٤) دعوى . " الطلبات فى الدعوى " . تجزئة . " أحوال عدم التجزئة " . نقض . " أثر نقض الحكم " .

ارتباط الدعوى الفرعية بالدعوى الاصلية متى كانت طلبات المدعين فى الدعوى الأولى لاتعدو أن تكون دفاعا فى الدعوى الثانية . مؤدى ذلك أن نقض الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية يترتب عليه نقض الحكم الصادر فى الدعوى الفرعية .

١ — لايكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون عليه الرابع بصفته قد اختصم فى الدعوى دون أن توجه طلبات إليه ، وإنه وقف من الخصومة موقفا سلبيا ، وطلب اخراجه من الدعوى ولم يحكم بشىء عليه ، وكان الطاعن قد أسس طعنه على أسباب تتعلق بالمطعون عليهم الثلاثة الأول وحدهم ، فان اختصام المطعون عليه الرابع فى الطعن يكون غير مقبول .

٢ — الإقرار حجة قاطعة على المقر ، فتصبح الواقعة التى أقربها ، الخصم فى غير حاجة إلى الإثبات ويأخذ بها القاضى واقعة ثابتة بالنسبة لخصم الذى أقر بها ، ويتضمن الإقرار نزول المقر عن حقه فى مطالبة خصمه باثبات مايدعيه .

٣ — لئن كان استخلاص الإقرار بالحق من الأوراق أو نفى ذلك هو من شئون محكمة الموضوع ، إلا إنه يشترط أن تبين كيف أفادت الأوراق معنى ما استخلصته وأن يكون هذا البيان سائغا . وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليهم — ردا على الدعوى الأصليه المقامة من الطاعن وآخرين بطلب تثبيت ملكيتهم لقدر من الأطيان — أقاموا دعواهم الفرعية ، وقالوا فى صحيفتها أن المرحوم ... الذى باع لهم القدر موضوع الدعوى الاصلية كان قد حرر عقد بدل مع والد المدعين فى هذه الدعوى ، اختص الأخير بموجبه بفدان واحد وقراريط و١٣ سهما من الأطيان موضوع الدعوى المذكورة ، فى حين أخذ البائع لهم اطيانا أخرى مساحتها فدان واحد و١٢ سهما ونفذ البدل من وقت ابرامه ، ووضع كل من عاقديه اليد على القدر الذى ناله ، وانتهى المطعون عليهم فى دعواهم إلى طلب تثبيت ملكيتهم إلى فدان واحد و١٢ سهما مقابل تثبيت ملكية المدعين فى الدعوى الأصلية للقطع أرقام .... المبينة بصحيفتها ، وقد تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن ماورد بصحيفة الدعوى الفرعية ينطوى على إقرار من المطعون عليهم بملكية المدعين فى الدعوى الأصلية لجزء من الأطيان المبينه بصحيفتها استنادا إلى عقد البدل الذى لم يكن هناك نزاع حول تاريخ ابرامه ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعول على هذا الذى تضمنته صحيفة الدعوى الفرعية واعتبره من قبيل سوء الدفاع

بمقولة أن مساحة القطع الخمس المشار إليها تزيد عن تلك التي حددها المطعون عليهم وهي أسباب غير سائغة ولا تكفي لحمل قضائه في هذا الخصوص ، — لأن الخلاف حول مساحة الاطيان موضوع الاقرار لاينفي وجود الاقرار بجزء منها — فان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى الأصلية برمتها يكون قد خالف القانون وشابه الفساد في الاستدلال .

٤ — إذ كانت طلبات المدعين في الدعوى الفرعية لاتعدو أن تكون دفاعا في الدعوى الأصلية ، فإن الدعوى الفرعيه تكون مرتبطة بالدعوى الاصلية ارتباطا وثيقا لايمكن فصمه ويترتب على نقض الحكم الصادر في الدعوى الاخيرة نقض الحكم الصادر في الدعوى الفرعيه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل في أن الطاعن وآخرين أقاموا الدعوى رقم ١١٧١ لسنة ١٩٥٢ كلي سوهاج ضد المطعون عليهما الأولى والثانية ومورثة المطعون عليه الثالث ومدير مديرية سوهاج الذى حل محله المطعون عليه الرابع ، وطلبوا الحكم بتثبيت ملكيتهم إلى أطيان مساحتها ٦ أفدنة و١٤ قيراطا و١٢ سهما على عشر قطع مبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى ، مع كف المنازعة والتسليم ، وقالوا بيانا للدعوى انهم يمتلكون هذه الأطيان بالميراث عن والدهم المرحوم ... ... ويوضع يدهم عليها منذ وفاته سنة ١٩٢٨ ، وإن الملكية آلت لوالدهم بالميراث عن ابن عمه الشقيق المرحوم ... الذى توفى في ١٩٢٢/٦/١٨ ، وكان هذا الأخير قد تلقى الملكية بدوره إرثا عن والده المرحوم ... المتوفى بتاريخ ٥ / ١ / ١٩٢٢ والذى انحصر إرثه في زوجته

وابنه .. وإذا كانت المدعى عليهن الثلاث الأوليات — وارثات ... . الذى توفى قبل وفاة والده المورث الأصلى .. .. — نازعن المدعين فى ملكية الأطيان وادعين شراءها بعقد صدر لهن من جدهن المرحوم .. .. مسجل فى ١٩٢٢/١/٢١ ، كما زعمن صدور إقرار من والد المدعين فى ١٩٢٧/١٢/١٨ بصحة هذا العقد ، وإذ لم يقدمن أصل عقد البيع المشار إليه كما ينكر المدعون توقيع مورثهم بختمه على ذلك الإقرار ، فقد أقاموا الدعوى بطلباتهم السابقة مختصمين فيها المدعى عليه الرابع لوقف تنفيذ أى عقد بشأن هذه الأطيان — كما رفعت المدعى عليهن فى الدعوى السابقة دعوى فرعية ضد المدعين فيها وقلن شرحا لها أن المرحوم .. .. باع اليهن الـ ٦ أفدنة و ١٤ قيراطا و ١٢ سهما الموضحة بصحيفة الدعوى الأصلية بعقد بيع مشهر فى ١٩٢٢/١/٢١ وتم نقل التكليف إلى اسمهن ، وأنه كان قد حرر عقد بدل مؤرخا ١٩١٠/٨/١ بين البائع لهن وبين مورث المدعى عليهم اختص هذا الأخير بموجبه بمساحة فدان واحد و ٥ قراريط و ١٢ سهما وهى القطع أرقام ٢، ٣، ٥، ٦، ٧ المبينة بصحيفة الدعوى الأصلية بينما اختص البائع لهن بأطيان مساحتها فدان واحد و١٢ سهما الموضحة بصحيفة دعواهن وأن عقد البدل قد نفذ فور إبرامه ووضع كل متعاقد فيه اليد على القدر الذى اختص به ، وانتهين إلى طلب الحكم بتثبيت ملكيتهن إلى فدان واحد و١٢ سهما المبينة بصحيفة الدعوى الفرعية مقابل تثبيت ملكية المدعى عليهم للقطع أرقام ٢، ٣، ٥، ٦، ٧ الموضحة بصحيفة الدعوى الأصلية — وفى ١٩٦٦/١/٢٥ قضت المحكمة باحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعون فى الدعوى الأصلية أنهم وضعوا يدهم على الأرض موضوع دعواهم المدة الطويلة المكسبة للملكية ولينفى المدعى عليهن ذلك — وبعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٤ برفض الدعوى الأصلية ، وبإعادة الدعوى للمرافعة لمناقشة الخصوم فى الدعوى الفرعية ، وفى ١٩٦٥/١١/٢٧ حكمت فى الدعوى الفرعية بتثبيت ملكية المدعين فيها — المطعون عليهم الثلاثة الأول — إلى فدان واحد و ١٢ سهما الموضحة بصحيفة الدعوى المذكورة — استأنف المدعون فى الدعوى الأصلية الحكم الصادر فيها بالاستئناف رقم ١٠٢ سنة ٣٨ ق أسيوط كما استأنفوا الحكم الصادر

فى الدعوى الفرعية بالاستئناف رقم ١٩٩ سنة ٤٠ ق أسيوط وبعد ضم الاستئنافين قضت المحكمة فى ١٩٦٩/١٠/١٥ بتأييد الحكمين المستأنفين — طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدم المطعون عليه الرابع مذكرة طلب فيها — إخراجه من الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إنه إذ كان لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره وكان الثابت من الأوراق أن المطعون عليه الرابع بصفته قد اختصم فى الدعوى دون أن توجه طلبات إليه وأنه وقف من الخصومة موقفا سلبيا وطلب إخراجه من الدعوى ولم يحكم بشئ عليه ، وكان الطاعن قد أسس طعنه على أسباب تتعلق بالمطعون عليهم الثلاثة الأول وحدهم ، فإن اختصام المطعون عليه الرابع فى الطعن يكون غير مقبول .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة لباقى المطعون عليهم .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول إنه وباقى ورثة المرحوم .. .. أقاموا الدعوى الأصلية بطلب تثبيت ملكيتهم لأطيان مساحتها ٦ أفدنة و ١٤ قيراطا و ١٢ سهما على عشر قطع ، فطلب المطعون عليهم الثلاثة الأول رفض الدعوى بالنسبة لخمس منها ، ورفعوا دعواهم الفرعية بطلب تثبيت ملكيتهم إلى فدان و ١٢ سهما مقابل تثبيت ملكية المدعين فى الدعوى الأصلية للقطع أرقام ٢، ٣، ٥، ٦، ٧ مما مفاده إقرار المطعون عليهم بملكية المدعين فى الدعوى الأصلية للقطع الخمس الأخيرة آنفة الذكر والبالغ مساحتها ٣ أفدنة و ١٦ قيراطا و ٢٠ سهما وتسليمهم بطلباتهم بالنسبة لها ، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى رغم ذلك برفض الدعوى الأصلية برمتها ، والتفت عن إقرارهم بملكية المدعين فى الدعوى الأصلية للمساحة المذكورة استنادا إلى أن طلب المطعون عليهم ثبوت ملكيتهم إلى فدان واحد و ١٢ سهما مقابل تثبيت ملكية الطاعن ومن معه للقطع أرقام ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧ هو من قبيل

سوء الدفاع لأن مساحة هذه القطع ٣ أفدنة و١٦ سهما بينما يقول المطعون عليهم أن مساحتها فدان واحد و ٥ قراريط و ١٢ سهما وهو مالا يسوغ اطراح الأقرار القضائى الصادر منهم فى الدعوى .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كان الإقرار حجة قاطعة على المقر فتصبح الواقعة التى أقر بها الخصم فى غير حاجة إلى الاثبات ويأخذ بها القاضى واقعة ثابتة بالنسبة للخصم الذى أقر بها ويتضمن الاقرار نزول المقر عن حقه فى مطالبة خصمه باثبات مايدعيه وكان استخلاص الإقرار بالحق من الأوراق أو نفى ذلك هو من شئون محكمة الموضوع بشرط أن تبين كيف أفادت الأوراق معنى ما استخلصته وأن يكون هذا البيان سائغا — لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليهم — ردا على الدعوى الأصلية المقامة من الطاعن وآخرين ، أقاموا دعواهم الفرعية وقالوا فى صحيفتها إن المرحوم .. .. .. الذى باع لهم القدر موضوع الدعوى الأصلية كان قد حرر عقد بدل بتاريخ ١٩١٠/٨/١ مع والد المدعين فى هذه الدعوى اختص الأخير بموجبه بـ ١ فدان و ٥ قراريط و ١٢ سهما من الأطيان موضوع الدعوى المذكورة فى حين أخذ البائع لهم أطيانا أخرى مساحتها١ فدان و ١٢ سهما ونفذ البدل من وقت إبرامه ووضع كل من عاقديه اليد على القدر الذى ناله ، وانتهى المطعون عليهم فى دعواهم إلى طلب تثبيت ملكيتهم إلى ١ فدان و ١٢ سهما مقابل تثبيت ملكية المدعين فى الدعوى الأصلية للقطع أرقام ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧ المبينة بصحيفتها وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن ما ورد بصحيفة الدعوى الفرعية ينطوى على إقرار من المطعون عليهم بملكية المدعين فى الدعوى الأصلية لجزء من الأطيان المبينة بصحيفتها استنادا إلى عقد البدل المؤرخ فى ١٩١٠/٨/١ الذى لم يكن هناك نزاع حول تاريخ إبرامه وكان الحكم المطعون فيه لم يعول على هذا الذى تضمنته صحيفة الدعوى الفرعية واعتبره من قبيل سوء الدفاع بمقولة أن مساحة القطع الخمس المشار إليهما تزيد عن تلك التى حددها المطعون عليهم ، وكان ما استند إليه الحكم غير سائغ ولا يكفى لحمل قضائه فى هذا الخصوص ، لأن الخلاف حول مساحة الأطيان موضوع الإقرار لا ينفى

وجود الإقرار بجزء منها، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى الأصلية برمتها يكون قد خالف القانون وشابه الفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه بالنسبة لهذه الدعوى دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن المتعلقة بها — وإذا كانت طلبات المدعين فى الدعوى الفرعية لا تعدو أن تكون دفاعا فى الدعوى الأصلية ، فإن الدعوى الفرعية تكون مرتبطة بالدعوى الأصلية ارتباطا وثيقا لا يمكن فصمه ويترتب على نقض الحكم الصادر فى الدعوى الأخيرة نقض الحكم الصادر فى الدعوى الفرعية .

جلسة ٣٠ من مارس سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمد صادق الرشيدى وعضوية السادة المستشارين : أديب قصبجى ، وحافظ الوكيل ، ومحمد مصطفى المنفلوطى ، وممدوح عطية

(١٠٠)

الطعن رقم ٦١ لسنة ٣٨ القضائية :

تأمينات اجتماعية . "التأخر فى أداء الاشتراكات". قانون. "الأثر الرجعى" .

المادة ١٧ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . سريان أحكامها اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ . تأخر رب العمل فى أداء الاشتراكات الشهرية المستحقة للهيئة . جزاؤه . تقرير الحكم المطعون فيه أن المادة ١٧ لا تنطبق إلا فى حالة التخلف عن الاشتراك . خطأ .

متى كانت المادة الخامسة من مواد إصدار قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ — الذى عمل به قبل الفصل نهائيا فى الدعوى — قد نصت على سريان أحكام المادة ١٧ منه اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، وكانت المادة ١٧ هذه تنص فى فقرتها الثانية على أن يلتزم صاحب العمل فى حالة عدم أدائه الاشتراكات الشهرية المستحقة فى المواعيد المبينة فى هذا القانون بأداء مبلغ إضافى إلى هيئة التأمينات الاجتماعية يوازى ١٠ ٪ من الاشتراكات التى تأخر فى أدائها من كل شهر بحد أقصى ٣٠ ٪ وذلك فضلا عما تقضى به المادة ١٤ من ذات القانون من احتساب فوائد بسعر ٦ ٪ عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى تاريخ السداد . إذ كان ذلك وكان الواقع الذى سجله الحكم المطعون فيه طبقا لما انتهى إليه الخبير المنتدب من محكمة أول درجة ، والذى لم ينازع فيه المطعون ضده ، هو أنه تأخر فى سداد الاشتراكات بما رتب فى ذمته فروقا لها والفوائد المستحقة عليها ، فإنه يكون

قد استحق عليه أيضا المبلغ الإضافى المقرر بالفقرة الثانية من المادة ١٧ السالف بيانها وفى حدود النسب الواردة بها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مقررا أن المادة ١٧ بفقرتيها لا تنطبق إلا فى حالة التخلف عن الاشتراك ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٤٩ سنة ١٩٦٣ مدنى كلى دمياط على كل من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ورئيس مكتبها بدمياط بصفتيهما طالبا الحكم ببراءة ذمته قبلهما من مبلغ ٣٦٥ جنيها ، وقال بيانا لدعواه إن هيئة التأمينات الاجتماعية أوقعت بتاريخ ١٩٦٤/٤/٢٤ حجزا إداريا على منقولات وأدوات المدرسة التى يملكها ويديرها وفاء لأقساط متأخرة كما طالبته بمبلغ ٣٦٥ جنيها عبارة عن الجزاء المقرر فى المادة ٧٦ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، ولما كان يسدد الاشتراكات فى مواعيدها فقد أقام دعواه بطلباته السالف بيانها وبتاريخ ١٩٦٥/٦/١٧ قضت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل لبيان المبالغ التى دفعها المطعون ضده إلى هيئة التأمينات الاجتماعية ومواعيد سدادها والمبالغ التى لم يقم بأدائها وتصفية الحساب بينه وبين الهيئة مع بيان ما احتسبته الهيئة من فوائد تأخير وغرامات إضافية خاصة بالتأخير وغرامات التخلف وأساس ذلك . وبعد أن باشر الخبير مهمته قدم تقريرا انتهى فيه إلى أن فرق الاشتراكات المستحقة على المطعون ضده هو مبلغ ٣٥ جنيها و ٥٠ مليما وأن الفوائد الناشئة عن تطبيق المادة ١٤ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ هى مبلغ ٤٥ جنيها و ٥١٥ مليما وأن الغرامات المترتبة على تطبيق المادة ١٧ من ذات

القانون هى مبلغ ١٩٠ جنيها و ٧٢٤ مليما . وفى ١٩٦٧/٢/١٦ قضت المحكمة ببراءة ذمة المطعون ضده فيما زاد على مبلغ ٨٠ جنيها و ٦٦٥ مليما ، استأنف الطاعنان هذا الحكم أمام محكمة استئناف المنصورة وقيد الاستئناف برقم ١٥٣ سنة ١٩ ق . وبتاريخ ١٩٦٧/١٢/٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٧٤/٣/٢ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنان إنه تطبيقا للأثر الرجعى للمادة ١٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد استحق على المطعون ضده مبلغ إضافى يوازى ١٠٪ من الاشتراكات التى تأخر فى أدائها وبحد أقصى قدره ٣٠٪ وذلك بالإضافة إلى الفوائد المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون المذكور إلا أن الحكم المطعون فيه ذهب إلى أنه لا مبرر لإقحام المادة ١٧ على واقعة النزاع لأن الهيئة لم تنسب إلى المطعون ضده التخلف عن الاشتراك ، وإذ أهدر الحكم بذلك ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ١٧ سالفة البيان فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه لما كانت المادة الخامسة من مواد إصدار قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذى عمل به قبل الفصل نهائيا فى الدعوى — قد نصت على سريان أحكام المادة ١٧ منه اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ وكانت المادة ١٧ هذه تنص فى فقرتها الثانية على أن يلتزم صاحب العمل فى حالة عدم أدائه الاشتراكات الشهرية المستحقة فى المواعيد المعينة فى هذا القانون بأداء مبلغ إضافى إلى هيئة التأمينات الاجتماعية يوازى ١٠٪ من الاشتراكات التى تأخر فى أدائها عن كل شهر بحد أقصى ٣٠٪ وذلك فضلا عما تقضى به المادة ١٤ من ذات القانون من احتساب فوائد بسعر ٦٪ عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى تاريخ

السداد . لمـا كان ذلك وكان الواقع الذى سجله الحكم المطعون فيه طبقا لمـا انتهى إليه الخبير المنتدب من محكمة أول درجة ، والذى لم ينازع فيه المطعون ضده ، هو أنه تأخر فى سداد الاشتراكات بما رتب فى ذمته فروقا لها والفوائد المستحقة عليها ، فإنه يكون قد استحق عليه أيضا المبلغ الإضافى المقرر بالفقرة الثانية من المـادة ١٧ السالف بيانها وفى حدود النسب الواردة بها . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، مقررا أن المـادة ١٧ بفقرتيها لا تنطبق إلا فى حالة التخلف عن الاشتراك ، فإنه يكون قـد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

جلسه ٣١ من مارس ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار أمين فتح الله وعضوية السادة المستشارين : على عبد الرحمن ومحمد السيد الرفاعى وصلاح الدين حبيب ومحمود المصرى

(١٠١)

الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٦ القضائية :

(١) إعلان " الاعلان بالبريد " ضرائب " الطعن الضريبى " . بريد .

اجراءات الإعلان بربط الضريبة . اختلافها عن اجراءات الإعلان فى قانون المرافعات . لائحة البريد . كيفية تسليم المراسلات المسجلة .

(٢) ضرائب " الطعن الضريبى " .

وجوب الطعن فى الميعاد فى تقديرات مصلحة الضرائب للأرباح سواء كان الطعن متصلا بالأرقام أو بمبدأ فرض الضريبة فى ذاته . انقضاء ميعاد الطعن . أثره . صيرورة الربط نهائيا .

(٣) نقض " أسباب الطعن " ضرائب .

النعى ببطلان التعديل الذى أجرته لجنة الطعن الضريبى فى رقم الأرباح . سبب جديد . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

١ — مؤدى نص المادة ٩٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أن المشرع وضع إجراءات خاصة باعلان الممول ، وهى إجراءات تختلف عن نظام الاعلان على يد محضر الذى كان ينص عليه قانون المرافعات السابق فى المواد من ١٥ إلى ١٩ قبل إلغائها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، وقد جعل المشرع الاعلان المرسل من المأمورية إلى الممول بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، فى قوة الاعلان

الذى يتم بالطرق القانونية ، ولم يشأ أن يقيده بإجراءات الاعلان التى فرضها قانون المرافعات ، واعتبر الاعلان صحيحا ولو رفض الممول استلام الخطاب بالاعلان . كذلك وبالرجوع إلى اللائحة الصادرة بالاستناد إلى المادة الثانية عشرة من الدكريتو المؤرخ ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩ الخاص بتنظيم مصلحة البوستة والمصدق عليها من مجلس النظار بتاريخ أول يناير سنة ١٨٨٠ والمعدلة فى ٢٧ مارس سنة ١٨٨٦ ، يبين أن النص فى البند التاسع والخمسين على " أن المرسلة إليهم المراسلات لهم الحق فى رفضها بشرط أن يحصل ذلك بحال استلامها وقبل فتحها" والنص فى المادة ٢٨٥ من التعليمات العمومية عن الأشغال البريدية المطبوعة فى سنة ١٩٦٣ على أن " المراسلات تسلم بموجب إيصال إلى المرسلة إليهم أو إلى من ينوب عنهم بناء على توكيل بذلك فيما عدا الرسائل الواردة من الضرائب فيطبق عليها التعليمات الواردة بشأنها بالبند ٢٥٨" والنص فى البند ٢٥٨ على أن "المراسلات المسجلة الواردة من مصلحة الضرائب تسلم إلى المرسل إليهم أنفسهم وفى حالة عدم وجود المرسل إليه تسلم المراسلة المسجلة إلى نائبه أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من أقاربه أو أصهاره بعد التحقق من صفتهم والتوقيع منهم وذلك تمشيا مع قانون المرافعات ، وعند امتناع المرسل إليهم أو الأشخاص المذكورة أيضا عن تسلم المراسلات المشار إليها يتعين على موزعى البريد إثبات امتناعهم على المظروف وعلى دفتر الايصالات وأن يكتب موزع البريد اسمه واضحا ويوقع على التأشير بخط واضح مع إثبات التاريخ " يدل على أن اللائحة عملت على توفير الضمانات الكفيلة بوصول الرسائل المسجلة إلى المرسل إليهم . ووضعت الاجراءات التى فرضت على عامل البريد إتباعها فى حالة امتناعهم عن استلامها فى خصوص المراسلات الواردة من مصلحة الضرائب لتكون حجة عليهم فى الآثار المترتبة عليها .

٢ — مؤدى نصوص المواد ٤٧ ، ٤٥ / ٦ ، ١/٥٢ ، ٥٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن المشرع فى حالة ربط الضريبة بطريق التقدير حدد ميعادا للطعن فى تقديرات مصلحة الضرائب سواء كان الطعن متعلقا بالأرقام التى حددتها للأرباح أو بمبدأ فرض الضريبة فى ذاته بحيث إذا أخطر الممول بالتقدير فإنه يتعين عليه

أن يقدم طعنه فى غضون الشهر الذى حددته المادة ٥٢ من القانون أيا كان سبب الطعن ، وعندئذ يكون له أن يدلى بأوجه دفاعه ودفوعه فاذا فوت هذا الميعاد فقد أغلق أمامه باب الطعن وأصبح الربط نهائيا .

٣ — إذ كان الطاعن لم يتمسك لدى محكمة الموضوع ببطلان التعديل الذى أجرته لجنة الطعن فى رقم الأرباح فأنه لايقبل منه التحدى به ، لأنه سبب جديد لايجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب ملوى قدرت صافى أرباح الطاعن عن استغلال ماكينة رى وطحن بمبلغ ٤٥٠ جنيها عن سنة ١٩٥٠ واتخذتها أساسا لربط الضريبة عليه عن السنوات من سنة ١٩٥١ حتى سنة ١٩٥٤ تطبيقا للرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ وللقانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ ، وأرسلت إليه المأمورية بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٢٣ كتابا موصى عليه بعلم الوصول لإخطاره بهذه التقديرات على النموذج رقم ١٨ ضرائب وارتد إليها المظروف فى ١٩٥٦/١٢/٣٠ مؤشرا عليه بعبارة " المذكور رفض الاستلام " ثم قامت المأمورية بالربط عليه على النموذج رقم ٤ ضرائب فى ١٩٥٧/٩/١٩ وأخطرته بذلك بخطاب مماثل للأول ارتد إليها مؤشرا عليه فى ١٩٥٧/٩/٢٦ برفضه الاستلام وبتاريخ ١٩٥٧/١١/١٤ تقدم الطاعن إلى المأمورية بطلب طعن فيه على تقديراتها ، وإذ لم تقم باحالة الأوراق إلى لجنة الطعن ، فقد طلب إلى هذه الأخيرة فى ١٩٥٨/١/٢١ نظر الطعن ، وأصدرت اللجنة قرارها بتاريخ ١٩٥٩/٣/١٥ بعدم قبول الطعن شكلا لتقديمه بعد الميعاد القانونى وباعتماد تقدير المأمورية لصافى أرباح الطاعن وفى ١٩٥٩/٣/٢٤ صححت

اللجنة رقم الأرباح إلى مبلغ ٤٨٠ جنيها عن سنة ١٩٥٠ وهى سنة الأساس استنادا على وقوع خطأ مادى فى حساب أرباح الممول وأعلنته بقرارها وتصحيحه فى ١٩٥٩/٣/٢٨،٢٢ . أقام الطاعن الدعوى رقم ١١٦ سنة ١٩٥٩ تجارى المنيا الابتدائية بالطعن فى قرار اللجنة طالبا إلغاءه ، وبتاريخ ١٩٦٠/١٢/١٢ حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣ سنة ٢ ق بنى سويف ، وبتاريخ ١٩٦٦/١١/٨ حكمت محكمة استئناف بنى سويف (مأمورية المنيا) بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة ، فحددت جلسة لنظره ، وبالجلسة التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن حاصل السببين الأول والثانى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ، ويقول الطاعن بيانا لذلك أنه تمسك ببطلان إخطار المأمورية له بالكتابين الموصى عليهما مع علم الوصول لعدم اتباع الاجراءات التى رسمها قانون المرافعات من وجوب بيان الخطوات التى اتبعها عامل البريد واسم الشخص الذى خاطبه وصفته ، ولكن الحكم المطعون فيه اعتبر الإخطار صحيحا ورتب على ذلك فوات ميعاد الطعن ، هذا فضلا عن أنه قدم لمحكمة الموضوع شهادة مرضية للتدليل بها على أنه كان مريضا ومقيما فى مكان آخر غير ذلك الذى وجه اليه الاعلان فيه ، ولكن المحكمة لم تلتفت إلى هذه الشهادة وبذلك لا يكون قد أطن بتقدير المأمورية ويكون الحكم إذ قضى بصحة الاعلان قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى المادة ٩٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ على أن يكون للاعلان المرسل بخطاب موصى عليه مع علم الوصول قوة الاعلان الذى يتم عادة بالطرق القانونية ويعتبر الاعلان صحيحا ولو رفض الممول استلامه ، وفى حالة غلق المنشأة أو غياب صاحبها يثبت ذلك بموجب محضر يحرره أحد موظفى مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية وينشر عن ذلك فى لوحة المأمورية المختصة " يدل وعلى ماقررته هذه المحكمة على أن المشرع وضع إجراءات خاصة بإعلان الممول ، وهى إجراءات تختلف عن الاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات ، كما

تختلف عن نظام الاعلان على يد محضر الذى كان ينص عليه قانون المرافعات السابق فى المواد ١٥ إلى ١٩ قبل الغائهما بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ وقد جعل المشرع الاعلان المرسل من المأمورية إلى الممول بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول فى قوة الاعلان الذى يتم بالطرق القانونية ولم يشأ أن يقيده بإجراءات الاعلان التى فرضها قانون المرافعات واعتبر الاعلان صحيحا ولو رفض الممول استلام الخطاب بالإعلان ، كذلك وبالرجوع إلى اللائحة الصادرة بالاستناد إلى المادة الثانية عشرة من ادكريتو المؤرخ ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩ الخاص بتنظيم مصلحة البوسته والمصدق عليها من مجلس النظار بتاريخ أول يناير سنة ١٨٨٠ والمعدلة فى ٢٧ مارس سنة ١٨٨٦ ، ويبين أن النص فى البند التاسع والخمسين على " أن المرسلة إليهم المراسلات لهم الحق فى رفضها بشرط أن يحصل ذلك بحال استلامها وقبل فتحها " والنص فى المادة ٢٨٥ من التعليمات العمومية عن الأشغال البريدية المطبوعة فى سنة ١٩٦٣ على أن " المراسلات تسلم بموجب إيصال إلى المرسلة اليهم أو إلى من ينوب عنهم بناء على توكيل بذلك فيما عدا الرسائل الواردة من الضرائب فيطبق عليها التعليمات الواردة بشأنها بالبند ٢٥٨ والنص فى البند ٢٥٨ على أن « المراسلات المسجلة الواردة من مصلحة الضرائب تسلم إلى المرسل اليهم أنفسهم وفى حالة عدم وجود المرسل اليه تسلم المراسلة المسجلة إلى نائبه أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من أقاربه أو أصهاره بعد التحقق من صفتهم والتوقيع منهم وذلك تمشيا مع قانون المرافعات وعند امتناع المرسل اليهم أو الأشخاص المذكورة أيضا عن تسلم المراسلات المشار اليها يتعين على موزعى البريد إثبات امتناعهم على المظروف وعلى دفتر الايصالات وأن يكتب موزع البريد اسمه واضحا ويوقع على التأشير بخط واضح مع إثبات التاريخ » يدل على أن اللائحة عملت على توفير الضمانات الكفيلة بوصول الرسائل المسجلة إلى المرسل اليهم ، ووضعت الاجراءات التى فرضت على عامل البريد اتباعها فى حالة امتناعهم عن استلامها فى خصوص المراسلات الواردة من مصلحة الضرائب لتكون حجة عليهم فى الآثار المترتبة عليها ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه برفض الدفع ببطلان إعلان الطاعن بتقدير المأمورية على ما أورده من « أنه لما كان الثابت من مطالعة الخطابين

المرتدين إلى مصلحة الضرائب أنه مثبت على كل من الطرفين اسم المستأنف (الطاعن) وعنوانه ومؤشرا عليها بأن المذكور رفض الاستلام ومفاد ذلك بما لا مجال به للشك أن المذكور هو المرسل إليه المستأنف ، الأمر الذى يتعين معه اطراح دفاعه ... من أنه لم يخطر ولم يستلم أى المظروفين لمجافاة ذلك لماهو ثابت عليهما ولا مشاحة فى حجية هذه التأشيرة من موظف رسمى لا سبيل إلى النيل منها أو التشكيك فيها إلا بالطعن عليها بالتزوير الأمر الذى قعد المستأنف عن اتخاذ سبله ... مما يجعل الدفع المبدى ببطلان الاعلان غير ذى سند من الواقع والقانون فانه يكون قد التزم القانون ، ولا على المحكمة بعد ذلك أن هى لم تعرض للشهادة المرضية التى قدمها الطاعن و إذ أن ما أوردته من أسباب على ماسلف البيان ينطوى مدلوله على إطراح هذه الشهادة .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ، ويقول الطاعن بيانا لذلك أنه تمسك فى جميع مراحل الدعوى بأنه لا يزاول نشاطا تجاريا ، وأنه لذلك لا يخضع لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ولا للمواعيد والإجراءات التى نظمها هذا القانون . إلا أن المحكمة أطرحت هذا الدفاع ولم تحققه .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك أن النص فى المادة ٤٧ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ على أنه « فيما يتعلق بالربط والتقدير يسرى على سائر الممولين ما يسرى على الشركات المساهمة من الأحكام المبينة فى المادة ٤٥ من هذا القانون والنص فى الفقرة السادسة من المادة ٤٥ من القانون المذكور" . "على أنه إذا امتنعت الشركة عن تقديم الاقرار أو المستندات أو البيانات المنصوص عليها فى المادتين ٤٣ ، ٤٤ ، وكذلك إذا لم ترد الشركة على ماطلبته المصلحة من ملاحظات على التعديل أو التصحيح ، قدرت المصلحة الأرباح وربطت الضريبة وفقا لهذا التقدير ، وتكون الضريبة واجبة الأداء فورا وإنما يكون للشركة أن تطعن فى التقدير وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٥٢ " والنص فى الفقرة الأولى من المادة ٥٢ على أنه « للممول خلال شهر من تاريخ إخطاره بربط

الضريبة فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرتين الرابعة والسادسة من المادة ٤٥ أن يطعن فى الربط وإلا أصبح غير قابل للطعن فيه » والنص فى المادة ٥٣ على أنه « تختص لجان الطعن بالفصل فى جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة » يدل على أن المشروع فى حالة ربط الضريبة بطريق التقدير حدد ميعادا للطعن فى تقديرات مصلحة الضرائب سواء كان الطعن متعلقا بالأرقام التى حددتها للأرباح أو بمبدأ فرض الضريبة فى ذاته ، بحيث إذا أخطر الممول بالتقدير ، فانه يتعين عليه أن يقدم طعنه فى غضون الشهر الذى حددته المادة ٥٢ من القانون أيا كان سبب الطعن ، وعندئذ يكون له أن يدلى بأوجه دفاعه ودفوعه ، فإذا فوت هذا الميعاد فقد أغلق أمامه باب الطعن و أصبح الربط نهائيا . ولما كان الثابت فى الدعوى أن مأمورية ضرائب ملوى أخطرت الطاعن بتقديراتها لأرباحه عن نشاطه فى استغلال ماكينة رى وطحن عن المدة من ١٩٥٠ إلى سنة ١٩٥٤ فكان لزاما عليه أن يقدم طعنه عن هذه التقديرات فى الميعاد الذى حدده القانون أيا كان سبب الطعن ولو كان مبنيا على منازعته فى مبدأ خضوعه للضريبة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقرر « أنه عما سطره المستأنف من أنه إذ لم يمارس أى نشاط تجارى فإن له أن يطعن فى ربط الضريبة فى أى وقت شاء فمردود بأنه كان عليه لزاما أن يقدم طعنه فى المواعيد التى حددها المشرع فى القانون ١٤ سنة ١٩٣٩ أيا كان سبب الطعن فى التقدير ولو كان مبنيا على بطلان فى الاجراءات وعندئذ كان له أن يدلى فيه بكافة دفوعه أما وقد فوت هذا الميعاد حسبما سلف البيان فقد أغلق أمامه باب الطعن وأصبح التقدير نهائيا » . فانه لا يكون قد خالف القانون ، ويكون النعى عليه بهذا السبب فى غير محله .

وحيث أن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون ويقول الطاعن بيانا لذلك إنه بعد أن قررت لجنة الطعن بتاريخ ١٥ / ٣ / ١٩٥٩ عدم قبول الطعن شكلا وباعتماد تقدير المأمورية لأرباح الطاعن بمبلغ ٤٥٠ جنيها عن سنة ١٩٥٠ وسريان هذا التقدير على كل من السنوات من ١٩٥١ — إلى

١٩٥٤ ، عادت فى ١٩٥٩/٣/٢٤ وعدلت رقم الأرباح إلى ٤٨٠ جنيها دون أن تخطره بميعاد الجلسة الأخيرة التى أجرت فيها ذلك التعديل ، وقد صدر الحكم المطعون فيه على أساس قرار اللجنة الأخير المشوب بالبطلان .

وحيث إن هذا النعى مردود ، بأنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن أن الطاعن لم يتمسك لدى محكمة الموضوع ببطلان التعديل الذى أجرته لجنة الطعن فى رقم الأرباح من ٤٥٠ جنيها إلى ٤٨٠ جنيها ، وإذا كان ذلك ، فانه لا يقبل منه التحدى به لأنه سبب جديد لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .

جلسة ٣ من أبريل سنة ١٩٧٤

برياسة السيد نائب رئيس المحكمة المستشار أحمد حسن هيكل، وعضوية السادة المستشارين: محمد أسعد محمود، وجودة أحمد غيث، إبراهيم السعيد ذكرى، وإسماعيل فرحات عثمان.

(١٠٢)

الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٧ القضائية:

ضرائب "ضريبة الأرباح التجارية والصناعية". سمسرة.

مبالغ السمسرة أو العمولة. خضوعها لضريبة الأرباح التجارية والصناعية ولو كان الممول الذى دفعت له لا يمتهن السمسرة أو الاشتغال بالعمولة بل يقوم بها بصفة عارضة. التزام دافع السمسرة أو العمولة العارضة بتوريد مبلغ الضريبة لخزانة بعد خصمها من العمولة أو السمسرة. الممول غير المحترف تعريفه. مثال بشأن موردى الأنفار لمقاول.

مؤدى نص المادة ٣٢ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤١، والمادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٣٩ لسنة ٤٢ أن المشرع — وعلى ما جرى به قضاء المحكمة [1] قد خرج عن الأصل وهو اشتراط ركن الإحتراف لخضوع أعمال السمسرة وأشغال العمولة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، فأخضع بالمادة ٣٢ مكررة سالفة الذكر للضريبة مبالغ السمسرة والعمولة ولو كان الممول الذى دفعت له لا يمتهن السمسرة أو الاشتغال بالعمولة، وإنما يقوم بهما بصفة عارضة، وقد أضيفت هذه المادة حسبما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤١ لأن "كثيرا من الناس يعيشون من طريقة التوسط فى البيع والشراء، دون أن يكون لهم مكتب فلا يسهل لذلك إقامة الدليل على أنهم يباشرون هذا العمل كمهنة ولا شك أن الفقرة التى أضيفت تسوغ اقتضاء الضريبة منهم". ونص القرار الوزارى رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٢ فى مادته الأولى ضمانا لتحصيل الضريبة

[1] نقض ٢٤/١١/١٩٧١ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٢ ص ٩٢٦.

على أن دافع السمسرة أو العمولة العارضة للممول هو الذى يلتزم بتوريد مبلغ الضريبة إلى الخزانة بعد خصمها من العمولة أو السمسرة المستحقة ، وعرف هذا القرار الممول غير الممتهن بأنه من لا يكون له مكتب أو محل معروف باسمه لمباشرة مهنة السمسرة أو الاشتغال بالعمولة . على أن هذا لا يعنى أن الممول لا يعد محترفا السمسرة أو أشغال العمولة إلا إذا كان له مكتب أو محل معروف باسمه بل يجوز إقامة الدليل على احترافه تلك المهنة رغم عدم وجود مكتب أو محل يباشر فيه الأعمال المذكورة ، وعندئذ تسرى عليه القواعد العامة فى الضريبة على الأرباح التجارية ولا تطبق بالنسبة له أحكام السمسرة أو العمولة العارضة وإذ يبين مما أورده الحكم أنه أعتبر موردى الأنفار الذين دفعت لهم العمولات — من الطاعن الذى يقوم بأشغال المقاولات — لا يمتهنون السمسرة أو الاشتغال بالعمولة استنادا الى عدم معرفة محال اقامتهم حسبما هو ثابت بمذكرة المأمور الفاحص ورتب على ذلك أنهم يقومون بأشغال السمسرة أو العمولة بصفة عرضية فى حكم المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٢ وهو استخلاص سائغ لا مخالفة فيه للقانون ، وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على أن الطاعن — الممول — قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن مستندات الصرف لموردى الأنفار تضمنت بيان محال إقامة هؤلاء الموردين مما يعتبر معه هذا الدفاع سببا جديدا لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض فإن النعى على الحكم يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب دمنهور قدرت صافى أرباح الطاعن الخاضعة للضريبة على الارباح التجارية والصناعية من مزاولة أشغال المقاولات عن سنة ١٩٥٥ بمبلغ ٤٧٠٩ جنيهات وحددت قيمة الضريبة المستحقة على العمولات العارضة

المدفوعة لموردى الأنفار طبقا لنص المادة ٣٢ مكررة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بمبلغ ٥٣٢,٠١٥ج، وإذ اعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ٣ من يناير ١٩٦٢ بتخفيض أرباحه فى سنة المحاسبة إلى مبلغ ٧٧٩ مليما و ٢١٠١ج و إلغاء ضريبة العمولات العارضة، فقد أقامت مصلحة الضرائب الدعوى رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ تجارى أمام محكمة دمنهور الإبتدائية بالطعن فى هذا القرار طالبة إلغاءه وتأييد تقديرات المأمورية ، وبتاريخ ١٤ من يناير سنة ١٩٦٥ حكمت المحكمة بتعديل قرار اللجنة وتحديد أرباح الطاعن بمبلغ ٣٣٨٥ج و بتأييده فيما انتهى إليه من إلغاء ضريبة العمولات العارضة . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف المقيد برقم ٩٠ لسنة ٢١ ق تجارى اسكندرية طالبا إلغاءه والقضاء بتأييد قرار اللجنة ، كما أقامت مصلحة الضرائب استئنافا فرعيا طلبت فيه إلغاء الحكم فيما قضى به بالنسبة للعمولات العارضة وإلزام الطاعن بدفع مبلغ ٥٣٢,٠١٥ج، و بتاريخ ٥ من فبراير ١٩٦٧ حكمت المحكمة فى الاستئناف الأصلى بالغاء الحكم المستأنف بتحديد أرباح الطاعن و بتأييد قرار لجنة الطعن فى هذا الخصوص وفى الأستئناف الفرعى بإلغائه فيما قضى به بالنسبة للضريبة على العمولات العارضة وإلزام الطاعن بدفعها . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءه بالزامه بأداء الضريبة المستحقة على العمولات التى دفعها إلى موردى الأنفار على سند من القول بأن هؤلاء الموردين يزاولون نشاطا تجاريا يخضع للضريبة ، وأن المأمور الفاحص لم يستطع أن يقف على مكتب أو محل معروف لهم فيعتبرون من الممولين الذين يقومون بأعمال السمسرة والعمولة بصفة عرضية ، و بالتالى يلتزم الطاعن بالضريبة وفق المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٢ ، فى حين أن هذه المادة تشترط لتطبيقها أن يكون الممول لا يمتهن السمسرة أو يشتغل بالعمولة وأن يقوم بها بصفة عرضية ،

علاوة على أن عدم معرفة مقر العمل إنما يقوم قرينة على عدم مزاولة مهنة السمسرة أو الاشتغال بالعمولة دون أن تستطيل إلى ثبوت القيام بها بصفة عرضية ، وإذ كان هؤلاء الموردون يقومون بعملهم على وجه الدوام والاستمرار واتخذ الحكم من عدم ذكر الطاعن محال إقامتهم قرينة على قيامهم بالعمل بصفة عرضية ، هـذا إلى أن محال إقامة الموردين المذكورين ثابتة بمستندات الصرف المنوه عنها بدفاتر الطاعن والتى أثبت الحكم انتظامها ولم يعن الحكم بفحص هذه المستندات ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى المادة ٣٢ مكررة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤١ على أن " تسرى الضريبة بالسعر المقرر فى المادة ٣٧ وبغير أى تخفيض على كل مبلغ يدفع على سبيل العمولة أو السمسرة ولو كان دفعه عن عمل عارض لا يتصل بمباشرة مهنته . ويصدر قرار من وزير المالية ببيان ما ينبغى تقديمه من الإقرارات من الممول أو من الأشخاص الذين يدفعون إليه تلك العمولة والسمسرة ، وكذلك ببيان طريقة دفع الضريبة ومواعيده " وفى المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٢ على أن " يلتزم كل من يدفع أى مبلغ على سبيل العمولة أو السمسرة إلى ممول لا يمتهن السمسرة أو الاشتغال بالعمولة وإنما يقوم بها بصفة عرضية بحجز الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المستحقة عليها ، ويكون الحجز على كل مبلغ على حدة وبغير أى تخفيض وبذات السعر المقرر فى المادة ٣٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . وفى تطبيق الحكم المتقدم يعتبر ممولا غير ممتهن من لا يكون له مكتب أو محل معروف باسمه لمباشرة مهنة السمسرة أو الاشتغال بالعمولة " ، يدل على أن المشرع — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة قد خرج عن الأصل وهو اشتراط ركن الاحتراف لخضوع أعمال السمسرة وأشغال العمولة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، فأخضع بالمادة ٣٢ مكررة سالفة الذكر للضريبة مبالغ السمسرة والعمولة ولو كان الممول الذى دفعت له لا يمتهن السمسرة أو الاشتغال بالعمولة وإنما يقوم بهما بصفة عارضة ، وقد أضيفت هذه المادة حسبما أفصحت عنه المذكرة

الإيضاحية للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤١ لأن " كثيرا من الناس يعيشون من طريقة التوسط فى البيع والشراء دون أن يكون لهم مكتب فلا يسهل لذلك إقامة الدليل على أنهم يباشرون هذا العمل كمهنة ، ولا شك أن الفقرة التى أضيفت تسوغ اقتضاء الضريبة منهم ونص القرار الوزارى رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٢ فى مادته الأولى ضمانا لتحصيل الضريبة على أن دافع السمسرة أو العمولة العارضة للممول هو الذى يلتزم بتوريد مبلغ الضريبة إلى الخزانة بعد خصمها من العمولة أو السمسرة المستحقة ، وعرف هذا القرار الممول غير المتهن بأنه من لا يكون له مكتب أو محل معروف باسمه لمباشرة مهنة السمسرة أو الاشتغال بالعمولة ، على أن هذا لا يعنى أن الممول لا يعد محترفا السمسرة أو أشغال العمولة إلا إذا كان له مكتب أو محل معروف باسمه ، بل يجوز إقامة الدليل على احترافه تلك المهنة رغم عدم وجود مكتب أو محل يباشر فيه الأعمال المذكورة ، وعندئذ تسرى عليه القواعد العامة فى الضريبة على الأرباح التجارية ولا تطبق بالنسبة له أحكام السمسرة أو العمولة العارضة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى شأن إلزام الطاعن بالضريبة المستحقة على العمولات المدفوعة لموردى الأنفار قوله " . . . الثابت من الاطلاع على أوراق ملف الممول أن المأمور الفاحص لم يستطع أن يتبين عند الفحص — رغم أن دفاتر الممول منتظمة — عناوين عمال هؤلاء الموردين أو مكاتبهم ولم يستطع حتى الآن أن يقدم الممول ما يمكن منه الاستدلال عليهم فإنه والحالة هذه يعتبرون من الممولين الذين لا يمتهنون السمسرة أو يشتغلون بالعمولة بل يقومون بذلك بصفة عرضية ، وذلك فى حكم المادة الأولى من القرار الوزارى المذكور . والقول بغير ذلك فيه إهدار لحق الخزانة وضياع للضريبة المستحقة على تلك المبالغ التى قام الممول رب العمل بدفعها إلى موردى العمال . ولا يمكن القول بأن على المأمورية أن تتبع هؤلاء الموردين مادام أن رب العمل لم يقدم لها ما تستطيع به أن تستدل على هؤلاء الموردين ، ومن ثم كان من الطبيعى ورب العمل يعلم بظروف هؤلاء الموردين أن تقتطع الضريبة المستحقة على ما يستولون عليه من عمولات نظير توريد عمال ، فإن لم يفعل فعليه مغبة ذلك ولا يلومن إلا نفسه . . . " ، وكان يبين مما أورده الحكم أنه اعتبر موردى الأنفار الذين دفعت لهم العمولات لا يمتهنون السمسرة أو الاشتغال بالعمولة استنادا إلى عدم معرفة محال إقامتهم حسبما هو ثابت بمذكرة

المأمور الفاحص ورتب على ذلك أنهم يقومون بأشغال السمسرة أو العمولة بصفة عرضية فى حكم المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٢ ، وهو استخلاص سائغ لا مخالفة فيه للقانون ، وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على أن الطاعن قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن مستندات الصرف تضمنت بيان محال إقامة هؤلاء الموردين مما يعتبر معه هذا الدفاع سببا جديدا لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون على غير أساس .

جلسة ٣ من إبريل سنة ١٩٧٤

برياسة السيد نائب رئيس المحكمة / المستشار أحمد حسن هيكل وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، جودة أحمد غيث ، ابراهيم السعيد ذكرى وجلال عبد الرحيم

(١٠٣)

الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٣٧ القضائية :

(١) ضرائب " مسائل عامة "

الضريبة لا ترتكن فى أساسها على رباط عقدى بين مصلحة الضرائب والممول . جواز تدارك الخطأ الذى يقع فيها ــ سواء فى جانب الممول أو المصلحة .

(٢) ضرائب " التركات "

اعتراض الورثة على تقدير المأمورية لقيمة التركة . جواز تمسكهم أمام اللجنة أو المحكمة *بإعفاء الدار المخصصة لسكنى الأسرة من الضريبة . لا يغير من ذلك عدم اعتراضهم على تقدير* المأمورية لقيمة هذه الدار . علة ذلك .

(٣) ضرائب " ضريبة التركات " . هبه

إعفاء الدار المخصصة لسكنى أسرة المتوفى من الضريبة . المادة ١٢ ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ تصرف المورث فى هذه الدار بطريق الهبة إلى ورثته خلال خمس السنوات السابقة على الوفاة . لا يمنع من سريان الإعفاء من الضريبة عليها . ولا يجوز لمصلحة الضرائب التمسك بانتقال ملكية الدار الموهوبة إلى الورثة قبل الوفاة . علة ذلك .

١ ــ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الضريبة لا ترتكن فى أساسها على رباط عقدى بين مصلحة الضرائب والممول ، وإنما تحددها القوانين التى تفرضها وليس فى هذه القوانين ، ولا فى القانون العام ما يحول دون تدارك الخطأ الذى يقع فيها فللممول أن يسترد مادفعه بغير حق وللمصلحة أن تطالب بما هو مستحق زيادة على ما دفع ما لم يكن هذا الحق قد سقط بالتقادم .

٢ – إذ كان الثابت فى الدعوى أن المطعون عليها اعترضت على تقدير المأمورية لقيمة تركة المورث وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن ، فمن حقها أن تتمسك أمام اللجنة أو أمام المحكمة باعفاء « الفيـلا » من رسم الأيلولة تأسيسا على أنها مخصصة لسكن الأسرة ، لا يغير من هذا النظر أنها لم تعترض على تقدير المأمورية لقيمة هـذه « الفيلا » ووافقت عليه ، ذلك لأن الأمر إنما يتعلق بمسألة قانونية لا يجوز الاتفاق على خلاف ما يقضى به القانون فى شأنها ، ويمكن تدارك ما يقع فيها من خطأ .

٣ – إذ تقضى الفقرة الثالثه من المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بأن يعفى من الرسم ولا يدخل فى تقدير قيمة التركة الدار المخصصة لسكنى أسرة المتوفى على الأتباع خلال عشرة السنوات التالية للوفاه ؛ فلا يكون لمصلحة الضرائب أن تحتج بعدم سريان هذا الإعفاء على هذه الدار إذا وهبها المورث إلى ورثته فى خلال خمس السنوات السابقة على وفاته استنادا إلى حكم المادة الرابعة من القانون المذكور ؛ ذلك أن النص فى هذه المادة بعد تعديلها بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ على أن « يستحق رسم الأيلولة على الهبات وسائر التصرفات الصادره من المورث فى خلال الخمس سنوات السابقة على الوفاه إلى شخص أصبح وارثا له بسبب من أسباب الارث كان متوافرا وقت حصول التصرف أو الهبه » يدل على أن الشارع اتخذ من هذه الخمس سنوات فترة ريبه بحيث تخضع لرسم الايلولة الهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث إلى شخص أصبح وارثا خلالها ، بسبب من أسباب الارث كان متوافرا وقت صدورها ، مما مقتضاه ان الأموال موضوع الهبات المشار إليها ، تعتبر حكما ضمن عناصر التركه التى عددتها الفقرة الأولى من المادة ١٢ من القانون المذكور ؛ فيسرى عليها تبعا لذلك الإعفاء الخاص بمنزل أسرة المتوفى المنصوص عليه بالمادة ١٢ سالفة الذكر إذا ما توافرت شروطه ، ولا يكون لمصلحة الضرائب من بعد أن تتمسك بانتقال ملكية الدار الموهوبه إلى الورثة قبل الوفاه .

المحكمة

بعد الاطـــلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ــ على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ــ تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٣٠ أصدرت لجنة الطعن قرارا بتخفيض صافى قيمة تركة المرحوم .. .. المتوفى فى ١٩٦١/٧/١٣ إلى مبلغ ٢٧١٤٨,٨٤٩ ج على ألا يستفيد من هـــذا التخفيض الابنات المورث القاصرات ، فاقامت المطعون عليها الأولى بصفتها وصية على بناتها القصر ... . الدعوى رقم ١٢ سنة ١٩٦٥ تجارى الجيزة الابتدائية ضد مصلحة الضرائب بالطعن فى هذا القرار تطلب تعديله وتخفيض صافى قيمة التركة إلى مبلغ ــ ١٤٦٦٥,٩٧٩ ج ، كما أقامت مصلحة الضرائب الدعوى رقم ١٦ سنة ١٩٦٥ أمام ذات المحكمة بالطعن فى القرار المذكور طالبة تعديله واعتبارها فى قيمة التركة طبقا لقبول الوصية مبلغ ٤٧٦٨٧,٧٤٩ ج وبعد أن قررت المحكمة ضم الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد حكمت بتاريخ ١٩٦٦/٢/١٢ برفضهما وتأييد قرار اللجنة المطعون فيه . أستأنفت المطعون عليها الأولى بصفتها والمطعون عليها الثانية بعد بلوغها سن الرشد هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٢ سنة ٨٣ ق تجارى القاهرة ، كما استأنفته مصلحة الضرائب بالاستئناف رقم ٢٠٢ سنة ٨٣ ق تجارى القاهرة ، فقررت المحكمة ضم الاستئنافين وحكمت بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٢ بتعديل الحكم المستأنف وتخفيض صافى قيمة التركة إلى مبلغ ١٧٥٨٠,٤٤٩ ج ــ طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره ، وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ، تنعى الطاعنة بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ومخالفة القانون ، وتقول فى بيان ذلك

أنها تمسكت فى صحيفة الاستئناف بأن الحكم الإبتدائى أخطأ إذا قضى بتأييد قرار لجنة الطعن فى شأن تحديد قيمة الفيلا « الكائنة بشارع هنـــداوى رقم ٥ والحديقة المحيطة بها وما عليها من أشجار رغم أن الوصية لم تعترض على تقدير المأمورية لقيمة هذه «الفيلا» ووافقت عليه بالتالى فما كان يجوز للجنة أن تتعرض لمناقشة هـــذا العنصر لأن اختصاصها مقصور على أوجه الخلاف القائمة بين الممول ومصلحة الضرائب ، غير أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع وتعرض لبحث ما إذا كانت هذه «الفيلا» تعتبر مسكنا للاسرة مع أن هذه المسألة لم يطعن فيها أمام اللجنة ، وهو ما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب ومخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الضريبة لاترتكن فى أساسها على رباط عقدى بين مصلحة الضرائب والممول وانما تحددها القوانين التى تفرضها وليس فى هذه القوانين ولا فى القانون العام مايحول دون تدارك الخطأ الذى يقع فيها فللممول أن يسترد مادفعه بغير حق وللمصلحة أن تطالب بما هو مستحق زيادة على مادفع مالم يكن هذا الحق قد سقط بالتقادم ، إذا كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون عليها الأولى عن نفسها وبصفتها وصية على بناتها القصر اعترضت على تقدير المأمورية لقيمة تركة المورث وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن ، فمن حقها أن تتمسك أمام اللجنة أو أمام المحكمة باعفاء «الفيلا» الكائنة بشارع هنداوى رقم ٥ من رسم الأيلولة تأسيسا على أنها مخصصة لمسكن الأسرة لايغير من هذا النظر أن المطعون عليها الأولى لم تعترض على تقدير المأمورية لقيمة هذه «الفيلا» ووافقت عليه ، ذلك لأن الأمر إنما يتعلق بمسألة قانونية لايجوز الاتفاق على خلاف مايقضى به القانون فى شأنها ويمكن تدارك مايقع فيها من الخطأ ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يعتد بالموافقة التى أبدتها المطعون عليها الأولى فى مبدأ الأمر على تقدير قيمة الفيلا المذكورة وعرض لبحث ما إذا كانت تعتبر مسكنا للأسرة حتى تعفى من الرسم ، فانه لا يكون قد خالف القانون ، ويكون النعى عليه بهذا السبب فى غير محله .

وحيث إن السبب الثانى يتحصل فى النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الحكم أقام قضاءه باعفاء «الفيلا» رقم ٥ شارع هنداوى التى وهبها المورث إلى بناته من رسم الأيلولة تأسيسا على أنه لا محل للتفرقة فى هذا الخصوص بين ما اذا كان المورث لم يتصرف فى العقار أو تصرف فيه الى أحد ورثته خلال خمس السنوات السابقة على وفاته لأن مسكن الأسرة الذى لم يتصرف فيه المورث يعفى من الرسم ، فمن باب أولى يسرى الأعفاء على المسكن إذا وهبه إلى ورثته خلال تلك الفترة ، وأنه لا تعارض بين هـذا الرأى وبين ما تقضى به المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ لأنه يطبق على غير ما ورد به الاعفاء ولأن المسكن الذى يتصرف فيه المورث فى خلال خمس السنوات السابقة على الوفاة يعتبر طبقا لحكم هذا القانون باقيا على ملكه ، فى حين أن التصرف الصادر من المورث إلى ورثته خلال الفـترة المذكورة وإن كان لا يعتد به فى حكم القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ إلا أنه تصرف صحيح منتج لكافة آثاره ، و إذ تصرف مورث المطعون عليهما فى الفيلا إلى بناته بطريق الهبة فى خلال خمس السنوات السابقة على وفاته فانها تكون قد خرجت من ملكه وفقدت تخصيصها لسكن الأسرة فلا يسرى عليها الأعفاء .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الفقرة الثالثة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ إذ تقضى بأنه يعفى من الرسم ولا يدخل فى تقدير قيمة التركة الدار المخصصة لسكنى أسرة المتوفى على ألا تباع خلال عشر السنوات التالية للوفاة ، فلا يكون لمصلحة الضرائب أن تحتج بعدم سريان هـذا الاعفاء على هذه الدار إذا وهبها المورث إلى ورثته فى خلال خمس السنوات السابقة على وفاته استنادا إلى حكم المادة الرابعة من القانون المذكور ، ذلك أن النص فى هذه المادة بعد تعديلها بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ على أنه " يستحق رسم الايلولة على الهبات وسائر التصرفات الصـادرة من المورث فى خلال الخمس سنوات السابقة على الوفاة إلى شخص أصبح وارثا له بسبب من أسباب الارث كان متوافرا وقت حصول التصرف أو الهبة " ، يدل على أن الشارع اتخذ من هذه الخمس سنوات فترة ريبه بحيث تخضع لرسم الأيلولة الهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث إلى شخص أصبح وارثا خلالها بسبب من أسباب الأرث

كان متوافرا وقت صدورها ، مما مقتضاه أن الأموال موضوع الهبات المشار إليها تعتبر حكما ضمن عناصر التركة التى حددتها الفقرة الأولى من المادة ١٢ من القانون المذكور فيسرى عليها تبعا لذلك الاعفاء الخاص بمنزل أسرة المتوفى المنصوص عليه بالمادة ١٢ سالفة الذكر إذا ما توافرت شروطه ولا يكون لمصلحة الضرائب من بعد أن تتمسك بانتقال ملكية الدار الموهوبة إلى الورثة قبل الوفاة . إذ كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن "الفيلا رقم ٥ شارع هنداوى" التى وهبها المورث إلى بناته كانت مخصصة وقت الوفاة لسكنى أسرته فان الحكم إذ جرى فى قضائه على استبعاد قيمتها من عناصر التركة لا يكون قد خالف القانون و يكون النعى عليه بهذا السبب فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٧ من أبريل سنة ١٩٧٤

برياسة السيد / المستشار أمين فتح الله وعضوية السادة المستشارين : على عبد الرحمن ، محمد السيد الرفاعى ، صلاح الدين حبيب ومحمود المصرى .

(١٠٤)

الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) إيجار " إيجار الأراضى الزراعية " . إصلاح زراعى .

الأمتداد القانونى لعقود ايجار الأراضى الزراعية قاصر على إيجار الأراضى التى تزرع بالمحاصيل العادية . عدم شموله عقود ايجار الحدائق . علة ذلك .

(٢) إيجار " إيجار الأراضى الزراعية " . إصلاح زراعى . إختصاص " إختصاص ولائى " . دعوى " شروط الدعوى " .

المنازعات المتعلقة بامتداد عقود ايجار الحدائق . انعقاد الاختصاص بنظرها المحاكم العادية دون لجان الفصل فى المنازعات الزراعية . مؤدى ذلك . امتناع عرض هذه المنازعات على تلك اللجان قبل الالتجاء للقضاء . ق . ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ .

١ — النص فى المادة ٣٩ مكرر " أ " من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى معدله بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٢ — التى كانت نافذة أثناء قيام الإجارة محل النزاع — على أن عقود الإيجار تمتد إلى نهاية السنة الزراعية ١٩٦٤ / ١٩٦٥ ، إنما ينصرف إلى عقود إيجار الأراضى الزراعية التى تزرع بالمحاصيل الحقلية العادية . أما عقود إيجار الحدائق فهى لا تخضع لحكم تلك المادة ، لان التعاقد فيها لا يقع على منفعة الأرض فحسب ، وإنما يقع أيضا على منفعة الأشجار المثمرة القائمة فيها والتى تكبد المالك فى سبيل غرسها والعناية بها نفقات كبيرة ، بل أن هذه المنفعة الاخيرة هى — فى الواقع — الغاية الحقيقية التى يهدف اليها المستأجر وهى التى على أساسها تقدر الأجرة عند التعاقد ، ومن أجل ذلك نصت المادة الأولى من التفسير التشريعى رقم واحد

لسنة ١٩٥٣ على أنه "لايسرى تحديد الحد الأقصى للأجرة بسبعة أمثال الضريبة على إيجار الحدائق . . . " تقديرا من المشرع أنه ليس من العدل ألا يشارك المالك المستأجر فيما تنتجه الحديقة من ريع يفوق كثيرا ما تغله الأرض الزراعية العادية . وإذ أنطلقت أجرة الحدائق من قيد التحديد المنصوص عليه فى المادة ٣٣ من قانون الاصلاح الزراعى ، فانها تخضع فى تقديرها عند التعاقد لظروف العرض والطلب ولحالة الحديقة وطاقة أشجارها فى الإثمار ، وهى أمور قد تتغير من آن لآخر فتؤثر على قيمة الأجرة ارتفاعا أو هبوطا ، ولذلك كان من المتعين أن تتدخل الإرادة بعد إنتهاء مدة الاجارة لتحديد الأجرة الجديدة فى ظل الظروف التى سبق بيانها ، والقول بغير ذلك — أى بامتداد عقود إيجار الحدائق امتدادا قانونيا — يؤدى إلى ثبات هذه العقود عند قيمة الأجرة الاولى المحدد فيها ، وهو أمر يتعارض مع طبيعة تلك العقود . ولا يغير من هذا النظر أن المشرع لم يستثن العقود المذكورة من أحكام الأمتداد القانونى ، كما أستثناها من تحديد حد أقصى للأجرة بسبعة أمثال الضريبة إذ أنه — وعلى ماهو ظاهر من المذكرات الإيضاحية لقانون الإصلاح الزراعى والقوانين المتعاقبة التى نصت على إمتداد عقود الإيجار الزراعية ومنها القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه فيما تقدم — إنما يهدف إلى حماية صغار الزراع الذين يعتمدون بصفة رئيسية فى معاشهم على ماتدره الأطيان المؤجرة إليهم من ريع ، فلو لم يتدخل بالنص على امتداد عقود الإيجار لحرمت الكثرة الغالبة من هؤلاء الزراع الذين يستأجرون من الأراضى الزراعية ما مساحته ثلاثة ملايين فدان تقريبا من مصدر رزقهم الوحيد وهو ما يترتب عليه خفض مستوى معيشتهم وانتشار البطالة فيهم فى الوقت الذى تسعى فيه الدولة إلى توفير دخل معقول لكل مواطن . وهذا الذى جاء فى المذكرات الإيضاحية يدل على أن قوانين الامتداد ما صدرت إلا لتطبق على عقود إيجار الأراضى التى تزرع بمحاصيل حقلية عادية دون الحدائق التى يعتبر استئجارها أدنى إلى الإستغلال التجارى منه إلى الإستغلال الزراعى خاصة وأن مستأجرى هذه الحدائق غالبا ما يكونون من تجار الفاكهة أو على الاقل ليسوا من صغار الزراع الذين قصد المشرع حمايتهم ، يؤكد ذلك أنه بعد أن أضيفت المادة ٣٩ مكررا إلى قانون الإصلاح الزراعى بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٢ قاضية بامتداد عقود الإيجار التى تنتهى مدتها بنهاية السنة الزراعية ١٩٥١ / ١٩٥٢ لمدة سنة زراعية

واحدة أخرى صدر التفسير التشريعى رقم واحد لسنة ١٩٥٢ وجاء فى المادة الثالثة منه أن " المستأجر الذى يمتد عقد إيجاره وفقا لحكم المادة ٣٩ مكررا هو الذى يستأجر الأرض لسنة زراعية كاملة ، فلا ينتفع بحكم المادة المذكورة من كان يستأجر الأرض لمحصول شتوى أو نيلى أو كان يستأجرها لزراعة الخضر أو المقات جزءا من السنة " . فهذا الاستثناء يحدد طبيعة الأراضى التى تخضع عقود استئجارها لأحكام الامتداد القانونى بأنها التى تزرع بمحاصيل حقلية عادية ، لأن هذه الأراضى — دون الحدائق — هى التى يمكن تأجيرها على النحو المشار إليه فى الشق الأخير من ذلك التفسير التشريعى .

٢ — نص القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ — الذى أنشأ لجان الفصل فى المنازعات الزراعية والذى كان نافذا أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع — فى البند (أ) من المادة الثالثة منه على أن هذه اللجان تختص بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام المادة ٣٩ مكررا " أ " من قانون الإصلاح الزراعى . وإذ كان المناط فى هذا الاختصاص أن يكون عقد الإيجار خاضعا لاحكام الإمتداد القانونى المنصوص عليه فى تلك المادة ، فإن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية تكون — لما تقدم — غير مختصة بنظر المنازعات المتعلقة بامتداد عقود إيجار الحدائق ويمتنع تبعا لذلك إعمال حكم المادة الخامسة من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه والتى تستوجب أن يطرح على تلك اللجان المنازعات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون وأن تصدر قراراتها فيها قبل الالتجاء إلى الجهات القضائية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٣٤٣ سنة ١٩٦٥ مدنى الاسكندرية

الإبتدائية وطلبت الحكم باخلاء المطعون عليه من الاطيان المبينة بالعريضة وتسليمها لها بما عليها من أشجار وبالزامه بأن يدفع لها مبلغ ١٢٠٠ جنيه على سبيل التعويض ، وقالت بيانا للدعوى أنه بمقتضى عقد مؤرخ ١٩٦٠/١٠/١٤ أجرت للمطعون عليه أربعة أفدنة أطيانا زراعية منها فدانان ونصف مزروعة بأشجار برتقال سن ست سنوات لقاء أجرة سنوية قدرها مائة وخمسون جنيها ، وقد إلتزم المستأجر في العقد بأن يغرس باقي المساحة بأشجار البرتقال كما التزم بأن يسلم الأطيان المؤجرة بحالتها في نهاية مدة الإيجار والا دفع ثلاثمائة جنيه عن كل فدان ، وإذ كانت الأجارة لمدة أربع سنوات انتهت في آخر ديسمبر سنة ١٩٦٤ ولم يذعن المستأجر للانذار الذى وجهته إليه في ١٩٦٤/٨/٥ بتسليم الاطيان المؤجرة لعدم رغبتها في تجديد العقد فقد قامت هذه الدعوى بطلباتها سالفة البيان . دفع المطعون عليه بعدم قبول الدعوى تأسيسا على وجوب طرح النزاع على لجنة الفصل في المنازعات الزراعية وصدور قرارها فيه قبل الالتجاء إلى القضاء طبقا للمادة الخامسة من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ . وفى ١٩٦٥/٤/٢٩ حكمت المحكمة برفض الدفع ثم حكمت في ١٩٦٦/٣/٢٦ باخلاء المطعون عليه من الاطيان المؤجرة وبالتعويض . استأنف المطعون عليه هذا الحكم والحكم برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٣٥١ سنة ٢٢ قضائية وفى ١٩٦٨/٤/٢٢ حكمت المحكمة بالغاء الحكمين المستأنفين وبعدم قبول الدعوى . طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وبالجلسة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة أن الحكم أسس قضاءه بعدم قبول الدعوى على أن أحكام قانون الاصلاح الزراعى والقوانين المكملة له تسرى على عقود إيجار الأراضى الزراعية التى تستغل بزراعة أشجار الفاكهة ومن ثم فقد كان على المستأنف عنها (الطاعنة) طرح النزاع في شأن امتداد عقد الايجار المؤرخ ١٩٦٠/١٠/١٤ على لجنة الفصل في المنازعات الزراعية لتصدر قرارها فيه قبل الالتجاء إلى القضاء . ووجه الخطأ في هذا أن الحكم لم يفرق بين ما يؤجر أرضا

فقط دون أن يكون معها شيء آخر يؤجر به فيخضع إيجاره لأحكام قوانين الاصلاح الزراعى وبين ما يؤجر أرضا مغروسة أشجارا أو مشاتل أو زهورا فلا يخضع لتلك الأحكام لأن العقد فى هذه الحالة الأخيرة يشمل الأرض وما غرسه المالك وأنفق فى سبيل إعداده والعناية به نفقات كبيرة ، وقد راعى المشرع هذه التفرقة فأصدر التفسير التشريعى رقم واحد لسنة ١٩٥٣ قاضيا بعدم سريان تحديد الحد الأقصى للأجرة بسبعة أمثال الضريبة على إيجار الحدائق واراضى المشاتل والزهور ، هذا فضلا عن أن الحكمة التى اقتضت حماية مستأجرى الاراضى التى تنتج حاصلات حقلية ونباتات الخضر بتحديد حد أقصى للأجرة وامتداد عقود الايجار امتدادا قانونيا وعدم جواز إنهائها إلا فى حالات معينة نص عليها القانون ، هذه الحكمة لا تتوفر بالنسبة إلى مستأجرى حدائق الفاكهة فهم عادة من كبار التجار الذين لا يحتاجون لتلك الحماية ؛ ولما كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لوجوب استصدار قرار من لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية قبل الالتجاء إلى القضاء فإنه يكون مخطئا فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن ما نصت عليه المادة ٣٩ مكررا "أ" من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى معدلة بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٣ والتى كانت نافذة أثناء قيام الإجارة محل النزاع ، من أن عقود الايجار تمتد إلى نهاية السنة الزراعية ١٩٦٤/١٩٦٥ إنما ينصرف إلى عقود ايجار الأراضى الزراعية التى تزرع بالمحاصيل الحقلية العادية أما عقود إيجار الحدائق فهى لا تخضع لحكم تلك المادة لأن التعاقد فيها لا يقع على منفعة الأراضى فحسب وإنما يقع أيضا على منفعة الاشجار المثمرة القائمة فيها والتى تكبد المالك فى سبيل غرسها والعناية بها نفقات كبيرة ، بل أن هذه المنفعة الاخيرة هى — فى الواقع — الغاية الحقيقية التى يهدف إليها المستأجر وهى التى على أساسها تقدر الأجرة عند التعاقد، ومن أجل ذلك نصت المادة الأولى من التفسير التشريعى رقم واحد لسنة ١٩٥٣ على أنه "لا يسرى تحديد الحد الأقصى للأجرة بسبعة أمثال الضريبة على إيجار الحدائق .. " تقديرا من المشرع أنه ليس من العدل ألا يشارك المالك المستأجر فيما تنتجه الحديقة من ريع

يفوق كثيرا ما تغله الأرض الزراعية العادية وإذا انطلقت أجرة الحدائق من قيد التحديد المنصوص عليه فى المادة ٣٣ من قانون الأصلاح الزراعى فإنها تخضع فى تقديرها عند التعاقد لظروف العرض والطلب والحالة الحديقة وطاقة أشجارها فى الإثمار وهى أمور قد تتغير من آن لآخر فتؤثر على قيمة الأجرة أرتفاعا أو هبوطا ولذلك كان من المتعين أن تتدخل الإرادة بعد إنتهاء مدة الإجارة لتحديد الأجرة الجديدة فى ظل الظروف التى سبق بيانها ، والقول بغير ذلك — أى بامتداد عقود إيجار الحدائق امتدادا قانونيا — يؤدى إلى ثبات هذه العقود عند قيمة الأجرة الأولى المحددة فيها وهو أمر يتعارض مع طبيعة تلك العقود ، ولا يغير من هذا النظر أن المشرع لم يستثن العقود المذكورة من أحكام الامتداد القانونى كما استثناها من تحديد حد أقصى للأجرة بسبعة أمثال الضريبة إذ أنه — وعلى ماهو ظاهر من المذكرات الإيضاحية لقانون الأصلاح الزراعى والقوانين المتعاقبة التى نصت على امتداد عقود الإيجار الزراعية ومنها القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٢ المشار فيما تقدم — إنما يهدف إلى حماية صغار الزراع الذين يعتمدون بصفة رئيسية فى معاشهم على ماتدره الأطيان المؤجرة إليهم من ريع ، فلو لم يتدخل بالنص على امتداد عقود الأيجار لحرمت الكثرة الغالبة من هؤلاء الزراع الذين يستأجرون من الأراضى الزراعية ما مساحته ثلاث ملايين فدان تقريبا من مصدر رزقهم الوحيد وهو ما يترتب عليه خفض مستوى معيشتهم وانتشار البطالة فيهم فى الوقت الذى تسعى فيه الدولة إلى توفير دخل معقول لكل مواطن ، وهذا الذى جاء فى المذكرات الأيضاحية يدل على أن قوانين الأمتداد ما صدرت إلا لتطبق على عقود إيجار الأراضى التى تزرع بمحاصيل حقلية عادية دون الحدائق التى يعتبر استئجارها أدنى إلى الاستغلال التجارى منه إلى الاستغلال الزراعى خاصة وأن مستأجرى هذه الحدائق غالبا ما يكونون من تجار الفاكهة أو على الأقل ليسوا من صغار الزراع الذين قصد المشرع حمايتهم ، يؤكد ذلك أنه بعد أن أضيفت المادة ٣٩ مكررا إلى قانون الاصلاح الزراعى بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٢ قاضية بامتداد عقود الإيجار التى تنتهى مدتها بنهاية السنة الزراعية ١٩٥٢/١٩٥١ لمدة سنة زراعية واحدة أخرى ، صدر التفسير التشريعى رقم واحد لسنة ١٩٥٢ وجاء فى المادة الثالثة منه أن " المستأجر الذى يمتد عقد إيجاره

وفقا لحكم المادة ٣٩ مكررا هو الذى يستأجر الأرض لسنة زراعية كاملة ، فلا ينتفع بحكم المادة المذكورة من كان يستأجر الأرض لمحصول شتوى أو نيلى أو كان يستأجرها لزراعة الخضر أو المقات جزءا من السنة " فهذا الاستثناء يحدد طبيعة الأراضى التى تخضع عقود استئجارها لأحكام الامتداد القانونى بأنها التى تزرع بمحاصيل حقلية عادية لأن هذه الأراضى — دون الحدائق — هى التى يمكن تأجيرها على النحو المشار إليه فى الشق الأخير من ذلك التفسير التشريعى ، ولما كان القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ الذى انشأ لجان الفصل فى المنازعات الزراعية والذى كان نافذا أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع ،قد نص فى الفقرة " أ " من المادة الثالثة منه على أن هذه اللجان تختص بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام المادة ٣٩ مكررا " أ " من قانون الأصلاح الزراعى ، وكان المناط فى هذا الاختصاص أن يكون عقد الايجار خاضعا لأحكام الامتداد القانونى المنصوص عليه فى تلك المادة ، فإن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية تكون — لما تقدم — غير مختصة بنظر المنازعات المتعلقة بامتداد عقود إيجار الحدائق ويمتنع تبعا لذلك إعمال حكم المادة الخامسة من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه والتى تستوجب أن يطرح على تلك اللجان المنازعات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون وان تصدر قراراتها فيها قبل الالتجاء إلى الجهات القضائية. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأخضع عقد إيجار الحديقة المؤرخ ١٤/ ١٠/ ١٩٦٠ لأحكام الأمتداد القانونى المنصوص عليها فى قانون الاصلاح الزراعى وقضى بناء على ذلك بعدم قبول الدعوى لوجوب عرض النزاع فى شأن اخلاء المستأجر من الأطيان المؤجرة على لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية وصدور قرارها فيه قبل الالتجاء إلى القضاء عملا بحكم المادة الخامسة من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ ، فأنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

جلسة ٩ من أبريل سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار عباس حلمى عبد الجواد وعضوية السادة المستشارين : عدلى بغدادى ، محمد طايل راشد ، عثمان حسين عبدالله ، محمد توفيق المدنى .

(١٠٥)

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) نقض " تقرير الطعن " . بطلان . محاماه .

وجوب حصول الطعن بالنقض بتقرير يوقعه المحامى الموكل عن الطالب وإلا كان باطلا . م ٤٢٩ مرافعات سابق .

(٢) استئناف " ضم الاستئنافين " . حكم .

ضم الاستئنافين والحكم فيهما معا ، لاينفى مالكل منهما من استقلال عن الآخر . مافد يشوب أحدهما من عيب اجرائى لايؤثر فى الاستئناف الآخر .

(٣) دعوى " تدخل النيابة العامة " . بطلان . حكم . أهلية . نيابة عامة

إغفال أخبار النيابة كتابة بمجرد قيد الدعوى فى القضايا الخاصة بالقصر . أثره . بطلان الحكم .

(٤) حكم " ما يعد قصورا " . أهلية . دعوى . تدخل النيابة العامة . بطلان . نيابة عامة .

تمسك وصى الخصومة بالبطلان لعدم إخبار النيابة بالدعوى . دفاع جوهرى . عدم التحقق من حصول هذا الاخبار . قصور .

(٥) دعوى " تكييف الطلبات " . محكمة الموضوع . حكم " حجية الحكم

قاضى الموضوع لايتقيد بتكييف المدعى لدعواه تكييفا خاطئا . حقه فى اعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها الصحيح . مثال فى دعوى بطلب التقرير بعدم سريان الحكم على من لم يكن ممثلا فى الدعوى التى صدر فيها .

١ — توجب المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات السابق أن يحصل الطعن بالنقض بتقرير يوقعه المحامى الموكل عن الطالب فاذا لم يحصل على هذا الوجه كان باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه .

٢ — أنه وأن كانت محكمة الاستئناف قد ضمت الاستئنافين ليصدر فيهما حكم واحد وقضت فيهما معا بالحكم المطعون فيه إلا أن هذا الإجراء لا ينفى — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — ما لكل من الاستئنافين من استقلال عن الآخر بحيث لا يؤثر ما قد يشوب أحدهما من عيب إجرائى فى الاستئناف الآخر .

٣ — مفاد ما أوجبته المادة ١٠٢ من قانون المرافعات السابق على كاتب المحكمة من إخبار النيابة كتابة بمجرد قيد الدعوى فى الأحوال المبينة فى المادتين ٩٩ ، ١٠٠ منه وما أجازته هذه المادة الأخيرة للنيابة من التدخل أمام محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية فى القضايا الخاصة بالقصر أن المشرع استوجب هذا الإخبار لتتاح للنيابة فرصة العلم بالنزاع المطروح على المحكمة المدنية والتجارية وتقدير مدى الحاجة إلى تدخلها وإبداء رأيها فيه ، وذلك تحقيقا لمصلحة استهدفها المشرع وأفصح عنها فى المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات السابق لمصلحة بقوله " إن هذه المنازعات تمس مصالح جديرة بحماية خاصة من جانب المشرع فلا استغناء عن سماع رأى النيابة فى هذه الأحوال حتى لا يحرم القضاء من عون ضرورى أو مفيد " مما مفاده أن هذا الإخبار يعتبر إجراء جوهريا يترتب على إغفاله — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — بطلان الحكم ولا يغير من ذلك أن يكون للنيابة — بعد اخبارها بالدعوى — أن ترخص فى التدخل إذ فى عدم اخبارها تفويت لفرصة علمها بالنزاع ومنع لها من استعمال حقها فى تقدير موجب التدخل وحرمان للقصر — إذا ما رأت أن تتدخل — من ضمان مقرر لمصلحتهم هو أن تبدى رأيها الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى .

٤ — إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن بصفته وصى خصومة على شقيقتيه القاصرتين قد تمسك ببطلان الحكم المستأنف لعدم إخبار النيابة بالتدخل فى الدعوى وكان ما رد به الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع من القول بأن هذا

التدخل اختيارى وأنه لا يترتب على عدم تدخل النيابة أى بطلان لا يواجه ذلك الدفاع الجوهرى ولا يصلح ردا عليه وكان قد ترتب عليه أن حجبت محكمة الاستئناف نفسها عن تحقيق ما إذا كان قد تم اخبار النيابة أم لم يتم مع ما لذلك من أثر قد يتغير به وجه الرأى فى الحكم فى الاستئناف فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابة قصور فى التسبيب .

٥ — إذ كان من المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — أن تكييف المدعى لدعواه تكييفا خاطئا لاينطبق على واقعتها التى ذكرها فى صحيفتها لايقيد القاضى ولايمنعه من إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح وكان البين من أوراق الدعوى أن حقيقة مطلب الطاعنين فيها هو التقرير بعدم سريان الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥١٨ لسنة ١٩٦٤ كلى الجيزة عليهم لأنهم لم يكونوا ممثلين فيها سواء بأنفسهم أو بمن ينوب عنهم وكان الحكم المطعون فيه لم يأخذ بهذا التكييف السليم وإنما بنى قضاءه فى الدعوى على أساس التكييف المستمد من ظاهر طلبات الطاعنين مخالفا بذلك ماتفيده الوقائع التى أسسوا عليهم طلباتهم وكان قد ترتب على ذلك أن حجبت محكمة الموضوع نفسها عن إعمال الآثار التى يرتبها القانون على الوقائع الثابته فى الدعوى من أن الطاعنين قد بلغوا سن الحادية والعشرين فى السنوات ١٩٥٨ ، ١٩٥٩، ١٩٦٠، ١٩٦٢ على التوالى — و بذلك زالت وصاية المطعون عليها الثانية عليهم عملا بنص المادة ٤٧ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال وأضحت بذلك غير ذات صفة فى تمثيلهم فى الدعوى رقم ٥١٨ لسنة ١٩٦٤ كلى الجيزة التى رفعت عليها فى سنة ١٩٦٤ بصفتها وصية عليهم ولم تعلن صحيفتها إليهم ، مما لايسوغ معه الاحتجاج عليهم بالحكم الصادر فيها باعتبار أن الحكم لايكون حجة إلا على من كانوا خصوما فى الدعوى التى صدر فيها ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ٥١٨ سنة ١٩٦٤ كلى الجيزة على المطعون ضدها الثانية عن نفسها و بصفتها وصية على أولادها القصر "الطاعنين" وطلبت الحكم بالزامها بأن تؤدى إليها مبلغ ٦١٠٨ جنيهات و٦٣٦ مليما قيمة دين مستحق لها فى ذمة شقيقها زوج المطعون ضدها الثانية ووالد الطاعنين ، وفى ٣/٣/١٩٦٥ قضت محكمة الجيزة الابتدائية بإلزام المطعون ضدها الثانية عن نفسها و بصفتها آنفة الذكر بأن تدفع للمطعون ضدها الأولى مبلغ ٤١٠٨ جنيهات و٦٣٦ مليما وفى ٨ ، ١٣/٦/١٩٦٥ رفع الطاعن الأول عن نفسه والطاعنون من الثانى إلى الخامسة الدعوى رقم ٧٢١ سنة ١٩٦٥ كلى الجيزة على المطعون ضدهما وطلبوا فيها الحكم أصليا بانعدام الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥١٨ سنة ١٩٦٤ كلى الجيزة واحتياطيا ببطلانه ومن باب الاحتياط الكلى بقبول اعتراضهم عليه و بإلغائه وقالوا بيانا لذلك أن المطعون ضدها الثانية لم تكن لها صفة فى تمثيلهم أمام القضاء فى الدعوى الصادر فيها الحكم آنف الذكر إذ كانوا قد بلغوا سن الرشد عند إقامة هذه الدعوى وانتهت من ثم وصايتها عليهم و إذ كانوا لم يعلنوا بصحيفة تلك الدعوى فإنه لا تكون قد انعقدت بينهم و بين المطعون ضدها الأولى خصومة و يكون الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥١٨ لسنة ١٩٦٤ باطلا ولا أثر له عليهم قانونا هذا إلى حقهم فى الاعتراض عليه اعتراض الخارج عن الخصومة . وكذلك أقام الطاعن الأول بصفته وصى خصومة على شقيقتيه القاصرتين الدعوى رقم ٧٢٢ سنة ١٩٦٥ كلى الجيزة على المطعون ضدهما طلب فيها قبول اعتراضه على الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥١٨ سنة ١٩٦٤ كلى الجيزة آنف الذكر والقضاء بإلغائه فى خصوص نصيب القاصرتين فى المبلغ المقضى به . و بعد أن ضمت المحكمة الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد قضت فى ١٨/٥/١٩٦٦ بعدم قبولها . استأنف المدعون فى الدعوى رقم ٧٢١ سنة ١٩٦٥ — الطاعن الأول عن نفسه والطاعنون من الثانى إلى الخامسة

هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٥١ سنة ٨٣ق القاهرة كما استأنفه المدعى فى الدعوى رقم ٧٢٢ سنة ١٩٦٥ — الطاعن الأول بصفته وصي خصومه بالاستئناف رقم ١١٥٢ سنة ٨٣ق القاهرة و بعد ضمهما قضت محكمة الاستئناف فى ٢٧/١١/١٩٦٧ بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى ببطلان الطعن بالنسبة إلى الطاعنة الأخيرة ما لم يقدم المحامى الذى قرر بالطعن عنها توكيلا منها و برفض الطعن بالنسبة إلى من عداها وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه لما كان المحامى الذى قرر بالطعن عن الطاعنة الأخيرة لم يقدم توكيلا صادرا إليه منها وكانت المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات السابق المطبقة على هذا الطعن توجب أن يحصل الطعن بالنقض بتقرير يوقعه المحامى الموكل عن الطالب فإذا لم يحصل على هذا الوجه كان باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه ، لما كان ذلك فان الطعن الحاصل من الطاعنة الأخيرة يكون باطلا .

وحيث إن الطعن بالنسبة إلى باقى الطاعنين استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن بنى على خمسة أسباب ينعى الطاعنون بأولها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب و يقولون فى بيان ذلك أنهم تمسكوا أمام محكمة الاستئناف ببطلان الحكم المستأنف لعدم إخبار النيابة العامة بالدعوى على الرغم من تعلقها بقصر وذلك بالمخالفة لما توجبه المادة ١٠٢ من قانون المرافعات السابق — غير أن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفع بما لا يناسبه إذا طرحه قولا منه بأن تدخل النيابة فى مثل هذه الحالة اختيارى ولا يترتب على عدم تدخلها بطلان الإجراءات. ولما كان مبنى دفاع الطاعنين هو عدم قيام كاتب المحكمة بإخبار النيابة بغض النظر عن تدخلها فى الدعوى بعد إخبارها أو عدم تدخلها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف بذلك القانون وشابه قصور فى التسبيب .

وحيث إنه وإن كانت محكمة الاستئناف قد ضمت الاستئنافين رقمى ١١٥١ ، ١١٥٢ سنة ٨٣ ق القاهرة ليصدر فيهما حكم واحد وقضت فيهما معا بالحكم المطعون فيه

إلا أنه لما كان هذا الإجراء لاينفى وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض ما لكل من الاستئنافين من استقلال عن الآخر بحيث لايؤثر ماقد يشوب أحدهما من عيب إجرائى فى الاستئناف الآخر ، وكان الثابت من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه أن دفاع الطاعن الأول عن نفسه والطاعنين الثانى والثالث والرابع فى دعواهم رقم ٧٢١ سنة ١٩٦٥ كلى الجيزة المستأنف حكمها بالاستئناف رقم ١١٥١ سنة ٨٣ق القاهرة يقوم على أنهم كانوا جميعا بالغين سن الرشد من قبل رفعهم الدعوى آنفه الذكر ، وكان التزام كاتب المحكمة بإخبار النيابة العامة كتابة بمجرد قيد الدعوى قاصرا — على ما تقضى به المادة ١٠٢ من قانون المرافعات السابق — على الأحوال المبينة فى المادتين ٩٩، ١٠٠ منه مما لا انطباق له على هؤلاء الطاعنين ، فان نعيهم على الحكم المطعون فيه بهذا السبب — أياما كان وجه الرأى فيما رد به الحكم على دفاعهم — يكون على غير أساس إلا أنه لما كان الثابت من الحكم الابتدائى آنف الذكر من جانب آخر أن الدعوى رقم ٧٢٢ سنة ١٩٦٥ كلى الجيزة التى استؤنف الحكم الصادر فيها بالاستئناف رقم ١١٥٢ سنة ٨٣ ق — القاهرة — كانت مقامة من الطاعن الأول بصفته وصى خصومة على شقيقتيه القاصرتين — وكان مفاد ما أوجبته المادة ١٠٢ من قانون المرافعات السابق على كاتب المحكمة من إخبار النيابة كتابة بمجرد قيد الدعوى فى الأحوال المبينة فى المادتين ٩٩، ١٠٠ منه وما أجازته هذه المادة الأخيرة للنيابة من التدخل أمام محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية فى القضايا الخاصة بالقصر أن المشرع استوجب هذا الإخبار لتتاح للنيابة فرصة العلم بالنزاع المطروح على المحكمة المدنية أو التجارية وتقدير مدى الحاجة إلى تدخلها وابداء رأيها فيه ، وذلك تحقيقا لمصلحة استهدفها المشرع وافصح عنها فى المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات السابق — بقوله . " إن هذه المنازعات تمس مصالح جديرة بحماية خاصة من جانب المشرع فلا استغناء عن سماع رأى النيابة فى هذه الأحوال حتى لا يحرم القضاء من عون ضرورى أو مفيد . " مما مفاده أن هذا الاخبار يعتبر اجراء جوهريا يترتب على إغفاله وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة بطلان الحكم ، وكان لا يغير من ذلك أن يكون للنيابة — بعد إخبارها بالدعوى — أن تترخص فى التدخل إذ فى عدم إخبارها تفويت لفرصة علمها

بالنزاع ومنع لها من استعمال حقها فى تقدير موجب التدخل وحرمان للقصر — إذا ما رأت أن تتدخل من ضمان مقرر لمصلحتهم هو أن تبدى رأيها الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن الأول بصفته وصى خصومة على شقيقتيه القاصرتين قد تمسك ببطلان الحكم المستأنف الصادر فى الدعوى رقم ٧٢٢ سنة ١٩٦٥ كلى الجيزة لعدم إخبار النيابة بالتدخل فى الدعوى ، وكان ما رد به الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع من القول بأن هذا التدخل اختيارى وأنه لا يترتب على عدم تدخل النيابة أى بطلان لا يواجه ذلك الدفاع الجوهرى ولا يصلح ردا عليه ، وكان قد ترتب عليه أن حجبت محكمة الاستئناف نفسها عن تحقيق ما إذا كان قد تم إخبار النيابة أم لم يتم مع ما لذلك من أثر قد يتغير به وجه الرأى فى الحكم فى الاستئناف رقم ١١٥٢ سنة ٨٣ ق القاهرة — المرفوع عن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٧٢٢ سنة ١٩٦٥ كلى الجيزة فان الحكم المطعون فيه يكون قد شابه — فى خصوص قضائه فى الاستئناف المشار إليه — قصور فى التسبيب يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن الموجه إلى الحكم الصادر فى هذا الاستئناف .

وحيث إن حاصل باقى أسباب الطعن المقام من الطاعن الأول عن نفسه والطاعنين الثانى والثالثة والرابع والموجه إلى الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ١١٥١ سنة ٨٣ ق القاهرة المرفوع عن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٧٢١ سنة ١٩٦٥ كلى الجيزة ، أنهم دفعوا أمام محكمة الموضوع بأنهم لم يكونوا ممثلين فى الدعوى رقم ٥١٨ سنة ١٩٦٤ كلى الجيزة لرفعها على والدتهم — المطعون ضدها الثانية — بصفتها وصية عليهم فى حين أن هذه الوصاية كانت قد زالت قبل رفع تلك الدعوى عليها لبلوغهم سن الرشد ، مما لا يكون معه الحكم الصادر فيها حجة عليهم ، إلا أن الحكم المطعون فيه — مع ما أثبته من زوال صفة المطعون ضدها الثانية فى تمثيلهم لانتهاء وصايتها عليهم فقد انتهى على الرغم من ذلك إلى عدم قبول دعواهم بما يترتب عليه الزامهم بالدين المقضى به عليهم بالحكم آنف الذكر ، مما يعيب الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

وحيث أن هذا النعى فى محله ذلك إنه . لما كان الثابت من الحكم الإبتدائى الذى ايده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه أن قوام الدعوى رقم ٧٢١ سنة ١٩٦٥ كلى الجيزة المقامه من الطاعن الأول عن نفسه والطاعنين الثانى والثالثة والرابع — أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥١٨ سنة ١٩٦٤ كلى الجيزة لا يسرى عليهم لأنهم لم يكونوا ممثلين فى الدعوى التى صدر فيها سواء بأشخاصهم أو بمن يمثلهم قانونا إذ أن وصاية المطعون ضدها الثانية التى اختصمت فى الدعوى بصفتها وصيــة عليهم كانت قــد زالت من قبل رفع تلك الدعوى ببلوغهم سن الرشد، وكان الحكم الابتدائى قد خلص فى أسبابه إلى أن المطعون ضدها الثانية كانت غير ذات صفة فى الدعوى رقم ٥١٨ سنة سنة ١٩٦٤ كلى الجيزة بالنسبة إلى من بلغ من ابنائها سن الرشد لانتهاء وصايتها عليهم مما يبطل الحكم الصادر فى تلك الدعوى بالنسبة إليهم وأن هذا الحكم يعتبر صادرا على شخص المطعون ضدها الثانية مجردا عن صفتها لما كان ذلك وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تكييف المدعى لدعواه تكييفا خاطئا لا ينطبق على واقعتها التى ذكرها فى صحيفتها لا يقيد القاضى ولا يصح أن يمنعه من إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح ، وكان البين من أوراق الدعوى رقم ٧٢١ سنة ١٧٦٥ كلى الجيزة أن حقيقة مطلب الطاعنين الأربعة آنفى الذكر فيها هو التقرير بعدم سريان الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥١٨ سنة ١٩٦٤ كلى الجيزة عليهم لأنهم لم يكونوا ممثلين فيها سواء بأنفسهم أو بمن ينوب عنهم، وكان الحكم المطعون فيه لم يأخذ بهذا التكييف السليم وإنما بنى قضاءه فى الدعوى على أساس التكييف المستمد من ظاهر طلبات الطاعنين مخالفا بذلك ما تفيده الوقائع التى أسسوا عليها طلباتهم وكان قد ترتب على ذلك أن حجبت محكمة الموضوع نفسها عن إعمال الآثار التى رتبها القانون على الواقع الثابت فى الدعوى من أن الطاعنين الأول عن نفسه والثانى والثالثة والرابع قد بلغوا سن الحادية والعشرين فى السنوات ١٩٥٨ و ١٩٥٩ و ١٩٦٠ و ١٩٦٢ على التوالى وبذلك زالت وصاية المطعون ضدها الثانية عليهم عملا بنص المادة ٤٧ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال واضحت بذلك غير ذات صفة فى تمثيلهم فى الدعوى رقم ٥١٨ سنة ١٩٦٤ كلى الجيزة التى رفعت عليها فى سنة ١٩٦٤ بصفتها وصية عليهم ولم تعلن صحيفتها إليهم ، مما لا يسوغ

معه الاحتجاج عليهم بالحكم الصادر فيها باعتبار أن الحكم لا يكون حجة إلا على من كانوا خصوما فى الدعوى التى صدر فيها ، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه — الصادر فى الاستئناف رقم ١١٥١ سنة ٨٣ ق القاهرة — يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف — الصادر فى الدعوى رقم ٧٢١ سنة ١٩٦٥ كلى الجيزة — والتقرير بعدم الاحتجاج بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥١٨ سنة ١٩٦٤ كلى الجيزة على الطاعنين الأول عن نفسه والثانى والثالثة والرابع .

جلسة ٩ من ابريل سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار عباس حلمى عبد الجواد وعضوية السادة المستشارين : عدلى بغدادى ، محمد طايل راشد ، عثمان حسين عبد الله محمد توفيق المدنى .

(١٠٦)

الطعن رقم ١٢١ لسنة ٣٩ القضائية :

(١) دعوى "نظر الدعوى" . بطلان . نظام عام .

مباشرة كاتب الجلسة عملا فى الدعوى التى تربطه بأحد الخصوم فيها صلة قرابة للدرجة الرابعة أثره . بطلان اجراءات نظر الدعوى . عدم تعلق هذا البطلان بالنظام العام .

(٢) بيع . تأمينات عينية "رهن حيازى" . صورية . عقد "تفسير العقد" .

استخلاص الحكم من تقرير الخبير أن الإقرار اللاحق إنما ينصب على العقد السابق الذى وصف بأنه بيع بات . استنتاجه من عباراته أن العقد قصد به منذ البداية أن يكون ساترا لرهن حيازى . لا خطأ . علة ذلك .

(٣) إثبات "عبء الإثبات" . تزوير . حكم .

عدم وقوف الطاعن عند حد الدفع بالجهالة أو إنكار توقيع مورثه على المحرر . إدعاؤه بتزويره . قصر البحث على هذا الإدعاء والقاء عبء الإثبات على مدعى التزوير . لا خطأ .

(٤) ، (٥) تزوير "الادعاء بالتزوير . حكم .

(٤) تحديد موضع التزوير فى تقرير الإدعاء به بأن المورث اعتاد التوقيع بالامضاء لا بالختم . قصر البحث على عدم توقيع المورث بختمه على المحرر المدعى بتزويره . لا خطأ .

(٥) المعول عليه فى تحديد مواضع التزوير هو تقرير الإدعاء به . عدم جواز إضافة مواضع أخرى فى مذكرة شواهد التزوير أو فى دفاع مدعى التزوير أمام المحكمة . علة ذلك .

١ — إنه وإن كان يبين من مقارنة نصوص المواد ٢٨ ، ٣١٣ ، ٣١٤ من قانون المرافعات السابق أن المشرع قد رتب البطلان جزاء على مباشرة القاضي أو كاتب المحكمة عملا فى الدعوى التى تربطه بأحد الخصوم فيها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة ، إلا إنه غاير فى التعبير بين الحالتين إذ بينما نص على وقوع البطلان بالنسبة لعمل القاضي أو قضائه ولو باتفاق الخصوم فإنه لم يورد نصا مماثلا لذلك بالنسبة لكاتب الجلسة ، وذلك على أساس أن البطلان الذى يشير إليه نص المادة ٢٨ المتقدم ذكرها لايتعلق بالنظام العام فلا تحكم به المحكمة إلا إذا تمسك به الخصم صاحب المصلحة ويسقط حقه فى التمسك به إذا نزل عنه . لما كان ذلك وكان الثابت من محاضر جلسات الدعوى أمام المحكمة الابتدائية أنه بعد أن قرر كاتب الجلسة أنه ابن عم المدعى — المطعون ضده — وافق الحاضر عن الطاعن الثانى على حضور هذا الكاتب بالجلسة كما قرر الحاضر مع الطاعن الثانى عدم اعتراضه على ذلك ، وكذلك فإنه لم يثبت أن باقى الطاعنين الذين قدموا مذكرة بدفاعهم فى الدعوى — قد اعترضوا على أن يباشر هذا الكاتب عمله فى الدعوى ، لما كان ما تقدم فإن الطاعنين يكونون قد نزلوا عن حقهم فى التمسك ببطلان إجراءات نظر الدعوى أمام المحكمة الابتدائية لهذا السبب مما لا يجيز لهم العودة إلى التمسك به فى الاستئناف ، وإذ انتهت محكمة الاستئناف إلى عدم بطلان الحكم المستأنف استنادا إلى نص المادة ٢٨ من قانون المرافعات السابق ، فإن الحكم المطعون فيه لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٢ — إذ استخلص الحكم المطعون فيه مما أورده الخبير فى تقريره أن الإقرار اللاحق للعقد محل الدعوى الموصوف بأنه عقد بيع بات إنما ينصب على هذا العقد ، واستنتج الحكم من عبارات هذا الإقرار — بما لا خروج فيه على المعنى الظاهر لها — أن العقد وإن كان فى ظاهره بيعا إلا أن طرفيه إنما قصدا به فى الحقيقة منذ البداية إلى أن يكون ساترا لرهن حيازى فإن الحكم لا يكون قد أخطأ ، إذ يكفى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — فى اعتبار الإقرار المذكور ورقة ضد توافر المعاصرة الذهنية التى تربطه بالعقد وإن اختلف تاريخهما .

٣ — إذ كان الثابت أن الطاعن لم يقف عند حد الدفع بعدم علمه بتوقيع مورثه على الإقرار أو إنكاره ذلك التوقيع ، وإنما ذهب إلى الادعاء بتزويره ،

فان الحكم الابتدائى إذ قصر بحثه على الادعاء بالتزوير وألقى على الطاعن عبء الإثبات وأيده فى ذلك الحكم المطعون فيه ، فانه لا يكون قد خالف قواعد الإثبات .

٤ - إذا أوجبت المادة ٢٨١ من قانون المرافعات السابق على مدعى التزوير تحديد كل مواضع التزوير المدعى به فى تقرير الإدعاء بالتزوير الذى يحرر فى قلم الكتاب وإلا كان التقرير باطلا ، وكان يبين من تقرير الإدعاء بالتزوير أن مدعى التزوير قد حدد فى هذا التقرير موضع التزوير فى الاقرار المدعى بتزويره بأن مورثه اعتاد التوقيع بالامضاء لا بالختم ، فان المحكمة الابتدائية لا تكون قد اخطأت إذ قصرت بحث الإدعاء بالتزوير على عدم توقيع المورث بختمه على ذلك الإقرار .

٥ - إن المعول عليه فى تحديد مواضع التزوير - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو تقرير الإدعاء بالتزوير ولا يجوز لمدعى التزوير أن يضيف فى مذكرة شواهد التزوير ، أو فى دفاعه أمام المحكمة مواضع أخرى غير التى حددها فى ذلك التقرير ، لأن ذلك منه يكون ادعاء بتزوير بغير الطريق الذى رسمه القانون وهو طريق التقرير به فى قلم الكتاب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٦٧٧ لسنة ١٩٦٤ كلى المنيا على الطاعنين وقال فى صحيفتها أنه بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٢٠ اقترض من م . رشم مبلغ ٥٢٩ جنيها و ٦٦٠ مليما وأنه ضمانا لذلك رهن له ٢ فدان و ٨ قراريط أطيانا زراعية مبينة بالصحيفة وسلمها إليه لاستثمارها وخصم ريعها من الدين ، وحرر بينهما عقد ورد فيه على خلاف الحقيقة أن المطعون ضده باع تلك الأطيان إلى مورث الطاعنين بثمن قدره ٥٢٩ جنيها و ٦٦٠ مليما وإذ كان مورث الطاعنين قد

أقر كتابة فى ١٩٥٩/٣/٢٨ أن التعاقد هو فى حقيقته رهن انعقد لمدة ست سنوات تنتهى فى ١٩٦٤/١٠/٣١ وكان ذلك المورث وورثته من بعده الطاعنون - قد استوفوا قيمة الدين وفوائده من صافى ريع الأطيان المرهونة فقد أقام عليهم المطعون ضده هذه الدعوى وطلب فيها الحكم باستهلاك الدين وانقضاء الرهن الذى عقد ضمانا له وتسليمه الأطيان المذكورة وبتاريخ ١٩٦٥/٥/٩ ندبت المحكمة خبيرا لبيان ما إذا كانت الأطيان الواردة بالاقرار المشار إليه تنطبق على العقد المؤرخ ١٩٥٨/١٢/٢٠ وتقدير ريعها واجراء عملية الاستهلاك قدم الخبير تقريرا إنتهى فيه إلى أن الأطيان المبينة بالاقرار هى بذاتها الواردة بعقد البيع وأنه باجراء عملية الاستهلاك خلال المدة من ١٩٥٨/١٢/٢٢ حتى ١٩٦٤/١٠/١٤ تبين أنه لا يزال متبقيا فى ذمة المطعون ضده من الدين مبلغ ٣٢٠جنيها ٧٢٠ مليا - ادعى الطاعن الثالث بتزوير الاقرار المشار إليه ، وندبت المحكمة لتحقيق هذا الادعاء قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى ، وإذ تخلف هذا الطاعن من إيداع الأمانة التى كلفته المحكمة إيداعها وتبين لها أن الدين لم يستهلك فقد قضت بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٩ برفض الادعاء بالتزوير وبعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٣ لسنة ٤ ق بنى سويف وطلبوا إلغاءه والقضاء برفض الدعوى باعتبار أن العقد المؤرخ ١٩٥٨/١٢/٢٠ هو عقد بيع بات وليس عقد رهن . وبتاريخ ١٩٦٩/١/١١ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة إلى الطاعنة الأولى بصفتها وصية على القاصر ... ... استنادا إلى أن المحامى الذى قرر بالطعن لم يقدم توكيلا صادرا إليه منها بهذه الصفة ، وفى الموضوع برفض الطعن بالنسبة إلى باقى الطاعنين ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث أنه لما كان المحامى الذى قرر بالنقض عن الطاعنة الأولى عن نفسها وبصفتها وصية لم يقدم توكيلا صادرا إليه منها بهذه الصفة وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجب تقديم التوكيل حتى تتحقق المحكمة من

وجوده وتستطيع معرفة صفات الخصوم وحدود الوكالة وما إذا كانت تشتمل على الاذن للمحامى الموكل فى الطعن بطريق النقض ، فإن الطعن يكون غير مقبول بالنسبة إلى الطاعنة الأولى بصفتها وصية للتقرير به من غير ذى صفة .

وحيث إن الطعن بالنسبة إلى باقى الطاعنين استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن بنى على سببين ، ينعى الطاعنون بالوجه الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ويقولون فى بيان ذلك أن إجراءات الدعوى أمام محكمة أول درجة وقعت باطلة ذلك أن كاتب المحكمة الذى حضر بالجلسات عند نظر الدعوى وباشر عمله فيها هو ابن عم المطعون ضده وإذ كان هذا الكاتب قد وقع على النسخة الأصلية للحكم الابتدائى فإن ذلك الحكم يكون باطلا طبقا للمادة ٢٨ من قانون المرافعات السابق، وأنه على الرغم من تمسك الطاعنين أمام محكمة الاستئناف بهذا البطلان إلا أنها رفضته استنادا إلى القول بأن القانون لايمنع كاتب المحكمة من الحضور فى مثل هذه الحالة وقضت بتأييد الحكم المستأنف مما يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كانت المادة ٢٨ من قانون المرافعات السابق تنص على أنه لايجوز للمحضرين ولا للكتبة وغيرهم من أعوان القضاة أن يباشروا عملا يدخل فى حدود وظائفهم فى الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم للدرجة الرابعة وإلا كان هـذا العمل باطلا "وكانت المادة ٣١٣ من ذلك القانون تقضى بأن يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم فى الأحوال الآتية" : أولا — إذا كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة وتنص المادة ٣١٤ منه على أن عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المتقدمة الذكر ولو باتفاق الخصوم يقع باطلا فإنه يبين من مقارنة هذه النصوص أنه وإن كان المشرع قد رتب البطلان جزاء على مباشرة القاضى أو كاتب المحكمة عملا فى الدعوى التى تربطه بأحد الخصوم فيها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة إلا أنه غاير فى التعبير بين الحالتين إذ بينما نص على وقوع البطلان بالنسبة لعمل القاضى أو قضائه

ولو باتفاق الخصوم فإنه لم يورد نصا مماثلا لذلك بالنسبة لكاتب الجلسة وذلك على أساس — أن البطلان الذى يشير إليه نص المادة ٢٨ المتقدم ذكره لا يتعلق بالنظام العام فلا تحكم به المحكمة إلا إذا تمسك به الخصم صاحب المصلحة ويسقط حقه فى التمسك به إذا نزل عنه ولما كان الثابت من محاضر جلسات الدعوى أمام المحكمة الابتدائية أنه بعد أن قرر كاتب الجلسة أنه ابن عم المدعى — المطعون ضده — وافق الحاضر عن الطاعن الثانى على حضور هذا الكاتب بالجلسة كما قرر الحاضر مع الطاعن الثالث عدم اعتراضه على ذلك وكذلك فإنه لم يثبت أن باقى الطاعنين — اللذين قدموا مذكرة بدفاعهم فى الدعوى — قد اعترضوا على أن يباشر هذا الكاتب عمله فى الدعوى ، لما كان ما تقدم فان الطاعنين يكونون قد نزلوا من حقهم فى التمسك ببطلان إجراءات نظر الدعوى أمام المحكمة الابتدائية لهذا السبب مما لا يجيز لهم العودة إلى التمسك به فى الاستئناف وإذ انتهت محكمة الاستئناف إلى عدم بطلان الحكم المستأنف استنادا إلى نص المادة ٢٨ من قانون المرافعات السابق ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ويقولون فى بيان ذلك أن الحكم اعتبر عقد البيع المؤرخ ١٩٥٨/١٢/٢٠ رهنا استنادا منه إلى الإقرار المؤرخ ١٩٥٩/٣/٢٨ على الرغم من انتفاء المعاصرة بينهما مما لا يجوز معه اعتبار هذا الإقرار ورقة ضد بالنسبة إلى عقد البيع كما لا يجوز اعتبار هذا العقد بيعا وفائيا يحكمه نص المادة ٤٦٥ من القانون المدنى فيقع باطلا — وإذ جانب الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد ورد فى هذا الخصوص قوله "أن الخبير انتهى فى تقريره إلى أن القدر موضوع الدعوى بحسب حدوده الموضحة بالعريضة هى نفس الأطيان التى شملها عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٥٨/١٢/٢٠ بالحدود الموضحة به وهى نفس الأطيان التى شملها الإقرار المؤرخ ١٩٥٩/٣/٢٨ ... وأما مايذكره المستأنفون — الطاعنون — من أن

ذلك الإقرار لا يعتبر ورقة ضد فمردود بأن عبارات هذا الإقرار واضحة وصريحة فى أنه يفسر عقد البيع المؤرخ فى ١٩٥٨/١٢/٢٠ بأنه عقد رهن مما يعتبر معه أن حقيقته ورقة ضد . . . وأنه وقد انقشع زيف ما رمى به المستأنفون الإقرار المؤرخ ١٩٥٩/٣/٢٨ بثبوت صحته فيغدو ورقة ضد لعقد البيع المذكور يؤكد أن نية الطرفين قد انصرفت من بادئ الأمر إلى الرهن" فان مفاد ذلك أن الحكم المطعون فيه قد استخلص مما أورده الخبير فى تقريره أن الإقرار اللاحق للعقد محل الدعوى الموصوف بأنه عقد بيع بات إنما ينصب على هذا العقد واستنتج الحكم من عبارات هذا الإقرار بما لا خروج فيه على المعنى الظاهر لها — أن العقد وإن كان فى ظاهره بيعا إلا أن طرفيه إنما قصدا به فى الحقيقة منذ البداية إلى أن يكون ساترا لرهن حيازى فان الحكم لا يكون قد أخطأ إذ يكفى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — فى اعتبار الإقرار المذكور ورقة ضد توافر المعاصرة الزمنية التى تربطه بالعقد وإن اختلف تاريخهما — لما كان ذلك فان النعى على الحكم المطعون بهذا الوجه يكون غير سديد .

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه بالسبب الثانى مخالفة القانون والقصور فى التسبيب وذلك من ثلاثة أوجه ويقولون فى بيان الوجه الأول والشق الأول من الوجه الثالث أن الطاعن الثالث قرر أمام المحكمة الإبتدائية أنه لا يعرف شيئا عن الإقرار المؤرخ ١٩٥٩/٣/٢٨ المنسوب إلى مورثه مما يعتبر منه دفعا بالجهالة أو بانكار توقيع المورث عليه مما يلقى على عاتق المتمسك بالإقرار عبء إثبات صحته . غير أن تلك المحكمة التفتت عن ذلك وقصرت بحثها على تحقيق ادعائه بتزوير ذلك الإقرار وألزمته باقامة الدليل على ادعائه وإذ أيد الحكم المطعون فيه الحكم الإبتدائى فى هذا الخصوص على الرغم من تمسك الطاعن بهذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف قواعد الإثبات وشابه قصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه متى كان الثابت أن الطاعن الثالث لم يقف عند حد الدفع بعدم علمه بتوقيع مورثه على الإقرار أو إنكاره ذلك التوقيع وإنما ذهب إلى الادعاء بتزويره فان الحكم الإبتدائى إذ قصر بحثه على الادعاء

بالتزوير وألقى على هذا الطاعن عبء الإثبات وأيده فى ذلك الحكم المطعون فيه فانه لا يكون قد خالف قواعد الإثبات أو شابه قصور فى التسبيب ومن ثم فإن النعى عليه بما تقدم يكون فى غير محله .

وحيث إن حاصل الوجه الثانى من السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه شابه قصور فى التسبيب ذلك أن ادعاء الطاعن الثالث بالتزوير لم يقتصر على أن مورثه لم يوقع على الإقرار بختمه بل أن ادعاءه قد شمل الاقرار صلبا وتوقيعا إذ قرر أن من المحتمل أن يكون الإقرار قد حرر بغير علم مورثه وإن التوقيع عليه بختمه قد تم نتيجة اختلاس الختم وأنه طلب تحقيق ذلك بشهادة الشهود خاصة وأن أحد شاهدى هــــذا الإقرار قد أنكر توقيعه عليه ، غير أن المحكمة الإبتدائية لم تجبه إلى طلبه هذا ؛ واقتصرت على تحقيق الادعاء بعدم توقيع المورث بختمه على الإقرار وذلك بطريق المضاهاة ، وقد جارتها محكمة الاستئناف فى ذلك على الرغم من تمسك الطاعن بهذا الدفاع أمامها ولم ترد عليه وهو ما يعيب حكمها المطعون فيه بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ذلك أن المـادة ٢٨١ من قانون المرافعات السابق أوجبت على مدعى التزوير تحديد كل مواضع التزوير المدعى به فى تقرير الإدعاء بالتزوير الذى يحرر فى قلم الكتاب وإلا كان التقرير باطلا — ولما كان يبين من تقرير الإدعاء بالتزوير المحرر فى ١٩٦٦/١/١٦ بقلم كتاب محكمة المنيا الإبتدائية أن الطاعن الثالث — مدعى التزوير — حدد فى هذا التقرير موضع التزوير فى الإقرار المدعى بتزويره بأن مورثه اعتاد التوقيع بالإمضاء لا بالختم فإن المحكمة الإبتدائية لا تكون قد أخطأت إذ قصرت بحث الإدعاء بالتزوير على عدم توقيع المورث بختمه على ذلك الإقرار، وكان لا عبرة بما يقوله الطاعن الثالث من أنه تمسك فى دفاعه أمام المحكمة الإبتدائية بإن الإقرار قد حرر دون علم مورثه ورضائه وأنه من المحتمل أن يكون ختمه قد اختلس منه ووقع به على الإقرار ، ولا بتمسكه بذلك أمام محكمة الاستئناف وبأن الإدعاء بالتزوير قد شمل الإقرار صلبا وتوقيعا لا عبرة بقوله هذا أو ذاك لأن المعول عليه فى تحديد مواضع التزوير وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو تقرير الإدعاء بالتزوير ولا يجوز لمدعى التزوير

أن يضيف فى مذكرة شواهد التزوير أو فى دفاعه أمام المحكمة مواضع أخرى غير التى حددها فى ذلك التقرير لأن ذلك منه يكون ادعاء بتزوير بغير الطريق الذى رسمه القانون وهو طريق التقرير به فى قلم الكتاب وإذ كان الحكم الإبتدائى قد انتهى بحق إلى أن ادعاء الطاعن الثالث بالتزوير قد انصب على عدم توقيع المورث بختمه على الإقرار دون ماجاوز ذلك مما لم يرد فى تقرير الادعاء بالتزوير ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الإبتدائى فى هذا الخصوص دون أن يرد على ما أضافه الطاعن أمام محكمة الاستئناف من مواضع أخرى للتزوير لايكون قد أخطأ أو شابه قصور فى التسبيب ومن ثم فإن النعى عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس .

وحيث إن الشق الثانى من الوجه الثالث من السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه جاء مشوبا بالقصور فى التسبيب ذلك أنه أيد المحكمة الإبتدائية فى رفضها طلب إقالته من الغرامتين المحكوم عليه بهما بجلستى ٢٨/ ٥ /١٩٦٧ ، ١٩٦٧/٦/٢٥ على سند من القول بأن هذا الطاعن لم يبد عذرا مقبولا يبرر إقالته من الغرامة فى حين أنه قدم الأعذار المبررة لذلك .

وحيث إن النعى بهذا الشق مردود ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أورد بأسبابه فى هذا الخصوص أن الحكم بالغرامة على من يتخلف من الخصوم عن القيام بأى إجراء كلفته به المحكمة غير قابل للطعن فيه بأى طريق وإذ كان هذا الذى أورده الحكم لا مخالفة فيه للقانون فإن النعى عليه بالقصور فى التسبيب فيما تزيد فيه من القول بأن الطاعن لم يقدم عذرا مقبولا يبرر إقالته من الغرامة يكون غير منتج .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٠ من ابريل سنة ١٩٧٤

برياسة السيد نائب رئيس المحكمة المستشار أحمد حسن هيكل وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، جوده أحمد غيث ، إبراهيم السعيد ذكرى إسماعيل فرحات عثمان .

(١٠٧)

الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٩ القضائية " أحوال شخصية :

(١) دعوى " قيمة الدعوى " . اختصاص " الاختصاص القيمى " . إرث . أحوال شخصية " دعوى الأحوال الشخصية " .

دعوى إثبات الوفاة والوراثة . تقدير المحكمة لقيمة التركة بأكثر من مائتى ألف قرش . انعقاد الاختصاص للمحكمة الابتدائية . لا يمنع من ذلك دفع المدعى عليهم للدعوى بأن المورث تصرف فى أعيان التركة قبل وفاته . علة ذلك .

(٢) حكم " حجية الحكم " . قوة الأمر المقضى . نقض . ارث . أحوال شخصية .

القضاء نهائيا بنفى ردة المورث وأنه ظل على دين الإسلام حتى وفاته . عدم جواز الاستدلال على الردة بأسانيد سبق آثارتها ولم يعرض لها الحكم السابق . الحكم برفض الطعن السابق بالنقض فى موضوع الردة . حكم نهائى واجب الاحترام .

١ — إذ كان المطعون عليه الأول قد رفع دعواه طالبا إثبات وفاة والده وأنه الوارث الوحيد له ويستحق جميع تركته التى حددها بأنها أطيان زراعية مساحتها ٨٤ فدان، و٢٣ قيراطا، و١٦ سهما، ومحل تجارى وقدر قيمتها بمبلغ عشرين ألف جنيه وكان الثابت أن الطاعنين أسسوا الدفع بعدم الاختصاص لا على إنكار وجود هذه التركة المخلفة عن المورث ، وإنما على أساس أنه قد تصرف فيها قبل وفاته إلى زوجته المسيحية وأحد أولاده منها ، الأمر الذى ينكره المطعون عليه الأول مدعيا صورية التصرفين ، وكان التحقق من صحة هذا الدفاع الاخير يخرج عن نطاق الدعوى الماثلة أخذا بأنها دعوى وفاة ووراثة يقصد بها إثبات صفة المدعى ، وليست نزاعا مدنيا ، ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه

قد انتهى إلى تقدير قيمة الدعوى بأكثر من مائتى ألف قرش ، وهو ما يجعل الاختصاص معقود للمحكمة الابتدائية وفق المادتين ٨/٦ و ٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم الاختصاص فانه لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٢ — إذ كان البين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعنين — المدعى عليهم فى دعوى الوراثة — استندوا فى استئنافهم المرفوع عن الحكم الابتدائى الصادر فى ٤ مارس ١٩٦٣ إلى ردة المورث واستدلوا على ذلك بوقائع بعضها سابق على ولادة المطعون عليه الأول — مدعى الوراثة — والبعض الآخر لاحق لها ، وبحث الحكم المطعون فيه الأول الصادر بتاريخ ٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٣ فى ذلك الاستئناف هذه الأدلة سواء ما كان منها سابقا أو لاحقا على ميلاد المطعون عليه باعتبار أنه قصد بها إثبات ردة المورث الأمر الذى يمنع التوارث بينهما وانتهى الحكم إلى أن هذه الأدلة لا تفيد فى ثبوت الردة ، وكانت الاسباب التى استند إليها الطاعنون فى طعنهم السابق بالنقض على هذا الحكم قد تضمنت النعى باغفاله الرد على أوراق قدموها تثبت ردة المورث ، وكلها لاحقة على ميلاد المطعون عليه الأول ، وكانت محكمة النقض بحكمها السابق الصادر فى ١٨ من مايو سنة ١٩٦٦ قد رفضت الطعن بالنسبة لهذه الأسباب استنادا إلى ما أورده الحكم المطعون فيه الأول من تقريرات موضوعية سائغة ، يكفى للرد على دفاع الطاعنين ، لما كان ذلك فان هذا يعد قضاء نهائيا فى نفى ردة المورث وأنه ظل على دين الاسلام حتى وفاته بحيث يمتنع على الطاعنين الاستدلال عليها بأسانيد سبق أن أثيرت ولم يعرض لها الحكم الأول ، أو الاستناد إلى حكم صادر من المحكمة العليا الشرعية بتاريخ ١١ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ بأن المورث مرتد لا يرث من أبيه ، لأن حكم النقض آنف الذكر هو حكم نهائى فى موضوع الردة واجب الاحترام . كذلك لا يسوغ القول بأن الأحكام فى الحالة المدنية تزول حجيتها متى زالت أسبابها ، ذلك أن محكمة الاستئناف وعلى ما سلف البيان قد استنفدت ولايتها بحكمها الأول فى الفصل فى الردة بأسانيدها السابقة واللاحقة على ميلاد المطعون عليه الأول . و إذ التزم الحكم المطعون فيه الثانى الصادر بتاريخ ٢٤ من مايو سنة ١٩٦٩ بهذا القضاء النهائى ، فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال يكون فى غير محله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ١٥ لسنة ١٩٦٢ أمام محكمة المنصورة الابتدائية للأحوال الشخصية ضد الطاعنين والمرحوم .. .. .. مورث المطعون عليها الثانية بطلب الحكم بإثبات وفاة والده المرحوم .. .. .. وأنه الوارث الوحيد له ويستحق جميع تركته مع إلزامهم بتسليمه أعيان هذه التركة ، وقال شرحا لدعواه أن والده كان مسيحيا وينتمى لطائفة الروم الأرثوذكس ثم أسلم وأشهر إسلامه بموجب إشهاد شرعى فى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩١٣ وغير اسمه إلى ... .. وتزوج من المرحومة ... . وأنجب منها المطعون عليه الأول فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩١٦ ولم ينجب غيره ولم يتزوج من غيرها بعد إشهار إسلامه إلى أن توفى بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٦١ فانحصر إرثه الشرعى فى المطعون عليه الأول المتحد معه ديانة وليس له فرع يستحق وصية واجبة وخلف تركة منها ٨٤ فدان و ٢٣ قيراطا و ١٦ سهما أطيانا زراعية كائنة ... ... ، ومحل تجارى بشارع ... ... وقدر قيمتها بمبلغ عشرين ألفا من الجنيهات ، وإذ نازعه الطاعنون ومورث المطعون عليها الثانية فى استحقاقه للتركة وامتنعوا عن تسليمها له فقد انتهى إلى طلباته سالفة البيان . دفع الطاعن ومورث المطعون عليها الثانية بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر الدعوى لأن المورث باع جميع أملاكه إلى المرحومة ... ... فى سنة ١٩٤٩ وبذلك تكون من اختصاص المحكمة الجزئية ، كما قرروا أن المورث ارتد عن دين الإسلام فى سنة ١٩١٤ فلا يرث فيه المطعون عليه الأول . وبتاريخ ٤ من مارس سنة ١٩٦٣ قررت المحكمة ضم الدفع للموضوع وحكمت بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون

عليه الأول وفاة ... ... وأنه الوارث الوحيد له وأنه خلف التركة المبينة بالعريضة ولم يترك من يستحق الوصية الواجبة . استأنف الطاعنون ومورث المطعون عليها الثانية هذا الحكم بالاستئناف المقيد برقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ أحوال شخصية المنصورة طالبين إلغاءه والحكم بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر الدعوى واحتياطيا بعدم قبولها أو رفضها ، ودفع المطعون عليه الأول بعدم جواز الاستئناف استنادا إلى أن الحكم المستأنف ليس من الأحكام أو القرارات التى يجوز الطعن فيها على استقلال طبقا للمادة ٣٠٥ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ، ومحكمة الاستئناف حكمت فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٣ (أولا) برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف وبجوازه وبقبول الاستئناف شكلا . (ثانيا) برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى و باختصاصها . (ثالثا) وفى موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف و إعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها . طعن الطاعنون ومورث المطعون عليها الثانية فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقيد الطعن برقم ٤٨ لسنة ٣٣ ق "أحوال شخصية" و بتاريخ ١٨ من مايو سنة ١٩٦٦ حكمت المحكمة (أولا) بعدم جواز الطعن فى خصوص ما قضى به الحكم المطعون فيه من رفض الدفع بعدم الاختصاص (ثانيا) برفض الطعن فيما عدا ذلك . وبعد أن أعيدت الدعوى إلى المحكمة الابتدائية توفى مورث المطعون عليها الثانية واستمر فيها ورثته ، وبتاريخ ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٧ حكمت المحكمة (أولا) بعدم جواز نظر الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو الدفع بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها (ثانيا) بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون عليه الأول وفاة ... ... وأنه الوارث الوحيد له وأنه ترك التركة المبينة بالعريضة ولم يترك من يستحق الوصية الواجبة ، وبعد سماع شهود الطرفين حكمت بتاريخ ٢٦ من مايو سنة ١٩٦٨ (أولا) باثبات وفاة ... ... فى ١٠ من مارس سنة ١٩٦١ وانحصار إرثه فى ولده ... — المطعون عليه الأول — ويستحق جميع تركته تعصيبا (ثانيا) بعدم اختصاص المحكمة فيما عدا ذلك (تسليم أعيان التركة) . استأنف الطاعنون والمطعون عليها الثانية الحكمين الصادرين فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٧ و ٢٦ من مايو سنة ١٩٦٨

وطلبا إلغاءهما والحكم بعدم سماع دعوى المطعون عليه الأول لعدم ثبوت نسبه للمرحوم ... ... واحتياطيا برفضها لثبوت وفاة المرحوم ... ... وهو مسيحى وعدم اكتسابه مالا حال إسلامه ، وقيد الاستئناف برقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ أحوال شخصية المنصورة ، ومحكمة الاستئناف حكمت فى ٢٤ من مايو سنة ١٩٦٩ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم وفى الحكم الصادر بتاريخ ٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٣ بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره التزمت رأيها .

أولا — عن الطعن فى الحكم الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١١/٣ فى الاستئناف رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣

وحيث إن هذا الطعن أقيم على سببين ، ينعى الطاعنون بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم قضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر الدعوى ، فى حين أنه ما كان لمحكمة الاستئناف أن تفصل فى هذا الدفع بينما كانت محكمة أول درجة قد ضمت الدفع للموضوع وأرجأت الفصل فيه ، وبذلك تكون قد تصدت لمسألة الاختصاص مع أنها لاتزال قيد البحث أمام محكمة أول درجة وهو أمر لا يجيزه قانون المرافعات أو لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، ولايمنع من ذلك كون الطاعنين قد طلبوا فى عريضة الاستئناف الفصل فى الدفع لأن من واجب المحكمة أن تطبق القانون على وجهه الصحيح ولاتفصل فى مسألة لم تقل محكمة أول درجة كلمتها فيها .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كان الثابت أن محكمة أول درجة قررت فى ٤ من مارس سنة ١٩٦٣ ضم الدفع بعدم الاختصاص إلى الموضوع وحكمت بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون عليه الأول وفاة المورث وأنه الوارث الوحيد له وأنه ترك التركة المبينة بالعريضة ولم يترك من يستحق الوصية الواجبة ، واستأنف الطاعنون هذا الحكم طالبين إلغاءه بكامل أجزائه والحكم بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر الدعوى أو بعدم سماعها لأن المورث ارتد

عن دين الإسلام ، وإذ أصدرت محكمة الاستئناف حكمها فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٣ برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف وبجوازه وقبول الاستئناف شكلا ، ولم يكن هذا الشق من الحكم محل نعى — فقد تعين عليها بعد ذلك أن تفصل فى الاختصاص ، وإذ عرض الحكم المطعون فيه المذكور للاختصاص وفصل فيه فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن مبنى النعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنون أن الحكم أسس قضاءه برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية على أن قيمة الدعوى حسب طلبات المطعون عليه الأول تزيد على مائتى جنيه ، فى حين أنها دعوى ثبوت نسب ووراثة ويتحدد الاختصاص فيها بقيمة التركة لا بقيمة ما يزعم المدعى أن المورث خلفه من الأموال ، وطبقا للفقرة الثانية من المادة السادسة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية تختص المحكمة الجزئية بالحكم فى دعوى الإرث بجميع أسبابه فى التركات التى لا تزيد قيمتها على عشرين ألف قرش ، وكان يتعين على المحكمة أن تتثبت من قيمة التركة لا أن تقف عند مزاعم المطعون عليه الأول وتأخذ بها ، والفصل فى الدفع كان يقتضى البحث فى وجود التركة أو عدم وجودها وهو ما كانت محكمة أول درجة بسبيل تحقيقه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان المطعون عليه الأول قد رفع دعواه طالبا إثبات وفاة والده وأنه الوارث الوحيد له ويستحق جميع تركته التى حددها بأنها أطيان زراعية مساحتها ٨٤ فدانا و ٢٣ قيراطا و ١٦ سهما ومحل تجارى وقدر قيمتها بمبلغ عشرين ألف جنيه ، وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعنين أسسوا الدفع بعدم الاختصاص لا على إنكار وجود هذه التركة المخلفة عن المورث وإنما على أساس أنه قد تصرف فيها قبل وفاته إلى زوجته المسيحية وأحد أولاده منها الأمر الذى ينكره المطعون عليه الأول مدعيا صورية التصرفين ، وكان التحقق من صحة هذا الدفع الأخير يخرج من نطاق الدعوى الماثلة أخذا بأنها دعوى وفاة ووراثة يقصد بها إثبات صفة المدعى وليست نزاعا مدنيا ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تقدير قيمة الدعوى بأكثر

من مائتي ألف قرش وهو ما يجعل الاختصاص معقودا للمحكمة الابتدائية وفق المادتين ٦/٨و٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ورتب الحكم على ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم الاختصاص فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

ثانيا — عن الطعن فى الحكم الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٥/٢٤ فى الاستئناف رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨

وحيث إن هذا الطعن أقيم على ستة أسباب ، ينعى الطاعنون بالأسباب الأربعة الأولى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم أقام قضاءه على أن الحكم الصادر فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٣ فى الاستئناف رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ قد بت فى أن المورث لم يرتد وظل على إسلامه حتى توفى سنة ١٩٦١ ، وأن هذا القضاء صادر من ذات المحكمة ويقيدها ثم أيده حكم النقض فى الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣٣ ق أحوال شخصية ، فلا تملك العودة إلى بحث الردة استنادا إلى وقائع أخرى مثبتة لها ، فى حين أن الحكم الاستئنافى السابق اقتصر على البت فى ردة المورث فى سنة ١٩١٤ السابقة على ميلاد المطعون عليه الأول فى سنة ١٩١٦ وهى التى يستلزمها الفصل فى الدفع بعدم سماع الدعوى ، دون وقائع الردة اللاحقة لذلك الميلاد والتى تتابعت حتى وفاة المورث فى سنة ١٩٦١ ، ولم تكن معروضة على محكمة الاستئناف عند إصدار حكمها الأول وليست بحاجة إليها للفصل فى الدفع فلا يحوز حكمها حجية فى هذا الخصوص ، هذا إلى أن الأحكام التى تصدر فى مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالحالات المدنية لا تحوز بطبيعتها قوة الشىء المقضى متى ظهرت عناصر وأدلة أخرى تنفى ماقرره حكم سابق ، وقد ثبتت ردة المورث بالحكم الصادر ضده من المحكمة العليا الشرعية بتاريخ ١١ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ فى الاستئناف رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٧/٤٦ وهو يعد حجة على كل من يدعى أنه وارث له ، الأمر الذى يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال . علاوة على أن الطاعنين تمسكوا فى صحيفة الاستئناف بوقائع أخرى تثبت الردة منها الاعلامات الشرعيه الخاصة بوالدى المورث وأخويه المسيحيين فى سنوات ١٩٣٤ و١٩٣٦ و ١٩٣٨ و ١٩٤٠ والوارد بها أنه أحد الورثة ، وتملكه بطريق الميراث الأطيان المخلفة عنهم ، وتسميه باسمه

المسيحي فى البطاقة الشخصية وشهادة الجنسية والسجل التجارى ، وتوقيعه على محاضر جمعية طائفة الروم الأرثوذكس فى سنة ١٩٤٩ باعتباره عضوا فيها ، فضلا عن تسليم المطعون عليه الأول بزواج المورث من والدة الطاعنين المسيحية على يد الكاهن مما يفيد إقراره بالردة ، غير أن الحكم لم يبحث أيا من هذه الوقائع الأمر الذى يجعله قاصر التسبيب .

وحيث أن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان البين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعنين استندوا فى استئنافهم المرفوع عن الحكم الابتدائى الصادر بتاريخ ٤ من مارس سنة ١٩٦٣ إلى ردة المورث واستدلوا على ذلك بوقائع بعضها سابق على ولادة المطعون عليه الأول والبعض الآخر لاحق لها وبحث الحكم المطعون فيه الأول الصادر بتاريخ ٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٣ هذه الأدلة سواء ما كان منها سابقا أو لاحقا على ميلاد المطعون عليه الأول باعتبار أنه قصد بها إثبات ردة المورث الأمر الذى يمنع التوارث بينهما ، وانتهى الحكم إلى أن هذه الأدلة لا تفيد فى ثبوت الردة ، وكانت الأسباب التى استند اليها الطاعنون فى طعنهم السابق بالنقض على هذا الحكم قد تضمنت النعى باغفاله الرد على أوراق قدموها تثبت ردة المورث وكلها لاحقة على ميلاد المطعون عليه الأول ، وكانت محكمة النقض بحكمها السابق الصادر فى ١٨ من مايو سنة ١٩٦٦ قد رفضت الطعن بالنسبة لهذه الأسباب استنادا إلى أن ما أورده الحكم المطعون فيه الأول من تقريرات موضوعية سائغة يكفى الرد على دفاع الطاعنين ، لما كان ذلك فان هذا يعد قضاء نهائيا فى نفى ردة المورث وأنه ظل على دين الاسلام حتى وفاته بحيث يمتنع على الطاعنين الاستدلال عليها بأسانيد سبق أن أثيرت ولم يعرض لها الحكم الأول ، أو الاستناد إلى حكم صادر من المحكمة العليا الشرعية بتاريخ ١١ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ بأن المورث مرتد لا يرث من أبيه لأن حكم النقض آنف الذكر هو حكم نهائى فى موضوع الردة واجب الاحترام . كذلك لا يسوغ القول بأن الأحكام فى الحالة المدنية تزول حجيتها متى زالت أسبابها ذلك أن محكمة الاستئناف وعلى ما سلف البيان قد استنفدت ولايتها بحكمها الأول فى الفصل فى الردة بأسانيدها السابقة واللاحقة على ميلاد المطعون عليه الأول ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه الثانى الصادر بتاريخ ٢٤ من مايو سنة ١٩٦٩ بهذا

القضاء النهائى فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال يكون فى غير محله .

وحيث أن حاصل النعى بالسبب الخامس مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون، وفى بيان ذلك يقول الطاعنون أن الحكم اطرح أقوال شهود الطاعنين استنادا إلى انها وردت على غير ذى موضوع بعد أن قطع الحكم المطعون فيه الأول بعدم ردة المورث ، إلا أن الحكم اعتد بعد ذلك بأقوال شهود المطعون عليه الأول مع أنه كان على الحكم إما أن يأخذ بحجية الحكم السابق وفى هذه الحالة يطرح أقوال الشهود جميعا ، أو أن يستبعد هذه الحجية ويتعين عليه عندئذ أن يوازن بين أقوال شهود الطرفين ، وإذ اعتمد الحكم على أقوال شهود المطعون عليه الأول دون أن يرجح بينها وبين أقوال شهود الطاعنين فانه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أصاب إذ تقيد بما حسمه الحكم المطعون فيه الأول بشأن عدم ردة المورث على ما سلف بيانه فى الأسباب السابقة وهى دعامة تكفى لحمل الحكم فانه لا يعيبه ما تزيد فيه بالاستناد إلى أقوال شهود المطعون عليه الأول ، ويكون النعى عليه بهذا السبب غير منتج .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب السادس مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون، ذلك أنه رد على دفاع الطاعنين من أن المورث تصرف بالبيع فى أمواله حال حياته ولم يخلف تركة بما قرره الحكم الأول فى رده على الدفع بعدم اختصاص المحكمة من وجود مال للمورث يورث عنه شرعا ، مع أنه لايجوز الاستناد إلى هذا الحكم لبطلانه بسبب صدوره من محكمة لا ولاية لها .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه الأول — وعلى ما سلف البيان — لم يخطىء إذ عرض للاختصاص ونصل فيه ، ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم المطعون فيه الثانى إذ استند إلى ما قرره الحكم الأول فى خصوص ما خلفه المورث من تركة .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٣ من أبريل سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمد صادق الرشيدى وعضوية السادة المستشارين أديب قصبجى، محمد فاضل المرجوشى، حافظ الوكيل ومحمد مصطفى المنفلوطى .

(١٠٨)

الطعن رقم ١٥١ لسنة ٣٨ القضائية :

تأميم . مؤسسات عامة . خلف .

أيلولة ملكية مستشفى المواساة المؤمم بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ إلى المؤسسة العلاجية لمحافظة الاسكندرية . عدم اعتبار هذه المؤسسة خلفا له . مؤدى ذلك . بقاء حقوق الدائنين الناشئة قبل التأميم قائمة قبل أصحابه .

إذا كان القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم المؤسسات العلاجية قد نص فى مادته الأولى على أن تؤول ملكية بعض المستشفيات ومنها مستشفى المواساة إلى الدولة وأن يستولى وزير الصحة عليها وعلى جميع موجوداتها المتعلقة بمباشرة نشاطها، ونص فى مادته الخامسة على أن يؤول جميع ما يتم الاستيلاء عليه إلى المؤسسات العلاجية التى تنشأ فى المحافظات وأن تلتزم هذه المؤسسات بأداء التعويض الذى قد يكون مستحقا لذوى الشأن كما الزم فى مادته الثامنة كل شخص توجد لديه أموال بأية صفة كانت لتلك المستشفيات أو يكون مدينا لأى منها بأن يقدم بيانا بذلك إلى وزير الصحة خلال شهر من تاريخ العمل به، ونصت المادة العاشرة منه على أن ينقل عمال تلك المستشفيات بحالتهم إلى المؤسسات العلاجية بالمحافظات، بينما نصت المادتان الأولى والثانية من القرار الجمهورى رقم ١٢١٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن إنشاء مؤسسات علاجية بالمحافظات على أن تكون لهذه المؤسسات الشخصية الاعتبارية وأن تقوم كل مؤسسة منها بإدارة المستشفيات التابعة لها فى دائرة المحافظة، كما نصت المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ١٢١٣ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء مؤسسة علاجية لمحافظة الاسكندرية على أن تؤول إلى هذه المؤسسة ملكية المستشفيات الواردة فى الكشف المرافق له ومنها مستشفى المواساة، فإن مؤدى هذه النصوص أن هذا المستشفى قد خلصت ملكيته للدولة بالتأميم وآل إلى المؤسسة العامة، وأن المشرع

لم ينشأ الابقاء على شخصية المشروع المؤمم . وإذ كان التأميم على هذه الصورة يرتب انقضاء المشروع المؤمم وتصفيته ونشوء شخص معنوى جديد محله ، وكان مقتضى ذلك أن الدولة أو المؤسسة الطاعنة ليست إمتدادا لهذا المشروع فلا تعتبر بمثابة خلف له ، فإن هذه المؤسسة لا تسأل بحسب الأصل عن الديون التى ترتبت فى ذمة ذلك المستشفى قبل تأميمه مالم ينص القانون على خلاف ذلك . وإذ كان القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ والقرار الجمهورى رقم ١٢١٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليها لم يتضمنا نصا بانتقال التزامات المستشفيات المؤممة إلى الدولة أو المؤسسات العلاجية ، وكان المقصود بذوى الشأن الذين يحق لهم اقتضاء التعويض المنصوص عليه فى المادة الخامسة من ذلك القانون هم أصحاب المستشفيات المؤممة دون دائنى هذه المستشفيات الذين لم يكلفهم القانون بتقديم بيان عن ديونهم كما فعل بالنسبة لمدينيها وبذلك تبقى حقوق هؤلاء الدائنين قائمة قبل أصحاب تلك المستشفيات فإن المؤسسة الطاعنة لاتكون لها صفة فى هذه الخصومة القائمة على مطالبة المطعون ضده بأجره وباقى استحقاقاته المترتبة على فصله الذى تم قبل تأميم المستشفى . إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه برفض الدفع المبدى من المؤسسة الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة استنادا إلى أن هذه المؤسسة تعتبر خلفا عاما لمستشفى المواساة المؤمم ، ورتب الحكم على رفض هذا الدفع قضاءه بإلزام الطاعنة بالمبلغ المحكوم به فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢٧٧ سنة ١٩٦٣ عمال كلى الاسكندرية وانتهى فيها إلى اختصام المؤسسة العلاجية لمحافظة الاسكندرية —

الطاعنة — طالبا الحكم بالزامها بأن تدفع له مبلغ ٥٩٦١,٥٠٠ جنيها وقال بيانا لها أنه التحق بخدمة مستشفى المواساه منذ سنة ١٩٣٦ ثم عين مديرا له فى أول أغسطس سنة ١٩٥٢ وظل يباشر عمله إلى أن قرر مجلس إدارة المستشفى إنهاء خدمته اعتبارا من ١٠ مارس سنة ١٩٥٣ ، وإذ كان هـذا الفصل تعسفيا ويستحق قبل المؤسسة التى آل إليها هذا المستشفى بعد تأميمه مبلغ ٥٩٦١,٥٠٠ جنيها منه ٨٩٩ جنيه فرق المرتب عن المـدة من أول مارس سنة ١٩٥١ حتى ٩ مارس سنة ١٩٥٣ ، ٢٠٦٢,٥٠٠ جنيها مكافأة نهاية الخدمة وبدل الانذار ومقابل الإجازة ، ٣٠٠٠ جنيه تعويضا عن الفصل التعسفى فقد انتهى إلى طلب الحكم له به . وبتاريخ ٧ أبريل سنة ١٩٦٥ قضت المحكمة الابتدائية بندب مكتب الخبراء لأداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت فى ٣ يناير سنة ١٩٦٧ برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة وبالزامها بأن تدفع للمطعون ضده مبلغ ٩٧٩,٤١٦ جنيه منه ٣٥١,٥٠٠ جنيه فرق المرتب ، ٦١٥,٥٤١ جنيها مكافأة نهاية الخدمة ، ١٢,٣٧٥ جنيها بدل إجازة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية وقيد استئنافها برقم ١٧٠ سنة ٢٣ ق كما استأنفه المطعون ضده وقيد استئنافه برقم ٢٢٨ سنة ٢٣ ق وبتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٦٨ قضت المحكمة بعد أن ضمت الاستئنافين بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ٢٣ مارس سنة ١٩٧٤ وفيها التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول أن الحكم أقام قضاءه على نظر حاصله أن أيلولة مستشفى المواساة إلى المؤسسة الطاعنة بالتأميم يستتبع انتقال ذمته المـالية إليها بمالها من أصول وماعليها من خصوم ومنها الديون التى للغير فى ذمة المستشفى فتسأل عنها المؤسسة فى حدود ما آل إليها من أموال المستشفى وحقوقه ، وأن مسئولية المؤسسة عن هذه الديون هى نوع من الخلافة العامة وفق المـادة ١٤٥ من القانون المدنى ، واستند الحكم فى تأييد هذا النظر

إلى مانصت عليه المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ من الزام المؤسسات العلاجية التى تؤول إليها المستشفيات المؤممة بأداء التعويض الذى يكون مستحقا لذوى الشأن هـذا فى حين أن ذلك القانون لم يتضمن نصا بانتقال التزامات هذه المستشفيات إلى الدولة سوى ماورد بالمادة العاشرة منه من نقل عمالها إلى المؤسسات العلاجية بحالتهم وهو ما يعنى أن هـذه المؤسسات لاتكون مسئولة عن الالتزامات المترتبة على عقود العمل التى انتهت قبل التأميم ، كما أن هذا القانون صدر مستقلا عن القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ولم يشر إليه فى ديباجته ونهجت أحكامه منهجا مغايرا فلم تقرر مسئولية الدولة عن الالتزامات السابقة للمنشآت المؤممة فى حدود ما آل إليها من أموال وحقوق هذه المنشآت فى تاريخ التأميم كما هو شأن ذلك القانون ، ومن المقرر أن التأميم لايستتبع انتقال التزامات المنشآت المؤممة إلى الدولة إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك لأن الدولة لاتعتبر خلفا لهذه المنشآت تنتقل إليها التزاماتها ، ولامحل لاستناد الحكم إلى المادة الخامسة من القانون ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ لأن المقصود بالتعويض المنصوص عليه فى هذه المادة هو التعويض المستحق لأصحاب المستشفيات المؤممة مقابل التأميم وهؤلاء يلتزمون بسداد ديون هذه المستشفيات الناشئة عن إدارتهم لها .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أنه لما كان القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم المؤسسات العلاجية قد نص فى مادته الأولى على أن تؤول ملكية بعض المستشفيات ومنها مستشفى المواساه إلى الدولة وأن يستولى وزير الصحة عليها وعلى جميع موجوداتها المتعلقة بمباشرة نشاطها ، ونص فى مادته الخامسة على أن يؤول جميع مايتم الاستيلاء عليه إلى المؤسسات العلاجية التى تنشأ فى المحافظات وأن تلتزم هذه المؤسسات بأداء التعويض الذى قد يكون مستحقا لذوى الشأن ، كما ألزم فى مادته الثامنة كل شخص توجد لديه أموال بأية صفه كانت لتلك المستشفيات أو يكون مدينا لأى منها بأن يقدم بيانا لذلك إلى وزير الصحة خلال شهر من تاريخ العمل به ، ونصت المادة العاشرة منه على أن ينقل عمال تلك المستشفيات بحالتهم إلى المؤسسات العلاجية بالمحافظات ، بينما نصت المادتان الأولى والثانية من القرار الجمهورى رقم ١٢١٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن إنشاء مؤسسات

علاجية بالمحافظات ، على أن تكون لهـــذه المؤسسات الشخصية الاعتبارية وأن تقوم كل مؤسسة منها بإدارة المستشفيات التابعة لها فى دائرة المحافظة ، كما نصت المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ١٢١٣ لسنة ١٩٦٤ بانشاء مؤسسة علاجية لمحافظة الاسكندرية على أن تؤول إلى هذه المؤسسة ملكية المستشفيات الواردة فى الكشف المرافق له ومنها مستشفى المواساه . فإن مؤدى هذه النصوص أن هذا المستشفى قد خلصت ملكيته للدولة بالتأميم وآل إلى المؤسسة الطاعنة ، وأن المشرع لم يشأ الإبقاء على شخصية المشروع المؤمم . ولما كان التأميم على هذه الصورة يرتب انقضاء المشروع المؤمم وتصفيته ونشوء شخص معنوى جديد محله وكان مقتضى ذلك أن الدولة أو المؤسسة الطاعنة ليست امتداد لهذا المشروع فلا تعتبر بمثابة خلف له ، فإن هذه المؤسسة لاتسأل بحسب الأصل عن الديون التى ترتبت فى ذمة ذلك المستشفى قبل تأميمه مالم ينص القانون على خلاف ذلك ولما كان القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ والقرار الجمهورى رقم ١٢١٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليهما لم يتضمنا نصا بانتقال التزامات المستشفيات المؤممة إلى الدولة أو المؤسسات العلاجية ، وكان المقصود بذوى الشأن الذين يحق لهم اقتضاء التعويض المنصوص عليه فى المادة الخامسة من ذلك القانون هم أصحاب المستشفيات المؤممة دون دائنى هذه المستشفيات الذين لم يكلفهم بتقديم بيان عن ديونهم كما فعل بالنسبة لمدينيها و بذلك تبقى حقوق هؤلاء الدائنين قائمة قبل أصحاب تلك المستشفيات ، فإن المؤسسة الطاعنة لاتكون لها صفة فى هذه الخصومة القائمة على مطالبة المطعون ضده بأجره و باقى استحقاقاته المترتبـــة على فصله الذى تم فى ١٠ مارس سنة ١٩٥٣ قبل تأميم المستشفى . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و جرى فى قضائه برفض الدفع المبدى من المؤسسة الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة استنادا إلى أن هذه المؤسسة تعتبر خلفا عاما لمستشفى المواساة المؤمم ورتب الحكم على رفض هذا الدفع قضاءه بالزام الطاعنة بالمبلغ المحكوم به فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف وقبول ذلك الدفع والحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة .

جلسة ١٤ من أبريل سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار/أمين فتح الله وعضوية السادة المستشارين : على عبد الرحمن و محمد السيد الرفاعى وصلاح الدين حبيب و محمود المصرى .

(١٠٩)

الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٣٦ القضائية :

(١) نقض " حالات الطعن " "التماس إعادة النظر" . حكم " الطعن فى الحكم " .

الحكم بأكثر مما طلبه الخصم الأصلى . الطعن فيه بطريق الالتماس . القضاء بذلك عن إدراك بنطاق الدعوى وطلبات الخصوم . سبيل الطعن فيه هو النقض .

(٢) ضرائب " ضريبة الأرباح التجارية والصناعية " "الربط الحكمى"

تطبيق قاعدة الربط الحكمى . ق ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ . شرطه . أن تكون الضريبة قد ربطت على الممول فى سنة القياس بطريق التقدير .

١ — إنه وإن كان الحكم بأكثر مما طلبه الخصم من أوجه التماس اعادة النظر طبقا لنص الفقرة الخامسة من المادة ٤١٧ من قانون المرافعات المنطبق على الدعوى ، وبمقتضاه يعاد عرض النزاع على المحكمة التى فصلت فيه لتستدرك ماوقعت فيه من سهو غير متعمد ، فتبادر إلى إصلاحه متى تبينت سببه ، أما إذا كانت المحكمة قد بينت فى حكمها المطعون فيه وجهة نظرها فى النزاع وأظهرت أنها تدرك حقيقة ما قدم لها من الطلبات ، وإنها بقضائها هذا تجاوز ما طلبه الخصم ، ومع ذلك أصرت على هذا القضاء ، مسببة إياه فى هذا الخصوص ، اذا برز هذا الاتجاه واضحا فى الحكم امتنع الطعن عليه بطريق التماس إعادة النظر ، وكان سبيل الطعن عليه هو النقض [1] وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه ، إن المحكمة لم تكن مدركة نطاق الدعوى ولا طلبات المستأنف فيها ، فأنه كان يتعين الطعن على الحكم —

---

(١) نقض ٢٢/١٠/١٩٥٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٠ ص ٥٩٧ .

في هذا الخصوص — بطريق التماس إعادة النظر ، ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز .

٢ — مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ — بشأن الربط الحكمى — أن أرباح سنة القياس لا تتخذ أساسا لربط الضريبة فى السنوات المقيسة إلا إذا كانت الضريبة فى سنة القياس قد ربطت على الممول بطريق التقدير بحيث إذا تخلف الشرط وتم ربط الضريبة من واقع الدفاتر المنتظمة ، فلا يكون هناك محل لأعمال حكم القانون المشار اليه وتطبيق قاعدة الربط الحكمى . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتد بدفاتر المنشأة لما تبين له من سلامة القيود الواردة فيها ومطابقتها للواقع واخذ باقرار المطعون عليه الذى استند فيه إلى تلك الدفاتر من أن نشاطه التجارى فى سنة ١٩٥٢ قد انتهى إلى خسارة ، فان المطعون عليه لا يكون من الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير فى تلك السنة ، ويمتنع تبعا لذلك تطبيق قاعدة الربط الحكمى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب دمياط ، بعد أن تبين لها عدم انتظام دفاتر منشأة .. .. (المطعون عليه) وشريكته فى السنوات ١٩٥٢ ، ١٩٥٣ ، ١٩٥٤ قدرت صافى أرباح المنشأة فى السنة الأولى بمبلغ ٦٠٠ جنيه يخص المطعون عليه منها ٣٠٠ جنيه ، واتخذت هذه الأرباح أساسا لربط الضريبة عليه فى السنتين التاليتين طبقا لحكم القانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ ، وإذ اعترض المطعون عليه على هذا التقدير وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها فى ١٩٦٠/١١/٢١ بتخفيض تقدير المأمورية لنصيب المطعون عليه فى أرباح المنشأة عن كل سنة من سنوات النزاع الى مبلغ ١٦٦ جنيها

و ٥٠٠ مليم ، فقد أقام الدعوى رقم ١٨٨ سنة ١٩٦٠ تجارى دمياط الابتدائية بالطعن على هذا القرار طالبا استبعاد تقدير اللجنة عن سنة ١٩٥٢ واعتماد إقراره بأن خسارته فى هذه السنة بلغت ٩٧ جنيه و ٤٠٨ مليما و بتاريخ ١٩٦٥/٢/١٧ حكمت المحكمة بتقديرها صافى أرباح سنة ١٩٥٢ بمبلغ ١٦٥ جنيه و ٨٥٦ مليما واعتبارها أساسا لربط الضريبة على المطعون عليه فى سنتى ١٩٥٣ و ١٩٥٤ — استأنف المطعون عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٤ سنة ١٧ قضائية تجارى المنصورة — وفى ١٩٦٦/٦/٢٥ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وقرار اللجنة المطعون فيه واعتماد إقرار المستأنف (المطعون عليه) واعتبار أن خسارته عن نشاطه فى سنة ١٩٥٢ تبلغ ١٨٤ جنيها و ٨١٦ مليما و إجراء الربط فى سنتى ١٩٥٣ ، ١٩٥٤ على هذا الأساس . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفى الجلسة التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن الطعن بنى على سببين حاصل ثانيهما أن المطعون عليه قصر منازعته أمام محكمة الاستئناف على تقدير أرباح سنة ١٩٥٢ نقد طلب اعتماد دفاتر المنشأة والأخذ بالنتيجة التى أظهرتها والتى أوردها فى إقراره وهى أن نشاطه التجارى فى تلك السنة انتهى إلى خسارة مقدارها ٩٧ جنيها و ٤٠٨ مليما ولم يطلب إلغاء الحكم الابتدائى بالنسبة لأرباح سنتى ١٩٥٣ ، ١٩٥٤ فأصبح هذا الشق من الحكم نهائيا لعدم الطعن فيه بالاستئناف ، إلا أن المحكمة حكمت باعتبار خسارة المستأنف فى سنة ١٩٥٢ مبلغ ١٨٤ جنيها و ٨١٦ مليما و بإجراء ربط الضريبة عن سنتى ١٩٥٣ ، ١٩٥٤ على هذا الأساس و بذلك تكون قد خالفت القانون بمساسها بقوة الأمر المقضى بالنسبة للشق الذى صار نهائيا فى حكم المحكمة الابتدائية و بقضائها بما يجاوز طلبات المستأنف فى خصوص تقدير خسارته فى سنة ١٩٥٢ مخالفة بذلك ما ثبت فى أوراق الدعوى .

وحيث أن هذا النعى مردود أولا بأن الثابت فى الدعوى أن المطعون عليه طعن فى تقدير مأمورية الضرائب لأرباح المنشأة فى سنوات النزاع جميعا (١٩٥٢ ، ١٩٥٣ ، ١٩٥٤) أمام لجنة الطعن وطلب اعتماد دفاتر المنشأة

لانتظامها وقد أصدرت اللجنة قرارها بتقدير نصيب المطعون عليه في أرباح المنشأة في سنة ١٩٥٢ بمبلغ ١٦٦ جنيها و ٥٠٠ مليم واتخذت هذه الأرباح أساسا لربط الضريبة عن السنتين التاليتين عملا بأحكام القانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ نطعن المطعون عليه في ذلك القرار أمام المحكمة الابتدائية التي قدرت صافي أرباحه سنة ١٩٥٢ بمبلغ ١٦٥ جنيها و ٨٥٦ مليما واعتبرتها أساسا لربط الضريبة عن سنتي ١٩٥٣ ، ١٩٥٤ ، ولما كان المطعون عليه قد طعن في هذا الحكم بالاستئناف طالبا إلغاءه واستبعاد تقدير اللجنة لأرباحه في سنة ١٩٥٢ والأخذ بإقراره المؤيد بدفاتر المنشأة والذي انتهى فيه إلى أن نشاطه التجاري في هذه السنة قد أدى إلى خسارة قدرها ٩٧ جنيها و ٤٠٨ مليما فقد ثبت أنه نازع في جميع المراحل في تقدير أرباحه في سنوات النزاع جميعا ، وإذ كان مؤدى ذلك أن المنازعة في تقدير أرباح سنتي ١٩٥٣ ، ١٩٥٤ ، كانت مطروحة أيضا أمام محكمة الاستئناف ، فإن هذه المحكمة بقضائها في ذلك الشق من الدعوى لاتكون قد خالفت القانون ومردود ثانيا بأنه وإن كان الحكم بأكثر مما طلبه الخصم ، من أوجه التماس إعادة النظر طبقا لنص الفقرة الخامسة من المادة ٤١٧ من قانون المرافعات السابق المنطبق على الدعوى وبمقتضاه يعاد عرض النزاع على المحكمة التي فصلت فيه لتستدرك ماوقعت فيه من سهو غير متعمد فتبادر إلى إصلاحه متى تبينت سببه ، أما إذا كانت المحكمة قد بينت في حكمها المطعون فيه وجهة نظرها في النزاع وأظهرت أنها تدرك حقيقة ماقدم لها من الطلبات وانها بقضائها هذا تجاوز ما طلبه الخصم ومع ذلك أصرت على هذا القضاء ومسببه إياه في هذا الخصوص ، واذا برز هذا الاتجاه واضحا في الحكم امتنع الطعن عليه بطريق التماس اعادة النظر وكان سبيل الطعن عليه هو النقض ، وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى الاعتداد بدفاتر المنشأة بعد أن استظهر سلامة القيود الواردة فيها ومطابقتها للواقع وأخذ بإقرار المطعون عليه عن سنة ١٩٥٢ معتقدا خطأ أنه قرر أن نشاطه التجاري في هذه السنة انتهى الى خسارة قدرها ١٨٤ جنيها ١٦٨ مليما ولم يفطن إلى أن المطعون عليه المذكور طلب أمامها اعتبار خسارته في السنة سالفة البيان ٩٧ جنيها و ٤٠٨ مليمات فإن ذلك يدل على أن المحكمة الاستئنافية لم تكن مدركة نطاق الدعوى ولا طلبات المستأنف فيها ، لما كان ذلك فإنه كان يتعين الطعن على الحكم — في هذا الخصوص — بطريق التماس إعادة النظر ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز .

وحيث إن حاصل السبب الأول أنه يشترط لأعمال قاعدة الربط الحكمى على السنوات المقيسة وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ أن تحدد أرباح سنة القياس بطريق التقدير، فاذا ربطت الضريبة من واقع دفاتر الممول وحساباته المنتظمة كان من غير الجائز تطبيق تلك القاعدة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أجرى ربط الضريبة على المطعون عليه عن سنة ١٩٥٢ وفقا للنتيجة التى أظهرتها دفاتر المنشأة وحساباتها ثم أعمل — رغم ذلك — قاعدة الربط الحكمى واتخذ خسارة تلك السنة أساسا لربط الضريبة عن سنتى ١٩٥٣، ١٩٥٤، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المادة الأولى من القانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ تنص على أنه "يستمر العمل بأحكام المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ . وذلك بالنسبة إلى السنوات من ١٩٥٢ إلى ١٩٥٤ فتتخذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ بالنسبة إلى الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير أساسا لربط الضريبة عليهم عن كل من السنوات المذكورة. فاذا لم يكن للممول نشاط ما خلال سنة ١٩٤٧ أو كان قد بدأ نشاطه أو استأنفه خلال هذه السنة اتخذ أساسا لربط ضريبة الأرباح المقدرة عن أول سنة لاحقة بدأ فيها نشاطه أو استأنفه "ومؤدى هذا أن أرباح سنة القياس لا تتخذ أساسا لربط الضريبة فى السنوات المقيسة الا إذا كانت الضريبة فى سنة القياس قد ربطت على الممول بطريق التقدير بحيث إذا تخلف هذا الشرط وتم ربط الضريبة من واقع الدفاتر المنتظمة فلا يكون هناك محل لاعمال حكم القانون المشار إليه وتطبيق قاعدة الربط الحكمى، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إعتد بدفاتر المنشأة لما تبين له من سلامة القيود الواردة فيها ومطابقتها للواقع وأخذ باقرار المطعون عليه الذى استند فيه إلى تلك الدفاتر من أن نشاطه التجارى فى سنة ١٩٥٢ قد انتهى إلى خسارة، فإن المطعون عليه لا يكون من الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير فى تلك السنة ويمتنع تبعا لذلك تطبيق قاعدة الربط الحكمى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واتخذ خسارة سنة ١٩٥٢ أساسا لربط الضريبة عن سنتى ١٩٥٣، ١٩٥٤ فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

جلسة ١٧ من أبريل سنة ١٩٧٤

برياسة السيد نائب رئيس المحكمة المستشار أحمد حسن هيكل وعضوية السادة المستشارين : جودة أحمد غيث ، وإبراهيم السعيد ذكرى ، وإسماعيل فرحات عثمان ، وجلال عبد الرحيم عثمان .

(١١٠)

الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٣٧ القضائية :

ضرائب " ضريبة الأرباح التجارية والصناعية " . مقاولة .

وعاء الضريبة . الأرباح الناتجة من مجموع العمليات التى باشرتها المنشأة خلال سنة كاملة . تنفيذ العملية على عدة سنوات . الجزء الذى يتم منها كل سنة ، تخضع نتيجته للضريبة إن كان ربحا . لا يلزم أن يكون الربح قد تم قبضه فعلا . مثال فى أعمال المقاولات .

مؤدى نص المادتين ٣٨ و ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية تفرض على الأرباح الناتجة " من مجموع " العمليات التى تكون المنشأة قد باشرتها خلال سنة كاملة وفى نهاية السنة ، لا على ربح كل عملية فور مباشرتها و بمجرد تولده . فإذا كانت هذه العمليات مما يستلزم تنفيذها عدة سنوات ، فإن الجزء الذى يتم منها كل سنة تخضع نتيجته للضريبة إن كانت ربحا وليس من الضرورى أن يكون هذا الربح قد قبض فعلا . إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على تحديد أرباح المطعون عليه من أعمال المقاولات فى سنة ١٩٥٦ على أساس ماقبضه خلالها بصرف النظر عن نتيجة العمليات التى تمت فى تلك السنة وهى مايتعين أن تفرض عليها الضريبة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن مأمورية ضرائب شبين الكوم قدرت أرباح المطعون عليه من نشاطه فى المقاولات واستغلال سيارتى نقل فى السنوات من ١٩٥٥ حتى ١٩٥٨ بالمبالغ الآتية على التوالى : — ٢٢١٥ جنيها ، ٢٩١٥ جنيها ، ٢١٢٥ جنيها ، ١٣٣٥ جنيها ، وإذا اعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها فى ٢٠/٧/١٩٦٠ بتأييد المأمورية فى تقديرها لصافى أرباحه من أعمال المقاولات فى السنوات المذكورة بمبالغ ١٨٦٥ جنيها ، ٢٥٦٥ جنيها ، ١٧٧٥ جنيها ، ٩٨٥ جنيها وإلغاء تقدير المأمورية لربحه من سيارتى النقل ، فقد أقام الدعوى رقم ٧١ لسنة ١٩٦٠ تجارى شبين الكوم الابتدائية بالطعن فى هذا القرار طالبا إلغاءه وتحديد ربحه فى سنة ١٩٥٥ بمبلغ ١٢٩ جنيها تسرى على السنوات التالية طبقا للقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ . وبتاريخ ٢٨/٢/١٩٦١ قضت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل للانتقال إلى مركز نشاط المطعون عليه وإلى الجهات الحكومية التى يتعامل معها للاطلاع على عقود المقاولات التى عهد إليه القيام بها لأية جهة حكومية خلال سنوات النزاع وطريقة محاسبته على تلك الأعمال مع تحقيق ما تكبده تنفيذها وما نتج منها من ربح بعد خصم جميع المصاريف الضرورية . وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ٢٩/٥/١٩٦٣ بتعديل قرار اللجنة وتحديد أرباح المطعون عليه فى سنة ١٩٥٦ بمبلغ ١٧٨٣,٩٧٥ جنيها وتأييده فيما عدا ذلك استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم أمام محكمة استئناف طنطا بالاستئناف رقم ١٤٩ سنة ١٦ ق تجارى طالبة إلغاءه فيما قضى به من تعديل أرباح المطعون عليه فى سنة ١٩٥٦ وتأييد قرار اللجنة فى هذا الخصوص . وبتاريخ ١٣/٣/١٩٦٧ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث أن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ذلك أنه قضى بتحديد أرباح المطعون عليه من نشاطه فى المقاولات فى سنة ١٩٥٦ بمبلغ ١٧٨٣,٩٧٥ جنيها استنادا إلى أن مبدأ سنوية الضريبة يقتضى

تقدير أرباح الممول على أساس المبالغ التى يقبضها كل سنة من الجهات الحكومية مقابل العمليات التى رست عليه وقام بتنفيذها، فى حين أن مؤدى نص المواد ٣٠، ٣٨، ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن كل سنة تعتبر من الناحية الضريبية وحدة قائمة بذاتها لها أرباحها وعليها تكاليفها التى لا تمتد إلى غيرها من السنوات ومن ثم فتسرى الضريبة على أرباح جميع العمليات التى تمت أثناء السنة الضريبية بصرف النظر عن قبض الربح .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه وفقا للمادتين ٣٨ ، ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ " تحدد الضريبة سنويا على أساس مقدار الأرباح الصافية فى بحر السنة السابقة أو فى فترة الإثنى عشر شهرا التى اعتبرت نتيجتها أساسا لوضع آخر ميزانية " ويكون تحديد صافى الأرباح الخاضعة للضريبة " على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى باشرتها الشركة والمنشأة " ، ومؤدى هاتين المادتين أن الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية تفرض على الأرباح الناتجة من " مجموع " العمليات التى تكون المنشأة قد باشرتها خلال سنة كاملة وفى نهاية السنة ، لا على ربح كل عملية فور مباشرتها وبمجرد تولده ، فإذا كانت هذه العمليات مما يستلزم تنفيذها عدة سنوات فإن الجزء الذى يتم منها كل سنة تخضع نتيجته للضريبة إن كانت ربحا وليس من الضرورى أن يكون هذا الربح قد قبض فعلا ، إذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على تحديد أرباح المطعون عليه من أعمال المقاولات فى سنة ١٩٥٦ على أساس ما قبضه خلالها بصرف النظر عن نتيجة العمليات التى تمت فى تلك السنة وهى ما يتعين أن تفرض عليها الضريبة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

جلسة ١٧ من أبريل سنة ١٩٧٤

برياسة السيد نائب رئيس المحكمة المستشار أحمد حسن هيكل وعضوية السادة المستشارين: محمد أسعد محمود ، وجودة أحمد غيث ، وإبراهيم السعيد ذكرى ، وإسماعيل فرحات عثمان .

(١١١)

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٩ القضائية " أحوال شخصية "

(١و٢و٣) أحوال شخصية " النسب ". إرث . إثبات " البينة " . دعوى " شروط قبول الدعوى " .

(١) دعوى النسب . سماعها مجردة . شرطه . التناقض فيها مغتفر. سماعها ضمن حق آخر. شرطه . التناقض فيها لا يغتفر مادام لا يوجد ما يرفعه . مثال بشأن نفى التناقض فى دعوى إرث .

(٢) الشهادة فى الإرث . نحوادا . الشاهد له أن يعدل فى شهادته أو يزيد عليها قبل أن يبرح مجلس القاضى .

(٣) قبول الشهادة على الإرث فى فقه الحنفية . شرطه . ذكر سبب الإرث وطريقه .

١ — الأصل فى دعوى النسب — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن ينظر إلى النسب المتنازع فيه ، فلو كان مما يصح إقرار المدعى عليه به ويثبت باعترافه وليس فيه تحميل النسب على الغير كالأبوة والبنوة فإنها تسمع مجردة أو ضمن حق آخر سواء ادعى لنفسه حقا أو لم يدع ، ويغتفر فيها التناقض لأن مقصودها الأصلى هو النسب والنسب مما يغتفر فيه التناقض للخفاء الحاصل فيه ، أما لو كان مما لا يصح إقرار المدعى عليه به ، ولا يثبت باعترافه ، وفيه تحميل النسب على الغير كالأخوة والعمومة فلا تسمع إلا أن يدعى حقا من إرث أو نفقة ، ويكون هو المقصود الأول فيها ، ولا يغتفر فيها التناقض لأنه تناقض فى دعوى مال لا فى دعوى نسب ودعوى المال يضرها التناقض ما دام باقيا لم يرتفع ، ولم يوجد ما يرفعه بإمكان حمل أحد الكلامين

(١) نقض ١٩٧٣/٧/١١ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٤ ص ١٠٠٤

على الآخر أو بتصديق الخصم أو بتكذيب الحاكم ، أو بقول المتناقض تركت الكلام الأول مع إمكان التوفيق بين الكلامين وحمل أحدهما على الآخر. لما كان ذلك وكان الثابت أن المطعون عليهما الأولين بالاشتراك مع سائر المطعون عليهم أقاما الدعوى الماثلة — باثبات الوراثة — استنادا إلى أنهما من ورثة المتوفى بصفتهما ابنى عم لأب ، فإن التناقض بين القولين يرتفع — بين ما جاء بمحضر التحرى فى مادة الوراثة الخاصة بالمتوفى و بين الدعوى الحالية — لأنهما لم ينفيا فى محضر التحرى القرابة التى تربطهما بالمتوفى ، وإنما غم عليهما فى البداية أن هـــذه القرابة من شأنها أن تورثهما لبعد الصلة ، فقررا أنهما من أقاربه غير الوارثين ، ولدى وقوفهما على الحكم الشرعى الصحيح — من واقع ما أفادت به لجنة الفتوى بالجامع الأزهر — قررا فى الدعوى الحالية أنهما من ورثته و بينا جهة الإرث . و إذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة السليمة ، فانه لا يعيبه ما أورده من تقريرات خاطئة باطلاق القول بأن التناقض فى النسب ، عفو مغتفر ، و يكون النعى عليه فى غير محله .

٢ — لما كان الثابت من الاطلاع على محضر التحقيق ، أن الشاهدين الأول والثانى من شهود المطعون عليهم — المدعين فى دعوى الوراثة — قد شهدا بتسلسل نسب المتوفى والمطعون عليهم إلى الجد الجامع كما شهدا بأن المتوفى ترك ما هو مبين بالدعوى ، فان نصاب الشهادة الصحيحة يكون قد اكتمل ، ولا يغير من ذلك أن الشاهد الثانى أخطأ فى ذكر الإسم الكامل للمطعون عليه الأول ، ثم استدرك فورا وصححه ، لأن للشاهد أن يعدل فى شهادته أو يزيد عليها قبل أن يبرح مجلس القاضى(١) .

٣ — فقه الحنفية — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة(٢) — على أنه لقبول الشهادة على الإرث ، لابد من ذكر سببه وطريقة ، فاذا شهدوا أنه أخوه أو عمه أو ابن عمه ، لا تقبل حتى يبينوا طريق الأخوة والعمومة بأن يبينوا الأسباب المورثة للميت "و ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا إلى أب واحد" .

---

(١) راجع نقض ١٩٦٧/١١/١٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص ١٦٨٨

(٢) نقض ١٩٦٧/١/٤ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص ٥٤

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليهم الثلاثة الأولين والمرحوم .. .. — مورث المطعون عليها الرابعة عن نفسها وبصفتها — أقاموا الدعوى رقم ١١ لسنة ١٩٦٣ أحوال شخصية أمام محكمة بنها الابتدائية ضد الطاعنين بطلب الحكم بإثبات بوفاة المرحوم .. .. بتاريخ ٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ وأنهم من ورثته الشرعيين بصفتهم أبناء عم لأبيه ويستحق كل منهم ثلاثة قراريط وثلاثة أخماس القيراط من أربعة وعشرين قيراطا تنقسم إليها تركة المتوفى وأن قيمة هذا النصيب ٢٧٧,٥٠٠ج وقالوا شرحا لدعواهم أن المرحوم .. .. توفى بتاريخ ٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ وترك ما يورث عنه شرعا الأعيان الموضحة بصحيفة الدعوى ، وانحصر ميراثه الشرعى فى زوجته — الطاعنة الأولى — وتستحق الربع فرضا ، وفى أبناء عم لأب — المطعون عليهم والطاعن الثانى — ويستحقون الباقى تعصيبا بالسوية بينهم ويخص كل منهم ٣ ٣/٥ ط ، وإذ وضع الطاعنان اليد على جميع أعيان التركة وامتنعا عن تسليمهم انصبتهم فيها دون وجه حق فقد انتهوا إلى طلب الحكم بطلباتهم سالفة البيان . دفع الطاعنان بعدم سماع الدعوى استنادا إلى أن المطعون عليهما الأولين سبق أن قررا فى استمارة التحرى المرفقة بمادة الوراثة رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٦٢ قليوب أنهما من أقارب المتوفى غير الوارثين بينما أقاما الدعوى الحالية باعتبارهما من ورثته ، وبين القولين تناقض مانع من سماع الدعوى ، وأضافا بأنهما والمتوفى أبناء عم أشقاء لأن جدهم هو .. .. فيرث الطاعن الثانى باقى التركة تعصيبا بعد نصيب الزوجة أما المطعون عليهم فهم أنزل منهما درجة لأن جدهم وهو .. .. لا .. .. .. فيكونون أبناء عم المتوفى ولا يرثون فى تركته وبتاريخ ٢٩ من يونيو ١٩٦٣ حكمت المحكمة برفض

الدفع بعدم سماع الدعوى وبسماعها و باحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون عليهم أن .. .. توفى بناحية الصباح مركز قليوب فى ٦ من ديسمبر ١٩٦٢ ، وأن ميراثه الشرعى أنحصر فى زوجته الطاعنة الأولى وفى أبناء عمه لأبيه الطاعن الثانى وسائر المطعون عليهم ، وأنه ترك مايورث عنه شرعا الأعيان المبينة بصحيفة الدعوى ، وأن الطاعنين يضعان اليد على التركه بغير وجه حق . و بعد سماع شهود الطرفين ادعى المطعون عليهما الأول والثانى بتزوير التوقيعين المنسوبين إليهما باستمارة التحرى المودعة ملف مادة الوراثة رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٦٢ قليوب ، وبتاريخ ٦ من مارس ١٩٦٥ حكمت المحكمة بعدم قبول الادعاء بالتزوير وحددت جلسة لنظر الموضوع ، وأثناء سير الدعوى تقدم المطعون عليهم باعلام شرعى صادر من محكمة قليوب الشرعية فى ٢٣ من يناير ١٩٤٤ فى المادة رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٤٣/٤٢ وراثات بوفاة المرحوم .. .. وادعى الطاعن الثانى بتزويره . و بتاريخ ١٨ من مايو ١٩٦٨ حكمت المحكمة بعدم قبول الادعاء بالتزوير وبثبوت وفاة .. .. بتاريخ ٦ من ديسمبر ١٩٦٢ وانحصار إرثه فى زوجته الطاعنة الأولى وتستحق ربع تركته فرضا وقدره ستة قراريط من ٢٤ قيراطا تنقسم إليها تركته والباقى لأبناء العمين لأب تعصيبا بالسوية بينهم وهم الطاعن الثانى والمطعون عليهم و بتاريخ ٦ من يونيو ١٩٦٨ صححت المحكمة اسم الطاعن الثانى إلى .. .. استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف المقيد برقم م لسنة ١ ق أحوال شخصية نفس بنها (٢٥ سنة ١٨ ق أحوال شخصية نفس طنطا) طالبين إلغاءه والحكم أصليا بعدم سماع الدعوى واحتياطيا برفضها . و بتاريخ ٢١ من يونيو ١٩٦٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن عرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ، ينعى الطاعنان بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، و يقولان فى بيان ذلك أنهما تمسكا فى دفاعهما أمام محكمة الموضوع بأن المطعون عليهما الأولين

تناقضا فى نسبهما إلى المتوفى ، إذ قررا فى استمارة تحريات المادة رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٦٢ وراثات قليوب أنهما من أقارب المتوفى غير الوارثين بينما ذهبا فى الدعوى الماثلة إلى أنهما من ورثته باعتبارهما أبناء عم لأب ، وأن هذا التناقض يمنع من سماع الدعوى ، غير أن الحكم قضى برفض هذا الدفع على سند من القول بأن التناقض فى النسب عذر مغتفر ، فى حين أن النزاع يتعلق بدعوى العمومة وما يتفرع عنها والتناقض فيها لا يغتفر لما فيه من تحميل النسب على الغير إذ المقصود بالدعوى هو المال أو الحق الآخر الذى يدعى ضمنه ، الأمر الذى يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه وإن كان الأصل فى دعوى النسب — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن ينظر إلى النسب المتنازع فيه فلو كان مما يصح إقرار المدعى عليه به ويثبت باعترافه وليس فيه تحميل النسب على الغير كالأبوة والبنوة فإنها تسمع مجردة أو ضمن حق آخر سواء ادعى لنفسه حقا أو لم يدع ، ويغتفر فيها التناقض لأن مقصودها الأصلى هو النسب والنسب مما يغتفر فيه التناقض للخفاء الحاصل فيه ، أما لو كان مما لا يصح إقرار المدعى عليه به ولا يثبت باعترافه وفيه تحميل النسب على الغير كالأخوة والعمومة فلا تسمع إلا أن يدعى حقا من إرث أو نفقة ويكون هو المقصود الأول فيها ولا يغتفر فيها التناقض لأنه تناقض فى دعوى مال لا فى دعوى نسب ، ودعوى المال يضرها التناقض ما دام باقيا لم يرتفع ولم يوجد ما يرفعه بإمكان حمل أحد الكلامين على الآخر أو بتصديق الخصم أو بتكذيب الحاكم أو بقول المتناقض تركت الكلام الأول مع إمكان التوفيق بين الكلامين وحمل أحدهما على الآخر ، إلا أنه لما كان البين من الاطلاع على محضر التحرى المؤرخ ... من يناير ١٩٦٣ فى المادة رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٦٢ وراثات قليوب الخاصة بإثبات وفاة ووراثة المرحوم ... ... أن المطعون عليه الأول وقع بإمضائه وبصم المطعون عليه الثانى بختمه باعتبارهما من الأقارب غير الوارثين ، ويتضمن هذا المحضر أن إرث المتوفى المشار إليه انحصر فى زوجته — الطاعنة الأولى — وفى أبناء أبناء عمه الشقيق ، وفى أولاد أخيه من الأم ، ولما أفادت لجنة الفتوى بالجامع الأزهر بكتابها المؤرخ ٣ من مارس ١٩٦٣ أن ميراث المتوفى المذكور يئول إلى زوجته وأولاد

عمه لأب دون أولاد العم الشقيق لانهم محجوبون بأبناء العم لأب ودون أولاد الأخ لأم لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات ، بادر المطعون عليهما الأولان بالاشتراك مع سائر المطعون عليهم إلى إقامة الدعوى الماثلة فى ١١ مارس ١٩٦٣ استنادا إلى أنهما من ورثة المتوفى بصفتهما ابنى عم لأب ، فان التناقض بين القولين يرتفع لأنهما لم ينفيا فى محضر التحرى القرابة التى تربطهما بالمتوفى وإذا غم عليهما فى البداية أن هذه القرابة من شأنها أن تورثهما لبعد الصلة فقررا أنهما من أقاربه غير الوارثين ، ولدى وقوفهما على الحكم الشرعى الصحيح — من واقع الفتوى قررا فى الدعوى الحالية أنهما من ورثته وبينا جهة الإرث ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هـــذه النتيجة السليمة فانه لا يعيبه ما أورده من تقريرات خاطئة باطلاق القول بأن التناقض فى النسب عفو مغتفر ، ويكون النعى عليه بهذا السبب فى غير محله .

وحيث إن حاصل السببين الثانى والرابع أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وشابه قصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنان أن الحكم أقام قضاءه على سند من أقوال شهود المطعون عليهم التى سجلت فى مجموعها أن الجد الأعلى لطرفى التداعى هو المرحوم ... ... وأن الشاهد الثانى للطاعنين أيد ذلك القول ، فى حين أن شاهد الاثبات الأول للطعون عليهم قرر أن الجـد الجامع للمتوفى والطاعنين هو ... ... وهو يطابق الواقع ولكنه لم يذكر اسم الجد الجامع للمطعون عليهم وهو ... ... وجعل جدهم القريب هو ... ... مما يبطل شهادته وأن شاهد الاثبات الثانى تردد فى أقواله فذكر أولا أن جد المطعون عليه هـــو ... ... ثم عدل عن ذلك وقرر أنه ... ... مما يبعث الريبة فى قوله ، هذا إلى أنه لم يذكر اسم الجد الجامع ولم يبين درجة عصوبة المطعون عليهم للتوفى ولا للطاعنين فلا يصح الأخذ بشهادته . كما أن شاهد الاثبات الثالث تردد فى ذكر اسم الجد الجامع للطعون عليهم مما دعاهم الى طلب التنازل عن شهادته ، وما أورده هؤلاء الشهود على هذا النحو ينطوى على قصور مبطل لأن أول مايجب فى الشهادة بالنسب عن طريق العصوبة بالعمومة وأبنائها هو ذكر الجد الجامع للاعمام المتفرقين بحيث يعرف فى الشهادة بأبيه وجده والتذرع باقوال شاهد النفى الثانى فيه تحريف الكلم عن مواضعه لأن مفاد أقواله أن الجـد القريب

للطعون عليه الأول وهو ... ... وليس الجد الجامع وهو ... ... هذا إلى أن المحكمة ضربت صفحاً عن المستندات التي قدمها الطاعنان والتي تثبت أن الجد المباشر للمطعون عليهم هو ... ... وليس ... ... وأن الجد المباشر للطاعنين والمتوفى هو ... ... الأمر الذى يعيب الحكم بالقصور وعلاوة على أن المطعون عليهم لم يبينوا كيف أنهم والطاعن الثانى أولاد عم لأب للمتوفى فتكون الدعوى مجهلة قاصرة عما ينبيء عن الحقيقة فى النسب على خلاف مايوجبه المذهب الحنفي والمادة ٧١ من قانون المرافعات السابق، الأمر الذى يعيب الحكم بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كان الثابت من الاطلاع على محضر التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة بجلسة ٩ من نوفمبر ١٩١٣ أن الشاهدين الأول والثانى من شهود المطعون عليهم قد شهدا بتسلسل نسب المتوفى والمطعون عليهم إلى الجد الجامع وهو ... ... كما شهدا بأن المتوفى ترك ما هو مبين بالدعوى فان نصاب الشهادة الصحيحة يكون قد اكتمل ، لا يغير من ذلك أن الشاهد الثانى أخطأ فى ذكر الاسم الكامل للمطعون عليه الأول ثم استدرك فورا وصححه لأن للشاهد أن يعدل فى شهادته أو يزيد عليها قبل أن يبرح مجلس القاضى ، وكان النعى بانه يجب لقبول الشهادة على الوراثة بسبب العصوبة أن يذكر الشاهد اسم والد الجد الجامع وجده مردود بأن فقه الحنفية — وهو ماجرى به قضاء هذه المحكمة — على أنه لقبول الشهادة على الارث لا بد من ذكر سببه وطريقه فاذا شهدا أنه أخوه أو عمه أو ابن عمه أو ابن عمه لاتقبل حتى يبينوا طريق الأخوة والعمومة بأن يبينوا الأسباب المورثة للميت " وينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا الى أب واحد " ، فالمعتبر التعريف ، وهو ما بينه شاهدا الاثبات على ماسبق ذكره ، وكان شاهد النفى الثانى قد ذكر فى أقواله أن جد المطعون عليه الأول هو ... ... وهو مايتفق مع الأساس الذى اقام عليه المطعون عليهم دعواهم ، وكان اكتمال نصاب الشهادة على النحو المتقدم يجزئ عن مناقشة أقوال الشاهد الثالث من شهود الاثبات وفيه الرد الكافى على الادعاء بتجهيل الدعوى ، لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد استعرضت مستندات الطرفين وناقشت شهادة الشهود واستخلصت من كل ذلك

استخلاصا سائغا له أصله الثابت فى أوراق الدعوى أن المطعون عليهم والطاعن الثانى أولاد عم أشقاء وأنهم أولاد عم لأب المتوفى وأن جدهم جميعا هو ... ... ويرثون بالتالى باقى تركته بعد نصيب الزوجة - تعصيبا بالسوية بينهم، واطرحت المستندات التى قدمها الطاعنان تأسيسا على أن ماتضمنته من أن الجد المباشر للمطعون عليهم هو ... ... وليس ... ... انما يرجع إلى ما درج عليه كثير من الناس من اختصار أسمائهم ، وهو مايدخل فى حدود سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل مما تستقل به دون رقابة عليها من محكمة النقض لما كان ما تقدم فان النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسببين الثالث والخامس على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى فهم الواقع فى الدعوى ، و يقولان فى بيان ذلك أن الطاعن الثانى ادعى فى ١٢ من أبريل ١٩٦٧ بتزوير الإعلام الشرعى المؤرخ ٢٣ من يناير ١٩٤٤ المقدم من المطعون عليهم بوفاة ... ... لصدوره على خلاف أحكام المادتين ٣٥٩،٣٥٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وعلى الرغم من أن المحكمة الابتدائية التفتت عن تحقيق هذا الادعاء وانتهت بحكمها الصادر فى ١٨ من مايو ١٩٦٨ إلى عدم قبوله إلا انها اتخذت من اسانيد حكمها عقد القسمة المسجل برقم ٧١٧٢ لسنة ١٩٤٥ قليوبية فى حين أن هذا العقد مؤسس على الإعلام الشرعى سالف الذكر علاوة على أن الحكم المطعون فيه خلط بين الادعاء بتزوير هذا الاعلام وبين ادعاء المطعون عليهما الأول والثانى بتزوير محضر التحرى فى مادة الوراثة رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٦٢ قليوب وكان من أثر هذا الخلط ان الحكم لم يبحث الادعاء بتزوير الإعلام الشرعى ، ولو عنى بتحقيقه لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى وهو مايعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال والخطأ فى فهم الواقع .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك إنه لما كان يبين من الحكم الابتدائى الصادر بتاريخ ١٨ من مايو سنة ١٩٦٨ الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه أنه قضى بعدم قبول الادعاء بتزوير الإعلام الشرعى المؤرخ ٢٣ من يناير

سنة ١٩٤٤ بوفاة ... ... استنادا إلى أن هذا الأدعاء هو فى حقيقته طعن بالبطلان لأن مبناه صدور الإعلام خلافا للاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٣٥٧، ٣٥٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وأنه لا حاجة إلى تحقيق هذا البطلان لأن فى أقوال الشهود والمستندات الأخرى الموجودة فى الدعوة مايكفى لتكوين عقيدة المحكمة ، لما كان ذلك فلا يعيب الحكم استناده إلى عقد القسمة الذى أشير فيه إلى الإعلام الشرعى المؤرخ ٢٣ من يناير ١٩٤٤ أو الخلط بين ادعاء المطعون عليهما الأول والثانى بتزوير محضر التحرى المرفق بمادة "وراثة رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٦٢ قليوب وبين ادعاء الطاعن الثانى بتزوير الاعلام الشرعى سالف الذكر وعدم تحقيق الأدعاء الثانى بالتزوير ذلك لأن فى باقى دعامات الحكم وهى البينة والمستندات الأخرى التى أقام عليها قضاءه على النحو سالف البيان فى الرد عن السببين الثانى والرابع مايكفى لحمله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن برمته .

جلسة ١٧ من أبريل سنة ١٩٧٤

برياسة السيد نائب رئيس المحكمة / المستشار أحمد حسن هيكل وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، وجودة أحمد غيث ، وإبراهيم السعيد ذكرى . وإسماعيل فرحات عثمان .

(١١٢)

الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٠ القضائية " أحوال شخصية " :

(١) دعوى " وقف الدعوى ". حكم " حجية الحكم ".

الحكم بوقف الدعوى لحين الفصل فى مسألة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها . حكم قطعى . أثره . امتناع العودة لنظر الموضوع دون تقديم الدليل على تنفيذ ذلك الحكم .

(٢) اختصاص " الاختصاص الولائى ". دعوى " وقف الدعوى " حكم " حجية الحكم ". قوة الأمر المقضى . نظام عام

الحكم نهائيا بوقف الدعوى لحين الفصل فى شأن الجنسية من المحكمة الإدارية المختصة . قضاء بعدم الاختصاص الولائى بنظر هذه المسألة . امتناع عرضها من جديد على المحاكم العادية ولو كان هذا القضاء قد أخطأ فى القانون . قوة الأمر المقضى تعلو على اعتبارات النظام العام . تحديد الحكم أجلا لإقامة الدعوى ، لا يحوز قوة الأمر المقضى .

(٣) اختصاص " اختصاص ولائى " . إحالة . قوة الأمر المقضى .

إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة . لا تكون إلا عند الحكم بعدم الاختصاص . الحكم بعدم جواز نظر الدعوى ــ لسابقة الفصل فيها بعدم اختصاص القضاء العادى بنظرها ــ لا يعد فصلا فى مسألة الاختصاص .

(٤) دعوى " وقف الدعوى " . حكم " فساد الاستدلال " . دفوع .

وقف الدعوى لحين الفصل فى مسألة أولية من جهة قضاء أخرى . تخلف الخصم عن إقامة الدعوى أمام هذه الجهة . أثره . المحكمة الفصل فى الدعوى بحالتها . م ١٥ ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ اعتبار الحكم هذا التخلف تنازلا من الخصم . فساد فى الاستدلال .

١ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة (١) — أن تعليق أمر الفصل فى الدعوى حتى يفصل فى مسألة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها ، والحكم بوقف الدعوى لهذا السبب يجعل حكم الوقف حكما قطعيا فيما تضمنه من عدم جواز الفصل فى موضوع الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه ، بحيث يمتنع على المحكمة معاودة النظر فى هذا الموضوع دون أن يقدم لها الدليل على تنفيذ ذلك الحكم .

٢ — إذ كان الطاعن بصفته قد أقام الدعوى — أمام دائرة الأحوال الشخصية للاجانب — بصحة الوصية الصادرة لصالح الطائفة التى يمثلها ، ورأت المحكمة أن النزاع حول جنسية الموصية مسألة أولية يتوقف عليها الفصل فى الدعوى وتخرج عن اختصاصها الولائى فقضت بحكم نهائى بوقفها مع تكليف الطاعن باستصدار حكم فى خلال سنة من المحكمة الإدارية المختصة ، فإن الحكم يكون قد قطع فى أن الفصل فى مسألة جنسية الموصية — وهى من مسائل الواقع — يخرج عن الاختصاص الولائى للمحكمة ، وينعقد لمحكمة القضاء الإدارى ، وتكون له فى هذا النطاق حجية الأمر المقضى ، بحيث لا تملك المحكمة التى أصدرته أن تعدل عن هذا النظر وتقضى باختصاص جهة القضاء العادى بالفصل فى هذه المسألة ، كما يمتنع على الخصوم إعادة طرحها من جديد على المحاكم العادية ، ولا يقبل القول بأن حجية هذا الحكم النهائى موقوتة بانتهاء الأجل المضروب لاستصدار الحكم فى المسألة الأولية ، لأن فى ذلك إهدارا لقاعدة الحجية ، ومن شأنه أن يجعلها مرهونة بارادة الخصم إذا قصر فى استصدار الحكم المطلوب ، لا يغير من ذلك ادعاء الطاعن أن القضاء العادى هو المختص دون القضاء الإدارى على خلاف مذهب الحكم ، لأن الحكم النهائى ولو اشتمل على خطأ فى القانون تكون له قوة الأمر المقضى ، وهى تعلو على اعتبارات النظام العام ، كما لا يغير منه أيضا أن الحكم بالوقف فيما تضمنه من تحديد أجل معين لاقامة الدعوى لا يحوز بطبيعته قوة الأمر المقضى فى هذا الخصوص ، ويجوز العدول عنه من المحكمة التى اصدرته ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قدساير هذا النظر ، فإنه يكون قد أصاب فى قضائه ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس .

---

(١) نقض ٢١/٣/١٩٦٣ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٤ ص ٣٢٧ .

٣ — تقضى المادة ١١٠ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بأنه على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ، ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ، مما مفاده أن الإحالة لا تكون إلا عند الحكم بعدم الاختصاص . ولما كان الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها — بعدم اختصاص القضاء العادى بنظرها — لا يعتبر فصلا فى الاختصاص وإنما هو قضاء مانع من نظر الدعوى إعمالا لقاعدة حجية الأمر المقضى تفاديا لتضارب الأحكام ، فإن النعى — بأن الحكم ينطوى فى الحقيقة على قضاء بعدم الاختصاص الولائى وكان يتعين احالة الدعوى إلى المحكمة الإدارية المختصة — يكون فى غير محله .

٤ — إذا كان الحكم المطعون فيه حين عرض للفصل فى الدعوى المرفوعة بصحة الوصية ، قرر أن عدم قيام الطاعن برفع دعوى بجنسية الموصية أمام محكمة القضاء الإدارى — والتى اوقفت من أجلها الدعوى الأصلية لحين استصدار حكم فى هذا الشأن من تلك الجهة — يعد منه تسليما بدفاع خصمه القائم على أن الموصية مصرية الجنسية ، فإن هذا الذى أسس عليه الحكم قضاءه ، استدلال غير سائغ لا يؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها ، ذلك أن الطاعن أقام الدعوى بالجنسية أمام المحاكم العادية لأنه يرى أنها الجهة المختصة بنظر هذه المسألة ، فلا يعتبر تخلفه عن إقامة الدعوى أمام القضاء الإدارى تسليما منه بدفاع خصمه بأن الموصية مصرية الجنسية ، وكان يتعين على المحكمة أن تقضى فى الدعوى بحالتها عملا بما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة / ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ — المنطبق على واقعة الدعوى — من أنه إذا قصر الخصم فى استصدار حكم نهائى فى الدفع فى المدة المحددة كان للمحكمة أن تفصل فى الدعوى بحالتها ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد عاره فساد فى الاستدلال .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقـــرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن ممثل طائفة السريان الكاثوليك بالاسكندرية — الطاعن — أقام الدعوى رقم ٥ لسنة ١٩٦٣ أحوال شخصية أجانب أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية ضد المطعون عليهم الاربعة الأولين ومورث المطعون عليها الخامسة بطلب الحكم ببطلان الإشهاد رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٢ الصادر من محكمة الاسكندرية للأحوال الشخصية لغير المسلمين وعدم الاعتداد به ، وبصحة الوصية الصادرة من المرحومة ... ... والمسجلة بقلم العقود بمحكمة الاسكندرية المختلطة فى ٩ من أغسطس ١٩٤٧ . وقال شرحا لدعواه أنه بتاريخ ١١ من يونيو ١٩٦٢ توفيت المرحومة ... ... — اللبنانية الجنسية — عن وصية رسمية مسجلة بقلم العقـــود بمحكمة الاسكندرية المختلطة أوصت فيها بكامل تركتها المنقولة والعقارية لطائفة السريان الـكاثوليك بالاسكندرية ، وإذ تجاهل أشقاء الموصيـــة — المطعون عليهم — هذه الوصية واستصدروا الإشهاد الشرعى رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٢ بانحصار الإرث فيهم وحدهم ، فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان . دفع المطعون عليهم بعدم اختصاص دائرة الأحوال الشخصية للأجانب بنظر الدعوى تأسيسا على أن الموصية مصرية الجنسية وبتاريخ ١٥ من يونيو ١٩٦٤ حكمت المحكمة برفض هذا الدفع ، وبوقف الدعوى حتى يفصل بحكم نهائى من المحكمة الإدارية المختصة فى جنسية الموصية . استأنف الطاعن بصفته هذا الحـكم بالاستئناف المقيد برقم ٥ لسنة ٢٠ ق الأسكندرية للاحوال الشخصية أجانب ، ومحكمة الاستئناف حكمت فى ٤ من ديسمبر ١٩٦٦ بتأييد الحكم المستأنف وحددت للطاعن سنة محسوبة من يوم صدور الحكم الاستئنافى لاستصدار الحـكم النهائى بجنسية الموصية من القضاء الإدارى المختص فأقام الطاعن بصفته ضـد المطعون عليهم الدعوى رقم ٩ لسنة ١٩٦٧ أحوال شخصية أجانب أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية

بطلب الحكم بثبوت الجنسية اللبنانية للوصية المرحومة .. .. ، وقال أنه رفع دعواه أمام القضاء العادى المختص لأن النزاع حول الجنسية لا يمس قرارا إداريا . دفع المطعون عليهم هذه الدعوى أصليا بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥ لسنة ١٩٦٣ كلى احوال شخصية أجانب الاسكندرية واحتياطيا بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظرها لأن محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة هى المختصة بنظر دعوى الجنسية ، وبتاريخ ١١ من شهر يناير ١٩٦٨ حكمت المحكمة برفض الدفعين ، وحددت جلسة لنظر الموضوع وعلى أثر ذلك عجل المطعون عليهم الدعوى رقم ٥ لسنة ١٩٦٣ كلى أحوال شخصية أجانب الاسكندرية طالبين القضاء برفضها ، قررت المحكمة ضم الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد ، ثم حكمت بجلسة ٢٠ من فبراير ١٩٦٩ فى الدعوى رقم ٩ لسنة ١٩٦٧ بثبوت الجنسية اللبنانية للوصية ، وفى الدعوى رقم ٥ لسنة ١٩٦٣ بصحة الوصية المؤرخة ٩ من أغسطس ١٩٤٧ وبعدم الاعتداد بالاشهاد رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٢ . استأنف المطعون عليهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ١ لسنة ٢٥ق الاسكندرية للأحوال الشخصية أجانب ، وبتاريخ ١٩ من مايو ١٩٧٠ حكمت المحكمة (أولا) فى الدعوى رقم ٩ لسنة ١٩٦٧ بالغاء الحكم المستأنف وبقبول الدفع وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالدعوى رقم ٥ لسنة ١٩٦٣ ، (ثانيا) فى الدعوى رقم ٥ لسنة ١٩٦٣ بتعديل الحكم المستأنف وبصحة الوصية الصادرة من المرحومة .. .. .. لصالح طائفة السريان الكاثوليك بالاسكندرية فى حدود ثلث التركة الموضحة بالوصية وبصحيفة افتتاح الدعوى . طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ، ينعى الطاعن بالوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم قضى بعدم جواز نظر دعوى الجنسية رقم ٩ لسنة ١٩٦٧ لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥ لسنة ١٩٦٣ بوقفها حتى يفصل

من محكمة القضاء الإدارى فى جنسية الموصية ، على سند من القول بأنه حكم قطعى إذ قضى بأن جنسية الموصية مسألة أولية تختص محكمة القضاء الإدارى بالفصل فيها فيحوز حجية تمنع من العودة إلى نظرها ، فى حين أن الحكم لا تكون له حجية الأمر المقضى الا حيث يفصل فى مسألة واقع لا فى مسألة قانون ، وقضاء الحكم الصادر بالوقف باختصاص المحكمة الإدارية بالفصل فى الجنسية ليس إلا فصلا فى مسألة قانونية لا يحوز أية حجية ، علاوة على أن هذا الحكم لا يعد قطعيا إلا فى خصوص تعليق الفصل فى الدعوى على المسألة الأولية ، أما فيما تضمنه من استصدار الحكم من جهة معينة بالذات وفى خلال أجل محدد فهو قضاء تحضيرى لا يكتسب حجية ويجوز العدول عنه ، هذا إلى أن الحكم بالوقف ذو حجية موقوتة تنتهى بانتهاء الأجل المضروب للطاعن لاستصدار حكم الجنسية وإذ حجب الحكم المطعون فيه نفسه بهذا التقرير القانونى الخاطىء عن الفصل فى دعوى الجنسية التى أقامها الطاعن أمام جهة القضاء العادى التى رأى انها هى الجهة المختصة بالفصل فى هذه المسألة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك لأنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تعليق أمر الفصل فى الدعوى حتى يفصل فى مسألة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها والحكم بوقف الدعوى لهذا السبب — يجعل حكم الوقف حكما قطعيا فيما تضمنه من عدم جواز الفصل فى موضوع الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه بحيث يمتنع على المحكمة معاودة النظر فى هذا الموضوع دون أن يقدم لها الدليل على تنفيذ ذلك الحكم ، وكان البين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن بصفته أقام الدعوى رقم .. لسنة ١٩٦٣ أحوال شخصية أجانب بصحة الوصية الصادرة لصالح الطائفة التى يمثلها ورأت المحكمة أن النزاع حول جنسية الموصية مسألة أولية يتوقف عليها الفصل فى الدعوى وتخرج عن اختصاصها الولائى ، فقضت بحكم نهائى بوقفها مع تكليف الطاعن باستصدار حكم فى خلال سنة من المحكمة الإدارية المختصة ، فان الحكم يكون قد قطع فى أن الفصل فى مسألة جنسية الموصية — وهى من مسائل الواقع يخرج عن الاختصاص الولائى للمحكمة وينعقد لمحكمة القضاء الإدارى ، وتكون له فى هذا

النطاق حجية الأمر المقضى بحيث لا تملك المحكمة التى أصدرته أن تعدل عن هذا النظر وتقضى باختصاص جهة القضاء العادى بالفصل فى هذه المسألة ، كما يمتنع على الخصوم إعادة طرحها من جديد على المحاكم العادية ، ولا يقبل القول بأن حجية هذا الحكم النهائى موقوتة بانتهاء الأجل المضروب لاستصدار الحكم فى المسألة الأولية لأن فى ذلك إهدارا لقاعدة الحجية ومن شأنه أن يجعلها مرهونة بإرادة الخصم إذا قصر فى استصدار الحكم المطلوب ، لا يغير من ذلك ادعاء الطاعن أن القضاء العادى هو المختص دون القضاء الإدارى على خلاف مذهب الحكم ، لأن الحكم النهائى ولو اشتمل على خطأ فى القانون تكون له قوة الأمر المقضى ، وهى تعلو على اعتبارات النظام العام ، كما لا يغير منه أن الحكم بالوقف فيما تضمنه من تحديد أجل معين لإقامة الدعوى لا يحوز بطبيعته قوة الأمر المقضى فى هذا الخصوص ويجوز العدول عنه من المحكمة التى أصدرته ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد ساير هذا النظر وخلص إلى أن حكم الوقف الصادر فى الدعوى رقم ٥ لسنة ١٩٦٣ أحوال شخصية أجانب له حجية ملزمة تمنع من نظر موضوع الجنسية أمام جهة القضاء العادى بالدعوى رقم ٩ لسنة ١٩٦٧ أحوال شخصية أجانب فانه يكون قد أصاب فى قضائه ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الثانى من السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم جواز نظر دعوى الجنسية رقم ٩ لسنة ١٩٦٧ لسبق الفصل فيها بالدعوى رقم ٥ لسنة ١٩٦٣ بأن مسألة الجنسية تختص بها محكمة القضاء الإدارى وهو ينطوى فى الحقيقة على قضاء بعدم الاختصاص الولائى . الأمر الذى كان يتعين معه على المحكمة أن تحيل دعوى الجنسية رقم ٩ لسنة ١٩٦٧ إلى المحكمة الإدارية المختصة عملا بالمادة ١١٠ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ولو انزلت المحكمة حكم القانون لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى رقم ٥ لسنة ١٩٦٣ الخاصة بصحة الوصية باعادتها إلى الوقف حتى يفصل فى جنسية الموصية .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كانت المادة ١١٠ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تقضى بانه على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها

أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية مما مفاده أن الإحالة لا تكون إلا عند الحكم بعدم الاختصاص ، ولما كان الحكم بعدم جواز نظر الدعوى رقم ٩ لسنة ١٩٦٧ لسابقة الفصل فيها بحكم الوقف الصادر في الدعوى رقم ٥ لسنة ١٩٦٣ لا يعتبر فصلا في الاختصاص وإنما هو قضاء مانع من نظر الدعوى إعمالا لقاعدة حجية الأمر المقضي تفاديا لتضارب الأحكام ، لما كان ذلك فان النعي بهذا الوجه يكون في غير محله .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال . وفي بيان ذلك يقول إن الحكم اعتبر عدم قيام الطاعن برفع دعوى أمام محكمة القضاء الإداري بجنسية الموصية تسليما منه بدفاع المطعون عليهم من أنها مصرية الجنسية ، في حين أن الثابت أن الطاعن أقام دعواه بالجنسية أمام القضاء العادي متمسكا بأن الموصية لبنانية الجنسية ، ومجرد لجوئه إلى هذا القضاء دون القضاء الاداري أيا كان وجه الرأي فيه ، لا يمكن تفسيره بأنه تسليم بدفاع الخصوم ، خاصة وأن مفهوم المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ أنه إذا قصر الخصم في استصدار حكم نهائي في الدفع في المدة المحددة فانه يتعين على المحكمة أن تفصل في الدعوى بحالتها أي بعد تقدير كافة أوجه دفاع الطرفين المطروحة والموازنة بين مراكز الخصوم ليس باقتراض أن أحد الطرفين قد سلم بدفاع خصمه . وهو ما يعيب الحكم بالفساد في الاستدلال .

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه حين عرض للفصل في الدعوى رقم ٥ لسنة ١٩٦٣ المرفوعة بصحة الوصية قرر مايلي " وترى المحكمة إزاء عدم قيام المستأنف ضده — الطاعن — برفع الدعوى أمام محكمة القضاء الاداري للحصول على حكم بالجنسية أن ذلك يعد منه تسليما بدفاع خصمه القائم على أن الموصية مصرية الجنسية ، وكان هذا الذي أسس عليه الحكم قضاءه استدلال غير سائغ لا يؤدي الى النتيجة التي انتهى اليها ، ذلك أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٩ لسنة ١٩٦٧ بالجنسية أمام المحاكم العادية لأنه يرى أنها الجهة المختصة بنظر هذه المسألة ، فلا يعتبر تخلفه عن إقامة الدعوى أمام القضاء الاداري تسليما منه بدفاع خصمه بأن الموصية مصرية

الجنسية ، وكان يتعين على المحكمة أن تقضى فى الدعوى بحالتها عملا بما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ — المنطبق على واقعة الدعوى — من أنه اذا قصر الخصم فى استصدار حكم نهائى فى الدفع فى المدة المحددة كان للمحكمة أن تفصل فى الدعوى بحالتها ، لما كان ذلك فان الحكم يكون قد عاره فساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه .

جلسة ١٨ من أبريل سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور حافظ هريدى وعضوية السادة المستشارين : على صلاح الدين ، أحمد صفاء الدين ، عز الدين الحسينى ، عبد العال حامد .

(١١٣)

الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٩ القضائية :

(١ و ٢) نقض . "أسباب الطعن . السبب الجديد . السبب المفتقر للدليل" .

(١) واقع لم يسبق طرحه على محكمة الاستئناف . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٢) عدم تقديم الطاعن صورة رسمية من الحكم المقول بصدوره بين نفس الخصوم . النعى على الحكم المطعون فيه بفصله فى النزاع على خلاف ذلك الحكم . عار عن الدليل .

(٣) إيجار "إيجار الأماكن" . محكمة الموضوع . نقض "سلطة محكمة النقض" .

المقصود بالأجور المتعاقد عليها فى معنى المادة الثانية من القانون ٧ لسنة ١٩٦٥ استقلال قاضى الموضوع باستخلاص حقيقة تلك الأجور دون معقب متى كان استخلاصه سائغا .

(٤) إيجار "إيجار الأماكن" . قانون "تفسير القانون" . حكم "مالا يعد قصورا" .

القرار ٨ لسنة ١٩٦٥ الصادر من اللجنة العليا لتفسير أحكام القرار بقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ القصد منه تحديد الأجرة التعاقدية للأماكن التى أجرت دون تسمية تلك الأجرة فى عقودها . انتهاء الحكم بأسباب سائغة إلى أن الأجرة الحقيقية هى المسماة فى العقد . إغفاله الرد على دفاع مستند إلى أحكام قرار التفسير المشار إليه . لا قصور .

١ — متى كان سبب الطعن متعلقا بواقع لم يسبق طرحه على محكمة الاستئناف فانه يعتبر سببا جديدا لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ — إذا كان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة صورة رسمية من الحكم الصادر بين الخصوم أنفسهم ، والذى تمسك بأن الحكم المطعون فيه قد فصل فى النزاع خلافا له ، فان النعى بهذا السبب يكون عاريا من الدليل .

٣ — مفاد نص المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تخفيض إيجار المساكن أن المقصود بالأجور المتعاقد عليها هى تلك الأجور الحقيقية التى تم التعاقد عليها منذ بدء الإيجار ، واستخلاص حقيقة هذه الأجور مما يستقل به قاضى الموضوع دون رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا .

٤ — نص القرار رقم ٨ لسنة ١٩٦٠ الصادر من اللجنة العليا تفسيرا لأحكام القرار بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ على أنه إذا دفع المستأجر بصفة مستمرة مبلغا شهريا ولو تحت الحساب ، فانه يعتبر بمثابة القيمة الإيجارية التعاقدية وقت إبرام العقد ، وذلك كله مع مراعاة أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ وإذ قصد بذلك تحديد الأجرة التعاقدية للأماكن التى أجرت دون تسمية تلك الأجرة فى عقودها فانه لا يؤثر على سلامة الحكم المطعون فيه إغفاله الرد على دفاع الطاعن المستند إلى أحكام ذلك القرار ، مادام قد انتهى للأسباب السائغة التى ذكرها إلى أن الأجرة الحقيقية هى الأجرة المسماة بالعقد ، ومن ثم يكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب على غير أساس .

المحكمة

وبعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٣٢ سنة ٩٦٦ كلى الجيزة ضد المطعون

عليه طالبا الحكم باعتبار أجرة الشقة المبينة بصحيفة الدعوى مبلغ ١٠,٢٩٦ شهريا والزام المدعى عليه بأن يدفع له مبلغ ٦٦,٦٤٨ جنيها وقال المدعى بيانا لدعواه أنه استأجر الشقة المذكورة من المدعى عليه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٦٧/٨/٢٣، ذكر فيه أن الأجرة الشهرية ١٨ جنيه يخصم منها ١٢ ٪ مقابل الزوائد فتكون الأجرة ١٥,٨٤٠ جنيه يضاف إليها ٦٠٠ مليم مقابل أجرة البواب واستهلاك إنارة السلم، وأن اللجنة المختصة قدرت أجرة هذه الشقة بمبلغ ١١,٨٠٠ جنيها وفقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢، فتظلم الطرفان من هذا التقدير أمام مجلس المراجعة وقبل أن يفصل المجلس فى التظلم صدر القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ الذى قضى بتخفيض الأجرة بنسبة ٣٥ ٪ وإذ كانت الأجرة المتعاقد عليها هى ١٥,٨٤٠ جنيها وأصبحت بعد التخفيض ١٠,٢٩٦ جنيهات وكان المدعى عليه قد أصر على احتساب نسبة التخفيض على أساس أن الأجرة المتفق عليها ١٨ جنيه بخلاف أجرة البواب ومقابل استهلاك إنارة السلم واقتضى منه مبلغ ٦٦,٦٤٨ جنيه زيادة عن الأجرة المستحقة له فى المدة من أول سبتمبر سنة ١٩٦٢ حتى آخر فبراير سنة ١٩٦٦ فقد أقام الدعوى بطلباته ودفع المدعى عليه بأن الأجرة المتفق عليها التى تسرى عليها نسبة التخفيض هى مبلغ ١٨,٦٠٠ جنيه بما فيها أجرة البواب ومقابل استهلاك إنارة السلم، وفى ١٩٦٨/١/٣١ حكمت المحكمة بتخفيض أجرة الشقة موضوع النزاع إلى مبلغ ١٠,٦٨٦ جنيهات وبإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى مبلغ ٥٠,٢٦٨ جنيه فروق الأجرة عن المدة المشار إليها . استأنف المدعى عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٤٥ سنة ٨٥ ق القاهرة طالبا تحديد أجرة الشقة بمبلغ ١٢,٠٩٠ جنيه، وفى ١٩٦٩/٢/١٦ حكمت له بطلباته، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدم المطعون عليه مذكرة دفع فيها ببطلان الطعن لخلو صحيفته من بيان الحكم المطعون فيه وتاريخ إصداره وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن الدفع ببطلان الطعن فى غير محله إذ يبين من صحيفة الطعن أنها اشتملت على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخ إصداره على النحو الذى توجبه المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعن فى السببين الاولين منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون من وجهين (أولهما) أنه رغم قبول المطعون عليه للحكم المستأنف بصرفه الأجرة موضوع الحوالات البريدية التى أرسلها الطاعن اليه بعد صدوره — وعلى أساس ما انتهى اليه ذلك الحكم مما يعد قبولا منه له مانعا من الطعن فيه فقد قضى الحكم المطعون فيه بقبول الاستئناف وأنه وإن لم يتمسك الطاعن بعدم قبول الاستئناف لهذا السبب إلا أنه كان يتعين على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام . و(ثانيهما) أنه أعلن فى ٦٨/٣/٢٨ بصحيفة الاستئناف للحضور بجلسة ١٩٦٨/١٠/١٢ وإذ كانت الدائرة المختصة بنظر قضايا الايجارات لا تنعقد فى هذا اليوم فقد نظر الاستئناف بجلسة ٦٨/١٠/١٣ مما يجعل إعلان الطاعن بالصحيفة باطـــلا ولا يصححه إعلانه بها الحاصل فى ١٩٦٨/٤/١٦ لتمامه بعد فوات ميعاد الاستئناف ، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه القضاء ببطلان صحيفة الاستئناف وبعدم قبوله لرفعه بعد الميعاد فانه يكون قـــد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى فى الوجهين غير مقبول لتعلقه بواقع لم يسبق طرحه على محكمة الاستئناف ، ومن ثم يعتبر سببا جديدا لا يجـــوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون لصدوره على خلاف الحكم الصادر بين الطرفين فى الدعوى رقم ١٩٦ سنة ١٩٦٦ مدنى مستأنف القاهرة الذى قضى بوقف الدعوى التى أقامها المطعون عليه ضد الطاعن لمطالبته بالأجرة المتأخرة وذلك حتى تفصل المحكمة المختصة فى النزاع حول حقيقة الاجرة المتعاقد عليها والذى استند فى قضائه إلى أنه أثبت بعقـــد الايجار أن الأجرة ١٥٫٨٤٠ جنيه وأن المؤجر اقتضى من المستأجر مثل هذا المبلغ كتأمين مقابل الأجرة عن شهر واحد .

وحيث إن الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة صورة رسمية من الحكم رقم ١٩٦ سنة ١٩٦٦ مـدنى مستأنف القاهرة الصادر بين الخصوم أنفسهم والذى تمسك بأن الحكم المطعون فيه قد فصل فى النزاع خلافا له مما يجعل النعى عليه بهذا السبب عاريا عن الدليل .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الرابع والخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أنه أقام دفاعه أمام محكمة الموضوع على أن الاجرة المتعاقد عليها بينه وبين المطعون عليه والتى يجرى عليها التخفيض المنصوص عليه فى المادة ٢ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ هى مبلغ ١٥,٨٤٠ جنيه، ودلل على ذلك بأن المطعون عليه استلم منه مثل هذا المبلغ كتأمين للايجار وباعتباره أجرة شهر واحد، وأنه استمر فعلا بدفع الأجرة المذكورة إلى المطعون عليه عدة سنوات — كما تمسك بما نص عليه القرار التفسيرى رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ الصادر من اللجنة العليا تفسيرا لأحكام القرار بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ من أن استمرار المستأجر فى دفع مبلغ شهرى معين يعتبر بمثابة الأجرة المتعاقد عليها، غير أن الحكم المطعون فيه ذهب إلى أن الأجرة المتعاقد عليها هى ١٨ جنيه استنادا إلى أن هذا المبلغ هو الثابت بعقد الايجار رغم تمسكه فى دفاعه بأن هذه الأجرة لم تكن الأجرة الحقيقية التى ظل يدفعها شهريا للمطعون عليه منذ بدء الايجار والتى تعتبر بمثابة الأجرة المتعاقد عليها التى يسرى عليها التخفيض عملا بالقرار التفسيرى المشار إليه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك إنه إذ نصت المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تخفيض إيجار المساكن على أن " تخفض بنسبة ٣٥٪ الأجور المتعاقد عليها للاماكن الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ والتى لم يكن قد تم تقدير قيمتها الايجارية طبقا لأحكام هذا القانون تقديرا نهائيا" فقد دلت على أن المقصود بالاجور المتعاقد عليها هى تلك الاجور الحقيقية التى تم التعاقد عليها منذ بدء الايجار، ولما كان استخلاص حقيقة هذه الأجور مما يستقل به قاضى الموضوع دون رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه استظهر مما ورد بعقد الايجار المؤرخ ١٩٦٨/٨/١٣ المبرم بين الطاعن والمطعون عليه ومما أثبت بايصالات سداد الأجرة أن إرادة الطرفين قد انصرفت الى تحديد الاجرة بمبلغ ١٨,٦٠٠ جنيه شهريا وأن النزول بها إلى مبلغ ١٥,٨٤٠ جنيه لم يكن إلا نتيجة لإعمال القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ وليس وليد اتفاق العاقدين وهو استخلاص سائغ يكفى لحمل الحكم، وكان نص القرار التفسيرى رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ الصادر

من اللجنة العليا تفسيرا لأحكام القرار بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ على أنه "إذا دفع المستأجر بصفة مستمرة مبلغا شهريا ولو تحت الحساب فانه يعتبر بمثابة القيمة الايجارية التعاقدية وقت إبرام العقد وذلك كله مع مراعاة أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥" قد قصد به تحديد الأجرة التعاقدية للاماكن التى أجرت دون تسمية تلك الأجرة فى عقودها فانه لا يؤثر على سلامة الحكم المطعون فيه إغفاله الرد على دفاع الطاعن المستند إلى أحكام القرار المشار اليه مادام قد انتهى للأسباب السائغة التى ذكرها إلى أن الأجرة الحقيقية هى الأجرة المسماة بالعقد — ويكون النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٠ من أبريل سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمد صادق الرشيدى وعضوية السادة المستشارين : أديب قصبجى ، ومحمد فاضل المرجوشى ، وحافظ الوكيل ، وممدوح عطية

(١١٤)

الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) عمل . مؤسسات عامة . شركات " شركات القطاع العام " . اختصاص " اختصاص ولائى " موظفون . قرار إدارى .

العاملون بالشركات التابعة للمؤسسات العامة . علاقتهم بها تعاقدية لا تنظيمية . خضوعها لأحكام قوانين العمل ولنظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة . عدم اعتبار القرارات التى تصدرها الشركات فى شأنهم قرارات إدارية . اختصاص القضاء العادى بنظر المنازعات المتعلقة بهذه القرارات .

(٢) اختصاص " اختصاص ولائى " . مؤسسات عامة . شركات . " شركات القطاع العام " . عمل . قانون .

منشور الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة المنظم لإجراءات التظلم من قرارات التقييم . تعليمات إدارية ليست لها منزلة التشريع . عدم التعويل على ما تضمنه بشأن الجهة المختصة بنظر التظلم من قرارات التقييم . انعقاد الاختصاص للقضاء العادى بنظر التظلم من هذه القرارات .

١ — مؤدى نص المادتين الأولى والثانية من نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ الذى يحكم واقعة الدعوى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة [1] — أن علاقة العاملين بتلك الشركات هى علاقة تعاقدية لا تنظيمية — تخضع لأحكام قوانين العمل كما تخضع لأحكام ذلك النظام باعتباره جزءا متمما لعقد العمل . وإذ كان

---

(١) نقض ١٩٧١/١٢/٨ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٢ ص ٩٩٦

مقتضى ذلك أن القرارات التى تصدرها هذه الشركات فى شأن هؤلاء العاملين لا تعتبر من قبيل القرارات الإدارية، فإن جهة القضاء العادى تكون هى المختصة بنظر المنازعات المتعلقة بهذه القرارات .

٢ — إذ كان منشور الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة المؤرخ ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥ الذى رتب عليه الحكم قضاءه لا يعدو أن يكون مجرد تعليمات إدارية ليست لها منزلة التشريع ولا يمكن أن تعدل من قواعد اختصاص جهات القضاء لأن هذا التعديل لا يجوز إجراؤه إلا بقانون ، فإن الاختصاص بنظر هذا النزاع يظل معقودا لجهة القضاء العادى — لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى استنادا إلى أن الاختصاص بنظر التظلم من قرارات التسوية والتقييم معقود للجان التى أنشأها ذلك المنشور وحدها ويخرج عن ولاية القضاء العادى ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣٠٤٨ سنة ١٩٦٥ عمال كلى القاهرة على الشركة المطعون ضدها وطلب الحكم بأحقيته للدرجة الخامسة اعتبارا من تاريخ العمل بجدول التعادل والتقييم الخاص بالشركة مع ما يترتب على ذلك من آثار مالية ، وقال بيانا لها أنه التحق بخدمة الشركة فى غضون عام ١٩٤٨ وظل يتدرج فى وظائفها إلى أن عين رئيسا لسكرتارية أقسام الصيانة و بلغ مرتبه الشهرى ٤٩ جنيها و٣٠٠ مليم ، و إذ أجرت الشركة تقييم وظيفته بالدرجة الثامنة باعتباره كاتب (أ) بينما أدرجت وظائف زملائه الذين يتساوون معه فى المؤهلات

وظروف العمل بالدرجة الخامسة فقد أنتهى إلى طلب الحكم له بطلباته المتقدمه. دفعت الشركة بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى تأسيسا على أنها تدخل فى اختصاص لجان التظلم من قرارات التقييم. وبتاريخ ٤ يونيه سنة ١٩٦٦ قضت المحكمة الابتدائية برفض هذا الدفع وبندب مكتب الخبراء لأداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم وبعد أن قدم الخبير تقريره أضاف الطاعن إلى طلباته طلب الحكم بالزام الشركة بأن تؤدى له مبلغ ٤٣٦ جنيها و٢٦٨ مليما قيمة العلاوات الدورية وفروق مكافأة الإنتاج المستحقة له وبتعديل مرتبه الشهرى إلى ٥٥ جنيها و٣٠٠ مليم مع مايستجد من علاوات اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٧ بينما دفعت الشركة بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى لاختصاص القضاء الإدارى بها. وبتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ قضت المحكمة برفض هذا الدفع وبأحقية الطاعن وتثبيته بالفئة المالية الخامسة وتعديل مرتبه الشهرى إلى ٥٥ جنيها و٣٠٠ مليم اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٧ مع ما يستجد من علاوات وآثار من هذا التاريخ وبالزام الشركة بأن تؤدى له مبلغ ٣٦٠ جنيها و٩٩١ مليما فاستأنفت الشركة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد أستئنافها برقم ١٧١٦ سنة ٨٤ ق. وبتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٦٨ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ٣٠ مارس سنة ١٩٧٤ وفيها التزمت النيابة رأيها السابق.

وحيث إن الطعن يقوم على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تفسير منشور الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة المؤرخ ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ذلك لأن إشارة هذا المنشور إلى نهائية القرارات الصادرة من لجنة المؤسسة فى التظلمات التى ترفع إليها من قرارات التقييم لايقصد منه سوى عدم جواز الطعن فى تلك القرارات بالطريق الإدارى ولا يعنى عدم خضوعها لرقابة القضاء العادى الذى له الولاية العامة فى نظر كافة الدعاوى إلا مااستثنى منها بقوانين خاصة، فضلا عن إن القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة لم يخول الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة سلطة إصدار

قرارات تكون منفذه لأحكامه ولذلك لايرقى هذا المنشور إلى مرتبه التشريع ولايمكن أن يعدل من أحكام ذلك القرار و إذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى تأسيسا على أن ذلك المنشور جعل الاختصاص بنظر التظلم من قرارات التقييم للجان التى أنشأها بالشركة والمؤسسة دون جهة القضاء العادى فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بعدم أختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى على قوله " إن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة قد نظم اجراءات التظلم من قرارات التقييم بالمنشور الصادر فى ١٩٦٥/٩/٦ الذى نص على أن ينشأ فى كل مؤسسة أو شركة لجنة الشكاوى من قرارات التسوية على أن يبت فى الشكوى خلال شهر من تاريخ تقديمها و يخطر المتظلم بقرار اللجنة وله أن يتظلم من هذا القرار أمام لجنة المؤسسة خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره بالقرار وعلى هذه اللجنة أن تفصل فى التظلمات خلال شهر من تاريخ تسلمها ويكون قرارها نهائيا وحيث إنه بناء على ماتقدم يكون البت النهائى فى التظلم من قرارات التسوية والتقييم والنظر فيما إذا كانت الدرجة التى ربط عليها المستأنف عليه (طاعن) متفقة مع شروطها أو يستحق درجة أعلى أخرى خلافها هو من صميم اختصاص اللجنة الخاصة التى يكون قرارها فى هذا الشأن نهائيا و يخرج عن اختصاص القضاء العادى" وهذا الذى انتهى اليه الحكم وأقام عليه قضاءه غير صحيح فى القانون ذلك أنه لما كان مؤدى نص المادتين الأولى والثانية من نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ الذى يحكم واقعة الدعوى — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أن علاقة العاملين بتلك الشركات هى علاقة تعاقدية لاتنظيمية تخضع لأحكام قوانين العمل كما تخضع لأحكام ذلك النظام باعتباره جزءا متمما لعقد العمل وكان مقتضى ذلك أن القرارات التى تصدرها هذه الشركات فى شأن هؤلاء العاملين لاتعتبر من قبيل القرارات الإدارية ، فان جهة القضاء العادى تكون هى المختصة بنظر المنازعات المتعلقة بهذه القرارات . لما كان ذلك وكان منشورا لجهاز المركزى للتنظيم والإدارة المؤرخ ٦ سبتمبر ١٩٦٥ الذى رتب عليه الحكم قضاءه لايعدو أن يكون مجرد تعليمات إدارية ليست لها منزلة التشريع ولا يمكن أن تعدل من قواعد اختصاص جهات القضاء لأن هذا

التعديل لايجوز أجراؤه إلا بقانون ، فان الاختصاص بنظر هذا النزاع يظل معقودا لجهة القضاء العادى . لما كان ماتقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى استنادا إلى أن الاختصاص بنظر التظلم من القرارات — التسوية والتقييم — معقود للجان التى أنشأها ذلك المنشور وحدها ويخرج عن ولاية القضاء العادى ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

جلسة ٢١ من ابريل سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار أمين فتح الله وعضوية السادة المستشارين : على عبد الرحمن ، محمد السيد الرفاعى ، وصلاح الدين حبيب ، محمود المصرى .

(١١٥)

الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٧ القضائية :

(١و٢) ضرائب "ضريبة المهن غير التجارية" . مؤلف .

(١) نشاط المؤلف فى نقل مؤلفه إلى الجمهور واستغلاله بطريق مباشر أوغير مباشر . خضوعه للضريبة على أرباح المهن غير التجارية . أعضاء هيئات التدريس بالجامعات . خضوعهم للضريبة المذكورة بالنسبة للأرباح التى يحققونها من نشر بحوثهم ومؤلفاتهم .

(٢) القانون ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن نظام الربط الثابت . سريانه فحسب على أصحاب المهن الحرة التى تستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من الجامعات الأخرى . مهنة التأليف . خروجها عن مجال تطبيق أحكام ذلك القانون .

١ — من حق المؤلف أن يستغل مؤلفه بطريق مباشر أو غير مباشر ، ومن وسائل هذا الاستغلال أن يتولى طبع مؤلفه ونشره بنفسه أو بواسطة الغير بقصد تحقيق ربح مادى . ونشاط المؤلف — لا الغير — فى نقل مؤلفه إلى الجمهور واستغلاله على هذه الصورة يخضع — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة —[1] للضريبة على أرباح المهن غير التجارية فى معنى المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ وقولها "تسرى هذه الضريبة على كل مهنة أو نشاط لا يخضع لضريبة أخرى" وهما وضعان متغايران فصل الشارع بينهما بلفظ "أو" لكى يخضع للضريبة على المهن غير التجارية أحوال إستغلال كل نشاط لا يخضع لضريبة نوعيه بقصد تحقيق ربح مالى وإن لم يتخذه صاحبه مهنة معتادة له . ولما كان أعضاء هيئة التدريس بالجامعات

(١) نقض ١٩٧٣/٥/١٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٤ ص ٧٥٣

يخضعون تبعا لذلك للضريبة على المهن غير التجارية بالنسبة للأرباح التى يحققونها من نشر بحوثهم ومؤلفاتهم ، لا يغير من هذا النظر أن طبيعة عملهم تقتضى القيام بالابحاث والدراسات العلمية ونشرها تحقيقا لرسالتهم ، ذلك أن المؤلف الذى يضع كتابا متعلقا بالمهنة التى يمارسها لا يختلف عن المؤلف العادى فكلاهما فى وضع واحد من حيث الخضوع للضريبة ، كما أنه لا أهمية للحائز على العمل فى نظر المشروع الضريبى هذا علاوة على أن قانون الجامعات لايحول دون خضوع أعضاء هيئة التدريس للضريبة على أرباح المهن غير التجارية متى توفرت شروط تطبيقها فى حقهم ، لأن لكل قانون مجاله الخاص فى التطبيق ، خاصة وأن قانون الجامعات لم يتضمن نصا باعفاء هيئات التدريس من الخضوع لهذه الضريبة .

٢ ــ القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعديل أساس فرض الضريبة على بعض أرباب المهن الحرة إنما يسرى وعلى المستفاد من مذكرته الإيضاحية على أصحاب المهن التى تستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عام من إحدى الجامعات المصرية أو مايعادلها من الجامعات الأخرى وذلك طبقا للأسس الواردة فى ذلك القانون . لما كان ذلك وكانت مهنة التأليف لا تستلزم فيمن يزاولها ضرورة الحصول على مؤهلات معينة بما يخرج صاحبها عن مجال تطبيق أحكام القانون سالف البيان فان النعى ــ بأن الحكم المطعون فيه لم يعرض لطلب الطاعن تطبيق القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ ــ يكون غير منتج .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ــ تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافى أرباح الطاعن ــ وهو

من أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة — من نشاطه فى التأليف بالمبالغ الآتية على التوالى :

٢٤٧ جنيها و ٦١٦ مليما فى سنة ١٩٥١ ، ١٠٢٢ جنيها و ٨٣٢ مليما فى سنة ١٩٥٣ ، ٤٨٨ جنيها و ٢٠٨ مليما فى سنة ١٩٥٤ ، ١٠٠١ جنيها و ٤٨٣ مليما فى سنة ١٩٥٥ ، ١٢٩٦ جنيها و ٦٦٣ مليما فى سنة ١٩٥٦ ، وإذ اعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ٣١/١٢/١٩٥٩ بتأييد تقديرات المأمورية فقد أقام الدعوى رقم ١٦٦ سنة ١٩٦١ تجارى القاهرة الابتدائية بالطعن فى هذا القرار وبتاريخ ٢٩/٥/١٩٦٣ قضت المحكمة بالغاء قرار اللجنة المطعون فيه فيما قضى به من إخضاع مؤلفات الطاعن للضريبة وبعدم خضوع إيراداته منها لضريبة المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية فى سنوات النزاع — استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٤٧ سنة ٤١ ق . — لدى محكمة استئناف القاهرة طالبة إلغاءه والحكم بخضوع إيرادات الطاعن من التأليف للضريبة فى سنوات النزاع وبتاريخ ٢٥/١/١٩٦٧ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبخضوع هذه الإيرادات لضريبة المهن الحرة فى سنوات النزاع وبتأييد تقديرات المأمورية فى هذا الخصوص — طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وبالجلسة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الأول والثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ويقول فى بيان ذلك أن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه بخضوع مؤلفاته للضريبة على أن هذه المؤلفات قد حققت ربحا وأتخذ الحكم من عنصر الربح وحده أساسا للالتزام بالضريبة فى حين أن المستفاد من نص المادة ١/٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن تكون مزاولة المهنة الحرة وغيرها من المهن غير التجارية بصفة مستقلة وليس بصفة تبعية — كما تشترط المادة ٧٣ من ذلك القانون فى المهنة تكرار العمليات التى باشرها الممول وإذ كان التأليف الذى باشره الطاعن إنما كان بصفة تبعية لوظيفته وهى مهنة التدريس فى الجامعة لا مستقلا عنها وكان ما ألفه الطاعن

إنما كان فى سنوات متقطعة ولم يجاوز كتابا واحدا فى السنة وهو مالا يكون عنصر التكرار فان الحكم المطعون فيه إذ أعتمد فى قضائه على عنصر الربح وحدة يكون قد خالف القانون و يضيف الطاعن أنه قدم إلى محكمة الاستئناف مذكرة أورد فيها أن نشاطه فى التأليف لم يكن إلا إستجابة لما تفرضه قوانين الجامعات من أشتراط البحث والتأليف للرقى فى درجات هيئة التدريس وأن ما يحصل عليه الاستاذ الجامعى من مؤلفاته يكاد لايفى إلا بمصروفات الطبع إذا روعى فى الحسبان ما يوزع من نسخ بلامقابل على زملاء الطاعن وما يقتضيه عدد المؤلف من شراء مؤلفات أخرى للاستعانة بها على التأليف و إذ أغفل الحكم المطعون فيه الرد على دفاع الطاعن سالف البيان وأسس قضاءه على أن مؤلفات الطاعن قد حققت ربحا فانه يكون معيب بالقصور فى التسبيب .

حيث إن النعى بالسببين المتقدمين مردود ذلك أن من حق المؤلف أن يستغل مؤلفه بطريق مباشر أو غير مباشر ومن وسائل هذا الاستغلال أن يتولى طبع مؤلفه ونشره بنفسه أو بواسطة الغير بقصد تحقيق ربح مادى ونشاط المؤلف — لا الغير — فى نقل مؤلفه الى الجمهور واستغلاله على هذه الصورة يخضع — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — للضريبة على أرباح المهن غير التجارية فى معنى المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنه ١٩٥٠ وقولها . . " تسرى هذه الضريبة على كل مهنة أو نشاط لا يخضع لضريبة أخرى . . " — وهما وضعان متغايران فصل الشارع بينهما بلفظ "أو" لكى يخضع للضريبة على المهن غير التجارية أحوال استغلال كل نشاط لايخضع لضريبة نوعية بقصد تحقيق ربح مالى وإن لم يتخذه صاحبه مهنة معتادة له — ولما كان أعضاء هيئة التدريس بالجامعات يخضعون تبعا لذلك للضريبة على المهن غير التجارية بالنسبة للارباح التى يحققونها من نشر بحوثهم ومؤلفاتهم ، لا يغير من هذا النظر أن طبيعة عملهم تقتضى القيام بالأبحاث والدراسات العلمية ونشرها تحقيقا لرسالتهم — ذلك أن المؤلف الذى يضع كتابا متعلقا بالمهنة التى يمارسها لا يختلف عن المؤلف العادى فكلاهما فى وضع واحد من حيث الخضوع للضريبة — كما أنه لا أهمية للحافز على العمل فى نظر المشرع الضريبى هذا علاوة على أن قانون الجامعات لايحول دون خضوع أعضاء هيئة التدريس للضريبة على أرباح المهن

غير التجارية متى توافرت شروط تطبيقها فى حقهم لأن لكل قانون مجاله الخاص فى التطبيق خاصة وأن قانون الجامعات لم يتضمن نصا باعفاء هيئات التدريس من الخضوع لهذه الضريبة — ولما كان الحكم المطعون فيه قد استدل على توافر شروط الخضوع للضريبة بالنسبة للطاعن على قوله .. " أن الثابت من الأوراق أن المستأنف عليه (الطاعن) قد ألف بعض الكتب دفع بها إلى مكتبة النهضة والانجلو لبيعها وتكررت طبعاتها وحصل من جراء ذلك على أرباح فى السنوات من ١٩٥١ — ١٩٥٦ — وإنه إن كان (الطاعن) من رجال التدريس بالجامعة ومؤلفاته لوحظ فيها وجه العلم شأن كثير من المصنفات الأخرى — إلا إنه لا يمكن — مع تحقيق هذه الأرباح من بيعها — القول بأنها بعث لخدمة العلم فقط ، فقد تكون قد وضعت لخدمة علم أصلا ولأسباب خاصة باعضاء هيئة التدريس إلا أنه من المحقق انها استغلت لتحقيق ربح وقد حققته ومن ثم فقد تعين اخضاعه لضريبة المهن غير التجارية .. " لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد طبق صحيح القانون — كما أنه فيما أورده من أسباب الرد الكافى على ما أثاره الطاعن من دفاع فى هذا الخصوص ، ويكون النعى عليه بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول انه طلب فى مذكرته المقدمة لمحكمة أولى درجة من باب الاحتياط تطبيق القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ بالنسبة لايرادات مؤلفاته عن سنتى ١٩٥٥ ، ١٩٥٦ ، باعتبار أن سنة ١٩٥٤ هى سنة الأساس وقد رأت محكمة أول درجة عدم الخوض فى هذا الطلب بعد أن استجابت لطلبات الطاعن الأصلية من عدم خضوع مؤلفاته للضريبة واذ أحال الطاعن فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف إلى مذكرته أمام محكمة أول درجة والمتضمنة هذ الطلب الاحتياطى واذا لم يرد الحكم المطعون فيه على هذا الطلب بعد أن أخذ بوجهة النظر الأخرى وهى خضوع مؤلفات الطاعن للضريبة فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعديل أساس فرض الضريبة على بعض أرباب المهن الحرة إنما يسرى — وعلى المستفاد من مذكرته الإيضاحية — على أصحاب المهن التى تستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من الجامعات الأخرى وذلك طبقا للأسس الواردة فى ذلك القانون — لما كان ذلك وكانت مهنة التأليف لاتستلزم فيمن يزاولها ضرورة الحصول على مؤهلات معينة بما يخرج صاحبها عن مجال تطبيق أحكام القانون سالف البيان فان النعى بهذا السبب يكون غير منتج .

وحيث إنه — لما تقدم — يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢١ من أبريل سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار أمين فتح الله ، وعضوية السادة المستشارين : على عبد الرحمن ، محمد السيد الرفاعى ، وصلاح الدين حبيب ، محمود المصرى .

(١١٦)

الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٧ القضائية :

ضرائب "ضريبة الأرباح التجارية والصناعية " " الربط الحكمى " .

تطبيق قاعدة الربط الحكمى فى القانون ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ . الاستثناء استحداث نشاط جديد يختلف نوعا عن النشاط فى سنة الأساس ، أو التوقف عن مزاولة نشاط مستقل . المقصود بالنشاط فى هاتين الحالتين . التوقف عن الاتجار فى بعض السلع التى يتكون منها نوع معين من النشاط لا يعد توقفا عن نشاط مستقل .

نص المشرع فى المادة الأولى من القانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ على قاعدة الربط الحكمى باتخاذ الأرباح المقدرة فى سنة ١٩٤٧ بالنسبة إلى الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير أساسا لربط الضريبة عليهم فى السنوات من ١٩٥٢ إلى ١٩٥٤ ، ثم نص فى المادة الثانية من ذلك القانون بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٥ على أن يستثنى من حكم تلك القاعدة الممولون الذين استحدثوا نشاطا جديدا يختلف فى نوعه عن نشاطهم فى السنة المتخذة أساسا للربط ، وذلك بالنسبة لهذا النشاط الجديد ، والممولون الذين يتوقفون عن مزاولة نشاط مستقل ، فيستمر العمل بالربط الحكمى لغاية تاريخ التوقف . والمقصود بالنشاط فى هاتين الحالتين — وعلى ما جاء فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٥ — هو كل نشاط يختلف نوعيا عن النشاط الأصلى ، ويصلح بذاته أن يكون أساسا لربط مستقل . وإذ كان الثابت أن نشاط المطعون عليه فى تجارة الحدايد والبويات والزجاج فى سنة ١٩٤٧ يمثل نشاطا مستقلا فى نوعه عن انشطته الأخرى ، فإن استمرار المطعون عليه فى سنوات النزاع ١٩٥٢ ، ١٩٥٣ فى مزاولة هذا النوع من النشاط ، وأن قصره على تجارة الحدايد ، يستوجب تطبيق حكم

المادة الأولى من القاعدة رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ باتخاذ الأرباح المقدرة عن ذلك النشاط فى سنة ١٩٤٧ أساسا للربط فى سنوات النزاع . ولا يغير من ذلك توقف المطعون عليه عن الاتجار فى البويات والزجاج ، لأن التوقف عن الاتجار فى بعض السلع التى يتكون منها نوع معين من النشاط لا يعتبر توقفا عن نشاط مستقل ، ولا يمنع بالتالى من تطبيق قاعدة الربط الحكمى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب ملوى قدرت صافى أرباح المطعون عليه من تجارة الحدايد والبويات والزجاج والمفروشات واصلاحها فى كل من السنوات ١٩٥٢ ، ١٩٥٣ ، ١٩٥٤ بمبلغ ٣٠٣ جنيها قياسا على أرباح سنة ١٩٤٧ وذلك بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ ، وإذ اعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٢ بتأييد تقديرات المأمورية فقد طعن فى هذا القرار بالدعوى رقم ١٧٦ لسنة ١٩٥٨ تجارى المنيا الابتدائية ؛ وبتاريخ ١٩٦٦/٤/١٨ حكمت المحكمة بالغاء قرار اللجنة المطعون فيه . استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٠ سنة ٢م قضائية تجارى بنى سويف وبتاريخ ١٩٦٧/٢/١٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشوره فحددت جلسة لنظره . وفى الجلسة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون وخطئه فى تطبيقه وتأويله ، وفى بيان ذلك تقول أن محكمة الاستئناف قضت بالغاء الربط الحكمى على سنوات النزاع ١٩٥٢ ، ١٩٥٣ ، ١٩٥٤ وبخضوع تقدير أرباح

المطعون عليه فيها لحكم القواعد العامة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ إعمالا لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ معدلة بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٥ واستنادا إلى أن المطعون عليه — فى سنوات النزاع — اقتصر فى نشاطه على تجارة الحدايد والأخشاب وتوقف عن مزاولة بعض الأنشطة التى زاولها سنة ١٩٤٧ وهى تجارة البويات والزجاج والمفروشات وإصلاحها ، ووجه الخطأ فى ذلك أنه إذا كان المطعون عليه — فى تلك السنوات — وقد استحدث نشاطا جديدا هو تجارة الأخشاب وتوقف عن نشاطه فى تجارة المفروشات وإصلاحها وهو ما ينطبق عليه حكم المادة الثانية المشار اليها فان الأمر يختلف بالنسبة إلى نشاطه فى تجارة الحدايد والبويات والزجاج ، لأنه لما كان شرط أعمال قاعدة الربط الحكمى هو توفر وحدة النشاط فى سنة القياس والسنوات المقيسة وكان المعول عليه فى هذا الصدد هو موضوع النشاط الذى يزاوله الممول بصرف النظر عن أنواع السلع أو العناصر التى يتجر فيها بمعنى أن توقفه عن الأتجار فى بعضها لا يحول دون تطبيق تلك القاعدة إذ الأمر عندئذ لا يعد وأن يكون إختلافا فى كمية النشاط أو مقداره ، ولما كان ذلك وكان استمرار المطعون عليه — فى سنوات النزاع — فى مزاولة نشاطه فى تجارة الحدايد التى كان يزاولها فى سنة ١٩٤٧ يفيد استمراره فى الاتجار فى المهمات اللازمة للعمارة والتجارة ومنها البويات والزجاج التى تعتبر سلعا تابعة ومكملة لتلك التجارة ، فقد كان على المحكمة أن تتخذ أرباح المطعون عليه المقدرة فى تجارة الحدايد والبويات والزجاج فى سنة ١٩٤٧ أساسا للربط عليه بالنسبة لنشاطه فى تجارة الحدايد فى سنوات النزاع .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المشروع بعد أن نص فى المادة الأولى من القانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ على قاعدة الربط الحكمى باتخاذ الأرباح المقدرة فى سنة ١٩٤٧ بالنسبة إلى الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير أساسا لربط الضريبة عليهم فى السنوات من ١٩٥٢ إلى ١٩٥٤ ، نص فى المادة الثانية من ذلك القانون بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٥ على أنه يستثنى من حكم تلك القاعدة الممولين الذين استحدثوا نشاطا جديدا يختلف فى نوعه عن نشاطهم فى السنة المتخذة أساسا للربط وذلك بالنسبة لهذا النشاط

الجديد ، والممولون الذين يتوقفون عن مزاولة نشاط مستقل فيستمر العمل بالربط الحكمى لغاية تاريخ التوقف . ولما كان المقصود بالنشاط فى هاتين الحالتين — وعلى ماجاء فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٥ — هو كل نشاط يختلف نوعيا عن النشاط الأصلى ويصلح بذاته أن يكون أساسا لربط مستقل ، وكان الثابت فى الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن النشاط الذى استحدثه المطعون عليه فى سنوات النزاع ١٩٥٢ ، ١٩٥٣ ، ١٩٥٤ — وهو تجارة الأخشاب — يخرج عن نطاق المنازعة فى الدعوى بعد أن استبعدته لجنة طعن الضرائب لعدم اتخاذ إجراءات الربط بالنسبة له ، وأن نشاط المطعون عليه فى تجارة الحدايد والبويات والزجاج فى سنة ١٩٤٧ يمثل نشاطا مستقلا فى نوعه عن أنشطته الأخرى وقد قدرت مصلحة الضرائب مجمل ربحه منه فى هذه السنة بمبلغ ٣٦٠ جنيها ، فأن استمرار المطعون عليه فى سنوات النزاع فى مزاولة هذا النوع من النشاط إن قصره على تجارة الحدايد ، يستوجب تطبيق حكم المادة الأولى من القانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ باتخاذ الأرباح المقدرة عن ذلك النشاط فى فى سنة ١٩٤٧ أساسا للربط فى سنوات النزاع . ولا يغير من ذلك توقف المطعون عليه عن الاتجار فى البويات والزجاج لأن التوقف عن الاتجار فى بعض السلع التى يتكون منها نوع معين من النشاط لا يعتبر توقفا عن نشاط مستقل ولا يمنع بالتالى من تطبيق قاعدة الربط الحكمى . وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

جلسة ٢٤ من أبريل سنة ١٩٧٤

برياسة السيد نائب رئيس المحكمة المستشار أحمد حسن هيكل ، وعضوية السادة المستشارين جودة أحمد غيث ، وإبراهيم السعيد ذكرى ، وإسماعيل فرحات عثمان ، وجلال عبد الرحيم عثمان .

(١١٧)

الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٣٧ القضائية :

ضرائب " ضريبة المهن غير التجارية " " تقدير المصروفات "

تقدير المصروفات جزافا بخمس الإيراد فى حالة عدم وجود حسابات منتظمة مؤيدة بالمستندات . عدم تحقيق الممول إيرادا . وجوب تقدير المصروفات تقديرا فعليا .

إن ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٧٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ " فى عدم وجود حسابات منتظمة مؤيدة بالمستندات تقدر المصروفات جزافا بخمس الإيراد " هى قاعدة حكمية لتقدير المصروفات فى حالة عدم انتظام الحسابات افترض فيها المشرع تحقيق إيراد بحيث إذا لم يحقق الممول إيرادا ، فلا يتأتى أعمال النسبة المقررة ، ويتعين أن تقدر المصروفات تقديرا فعليا . إذ كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون فيه وهو من الممولين الخاضعين للضريبة على أرباح المهن غير التجارية — مهندس استشارى — لا يمسك حسابات منتظمة ولم يحقق إيرادا ما فى سنة ١٩٥٣ ، وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على تقدير مصروفات المطعون عليه فى تلك السنة تقديرا فعليا من واقع المستندات فإنه لا يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليه وهو من الممولين الخاضعين لضريبة المهن غير التجارية — مهندس استشارى — قدم لمأمورية ضرائب عابدين أول إقرارين عن نشاطه فى سنتى ١٩٥٣، ١٩٥٤ بخسارة قدرها ٦٦٧ جنيها و٨٨٧ مليما و١٩٩ جنيها و٨٥٠ مليما على التوالى ونظرا لأنه لم يزاول مهنته فى هاتين السنتين بسبب اختياره عضوا بمجلس إدارة مؤسسة أبنية التعليم فقد قدرت المأمورية إيراداته بلا شىء، ولعدم انتظام حساباته فى سنة ١٩٥٣ وطبقا للمادة ٢/٧٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى تقضى بتقدير المصروفات جزافا بخمس الإيرادات فى هذه الحالة — قدرت المأمورية مصروفاته جزافا بلا شىء فى سنة ١٩٥٣ وحددتها فى سنة ١٩٥٤ بمبلغ ٦٦٥ جنيها ٧٥٦ مليما وفقا لحساباته المنتظمة فى هذه السنة، وإذ اعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ١٩٥٧/١١/٣٠ بتحديد خسارته فى سنة ١٩٥٣ بمبلغ ٥٣١ جنيها و٢٩٣ مليما و برفض الاعتراض فيما يختص بسنة ١٩٥٤، فقد أقامت مصلحة الضرائب الدعوى رقم ١٠ لسنة ١٩٥٨ تجارى القاهرة الابتدائية بالطعن فى هذا القرار طالبة إلغائه فيما قضى به بالنسبة لسنة ١٩٥٣ وتأييد تقدير المأمورية . و بتاريخ ١٩٥٩/١٢/١ حكمت المحكمة بندب مكتب الخبراء لبيان ما إذا كانت مصروفات المطعون عليه فى سنة ١٩٥٣ التى اعتمدها القرار المطعون فيه صحيحة مؤيدة بمستندات أم لا، و بعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة فى ١٩٦٠/٦/٢٨ بتعديل قرار اللجنة وتحديد خسارة المطعون عليه فى سنة ١٩٥٣ بمبلغ ٤٩٢ جنيها و٢٢٣ مليما استأنفت مصلحة الضرائب هذين الحكمين أمام محكمة استئناف القاهرة طالبة إلغاءهما والحكم لها بطلباتها وقيد استئنافها برقم ١٩٤ بسنة ٨١ق تجارى . و بتاريخ ١٩٦٧/٣/١٥ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض ،

وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه جرى فى قضائه على تقدير مصروفات المطعون عليه فى سنة ١٩٥٣ تقديرا فعليا رغم عدم انتظام دفاتره وحساباته استنادا إلى أن تقدير المصروفات جزافا بخمس الإيرادات وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٧٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ مشروط بتحقيق وجود الإيراد فإذا انعدم الإيراد فانه لا يفترض أنه لم تنفق مصروفات بل يجب تقديرها تقديرا فعليا متى كان وجودها محققا ، وهو من الحكم خطأ فى تطبيق القانون ذلك أن المشرع لم يشترط وجود الإيراد لتقدير المصروفات جزافا وكل ما إشترطه هو إلا تكون حسابات الممول منتظمة ومؤيدة بالمستندات بغض النظر عما إذا كان قد حقق إيرادا أو لم يحقق ، وتقدير المصروفات بلا شىء يصلح معيارا لتقدير المصروفات جزافا فى مفهوم المادة سالفة الذكر .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه طبقا للفقرة الثانية من المادة ٧٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ " فى حالة عدم وجود حسابات منتظمة مؤيدة بالمستندات تقدر المصروفات جزافا بخمس الإيراد " ، وهى قاعدة حكمية لتقدير المصروفات فى حالة عدم انتظام الحسابات افترض فيها المشرع تحقيق إيراد بحيث إذا لم يحقق الممول إيرادا فلا يتأتى إعمال النسبة المقررة ويتعين فى مثل الصورة المعروضة أن تقدر المصروفات تقديرا فعليا ، إذ كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون عليه وهو من الممولين الخاضعين للضريبة على أرباح المهن غير التجارية — مهندس استشارى — لا يمسك حسابات منتظمة ولم يحقق إيرادا ما فى سنة ١٩٥٣ ، وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على تقدير مصروفات المطعون عليه فى تلك السنة تقديرا فعليا من واقع المستندات ، فانه لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

جلسة ٢٤ من أبريل سنة ١٩٧٤

برياسة السيد نائب رئيس المحكمة المستشار أحمد حسن هيكل وعضوية السادة المستشارين : جودة أحمد غيث ، وإبراهيم السعيد ذكرى ، وإسماعيل فرحات عثمان ، وجلال عبدالرحيم عثمان

(١١٨)

الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٣٧ القضائية :

(١و٢) ضرائب "الطعن الضريبي" . دعوى "الصفة في الدعوى" . استئناف . دفوع .

(١) استخلاص الحكم الابتدائي استخلاصا سائغا أن المطعون عليه أقام الطعن في قرار اللجنة عن نفسه كأحد الشركاء المتضامنين في الشركة . قبول الحكم المطعون فيه للاستئناف بالنسبة للمطعون عليه عن نفسه . لا مخالفة للقانون .

(٢) التزام محكمة الاستئناف بالفصل في كافة الدفوع وأوجه الدفاع التي تمسك بها المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة سواء ما أغفلت الفصل فيه أو ما فصلت فيه لغير مصلحته دون حاجة لاستئناف فرعي منه . شرط ذلك . أن يكون الحكم المستأنف قد قضى له بكل طلباته .

١ — متى كان ماقرره الحكم الابتدائي من أن المطعون عليه أقام الطعن في قرار اللجنة عن نفسه كأحد الشركاء المتضامنين في الشركة هو استخلاص سائغ ، تؤدي اليه عبارات صحيفة الطعن في مجموعها ، ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الاستئناف بالنسبة للمطعون عليه عن نفسه لا يكون قد خالف القانون .

٢ — إنه وإن كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فيما قرره ردا على الدفع بعدم قبول الطعن أمام محكمة أول درجة لرفعه من غير ذي صفة — باعتباره مرفوعا من الشركة دون الشركاء المتضامنين بالطعن في قرار اللجنة — من أن قضاء محكمة أول درجة برفض الدفع قد أصبح نهائيا بسبب عدم استئنافه من مصلحة الضرائب

ومن أنه لا يجوز أن يضار الطاعن من طعنه بالاستئناف ، ذلك أن على محكمة الاستئناف وفقا لنص المادة ٤١٠ من قانون المرافعات السابق أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم إليها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة ، وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى ، ومن ثم يتعين على محكمة الاستئناف أن تفصل فى كافة الأوجه التى يكون المستأنف عليه قد تمسك بها أمام محكمة أول درجة ، سواء فى ذلك الأوجه التى أغفلت هذه المحكمة الفصل فيها أو تلك التى تكون قد فصلت فيها لغير مصلحته دون حاجة لاستئناف فرعى منه متى كان الحكم المستأنف قد انتهى إلى القضاء له بطلباته كلها وكان لم يثبت تخليه عن هذه الأوجه ، إذ لا محل لرفع الاستئناف الفرعى إلا إذا كان لم يحكم له إلا ببعض الطلبات وإن كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى هذا الخصوص ، الا انه لما كان الحكم الابتدائى قد أصاب إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمطعون عليه عن نفسه ، فان النعى على الحكم المطعون فيه لخطئه فى تسبيب قضائه بعدم جواز نظر الدفع بعدم قبول الدعوى يكون غير منتج .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب الجيزة قدرت صافى أرباح شركة ... ... وهى شركة تضامن يديرها المطعون عليه — من نشاطها فى تجارة المشروبات الروحية فى كل من السنوات من ١٩٥٥ إلى ١٩٥٨ بمبلغ ١٣٥٣ جنيها ، وإذ اعترض المطعون عليه عن نفسه وعن باقى الشركاء وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٢٨ برفض الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة للشريكين ... ... وبقبول الطعن شكلا وبتخفيض تقدير المأمورية لصافى ربح الشركة إلى المبالغ المبينة

بمنطوق ذلك القرار ، فقد أقام المطعون عليه عن شركة ... ... الدعوى رقم ١٢ سنة ١٩٦١ تجارى أمام محكمة الجيزة الابتدائية ضد مصلحة الضرائب بالطعن فى هذا القرار طالبا إلغاءه وتحديد أرباح شركة ... ... فى كل من السنوات من ١٩٥٥ إلى ١٩٥٨ بمبلغ ٤٣٤ جنيها . دفعت مصلحة الضرائب بعدم قبول الدعوى لرفعها من الشركة دون الشركاء . وبتاريخ ١٩٦٢/١/٢٧ حكمت المحكمة برفض الدفع وتحديد جلسة لنظر الموضوع ثم عادت وبتاريخ ١٩٦٣/١/١٦ فحكمت برفض الطعن وتأييد قرار اللجنة . استأنف المطعون عليه عن نفسه وبصفته مديرا للشركة ووكيلا عن باقى الشركاء هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٠١ سنة ٨٠ ق تجارى وتمسكت مصلحة الضرائب بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة . وبتاريخ ١٩٦٥/٦/١٧ حكمت المحكمة بعدم قبول الاستئناف من المستأنف — المطعون عليه — بصفته مديرا للشركة وبصفته وكيلا عن باقى الشركاء وبعدم جواز نظر الدفع بعدم قبول الطعن أمام محكمة أول درجة . وبندب مكتب خبراء وزارة العدل بالجيزة لأداء المأمورية المبينة بمنطوق ذلك الحكم ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٥ بتعديل الحكم المستأنف وتحديد صافى أرباح المطعون عليه من السنوات من ١٩٥٥ إلى ١٩٥٨ بمبالغ ٢٥٤ جنيها ، ٣١٨ جنيها ، ٣٣١ جنيها ، ٣٢٩ جنيها ، طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم وفى الحكم الاستئنافى الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٦/١٧ بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بسبب الطعن على الحكمين المطعون فيهما الخطأ فى تطبيق القانون من وجهين ، حاصل أولهما أن الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٦/١٧ أخطأ إذ قضى بقبول الاستئناف شكلا بالنسبة للمطعون عليه عن نفسه كشريك متضامن ، فى حين أنه طبقا للمادة ٣٧٧ من قانون المرافعات السابق ليس لغير من كان طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم صفة فى الطعن فى هذا الحكم ، وإذ كان الثابت أن الدعوى الابتدائية أقيمت من شركة

... ... وبعد أن صدر الحكم فيها استأنفه المطعون عليه عن نفسه وبصفته مديرا للشركة ووكيلا عن باقى الشركاء فانه كان يتعين القضاء بعدم قبول الاستئناف من المطعون عليه عن نفسه لأنه لم يكن خصما فى الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى ، لا يغير من هذا النظر أن يكون الحكم الابتدائى قد انتهى إلى أن المطعون عليه رفع الطعن عن نفسه استنادا إلى ما استخلصه من صحيفة الطعن ، ذلك أن ما ورد فى الصحيفة بهذا الشأن إنما كان بصدد الاعتراض على الربط الذى أجرته المأمورية وليس بصدد طعن فى قرار اللجنة ، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كان يبين من الصورة الرسمية لصحيفة الدعوى المرفوعة من المطعون عليه بالطعن فى قرار اللجنة أنها مقدمة من ... ... عن شركة ... ... ، وأثبت فيها أن المأمورية حددت صافى أرباح الشركة عن سنة ١٩٥٥ بمبلغ ١٣٥٣ جنيها توزع على أربعة شركاء بالتساوى وبنفس المبلغ عن سنة ١٩٥٦ توزع على أربعة شركاء بالتساوى . وأعلنت الطالب بصفته مديرا للشركة ووكيلا عن باقى الشركاء بالنموذج ١٩ فى ١٩٦٠/٥/١٤ فطعن الطالب عن نفسه وعن الشركاء وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن ... وأصدرت اللجنة قرارها الذى يطعن فيه الطالب الآن ... ويقضى بتحديد صافى ربح الشركة عن سنة ١٩٥٥ بمبلغ ١١٦٤ جنيها يقسم على الشركاء الأربعة بالتساوى ... وكان قرار اللجنة المذكور قد جاء على خلاف حكم القانون ولم يحالفه التوفيق فإن الطالب يطعن فيه للأسباب الآتية ... " ولما كان الحكم الابتدائى الصادر بتاريخ ١٩٦٢/١/٢٧ قد قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمطعون عليه عن نفسه استنادا إلى أنه "ثابت من صحيفة الطعن أن مقدمها هو ... ... عن شركة ... ... ثم جاء فى صلب الصحيفة وفى الصفحة الأولى منها أن الشركاء أربعة وتخارج الشريك الرابع وأن ... ... يطعن عن نفسه وبصفته وكيلا عن باقى الشركاء ثم طلب الحكم بتحديد أرباح شركة ... ... فيبين من صحيفة الطعن وهى كل لا يتجزأ أن الطعن رفعه ... ... عن نفسه وبصفته . . . » ، ولما كان ما أورده الحكم من أن المطعون عليه أقام الطعن

فى قرار اللجنة عن نفسه كأحد الشركاء المتضامنين فى الشركة هو استخلاص سائغ تؤدى إليه عبارات صحيفة الطعن فى مجموعها ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٦/١٧ إذ قضى بقبول الإستئناف بالنسبة للمطعون عليه عن نفسه لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن حاصل الوجه الثانى أن الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٦/١٧ قضى بعدم جواز نظر الدفع بعدم قبول الطعن المرفوع أمام محكمة أول درجة استنادا إلى أن المطعون عليه هو الذى رفع الاستئناف فلا يضار من طعنه وأن الطاعنة لم تستأنف الحكم الصادر برفض هذا الدفع ، وهو من الحكم خطأ ومخالفة لما تقضى به المادة ٤١٠ من قانون المرافعات السابق من أن على المحكمة أن تفصل فى الاستئناف على أساس ما كان قد قدم لها من أدلة ودفاع ودفوع أمام محكمة أول درجة ، هذا الى انه قضى فى الموضوع برفض دعوى المطعون عليه ولم يحكم على مصلحة الضرائب بشىء حتى يجوز لها إستئناف الحكم الصادر برفض الدفع .

وحيث إنه وإن كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فيما قرره ردا على الدفع بعدم قبول الطعن أمام محكمة أول درجة لرفعه من غير ذى صفة من أن قضاء محكمة أول درجة برفض الدفع قد أصبح نهائيا بسبب عدم إستئنافه من مصلحة الضرائب ومن أنه لا يجوز أن يضار الطاعن من طعنه بالاستئناف ، ذلك أن على محكمة الاستئناف وفقا لنص المادة ٤١٠ من قانون المرافعات السابق أن تنظر الاستئناف على اساس ما يقدم إليها من أدلة ودفوع وأوجه ودفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك الى محكمة الدرجة الأولى ومن ثم يتعين على محكمة الاستئناف أن تفصل فى كافة الأوجه التى يكون المستأنف عليه قد تمسك بها أمام محكمة أول درجة سواء فى ذلك الأوجه التى أغفلت هذه المحكمة الفصل فيها أو تلك التى تكون قد فصلت فيها لغير مصلحته دون حاجة لاستئناف فرعى منه متى كان الحكم المستأنف قد انتهى إلى القضاء له بطلباته كلها وكان لم يثبت تخليه عن هذه الأوجه إذ لا محل لرفع الاستئناف الفرعى إلا إذا كان لم يحكم له إلا ببعض الطلبات وإن كان الحكم المطعون

فيه بعد أخطأ فى هذا الخصوص إلا إنه لما كان الحكم الابتدائى الصادر بتاريخ ١٩٦٢/١/٢٧ قد أصاب إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمطعون عليه من نفسه وذلك على ماسلف بيانه فى الرد على الوجه الأول ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه لخطئه فى تسبيب قضائه بعدم جواز نظر الدفع بعدم قبول الدعوى يكون غير منتج .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٥ من أبريل سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور حافظ هريدى وعضوية السادة المستشارين : محمد سيد أحمد حماد ، على صلاح الدين ، أحمد صفاء الدين ، عز الدين الحسينى .

(١١٩)

الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٨ القضائية :

أموال . " الأموال العامة " . ملكية . وقف .

الأموال المملوكة أصلا للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة . صيرورتها من الأمـوال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل لمنفعة عامة . الأموال المملوكة للافراد أو الأوقاف لاتكتسب صـفة الاموال العامة بمجرد تخصيصها للمنفعة العامة الا إذا انتقلت إلى ملكية الدولة باحدى طرق كسب الملكية ثم خصصت بعد ذلك للمنفعـة العامة أو كانت من المحلات المخصصة للعبادة أو البر والإحسان وقامت الحكومة بادارتها أو بصرف مايلزم لصيانتها .

الأموال التى تصبح من الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل لمنفعة عامة هى الأموال التى تكون مملوكة أصلا للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة ،وذلك عملا بالمـادة ٩ من القانون المدنى القديم والمـادة ٨٧ من القانون المدنى الجديد ومن ثم لاتكتسب الأموال الأخرى المملوكة للافراد أو الأوقاف صفة الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل للمنفعة العامة إلا إذا كانت قد انتقلت إلى ملـكية الدولة بإحدى طرق كسب الملـكية المنصوص عليها فى القانون المدنى ، ومنها وضع اليد المدة الطويلة ، ثم خصصت بعد ذلك للنفعة العامة ، أو كانت من المحلات المخصصة للعبادة أو البر والإحسان بشرط قيام الحـكومة بإدارتها أو بصرف مايلزم لصيانتها . و إذ كانت الدولة لم تتخذ بصدد الأرض محل الدعوى اجراءات نزع الملـكية ، وسلمت فى دفاعها بأن وضع يدها عليها لم يستمر مدة الثلاثة والثلاثين سنة اللازمة لـكسب ملكية الوقف طبقا لمـا استقر عليه قضاء هذه المحكمة فى ظل العمل بأحكام القانون المدنى القديم ولـمـا نصت عليه المـادة ٩٧٠ من القانون المدنى الجديد قبل تعديلها بالقانونين ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ ،

٣٩ لسنة ١٩٥٩ ، كما لم تكشف مدونات الحكم عن أن الدولة قد تولت إدارة الجبانة — التى كانت مقامة فوقها — أو الإتفاق عليها ، فإن هذه الأرض بزوال تخصيصها للنفعة العامة تعود إلى ملكية الوقف الذى كانت تتبعه أصلا ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ جرى قضاؤه على أنها انتقلت إلى الملكية الخاصة للدولة بزوال هذا التخصيص أو بوضع اليد عليها مدة تزيد على خمسة عشر عاما يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاع الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعن بصفته أقام الدعوى رقم ٤٤٢ سنة ١٩٥٩ كلى أسيوط ضد وزارة التربية والتعليم وآخرين (المطعون عليهم) بطلب الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ٩٩٠ جنيها وما يستجد من إيجار بواقع ١٥ جنيها فى الشهر ابتداء من ١٩٥٩/٧/٤ حتى السداد . وقال شرحا لدعواه إن وزارة التربية والتعليم استولت على مدرسة صدفا المسيحية الأولية وهى مدرسة حرة مملوكة للوقف المشمول بنظارته وكانت تديرها كأى مدرسة حرة أخرى ، وإذ طالبها وبقية المدعى عليهم بإيجار مبناها ولم يمتثلوا رغم إنذارهم بذلك فى ٣ مارس سنة ١٩٥٩ فقد أقام الدعوى يطالبهم بجملة الإيجار المستحق عن المدة من ٤ يناير سنة ١٩٥٤ حتى ٤ يوليو سنة ١٩٥٩ وما يستجد بواقع خمسة عشر جنيها شهريا — دفعت الوزارة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وفى ١٩٦١/١/٧ ندبت المحكمة خبيرا لتحديد ما إذا كانت المدرسة المتنازع عليها تدخل فى مستندات تمليك المدعى بصفته أم أنها أقيمت على أرض مملوكة لمصلحة الأملاك الأميرية و بعد أن قدم الخبير تقريره عادت وحكمت فى ١٤ مارس سنة ١٩٦٦ برفض الدفع وقبول الدعوى وإلزام المدعى عليهما الأول والثانى بصفتهما متضامنين

بأن يدفعا للمدعى بصفته مبلغ ٩٤٩ جنيها إيجارا للمدرسة عن المدة من ١٩٥٤/١/٤ حتى ١٩٦٦/٣/٢٠ استنادا إلى تقرير الخبير — استأنف المحكوم عليهما هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط طالبين ألغاءه ورفض الدعوى وقيد استئنافهما برقم ١٧٦ سنة ٤١ ق أسيوط وفى ١٩٦٨/٣/٢٣ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت نقض الحكم .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه أقام قضاءه على أن الأرض التى أقيمت عليها المدرسة كانت فى الأصل جبانة للأقباط بطل الدفن فيها من قبل سنة ١٩٠٥ و إذ دخلت فى الملك العام للدولة بتخصيصها للمنفعة العامة فان زوال هذا التخصيص يعيدها إلى الملك الخاص للدولة وهو خطأ ومخالفة للقانون ذلك أن هذه الأرض مملوكة أصلا لوقف الأقباط الخيرى فاذا زال تخصيصها للمنفعة العامة فأنها تعود إلى حالتها الأولى قبل هذا التخصيص ملكا لجهة الوقف المذكور .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أن الأموال التى تصبح من الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل لمنفعة عامة هى الأموال التى تكون مملوكة أصلا للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة وذلك عملا بالمادة ٩ من القانون المدنى القديم والمادة ٨٧ من القانون المدنى الجديد ومن ثم لاتكتسب الأموال الأخرى المملوكة للافراد أو الأوقاف صفة الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل للمنفعة العامة إلا إذا كانت قد انتقلت إلى ملكية الدولة بإحدى طرق كسب الملكية المنصوص عليها فى القانون المدنى . ومنها وضع اليد المدة الطويلة ، ثم خصصت بعد ذلك للمنفعة العامة أو كانت من المحلات المخصصة للعبادة أو البر والإحسان بشرط قيام الحكومة بإدارتها أو بصرف ما يلزم لصيانتها ، لما كان ذلك وكانت الدولة لم تتخذ بصدد الأرض محل الدعوى إجراءات نزع الملكية وسلمت فى دفاعها بأن وضع يدها عليها لم يستمر مدة الثلاثة والثلاثين سنة اللازمة لكسب ملكية الوقف طبقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة فى ظل العمل بأحكام القانون المدنى القديم ولما نصت عليه المادة ٩٧٠ من القانون المدنى

الجديد قبل تعديلها بالقانونين ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ ، ٣٩ لسنة ١٩٥٩ ، كما لم تكشف مدونات الحكم عن أن الدولة قد تولت إدارة الجبانة أو الانفاق عليها، فإن هذه الأرض بزوال تخصيصها للمنفعة العامة تعود إلى ملكية الوقف الذى كانت تتبعه أصلا ويكون الحكم المطعون فيه إذ جرى قضاؤه على أنها انتقلت إلى الملكية الخاصة للدولة بزوال هذا التخصيص أو بوضع اليد عليها مدة تزيد على خمسة عشر عاما يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٥ من أبريل سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور حافظ هريدى وعضوية السادة المستشارين : محمد سيد أحمد حماد ، على صلاح الدين ، عز الدين الحسينى ، عبد العال حامد .

(١٢٠)

الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٣٩ القضائية :

الدعوى تعتبر قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم كاملا . م ٧٥ مرافعات سابق . ترتب هذا الأثر ولو قدمت الصحيفة إلى قلم محضرين المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى .

إذ نصت الفقرة الثانية من المادة ٧٥ من قانون المرافعات السابق بعد تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ على أن الدعوى تعتبر قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم كاملا ، فإنها لم تشترط لترتيب هذا الأثر أن تقدم الصحيفة إلى قلم المحضرين التابع للمحكمة التى ترفع إليها الدعوى بل جاء النص مطلقا غير مقيد بأى قيد ، ولازم ذلك ومقتضاه وجوب اعتبار الصحيفة المسدد عنها الرسم كاملا قاطعه لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديمها فى الميعاد لأى من أقلام المحضرين دون تخصيص . و إذ كان يبين من الاطلاع على أصل صحيفة الاستئناف المودعة ملف الطعن أن الطاعن بعد أن أدى الرسم كاملا عليها فى ١٩٦٨/٦/٢٩ سلمها فى نفس اليـــوم إلى قلم محضرى كفر سعد الذى قيدها برقم . . . وقام بختمها فى نفس التاريخ وأشر بإرسالها إلى قلم محضرى بندر دمياط لإعلانها و إعادتها إليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح تاريخ تقديم صحيفة الإستئناف المسدد عنها الرسم كاملا إلى قلم محضرى كفر سعد فى الميعاد الذى يقول الطاعن أنه امتد بسبب العطلة التى صادفت آخر يوم فيه وإضافة يوم للمسافة بين المكان الذى يجب الانتقال منه وبين المكان الذى يجب الانتقال إليه ، واعتد بتاريخ تقديمها إلى قلم محضرى بندر دمياط ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، ولا يغير من ذلك ماجاء بشهادة

قلم محضرى كفر سعد من أن الطاعن طلب سحب الصحيفة قبل قيدها بالدفاتر ليتولى تقديمها إلى قلم محضرى بندر دمياط ليتولى إعلانها بنفسه وتحت مسئوليته، إذ لا يترتب على ذلك زوال أثرها فى قطع مدة التقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها لقلم محضرى كفر سعد [1] .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن ... ... قدم طلبا إلى رئيس محكمة دمياط ليصدر أمرا بإلزام ... ... بأن يؤدى له مبلغ ٨٩٩ جنيها و٥٤٠ مليما وقال فيه أنه الرصيد المستحق له عن عقد مقاولة لإقامة عمارة كلفه بها الأخير وامتنع رئيس المحكمة عن إصدار الأمر وحدد جلسة لنظر الموضوع وقيدت الدعوى برقم ١٩٦ لسنة ١٩٦٢ كلى دمياط وطلب فيها المدعى عليه الحكم بإلزام المدعى بأن يدفع له مبلغ ٢٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض عن إخلاله بالتزاماته المقررة فى عقد المقاولة وفى ١٩٦٨/٤/٢٨ حكمت المحكمة فى الدعوى الأصلية بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى مبلغ ٨٣٨ جنيها و٥٠٤ مليما وفى الدعوى الفرعية برفضها . استأنف المدعى عليه هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة طالبا إلغاءه وعدم قبول الدعوى الأصلية والحكم بطلباته فى الدعوى الفرعية وقيد هذا الاستئناف برقم ٢٩٢ لسنة ٢٠ ق دفع المستأنف عليه بسقوط الحق فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد . وفى ١٩٦٩/٤/٩ حكمت المحكمة بقبول هذا الدفع . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت رفض الطعن .

---

(١) نقض ١٩٧١/٥/٢٠ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٢ ص ٦٦٦ .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه بسقوط حق المستأنف فى الإستئناف على أن الحكم الابتدائى قد صدر بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٨ ولم يقدم الطاعن صحيفة الاستئناف إلى قلم محضرى محكمة بندر دمياط إلا فى ١٩٦٨/٦/٣٠ بعد مضى أكثر من ميعاد الستين يوما المحددة بالمادة ٤٠٥ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ وهو من الحكم خطأ ومخالفة للقانون لأن الطاعن سدد الرسم على صحيفة الإستئناف فى ١٩٦٨/٦/٢٩ ثم سلمها إلى قلم محضرى كفر سعد فى نفس التاريخ وبذلك يكون تسليم الصحيفة إلى قلم المحضرين قد تم فى ميعاد الستين يوما مضافا إليه يوم ميعاد مسافة فضلا عن يوم ١٩٦٨/٦/٢٨ لأنه صادف يوم جمعه وهو عطلة رسمية فيمتد إلى اليوم التالى . وإذا اعتد الحكم المطعون فيه بتاريخ تسليم الصحيفة إلى قلم محضرى بندر دمياط دون قلم محضرى كفر سعد رغم عدم النص فى القانون على تحديد قلم المحضرين الذى تسلم إليه الصحيفة فإنه يكون قد خالف القانون ولا يغير من ذلك استلام الطاعن الصحيفة من قلم محضرى كفر سعد لتقديمها إلى قلم محضرى بندر دمياط بسبب عدم وجود طوابع بريد بقلم محضرى كفر سعد الذى كان عليه أن يتولى إرسالها إلى بندر دمياط بطريق البريد .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ٧٥ من قانون المرافعات السابق بعد تعديله بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ إذ نصت على أن الدعوى تعتبر قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم كاملا فإنها لم تشترط لترتيب هذا الأثر أن نقدم الصحيفة إلى قلم المحضرين التابع للمحكمة التى ترفع إليها الدعوى بل جاء النص مطلقا غير مقيد بأى قيد ولازم ذلك ومقتضاه وجوب اعتبار الصحيفة المسدد عليها الرسم كاملا قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديمها فى الميعاد لأى من أقلام المحضرين دون تخصيص لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على أصل صحيفة الإستئناف المودعة ملف الطعن أن الطاعن بعد أن أدى الرسم كاملا عليها فى ١٩٦٨/٦/٢٩ سلمها فى نفس اليوم إلى قلم محضرى كفر سعد الذى قيدها برقم ٦٩ وقام بختمها فى نفس التاريخ وأشر بارسالها إلى قلم محضرى بندر دمياط لإعلانها وإعادتها إليه وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح تاريخ تقديم صحيفة

الإستئناف المسدد عليها الرسم كاملا إلى قلم محضرى كفر سعد فى الميعاد الذى يقول الطاعن أنه امتد بسبب العطلة التى صادفت آخر يوم فيه وإضافة يوم المسافة بين المكان الذى يجب الانتقال منه وبين المكان الذى يجب الانتقال إليه واعتمد بتاريخ تقديمها إلى قلم محضرى بندر دمياط فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ولا يغير من ذلك بما جاء بشهادة قلم محضرى كفر سعد من أن الطاعن طلب سحب الصحيفة قبل قيدها بالدفتر ليتولى تقديمها إلى قلم محضرى بندر دمياط ليتولى إعلانها بنفسه وتحت مسئوليته طالما أنها قدمت فعلا وقيدت برقم ٦٩ وختمت بخاتم قلم محضرى كفر سعد وتأشر عليها بارسالها إلى قلم محضرى بندر دمياط لإعلانها مما تجعلها قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقدم صحيفتها لقلم محضرى كفر سعد إذ لا يترتب على استلام الطاعن الصحيفة لتقديمها لقلم محضرى بندر دمياط زوال هذا الأثر مما يتعين معه نقض الحكم .

وحيث إنه لما كان الحكم قد تحجب بهذا الخطأ من تحقيق دفاع الطاعن وتمسكه بامتداد الإستئناف رغم تسليمه بمضى ستين يوما على تاريخ صدور الحكم الإبتدائى فإنه يتعين أن يكون النقض مع الإحالة .

جلسة ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار أمين فتح الله وعضوية السادة المستشارين : على عبد الرحمن ومحمد السيد الرفاعى وصلاح الدين حبيب ومحمود المصرى .

(١٢١)

الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٣٨ القضائية :

دعوى " نظر الدعوى " . استئناف . حكم " إصدار الحكم " .

عدم جواز ايداع المستأنف عليه مذكرات أو مستندات فى غير جلسة دون علم الخصم الآخر .

الاستثناء إيداعها قبل طرح الدعوى على المحكمة بثلاثة أيام . المادتين ١٠٨/٢ و٤١٦ مرافعات سابق .

(٢) دعوى " الاخلال بحق الدفاع " . بطلان . استئناف .

ايداع المستأنف عليه بعد إعذاره ، مذكرة بدفاعه مرفقا بها مستنداته قلم كتاب المحكمة . استناد الحكم فى قضائه ببطلان صحيفة الاستئناف إلى ماورد بتلك المذكرة . اخلال بحق الدفاع .

١ — أوجبت المادة ١٠٨/٢ من قانون المرافعات السابق المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ التى ينطبق حكمها على إجراءات الإستئناف عملا بالمادة ٤١٦ منه ، على المستأنف عليه فى سائر الدعاوى عدا المستعجلة أن يودع قلم الكتاب مذكرة بدفاعه يرفق بها مستنداته قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل ، ومؤدى ذلك أن المشرع أجاز هذا الإيداع فى الميعاد المذكور — وهو ميعاد تنظيمى — دون إعلان الخصم بها، طالما أن الدعوى لم تطرح لنظرها أمام المحكمة، أما بعد أن تجرى المرافعة فيها فى أول جلسة ، فانها تخرج عن نطاق تطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٠٨ سالفة البيان ، فلا يجوز لخصم أن يودع مستندات أو مذكرات — فى غير جلسة — دون أن يعلم أو يعلن بذلك الخصم

الآخر، إذ أن هذا أصل من أصول المرافعات تؤيده المادة ٢/٣٤٠ من قانون المرافعات السابق ، وضع كفالة لعدالة التقاضي وعدم تجهيل الخصومة على من كان طرفا فيها .

٢ - إذ كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه وأوراق الطعن أن المطعون عليه لم يحضر الجلسة الأولى التي حددت لنظر الإستئناف وأجلت المحكمة الدعوى لجلسة ١٩٦٨/٣/٢٣ لإعادة إعلانه ولما أعيد إعلانه لم يحضر وأودع قلم الكتاب في ١٩٦٨/٣/١٤ مذكرة أرفق بها صورة صحيفة الإستئناف المعلنة له ودفع في مذكرته ببطلان تلك الصحيفة تأسيسا على أن المحضر لم يبين في صورتها هذه غيابه وقت الإعلان وصفة المخاطب معه في استلام تلك الورقة على خلاف ما ثبت بالأصل المودع ملف الاستئناف ، وقد قضى الحكم بقبول هذا الدفع استنادا إلى ما أثبته المحضر من بيانات في صورة إعلان تلك الصحيفة ، وكان الثابت من الصورة الرسمية لهذه الورقة المقدمة من الطاعن بملف الطعن أنها لم يؤشر عليها بما يفيد إعلان هذا الأخير بايداعها والمذكرة سالفة الذكر أو علمه بها ، وكانت تلك المذكرة ومرفقها قد أودعا قلم الكتاب - في غير جلسة - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول في قضائه على ما دفع به المطعون عليه في مذكرته وعلى ما ورد بصورة الإعلان من بيانات دون أن يعلم أو يعلن بها الطاعن فحرمه ذلك من إبداء دفاعه في هذا الدفع وبشأن صورة هذا الإعلان فيكون الحكم بذلك قد شابه البطلان لإخلاله بحق الدفاع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٤٩٣٣ سنة ١٩٥٤ مدني القاهرة الابتدائية ضد الطاعن طلب فيها الحكم بالزامه بأن يدفع له مبلغ ٥٨٣٤ جنيها .

وبتاريخ ١٩٤٧/٤/١٩ حكمت المحكمة بالزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون عليه مبلغ ٢٣٩٢ جنيها و٩٥٠ مليما وفوائده بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٤٧ سنة ٨٤ ق القاهرة . دفع المطعون عليه ببطلان صحيفة الإستئناف لعيب فى إعلانها وذلك فى مذكرة أودعها ملف الطعن أرفق بها صورة تلك الصحيفة المعلنة إليه وبتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٣ حكمت المحكمة بقبول الدفع ببطلان إعلان صحيفة الإستئناف وبطلانه واعتباره كأن لم يكن . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وبالجلسة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الاخلال بحق الدفاع ويقول فى بيان ذلك إن المطعون عليه — الذى لم يحضر جلسات الاستئناف — أودع مذكرة أرفق بها الصورة المعلنة له من صحيفة الاستئناف ، ودفع فى هذه المذكرة ببطلان تلك الصحيفة تأسيسا على أن المحضر لم يبين فى صورة إعلانها غياب المطلوب إعلانه ، وصفة المخاطب معه فى استلام تلك الورقة ، وقد عول الحكم المطعون فيه فى قضائه ببطلان الاستئناف على هذه المذكرة ومرفقتها رغم أن الطاعن لم يعلم أو يعلن بهما ، وبذلك حرم الطاعن من إبداء دفاعه ذلك أنه لو أن صورة تلك الصحيفة قد قدمت فى الدعوى بالطريق القانونى لأوضح أنها تحوى البيانات التى يتطلبها القانون لإعتبار الاعلان صحيحا مما يجعل الحكم معيبا للاخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كانت المادة ٢/١٠٨ من قانون المرافعات السابق المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، التى ينطبق حكمها على إجراءات الإستئناف عملا بالمادة ٤١٦ منه ، قد أوجبت على المستأنف عليه فى سائر الدعاوى عدا المستعجلة أن يودع قلم الكتاب مذكرة بدفاعه يرفق بها مستنداته قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل ، فان مؤدى ذلك أن المشرع أجاز هذا الايداع فى الميعاد المذكور — وهو ميعاد تنظيمى — دون اعلان الخصم بها ، طالما أن الدعوى لم تطرح بعد لنظرها أمام المحكمة

أما بعد أن تجرى المرافعة فيها فى أول جلسة ، فانها تخرج من نطاق تطبيق الفقرة الثانية من المـــادة ١٠٨ سالفة البيان ، فلا يجوز لخصم أن يودع مستندات أو مذكرات — فى غير جلسة — دون أن يعلم أو يعلن بذلك الخصم الآخر ، إذ أن هذا أصل من أصول المرافعات تؤيده المـــادة ٣٤٠ /٢ من قانون المرافعات السابق وضع كفالة لعدالة التقاضى وعدم تجهيل الخصومة على من كان طرفا فيها ، وإذ كان يبين من مدونات الحـكم المطعون فيه وأوراق الطعن أن المطعون عليه لم يحضر جلسة ١٩٦٧/١٢/٩ وهى الجلسة الأولى التى حددت لنظر الإستئناف ، وأجلت المحكمة الدعوى لجلسة ١٩٦٨/٣/٢٣ لإعادة إعلانه ، ولمـا أعيد إعلانه بتاريخ ١٩٦٨/٣/٥ لم يحضر وأودع قلم الكتاب فى ١٩٦٨/٣/١٤ مذكرة أرفق بها صورة صحيفة الإستئناف المعلنة له ، ودفع فى مذكرته ببطلان تلك الصحيفة تأسيسا على أن المحضر لم يبين فى صورتها هـــذه غيابه وقت الاعلان ، وصفة المخاطب معه فى استلام تلك الورقة على خلاف ما ثبت بالاصل المودع ملف الإستئناف — وقد قضى الحـكم بقبول هذا الدفع استنادا إلى ما أثبته المحضر من بيانات فى صورة اعلان تلك الصحيفة ، وكان الثابت من الصورة الرسمية لهذه الورقة المقدمة من الطاعن بملف الطعن انها لم يؤشر عليها بما يفيد اعلان هذا الأخير بإيداعها والمذكرة سالفة الذكر أو علمه بها ، وكانت تلك المذكرة ومرفقها قد أودعا قلم الكتاب — فى غير جلسة — ولمـا كان ذلك وكان الحـكم المطعون فيه قد عول فى قضائه على ما دفع به المطعون عليه فى مذكرته وعلى ما ورد بصورة الإعلان من بيانات دون أن يعلم أو يعلن بها الطاعن فحرمه ذلك من ابداء دفاعه فى صدد هذا الدفع وبشأن صورة هذا الإعلان فيكون الحـكم بذلك قد شابه البطلان لاخلاله بحق الدفاع بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمود العمراوى، وعضوية السادة المستشارين: عبد العليم الدهشان، مصطفى سليم، ومصطفى الفقى، ومحمد صالح أبو راس.

(١٢٢)

الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٣٨ القضائية :

تأمين . تعويض . التزام . "حوالة" . نقل بحرى .

الاتفاق فى وثيقة التأمين على البضاعة المنقولة بحرا على حلول المؤمن بما يدفعه من تعويض محل المؤمن له فيما له من الدعاوى والحقوق قبل المسئول . مفاده . ليس للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التعويض ومقابل التأمين . علة ذلك .

إذ كان يبين من وثيقة التأمين على البضاعة المنقولة بحرا أن الطاعنة — وزارة التموين — قد وافقت بمقتضاها على أن تحل شركة التأمين — بما تدفعه من تعويض من الخسائر والاضرار — بمقتضى هذه الوثيقة — محلها فى جميع الدعاوى والحقوق التى لها قبل الغير المسئول فمفاد ذلك أن الطاعنة حولت حقها فى التعويض عن الضرر قبل المسئول لشركة التأمين مما لايجوز معه للطاعنة — وهى المؤمن لهـا — أن تجمع بين مبلغ التعويض ومقابل التأمين والا استحال تنفيذ ما اتفق عليه بالمشارطة من رجوع شركة التأمين على الناقلة وهى المسئولة عن الضرر .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنة أقامت على المطعون ضدهما الدعوى رقم ١٤٨٩

لسنة ١٩٦٤ تجارى كلى اسكندرية وبطلب الحكم بالزام المطعون ضدها الأولى بمبلغ ٤٨٧جنيها، ٢٤٥ مليا والزام المطعون ضدها الثانية بمبلغ ٤٤٢جنيها ٦٩٩، مليا تعويضا لها من العجز بشمول الرسالة المشحونة باعتبار الشركة الأولى ناقلة لها والثانية مؤمنة عليها ، وبتاريخ ١٩٦٥/٥/٣١ قضت المحكمة بالزام المطعون ضدها الأولى بطلبات الطاعنة قبلها وبعدم قبول الدعوى قبل المطعون ضدها الثانية لرفعها قبل الأوان ، فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف رقم ٣٥١ سنة ٢٢ ق اسكندرية طالبة إلغاءه والحكم بالزام كل من الشركتين المطعون ضدهما بكامل طلباتها أمام محكمة الدرجة الأولى ،وبتاريخ ١٩٦٨/٥/١٤ ، قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف فطعنت الطاعنة فى الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض على المحكمة بغرفة المشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه قضى بعدم قبول الدعوى قبل المطعون ضدها الثانية (شركة التأمين) استنادا إلى أنه وقد حكم لها بالتعويض على المطعون ضدها الأولى (الشركة الناقلة) لا يجوز لها الجمع بين التعويض ومبلغ التأمين وهذا من الحكم خطأ فى تطبيق القانون لا ختلاف سبب الالتزامين إذ إلتزام الناقل سببه عقد النقل البحرى أما التزام المؤمن فسببه عقد التأمين وما مبلغ التأمين الذى تطالب به إلا مقابل الأقساط التى استوفاها المؤمن ويدخل فى الاحتمالات الطبيعية لعقد التأمين وأنه ليس للمؤمن شأن فى التعويض من الناقل لكونه ليس طرفا فى عقد النقل .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك بأنه يبين من وثيقة التأمين على البضاعة المنقولة بحرا — ان الطاعنة قد وافقت بمقتضاها على أن تحل شركة التأمين — بما تدفعه من تعويض عن الخسائر والاضرار بمقتضى هذه الوثيقة — محلها فى جميع

الدعاوى والحقوق التي لها قبل الغير المسئول ، ومفاد ذلك أن الطاعنة حولت حقها في التعويض عن الضرر قبل المسئول لشركة التأمين مما لا يجوز معه للطاعنة " وهي المؤمن لها " أن تجمع بين مبلغ التعويض ومقابل التأمين والا استحال تنفيذ ما اتفق عليه بالمشارطة من رجوع شركة التأمين على الناقلة وهي المسئولة عن الضرر لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمود العمراوى وعضوية السادة المستشارين / سليم راشد وعبد العليم الدهشان ومصطفى سليم ومصطفى الفقى .

(١٢٣)

الطعن رقم ٨٥ لسنة ٣٩ القضائية :

(١ ، ٢) إثبات . " القرائن القانونية " . دفوع . دعوى . " الطلبات فى الدعوى " . قوة الأمر المقضى . نظام عام .

(١) الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . اعتباره من النظام العام . م ١٠١ من قانون الإثبات .

(٢) التزام محكمة الموضوع بالقضاء فى الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من تلقاء نفسها متى كان باديا من واقع طلبات المدعية .

١ ـــ نص المادة ١٠١ من قانون الإثبات ونص المادة ١١٦ من قانون المرافعات يدلان على أن ـــ المشرع قد استحدث ـــ وعلى ماجاء فى المذكرة الإيضاحية للمادة الأخيرة حكما جديدا مغايرا لما كانت تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٤٠٥ من القانون المدنى قبل الغائها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات إذ اعتبر الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من النظام العام ، تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ، وعلة ذلك احترام حجية الحكم السابق صدوره فى نفس الدعوى ، وهذه الحجية أجدر بالاحترام وأكثر اتصالا بالنظام العام من أى أمر آخر لما يترتب على إهدارها من تأبيد المنازعات وعدم استقرار الحقوق لأصحابها .

٢ ـــ إذ كان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ٦٠١ لسنة ١٩٦٣ مدنى كلى الزقازيق مثارا أمام محكمة الموضوع من واقع طلبات المدعية ، فإنه باعتباره من النظام العام كان يتعين على المحكمة أن تقضى

به من تلقاء نفسها ، ولما كانت محكمة الموضوع لم تفطن له لتقول كلمتها فيه ، فانها تكون قد خالفت القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقـــرر والمرافعة و بعد المداولة ؛

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى السيدة نعمات طاهر أقامت الدعوى ١٨٤ لسنة ١٩٦٥ مدنى كلى الزقازيق على الطاعنة والمطعون ضدهما الثانى والثالث طالبة الحكم ببراءة ذمتها من الالتزام بنقل ملكية ٢ ف و ٤ ط وهى الأطيان موضوع العقد العرفى المؤرخ فى ١٩٥٦/١/٢٤ الذى قضى بصحته و نفاذه فى الدعوى ٦٠١ لسنة ١٩٦٣ ، مدنى كلى الزقازيق وذلك فى مواجهة المطعون ضدهما الثانى والثالث قائلة أنها كانت قد باعت بموجب عقد بيع عرفى مؤرخ فى ١٩٥٤/١/٢٤ ستة أفدنة للطاعنة كما باعتها بموجب عقد بيع مؤرخ فى ١٩٥٦/١/٢٤ ٢ف و ٤ط بنفس الحوض ، وقد قامت المشترية باشهار عقد البيع النهائى الصادر منها بمقدار ٨ف و ١٢ ط فى ١٩٥٧/١١/٢٠ وهو القدر المباع لهـــا بمقتضى عقدى البيع المذكورين بالإضافة إلى ثمانية قراريط هى مساحة مسقى واستطردت قائلة أن المشترية قامت باستصدار حكم بصحة عقد البيع المؤرخ ١٩٥٦/١/٢٤ ونفاذه فى الدعوى رقم ٦٠١ لسنة ١٩٦٣ سالفة الذكر ولما كان هذا الحكم صادرا عن نفس القدر الذى دخل فى عقد البيع المسجل فى ١٩٥٧/١١/٢٠ ولم تتمكن من استئنافه لفوات الميعاد فقد رفعت الدعوى رقم ٤٣٨ لسنة ١٩٦٤ مدنى كلى الزقازيق بطلب القضاء ببطلانه واذ قضت المحكمة برفضها عادت هى فرفعت هذه الدعوى بطلباتها السابقة . دفعت الطاعنة — المشترية — بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ٤٣٨ لسنة ١٩٦٤ مدنى كلى الزقازيق . وبجلسة ٥ من يناير سنة ١٩٦٦ قضت محكمة الزقازيق الابتدائية برفض الدفـــع

بعدم جواز نظر الدعوى وبرفض الدعوى فأقامت المطعون ضدها الأولى الإستئناف رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية أمام محكمة استئناف المنصورة وفى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ قضى بقبول الاستئناف شكلا وقبل الفصل فى الموضوع بندب خبير لبيان ما إذا كان المبيع بالعقد المؤرخ ١٩٥٦/١/٢٤ قد دخل ضمن القدر ٨ ف و ١٢ ط بالعقد المسجل فى ١٩٥٧/١١/٢٠ سالف الذكر وفى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ قضت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وبراءة ذمة المستأنفة من الالتزام بنقل ملكية الـ ٢ ف و ٤ ط موضوع عقد البيع المؤرخ ١٩٥٦/١/٢٤ والمقضى بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ٦٠١ لسنة ١٩٦٣ مدنى كلى الزقازيق . طعنت الطاعنة بالنقض فى هذا الحكم وفى الحكم السابق عليه الصادر فى ١٩٦٦/١١/٢٦ والمؤيد للحكم الابتدائى لاسبابه فيما انتهى اليه من رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها رأيها بنقض الحكم الصادر برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لصحة الوجه الأول من سبب الطعن الأول ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه ، إذ اقتصر على رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ٤٣٨ لسنة ١٩٦٤ مدنى كلى الزقازيق ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ٦٠١ لسنة ١٩٦٣ — مدنى كلى الزقازيق كان مثارا أمام المحكمة من واقع الطلبات ولم يعرض له الحكم ليقول كلمته فيه ومن ثم فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن النص فى المادة ١٠١ من قانون الإثبات على أن "الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا . وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها " كما أن النص فى المادة ١١٦ من قانون المرافعات على أن " الدفع بعدم جواز

نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقضى به المحكمة تلقاء نفسها" يدلان على أن المشرع قد استحدث - وعلى ما جاء فى المذكرة الإيضاحية للمادة الأخيرة - حكما جديدا مغايرا لما كانت تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٤٠٥ من القانون المدنى قبل إلغائها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون الاثبات إذ اعتبر الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من النظام العام ، تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ، وعلة ذلك احترام حجية الحكم السابق صدوره فى نفس الدعوى، وهذه الحجية أجدر بالاحترام وأكثر اتصالا بالنظام العام من أى أمر آخر لما يترتب على اهدارها من تأبيد المنازعات وعدم استقرار الحقوق لأصحابها . لما كان ذلك وكان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ٦٠١ لسنة ١٩٦٣ مدنى كلى الزقازيق مثارا أمام محكمة الموضوع من واقع طلبات المدعية فإنه باعتباره النظام العام كان يتعين على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها، ولما كانت محكمة الموضوع لم تفطن له لتقول كلمتها فيه فإنها تكون قد خالفت القانون بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه، ولما كان أمر الفصل فى ذلك يحتاج إلى تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض فيتعين أن يكون مع النقض الإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

جلسه ٢٩ من أبريل سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمود العمراوى وعضوية السادة المستشارين : سليم راشد ، عبد العليم الدهشان ، مصطفى سليم ، مصطفى الفقى .

(١٢٤)

الطعن رقم ١١٣ لسنة ٣٩ القضائية :

(١) جمارك . "العجز فى البضاعة" إثبات "القرائن القانونية" . رسوم "رسوم جمركية" .

النقص فى الطرود المفرغة من السفينة قرينة على التهريب . الربان نقض هذه القرينة بسندات حقيقية فى حالات حددتها اللائحة الجمركية . تقديم البراهين المبررة للنقص خلال أربعة وعشرين ساعة من كشفه . أثره . جواز منح الربان مهلة لا تجاوز أربعة أشهر لتقديم تلك البراهين .

(٢) جمارك . "العجز فى البضاعة" . محكمة الموضوع .

للربان أن يقدم إلى المحكمة مالم يسبق عرضه من البراهين المبررة للنقص فى البضاعة على مصلحة الجمارك ، ولو بعد ميعاد الأربعة الاشهر المنصوص عليه فى اللائحة الجمركية .

(٣) جمارك . "العجز فى البضاعة" . نقل بحرى . "نظام تسليم صاحبه" . مسئولية .

استقلال مسئولية الربان عن العجز فى البضاعة أمام مصلحة الجمارك عن مسئوليته عنه أمام صاحب الرسالة فى ظل نظام تسليم صاحبه . انتهاء المسئولية أمام صاحب الرسالة بتسليمها إليه فى الميناء المتفق عليه . بقاء المسئولية أمام مصلحة الجمارك قائمة لحين اتمام المراجعة اللازمة لذلك .

١ — مفاد نص المادتين ١٧ ، ٣٧ من اللائحة الجمركية الصادرة فى ٢ من أبريل سنة ١٨٨٤ والتى تحكم واقعة الدعوى — أن المشرع قد رسم طريقا محددا لبيان وقع البضاعة المفرغة ، وبذلك قد افترض فى حالة وجود نقص فى الطرود المفرغة من السفينة عما هو مدرج فى قائمة الشحن — المانيفستو — قيام مظنته

التهريب ، وأجاز للربان رفع هذه المظنة بتقديم البراهين المبررة لهذا النقص فإذا ادعى أن النقص راجع إلى أن البضائع أو الطرود الناقصة لم تشحن أصلا من ميناء الشحن أو أنها لم تفرغ فى ميناء الوصول أو فرغت فى ميناء أخرى وجب أن يكون البرهان على ذلك بمستندات حقيقية أى كتابيا . فإذا أمكن للربان تقديم البراهين المبررة للنقص خلال أربعة وعشرين ساعة من كشفه فلا يلزم بشىء من الغرامة المقررة فى المادة ٣٧ أو من الرسوم الجمركية ، وإذا لم يستطع وطلب مهلة لتقديم هذه البراهين ، جاز لمصلحة الجمارك أن تمنحه مهلة بحيث لا تجاوز أربعة أشهر .

٢ ــ للربان عملا بالحق المخول له فى المادة ٣٦ من اللائحة الجمركية أن يقدم ماشاء من أوجه الدفاع والأدلة المؤيدة لادعائه بما فى ذلك البراهين المبررة للنقص الذى وجد فى شحنة سفينته ولو لم يسبق عرض تلك الأوجه وهذه الأدلة على مصلحة الجمارك وسلطة المحكمة فى قبول تلك الأوجه والأدلة تامة وغير مقيدة إلا بما قد يرد عليها من قيود فى قانون المرافعات ، فللربان تقديم البراهين المبررة للنقص إلى المحكمة ولو كان قد استعصى عليه تقديمها لمصلحة الجمارك خلال الأربعة الأشهر المنصوص عليها فى المادة ١٧ من اللائحة الجمركية .

٣ ــ رسم المشرع طريق إثبات وجود عجز بالبضاعة فى مواجهة الربان، كما حدد مسئولية الربان عن هذا العجز ، وأبان له طريق نفى مسئوليته ، وذلك باعتبار الربان هو المسئول مباشرة أمام مصلحة الجمارك عن أى عجز يظهر فى شحنة سفينته . وهى مسئولية مستقلة عن مسئوليته أمام صاحب الرسالة التى تنتهى ــ فى ظل نظام تسليم صاحبه ــ بمجرد تسليمها إليه فى الميناء المتفق عليه ، بينما تبقى مسئولية الربان قائمة أمام مصلحة الجمارك لحين حصول المطابقة وبعد اتمام إجراءات القيد والمراجعة على النحو الذى رسمته المادة ١٧ من اللائحة الجمركية فى مواجهتهما كليهما وإلا تعذرت الرقابة الجمركية . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ونفى مسئولية الشركة الناقلة عن العجز بمجرد تسليم البضاعة لصاحبها وقبل أن يقوم مأمور الجمرك بالمراجعة ، فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة ؛

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تحصل فى أن الباخرة "نورلانديا" التابعة للشركة المطعون ضدها وصلت إلى ميناء الاسكندرية يوم ١٩٦٢/١/٣١ ، وإذ تبين عند تفريغها وجود عجز فى البضاعة مقداره ١٥٦ جوالا من الدقيق عما هو مبين بمانيفستو الشحن ولم تقم الشركة بتبريره ، طالبتها مصلحة الجمارك بأداء الرسوم المستحقة عن هذا العجز وقدرها ٢٥٨ جنيها و ٨٢٠ مليما إعمالا لنص المادتين ١٧ و ٣٥ من اللائحة الجمركية فلم تقم الشركة بآدائها فأقامت ضدها الطاعنة الدعوى رقم ٨٤٧ سنة ١٩٦٢ ت ك أسكندرية مطالبة بهذه الرسوم . وفى ١٩٦٥/١٢/٢٩ ندبت المحكمة خبيرا لتحديد العجز وسببه انتهى بتقريره إلى أن الرسالة وصلت بالكامل وأن عجزا قدره ١٥٦ جوالا حدث عند اتمام عملية الإفراج ولم تبين الأوراق سبب حدوثه وأن قيمة الرسوم المستحقة عنه ٢٥٧ جنيها و ٨٠٧ مليما ، وفى ١٩٦٨/١٠/١٧ قضت المحكمة برفض الدعوى . استأنفت المحكوم ضدها هذا الحكم بالإستئناف رقم ١١٧ سنة ٢٤ ق طالبة إلغاءه والحكم لها بطلباتها السابقة . وفى ١٩٦٩/١/١٦ قضت المحكمة برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ، ذلك أنه أقام قضاءه على أن مناط مسئولية الشركة الناقلة هو بقاء البضاعة المفرغة فى ظل نظام تسليم صاحبه فى حيازتها حتى تتم عملية المطابقة والقيد والمراجعة بمعرفة أحد مأمورى الجمرك . فإذا خرجت البضاعة من حيازتها

إلى حيازة المرسل إليه ، انتهت مسئوليتها ، وهذا القول من الحكم مخالف لنص المادة ١٧ من اللائحة الجمركية ، إذ مسئولية المطعون ضدها قبل الطاعنة تظل قائمة إلى أن تتم عملية تسديد البضائع على إحدى صورا لمانيفستو ومطابقتها عليها بمعرفة مأمور الجمرك المختص .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك ان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه برفض الدعوى على قوله ، وإن كانت شركة الملاحة مسئولة قبل مصلحة الجمارك عن البضاعة المفرغة فى ظل نظام تسليم صاحبه حتى تتم عملية مطابقة هذه البضائع بما هو وارد بالمانيفستو بمعرفة أحد مأمورى الجمرك وبعد إجراءات المراجعة والقيد إلا أن أساس هذه المسئولية ومناطها بقاء البضاعة فى ظل هذا النظام فى حيازة شركة الملاحة أو تحت حراستها حتى تمام عملية المطابقة والقيد والمراجعة فإذا خرجت البضاعة من حيازة شركة الملاحة إلى حيازة المرسل إليه انتهت بذلك مسئولية شركة الملاحة وكان مفاد نص المادتين ١٧ و ٣٧ من اللائحة الجمركية الصادرة فى ٢ من أبريل سنة ١٨٨٤ والتى تحكم واقعة الدعوى أن المشرع قد رسم طريقا محددا لبيان واقع البضاعة المفرغة بنصه بالمادة ١٧ من اللائحة على أن تسدد البضائع والطرود المفرغة على إحدى صور المانيفستو بمعرفة أحد مأمورى الجمرك فى حضور قبطان السفينة أو وكيله. وإذا كان مقدار البضائع أو عدد الطرود المفرغة أقل مما هو مبين فى المانيفستو فيجب على القبطان أو وكيله أن يبرهن على أسباب النقصان الحاصل ، وإذا كانت البضائع أو الطرود الناقصة لم تشحن أو لم تفرغ أو أفرغت فى غير الجهة المرسلة برسمها فى الأصل فيجب أن يكون البرهان بواسطة مستندات حقيقية مؤيدة صحة الواقع وكان المشرع بذلك قد افترض فى حالة وجود نقص فى الطرود المفرغة من السفينة عما هو مدرج فى قائمة الشحن — المانيفستو — قيام مظنة التهريب وأجاز للربان دفع هذه المظنة بتقديم البراهين المبررة لهذا النقص ، فإذا ادعى أن النقص راجع إلى أن البضائع والطرود الناقصة لم تشحن أصلا من ميناء الشحن أو أنها لم تفرغ فى ميناء الوصول أو أفرغت فى ميناء أخر وجب أن يكون البرهان على ذلك بمستندات حقيقية أى كتابيا ، فإذا أمكن للربان تقديم البراهين المقررة للنقص خلال أربع وعشرين ساعة من كشفه فلا يلزم بشىء من الغرامة المقررة فى المادة ٣٧ أو من الرسوم الجمركية

وإذا لم يستطع وطلب مهلة لتقديم هذه البراهين. جاز لمصلحة الجمارك أن تمنحه مهلة بحيث لا تجاوز أربعة أشهر ، وللربان كذلك ، وعملا بالحق المخول له فى المادة ٣٦ أن يقدم للمحكمة ماشاء من أوجه الدفاع والأدلة المؤيدة لادعائه بما فى ذلك البراهين المبررة للنقص الذى وجد فى شحنة سفينته ولو لم يسبق عرض تلك الأوجه وهذه الأدلة على مصلحة الجمارك ، وسلطة المحكمة فى قبول تلك الأوجه والأدلة تامة وغير مقيدة إلا بما قد يرد عليها من قيود فى قانون المرافعات ، فللربان تقديم البراهين المبررة للنقص إلى المحكمة ولو كان قد استعصى عليه تقديمها لمصلحة الجمارك خلال الأربعة الأشهر المنصوص عليها فى المادة ١٧ من اللائحة الجمركية وكان المشرع بذلك قد رسم طريق إثبات وجود عجز بالبضاعة وفى مواجهة الربان على النحو السالف ، كما حدد مسئولية الربان عن هذا العجز ، وأبان له طريق نفى مسئوليته ، وذلك باعتبار الربان هو المسئول مباشرة أمام مصلحة الجمارك عن أى عجز يظهر فى شحنة سفينته . وهى مسئولية مستقلة عن مسئوليته أمام صاحب الرسالة التى تنتهى فى ظل نظام تسليم صاحبه بمجرد تسليمها إليه فى الميناء المتفق عليه ، بينما تبقى مسئولية الربان قائمة أمام مصلحة الجمارك لحين حصول المطابقة وبعد إتمام إجراءات القيد والمراجعة على النحو الذى رسمته المادة ١٧ من اللائحة على النحو السالف فى مواجهتهما كليهما وإلا تعذرت الرقابة الجمركية لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ونفى مسئولية الشركة الناقلة عن العجز بمجرد تسليم البضاعة لصاحبها وقبل أن يقوم مأمور الجمرك بالمراجعة ، فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله مما يستلزم نقضه .

جلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : على راشد وعبد العليم الدهشان ومصطفى سليم ومصطفى الفقى .

(١٢٥)

الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٣٩ القضائية :

(١) إثبات . " الكتابة " . تزوير .

إقامة الحكم قضاءه برفض الإدعاء بالتزوير على تقرير خبير أخذ صورا فوتوغرافية لأصل إقرار وقف وأجرى المضاهاة عليه . تعييب قضاء المحكمة بعدم اطلاعها على هذا الأصل . غير مقبول مادام الطاعن لم ينازع فى مطابقة الصورة لأصلها .

(٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) خبرة . محكمة الموضوع . " سلطتها فى إجراءات الاثبات " . حكم تسبيبه . " تزوير " . نقض " السبب غير المنتج " .

(٢) عدم التزام المحكمة بإجابة طلب ندب خبير آخر متى وجدت فى أوراق الدعوى وفى تقرير الخبير السابق ندبه ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها . عدم التزامها بالرد استقلالا على ما وجه إلى تقرير الخبير من مطاعن متى أخذت به محمولا على أسبابه . علة ذلك .

(٣) عدم التزام محكمة الموضوع بإجابة طلب ندب خبير . عدم إشارتها إلى هذا الطلب . قضاء ضمنى برفضه .

(٤) استخلاص الحكم بأسباب سائغة صحة الورقة المدعى بتزويرها . تعييبه فى أسبابه النافلة . غير منتج .

(٥) إقامة الحكم على أسباب سائغة تكفى لحمل قضائه . تعييبه فيما استطرد إليه بعد ذلك . غير منتج .

(٦) بيع . وصية . دعوى . " دعوى صحة ونفاذ العقد " . محكمة الموضوع . عقد . حكم . " ما يعد قصورا " .

البت فى أمر صحة العقد ونفاذه بيعا كان أو وصية . توقفه على تكييفه ومعرفة الأحكام القانونية التى تنطبق عليه من حيث الصحة والنفاذ . إعراض الحكم عن الفصل فى النزاع حول تكييفه أخذا باتساع الرخصة للنفاذ والتصرف فى الحالين . مخالفة للقانون وقصور .

١ — إذ كان البين من الحكم المطعون فيه الذى أيد الحكم الابتدائى أنه أقام قضاءه برفض الإدعاء بالتزوير على ما اطمأن إليه من صحة البصمة والختم الموقع بهما على العقد أخذا بتقرير الخبير الذى أجرى المضاهاة على إشهاد الوقف الذى لم يطعن عليه ، وأرفق بتقريره صورا فوتوغرافية منه ، وعلى مارأته المحكمة بنفسها من أن المظهر العام للبصمات الثابتة على العقد يتفق والمظهر العام لتلك الثابتة على أشهار الوقف حسبما بدا لها من مقابلة بصمات العقد على البصمات الثابتة فى الصور الفوتوغرافية المأخوذة ببصمات الاشهار، فلا يقبل من الطاعنين تعييب الحكم بعدم اطلاع المحكمة على أصل الاشهار واكتفائها بالصور الفوتوغرافية المأخوذة منه ماداموا لم ينازعوا فى مطابقة هذه الصور لأصلها ولم يدعوا أنها غير واضحة تعجزهم أو تعجز المحكمة عن استظهار مقوماتها .

٢ — محكمة الموضوع ليست ملزمة باجابة طلب تعيين خبير آخر متى وجدت فى تقرير الخبير السابق ندبه وفى أوراق الدعوى وعناصرها الأخرى مايكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها ، كما أنها ليست ملزمة بالرد استقلالا على المطاعن التى وجهت إلى تقرير الخبير مادامت أنها أخذت بما جاء فيه محمولا على أسبابه لأن فى أخذها به ما يفيد أنها لم تجد فى تلك المطاعن مايستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير ، وهى فى تقديرها لذلك لاسلطان عليها لمحكمة النقض .

٣ — إذ كانت محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة طلب ندب خبير أصلا ، فإن عدم إشارتها صراحة إلى طلب ندب خبير يعتبر بمثابة قضاء ضمنى برفض هذا الطلب إذ إقامة الحكم على اعتبارات تبرره يعتبر ردا ضمنيا على ما أثير من دفاع .

٤ — متى كانت محكمة الموضوع — قد استخلصت — فى حدود سلطتها الموضوعية وبأسباب سائغة صحة الورقة المدعى بتزويرها ، فإن تعييب حكمها فى أسبابه النافلة يكون غير منتج .

٥ — إذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما تمسك به الطاعنون من أن التصرف قد صدر من مورثتهم تحت تأثير التسلط على إرادتها وأطرحه بأسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق فلا على المحكمة إن هى استطردت بعد هذه

الأسباب التى تكفى لحمل قضائها إلى التحدث عن وسيلة إثبات التسلط وعن تعارض طلب اثباته مع أوجه دفاع أخرى ، مما يجعل تعييب حكمها فى هذا الاستطراد غير منتج .

٦ — إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أعرض عن قول كلمة الفصل فيما أثير من نزاع حول تكييف العقد وهو فى صدد القضاء بصحته ونفاذه مأخوذا باتساع التركة لنفاذ التصرف سواء باعتباره بيعا أو باعتباره وصية، وكانت المحكمة لا تستطيع البت فى أمر صحة العقد ونفاذه سواء باعتباره بيعا أو باعتباره وصية إلا بعد تكييفه إذ يتوقف على هذا التكييف معرفة الأحكام القانونية التى تطبق عليه من حيث الصحة، والنفاذ ، ولا يجوز لها حتى بفرض أن التركة تتسع لنفاذ التصرف فى الحالين أن تقضى بنفاذه قبل أن تبت فى أمر تكييفه وهل هو بيع أو وصية ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وقصرت أسبابه عن حمل قضائه بصحة التعاقد ونفاذه بعد ما تناقضت فتماحت .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون ضدهم الثلاثة الأول أقاموا الدعوى رقم ٧٥٧ لسنة ١٩٦٤ مدنى كلى سوهاج طالبين الحكم على الطاعنين والمطعون ضدهم الرابع والخامس والسادس وآخر فى مواجهة وزير الخزانة بوصفه الرئيس الأعلى لمأمورية ضرائب جرجا بصحة التعاقد فى عقد البيع المؤرخ فى ١٩٦١/٢/٢٠ الصادر لهم من مورثة الطاعنين .. .. ببيع ٢٨ فدانا أطيانا زراعية ، ١٤ و ٥٢ مترا شائعا فى ١٧٦٣ مترا من الدكاكين والمنازل والوكايل مقابل ثمن إجمالى قدره ٧٢١٨ جنيها و ٥٦٠ مليما دفع جميعه نقدا إليها . إدعى الطاعنون الأول والثانى والخامس ومورث الطاعنين الثالثة والرابعة بتزوير ذلك العقد. قضت محكمة أول درجة

فى ١٩٦٥/٥/١١ قبل الفصل فى موضوع الدعوى وموضوع الادعاء بالتزوير بندب منده ب تحقيق الشخصيه بسوهاج لمضاهاة بصمات الأصبع المنسوبة للبائعة على كل ورقة من أوراق عقــد البيع على بصمة أصبعها على إشهاد وقف . و بتاريخ ١٩٦٦/٤/١٩ قضت برفض الادعاء بالتزوير و بصحة التعاقد عن عقد البيع وذلك فى مواجهة وزير الخزانة ، فأقام عنه الطاعنون الاستئناف رقم ١٩٦ لسنة ١٩٤١ قضائية مأمورية استئناف سوهاج طالبين إلغاؤه والقضاء برد و بطلان عقد البيع ورفض الدعوى . وفى ٦ من مارس سنة ١٩٦٩ قضت محكمة ثانى درجة بتأييد الحكم المستأنف فطعن الطاعنون بالطعن المـاثل وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها رأيها بنقض الحكم فيما قضى به من صحة التعاقد وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

ومن حيث إن الطعن على الحكم المطعون فيه فيما قضى به من رفض الادعاء بالتزوير وصحة نسبة العقد إلى مورثة الطاعنين — أقيم على أسباب أربعة من الثالث إلى السادس وحاصل الثالث مخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول الطاعنون أنهم طلبوا من محكمة أول درجة ضم إشهاد الوقف الذى أجريت عليه المضاهاة فرفضت هذا الطلب ولمـا عاودوه أمام محكمة ثانى درجة لم تتحدث عنه فى أسبابها مكتفية بما ورد بشأنه فى الحكم الابتدائى و بذلك تكون المحكمة قد تخلت عن الحكم فى الدعوى للخبير فخالفت القانون وأخلت بحقهم فى الدفاع .

وحيث إن النعى بهذا السبب مردود ذلك أن البين من الحكم المطعون فيه الذى أيد الحكم الابتدائى أنه أقام قضاءه برفض الادعاء بالتزوير على ما اطمأن إليه من صحة البصمة والختم الموقع بهما على العقد أخذا بتقرير الخبير الذى أجرى المضاهاة على إشهاد الوقف الذى لم يطعن عليه وأرفق بتقريره صورا فوتوغرافية منه ، وعلى ما رأته المحكمة بنفسها من أن المظهر العام للبصمات الثابتة على العقد يتفق والمظهر العام لتلك الثابتة على إشهاد الوقف حسبما بدا لهـا من مقابلة بصمات العقد على البصمات الثابتة فى الصور الفوتوغرافية المأخوذة لبصمات الإشهاد ، فلا يقبل من الطاعنين تعييب الحكم بعدم اطلاع المحكمة على أصل الإشهاد واكتفائها بالصور الفوتوغرافية المأخوذة منه مادام والم ينازعوا فى مطابقة هذه الصور لأصلها ولم يدعوا

أنها غير واضحة تعجزهم أو تعجز المحكمة من استظهار مقوماتها ويكون النعي على الحكم بهذا السبب في غير محله .

وحيث إن حاصل السبب الرابع الإخلال بحق الدفاع وفي بيان ذلك يقول الطاعنون أنهم طلبوا من محكمة ثاني درجة ندب قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي لإجراء المضاهاة بين الختم المنسوب إلى المورثة على العقد المطعون فيه وبين ختمها على إشهاد الوقف ولبيان ما إذا كان عمر المداد المحرر به العقد يتفق مع عمر المداد المستعمل في التوقيع عليه بالختم والأصبع وما إذا كان كله متفقا مع التاريخ المعطى للعقد أم لا وهو طلب جوهري فلم تشر إليه المحكمة مما يعيب حكمها .

وحيث إن النعي بهذا السبب مردود ذلك أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة طلب تعيين خبير آخر متى وجدت في تقرير الخبير السابق ندبه وفي أوراق الدعوى وعناصرها الأخرى ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل فيها ، كما أنها ليست ملزمة بالرد استقلالا على المطاعن التي وجهت إلى تقرير الخبير مادامت أنها قد أخذت بما جاء فيه محمولا على أسبابه لأن في أخذها به ما يفيد أنها لم تجد في تلك المطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير وهي في تقديرها لذلك لا سلطان عليها لمحكمة النقض ، بل أنها ليست ملزمة بإجابة طلب ندب خبير أصلا ، ومن ثم فإن عدم الإشارة صراحة إلى طلب ندب خبير لبيان عمر المداد على النحو السالف التفصيل يعتبر بمثابة قضاء ضمني برفض هذا الطلب إذ إقامة الحكم على اعتبارات تبرره يعتبر ردا ضمنيا على ما أثير من دفاع ويكون النعي على الحكم بهذا السبب في غير محله .

وحيث إن حاصل السبب الخامس قيام الحكم على مالا سند له في الأوراق وعلى سبب غير صحيح وفي بيان ذلك يقول الطاعنون أن الحكم المطعون فيه قال بأن « المورثة استنزلت الأطيان موضوع التصرف في الإقرار المقدم منها لمصلحة الضرائب من الايراد العام لسنة ١٩٦٣ وهي واقعة أقر بها المستأنفون وتقطع بصدور عقد البيع المذكور منها وبإدراكها لآثاره القانونية ولا يجحده القول المرسل من جانب المستأنفين بأن المورثة لم تقدم هذا الإقرار » مع أنهم أبرزوا

المحكمة أمارات تجدهم لهذه الواقعة بأن مورثتهم كانت تجهل القراءة والكتابة وبأنه لو صح أن العقد صدر فى التاريخ المعطى له وهـو ١٩٦١/١١/٢٠ لكان القدر المبيع قد استبعد من إقرار سنتى ١٩٦٢/٦١ ممـا يقطع بتزويره خاصة وأن المورثه نشرت بعدد جريدة الأهرام الصادر فى ١٩٦٣/١١/٢٥ عن فقد ختمها وعدم وجود عقود صادرة منها ، ومن ثم يكون الحكم — إذ اعتبر قولهم مرسلا وسلم بأن المورثة هى التى تقدمت بالإقرار أو وقعته بنفسها دون أن تحقق المحكمة من ذلك — قد قام على مالا سند له فى الأوراق وعلى سبب غير صحيح .

وحيث إن النعى بهذا السبب مردود ذلك بأن البين من أسباب محكمة أول درجة ومن أسباب محكمة ثانى درجة أن كلا منهما قد بحثت الإدعاء بتزوير العقد ووجدت فى تقرير الخبير المؤيد بالمضاهاة التى أجرتها المحكمة بنفسها ثم فى التحقيقات التى تمت أمام محكمة الدرجة الثانية ما يكفى للاقتناع بصحة العقد المدعى بتزويره وهى أسباب مقبولة وسائغة فيكون تزيد الحكم فى بسط قرائن أخرى تؤيد ما انتهت إليه المحكمة ممـا لا ينال من سلامته مادام إنها قد استخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية وبأسباب سائغة صحة الورقة المدعى بتزويرها ممـا يجعل تعييب حكمها فى أسبابه النافلة غير منتج ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بهذا السبب فى غير محله .

وحيث إن حاصل السبب السادس مخالفة الثابت فى الأوراق وفى بيان ذلك يقول الطاعنون إنهم قد تمسكوا بأنه إذا ثبتت صحة العقد فإنه يكون قـد أبرم تحت تأثير تسلط المشترين المزعومين على المورثة وطلبوا تمكينهم من إثبات ذلك فرفضت المحكمة إجابة طلبهم قائلة إنهم لم يبينوا طريقة إثبات التسلط مع أنه يثبت قانونا بشهادة الشهود ، وقائلة إن ممـا ينفى التسلط أن المورثة تركت سبائك من الذهب والفضة والتزمت فى تصرفها الثلث ممـا تملك ولو كانوا متسلطين على إرادتها لاستولوا على تلك السبائك ولحصلوا على أكثر من الثلث كما قالت المحكمة إن دفاعهم قام دائمـا على أن المورثة كانت سليمة الإرادة والتقدير وأنها تفقـــدهما فى حالة تعاطى الأدوية التى تفقدها الوعى فخالفت المحكمة الثابت فى الأوراق إذ أن طعنهم بتزوير العقد قام دائمـا على أن مورثتهم

لم توقعه بل انتهز الخصوم فرصة فقدها الوعى بسبب تناولها الأدوية والمنومات ووضعوا بصمة أصبعها وختمها على العقد .

وحيث أن النعى بهذا السبب مردود ذلك أن الحكم المطعون فيه قد عرض لما تمسك به الطاعنون من أن التصرف قد صدر من مورثتهم تحت تأثير التسلط على إرادتها واطرحه إلى ما أنتهى إليه من انتفاء هذا التسلط بأسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق من أن المورثة تركت سبائك من الذهب والفضة والتزمت فى تصرفها الثلث مما تملك ولو كان المتصرف إليهم يتسلطون على إرادتها لاستولوا على تلك السبائك ولحصلوا على أكثر من الثلث ، فلا على المحكمة أن هى استطردت بعد هذه الأسباب التى تكفى لحمل قضائها إلى التحدث عن وسيلة إثبات التسلط وعن تعارض طلب إثباته مع أوجه دفاع أخرى مما يجعل تعييب حكمها فى هذا الاستطراد غير منتج ، ومن ثم يكون الطعن على الحكم المطعون فيه فيما قضى من رفض الإدعاء بالتزوير فى غير محله ومتعين الرفض .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه فيما قضى به من صحة التعاقد التناقض والقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون . وفى بيان ذلك يقولون إن محكمة الإستئناف حجبت نفسها عن تحقيق دفاعهم بأن العقد فى حقيقته وصية بقولة أن تحقيقه غير منتج مادام أن تصرف المتوفاه به فيما يعادل الثلث من الأطيان والعقارات وهو ما تملك المتصرف فيه بالإيصاء يصح قانونا سواء كان العقد بيعا أو إيصاء فى صورة بيع ، فاستبعدت البحث فى كفاءة المشترين المالية وقدرتهم على دفع الثمن وفى تكييف العقد على فرض ثبوت عجزهم عن دفعه وناقضت بذلك ماورد فى الحكم الابتدائى من أن عجز المشترين عن دفع الثمن لا ينال من سلامة العقد لامكان افراغ الهبة فى صورة عقد بيع وباتت متناقضة فى أسبابها تارة تقول بلسان محكمة الدرجة الأولى التى أخذت بأسبابها واعتبرتها أسبابا لحكمها أن التصرف هبة فى صورة بيع وتارة أخرى تقول بصريح أسبابها أنه لا محل لبحث هذه المسألة ومن ثم فانها تفصل فى دعوى صحة تعاقد عن بيع يتعين أن تبحث أركانه فقضت بصحة التعاقد دون أن يثبت فى قضائها أن المشترين قادرون على أداء الثمن أو تتحدث عن نية التبرع وجاء حكمها متناقضا معيبا بالقصور فى أسبابه فضلا عن خطئه فى القانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أن البين من الحكم المطعون فيه أنه أعرض عن قول كلمة الفصل فيما أثير من نزاع حول تكييف العقد وهو فى صدد القضاء بصحته ونفاذه مأخوذا باتساع التركة لنفاذ التصرف سواء باعتباره بيعا أو باعتباره وصية ، لما كان ذلك وكانت المحكمة لاتستطيع البت فى أمر صحة العقد ونفاذه سواء باعتباره بيعا أو باعتباره وصية إلا بعد تكييفه إذ يتوقف على هذا التكييف معرفة الأحكام القانونية التى تطبق عليه من حيث الصحة والنفاذ ولا يجوز لها حتى بفرض أن التركة تتسع لنفاذ التصرف فى الحالين أن تقضى بنفاذه قبل أن تبت فى أمر تكييفه وهل هو بيع أو وصية فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وقصرت أسبابه عن حمل قضائه بصحة التعاقد ونفاذه بعدما تناقضت فتماحت بما يوجب نقضه مع الاحالة دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن فى هذا الشأن .

جلسة ٢٩ من ابريل سنه ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : سليم راشد ، وعبد العليم الدهشان ، ومصطفى سليم ، ومصطفى الفقى .

(١٢٦)

الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٣٩ القضائية :

(١) ، (٢) إيجار . " إيجار الاماكن " . استئناف . " الأحكام الغير جائز استئنافها " .

(١) الحكم بتخفيض الأجرة وفقا لأحكام ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ منازعة ناشئة عن تطبيقه فى معنى المادة ١٥ منه .

(٢) قضاء المحكمة الإبتدائية بتخفيض أجرة عين النزاع وفقا لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . عدم قابليته لأى طعن . استرشاد المحكمة فى تقدير مقابل الإصلاحات بما يوازى ٥٪ من التكاليف بما نص عليه فى القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ لايعنى تطبيقها لأحكامه .

١ — إذ كان الثابت أن الطاعن رفع الدعوى بطلب تخفيض أجرة مسكنه الذى يستأجره من المطعون ضدها وذلك على أساس أن الأجرة المتفق عليها بينهما تزيد على الأجرة القانونية بحسب القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والقوانين المعدلة له ، وكان تحديد الأجرة من المسائل التى يحكمها القانون المذكور لنصه عليها فى المادة الرابعة منه ، وقد قضت المحكمة بتخفيض الأجرة مطبقة أحكام ذلك القانون ، فإن حكمها يكون صادرا فى منازعة ناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بالمعنى المقصود فى المادة ١٥ منه .

٢ — إذ كانت العبرة فى معرفة ما إذا كان الحكم صادرا فى منازعة ناشئة أو غير ناشئة عن تطبيق القانون الاستثنائى رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ هى بما قضت به المحكمة ، وكان الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية قد فصل فى النزاع بتخفيض الأجرة وفقا لأحكام هذا القانون فأنه يكون غير قابل لأى طعن طبقا

للفقرة الرابعة من المادة ١٥ من القانون المذكور ، ولا يقدح فى ذلك أن تكون المحكمة عند تحديدها للأجرة قد استرشدت فى تقدير مقابل الإصلاحات التى أدخلت على العين فى المدة من سنة ١٩٥٥ حتى سنة ١٩٥٧ بما يوازى ٥٪ من التكاليف بما نص عليه فى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ إذ أن ذلك لايعنى إنها قد طبقت أحكام القانون الأول إنما هى قد اتخذت من تحديد العائد من تكاليف الإصلاح مجرد وسيلة اهتدت بها فى تقدير الزيادة التى تضاف إلى الأجرة نظير نفقات الإصلاح.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦ مدنى كلى القاهرة على المطعون ضدها بطلب تخفيض أجرة "الفيللا" المؤجرة له إلى مبلغ ١٣ جنيها ورد فروق الأجرة عن المدة من بدء التأجير فى ١٩٦٣/١٢/١ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٥ وذلك استنادا إلى أنه استأجر الفيللا من المطعون ضدها مقابل إيجار قدره ٥٠ جنيها شهريا ثم تبين له بعد ذلك أن حقيقة الإيجار ١٣ جنيها دافعت المطعون ضدها بأن العين المؤجرة عبارة عن حديقة وفيللا وأنها أجرت بها عدة إصلاحات وإضافات . وطلبت ندب خبير لتقديرها وفى ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٧ ندبت المحكمة خبيرا لتقدير إيجار العين فى شهر ابريل سنة ١٩٤١ وبيان الإصلاحات والإضافات التى أجريت بها فى المدة من سنة ١٩٥٥ حتى سنة ١٩٥٧ وتقويمها إن وجدت وقدم الخبير تقريرا خلص فيه إلى أن الفيللا كانت مؤجرة بمبلغ ٢٠ جنيها وأن المطعون ضدها أضافت إليها أرضا للحديقة وتعديلات تكلفت ٥٠٠٠ جنيه فتصير الأجرة ٤١ جنيها وبجلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ قضت المحكمة بتخفيض الاجرة إلى ٤١ جنيها شهريا وبرد فروق الإيجار ٤٣٢ جنيها إستأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالإستئناف رقم ٥٥ سنة ٨٦ ق القاهرة

طالبة الغاءه والحكم برفض الدعوى ودفع المستأنف عليه الطاعن بعدم جواز الإستئناف وبجلسة ٩ من مارس سنة ١٩٦٩ قضت المحكمة برفض الدفع وبالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت جلسة لنظره وبها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول إنه أقام دعواه بطلب تخفيض الأجرة استنادا إلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، وأصدرت المحكمة قضاءها تطبيقا لأحكامه وقد دفع بعدم جواز الإستئناف على هذا الأساس وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفع وبقبول الإستئناف شكلا استنادا إلى أن العين المؤجرة قد الحقت بها حديقة ميزتها عن مثيلاتها وخرجت بها عن نطاق تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ حالة الحديقة لصيقة بالفيلا ولا يمكن استغلالها استقلالا عنها فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أن الحكم الابتدائى قد أسس قضاءه على أنه " ثبت للمحكمة من الاطلاع على الأوراق . . . على أن الاجرة السابقة للعين موضوع النزاع — الفيلا — قبل استحداث أى إضافات هى ٢٠ جنيها شهريا ، وأن المدعى عليها — المطعون ضدها — قد أضافت بعد ذلك أرض لحديقة المنزل وأجرت تعديلات عدة . . فى المدة من سنة ١٩٥٥ حتى سنة ١٩٥٧ بلغت مصاريفها ٥٠٠٠ جنيه وأن المنازعة إقتصرت على القدر الواجب إضافته زيادة مقابل هذه التكاليف على الأجرة السابقة . . . لما كان ذلك وكانت المادة ٤ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ يستفاد منها أن الإصلاحات والتحسينات الجديدة التى يكون المؤجر قد أدخلها فى العين المؤجرة قبل التأجير تقوم ويضاف مقابل انتفاع المستأجر بها إلى الاجرة . . . فترى المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية ، وعلى هدى الأسس الواردة بالفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ طالما أن القانون لم يضع معايير معينة يتعين التزامها فى هذا الخصوص — تقدير مقابل انتفاع هذه الإضافات والتحسينات بواقع ٥٪

منها . . . وأنه لذلك يتعين تخفيض قيمة أجرة الفيلا من مبلغ ٥٠ جنيها شهريا إلى مبلغ ٤١ جنيها شهريا منذ بدء التأجير فى أول ديسمبر سنة ١٩٦٣ أى أن المحكمة الابتدائية أستندت فى قضائها بتخفيض الأجرة إلى احكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ واستندت فى التقدير بالأسس التى رسمها القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن رفع الدعوى بطلب تخفيض أجرة مسكنه الذى يستأجره من المطعون ضدها وذلك على أساس أن الأجرة المتفق عليها بينهما تزيد على الأجرة القانونية بحسب القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والقوانين المعدلة له . وكان تحديد الأجرة من المسائل التى يحكمها القانون المذكور لنصه عليها فى المادة الرابعة منه وقد قضت المحكمة بتخفيض الأجرة مطبقة أحكام ذلك القانون فان حكمها يكون صادرا فى منازعة ناشئة عن تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بالمعنى المقصود فى المادة ١٥ منه ، لما كان ذلك وكانت العبرة فى معرفة ما إذا كان الحكم صادرا فى منازعة ناشئة أو غير ناشئة عن تطبيق هذا القانون الاستثنائى هى بما قضت به المحكمة . . . وكان الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية قد فصل فى النزاع وفقا لأحكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على ما سلف البيان فإنه يكون غير قابل لأى طعن طبقا للفقرة الرابعة من المادة ١٥ المشار إليها ولا يقدح فى ذلك أن تكون المحكمة عند تحديدها الأجرة قد أسترشدت فى تقدير مقابل الاصلاحات التى أدخلت على العين فى المدة من سنة ١٩٥٥ حتى سنة ١٩٥٧ بما يوازى ٥٫٥٪ من التكاليف بما نص عليه فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ الذى لم يدمج فى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ إذ أن ذلك لا يعنى أنها قد طبقت أحكام القانون الأول و إنما هى قد إتخذت من تحديد العائد من تكاليف الإصلاح مجرد وسيلة اهتدت بها فى تقدير الزيادة التى تضاف إلى الأجرة نظير نفقات الاصلاح ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والحكم بعدم جواز الاستئناف .

جلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار سليم راشد وعضوية السادة المستشارين / عبد العليم الدهشان ، ومصطفى سليم ، ومصطفى الفقى ، ومحمد صالح أبو راس .

(١٢٧)

الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٩ القضائية :

(١) دعوى . "دعوى عدم نفاذ التصرف" . صورية . استئناف . "الطلبات الجديدة" .

جواز الجمع بين دعوى الصورية والدعوى البوليصية معا متى كان الدائن يهدف بهما إلى عدم نفاذ تصرف المدين فى حقه . إغفال محكمة الدرجة الأولى الفصل فى طلب الصورية ، لايجعله طلبا جديدا أمام محكمة الاستئناف .

(٢) ، (٣) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل". بيع . إثبات . القرائن القضائية . صورية .

(٢) حق محكمة الموضوع بصدد التدليل على صورية عقد البيع فى الاستعانة بأقوال الشهود فى تحقيق أجرته حول تقديم تاريخ هذا العقد . اعتبار ما تحصله من تلك الأقوال . قرينة تساند الأدلة الأخرى .

(٣) إقامة الحكم بصورية عقد البيع صورية مطلقة على قرائن متساندة ، عدم جواز مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها . النعى على الحكم فى هذا الصدد . جدل موضوعى .

١ — أنه و إن كان الطعن بالدعوى البوليصية يتضمن الإقرار بجـــدية التصرف والطعن بالصورية يتضمن إنكار التصرف ، مما يقتضى البدء بالطعن بالصورية إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من إبداء الطعنين معا إذا كان الدائن يهدف بهما إلى عدم نفاذ تصرف المدين فى حقه . لما كان ذلك وكان الثابت من مذكرة المطعون ضدها الأولى أمام محكمة الدرجة الأولى انها تمسكت بالدعويين معا ، إذ طلبت الحكم بعدم نفاذ عقد البيع الصادر إلى الطاعنة من مورث باقى المطعون

ضدهم تأسيسا على أنها دائنة له وأن العقد صورى محض وقصد به تهريب أمواله وعلى فرض أنه جدى فإنه إنما عقد للإضرار بحقوقها كدائنة وتنطبق عليه شروط المادتين ٢٣٧ ، ٢٣٨ من القانون المدنى ولما استأنفت تمسكت بدفاعها المتقدم ذكره ، و التالى فإن طلب الصورية كان معروضا على محكمة الدرجة الأولى و إغفالها الفصل فيه لايجعله طلبا جديدا أمام محكمة الاستئناف .

٢ — لما كان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير الدليل من كافة الأوراق المقدمة فى الدعوى بحيث يكون لها أن تقضى فى موضوعها بما تراه حقا وعدلا ، فإنه لاتثريب عليها إن هى استعانت فى شأن الدليل على صورية عقد البيع موضوع الدعوى بأقوال الشهود فى التحقيق الذى أجرته فى شأن تقديم تاريخ هذا العقد للإضرار بالمطعون ضدها الأولى الدائنة للبائع وذلك على تقدير أن ماحصله الحكم من أقوال هؤلاء الشهود يعتبر قرينة تساند الأدلة الأخرى التى ساقتها .

٣ — إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بصورية عقد البيع — موضوع الدعوى — صورية مطلقة بقصد الإضرار بالدائنة للبائع — المطعون ضدها الأولى — على ما استخلصه من شهادة شاهدى المطعون ضدها الأولى من أن مورث المطعون ضدهم — البائع — عرض على المطعون ضدها الأولى أن تشترى منه العقارات موضوع العقد الصادر منه للطاعنة وفاء لدينها قبله وكان ذلك بحضور الطاعنة التى لم تبد أى اعتراض على هذا العرض من جانب البائع وأن الثمن الوارد فى عقدها بخس إذ يقل عن الثمن الذى عرض البيع به وأنه لا يعقل أن يسلمها الريع مع أنه لم يقبض منها سوى نصف الثمن وأنها تراخت فى إجراءات شهر هذا البيع عدة سنوات وأن التصرف انصب على كل ما يملك إلى شقيقة زوجته وهى قرائن متساندة استنبطتها المحكمة من الاوراق المقدمة فى الدعوى وهى سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه ولاتجوز مناقشة كل قرينة منها على حدة لإثبات عدم كفايتها و بالتالى فإن النعى على الحكم فى هـذا الصدد لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقدير الدليل الذى تستقل به محكمة الموضوع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٣٨٢ لسنة ١٩٦٥ مدنى كلى القاهرة على المطعون ضدهم عدا الأولى طالبة الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٢/٧/٢٨ الصادر اليها من مورثهم عن حصة مقدارها $\frac{93}{100}$ ١٣ ط من ٢٤ ط شيوعا فى العقارات المبينة بصحيفة الدعوى نظير ثمن قدره ٤٠٠ ج ، وبجلسة ١٩٦٥/٥/٢٠ ، طلبت المطعون ضدها الأولى قبول تدخلها خصما فى الدعوى للحكم بعدم نفاذ عقد البيع فى حقها تأسيسا على أنها تداين البائع فى مبلغ ٦٥٢ جنيها بمقتضى أمر أداء وأن البيع صورى محض كما تمسكت بصورية التاريخ الثابت على العقد وأن المورث قصد تهريب جميع مايملك إضرارا بها ، وفى ١٩٦٧/٤/١٩ قضت المحكمة بقبول تدخلها خصما فى الدعوى وبرفض طلباتها وحكمت للطاعنة بطلباتها واستأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٤٦ لسنة ٨٤ ق استئناف القاهرة طالبة إلغاءه ورفض الدعوى . وبتاريخ ١٩٦٨/٢/١٧ قضت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون ضدها الأولى بكافة الطرق أن التاريخ الثابت على عقد البيع المؤرخ ١٩٦٢/٧/٢٨ غير صحيح وأنه قدم للإضرار بها وصرحت للطاعنة بالنفى وسمعت المحكمة شهود المطعون ضدها الاولى واكتفت الطاعنة بالاستناد إلى صورة رسمية من الطلب رقم ١٨٠٠ لسنة ١٩٦٢ شهر عقارى الوايلى للتدليل على صحة التاريخ الثابت على عقد البيع . وفى ١٩٦٩/٣/٩ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . وطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب حاصل أولها الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول الطاعنة : إن المطعون ضدها تمسكت أمام محكمة الدرجة الأولى بعدم نفاذ التصرف فى حقها عملا بالمادتين ٢٣٧ ، ٢٣٨ من القانون المدنى ومؤدى ذلك أنها لا تطعن ببطلان العقد وتسلم بوجوده ولما رفضت محكمة الدرجة الأولى طلباتها استأنفت الحكم وطلبت رفض الدعوى تأسيسا على صورية العقد صورية مطلقة وهو طلب جديد لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ولأنه لا يجوز إبداء الدفع بالصورية الذى يتضمن إنكار العقد بعد الدفع بعدم النفاذ الذى يتضمن الإقرار به .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ذلك أنه وإن كان الطعن بالدعوى البوليصية يتضمن الإقرار بجدية التصرف ، والطعن بالصورية يتضمن إنكار التصرف مما يقتضى البدء بالطعن بالصورية إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من إبداء الطعنين معا إذا كان الدائن يهدف بهما إلى عدم نفاذ تصرف المدين فى حقه . لما كان ذلك وكان الثابت من مذكرة المطعون ضدها الأولى أمام محكمة الدرجة الأولى أنها تمسكت بالدعويين معا إذ طلبت الحكم بعدم نفاذ عقد البيع الصادر إلى الطاعنة من مورث باقى المطعون ضدهم تأسيسا على أنها دائنة له وأن العقد صورى محض وقصد به تهريب أمواله ، وعلى فرض أنه جدى فإنه إنما عقد للإضرار بحقوقها كدائنة وتنطبق عليه شروط المادتين ٢٣٧ ، ٢٣٨ من القانون المدنى ولما استأنفت الحكم تمسكت بدفاعها المتقدم ذكره وبالتالى فإن طلب الصورية كان معروضا على محكمة الدرجة الأولى وإغفالها الفصل فيه لا يجعله طلبا جديدا أمام محكمة الإستئناف وعلى ذلك فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل الأسباب الثانى والثالث والرابع أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وشابه القصور والإخلال بحق الدفاع حين أسس قضاءه بصورية العقد ورفض الدعوى على ما استخلصه من شهادة شاهدى المطعون ضدها الأولى ذلك أن الواقعة التى كانت محل التحقيق بمقتضى حكم محكمة الإستئناف الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٧ هى واقعة تقديم التاريخ الثابت على عقد البيع بقصد الإضرار بالمطعون ضدها الأولى ، وما كان يجوز لمحكمة الاستئناف أن تأخذ بشهادة

شاهدى المطعون ضدها إلا فى هذا النطاق وإذ استندت عليها فى إثبات صورية العقد فإنها تكون قد خالفت القانون ، كما أخلت بحق الطاعنة فى الدفاع إذ كان على المحكمة إذا ما رأت التعرض لصورية العقد أن تقضى بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذه الصورية ونفيها هذا إلى جانب أن الحكم المطعون فيه استند إلى قرائن لا تقوم على أساس صحيح من الأوراق وإنما استنبطها من أقوال شاهدى المطعون ضدها الأولى التى تضمنت أن المورث تصرف فى كل الحصص التى ورثها عن زوجته إلى شقيقتها الطاعنة نظير ثمن قدره ٤٠٠ جنيه وهو ثمن بخس يقل عن الثمن الذى قبل البيع به للمطعون ضدها الأولى وقدره ١٠٠٠ جنيه وهى قرائن لا تكفى لحمل قضائه ذلك أن البيع إلى شقيقة الزوجة دليل على جدية التصرف خصوصا وأن المبيع عبارة عن حصة ضئيلة فى عقارات متفرقة الأمر الذى تتعذر معه على غير الشركاء استغلالها ، كما أنه لم يقم دليل على بخس الثمن وأضافت الطاعنة أن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه بشأن الإنذار الموجه إلى الشريكة الثالثة فى العقارات المبيعة والطلب المقدم من الطاعنة لشهر العقد من أنهما لا يصلحان للتدليل على جدية العقد ، لا ينهض دليلا على صوريته وفيه خلط بين دعوى الصورية والدعوى البوليصية بالإضافة إلى أنها وإن لم تتم إجراءات شهر العقد إلا أنها كانت تقوم بتجديد الطلب سنويا .

وحيث إن النعى بهذه الأسباب مردود بأن المطعون ضدها الأولى وعلى ما سبق بيانه فى الرد على السبب الأول قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بصورية العقد صورية مطلقة بقصد الإضرار بها كدائنة كما تمسكت بعدم نفاذه فى حقها وساقت فى مذكرتها عدة قرائن للتدليل على هذه الصورية من بينها ما قرره شاهداها فى التحقيق الذى أجرته محكمة الإستئناف بشأن تقديم التاريخ الثابت على عقد البيع ، ولما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير الدليل من كافة الأوراق المقدمة فى الدعوى بحيث يكون لها أن تقضى فى موضوعها بما تراه حقا وعدلا فإنه لا تثريب عليها إن هى استعانت فى شأن التدليل على صورية عقد البيع موضوع الدعوى بأقوال الشهود فى التحقيق الذى أجرته فى شأن تقديم تاريخ هذا العقد للاضرار بالمطعون ضدها الأولى الدائنة للبائع وذلك على تقدير أن ما حصله الحكم من أقوال هؤلاء الشهود يعتبر قرينة تساند الأدلة الأخرى التى

ساقتها وكانت الطاعنة لم تطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لنفى الصورية وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بصورية عقد البيع صورية مطلقة بقصد الإضرار بالدائنة المطعون ضدها الأولى على ما استخلصه من شهادة شاهدى المطعون ضدها الأولى فى أن مورث المطعون ضدهم عدا الأولى عرض على المطعون ضدها الأولى أن تشترى منه العقارات موضوع العقد الصادر منه للطاعنة وفاء لدينها قبله وكان ذلك بحضور الطاعنة التى لم تبد أى اعتراض على هذا العرض من جانب البائع ، وأن الثمن الوارد فى عقدها بخس إذ يقل عن الثمن الذى عرض البيع به وأنه لا يعقل أن يسلمها الريع مع أنه لم يقبض منها سوى نصف الثمن وأنها تراخت فى إجراءات شهر هذا البيع عدة سنوات وأن التصرف قد انصب على كل ما يملك إلى شقيقة زوجته وهى قرائن متساندة استنبطتها المحكمة من الأوراق المقدمة فى الدعوى وهى سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه ولا يجوز مناقشة كل قرينة منها على حدة لإثبات عدم كفايتها و بالتالى فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقدير الدليل الذى تستقل به محكمة الموضوع .

ولما تقدم يكون الطعن برمته غير سديد و يتعين رفضه .

جلسة ٣٠ من أبريل سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار عباس حلمى عبد الجواد وعضوية السادة المستشارين / عدلى بغدادى ، عثمان حسين عبد الله ، ومحمد توفيق المدنى ، ومحمد كمال عباس .

(١٢٨)

الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٩ القضائية :

قوة الأمر المقضى " حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية " . تعويض .

حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . شرطه . الحكم بالبراءة . إقامته على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون سواء لإنتفاء القصد الجنائى أو لسبب آخر . أثر ذلك . عدم ثبوت حجية الشيء المحكوم أمام المحكمة المدنية . للمحكمة المدنية بحث ما قد نشأ عن هذا الفعل من ضرر يصح أن يكون أساسا للتعويض .

مؤدى حكم المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٤٠٦ من القانون المدنى المطابقة لنص المادة ١٠٢ من قانون الإثبات أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية لا تكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، وأن الحكم الجنائى الصادر بالبراءة إذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون سواء كان ذلك لانتفاء القصد الجنائى أو لسبب آخر فإنه لا تكون له حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية وبالتالى فإنه لا يمنع تلك المحكمة من البحث فيما إذا كان هذا الفعل مع تجرده من صفة الجريمة ، قد نشأ عنه ضرر يصح أن يكون أساسا للتعويض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن — المطعون ضده الأول أقام على الشركة الطاعنة والمطعون ضده الثانى الدعوى رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٧ أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية وطلب فيها الحكم بالزامهما متضامنين بأن يدفعا له مبلغ ١١٩١,٩١٠ ج ، وقال بيانا لدعواه إن الطاعنة باعت إلى المطعون ضده الثانى كمية من الأرز بثمن قدره ٤١٤٩ ج على أنها أرز طبيعى غير خاضع للتسعير الجبرى وقد اشتراها المطعون ضده الأول على أساس أنها من النوع المذكور غير أنه تبين بعد ذلك أنها من النوع "الممسوح" الخاضع للتسعير الجبرى وتأكد ذلك من تحليل عينات منه ، وقامت وزارة التموين بضبط ماوجدته لديه من ذلك الأرز و بيع بالسعر الجبرى بمبلغ ٢٨٨٧ جنيه ثم أقامت النيابة العامة على المطعون ضده الأول الدعوى الجنائية رقم ٤٩١٠ لسنة ١٩٦٥ جنح مستعجل طنطا لمخالفته أحكام قانون التسعير الجبرى بشأن الأرز المذكور فقضت محكمة الجنح ببراءته لعدم توافر القصد الجنائى لديه . و إذ كانت الشركة الطاعنة قد اخطأت ببيعها ذلك الأرز على أنه من النوع الطبيعى غير المسعر ثم تبين أنه من النوع " الممسوح " المسعر ولحقت بالمطعون ضده الأول نتيجة ذلك أضرار، فقد أقام الدعوى بطلباته السابقة للتعويض عنها . و بتاريخ ٢٨/١٠/١٩٦٧ حكمت المحكمة الابتدائية بالزام الشركة الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده الأول مبلغ ٩٠٠,٠١٠ ج .

استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية وقيد استئنافها برقم ٥٦٤ لسنة ٢٣ ق تجارى . وفى ١٦ يناير سنة ١٩٦٩ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن اقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم بنى قضاءه بالتعويض على أن الأرز الذى سلمته الطاعنة إلى المطعون ضده الثانى وباعه الأخير بدوره إلى المطعون ضده الأول كان من النوع المسوح المسعر بالمخالفة للمتفق عليه بينها وبين المشترى منها ، واستند الحكم فى ذلك إلى نتيجة تحليل عينات من الأرز الذى ضبط لدى المطعون ضده الأول هذا فى حين أن الحكم الجنائى الصادر فى الجنحة رقم ٤٩١٠ لسنة ١٩٦٥ قد اهدر نتيجة ذلك التحليل تأسيسا على الشك فيها وعلى الرغم من أن المتهم — المطعون ضده الأول — كان يعتقد أن الأرز من النوع الطبيعى غير المسعر ذلك بغض النظر عن نتيجة التحليل وإذ أسس الحكم الجنائى قضاءه بالبراءة على ذلك وكان فصله فيه ضروريا ولازما فى الواقعة التى تكون الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، فقد كان على المحكمة المدنية أن تتقيد بهذا القضاء وتلتزم حجيته غير أن الحكم المطعون فيه إذ جانب هذا النظر وقضى فى الدعوى المدنية بالزام الطاعنة بالتعويض مهدرا بذلك حجية الحكم الجنائى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه لما كان البين من الحكم الابتدائى الجنائى الصادر بتاريخ ١٩/٦/١٩٦٦ فى قضية الجنحة رقم ٤٩١٠ لسنة ١٩٦٥ مستعجل طنطا الذى تأيد استئنافيا لأسبابه أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المطعون ضده الأول وآخرين واتهمته بأنه ١ — باع سلعة مسعرة (أرزا) بسعر يزيد عن السعر المقرر ٢ — حاز بقصد البيع أرزا معبأ فى عبوات (أجولة) غير موضح عليها البيانات المطلوبة ٣ — اشترى بقصد الاتجار سلعة مسعرة (أرزا) بسعر يزيد عن السعر المقرر — وقد قضت محكمة الجنح ببراءته من هذه التهم استنادا إلى قولها أنه لم يكن يعلم إلا أن الأرز المضبوط لديه هو طبيعى / ٤ وما اشتراه إلا على هذا الأساس يؤيده فى اعتقاده السائغ هذا إقرار البائع له ببيعه إليه الصفقة على أساس هذا النوع وإثبات ذلك بفاتورته التى حولت لهذا المتهم ونضلا عن ذلك فان أحدا من رجال التموين إلى حد المراقب العام لم يقل قبل تحليل الأرز المضبوط أنه ليس طبيعى / ٤ ولم يخالف هذا الاعتقاد فى ذهن الكافة من مشاهدى الأرز المضبوط إلا تقرير التحليل الذى انتهى إلى أن نسب

الأرز المذكور فى حدود نسب الأرز اخصوص الممسوح ويقول فيما يختص بنتيجة التحليل أنها إنما تتأثر بمؤثرات عديدة .. من شأنها أن تقيم شكا كثيفا حول نتيجة التحليل يتعين معه الالتفات عن تلك النتيجة من حيث وسيلتها الفنية . . . وبالاضافة إلى ما تقدم فانه يتعذر أن يحاج المتهمون بما أسفرت عنه نتيجة التحليل بعد أن كان أمر الأرز موضوع الاتهام قد اختلط على الكافة وقال مراقب عام تموين وجه بحرى فيه أنه يتعذر معرفة نوعه من مجرد المناظرة إلا بالتحليل ووصفه محرر المحضر فى تحقيقه بأنه " ناتوورال " وبعد أن كان هؤلاء المتهمون قد أحيطوا فيما يختص به بالمستندات من الفواتير ومن ظروف بيعه التى تحملهم على الاعتقاد السائغ بأنه ليس إلا طبيعى ٤٪ الأمر الذى ينفى عنهم القصد الجنائى المطلوب توافره والذى هو مناط علمهم بحقيقة نوع الأرز مع كافة ظروف الواقعة وكان مفاد ذلك أن الحكم الجنائى قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده الأول على إنتفاء القصد الجنائى لديه وليس على أساس ثبوت أن الأرز المضبوط عنده هو من النوع غير الخاضع للتسعير الجبرى ولئن كانت المحكمة الجنائية قد أبدت تشككها فى نتيجة تحليل ذلك الأرز فانها لم تقطع فى حقيقة نوعه وماذا كان مما يخضع للتسعير الجبرى أم لا ، ومن ثم لم تبن قضاءها على أن الأرز المذكور هو من النوع غير المسعر لما كان ذلك وكان مؤدى حكم المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٤٠٦ من القانون المدنى المطابقة لنص المادة ١٠٢ من قانون الاثبات أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية لا تكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، وأن الحكم الجنائى الصادر بالبراءة إذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون سواء كان ذلك لانتفاء القصد الجنائى أو لسبب آخر فانه لا تكون له حجية الشىء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية وبالتالى فإنه لا يمنع تلك المحكمة من البحث فيما إذا كان هذا الفعل مع تجرده من صفة الجريمة ، قد نشأ عنه ضرر يصح أن يكون أساسا للتعويض لما كان ذلك وكانت محكمة أول درجة فى حكمها الذى أيده الحكم المطعون فيه وأخذ بأسبابه لم يخالف هذا النظر وبنت قضاءها

بالتعويض على ماثبت لمـــا من نتيجة التحليل من أن الأرز موضوع الدعوى هو من النوع الخاضع للتسعير الجبرى فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف حجية الحكم الجنائى الذى قضى بالبراءة على أساس عدم توافر القصد الجنائى لدى المطعون ضده الأول ، و يكون النعى عليه بهذا السبب المؤسس على مخالفة الحكم المطعون فيه للمادتين ٤٥٦ إجراءات جنائية ، ٤٠٦ مدنى فى غير محله . و يتعين لذلك رفض الطعن .

جلسة ٣٠ من أبريل سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار عباس حلمى عبد الجواد وعضوية السادة المستشارين : عدلى بغدادى ، محمد طايل راشد ، وعثمان حسين عبد الله ، محمد توفيق المدنى .

(١٢٩)

الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٩ القضائية :

(١) تنفيذ عقارى "تسجيل" .

تسجيل تنبيه نزع الملكية هو الحد الفاصل بين التصرفات النافذة فى حق الدائنين وتلك التى لاتنفذ فى حقهم أيا كان شخص المتصرف مدينا أو حائزا ودون تفرقة بين الحاجزين دائنين عاديين كانوا أو من أصحاب الحقوق المقيدة .

(٢) تنفيذ عقارى . بيع . دعوى . "تسجيل" .

اعتبار التصرف الذى لم يشهر قبل تسجيل التنبيه بنزع الملكية غير نافذ فى حق الحاجز . صدور حكم بصحة هذا التصرف ليس من شأنه نفاذ التصرف المذكور ما دام هذا الحكم لم يشهر قبل تسجيل التنبيه أو يؤشر بمنطوقه فى هامش تسجيل صحيفة الدعوى . الحكم بصحة ونفاذ العقد قضاء بانعقاده صحيحا ونافذا بين طرفيه ولا يعطى لأيهما مزية فى المفاضلة مع حق سابق مشهر .

(٣) تنفيذ عقارى . تقادم . "التقادم المكسب" . تسجيل . ملكية .

واضع اليد الذى يحق له طلب منع بيع العقار هو من أكتسب ملكيته بالتقادم الطويل أوالقصير قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية . السبب الصحيح للتملك بالتقادم الخمسى . وجوب أن يكون سندا مسجلا من شأنه نقل الملكية لو أنه صدر من المالك الحقيقى .

(٤) دعوى . "المصلحة فى الدعوى" . تنفيذ عقارى . ملكية .

عدم نفاذ عقد شراء الخصم للعقار فى حق الحاجز . عدم اعتبار الخصم مالكا لهذا العقار ولا حائزا له . لامصلحة له عندئذ فى تعييب إجراءات التنفيذ بأنها اتخذت بشأن عقار غير مملوك للمدين ذلك الحاجز .

١ — تقضى المـادة ٦١٦ من قانون المرافعات السابق — الذى اتخذت إجراءات التنفيذ فى ظله — بأن تصرف المدين أو الحائز فى العقار لا ينفذ فى حق الحاجزين ولو كانوا دائنين عاديين ولا فى حق الراسى عليه المزاد إذا كان التصرف قد حصل شهره بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية . مما مفاده — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة [1] — أن القانون قد جعل العبرة فى نفاذ التصرف الصادر من المدين أو عدم نفاذه فى حق الحاجزين عموما والراسى عليه المزاد هى بشهر التصرف أو عدم شهره قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية ، فإذا شهر التصرف قبل تسجيل التنبيه كان نافذا فى حق هؤلاء أما إذا لم يشهر إلا بعد تسجيل التنبيه أو لم يشهر على الاطلاق فإنه لا يسرى فى حقهم ولو كان ثابت التاريخ قبل تسجيل التنبيه وبذلك يكون تسجيل التنبيه هو الحد الفاصل بين التصرفات التى تنفذ فى حق الدائنين وبين تلك التى لا تنفذ فى حقهم أيا كان الشخص الذى يصدر منه التصرف مدينا كان أو حائزا ودون تفرقة بين الحاجزين دائنين عاديين كانوا أو من أصحاب الحقوق المقيدة ، ذلك أن ما اشترطه القانون المشار إليه لنفاذ التصرف فى حق الدائن العادى الحاجز من أن يكون هذا التصرف مشهرا قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية إنما قصد به إلى مخالفة ما كان يجرى عليه القضاء فى ظل قانون المرافعات السابق عليه من الاكتفاء بالنسبة لهذا الدائن بثبوت تاريخ التصرف قبل تسجيل التنبيه .

٢ — إذ كان قانون المرافعات — السابق — الذى يحكم واقعة الدعوى قد اعتبر التصرف الذى لم يشهر قبل تسجيل التنبيه نافذا فى حق الحاجز ، فإن صدور حكم بصحة هذا التصرف لا يكون من شأنه نفاذ التصرف المذكور مادام هذا الحكم لم يشهر قبل تسجيل التنبيه أو يؤشر بمنطوقه فى هامش تسجيل صحيفة الدعوى المرفوعة بصحة هذا التصرف إذا كانت قد سجلت قبل تسجيل التنبيه ، إذ أن الحكم بصحة ونفاذ العقد هو قضاء بانعقاده صحيحا ونافذا بين طرفيه ولكنه لا يعطى لأى منهما مزية فى المفاضلة مع حق سابق مشهر كالحق المترتب للحاجز على تسجيل التنبيه ، وعلى ذلك فلا يصح لمن لم يسجل عقد شرائه للعقار أن يحتج بعقده على نازع الملكية استنادا إلى القول بأنه مادام البيع حجة على البائع فهو حجة على دائنه العادى

(١) نقض مدنى ١٩٦٧/١٢/٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص ١٨٢٦

المعتبر خلفا عاما ، ولما كان الثابت من تقريرات الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه أن عقد شراء الطاعنة للمنزل الذى تستند إليه فى دعواها — بثبوت ملكيتها له — لم يشهر كما لم يشهر الحكم الصادر بصحته ونفاذه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه بعدم قبول دعواها على أن هذا التصرف لا ينفذ فى حق الدائن نازع الملكية لعدم شهره قبل تسجيل نزع الملكية فإنه يكون قد طبق القانون فى هذا الخصوص تطبيقا صحيحا .

٣ — لما كان واضع اليد الذى يحق له طلب منع بيع العقار هو من اكتسب ملكيته بالتقادم الطويل أو القصير قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية ، وكان الحكم المطعون فيه — وعلى ما أورده فى أسبابه — قد نفى عن الطاعنة تملكها المنزل المتخذة بشأنه إجراءات البيع بوضع اليد المدة القصيرة على اعتبار أن عقدها غير المشهر لا يصح اعتباره سببا صحيحا للتملك بالتقادم الخمسى لما يشترطه القانون فى السبب الصحيح من أن يكون سندا مسجلا من شأنه نقل الملكية لو أنه صدر من المالك الحقيقى وكانت الطاعنة لم تدع اكتسابها بمضى المدة الطويلة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعتد بوضع يد الطاعنة على هذا المنزل مثار النزاع لعدم توافر شروط اكتسابها ملكيته بالتقادم ، كما نفى عنها صفة الحائز فى مفهوم المادتين ١٠٦٠ من القانون المدنى ، ٦٢٦ من قانون المرافعات السابق . فإنه لا يكون قد خالف القانون .

٤ — لا مصلحة للطاعنة فيما تعيبه على إجراءات التنفيذ من أنها اتخذت بشأن عقار غير مملوك لمدين مورث المطعون ضدها الأولى . طالما أن الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحا إلى أن عقد شراء الطاعنة لا ينفذ فى حق الحاجز — مورث المطعون ضدها الأولى — لعدم شهره ، وأن الطاعنة لا تعد مالكة للمنزل مثار النزاع ولا حائزة له .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنة أقامت على المطعون ضدهم الدعوى رقم ١٠١١ سنة ١٩٦٦ كلى المنصورة وطلبت الحكم أصليا بثبوت ملكيتها للمنزل المتخذ بشأنه إجراءات البيع فى الدعوى رقم ٢٧ سنة ١٩٦٥ كلى المنصورة واحتياطيا ببطلان إجراءات البيع ومحو ما ترتب عليها من تسجيلات وقالت شرحا لدعواها أن مورث المطعون ضدها الأولى اتخذ إجراءات التنفيذ عن المنزل المذكور باعتباره مالكا لمورث المطعون ضدهم من الثانى إلى الأخير فى حين أنه مملوك للطاعنة بطريق الشراء بعقد مؤرخ ١٩٦١/٣/١٠ من آخر كان قد اشتراه من مورث المطعون ضدهم آنفى الذكر بعقد مؤرخ ١٩٥٧/٨/١٦ ، وأنها أقامت على البائع لها الدعوى رقم ١٩٤ سنة ١٩٦٢ كلى المنصورة التى سجلت صحيفتها . بطلب الحكم بصحة البيع الصادر لها ونفاذه وانتهت الدعوى بينهما صلحا وتسلمت المنزل وعقود الإيجار المحولة إليها وإذ كان مورث المطعون ضدها الأولى دائنا عاديا لمورث باقى المطعون ضدهم ومن ثم خلفا عاما له تسرى عليه تصرفات مدينه ما لم يثبت صوريتها أو صدورها إضرارا به فإن البيع الصادر من ذلك المدين — مورث المطعون ضدهم من الثانى إلى الأخير — إلى البائع للطاعنة يحتج به على المطعون ضدها الأولى ، ولما أن نازعت هذه الأخيرة الطاعنة فى ملكيتها باتخاذها إجراءات التنفيذ على ذلك المنزل فقد أقامت عليها وعلى باقى المطعون ضدهم الدعوى الراهنة بطلباتها سالفة البيان . وبتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٠ قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٣ سنة ٢٠ ق المنصورة وبتاريخ ١٩٦٩/٢/٤ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف طعنت الطاعنه فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة

العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على هذا الرأى .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بالسببين الأول والرابع منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وتقول فى بيان ذلك إن دفاعها أمام محكمة الموضوع كان يقوم على أن عقد شرائها للمنزل الذى اتخذت المطعون ضدها الأولى بشأنه إجراءات التنفيذ ثابت التاريخ قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية فيكون هذا العقد حجة عليها بوصفها دائنة عادية لمدينها مورث المطعون ضدهم الآخرين وهى دائنة عادية باعتبارها خلفا عاما لمدينها ومن ثم يعد اتخاذها تلك الإجراءات على المنزل المشار اليه تعرضا منها للطاعنة ، غير أن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بهذا النظر وأغفل الرد على دفاعها المتقدم ذكره مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ذلك أن المادة ٦١٦ من قانون المرافعات السابق - الذى اتخذت اجراءات التنفيذ فى ظله - تقضى بأن تصرف المدين أو الحائز فى العقار لا ينفذ فى حق الحاجزين ولو كانوا دائنين عاديين ولا فى حق الراسى عليه المزاد اذا كان التصرف قد حصل شهره بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية مما مفاده - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن القانون قد جعل العبرة فى نفاذ التصرف الصادر من المدين أو عدم نفاذه فى حق الحاجزين عموما والراسى عليه المزاد هى بشهر التصرف أو عدم شهره قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية فاذا شهر التصرف قبل تسجيل التنبيه كان نافذا فى حق هؤلاء أما اذا لم يشهر إلا بعد تسجيل التنبيه أو لم يشهر على الاطلاق فانه لا يسرى فى حقهم ولو كان ثابت التاريخ قبل تسجيل التنبيه ، وبذلك يكون تسجيل التنبيه هو الحد الفاصل بين التصرفات التى تنفذ فى حق الدائنين وبين تلك التى لا تنفذ فى حقهم أيا كان الشخص الذى يصدر منه التصرفات مدينا كان أو حائزا ودون تفرقة بين الحاجزين دائنين عاديين كانوا أو من أصحاب الحقوق المقيدة ، ذلك أن ما اشترطه القانون المشار اليه لنفاذ التصرف فى حق الدائن العادى الحاجز من أن يكون هذا التصرف مشهرا قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية انما قصد به الى مخالفة

ما كان يجرى عليه القضاء فى ظل قانون المرافعات السابق عليه من الاكتفاء بالنسبة لهذا الدائن بثبوت تاريخ التصرف قبل تسجيل التنبيه وإذ كان قانون المرافعات الذى يحكم واقعة الدعوى قد اعتبر التصرف الذى لم يشهر قبل تسجيل التنبيه غير نافذ حق الحاجز ، فان صدور حكم بصحة هذا التصرف لا يكون من شأنه نفاذ التصرف المذكور مادام هذا الحكم لم يشهر قبل تسجيل التنبيه أو يؤشر بمنطوقه فى هامش تسجيل صحيفة الدعوى المرفوعة بطلب صحة هذا التصرف اذا كانت قد سجلت قبل تسجيل التنبيه إذ أن الحكم بصحة ونفاذ العقد هو قضاء بانعقاده صحيحا ونافذا بين طرفيه ولكنه لا يعطى لأى منهما مزية فى المفاضلة مع حق سابق مشهر كالحق المترتب للحاجز على تسجيل التنبيه وعلى ذلك فلا يصح لمن لم يسجل عقد شرائه للعقار أن يحتج بعقده على نازع الملكية استنادا إلى القول بانه مادام البيع حجة على البائع فهو حجة على دائنه العادى المعتبر خلفا عاما له ، ولما كان الثابت من تقريرات الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه أن عقد شراء الطاعنة للمنزل الذى تستند اليه فى دعواها لم يشهر كما لم يشهر الحكم الصادر بصحته ونفاذه فان الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه بعدم قبول دعواها على أن هذا التصرف لا ينفذ فى حق الدائن نازع الملكية — مورث المطعون ضدها الأولى — لعدم شهره قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية فانه يكون قد طبق القانون فى هذا الخصوص تطبيقا صحيحا ويكون النعى عليه بهذين السببين على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتقول فى بيان ذلك أنها استندت فى دعواها الى أنها تسلمت المنزل مثار النزاع من البائع لها والذى اشتراه من المدين الذى كان قد اشتراه هو الآخر من قبل بعقد غير مسجل ، ووضعت اليد عليه نفاذا لعقدها وأنها بذلك تفضل المدين المشار اليه الذى لم يعد واضعا اليد على المنزل مما يحق لها معه طلب إبطال إجراءات البيع المتخذة بشأنه ، غير أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع تأسيسا على أنها لا تعتبر حائزة للمنزل فى حكم المادة ١٠٦٠ من القانون المدنى فى حين أنها لم تستند إلى تلك المادة وانما استندت الى وضع

يدها و بذلك يكون الحكم قد أتاح للمطعون ضدها الأولى اتخاذ اجراءات البيع على عقار فى وضع يد الطاعنة ولم يكن مملوكا للدين ، وفى ذلك مايعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه قد أورد فى هذا المقام قوله : "إنه من المتفق عليه ان البيع غير المسجل تترتب عليه آثاره بوصفه بيعا ولكنه لا يصلح أن يكون سببا صحيحا لكسب الملكية بالتقادم الخمسى وإن جاز أن يصلح كذلك قبل صدور القانون المدنى الجديد فانه لا يصلح كذلك بعد صدوره إذ نص فى المادة ٩٦٩ منه على أن السبب الصحيح سند يصدر من شخص لا يكون مالكا للشىء أو صاحبا للحق الذى يراد كسبه بالتقادم و يجب أن يكون مسجلا وفقا للقانون . وحيث إنه وفقا للمبدأ المتقدم يكون عقد البيع المؤرخ ١٩٦١/٢/١٠ الصادر من ... ... للمدعية لا ينقل الملكية لها بذاته لأنه لم يسجل كما أنه لا يصلح أن يكون سببا صحيحا تتملك بمقتضاه المدعية العقار المتنازع عليه بوضع اليد مدة خمس سنوات لذات السبب. فضلا عن أن أحدا لم يقل بصدور العقد المذكور من غير مالك ولا يقدح فى ذلك قيام المدعية بتسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد المرفوعة بشأن هذا العقد والسالف ذكرها لأن تسجيل الصحيفة فى ذاته لا ينقل الملكية وإنما يجب أن يضاف إلى ذلك إجراء آخر هو التأشير بالحكم الصادر فى دعوى صحة التعاقد على هامش الصحيفة المسجلة ، وينبنى على ذلك أن هذه المحكمة وإن كانت تقر وكيل المدعية فيما قاله من أن عقد البيع ينتج آثاره إلا أنها تختلف معه فى أنه لا يصلح سببا صحيحا للأسباب المشار إليها آنفا " وأضاف الحكم المطعون فيه إلى ذلك : " ان القول بأن المستأنفة — الطاعنة — حائزة للعقار منذ شرائه فإنه يقتضى الرجوع إلى تعريف الحائز فى المادة ١٠٦٠ من القانون المدنى والتى تنص على أن كل من انتقلت إليه بأى سبب من الأسباب ملكية العقار أو أى حق عينى عليه قابل للرهن دون أن يكون مسئولا مسئولية شخصية عن الدين المضمون بالرهن . والحائز الذى يتعين على الدائن مواجهته بالإجراءات

هو من آل إليه العقار بعقد مسجل قبل تسجيل التنبيه ومتى ثبت أن المستأنفة لم تسجل عقد ملكيتها بعد كما لم تسجل الحكم الصادر لها بصحة عقدها فإن المطالبة بتثبيت الملكية أو إبطال إجراءات البيع تكون قبل أوانها". لما كان ذلك وكان واضع اليد الذى يحق له طلب منع بيع العقار هو من اكتسب ملكيته بالتقادم الطويل أو القصير قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية وكان الحكم المطعون فيه — وعلى ما سلف البيان — قد نفى عن الطاعنة تملكها المنزل المتخذة بشأنه إجراءات البيع بوضع اليد المدة القصيرة على اعتبار أن عقدها غير المشهر لا يصح اعتباره سببا صحيحا للتملك بالتقادم الخمسى لما يشترطه القانون فى السبب الصحيح من أن يكون سندا مسجلا من شأنه نقل الملكية لو أنه صدر من المالك الحقيقى، وكانت الطاعنة لم تدع اكتسابها الملكية بمضى المدة الطويلة، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعتد بوضع يد الطاعنة على هذا المنزل مثار النزاع لعدم توافر شروط اكتساب ملكيته بالتقادم، كما نفى عنها صفة الحائز فى مفهوم المادتين ١٠٦٠ من القانون المدنى، ٦٢٦ من قانون المرافعات السابق فإنه لا يكون قد خالف القانون. لما كان ذلك وكان لا مصلحة للطاعنة فيما تعيبه على إجراءات التنفيذ من أنها اتخذت بشأن عقار غير مملوك لمدين مورث المطعون ضدها الأولى، طالما أن الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحا إلى أن عقد شراء الطاعنة لا ينفذ فى حق الحاجز — مورث المطعون ضدها الأولى — لعدم شهره وأن الطاعنة لا تعد مالكة لمنزل مثار النزاع ولا حائزة له — فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذين السببين يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة أول مايو سنة ١٩٧٤

برياسة السيد نائب رئيس المحكمة المستشار أحمد حسن هيكل وعضوية السادة المستشارين / محمد أسعد محمود ، وإبراهيم السيد ذكرى ، وإسماعيل فرحات عثمان ، وجلال عبد الرحيم عثمان .

(٢١٣)

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٠ القضائية "أحوال شخصية" :

أحوال شخصية "النسب" . دعوى . "شروط سماع الدعوى" :

التناقض يمنع من سماع الدعوى فيما لا يخفى سببه ، مادام باقيا لم يرتفع . إمكان التوفيق بين الكلامين . لا يمنع من سماع الدعوى . مثال فى دعوى نسب .

التناقض يمنع من سماع الدعوى فيما لا يخفى سببه ، مادام باقيا لم يرتفع ، فلو ارتفع بإمكان التوفيق بين الكلامين لم يمنع من سماع الدعوى . وإذ يبين من الأوراق أن دعوى الطاعنة على المطعون عليه بأنها زوجة له بالعقد الصحيح الشرعى ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزق منها على فراش الزوجية بنت بتاريخ ١٩٦٦/١١/٨ ، لا يتناقض مع ما ذكرته فى الشكوى التى قدمتها فى شهر يوليو سنة ١٩٦٦ إلى الجهة الرئيسية للمطعون عليه ذلك أن الثابت فى الدعوى أن الطاعنة تقول من الأصل بأن علاقتها بالمطعون عليه هى علاقة زوجية ، وهو ما أثبتته فى استمارة الحالة الاجتماعية التى حررتها فى سنة ١٩٦٤ من أنهما زوجان وذلك على نحو ماشهد به مدير العلاقات العامة بالشركة التى تعمل فيها وما أثبتته فى الشكوى التى قدمتها إلى الشرطة بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٣ ، أما عن الشكوى التى قدمتها بعد ذلك فى شهر يوليو سنة ١٩٦٦ إلى الجهة الرئيسية للمطعون عليه ، فواضح أن الطاعنة تقصد منها بعد أن تنكر لها المطعون عليه وطردها من منزل الزوجية ، مساعدتها على تصحيح الوضع وأن يوثق العقد بالطريق الرسمى صيانة للحقوق واحتراما لروابط الأسرة بدلالة ما قالته فى الشكوى من أنه "راوغ فى إتمام" العقد وهو ما يتفق مع سبق تقريرها بقيام علاقة الزوجية ، لما كان ذلك وقد أمكن

التوفيق بين الكلامين وحمل أحدهما على الآخر ، فيتعين المصير إليه ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم سماع الدعوى للتناقض بين دعوى الطاعنة وما جاء بالشكوى التى قدمتها إلى رئاسة المطعون عليه وما قرره شهودها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون على واقعة الدعوى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٣١٥ لسنة ١٩٦٦ أمام محكمة القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية ضد المطعون عليه ، وقالت فى صحيفتها إنها زوجته بالعقد الصحيح الشرعى ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزق منها على فراش الزوجية ببنت تسمى .. بتاريخ ١٩٦٦/١١/٨ ، وإذ انكر نسبها بدون حق فقد أقامت دعواها طالبة الحكم عليه بثبوت نسب البنت المذكورة منه وبتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٦ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت الطاعنة أنها زوجة للمطعون عليه بالعقد الصحيح الشرعى وأنه دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزق منها على فراش الزوجية بالبنت .. بتاريخ ١٩٦٦/١١/٨ ، وبعد أن سمعت المحكمة أقوال شهود الطرفين عادت بتاريخ ١٩٦٩/٣/٣٠ فحكمت بطلبات الطاعنة . استأنف المطعون عليه هذا الحكم بالإستئناف رقم ٥٩ سنة ٨٦ ق " أحوال شخصية " القاهرة طالبا الغاءه ورفض الدعوى . وبتاريخ ١٩٧٠/٥/٩ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبعدم سماع الدعوى . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أسس قضاءه بعدم السماع على أن دعوى الطاعنة على المطعون عليه أنه تزوجها زواجا شرعيا ورزقت منه على فراش الزوجية بنت ، تتناقض مع أقوالها فى الشكوى المقدمة منها إلى مدير الشرطة العسكرية وهى تتضمن أنها تعرفت بالمطعون عليه ومكثت معه فى شقته أكثر من ثلاث سنوات ووعدها بالزواج ثم راغ فى إتمامه متعللا بأكثر من سبب، ولما طالبته بتصحيح الوضع والعقد عليها طردها من المنزل ، وكانت نتيجة المعاشرة إنجاب روح بريئة لاذنب لها ، وأنه يتضح من هذه الشكوى أن زواجا رسميا أو عرفيا صحيحا أو فاسدا لم يقع ، وهذا التناقض قائم كذلك بين هذه الأقوال وبين ما قرره شهودها فى التحقيق الذى أجرته المحكمة وهو فى الحالين غير مغتفر إذ هو فى حقيقة يتعلق بادعاء الزوجية والفراش الصحيح وهو ليس محل خفاء كما أنه لا يمكن التوفيق بين الكلامين أو حمل أحدهما على الآخر فتكون دعوى النسب المرفوعة على المطعون عليه بسبب الزوجية غير صحيحة وغير مسموعة وهو من الحكم خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه يمكن التوفيق بين الكلامين لأن الطاعنة قصدت فى دعواها حصول الزواج بالمطعون عليه زواجا عرفيا غير الموثق رسميا وهدفت من شكواها لرئاسته العسكرية وهو نقيب بالجيش حمله على توثيق الزواج رسميا لأنه الزواج المعترف به فى الدولة بدليل أنها قالت فى ختام الشكوى "ألتمس مساعدتى على تصحيح الوضع" يؤكد هذا أن زواجا شرعيا كان قائما بينهما بإقامتها معه أكثر من ثلاث سنوات وأن الشرطة وجدتها فى منزله حين ذهبت لتحقيق شكواها وما قرره الشهود أمام المحكمة من أنه كان يتردد عليها فى محل عملها بصفته زوجها ويستصحبها بعد انتهاء المواعيد وينتظرها ليخرجا من محل العمل ويحادثها تليفونيا من الاسكندرية وهى أدلة تؤيد صدق ماجاء بشكواها إلى رئاسته من أنها تقصد منها حمله على توثيق زواجها بالطريق الرسمى ومتى أمكن التوفيق بين الكلامين المتناقضين ارتفع التناقض .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه لما كان التناقض يمنع من سماع الدعوى فيما لا يخفى سببه ما دام باقيا لم يرتفع فلو ارتفع بامكان التوفيق بين الكلامين فلا يمنع من سماع الدعوى ، وكان يبين من الأوراق أن دعوى الطاعنة

إلى المطعون عليه بأنها زوجة له بالعقد الصحيح الشرعى ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزق منها على فراش الزوجية ببنت تدعى .. .. بتاريخ ١٩٦٦/١١/٨ لا يتناقض مع ما ذكرته الشكوى التى قدمتها فى شهر يوليو سنة ١٩٦٦ إلى الجهة الرئيسية للمطعون عليه وهو نقيب بالجيش من أنها تعرفت به ومكثت معه أكثر من ثلاث سنوات وأنه وعدها بالزواج ولكنه راوغ فى إتمامه متعللا بأكثر من سبب ، من ذلك موافقة رئاسته كما هو متبع بالنسبة لرجال القوات المسلحة وأنها عندما طلبت منه تصحيح الوضع والعقد عليها طردها من المنزل وأن ما فعله المطعون عليه فيه انتهاك لآدمية شخصية بريئة وقعت تحت تأثيره وكانت نتيجة هذه المعاشرة إنجاب روح بريئة فى الحياة لاذنب لها فى ذلك وأنها تلتمس مساعدتها على تصحيح الوضع الذى هى فيه ، لاتناقض بين القولين ذلك أن الثابت فى الدعوى أن الطاعنة تقول من الأصل بأن علاقتها بالمطعون عليه هى علاقة زوجية وهو ما أثبتته فى استمارة الحالة الاجتماعية التى حررتها فى سنة ١٩٦٤ من أنها زوجة له وذلك على نحو ما شهد به مدير العلاقات العامة بالشركة التى تعمل بها وما أثبتته من الشكوى التى قدمتها إلى الشرطة بتاريخ ١٩٦٦/١/٢٣ وقيدت برقم ٤٧٩٩ لسنة ١٩٦٦ إدارى مصر الجديدة وقد أورد الحكم الابتدائى مضمونها وذكرت فيها الطاعنة أن المطعون عليه تزوجها بعقد عرفى وأنه منذ ثلاثة أيام سابقة على تقديم الشكوى تمكن من الاستيلاء على العقد ومزقه وطردها من الشقة ، أما عن الشكوى التى قدمتها بعد ذلك فى شهر يوليو سنة ١٩٦٦ إلى الجهة الرئيسية للمطعون عليه فواضح أن الطاعنة تقصد منها بعد أن تنكر لها المطعون عليه وطردها من منزل الزوجية مساعدتها على تصحيح الوضع وأن يوثق العقد بالطريق الرسمى صيانة للحقوق واحتراما لروابط الأسرة لدلالة ما قالته فى الشكوى من أنه راوغ فى إتمام العقد وهو ما يتفق مع سبق تقريرها بقيام علاقة الزوجية ، ولما كان ذلك وقد أمكن التوفيق بين الكلامين وحمل أحدهما على الآخر فيتعين المصير إليه وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم سماع الدعوى للتناقض بين دعوى الطاعنة وما جاء بالشكوى التى قدمتها إلى رئاسة المطعون عليه وما قرره شهودها فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون على واقعة الدعوى بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى الأسباب .

جلسة ٤ من مايو سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمد صادق الرشيدى، وعضوية السادة المستشارين: أديب قصبجى، ومحمد فاضل المرجوشى، وحافظ الوكيل، وممدوح عطية.

(١٣١)

الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٧ القضائية:

(١) عمل. "وقف العامل". شركات. "شركات القطاع العام".

اختصاص النيابة الإدارية بفحص تحقيق الشكاوى المقدمة ضد موظفى الشركات المشار إليها فى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩. ابلاغ النيابة الإدارية بتبديد موظف لأموال الشركة. إبلاغ للسلطة المختصة فى حكم المادة ٦٧ من قانون العمل.

(٢) عمل "عقد العمل". قوة الأمر المقضى. نقض. "السبب الجديد".

عدم استئناف حكم محكمة أول درجة الذى قطع بأن عقد العمل غير محدد المدة. مؤداه. صيرورته نهائيا حائزا لقوة الأمر المقضى. النعى على ماقضى به ذلك الحكم لأول مرة أمام النقض. غير مقبول.

(٣) استئناف. "نطاق الاستئناف". "الطلبات الجديدة". نظام عام. حكم. "عيوب التدليل". "ما لا يعد قصورا".

عدم جواز ابداء طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف كأصل عام. على محكمة الاستئناف أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبول هذه الطلبات. م ٤١١ مرافعات سابق. اغفال المحكمة الاستئنافية الرد على طلب جديد غير مقبول أمامها. لاعيب.

(٤) عمل. "انهاء عقد العمل". محكمة الموضوع. "سلطتها فى مسائل الواقع". نقض. "مالا يصلح سببا للطعن".

تقدير مبرر الفصل. من مسائل الواقع. استقلال قاضى الموضوع به متى بنى على أسباب سائغة.

١ — عبارة "السلطة المختصة" التى أوردتها المـادة ٦٧ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ عبارة عامة لا تخصيص فيها للنيابة العامة بالذات . وإذ كان مفاد نصوص المواد ٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن النيابة الإدارية و ١ ، ١٧ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ، أن تختص النيابة الإدارية بفحص وتحقيق الشكاوى المقدمة إليها ضد موظفى الشركات المشار إليها فى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ ، فإن رأت النيابة الإدارية أن فى الأمر جريمة أبلغت به النيابة العامة ، وكان الثابت أن الشركة المطعون ضدها قد أبلغت المؤسسة التابعة لها بالجريمة المنسوبة إلى مورث الطاعنة وأن هذه بدورها أبلغت النيابة الإدارية بذلك ، فان البلاغ يكون قد قدم إلى الجهة المختصة التى أشار إليها المشرع فى المـادة ٦٧ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وطبقا للقانونين سالفى الذكر .

٢ — متى كان يبين من الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة أول درجة والذى قضى باحالة الدعوى إلى التحقيق أنه قطع فى أسبابه بأن عقد عمل مورث الطاعنين هو عقد عمل غير محدد المدة وإذ كان الطاعنون لم يستأنفوا هذا الحكم، فإنه لا يقبل النعى لأول مرة أمام محكمة النقض على ما قضى به الحكم المذكور إذ تحول قوة الأمر المقضى التى حازها دون ذلك .

٣ — إذ كان الثابت من حكم محكمة أول درجة أن طلبات الطاعنين النهائية أمام تلك المحكمة كانت المطالبة بالأجر عن مـدة إيقاف المورث وبعشرين ألف جنيه تعويضا عن الفصل التعسفى ، فإن ما زاد عن هـذه الطلبات المبداة أمام المحكمة المذكورة يكون طلبا جديدا لا يجوز ابداؤه لأول مرة فى الاستئناف وعلى المحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبوله عملا بالمـادة ٤١١ من قانون المرافعات السابق، إلا أن يكون هذا الطلب فى حدود الاستثناء الوارد بالفقرتين الثانية والثالثة من هذه المـادة . وإذ كان طلب أجر المدة السابقة على الوقف لا يدخل فى عداد هذا الاستثناء مما يعتبر معه طلبا جديدا ، فانه لا يعيب الحكم المطعون فيه اغفاله الرد على هذا الطلب .

٤ ـ تقدير مبرر الفصل من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضى الموضوع وإذ كانت أسباب الحكم سائغة وتؤدى إلى ما انتهى إليه من قيام مبرر الفصل لتزعزع الثقة الواجب توافرها فى مورث الطاعنين والشك فى نزاهته ، فإن النعى يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن مورث الطاعنين أقام الدعوى رقم ٨١٥ سنة ١٩٦٢ عمال كلى القاهرة على المطعون ضدهما طالبا الحكم بإلزام الشركة المطعون ضدها الأولى فى مواجهة المؤسسة المصرية للغزل والنسيج ـ المطعون ضدها الثانية ـ بأن تدفع له مبلغ ٣٣٢٩٥ جنيها وما يستحقه فى صندوق التأمين والادخار ـ وقال فى بيان ذلك أنه انضم إلى الشركة المطعون ضدها الأولى فى سنة ١٩٥٤ كشريك متضامن ثم تحولت من شركة توصية بالأسهم إلى شركة مساهمة وتقرر تعيينه مديرا عاما لها ووقع عقد عمل مع رئيس مجلس الإدارة لمدة تبدأ من ١٩٥٧/١١/١٥ وتنتهى فى آخر فبراير سنة ١٩٦٠ على أن تتجدد بعد ذلك لمدة سنتين وتحدد راتبه بمبلغ ١٥٠٠ جنيه سنويا بما فى ذلك علاوة الغلاء يضاف إليه نسبة مئوية ثابتة من صافى أرباح الشركة قدرها ٤٪ ثم تجدد العقد بعد ذلك من مارس سنة ١٩٦٠ إلى آخر فبراير سنة ١٩٦٣ ، وعقب صدور القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ ألحقت الشركة المطعون ضدها الأولى بالمؤسسة المطعون ضدها الثانية وبتاريخ ١٩٦١/١١/٢٢ أبلغه المندوب المفوض للشركة بأن هناك اتهامات موجهة ضده وبأن المؤسسة تطلب منه تقديم استقالته فرفض مورث الطاعنين ذلك . وبتاريخ ١٩٦١/١٢/٧ أصدر مفوض الشركة قرارا بإيقافه عن عمله واستمر موقوفا مع حرمانه من صرف

راتبه حتى تاريخ رفع الدعوى مما يعتبر فسخا للعقد دون مبرر وانتهى مورث الطاعنين فى مذكرته الختامية المقدمة لمحكمة أول درجة إلى طلب الحكم بإلزام الشركة المطعون ضدها بأن تدفع له مبلغ ٣٧٠١٥ جنيها منه ١٧٠١٥ جنيها متأخر أجر ونسبة مئوية من أرباح الشركة من تاريخ الإيقاف فى ١٩٦١/١٢/٧ حتى ١٩٦٤/٥/٩ وعشرون ألف جنيه تعويضا عن الفصل التعسفى. وبتاريخ ١٩٦٥/٦/٢٠ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت الشركة المطعون ضدها الأولى أن مورث الطاعنين أخل بالتزاماته المترتبة على العقد وليثبت هذا الأخير أن الاتهام الموجه إليه بتدبير من رب العمل ولينفى كل منهما مايثبته الآخر وقطع هذا الحكم فى أسبابه بأن علاقة المورث المذكور بالشركة المطعون ضدها هى علاقة عمل بعقد غير محدد المدة، وبتاريخ ١٩٦٦/٤/١٧ حكمت المحكمة برفض الدعوى استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافهم برقم ٦٧٨ سنة ٨٣ ق وبتاريخ ١٩٦٧/٦/١٤ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف — طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن، وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٧٤/٢/٢٣ وفيها صممت النيابة العامة على رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب حاصل الوجه الأول من السبب الأول منها أن الحكم خالف القانون إذ قضى برفض طلب أجر مورث الطاعنين عن مدة إيقافه عن العمل تأسيسا أن الشركة المطعون ضدها الأولى أبلغت المؤسسة بما هو منسوب إلى المورث من تبديد أموال الشركة و إن هذه بدورها أبلغت الأمر إلى النيابة الإدارية وأن الشركة إذ أوقفت المورث بعد ذلك وقفا احتياطيا ولم يثبت أن اتهامه بالتبديد كان بتدبير من صاحب العمل أو وكيله المسئول فإن المورث لايستحق أجراً عن مدة الوقف لأن الشركة تكون قد سلكت ما يطابق أحكام المادة ٦٧ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩، هذا فى حين أن حق صاحب العمل فى وقف العامل عن عمله وقفا احتياطيا بمقتضى المادة ٦٧ سالفة الذكر ليس حقا مطلقا و إنما هو مقيد بما أورده الشارع فى ذلك النص من أنه يجب أن يكون الايقاف تاليا لقيام صاحب العمل بتبليغ السلطة المختصة بارتكاب العامل جريمة مما هو منصوص عليها فيه وأن يكون التبليغ إلى السلطة

المختصة وهى النيابة العامة . كما تكشف عن ذلك عبارات النص ولانها تلك السلطة صاحبة الدعوى العمومية، فإذا لم يتم التبليغ مستوفيا لهذه الشرائط فلا يعتد قانونا بالوقف ، وإذ كانت المؤسسة والنيابة الادارية كلاهما لاتعتبران سلطة مختصة بتحقيق الجناية أو الجنحة و بتقديم المتهم للمحاكمة أو بحفظ الأوراق لأن المؤسسة ليست إلا هيئة إشراف وتوجيه وليست النيابة الإدارية بحسب القانونين ١١٧ لسنة ١٩٥٨ و ١٩ لسنة ١٩٥٩ إلا جهازا يتولى إجراء التحقيق فى المخالفات الإدارية والمالية ويقف اختصاصها عند حد مباشرة الدعوى التأديبية أمام المحاكم هذا فضلا عن أنه ليس لها اختصاص بالأمور التى وقعت من أحد العاملين فى ظل قيام الشركة بأعمالها كقطاع خاص فإن البلاغ المقدم من مفوض الشركة إلى المؤسسة لايمكن اعتباره تبليغا من الشركة إلى السلطة المختصة التى عناها نص المادة ٦٧ من قانون العمل وعلى ذلك لايكون قرار الشركة بوقف مورث الطاعنين صحيحا .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن عبارة السلطة المختصة (التى أوردتها المادة ٦٧ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ عبارة عامة لاتخصيص فيها للنيابة العامه بالذات وإذ نصت المادة الثالثة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن النيابة الإدارية على أنه "مع عدم الاخلال بحق الجهة الإدارية فى الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق تختص النيابة الإدارية بالنسبة إلى الموظفين الداخلين فى الهيئة والخارجين عنها والعمال بما يأتى : — (١) ... (٢) .. (٣) إجراء التحقيق فى المخالفات الإدارية والمالية التى يكشف عنها إجراء الرقابة وفيما يحال إليها من الجهات الإدارية المختصة وفيما تتلقاه من شكاوى الأفراد والهيئات التى يثبت الفحص جديتها" . ونصت المادة الأولى من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة على أنه "مع عدم الاخلال بحق الجهة التى يتبعها الموظف فى الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق تسرى أحكام المواد من ٣ إلى ١١ ,١٤ ,١٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه على ١ —(١)...(٢) ..(٣) موظفى الشركات التى تساهم فيها الحكومة المؤسسات العامة بنسبة لاتقل عن ٢٥ ٪ من رأسمالها

أو تضمن لها حدا أدنى من الأرباح" . كما نصت المادة ١٧ من ذات القانون على أنه " إذا أسفر التحقيق عن وجود جريمة جنائية أحالت النيابة الإدارية الأوراق إلى النيابة العامة وتتولى النيابة العامة التصرف فى التحقيق واستيفاءه إذا تراءى لها ذلك وعلى أن يتم ذلك على وجه السرعة " فإن مفاد ذلك أن تختص النيابة الإدارية بفحص وتحقيق الشكاوى المقدمة إليها ضد موظفى الشركات المشار إليها فى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فإن رأت النيابة الإدارية أن فى الأمر جريمة أبلغت به النيابة العامة ، ولما كان الثابت أن الشركة المطعون ضدها قد أبلغت المؤسسات التابعة لها بالجريمة المنسوبة إلى مورث الطاعنين وأن هذه بدورها أبلغت النيابة الإدارية بذلك فإن البلاغ يكون قد قدم إلى الجهة المختصة التى أشار إليها المشروع فى المادة ٦٧ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وطبقا للقانونين سالفى الذكر و يكون النعى بهذا الوجه فى غير محله .

وحيث إن حاصل السببين الثانى والثالث أن الحكم المطعون فيه اخطأ فى تطبيق القانون إذ أعتبر أن علاقة مورث الطاعنين بالشركة كانت بعقد غير محدد المدة فى حين أنهم تمسكوا بأنه كان عقدا محدد المدة وقد أدى به هذا الخطأ إلى تطبيق حكم المادة ٦٧ من قانون العمل فى حين أنه لا مجال للوقف المنصوص عنه فى هذه المادة فى العقود محددة المدة .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان يبين من الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢٠ والذى قضى بإحالة الدعوى إلى التحقيق أنه قطع فى أسبابه بأن عقد عمل مورث الطاعنين هو عقد عمل غير محدد المدة ولم يستانف الطاعنون هذا الحكم فإنه لا يقبل النعى لأول مرة أمام محكمة النقض على ما قضى به الحكم المذكور إذ تحول قوة الأمر المقضى التى حازها دون ذلك .

وحيث إن حاصل السبب الرابع أن الطاعنين أوضحوا فى مذكرتهم المقدمة لمحكمة الاستئناف أن الأجر المطالب به يتكون من عناصر ثلاثة أولها مبلغ نقدى محدد بألف وخمسمائة جنيه فى السنة وثانيها نسبة من الارباح قدرها ٤٪ وثالثها بعض المزايا العينية وهى السيارة الخاصة واشتراك التليفون ، وأن المورث يستحق فى العنصرين الثانى والثالث جزءا من المبلغ المطالب به عن المدة السابقة

على الوقف من ١٩٦١/٣/١ — حتى حصول الوقف فى ١٩٦١/١٢/٧ وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض طلب الأجر بجميع عناصره دون أن يورد أسبابا لرفض هذا الجزء من الأجر فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان الثابت من حكم محكمة أول درجة الصادر فى ١٩٦٦/٤/١٧ أن طلبات الطاعنين النهائية أمام تلك المحكمة كانت المطالبة بالأجر عن مدة إيقاف المورث من ١٩٦١/١٢/٧ حتى ١٩٦٤/٥/٩ وبعشرين ألف جنيه تعويضا عن الفصل التعسفى ، فإن مازاد عن هذه الطلبات المبداه أمام المحكمة المذكورة يكون طلبا جديدا لايجوز إبداؤه لأول مرة فى الاستئناف وعلى المحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبوله عملا بالمادة ٤١١ من قانون المرافعات السابق إلا أن يكون هذا الطلب فى حدود الاستثناء الوارد بالفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة وإذ كان طلب أجر المدة السابقة على الوقف لايدخل فى عداد هذا الاستثناء مما يعتبر معه طلبا جديدا فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه إغفاله الرد على هذا الطلب .

وحيث إن حاصل الوجه الثانى من السبب الخامس من أسباب الطعن أن الحكم المطعون فيه قال فى خصوص واقعة التبديد التى أسندت إلى مورث الطاعنين أنه ثبت من تحقيق النيابة الإدارية أن هذا الاتهام كان على جانب كبير من الصحة ، فى حين أن هذا الذى ذكره الحكم لم يرد فى تقرير النيابة المذكورة بل ورد فى — تقريرها أنها لم تروجها لإبلاغ النيابة العامة عن شىء يتعلق بهذه الواقعة وأن الأمر فى خصوصها لا يعدو المخالفة الإدارية ، كما أن الحكم ذكر فى تقريراته أنه لم يثبت حصول إخلال من المورث بالالتزامات الجوهرية المترتبة على عقد العمل وأن تصرفاته أثناء إدارته للشركة كان لها مايبررها لأنها وقعت أثناء أن كانت الشركة قطاعا خاصا ثم عاد الحكم واتخذ من تلك الأفعال ذاتها مبررا للفصل قائلا أنها تكشف بعض جوانبها عن الاهمال وتكشف فى البعض الآخر عن الارتياب والشك فى النزاهة ، مما يشوب الحكم بمخالفة الثابت فى الأوراق والتناقض فى الأسباب .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان يبين من الاطلاع على مذكرة النيابة الإدارية المقدمة صورة رسمية منها بملف الطعن أنها أوردت "أن الثابت — فى خصوص واقعة التبديد — من شهادة كل من المندوب المفوض ونائبه وأقوال كل من المدير المالى ومدير المشتريات وخفير البوابة فضلا عن إقرار المدير العام نفسه — مورث الطاعنين — أن هذا الأخير نبه ببيع عوادم الشركة ومخلفاتها دون قيدها بالدفاتر وأن يظل أمرها سرا مكتوما وحصل ثمنها ولم يودعه خزينة الشركة أسوة بغيره من المبيعات" وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من التحقيق الثابت بتلك المذكرة أن الاتهام الموجه إلى مورث الطاعنين كان على جانب كبير من الصحة فإنه يكون مستمدا من وقائع ثابتة تؤدى إليه ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قال بصدد مبرر الفصل أنه " بالرجوع إلى المخالفات المنسوبة إلى المدعى موضوع تحقيقات النيابة الإدارية المنضمة يبين أن هذه المخالفات ولو أنها تعد خطأ مهنيا جسيما ولا تصل إلى حد الإخلال بالالتزامات الجوهرية المترتبة على عقد العمل إذا ما روعى أنها وقعت إبان أن كانت الشركة قطاعا خاصا إلا أنها ما من شك تعد على الرغم من ذلك إخطاء صادرة من المدعى بوصفه مديرا عاما للشركة تزعزع الثقة الواجب توافرها فيه لأنها تكشف فى بعض جوانبها عن أهماله وتكشف فى بعضها الآخر عن أمور تبعث الشك فيما يمس النزاهة والاعتبار " وكان تقدير مبرر الفصل من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع وقد جاءت أسباب الحكم على النحو السابق سائغة وتؤدى إلى ما انتهى إليه من قيام مبرر الفصل لتزعزع الثقة الواجب توافرها فى مورث الطاعنين والشك فى نزاهته فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٥ من مايو سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / أمين فتح الله وعضوية السادة المستشارين : على عبد الرحمن ، محمد سيد الرفاعى ، وصلاح الدين حبيب ، محمود المصرى .

(١٣٢)

الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٣٦ القضائية :

(١و٢) استئناف. "الاستئناف الفرعى". نقض. "أثر نقض الحكم".

(١) للمستأنف عليه فى الاستئناف الأصلى اقامة استئناف فرعى ولو بعد مضى ميعاد الاستئناف فى حق رافعه .

(٢) نقض الحكم الصادر بعدم قبول الاستئناف الفرعى . أثره . وجوب إعادة نظر موضوع الاستئناف الأصلى أمام محكمة الاحالة .

١ — أجازت المادة ٤١٣ من قانون المرافعات السابق المنطبق على الدعوى للمستأنف عليه إلى ماقبل اقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافا فرعيا فى مواجهة المستأنف ولو بعد مضى ميعاد الاستئناف فى حق رافعه أو بعد قبوله للحكم المستأنف وبينت طريقة رفع هذا الاستئناف بأن يكون بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب الإستئناف . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بقبول الإستئناف الأصلى المرفوع من المطعون عليهم وبعدم قبول إستئناف الطاعنة لسقوطه بفوات الميعاد ، فانه يكون قد خالف القانون .

٢ — متى كانت محكمة الاستئناف قد حجبت نفسها عن بحث موضوع الاستئناف الفرعى — بعد قضائها بعدم قبوله — على الرغم مما له من أثر على موضوع الاستئناف الأصلى ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٢٧١ من قانون المرافعات تنص على أنه " يترتب على نقض الحكم ، إلغاء جميع الأحكام أيا كانت الجهة التى أصدرتها والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساسا لها " فإنه يترتب على نقض الحكم فى الاستئناف الفرعى إعادة نظر موضوع الاستئناف الأصلى عند الاحالة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على — ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة أخطرت ورثة المرحوم . . . . بتقدير تركة مورثهم بمبلغ ٢٦٣٢٠ جنيها و٥٩ مليما ولم يقبلوا هذا التقدير . وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى اصدرت قرارها بتاريخ ١٩٥٨/١١/٢٩ بتعديل قيمة صافى التركة إلى مبلغ ٢٠٧٩٢ جنيها و٤٩٧ مليما ومن ثم فقد أقاموا الدعوى رقم ٩٥ سنة ١٩٥٩ تجارى القاهرة الابتدائية ضد مصلحة الضرائب بالطعن فى هذا القرار طالبين تعديله واعتبار قيمة صافى التركة مبلغ ١٧٨٣١ جنيها و٥٤٠ مليما وفى ١٩٦١/١٢/١١ قضت المحكمة بتعديل القرار المطعون فيه واعتبار صافى التركة مبلغ ١٩٤٣٥ جنيها و٩٧٤ مليما وقام الورثة باعلان هذا الحكم إلى الطاعنة فى ١٩٦٢/٣/٣١ استأنف المطعون عليهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٦٦ سنة ٧٩ ق لدى محكمة استئناف القاهرة وقيدت صحيفته فى ١٩٦٢/٤/٢٩ وأعلن فى ١٩٦٢/٥/١ طالبين إلغاء الحكم المستأنف واعتماد صافى التركة بمبلغ ١٧٨٠٢ جنيها و٦٦٢ مليما — كما استأنفته مصلحة الضرائب بالاستئناف رقم ٣١٢ سنة ٣٩ ق القاهرة وقيدت صحيفته فى ١٩٦٢/٥/٣٠ وأعلنت فى ذات اليوم طالبة تأييد قرار اللجنة وبعد أن قررت المحكمة ضم الاستئنافين قضت فى ١٩٦٦/٥/١٢ فى الاستئناف رقم ٣١٢ سنة ٧٩ ق . بسقوط حق مصلحة الضرائب فى الطعن بالاستئناف لرفعه بعد الميعاد وبقبول الاستئناف رقم ٢٦٦ سنة ٧٩ ق . المرفوع من الورثة شكلا وقبل الفصل فى موضوعه بندب خبير طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض فيما قضى به فى استئنافها رقم ٣١٢ سنة ٧٩ ق . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة وحددت جلسة لنظره وبالجلسة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل سبب النعى أن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه بسقوط حق الطاعنة فى الطعن بالاستئناف على أنه رفع بعد الميعاد القانونى وهو من الحكم مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه وتأويله ذلك أن المادة ٤١٣ من قانون المرافعات السابق تجيز للمستأنف عليه استثناء من القواعد العامة أن يرفع استئنافا مقابلا فى مواجهة المستأنف ولو بعد مضى ميعاد الاستئناف فى حق رافعه أو بعد قبوله الحكم المستأنف إذا كان القبول قد تم قبل رفع الاستئناف الأصلى وفى هاتين الحالتين يطلق على الاستئناف المقابل الاستئناف الفرعى وإذ كان استئناف مصلحة الضرائب رقم ٣١٢ سنة ٧٩ق . إنما هو استئناف فرعى رفع بتاريخ ١٩٦٢/٥/٣٠ أى بعد رفع الاستئناف الأصلى رقم ٢٦٦ سنة ٣٩ ق . المرفوع من المطعون عليهم وقبل إقفال باب المرافعة فى الاستئناف الأخير فانه يكون مقبولا شكلا دون ما حاجة إلى البحث فيما إذا كان قد رفع فى الميعاد المحدد للاستئناف من عدمه وإذ لم يلتزم الحكم هذا النظر وقضى بسقوط حق الطاعنة فى استئنافها رقم ٣١٢ سنة ٧٩ ق . لرفعه بعد الميعاد رغم تبعيته للاستئناف الاصلى فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المادة ٤١٣ من قانون المرافعات السابق المنطبق على الدعوى أجازت للمستأنف عليه إلى ماقبل إقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافا فرعيا فى مواجهة المستأنف ولو بعد مضى ميعاد الاستئناف فى حق رافعه أو بعد قبوله للحكم المستأنف و بينت طريقة رفع هذا الاستئناف بأن يكون بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب الاستئناف و إذ كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليهم أقاموا استئنافهم رقم٢٦٦ سنة ٧٩ ق وقيدت صحيفته فى ١٩٦٢/٤/٢٩ وأن الطاعنة أقامت استئنافها عن ذات الحكم برقم ٣٢١ سنة ٧٩ ق . وقيدت صحيفته فى ١٩٦٢/٥/٣٠ بعد مضى ميعاد الاستئناف فإن استئنافها يعتبر استئنافا فرعيا يتبع الاستئناف الأصلى ويزول بزواله لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بقبول الاستئناف الأصلى المرفوع من المطعون عليهم وبعدم قبول استئناف الطاعنة لسقوطه بفوات الميعاد فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه وإذ كانت محكمة الاستئناف قد حجبت نفسها عن بحث موضوع الاستئناف الفرعى على الرغم مما له

من أثر على موضوع الاستئناف الأصلى وكانت الفقرة الأولى من المادة ٢٧١ من قانون المرافعات تنص على أنه "يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام أيا كانت الجهة التى أصدرتها والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساسا لها" ، فإنه يترتب على نقض الحكم فى الاستئناف الفرعى إعادة نظر موضوع الاستئناف الأصلى عند الإحالة .

جلسة ٧ من مايو سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار عباس حلمى عبد الجواد وعضوية السادة المستشارين: عدلى بغدادى ومحمد طايل راشد وعثمان حسين عبد الله ومحمد توفيق المدنى.

(١٣٣)

الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٣٧ القضائية:

(١) محكمة الموضوع. "سلطتها فى تفسير العقود". عقد.

إلتزام محكمة الموضوع فى تفسير العقود بالأخذ بما تفيده عباراتها بأكملها وفى مجموعها. تفسيرها لعبارة دون اعتبار لما يكملها من عبارات. نسخ لنصوص العقود ومخالفة لقواعد التفسير.

(٢) عقد. "عقد إدارى".

العقود الإدارية تحكمها أصول القانون الإدارى دون أحكام القانون الخاص. مصادرة التأمين من بين الجزاءات المالية التى توقعها الإدارة دون حاجة إلى حكم قضائى. القضاء باعتبار فوائد الأجرة المتأخرة لجهة الإدارة تعويضا كافيا يغنى عن مصادرة التأمين. مخالف للقانون.

١ - إذ كان لا يجوز للمحكمة وهى تعالج تفسير المحررات أن تعتد بما تفيده عبارة معينة دون غيرها من عبارات المحرر، بل يجب عليها أن تأخذ بما تفيده العبارات بأكملها وفى مجموعها، فإن الحكم المطعون فيه إذ وقف عند البندين ١٧، ١٨ وفسر عباراتهما دون اعتبار لما يكملهما من عبارات البنود الأخرى ومنها البند ٣ فإنه يكون قد نسخ نصوص العقد وخالف بذلك قواعد التفسير.

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر أن قضاءه بفوائد الأجرة المتأخرة على المطعون ضده، هو تعويض كاف للطاعنة يغنى عن مصادرة التأمين، فى حين أن العقد أساس الدعوى قد توافرت فيه الخصائص الذاتية للعقد الإدارى بإبرامه بين جهة إدارية عامة الطاعنة (مصلحة مصايد الأسماك) و بين المطعون ضده،

خصصت له بمقتضاه أجزاء من الملك العام هو بعض مناطق الترع والمصارف العامة للانتفاع بها انتفاعا خاصا لقاء جعل معين بشروط غير مألوفة فى القانون الخاص منها حق جهة الإدارة فى إلغاء العقد ومصادرة التأمين بمجرد الإخلال بالالتزامات الناشئة عنه، وكان من المقرر أن العقود الإدارية تحكمها أصول القانون الإدارى دون أحكام القانون الخاص ، وكانت هذه الأصول تقضى — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — بأن الاتفاق على حق جهة الإدارة فى مصادرة التأمين لإخلال المتعاقد معها بالالتزامات التى يرتبها عليه العقد يعتبر من قبيل الجزاءات المالية التى تملك الجهة توقيعها عليه وكانت هذه الجزاءات لاتستهدف تقويم إعوجاج فى تنفيذ الالتزامات التعاقدية بقدر ماتتوخى تحقيق الصالح العام ، وكان السبيل لذلك هو منح جهة الإدارة الحق فى توقيع الجزاءات الاتفاقية بقيام موجبها دون حاجة للالتجاء إلى القضاء لاستصدار حكم بها ، لما كان ماسلف فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى برد مبلغ التأمين إلى المطعون ضده على الرغم من أحقية الطاعنة فى مصادرته يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٦٢٢ سنة ١٩٥١ بندر أسيوط على مصلحة مصايد الأسماك — الطاعنة — طالبا الحكم بإلزامها بأن تدفع له مبلغ ١٢٠ جنيها وقال فى بيان دعواه إن الطاعنة رخصت له فى صيد الأسماك بإحدى المناطق الواقعة بمركز أبنوب لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ إطلاق المياه فى المنطقة فى ١٨/٩/١٩٤٩ وتنتهى فى ٣١/٥/١٩٥٢ لقاء أجرة سنوية قدرها ١٨٠ جنيها تسدد على ثلاثة أقساط متساوية تستحق فى يونيه وسبتمبر وأكتوبر من كل سنة وأنه أودع عند الترخيص له تأمينا قدره ٦٠ جنيها كما أوفى بالقسط الأول من الأجرة

المستحقة عن السنة الأولى، وإذ لم تتحقق الغاية من الترخيص بسبب عدم توالد الأسماك لتأخير إطلاق المياه عن موعدها، فقد أقام دعواه بطلباته السابقة. أجابت الطاعنة على الدعوى بأن المطعون ضده لم يسدد سوى القسط الأول من أجرة السنة الأولى وقعد عن الوفاء بباقي الأقساط مما دعاها إلى طرح حق الصيد في المنطقة عن السنتين الباقيتين في المزاد طبقا لشروط الترخيص فرسا المزاد على شخص آخر مقابل ٨١ جنيها في السنة. ووجهت إلى المطعون ضده دعوى فرعية طلبت فيها إلزامه بأن يدفع لها مبلغ ٣١٨ جنيها ونوائده وهو قيمة الباقي من أجرة السنة الأولى والفرق بين أجرة السنتين الأخيرتين وبين القيمة التي رسا بها المزاد مع الحكم بأحقيتها في مصادرة التأمين طبقا لشروط الترخيص. وبتاريخ ١٦/٥/١٩٥١ أحالت المحكمة الجزئية الدعوى إلى محكمة أسيوط الابتدائية حيث قيدت برقم ٣٦٩ سنة ١٩٥١ وفي ٢٨/١١/١٩٦٤ قضت تلك المحكمة في الدعوى الأصلية برفضها. وفي الدعوى الفرعية بإلزام المطعون ضده بأن يدفع للطاعنة مبلغ ٣١٨ جنيها والفوائد بواقع ٤٪ بالنسبة إلى مبلغ ٢٥٨ جنيها من ١٨/٤/١٩٥١ حتى السداد، وبالنسبة إلى مبلغ ٦٠ جنيها اعتبارا من ٦/٣/١٩٥٦ حتى السداد استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦ سنة ٤٠ ق أسيوط. وفي ٢٢/١/١٩٦٧ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وفي الدعوى الأصلية بإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده مبلغ التأمين وقدره ٦٠ جنيها وبرفض الاستئناف المرفوع عن الدعوى الفرعية طعنت الطاعنة في هذا الحكم فيما قضى به في الدعوى الأصلية بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم، وعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها تمسكت النيابة برأيها.

وحيث إن الطعن بني على سببين تنعى الطاعنة بهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ونسخ نصوص العقد سند الدعوى وتقول في بيان ذلك أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بحقها في مصادرة التأمين المدفوع من المطعون ضده لإخلاله بالتزامه بدفع الأجرة المتعاقد عليها في مواعيدها وذلك استنادا إلى الحق المخول لها في البنود ٣، ١٧، ١٨ من العقد سالف الذكر غير أن الحكم المطعون فيه وقف في تفسيره للعقد عند حد بعض بنوده والتفت عما سواها واستخلص منها أن التأمين لا تجوز مصادرته في حالة عدم الوفاء بالأجرة على أساس أنه ليس ضمانا

لدفعها وإنما هو ضمان لتنفيذ شروط العقد الأخرى فى حين أن نصوص العقد تقضى بمصادرة التأمين فى تلك الحالة، وبهذا يكون الحكم قد فسخ نصوص العقد وخالف قواعد التفسير، كما اعتبر الحكم أن القضاء للطاعنة بفوائد الأجرة المتأخرة بمثابة تعويض كاف لها يغنى عن مصادرة التأمين مع أن لها الحق فى مصادرته عند عدم وفاء المطعون ضده بأداء الأجرة إعمالاً لنصوص العقد الإدارى المبرم بينهما، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون علاوة على مخالفته لقواعد التفسير قد أخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى بسببيه فى محله ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برد قيمة التأمين إلى المطعون ضده على أساس عدم أحقية الطاعنة فى مصادرته قولاً من الحكم بأنه " بالنسبة لمبلغ التأمين فقد اشترط فى العقد فى بنده الثامن عشر أنه إذا وقعت من المستأجر المطعون ضده أو أحد رجاله أية مخالفات للاشتراطات المبينة بالعقد فيكون للحكومة الطاعنة الحق إما فى إلغاء هذه الشروط بدون تنبيه ولا اتخاذ إجراءات إدارية أو قضائية ومصادرة التأمين المدفوع أو بتوقيع غرامة على المستأجر تقدر الحكومة قيمتها بالنسبة للمخالفة بدون أى معارضة من المستأجر بحيث لا تزيد هذه الغرامة عن ٢٠ جنيهاً عن كل مخالفة، ولا يتجاوز بأى حال من الأحوال قيمة التأمين المدفوع. كما نص فى البند السابع عشر على أن التأمين دفع تأميناً على القيام بالشروط ولا يرد إليه إلا بعد قيامه بجميع أحكام هذه الشروط، ولما كان يبين من مطالعة شروط العقد أنه اتفق على كيفية صيد الأسماك والاشتراطات التى تتطلبها المستأنف ضدها — الطاعنة — فى حالة الصيد وأن المستأجر مسئول عن كافة التلفيات مما ترى معه المحكمة أن القصد من مصادرة التأمين هو الإخلال بالاشتراطات المتفق عليها وليس التأمين ضماناً لدفع الإيجار يصادر فى حالة عدم الوفاء به." ولما كان الثابت من العقد آنف الذكر أن عبارة البند الثالث منه يجرى نصها كالآتى: " إذا تأخر المستأجر عن دفع أى قسط بعد أربعة أيام من تاريخ استحقاق دفعه فيكون للحكومة الحق المطلق فى معاملته بحسب أحكام البند ١٨ من هذه الشروط ". وكانت هذه العبارة تفيد أنه فى حالة تخلف المطعون ضده عن دفع الأقساط المستحقة فى الآجال المحددة لذلك فإنه يحق للمصلحة الطاعنة

معاملته على مقتضى أحكام البند الثامن عشر من العقد ، والتى من بينها حقها فى مصادرة التأمين المدفوع لما كان ذلك وكان لا يجوز للمحكمة وهى تعالج تفسير المحررات أن تعتد بما تفيده عبارة معينة دون غيرها من عبارات المحرر، بل يجب عليها أن تأخذ بما تفيده العبارات بأكملها وفى مجموعها فإن الحكم المطعون فيه إذ وقف عند البندين السابع عشر والثامن عشر وفسر عباراتهما دون اعتبار لما يكملهما من عبارات البنود الأخرى ومنها البند الثالث فإنه يكون قد نسخ نصوص العقد وخالف بذلك قواعد التفسير . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر أن قضاءه بفوائد الأجرة المتأخرة على المطعون ضده ، هو تعويض كاف للطاعنة يغنى عن مصادرة التأمين فى حين أن العقد أساس الدعوى قد توافرت فيه الخصائص الذاتية للعقد الإدارى بإبرامه بين جهة إدارية عامة — الطاعنة — وبين المطعون ضده ، خصصت له بمقتضاه أجزاء من الملك العام هو بعض مناطق الترع والمصارف العامة للانتفاع بها انتفاعا خاصا لقاء جعل معين بشروط غير مألوفة فى القانون الخاص منها حق جهة الإدارة فى إلغاء العقد ومصادرة التأمين بمجرد الإخلال بالالتزامات الناشئة عنه وكان من المقرر أن العقود الإدارية تحكمها أصول القانون الإدارى دون أحكام القانون الخاص وكانت هذه الأصول تقضى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — بأن الاتفاق على حق جهة الإدارة فى مصادرة التأمين لإخلال المتعاقد معها بالالتزامات التى يرتبها عليه العقد يعتبر من قبيل الجزاءات المالية التى تملك الجهة توقيعها عليه وكانت هذه الجزاءات لا تستهدف تقويم اعوجاج فى تنفيذ الالتزامات التعاقدية بقدر ما تتوخى تحقيق الصالح العام وكان السبيل لذلك هو منح جهة الإدارة الحق فى توقيع الجزاءات الاتفاقية بقيام موجبها دون حاجة للالتجاء إلى القضاء لاستصدار حكم بها لما كان ما سلف فان الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى برد مبلغ التأمين إلى المطعون ضده على الرغم من أحقية الطاعنة فى مصادرته ، يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما سلف بيانه يتعين تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب المطعون ضده رد مبلغ التأمين إليه وبأحقية الطاعنة فى مصادرة هذا المبلغ .

جلسة ٧ من مايو سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار عباس حلمى عبد الجواد وعضوية السادة المستشارين : عدلى بغدادى ومحمود طايل راشد وعثمان حسين عبد الله ومحمد كمال عباس .

(١٣٤)

الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٨ القضائية :

(١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) تزوير . "الإدعاء بالتزوير" . خبرة . محكمة الموضوع . نقض " تقرير الطعن " . محاماة . حكم . " بطلان " .

(١) الحكم بسقوط الادعاء بالتزوير لعدم إعلان مذكرة شواهده فى ثمانية الأيام التالية للتقرير به . جوازى .

(٢) للمحكمة رفض دليل التزوير اعتمادا على الفحص الذى تجريه بنفسها . علة ذلك .

(٣) حصول المحامى على إذن نقابة المحامين للترافع ضد زميله ليس شرطا لقبول التقرير بالطعن بالنقض منه .

(٤) عدم التزام المحكمة بالأخذ برأى مخالف لما انتهت إليه من صحة الإمضاء المدعى بتزويره . علة ذلك .

(٥) عدم التزام المحكمة بإجراء تحقيق لأدلة التزوير . مناطه .

(٦) وجوب إيداع مسودة الحكم عند صدوره . عدم ترتب البطلان إذ أودعت المسودة بالملف عند صدور الحكم ثم تبين عدم وجودها به فى تاريخ لاحق . علة ذلك .

(٧) لقاضى الموضوع سلطة فهم الواقع فى الدعوى . خضوعه لرقابة محكمة النقض فى تكييف هذا الفهم وفى تطبيق ما ينبغى تطبيقه من أحكام القانون .

(٨) إيجار . إيجار الأماكن .

الحكم بعدم خضوع أجرة شقة معدة للسكنى لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . إقامة الحكم قضاءه على أن الميزات الإضافية التى خولها المؤجر للمستأجر غير لصيقة بالعين المؤجرة ويمكن الانتفاع بها بدونها . خطأ فى القانون

١ — انه وإن كانت المادة ٤٩ من قانون الاثبات توجب على مدعى التزوير أن يعلن خصمه بمذكرة شواهد التزوير فى ثمانية الأيام التالية للتقرير به والإجاز للمحكمة الحكم بسقوط إدعائه ، وكان المطعون ضده قد تأخر فى إعلان مذكرة الشواهد إلى الطاعن عن ذلك الميعاد ، إلا أنه لما كان الجزاء المذكور جوازيا للمحكمة ، وكانت هذه المحكمة لاتجد فى ظروف الدعوى مايدعو إلى إعماله فانها ترفض طلب الحكم بسقوط الإدعاء .

٢ — للمحكمة فى سبيل الفصل فى الإدعاء بالتزوير — وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض — أن تجرى المضاهاة بنفسها ، فهى الخبير الأعلى فى الدعوى ولها الحق فى رفض دليل التزوير اعتمادا على الفحص الذى تجريه .

٣ — حصول المحامى على إذن نقابة المحامين للترافع ضد زميله المحامى — المطعون ضده — ليس شرطا لقبول تقرير الطعن بالنقض منه .

٤ — من المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه إذا اقتنعت المحكمة المدعى أمامها بالتزوير مما استبانته من الأدلة بأن الإمضاء المدعى بتزويرها صحيحة ، فان لها أن لاتأخذ برأى أهل الخبرة المخالف لما انتهت إليه ، إذ أن هذا الرأى لايعدو أن يكون عنصرا من عناصر الاثبات التى تقدم لتكون المحكمة فيها رأيا فى الدعوى ، فاذا هى لم تطمئن إليه كان لها أن تطرحه كأى دليل أخر، ولايكون واجبا عليها قانونا أن تفنده بأسباب صريحة مادام بيانها للأسباب التى تعتمد عليها يغنى .

٥ — للمحكمة — وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض — سلطة تقدير أدلة التزوير ولايلزمها القانون باجراء تحقيق متى اطمأنت إلى عدم جدية الادعاء بالتزوير، ووجدت فى وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لاقتناعها بصحة الورقة المدعى بتزويرها .

٦ — إيجاب إيداع مسودة الحكم — على النحو المبين بالمادة ٣٤٦ من قانون المرافعات السابق — مقصود به ضمان أن يكون الحكم قد صدر بعد مداولة شملت أسبابه ومنطوقة ، واستقرت عقيدة المحكمة بشأنه على أساس ماورد

بالمسودة التى وقعت وأودعت عند النطق به مما مفاده أن المشرع قد رتب البطلان على عدم إيداع المسودة وقت صدور الحكم بحيث لا يكون ثمة محل للبطلان إذا أودعت المسودة الملف عند صدور الحكم ثم تبين فى تاريخ لاحق عدم وجودها به ، يؤيد ذلك أن المادة ٣٤٨ من القانون ذاته التى أوجبت حفظ المسودة بالملف لم ترتب البطلان جزاء على مخالفة حكمها .

٧ — من المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — أنه إذا كان لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى من الأدلة المقدمة له ومن وزن هذه الأدلة وتقديرها ، إلا أنه يخضع لرقابة محكمة النقض فى تكييف هذا الفهم بحكم القانون وفى تطبيق ما ينبغى تطبيقه من أحكام القانون .

٨ — إذ كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه ومن عقد الإيجار أن موضوع عقد الإيجار هو شقة معدة للسكنى فلا يغير من طبيعة هذا الموضوع بوصفه مكانا من الأماكن المعدة للسكنى والتى تسرى عليها أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والقوانين المعدلة والمكملة له — أن يكون المؤجر قد خول المستأجر بمقتضى العقد الحق فى إيداع سيارته بجراج العمارة ، وفى الانتفاع بستارتين معدنيتين لبعض نوافذ الشقة ومشمع لأرضية بعض غرفها ، مادام الغرض الأساسى من الإيجار على ماهو ثابت بالعقد ، هو المكان ذاته ، بحيث يعتبر ماخوله المؤجر للمستأجر فى العقد على النحو المذكور هو عنصر ثانوى بالنسبة للمكان المؤجر ، ولا يعدو أن يكون من قبيل الميزات الإضافية التى تعتبر بهذا الوصف — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — فى حكم التحسينات التى يدخلها المؤجر فى العين المؤجرة قبل التأجير فيحق له تقويمها وإضافة مقابل الانتفاع بها إلى أجرة المكان التى تحدد على الأسس التى قررها القانون السالف ذكره ، ولما كان الحكم المطعون فيه ، وإن لم يخرج فى تكييفه للعقد موضوع الدعوى عن أنه عقد إيجار مكان معد للسكنى ولم يعتبر المزايا المذكورة مقصودة لذاتها بوصفها الغرض الأساسى من التعاقد أو أن عقد الإيجار يختلط بعملية مالية أخرى مغايرة ، بل اعتبر ماخوله المؤجر للمستأجر من حقوقه مجرد مزايا ملحقة بالمكان المؤجر ، إلا أنه قضى — وعلى الرغم من ذلك — بعدم خضوع أجرة الشقة مثار النزاع لأحكام القانون

رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والقوانين المعدلة والمكملة له تأسيسا على أن ما ألحق بها من مزايا غير لصيق بها ، ويمكن الانتفاع بها بدونه ، في حين أن ذلك ليس هو المناط في تكييف العقد قانونا ولا أثر له في تحديد طبيعته ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ بذلك في تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم ٢٨٠٧ سنة ١٩٦٥ مدنى كلى أمام محكمة القاهرة الابتدائية وقال فيها إنه استأجر من المطعون ضده الشقة رقم ١١ بالعمارة المملوكة له بشارع هارون الرشيد رقم ١٠١ بمصر الجديدة ابتداء من أول مارس سنة ١٩٦٤ بأجرة شهرية قدرها ٢٣,٥٠٠ ج وإذ تبين له أن الأجرة التى كان يدفعها المستأجر السابق هى ١٧,٥٠٠ ج ، وانه يخصم العوائد منها وفقا للقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ ثم تخفيضها بنسبة ٢٠٪ عملا بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٥ ، فانها تصبح ١٥,٥٥٠ ج من بدء الإيجار حتى آخر فبراير سنة ١٩٦٥ ، ١٢,٤٤٠ ج عن المدة التالية لأول مارس سنة ١٩٦٥ ولذلك أقام دعواه بطلب تخفيض الأجرة على هذا الأساس . ثم عدل طلباته إلى تخفيض الأجرة إلى ١١,٧٠٠ ج من بداية العقد حتى آخر فبراير سنة ١٩٦٥ ، و ٨,٥٠٠ ج عن المدة التالية لذلك . أجاب المطعون ضده على الدعوى بأنه كان يسكن الشقة بنفسه قبل تأجيرها للطاعن ، وطلب اعتبار قيمتها الإيجارية ٣٦ ج قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ الذى يقضى بتخفيض الأجرة بنسبة ٢٠٪ وبتاريخ ١٩٦٦/٤/١٤ ندبت المحكمة خبيرا لتقدير أجرة الشقة موضوع النزاع خلال السنة السابقة على سريان القانون المذكور أو أجرة شقة مماثلة لها ، مع مراعاة ماقد يكون بها من مزايا خاصة ، ثم تخفيض الأجرة بنسبة ٢٠٪ عملا بالقانون السالف ذكره ، وبيان مقدار مايلحقها من تخفيض

تطبيقا للقانونين رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ و٧ لسنة ١٩٦٥ قدم الخبير تقريرا قدر فيه أجرة الشقة فى سنة ١٩٥٧ بمبلغ ٢١,٦٠٠ ج. يخفض إعمالا لأحكام القوانين رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ و ١٦٩ لسنة ١٩٦١ و ٧ لسنة ١٩٦٥ إلى ١٧,٢٨٠ ج، ١٥,٨٨٠ ج ، ١٢,٧٠٤ ج على التوالى ، فطلب الطاعن أن يخصم من الأجرة التى قدرها الخبير مبلغ جنيهين شهريا قيمة أجرة جراج العمارة لأن الطاعن يستعمله ، كما طلب الزام المطعون ضده برد مبلغ ٣٨١,٦٧٨ قيمة فروق الأجرة المدفوعة إليه حتى ١٩٦٧/١١/١ رفع المطعون ضده بعدم انطباق تشريعات إيجار الأماكن على العين المؤجرة وطلب رفض الدعوى لذلك . و بتاريخ ٦٨/١/٢٥ حكمت المحكمة برفض هذا الدفع و بتخفيض الأجرة إلى ١٥,٨٨٠ ج ابتداء من أول مارس سنة ٦٤ وإلى ١٢,٧٠٤ ج من أول مارس سنة ١٩٦٥ و بالزام المطعون ضده بأن يدفع للطاعن مبلغ ٣٠٤,٦٥٣ ج استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة . وقيد استئنافه برقم ٢٨٢ سنة ٨٥ق . وفى ١٩٦٨/٤/٢٠ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم .وعرض الطعن على المحكمة بغرفة المشورة فحددت جلسة لنظره ، وبها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن المطعون ضده دفع ببطلان الطعن تأسيسا على أن التوقيع على تقريره المنسوب إلى محامى الطاعن هو توقيع مزور عليه ، وقال بيانا لذلك انه نمى إلى علمه أن الامضاءين الموقع بهما على تقرير الطعن بالنقض وعلى محضر إيداع الأوراق المتعلقة به بقلم كتاب هذه المحكمة لم يصدرا من محامى الطاعن — الأستاذ . . . . . . — الذى لم يكن موجودا بقلم الكتاب فى يوم التقرير بالطعن وهو يوم ١٩٦٨/٦/١٩ إذ كان قد غادر جمهورية مصر العربية إلى لبنان منذ سنة ١٩٦٥ وسلك المطعون ضده سبيل الادعاء بالتزوير وأعلن الطاعن بمذكرة شواهده التى تتحصل فيما يلى : ١ — أنه يبين من المضاهاة بالعين المجردة وجود اختلافات بين التوقيعات المنسوب صدورها إلى محامى الطاعن على تقرير الطعن

ومحضر الايداع وحوافظ المستندات . ٢ - أن التوقيع على تقرير الطعن منسوب إلى محامى الطاعن وحده، فى حين أن إعلان ذلك التقرير إلى المطعون ضده صدر من مكتب الأستاذين . . . . وختم بختم أولهما ، مما يستدل منه على أن محامى الطاعن ليس هو الذى وقع على تقرير الطعن ، وإنما نسب اليه ذلك على غير الحقيقة ٣ - أن محامى الطاعن استصدر الاذن بمباشرة الطعن ضد المحامى المطعون ضده من نقابة المحامين بتاريخ ١٢/١٢/١٩٧٣ ، فى حين أنه لو كان هو الذى حرر تقرير الطعن ووقعه لحصل على إذن النقابة قبل التقرير فى ١٩ / ٦ / ١٩٦٨ لم يكن بالمحكمة يوم تقديم التقرير ، وأن أحدهم أخبره بأن محامى الطاعن استنكر استغلال اسمه فى هذا الطعن كما أنهى إليه أنه استنتج من حديثه مع محامى الطاعن أنه غير ملم بموضوع الطعن ومراحله ، وخلص المطعون ضده إلى طلب الحكم بقبول مذكرة شواهد التزوير شكلا ، وفى الموضوع و بصفة أصلية برد و بطلان تقرير الطعن بالنقض ومحضر الايداع الخاص به ، و بطلان هذا الطعن ، واحتياطيا الاحالة للتحقيق بشهادة الشهود أو ندب قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لتحقيق الإدعاء بالتزوير بإجراء المضاهاة بين التوقيعات المدعى بتزويرها و بين التوقيعات الصحيحة لمحامى الطاعن وقدم المطعون ضده حافظتين بمستنداته إنطوتا على صورة الحافظة المقدمة باسم الطاعن إلى قلم كتاب محكمة النقض وعليها توقيع منسوب إلى محاميه ، وصورة الطلب المقدم من هذا الأخير إلى نقابة المحامين للاذن بمباشرة الطعن ضد زميله المحامى المطعون ضده ، وثلاثة خطابات موجهة إلى المطعون ضده من الأساتذه . . . . وشهادتين من نقابة المحامين بشأن قيد الأستاذ . . . . . . أمام محاكم الأستئناف والأستاذ . . . . أمام المحاكم الابتدائية ، وشهادة من قلم المحضرين بمحكمة مصر الجديدة بشأن تسليم إعلان تقرير الطعن إلى وكيل مكتب الأستاذ ... ... ، وأصل إعلان الطعن بالنقض رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٣٨ ق الصادر من مكتب الأستاذ . . . .

كما قدم المطعون ضده تقريرا استشاريا من خبير فى الخطوط رأى فيه أن توقيع محامى الطاعن على الطلب المقدم إلى نقابة المحامين بتاريخ ٣/١٢/١٩٧٣

— المشار اليه آنفا — يختلف اختلافا رئيسيا عن التوقيعين المنسوبين إليه على صورة غير مؤرخة لمذكرة مقدمة باسم الطاعن ، وعلى حافظة المستندات المقدمة منه فى ١٩٦٨/٧/٦ مما يقطع فى الدلالة على أن كاتب التوقيعين الأخيرين هو شخص آخر . ثم قدم المطعون ضده مذكرة شرح فيها إدعاءه بالتزوير .

وحيث إن محامى الطاعن طلب أصليا الحكم بسقوط الادعاء بالتزوير لأن مذكرة الشواهد أعلنت إليه بعد مضى أكثر من ثمانية أيام من التقرير به ، واحتياطيا رفض الادعاء وقال إنه وقع على تقرير الطعن وعلى جميع الأوراق المتعلقة به وقدمها إلى قلم كتاب محكمة النقض ، وأن زميله المرحوم الأستاذ . . . . . . المحامى كان قد طلب منه رفع هذا الطعن فأقامه ووقع على أوراقه بقلم كتاب المحكمة ، وإذ لم يتيسر له طلب الأذن من نقابة المحامين قبل رفعه فقد طلبه حين علم بتحديد جلسة لنظره ، واستطرد قائلا انه وإن كان قد سافر إلى الخارج فى سنة ١٩٦٥ إلا أنه عاد إلى مصر ولم يغادرها خلال سنة ١٩٦٨ إلا فى شهر سبتمبر منها ، وقدم كتابا صادرا من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية يفيد أنه غادر البلاد فى ١٩٦٨/٩/٣ وعاد إليها فى ١٩٦٨/٩/٢٠ وأنه لم يستدل على سفره خلال سنة ١٩٦٨ غير هذه المرة . وذلك من واقع جواز سفره ، وأكد محامى الطاعن صدور التوقيعات منه شخصيا فى قلم كتاب المحكمة أمام الموظف المختص الذى أثبت حضوره وتقديمه التوكيل الرسمى الصادر إليه من الطاعن ، وانتهى إلى القول بأن الادعاء بالتزوير كيدى قصد به إطالة أمد النزاع . وطلب المطعون ضده عدم الاعتداد بكتاب مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية المقدم من محامى الطاعن لأنه لا يجدى فيما تغياه منه الطاعن إذ يحتمل أن يسافر الشخص دون استعمال جواز سفره ، وأنه كان ينبغى أن تصدره شهادة بهذا الشأن من واقع البطاقات التى تحتفظ بها المصلحة المذكورة .

وحيث إنه وإن كانت المادة ٤٩ من قانون الإثبات توجب على مدعى التزوير أن يعلن خصمه بمذكرة شواهد التزوير فى ثمانية الأيام التالية للتقرير به وإلا جاز للمحكمة الحكم بسقوط إدعائه ، وكان المطعون ضده قد تأخر فى إعلان مذكرة الشواهد إلى الطاعن عن ذلك الميعاد ، إلا أنه لما كان الجزاء المذكور

جوازيا للمحكمة ، وكانت هذه المحكمة لا تجد فى ظروف الدعوى ما يدعو إلى إعماله ، فإنها ترفض طلب الحكم بسقوط الادعاء .

وحيث إن الإدعاء بالتزوير مقبول شكلا .

وحيث إنه لما كان يبين من أوراق الدعوى أن التقرير بالطعن بالنقض قد تم فى ١٩٦٨/٦/١٩ وتبادل الطرفان بشأنه المستندات والمذكرات ثم عرض بغرفة المشورة ونظرته المحكمة فى جاسات سمعت فيها المرافعة وحجزت الدعوى للحكم بعد أن استكمل الطرفان دفاعهما ثم مد فيها أجل النطق بالحكم لجلسة ١٩٧٤/٢/٥ لعذر طرأ على أحد أعضاء الهيئة ، وفى يوم ١٩٧٤/٢/٣ تقدم المطعون ضده بطلب لفتح باب المرافعة أورد فيه أنه نمى إلى علمه أن محامى الطاعن لم يوقع على تقرير الطعن وأنه غادر البلاد منذ سنة ١٩٦٥ فأجابته المحكمة إلى طلبه لتقف على وجه الحق فيه وأتاحت له الفرصة لاتخاذ إجراءات الادعاء بالتزوير . وقد قدمت النيابة العامة مذكرة فى شأن ذلك الادعاء وشكل الطعن أبدت فيها الرأى ببطلان الطعن فى حالة ثبوت تزوير التوقيع وبقبوله شكلا فى حالة ثبوت صحة التوقيع .

وحيث إنه لما كان يحق للمحكمة فى سبيل الفصل فى موضوع الادعاء بالتزوير — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — أن تجرى المضاهاة بنفسها فهى الخبير الأعلى فى الدعوى ولها الحق فى رفض دليل التزوير اعتمادا على الفحص الذى تجريه ، فإن هذه المحكمة قد فضت المظروف المودعة به الأوراق المدعى بتزويرها وهى طلب التقرير وتقرير الطعن وحوافظ المستندات ومحضر إيداع الأوراق ، وأجرت المضاهاة بنفسها فتبين لها أن الإمضاءات الموقع بها على هذه الأوراق والمنسوبة إلى محامى الطاعن متماثلة ولا توجد بينها أوجه اختلاف تستوقف النظر ، وأنها تماثل توقيع المحامى المذكور على طلب الإذن المقدم منه إلى نقابة المحامين ، وإمضاءاته التى وقع بها أمام هذه المحكمة بجلسة المرافعة على ورقة حررت مع الأوراق المدعى بتزويرها ، ولم تتبين المحكمة من المضاهاة التى أجرتها وجود فروق تدعو إلى القول بصدور الإمضاءات المدعى بتزويرها من يد شخص آخر غير محامى الطاعن . ولذلك تطمئن المحكمة إلى ما قرره هذا المحامى أمامها من أنه هو الذى وقع بإمضائه على تقرير الطعن والأوراق الأخرى

المتعلقة به . يؤيد ذلك أن المطعون ضده لم يدع بالتزوير إلا بعد مضي قرابة ست سنوات من التقرير بالطعن ، وبعد أن ترافع في موضوع الطعن وحجزت القضية للحكم ثم مد فيها أجل النطق به ، وأنه أسس طلب فتح باب المرافعة على أن محامي الطاعن قد غادر البلاد منذ سنة ١٩٦٥ ولم يكن موجودا بها يوم التقرير بالطعن بالنقض ثم لم يقدم دليلا على ما ادعاه بل على العكس من ذلك فقد تبين من كتاب مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية أنه لم يستدل على سفره في خلال سنة ١٩٦٨ إلا يوم ١٩٦٨/٩/٣ أي بعد حصول التقرير بالطعن في ١٩٦٨/٦/١٩ . وأما تراخيه في استئذان نقابة المحامين للترافع ضد زميله المحامي المطعون ضده فلا وجه للاستدلال به على أنه لم يوقع بإمضائه تقرير الطعن وسائر أوراقه وأن الذي وقعها شخص غيره ، إذ أن عدم استئذانه النقابة قبل التقرير بالطعن لا يفيد أن غيره هو الذي وقع على ذلك التقرير لحصوله على إذن النقابة ليس شرطا لقبول الطعن منه كما أن تسلم وكيل مكتب الأستاذ ... ... إعلان الطعن لا يدل على أن محامي الطاعن لم يوقع بنفسه تقرير الطعن أو أن التوقيع المنسوب إليه على ذلك التقرير مزور ، فقد قرر في مرافعته أمام هذه المحكمة أن الطاعن اتصل به عن طريق الأستاذ ... المحامي أمام محاكم الاستئناف وأن هذا الأخير وكل إليه أمر هذا الطعن فأقامه بنفسه موقعا بإمضائه على أوراقه ومقدما هـذه الأوراق إلى قلم الكتاب ، ويستقيم ذلك مع ما تضمنه التوكيل المقدم من الطاعن عند التقرير بالطعن والمودع بالملف والمؤرخ ١٩٦٨/٦/١٧ أي في تاريخ سابق على التقرير بالطعن الحاصل في ١٩٦٨/٦/١٩ من أنه وكل عنه الأساتذة المحامين ... ... — محامي الطاعن — ... ... ، ... ... ، ... ...

وكذلك فإن الخطابات المقدمة من المطعون ضده والمنسوبة إلى ثلاثة من الأساتذة المحامين يلاحظ بشأنها أنها — فضلا عن كونها محررة في شهر فبراير سنة ١٩٧٤ في حين أن التقرير بالطعن يرجع إلى شهر يونية سنة ١٩٦٨ — فإنها غير منتجة في إثبات واقعة التزوير المدعاة . ذلك أنه لم يرد بأي منها ما ينفي واقعة التوقيع على أوراق الطعن من جانب محامي الطاعن أو ما يثبت أن شخصا آخر هو الذي وقع هذه الأوراق فالخطاب المنسوب إلى الدكتور ... ... يفيد أن الأستاذ ... ... كان قد طلب إليه منذ سنوات التوقيع على تقرير الطعن بالنقض نيـ

أعده عن أحد موكليه وهو ضابط شرطة يسكن بعمارة المطعون ضده وأنه اعتذر له عن اتخاذ أى إجراء فى هذا الطعن لاعتبارات الزمالة بينه وبين المطعون ضده ولا ترى المحكمة فى ذلك ما يتصل بالواقعة محل الادعاء بالتزوير . والخطاب المنسوب إلى الأستاذ ... ... يخطر فيه المطعون ضده بحديث يقول إنه جرى بينه وبين محامى الطاعن نسب فيه إلى الأخير قوله إن مكتبا آخر استغل اسمه فى الطعن بالنقض ، وفضلا عن أن هذا لا يفيد بذاته حصول تزوير فى التوقيع على تقرير الطعن الراهن فإن محامى الطاعن أنكر ذلك وأكد صحة توقيعه على هذا التقرير وعلى جميع الأوراق المتعلقة به وهو ما اطمأنت إليه المحكمة على النحو السالف بيانه . والخطاب المنسوب إلى الأستاذ .. .. فحواه أنه بمناسبة تقريره بالطعن بالنقض فى قضية أخرى — هى القضية رقم ٣٣٤ سنة ٣٨ ق . رأى الأستاذ ... ... بقلم الكتاب ولم يرد فى ذلك اليوم محامى الطاعن وأضاف أنه انصرف لارتباطه بموعد هام تاركا لزميل له مهمة إيداع التقرير الخاص به نيابة عنه — ولا تعارض بين ماورد بهذا الخطاب وبين حصول التوقيع من محامى الطاعن . ومن ثم فإنه ليس فى هذه الخطابات التى قدمها المطعون ضده ما يمكن أن يكون منتجا فى شأن إثبات واقعة تزوير الإمضاءات .

وحيث إنه لما كانت المحكمة تطمئن مما سلف بيانه إلى أن الإمضاءات المدعى بتزويرها صحيحة وصادرة من يد محامى الطاعن ، وتستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها أن الادعاء بالتزوير غير صحيح ، وكان من المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه إذا اقتنعت المحكمة المدعى أمامها بالتزوير مما استبانته من الأدلة بأن الإمضاء المدعى بتزويرها صحيحة فإن لها أن لا تأخذ برأى أهل الخبرة المخالف لما انتهت اليه اذ أن هذا الرأى لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الإثبات التى تقدم تكون المحكمة منها رأيا فى الدعوى ، فإذا هى لم تطمئن اليه كان لها أن تطرحه كأى دليل آخر ولا يكون واجبا عليها قانونا أن تفنده بأسباب صريحة مادام بيانها للأسباب التى تعتمد عليها يغنى ، لما كان ذلك فإن هذه المحكمة تطرح التقرير الاستشارى المقدم من المطعون ضده لعدم الاطمئنان إليه . كما أنها لا ترى بها حاجة الى إجابة المطعون ضده الى ما طلبه من ندب خبير قسم أبحاث التزييف والتزوير أو التحقيق بسماع الشهود ذلك أن المحكمة

– وعلى ما تنص عليه المادة ٥٢ من قانون الإثبات – لا تأمر بالتحقيق إلا إذا كانت وقائع الدعوى ومستنداتها غير كافية لإقناعها بصحة المحرر أو تزويره ، كما أن للمحكمة – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – سلطة تقدير أدلة التزوير ولا يلزمها القانون بإجراء تحقيق متى اطمأنت إلى عدم جدية الادعاء بالتزوير ووجدت فى وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لإقناعها بصحة الورقة المدعى بتزويرها ، لما كان ذلك فإن المحكمة تقضى برفض الادعاء بالتزوير وبصحة الأوراق محل الادعاء، وتلزم مدعى التزوير – المطعون ضده – بالغرامة وفقا لحكم المادة ٥٦ من قانون الإثبات .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه البطلان لعدم إيداع مسودته عند النطق به ، ويقول فى بيان ذلك إن الحكم صدر فى ١٩٦٨/٤/٢٠ ولم تودع مسودته ملف الدعوى حتى يوم ١٩٦٨/٤/٣٠ وذلك على ما هو ثابت من الشهادة الصادرة من قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة والمقدمة منه ، مما يعيب الحكم بالبطلان .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله . ذلك أنه لما كانت المادة ٣٤١ من قانون المرافعات (السابق) المطبقة على واقعة الدعوى تنص على أنه " يجب فى جميع الأحوال ، أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعا عليها من الرئيس والقضاة عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلا " . وكان إيجاب إيداع المسودة على النحو المبين بهذه المادة مقصودا به ضمان أن يكون الحكم قد صدر بعد مداولة شملت أسبابه ومنطوقه ، واستقرت عقيدة المحكمة بشأنه على أساس ما ورد بالمسودة التى وقعت وأودعت عند النطق به ، مما مفاده أن المشرع قد رتب البطلان على عدم إيداع المسودة وقت صدور الحكم ، بحيث لا يكون ثمة محل للبطلان إذا أودعت الملف عند صدوره ثم تبين فى تاريخ لاحق عدم وجودها به ، يؤيد ذلك أن المادة ٣٤٨ من القانون ذاته التى أوجبت حفظ المسودة بالملف لم ترتب البطلان جزاء على مخالفة حكمها ، لما كان ذلك وكانت الشهادة الصادرة من قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة والمقدمة

من الطاعن تفيد أنه تبين فى يوم ١٩٦٨/٤/٣٠ عدم وجود مسودة الحكم الصادر فى ١٩٦٨/٤/٢٠ بملف القضية ، غير أنه يبين من التحقيق الإدارى الذى أجرته محكمة الاستئناف والمنضمة أوراقه إلى ملف الطعن أن المسودة أودعت عند النطق بالحكم وأن كاتب الجلسة سحبها بعد ذلك لنسخها ثم أعادها إلى الملف فى ذات اليوم الذى أعطيت فيه الشهادة من قلم الكتاب ، وهو ما أكدته شهادة أخرى صادرة من قلم كتاب المحكمة ذاتها بتاريخ ١٩٦٨/٧/٢٧ قدمها المطعون ضده . لما كان ذلك وكان مفاد ما تقدم أنه لم يثبت عدم إيداع مسودة الحكم المطعون فيه ملف الدعوى عند صدوره ، فإن النعى عليه بالبطلان لهذا السبب يكون فى غير محله .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم ذكر أن الشقة موضوع النزاع تتميز بميزات خاصة هى وجود مدفأة وستارتين معدنيتين وطلاء بعض حوائطها بالزيت وتغطية حوائط المطبخ والحمام بالقيشانى ووجود عدادين للنور والمياه ، وحق المستأجر فى إيداع سيارته بجراج العمارة ، واعتبر الحكم بعض هذه الميزات مستقلة ومنفصلة عن العين مما يخرجها عن نطاق تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وهو من الحكم خطأ فى فهم الواقع وتكييفه وفى تطبيق القانون ، إذ أن هـذه الميزات لا تعدو أن تكون تحسينات لصيقة بالعين المؤجرة أو مرافق ضرورية لها أو ملحقة بها ، وهى ليست مزايا مستقلة عنها ، كما أنها قليلة الأهمية وغير جدية ، فلا يجوز أن تتغير بها طبيعة العقد من عقد إيجار مكان الى عقد من نوع آخر ، ومن ثم لا يسوغ إطلاق أجرة العين من قيود قانون إيجار الأماكن . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هـذا النظر وانتهى بسبب المزايا المذكورة الى عدم تطبيق أحكام قانون إيجـار الأماكن على الشقة والى الاعتداد بالأجرة المعينة بالعقد دون إجراء أى تخفيض عليها ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله . ذلك انه لما كان قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ينص فى مادته الأولى على أن تسرى أحكامه — فيما عدا الأراضى الفضاء — على الأماكن وأجزاء الأماكن على اختلاف أنواعها ،

المؤجرة للسكن أو لغير ذلك من الأغراض ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه اذا كان لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى من الأدلة المقدمة له ومن وزن هذه الأدلة وتقديرها إلا أنه يخضع لرقابة محكمة النقض فى تكييف هذا الفهم بحكم القانون وفى تطبيق ماينبغى تطبيقه من أحكام القانون ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد مضمون البيان الملحق بعقد الإيجار والمتضمن المزايا الموجودة بالشقة موضوع النزاع وهى مدفأة وستارتان معدنيتان وطلاء حوائط ثلاث غرف بالزيت وتغطية حوائط الحمامين والمطبخ بالقيشانى ووجود عداد للنور وآخر للمياه وحق المستأجر فى إيداع سيارته بجراج العمارة ، أورد بعد ذلك قوله "إن الثابت مما تقدم أن هناك ميزات خاصة قد ألحقت بالعين المؤجرة مثار النزاع وهى حق المستأجر فى إيداع سيارته بالجراج المعد لذلك بالعمارة ، وتركيب ستائر معدنية بها وفرشها بمشمع من نوع خاص ، وقد اتفق فى عقد الايجار على أن هذه الميزات قد روعيت عند التأجير وأن الأجرة المسماة فى العقد تعتبر كلا لا يتجزأ سواء استمر الانتفاع بتلك الميزات أم استغنى عنها ، ولا جدال فى أن مثل هذه الميزات من شأنها أن تخرج العين المؤجرة عن نطاق تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ... وأن من بين الميزات التى ألحقت بشقة النزاع ماهو غير لصيق بالعين المؤجرة ويمكن الانتفاع بها بدونه ... ومن ثم فان مثل هـذه الميزات المنفصلة عن العين والتى ألحقت بها فى عقد الايجار والكشف المرفق به من شأنها أن تنأى بها عن نطاق تطبيق أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فيما يتعلق بتحديد أجرتها . ويتعين حق الاعتداد بالأجرة المسماة فى ذلك العقد وعدم المساس بها " لما كان ذلك وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه ومن عقد الإيجار المقدمة صورته من الطاعن أن موضوع عقد الإيجار هو شقة معدة للسكنى فى عمارة المطعون ضده ، ولا يغير من طبيعة هذا الموضوع — بوصفه مكانا من الأماكن المعدة للسكنى والتى تسرى عليها أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والقوانين المعدلة والمكملة له — أن يكون المؤجر (المطعون ضده) قـد خول المستأجر (الطاعن) بمقتضى العقد الحق فى إيداع سيارته فى جراج العمارة ، وفى الانتفاع بالستارتين المعدنيتين والمشمع المشار اليها فى الحكم المطعون فيه ، مادام الغرض الأساسى من الإيجار على ماهو ثابت بالعقد ، هو المكان ذاته ، بحيث يعتبر ماخوله المؤجر للمستأجر فى العقد على النحو السالف الاشارة اليه هو عنصر

ثانوى بالنسبة للمكان المؤجر ، ولا يعدو أن يكون من قبيل الميزات الإضافية التى تعتبر بهذا الوصف — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — فى حكم التحسينات التى يدخلها المؤجر فى العين المؤجرة قبل التأجير فيحق له تقويمها وإضافة مقابل الانتفاع بها الى أجرة المكان التى تحدد على الأسس التى قررها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والقوانين المعدلة والمكملة له ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وإن لم يخرج فى تكييفه للعقد موضوع الدعوى عن أنه عقد ايجار مكان معد للسكنى ولم يعتبر المزايا المذكورة مقصودة لذاتها بوصفها الغرض الأساسى من التعاقد أو أن عقد الإيجار يختلط بعملية مالية أخرى مغايرة بل اعتبر ماخوله المؤجر للمستأجر من حقوق مجرد مزايا ملحقة بالمكان المؤجر ، الا إنه قضى — على الرغم من ذلك — بعدم خضوع أجرة الشقة مثار النزاع لأحكام القانون آنف الذكر ، تأسيسا على أن ما ألحق بها من مزايا غير لصيق بها ، ويمكن الانتفاع بها بدونه ، فى حين أن ذلك ليس هو المناط فى تكييف العقد قانونا ولا أثر له فى تحديد طبيعته ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ بذلك فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

لذلك

حكمت المحكمة أولا : برفض الادعاء بالتزوير وبتغريم مدعى التزوير (المطعون ضده) خمسين جنيها .

ثانيا — بقبول الطعن شكلا وبنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة استئناف القاهرة ، وألزمت المطعون ضده بالمصروفات وبمبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٧٤

برياسة السيد نائب رئيس المحكمة المستشار أحمد حسن هيكل وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، وجودة أحمد غيث ، وإبراهيم السعيد ذكرى ، واسماعيل فرحات عثمان .

(١٣٥)

الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٣٧ القضائية :

ضرائب " رسم الدمغة " .

رسم الدمغة . تعدده بتعدد الاعلانات ولو تضمنتها لوحة أو نشرة واحدة . تحقق التعدد بتغير الاعلان تباعا . الاعلانات المضيئة بانعكاسات ثابتة الموضوعة على دور السينما . يستحق عنها رسم جديد كلما تغيرت بتغير الفيلم المعروض . المادتان ١ و ٦ من الجدول ٣ ق ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ .

النص فى المادة الأولى من الجدول ٣ — وقبل تعديلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ — الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ، وفى المادة السادسة من ذات الجدول ، يدل على أن المشرع وضع فى المادة الأولى من الجدول الثالث قاعدة عامة مفادها أن الضريبة تتعدد بتعدد الاعلانات ولو تضمنتها لوحة أو نشرة واحدة ، وقد يكون هذا التعدد فى اللوحة الواحدة فى وقت واحد ، أو يتم التعدد تباعا بتغير الاعلان ، أخذا بأن الوعاء الخاضع للضريبة هو الاعلان ذاته ، مما مقتضاه أن الاعلانات المضيئة بواسطة إنعكاسات ثابته الموضوعة على دور السينما والمنصوص عليها فى المادة السادسة من الجدول المذكور يستحق عنها رسم جديد كلما تغيرت بتغير الفيلم المعروض ، سواء ظل الفيلم معروضا سنة كاملة أو جزءا من السنة لأن المقصود بأن الرسم يفرض سنويا هو تحديد فترة زمنية مدتها سنة لاستحقاق الرسم بحيث إذا امتد نشر الإعلان بحالته ودون تغيير لمدة تجاوز السنة استحق عنه رسم جديد .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٥٤ سنة ١٩٦٥ تجارى اسكندرية الإبتدائية ضد مصلحة الضرائب طالبا الحكم بعدم خضوع الأعلانات المضيئة بواسطة انعكاسات ثابتة الموضوعة على سينما الهلال المملوكة له لرسم الدمغة الأسبوعى وخضوعها للرسم السنوى ، وقال بيانا لدعواه إنه منذ صدور القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ الذى حل محله القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ جرت مراقبة ضرائب الدمغة بالاسكندرية على اقتضاء رسم دمغة على الاعلانات المذكورة قدرة ٢٠ قرشا عن كل متر مربع أو جزء منه سنويا تطبيقا لنص المادة السادسة من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون المذكور ، وإذ قامت المراقبة منذ منتصف سنة ١٩٥٩ بتحصيل هذا الرسم أسبوعيا لا سنويا على أساس أن موضوع الاعلان يتغير أسبوعيا ، وفى ذلك مخالفة لنص المادة السادسة من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ التى جعلت مناط الرسم هو مساحة الاعلان وليس موضوعه بحيث إذا تغير موضوع الاعلان مع بقاء مساحته ثابتة لا يحصل رسم جديد ، فقد أقام دعواه للحكم له بطلباته . وبتاريخ ١٩٦٦/١/٥ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف المطعون عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٢ لسنة ٢٢ ق تجارى اسكندرية طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته ، وبتاريخ ١٩٦٧/٦/١٤ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبعدم خضوع الاعلانات موضوع النزاع لرسم دمغة أسبوعى وبخضوعها لرسم دمغة سنوى . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى بأنه طبقا لنص المادة السادسة من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ تخضع الإعلانات المضيئة بواسطة انعكاسات ثابتة موضوع النزاع لرسم دمغة سنوى ولو تغير برنامج السينما فى خلال السنة ، وأنه لا محل للقول بتعدد الرسم فى حالة تغير البرنامج استنادا إلى نص المادة الاولى من الجدول رقم ٣ سالف الذكر لأن مجال تطبيقها أن تحتوى الورقة فى وقت واحد على أكثر من إعلان ، ولو أن المشرع قصد تعدد الرسم فى مثل حالة الدعوى لما فاته النص على ذلك ، وهو من الحكم خطأ ومخالفة للقانون ذلك أن مؤدى نص المادتين الأولى والسادسة المشار إليهما أن اللوحة أو الأعلان يفرض عليه رسم دمغة سنوى إذا بقى الاعلان دون تغيير طوال السنة التى يخضع فيها للرسم أما إذا رفع هذا الاعلان ووضع مكانه اعلان آخر جديد فإن رسما جديدا يسرى عليه إذ المقصود باليفط أو الاعلانات أو الاخطارات ليس مكان وضع الاعلان ذاته وإنما هو مضمون الاعلان وذاتيته ، وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى المادة الأولى من الجدول رقم ٣ — وقبل تعديله بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ — الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة على أن "جميع الاعلانات والاخطارات العلنية ما عدا ما يصدر من السلطات العمومية خاضعة لرسوم الدمغة ويتعدد الرسم بتعدد الإعلانات والاخطارات التى تحتويها الورقة أو اللوحة أو النشرة الواحدة" وفى المادة السادسة من ذات الجدول على أن "اليفط والاعلانات والاخطارات العلنية المضيئة بواسطة حروف أو علامات أو انعكاسات ثابته تخضع لرسم دمغة قدره عشرون قرشا عن كل متر مربع أو جزء من المتر المربع سنويا ، ويضاعف الرسم على اللوحة المحتوية على أكثر من أربعة اعلانات مستقلة" ، يدل على أن المشرع وضع فى المادة الأولى من الجدول الثالث قاعدة عامة مفادها أن الضريبة تتعدد بتعدد الاعلانات ولو تضمنتها لوحة أو نشرة واحدة ، وقد يكون هذا التعدد فى اللوحة الواحدة فى وقت واحد أو يتم التعدد تباعا بتغير الاعلان أخذا بأن الوعاء الخاضع للضريبة هو الاعلان ذاته ، مما مقتضاه أن الاعلانات المضيئة بواسطة انعكاسات ثابتة الموضوعة على دور السينما والمنصوص عليها فى

المادة السادسة من الجدول المذكور يستحق عنها رسم جديد كلما تغيرت بتغير الفيلم المعروض سواء ظل الفيلم معروضا سنة كاملة أو جزءا من السنة ، لأن المقصود بأن الرسم يفرض سنويا هو تحديد فترة زمنية مدتها سنة لاستحقاق الرسم بحيث إذا امتد نشر الإعلان بحالته ودون تغيير لمدة تجاوز السنة استحق عنه رسم جديد، إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أنه يستحق رسم سنوى على الاعلانات المضيئة بواسطة انعكاسات ثابته الموضوعة على دار سينما الهلال المملوكة للمطعون عليه ولو تغير الإعلان بتغير الفيلم المعروض فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٧٤

برياسة السيد نائب رئيس المحكمة المستشار أحمد حسن هيكل وعضوية السادة المستشارين : جودة أحمد غيث ، وإبراهيم السعيد ذكرى ، وإسماعيل فرحات عثمان ، وجلال عبد الرحيم عثمان

(١٣٦)

الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٧ القضائية :

(١) ضرائب "ضريبة التركات" . ملكية . بيع . تسجيل .

يجوز بمقتضى القانون أو الاتفاق أن تكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها أو ما تحتها . آلات المطحن الثابتة فى الأرض على سبيل القرار . تعتبر عقارا لا تنتقل ملكيته إلا بالتسجيل . العقارات التى يكون المورث قد اشتراها قبل وفاته بعقود عرفية لم تسجل . دخولها — فى نطاق ضريبة التركات — ضمن أصول التركة .

(٢) ضرائب "ضريبة التركات" . إثبات "الإقرار غير القضائى" . ملكية .

الإقرار غير القضائى . خضوعه لتقدير القاضى بلا معقب عليه متى كان سائغا . إقرار أحد الورثة بملكية المورث لماكينة طحين . جواز استناد الحكم إليه كقرينة بالإضافة إلى الأدلة والقرائن الأخرى التى ساقها على ثبوت هذه الملكية .

(٣) إثبات "القرائن" . محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل" . نقض "أسباب الطعن" .

تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع . استنادها إلى جملة قرائن يكمل بعضها بعضا وتؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى خلصت إليها . عدم قبول مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها .

(٤) نقض "حالات الطعن" . ضرائب "ضريبة التركات" . قوة الأمر المقضى .

الطعن بالنقض فى الحكم الانتهائى لفصله فى نزاع على خلاف حكم سابق . شرطه . صيرورة الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتقدير قيمة التركة نهائيا بالنسبة لأحد الورثة بسبب استئناف مصلحة الضرائب لهذا الحكم بالنسبة لباقى الورثة فحسب . تعديل الحكم المطعون فيه لقيمة التركة لا يعد مناقضا للحكم السابق الصادر من محكمة أول درجة بالنسبة للوارث المذكور .

١ — إذا كانت ملكية الأرض طبقا للمادة ٨٠٣/٢ من القانون المدنى تشمل ما فوقها وما تحتها إلا أن الفقرة الثالثة من هذه المادة نصت على أنه يجوز بمقتضى القانون أو الاتفاق أن تكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها أو ما تحتها وهو ما أكده المشروع فى المادة ٩٢٢ من القانون المدنى ، بتقريره أن كل ما على الأرض أو تحتها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى يكون ملكا لصاحب الأرض وأنه مع ذلك يجوز أن يقام الدليل على أن أجنبيا قد أقام هذه المنشآت على نفقته . ولئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن آلات المطحن الثابتة فى الأرض على سبيل القرار تعتبر عقارا لا تنتقل ملكيته إلا بالتسجيل ، إلا أنه فى نطاق ضريبة التركات تدخل ضمن أصول التركة العقارات التى خلفها المتوفى ، ويكون قد اشتراها قبل وفاته بعقود عرفية لم تسجل . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى ملكية مورث الطاعنين لثلاثة أرباع ماكينة الطحين إلى عقد البيع العرفى وإلى قرائن أخرى أوردها فى أسبابه فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٢ — إذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه استند فى ملكية مورث الطاعنين لثلاثة أرباع الماكينة — ماكينة طحين — إلى إقرارات الطاعن الأول — أحد الورثة — المرفقة بالملف الفردى للمورث ، لا على أنها اعتراف من الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية يدعى بها عليه أثناء السير فى الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة ، وهو الإقرار القضائى المنصوص عليه فى المادة ٤٠٨ من القانون المدنى ، ويعتبر حجة قاطعة على الخصم ، وإنما استند إليها الحكم على أنها إقرار غير قضائى واعتبرها بهذه المثابة قرينة بالإضافة الى الأدلة والقرائن الأخرى التى ساقها على ملكية المورث لثلاثة أرباع الماكينة ، إذ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الإقرار غير القضائى يخضع لتقدير القاضى ، فله أن يأخذ منه دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة ، ولا معقب على تقديره فى هذا متى كان سائغا وله سنده من ذات الأقوال ، لما كان ذلك فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله .

٣ — متى كانت الأدلة والقرائن من شأنها أن تؤدى فى مجموعها الى ما رتبته عليها محكمة الموضوع ولها أصلها الثابت فى الأوراق ، وكان تقدير الأدلة مما

يستقل به قاضى الموضوع ، ولا رقابة عليه فيه من محكمة النقض ، متى كانت هذه الأدلة مستمدة من أوراق الدعوى ومستخلصة منها استخلاصا سائغا ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، وكانت محكمة الموضوع متى استندت فى قضائها إلى جملة قرائن يكمل بعضها بعضا وتؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى خلصت إليها ، فإنه لا يقبل من الطاعنين مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها ، فإن النعى على الحكم يكون على غير أساس .

٤ – يشترط للطعن بالنقض فى الحكم الانتهائى لفصله فى نزاع على خلاف حكم آخر سابق حائز لقوة الأمر المقضى ، أن يكون هذا الحكم السابق صادرا بين الخصوم أنفسهم . وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتقدير قيمة التركة بمبلغ ٦١٣٣ جنيها و٩٢٠ مليما لم يصبح نهائيا إلا بالنسبة للوارث ..... دون الطاعنين – باقى الورثة – بسبب استئناف مصلحة الضرائب هذا الحكم بالنسبة لهم دون الوارث المذكور . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتعديل قيمة التركة إلى مبلغ ٩٣١٣ جنيها و٩٢٠ مليما تكون حجيته قاصرة على الطاعنين ولا يحتج به على الوارث ..... وبالتالى لا يكون هذا الحكم قد ناقض الحكم السابق الصادر من محكمة أول درجة الحائز قوة الأمر المقضى بالنسبة للوارث المذكور ، ويكون النعى على الحكم بهذا السبب فى غير محله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المرحوم ... ... مورث الطاعنين وآخرين من أولاده هم : ... ... – توفى بتاريخ ١٩٤٨/٤/٢ وقدرت مأمورية ضرائب كفر الزيات صافى قيمة التركة بمبلغ ٦١٣٣ جنيها و ٩٢٠ مليم

ثم أجرت تقديرا تكميليا وقدرتها بمبلغ ١١٩٤١ جنيها و ٩٣ مليما ، وإذ اعترض الطاعنون من الورثة وكذلك ابنه ... ... وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ٢٦/٩/١٩٥٩ باعتبار تقدير المأمورية نهائيا بالنسبة لباقى الورثة إلى مبلغ ١١٩٨ جنيها و ٨٩٥ مليما فقد أقام هؤلاء الأخيرون وهم الطاعنون وكذلك ... ... ابن المورث الدعوى رقم ٢١٤ سنة ١٩٥٩ تجارى طنطا الإبتدائية بالطعن فى هذا القرار، وبتاريخ ١٥/١١/١٩٦٠ حكمت المحكمة بندب مكتب الخبراء الحكوميين بطنطا لبيان عناصر التركة وفحص اعتراضات الطاعنين وتقدير قيمة التركة ، وبعد أن قدم الخبير تقريره عادت المحكمة وبتاريخ ١/١٢/١٩٦٤ فحكمت بتعديل القرار المطعون فيه وتخفيض قيمة التركة إلى مبلغ ٦١٣٣ جنيها و ٩٢٠ مليما استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم ضد الطاعنين فقط بالاستئناف رقم ١١ سنة ١٥ ق تجارى طنطا ، وبتاريخ ١٤ / ٦ / ١٩٦٧ حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف وتحديد قيمة التركة بمبلغ ٩٣١٣ جنيها و ٩٢٠ مليما طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره ، وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنون بالسبب الأول منها على المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون من وجهين : ويقولون فى بيان الوجه الأول أن الحكم احتسب ضمن أصول التركة ثلاثة أرباع ماكينة طحين واستند فى ملكيتها للمورث إلى عدة قرائن ، فى حين أن هذه الماكينة كانت مملوكة لـ ... ... أخ المورث لأنه اشترى قطعة أرض مساحتها أربعة قراريط بموجب عقد مسجل فى ٢/٦/١٩٣٥ وأقيمت الماكينة على هذه الأرض فيكون هو المالك لها طبقا لما تقضى به المادة ٨٠٣ من القانون المدنى من أن ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد فى التمتع بها علوا أو عمقا ، وبدليل صدور رخصة إقامة جهاز طحن الغلال فى ٢٤/٦/١٩٣٥ وترخيص إدارة المطحن فى ١٥/٩/١٩٣٧ باسمه ، وقد ظلت هذه الماكينة على ملكه حتى تصرف فيها بموجب عقد بيع مسجل فى ١٢/٦/١٩٥٧ إلى ... ... من أولاد

المورث، وإذ استدل الحكم على انتقال ملكية الماكينة إلى المورث بما ساقه من قرائن فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويقول الطاعنون فى بيان الوجه الثانى أن الحكم استند فى ملكية المورث لهذا القدر من ماكينة الطحين إلى إقرارات مرفقة بالملف الفردى صادرة من .. .. الطاعن الأول ومن وكيل .. .. إحدى الورثة ، فى حين أن الإقرار الذى يؤخذ حجة على الخصم طبقا لنص المادة ٤٠٨ من القانون المدنى هو الحاصل أمام القضاء بشأن واقعة قانونية ، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى وجهه الأول مردود بأنه إذا كانت ملكية الأرض طبقا للمادة ٢/٨٠٣ من القانون المدنى تشمل ما فوقها وما تحتها إلا أن الفقرة الثالثة من هذه المادة نصت على أنه يجوز بمقتضى القانون أو الاتفاق أن تكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها أو ماتحتها ، وهو ما أكده المشرع فى المادة ٩٢٢ من القانون المدنى بتقريره أن كل ما على الأرض أو تحتها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى يكون ملكا لصاحب الأرض وأنه مع ذلك يجوز أن يقام الدليل على أن أجنبيا قد أقام هذه المنشاة على نفقته، وإن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن آلات المطحن الثابتة فى الأرض على سبيل القرار تعتبر عقارا لا تنتقل ملكيته إلا بالتسجيل ، إلا أنه فى نطاق ضريبة التركات تدخل ضمن أصول التركة العقارات التى خلفها المتوفى ويكون قد اشتراها قبل وفاته بعقود عرفية لم تسجل، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى ملكية مورث الطاعنين لثلاثة أرباع ماكينة الطحين إلى ما هو ثابت من عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٤٥/١٢/٢ من أن .. .. المالك الأصلى للأرض المقام عليها الماكينة قد باع إلى المورث وهو شريكه ربع الماكينة وأنه أصبح بذلك مالكا لثلاثة أرباعها ، كما استند الحكم فى إثبات الملكية إلى قرائن أخرى أوردها فى أسبابه ، فانه لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . والنعى فى وجهه الثانى مردود بأنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه استند فى ملكية مورث الطاعنين الثلاثة أرباع الماكينة إلى إقرارات الطاعن الأول المرفقة بالملف الفردى للورث لاعلى أنها اعتراف من الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية يدعى بها عليه أثناء السير فى الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة وهو الإقرار

القضائى المنصوص عليه فى المادة ٤٠٨ من القانون المدنى ويعتبر حجة قاطعة على الخصم ، وأنما استند إليها الحكم على أنها إقرار غير قضائى واعتبرها بهذه المثابة قرينة بالإضافة إلى الأدلة والقرائن الأخرى التى ساقها على ملكية المورث لثلاثة أرباع الماكينة ، إذ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الإقرار غير القضائى يخضع لتقدير القاضى فله أن يأخذ منه دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة ولا معقب على تقديره فى هذا متى كان سائغا وله سنده من ذات الأقوال .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم استند فى ملكية مورثهم لثلاثة أرباع المطحن إلى عدة استدلالات : أولها إقرار منسوب صدوره إلى المورث بأرباحه التجارية فى سنة ١٩٤٦ ، فى حين أن هذا الإقرار كان عن أرباح المورث لا بملكية المنشأة . وثانيهما بيان من السجل التجارى عن طلب قيد شركة تضامن لاستغلال ماكينة طحين بين المورث واخـويه ... ... وأصبحت منذ ١٩٤٦/١٢/٨ قاصرة على المورث وأخيه .. .. ، فى حين أن هذه الشركة خاصة باستغلال المطحن وليست شركة فى الملكية . وثالثها طلب قدم من الطاعن الأول إلى مدير الضرائب لإنهاء النزاع الضريبى فى الاستئناف رقم ١٧٩ سنة ١ ق طنطا والدعوى رقم ١٦٩٥ سنة ١٩٦٠ طنطا الابتدائية ، فى حين أن الاستئناف الأول رفع بعد وفاة المورث . ورابعها أن مأمور الضرائب انتقل إلى تفتيش آلات طنطا وتبين له من الاطلاع على ملف ماكينة الطحين أن .. .. قدم فى ١٩٥١/٦/٢٦ طلبا قرر فيه أن .. .. باع ثلاثة أرباع مطحنه إلى المورث ، مع أن الثابت أن ماكينة الطحين مرخصة باسم .. .. كما أنه لا حجية لهـذا الطلب على المالك أو المورث . خامسها أن الطاعن الثانى أقر فى محضر مناقشة مأمورية الضرائب بتاريخ ١٩٥٣/٩/٩ بأن الماكينة أصبحت بعد وفاة والده مملوكة له ولأخويه .. .. ، وأن الطاعن الأول أقر فى محاضر مناقشة المأمورية المؤرخة ١٤ ، ١٩٥٣/٩/٢٤ ، ١٩٥٤/١/٢٠ ، ١٩٥٨/١١/٥ أن والده كان يملك ثلاثة أرباع الماكينة وأن عمه ..

.. .. يملك الربع الباقى وأن الماكينة أصبحت بعد وفاة والده شركة بين الورثة وبين عمه بنفس الحصص ، وقدم للمأمورية عقدا مؤرخا ١٩٤٥/١٢/٢ يتضمن بيع .. .. إلى المورث ربع الماكينة نظير مبلغ ١٢٠ج وأنه أصبح بذلك مالكا لثلاثة أرباع المطحن مع أن هذه الاقرارات كانت بصدد تحديد نصيب الشركاء فى أرباح المطحن لا بصدد تحديد نصيب الملاك ، هذا إلى أن حجيتها قاصرة على المقر دون باقى الورثة وسادسها إقرار مؤقت بمشتملات التركة مقدم من .. .. بصفته وكيلا عن زوجته .. .. إحدى الورثة وما قرره هذا الوكيل فى محضر المناقشة المؤرخ ١٩٥٨/٥/٢٥ كما استند الحكم إلى شهادة إدارية تتضمن أن ورثة المرحوم .. .. حلوا محله بعد وفاته فى إدارة المطحن فى حين أن الاقرارين المشار إليهما لا حجية لها على باقى الورثة . وكذلك فإن مدلول الشهادة الإدارية قاصر على الإدارة دون الملكية .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه احتسب ثلاثة أرباع ماكينة الطحين ضمن أصول تركة المورث واستند فى ملكيته لها إلى ما قرره المورث نفسه فى إقراره عن الأرباح التجارية فى سنة ١٩٤٦ من أنه يملك هذه الماكينة بالاشتراك مع أخيه ، كما استند الحكم وعلى ما سلف بيانه فى الرد على السبب الأول إلى عقد البيع المؤرخ ١٩٤٥/١٢/٢ الذى يتضمن أن .. .. وهو المالك الأصلى للأرض المقام عليها الماكينة قد باع إلى المورث ربع الماكينة وأنه أصبح بذلك بائعا لثلاثة أرباعها ، وإلى بيان من السجل التجارى عن طلب قيد شركة تضامن لاستغلال الماكينة وقد صبحت الشركة منذ ١٩٤٦/١٢/٨ قاصرة على المورث وأخيه .. .. .. ، وإلى طلب مرفق بملف الماكينة بتفتيش الآلات بطنطا مقدم من .. .. يتضمن أنه اشترى الماكينة هو والمورث من .. .. بحق الربع له وثلاثة الأرباع للمورث ، وإلى ما قرره الطاعن الثانى فى محضر مناقشة مأمورية الضرائب من أن الماكينة أصبحت بعد وفاة والده مملوكة له ولأخوية .. .. ، وإلى ما قرره الطاعن الأول فى محضر مناقشة المأموريه من أن والده كان يملك ثلاثة أرباع الماكينة وأن عمه يملك الربع الباقى

وأن الماكينة أصبحت بعد وفاة والده شركة بين الورثة و بين عمه ... ... بنفس الحصص ، وإلى اقرار مؤقت بمشتملات التركة مقدم من زوج الوارثة ... ... ووكيلها وما قرره فى محضر مناقشة المأمورية من أن المورث ترك ثلاثة أرباع ماكينة ، وإلى شهادة إدارية تتضمن أن ورثة المرحوم ... ... حلوا محله بعد وفاته فى إدارة الماكينة ، ولما كانت هذه الأدلة والقرائن من شأنها أن تؤدى فى مجموعها إلى ما رتبته عليها محكمة الموضوع ولها أصلها الثابت فى الأوراق وكان تقدير الأدلة مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فيه من محكمة النقض متى كانت هذه الأدلة مستمدة من أوراق الدعوى ومستخلصة منها استخلاصا سائغا ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها وكانت محكمة الموضوع متى استندت فى قضائها إلى جملة قرائن يكمل بعضها بعضا وتؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى خلصت إليها فإنه لا يقبل من الطاعنين مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها ، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثالث مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون ، ويقول الطاعنون فى بيان ذلك إن الحكم الصادر من محكمة أول درجة حدد صافى قيمة التركة بمبلغ ٦١٣٣ جنيها و ١٢٠ مليما وقد مرت مصلحة الضرائب استئنافها لهذا الحكم على الطاعنين ولم تختصم الوارث ... ... فأصبح الحكم المذكور نهائيا بالنسبة لهذا الوارث و يكون الحكم المطعون فيه إذ حدد قيمة التركة بمبلغ ٩٣١٣ جنيها و ٩٢٠ مليما قد صدر على خلاف حكم سابق حائز قوة الأمر المقضى ، الأمر الذى يستوجب نقضه طبقا لنص المادة ٤٢٦ من قانون المرافعات السابق .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان يشترط للطعن بالنقض فى الحكم الانتهائى لفصله فى نزاع على خلاف حكم آخر سابق حائز لقوة الأمر المقضى أن يكون هذا الحكم السابق صادرا بين الخصوم أنفسهم ، وكان الثابت فى الدعوى أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتقدير قيمة التركة بمبلغ ٦١٣٣ جنيها و ٩٢٠ مليما لم يصبح نهائيا إلا بالنسبة للوارث ... ... دون الطاعنين بسبب استئناف مصلحة الضرائب هذا الحكم بالنسبة

لهم دون الوارث المذكور. لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتعديل قيمة التركة إلى مبلغ ٩٣١٣ جنيها و ٩٢٠ مليما تكون حجيته قاصرة على الطاعنين ولا يحتج به على الوارث ... ... وبالتالى لا يكون هذا الحكم قد ناقض الحكم السابق الصادر من محكمة أول درجة الحائز قوة الأمر المقضى بالنسبة للوارث المذكور ، ويكون النعى على الحكم بهذا السبب فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ٩ من مايو سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور حافظ هريدى وعضوية السادة المستشارين : محمد سيد أحمد حماد، وأحمد صفاء الدين، وعز الدين الحسينى، وعبد العال حامد .

(١٣٧)

الطعن رقم ٣٨٢/٤٣٢ لسنة ٣٨ القضائية .

(١) اعلان " بطلان الإعلان " . بطلان . نقض " اعلان الطعن ".

كفاية تسليم صورة واحدة من أصل الاعلان لمن كان له أكثر من صفة من المعلن إليهم . إتمام إعلان تقرير الطعن بالنقض على هذه الصورة صحيح . الدفع ببطلان إعلان التقرير الحاصل بعد ذلك — بفرض صحته — غير منتج .

(٢) اعلان " بطلان الإعلان " . بطلان .

عدم جواز المجادلة فى صحة ما أثبته المحضر فى أصل الإعلان من أنه وجد مكتب المحامى المعلن إليه مغلقا طالما أن هذا الأخير لم يطعن بتزوير هذا البيان . لاسبيل لاثبات المحضر بيان توجيه الخطاب الموصى عليه الذى يلى تسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة فى تلك الصورة . إثبات هذا البيان فى الأصل . لابطلان .

(٣) نقض " أسباب الطعن " " السبب الجديد " . بطلان . إعلان .

خلو الأورق من تمسك الطاعن ببطلان إعلان صحيفة الاستئناف أمام محكمة الموضوع . عدم جواز أثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٤) استئناف " صحيفة الاستئناف ".

للمستأنف تقدير مايرى بيانه فى صحيفة الاستئناف من الأسباب التى يستند إليها فى طلب إلغاء الحكم المستأنف . إستناده إلى أوجه الدفاع التى لم يأخذ بها ذلك الحكم لايجعل الصحيفة خالية من الأسباب .

(٥) حجز "حجز ما للدين لدى الغير". استئناف "الأحكام الجائزا استئنافها". محاماه.

وجوب تكليف المحجوز عليه — فى حالة حجز ما للدين لدى الغير بأمر من قاضى الأمور الوقتية — الحضور لسماع الحكم بثبوت الدين وصحة إجراءات الحجز. طلب الطاعن فى دعـوى التظلم من أمر تقدير مجلس نقابة المحامين لاتعابه الحكم بثبوت الدين المحجوز من أجله وطلبه فى الدعوى الثانية صحة إجراءات الحجز الموقع على ما لمدينه لدى الغير وفاء لهذا الدين. قضاء المحكمه الابتدائية باجابته إلى طلباته فى كل من الدعوين. جواز الطعن فيهما بالاستئناف.

(٦) حكم "تسبيب الحكم" "الأسباب الزائدة". مسئولية "المسئولية التقصيرية".

كفاية ما أورده الحكم لنفى الكيديه عن الاجراء الذى اتخذه المطعون عليه. تزيده إلى أن خطأ الطاعن هو الذى جر المطعون عليه إلى الخطأ. غير مؤثر فى سلامته.

(٧) محكمة الموضوع. نقض "مالا يصلح سببا للطعن". مسئولية. محاماة.

استخلاص محكمة الموضوع الخطأ الموجب لمسئولية محامى قبل موكله أو نفى ذلك مما يدخل فى حدود سلطتها التقديرية متى كان استخلاصها سائغا. المنازعة فى ذلك. عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض.

(٨) محاماة "تقدير اتعاب المحـامى". اختصاص "اختصاص مجلس نقابة المحامين". بطلان.

أختصاص مجلس نقابة المحامين ولجانه بتقدير اتعاب المحامى عند الخلاف على قيمتها فى حالة عدم وجود اتفاق مكتوب. تقدير اللجنة للاتعاب. قضاء فى خصومه. مخالفة قرار التقدير لأسس النظام القضائى وانحرافه عن الأصول العامة. أثره. بطلان القرار.

(٩) حكم "إصدار الحكم". بطلان "بطلان الأحكام".

ورود اسم أحد القضاة فى ديباجه الحـكم ضمن أعضاء الهيئة التى أصدرته. جواز أن يكون مرجعه خطأ مادى فلا يرتب البطلان. تصحيح هذا الخطأ يجب أن يستمد مما هو ثابت بمحضر جلسة النطق بالحكم الذى يعتبر مكملا له.

(١٠) محاماة " أمر تقدير الأتعاب " . بطلان .

اللجنة المختصة بأمر تقدير أتعاب المحامى . صدور قرار من اللجنة بتصحيح ما ورد بديباجة الأمر لاستدراك ماوقع فى اسم أحد الأعضاء من خطأ مادى . رفض الحكم المطعون فيه الدفع بالبطلان رغم أن التصحيح السابق لا يتفق مع ما ثبت بمحضر جلسة النطق بالأمر . خطأ فى القانون .

١ — يكفى تسليم صورة واحدة من أصل الإعلان لمن كان له أكثر من صفة من المعلن إليهم — و إذ — كان الثابت من أصل ورقة تقرير الطعن المعلنة فى ١٩٦٦/٨/٣ أن المحضر سلم إلى تابع المطعون عليهم صورتين من التقرير أحداهما للمطعون عليه الأول بصفته والأخرى للمطعون عليها الثالثه ، فإن الإعلان على هذا النحو يكون صحيحا ، ويكون الدفع ببطلان الإعلان الحاصل من بعد — فى ١٩٦٨/٨/٦ بفرض صحته غير منتج .

٢ — متى كان إعلان صحيفة الاستئناف قد تم ما بين الساعة السابعة صباحا والخامسة مساء على ما تقضى به المادة الثامنة من قانون المرافعات السابق ، وكان لا يجوز المجادلة فى صحة ما اثبته المحضر فى أصل الإعلان من أنه وجد مكتب — المحامى — المعلن إليه مغلقا ، طالما أن الطاعن لم يدع بتزوير هذا البيان كما أن توجيه الخطاب الموصى عليه يلى تسليم الصورة لجهة الإدارة ولا سبيل لإثبات هذا البيان الا فى أصل الإعلان دون الصورة التى يكون قد سلمها فعلا ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فإن النعى عليه بقوله إن رده على الدفع بالبطلان جاء غامضا — يكون على غير أساس .

٣ — إذ كانت الأوراق قد خلت مما يدل على تمسك الطاعن ببطلان إعلان صحيفة الاستئناف لعدم إثبات ساعة توجيه الخطاب بأصل الاعلان فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون دفاعا جديدا لا يجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .

٤ — ترك المشرع للمستأنف تقدير ما يرى بيانه فى صحيفة الاستئناف من الأسباب التى يستند اليها فى طلب الغاء الحكم المستأنف أو تعديله ، ولا يعيب الصحيفة

اشتمالها على أوجه الدفاع التى سبق للمستأنف التمسك بها أمام محكمة أول درجة ، والتى لم يأخذ بها الحكم المستأنف . وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أن محكمة أول درجة لم تعول على دفاع المطعون عليه الذى أثاره أمامها ، فان استناده فى صحيفة الاستئناف إلى هذا الدفاع لا يجعلها خالية من الأسباب . وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة ، فان النعى عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس .

٥ — توجب المادة ٥٢٢ من قانون المرافعات السابق على الحاجز — حجز ما للدين لدى الغير فى الأحوال التى يكون فيها الحجز بأمر من قاضى الأمور الوقتية — أن يكلف المحجوز عليه الحضور أمام المحكمة ليسمع الحكم عليه بثبوت الدين المحجوز من أجله وصحة إجراءات الحجز و إذ كان الطاعن قد طلب فى الدعوى المرفوعة بالتظلم من أمر تقدير مجلس نقابة المحامين لا تعابه — الحكم بثبوت الدين المحجوز من أجله وطلب فى الدعوى رقم . . . صحة إجراءات الحجز — الموقع بناء على الأمر الصادر له بتوقيع الحجز على ما لمدينة لدى الغير — وكانت المحكمة الابتدائية قد قضت فى الدعوى الأولى بثبوت حقه فى مبلغ . . . وفى الدعوى الثانية بصحة إجراءات الحجز وفاء لهذا المبلغ فإن استئناف الحكم الصادر فى كل من الدعويين يكون جائزا و إذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فانه لا يكون قد خالف القانون .

٦ — متى كان ما أورده الحكم المطعون فيه كافيا لنفى الكيدية عن الإجراء الذى اتخذه المطعون عليه — استصدار أمر اختصاص بعقار الطاعن — فانه لا يؤثر على سلامته ماذهب إليه تزيدا من أن خطأ الطاعن بعدم سداد الأتعاب هو الذى جر المطعون عليه إلى الخطأ فى استصدار أمر الاختصاص .

٧ — استخلاص محكمة الموضوع للخطأ الموجب لمسئولية المحامى قبل موكله أو نفى ذلك هو مما يدخل فى حدود سلطتها التقديرية متى كان استخلاصها سائغا و إذ كان ما أورده الحكم فى شأن نفى حصول خطأ من المحامى سائغا و يكفى لحمل النتيجة التى انتهى إليها . فان ماتضمنه وجه النعى لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقدير محكمة الموضوع للدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٨ — ناط المشرع فى القرار بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمحاماة أمام مجلس المحاكم نقابة المحامين و باللجان التى يشكلها المجلس تقدير أتعاب المحامى عند الخلاف على بقيمتها فى حالة عدم وجود اتفاق كتابى عليها ، وذلك بناء على طلب المحامى أو الموكل و إذ كان تقدير اللجنة للأتعاب فى هذه الحالة يعد قضاء فى خصومة، فان مخالفة قرارات اللجنة لأسس النظام القضائى وانحرافها عن الأصول العامة يجعل هذه القرارات باطلة .

٩ — من الأصول العامة فى النظام القضائى ما نصت عليه المادة ٣٣٩ من قانون المرافعات السابق من أنه "لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة و إلا كان الحكم باطلا" ومن ثم فورود اسم أحد القضاة فى ديباجة الحكم ضمن أعضاء الهيئة التى أصدرته و إن كان يجوز أن يكون نتيجة خطأ مادى يقع عند إصدار الحكم وتحريره فلا يترتب عليه بطلان الحكم ، إلا أن تصحيح هذا الخطأ يجب أن يستمد مما هو ثابت بمحضر جلسة النطق بالحكم الذى يعتبر مكملا له وأن تكون المحكمة قد خلصت إلى هذه النتيجة بأسباب سائغة تؤدى إليها .

١٠ — متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أوضح أن الثابت من محضر جلسة . . . التى صدر فيها امر تقدير الأتعاب أن اللجنة كانت مشكلة من الأساتذة ... ... استند فى رفض الدفع ببطلان الأمر إلى أن الوضع قد استقام بصدور قرار من الجهة التى أصدرت الأمر بتصحيح تشكيل اللجنة باستبدال إسم الأستاذ ... ... باسم الأستاذ ... ... لاستدراك ماوقع فى إسم أحد الأعضاء من خطأ مادى وأنه قد تم التأشير بهذا التصحيح على نسخة الأمر الأصلية وكان التصحيح الذى أجرته لجنة النقابة لا يتفق مع ما ثبت بمحضر جلسة النطق بالأمر الذى دل على حضور أربعة أعضاء من بينهم الأستاذ ... ... واشتراك هذا الأخير فى المداولة و إصدار الأمر، فانه لا يكون لهذا التصحيح من أثر على ما أثبت بديباجة الأمر قبل تصحيحها و بالتالى يكون هذا الأمر باطلا ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى القانون بما يوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة.

حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن — الأستاذ ... ... المحامى تقدم بطلب إلى مجلس نقابة المحامين قيد برقم ١٠١ سنة ١٩٦٣ لتقدير مبلغ ١٩٤٠٠ جنيها أتعابا له ضد موكله السيد / ... ... مقابل مابذله من جهد فى القضايا والعقود المبينة بالطلب وفى ١٩٦٤/٥/٣ أصدر مجلس النقابة أمرا بتقدير الاتعاب بمبلغ ١٥٠٠٠ جنيها تظلم الموكل من هذا الامر بالدعوى رقم ١٠٩٦ لسنة ١٩٦٤ كلى اسكندرية طالبا الغاءه ورفض التقدير ، وأثناء نظرها طلب المحامى تعديل الأمر والحكم له بجميع طلباته — وبجلسة ١٩٦٦/٥/١٨ طلب الموكل الزام المحامى بأن يدفع له مبلغ ٢٥٩٧٨,٨٠٠ جنيها على سبيل التعويض لحصوله بطريق الكيد على أمر باختصاصه بعقار مملوك له استنادا إلى أمر التقدير رغم أنه غير واجب التنفيذ وتظلم الموكل من أمر الاختصاص وقضى نهائيا بالغائه ، ولأنه إذ أغفلت المحكمة الحكم بمصروفات الدعوى رقم ١٩٣ لسنة ١٩٦٠ تجارى كلى دمنهور الذى أقامها الموكل ضد مصلحة الضرائب لم يرجع الى المحكمة التى أصدرت الحكم للفصل فى المصروفات وإنما عارض فى أمر تقدير الرسوم الذى استصدره قلم الكتاب ولما حكم برفض المعارضة استأنف الحكم الصادر فيها وقضى فى الاستئناف بعدم قبوله لرفعه بعد الميعاد ، ولأنه لم يشر عليه باستئناف الحكم الصادر بوقف طعنه فى تقدير ايراده العام عن السنوات من ١٩٥٢ إلى ١٩٥٦ — وبتاريخ ١٩٦٦/١١/٢ استصدر المحامى أمر بتوقيع الحجز على ما للموكل لدى المطعون عليهما الثانى والثالث (فى الطعن رقم ٤٣٣ سنة ٣٨ ق وفاء للمبلغ الصادر به أمر التقدير ، وقيدت دعوى صحة الحجز برقم ٢٩١٠ سنة ١٩٦٦ كلى اسكندرية ، وبعد أن أمرت المحكمة بضمها إلى دعوى التظلم من أمر التقدير حكمت فى ١٩٦٧/٥/٢٠ أولا : فى الدعوى رقم ١٠٩٦ سنة ١٩٦٤ كلى اسكندرية بتعديل أمر التقدير المتظلم منه إلى مبلغ ٢٠٠٠ جنيه ، ورفض دعوى التعويض — ثانيا : فى الدعوى رقم ٢٩١٠ سنة ١٩٦٦ كلى

اسكندرية) بصحة إجراءات الحجز وجعله نافذا بالنسبة لمبلغ ٢٠٠٠ جنيه — استأنف الموكل هذا الحكم بالاستئنافين رقمى ٥٤٨ ، ٦٨٣ سنة ٢٣ق اسكندرية وطلب فى أولهما الحكم أصليا ببطلان أمر التقدير ومن باب الاحتياط برفضه ، والحكم له فى دعوى التعويض بطلباته وطلب فى الثانى إلغاء أمر الحجز كما طعن المحامى فى الحكم بالاستئناف رقم ٥٨٣ سنة ٢٣ ق اسكندرية طالبا الحكم له بطلباته كاملة وبصحة اجراءات الحجز — وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافات الثلاثة حكمت فى ١٩٦٨/٦/٤ بتأييد الحكم المستأنف. طعن الموكل فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٣٨٢ سنة ٣٨ ق ، كما طعن فيه المحامى بالطعن رقم ٤٣٣ سنة ٣٨ ق — ودفع الموكل ببطلان الطعن المرفوع عليه . وقدمت النيابة مذكرتين ، وطلبت فى الطعن الأول نقض الحكم المطعون فيه وفى الطعن الآخر رفضه ، وقررت المحكمة ضم الطعن الثانى للطعن الأول ليصدر فيهما حكم واحد .

وحيث إن مبنى الدفع ببطلان الطعن رقم ٤٣٣ سنة ٣٨ ق أن المطعون عليهم الثلاثة أعلنوا بتقرير الطعن فى ١٩٦٨/٨/٣ ولم تسلم إليهم سوى صورتين من التقرير وإذ لا يبين من هاتين الصورتين أى الخصوم قصد الطاعن اغفال تسليم صورة الإعلان اليه . وكان القانون يوجب تسليم صورة لكل من المعلن اليهم ، فان هذا الإعلان يكون قد وقع باطلا — ولا يصحح هذا البطلان اعادة اعلانهم بالتقرير فى ١٩٦٨/٨/٦ لوجود اضافات فى الصور المسلمة اليهم خلا منها أصل التقرير .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله إذ يكفى تسليم صورة واحدة من أصل الإعلان لمن كان له أكثر من صفة من المعلن اليهم . ولما كان الثابت من أصل ورقة تقرير الطعن المعلنة فى ١٩٦٨/٨/٣ أن المحضر سلم إلى تابع المطعون عليهم صورتين من التقرير إحداهما للمطعون عليه الأول بصفتيه والأخرى للمطعون عليها الثالثة فان الإعلان على هذا النحو يكون صحيحا ، ويكون الدفع ببطلان الإعلان الحاصل مرة أخرى فى ١٩٦٨/٨/٦ — بفرض صحته — غير منتج .

وحيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

عن الطعن رقم ٤٣٣ سنة ٣٨ القضائية .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالأوجه الثلاثة الأولى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه خطأه فى قبول الاستئنافين رقمى ٥٤٨، ٦٨٣ سنة ٢٣ ق اسكندرية — المرفوعين ضده من المطعون عليه الأول .

وحيث إن حاصل الوجه الأول أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وشابه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أنه دفع ببطلان صحيفة الاستئناف رقم ٥٤٨ سنة ٢٣ ق اسكندرية لأن المحضر لم يثبت فى صورة الإعلان المسلمة لجهة الإدارة أنه وجه إلى الطاعن كتابا يخبره فيه بتسليم الصورة لجهة المذكورة كما لم يثبت فى أصل الإعلان ساعة حصول هذا الإخبار ، فضلا عن غش المحضر لتوجهه لاجراء الإعلان فى الساعة ١٢,٥٠ مساء وفى وقت يفترض فيه غلق مكتبه كما أن ما أثبته المحضر فى إعلان صحيفة الاستئناف من أنه وجد المكتب مغلقا لاينفى وجود أحد فيه — ورفض الحكم المطعون فيه هذا الدفع استنادا إلى أن عدم إثبات حصول الإخطار فى صورة الإعلان لا يبطله تمامه بعد تسليم الصورة لجهة الإدارة ولأنه لم يقم دليل على غش المحضر ، وهو استناد — فيما يرى الطاعن — مشوب بالغموض ومخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه رد على هذا الدفع بقوله " أنه عن النعى ببطلان صحيفة الاستئناف رقم ٥٤٨ سنة ٢٣ ق فان الثابت فى مطالعة هذه الصحيفة أن المحضر انتقل فى الساعة ١٢,٥٠ مساء إلى مكتب المعلن اليه الأستاذ .. .. المحامى فوجده مغلقا فحرر محضرا بذلك ثم انتقل إلى قسم المنشية حيث أجرى إعلانه للادارة فى نفس اليوم الساعة ١,٢٠ مساء ويحمل أصل الاعلان تأشيره من المحضر بحصول الاخطار بالبريد يوم ١٩٦٧/٦/١ وليس فى إجراء الاعلان على هذا النحو مخالفة للقانون ، ولم يقم أى دليل على — ماذهب اليه المستأنف عليه من الغش وإنصراف القصد إلى عدم إيصال علمه بالاستئناف وإذ كان الاخطار قد أرسل فى اليوم التالى وفى خلال المدة القانونية فانه لايكون ثمت وجه للنعى بالبطلان لمخالفة صورة الاعلان لأصلة بعدم النص فى الصورة على حصول الاخطار طالما أن الاخطار يجىء بعد تسليم صورة الاعلان لجهة الادارة " وهذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون ، ذلك

أنه لما كان الاعلان قد تم مابين الساعة السابعة صباحا والخامسة مساء على ما تقضى به المادة الثامنة من قانون المرافعات السابق ، وكان لايجوز المجادلة فى صحة ما أثبته المحضر فى أصل الإعلان من أنه وجد مكتب المحامى المعلن إليه مغلقا طالما أن الطاعن لم يدع بتزوير هذا البيان وكان توجيه الخطاب الموصى عليه يلى تسليم الصورة لجهة الإدارة ولا سبيل لإثبات هذا البيان إلا فى أصل الإعلان دون الصورة التى يكون قد سلمها فعلا — إذ كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على تمسك الطاعن ببطلان الإعلان لعدم إثبات ساعة توجيه الخطاب بأصل الإعلان فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون دفاعا جديدا مما لايجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض — ويكون النعى برمته على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ذلك أنه تمسك ببطلان صحيفة الاستئناف رقم ٥٤٨ سنة ٢٣ ق اسكندرية — لاكتفاء المستأنف فيها بترديد دفاعه الذى تضمنته مذكراته المقدمة لمحكمة أول درجة ، دون أن ينعى بجديد على قضاء الحكم المستأنف بما يجعل الصحيفة خالية من الأسباب وقد رد الحكم المطعون فيه على هذا الدفع بأن الصحيفة قد اشتملت على أسباب الاستئناف ، وهو مالا يكفى لمواجهة الدفع بما يقتضيه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان المشرع قد ترك للمستأنف تقدير مايرى بيانه فى صحيفة الاستئناف من الأسباب التى يستند اليها فى طلب الغاء الحكم المستأنف أو تعديله ، وكان لايعيب الصحيفة اشتمالها على أوجه الدفاع التى سبق للمستأنف التمسك بهما أمام محكمة أول درجة والتى لم يأخذ بهما الحكم المستأنف ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن محكمة أول درجة لم تعول على دفاع المطعون عليه الأول الذى اثاره أمامها ، فان استناده فى صحيفة الاستئناف إلى هذا الدفاع لايجعلها خالية من الأسباب وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة فان النعى عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل الوجه الثالث من السبب الأول مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن انه دفع بعدم جواز الاستئناف رقم ٦٨٣سنة ٢٣ق اسكندرية المرفوع من المطعون عليه الأول عن الحكم الصادر بصحة اجراءات حجزما للمدين لدى الغير لأن المستأنف لم يطلب سوى الغاء أمر الحجز مما يجعل الاستئناف فى حقيقته تظلما من ذلك الأمر تختص بنظره المحكمة التى أصدرته عملا بالمادة ٣٧٣ من قانون المرافعات (السابق) دون محكمة الاستئناف ، إلا ان الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفع بقوله انه مادامت دعوى صحة الحجز قد قيدت برقم ٢٩١٠ سنة ١٩٦٦ كلى اسكندرية وصدر الحكم فيها فانه ليس للخصم إلا أن يطعن على ذلك الحكم بالاستئناف — فى حين أن طلب صحة الحجز موضوع دعواه المشار اليها تابع لتظلمه من أمر تقدير الاتعاب موضوع الدعوى رقم١٠٩٦ سنة ١٩٦٤ كلى اسكندرية ، ولا ينفى هذه التبعية قيد دعوى صحة الحجز برقم مستقل ، مما كان يتعين معه بقبول الاستئناف رقم ٦٨٣ سنة ٢٣ ق اسكندرية أن يتناول الدين المحجوز من أجله فضلا عن طلب الغاء الحجز .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كانت المادة ٥٢٢ من قانون المرافعات السابق توجب على الحاجز — حجزما للمدين لدى الغير — فى الأحوال التى يكون فيها الحجز بأمر من قاضى الأمور الوقتية — أن يكلف المحجوز عليه الحضور أمام المحكمة ليسمع الحكم عليه بثبوت الدين المحجوز من أجله وصحة اجراءات الحجز ، وكان الطاعن قد طلب فى الدعوى رقم ١٠٩٦ سنة ١٩٦٤ كلى اسكندرية الحكم بثبوت الدين المحجوز من أجله وطلب فى الدعوى رقم ٢٩١٠ سنة ١٩٦٦ كلى اسكندرية صحة اجراءات الحجز ، وكانت المحكمة الابتدائية قد قضت فى الدعوى الأولى بثبوت حقه فى مبلغ ٢٠٠٠ جنيها وفى الدعوى الثانية بصحة اجراءات الحجز وفاء لهذا المبلغ ، فان استئناف الحكم الصادر فى كل من الدعويين يكون جائزا ، و إذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه لا يكون قد خالف القانون .

عن الطعن رقم ٣٨٢ سنة ٣٨ ق

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه — فى خصوص قضائه برفض دعوى التعويض — الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب من وجهين ،

حاصل أولهما — انه على الرغم من أن المطعون عليه لم يستهدف من استصدار أمر الاختصاص بعقار الطاعن إلا الاضرار به ، فان الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال اليه فى اسبابه رفض طلب التعويض عن هذا الاجراء الكيدى واستند فى ذلك إلى القول بان الطاعن سعى إلى اهدار حقوق المطعون عليه وعدم دفع اتعابه اليه ، وانه إذا كان — ثمت خطأ فى استصدار أمر الاختصاص فقد جره إليه خطأ الموكل بعدم سداد الاتعاب المستحقة اليه — فى حين أنه إذا صح وقوع خطأ من الطاعن فان ذلك لاينفى خطأ المطعون عليه ولامسئوليته عن الضرر الذى أصاب الطاعن ، هذا فضلا عن أن القول بامتناع الطاعن عن سداد اتعاب المطعون عليه ينقضه ماسجله الحكم من أن المطعون عليه قبض مبلغ ٣٠٠ جنيه من الأتعاب ، وتقاضى مصاريف الانتقال ومقابل المبيت خارج مدينة الاسكندرية ، وحاصل الوجه الثانى أن الحكم الابتدائى نفى خطأ المطعون عليه فى اقامة المعارضة فى أمر تقدير الرسوم وفى رفع استئناف بعد الميعاد عن الحكم الصادر برفضها بقوله أن مثل هذا الخطأ يتعرض له كل مشتغل بالقانون ولقد كان قصده تعطيل تنفيذ القائمة ، حتى يفصل فى الاستئناف المرفوع عن موضوع الدعوى — ويقول الطاعن أنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن طريقة استدراك ما أغفلت المحكمة الفصل فيه من طلبات ومواعيد الاستئناف هى من المسائل الواضحة التى لاتحتمل نقاشا ، غير أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الإبتدائى فى هذا الخصوص واحال إلى اسبابه واغفل الرد على هذا الدفاع .

وحيث إن النعى مردود فى وجهه الأول ذلك انه تبين من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأخذ باسبابه ، انه استند فى رفض طلب التعويض عن استصدار المطعون عليه أمر الإختصاص إلى ماحصله تحصيلا سائغا من وقائع الدعوى من أن قصد المطعون عليه من استصدار ذلك الامر لم يكن الاساءة إلى الطاعن بل السعى وراء الحصول على اتعابه التى ظل الطاعن يماطله فى سدادها طوال خمس سنوات ، ولقد كان يعتقد أن من حقه الحصول على الاختصاص بناء على أمر تقدير الاتعاب ، وظل يدافع عن هذا الرأى أمام المحكمة التى نظرت التظلم من ذلك الأمر ، ولما كان ماأورده الحكم كافيا لنفى الكيدية عن الاجراء الذى اتخذه المطعون عليه ، فانه لايؤثر على سلامته ماذهب اليه تزيدا من أن خطأ

الطاعن بعدم سداد الاتعاب هو الذى جر المطعون عليه الى الخطأ فى استصدار أمر الاختصاص — والنعى مردود فى وجهه الثانى ذلك أنه لما كان استخلاص محكمة الموضوع للخطأ الموجب لمسئولية المحامى قبل موكله أو نفى ذلك هو مما يدخل فى حدود سلطتها التقديرية متى كان استخلاصها سائغا ، وإذ يبين من الحكم الابتدائى الذى أحال الحكم المطعون فيه الى اسبابه أن المحكمة قد نفت حصول خطأ من المحامى المطعون عليه يوجب مسئوليته وأسست ذلك على ماتبينته من أوراق الدعوى من أنه لم يكن يقصد من المعارضة فى أمر تقدير الرسوم الذى استصدره قلم الكتاب إلا خدمة موكله وتأجيل التنفيذ على أمواله حتى يفصل فى الاستئناف المرفوع عن الحكم الصادر فى موضوع الدعوى ، وأن ماوقع من المحامى من خطأ هو مما يقع فيه كل مشتغل بالقانون كما طلب من المحكمة التى أغفلت الحكم فى مصروفات الدعوى الفصل فيها ، وكان هذا الذى أورده الحكم سائغا ويكفى لحمل النتيجة التى انتهت اليها ، فان ما تضمنه وجه النعى لايعدو ان يكون مجادلة فى تقدير محكمة الموضوع للدليل مما لايجوز اثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على قضاء الحكم فى دعوى التظلم من أمر تقدير الأتعاب الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أنه دفع أمام محكمة الموضوع ببطلان أمر تقدير الاتعاب لأن اللجنة التى أصدرته غير تلك التى سمعت المرافعة فى الطلب إلا أن طلب التقدير نظر بجلسة ١٩/٤/١٩٦٤ من الهيئة المكونة من الأساتذة .. .. المحامين ، وقد سمعت هذه الهيئة المرافعة وحجزت الطلب للحكم لجلسة ٣/٥/١٩٦٤ ، وفى هذه الجلسة الاخيرة التى صدر فيها الأمر — وعلى مايبين من ديباجته — كانت اللجنة مكونة من الاساتذة .. .. وقد رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفع مستندا إلى أن ذكر اسم الاستاذ .. .. .. كان مجرد خطأ مادى ، وأن مجلس نقابة المحامين قام بتصحيح هذا الخطأ من واقع محضر جلسة النطق بالأمر — فى حين أن الثابت بمحضر الجلسة المذكورة أن اللجنة التى أصدرت الأمر كانت مشكلة من الأساتذة .. .. ، ومن ثم فإن

ما أثبت بهذا المحضر لا يصلح سندا للقول بأن ماورد بديباجة الأمر لم يكن إلا مجرد خطأ مادى ، بل إنه على العكس من ذلك قاطع فى الدلالة على اشتراك الاستاذ ... ... فى المداولة واصدار الأمر .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كان المشرع فى القرار بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمحاماه أمام المحاكم قد ناط بمجلس نقابة المحامين و باللجان التى يشكلها المجلس ، تقدير اتعاب المحامى عند الخلاف على قيمتها فى حالة عدم وجود اتفاق كتابى عليها وذلك بناء على طلب المحامى أو الموكل ، وكان تقدير اللجنة للأتعاب فى هذه الحالة يعد قضاء فى خصومه وكانت مخالفة قرارات اللجنة لأسس النظام القضائى وانحرافها عن الأصول العامة يجعل هذه القرارات باطلة وكان من هـــذه الأصول مانصت عليه المـادة ٣٣٩ من قانون المرافعات السابق عن أنه " لايجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاه الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا " وكان ورود اسم أحد القضاه فى ديباجة الحكم ضمن أعضاء الهيئة التى اصدرته وان كان يجوز أن يكون نتيجة لخطأ مادى يقع عند اعداد الحكم وتحريره فلا يترتب عليه بطلان الحكم ، غير أن تصحيح هذا الخطأ يجب ان يستمد مما هو ثابت بمحضر جلسة النطق بالحكم الذى يعتبر مكملا له ، وأن تكون المحكمة قد خلصت إلى هذه النتيجة بأسباب سائغة تؤدى إليها ، لما كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أوضح أن الثابت من محضر جلسة ١٩٦٤/٥/٣ التى صدر فيها أمر تقدير الاتعاب أن اللجنة كانت مشكلة من الاساتذة ... ... ،
استند فى رفض الدفع ببطلان الأمر إلى أن الوضع قد استقام بصدور قرار من الجهة التى أصدرت الأمر بتصحيح تشكيل اللجنة باستبدال اسم الأستاذ ... ... باسم الأستاذ ... ... لاستدراك ماوقع فى اسم أحد الأعضاء من خطأ مادى وأنه قد تم التأشير بهذا التصحيح على نسخة الأمر الأصلية وإذ كان التصحيح الذى أجرته لجنة النقابة لا يتفق مع ماثبت بمحضر جلسة النطق بالأمر الذى دل على حضور أربعة أعضاء من بينهم الأستاذ ... ... واشتراك هذا الأخير فى المداولة واصدار الأمر ، ومن ثم فلا يكون لهذا التصحيح من أثر على ماثبت بديباجة الأمر قبل تصحيحها ، وبالتالى يكون هذا الأمر باطلا ،

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون أخطأ فى القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين القضاء ببطلان أمر مجلس النقابة بتقدير اتعاب المطعون عليه و برفض دعوى صحة الحجز المترتبة عليه .

وحيث إنه لما كان الطعن رقم ٤٣٣ سنة ٣٨ ق قد رفع من المطعون عليه فى الطعن السابق عن ذات الحكم وكان هذا الحكم قد نقض لبطلان أمر التقدير وما ترتب عليه ،فانه لا محل بعد ذلك لمناقشة ما تضمنته أسباب الطعن رقم ٤٣٣ سنة ٣٨ ق من نعى عليه فى هذا الخصوص .

جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمد صادق الرشيدى وعضوية السادة المستشارين : أديب قصبجى ، ومحمد فاضل المرجوشى ، و حافظ الوكيل ، وممدوح عطيه .

(١٣٨)

الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) اختصاص " الاختصاص القيمى ". دعوى "الطلبات فى الدعوى". " الطلبات المرتبطة " . عمل " الدعاوى الناشئة عن عقد العمل " .

المحكمة الابتدائية . امتداد اختصاصها إلى ما عساه أن يكون مرتبطا بالطلب المنظور أمامها من طلبات تدخل فى الاختصاص النوعى للقاضى الجزئى . طلب الأجر عن مدة الايقاف . ارتباطه بطلب التعويض عن الوقف الخاطىء . علة ذلك . وحدة سببهما القانونى وهو عقد العمل .

(٢) حكم " عيوب التدليل " " القصور " . بطلان " بطلان الأحكام ". عمل .

عدم تعيين الدليل الذى بنت عليه المحكمة اقتناعها . قصور مبطل . مثال فى دعوى عمالية .

١ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة[1] أنه متى كانت المحكمة الإبتدائية مختصة بالنظر فى طلب ما فإن اختصاصها هذا يمتد إلى ما عساه أن يكون مرتبطا به من طلبات أخرى ولو كانت مما يدخل فى الاختصاص النوعى القاضى الجزئى . وإذ كان يبين من الأوراق أن دعوى المطعون ضده قد تضمنت إلى جانب طلب الأجر عن مدة الايقاف طلب التعويض عن وقفه خطأ عن العمل وهو يدخل فى الاختصاص القيمى للمحكمة الإبتدائية ، وكان هذا الطلب يرتبط بطلب الأجر لوحدة سببهما القانونى وهو عقد العمل ، فإن اختصاص المحكمة الإبتدائية بالنظر فى طلب التعويض يمتد إلى طلب الأجر .

---

(١) نقض ١٩٦٦/٢/١٦ مجموعة المكتب الفنى س ١٧ ص ٣١٤

٢ – متى كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى أسبابه على الإشارة إجمالا إلى أوراق الدعوى ومذكرات الطاعن باعتبارها المصدر الذى استقى منه واقعة وقف المطعون ضده عن عمله بعد أن أصدرت النيابة العامة قرار الحفظ دون بيان مؤدى هذه الأوراق والمذكرات بما يتعذر معه تعيين الدليل الذى كونت منه المحكمة اقتناعها بوجهة نظرها حتى يمكن الوقوف على أن ما أثير حوله من دفاع لا يؤثر فيه والتحقق من أنه من الأدلة التى يصح قانونا بناء الحكم عليها ، فان الحكم يكون قد عاره قصور يبطله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٧٣ سنة ١٩٦٦ عمال كلى القاهرة على البنك الطاعن وطلب الحكم بإلزامه بأن يدفع له مبلغ ٥٦٦٩,٣١٥ جنيها منه ٦٦٩,٣١٥ جنيها أجره عن مدة الإيقاف و ٥٠٠٠ جنيه كتعويض عن وقفه خطأ عن العمل ، وقال بيانا لها أنه كان يعمل مندوبا لبنك الجمهورية بمغاغه قبل اندماجه فى البنك الطاعن إلى أن قام بعملية مصرفية لأحد العملاء بدا لذلك البنك أنها تنطوى على مخالفة توجب مسئوليته فأبلغ عنها النيابة العامة التى رأت حفظ الأوراق لعدم الجناية كما أبلغ النيابة الإدارية فأحالته إلى المحكمة التأديبية التى قضت فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بمجازاته بخصم عشرة أيام من راتبه، ولما طالب البنك بأداء أجره من تاريخ إيقافه فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٣ حتى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٤ تاريخ إحالته إلى المعاش لبلوغه سن الستين أجابه بأنه لا يستحق أجرا عن فترة الإيقاف طبقا للمادة ٦٧ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ لأنه لم يثبت أن اتهامه كان بتدبير من البنك وإذا كان هذا الإيقاف مخالفا للقانون وأدى إلى حرمانه من مرتبه خلال تلك الفترة كما ألحق به أضرارا مادية

وأدبية فقد أقام دعواه بطلباته المتقدمة . وبتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٦٧ قضت المحكمة الابتدائية برفض الدعوى فاستأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافه برقم ١٤٢٧سنة ٨٤ق. وفى ٢٨ مارس سنة ١٩٦٨ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام البنك الطاعن بأن يدفع للمطعون ضده مبلغ ٧٦٧,٦١٥ جنيها طعن البنك فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ٢٧ أبريل سنة ١٩٧٤ وفيها التزمت النيابة رأيها السابق.

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وفى بيان ذلك يقول أن المطعون ضده طلب فى دعواه إلزامه بالأجر عن مدة الإيقاف وأجابته المحكمة إلى هذا الطلب مع أنه يدخل فى الاختصاص النوعى للقاضى الجزئى عملا بالفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون المرافعات السابق ولا يغير من ذلك كون الدعوى قد تضمنت إلى جانب طلب الأجر طلب التعويض لأن هذا الطلب لا يعتد به فى شأن هذا الاختصاص فضلا عن أن الطلبين يختلفان فى سببهما القانونى فطلب الأجر يستند إلى عقد العمل بينما يستند طلب التعويض إلى العمل غير المشروع . وإذ كان الاختصاص النوعى للقاضى الجزئى من النظام العام فقد كان يتعين على المحكمة أن تثيره وتقضى فيه من تلقاء نفسها أما وقد تصدت للفصل فى موضوع الدعوى فإنها تكون قد قضت ضمنا باختصاصها وخالفت القانون ويكون للطاعن التمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كانت المحكمة الابتدائية مختصة بالنظر فى طلب ما فإن اختصاصها هذا يمتد إلى ما عساه أن يكون مرتبطا به من طلبات أخرى ولو كانت مما يدخل فى الاختصاص النوعى للقاضى الجزئى ، وكان يبين من الأوراق أن دعوى المطعون ضده قد تضمنت إلى جانب طلب الأجر عن مدة الإيقاف طلب التعويض عن وقفه خطأ عن العمل وهو يدخل فى الاختصاص القيمى للمحكمة الابتدائية ، وكان هذا الطلب يرتبط بطلب الأجر لوحدة سببهما القانونى وهو

عقد العمل ، فإن اختصاص المحكمة الابتدائية بالنظر فى طلب التعويض يمتد إلى طلب الأجر ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير أساس.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بالسبب الثانى أن الحكم المطعون فيه اخطأ فى تحصيل الواقع وشابه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول الحكم إن أقام قضاءه على ما ذهب إليه من أن البنك أمر بوقف المطعون ضده عن العمل بعد أن ردت إليه الأوراق من النيابة العامة لمجازاته إداريا وهذا الذى حصله الحكم لا أصل له فى الأوراق بل يناقض ما أوضحه الطاعن فى مذكرته المقدمة إلى محكمة الاستئناف لجلسة ٣١ يناير سنة ١٩٦٨ من أنه قد أوقف المطعون ضده عن العمل قبل أن تصدر النيابة قرارها بالحفظ وأن المطعون ضده لم يقدم ما يدل على أن البنك أوقفه عن العمل بعد صدور قرار النيابة، غير أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع الجوهرى ولم يرد عليه مما يعيبه بالقصور والخطأ فى فهم الواقع .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالزام الطاعن بأجر المطعون ضده عن مدة الايقاف وبالتعويض على بطلان قرار وقفه عن العمل مستندا فى ذلك إلى قوله "وحيث إنه يبين للمحكمة من الاطلاع على الأوراق ومن مذكرات المستأنف ضده (الطاعن) أن المخالفات التى ارتكبها المستأنف (المطعون ضده) تمت فى ١٩٦٢/٩/٢٥ وقام البنك بالتحقيق الإدارى معه وأبلغ النيابة العامة ضده لارتكابه جنحة داخل دائرة العمل طبقا للقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ وقد أصدرت النيابة قرارها بحفظ الأوراق لعدم الجناية ثم أبلغ البنك النيابة الإدارية فى ١٩٦٣/٨/٢٦ ثم أصدر قرار بوقفه عن العمل اعتبارا من ١٩٦٣/٩/١٢ ولم يصرف له مرتبه حتى أحيل إلى المعاش لبلوغه السن القانونية فى ١٩٦٤/١٠/١٦ ". وأضاف الحكم بعد أن أورد حكم المادة ٦٧ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ " ومن ثم يكون البنك إذ قام بايقاف العامل بعد إبلاغ النيابة العامة بالحادث وصدور قرارها بحفظ التحقيق لعدم الجناية قد خالف القانون بإصداره أمر ايقاف المستأنف (المطعون ضده) عن العمل فى حالة لم يجز القانون الوقف فيها وبالتالى يكون هذا الوقف قد صدر باطلا لاسند له من القانون و يتعين الالتفات عنه وعدم أعماله أثر . . . . " ولما

كان مفاد هذا الذى أورده الحكم أنه قد اعتمد فى قضائه على ما حصله من أوراق الدعوى ومذكرات البنك الطاعن من أن البنك أوقف المطعون ضده عن العمل بعد أن أمرت النيابة العامة بحفظ التحقيق لعدم الجناية، وكان يبين من مذكرة الطاعن المقدمة لمحكمة الاستئناف لجلسة ٣١ يناير سنة ١٩٦٨ والمودعة صورتها الرسمية ملف الطعن أنه تمسك فى دفاعه بأنه أبلغ النيابة بالجريمة المنسوبة إلى المطعون ضده فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٦٣ كما أبلغ النيابة الإدارية فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٣ وأنه قام بوقف المطعون ضده عن العمل فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٣ وقبل أن تتخذ النيابة العامة أى قرار فى التحقيق الذى تجريه، كما عاب الطاعن على المطعون ضده فى هذه المذكرة أنه أقام استئنافه على أساس أن البنك أمر بوقفه عن العمل بعد صدور قرار النيابة العامة بالحفظ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى أسبابه على الإشارة إجمالا إلى أوراق الدعوى ومذكرات الطاعن باعتبارها المصدر الذى استقى منه واقعة وقف المطعون ضده عن عمله بعد أن صدرت النيابة العامة قرار الحفظ دون بيان مؤدى هـــذه الأوراق والمذكرات بما يتعذر معه تعيين الدليل الذى كونت منه المحكمة اقتناعها بوجهة نظرها حتى يمكن الرقوف على أن ما أثير حوله من دفاع لا يؤثر فيه والتحقق من أنه من الأدلة التى يصح قانونا بناء الحكم عليها، فان الحكم يكون قد عاره قصور يبطله ويتعين لذلك نقضه بغير حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار أمين فتح الله وعضوية السادة المستشارين : على عبد الرحمن ، محمد السيد الرفاعى ، وصلاح الدين حبيب ، ومحمود المصرى

(١٣٩)

الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) شركات "اندماج الشركات". دعوى "الصفة فى الدعوى". نقض "تقرير الطعن".

اندماج شركة فى أخرى. أثره. خلافة الشركة الدامجة للشركة المندمجة خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات. مباشرة الشركة الدامجة للدعوى. لا أهمية لاغفال هذه الصفة فى تقرير الطعن بالنقض.

(٢) حكم "بيانات الحكم". بطلان "بطلان الأحكام".

أغفال البيان الخاص بمكان المحكمة التى اصدرت الحكم بعد بيان اسم المحكمة. لا يترتب عليه البطلان.

(٣) حكم "تسبيب الحكم" نقض "أسباب الطعن"

البيان الخاص بمراحل الدعوى الذى يرتب على إغفاله البطلان. شرطه. أن يكون ضروريا للفصل فى الدعوى. عدم بيان الطاعن للمرحلة التى أغفل الحكم المطعون فيه ذكرها. نعى غير مقبول.

(٤) حكم "بيانات الحكم"

إغفال الحكم بيان صدوره باسم الأمة وخلو محضر الجلسة من هذا البيان. لا يترتب عليه البطلان. علة ذلك.

(٥) اختصاص "اختصاص ولائى". تحكيم.

اختصاص هيئات التحكيم فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦. شرطه. أن يكون جميع أطراف النزاع من شركات القطاع العام أو بينها وبين جهة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة.

(٦) حوالة "حوالة الحق" . دعوى "الصفة فى الدعوى" . تأمين . نقل بحرى . التزام .

دعوى شركة التأمين قبل المسئول عن الضرر استنادا إلى حوالة الحق إليها من المؤمن له فى وثيقة التأمين . هى دعوى من ذى صفة . وقوع الخطر المؤمن منه فعلا . صيرورة الحق المحال محققا وليس احتماليا . انتقال هذا الحق ليس معلقا على وفاء شركة التأمين بالتعويض للمؤمن له .

١ – اندماج شركة فى أخرى يترتب عليه انقضاء الشركة الأولى وزوال شخصيتها ، وخلافة الشركة الثانية لها خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات ، فتغدو هذه الشركة الأخيرة وحدها – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – هى الجهة التى تخاصم وتختصم فى خصوص تلك الحقوق والالتزامات ، وإذ كان الثابت أن الشركة الطاعنة تباشر الدعوى باعتبارها الدامجة للشركة الأخرى ، فلا أهمية بعد ذلك لإغفال هذا البيان عند التقرير بالطعن بالنقض .

٢ – بيان مكان المحكمة التى أصدرت الحكم – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – ليس له أهمية جوهرية بعد بيان اسم المحكمة التى أصدرته ومن ثم فإن عدم ذكر ذلك المكان لايترتب عليه البطلان .

٣ – يتعين لاعتبار البيان الخاص بمراحل الدعوى جوهريا يترتب على إغفاله البطلان ، أن يكون ذكره – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – ضروريا للفصل فى الدعوى لتعلقه بسير الخصومة فيها باعتباره حلقة من حلقاتها قام بين الطرفين نزاع بشأنه ، وإذ كانت الطاعنة لم تعين المرحلة التى أغفل الحكم المطعون فيه ذكرها حتى يمكن الوقوف على أثر ذلك فى قضاء المحكمة ، فإن هذا الشق من النعى يكون غير مقبول .

٤ – النص فى المادة ١٥٥ من الدستور الصادر فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ على أن " تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة " وهو ما رددته بعد ذلك المادة ٢٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ، ليس إلا إفصاحا عن أصل دستورى قوامه أن الأحكام إنما تصدر باسم السلطة العليا صاحبة السيادة ومصدر السلطات جميعا وهى الأمة ، وهو أصل ينهض عليه نظام الدولة ويصاحب الحكم

ويسبغ عليه شرعية منذ بدء إصداره دون ما مقتضى لأى التزام بالإعلان عنه من القاضى عند النطق به أو الافصاح عنه فى ورقة الحكم عند تحريره ، ومن ثم فان خلو محضر الجلسة مما يفيد صدور الحكم باسم الأمة لاينال من شرعيته ولا يمس ذاتيته .

٥ ــ النص فى المادة ٦٦ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ على أن هيئات التحكيم المنصوص عليها فى ذلك القانون تختص دون غيرها بنظر المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام وبين شركة منها وبين جهة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة ، مؤداه أنه يلزم لاختصاص تلك الهيئات أن يكون جميع أطراف النزاع ممن عددتهم المادة سالفة الذكر ، وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعنه ــ شركة التأمين الأهلية ــ تطلب الحكم على المطعون عليهما ــ شركة اسكندرية للتوكيلات الملاحية والشركة العربية للشحن والتفريغ ــ متضامنتين بالدين موضوع المنازعة وكانت المطعون عليها الأولى قد اختصمت أيضا بصفتها وكيله عن باخرة أجنبيه ، فان شرط تطبيق المادة ٦٦ المشار إليها يكون غير متوفر ، ويكون الاختصاص بنظر هذا النزاع معقود للمحاكم دون هيئات التحكيم .

٦ ــ إذ كان الثابت أن الطاعنة ــ وهى شركة تأمين ــ أقامت هذه الدعوى طالبة إلزام المطعون عليها الأولى ــ بوصفها مسئولة عن الضرر المؤمن منه ــ بما دفعته الشركة المستأمنه ، واستندت فى مطالبتها إلى شرط الحلول الوارد فى وثيقة التأمين ، وإذ كان هذا الشرط فى حقيقته حوالة حق احتمالى مشروطه بتحقق الخطر المؤمن منه ، فانه يكون خاضعا لأحكام حوالة الحق فى القانون المدنى وهى لاتستوجب لانعقاد الحوالة رضاء المدين ، وترتب عليها ــ بالنسبة للحقوق الشخصية ــ إنتقال الحق المحال به من المحيل إلى المحال له بمجرد انعقاد العقد . ولما كانت الحوالة الثابته فى وثيقة التأمين قد تمت باتفاق طرفيها عليها ، وكان الخطر المؤمن منه وهو حصول عجز تلف وعوار فى الرسالة المؤمن عليها قد وقع فعلا ، فقد زال عن الحق المحال صفته الاحتمالية وأضحى وجوده محققا وانتقل من ثم إلى شركة التأمين الطاعنة ، وإذ كان مؤدى ماسلف أن الحق فى الرجوع عن المسئول عن الضرر قد انتقل إلى الطاعنة بمقتضى

الحوالة الثابتة فى وثيقة التأمين ، وكان انتقال هـذا الحق – على ما سلف القول – غير معلق على الوفاء بالتعويض ، فان الدعوى تكون قد أقيمت من ذى صفه ، ويكون الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر وانتهى إلى أن الطاعنة حين رفعت دعواها لم يكن لها ثمة حق فى رفعها بسبب وفائها اللاحق بالتعويض ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٨٥٤ سنة ١٩٦٤ تجارى الاسكندرية الابتدائية وطلبت الحكم بإلزام الشركتين المطعون عليهما متضامنتين بأن تؤديا لها مبلغ أربعة آلاف جنيه وفوائده بواقع ٥٪ سنويا من تاريخ الحكم حتى تمام السداد . وقالت شرحا للدعوى أن شركة النصر للسبوكات أمنت لديها على رسالة من الحديد الزهر الخام قدرها ٤٥٠٠ طن استوردتها من المانيا على الباخرة (دورسيا) وقد تبين بعد وصول الرسالة إلى ميناء الاسكندرية وتفريغها أن بها عجزا وتلفا وعوارا قيمته أربعة آلاف جنيه فدفعت هذا المبلغ للشركة المؤمنة وأقامت الدعوى على المطعون عليهما – الأولى بصفتها وكيلة عن الباخرة ووكيلة عن مالكتها وبصفتها الشخصية والثانية بصفتها القائمة بأعمال الشحن والتفريغ ، بالطلبات سالفة البيان . دفعت المطعون عليها الأولى بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وفى ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٦ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى المطعون عليها الأولى وبرفض الدعوى قبل المطعون عليها الثانية . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٢٣ لسنة ق تجارى استئناف الاسكندرية وفى ٢٦ مارس سنة ١٩٦٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفى الجلسة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن المطعون عليها الثانية دفعت ببطلان الطعن لعدم إيداع الطاعنة قلم كتاب المحكمة وقت التقرير بالطعن صورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ولا من الحكم الابتدائى الذى أحال إليه ذلك الحكم ، كما دفعت بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة استنادا إلى أن الطاعنة باشرت الدعوى أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف بصفتها الدامجة لشركة الإسكندرية للتأمين ولكنها أغفلت هذه الصفة عند التقرير بالطعن بالنقض .

وحيث إن الدفع ببطلان الطعن غير صحيح ، ذلك أنه يبين من الأوراق أن الطاعنة أودعت قلم كتاب المحكمة فى الميعاد أصل ورقة إعلان الطعن للمطعون عليهما وصورة من الحكم المطعون فيه مطابقا لأصله وصورة من الحكم الابتدائى الذى أحال إليه ذلك الحكم فى أسبابه . أما الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة فمردود ، ذلك أنه لما كان إندماج شركة الإسكندرية للتأمين فى شركة التأمين الأهلية (الطاعنة) يترتب عليه انقضاء الشركة الأولى وزوال شخصيتها وخلافة الشركة الثانية لها خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات فتغدو هذه الشركة الأخيرة وحدها — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — هى الجهة التى تخاصم وتختصم فى خصوص تلك الحقوق والالتزامات وكان الثابت أن الشركة الطاعنة تباشر الدعوى باعتبارها الدامجة لشركة الإسكندرية للتأمين فلا أهمية بعد ذلك لإغفال هذا البيان عند التقرير بالطعن بالنقض .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الأول من السبب الخامس على الحكم المطعون فيه البطلان ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم خلا من البيانات المتعلقة بمكان إصداره وإثبات حضور المستأنفة وما قدمته من طلبات ومراحل الدعوى ، وهى بيانات جوهرية يترتب على إغفالها بطلان الحكم .

وحيث إن هذا النعى مردود أولا بأن بيان مكان المحكمة التى أصدرت الحكم — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — ليس له أهمية جوهرية بعد بيان اسم المحكمة التى أصدرته ، ومن ثم فان عدم ذكر ذلك المكان لا يترتب عليه البطلان ، ومردود ثانيا بأنه يتعين لإعتبار البيان الخاص بمراحل الدعوى جوهريا

يترتب على إغفاله البطلان أن يكون ذكره – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ضروريا للفصل فى الدعوى لتعلقه بسير الخصومة فيها باعتباره حلقة من حلقاتها قام بين الطرفين نزاع بشأنه وإذ كانت الطاعنة لم تعين المرحلة التى أغفل الحكم المطعون فيه ذكرها حتى يمكن الوقوف على أثر ذلك فى قضاء المحكمة فان هذا الشق من النعى يكون غير مقبول . ومردود أخيرا بأن الحكم المطعون فيه – على ما يبين من صورته – أثبت حضور المستأنفة ممثلة فى شخص محاميها كما تضمن بيانا بطلباتها وبالأسباب التى قام عليها الاستئناف .

وحيث إن حاصل الوجه الثانى من السبب الخامس أن محضر جلسة ٢٦ مارس سنة ١٩٦٨ خلا من بيان صدور الحكم باسم الأمة ، وأنه لما كان الميلاد القانونى للحكم هو وقت النطق به لا وقت تحريره فان هذا الإغفال يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن النص فى المادة ١٥٥ من الدستور الصادر فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ على أن « تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة » وهو ما رددته بعد ذلك المادة ٢٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ليس إلا إفصاحا عن أصل دستورى قوامه أن الأحكام إنما تصدر باسم السلطة العليا صاحبة السيادة ومصدر السلطات جميعا وهى الأمة وهو أصل ينهض عليه نظام الدولة وصاحب الحكم ويسبغ عليه شرعيته منذ بدء إصداره دون مقتضى لأى التزام بالإعلان عنه من القاضى عند النطق به أو الإفصاح عنه فى ورقة الحكم عند تحريره ؛ ومن ثم فان خلو محضر الجلسة مما يفيد صدور الحكم باسم الأمة لا ينال من شرعيته ولا يمس ذاتيته .

وحيث إن حاصل الوجه الثانى من السبب الرابع أن محكمة الاستئناف خالفت القانون إذ فصلت فى الشق الخاص بالنزاع بين الطاعنة والمطعون عليها الثانية رغم أنهما من شركات القطاع العام وكان من المتعين على المحكمة القضاء بعدم اختصاصها ولائيا بنظر ذلك النزاع والأمر بإحالته إلى هيئات التحكيم .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن النص فى المادة ٦٦ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ على أن هيئات

التحكيم المنصوص عليها فى ذلك القانون تختص دون غيرها بنظر المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام أو بين شركة منها و بين جهة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة ، مؤداه أنه يلزم لاختصاص تلك الهيئات أن يكون جميع أطراف النزاع ممن عددتهم المادة سالفة الذكر ، و إذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعنة تطلب الحكم على المطعون عليها متضامنين بالدين موضوع المنازعة ، وكانت المطعون عليها الأولى قد اختصمت أيضا بصفتها وكيلة عن باخرة أجنبية فان شرط تطبيق المادة ٦٦ المشار إليها يكون غير متوفر و يكون الاختصاص بنظر هذا النزاع معقود للمحاكم دون هيئات التحكيم .

وحيث إن حاصل الوجه الأول من السبب الرابع أن المحكمة أخطأت إذ قضت برفض الدعوى بالنسبة إلى المطعون عليها الثانية استنادا إلى أن الطاعنة لم تقدم ما يدل على قيام علاقة عقدية بينهما بالرغم من أن أساس مطالبتها فى الدعوى هو القانون الذى يقصر امتياز التفريغ والشحن عليها وليس العقد .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الدعوى قبل المطعون عليها الثانية على أن المستأنفة لم تقدم ثمة دليل على قيام علاقة عقدية بينها و بين المستأنف عليها الثانية بشأن عملية تفريغ البضاعة وحراستها على الأرصفة كما لم تقدم الدليل على أن الأخيرة هى التى تولت فعلا هذه العملية و إذ كان مؤدى هذه الأسباب ألا وجه لإلزام المطعون عليها الثانية بالمبلغ المطالب به لعدم وجود الدليل على قيامها بعملية تفريغ الشحنة من السفينة الناقلة وحراستها على الأرصفة وكان هذا الذى ساقته المحكمة كافيا لنفى مسئولية المطعون عليها المذكورة عما أصاب تلك الشحنة من عجز وتلف وعوار و يصلح أساسا لرفض الدعوى قبلها ، فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص بالخطأ يكون على غير أساس .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة فى باقى أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إن حوالة الحقوق المستقبلة والتعامل فيها جائزا قانونا فيكون لشركة التأمين أن تتلقى الحق من المستأمن ولو لم يكن الضرر المؤمن منه قد تحقق بعد . وقد تضمنت وثيقة التأمين المقدمة فى هذه الدعوى شرطا يخولها الحق فى الحلول محل الشركة المستأمنة فيما يكون لها من دعاو وهو

شرط صحيح ويتعين أعمال أحكامه من غير حاجة إلى سند آخر مستقل لينعقد به الحلول وإذ كان هذا الشرط قائماً منذ تاريخ وثيقة التأمين وكانت الطاعنة قد تمسكت به أمام المحكمة فإن إهداره بدعوى أنه لايجدى" المستأنفة " التمسك به طالما لم تقم بالوفاء بالتعويض إلا فى تاريخ لاحق لتقديم عريضة الدعوى لقلم المحضرين وأنها حين رفعت دعواها لم يكن لها ثمة حق فى رفعها يكون من الحكم خطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح ،ذلك أنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن الطاعنة — وهى شركة تأمين — أقامت هذه الدعوى طالبة إلزام المطعون عليها الأولى بوصفها مسئولة عن الضرر المؤمن منه — بما دفعته للشركة المستأمنة ، واستندت فى مطالبتها إلى شرط الحلول الوارد فى وثيقة التأمين وإذ كان هذا الشرط فى حقيقته حوالة حق احتمالى مشروطة بتحقق الخطر المؤمن منه فإنه يكون خاضعا لأحكام حوالة الحق فى القانون المدنى وهى لا تستوجب لانعقاد الحوالة رضاء المدين وترتب عليها — بالنسبة للحقوق الشخصية — انتقال الحق المحال به من المحيل إلى المحال له بمجرد انعقاد العقد . ولما كانت الحوالة الثابتة فى وثيقة التأمين قد تمت باتفاق طرفيها عليها وكان الخطر المؤمن منه وهو حصول عجز وتلف وعوار فى الرسالة المؤمن عليها — قد وقع فعلا فقد زال عن الحق المحال صفته الاحتمالية وأضحى وجوده محققا وانتقل إلى شركة التأمين الطاعنة ، وإذ كان مؤدى ماسلف أن الحق فى الرجوع على المسئول فى الضرر قد انتقل إلى الطاعنة بمقتضى الحوالة الثابتة فى وثيقة التأمين وكان انتقال هذا الحق على ما سلف القول غير معلق على الوفاء بالتعويض، فان الدعوى تكون قد أقيمت من ذى صفة ويكون الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر وانتهى إلى أن الطاعنة حين رفعت دعواها لم يكن لها ثمة حق فى رفعها بسبب وفائها اللاحق بالتعويض يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث إن محكمة الاستئناف بقضائها بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمطعون عليها الأولى قد حجبت نفسها عن نظر الموضوع، فإنه يتعين مع النقض الإحالة .

جلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : سليم راشد ، وعبد العليم الدهشان ، ومصطفى سليم ، ومحمد صالح أبوراس .

(١٤٠)

الطعنان رقما ٣٧١ ، ٤٠١ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) حكم " تصحيح الحكم " . فوائد .

تصحيح منطوق الحكم . مناطه . خلو منطوق الحكم من النص على الفوائد التى عرض فى أسبابه لطلبها وللخلاف القائم حوله مبينا سببها وسعرها ومحددا تاريخ استحقاقها ومنتهيا إلى وجوب الزام المستأنفين بها . جواز تصحيحه . علة ذلك .

(٢) ، (٣) بنوك " الحساب الجارى " " فوائد " . نقض . عرف .

(٢) استخلاص الحكم بأن منازعة الطاعنين فى الرصيد لم تكن جدية فتسرى الفوائد القانونية عليه من تاريخ المطالبة القضائية بها . الجدل فى ذلك موضوعى لايقبل أمام محكمة النقض .

(٣) صيرورة الحساب الجارى باقفاله — بوفاة العميل — دينا عاديا ، تسرى عليه الفوائد القانونية . عدم جواز تقاضى فوائد مركبة عنه ، الا إذا وجدت عادة تقضى بذلك .

١ — إذ كان الحكم قد عرض فى أسبابه لطلب الفوائد وللخلاف القائم بين الطرفين حوله ، فبين سبب الفوائد وسعرها وحدد تاريخ استحقاقها وانتهى فى شأنها إلى وجوب الزام المستأنفين بها ، فأن خلا منطوقه من النص عليها فان الأمر لايعدو أن يكون من قبيل الخطأ المادى البحت الذى يجوز للمحكمة أن تصححه تصحيحا ترتفع عنه مظنة الرجوع فى الحكم أو المساس بحجيته ، ذلك أن — التصحيح جائز مادام للخطأ المادى أساس فى الحكم يدل على الواقع الصحيح فيه فى نظره بحيث يبرز هذا الخطأ واضحا إذا ماقورن بالامر الثابت فيه ، إذ أن مايرد فى الحكم من قضاء قطعى يعتبر كذلك بصرف النظر عن مكان وروده فى المنطوق أو الأسباب وهو ما يتحقق كاملا فى واقعة هذا الطعن ومن ثم يكون قرار التصحيح المطعون فيه قد صادف محله فى نطاق المادة ٣٦٤ من

قانون المرافعات السابق المنطبق على الواقعة — إذ جاء مضمنا المنطوق ما انتهى إليه فى الأسباب من الفوائد ومحققا للصلة الوثيقة الواجب توافرها بين أسباب الحكم ومنطوقه .

٢ — إذ كان ماورد فى أسباب الحكم المطعون فيه من أن منازعة الطاعنين فى الرصيد لم تكن جدية فتسرى الفوائد القانونية عليه من تاريخ المطالبة القضائية بها ، هو رد سائغ وله أصله بالاوراق ويدل على أن الدين المطالب به مبلغ من النقود معلوم المقدار وقت الطلب وقد تأخر المدينون فى الوفاء به فتسرى عليه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها ، فتكون المجادلة من الطاعنين فى ذلك مجادلة موضوعية لا تقبل أمام محكمة النقض .

٣ — لما كان الحساب الجارى بماله من طابع شخصى يقفل بوفاة العميل وتزول عنه صفته مما لا يجوز معه طبقا للمادة ٢٣٢ من القانون المدنى تقاضى فوائد مركبة عن رصيده إلا إذا ثبت وجود عادة تقضى بذلك وهو مالم يثره الطاعن أمام محكمة الموضوع ، كما تسرى على الرصيد بعدما أصبح دينا عاديا محدد المقدار وحال الإداء الفوائد القانونية لا الفوائد الاتفاقية التى خلا العقد من الاتفاق على سريانها بعد قفل الحساب الجارى ، وهو ما استخلصته المحكمة من واقع الاتفاق فى حدود سلطتها الموضوعية ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعى عليه يكون فى غير محله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والتقريرين اللذين تلاهما السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم وقرار تصحيحه المطعون فيهما وسائر أوراق الطعنين — تتحصل فى أن بنك مصر أقام الدعوى رقم ١٦١٦ لسنة ١٩٥٧ تجارى كلى القاهرة ضد ورثة المرحوم ... ... بطلب الحكم

بإلزامهم من تركة مورثهم بمبلغ ١٥٦٠,٢٥٥ جنيها والفوائد بواقع ٧٪ سنويا تضاف إلى الأصل شهريا ابتداء من ١٩٥٤/٩/١ حتى السداد على سند من أن ذلك المبلغ هو قيمة رصيد الحساب الجارى المتفق مع المورث فى ١٩٥١/١١/٢٢ على فتحه له مع احتسابه فوائد تأخيرية مركبة بواقع ٧٪ سنويا تضاف للأصل شهريا ، وبتاريخ ١٩٦٢/١١/٤ قضت المحكمة للبنك بطلباته فاستأنف الورثة حكمها وقيد استئنافهم برقم ٢٦٣ لسنة ٧٩ ق القاهرة طالبين إلغاءه . وبتاريخ ١٩٦٨/٥/٧ قضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف و إلزام المستأنفين بأن يدفعوا من تركة مورثهم المرحوم ... ... إلى بنك مصر مبلغ ١٥٤٢,٧١٥ جنيها والمصاريف المناسبة عن الدرجتين وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . وبتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٠ أصدر رئيس الدائرة قرارا بتصحيح منطوق الحكم بجعله على النحو التالى : حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف و إلزام المستأنفين أن يدفعوا من تركة مورثهم المرحوم ... ... إلى بنك مصر مبلغ ١٥٤٢,٧١٥ ج والفوائد القانونية بواقع ٥٪ من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٧ حتى السداد والمصاريف المناسبة عن الدرجتين وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة " فطعن البنك فى الحكم وقيد طعنه برقم ٣٧١ سنة ٣٨ قضائية وطعن الورثة فى قرار التصحيح وقيد طعنهم برقم ٤٠١ لسنة ٣٨ قضائية وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن الأول ومذكرة أخرى أبدت فيها الرأى بنقض قرار التصحيح وعرض الطعنان على غرفة المشورة فحددت جلسة لنظرهما وفيها قررت المحكمة ضم الطعن الأول للطعن الثانى والتزمت النيابة رأيها .

أولا عن الطعن رقم ٤٠١ سنة ٣٨ ق قضائية .

وحيث إن حاصل سببى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيانهما يقول الطاعنون أنه ما كان يجوز للمحكمة بعد أن قضت فى منطوق حكمها بإلزامهم بالدين أن تجرى عليه تصحيحا بإضافة إلزامهم بالفوائد القانونية بواقع ٥٪ من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٩٥٧/١٠/٢٩ حتى السداد لأن ذلك لا يدخل فى مضمون تصحيح الأحكام المنصوص عليه فى المادة ٣٦٤ من قانون المرافعات السابق وكان يتعين على البنك المطعون ضده أما الرجوع إلى المحكمة للقضاء له بها باعتبار عدم النص عليها فى المنطوق إغفالا لأحد الطلبات أو الطعن على الحكم

بالطريق المناسب، كما أن حكمها أخطأ حين قضى بإلزامهم بالفوائد من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ٢٩/١٠/١٩٥٧ لأن المطعون ضده هو الذى تسبب فى إطالة أمد النزاع لامتناعه عن إعطائهم البيانات اللازمة للوقوف على مقدار الدين.

وحيث إن هذا النعى مردود فى سببه الأول ذلك بأنه جاء بأسباب الحكم المطعون فيه مانصه "ومن حيث إنه لما كان البنك المستأنف عليه قد طالب ورثة المدين وهم المستأنفون بالدعوى المستأنف حكمها رقم ١٦١٦ لسنة ١٩٥٧ تجارى كلى مصر وذلك بعريضة الدعوى المعلنة لهم فى ٢٩/١٠/١٩٥٧ وقد امتنع المستأنفون عن وفاء البنك عن رصيد مورثهم الذى أظهره الخبير فى الدعوى رقم ٢٢٢٢ لسنة ١٩٥٤ كلى مصر بمبلغ ١٥٦٠,٢٥٥ جنيها أى بما لا يزيد عن المبلغ الذى أظهره الخبير فى الدعوى المطروحة إلا بمقدار ١٧,٤٢٠ جنيها فإن منازعة المستأنفين للرصيد الثابت فى ذمة مورثهم للبنك لم تكن منازعة جدية حتى يقال بأن البنك المستأنف عليه هو الذى تسبب فى إطالة أمد النزاع بسوء نية مما ترى معه المحكمة إلزام المستأنفين بالفوائد القانونية المنصوص عليها فى المادة ٢٢٦ من القانون المدنى.... ومن ثم فيلزمون بدفع الفوائد القانونية بواقع ٥ ٪ للبنك الدائن على سبيل التعويض"، ومفاد هذا أن الحكم قد عرض فى أسبابه لطلب الفوائد وللخلاف القائم بين الطرفين حوله فبين سبب الفوائد وسعرها وحدد تاريخ استحقاقها وانتهى فى شأنها إلى وجوب التزام المستأنفين بها فإن خلا منطوقه الصادر فى ٧/٥/١٩٦٨ من النص عليها فإن الأمر لا يعدو أن يكون من قبيل الخطأ المادى البحت الذى يجوز للمحكمة أن تصححه تصحيحا ترتفع عنه مظنة الرجوع فى الحكم أو المساس بحجيته ذلك أن التصحيح جائز مادام للخطأ المادى أساس فى الحكم يدل على الواقع الصحيح فيه فى نظره بحيث يبرز هذا الخطأ واضحا إذا ما قورن بالأمر الثابت فيه إذ أن ما يرد فى الحكم من قضاء قطعى يعتبر كذلك بصرف النظر عن مكان وروده فى المنطوق أو الأسباب - وهو ما يتحقق كاملا فى واقعة هذا الطعن ومن ثم يكون قرار التصحيح المطعون فيه قد صادف محله فى نطاق المادة ٣٦٤ من قانون المرافعات السابق المنطبق على الواقعة إذ جاء مضمنا المنطوق ما انتهى إليه فى الأسباب عن الفوائد ومحققا للصلة الوثيقة الواجب توافرها بين أسباب الحكم ومنطوقه.

وحيث إن النعي بالسبب الثاني مردود بما ورد في أسباب الحكم المطعون فيه على ماسبق بيانه من أن منازعة الطاعنين في الرصيد لم تكن جدية فتسرى الفوائد القانونية عليه من تاريخ المطالبة القضائية بها وهو رد سائغ له أصله بالأوراق ويدل على أن الدين المطالب به مبلغ من النقود معلوم المقدار وقت الطلب وقد تأخر المدينون في الوفاء به فتسرى عليه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها وتكون مجادلة الطاعنين في ذلك مجادلة موضوعية لاتقبل أمام هذه المحكمة ويكون الطعن على غير أساس فيتعين رفضه .

ثانيا ـــ عن الطعن رقم ٣٧١ سنة ٣٨ ق .

وحيث إن حاصل سببي الطعن الخطأ في تطبيق القانون وتأويله وفي بيانهما يقول البنك الطاعن أن الحكم المطعون فيه لم يقض له بفوائد على متجمد الفوائد رغم أن العادة والعرف المصرفي اللذين دلت عليهما شهادة اتحاد البنوك المصرية وتعززت بشهادة بعض مديري البنوك المحلية في قضايا أخرى مماثلة تؤيد طلبه احتساب الفوائد المركبة على رصيد مورث المطعون ضدهم شهريا وبعد قفل الحساب الجارى لحين سداد رصيده ، كما أن الحكم قضى له بالفائدة القانونية بواقع ٥٪ سنويا دون الفائدة الاتفاقية بواقع ٧٪ طبقا للاتفاق المبرم مع مورث المطعون ضدهم وهو مايسرى في مواجهتهم .

وحيث إن هذا النعي مردود في سببية ذلك بأن الحساب الجارى بما له من طابع شخصي يقفل بوفاة العميل وتزول عنه صفته مما لايجوز معه طبقا للمادة ٢٣٢ من القانون المدني تقاضى فوائد مركبة عن رصيده إلا إذا ثبت وجود عادة تقضي بذلك وهو مالم يثره الطاعن أمام محكمة الموضوع كما تسرى على الرصيد بعد ما أصبح دينا عاديا محدد المقدار وحال الأداء الفوائد القانونية لا الفوائد الاتفاقية التي خلا العقد من النص على سريانها بعد قفل الحساب الجارى وهو ما استخلصته المحكمة من واقع الاتفاق في حدود سلطتها الموضوعية لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فان النعي يكون في غير محله ويتعين رفضه .

جلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمود العمراوى وعضوية السادة المستشارين / عبد العليم الدهشان، ومصطفى سليم، ومصطفى الفقى، ومحمد صالح أبو راس.

(١٤١)

الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ القضائية :

(١) قانون " دستورية القوانين " . دفوع " الدفع بعدم دستورية القوانين " . نظام عام . نقض " السبب الجديد " .

الدفع بعدم دستورية القوانين واللوائح قبل وبعد إنشاء المحكمة العليا . عدم تعلقه بالنظام العام . عدم جواز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض .

(٢) حراسة " حراسة إدارية " . دعوى . " عدم سماع الدعوى " . خلف نظام عام .

الأموال والممتلكات التى وضعت تحت الحراسة بموجب قانون الطوارىء . صيرورتها ملكا للدولة بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ من وقت رفع الحراسة . عدم اعتبار الدولة خلفا عاما أو خاصا لأصحاب هذه الأموال . اللجوء إلى القضاء بطلب دين من المدير العام لإدارة هذه الأموال قبل عرضه عليه لاصدار قرار بشأنه . أثره . عدم سماع الدعوى . للمحكمة إن تقضى بذلك من تلقا نفسها .

١ — أن رقابة القضاء على دستورية القوانين واللوائح فيما قبل إنشاء المحكمة العليا ما كانت إلا بدفع من صاحب الشأن تفصل فيه محكمة الموضوع قبل الفصل فى الدعوى وما كان يجوز للمحكمة أن تتعرض له من تلقاء نفسها، وهذه قواعد قننها الشارع فى المادة الرابعة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء المحكمة العليا التى اختصها دون غيرها بالفصل فى عدم دستورية القوانين، إذ يتخذ شكل دفع من صاحب الشأن أمام محكمة الموضوع فإن هى قدرت جديته حددت لصاحبه أجلا لرفع الأمر بشأنه للمحكمة العليا و إذا انقضى الأجل دون رفع الأمر إليها سقط الدفع، ومقتضى ذلك كله أن الدفع بعدم الدستورية مازال غير متعلق

بالنظام العام ولا يجوز للمحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها ، ومن ثم لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض عند مباشرتها سلطتها فى الفصل فى الطعون على الأحكام .

٢ – مفاد نص المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ والفقرة الرابعة من المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ أن المشرع جعل الأموال والممتلكات التى وضعت تحت الحراسة بموجب قانون الطوارئ ملكا للدولة من وقت رفع الحراسة بحكم القانون ، وأراد أن يكون التعويض عنها بمقدار صافى قيمتها وبحد أقصى لا يجاوز المبلغ الإجمالى الذى قدره بثلاثين ألف جنيه ، والغرض من ذلك تصفية الحراسة التى فرضت على أصحابها وتجريدهم من أموالهم وممتلكاتهم وحصر مراكزهم المالية فى نطاق التعويض الإجمالى لاعتبارات اقتضتها مصلحة الدولة محافظة على نظامها العام وحماية لأهدافها ، وإذ كانت أيلولة الملكية إلى الدولة بقوة القانون ولا تتلقاها بمثابة خلف عام أو خاص عن أصحاب هذه الأموال فإنها لا تكون مسئولة بحسب الأصل عن ديونهم فى الأموال والممتلكات التى كانت فى الضمان العام أو الخاص محلا للوفاء بحقوق الدائنين . إلا أن القرار الجمهورى الذى وضع القواعد الخاصة بالتصفية جعل من اختصاص المدير العام لإدارة هذه الأموال والممتلكات تقدير قيمتها والفصل فى جدية الديون التى يتقدم بها أصحابها ، وأجاز له استثناء من هذا الأصل أن يصدر بشأنها قرار بقبول أداء الدين من قيمتها فيسدده بعد استنزاله لتكون سندات التعويض ممثلة لناتج التصفية أو يصدر قرارا برفض الآداء لعدم جدية الدين أو صوريته أو لأى سبب يقرره القانون فيستبعده من حساب التعويض ولا يكون للدائن إلا حق الرجوع على المدين ، وإذ كان القانون يجعل للمدير العام سلطة الفصل فى جدية الديون ، يملك استنزال ما يقبله واستبعاد ما يرفضه من حساب التعويض ، ويعتبر قراره فى هذا الشأن جزءا لا يتجزء من نظام تصفية الحراسة يتوقف عليه تحديد ناتجها لتحقيق أغراضها المتعلقة بالنظام العام ، فإنه لا يجوز للدائن أن يلجأ إلى القضاء بطلب دينه قبل عرضه على المدير العام ليصدر قراره بشأنه ، وإذ هو لجأ إلى القضاء دون أن يسلك السبيل الذى رسمه القانون ، فإن الدعوى لا تكون

مسموعة ، ويكون لكل ذى مصلحة أن يتمسك بعدم سماعها وللمحكمة أن تقضى بذلك من تلقاء نفسها ولو كان الدائن قد رفع دعواه على المدين قبل صدور القانون ما دام قد عدل طلباته بتوجيهها إلى المدير العام واختصمه للسير فيها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هـذا النظر فإنه يكون قد صادف صحيح القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعن رفع الدعوى رقم ٨٢٨ لسنة ١٩٦٣ مدنى كلى طنطا على المطعون ضده الأول طالبا الحكم بإلزامه فى مواجهة شركة نسيج الغربية أن يدفع له مبلغ ١١٥٠٠ جنيه مع المصاريف والأتعاب وقد انتهى فيها بعد — أن قضى مرتين بانقطاع سير الخصومة فعجلها — إلى طلب الحكم بإلزام المطعون ضده الأول بدفع ذلك المبلغ فى مواجهة المطعون ضدهما الثانى والثالث دفع المطعون ضده الثانى مدير إدارة الأموال والممتلكات التى آلت إلى الدولة بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بعدم قبول الدعوى لعدم اتباع الطريق المرسوم قانونا بالقرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن سريان بعض القواعد على الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . وفى ١٠ من مايو سنة ١٩٦٧ قضت محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان فاقام الطاعن الاستئناف رقم ٣٨٥ لسنة ١٧ قضائية استئناف طنطا وفى ١٧ من فبراير سنة ١٩٦٩ قضت محكمة ثانى درجة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بالطعن المماثل وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وقد عرض على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين حاصل أولهما فى وجهه الاول أن الحكم المطعون فيه خالف القانون ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن محكمة الاستئناف قضت بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من قبول الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان تأسيسا على أنه لم يتقدم قبل رفع الدعوى إلى المطعون ضده الثانى بطلباته طبقا للقاعدة الرابعة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ فتكون المحكمة قد طبقت تلك القاعدة التى قيدت حقوق الدائنين فى مقاضاة مدينيهم الذين رفعت عنهم الحراسة بالقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ مع أنها قاعدة منصوص عليها فى قرار جمهورى ليس من شأنه وضع قيد على حق التقاضى لم يضعه القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ الذى صدر تنفيذا له فجاوز بذلك الحدود التى رسمها الدستور للوائح اللازمة لتنفيذ القوانين عملا بالمادة ١٢٢ من دستور سنة ١٩٦٤ وبذلك يكون الحكم قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن رقابة القضاء على دستورية القوانين واللوائح فيما قبل إنشاء المحكمة العليا ما كانت إلا بدفع من صاحب الشأن تفصل فيه محكمة الموضوع قبل الفصل فى الدعوى وما كان يجوز للمحكمة أن تتعرض له من تلقاء نفسها ، وهذه قواعد قننها الشارع فى المادة الرابعة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء المحكمة العليا التى اختصها دون غيرها بالفصل فى عدم دستورية القوانين إذ يتخذ شكل دفع من صاحب الشأن أمام محكمة الموضوع فان هى قدرت جديته حددت لصاحبه أجلا لرفع الامر بشأنه للمحكمة العليا وإذا انقضى الأجل دون رفع الأمر إليها سقط الدفع ومقتضى ذلك كله أن الدفع بعدم الدستورية ما زال غير متعلق بالنظام العام ولا يجوز للمحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها . ومن ثم لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض عند مباشرة سلطتها فى الفصل فى الطعون على الأحكام ، لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن الطاعن لم يثر هذا الدفع فى أى من درجتى التقاضى فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجهين الثانى والثالث من السبب الأول وبالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه أنه خالف القانون وشابه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان الذى قضى بقبوله لم يبد من المطعون ضده الأول وهو الخصم الحقيق فى الدعوى وإنما أبدى من المطعون ضده الثانى الذى اختصم لصدور الحكم فى الدعوى فى مواجهته ولما كان هذا الدفع ليس من النظام العام فلا يحق للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، وإذ فصلت بينما لم يتمسك به الخصم الحقيق الذى رفعت عليه الدعوى بعريضة معلنة فى شهر أكتوبر سنة ١٩٦٣ أى بإجراء تم صحيحا قبل أن تفرض الحراسة على أمواله فى سنة ١٩٦٤ وكان فى حينه كامل أهلية التقاضى ثم اكتفت فى الرد على ما أثير من ذلك بقولها أنه سواء كانت هذه الدعوى قد رفعت ضد المطعون ضده الأول قبل فرض الحراسة أو بعد فرضها فان ذلك لا يغير وجه الحكم فى الدعوى طالما أن أمواله قد آلت إلى الدولة نهائيا نفاذا للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ، فانها تكون قد خالفت القانون وشاب حكمها القصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن أموال وممتلكات الأشخاص الذين فرضت عليهم طبقا لأحكام قانون الطوارىء والنص فى مادته الثانية على أن " تؤول إلى الدولة الأموال والممتلكات المشار إليها فى المادة السابقة ويعوض عنها صاحبها بتعويض إجمالى قدره ٣٠ ألف جنيه مالم تكن قيمتها أقل من ذلك فيعوض عنها بمقدار هذه القيمة " والنص فى الفقرة الرابعة من المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ على أن " الأموال والممتلكات التى تؤول إلى الدولة ويعوض عنها صاحبها وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه هى صافى قيمتها بعد استنزال جميع الديون العقارية والممتازة والعادية بحيث تكون سندات التعويض ممثلة لناتج التصفية ولايجوز الرجوع على صاحب هذه السندات بغير الديون التى يرفض المدير العام اداؤها بقرار مسبب لعدم جديتها أو صوريتها أو لأى سبب آخر يقرره القانون " يدل على أن المشرع جعل الأموال ، والممتلكات التى وضعت تحت الحراسة بموجب قانون الطوارىء ملكا للدولة من وقت رفع الحراسة بحكم

القانون وأراد أن يكون التعويض عنها بمقدار صافى قيمتها وبحد أقصى لايجاوز المبلغ الإجمالى الذى قدره بثلاثين ألف جنيه والغرض من ذلك تصفية الحراسة التى فرضت على أصحابها وتجريدهم من أموالهم وممتلكاتهم وحصر مراكزهم المالية فى نطاق التعويض الإجمالى لاعتبارات اقتضتها مصلحة الدولة محافظة على نظامها العام وحماية لأهدافها ، وإذ كانت أيلولة الملكية الى الدولة بقوة القانون ولا تتلقاها بمثابة خلف عام أو خاص عن أصحاب هذه الأموال فانها لاتكون مسئولة بحسب الأصل عن ديونهم فى الأموال والممتلكات التى كانت فى الضمان العام أو الخاص محلا للوفاء بحقوق الدائنين إلا أن القرار الجمهورى الذى وضع القواعد الخاصة بالتصفية جعل من اختصاص المدير العام لإدارة هذه الأموال والممتلكات تقدير قيمتها والفصل فى جدية الديون التى يتقدم بها أصحابها وأجازله استثناء من هذا الأصل أن يصدر بشأنها قرارا بقبول أداء الدين من قيمتها فيسدده بعد استنزاله لتكون سندات التعويض ممثلة لناتج التصفية أو بصدور قرارا برفض الأداء لعدم جدية الدين أو صوريته أو لأى سبب يقرره القانون فيستبعده من حساب التعويض ، ولا يكون للدائن الا حق الرجوع على المدين وإذ كان القانون يجعل للمدير العام سلطة الفصل فى جدية الديون بما يتبعه استنزال ما يقبله واستبعاد ما يرفضه من حساب التعويض ويعتبر قراره فى هذا الشأن جزء لايتجزأ من نظام تصفية الحراسة يتوقف عليه تحديد ناتجها لتحقيق أغراضها المتعلقة بالنظام العام ، فانه لايجوز للدائن أن يلجأ الى القضاء بطلب دينه قبل عرضه على المدير العام ليصدر قراره بشأنه وإذ هو لجأ الى القضاء دون أن يسلك السبيل الذى رسمه القانون فان الدعوى لاتكون مسموعة ويكون لكل ذى مصلحة أن يتمسك بعدم سماعها وللمحكمة أن تقضى بذلك من تلقاء نفسها ولو كان الدائن قد رفع دعواه على المدين قبل صدور القانون مادام قد عدل طلباته بتوجيهها الى المدير العام واختصمه للسير فيها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فانه يكون قد صادف صحيح القانون ولم يشب أسبابه القصور .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته فى غير محله و يتعين رفضه .

جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار عباس حلمى عبد الجواد وعضوية السادة المستشارين : عدلى بغدادى ، ومحمد طايل راشد، وعثمان حسين عبد الله ومحمد كمال عباس .

(١٤٢)

الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٩ القضائية :

(١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) .

إثبات "طريق الإثبات" "الإحالة إلى التحقيق" . خبرة . تزوير . بيع . حكم " مايعد قصورا" . محكمة الموضوع . نقض "السبب غير المنتج" .

(١) جواز أن يكون الخبير المرجح رئيسا للخبير السابق ندبه فى الدعوى منذ ذلك .

(٢) عدم إدعاء الطاعن بأن تناقضا قد شاب تقرير الخبير الثانى الذى استند اليه الحكم فى قضائه بالتزوير . النعى على هذا التقرير بأنه خالف فى بعض ماورد به تقرير الخبير الأول . غير منتج .

(٣) نعى المشترى بأن الحكم أطرح عقد الإيجار الذى استدل به على صحة إمضاء البائع على عقد البيع . جدل موضوعى .

(٤) عدم التزام محكمة الموضوع بالاستجابة إلى طلب الإحالة إلى التحقيق . مناطه .

(٥) عدم إجابة المشترى إلى طلب تحقيق صحة بصمة الأصبع المنسوبة إلى البائع على عقد البيع بالمضاهاة إستنادا الى القول بتعذر التحقيق لطمس البصمتين المأخوذتين لهذا الغرض . عدم ثبوت استحالة الحصول على بصمات اخرى للبائع تصلح للمضاهاة . قصور .

١ ـــ مفاد نص المادتين ٢٤٤، ٢٤٦ من قانون المرافعات السابق أنه إذا قدم الخبير المنتدب فى الدعوى تقريره إلى محكمة ورأت مايبرر استجلاء ماورد به أو إعادة بحثه فى ضوء ما اشتمل عليه تقرير استشارى تقدم به الخصوم ، فإنه يجوز لها لاستكمال عقيدتها أما أن تعيد المأمورية إلى الخبير نفسه أو أن تندب خبيرا غيره

أو ثلاثة خبراء للترجيح بين التقريرين ، وليس ثمة ما يمنع من أن يكون الخبير المرجح رئيسا للخبير السابق ندبه فى الدعوى ، ذلك أن الوضع الوظيفى للخبير ليس هو المناط فى الاستناد إلى عمله ، كما أن رأى الخبير لا يقيد محكمة الموضوع وتقدير عمله والموازنة بينه وبين غيره هو مما تستقل به ، وإذا تعددت التقارير فإنها تبنى اقتناعها على تقرير الخبير الذى تراه مدعاة لاطمئنانها بغض النظر عن مركزه الوظيفى بالنسبة إلى خبير آخر سبق ندبه فى الدعوى . لما كان ذلك فإنه لا يعاب على الحكم الصادر بندب رئيس قسم أبحاث التزييف والتزوير للترجيح بين التقرير المقدم من أحد خبراء هذا القسم وبين التقرير الاستشارى .

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بتزوير الإمضاء المنسوبة إلى — البائعة — على عقد البيع إلى تقرير مدير قسم ابحاث التزييف والتزوير الذى اطمأنت إليه المحكمة واقتنعت بأسبابه ، وكان الطاعن — المشترى — لم يدع أن تناقضا قد شاب هذا التقرير ذاته ، فأن النعى عليه بأنه خالف فى بعض ما ورد به تقرير الخبير الأول يكون غير منتج .

٣ — أن ما ينعى به الطاعن من أن الحكم إطرح عقد الإيجار الذى استدل به على صحة الإمضاء — المنسوبة للبائعة — على عقد الإيجار لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة وأسباب اطمئنانها إليها بما لا معقب عليه لمحكمة النقض .

٤ — محكمة الموضوع غير ملزمة بالاستجابة إلى طلب الإحالة إلى التحقيق متى رأت أن الأدلة القائمة فى الدعوى كافية لتكوين عقيدتها .

٥ — إذ كان الحكم المطعون فيه لم يجب الطاعن — المشترى — إلى طلب تحقيق صحة بصمة الأصبع المنسوب إلى — البائعة — التوقيع بها على عقد البيع — استنادا إلى مجرد القول بأن تلك البصمة قد تعذر تحقيق صحتها بالمضاهاة لأن البصمتين اللتين أخذتا لهذا الغرض وجدتا مطموستين، ولما كان هذا الذى استند إليه الحكم تبريرا لعدم تحقيق صحة البصمة ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها فى هذا الخصوص إذ لم يثبت استحالة الحصول على بصمات أخرى للبائعة تصلح للمضاهاة ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٣٤٧ لسنة ١٩٥٧ مدنى أمام محكمة القاهرة الابتدائية على الحارس العام على أموال الرعايا البريطانيين وطلب فيها الحكم بصحة ونفاذ العقد الصادر فى ٤/٩/١٩٥٦ من المطعون ضدها الأولى ببيعها اليه العقار المبين بصحيفة الدعوى لقاء ثمن قدره ٣١٠٠ جنيه و بالتسليم ، وقال بيانا لذلك أن السيدة المذكورة باعت له ذلك العقار وأنه دفع لها من الثمن عند ابرام العقد مبلغ ٣٠٠٠ جنيه واتفقا على دفع الباقى عند التوقيع على عقد البيع النهائى وإذ لم يتم ذلك ووضعت أموالها تحت الحراسة العامة التى فرضت على أموال الرعايا البريطانيين فقد أقام الطاعن هذه الدعوى على الحارس العام بطلباته السابقة. وفى ٢٦/٢/١٩٥٨ قضت المحكمة للطاعن بطلباته . استأنف الحارس العام هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافه برقم ٥٢١ لسنة ٧٥ ق وادعى بتزوير الامضاء والبصمة المنسوبتين إلى البائعة على عقد البيع . وإذ انتهت الحراسة على أموال المطعون ضدها الأولى فى سنة ١٩٦٠ فقد باشرت الدعوى بنفسها وتدخل منضما اليها فيها مورث المطعون ضدها الثانية كما أدخلت قنصلية جمهورية ألمانيا (المطعون ضده الثالث) دون أن توجه اليه طلبات . وفى ٢٩/١٠/١٩٦١ حكمت محكمة الاستئناف بقبول الشاهد الأول من شواهد التزوير وهو أن الامضاء والبصمة الموقع بها على العقد تخالفان الإمضاء والبصمة الصحيحتين للمطعون ضدها الأولى و بندب خبير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لتحقيق الإدعاء بتزوير الأمضاء بطريق المضاهاة وبعد أن قدم الخبير تقريره الذى انتهى فيه الى أن الأمضاء مزورة على المطعون ضدها الأولى ، ندبت المحكمة فى ٣١/١/١٩٦٧ خبيرا من مصلحة تحقيق الشخصية لمضاهاة البصمة الموقع بها على العقد على بصمتى المطعون ضدها الأولى المأخوذتين

لها بمعرفة أحد مكاتب التوثيق بموطنها بريطانيا وقدم هذا الخبير تقريرا انتهى فيه إلى أن هاتين البصمتين مطموستان ولا تصلحان للمضاهاة وإذ قدم الطاعن تقريرا استشاريا يقول فيه واضعه ان الامضاء المدعى بتزويرها صحيحة فقد ندبت المحكمة فى ١٩٦٧/٦/٢٧ مدير قسم ابحاث التزييف والتزوير للترجيح بين هذا التقرير و بين تقرير خبير القسم المذكور ، وباشر مدير القسم مهمته وقدم تقريرا أورد به أن الامضاء مزورة . وفى ٣١ /٣/ ١٩٦٩ قضت محكمة الاستئناف برد و بطلان عقد البيع موضوع الدعوى و بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعن . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه . وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه بالنسبة لقنصل جمهورية ألبانيا فإنه لم يعلن بالطعن وقد تنازل الطاعن عن مخاصمته وإذ كان المطعون ضده المذكور لم توجه إليه فى الاستئناف أية طلبات ولم يحكم له فيه بشىء فإن اختصامه فى هذا الطعن لم يكن له محل ، ولا يكون إعلانه لازما .

وحيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة إلى المطعون ضدهما الأولى والثانية .

وحيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الثانى والثالث منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أنه طلب أمام محكمة الاستئناف ندب ثلاثة خبراء أو كبير الأطباء الشرعيين للترجيح بين التقرير الاستشارى الذى قدمه وبين تقرير خبير قسم ابحاث التزييف والتزوير غير أن المحكمة ندبت لذلك بحكمها الصادر فى ١٩٦٧/٦/٢٧ مدير قسم أبحاث التزييف والتزوير فأيد تقرير الخبير التابع له ، هذا فى حين أنه وقد سبق لأحد خبراء هذا القسم أن قدم تقريرا فإنه يعتبر معبرا عن رأى القسم بأكمله وبذلك ما كان يسوغ ندب رئيسه للترجيح . كما أن مدير القسم تناقض فى تقريره مع ما اورده الخبير المرؤس له فى شأن الصلاحية الفنية لأوراق المضاهاة ولم تعرض المحكمة فى حكمها لهذا التناقض بما يرفعه هذا إلى أن الطاعن قدم

للمضاهاة عقد ايجار ثابت التاريخ قبل حصول البيع عليه إمضاء للمطعون ضدها الأولى فلم يعتد الحكم المطعون فيه بذلك العقد كورقة للمضاهاة أخذا بما ذهب إليه مدير قسم ابحاث التزييف والتزوير من أنه مزور مع أن ذلك لم يكن داخلا ضمن مأموريته كذلك أغفل الحكم الرد على ما طلبه الطاعن من الاذن له بإثبات صحة الإمضاء على عقد البيع بشهادة الشهود وفى ذلك كله ما يعيب الحكم بالخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المادة ٢٤٤ من قانون المرافعات السابق تنص أن للمحكمة على أن تعيد المأمورية إلى الخبير ليتدارك ما تبينه له من وجوه الخطأ أو النقص فى عمله أو بحثه ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو إلى ثلاثة خبراء آخرين ولهؤلاء أن يستعينوا بمعلومات الخبير السابق كما تنص المادة ٢٤٦ منه على أن "رأى الخبير لا يقيد المحكمة" ومفاد ذلك أنه إذا قدم الخبير المنتدب فى الدعوى تقريره إلى المحكمة ورأت ما يبرر استجلاء ما ورد به أو إعادة بحثه فى ضوء ما اشتمل عليه تقرير استشارى تقدم به الخصوم فانه يجوز لها لاستكمال عقيدتها إما أن تعيد المأمورية إلى الخبير نفسه أو أن تندب خبيرا غيره أو ثلاثة خبراء للترجيح بين التقريرين وليس ثمة ما يمنع من أن يكون الخبير المرجح رئيسا للخبير السابق ندبه فى الدعوى ، ذلك أن الوضع الوظيفى للخبير ليس هو المناط فى الاستناد إلى عمله كما أن رأى الخبير لا يقيد محكمة الموضوع وتقدير عمله والموازنة بينه و بين غيره هو مما تستقل به ، و إذا تعددت التقارير فانها تبنى اقتناعها على تقرير الخبير الذى تراه مدعاة لاطمئنانها بغض النظر عن مركزه الوظيفى بالنسبة إلى خبير آخر سبق ندبه فى الدعوى ، لما كان ذلك فانه لا يعاب على الحكم الصادر فى ١٩٦٧/٦/٢٧ ندبه رئيس قسم أبحاث التزييف والتزوير للترجيح بين التقرير المقدم من أحد خبراء هذا القسم وبين التقرير الاستشارى . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بتزوير الإمضاء المنسوبة إلى المطعون ضدها الأولى على عقد البيع إلى تقرير مدير قسم أبحاث التزييف والتزوير الذى اطمأنت إليه المحكمة واقتنعت بأسبابه ، وكان الطاعن لم يدع أن تناقضا قد شاب هذا التقرير ذاته فإن النعى عليه بأنه خالف فى بعض ما ورد به تقرير الخبير الأول يكون غير منتج ، كذلك فان ما ينعى به الطاعن

من أن الحكم اطرح عقد الإيجار الذى استدل به على صحة الإمضاء على عقد البيع ، لا يعد وأن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة وأسباب اطمئنانها إليها مما لا معقب عليه لمحكمة النقض . لما كان ما تقدم وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالاستجابة إلى طلب الإحالة إلى التحقيق متى رأت أن الأدلة القائمة فى الدعوى كافية لتكوين عقيدتها ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بهذين السببين يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أن الحكم قضى برد وبطلان العقد على الرغم من عجز المطعون ضدها الأولى عن إثبات تزوير البصمة المنسوبة إليها والموقع بها عليه واستند الحكم فى ذلك إلى أنه قد تعذر لأسباب فنية مضاهاة تلك البصمة على البصمتين المأخوذتين لها فى حين أنه يمكن أخذ بصمات أخرى لها تصلح للمضاهاة، خاصة وأن الحاضر عنها أبدى بجلسة ١٩٦٨/٤/٩ أمام محكمة الاستئناف استعداده لتقديم أوراق عليها بصمات لها يمكن المضاهاة عليها وإذ أغفلت المحكمة تحقيق صحة البصمة وقضت بالرد والبطلان تأسيسا على أن ثبوت تزوير الإمضاء يغنى عن ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد شابه قصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها الأولى ادعت تزوير الإمضاء والبصمة الموقع بهما على العقد موضوع النزاع وانتهت المحكمة إلى أن الإمضاء مزورة وصرفت النظر عن تحقيق صحة البصمة استنادا منها إلى القول بأن ما أثاره المستأنف عليه الأول الطاعن من أن البصمة التى على عقد البيع المطعون فيه تقيد المستأنفة — المطعون ضدها الأولى — مردود بأنه وقد قرر المستأنف عليه الأول أن المستأنفة هى التى وقعت بامضائها على عقد البيع المطعون فيه وثبت من تقرير مدير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن التوقيع المذكور لم يكتب بيد صاحبته فلا يؤثر على ذلك كون البصمة المنسوبة إلى المستأنفة قد تعذر فحصها لأسباب فنية ومفاد ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يجب الطاعن إلى طلب تحقيق صحة بصمة الاصبع المنسوب إلى المطعون ضدها الأولى التوقيع بها على العقد استنادا إلى مجرد القول

بأن تلك البصمة قد تعذر تحقيق صحتها بالمضاهاة لأن البصمتين اللتين أخذتا لهذا الغرض وجدتا مطموستين ولما كان هذا الذى استند إليه الحكم تبريرا لعدم تحقيق صحة البصمة ليس من شأنه أن يؤدى بذاته إلى النتيجة التى انتهى إليها فى هذا الخصوص إذ لم يثبت استحالة الحصول على بصمات أخرى للطعون ضدها الأولى تصلح للمضاهاة فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فى هذا الشأن بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن ويترتب على نقض الحكم فيما قضى به من رد وبطلان عقد البيع نقض ما ترتب عليه من القضاء برفض دعوى الطاعن .

جلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٧٤

برياسة السيد نائب رئيس المحكمة المستشار أحمد حسن هيكل وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، وجوده أحمد غيث ، وإسماعيل فرحات عثمان ، وجلال عبد الرحيم عثمان .

(١٤٣)

الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٣٧ القضائية :

(١ ، ٢) ضرائب " ضريبة المهن الحرة "

(١) القانون ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ . نطاقه . أصحاب المهن الحرة التى تستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال من احدى الجامعات المصرية أو مايعادلها من الجامعات الأخرى

(٢) القانون ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ . عدم سريان أحكامه على المهن الهندسية . علة ذلك . جواز مزاولة المهنة حملة دبلومات غير جامعية عملا بقانون نقابة المهن الهندسية ٨٩ لسنة ١٩٤٦ قبل وبعد تعديله بالقانون ٧٧ لسنة ١٩٥٧ .

١ ــ قصرت المادة الأولى من القانون ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ تطبيق أحكامه على أصحاب المهن الحرة التى تستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال من إحدى الجامعات المصرية أو مايعادلها من الجامعات الأخرى وحدهم دون غيرهم من أصحاب المهن التى لا يجرى عليها هذا الوصف [(١)]

٢ ــ مؤدى نصوص المواد الأولى والثانية والثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بانشاء نقابة المهن الهندسية ــ قبل تعديله بالقانون برقم ٧٧ لسنة ١٩٥٧ ــ أنه لايشترط لمزاولة مهنة الهندسة الحصول على دبلوم عال من إحدى الجامعات المصرية أو مايعادلها من الجامعات الأخرى بل يجوز أن يزاولها حملة الدبلومات الأخرى التى أوردتها المادة الثالثة ، وهى دبلومات غير جامعية ، وهو مالم يخرج عنه المشرع حين عدل بنود المادة الثالثة سالفة الذكر

---

(١) نقض ٣١/٥/١٩٦٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص ١١٦٧

بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٧ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن أحكام القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ تسرى على المهن الهندسية ، ورتب على ذلك أن - المطعون عليه - وهو مهندس حاصل على مؤهل جامعى - يتمتع بقاعدة الربط الحكمى المنصوص عليه فى المادة الثالثة من القانون المذكور ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية ضرائب عابدين قدرت صافى أرباح المطعون عليه من مهنته كمهندس بمبلغ ٣٠٤١ جنيها و ٦٤٦ مليما فى المدة من ١٤/٥/١٩٥٤ حتى ٣١/١٢/١٩٥٤ و بمبلغ ٣٦٦٩ جنيها و ٨٠ مليما فى سنة ١٩٥٥ و بمبلغ ١٣٣٦٠ جنيها فى سنة ١٩٥٦ ، وإذ اعترض ومن بين الأسباب التى استند إليها أنه من أصحاب المهن الحرة التى تستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال وتسرى عليه أحكام القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ١/١٠/١٩٥٩ بتخفيض صافى أرباحه فى سنتى ١٩٥٤ و ١٩٥٥ إلى مبلغى ٢٨٥٨ جنيها و ٥١٠ مليما و ٣٣٢٧ جنيها و ٤٢٥ مليما على التوالى و باعادة الفحص عن سنة ١٩٥٦ وتحديد صافى أرباحه من واقع دفاتره ومستنداته و بعدم انطباق أحكام القانون سالف الذكر على حالته ، فقد أقام الدعوى رقم ١١١٠ سنة ١٩٥٩ تجارى القاهرة الابتدائية بالطعن فى هذا القرار طالبا تخفيض أرباحه فى سنتى ١٩٥٤ و ١٩٥٥ إلى مبلغى ٢٦٢٨ جنيها و ٣٠٨ مليما و ٣٠٨٣ جنيها و ٣٢٧ مليما واتخاذ أرباحه فى سنة ١٩٥٥ أساسا لربط الضريبة فى سنة ١٩٥٦ إعمالا للقانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ ، وتدخلت نقابة المهن الهندسية خصما منضما إلى المطعون عليه فى دعواه ، ثم قدرت المأمورية صافى أرباح المطعون عليه فى سنة ١٩٥٧

بمبلغ ٣٦٠١ جنيها و ٩٣٥ مليما وفى سنة ١٩٥٨ بمبلغ ٤٥٠٢ جنيها و ٢٠٦ مليما فلم يقبل وأحيل النزاع إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ١٩٦٢/٢/٢٧ وهو يقضى بإقرار وجهة نظر المأمورية فى عدم تطبيق أحكام القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ على المطعون عليه وتخفيض صافى أرباحه فى السنتين المذكورتين إلى مبلغى ٣٥٦٦ جنيها و ٦٩٥ مليما، ٤٤٣٢ جنيها و ١٣١ مليما على التوالى، فأقامت مصلحة الضرائب الدعوى رقم ١٠٣٢ سنة ١٩٦٢ تجارى القاهرة الابتدائية بالطعن فى هذا القرار فيما قضى به من تخفيض أرباح المطعون عليه طالبا تأييد تقديرات المأمورية. قررت المحكمة ضم هذه الدعوى إلى الدعوى رقم ١١١٠ سنة ١٩٥٩ ليصدر فيهما حكم واحد ثم حكمت بتاريخ ١٩٦٤/١/٢٥ فى الطعن رقم ١٠٣٣ سنة ١٩٦٢ برفضه وتأييد قرار اللجنة وفى الطعن رقم ١١١٠ سنة ١٩٥٩ (أ) بقبول تدخل نقابة المهن الهندسية خصما فى الدعوى. (ب) برفض الطعن وتأييد قرار اللجنة فيما انتهى إليه من عدم انطباق القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ على حالة المطعون عليه. (ج) وقبل الفصل فى باقى أوجه النزاع بندب مكتب خبراء وزارة العدل بالقاهرة لأداء المأمورية المبينة بمنطوق ذلك الحكم. لم يدفع المطعون عليه أمانة الخبير، فحكمت المحكمة بتاريخ ١٩٦٤/٣/٢٨ برفض الطعن وتأييد القرار المطعون فيه. استأنف المطعون عليه الحكم الصادر بتاريخ ١٩٦٤/١/٢٥ بالاستئناف رقم ١٦٤ سنة ٨١ ق تجارى القاهرة طالبا إلغاءه فيما قضى به من عدم انطباق القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ كما استأنف الحكم الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٣/٢٨ بالاستئناف رقم ٣٣٠ سنة ٨١ ق تجارى القاهرة طالبا الحكم له بطلباته المبينة فى الاستئناف الأول. قررت المحكمة ضم الاستئنافين ثم حكمت بتاريخ ١٩٦٧/٢/٩ فى الاستئناف رقم ١٦٤ سنة ٨١ ق بإلغاء الحكم المستأنف الصادر بتاريخ ١٩٦٤/١/٢٥ فيما قضى به من عدم انطباق القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ على حالة المطعون عليه وبانطباق هذا القانون على حالته، وفى الاستئناف رقم ٣٣٠ سنة ٨١ ق بتعديل الحكم المستأنف الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٣/٨ وتحديد أرباح المطعون عليه فى المدة من ١٩٥٤/٥/١٤ حتى ١٩٥٤/١٢/٣١ بمبلغ ٢٨٤٥ جنيها و ٦٠٧ مليما وبالنسبة لسنتى ١٩٥٥ و ١٩٥٦ برد أرباح الفترة السابقة إلى سنة كاملة بجعلها ٤٥٥٢ جنيها و ٩٧١ مليما واتخاذ هذا الرقم أساسا للربط على المطعون عليه عن كل من سنتى ١٩٥٥

و١٩٥٦ . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه قضى بانطباق أحكام القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ على حالة المطعون عليه استنادا إلى أنه من أصحاب المهن الحرة الحاصلين على مؤهل عال وأنه لايغير من ذلك أن مهنة الهندسة لا تستلزم لمزاولتها طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بشأن نقابة المهن الهندسية الحصول على مؤهل عال من إحدى الجامعات المصرية أو مايعادلها طالما أن الممول من حملة هذا المؤهل ، فى حين أنه يشترط لتطبيق القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ أن يمارس الممول مهنة حرة تستلزم لمزاولتها الحصول على دبلوم عال من إحدى الجامعات المصرية أو مايعادلها من الجامعات الأخرى وذلك وفقا لقانون هذه المهنة وأن يكون الممول حاصلا فعلا على هذا الدبلوم ، وطبقا لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ قبل و بعد تعديله بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٧ لا تستلزم مزاولة مهنة الهندسة الحصول على دبلوم عال من إحدى الجامعات المصرية أو مايعادلها من الجامعات الأخرى بل يجوز أن يزاولها حملة دبلومات أخرى غير جامعية ، مما مقتضاه عدم تطبيق أحكام القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ على من يزاول هذه المهنة .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المادة الأولى من القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ — قصرت تطبيق أحكامه على أصحاب المهن الحرة التى تستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال من إحدى الجامعات المصرية أو مايعادلها من الجامعات الأخرى وحدهم دون غيرهم من أصحاب المهن التى لايجرى عليها هذا الوصف ، وبالرجوع إلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٧ — يبين أنه نص فى المادة الأولى منه على أن تنشأ نقابة لأرباب المهن الهندسية ونص فى المادة الثانية على شروط القيد فى سجلات هذه النقابة ومنها أن يكون العضو " مهندسا

أو تحت التمرين أو مهندسا مساعدا بالتطبيق لأحكام هذا القانون" ، ونص فى المادة الثالثة على ما يأتى : "(أ) يعتبر مهندسا فى حكم هذا القانون من حصل على درجة بكالوريوس فى الهندسة من إحدى الجامعات المصرية أو دبلوم مدرسة الهندسة الملكية أو دبلوم مدرسة الفنون الجميلة العليا (قسم العمارة) أو على شهادة أخرى تتفق وزارة المعارف ووزارة الأشغال بعد أخذ رأى مجلس النقابة على اعتبارها معادلة لإحدى الشهادات المشار إليها أو من نجح فى امتحان معادلة يحدد نظامه وتوضع مناهجه بالاتفاق بين . . . (ب) ويعتبر مهندسا تحت التمرين من حصل على دبلوم مدرسة الهندسة التطبيقية العليا أو من يحصل عليها من طلبتها الموجودين بها عند صدور هذا القانون ، ويعد المهندس تحت التمرين مهندسا متى أمضى خمس سنوات بعد تخرجه فى أعمال هندسية يعتبرها وزير الأشغال بعد أخذ رأى مجلس النقابة كافية لمنحه لقب مهندس ، (ج) ويعتبر مهندسا مساعدا من حصل على دبلوم الفنون والصناعات أو على دبلوم مدرسة الفنون الجميلة (قسم العمارة) أو على شهادة هندسية معادلة لأيهما معترف بها من وزارة المعارف العمومية ، ويعد المهندس المساعد مهندسا إذا كان قد إكتسب قبل صدور هذا القانون لقب مهندس بقرار وزارى وكان عند منحه اللقب فى الدرجة السادسة على الأقل أو إذا مارس بعد تخرجه أعمالا هندسية يعتبرها وزير الأشغال بعد أخذ رأى مجلس النقابة كافية لمنحه لقب مهندس وذلك لمدة لاتقل عن عشر سنوات"، ومؤدى هذه النصوص الصريحة أنه لايشترط لمزاولة مهنة الهندسة الحصول على دبلوم دال من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من الجامعات الاخرى بل يجوز أن يزاولها حملة الدبلومات الأخرى التى أوردتها المادة الثالثة وهى دبلومات غير جامعية ، وهو مالم يخرج عنه المشرع حين عدل بنود المادة الثالثة سالفة الذكر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٧ ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف

هذا النظر وجرى فى قضائه على أن أحكام القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ تسرى على المهن الهندسية ورتب على ذلك أن المطعون عليه يتمتع بقاعدة الربط الحكمى المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون المذكور ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين تأييد الحكمين المستأنفين .

جلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٧٤

برياسة السيد نائب رئيس المحكمة المستشار أحمد حسن هيكل وعضوية السادة المستشارين: محمد أسعد محمود، وجوده أحمد غيث، وإبراهيم السعيد ذكرى واسماعيل فرحات عثمان

(١٤٤)

الطعن رقم ٣ لسنة ٣٨ القضائية:

(١) ضرائب "ضريبة التركات". دعوى "الطلبات فى الدعوى". استئناف "نطاق الاستئناف".

الضريبة لا ترتكن فى أساسها على رباط عقدى. أثر ذلك. اعتراض الورثة على تقدير المأمورية لصافى التركة. موافقتهم أمام لجنة الطعن على تقدير قيمة الأشجار القائمة بالأرض بمبلغ معين. لا يمنعهم من المنازعة فى الاستئناف بشأن تقدير قيمة مستقلة لهذه الأشجار لأنها منازعة تتعلق بمسألة قانونية. لا يعد ذلك طلبا جديدا فى الاستئناف.

(٢) ضرائب "ضريبة التركات".

الأراضى الزراعية الداخلة ضمن عناصر التركة. تقدير قيمتها استنادا للقيمه الايجارية المتخذة أساسا لربط الضريبه. يستوى فى ذلك استغلال الأرض فى زراعة المحصولات العادية أو زراعة الفواكة.

١ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة (١) أن الضريبة لا ترتكن فى أساسها على رباط عقدى بين مصلحة الضرائب والممول، وإنما تحددها القوانين التى تفرضها وليس فى هذه القوانين ولا فى القانون العام ما يحول دون تدارك الخطأ الذى يقع فيها سواء من الممول أو من المصلحة، فللممول أن يسترد ما دفعه بغير حق وللمصلحة أن تطالب بما هو مستحق زيادة على ما دفع مالم يكن هذا الحق قد سقط بالتقادم. وإذ كان الثابت فى الدعوى أن المطعون عليهم اعترضوا على تقدير المأمورية لصافى تركة مورثهم ومن بينها أشجار العنب بالأراضى المتروكة

عنه ، وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن ، ثم طعنوا فى قرارها أمام المحكمة الابتدائية طالبين تعديله وتخفيض قيمة التركة طبقا لطلباتهم الختامية ، فمن حقهم أن ينازعوا أمام محكمة الاستئناف فى دخول قيمة هذه الأشجار ضمن عناصر التركة استنادا إلى أنه لا تحتسب لها قيمة مستقلة عن قيمة الأرض ، لايغير من هذا النظر أنهم لم يثيروا هذه المنازعة أمام اللجنة وأنهم وافقوا على تقدير قيمة أشجار العنب بواقع ٥٠ جنيها للفدان ، ذلك لأن هذه المنازعة إنما تتعلق بمسألة قانونية لا يجوز الاتفاق على خلاف ما يقضى به القانون فى شأنها ، ولا يعتبر هذا طلبا جديدا من المطعون عليهم أمام محكمة الاستئناف لأنه يدخل فى نطاق طلباتهم الأصلية .

٢ — مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (٢) أن الشارع أراد أن يجعل من " القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة " معيارا حكميا " لتقدير قيمة الأراضى الزراعية " الداخلة ضمن عناصر التركة بصرف النظر عن طريقة استغلالها الزراعى ، يستوى فى ذلك ما يستغل منها فى زراعة المحصولات العادية وما يستغل منها فى زراعة الفواكه وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى باستبعاد القيمة المقدرة لأشجار العنب من أصول التركة ، فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية تركات القاهرة قدرت صافى تركة المرحوم ... ... مورث المطعون عليهم المتوفى بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣٠ بمبلغ ٧٠٣١٤ جنيها و٥١٥ مليما ،

وإذ اعترضوا وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ٢٨/١٢/١٩٦٦ بتخفيض صافى قيمة التركة إلى مبلغ ٢٦١٨٣ جنيها ٧٤٨ مليما، فقد أقاموا الدعوى رقم ١٤ سنة ١٩٦٧ تجارى أمام محكمة الجيزة الابتدائية ضد مصلحة الضرائب بالطعن فى هذا القرار، ومن بين الأسباب التى استندوا إليها أن اللجنة حددت قيمة أشجار العنب المنزرعة فى جزء من الأطيان المتروكة عن المورث بمبلغ ١٠٠ جنيه عن كل فدان فى حين إنها تقدر بمبلغ ٥٠ جنيها، كما طعنت مصلحة الضرائب فى ذات القرار بالدعوى رقم ١٦ سنة ١٩٦٧ تجارى أمام نفس المحكمة طالبة إلغاءه وتأييد تقديرات المأمورية. قررت المحكمة ضم الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد ثم حكمت بتاريخ ٢٢/٤/١٩٦٧ برفضهما وتأييد قرار اللجنة. استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣٦٩ سنة ٨٤ ق تجارى طالبة إلغاءه والحكم بتأييد تقديرات المأمورية، كما أقام المطعون عليهم استئنافا فرعيا قيد برقم ٥٢٨ سنة ٨٤ ق طلبوا فيه استبعاد مبلغ ٢٧٠٠ جنيها و ٢٠٠ مليما قيمة أشجار العنب من أصول التركة وتأييد الحكم فيما عدا ذلك. وبتاريخ ٢/١١/١٩٦٧ حكمت المحكمة فى الاستئناف الأصلى بتعديل الحكم المستأنف بإضافة مبلغ ٢١٤٥٠ جنيها قيمة العقار رقم ١٣٩ شارع التحرير بالدقى إلى أصول التركة، وفى الاستئناف الفرعى باستبعاد مبلغ ٢٧٠٠ قيمة أشجار العنب وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك. طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض فى خصوص قضائه فى الاستئناف الفرعى، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها.

وحيث إن حاصل سبب الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون، ذلك أنه استبعد من أصول التركة مبلغ ٢٧٠٠ جنيها قيمة أشجار العنب المنزرعة فى جزء من الأطيان التى خلفها المورث، فى حين أن النزاع أمام اللجنة انحصر فى تقدير قيمة هذه الأشجار ووافق المطعون عليهم على احتسابها بمبلغ ٥٠ جنيها للفدان، وإذ تقتصر ولاية المحكمة الابتدائية على نظر الطعون التى تقدم إليها من المصلحة أو من ذوى الشأن فى قرار لجنة الطعن، ولم يطالب المطعون عليهم استبعاد قيمة

أشجار العنب إلا أمام محكمة الاستئناف فيعتبر هـذا طلبا جديدا و يتعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبوله من تلقاء نفسها .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الضريبة لاترتكن فى أساسها على رباط عقدى بين مصلحة الضرائب والممول وانما تحددها القوانين التى تفرضها وليس فى هذه القوانين ولا فى القانون العام مايحول دون تدارك الخطأ الذى يقع فيها سواء من الممول أو من المصلحة فللممول أن يسترد ما دفعه بغير حق وللمصلحة أن تطالب بما هو مستحق زيادة على مادفع مالم يكن هذا الحق سقط بالتقادم ، وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون عليهم اعترضوا على تقدير المأمورية لصافى تركة مورثهم ومن بينها أشجار العنب بالأراضى المتروكة عنه وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن ثم طعنوا فى قرارها أمام المحكمة الابتدائية طالبين تعديله وتخفيض قيمة التركة طبقا لطلباتهم الختامية ، فمن حقهم أن ينازعوا أمام محكمة الاستئناف فى دخول قيمة هذه الأشجار ضمن عناصر التركة استنادا الى أنه لاتحتسب لهـا قيمة مستقلة عن قيمة الأرض ، لا يغير من هذا النظر إنهم لم يثيروا هذه المنازعة أمام اللجنة وأنهم وافقوا على تقدير قيمة أشجار العنب بواقع ٥٠ جنيها للفدان ، ذلك لأن هذه المنازعة انما تتعلق بمسألة قانونية لا يجوز الاتفاق على خلاف مايقضى به القانون فى شأنها ، ولا يعتبر هذا طلبا جديدا من المطعون عليهم أمام محكمة الاستئناف لأنه يدخل فى نطاق طلباتهم الأصلية ، لما كان ذلك وكان مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أن الشارع أراد أن يجعل من القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة «معيارا حكميا» لتقدير قيمة الأراضى الزراعية « الداخلة ضمن عناصر التركة بصرف النظر عن طريقة استغلالها الزراعى ، يستوى فى ذلك مايستغل منها فى زراعة المحصولات العادية ومايستغل منها فى زراعة الفواكه ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باستبعاد القيمة المقدرة لأشجار العنب من أصول التركة فان النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمد صادق الرشيدى وعضوية السادة المستشارين : أديب قصبجى ، ومحمد فاضل المرجوشى ، وحافظ الوكيل ، وممدوح عطية .

(١٤٥)

الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٨ القضائية :

(١و٢) عمل " توقيع الجزاءات التأديبية " " انتهاء عقد العمل " . شركات " شركات القطاع العام " . بنوك .

(١) العاملون ببنك مصر . علاقتهم به تعاقدية منذ تحوله إلى شركة مساهمة بصدور القرار الجمهورى رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ . خضوعهم لأحكام قانون العمل ونظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة .

(٢) سلطة رب العمل فى توقيع الجزاءات التأديبية على موظفى الشركات المشار إليها فى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ الذين تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها شهريا . شمولها حق توقيع عقوبة الفصل عند إخلال العامل بالتزاماته الجوهرية . عدم التزام رب العمل بإبلاغ النيابة الإدارية عند وقوع أية مخالفات منهم .

(٣و٤) عمل " إنتهاء عقد العمل " . شركات " شركات القطاع العام " .

(٣) عدم إفصاح المادة ٥٦ من نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بالقرار الجمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ عن الحالات التى يجوز فيها توقيع عقوبة الفصل . مؤداه . ترك ذلك التحديد للقواعد العامة الواردة بالمادة ٧٦ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

(٤) عدم مراعاة قواعد التأديب . لا يمنع من فسخ عقد العمل لأحد الأسباب المنصوص عليها فى المادة ٧٦ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

(٥و٦) عمل " وقف العامل " . محكمة الموضوع . نقض " ما لا يصلح سببا للطعن " .

(٥) نص المادة ٦٧ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ . عدم إيجابه إبلاغ النيابة العامة عن ارتكاب العامل لجناية أو أية جنحة داخل دائرة العمل . حق رب العمل فى فصله متى قدر أن ما وقع منه يكفى لانهاء علاقة العمل طبقا للمادة ٧٦ من ذات القانون .

(٦) المنازعة فيا انتهى إليه الحكم بأسباب سائغة من توافر شروط تطبيقه المادة ٧٦ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ . جدل موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

١ ــ بنك مصر تحول من مؤسسة عامة إلى شركة مساهمة عربية بصدور القرار الجمهورى رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٦٥ وأصبحت علاقته بموظفيه اعتبارا من هذا التاريخ علاقة تعاقدية تخضع لأحكام قانون العمل كما تخضع لأحكام نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باعتباره جزءا متمما لعقد العمل .

٢ ــ مؤدى نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (١) أن المشرع لم يتجه إلى تقييد سلطة رب العمل فى توقيع الجزاءات التأديبية المقررة فى القانون على موظفى الشركات التى تساهم فيها الحكومة أو المؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأسمالها أو تضمن لها حدا أدنى من الأرباح الذين تتجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها شهريا، بل أبقى له حق الرقابة وفحص الشكوى والتحقيق ولم يلزمه بإبلاغ النيابة الإدارية عند وقوع أية مخالفات منهم ، وذلك كله يستلزم الاحتفاظ لرب العمل بسلطة توقيع جميع الجزاءات التأديبية التى يجيز قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ توقيعها ومنها عقوبة الفصل المقررة فى المادة ٦/٧٦ منه عند إخلال العامل بالتزاماته الجوهرية .

٣ ــ نصت المادة ٥٦ من نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة المشار إليه فى صدرها على مراعاة أحكام قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وصدرت

---

(١) نقض ١٩٦٧/١٢/٦ مجموعة المكتب الفنى س ١٨ ص ١٨٢٠

أسباب انتهاء خدمة العامل ومنها الفصل دون أن تفصح عن الحالات التى يجوز فيها للشركة او المؤسسة العامة فصل العاملين بها، مما مؤداه أنها تركت أمر تلك الحالات محكوما بالقواعد العامة الواردة بالمادة ٧٦ من قانون العمل المشار إليه ولم تنسخها .

٤ — عدم مراعاة قواعد التأديب لا يمنع من فسخ عقد العمل لأحد الأسباب المنصوص عليها فى المادة ٧٦ من قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ أجاز للبنك فسخ عقد العمل لإخلال الطاعن بالتزاماته الجوهرية لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٥ — ما نصت عليه المادة ٩٧ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ من أنه إذا نسب إلى العامل ارتكاب جناية أو أية جنحة داخل دائرة العمل جاز لصاحب العمل وقفه من تاريخ إبلاغ الحادث إلى السلطة المختصة لحين صدور قرار منها فى هذا الشأن ، لم يتضمن الالتزام بابلاغ النيابة العامة عن الواقعة التى نسب إلى العامل ارتكابها ولم تقيد سلطة رب العمل فى إجراء التحقيق الإدارى والاكتفاء به فى إجراء الفصل إذا قدر أن مصلحة منشأته تقتضى ذلك وأن ماوقع من العامل يكفى فى إنهاء العلاقة العقدية بالفسخ طبقا لما تقضى به المادة ٧٦ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

٦ — متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الدعوى على أن فصل الطاعن كان بسبب إخلاله بالتزاماته الجوهرية طبقا للفقرة السادسة من المادة ٧٦ من قانون العمل ، وأن الحكم قد خلص بأسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق إلى توافر هذا الإخلال فى جانب الطاعن ، فان هذا النعى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى قيام سبب الفصل وتوافره مما يستقل قاضى الموضوع بتقديره ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١١٣٩ سنة ١٩٦٦ مدنى كلى المنصورة على البنك المطعون ضده وطلب الحكم أصليا ببطلان قرار فصله و إعادته إلى عمله ، ومن باب الاحتياط الحكم بإلزام البنك بأن يدفع له مبلغ ٢٠٠٠ جنيه كتعويض عن فصله بغير مبرر وقال بيانا لدعواه إنه التحق بخدمة البنك فرع المنصورة فى غضون عام ١٩٥٩ وظل يباشر عمله الى أن نسب إليه البنك فى فبراير سنة ١٩٦٥ واقعة صرف اذن مزور بمبلغ ١٤٠ جنيها من حساب أحد العملاء بتاريخ ١٩ يوليه ١٩٦٤ فنفى اتصاله بهذه الواقعة وطلب عرض الأمر على النيابة العامة غير أن البنك لم يستجب لطلبه ولجأ الى خبير خطوط من عملائه رأى أن الاذن تحرر بخط الطاعن وأيده فى ذلك خبير آخر كلفه البنك بفحص هذا الاذن بعد أن أقر العميل صاحب ذلك الحساب بأنه أصدر الإذن بنفسه ثم أخطره البنك فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٥ بوقفه عن العمل اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٦٥ و بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ قرر فصله واذ كان هذا الفصل باطلا وبغير مبرر فقد أقام دعواه بطلباته المتقدمة . و بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٦٧ قضت المحكمة الابتدائية برفض الدعوى فاستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة وقيد استئنافه برقم ٢٠١ سنة ١٩ ق . وفى ٦ فبراير سنة ١٩٦٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ٢٧ أبريل سنة ١٩٧٤ وفيها التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على ستة أسباب ينعى الطاعن بالأسباب الثلاثة الأولى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله والقصور فى التسبيب ويقول فى بيان ذلك أن الحكم قضى برفض الدعوى استنادا إلى أنه قد أخل بالتزاماته الجوهرية مما يجيز للبنك المطعون ضده فسخ عقد العمل بالتطبيق لحكم المادة ٧٦/٦ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وأن هذا الفسخ لا يستلزم مراعاة قواعد التأديب وهو من الحكم خطأ فى تطبيق القانون وتأويله لأن البنك المطعون ضده قد تحول الى شركة مساهمة بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٦٥ ويخضع العاملون به لاحكام نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ الذى أشار فى ديباجته إلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ وبذلك جعل الاختصاص بتأديبهم للمحكمة التأديبية وحدها إذا تجاوزت أجورهم خمسة عشر جنيها شهريا طبقا للقواعد المنصوص عليها فى هذا القانون . وإذ كانت هذه القواعد تعتبر بالنسبة لهؤلاء العاملين أكثر سخاء من قواعد التأديب الواردة فى قانون العمل ويتعين بالتالى اتباعها عملا بالمادة الأولى من نظام العاملين المشار إليه فإن قرار رئيس مجلس إدارة البنك بفصل الطاعن يكون قد صدر ممن لا يملكه ، هذا إلى أنه لا يسوغ اعتبار فسخ عقد العمل فى هذه الحالة طريقا مستقلا لإنهاء خدمة العامل لأن هذا النظام حدد حالات انتهاء الخدمة على سبيل الحصر وليس منها فسخ العقد لأحد الأسباب المنصوص عليها فى المادة ٧٦ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، مما يدل على أن المشروع قصد استبعاد هذه الأسباب واستبدل بها تلك الحالات الواردة فى ذلك النظام بالنسبة للعاملين بالقطاع العام ومن ثم لا يجوز تطبيق أحكام هذه المادة عليهم . ويضيف الطاعن أن مقطع النزاع فى الدعوى هو سريان أحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ عليه وما يستتبعه ذلك من إعمال القواعد المنصوص عليها فى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأنه غير أن الحكم المطعون فيه أغفل تمحيص هذا الدفاع الجوهرى والرد عليه مما يعيبه بالقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كان بنك مصر قد تحول من مؤسسة عامة إلى شركة مساهمة عربية بصدور القرار الجمهورى رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٦٥ وأصبحت علاقته بموظفيه اعتبارا من هذا التاريخ

علاقة تعاقدية تخضع لأحكام قانون العمل كما تخضع لأحكام نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ الذى يحكم واقعة الدعوى باعتباره جزءا متمما لعقد العمل ، وكان مؤدى نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أن المشرع لم يتجه إلى تقييد سلطة رب العمل فى توقيع الجزاءات التأديبية المقررة له فى القانون على موظفى الشركات التى تساهم فيها الحكومة أو المؤسسات العامة بنسبة لاتقل عن ٢٥٪ من رأسمالها أو تضمن لها حدا أدنى من الأرباح والذين تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها شهريا بل أبقى له حق الرقابة و فحص الشكوى والتحقيق ولم يلزمه بإبلاغ النيابة الإدارية عند وقوع أية مخالفات منهم وذلك كله يستلزم الاحتفاظ لرب العمل بسلطة توقيع جميع الجزاءات التأديبية التى يجيز قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ توقيعها ومنها عقوبة الفصل المقررة فى المادة ٧٦/٦ منه عند إخلال العامل بالتزاماته الجوهرية فإن قرار رئيس مجلس إدارة البنك بفصل الطاعن بالتطبيق لحكم هذه المادة يكون قد صدر ممن يملكه . لما كان ذلك وكانت المادة ٥٦ من نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة المشار إليه بعد أن نصت فى صدرها على مراعاة أحكام قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ عددت أسباب انتهاء خدمة العامل ومنها الفصل دون أن تفصح عن الحالات التى يجوز فيها للشركة أو المؤسسة العامة فصل العاملين بها مما مؤداه أنها تركت أمر تلك الحالات محكوما بالقواعد العامة الواردة بالمادة ٧٦ من قانون العمل المشار إليه ولم تنسخها ، وكان عدم مراعاة قواعد التأديب لايمنع من فسخ عقد العمل لأحد الأسباب المنصوص عليها فى هذه المادة فإن الحكم المطعون فيه إذ أجاز للبنك فسخ عقد العمل لإخلال الطاعن بالتزاماته الجوهرية لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ولايعيبه فى هذا الخصوص أنه أغفل ذكر القواعد القانونية المتقدمة مادام قد انتهى إلى تلك النتيجة الصحيحة ومن ثم يكون النعى على الحكم بهذه الأسباب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالأسباب الثلاثة الأخيرة على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ويقول فى بيان ذلك أن الحكم لم يلق بالا لما أثاره من أن تزوير إذن الصرف يشكل جريمة يجب إبلاغ النيابة العامة عنها وأن البنك لم يستجب لطلبه عرض هذا الإذن على قسم أبحاث التزييف والتزوير لفحصه كما أن الحكم أسقط الدلالة المستفادة من كون الإذن قد تناولته أيدى موظفين آخرين كان يتعين استكتابهم ومضاهاة توقيعاتهم بمعرفة الجهة المختصة وبذلك يكون الحكم قد أخل بحقه فى الدفاع ، هذا إلى أن الحكم رد على إقرار العميل صاحب الحساب بأنه قد قصد به تغطية موقف الطاعن دون أن يورد الأساس الذى بنى عليه هذا الافتراض وبذلك يكون الحكم قد أقام قضاءه على الحدس والتخمين مما يعيبه بالفساد فى الاستدلال ويضيف الطاعن أن الحكم أسند إليه — سبق اتهامه بالاختلاس من حساب العملاء وأنه كثير التغيب باجازات مرضية متهربا من عرض نفسه على طبيب البنك فى حين أن ملف خدمته يقطع بنزاهتـه وأمانته طوال مدة خدمته وخلا أصلا من تلك الوقائع مما يعيب الحكم بمخالفة الثابت بالأوراق .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان مانصت عليه المادة ٦٧ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ من أنه إذا نسب إلى العامل ارتكاب جناية أو أية جنحة داخل دائرة العمل جاز لصاحب العمل وقفه من تاريخ إبلاغ الحادث إلى السلطة المختصة لحين صدور قرار منها فى هذا الشأن لم يتضمن الالتزام بابلاغ النيابة العامة عن الواقعة التى نسب إلى العامل ارتكابها ولم يقيد سلطة رب العمل فى إجراء التحقيق الإدارى والاكتفاء به فى إجراء الفصل إذا قدر أن مصلحة منشأته تقتضى ذلك وأن ماوقع من العامل يكفى فى إنهاء العلاقة العقدية بالفسخ طبقا لما تقضى به المادة ٧٦ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الدعوى وكما تقدم بيانه

فى الرد على أسباب الطعن السابقة على أن فصل الطاعن كان بسبب إخلاله بالتزاماته الجوهرية طبقاً للفقرة السادسة من تلك المادة ، وأن الحكم قد خلص بأسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق إلى توافر هذا الإخلال فى جانب الطاعن فان هذا النعى لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى قيام سبب الفصل وتوافره مما يستقل قاضى الموضوع بتقديره ولايجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لمـــا تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمد صادق الرشيدى وعضوية السادة المستشارين : أديب قصبجى ومحمد فاضل المرجوشى وحافظ الوكيل وممدوح عطية

(١٤٦)

الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٨ القضائية :

عمل . " إصابات العمل " تأمينات اجتماعية " التحكيم الطبي " .

قواعد التحكيم الطبي المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ . قواعد تنظيمية . عدم اتباعها لايحرم العامل من حقه الأصيل فى الالتجاء إلى القضاء .

إنه و إن كانت المواد ٢٦، ٢٧، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٦٥ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الذى يحكم واقعة الدعوى — قد بينت طريقة إثبات العجز الحاصل للمؤمن عليه وتقدير مداه وكيفية تظلم المؤمن عليه من قرار هيئة التأمينات الاجتماعية فى هذا الخصوص أمام لجنة التحكيم الطبي المشكلة لهذا الغرض، إلا أن ذلك لا يعدو أن يكون تقريرا لقواعد تنظيمية للتيسير على العامل فى اقتضاء حقوقه ولا يحرمه من حقه الأصلي فى الالتجاء إلى القضاء إذا لم يرغب فى التحكيم لاسيما وأنه لم يرد فى تلك النصوص أو فى غيرها من مواد ذلك القانون ما يحرمه من هذا الحق ، ولا يغير من هذا النظر مانصت عليه المادة ٥٤ من القانون المذكور — من أن قرار لجنة التحكيم الطبي نهائى وغير قابل للطعن — إذ أن مجال إعمال هذا النص يكون فى حالة ما إذا طلب العامل التحكيم الطبي وصدر قرار لجنة التحكيم فى موضوع النزاع . وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن لم يلجأ أصلا إلى إجراءات التحكيم وكان الحكم المطعون فيه قد قضى له بطلباته تأسيسا على أن الالتجاء إلى التحكيم الطبي ليس إلزاميا ولا يسلب حق المؤمن عليه فى الالتجاء إلى القضاء العادى فإنه لا يكون قد خالف القانون ، ويكون النعى بالقصور على ما أورده الحكم فى شأن عدم إخطار الطاعنة للمطعون ضده بالقرار الصادر فى شأن مدى عجزه — والذى ينفتح به ميعاد التظلم أمام لجنة التحكيم — غير منتج .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٥٥ سنة ١٩٦٥ عمال كلى القاهرة على الهيئة الطاعنة طالبا الحكم بالزامها بأن تدفع له معاشا شهريا قدره أربعة جنيهات ومبلغ ١٣٢ جنيها قيمة متجمد المعاش المستحق له من ١٩٦٢/٣/٨ تاريخ انتهاء عقد عمله حتى ١٩٦٥/١/٧ وقال فى بيان ذلك أنه بتاريخ ١٩٣٩/١/١١ التحق بالعمل بشركة زهرة الصباح بأجر شهرى قدره عشرة جنيهات وأنه أصيب بالتهاب حاد بالعمود الفقرى أقعده عن العمل منذ ١٩٦١/٩/٨ واستنفذ مدة العلاج المقررة وأصبح عاجزا عن العمل عجزا كليا وإذ كان مشتركا لدى هيئة التأمينات الاجتماعية — الطاعنة — منذ ١٩٥٩/٤/٧ حتى تاريخ انتهاء عقد عمله فإنه يستحق معاش العجز المطالب به طبقا لنص المادتين ٦٢ ، ٦٣ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦١ . وبتاريخ ١٩٦٥/٦/٦ حكمت المحكمة قبل الفصل فى الموضوع بندب مصلحة الطب الشرعى بالقاهرة لتنتدب احد السادة الأطباء الشرعيين لتوقيع الكشف على المطعون ضده وبيان ما اصابه من عجز وما إذا كان عجزا كاملا أم جزئيا وتقدير نسبة ذلك العجز ، و بعد أن باشر الطبيب الشرعى المأمورية قدم تقريره الذى ضمنه أنه توجد حالة عجز كامل لدى المطعون ضده بالنسبة لعامل بائع بمحل تجارى . و بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٣ حكمت المحكمة بالزام الهيئة الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده مبلغ ١٣٢ جنيها متجمد معاشه من ١٩٦٢/٣/١ حتى ١٩٦٥/١/٧ ومبلغ أربعة جنيهات شهريا اعتبارا من ١٩٦٥/١/٨ . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافها برقم ١٣٠٨ سنة ٨٣ ق . و بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢١ حكمت المحكمة قبل

الفصل فى الموضوع باحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون ضده بكافة طرق الاثبات القانونية أن أجره الشهرى كان عشرة جنيهات وصرحت للطاعنة بالنفى بذات الطرق وبعد أن استمعت المحكمة إلى أقوال شاهد المطعون ضده حكمت فى ١٩٦٨/٣/١٤ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن . وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٧٤/٥/٤ وفيها صممت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد حاصل النعى به أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وشابه القصور فى التسبيب ذلك أن المادة ٦٥ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ نصت على أن المؤمن عليه أن يطلب إعادة النظر فى تقرير عدم ثبوت عجزه الكامل أو تقدير نسبته وفقا لأحكام التحكيم الطبي المشار إليه فى تأمين أصابات العمل ، ومؤدى هذا النص أن المشرع عين للمؤمن عليه طريقا خاصا للفصل فى المنازعة فى تقرير مدى عجزه لايجوز أن يسلك سواه هو طريق التحكيم الطبى المشار إليه فى تلك المادة مما يمتنع معه على القضاء العادى أن يفصل فى النزاع ، كما أن المشرع بمقتضى نص المادة ٥٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ قد جعل القرار الصادر من هيئة التحكيم الطبى نهائيا وغير قابل للطعن فيـــه وملزما للطرفين ، وإذ فصل الحكم المطعون فيه فى النزاع مخالفا هذا النظر استنادا إلى أن قواعد التحكيم الطبي غير ملزمة للعامل فإنه يكون قـــد خالف القانون هذا فضلا عن أن الحكم إذ قال أن الطاعنة لم تخطر المطعون ضده بالقرار الصادر بتقدير عجزه وأغفل دلالة الواقعة التى تمسكت بها الطاعنة فى دفاعها للتدليل على علمه اليقينى به ولم يحققها ويرتب عليها حكمها فإنه يكون قد شابه القصور فى التسبيب .

وحيث إن هـــذا النعى مردود ذلك أنه وأن كانت المواد ٢٦ ، ٢٧ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٦ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الذى يحكم واقعة الدعوى قد بينت طريقة اثبات العجز الحاصل للمؤمن عليه وتقدير مـــداه وكيفية تظلم المؤمن عليه من قرار هيئة التأمينات الاجتماعية فى هـــذا الخصوص أمام لجنة

التحكيم الطبي المشكلة لهذا الغرض، إلا أن ذلك لا يعدو أن يكون تقريرا لقواعد تنظيمية للتيسير على العامل فى اقتضاء حقوقه ولا يحرمه من حقه الأصلى فى الالتجاء إلى القضاء إذا لم يرغب فى التحكيم لاسيما وانه لم يرد فى تلك النصوص أو فى غيرها من مواد ذلك القانون ما يحرمه من هذا الحق، ولا يغير من هذا النظر ما نصت عليه المادة ٥٤ من القانون المذكور — من أن قرار لجنة التحكيم الطبي نهائى وغير قابل للطعن — إذ أن مجال أعمال هذا النص يكون فى حالة ما إذا طلب العامل التحكيم الطبي وصدر قرار لجنة التحكيم فى موضوع النزاع، ولما كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن لم يلجأ أصلا إلى إجراءات التحكيم وكان الحكم المطعون فيه قد قضى له بطلباته تأسيسا على أن الإلتجاء إلى التحكيم الطبي ليس الزاميا ولا يسلب حق المؤمن عليه فى الالتجاء إلى القضاء العادى فإنه لا يكون قد خالف القانون، ويكون النعى بالقصور على ما أورده الحكم فى شأن عدم إخطار الطاعنة للمطعون ضده بالقرار الصادر فى شأن مدى عجزه — والذى ينفتح به ميعاد التظلم أمام لجنة التحكيم غير منتج .

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار أمين فتح الله وعضوية السادة المستشارين : على عبد الرحمن ومحمد السيد الرفاعى ، وصلاح الدين حبيب ، ومحمود المصرى .

(١٤٧)

الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٣٦ القضائية :

ضرائب "ضريبة التركات" . إرث . تركة . تجزئة . وكالة .

الأصل فى رسم الأيلولة أن ينقسم بين الورثة . النزاع بشأن عناصر التركة قبل أيلولتها للورثة نزاع غير قابل للتجزئة . طعن الوارث فى تقدير التركة . اعتباره نائبا عنها وعن سائر الورثة بوكالة قانونية أساسها وحدة التركة واستقلالها .

إنه و إن كان الأصل فى رسم الأيلولة أنه ينقسم بين الورثة ويستحق على صافى نصيب كل وارث و ينتصب كل منهم خصما عما يخصه منه بعد تحديده إلا أنه إذا كان النزاع منصبا على عناصر التركة ومقوماتها قبل أيلولتها إلى الورثة وما يخضع منها لرسم الأيلولة وما يعفى منه ، وهى أمور لا تحتمل المغايرة ولا يتأتى أن تختلف باختلاف الورثة ، فانه يكون نزاعا غير قابل التجزئة ، و يكون الوارث الذى يطعن فى تقدير هذه التركة نائبا عنها وعن سائر الورثة بوكالة قانونية أساسها وحدة التركة واستقلالها عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة . إذ كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن النزاع قد انصب على عناصر التركة ومقوماتها قبل أيلولتها إلى المطعون عليهم ، فانه يكون نزاعا غير قابل للتجزئة ، و يكون المطعون عليه الأول إذا أثار هذا النزاع أمام لجنة الطعن ، نائبا عن التركة وسائر الورثة .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب العطارين قدرت صافى تركة ... ... بمبلغ ٤٦٠٩ جنيهات وأخطرت كلا من ورثته بذلك وبمقدار نصيبه فى التركة وبرسم الأيلولة المستحق عليه ، وإذ اعترض المطعون عليه الأول — أحد الورثة المطعون عليهم — على هذا التقدير وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ١٩٦٣/٧/١٣ بتعديل صافى قيمة التركة إلى مبلغ ٢٠٥٧ جنيها و٦٩٠ مليما فقد أقامت مصلحة الضرائب الدعوى رقم ٩١٠ لسنة ١٩٦٣ ضرائب اسكندرية ضد الورثة بالطعن فى هذا القرار طالبة الحكم بالغائه وبعد قبول الطعن المقدم إلى اللجنة شكلا بالنسبة للمطعون عليهم من الثانى الى الثامنة واعتبار تقدير المأمورية بالنسبة لهم نهائيا وبتأييد تقديرها لصافى قيمة التركة بمبلغ ٤٦٠٩ جنيهات وبتاريخ ٦٤/٣/٢٣ حكمت المحكمة بتأييد القرار المطعون فيه . استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية طالبة إلغاءه والحكم بطلباتها وقيد هذا الاستئناف برقم ٢٧٩ لسنة ٢٠ ق تجـارى ، وبتاريخ ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها صممت النيابة على رأيها .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ، ذلك أنه انتهى فى قضائه إلى أن إعتراض المطعون

عليه الأول وحده — وهو أحد الورثة — على تقدير قيمة التركة ونصيبه فيها ورسم الأيلولة المستحق عليه ، يفيد منه من لم يطعن من الورثة فى حين أن رسم الأيلولة طبقا لنص المادة الأولى من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ لا يفرض على التركة وإنما يفرض على كل وارث بقدر نصيبه ، وهو مما يقبل التجزئة بين الورثة ، فطعن أحد الورثة فى هذا الرسم لا ينصرف أثره إلى غيره من سائر الورثة فلا يفيد منه الوارث الذى لم يطعن على هذا التقدير .

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أنه وإن كان الأصل فى رسم الأيلولة أنه ينقسم بين الورثة ويستحق على صافى نصيب كل وارث وينتصب كل منهم خصما على مايخصه منه بعد تحديده إلا أنه إذا كان النزاع منصبا على عناصر التركة ومقوماتها قبل أيلولتها إلى الورثة وما يخضع منها لرسم الأيلولة ومايعفى منه وهى أمور لا تحتمل المغايرة ولا يتأتى أن تختلف باختلاف الورثة ، فأنه يكون نزاعا غير قابل للتجزئة ويكون الوارث الذى يطعن فى تقدير هذه التركة نائبا عنها وعن سائر الورثة بركائز قانونية أساسها وحدة التركة واستقلالها عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة ، وإذ كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن النزاع قد انصب على عناصر التركة ومقوماتها قبل أيلولتها إلى المطعون عليهم فانه يكون نزاعا غير قابل للتجزئة ويكون المطعون عليه الأول إذ أثار هـذا النزاع أمام لجنة الطعن نائبا عن التركة وسائر الورثة، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه لا يكون قد خالف القانون ، ويكون الطعن على غير أساس .

وحيث إنه لمـا تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار أمين فتح الله وعضوية السادة المستشارين : على عبد الرحمن ، محمد السيد الرفاعى ، وصلاح الدين حبيب ، محمود المصرى .

(١٤٨)

الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٣٦ القضائية :

استئناف "الأحكام غير الجائز استئنافها". حكم " الطعن فى الحكم " . نقض " الأحكام غير الجائز الطعن فيها " . دفوع .

الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع . لايجوز الطعن فيها استقلالا . المادة ٣٧٨ مرافعات سابق . قضاء محكمة أول درجة بحكم واحد برفض الدفع ببطلان الصحيفة وفى الموضوع معا . قصر الاستئناف على الشق الخاص بالدفع دون الموضوع . الحكم الصادر فيه . عدم جواز الطعن فيه بالنقض .

النص فى المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق — المنطبق على واقعة الدعوى — قد قصد به أنه لايجوز الطعن فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع استقلالا ، سواء كان الحكم الذى أنهى الخصومة فى الموضوع أو جزء منه قد صدر من الحكم الصادر قبل الفصل فى الموضوع أو بعده ، كما قصد — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — إلى أن الخصومة التى ينظر إلى انتهائها وفقا لهذا النص هى الخصومة الأصلية المنعقدة بين الطرفين لا تلك الخصومة التى تثار عرضا فى خصوص دفع شكلى أو مسألة فرعية متعلقة بالإثبات فيها . إذ كان ذلك وكان الحال فى الدعوى أن محكمة أول درجة قضت بحكم واحد برفض الدفع ببطلان الصحيفة وفى الموضوع بتقدير أرباح المطعون عليه فى سنوات النزاع ، وقصرت الطاعنة — مصلحة الضرائب — استئنافها على الشق الخاص برفض الدفع دون الموضوع ، وهو مالا يجوز الطعن فيه على استقلال ، فإن الحكم المطعون فيه الصادر فى هذا الدفع يكون غير جائز الطعن فيه بالنقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية الضرائب قدرت أرباح المطعون ضده الخاضعة للضريبة عن الأرباح التجارية والصناعية فى كل من السنوات من ١٩٥٥ — ١٩٥٨ بمبلغ ٨٨٠ جنيها وأخطرته بهذا التقرير و إذا اعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتحديد أرباح المطعون عليه فى ١٩٥٥ بمبلغ ٤٢٠ جنيها واتخاذ ذلك أساسا للربط عليه فى سنتى ١٩٥٦ ، ١٩٥٧ وتحديد صافى أرباحه فى سنة ١٩٥٨ بمبلغ ٤٢٠ جنيها فقد أقام الدعوى رقم ٣٠١ سنة ١٩٦١ تجارى أسيوط الابتدائية ضد مصلحة الضرائب بالطعن فى هذا القرار بتكليف بالحضور، دفعت مصلحة الضرائب بعدم قبول الطعن لرفعه بغير الطريق القانونى المنصوص عليه فى المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وهو أن يكون بصحيفة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة و بتاريخ ١٩٦٥/١١/٢٠ قضت المحكمة برفض الدفع ببطلان صحيفة الطعن و بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتعديل القرار المطعون فيه بجعل صافى أرباح المطعون عليه فى كل من السنوات من ١٩٥٥ إلى ١٩٥٨ بمبلغ ٢٥٨ جنيها ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧ سنة ٤١ ق استئناف أسيوط وطلبت إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدفع ببطلان صحيفة الطعن والحكم ببطلان الطعن لرفعه بغير الطريق القانونى الذى رسمه القانون فى المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ و بتاريخ ٦٦/٥/١٤ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدفع ببطلان صحيفة الطعن و بقبوله شكلا وجاء بأسباب الحكم الاستئنافى " أنه يتعين تأييد الحكم المستأنف فى حدود رفض الطعن ببطلان صحيفة الطعن وهو ما رفع عنه الاستئناف " طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وطلبت قبول الطعن شكلا وفى الموضوع

بنقض الحكم المطعون فيه والحكم فى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف والحكم ببطلان صحيفة الطعن أمام محكمة أول درجة لرفعه بغير الطريق القانونى ، قدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعدم جواز الطعن بالنقض وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وبالجلسة صممت النيابة العامة على رأيها .

وحيث إن النيابة تؤسس دفعها بعدم جواز الطعن بالنقض على أن قضاء الحكم بقبول الاستئناف شكلا ليس محل طعن من الطاعنة وإنما اقتصر طعنها على ماقضى به الحكم من تأييد الحكم المستأنف فى قضائه برفض الدفع — وإذ كان الحكم برفض الدفع ببطلان صحيفة الطعن لرفعه بغير الطريق المرسوم بالقانون لا يعدو أن يكون حكما صادرا قبل الفصل فى الموضوع وفقا للمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق والذى يجرى نصها على أن الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى الموضوع لايجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع وكان استئناف الطاعنة قد اقتصر على الحكم الصادر قبل الفصل فى الموضوع رغم أن قضاء الحكم الابتدائى قد فصل فى الدفع والموضوع بحكم واحد وهو مالا يجوز الطعن فيه على استقلال فان الحكم الصادر فى هذا الدفع غير جائز الطعن فيه بالنقض .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ذلك أن المشرع إذ نص فى المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق المنطبق على واقعة الدعوى على أن "الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولاتنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها لايجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع سواء أكانت تلك الأحكام قطعية أم متعلقة بالإثبات أو بسير الإجراءات ." — فإنه قد قصد أنه لايجوز الطعن فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع استقلالا سواء كان الحكم الذى أنهى الخصومة فى الموضوع أو جزء منه قد صدر مع الحكم الصادر قبل الفصل فى الموضوع أو بعده — كما قصد — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — إلى أن الخصومة التى ينظر إلى انتهائها وفقا لهذا النص هى الخصومة الأصلية المنعقدة بين الطرفين لا تلك الخصومة التى تثار عرضا فى خصوص

دفع شكلى أو مسألة فرعية متعلقة بالإثبات فيها — إذا كان ذلك — وكان الحال فى الدعوى أن محكمة أول درجة قضت بحكم واحد برفض الدفع ببطلان الصحيفة وفى الموضوع بتقدير أرباح المطعون عليه فى سنوات النزاع وقصرت الطاعنة استئنافها على الشق الخاص برفض الدفع دون الموضوع وهو مالا يجوز الطعن فيه على استقلال — فإن الحكم الصادر فى هذا الدفع يكون غير جائز الطعن فيه بالنقض .

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار أمين فتح الله وعضوية السادة المستشارين : على عبد الرحمن ، محمد السيد الرفاعى ، صلاح الدين حبيب ، محمود المصرى .

(١٤٩)

الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٣٩ القضائية :

حكم "الطعن فى الحكم". نقض "الأحكام غير الجائز الطعن فيها". تزوير .

قضاء محكمة أول درجة فى دعوى التزوير الفرعية ، قبل الفصل فى موضوع الدعوى . استئنافه . فصل المحكمة الاستئنافية فى الإدعاء بالتزوير برد وبطلان الورقة . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا . المادة ٢١٢ مرافعات .

إذ نصت المادة ٢١٢ من قانون المرافعات القائم — الواجب التطبيق — على أنه لايجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى ، قد قصدت إلى أن الحكم المنهى للخصومة كلها هو ذلك الحكم الذى يصدر فى موضوع الدعوى برمته ، أو الحكم الذى ينهى الخصومة بغير حكم فى موضوعها . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يتناول إلا الفصل فى الإدعاء بالتزوير برد وبطلان ورقة التخالص المطعون فيها ، وكان هذا القضاء لاتنتهى به الخصومة الأصلية المرددة بين الطرفين وهى النزاع حول الدين المطالب به ، بل لازال لمحكمة الدرجة الأولى بعد صدور الحكم المطعون فيه أن تستمر فى نظر ذلك الموضوع وهو مطروح عليها برمته ولم تفصل فيه ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه وقد صدر أثناء سير الدعوى دون أن تنتهى به الخصومة كلها ، كما أنه لايندرج تحت الأحكام الأخرى التى أجازت تلك المادة الطعن عليها استثناء ، لايجوز الطعن عليه استقلالا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المرحوم ... ... مورث المطعون عليهم أقام الدعوى رقم ٢٢٠١ سنة ١٩٦٢ القاهرة الابتدائية يطلب إلزام المرحوم ... ... مورث الطاعنين بأن يؤدى له مبلغ ٢٧٩٤ جنيها على أنه المبلغ الباقى من اتفاق المحاسبة المؤرخ ٧ أبريل سنة ١٩٥٦ ، دفع المدعى عليه بالتخالص استنادا إلى الإيصال المؤرخ أول فبراير سنة ١٩٦٢ بملغ ١١٤٤ جنيها وطعن المدعى بتزوير هذه المخالصة وبعد أن ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى حكمت بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩٦٤ برفض الطعن بالتزوير وتغريم الطاعن ٢٥ جنيها وبتاريخ ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٤ قضت بوقف الدعوى ستة شهور اتفاقا ، استأنف ورثة المدعى — المطعون عليهم — هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه والحكم برد وبطلان سند التخالص وقيد هذا الاستئناف برقم ١٣٤٠ سنة ٨١ ق ، وبتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩٦٦ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وبندب مدير قسم أبحاث التزييف والتزوير خبيرا فى الدعوى وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٣ فبراير سنة ١٩٦٩ بإلغاء الحكم المستأنف وبرد وبطلان السند المطعون بتزويره . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة فحددت جلسة لنظره وبالجلسة أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن المادة ٢١٢ من قانون المرافعات القائم — الواجب التطبيق — إذ نصت على أنه لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ

الجبرى ، قد قصدت إلى أن الحكم المنهى للخصومه كلها هو ذلك الحكم الذى يصدر فى موضوع الدعوى برمته أو الحكم الذى ينهى الخصومه بغير حكم فى موضوعها ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يتناول إلا الفصل فى الادعاء بالتزوير ورد و بطلان ورقة التخالص المطعون فيها وكان هذا القضاء لا تنتهى به الخصومة الأصلية المرددة بين الطرفين وهى النزاع حول الدين الذى يطالب به المطعون عليهم بل لا زال لمحكمة الدرجة الأولى بعد صدور الحكم المطعون فيه أن تستمر فى نظر ذلك الموضوع وهو مطروح عليها برمته ولما تفصل فيه — لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه وقد صدر أثناء سير الدعوى دون أن تنتهى به الخصومه كلها ، كما أنه لا يندرج تحت الأحكام الأخرى التى أجازت تلك المادة الطعن عليها استثناء ، لا يجوز الطعن عليه استقلالا .

جلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٧٤

برياسة السيد نائب رئيس المحكمة المستشار محمود العمراوى وعضوية السادة المستشارين سليم راشد، وعبد العليم الدهشان ، ومصطفى سليم ، ومصطفى الفقى .

(١٥٠)

الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٣٩ القضائية :

(١ ، ٢) إيجار "نقص منفعة العين المؤجرة" . دعوى "تكييف الدعوى" "قيمة الدعوى" .

(١) الادعاء بنقص فى منفعة العين المؤجرة بعد تنفيذ العقد . نزاع غير ناشىء عن تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . خضوع هذه المنازعة للقواعد العامة .

(٢) دعوى تخفيض أجرة المكان لنقص فى المنفعة . تكييفها . دعوى فسخ جزئى لعقد الايجار . تقدير قيمة الدعوى بأجرة المدة الواردة فى العقد أو الباقى منها .

(٣) اختصاص "الاختصاص القيمى" . نظام عام . دفوع .

الدفع بعدم الاختصاص القيمى . عدم تعلقه بالنظام العام . م ١٣٢ مرافعات سابق بعد تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .

١ — متى كان الثابت ، وفقا للتكييف القانونى الصحيح ، أن نزاعا لم يقم بين الطرفين حول مدى قانونية الاجرة ، وإنما دار النزاع حول الإدعاء بنقص فى منفعة العين المؤجرة ، جد بعد تنفيذ العقد ، وأن تمسك المطعون ضده أمام المحكمة الابتدائية بتطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على النزاع وتمسكت الطاعنة بعدم انطباقه بما يجعل النزاع بهذه الصورة نزاعا فى مسألة أولية تتعلق بانطباق القانون المشار اليه ، ويتوقف على الفصل فيها تطبيقه أو عدم تطبيقه ، الا أنه وفقا للتكييف السالف البيان ذو نزاع غير مبنى فى حقيقته على مخالفة أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المذكور بالمعنى الذى تتطلبه المادة ١٥ منه ، فيخضع من أجل ذلك للقواعد العامة القانونية ، وتكون هى الواجبة التطبيق بشأنه .

٢ — مقتضى القواعد العامة أن يراعى عند تقدير قيمة الدعوى — دعوى تخفيض الاجرة مقابل النقص فى المنفعة — أجرة المدة الواردة فى العقد أو الباقى منها باعتبارها دعوى فسخ جزئى لعقد الايجار بالنسبة للمزايا المدعى بالحرمان منها وفقا للمادة ٢/٣٨ من قانون المرافعات السابق [١] .

٣ — اذ كانت قيمة الدعوى لاتتجاوز ٢٥٠ جنيها ، وتمسكت الطاعنة بالدفع بعدم الاختصاص القيمى أمام المحكمة الابتدائية ، قبل ابداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى ورددته فى صحيفة الاستئناف طبقا للمادة ١٣٢ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ المنطبق على واقعة الدعوى ، والذى جعل هذا الاختصاص غير متعلق بالنظام العام ، فانه كان يتعين على الحكم المطعون فيه قبول الدفع والقضاء بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها — واذ خالف الحكم هذا النظر واعتبر الدعوى غير قابلة للتقدير ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم الاختصاص القيمى ، فأنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر المرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٦٥٣٨ سنة ٦٥ كلى القاهرة ضد الطاعنة انتهى فيها إلى طلب تخفيض أجرة الشقة التى استأجرها منها إبتداء من أبريل سنة ١٩٦٤ من مبلغ ١٣ جنيها إلى مبلغ ٨ جنيهات شهريا لحرمانه من بعض المزايا التى نص عليها بالعقد وهى المصعد وغرفة الغسيل والجراج والبواب —

---

(١) نقض ١٩٧٠/٣/٣١ السنة ٢١ ص ٥٠٣

دفعت الطاعنة بعدم اختصاص المحكمة نوعيا وقيميا بنظر الدعوى لأنه لا انطباق للقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على واقعة الدعوى ولأن قيمتها ٢٤٠ جنيه فتختص المحكمة الجزئية بنظرها . وبجلسة ١٩٦٦/١١/٢٤ رفضت المحكمة الدفع وندبت خبيرا لمعاينة الشقة موضوع النزاع وبيان أجرتها القانونية وقدم الخبير تقريرا أنتهى فيه إلى أن الأجرة كانت ٢٠ جنيه وصارت ١٣ جنيه بعد التخفيض ، ويخصم منها جنيهين مقابل نقص المنفعة فيصير ١١ جنيه ، وبجلسة ٦٨/٦/٢٩ قضت المحكمة بتخفيض الأجرة إلى ١١ جنيه . أستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٤٨٣ سنة ٨٤ ق ورددت دفعها بعدم الاختصاص بصحيفة الاستئناف وبجلسة ١٩٦٩/٢/١٦ قضت المحكمة برفض الاستئناف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت جلسة لنظره وبها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه قضى برفض الدفع بعدم الاختصاص القيمى أستنادا إلى أن الدعوى بتحديد الأجرة، فهى غير مقدرة القيمة وينعقد الاختصاص بها للمحكمة الابتدائية ، وهو من الحكم خطأ فى تطبيق القانون لأن الأجرة محددة بالعقد ولا نزاع على هذا التحديد ، إنما ينحصر النزاع حول مايدعيه المطعون ضده من حرمانه من بعض المزايا التى نص عليها بالعقد وروعيت فى تحديد الأجرة ، مما يباعد بين الدعوى وتطبيق قانون إيجار الأماكن ويخضعها لأحكام القانون المدنى ، وأن الأجرة المحددة بالعقد هى ٢٠ جنيها شهريا أى ٢٤٠ جنيها سنويا بما يدخلها فى نطاق اختصاص المحكمة الجزئية .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كان الواقع بالثابت فى الدعوى الماثلة وفقا للتكييف القانونى الصحيح أن نزاعا لم يقم بين الطرفين حول مدى قانونية الأجرة ، وإنما دار النزاع حول الادعاء بنقص فى منفعة العين المؤجرة جد بعد تنفيذ العقد ولئن تمسك المطعون ضده أمام المحكمة الابتدائية بتطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على النزاع وتمسكت الطاعنة بعدم أنطباقه بما

يجعل النزاع بهذه الصورة نزاعا فى مسألة أولية تتعلق بانطباق القانون المشار إليه ، ويتوقف على الفصل فيها تطبيقه أو عدم تطبيقه ، إلا أنه وفقا للتكييف السالف البيان هو نزاع غير مبنى فى حقيقته على مخالفة احكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المذكور بالمعنى الذى تتطلبه المادة ١٥ منه فيخضع من أجل ذلك للقواعد القانونية العامة وتكون هى الواجبة التطبيق بشأنه ولما كان مقتضى هذه القواعد أن يراعى عند تقدير قيمة الدعوى أجرة المدة الواردة فى العقد أو الباقى منها باعتبارها دعوى فسخ جزئى لعقد الإيجار بالنسبة لمزايا المدعى بالحرمان منها وفقا للمادة ٢/٣٨ من قانون المرافعات السابق ولما كانت قيمة الدعوى على هذا الأساس لا تتجاوز ٢٥٠ جنيها وكانت الطاعنة قد تمسكت بالدفع بعدم الاختصاص القيمى أمام المحكمة الابتدائية قبل إبداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى ورددته فى صحيفة الاستئناف طبقا للمادة ١٣٢ من ذات القانون بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ المنطبق على واقعة الدعوى والذى جعل هذا الاختصاص غير متعلق بالنظام العام ، فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه قبول الدفع والقضاء بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها ، و إذ خالف الحكم هذا النظر واعتبر الدعوى غير قابلة للتقدير ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم الاختصاص القيمى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب ، دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن — ولما كان الموضوع صالحا للفصل.

ولما تقدم فإنه يتعين قبول الدفع المبدى من الطاعنة والقضاء بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر الدعوى .

جلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد نائب رئيس المحكمة المستشار أحمد حسن هيكل وعضوية السادة المستشارين: محمد أسعد محمود، وجودة أحمد غيث، وإسماعيل فرحات عثمان، وجلال عبد الرحيم عثمان.

(١٥١)

الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٨ القضائية:

(١، ٢) ضرائب "الضريبة الإضافية". شركات "شركات مساهمة". هبه.

(١) الضريبة الاضافية المفروضة بالقانون ٩٩ لسنة ١٩٥٨ على مجموع ما يتقاضاه أعضاء مجالس الادارة فى الشركات المساهمة. التبرعات لا تدخل فى نطاق التكاليف الجائز خصمها من وعاء الضريبة.

(٢) الضريبة الاضافية المفروضة بالقانون ٩٩ لسنة ١٩٥٨. وعاؤها. المبالغ التى يحصل عليها عضو مجلس الادارة فى الشركة المساهمة التى يعمل فيها بهذه الصفة. يستوى فى ذلك أن تكون ثمار عضويته أو من غير ثمارها.

١ — مؤدى نص المادة الثانية من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض ضريبة إضافية على مجموع ما يتقاضاه أعضاء مجالس الإدارة فى الشركات المساهمة أن المشروع لم يدخل التبرعات فى نطاق التكاليف الجائز خصمها من وعاء الضريبة الإضافية، ولما كان المطعون عليه — الممول — قد وافق على التبرع بالمبالغ موضوع النزاع لمنكوبى بورسعيد فى سنة المحاسبة، فلا يجوز استبعادها من وعاء الضريبة الإضافية، لا يغير من ذلك الاعتبارات التى دعت إلى التبرع أو أن الشركة هى التى خصمت قيمة التبرعات من المبالغ المستحقة للمطعون عليه، لأن الثابت فى الدعوى أن هذا كان تنفيذا لما اتفق عليه أعضاء مجلس الإدارة ومن بينهم المطعون عليه.

٢ — النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — (١) على أن الضريبة الإضافية إنما تفرض على كافة المبالغ التى يتقاضاها عضو مجلس الإدارة فى الشركة المساهمة التى يعمل فيها بهذه الصفة سواء كانت ثمار عضوية أى مقابل حضور الجلسات والمكافآت والأتعاب الأخرى ، أو كانت من غير ثمارها كالمرتبات والأجور التى يحصل عليها من نفس الشركة إذا كانت تربطه بها فى ذات الوقت علاقة وظيفية أو كان يؤدى لها أية خدمة أخرى يؤيد ذلك ما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون من أن المادة الأولى بينت الإيرادات التى تتناولها هذه الضريبة فأخضعت لها جميع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من شركة أو أكثر من مرتبات أو مكافآت أو بدل حضور وأحالت فى بيان هذه الإيرادات إلى البند الرابع من المادة الأولى والمادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، هذا إلى أن المادة الخامسة من القانون ألزمت كل شركة مساهمة بأن تقدم قبل يوم ١٥ يناير من كل سنة إقرارا تبين فيه جميع المبالغ التى صرفت أو وضعت تحت تصرف أى عضو من أعضاء مجلس إدارتها خلال السنة التقويمية السابقة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وجرى فى قضائه على أنه لا تخضع للضريبة الإضافية فى سنة النزاع المرتبات التى حصل عليها المطعون عليه بصفته مديرا عاما للشركة والتى كان يعمل فى نفس الوقت عضوا بمجلس إدارتها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة حددت إيرادات

(١) نقض ٢٦/١٢/١٩٧٣ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٤ ص

المطعون عليه الخاضعة للضريبة الإضافية والتي حصل عليها بصفته عضوا بمجلس إدارة كل من شركة مصر للحرير الصناعى وشركة مصر صباغى البيضا ومديرا عاما للشركة الأولى فى سنة ١٩٥٧ بمبلغ ٩٤٣٤ جنيها و ٧٦٠ مليما ، وإذ اعترض واحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التي أصدرت قرارها بتاريخ ٢٨/٤/١٩٦٥ بتأييد تقديرات المأمورية ، فقد أقام الدعوى رقم ٧٩٤ سنة ١٩٦٥ تجارى الاسكندرية الابتدائية بالطعن فى هذا القرار طالبا خصم المبالغ الآتية من وعاء الضريبة أولا : ١٠٢و ٢٨٧ج قيمة التبرع لمنكوبى بورسعيد ــ ثانيا ٥٥٨م و٣١٦٠ ج إيرادات متعلقة بسنة ١٩٥٦ ، ثالثا : ٥٨٣٦,٥٣٠ ج قيمة ما تقاضاه بصفته مديرا عاما لشركة مصر للحرير الصناعى ، رابعا : خصم ٧,٥ ٪ احتياطى معاش من المرتبات الخاضعة لهذه الضريبة ، وبتاريخ ٢٧/٤/١٩٦٦ حكمت المحكمة برفض الدعوى وتأييد القرار المطعون فيه . استأنف المطعون عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٩٥ سنة ٢٢ ق تجارى الاسكندرية طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته ، بتاريخ ٢٩/١١/١٩٦٧ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم استبعاد مبلغ ٣٨٧,١٠٢ ج قيمة التبرعات ومبلغ ٥٣٠م و ٥٨٣٦ ج ما حصل عليه من مرتبات بصفته مديرا عاما لشركة مصر للحرير الصناعى من وعاء الضريبة وباستبعاد هذين المبلغين وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على سببين تنعى الطاعنة بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول ان الحكم استبعد مبلغ ٣٨٧ جنيها و١٠٢ مليما قيمة تبرعات المطعون عليه لمنكوبى بورسعيد من وعاء الضريبة الإضافية فى سنة المحاسبة استنادا إلى أن هذه التبرعات كانت أداء لواجب قومى على مستوى عام وإن المطعون عليه لم يحصل على المبلغ ثم تبرع به بل ان مجلس إدارة الشركة هو الذى قرر خصم نسبة ١٠ ٪ من قيمة مكافأة المطعون عليه لمنكوبى بورسعيد ثم صرف له الباقى فيكون صافى المبلغ الذى حصل عليه بعد خصم التبرع هو حقيقة المكافأة الخاضعة للضريبة ، فى حين أن المادة

الثانية من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ حددت المبالغ التى يجوز خصمها من وعاء الضريبة الإضافية وليس من بينها التبرعات الأمر الذى لاسبيل معه إلى خصمها ، هذا إلى أن أعضاء مجالس الإدارة فى الشركتين ومن بينهم المطعون عليه وافقوا على التبرع بهذه المبالغ من جملة المكافأة .

وحيث أن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض ضريبة إضافية على مجموع ما يتقاضاه أعضاء مجالس الإدارة فى الشركات المساهمة تنص على أنه "تخصم من المبالغ التى تسرى عليها الضريبة الإضافية الضرائب الأخرى المقررة عليها قانونا فيما عدا الضريبة العامة على الإيراد وضريبة الدفاع المقررة على وعائها والضريبة المقررة بهذا القانون" ؛ وكان يبين من هـذا النص أن المشرع لم يدخل التبرعات فى نطاق التكاليف الجائز خصمها من وعاء الضريبة الإضافية ، ولما كان المطعون عليه قد وافق على التبرع بالمبالغ موضوع النزاع لمنكوبى بورسعيد فى سنة المحاسبة فلا يجوز استبعادها من وعاء الضريبة الإضافية ، لايغير من ذلك الاعتبارات التى دعت إلى التبرع أو أن الشركة هى التى خصمت قيمة التبرعات من المبالغ المستحقة للمطعون عليه لأن الثابت فى الدعوى أن هذا كان تنفيذا لما اتفق عليه أعضاء مجلس الإدارة ومن بينهم المطعون عليه فى كل من شركة مصر للحرير الصناعى وشركة مصر صباغى البيضا ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واستبعد قيمة التبرعات من وعاء الضريبة الإضافية ، فانه يكون قـد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه قضى باستبعاد المرتبات التى تقاضاها المطعون عليه بصفته مديرا عاما لشركة الحرير الصناعى من وعاء الضريبة الإضافية فى سنة المحاسبة على سند من القول بأن هذه الضريبة لاتفرض طبقا لحكم المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ الا على ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من الشركة بصفته هذه ، وأن ما يحصل عليه بصفته مديرا عاما لاتتناوله الضريبة ، وهو من الحكم مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه ، ذلك أن نص المادة سالفة الذكر جاء عاما فينطبق على كافة الإيرادات التى يحصل

عليها عضو مجلس إدارة الشركة التي يعمل فيها بهذه الصفة أو باية صفة أخرى، يؤيد ذلك أن نص المادة المذكورة أحالت فى شأن تحديد وعاء الضريبة الإضافية إلى المادتين ١/٤/، ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ مما يدل على أن هذا الوعاء انما يشمل علاوة على الإيرادات التي يتقاضاها عضو مجلس الإدارة بصفته هذه — كافة المرتبات وما فى حكمها التي تدفعها له الشركة بصفة أخرى كأن يكون مرتبطا معها بعلاقة وظيفية ، و إذ كان المطعون عليه عضوا بمجلس إدارة كل من شركة مصر صباغى البيضا وشركة مصر للحرير الصناعى ، وتربطة فى ذات الوقت علاقة وظيفته بهذه الشركة الأخيرة بصفته مديرا عاما لها ، فان كافة ما يحصل عليه من ايرادات من هاتين الشركتين يخضع للضريبة الإضافية .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ على أنه "علاوة على الضرائب المفروضة قانونا تفرض ضريبة اضافية سنوية على جميع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة فى الشركات المساهمة من مرتبات أو مكافآت أو بدل حضور أو غير ذلك من المبالغ المشار اليها فى المادة الأولى (البند رابعا) والمادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه . . . " يدل — وعلى ماجرى به قضاء هـذه المحكمة — على أن الضريبة الإضافية انما تفرض على كافة المبالغ التي يتقاضاها عضو مجلس الإدارة فى الشركة المساهمة التي يعمل فيها بهذه الصفة سواء كانت ثمار عضوية أى مقابل حضور الجلسات والمكافآت والاتعاب الأخرى أو كانت من غير ثمارها كالمرتبات والاجور التي يحصل عليها من نفس الشركة اذا كانت تربطه بها فى ذات الوقت علاقة وظيفية أو كان يؤدى لها أية خدمة أخرى، يؤيد ذلك ما اوردته المذكرة الإيضاحية للقانون من أن المادة الأولى بينت الإيرادات التي تتناولها هـذه الضريبة فأخضعت لها جميع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من شركة أو أكثر من مرتبات أو مكافآت أو بدل حضور وأحالت فى بيان هذه الإيرادات إلى البند الرابع من المادة الأولى والمادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩، هذا إلى أن المادة الخامسة من القانون ألزمت كل شركة مساهمة بأن تقدم قبل يوم ١٥ يناير من كل سنة إقرارا تبين فيه جميع المبالغ التي صرفت أو وضعت تحت تصرف أى عضو من أعضاء مجلس إدارتها خلال السنة التقويمية السابقة، لما كان ذلك

وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أنه لا تخضع للضريبة الإضافية فى سنة النزاع المرتبات التى حصل عليها المطعون عليه بصفته مديرا عاما لشركة مصر للحرير الصناعى والتى كان يعمل فى نفس الوقت عضوا بمجلس إدارتها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص أيضا .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من خضوع قيمة تبرع المطعون عليه لمذكور بى بورسعيد وقيمة ما تقاضاه بصفته مديرا عاما لشركة مصر للحرير الصناعى فى سنة النزاع للضريبة الإضافية .

جلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٧٤

برياسة السيد نائب رئيس المحكمة المستشار أحمد حسن هيكل وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، وإبراهيم السعيد ذكرى ، وإسماعيل فرحات عثمان ، وجلال عبد الرحيم عثمان .

(١٥٢)

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٩ القضائية " أحوال شخصية " :

(١) نقض " أثر نقض الحكم ". أحوال شخصية " نفقة الأقارب ". قانون .

نقض الحكم والإحالة . التزام المحكمة المحال إليها الدعوى باتباع حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها . للمحكمة بعد ذلك مطلق الحرية فى الفصل بما تراه فى الموضوع . مثال فى تقدير نفقة الصغير .

النعى بشأن تقدير نفقة الصغير . جدل موضوعى . لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض

(٢) أحوال شخصية " نفقة العدة ". دعوى " سماع الدعوى " .

نفقة العدة . شرط سماع الدعوى بها . ألا تزيد المدة المطالب بالنفقة عنها على سنة من تاريخ الطلاق . وألا يكون قد مضى على هذه السنة ثلاث سنوات نهايتها تاريخ رفع الدعوى . المادة ١٧ /١ م . ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمادة ٩٩/٦ من اللائحة الشرعية .

١ ـــ المادة ٢/٢٦٩ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ لا تحتم على المحكمة التى تحال إليها الدعوى بعد نقض الحكم فيها إلا أن تتبع فى قضائها حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها هذه المحكمة ، فيكون لها مطلق الحرية فى الفصل بما تراه فى كل ما يتعلق بالموضوع . ولما كانت محكمة النقض قد نقضت الحكم الاستئنافى الأول فى خصوص نفقة الصغير لأنه أقام قضاءه بتعديل النفقة المحكوم بها ابتدائيا على أن الحكم الابتدائى جاء مشوبا بالمغالاة ، وأن المحكمة رأت أن مبلغ ثلاثين جنيها فيه الكفاية لمواجهة متطلباته ، وانتهت محكمة النقض إلى أن هذا يدل على أن ذلك الحكم التفت فى تقدير نفقة الصغير

عن حالة أبيه عسرا ويسرا طبقا للقانون الأردنى الواجب التطبيق والذى لم يجحده الطاعن، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أشار إلى نص المادة ٦٥/ج من قانون العائلة الأردنى رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٥١ أورد المستندات التى قدمها كل من الطرفين للتدليل على يسار الأب أو إعساره ، وبعد أن استعرض حالة الطاعن المالية قدر نفقة الصغير وفقا لحكم المادة ٦٥ / ج من قانون العائلة الأردنى ،وهو القانون الواجب التطبيق حسبما تقضى به قاعدة الإسناد المنصوص عليها فى المادة ١٥ من القانون المدنى، لما كان ذلك فلا يعيب الحكم المطعون فيه أنه خالف الحكم السابق نقضه فى التقدير ، ولا يعدو أن يكون النعى بهذا الخصوص جدلا موضوعيا فى تقدير نفقة الصغير لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

٢ — يشترط لسماع الدعوى بنفقة العدة ألا تزيد المدة المطالب بهذه النفقة عنها على سنة من تاريخ الطلاق وهو ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ من أنه " لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق" . ويشترط لسماع تلك الدعوى فوق ذلك ألا يكون قد مضى على هذه السنة ثلاث سنوات نهايتها تاريخ رفع الدعوى ، وذلك عملا بحكم الفقرة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى تنص على أنه " لاتسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من ثلاث سنوات نهايتها تاريخ رفع الدعوى" ولامحل للقول بأن هذا النص مقصور على نفقة الزوجية دون نفقة العدة ، ذلك لأن لفظ النفقة جاء عاما مطلقا فيشمل نفقة الزوجية ونفقة العدة على سواء ، ولأن نفقة العدة هى فى حقيقتها نفقة زوجة على زوجها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٤١ سنة ١٩٦٥ القاهرة الإبتدائية للأحوال الشخصية للاجانب ضد الطاعن بصحيفة معلنة فى ١٩٦٥/٤/٧ تطلب فيها الحكم لها عليه (أولا) بفرض نفقة شاملة للطفل ... ... من ١٩٦٣/١١/٥ (ثانيا) بفرض نفقة زوجية لها إبتداء من ١٩٦٠/١٢/١ إلى ١٩٦٣/١١/٥ بما فيها أجرة رضاعة وحضانة للطفل ... ... ونفقة عدة من ١٩٦٣/١١/٥ . وقالت شرحا لدعواها انها من رعايا الجمهورية العربية المتحدة وفى ١٩٦٠/٥/٣٠ تزوجت الطاعن وهو أردنى الجنسية مسلم الديانة وبتاريخ ١٩٦١/٥/٢٠ رزقت منه وهى على فراش الزوجية الصحيحة بطفل اسمه ... ... ولكن الطاعن ارتد عن الاسلام فى ١٩٦٠/٦/٩ وحكم بتاريخ ١٩٦٣/١١/٥ بالتفريق بينهما فى الدعوى رقم ٢١ سنة ١٩٦٢ أحوال شخصية أجانب القاهرة وإذ امتنع منذ أول ديسمبر سنة ١٩٦٠ عن الانفاق عليها وعلى ولدها منه رغم ثرائه وكان طفلها فقيرا لا مال له وهو فى حضانتها كما تستحق هى عليه نفقة زوجية من تاريخ إمتناعه عن الانفاق عليها فى ١٩٦٠/١٢/١ إلى تاريخ الحكم بالتفريق ونفقة عدة إبتداء من الحكم المذكور ، فقد انتهت إلى طلب الحكم لها بطلباتها . وبتاريخ ١٩٦٦/٦/٢١ حكمت المحكمة (أولا) بالزام الطاعن بأن يدفع للمطعون عليها عشرين جنيها أجر رضاعة للطفل ... ... اعتبارا من ١٩٦١/٥/٢٠ حتى ١٩٦٢/٤/٧ . (ثانيا) بالزام الطاعن بأن يدفع للمطعون عليها عشرين جنيها شهريا أجر حضانة للطفل ... ... من ١٩٦١/٥/٢٠ حتى ١٩٦٢/٤/٧ — (ثالثا) بالزام الطاعن بأن يدفع للمطعون عليها مائة

جنيه شهريا نفقة زوجية شاملة اعتبارا من ١٩٦٢/٤/٧ حتى ١٩٦٣/١١/٥ مع الزامه بأداء تلك النفقة اعتبارا من ١٩٦٣/١١/٥ كنفقة عدة حتى نهاية عدتها شرعا (رابعا) بالزام الطاعن بأن يدفع للمطعون عليها ١٥٠ جنيها شهريا نفقة شاملة للطفل ... ... من تاريخ الحكم . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا الغاءه بكامل إجزائه فيما عدا النفقة المقدرة أصلا للطفل ومقدارها خمسة عشر جنيها شهريا ، وقيد هذا الاستئناف برقم ٢٠ سنة ٨٣ ق أحوال شخصية . وبتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٢ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به للمطعون عليها من نفقة زوجية ونفقة عدة ورفض الدعوى فى هذا الشق منها وبتأييده فيما قضى به من أجر الرضاعة وأجر الحضانة للطفل ... ... وبتعديله فيما قضى به من نفقة شهرية شاملة له وذلك بجعل نفقته مبلغ ٣٠ جنيها شهريا . طعنت المطعون عليها فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٢٥ سنة ٣٧ق أحوال شخصية وبتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٩ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة الاستئناف للفصل فيها مؤسسة قضاءها على أن الفرقة تحصل بالردة وتثبت فى الحال وإذا كانت ردة الرجل بعد الدخول فللزوجة المهر والنفقة إلى وقوع الفرقة ونفقة العدة ما دامت فيها ، ويكون الحكم المطعون فى قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بان المطعون عليها لا تستحق نفقة زوجية ولا نفقة عدة لأن الطاعن إرتد عن الإسلام كما أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور إذ التفت فى تقدير نفقة الصغير عن حالة أبيه عسرا ويسرا طبقا للقانون الأردنى الواجب التطبيق . عجلت المطعون عليها الاستئناف أمام محكمة الإحالة . وبتاريخ ١٩٦٩/٦/٢ حكمت المحكمة (أولا) بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به للمطعون عليها من نفقه زوجية شاملة ورفض الدعوى فى هذا الشق . (ثانيا) بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من نفقة العدة وجعل هذه النفقة مبلغ ١٠٠ جنيه شهريا إبتداء من أول ديسمبر سنة ١٩٦٠ حتى ١٩٦١/٥/٣٠ وفيما قضى به من نفقة شهرية شاملة للطفل ... ... وجعلها مبلغ ١٠٠ جنيه من ١٩٦٦/٦/٢١ . طعن

الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم فى خصوص السبب الأول ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على سببين ، ينعى الطاعن بالسبب الثانى منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه قضى بمبلغ ١٠٠ جنيه نفقة شاملة للصغير وقال أن هذا المبلغ يتناسب مع حالة الطاعن يسرا وعسرا ، فى حين أن الحكم لم يبين ركن اليسار أو الإعسار وفقا للقانون الاردنى الواجب التطبيق والذى استقى أحكامه فى هذا الخصوص من المذهب الحنفى ، ولم يلتفت الحكم إلى أنه وفقا لهذا القانون تعتبر نفقة الصغير واجب كفاية وتدخل فيها نفقة التعليم والمصروفات المدرسية ، هذا إلى أن الحكم الاستئنافى الأول حين قدر نفقة الولد بمبلغ ثلاثين جنيها جاء صحيحا واكتسب قوة الأمر المقضى فما كان لمحكمة الإحالة أن تعيد التقدير بل كان يتعين عليها فحسب أن تطبق القانون الأردنى وأن تفسره التفسير الصحيح على ضوء المذهب الحنفى .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن المادة ٢/٢٦٩ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ لاتحتم على المحكمة التى تحال إليها الدعوى بعد نقض الحكم فيها إلا أن تتبع فى قضائها حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها هذه المحكمة فيكون لها مطلق الحرية فى الفصل بما تراه فى كل ما يتعلق بالموضوع ولما كانت محكمة النقض قد نقضت الحكم الاستئنافى الأول فى خصوص نفقة الصغير لأنه أقام قضاءه بتعديل النفقة المحكوم بها إبتدائيا على أن الحكم الإبتدائى جاء مشوبا بالمغالاة وأن المحكمة رأت أن مبلغ ثلاثين جنيها فيه الكفاية لمواجهة متطلباته واتجهت محكمة النقض إلى أن هذا يدل على أن ذلك الحكم التفت فى تقدير نفقة الصغير عن حالة أبيه عسرا ويسرا طبقا للقانون الأردنى الواجب التطبيق والذى لم يجحده الطاعن ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أشار إلى نص المادة ٦٢/ح من قانون العائلة الأردنى رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٥١ أورد المستندات التى قدمها كل من الطرفين للتدليل على يسار الأب أو اعساره ثم خلص إلى ما يلى " أنه يبين من المستندات المقدمة أن المستأنف عليه —

الطاعن يقوم بأعمال المقاولات فى الأدوات الصحية مع أخيه بالكويت ويمتد نشاطه إلى عقد صفقات كبيرة مثل صفقه القيام بالأعمال والتجديدات الصحية لمشروع فندق هيلتون بالكويت . . ولم يجحد ما قدمته المستأنف عليها للتدليل على يساره من عقد صفقة فى أحد الشهور باستيراد أدوات صحية بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه سدد قيمتها كما أنه لم ينازع فى إستخدامه فى عمله عمالا وموظفين بأجور مرتفعة قدمت المستأنف عليها لتدليل عليه العقدين السالف الإشارة إليهما بحافظة مستنداتها ومحاولة الإدعاء بأنه فى حالة عسر بالتدليل على ذلك بما قدمه من مستندات لا يفيد ما يحاول التنصل به من النفقة الواجبة عليه للصغير والتى يجب أن تتناسب مع حالته يسرا وعسرا إذ أن منح البنك له تسهيلات السحب على المكشوف بالقيمة الواردة فى خطاب البنك يفهم منها أن الثقة فى حالته المالية متوافرة . . . . ومجرد تقاعسة عن تغطية الحساب لا يفيد وحده أنه فى حالة عسر ، كما أن قيام شركة الفنادق بالاتفاق معه على دفع أجور عماله وموظفيه خصما من حساب العملية لا يفيد قيام هذه الحالة به إذ لوانه كانت حالته المالية سيئة كما جاء فى شهادة شركة الفنادق الكويتية لما جعلته يستمر فى العملية . . . . ومجرد تقاعسه عن سداد دين النفقة مما حدا بالمستأنف عليها إلى الالتجاء إلى وسيلة التنفيذ الجبرى على أمواله . . . . لايدل على حالة اعسار إذ أنه هو الذى تسبب فى ذلك عامدا بامتناعه عن تنفيذ حكم النفقة الصادر ضده . . . وحيث أنه على ضوء ما تقدم ترى المحكمة أن مبلغ مائة جنيه هو المبلغ الذى تراه مناسبا مع حالة المستأنف يسرا وعسرا للنفقة الشاملة الواجب عليه اداؤها إلى الصغير ... ... لذلك يتعين تعديل الحكم المستأنف إلى هذا المبلغ . . . . » ولما كان يبين مما أورده الحكم أنه بعد أن استعرض حالة الطاعن المالية قدر نفقة الصغير وفقا لحكم المادة ٦٦/جـ من قانون العائلة الأردنى وهو القانون الواجب التطبيق حسبما تقضى به قاعدة الإسناد المنصوص عليها فى المادة ١٥ من القانون المدنى ، لما كان ذلك فلا يعيب الحكم المطعون فيه أنه خالف الحكم السابق نقضه فى التقرير ، ولا يعدو أن يكون النعى بهذا الخصوص جدلا موضوعيا فى تقدير نفقة الصغير لاتجوز آثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه قضى للمطعون عليها بنفقة عدة من ١٩٦٠/١٢/١ تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليها حسب إقرارها حتى ١٩٦١/٥/٢٠ تاريخ انتهاء عدتها بوضع حملها وقرر أنه لا محل لتطبيق الفقرة السادسة من المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى تقضى بعدم سماع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من ثلاث سنوات نهايتها تاريخ رفع الدعوى لأن هذه الفقرة خاصة بمن تمسكت عن المطالبة بنفقة الزوجية مدة تزيد عن ثلاث سنوات ، فى حين أن نص المادة ٩٩ سالفة الذكر ورد بصيغة عامة فيشمل النفقة بكافة أنواعها سواء نفقة زوجية أم نفقة عدة ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه للمطعون عليها بنفقة عدة من ١٩٦٠/١٢/١ حتى ١٩٦١/٥/٢٠ مع أن الدعوى لم ترفع إلا فى ١٩٦٥/٤/٧ أى بعد أكثر من ثلاث سنوات ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان يشترط لسماع الدعوى بنفقة العدة ألا تزيد المدة المطالب بهذه النفقة عنها على سنة من تاريخ الطلاق وهو ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ من أنه " لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق " ، وكان يشترط لسماع تلك الدعوى فوق ذلك ألا يكون قد مضى على هذه السنة ثلاث سنوات نهايتها تاريخ رفع الدعوى وذلك عملا بحكم الفقرة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى تنص على أنه " لا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من ثلاث سنوات نهايتها تاريخ رفع الدعوى " وكان لا محل للقول بأن هذا النص مقصور على نفقة الزوجية دون نفقة العدة ذلك لأن لفظ " النفقة " جاء عاما مطلقا فيشمل نفقة الزوجية ونفقة العدة على سواء ، ولأن نفقة العدة هى فى حقيقتها نفقة زوجة على زوجها .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن نص الفقرة السادسة سالفة الذكر لا يسرى على نفقة العدة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث أن الطعن فى المرة الأولى كان واردا على أحقية المطعون عليها فى نفقة العدة وهى مسألة تغاير المسألة موضوع هذا السبب ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٢٥ من مايو سنه ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمد صادق الرشيدى وعضوية السادة المستشارين: اديب قصبجى، ومحمد فاضل المرجوشى، وحافظ الوكيل، وممدوح عطيه

(١٥٣)

الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) نقض "الخصوم فى الطعن".

عدم توجيه أى طلبات إلى أحد المدخلين فى الدعوى. قضاء الحكم المطعون فيه باخراجه منها. اختصامه فى الطعن بالنقض. غير مقبول.

(٢) تقادم "التقادم المسقط". اثبات "القرائن القانونية".

التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٨ مدنى. قيامه على قرينة الوفاء. وجوب توثيقها بيمين الاستيثاق. التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٥ مدنى لا يقوم على هذه القرينة.

١ — متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها الأولى لم توجه أى طلبات إلى المطعون ضده الثانى ولم يقض له أو عليه بشىء وقضى الحكم باخراجه من الدعوى بلا مصاريف فان اختصامه فى الطعن لم يكن له محل ويكون الطعن غير مقبول بالنسبة له.

٢ — التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٨ من القانون المدنى يقوم على قرينة الوفاء، وهى "مظنة" رأى الشارع توثيقها بيمين المدعى عليه — هى يمين الاستيثاق — وأوجب "على من يتمسك بأن الحق تقادم بسنة أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلا"، بينما لا يقوم التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٥ على تلك القرينة. وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن أنكر على

المطعون ضدها حقها فى فروق الأجر مما لا محل معه لإعمال حكم المادة ٣٧٨ من القانون المدنى وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأعمل حكم المادة ٣٧٥ من ذلك القانون ، فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعى على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكليه .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى تقدمت بشكوى إلى مكتب العمل بالمنصورة متظلمة من قرار فصلها وقالت فى بيان ذلك أنها تعاقدت مع إدارة المدرسة الامريكية للبنات بالمنصورة فى ١٩٥٠/٩/١ للعمل كمدرسة لمدة سنة تنتهى فى ١٩٥١/٨/٣١ بأجر شهرى قدره ستة جنيهات وظل العقد يتجدد إلى أن أخطرتها إدارة المدرسة فى ١٩٥٩/٦/١ بعدم رغبتها فى تجديد العقد الذى ينتهى فى ١٩٥٩/٨/٣١ — وإذ لم يتمكن مكتب العمل من تسوية النزاع أحاله إلى محكمة الأمور المستعجلة بالمنصورة حيث اختصمت المطعون ضدها فى الدعوى مدير منطقة التعليم بالمنصورة — المطعون ضده الثانى — ليدلى بمعلوماته فيها ، وبتاريخ ١٩٥٩/٨/١٩ حكمت المحكمة بوقف تنفيذ قرار الفصل و بالزام إدارة المدرسة بأن تؤدى لها راتبها الشهرى بواقع ٨٫٥٠٠ج ابتداء من ١٩٥٩/٩/١ ، و بعد أن أحيلت الدعوى إلى محكمة المنصورة الابتدائية وقيدت برقم ٩٢٩ لسنة ١٩٥٩ كلى طلبت المطعون ضدها الحكم لها بمبلغ ١٩٤٣ج و٥٨٥م قيمة فرق أجر ومقابل مهلة الإنذار ومكافأة نهاية الخدمة وتعويض عن فصلها تعسفيا . وبتاريخ ١٩٦٠/١٢/٢٠ حكمت المحكمة بإلزام الطاعن بأن يدفع لها مبلغ ١٢ج و٧٥٠م . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة وقيد استئنافها برقم ١٩ سنة ١٣ق . وبتاريخ

١٩٦١/٦/٦ حكمت المحكمة باخراج المطعون ضده الثانى من الدعوى و بتأييد الحكم المستأنف . طعنت المطعون ضدها فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد الطعن برقم ٣٦٨ سنة ٣١ ق و بتاريخ ١٩٦٥/٦/٩ حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة استئناف المنصورة حيث عجلتها المطعون ضدها بالنسبة لطلبى فرق المرتب والتعويض عن الفصل التعسفى ودفع الطاعن بسقوط حق المطعون ضدها فى المطالبة بفرق الأجر بالتقادم طبقا للمادة ٣٧٨ من القانون المدنى وأقام دفاعه على أنها لا تستحق هذا الفرق لأنه التزم حدود القانون فى تحديد أجرها بمبلغ ٨ج و٥٠٠م شهريا و بتاريخ ١٩٦٨/٤/٧ رفضت المحكمة الدفع وحكمت باخراج المطعون ضده الثانى من الدعوى و بتعديل الحكم بالنسبة لطلبى فروق الأجر والتعويض عن الفصل التعسفى و بالزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضدها مبلغ ٢٩٦,٥٠٠ج . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ، وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثانى استنادا إلى أنه لم توجه إليه طلبات فى الدعوى وقضى باخراجه منها مما لا يعتبر معه خصما فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه و بالنسبة للموضوع طلبت رفضه ، عرض على غرفة المشورة فقصرت نظره على السبب الأول من أسبابه وحددت له جلسة ١٩٧٤/٥/٤ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن دفع النيابة العامة فى محله ذلك أنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها الأولى لم توجه أى طلبات إلى المطعون ضده الثانى ولم يقض له أو عليه بشىء وقضى الحكم باخراجه من الدعوى بلا مصاريف فإن اختصامه فى الطعن لم يكن له محل و يكون الطعن غير مقبول ، بالنسبة له .

وحيث إن حاصل السبب الأول من أسباب الطعن أن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بتقادم دعوى المطعون ضدها بالنسبة لفروق الأجر بالتقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٨ من القانون المدنى لانقضاء سنة على استحقاقها وإذ رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفع بقوله أن الاجور لا تتقادم إلا بانقضاء خمس سنوات فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٨ من القانون المدنى يقوم على قرينة الوفاء ، وهى « مظنة » رأى الشارع توثيقها بيمين المدعى عليه - هى يمين الاستيثاق - وأوجب على من يتمسك بأن الحق تقادم بسنة أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلا ، بينما لا يقوم التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٥ على تلك القرينة . ولما كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن انكر على المطعون ضدها حقها فى فروق الأجر مما لا محل معه لاعمال حكم المادة ٣٧٨ من القانون المدنى وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأعمل حكم المادة ٣٧٥ من ذلك القانون فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعى على غير أساس .

جلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمد صادق الرشيدى وعضوية السادة المستشارين : أديب قصبجى ، ومحمد فاضل المرجوشى ، وحافظ الوكيل ، وممدوح عطية .

(١٥٤)

الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) تعليم . عمل " انهاء عقد العمل " .

عدم التزام صاحب المدرسة الخاضعة لرقابة وزارة التربية والتعليم فى ظل القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ بالحصول على إذن سابق منها عند اعتزامه غلق المدرسة . ضرورة هذا الإذن فى ظل القانون القائم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ .

(٢) عمل " إنهاء عقد العمل " .

قرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٠٠ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل لجنة لبحث أسباب توقف منشآت القطاع الخاص . عدم إيجابه الحصول على إذن من تلك اللجنة عند غلق المنشآت المشار إليها فيه .

(٣) عمـل " إنهاء عقد العمل " . محكمة الموضوع .

القضاء برفض دعوى التعويض عن الفصل استنادا إلى أنه كان مبررا . عدم جواز المجادلة فيه أمام محكمة النقض متى بنى على أسباب سائغة .

١ ـــ أنه وإن كان المعهد المطعون ضده وفقا لأحكام المـادة الأولى من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ المنطبق على واقعة الدعوى والمـادة الأولى من لائحته التنفيذية الصادر بها القرار الوزارى رقم ٢٠ بتاريخ ١٩٥٩/٣/١٧ يعتبر من المدارس الخاصة للتعليم بالمراسلات ويخضع لرقابة وزارة التربية والتعليم ، إلا أنه لمـا كانت نصوص هذا القانون ولائحته التنفيذية قد خلت أصلا من أى نص يوجب على صاحب المدرسة الحصول على إذن سابق من الوزارة المشرفة عليه فى حالة اعتزامه

الغلق ، على خلاف مايستلزمه القانون القائم الآن رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ فى شأن التعليم الخاص ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون إذ لم يعتبر المعهد المطعون ضده مدرسة يكون غير منتج .

٢ — قرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٠٠ لسنة ١٩٦٥ وقد قضى "بتشكيل لجنة لبحث أسباب توقف منشآت القطاع الخاص واقتراح الحلول التى تكفل استمرار العمل فيها" لم يتضمن مايوجب على المنشآت المشار إليها فى ذلك القرار أن تحصل عند غلقها على إذن مسبق بالغلق من اللجنة المذكورة .

٣ — متى كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه برفض دعوى الطاعنين بالتعويض عن فصلهم من عملهم إلى ما استظهره من واقع النزاع المعروض من أن الفصل لم يكن بقصد الاساءة إليهم وأنه كان مبررا بما صادف المعهد من صعوبات مالية اعترضت سبيل إدارته مما اضطر المركز الرئيسى الذى يتبعه المعهد فى خارج البلاد إلى التقرير بغلقه نظرا لتعذر تمريله والانفاق عليه فى مصر ، وإلى أن الطاعنين لم يقوموا بالتدليل على بطلان البواعث التى اقتضت غلق المعهد ولذا كان القرار الصادر بهذا الشأن لا يتسم بالتعسف فى استعمال الحق الموجب للتعويض ، وإذ كان تقدير مبرر الغلق وما استتبعه من إنهاء عقود الطاعنين هو من المسائل الموضوعية التى يستقل بها قاضى الموضوع متى قام قضاؤه على استخلاص سائغ ولا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنين ... ... و ... ... و ... ...

... أقاموا على التوالى الدعاوى رقم ٥٣٤ ورقم ٥٣٥ ورقم ٥٣٦ لسنة ١٩٦٦ عمال كلى القاهرة على المطعون ضدهما بطلب إلزامهما بأن يدفعا لكل منهم مبلغ ألفى جنيه على سبيل التعويض ، وقالوا شرحا لها أنهم كانوا يعملون بمعاهد التعليم البريطانى بالمراسلات بالقاهرة التابعة لشركة مدارس المراسلات البريطانية وقد رأت هـــذه الشركة غلق فرعها المشار إليه وأخطرهم المطعون ضده الأول بصفته مديرا للفرع بتاريخ ١٤/١٠/١٩٦٥ بانهاء عقودهم إعتبارا من ١٥/١١/١٩٦٥ وإذ انطوى فصلهم من العمل على العسف بما أضر بحقوقهم فانهم يستحقون مبالغ التعويض المطالب بها . ضمت محكمة أول درجة الدعويين الأخيرتين إلى الأولى، وبتاريخ ١١/٦/١٩٦٧ قضت برفضها . استأنف الطاعنون هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ١٢٧٠ لسنة ٨٤ ق وبتاريخ ١٨/٤/١٩٦٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن، وبعرض الطعن على غرفة المشورة حددت لنظره جلسة ٤/٥/١٩٧٤ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه فى السبب الأول من الطعن الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه لم يعتبر المعهد الذى كان يعمل فيه الطاعنون خاضعا لنظم التعليم المصرية التى يحكمها القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ ولائحته التنفيذية الصادر بها القرار الوزارى رقم ٢٠ بتاريخ ١٧/٣/١٩٥٩ ورتب على ذلك أحقية الشركة المطعون ضـدها فى غلق المعهد ، هـذا فى حين أن معهد التعليم البريطانى بالمراسلة مدرسة تخضع لأحكام القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ ولائحته التنفيذية مما يستلزم لغلقه موافقة الوزارة المشرفة عليه ، وإذ تم الغلق بغير موافقة وزارة التربية والتعليم فان فصل الطاعنين يكون قد وقع عسفا ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بغير ذلك قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه وإن كان المعهد المطعون ضده وفقا لأحكام المادة الأولى من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ المنطبق على واقعة الدعوى والمادة الأولى من لائحته التنفيذية الصادر بها القرار الوزارى رقم ٢٠ بتاريخ ١٧/٣/١٩٥٩ يعتبر من المدارس الخاصة للتعليم بالمراسلات ويخضع لرقابة وزارة

التربية والتعليم، إلا أنه لما كانت نصوص هذا القانون ولائحته التنفيذية قد خلت أصلا من أى نص يوجب على صاحب المدرسة الحصول على إذن سابق من الوزارة المشرفة عليه فى حالة اعتزامه الغلق على خلاف مايستلزمه القانون القائم الآن رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ فى شأن التعليم الخاص، فان النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون إذ لم يعتبر المعهد المطعون ضده مدرسة يكون غير منتج .

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه فى السبب الثانى من الطعن الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقولون أنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بأن المعهد لم يحصل على إذن بتوقفه من لجنة توقف منشآت القطاع الخاص الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٠٠ فى ١٩٦٥/٨/٢٤ و بالتالى يكون إغلاقه غير مشروع إلا أن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفاع بأن المعهد لايندرج تحت منشآت القطاع الخاص الصادر بشأنها قرار رئيس الوزراء المشار إليه، وهو من الحكم خطأ فى تطبيق القانون لأن قرار رئيس الوزراء جاء عاما ولم يحدد لانطباقه منشآت خاصة .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه لما كان قرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٠٠ لسنة ١٩٦٥ قد قضى "بتشكيل لجنة لبحث أسباب توقف منشآت القطاع الخاص واقتراح الحلول التى تكفل استمرار العمل فيها" ولم يتضمن مايوجب على المنشآت المشار إليها فى ذلك القرار أن تحصل عند غلقها على إذن مسبق بالغلق من اللجنة المذكورة فان النعى بهذا السبب يكون غير منتج .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه خالف القانون فيما انتهت إليه أسبابه من إطلاق حق صاحب العمل فى غلق منشآته دون مساءلته عن سبب الغلق، كما أن الحكم لم يحقق دفاع الطاعنين الذى أثبتوه فى مذكرتهم المقدمة لمحكمة الاستئناف من إنكار الأسباب المدعاة تبريرا للغلق ولم يرد على ماجاء بها أو يستظهر وجه الصحة فيها فأخل بحق دفاع الطاعنين وشاب قضاءه القصور .

وحيث إن هذا النعي مردود بأن الحكم المطعون فيه استند في قضائه برفض دعوى الطاعنين بالتعويض عن فصلهم إلى ما استظهره من واقع النزاع المعروض من أن الفصل لم يكن بقصد الإساءة إليهم وأنه كان مبررا بما صادف المعهد من صعوبات مالية اعترضت سبيل إدارته مما اضطر المركز الرئيسي الذي يتبعه المعهد في خارج البلاد إلى التقرير بغلقه نظرا لتعذر تمويله والإنفاق عليه في مصر، وإلى أن الطاعنين لم يقوموا بالتدليل على بطلان البواعث التي اقتضت غلق المعهد ولذا كان القرار الصادر بهذا الشأن لا يتسم بالتعسف في استعمال الحق الموجب للتعويض، ولما كان تقدير مبرر الغلق وما استتبعه من إنهاء عقود الطاعنين هو من المسائل الموضوعية التي يستقل بها قاضي الموضوع متى قام قضاؤه على استخلاص سائغ ولا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض فإن النعي بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إنه يتعين لما تقدم رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار أمين فتح الله وعضوية السادة المستشارين : على عبد الرحمن ، محمد السيد الرفاعى ، وصلاح الدين حبيب ، ومحمود المصرى .

(١٥٥)

الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٦ القضائية :

نقل بحرى . تقادم " تقادم مسقط " . معاهدات " معاهدة بروكسل " .

أحكام معاهـــدة بروكسل . شرط تطبيقها . أن يكون سند الشحن محررا فى دولة من الدول الموقعة عليها ، وأن يكون الناقل والشاحن منتميان لاحدى هذه الدول ، وأن يكون النقل بين ميناءين تابعين لدولتين مختلفتين . تطبيق قانون التجارة البحرى بشأن ميعاد رفع الدعوى رغم توافر شروط انطباق أحكام المعاهدة . خطأ فى القانون .

تنص معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن والتى وافقت عليها مصر بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٠ وانضمت اليها وأصدرت مرسوما بقانون فى ٣١ يناير سنة ١٩٤٤ يقضى بالعمل بها من ٢٩ مايو سنة ١٩٤٤، فى مادتها العاشرة على أن تسرى أحكام هذه المعاهدة على كل سند شحن يعمل فى احدى الدول المتعاقدة ومفاد هذا النص — وقد ورد فى المعاهدة التى أصبحت تشريعا نافذ المفعول فى مصر — أن أحكام المعاهدة تسرى على العلاقة القانونية المترتبة على النقل البحرى بين الناقل والشاحن اذا كان سند الشحن محررا فى دولة من الدول الموقعة عليها أو المنضمة اليها وكان الناقل والشاحن ينتميان لإحدى تلك الدول [1] وأن يكون النقل بين ميناءين تابعين لدولتين مختلفتين .

---

(١) نقض ١٠/٥/١٩٦٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ١٠٥٠
نقض ١٩/٥/١٩٧٠ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٠ ص ٨٤٣

ولما كان الثابت من الأوراق أن سند الشحن الذى استندت اليه الطاعنة (وزارة التموين المرسل اليها) قد حرر فى ايطاليا لنقل الشحنة من ميناء ايطالى إلى ميناء مصرى ، وأن كلا من الشاحنة والشركة الناقلة تحمل الجنسية الايطالية ، وكانت ايطاليا من الدول التى انضمت إلى معاهدة بروكسل ، فقد وجب تطبيق أحكام هذه المعاهدة على واقعة النزاع . وإذ كانت الدعوى قد رفعت قبل مضى المدة المنصوص عليها فى الفقرة السادسة من المادة الثالثة من تلك المعاهدة وهى سنة من تسليم البضاعة أو من التاريخ الذى ينبغى تسليمها فيه ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادتين ٢٧٤ و ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى ، يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن وزارة التموين (الطاعنة) أقامت الدعوى رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٨ تجارى بورسعيد الابتدائية وطلبت الحكم بالزام شركة القناة للتوكيلات الملاحية التابع لها توكيل أسوان للملاحة بصفته وكيلا عن ملاك وربان الباخرة «فيموجوفولى» (المطعون عليها) بأن تدفع لها مبلغ ٥١٩ جنيها و١٠٦ مليمات وقالت بيانا لدعواها إنه بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٥٨ وصلت ميناء بورسعيد الباخرة سالفة الذكر حاملة ٢٠٥ و ٩٨٩ طنا من القمح الايطالى لحساب وزارة التموين ، وإذ اتضح بعد تفريغ الشحنة فى ١٦ مارس سنة ١٩٥٨ وجود عجز قدره ٢٠,٠٣٣ طنا وعوار قدره ١,٨٥٨ طنا فقد قام بنك التسليف الذى كان نائبا عن الوزارة فى استلام القمح باخطار المطعون عليها فى نفس اليوم بالاحتجاجين البحريين رقمى ٤٧٧٢،٦٩٤ ثم رفعت الوزارة الدعوى فى ١٣ يونيه سنة ١٩٥٨ طالبة الحكم لها بطلباتها .

وبتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٦ سنة ٨ قضائية المنصورة (مأمورية بورسعيد) وفى ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفى الجلسة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل سبب الطعن خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون وتأويله وفى بيان ذلك تقول الطاعنة أن الحكم أيد قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد إعمالا لنص المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى واستند فى ذلك إلى أن شرط تطبيق معاهدة بروكسل أن يكون النقل دوليا بمعنى أن يكون الناقل والشاحن مختلفى الجنسية ، وانه لما كان هذان الطرفان — فى النزاع المطروح على المحكمة يحملان الجنسية الايطالية فقد امتنع تطبيق أحكام تلك المعاهدة دون أن يغير من ذلك أن تكون المرسل إليها مصرية الجنسية إذ لاعبرة بجنسية المرسل إليه فى هذا الخصوص ووجه الخطأ فى ذلك أن المادة ١٠ من معاهدة بروكسل تنص على ان أحكامها تسرى على كل سند شحن يعمل فى إحدى الدول المتعاقدة . ولما كان إعمال حكم هذا النص على واقعة الدعوى يؤدى إلى ثبوت الصفة الدولية للنقل محل المنازعة لتوفر العنصر الأجنبى فيه باعتبار أن المرسل إليها حاملة سند الشحن — وهى طرف أصيل فيه — مصرية الجنسية وإن كلا من الناقل والشاحن إيطالى الجنسية هذا فضلا عن أن سند الشحن صدر فى إيطاليا وهى من الدول الموقعة على المعاهدة ونقل الشحنة الى دولة أخرى موقعة عليها أيضا وهى مصر ، لما كان ذلك فقد كان على المحكمة تطبيق معاهدة بروكسل على واقعة الدعوى والقضاء بقبولها لرفعها خلال السنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة من المعاهدة المذكورة .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك إنه لما كانت معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن والتى وافقت عليها مصر بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٠ وانضمت إليها واصدرت مرسوما بقانون فى ٣١ يناير

سنة ١٩٤٤ يقضى بالعمل بها من ٢٩ مايو سنة ١٩٤٤ ، تنص فى مادتها العاشرة على أن " تسرى أحكام هذه المعاهدة على كل سند شحن يعمل فى إحدى الدول المتعاقدة " فان مفاد هذا النص — وقد ورد فى المعاهدة التى أصبحت تشريعا نافذ المفعول فى مصر — أن أحكام المعاهدة تسرى على العلاقة القانونية المترتبة على النقل البحرى بين الناقل والشاحن إذ كان سند الشحن محررا فى دولة من الدول الموقعة عليها أو المنضمة إليها وكان الناقل والشاحن ينتميان لإحدى تلك الدول وأن يكون النقل بين ميناءين تابعين لدولتين مختلفتين ولما كان الثابت من الأوراق أن سند الشحن الذى استندت إليه الطاعنة (المرسل إليها) قد حرر فى إيطاليا لنقل الشحنة فى ميناء إيطالى إلى ميناء مصرى وأن كلا من الشاحنة والشركة الناقلة تحمل الجنسية الإيطالية وكانت إيطاليا من الدول التى أنضمت إلى معاهدة بروكسل فقد وجب تطبيق أحكام هذه المعاهدة على واقعة النزاع ، وإذ كانت الدعوى قد رفعت قبل مضى المدة المنصوص عليها فى الفقرة السادسة من المادة الثالثة من تلك المعاهدة وهى سنة من تسليم البضاعة أو من التاريخ الذى ينبغى تسليمها فيه فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

جلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار أمين فتح الله وعضوية السادة المستشارين : على عبد الرحمن ، ومحمد السيد الرفاعى ، وصلاح الدين حبيب ، ومحمود المصرى

(١٥٦)

الطعن رقم ٦٢ لسنة ٣٩ القضائية :

(١ ، ٢) هبة " الرجوع فى الهبة ". التزام " السبب " عقد " أركان العقد " أحوال شخصية .

(١) هدايا الخطبة . من قبيل الهبات . الخطبة هى السبب فى هذا النوع من الهبات . فسخ الخطبة لا يؤدى إلى انعدام السبب بعد أن تحقق . بقاء الهبة صحيحة قائمة رغم العدول عن الزواج .

(٢) حق الخاطب الواهب فى استرداد هدايا الخطبة . خضوعه لأحكام الرجوع فى الهبة . إعمال محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية حكم المادة ٥٠٠ مدنى . القضاء بعدم أحقية الخاطب فى استرداد الشبكة والهدايا . لا مخالفة للقانون .

(٣) أحوال شخصية . بطلان " بطلان التصرفات " . نقض " السبب الجديد " .

تمسك الطاعن لأول مرة أمام محكمة النقض ببطلان محضر الخطبة . غير مقبول .

١ — الهدايا التى يقدمها أحد الخاطبين للآخر ابان الخطبة ومنها الشبكة ، تعتبر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[1] — من قبيل الهبات فيسرى عليها ما يسرى على الهبة من أحكام فى القانون المدنى ، ولما كان السبب ركنا من أركان العقد وينظر فى توفره أو عدم توفره إلى وقت انعقاد العقد وكان العقد قد انعقد صحيحا بتوفر سببه فانه لا يمكن القول بعد ذلك بتخلف هذا السبب بعد

---

(١) نقض ٢٤/١٠/١٩٦٣ مجموعة المكتب الفنى السنه ١٤ ص ٩٦٧

وجوده ، ومن ثم فاذا كانت الخطبة هى السبب فى هذا النوع من الهبات وذلك باعتبارها الباعث الدافع للتبرع فان فسخها لا يمكن أن يؤدى إلى انعدام هـذا السبب بعد أن تحقق وتظل الهبة صحيحة قائمة رغم العدول عن الزواج .

٢ ـــ حق الخاطب الواهب فى استرداد هدايا الخطبة يخضع لأحكام الرجوع فى الهبة الواردة فى المـادة ٥٠٠ وما بعدها من القانون المدنى ، وتشترط المـادة المذكورة للرجوع فى الهبة فى حالة عدم قبول الموهوب له أن يستند الواهب فى الرجوع إلى عذر يقبله القاضى ، وإذ كانت محكمة الموضوع قد أعملت حكم هذه المـادة وانتهت ـــ فى حدود سلطتها التقديرية ـــ إلى عدم أحقية الطاعن فى استرداد الشبكة والهدايا ، فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون أو اخطأ فى تطبيقه .

٣ ـــ النعى ببطلان محضر الخطبة ـــ عند المصريين غير المسلمين ـــ غـير مقبول ، ذلك إنه لمـا كان الثابت أن الطاعن لم يتمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ، فانه لا يصح له إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الأطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٧١٢١ سنة ١٩٦٦ مدنى القاهرة الابتدائية طالبة الحكم بالزام الطاعن بأن يؤدى لها مبلغ ٣٠٠ جنيه تعويضا لها عن فسخ خطبته لها وعما لحقها من أضرار بسبب تشهيره بها ومساسه بسمعتها وأقام الطاعن الدعوى رقم ١٨٨٢ سنة ١٩٦٦ مدنى شبرا الجزئية وطلب الحكم بالزام المطعون عليها بأن ترد له الشبكة والهدايا المبينة بصحيفة الدعوى أو أن

تدفع له قيمتها مبلغ ٢٠٣,٩٢٠ج وذلك تأسيسا على أنها هى التى طلبت فسخ الخطبة . أحيلت هذه الدعوى الأخيرة إلى محكمة القاهرة الابتدائية لنظرها مع الدعوى الأولى وقيدت برقم ٢٣٣ سنة ١٩٦٧ - بجلسة ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧ حكمت المحكمة - بعد ضم الدعويين - بإلزام الطاعن أن يدفع للمطعون عليها عشرة جنيهات و برفض دعواه قبلها . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم واحد لسنة ٨٥ قضائية القاهرة كما رفعت المطعون عليها استئنافا فرعيا عن الحكم سالف الذكر . و بتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفى الجلسة التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن الطعن بنى على سببين حاصلهما الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن الحكم الابتدائى - المؤيد بالحكم المطعون فيه - أستند فى قضائه برفض طلب استرداد الشبكة والهدايا إلى أن أحكام الرجوع فى الهبة تستوجب فى حالة رفض الموهوب له ردها أن يقدم الواهب عذرا يقبله القاضى وهو ما لم يتوفر فى الدعوى كما استند إلى أن الطاعن - وقد كان فسخ الخطبة من جانبه - لا يحق له استرداد ما قدمه من شبكة وهدايا للمطعون عليها أعمالا للشرط الوارد فى محضر الخطبة فى هذا الخصوص . وهذا من الحكم خطأ ذلك أن الباعث الدافع للهبات والهدايا التى يقدمها أحد الخاطبين للآخر هو إتمام الزواج فإذا لم يتم وفسخت الخطبة انعدم السبب و بطلت الهبة وحق للواهب أن يسترد هبته . أما ما جاء فى محضر الخطبة من أنه إذا كان العدول من جانب الخاطب امتنع عليه استرداد ما يكون قد قدمه من مهر وهدايا فلا عبرة به ، فليس هناك ثمة عقد يمكن إلتزام أحكامه فى هذا الخصوص لبطلان محضر الخطبة أو الوعد بالزواج بطلانا أصليا ينعدم معه كل أثر له .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الهدايا التى يقدمها أحد الخاطبين للآخر أبان الخطبة ومنها الشبكة تعتبر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من قبيل الهبات فيسرى عليها ما يسرى على الهبة من أحكام فى القانون المدنى . ولما كان

السبب ركناً من أركان العقد وينظر فى توفره أو عدم توفره إلى وقت انعقاد العقد ، وكان العقد قد انعقد صحيحاً بتوفر سببه فإنه لا يمكن القول بعد ذلك بتخلف هذا السبب بعد وجوده ، ومن ثم فإذا كانت الخطبة هى السبب فى هذا النوع من الهبات وذلك باعتبارها الباعث الدافع للتبرع فإن فسخها لا يمكن أن يؤدى إلى انعدام هذا السبب بعد أن تحقق وتظل الهبة صحيحة قائمة رغم العدول عن الزواج . وإذ كان حق الخاطب الواهب فى استرداد تلك الهدايا يخضع لأحكام الرجوع فى الهبة الواردة فى المادة ٥٠٠ وما بعدها من القانون المدنى ، وكانت المادة المذكورة تشترط للرجوع فى الهبة ، فى حالة عدم قبول الموهوب له ، أن يستند الواهب فى الرجوع إلى عذر يقبله القاضى ، وكانت محكمة الموضوع قد أعملت حكم هذه المادة وانتهت — فى حدود سلطتها التقديرية — إلى عدم أحقيته الطاعن فى استرداد الشبكة والهدايا — فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه . هذا والنعى ببطلان محضر الخطبة غير مقبول ذلك أنه لما كان الثابت أن الطاعن لم يتمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع فانه لا يصح له أثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمود العمراوى وعضوية السادة المستشارين : عبد العليم الدهشان ، ومصطفى سليم ، ومصطفى الفقى ، ومحمد صالح أبو راس .

(١٥٧)

الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٩ القضائية :

(١) دعوى . "نظر الدعوى" . تقادم "تقادم مسقط" "قطع التقادم" .

إعلان الخصوم بتعجيل السير فى الدعوى بعد شطبها . وجوب إتمامه خلال الميعاد المنصوص عليه فى م ٩١ مرافعات سابق . لا يغنى عن ذلك تقديم صحيفة التعجيل إلى قلم المحضرين خلال هذا الأجل علة ذلك .

(٢) استئناف "الخصوم فى الاستئناف" . دعوى .

عدم الحكم على المطعون ضده ابتداء بشىء . إختصامه استئنافا ليصدر الحكم فى مواجهته فحسب . عدم اعتباره خصما حقيقيا فى النزاع .

١ ـــ مفاد النص فى المادة ٩١ من قانون المرافعات السابق التى تحكم واقعة على أنه " إذا بقيت الدعوى مشطوبة ستة شهور ولم يطلب المدعى السير فيها اعتبرت كأن لم تكن" أن تعجيل الدعوى بعد شطبها يتطلب اتخاذ إجراءين جوهريين هما تحديد جلسة جديدة لنظرها حتى تعاد القضية إلى جدول قضايا المحكمة و إعلان المدعى عليه بهذه الجلسة وفق ما نص عليه فى المادة ٦٩ من نفس القانون و بشرط أن يتم الإعلان قبل انقضاء الأجل المحدد فى النص ، وذلك إعمالا لنص المادة السادسة من ذات القانون التى تنص على أنه « إذ نص القانون على ميعاد حتمى لرفع دعوى أو طعن أو أى إجراء آخر يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله » ولا ينال من ذلك ما نص عليه بالفقرة الثالثة من المادة ٧٥ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ من أن الدعوى

تعتبر قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم المقرر كاملا ، أما باقى الآثار التى تترتب على رفع الدعوى فلا تسرى إلا من وقت إعلان المدعى عليه بصحيفتها . ذلك أنه و إن كان مفاد هذا النص أن مدة التقادم أو السقوط تنقطع بتقديم الصحيفة إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم المقرر كاملا ، إلا أنه وقد جاء استثناء من حكم المادة السادسة من قانون المرافعات السابق التى لم يتناولها القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ بالإلغاء بل أبقى عليها ، يعد — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — قاصرا على صحيفة افتتاح الدعوى أو الطعن فلا يتعداه إلى غيرها ويظل أثر نص المادة السادسة سالفة الذكر باقيا بالنسبة لاستئناف الدعوى سيرها بعد شطبها ، فلا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم الإعلان خلاله .

٢ — إذا كان الثابت أن المطعون ضدهما الثانى والثالث لم يحكم عليهما ابتداء بشىء وقد اختصمتهما الطاعنة استئنافا ليصدر الحكم فى مواجهتهما دون توجيه طلبات إليهما بالذات فهما لا يعتبران خصمين حقيقين فى النزاع وصحة إعلانهما لا تتعداهما إلى الخصم الحقيق فيه وهى المطعون ضدها الأولى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقـــرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه القانونية .

وحيث إن الوقائع — فى حدود ما يتطلبه الفصل فى الطعن — وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى عن نفسها و بصفتها أقامت الدعوى رقم ٤٠٦٧ لسنة ١٩٥٧ مدنى كلى القاهرة بطلب الحكم بإلزام الشركة الطاعنة فى مواجهة المطعون ضدهما الثانى والثالث بدفع إيجار العين التى تشغلها بالعقار المملوك لها ولموكليها وقدره ١٥٤٠ جنيه سنويا

اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٧ . وفى ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٦ قضت محكمة أول درجة باعتبار القيمة الإيجارية السنوية لعين النزاع والحجرتين المستحدثتين بالمنور البحرى مبلغ ٦٨٠ جنيها و ٩٤٩ مليما اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٧ . استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩١ لسنة ٨٤ ق القاهرة . وفى ٧ من أبريل سنة ١٩٦٨ قررت المحكمة شطبه فطلبت الطاعنة السير فيه بصحيفة تم إعلانها للمطعون ضدهما الثانى والثالث فى ٢٤ ، ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٦٨ ولم يتم إعلانها للمطعون ضدها الأولى إلا فى ٢٤ من فبراير سنة ١٩٦٩ لجلسة ١٩٦٩/٣/٨ وفى هذه الجلسة حضرت المطعون ضدها المذكورة ودفعت باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لتعجيله بعد الميعاد وفى ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٩ قضت محكمة الاستئناف باعتبار الاستئناف كأن لم يكن فطعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بالسببين الأول والثانى الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم قضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن بالتطبيق للمادة ٩١ من قانون المرافعات السابق لأن المطعون ضدها الأولى لم يصح إعلانها بتجديد السير فى الاستئناف إلا فى ١٩٦٩/٢/٢٤ أى بعد أكثر من عشرة أشهر من شطبه ، وقد تمسكت بهذا الدفع بأول جلسة حددت لتجديد السير فى الخصومة فى حين أن الطاعنة قدمت صحيفة تجديد الدعوى بقلم المحضرين فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٨ وقبل انقضاء ميعاد الستة أشهر المنصوص عليه بالمادة ٩١ سالفة الذكر وسددت عنها الرسم كاملا ومن ثم يكون الحكم إذ أوجب إتمام الإعلان فى الميعاد قد حمل نص هذه المادة ما لا يحتمل كما التفت عن أعمال نص المادة ٧٥ من قانون المرافعات السابق المعدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ التى تعتبر الدعوى قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم كاملا ، فأخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن مفاد النص فى المادة ٩١ من قانون المرافعات السابق التى تحكم واقعة الدعوى على أنه " إذا بقيت الدعوى مشطوبة ستة أشهر ولم يطلب المدعى السير فيها اعتبرت كأن لم تكن "أن تعجيل الدعوى بعد شطبها يتطلب اتخاذ إجراءين جوهريين هما تحديد جلسة جديدة لنظرها حتى تعاد القضية إلى جدول قضايا الحكومة وإعلان المدعى عليه بهذه الجلسة وفق مانص عليه فى المادة ٦٩ من نفس القانون وبشرط أن يتم الإعلان قبل انقضاء الاجل المحدد فى النص وذلك إعمالا لنص المادة السادسة من ذات القانون التى تنص على أنه إذا نص القانون على ميعاد حتمى لرفع دعوى أو طعن أو أى إجراء آخر يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله ولا ينال من ذلك ما نص عليه بالفقرة الثالثة من المادة ٧٥ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ من أن الدعوى تعتبر قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم المقرر كاملا ، أما باقى الآثار التى تترتب على رفع الدعوى فلا تسرى إلا من وقت إعلان المدعى عليه بصحيفتها ذلك أنه وإن كان مفاد هذا النص أن مدة التقادم أو السقوط ينقطع بتقديم الصحيفة إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم المقرر كاملا إلا أنه وقد جاء استثناء من حكم المادة السادسة من قانون المرافعات السابق التى لم يتناولها القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ بالإلغاء بل أبقى عليها بعد — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — قاصرا على صحيفة افتتاح الدعوى أو الطعن فلا يتعداه إلى غيرها ويظل أثر نص المادة السادسة سالفة الذكر باقيا بالنسبة لاستئناف الدعوى سيرها بعد شطبها ، فلا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم الإعلان خلاله ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله .

وحيث إن حاصل سببى الطعن الثالث والرابع بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم وقالت الطاعنة فى بيان ذلك أن الحكم قد جنح إلى اعتبار الإعلان الحاصل فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٩ تجديدا للاستئناف مع أن الاستئناف كان قد حدد من قبل فى الميعاد باعلانه إلى المطعون ضدهما الثانى والثالث كما أنه لم يعرض

إلى السبب الذى من أجله لم يتم اعلان المطعون ضدها الأولى فى ١٩٦٨/٩/٢٤ من "غلق مكتب وكيلها وفرض الحراسة على ملكه" ولو فعل لما اقر المحضر على احجامه عن اتمام إعلانها .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقة الأول بأن الثابت أن المطعون ضدهما الثانى والثالث لم يحكم عليهما ابتداء بشىء وقد اختصمتهما الطاعنة استئنافا ليصدر الحكم فى مواجهتهما دون توجيه طلبات إليهما بالذات فهما لا يعتبران خصمين حقيقيين فى النزاع وصحة إعلانهما لا تتعداهما إلى الخصم الحقيقى فيه وهى المطعون ضدها الأولى ومردود فى شقة الثانى بأن الدعوى بعد شطبها لا تعود إلى المحكمة لنظرها إلا إذا تم إعلان الخصوم بالفعل بتعجيلها فى خلال ستة أشهر على ما سلف بيانه ووفقا لما رسمه القانون فطالما أن الطاعنة لم تترسم الخطى المرسومة قانونا لاتمام الاعلان صحيحا فلا محل لما تثيره بوجه النعى من أن المحكمة لم تعرض لبحث سبب عدم إعلان المطعون ضدها الأولى وأثره ومن ثم يكون النعى على الحكم بهذين السببين فى غير محله كذلك .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٧٤

برياسة السيد نائب رئيس المحكمة المستشار أحمد حسن هيكل وعضوية السادة المستشارين : جودة أحمد غيث ، وابراهيم السعيد ذكرى ، واسماعيل فرحات عثمان ، وجلال عبد الرحيم عثمان .

(١٥٨)

الطعن رقم ٦ لسنة ٣٨ القضائية :

ضرائب " ضريبة الأرباح التجارية والصناعية " " الربط الحكمى " .

تطبيق قاعدة الربط الحكمى فى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ . شرطه . يستوى فى ذلك أن تكون أرباح سنة الأساس موضوع ربط أصلى فقط أو اشتملت على ربط إضافى . علة ذلك .

مفاد نص المادة ٥٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ٣٩ التى أضيفت بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ ، والفقرة الثانية من المادة ٥٥ مكررا المضافة بذات القانون أن الأصل فى حساب الضريبة على الممول الذى يخضع لأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ أنه إذا تجاوزت أرباحه فى سنة ١٩٥٥ مائة وخمسين جنيها ولم تتعد خمسمائة جنيه اتخذت أرباحه التى ربطت عليها الضريبة فى هـــذه السنة أساسا لربط الضريبة عليه فى السنتين التاليتين وهما سنتا ١٩٥٦ ، ١٩٥٧ يستوى فى ذلك أن تكون أرباح سنة الأساس موضوع ربط أصلى أو اشتملت على ربط إضافى لأن الربط الإضافى هو ربط مكمل للربط الأصلى ويأخذ حكمه (١) .

---

(١) وراجع نقض ١٩٧٤/٢/٢٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٥ ص ٤٥٤

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن مأمورية ضرائب بنى سويف ربطت الضريبة على المطعون عليه فى سنة ١٩٥٧ من نشاطه فى المقاولات على أساس أرباحه المقدرة فى سنة ١٩٥٥ بمبلغ ٤٠٥ جنيه من ذلك ٣١٥ ج عن الربط الأصلى و ٩٠ ج عن الربط الإضافى بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ وقدرت صافى أرباحه من نشاطه فى المقاولات واستغلال الصنادل فى سنة ١٩٥٨ بمبلغ ٩٨٣ ج وفى كل من السنوات من ١٩٥٩ إلى ١٩٦١ بمبلغ ١٤٢٨ ج ، وإذ إعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها فى ١٩٦٤/٤/٢٠ بتأييد تقدير المأمورية لصافى الأرباح عن نشاطه الفردى فى المقاولات بمبلغ ٤٠٥ ج عن سنة ١٩٥٧ وبتخفيض تقديرها إلى مبلغ ٧٠٠ ج عن كل من السنوات من ١٩٥٨ حتى ١٩٦١ وبتخفيض تقديرها لصافى أرباحه من نشاطه فى استغلال الصنادل على النحو المبين بالقرار ، فقد أقام الدعوى رقم ٥١ سنة ١٩٦٤ تجارى بنى سويف الابتدائية بالطعن فى هذا القرار طالبا تحديد أرباحه فى سنة ١٩٥٧ عن نشاطه فى المقاولات بمبلغ ٣١٥ ج قياسا على سنة ١٩٥٥ وتخفيض أرباحه عن باقى السنوات طبقا للأسس التى بينها بصحيفة دعواه وبتاريخ ١٩٦٥/٦/١٥ حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل ببنى سويف لأداء المأمورية المبينة بمنطوق ذلك الحكم ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١ بتعديل القرار المطعون فيه وتحديد صافى أرباح المطعون عليه فى سنة ١٩٥٧ بمبلغ ٣١٥ ج على أساس أرباحه المقدرة فى سنة ١٩٥٥ وفى سنة ١٩٥٨ بمبلغ ٢٤٠ ج وفى كل من السنوات من ١٩٥٩ حتى ١٩٦١ بمبلغ

٤٧٧ جنيها و٦٨٣ مليما أستأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم أمام محكمة استئناف بني سويف بالاستئناف رقم ١٧ سنة ٥ ق تجارى طالبة الغاءه وتأييد قرار لجنة الطعن وبتاريخ ١٩٦٧/١١/٦ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض فى خصوص قضائه بتحديد أرباح المطعون عليه فى سنة ١٩٥٧ ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنه على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت فى الأوراق ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم قضى بربط الضريبة على المطعون عليه عن نشاط المقاولات فى سنة ١٩٥٧ بمبلغ ٣١٥ ج استنادا إلى ما ثبت من تقرير الخبير من أن هذا المبلغ هو صافى أرباحه من النشاط المذكور فى سنة ١٩٥٥ وأن هذا هو ماتقضى به أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ وأنه لامحل لما تدعيه الطاعنة من زيادة هذه الأرباح بمقدار ٩٠ ج عن النشاط الإضافى لما فى ذلك من مخالفة لأحكام القانون سالف الذكر ولعدم تقديم أى دليل من الطاعنة يؤيد صحة هذا الأدعاء ، أما عما قررته اللجنة فى ١٩٦٦/١/١ من تقدير أرباح المطعون عليه من نشاطه الإضافى بمبلغ ٩٠ ج فلا علاقة له بالنزاع الحالى ، فى حين أن الثابت من مذكرة مأمورية الضرائب أنها قدرت أرباح المطعون عليه من نشاطه فى المقاولات فى سنة ١٩٥٥ بمبلغ ٤٠٥ ج منها ٣١٥ ج عن الربط الأصلى بمقتضى قرار لجنة الطعن الصادر بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٢٠ و ٩٠ ج عن الربط الإضافى الذى قررت لجنة الطعن تأييده بتاريخ ١٩٥٦/١/١ ، ويتعين الالتزام بهذين القرارين طالما أنه لم يصدر حكم على خلافهما ، وقد جرى دفاع الطاعنة فى كافة مراحل النزاع على انها اتخذت من مجموع الربطين فى سنة ١٩٥٥ أساسا لتقدير الأرباح فى سنة ١٩٥٧ ، واذ استبعد الحكم المطعون فيه الربط الاضافى عند تحديد الربح فى هذه السنة فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فضلا عن مخالفته الثابت بالأوراق .

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أنه لما كانت المادة ٥٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ التي أضيفت بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ تنص على أنه "استثناء من أحكام الفصلين الثالث والخامس من الكتاب الثاني من هذا القانون تتخذ الأرباح التي ربطت عليها الضريبة في سنة ١٩٥٥ الميلادية أو السنة المالية للممول المنتهية خلالها — وتسمى سنة الأساس — أساسا لربط الضريبة عن عدد من السنوات التالية لها طبقا لما هو مبين بالمادة ٥٥ مكررا وذلك بالنسبة إلى أفراد الممولين الذين لا تجاوز أرباحهم في سنة الأساس خمسمائة جنيه . فاذا كان الممول قد بدأ نشاطه أو استأنفه خلال سنة ١٩٥٥ أو السنة المالية المنتهية خلالها أو لم يكن له نشاط في تلك السنة فتعتبر أول سنة ميلادية أو مالية لاحقة للسنة التي بدأ نشاطه خلالها هي سنة الأساس . . ." كما تنص الفقرة الثانية من المادة ٥٥ مكررا المضافة بذات القانون على أنه "بالنسبة الى الممولين الذين تجاوز أرباحهم في سنة الأساس مائة وخمسين جنيها ولا تتعدى خمسمائة جنيه تتخذ أرباح تلك السنة أساسا لربط الضريبة عليهم عن السنتين التاليتين" وكان مفاد هذين النصين أن الأصل في حساب الضريبة على الممول الذي يخضع لأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ أنه إذا تجاوزت أرباحه في سنة ١٩٥٥ مائة وخمسين جنيها ولم تتعد خمسمائة جنيه اتخذت أرباحه التي ربطت عليها الضريبة في هذه السنة أساسا لربط الضريبة عليه في السنتين التاليتين وهما سنتا ١٩٥٦ و ١٩٥٧ ، يستوي في ذلك أن تكون أرباح سنة الأساس موضوع ربط أصلي أو اشتملت على ربط إضافي لأن الربط الاضافي هو ربط مكمل للربط الأصلي ويأخذ حكمه ، إذ كان ذلك وكان الثابت في الدعوى أن المطعون عليه من الممولين الذين يخضعون لأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ وأن مصلحة الضرائب ربطت الضريبة عليه في سنة ١٩٥٧ من نشاطه في المقاولات على أساس أرباحه المقدرة في سنة ١٩٥٥ بمبلغ ٤٠٥ ج منها ٣١٥ج عن الربط الأصلي و٩٠ج عن الربط الاضافي الذي أيدته لجنة الطعن بقرارها الصادر في ١٩٦٦/١/١ ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واتخذ من الربط الأصلي دون الربط الاضافي في سنة ١٩٥٥ أساسا لربط الضريبة على المطعون عليه في سنة ١٩٥٧ استنادا إلى أن ربط الضريبة

عن النشاط الاضافى فيه مخالفة للقانون وأن قرار لجنة الطعن الصادر فى ١٩٦٦/١/١ لاصلة له بالنزاع الحالى ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وخالف الثابت بالأوراق بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين اتخاذ أرباح المطعون عليه المقدرة فى سنة ١٩٥٥ بمبلغ ٤٠٥ ج عن نشاطه فى المقاولات أساسا لربط الضريبة عليه فى سنة ١٩٥٧ و بالتالى إلغاء الحكم المستأنف فى قضائه بهذا الخصوص ورفض الدعوى .

جلسة أول يونيه سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمد صادق الرشيدى وعضوية السادة المستشارين : أديب قصبجى ومحمد فاضل المرجوشى وحافظ الوكيل وممدوح عطيه .

(١٥٩)

الطعن رقم ٧٣ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) حكم " تسبيب الحكم " . استئناف .

أخذ الحكم المطعون فيه بأسباب الحكم الابتدائى . كفايتها لحمل قضائه والرد على أسباب الاستئناف . لا عيب .

(٢) عمل " التعويض عن الفصل التعسفى " . دعوى " الطلبات فى الدعوى " . عقد " فسخ العقد " . حكم " التناقض . مالا يعد كذلك " .

طلبا التعويض عن الفصل التعسفى والتعويض عن عدم مراعاة مهلة الانذار المقررة لفسخ عقد العمل غير المحدد المدة . اختلافهما فى الأساس الذى يقوم عليه كل منهما وإن اتحدا فى المصدر وهو العقد . القضاء بمقابل مهلة الانذار مع رفض طلب التعويض عن الفصل التعسفى . لا تناقض .

(٣) عمل " إنهاء عقد العمل " . عقد " فسخ العقد " . مسئولية " المسئولية العقدية " .

جواز انهاء عقد العمل غير المحدد المدة بالارادة المنفردة بشرط مراعاة مهلة الاخطار المقررة فى القانون . هذا الانهاء لا يرتب مسئولية طالما استند الى ما يبرره . تخطئه الحكم إذ أقر انهاء العقد فى غير الحالات الواردة فى قانون العمل . لاسند له من القانون .

١ — لا يعيب الحكم المطعون فيه ترديده لأسباب محكمة أول درجة والأخذ بها متى كانت كافية لحمل قضائه وتتضمن الرد المسقط لأسباب الاستئناف .

٢ ــ أساس التعويض عن مهلة الإنذار المقررة قانونا فى حالة فسخ العقد غير المحددة المدة هو إخلال الطرف المنهى للعقد بالتزامه باحترام هذه المهلة وعدم إعلانه الطرف الآخر فى المواعيد المقررة بعزمه على إنهاء العقد . وأساس التعويض عن الفصل غير المبرر هو مايشوب تصرف رب العمل من عسف فى استعمال حقه فى فسخ العقد ، و إن كان إنهاء العقد لايفيد بذاته أن هذا الإنهاء وقع عسفا بل يتعين أن يقوم الدليل على ذلك ، وكان الطلبان و إن اتحدا فى مصدرهما وهو العقد إلا أن أساس كل منهما يختلف عن أساس الآخر ومن ثم فلا تناقض فى أسباب الحكم المطعون فيه إن هو استجاب فى قضائه لطلب مقابل مهلة الإنذار دون طلب التعويض عن فصل الطاعن عسفا .

٣ ــ إذ كان المشرع قد أجاز فى المادة ٢/٦٩٤ من القانون المدنى والمادة ١/٧٢ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ لكل من طرفى عقد العمل غير المحدد المدة أن يضع حدا لعلاقته مع المتعاقد الآخر بشرط مراعاة مهلة الإخطار المقررة فى القانون ، وكان استعمال حق الفسخ بارادة المتعاقد المنفردة ــ لايرتب مسئولية طالما استند إلى ما يبرره فان أعوزه المبرر كان للمتضرر الحق فى تعويض تقدره المحكمة تمشيا مع المبدأ العام من أن العقد غير المحدد المدة هو عقد مؤقت بطبيعته وليس أبديا ، فإن تخطئة الحكم المطعون فيه بأنه أقر إنهاء عقد الطاعن فى حالة ليست من الحالات الواردة على سبيل الحصر فى قانون العمل يكون لا سند له من القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ــ على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ــ تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٥٧٣ لسنة ١٩٦٥ عمال كلى طنطا على

المطعون ضدهما الشركة الشرقية للكتان والقطن المندمجة فيها الشركة الحديثة للأقطان والتجارة والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية — وطلب الحكم بالزامهما متضامنين بأن تدفعا له مبلغ ٢١٠٥ جنيها، وقال بيانا لها أنه فى ١٩٦٢/١/١١ التحق بالشركة الحديثة للأقطان مندوبا لبيع منتجاتها من أقمشة وغزل مصانع المحلة الكبرى مقابل أجر قدره أربعون جنيها شهريا وقد فوجىء بتاريخ ١٩٦٤/١٠/٧ بفصله من العمل وأنه يستحق لذلك مبلغ ستين جنيها مكافأة عن مدة خدمته وخمسة وأربعين جنيها مقابل مهلة الإنذار وألفى جنيه تعويضا عن الفصل التعسفى وجملة ماتقدم هو المبلغ المطالب به . قضت محكمة أول درجة فى ١٩٦٦/٥/١٩ باحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن مقدار أجره وأنه فصل من عمله بلا مبرر وبقصد الإضرار ولتنفى المطعون ضدها الأولى ذلك، وبعد أن تم التحقيق حكمت فى ١٩٦٦/١٢/٢٦ بالزام المطعون ضدها الأولى بأن تدفع للطاعن مبلغ أربعين جنيها مقابل مهلة الإنذار وبالزام المطعون ضدها الثانيـــة بأن تدفع له مبلغ اثنين وخمسون جنيها وثمانمائة مليم قيمة استحقاقه فى تعويض الدفعة الواحدة ورفضت طلب التعويض عن فصله . استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف طنطا وتقيد الاستئناف برقم ٦٠ لسنة ١٧ ق وبتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٣ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هـذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن . وبعرض الطعن على غرفة المشورة قررت تحديد جلسة لنظره بعد استبعاد السببين الثانى والثالث من أسبابه وفى الجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الأول على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ذلك أنه اقتصر على ترديد أسباب الحكم المستأنف دون مناقشة سببى استئناف الطاعن وأوجه دفاعه أو يبين أساس قضائه من القانون .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه بعد أن استظهر سببى استئناف الطاعن وأسانيده فيما أوجزه من تعييبه لحكم محكمة أول درجة لرفضها طلب التعويض عن فصله من العمل تعسفا ، قال " وحيث إن هذا الذى نعاه المستأنف فى السبب الأول لاستئنافه مردود بأنه وإن كان إدماج الشركة الحديثة للأقطان التى كان يعمل بها المستأنف أصلا

فى الشركة المستأنف عليها الأولى لا يعتبر مبررا لانهاء عقده أخذا بالمادة ١/٨٤ ، ٢ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ على ماقاله المستأنف بحق إلا أن هذا الانهاء وقد جاء وليد ظروف اقتصادية وتنظيمية دفعت الشركة لاتخاذ هذا الإجراء ولم يكن بقصد الاضرار بالعامل — على ما ذهبت إليه محكمة أول درجة فى حيثياتها والتى نقلناها عنها هذه المحكمة فيما سبق وتقرها على ما ورد بها — يكون قد وقع غير مشوب بالتعسف مما لا محل معه لتعويض المستأنف عنه خاصة وأن الشركة لم تقصد من استعمال حقها المشروع فى إدارة عملها بالاستغناء عن المستأنف نظرا للتنظيم الجديد الذى أدخلته فى معاملتها مع عملائها من الاستغناء عن الوسطاء ومنهم المستأنف إلا استعمال حقها فى ذلك استعمالا مشروعا دون الرغبة فى الإضرار بمصلحة المستأنف بالذات ولأن مصلحتها فيما فعلت من الأهمية بمكان بحيث يصغر معه ما قد يصيب المستأنف أو أمثاله من أضرار وهى الشرائط التى أعفى التقنين المدنى بالمادتين ٤ ، ٥ منه من استعمل حقه استعمالا مشروعا من مسئولية ماينشأ عن ذلك من أضرار . . . ومتى تقرر ذلك فسواء أكانت الشركة المستأنف عليها الأولى تعتبر خلفا أم غير خلف للشركة الحديثة للأقطان فإنها لا تكون مسئولة عن تصرفها مع المستأنف أو عن الضرر الذى لحقه للعلة المنوه عنها سابقا بما يعتبر ردا على ما أثاره المستأنف فى السبب الثانى لاستئنافه . . . ويتعين رفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف للأسباب التى ساقتها المحكمة وللأسباب الأخرى التى سطرتها محكمة أول درجة والتى تأخذ بها هذه المحكمة . . . "، لما كان ذلك وكان لا يعيب الحكم المطعون فيه ترديده لأسباب محكمة أول درجة والأخذ بها متى كانت كافية لحمل قضائه وتتضمن الرد المسقط لأسباب الاستئناف فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الرابع على الحكم المطعون فيه التناقض فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أنه وقد أقر له الحكم حقه فى مقابل مهلة الإنذار لعدم مراعاتها عند إنهاء عقد عمله ، فما كان يصح له أن يرفض تعويضه عن الفصل غير المبرر أما وإنه قد فعل فقد تناقض فى أسبابه لأن الواقعة المنشئة فى الحالتين واحدة .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان أساس التعويض عن مهلة الإنذار المقررة قانونا فى حالة فسخ العقد غير المحدد المدة هو اخلال الطرف المنهى للعقد بالتزامه باحترام هذه المهلة وعدم إعلانه الطرف الآخر فى المواعيد المقررة بعزمه على إنهاء العقد، وكان أساس التعويض عن الفصل غير المبرر هو مايشوب تصرف رب العمل من عسف فى استعمال حقه فى فسخ العقد ، ولما كان إنهاء العقد لايفيد بذاته إن هذا الإنهاء وقع عسفا بل يتعين أن يقدم الدليل على ذلك ، لما كان ذلك وكان الطلبان وإن اتحدا فى مصدرهما وهو العقد إلا أن أساس كل منهما يختلف عن أساس الآخر ومن ثم فلا تناقض فى أسباب الحكم المطعون فيه إن هو استجاب إلى طلب مقابل مهلة الإنذار دون طلب التعويض عن فصل الطاعن عسفا ، لما كان ماتقدم فان النعى بهذا السبب يكون فى غير محله .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الخامس على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون وفى بيان ذلك يقول إن حالات الفسخ وردت على سبيل الحصر فى المواد ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٩ من قانون العمل رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ وأنه لما كان ماتعللت به المطعون ضدها الأولى من أسباب لتبرير فصله يخرج عن الحالات سالفة البيان وقد أقرها على ذلك ماذهب إليه الحكم المطعون فيه فانه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك أنه لما كان المشرع قد أجاز فى المادة ٢/٦٩٤ من القانون المدنى والمادة ١/٧٢ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ لكل من طرفى عقد العمل غير المحدد المدة أن يضع حدا لعلاقته مع المتعاقد الآخر بشرط مراعاة مهلة الإخطار المقررة فى القانون وكان استعمال حق الفسخ بارادة المتعاقد المنفردة لا يرتب مسئولية طالما استند إلى مايبرره فان أعوزه المبرر كان للمتضرر الحق فى تعويض تقدره المحكمة تمشيا مع المبدأ العام من أن العقد غير المحدد المدة هو عقد مؤقت بطبيعته وليس أبديا ، لما كان ماتقدم فان تخطئة الحكم المطعون فيه بأنه أقر إنهاء عقد الطاعن فى حالة ليست من الحالات الواردة على سبيل الحصر فى قانون العمل يكون لا سند له من القانون .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢ من يونيه سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار أمين فتح الله وعضوية السادة المستشارين : على عبد الرحمن ، ومحمد السيد الرفاعى ، وصلاح الدين حبيب ، ومحمود المصرى .

(١٦٠)

الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٣٧ القضائية :

(١) جمارك . نقل بحرى .

وصف البضاعة بأنها مما تشحن صبا أو طرودا . أمر يرجع فيه إلى طريقة الشحن لا إلى نوع البضاعة . مثال بشأن رسالة أخشاب .

(٢) إثبات " وسائل الإثبات " . جمارك . نقل بحرى .

إثبات مقدار العجز فى الرسالة . لم يحدد له القانون وسيلة معينة . مثال بشأن رسالة أخشاب .

١ ـ وصف البضاعة بأنها مما تشحن صبا أو طرودا إنما يرجع إلى طريقة شحن البضاعة لا إلى نوعها فيجوز شحن السوائل صبا كما يجوز شحنها فى طرود ، وكذلك فإن الجوامد كما تشحن فى طرود يجوز شحنها صبا ، وهو ما أفصح عنه المشرع فى المادة ٣٧ من قانون الجمارك الحالى رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ من أن البضائع الصب هى البضائع المنفرطة . وإذ كان الثابت من الأوراق أن رسالة الأخشاب تم شحنها على الباخرة منفرطة ، وكان قضاء الحكم بأن هذه الأخشاب شحنت صبا قام على ما حصله من فهم لهذا الواقع الذى يتفق والثابت بالأوراق ، فلا معقب عليه فى ذلك .

٢ ـ لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تحديد وسيلة الإثبات التى تتفق وحكم القانون ، وإذ كانت وسيلة إثبات مقدار العجز فى الرسالة منقطع الصلة بطريقة

شحنها ، وكان القانون لم يحدد وسيلة بعينها لتحقيق ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اتخذ وهو بسبيل تحديد مقدار العجز فى الشحنة ، لبيان ما إذا كان العجز قد تجاوز نسبة ٥ ٪ التى أعفاها القانون من الرسوم الجمركية ، عدد القطع الخشبية الناقصة منسوبا إلى عددها عند الشحن ، فإنه لا يكون قد شابه التناقض أو خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الباخرة (فالنكشتين) وصلت إلى ميناء الاسكندرية فى ١٩٥٨/١٠/٣١ وتبين عند تفريغها أنه ثابت بقائمة شحن البضائع «المانفستو» وجود شحنة أخشاب دون ماركة أو نمر بلغت ٢١٣٨٧١ قطعة تزن ٣٤٨١,٤٨٢ كيلو جراما وحجمها ١٦٥٧,٠٦٠ ستاندر الا أن ما تم تفريغه بلغ ٢٠٤١٢٦ قطعة فقط واحتسبت الجمارك العجز ١٩٥٢٣٥ كجم واذ خلا سند الشحن من التحفظات فقد طالبت مصلحة الجمارك بالرسوم المستحقة على القدر محل العجز على أساس أنه تم تفريغه بالأراضى المصرية دون أداء الرسوم عنه وأقامت الدعوى رقم ١٦٦ سنة ٦١ تجارى الاسكندرية الابتدائية تطالب بمبلغ ١٦٥٩ جنيها و ٣٦٥ مليما واستندت فى ذلك إلى المادتين ١٧ و ٣٧ من اللائحة الجمركية وطلبت المدعى عليها رفض الدعوى لتجهيل أساس الرسوم المطالب بها والتعريفة المطبقة وبتاريخ ١٩٦٢/٢/٢٦ ندبت المحكمة مكتب الخبراء لبيان الرسوم المستحقة وقيمة التعريفة المقدرة ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٣ بالزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ ١٠٩٦ جنيها و ٥٧٨ مليما ، استأنفت مصلحة الجمارك هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية وقيد هذا الاستئناف برقم ٣٠٢

سنة ١٩ قضائية كما أستأنفته الشركة المطعون عليها برقم ٣١٢ سنة ١٩ قضائية وبتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٦٧ حكمت المحكمة فى موضوع الاستئنافين بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى طعنت مصلحة الجمارك فى هـــذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة فحددت جلسة لنظره وبالجلسة أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وفى تأويله وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن الحكم المطعون فيه إستند فى رفض الدعوى إلى ماقرره من أن طبيعة البضاعة المشحونة وهى عبارة عن ألواح خشبية تقتضى شحنها صبا وعلى ذلك ينطبق عليها الفقرة الأخيرة من المادة ٣٧ من اللائحـــة الجمركية المعدلة بالقانون رقم ٥٠٧ سنة ١٩٥٥ والتى تعفى العجز الذى لا يتجاوز ٥٪ من البضاعة المشحونة صبا من الغرامة أو استحقاق الرسوم الجمركية وإن قـــدر العجز موضوع المطالبة لا يتجاوز نسبة الاعفاء المقررة فى القانون فى حين أن البضاعة التى تشحن صبا هى تلك التى تشحن فى عنابر السفن أو تانكاتها ولا يمكن تمييزها بالوحدة نظرا لضآلتها ولا تحتسب بالعدد بل بالوزن كالحبوب والسوائل والشحوم غير المعبأة فى أجولة أو براميل أما البضائع التى ترد طرودا فهى البضائع التى لها وحدات متميزة بحيث تعتبر كل وحدة منها طردا قائما بذاته كالأخشاب إذ تعتبر كل قطعة منها طردا مستقلا فتحسب بطريق العد لا بطريق الوزن ، وأنه لمـا كانت البضائع التى تشحن صبا عرضة للتسرب من شقوق العنابر خلال عمليات الشحن والتفريغ مما ينتج عنه عجزا فى الشحنة فقد رأى المشرع أن يمنحها "سماحا" فى العجز قدره ٥٪ من الوزن تعفى من الغرامة والرسم الجمركى وإذ كانت الأخشاب تخرج عن البضائع التى تشحن صبا وتعتبر من الطرود فانه لا يسرى عليها الإعفاء سالف الذكر وأنه على فرض أن الأخشاب من البضائع التى تشحن صبا فإن حساب العجز فيها لا يكون إلا وفقا لمقاسها لأن الأخشاب ترد بوحدات معينة يطلق عليها اصطلاح "استاندر" وباتخاذ ذلك الأساس فى حساب العجز تزيد نسبته عن ٥٪ فـــلا تتمتع الرسالة بالاعفاء المذكور ولكن الحكم المطعون فيه انتهى إلى غير ذلك مخالفا القانون

هذا إلى أن أسباب الحكم تناقضت بما يجعلها تتماحى ولا يبقى مايحمله ذلك أنه اتخذ عدد القطع الخشبية الناقصة أساسا لتقدير نسبة العجز وهـــو مايؤدى إلى اعتباره أن الشحنة قائمة على الوحدة وهو أساس مخالف للأساس الذى كان قد اتخذه الحكم فيما قرره من أن البضاعة شحنت صبا بغير نظر إلى الوحدة .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن وصف البضاعة بأنها مما تشحن صبا أو طرودا إنما يرجع إلى طريقة شحن البضاعة لا إلى نوعها فيجوز شحن السوائل صبا كما يجوز شحنها فى طرود وكذلك فإن الجوامد كما تشحن فى طرود يجوز شحنها صبا ، وهو ما أفصح عنه المشرع فى المـادة ٣٧ من قانون الجمارك الحالى رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ من أن البضائع الصب هى البضائع المنفرطة ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن رسالة الأخشاب تم شحنها على الباخرة منفرطة وكان قضاء الحكم بأن هذه الأخشاب شحنت صبا قام على ما حصله من فهم لهـــذا الواقع الذى يتفق والثابت بالأوراق فلا معقب عليه فى ذلك ، إذ كان ذلك وكان لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تحديد وسيلة الإثبات التى تتفق وحكم القانون ، وكانت وسيلة إثبات مقدار العجز فى الرسالة منقطع الصلة بطريقة شحنها ،وكان القانون لم يحدد وسيلة بعينها لتحقيق ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ اتخذ وهو بسبيل تحديد مقدار العجز فى الشحنة لبيان ما إذا كان هذا العجز قد تجاوز نسبة الـ ٥٪ التى أعفاها القانون ـــ من الرسوم الجمركية ـــ عدد القطع الخشبية الناقصة منسوبا إلى عددها عند الشحن ، فإنه لا يكون قد شابه التناقض أو خالف القانون ويكون النعى برمته على غير أساس .

جلسة ٥ من يونية سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة أحمد حسن هيكل وعضوية السادة المستشارين: محمد أسعد محمود، وابراهيم السعيد ذكرى، إسماعيل فرحات عثمان، وجلال عبد الرحيم عثمان.

(١٦١)

الطعن رقم ٤ لسنة ٣٨ القضائية:

(١) حكم "حجية الحكم". ضرائب "ضريبة التركات".

حجية الحكم لا تكون إلا فيما فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو ضمنية حتمية سواء في المنطوق أو في الأسباب التي لا يقوم المنطوق بدونها. مثال بشأن حكم ندب خبير لتقدير صافي التركة.

(٢) دعوى "مصروفات الدعوى".

إخفاق كل من الخصمين في بعض طلباته. للمحكمة إلزام كل خصم بما دفعه من مصروفات الدعوى، أو تقسيمها بينهما على أي أساس تراه، أو تحكم بها جميعا على أحدهما.

(٣) ضرائب "الطعن الضريبي". دعوى "الطلبات في الدعوى" استئناف "نطاق الاستئناف". وقف.

اعتراض الورثة على تقدير المأمورية لصافي التركة. عدم المنازعة أمام اللجنة في شأن عدم استبعاد المأمورية لقدر موقوف من الأطيان ثم فرزه للخيرات. تمسكهم بذلك في الاستئناف لا يعد طلبا جديدا. علة ذلك.

(٤) ضرائب "ضريبة التركات". استئناف "أثر الاستئناف".

الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وبالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط. إغفال الحكم المطعون فيه إدراج مبلغ ضمن أصول التركة دون بيان السبب مع عدم وجود ما يبرر ذلك قانونا، ورغم موافقة الورثة على إدراجه. خطأ في القانون وقصور.

١ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا حجية للحكم إلا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية حتمية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب التى لا يقوم المنطوق بدونها و إذ كان الثابت من الاطلاع على الحكم بندب الخبير أنه لم يتناول فى أسبابه أو فى منطوقه بقضاء صريح أو ضمنى موضوع وثيقتى التأمين ولا الحصة المفرزة للخيرات ، فانه لا يكون قد قطع بابقاء هذين العنصرين ضمن أصول التركة وحاز قوة الشئ المقضى فى هذا الخصوص ، و يكون الحكم المطعون فيه إذ عرض لبحثهما لم يخالف الحكم السابق بندب الخبير .

٢ — نص المادة ٣٥٩ من قانون المرافعات السابق ، وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة صريح فى أن الأمر بالنسبة لمصاريف الدعوى جوازى متروك تقديره للمحكمة إذا أخفق كل من الخصمين فى بعض الطلبات ، فلها أن تلزم كل خصم مادفعه من مصروفات الدعوى أو تقسمها بينهما على أى أساس تراه أو تحكم بها جميعا على أحدهما ، و إذ كانت محكمة الاستئناف رغم قضائها للطاعنة ببعض طلباتها قد ألزمتها بمصروفات استئنافها فانها لا تكون قد جاوزت الحق المخول لها قانونا .

٣ — لما كان الثابت فى الدعوى أن المطعون عليهما اعترضا على تقدير المأمورية لصافى تركة مورثتهما ومن بينها أطيان زراعية ، وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن ، ثم طعنا فى قرارها أمام المحكمة الابتدائية طالبين تعديله وتخفيض قيمة التركة طبقا لطلباتهما المبينة فى الصحيفة ولما استأنفا الحكم الابتدائى حكمت محكمة الاستئناف بندب مكتب الخبراء بوزارة العدل لتحقيق اعتراضات الطرفين ، وتقدير صافى التركة الخاضع لرسم الأيلولة وضريبة التركات ، ولما كان يبين من الاطلاع على تقرير مكتب الخبراء أنه استبعد من أموال التركة قيمة أطيان الوقف التى فرزت للخيرات طبقا لحكم لجنة القسمة بوزارة الأوقاف وطلب المطعون عليهما اعتماد هذا التقرير ورفض الاستئناف المرفوع من مصلحة الضرائب ، وكان هذا القدر من الأطيان لا يعتبر بحكم تخصيصه للخيرات من أصول التركة ، ومن حق المطعون عليهما طلب استبعاده لا يغير من ذلك أنهما لم يثيرا هذه المنازعة أمام اللجنة لأن هذه المنازعة تتعلق بمسألة قانونية لا يجوز الاتفاق على خلاف مايقضى به القانون فى شأنها ، و يمكن تدارك الخطأ الذى يقع فيها ، ولا يعتبر هذا طلبا جديدا من المطعون

عليهما أمام محكمة الاستئناف لأنه يدخل فى نطاق طلباتهما الأصلية . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتمد تقرير مكتب الخبراء بما تضمنه من استبعاد قيمة الأطيان المفرزة للخيرات ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله .

٤ — لما كان الثابت فى الدعوى أن المأمورية احتسبت ضمن أصول التركة قيمة وثيقتى تأمين لصالح البنك العقارى ، ثم أدرجت ذات المبلغ ضمن الخصوم على أنه قيمة دين البنك المذكور وأن هذا تم بموافقة الورثة ، وكان المطعون عليهما قد إلتزما هذا الحساب فى مذكرتهما المقدمة أمام لجنة الطعن ، ولم ينعيا على الحكم الابتدائى إدخال هذا المبلغ ضمن الأصول ، وكان يبين من الاطلاع على تقرير مكتب الخبراء أنه أثبت دين البنك العقارى المذكور ضمن الخصوم ولكنه لم يثبت قيمة الوثيقتين ضمن الأصول خلافا لما سارت عليه المأمورية دون أن يذكر سبب هذا الإغفال مع أنه ليس هناك من سبب قانونى يبرره ، ولما كان الاستئناف وفقا لنص المادة ٤٠٩ من قانون المرافعات السابق ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف و بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ أخذ بتقرير مكتب الخبراء فى هذا الخصوص دون أن يبين سبب عدم إدراج هذا المبلغ ضمن الأصول فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور يبطله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب حلوان قدرت صافى تركة المرحومة ... ...

... ... مورثة المطعون عليهما المتوفاة بتاريخ ١٩ من مايو ١٩٥٤ بمبلغ ٢١٣٥٥٠,١٣٧ ج ، و إذ اعترضا وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن وبتاريخ ٢٩ من نوفمبر ١٩٦٠ أصدرت قرارها بتخفيض صافى التركة إلى مبلغ ٧٧٥٦٥ ج مع حفظ حق الورثة فى خصم فروق الضريبة العامة على الإيراد المستحقة على المورثة ، فقد أقامت مصلحة الضرائب — الطاعنة — الدعوى رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦١ تجارى أمام محكمة الجيزة الإبتدائية بالطعن فى هذا القرار طالبة إلغاءه وتأييد تقديرات المأمورية ، كما أقام المطعون عليهما الدعويين رقمى ٣٣، ٥٤ لسنة ١٩٦١ تجارى أمام محكمة القاهرة الإبتدائية ضد مصلحة الضرائب طعنا فى القرار المشار إليه طالبين إلغاءه فى خصوص الأسس التى تضمنتها صحيفتا الطعن وأحيلت الدعويان إلى محكمة الجيزة الإبتدائية لارتباطهما بطعن مصلحة الضرائب ، وبتاريخ ٩ من يناير ١٩٦٥ حكمت المحكمة ببطلان الطعن رقم ٣٣ لسنة ١٩٦١ تجارى القاهرة الإبتدائية لرفعة بصحيفة أودعت قلم الكتاب وفى موضوع الطعنين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٦١ تجارى القاهرة و ١٣٤ لسنة ١٩٦١ تجارى الجيزة برفضهما وتأييد قرار اللجنة . استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٦٩ لسنة ٨٢ ق تجارى القاهرة بطلب إلغاءه والحكم بطلباتها ، كما أقام المطعون عليهما استئنافا فرعيا قيد برقم ٤٦٩ لسنة ٨٢ ق تجارى القاهرة بطلب إلغاء الحكم المستأنف فيما تضمنه من رفض لطلباتهما المبينة بصحيفة الاستئناف الفرعى. وبتاريخ ٣٠ من مارس ١٩٦٧ حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل ومن بين ما كلفته به الانتقال إلى الأراضى المخلفة عن المورثة بنواحى ساقية مكى والطالبية وترسا والكنيسة والمنيل ومعاينتها وبيان ما إذا كانت تدخل ضمن كردون مدينتى القاهرة والجيزة و يشملها مشروع التقسيم وموقعها من العمران وما هو مربوط عليه ضريبة الأطيان منها وذلك لبيان ما إذا كانت كلها أو بعضها أرضا زراعية تخضع للتقدير الحكمى المنصوص عليه فى المادة ١/٣٦ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ أم أنها أرض مبان تخضع للتقدير المنصوص عليه فى المادة ٣٧ من القانون آنف الذكر مع تقدير الرسم والمصاريف التى انفقها الورثة لإتمام عملية شهر إنهاء الوقف والخلوص من ذلك جميعه إلى تقدير صافى التركة الخاضع لرسم الأيلولة وضريبة التركات على هدى ما جاء بأسباب الحكم ، وبعد أن قدم الخبير

تقديره حكمت المحكمة بتاريخ أول نوفمبر ١٩٦٧ (أولا) برفض الاستئناف الأصلى وألزمت مصلحة الضرائب بمصاريفه (ثانيا) وفى موضوع الاستئناف الفرعى بتعديل الحكم المستأنف وتحديد صافى التركة بمبلغ ٧٠٤٦٧٫٨٦٧ ج مع حفظ حق المطعون عليهما فى خصم فروق الضريبة العامة على الإيراد المستحقة على المورثة وحفظ حق المصلحة فى إضافة قيمة أرض المنيل إلى أصول التركة إذا انتهى النزاع القضائى القائم بشأنها لصالحهما وألزمت مصلحة الضرائب المصاريف المناسبة عن الدرجتين . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم جزئيا ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، تنعى الطاعنة بالسبب الثانى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك تقول أن محكمة الاستئناف بحكمها الصادر فى ٣٠ من مارس ١٩٦٧ قد وضعت للخبير المنتدب الأسس التى يحدد بمقتضاها قيمة تركة المورثة وبينت العناصر التى رأت إضافتها إلى أصول التركة وتلك التى تندرج ضمن الخصوم ، وإذ اعتمد الحكم المطعون فيه تقرير الخبير الذى أغفل إضافة مبلغ ٤٨١٠٫٧٥٠ ج قيمة وثيقتى تأمين خلفتهما المورثة إلى أصول التركة ، كما استبعد من هذه الأصول مبلغ ١٢٣٠ ج يمثل قيمة ٢٠ ط ٦٫ف من الأطيان الزراعية الكائنة بناحية ادمو بمحافظة المنيا صار فرزها للخيرات ، رغم أن الحكم الصادر بندب الخبير لم يشر إلى استبعاد هذين المبلغين من أصول التركة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد ناقض الحكم السابق الذى أصدرته ذات المحكمة وحاز قوة الشىء المقضى .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا حجية لحكم إلا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية حتمية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب التى لا يقوم المنطوق بدونها ، وكان الثابت من الاطلاع على الحكم الصادر بندب الخبير أنه لم يتناول فى أسبابه أو فى منطوقه بقضاء صريح أو ضمنى موضوع وثيقتى التأمين ولا الحصة المفرزة

الخبرات ، فإنه لا يكون قد قطع بإبقاء هذين العنصرين ضمن أصول التركة وحاز قوة الشيء المقضى فى هذا الخصوص ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ عرض لبحثها لم يخالف الحكم السابق بندب الخبير .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه تناقض أسبابه مع المنطوق ، ذلك أن الحكم رغم استجابته لبعض الطلبات التى أثارتها مصلحة الضرائب فى استئنافها ، وقضى استنادا إلى رأى مكتب الخبراء بتخفيض رسوم ومصاريف شهر إلغاء الوقف المعتبرة من خصوم التركة إلى ١٦٩٧,٣٥٣ جنيه بعد أن كانت ١٧٧٢,٣١٤ جنيه ، كما حدد قيمة بعض الأطيان الزراعية باعتبارها من أراضى البناء بما يزيد من أصول التركة ، إلا أنه انتهى مع ذلك إلى القضاء برفض استئناف المصلحة وألزمها بمصروفاته ، وهو ما يجعل المنطوق منبت الصلة بالأسباب التى قام عليها مما يبطله .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه وإن كان الحكم المطعون فيه قد رفض الاستئناف الأصلى الذى رفعته الطاعنة رغم أنه أخذ جزئيا بوجهة نظرها ، إلا أنه لما كان البين من الحكم أنه أخذ بتقرير الخبير الذى قدر صافى التركة بمبلغ ٧٠٤٦٧,٨٦٧ جنيه وهو ما نص عليه الحكم فى منطوقه بشأن الاستئناف الفرعى وهو ما يبين منه وجه الرأى الذى أخذت به المحكمة وينتفى معه التناقض بين الأسباب والمنطوق ، وكان نص المادة ٣٥٩ من قانون المرافعات السابق — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — صريح فى أن الأمر بالنسبة لمصاريف الدعوى جوازى متروك تقديره للمحكمة إذا أخفق كل من الخصمين فى بعض الطلبات ، فلها أن تلزم كل خصم ما دفعه من مصروفات الدعوى أو تقسمها بينهما على أى أساس تراه أو تحكم بها جميعا على أحدهما ، وكانت محكمة الاستئناف رغم قضائها للطاعنة ببعض طلباتها قد ألزمتها بمصروفات استئنافها فإنها لا تكون قد جاوزت الحق المخول لها قانونا ، ويكون النعى على الحكم بهذا السبب على غير أساس .

وحيث أن حاصل النعى بالوجه الأول من السبب الأول وبالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ،

وفى بيان ذلك تقول الطاعنة أن الحكم انتهى إلى تأييد تقرير الخبير الذى استبعد من أصول التركة مبلغ ٤٨١٠,٧٥٠ جنيه قيمة وثيقتى التأمين المخلفتين عن المورثة ومبلغ ١٢٣٠ جنيها قيمة ٦ فدان و٢٠ قيراط من الأطيان الزراعية بناحية أدمو مركز المنيا فرزت للخيرات ، فى حين أن المطعون عليهما لم يعترضا طيلة مراحل التداعى على إدراج قيمة وثيقتى التأمين فى أصول التركة ، كما أنهما قبلا قرار اللجنة بتحديد عنصر الأطيان الزراعية واقتصرت المنازعة فيه من جانب مصلحة الضرائب طالبة تقدير مساحة من هذه الأطيان على أنها أرض معدة للبناء وإنما طلب المطعون عليهما استبعاد قيمة الوثيقتين والحصة التى فرزت للخيرات أمام محكمة الاستئناف بعد أن قدم الخبير تقريره فيعتبر هذا طلبا جديدا يتعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبوله من تلقاء نفسها ، علاوة على أن استبعاد هذين العنصرين فيه مخالفة لنص المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ التى تخضع جميع الأموال التى تتألف منها التركة لرسم الأيلولة ، هذا بالإضافة إلى أن الحكم لم يبين سبب عدم احتساب قيمة وثيقتى التأمين ضمن أصول التركة وهو ما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن النعى فى غير محله بالنسبة لقيمة الأطيان الزراعية التى فرزت لحصة الخيرات ، ذلك أنه لما كان الثابت فى الدعوى أن المطعون عليهما إعترضا على تقدير المأمورية لصافى تركة مورثتهما ومن بينها أطيان زراعية وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن ثم طعنا فى قرارها أمام المحكمة الابتدائية طالبين تعديله وتخفيض قيمة التركة طبقا لطلباتهما المبينة فى الصحيفة ، ولما استأنفا الحكم الابتدائى حكمت محكمة الاستئناف بندب مكتب الخبراء بوزارة العدل لتحقيق اعتراضات الطرفين وتقدير صافى التركة الخاضع لرسم الأيلولة وضريبة التركات ، ولما كان يبين من الاطلاع على تقرير مكتب الخبراء أنه استبعد من أصول التركة مبلغ ١٢٣٠ جنيها قيمة ٦ أفدنة و ٢٠ قيراطا من أطيان وقف ... ... بناحية أدمو مركز المنيا فرزت للخيرات طبقا لحكم لجنة القسمة بوزارة الأوقاف وطلب المطعون عليهما اعتماد هذا التقرير ورفض الاستئناف المرفوع من مصلحة الضرائب وكان هذا القدر من الأطيان لا يعتبر بحكم تخصيصه للخيرات من أصول التركة ومن حق المطعون عليهما طلب استبعاده لا يغير من ذلك أنهما لم يثيرا هذه

المنازعة أمام اللجنة لأن هذه المنازعة تتعلق بمسألة قانونية لا يجوز الاتفاق على خلاف ما يقضى به القانون فى شأنها ويمكن تدارك الخطأ الذى يقع فيها ، ولا يعتبر هذا طلبا جديدا من المطعون عليهما أمام محكمة الاستئناف لأنه يدخل فى نطاق طلباتهما الأصلية ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتمد تقرير مكتب الخبراء بما تضمنه من استبعاد قيمة الأطيان المفرزة للخيرات فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

وحيث إن النعى فى محله بالنسبة لقيمة وثيقتى التأمين ، ذلك أنه لما كان الثابت فى الدعوى أن المأمورية احتسبت ضمن أصول التركة مبلغ ٤٨١٠ جنيه و ٧٥٠ مليما يمثل قيمة وثيقتى تأمين لصالح البنك العقارى ثم أدرجت هذا المبلغ ضمن الخصوم على أنه قيمة دين البنك المذكور وأن هذا تم بموافقة الورثة ، وكان المطعون عليهما قد إلتزما هذا الحساب فى مذكرتهما المقدمة أمام لجنة الطعن ولم ينعيا على الحكم الابتدائى إدخال هذا المبلغ ضمن الأصول ، وكان يبين من الاطلاع على تقرير مكتب الخبراء أنه أثبت دين البنك العقارى وقدره ٤٨١٠ جنيه ضمن الخصوم ولكنه لم يثبت قيمة الوثيقتين ضمن الأصول خلافا لما سارت عليه المأمورية دون أن يذكر سبب هذا الإغفال مع أنه ليس هناك من سبب قانونى يبرره ، ولما كان الاستئناف وفقا لنص المادة ٤٠٩ من قانون المرافعات السابق ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وبالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ أخذ بتقرير مكتب الخبراء فى هذا الخصوص دون أن يبين سبب عدم إدراج هذا المبلغ ضمن الأصول ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور يبطله بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه فى خصوص مبلغ ٤٨١٠ جنيه و ٧٥٠ مليما قيمة وثيقتى التأمين ، ولما تقدم يتعين تعديل الحكم المستأنف باضافة هذا المبلغ إلى أصول التركة فيصبح صافيها ٧٠٤٦٧ جنيه و ٨٦٧ مليما + ٤٨١٠ جنيه و ٧٥٠ مليما = ٧٥٢٧٨ جنيه و ٦١٧ مليما .

جلسة ٥ من يونيه سنة ١٩٧٤

برياسة السيد نائب رئيس المحكمة المستشار أحمد حسن هيكل وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، وإبراهيم السعيد ذكرى ، وإسماعيل فرحات عثمان ، وجلال عبد الرحيم عثمان

(١٦٢)

الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٨ القضائية " أحوال شخصية " .

(١و٢و٣و٤) أحوال شخصية "الاثبات" . إثبات " البينة " . قانون دولى

(١) التطليق للضرر . وجوب اثباته طبقا لأرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة ، رغم أنه منقول من مذهب مالك . المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . ألبينة تكون من رجلين أ من رجل وأمرأتين .

(٢) السفير لا يملك القضاء على مواطنيه الموجودين بالدولة المعتمد لديها . إعتباره فى مقام الشهادة امام المحاكم فى أمر بين زوجين ، كغيره من أفراد الناس .

(٣) وجوب معاينة الشاهد المشهود عليه بنفسه ، فيما لا تقبل فيه الشهادة بالتسامع . الطلاق لا تقبل فيه الشهادة بالتسامع .

(٤) الشهادة . اخبار صادق فى مجلس الحكم بلفظ الشهادة لاثبات حق على الغير ولو بلا دعوى . الشاهد . يشترط فيه الاسلام اذا كان المشهود عليه مسلما وجود المسلم المشهود عليه فى غير دار الاسلام . عدم اعتباره ضرورة مسوغة لمخالفة هذا الشرط . علة ذلك .

(٥) أحوال شخصية " الطلاق " . استئناف " نطاق الاستئناف " دعوى " الطلبات فى الدعوى ". نقض .

اقامة الزوجة دعواها بالتطليق للضرر . المادة ٦/م. ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . اضافتها أمام محكمة الاستئناف امتناع زوجها عن الانفاق عليها . المواد ٤و٥و٦ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٠ . يعد طلبا جديدا يختلف فى موضوعه عن الطلب الأول . علة ذلك . النعى على الحكم بأنه أغفل الرد على طلب التطليق لعدم الانفاق . غير منتج .

(٦) أحوال شخصية " الطلاق " . دعوى " الدفاع فى الدعوى ". مسئولية . نقض .

ادعاء الزوج فى دعوى التطليق ، بأن زوجته كانت على علاقة غير شرعية به وحملت منه قبل الزواج . أمر لا يقتضيه حق الدفاع . وجوب القضاء بالتطليق لانطواء ذلك الادعاء على مضارة — لا يمكن معها استدامة العشرة الزوجية .

١ — تقضى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى أحالت اليها المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، بان تصدر الأحكام طبقا للمدون فى هذه اللائحة ولأرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة فيما عدا الأحوال التى ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فتصدر الأحكام طبقا لها . وإذ كان المشرع بعد أن نقل حكم التطليق للضرر من مذهب مالك ، لم يحل فى اثباته إلى هذا المذهب ، كما لم ينص على قواعد خاصة فى هذا الشأن ، فيتعين الرجوع فى قواعد الإثبات المتصلة بذات الدليل إلى أرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة عملا بما تنص عليه المادة ٢٨٠ سالفة الذكر ، فتكون البينة من رجلين أو من رجل وامرأتين فى خصوص التطليق للضرر .

٢ — السفير لا يملك مباشرة حق القضاء على مواطنيه الموجودين على اقليم الدولة المعتمد لديها وهو فى مقام الشهادة أمام المحاكم فى أمر بين زوجين كغيره من أفراد الناس ، فلا تغنى صفته عن وجوب توافر نصاب الشهادة .

٣ — من شروط تحمل الشهادة ، معاينة الشاهد المشهود عليه بنفسه لا بغيره فيما لا تقبل فيه الشهادة بالتسامع ، والطلاق من بين مالا تقبل فيه .

٤ — الشهادة فى اصطلاح الفقهاء — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — هى إخبار صادق فى مجلس الحكم بلفظ الشهادة لاثبات حق على الغير ، ولو بلا دعوى ، ويشترط فى الشاهد الاسلام إذا كان المشهود عليه مسلما وعللوا ذلك بأن الشهادة فرع من فروع الولاية لما فيها من الإلزام بالحكم ولا ولاية لغير المسلم على مسلم . وإذ كان الحكم المطعون فيه — على الأساس المتقدم — لم يقبل الاقرارات المنسوبة إلى السيدات المسيحيات لأنها صدرت فى غير — مجلس القضاء ، ومن مسيحيات على مسلم ، وكان لا محل للأخذ بهذه الاقرارات واعتبارها قرينة قاطعة فى حالة الضرورة ، ذلك أن الفقه المعمول به

لا يجوز شهادة غير المسلم على المسلم قصدا لأنها من باب الولاية على ما سلف ، والاقرارات المقدمة تتضمن شهادة مقصودة من غير المسلم على المسلم ، ووجود المسلم فى غير دار الاسلام ، لا يعتبر ضرورة مسوغة لهذه الشهادة فيها كما أن الولاية مقطوعة باختلاف الدارين بين مقدمى الاقرارات تلك السيدات النمسويات — وبين الزوجين . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه ، إذ لم يقبل الاقرارات المذكورة ، يكون قد التزم المنهج الشرعى السليم ويكون النعى عليه فى غير محله .

٥ — لما كانت الطاعنة قد أقامت دعواها ضد المطعون عليه بطلب تطليقها منه طلقة بائنة للضرر عملا بحكم المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، وكان ما أضافته الطاعنة أمام محكمة الاستئناف من أن المطعون عليه أمتنع عن الانفاق عليها بعد أن تزوجها ، يعد طلبا جديدا — يختلف فى موضوعه عن الطلب الأول ، لأن الطلاق بسبب عدم الانفاق يقع رجعيا ، وله أحكام مختلفة أوردتها المواد ٤و٥و٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ، وبالتالى فلا يجوز قبول هذا الطلب الجديد أمام محكمة الاستئناف ، عملا بما تقضى به المادة ٣٢١ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية من أنه لا يجوز للخصوم أن يقدموا فى الاستئناف طلبات بدعاوى جديدة غير الدعاوى الأصلية ، إلا بطريق الدفع للدعوى الأصلية ، وهى من المواد التى أبقى عليها القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ . لما كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه بأنه لم يرد على طلب التطليق لعدم الانفاق يكون غير منتج .

٦ — إذ كان الثابت فى الدعوى أن المطعون عليه — الزوج — قدم بين مستنداته إلى محكمة الموضوع تقريرا من مستشفى فيينا عالج عليه بأن الطاعنة — زوجته — كانت حاملا منه قبل أن يعقد عليها ، وأنه أجهل ووقف منها موقف الرجولة ، لأنه كان فى استطاعته ألا يتزوجها ، كما قدم شهادتين من رجال الشرطة بالنمسا بأن الطاعنة كانت تقيم معه قبل الزواج فى مسكن واحد ، وذلك ردا على إدعائها بأنها لم تدرس أخلاقه الدراسة الكافية قبل الزواج ، وقد تمسكت الطاعنة أمام محكمة الموضوع بأن هذا القذف الشائن من المطعون عليه

فى حقها كلان تنفيذا لوعيده أمام السفير المصرى بالنمسا بأنه سيستخدم كل وسيلة للتشهير بها لو أقامت عليه دعوى بالطلاق ، وأن هذا يكفى لإثبات الضرر بما لا يمكن معه استدامة العشرة . ولما كانت العبارات التى أوردها المطعون عليه على النحو السالف البيان لا يستلزمها الدفاع فى القضية التى رفعتها عليه الطاعنة بطلب تطليقها منه للضرر ذلك أن مجرد قول الطاعنة بأن فترة الخطبة كانت من القصر بحيث لم تسمح لها بالتعرف على أخلاق المطعون عليه ، كما أن رغبته فى التدليل على حبه لها ووقوفه منها موقف الرجولة ، لم يكن يستلزم أن يتهمها فى خلقها وعفتها مدعيا بأنها كانت على علاقة غير شرعية به ، وحملت منه قبل الزواج. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن تلك العبارات يقتضيها حق الدفاع فى الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه . وإذ كان الموضوع صالح للفصل فيه، وكان ما نسبه المطعون عليه إلى الطاعنة على الوجه المتقدم ينطوى على مضارة لا يمكن مع وجودها استدامة العشرة الزوجية بينهما ، فإنه يتعين القضاء بتطليق الطاعنة من المطعون عليه طلقة بائنة للضرر عملا بحكم المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ أمام محكمة الجيزة الابتدائية للأحوال الشخصية ضد المطعون عليه طالبة الحكم بتطليقها منه طلقة بائنة للضرر ، وقالت تبيانا لدعواها أنها تزوجت المطعون عليه بتاريخ ٨ من فبراير ١٩٦٤ فى مصر ، وسافرا قبل نهاية ذلك الشهر إلى مدينة فيينا بالنمسا لإتمام دراستهما ، وما أن استقر بها المقام حتى دأب على إيذائها بالسب والضرب

وحدث أن اعتدى عليها أثناء حملها مما استدعى نقلها إلى المستشفى وتم اجهاضها فى ٢٠ من مايو ١٩٦٤ ، و بادر والدها بالذهاب إليها وسافرت معهما إلى مصر فى ٢٠ من يونيو ١٩٦٤ لإتمام علاجها ، ثم عادت برفقة المطعون عليه إلى فيينا فى أواخر شهر أكتوبر ١٩٦٤ بعد أن أفلح والدها فى التوفيق بينهما وأقنعاه بأن يحسن معاملتها ، ولكنه مالبث أن عاود سيرته الأولى ، ولما تكرر اعتداؤه عليها اضطرت إلى الإلتجاء للسفارة المصرية وعرضت على رجالها آثار الضرب الظاهرة بجسمها ، ثم رأت أن تعود إلى ذويها بمصر ووافقها المطعون عليه بعد أن حصل منها على مبلغ من المال ، غير أنه عند سفرها فى شهر مارس ١٩٦٥ فاجأها بأنه لم يحصل على التأشيرة اللازمة ، ولم تستطع الرحيل إلا بمعاونة السفارة المصرية ، وإذ كانت هذه الأمور مما لايستطاع معهما دوام العشرة بينهما ، وكان المطعون عليه قد رفض تطليقها إلا إذا تقاضى مبلغا حدده بخمسة الاف من الجنيهات ، فضلا عن تشهيره بها أثناء نظر الدعوى بادعائه أنه كان يعاشرها وحملت منه قبل الزواج ، فقد انتهت إلى طلباتها سالفة البيان ، وبتاريخ ٢٨ من يونيو ١٩٦٦ حكمت المحكمة باحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت الطاعنة أن المطعون عليه قد أساء إليها بما لايستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها ، وبعد أن سمعت المحكمة شاهدى الطاعنة عادت وبتاريخ ٢٥ من أبريل ١٩٦٧ فحكمت برفض الدعوى ستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف المقيد برقم ٥٦ لسنة ٨٤ ق أحوال شخصية القاهرة طالبة إلغاءه والحكم لها بطلباتها ، وبتاريخ ٢٣ من مارس ١٩٦٨ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة أربع مذكرات أبدت فى آخرها الرأى بنقض الحكم وبالجلسة المحددة لنظر الطعن التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على خمسة أسباب ، تنعى الطاعنة بالأسباب الثلاثة الأولى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم لم يعول على أقوال سفير جمهورية مصر العربية بالنمسا والأستاذ ... ... اللذين أشهدتهما فى التحقيق وأهدر دلالة الإقرارات الكتابية المقدمة من السيدات النمساويات اللاتى أثبتن مارأينه بشأن اعتداء المطعون عليه على الطاعنة ، مستندا فى ذلك إلى أن شهادة الشاهد الثانى لا تقبل لأنها سماعية

منقولة عن الطاعنة ووالدها وأن شهادة السفير شهادة فرد لا يبنى عليها حكم لأن البينة الشرعية فى مثل هذا الموضوع رجلان أو رجل وامرأتان ، هذا إلى أنه لم يشهد بنفسه واقعة اعتداء الزوج على زوجته بل اقتصر على معاينة آثاره ، وأن الإقرارات الموقع عليها من النمسويات لا تصلح دليلا لعدم صدورها فى مجلس القضاء ولأنها لم تسبق بلفظ "أشهد" علاوة على أن من حررنها لسن بمسلمات ولا ولاية لغير المسلم على المسلم ، فى حين أنه لا يصح التحدى بنصاب الشهادة فى مذهب الإمام أبى حنيفة لأن التطليق للضرر لا يقوم أصلا على مذهبه ويجب الرجوع بصدده إلى مذهب الإمام مالك الذى نقل عنه المشرع حكمه فى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، والطاعنة لم تلجأ إلى السفير المصرى بالنمسا كفرد عادى ولكن بوصفه أعلا سلطة مصرية وجهة شكوى رسمية بالنسبة للمصريين هناك ، وقد سمع شكواها ورأى آثار اعتداء زوجها ظاهرة بجسمها وعاونها على السفر إلى ذويها ثم حاول تسوية الخلاف مع المطعون عليه وعلم منه أنه يطالب بثلاثة آلاف جنيه لإيقاع الطلاق ، وكلها أمور مرتبطة بوضعه كسفير فلا يلزم شرعا حتى عند الاختلاف توافر نصاب الشهادة فى شأنها خاصة وأنها تعتبر مع غيرها شواهد حال وقرائن على صحة الدعوى . هذا إلى أن السماع طريق طبيعى لإثبات الضرر الذى يجيز التفريق لأنه بطبيعته يحدث أثناء المعاشرة داخل منزل الزوجية ولا يمكن الوقوف عليه إلا عن طريق السماع من الزوجة . علاوة على أن الشريعة السمحاء ليست بالصورة المتخلفة التى صورها بها الحكم المطعون فيه ، فهى بقصد تمكين القاضى من الوصول إلى الصواب خولته القضاء بعلمه والأخذ بالعرف والعادة . وقد جرى العرف فى معاملات الناس على عدم وجوب أن يكون المتعامل أو الشاهد عليها مسلما ، واشتراط الإسلام فى الشاهد إمتياز كان موجودا فى ظل الحكم الدينى ولم يصبح له محل فى هذه الأيام إذعانا لحكم الضرورة خاصة إذا كانت الوقائع حدثت فى بلد غير إسلامى . كما أنه بعد أن أضحت كيفية أداء الشهادة خاضعة لقانون المرافعات لم يعد يشترط أن تكون بلفظ "أشهد" وقد جرى العمل فى مسائل الأحوال الشخصية على قبول الشهادة المكتوبة متى صدرت من شخص صدقت المحكمة صدورها منه كشهادات الأطباء وغيرهم ، ولهذا فما كان يجوز إهدار دلالة الإقرارات الكتابية التى قدمتها ، فضلا عن

أنها تعتبر قرائن وشواهد حال لإثبات وقائع الدعوى وهو جائز شرعا ، الأمر الذى يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى برمته مردود ، ذلك أنه لما كانت المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى أحالت إليها المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ تقضى بأن تصدر الأحكام طبقا للمدون فى هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة فيما عدا الأحوال التى ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فتصدر الأحكام طبقا لها ، وكان المشرع بعد أن نقل حكم التطليق للضرر من مذهب مالك لم يحل فى إثباته إلى هذا المذهب كما لم ينص على قواعد خاصة فى هذا الشأن ، فيتعين الرجوع فى قواعد الإثبات المتصلة بذات الدليل إلى أرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة عملا بما تنص عليه المادة ٢٨٠ سالفة الذكر ، فتكون البينة من رجلين أو من رجل وامرأتين فى خصوص التطليق للضرر ، ولما كان السفير لا يملك مباشرة حق القضاء على مواطنيه الموجودين على أقليم الدولة المعتمد لديها وهو فى مقام الشهادة أمام المحاكم فى أمر بين زوجين — كغيره من أفراد الناس فلا تغنى صفته عن وجوب توافر نصاب الشهادة ، وكان من شروط تحمل الشهادة معاينة الشاهد المشهود عليه بنفسه لا بغيره فيما لا تقبل فيه الشهادة بالتسامع والطلاق من بين ما لا تقبل فيه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أستبعد شهادة الأستاذ ... ... لأنه نقل عن الطاعنة ووالدها ولم يعتد بشهادة السفير لأنها شهادة فرد لا يبنى عليها حكم ولما كانت الشهادة فى إصطلاح الفقهاء — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هى إخبار صادق فى مجلس الحكم بلفظ الشهادة لاثبات حق على الغير ولو بلا دعوى، وكان يشترط فى الشاهد الاسلام إذا كان المشهود عليه مسلما وعلة ذلك بأن الشهادة فرع من فروع الولاية لما فيها من الالزام بالحكم ولا ولاية لغير المسلم على مسلم ، وكان الحكم المطعون فيه — على الأساس المتقدم — لم يقبل الإقرارات المنسوبة إلى السيدات النمسويات لأنها صدرت فى غير مجلس القضاء ومن مسيحيات على مسلم ، وكان لا محل للاخذ بهذه الإقرارات واعتبارها قرينة قاطعة فى حالة الضرورة ذلك أن الفقه المعمول به لا يجيز شهادة غير المسلم على المسلم قصدا لأنها من باب الولاية على ما سلف ، والإقرارات المقدمة

تتضمن شهادة مقصودة من غير المسلم على المسلم ، ووجود المسلم فى غير دار الاسلام لا يعتبر ضرورة مسوغة لهذه الشهادة فقهيا ، كما أن الولاية مقطوعة باختلاف الدارين بين مقدمى الإقرارات وبين الزوجين ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه إذا طرح شهادة السفير والأستاذ .. .. ولم يقبل الإقرارات الصادرة من السيدات النمسويات يكون قد التزم المنهج الشرعى السليم ويكون النعى عليه بهذه الأسباب فى غير محله .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الخامس أن الحكم المطعون فيه شابه قصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة أنها تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الاستئناف بأن المطعون عليه أمسك يده عن الانفاق عليها منذ أن تزوجها سواء فى فترة إقامتهما سويا بفيينا أو بعد عودتهما من الخارج ، غير أن الحكم أغفل الرد على هذا الدفاع ، وهو مايعيبه بالقصور .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كانت الطاعنة قد أقامت دعواها ضد المطعون عليه بطلب تطليقها منه طلقة بائنة للضرر عملا بحكم المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، وكان ما أضافته الطاعنة أمام محكمة الاستئناف من أن المطعون عليه امتنع عن الانفاق عليها بعد أن تزوجها يعد طلبا جديدا يختلف فى موضوعه عن الطلب الأول لأن الطلاق بسبب عدم الانفاق يقع رجعيا وله أحكام مختلفة أوردتها المواد ٤ ، ٥ ، ٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ وبالتالى فلا يجوز قبول هذا الطلب الجديد أمام محكمة الاستئناف عملا بما تقضى به المادة ٣٢١ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية من أنه لا يجوز للخصوم أن يقدموا فى الاستئناف طلبات بدعاوى جديدة غير الدعاوى الأصلية إلا بطريق الدفع للدعوى الأصلية — وهى من المواد التى أبقى عليها القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ — لما كان ذلك فان النعى على الحكم المطعون فيه بأنه لم يرد على طلب التطليق لعدم الانفاق يكون غير منتج .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت فى مرحلتى التقاضى

بأن من مظاهر الايذاء التى تحول دون إمكان استمرار المعاشرة الزوجية وفقا للمادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ما نسبه إليها المطعون عليه تنفيذا لوعيده أمام السفير من أنه كان يعاشرها و يساكنها وحملت منه قبل أن يتزوجها، وقدم تدليلا على مدعاه شهادة غير موثقة صادرة من إحدى المستشفيات بالنمسا علق عليها بأنها كانت حاملا فى شهرها الخامس بتاريخ ٢٥ من أبريل ١٩٦٤ رغم أن الزواج تم بتاريخ ٨ من فبراير ١٩٦٤ ، كما قدم شهادتين صادرتين من شرطة النمسا تضمنتا أنه كان يساكنها فى منزل واحد منذ ٤ من ديسمبر ١٩٦٣ ، واعتبر حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه أن ذلك من مقتضيات حق الدفاع وليس فيه خروج عن نطاقه ، فى حين أن هذا القذف الذى لم يكن له موجب ضار بها غاية الضرر إذا قيس أثره ببيئة الطاعنة ودرجة ثقافتها والوسط الاجتماعى الذى تعيش فيه ، وهو يكفى لافساد الود وتوليد الشعور الحاد بالاهانة التى لا تقبل المصالحة أو استمرار العشرة خاصة وأنه ثابت من المستندات التى قدمتها إلى محكمة الاستئناف أنها كانت تقيم فى دير الراهبات ثم بيت للطالبات بمدينة فيينا فى الفترة السابقة على الزواج ، الأمر الذى يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هــذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان الثابت فى الدعوى أن المطعون عليه قدم بين مستنداته إلى محكمة الموضوع تقريرا من مستشفى بفيينا علق عليه بأن الطاعنة كانت حاملا منه قبل أن يعقد عليها وأنه أحبها ووقف منها موقف الرجولة لأنه كان فى استطاعته ألا يتزوجها ، كما قدم شهادتين من رجال الشرطة بالنمسا بأن الطاعنة كانت تقيم معه قبل الزواج فى مسكن واحد منذ ٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ وذلك ردا على ادعائها بأنها لم تدرس اخلاقه الدراسة الكافية قبل الزواج ، وقد تمسكت الطاعنة أمام محكمة الموضوع بأن هذا القذف الشائن من المطعون عليه فى حقها كان تنفيذا لوعيده أمام السفير المصرى بالنمسا بأنه سيستخدم كل وسيلة للتشهير بها لو أقامت عليه دعوى بالطلاق وأن هذا يكفى لاثبات الضرر بما لا يمكن معه استدامة العشرة ، ولما كانت العبارات التى أوردها المطعون عليه على النحو سالف البيان لا يستلزمها الدفاع فى القضية التى رفعتها الطاعنة بطلب تطليقها منه للضرر ذلك أن مجرد قول الطاعنة بأن فترة الخطبة

كانت من القصر بحيث لم تسمح لها بالتعرف على اخلاق المطعون عليه ، كما أن رغبته فى التدليل على حبه لها ووقوفه منها موقف الرجولة ، لم يكن يستلزم أن يتهمها فى خلقها وعفتها مدعيا بأنها كانت على علاقة غير شرعية به وحملت منه قبل الزواج ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن تلك العبارات يقتضيها حق الدفاع فى الدعوى فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، وإذ كان مانسبه المطعون عليه إلى الطاعنة على الوجه المتقدم ينطوى على مضارة لا يمكن معوجودها استدامة العشرة الزوجية بينهما ، ولما تقدم فانه يتعين القضاء بتطليق الطاعنة من المطعون عليه طلقة بائنة للضرور عملا بحكم المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩

جلسة ٥ من يونيه سنة ١٩٧٤

برياسة السيد نائب رئيس المحكمة المستشار أحمد حسن هيكل وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، وجوده أحمد غيث ، وإبراهيم السعيد ذكرى ، وإبراهيم فرحات عثمان .

(١٦٣)

الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٨ القضائية :

ضرائب " الطعن الضريبي " . دعوى " رفع الدعوى " . بطلان " بطلان الإجراءات " .

التزام الطاعن بأن يقيد طعنه عند تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب وإلا كان الطعن باطلا . المادة ٥٤ مكرر ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ . الإجراء الذى يعتبر به الطعن مقدما لقلم الكتاب . وجوب الرجوع فى ذلك إلى القواعد العامة فى قانون المرافعات . واقعة أداء الرسم منبته الصلة بتقديم صحيفة الطعن إلى قلم الكتاب . عدم قيد الصحيفة فى ذات يوم تقديمها إلى قلم الكتاب لتقدير الرسم . لا بطلان .

تنص المادة ٥٤ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٥٣ على أنه " استثناء من أحكام قانون المرافعات المدنيه والتجارية يتبع فى الطعون التى ترفع أمام المحكمة الابتدائية الإجراءات الآتية ، أولا : يرفع الطعن بصحيفة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة المختصه ، ويجب أن تشتمل عدا البيانات العامة ، المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان القرار المطعون فيه وتاريخه ، واللجنة التى أصدرته ، ومأمورية الضرائب المختصه والأسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن . ثانيا : على الطاعن أن يقيد طعنه عند تقديم صحيفته إلى قلم الكتاب وإلا كان الطعن باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه . ثالثا : على الطاعن فى الخمسة عشر يوما التالية لتقديم صحيفة الطعن أن يعلن صوره منها إلى جميع الخصوم . . . " وإذ كانت هذه المادة لم تحدد الإجراء الذى يعتبر به الطعن مقدما إلى قلم الكتاب حتى يلتزمه الطاعن فى ميعاد قيد الطعن ، فيتعين الرجوع فى هـــذا الخصوص إلى

القواعد العامة المقرره فى قانون المرافعات ومفاد نص المادة ٧١ والفقرتان الأولى والثانية من المادة ٧٥ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلهما بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ أن واقعة أداء الرسم منبته الصله بتقديم صحيفة الطعن إلى قلم الكتاب وسابقة عليه ، إذ لم يربط المشرع بينهما ، وإنما عول فى ذلك على تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب لقيدها ، ويتم هذا الإجراء بأن يقدم الطاعن إلى قلم الكتاب بعد أداء الرسم صورا من صحيفة دعواه بقدر عدد المدعى عليهم وصورة لقلم الكتاب كى يفرد ملفا للدعوى بمجرد تقديمها ، ويقيدها فى نفس اليوم فى السجل الخاص بذلك ، ثم يعيدها إلى الطاعن ليتولى اتخاذ باقى الإجراءات القانونية التى ألزمته بها المادة ٥٤ مكرر سالفة الذكر ، وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ بقولها " ومن أهم ما استحدثه المشرع النص على وجوب أداء الرسم كاملا قبل تقديم صحيفة الدعوى لقلم الكتاب ... كما ألزم المشرع المدعى أن يقدم لقلم كتاب المحكمة وقت تقديم صحيفة دعواه صورا منها بقدر عدد المدعى عليهم ، وصورة لقلم الكتاب حتى يفرد قلم الكتاب ملفا للدعوى بمجرد تقديمها "... لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وربط بين واقعة أداء الرسم وبين تقديم الصحيفة إلى قلم كتاب المحكمة لقيدها ، بأن اعتبر أن الصحيفة قدمت إلى قلم الكتاب ، بدفع الرسم عنها فى ١٩٦٦/١٠/١٧ ورتب على قيدها فى اليوم التالى بطلان الطعن ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب سوهاج قدرت أرباح الطاعنين من نشاطهم فى

(١) راجع نقض ١٩٦٩/٦/٢٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٠ ص ١٠٦٢

بمارة الين عن كل من سنتى ١٩٦٣ ، ١٩٦٤ بمبلغ ١٨٣٦ جنيه لكل منهم الثلث يقدره ٦١٢ جنيه فى السنة ، وإذ اعترضوا وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى صدرت قرارها بتاريخ ١٩٦٦/٩/٢٨ بتخفيض تقديرات المأمورية لصافى أرباح كل منهم إلى مبلغ ٥٩١ جنيه فى كل من سنتى النزاع ، فقد أقاموا الدعوى رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٦ تجارى سوهاج الابتدائية بالطعن فى هذا القرار طالبين إلغاءه فيما زاد على مبلغ ١٦٠ جنيه لكل منهم عن هاتين السنتين. وبتاريخ ١٩٦٧/٦/١٥ حكمت المحكمة ببطلان الطعن لأنه قيد فى اليوم التالى لتقديم صحيفته الى قلم الكتاب . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٩٨ / ٤٢ ق تجارى أسيوط (مأمورية سوهاج) طالبين الغاءه والحكم لهم بطلباتهم ، وبتاريخ ١٩٦٧/١٢/٦ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل سببى الطعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ، ويقول الطاعنون فى بيان ذلك أن الحكم قضى ببطلان الطعن تأسيسا على أن الطاعنين قدموا صحيفته إلى قلم الكتاب لدفع الرسم عنه فى ١٩٦٦/١٠/١٧ ثم قيدوه فى اليوم التالى خلافا لما تقضى به المادة ٥٤ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ من وجوب قيد الطعن عند تقديمه الى قلم الكتاب وأن المشرع حسم باضافة هذه المادة التراخى فى قيد الطعن بعمل ايجابى هو تكليف الطاعن بالتقدم الى قلم الكتاب ودفع الرسم وقيد الطعن بحيث يكون التلازم قائما بين هذه الاجراءات فى حين أنه ليس هناك من نص على التلازم بين أداء الرسم وقيد الطعن ، فأداء الرسم يتم وينتهى فى قلم الحسابات ولو كان تابعا لمحكمة غير مختصة بنظر الطعن ويخرج عن مدلول تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب اذ للطاعن بعد أداء الرسم العدول عن طعنه وعدم تقديم صحيفته إلى قلم الكتاب أما تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب وقيدها بالجدول فيتم بعد سداد الرسم بتسليم الطاعن صحيفة الطعن من أصل وصور إلى قلم الكتاب فيؤشر عليها بتحديد جلسة ويحتفظ بالأصل بعد قيده

فى الجدول و يعيد الصور الى الطاعن ليقوم بالاعلان ، هذا الى أن الشارع استهدف بالتعديل الذى أدخله بالمادة ٥٤ مكرر سالفة البيان سرعة الفصل فى الانزعة الضريبية والخروج بها عن أحكام قانون المرافعات وقد تحققت هذه الغاية فى الطعن المائل إذ رفع بصحيفة قدمت بعد دفع الرسم إلى قلم الكتاب وقيدت فى نفس اليوم وتم الاعلان فى الميعاد القانونى ، فلا يكون هناك محل للحكم بالبطلان خاصة وأن الأخذ بالتفسير الحرفى الذى ذهب اليه الحكم المطعون فيه يؤدى إلى نتيجة غير مقبولة هى تقديم الطعن وقيده دون أن يؤدى الرسم عنه .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه لما كانت المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٥٣ تنص على أنه "استثناء من أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية يتبع فى الطعون التى ترفع أمام المحكمة الإبتدائية الاجراءات الآتية : أولا — يرفع الطعن بصحيفة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة ويجب أن تشتمل عدا البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان القرار المطعون فيه وتاريخه واللجنة التى أصدرته ومأمورية الضرائب المختصه والأسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن . ثانيا — على الطاعن أن يقيد طعنه عند تقديم صحيفته إلى قلم الكتاب وإلا كان الطعن باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه ثالثا — على الطاعن فى الخمسة عشر يوما التالية لتقديم صحيفة الطعن أن يعلن صورة منها إلى جميع الخصوم . . . " وكانت هذه المادة لم تحدد الإجراء الذى يعتبر به الطعن مقدما إلى قلم الكتاب حتى يلزمه الطاعن فى ميعاد قيد الطعن فيتعين الرجوع فى هذا الخصوص إلى القواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات، ولما كانت المادة ٧١ من قانون المرافعات السابق معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ تنص على أنه يجب أن يبين المدعى فى صحيفة الدعوى وقائعها وأدلتها وطلباته واسانيدها والموطن المختار الذى اتخذه فى البلدة التى بها مقر المحكمة إذا لم يكن له موطن فيها وعليه أن يرفق بها جميع المستندات التى تؤيدها وعليه كذلك اداء الرسم كاملا عند تقديم صحيفة الدعوى إلى قلم الكتاب وتنص الفقرتان الأولى والثانية من المادة ٧٥ منه بعد تعديلها على انه " على المدعى

أن يقدم لقلم كتاب المحكمة وقت تقديم صحيفه دعواه صورا منها بقدر عدد المدعى عليهم وصورة لقلم الكتاب ويقيد قلم الكتاب الدعوى فى يوم تقديم الصحيفة فى السجل الخاص بذلك بعد أن يثبت تاريخ الجلسة المحددة لنظرها فى أصل الصحيفة وصورها ثم يعيدها إلى المدعى ليتولى تسليمها إلى قلم المحضرين لإعلانها "، مما مفاده أن واقعه اداء الرسم منبتة الصلة بتقديم صحيفة الطعن إلى قلم الكتاب وسابقة عليه إذ لم يربط المشرع بينهما وإنما عول فى ذلك على تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب لقيدها ويتم هذا الإجراء بأن يقدم الطاعن إلى قلم الكتاب بعد اداء الرسم صورا من صحيفة دعواه بقدر عدد المدعى عليهم وصورة لقلم الكتاب كى يفرد ملفا للدعوى بمجرد تقديمها ويقيدها فى نفس اليوم فى السجل الخاص بذلك ثم يعيدها إلى الطاعن ليتولى اتخاذ باقى الإجراءات القانونية التى الزمته بها المادة ٥٤ مكرر سالفة الذكر، وهو ما افصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ بقولها ومن أهم ما استحدثه المشروع النص على وجوب اداء الرسم كاملا قبل تقديم صحيفة الدعوى لقلم الكتاب . . . كما الزم المشروع المدعى أن يقدم لقلم كتاب المحكمة وقت تقديم صحيفة دعواه صورا منها بقدر عدد المدعى عليهم وصورة لقلم الكتاب حتى يفرد قلم الكتاب ملفا للدعوى بمجرد تقديمها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وربط بين واقعه اداء الرسم وبين تقديم الصحيفة إلى قلم كتاب المحكمة لقيدها بأن اعتبر أن الصحيفة قدمت إلى قلم الكتاب بدفع الرسم عنها فى ١٩٦٦/١٠/١٧ ورتب على قيدها فى اليوم التالى بطلان الطعن فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

جلسة ٥ من يونيه سنة ١٩٧٤

برياسة السيد نائب رئيس المحكمة المستشار أحمد حسن هيكل ، وعضوية السادة المستشارين : جودة أحمد غيث ، وإبراهيم السعيد ذكرى ، وإسماعيل فرحات عثمان ، وجلال عبدالرحيم عثمان .

(١٦٤)

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٨ القضائية :

(١ ، ٢) ضرائب " ضريبة الأرباح التجارية الصناعية " " الربط الحكمى " .

(١) القانون ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ . ربط الضريبة على الأرباح الفعلية . شرطه . أن تجاوز أرباح الممول ١٥٠ جنيها ولا تتعدى ٥٠٠ جنيه فى سنة الأساس ، مع زيادة أرباحه فى إحدى السنتين المقيستين زيادة جوهرية سواء من ذات النشاط أو من نشاط مستحدث .

(٢) إخطار مصلحة الضرائب للممول بأسباب ربط الضريبة على الأرباح الحقيقية فى السنتين المقيستين لزيادتها زيادة جوهرية . ق ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ . عدم وجوب هذا الإخطار إذا تحققت شروط الربط الحكمى أثناء نظر النزاع فى مرحلة من مراحله .

١ - مفاد نص المادة ٥٥ والبند ٢ من المادة ٥٥ مكررا والمادة ٥٥ مكررا (١) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[1] - إن المشرع قرر العدول عن قاعدة الربط الحكمى بالنسبة للممول الذى يخضع لأحكام هذا القانون ممن تجاوز أرباحه فى سنة الأساس مائة وخمسين جنيها ولم تتعد خمسمائة جنيه وأن تربط الضريبة على أرباحه الفعلية إذا زادت فى إحدى السنتين المقيستين زيادة جوهرية عما كانت عليه فى سنة الأساس ، يستوى فى ذلك أن تكون هذه

(١) نقض ٢٣ يناير سنة ١٩٧٤ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٥ ص ٢٢٣

الزيادة ناشئة عن ذات النشاط أو من نشاط مستحدث ، وقد استهدف المشرع من هذا القانون وعلى ما ورد فى مذكرته الإيضاحية تلافى العيوب التى بدت فى تشريعات الربط الحكمى السابقة عليه وأهمها اتخاذ أرباح سنة الأساس وعاء ثابتا لربط الضريبة على سنوات الربط الحكمى ، بصرف النظر عن أى تغيير قد يطرأ على أرباح الممول فى هذه السنوات المقيسة عنها فى سنة الأساس ، ولا محل لاستدلال الحكم المطعون فيه بالمذكرة الإيضاحية للقانون تأييدا لما ذهب إليه من أن ربط الضريبة على الأرباح الفعلية لا يكون إلا فى حالة تغيير النشاط أو مزاولة نشاط جديد لم يكن يزاوله الممول فى سنة الأساس ذلك أن ما ورد بهذه المذكرة عن هاتين الحالتين ، لا يعدو أن يكون ضربا لأمثلة الربط على الأرباح الفعلية بدليل قولها " أجاز المشروع المقترح لمصلحة الضرائب تعديل الربط الحكمى إذا تجمع لديها من البيانات ما يثبت زيادة أرباح الممول فى السنوات الخاضعة للربط الحكمى زيادة جوهرية كما فى حالة تغيير النشاط أو مزاولة نشاط جديد لم يكن يزاوله الممول فى سنة الأساس أو غير ذلك . . . "

٢ — القول بأنه لا يجوز لمصلحة الضرائب أن تحتسب الأرباح فى سنتى ١٩٥٦ و ١٩٥٧ — السنتين المقيستين — على أساس الأرباح الفعلية بحجة أن المصلحة لم تراع ما تشترطه الفقرة الثانية من المادة ٥٥ مكررا (١) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ — من إخطار الممول بخطاب موصى عليه مع علم الوصول بالأسباب التى بنت عليها قرارها بربط الضريبة على الأرباح الحقيقيـــة فى السنتين المقيستين لزيادتها زيادة جوهرية ، مردود بأنه يبين من نص الفقرة سالفة الذكر أن هذا الاخطار لا يكون إلا إذا تحققت شروط تطبيق قاعدة الربط الحكمى قبل ربط الضريبة على السنتين المقيستين أما إذا تحققت هذه الشروط بعد خروج الأمر من يد المأمورية وأثناء نظر النزاع فى مرحلة من مراحله ، فلا مجال لهذا الاخطار ، وحسب المصلحة فى هذه الحالة أن تتمسك بربط الضريبة على الأرباح الفعلية فى السنتين المقيستين لزيادتها زيادة جوهرية عن أبارح سنة الأساس ، وعندئذ يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع . ولما كان الثابت فى الدعوى أن المأمورية قدرت صافى أرباح المطعون عليه فى السنوات من ١٩٥٥ إلى ١٩٥٨ بمبالغ لا تتوافر معها

شروط تطبيق قاعدة الربط الحكمى ، لتجاوز أرباح سنة ١٩٥٥ — وهى السنة التى اتخذها المشرع سنة أساس — مبلغ ٥٠٠ ج ، ثم قررت لجنة الطعن بناء على اعتراض المطعون عليه تخفيض تقديرات المأمورية — إلى أقل من ٥٠٠ ج فى سنة ١٩٥٥ وبعد أن طعن فى قرار اللجنة حكمت محكمة أول درجة بتخفيض تلك التقديرات ،فاستأنف المطعون عليه هذا الحكم طالبا اتخاذ أرباح سنة١٩٥٥ أساسا لربط الضريبة على سنتى١٩٥٦و١٩٥٧وردت المصلحة متمسكة بأنأرباحة فى سنة ١٩٥٦ زادت زيادة جوهرية عما كانت عليه فى سنة ١٩٥٥ — وطلبت رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، مما مفاده أن شروط الربط الحكمى لم تتوافر إلا بعد ربط الضريبة على المطعون عليه وطرح النزاع على لجنة الطعن ، فلا يكون هناك محل لأن تخطره المصلحة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول بالاسباب التى بنت عليها قرارها بزيادة أرباحة فى السنتين المقيستين زيادة جوهرية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب المنصورة قدرت صافى أرباح المطعون عليه من نشاطه فى تجارة المبيدات الحشرية والأسمدة والكسب فى السنوات من ١٩٥٥ حتى ١٩٥٨ بالمبالغ الآتية على التوالى — ١٠٧١ جنيه ، ١٢٦٤ج ، ١١٤١ج ، ١٢٨٥ج ، وإذ اعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٣١ بتخفيض أرباحه فى تلك السنوات إلى المبالغ التالية على الترتيب : ٤٨٥ج،٩٠٢ج،١٠٤٣ج،١١٢٥ج، فقد أقام الدعوى رقم ١٨ لسنة ١٩٦١ تجارى المنصورة الابتدائية بالطعن فى هذا القرار طالبا إلغاءه وتقدير

أرباحه فى سنى النزاع طبقا لما جاء باقراراته وحساباته . وبتاريخ ١٩٦٥/٣/٣١ قضت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل بالدقهلية لأداء المأمورية المبينة بمنطوق ذلك الحكم ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٦٦/٤/١٣ بتعديل قرار اللجنة وتحديد صافى أرباح المطعون عليه فى سنة ١٩٥٥ بمبلغ ٢١٢ جنيه وفى سنة ١٩٥٦ بمبلغ ٥٤٥ جنيه وفى سنة ١٩٥٧ بمبلغ ٧٥٧ جنيه وفى سنة ١٩٥٨ بمبلغ ٧٥٤ جنيه . استأنف المطعون عليه هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ٨٧ سنة ١٨ ق تجارى طالبا اتخاذ أرباحه فى سنة ١٩٥٥ وقدرها ٢١٢ جنيه أساسا لربط الضريبة عليه فى كل من سنتى ١٩٥٦ ، ١٩٥٧ عملا بأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ وتخفيض أرباحه فى سنة ١٩٥٨ إلى مبلغ ١٦٩ جنيه و ٢٤ مليما وردت مصلحة الضرائب بعدم توافر شروط تطبيق قاعدة الربط الحكمى طبقا للقانون المذكور لأن أرباح سنة ١٩٥٦ زادت زيادة جوهرية عما كانت عليه فى سنة ١٩٥٥ وطلبت رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . وبتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تحديد صافى أرباح المطعون عليه فى سنتى ١٩٥٥ و ١٩٥٨ بمبلغى ٢١٢ جنيه ، ٧٥٤ جنيه على التوالى ، وتعديله بالنسبة لسنتى ١٩٥٦ و ١٩٥٧ باتخاذ أرباح المطعون عليه فى سنة ١٩٥٥ وقدرها ٢١٢ جنيه أساسا لربط الضريبة عليه فى هاتين السنتين . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض فيما قضى به من تطبيق قاعدة الربط الحكمى على سنتى ١٩٥٦ و ١٩٥٧ وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه قضى بتطبيق قاعدة الربط الحكمى على أرباح المطعون عليه فى سنتى ١٩٥٦ و ١٩٥٧ وبعدم ربط الضريبة على أرباحه الفعلية فى هاتين السنتين استنادا إلى أن المستفاد من نصوص القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ أن الزيادة الجوهرية فى الأرباح التى تستتبع الربط على الأرباح الفعلية هى الزيادة الناتجة عن تغيير النشاط أو مزاولة نشاط جديد لم يكن يزاوله الممول فى سنة الأساس ، وهو من الحكم

مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه ، ذلك أن المقصود بالأرباح التى تكون محلا للزيادة والمنصوص عنها فى المادة ٥٥ مكررا (١) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ هى أرباح ذلت النشاط فى سنة الأساس وأن النشاط المستحدث الذى يباشره الممول فانه يكون أساسا لربط مستقل ، وقد أصدر المشرع القانون الأخير تلافيا للعيوب التى كانت تشوب قوانين الربط الحكمى السابقة عليه ، ولا عبرة فى هذا المقام بما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون من أمثلة على هذه الزيادة إذ أنها لا تتفق وصراحة النص وتتنافى مع الضوابط العامة للربط الحكمى ولأن ما جاء بهذه المذكرة كان على سبيل المثال لا على سبيل الحصر .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه بالرجوع إلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ المعمول به من ١٩٥٨/٧/٣١ يبين أنه أضاف إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أربع مواد جديدة بأرقام ٥٥ و ٥٥ مكررا و ٥٥ مكررا (١) و ٥٥ مكررا (٢) ، وإذ تنص المادة ٥٥ على أنه " استثناء من أحكام الفصلين الثالث والخامس من الكتاب الثانى من هذا القانون تتخذ الأرباح التى ربطت عليها الضريبة فى سنة ١٩٥٥ الميلادية أو السنة المالية للممول المنتهية خلالها وتسمى سنة الأساس — أساسا لربط الضريبة عن عدد من السنوات التالية لها طبقا لما هو مبين بالمادة ٥٥ مكررا وذلك بالنسبة إلى أفراد الممولين الذين لا يجاوز أرباحهم فى سنة الأساس خمسمائة جنيه . فإذا كان الممول قد بدأ نشاطه أو استأنفه خلال سنة ١٩٥٥ أو السنة المالية المنتهية خلالها أو لم يكن له نشاط فى تلك السنة فتعتبر أول سنة ميلادية أو مالية لاحقة للسنة التى بدأ نشاطه خلالها هى سنة الأساس . أما فى الحالات التى تكون الضريبة قد ربطت فيها على الممول ربطا نهائيا عن أية سنة لاحقة لسنة ١٩٥٥ المشار إليها فتتخذ السنة التالية للسنة التى تم فيها الربط النهائى سنة أساس بالنسبة إلى الممول ويشترط فى سنة الأساس أن يكون الممول قد حقق فيها ربحا " . وينص البند (٢) من المادة ٥٥ مكررا على أنه " بالنسبة إلى الممولين الذين تجاوز أرباحهم فى سنة الأساس مائة وخمسين جنيها ولا تتعدى خمسمائة جنيه تتخذ أرباح تلك

السنة أساسا لربط الضريبة عليهم عن السنتين التاليتين .. ، وتنص المادة ٥٥ مكررا (١) على أنه " بالنسبة إلى الممولين الوارد ذكرهم بالبند (٢) من المادة السابقة تربط الضريبة على الأرباح الحقيقية للممول عن إحدى السنتين المشار إليهما فى البند المذكور فى الحالتين الآتيتين : (١) إذا تغيرت أرباح الممول تغيرا جوهريا عما كانت عليه فى سنة الأساس بشرط أن يطلب الممول محاسبته على أرباحه الحقيقية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٨ مبينا به مبررات هذا الطلب. (٢) إذا ثبت لمصلحة الضرائب أن أرباح الممول الحقيقية فى قد زادت فى إحدى السنتين المقيستين زيادة جوهرية عما كانت عليه فى سنة الأساس . وفى هذه الحالة تخطر المصلحة الممول بالأسباب التى بنت عليها حكمها وذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول. . . وفى جميع الأحوال المتقدمة تعتبر السنة التى ربطت الضريبة على أرباحها الحقيقية سنة أساس بالنسبة إلى السنتين التالية لها " ، فإنه يبين من هذه النصوص — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أن المشرع قرر العدول عن قاعدة الربط الحكمى بالنسبة للممول الذى يخضع لأحكام هذا القانون ممن تجاوز أرباحه فى سنة الأساس مائة وخمسين جنيها ولم تتعد خمسمائة جنيه وأن تربط الضريبة على أرباحه الفعلية إذا زادت فى إحدى السنتين المقيستين زيادة جوهرية عما كانت عليه فى سنة الأساس يستوى فى ذلك أن تكون هذه الزياده ناشئة عن ذات النشاط أو من نشاط مستحدث ، وقد استهدف المشرع من هذا القانون وعلى ماورد فى مذكرته الإيضاحية تلافى العيوب التى بدت فى تشريعات الربط الحكمى السابقة عليه وأهمها إتخاذ أرباح سنة الأساس وعاء ثابتا لربط الضريبة على سنوات الربط الحكمى بصرف النظر عن أى تغيير قد يطرا على أرباح الممول فى هذه السنوات المقيسة عنها فى سنة الأساس ، ولا محل لاستدلال الحكم المطعون فيه بالمذكرة الإيضاحية للقانون تأييدا لما ذهب إليه من أن ربط الضريبة على الأرباح الفعلية لايكون إلا فى حالة تغيير النشاط أو مزاولة نشاط جديد لم يكن يزاوله الممول فى سنة الأساس ، ذلك أن ماورد بهذه المذكرة من هاتين الحالتين لايعدو أن يكون ضربا لأمثلة للربط على الأرباح الفعلية بدليل قولها " أجاز المشروع المقترح لمصلحة الضرائب تعديل الربط

الحكمى إذا تجمع لديها من البيانات مايثبت زيادة أرباح الممول فى السنوات الخاضعة للربط الحكمى زيادة جوهرية كما فى حالة تغيير النشاط أو مزاولة نشاط جديد لم يكن يزاوله الممول فى سنة الأساس أوغير ذلك . . ." لما كان ذلك وكان لاوجه لما ذهب إليه المطعون عليه من أنه لايجوز لمصلحة الضرائب أن تحتسب الأرباح فى سنتى ١٩٥٦ و ١٩٥٧ على أساس الأرباح الفعلية بحجة أن المصلحة لم تراع ماتشترطه الفقرة الثانية من المادة ٥٥ مكررا (١) من إخطار الممول بخطاب موصى عليه مع علم الوصول بالاسباب التى بنت عليها قرارها بربط الضريبة على الأرباح الحقيقية فى السنتين المقيستين لزيادتها زيادة جوهرية — ذلك أنه يبين من نص الفقرة سالفة الذكر أن هذا الاخطار لايكون إلا إذا تحققت شروط تطبيق قاعدة الربط الحكمى قبل ربط الضريبة على السنتين المقيستين، أما إذا تحققت هذه الشروط بعد خروج الأمر من يد المأمورية وأثناء نظر النزاع فى مرحلة من مراحله فلا مجال لهذا الاخطار ، وحسب المصلحة فى هذه الحالة أن تتمسك بربط الضريبة على الأرباح الفعلية فى السنتين المقيستين لزيادتها زيادة جوهرية عن أرباح سنة الأساس وعندئذ يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع ، ولما كان الثابت فى الدعوى أن المأمورية قدرت صافى أرباح المطعون عليه فى السنوات من ١٩٥٥ إلى ١٩٥٨ بالمبالغ ١٠٧١ جنيها و ١٢٦٤ جنيها و ١١٤١ جنيها و ١٢٨٥ جنيها على التوالى وهو مالا تتوافر معه شروط تطبيق قاعدة الربط الحكمى لتجاوز أرباح سنة ١٩٥٥ — وهى السنة التى اتخذها المشرع سنة أساس — مبلغ ٥٠٠ جنيه ، ثم قررت لجنة الطعن بناء على اعتراض المطعون عليه تخفيض هذه التقديرات إلى المبالغ ٤٨٥ جنيها و ٩٠٢ جنيه و١٠٤٣ جنيها و١١٢٥ جنيها وبعد أن طعن فى قرار اللجنة حكمت محكمة أول درجة بتخفيضها إلى المبالغ ٢١٢ جنيها و ٥٤٥ جنيها و ٧٥٧ جنيها و ٧٥٤ جنيها فاستأنف المطعون عليه هذا الحكم طالبا إتخاذ أرباح سنة ١٩٥٥ أساسا لربط الضريبة على سنتى ١٩٥٦ و ١٩٥٧ وردت المصلحة متمسكة بأن أرباحه فى سنة ١٩٥٦ زادت زيادة جوهرية عما كانت عليه فى سنة ١٩٥٥ وطلبت رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، مما مفاده أن شروط الربط الحكمى لم تتوافر إلا بعد ربط الضريبة على المطعون عليه وطرح النزاع على لجنة

الطعن فلا يكون هناك محل لأن تخطره المصلحة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول بالأسباب التى بنت عليها قرارها بزيادة أرباحه فى السنتين المقيستين زيادة جوهرية ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على تطبيق قاعدة الربط الحكمى على أرباح المطعون عليه فى سنتى ١٩٥٦ و١٩٥٧ وبعدم ربط الضريبة على أرباحه الفعلية على سند من أن أرباحه لم تتغير فى هاتين السنتين فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص وإذ حجب الحكم نفسه فيما إنساق إليه من هذا الخطأ عن بحث ما إذا كانت الزيادة التى تدعيها المصلحة فى أرباح سنة ١٩٥٦ تعد زيادة جوهرية ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٦ من يونيه سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار محمد سيد أحمد حماد ، وعضوية السادة المستشارين : على صلاح الدين ، أحمد صفاء الدين ، عز الدين الحسيني ، عبد العال حامد .

(١٦٥)

الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٩ القضائية :

(١) دعوى "تقديم المذكرات" . حكم "تسبيب الحكم" .

حجز الدعوى للحكم مع منح الخصوم أجلا لتقديم مذكرات فى موعد محدد . استبعاد المذكرة المقدمة بعد الميعاد . لا إخلال بحق الدفاع .

(٢) نقض "أسباب الطعن" "السبب الجديد" .

خلو الأوراق مما يدل على سبق تمسك الطاعن بدفاع أمام محكمة الموضوع . عدم جواز ابدائه لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٣) حكم "مالا يعد فسادا فى الاستدلال" . أدوية . إلتزام "انقضاء الالتزام" .

تصفية الديون المستحقة على مخازن الأدوية وفقا للقانون ١٢ لسنة ١٩٦١ . عدم تقديم الدائن بيانا بدينه الى لجنة التصفية فى الميعاد المحدد . أثره . استبعاد هذا الدين من التوزيع . اتجاه الحكم إلى عدم التعويل على قرار اللجنة فى اثبات الوفاء بدين لم يقدم اليها . لا فساد فى الاستدلال .

(٤) أوراق تجاريه "السند الإذنى" . فوائد . التزام .

الفوائد المستحقة على أصل قيمة السند الإذنى المعتبر عملا تجاريا . سريانها من تاريخ تحرير بروتستو عدم الدفع . ايداع أصل قيمة السند دون الفوائد فى هذه الحالة . غير مبرىء للذمة .

١ — متى كان يبين من الأوراق أن محكمة الاستئناف حجزت الدعوى للحكم ، ومنحت الخصوم أجلا لتقديم مذكراتهم فى موعد حددته ، ولم يقدم الطاعن مذكرته فى الميعاد . فانه لا على المحكمة أن استبعدت مذكرته ، ويكون النعى على الحكم باخلاله بحق الدفاع على غير أساس .

٢ — إذا كانت الأوراق قد خلت مما يدل على سبق تمسك الطاعن بدفاع أمام أمام محكمة الموضوع ، فإن ما تضمنه وجه النعى — بشأن هذا الدفاع — يكون سببا جديدا لا يجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ — مؤدى نص المادتين الثالثة والخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦١ بإنشاء لجان لتصفية الديون المستحقة على مخازن الأدوية . أن الأثر القانونى الذى يترتب على عدم تقديم أى من الدائنين المتعلقة ديونهم بنشاط المخازن ببيان ديونه إلى اللجنة فى الميعاد المحدد بالمادة الخامسة هو استبعادها من التوزيع الذى تجريه اللجنة ، وعدم حصول صاحبها على نصيب فيه وإذ كان يبين من قرار لجنة تصفية ديون مخزن أدوية القاهرة أنها لم تتناول بالبحث دين المطعون عليه ، لأنه لم يتقدم به إلى اللجنة فانه لا محل للتعويل على هذا القرار لإثبات الوفاء بالدين موضوع النزاع وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة وخلت الأوراق مما يدل على أن المدين أو الضامن قدم لمحكمة الموضوع دليلا آخر على الوفاء بالدين المذكور فإن النعى عليه بالخطأ فى القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس .

٤ — الفوائد المستحقة على أصل السند الإذنى متى كان معتبرا عملا تجاريا تسرى من تاريخ تحرير بروتستو عدم الدفع وفقا للمادتين ١٨٧ ، ١٨٩ من قانون التجارة . وإذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون عليه قد وجه إلى الطاعن احتجاجا بعدم الدفع فى اليوم التالى لحلول ميعاد استحقاق كل من السندات الصادرة منه ، فانه لا على الحكم المطعون فيه أن انتهى إلى أن الإيداع غير مبرئ لذمة الطاعن من الدين لعدم سداد الفوائد .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه الأول (بنك بور سعيد المندمج فيه بنك الجمهورية) أقام الدعوى رقم ٦٥ سنة ١٩٦٤ إفلاس القاهرة ضد الطاعن والمطعون عليهما الثانى والثالث طالبا الحكم بفسخ عقد الصلح الذى تم بين — المدعى عليه الأول ودائنيه بكفالة المدعى عليه الثانى فى القضية رقم ١٣٣ سنة ١٩٦٠ إفلاس القاهرة وقال بيانا لها أنه بتاريخ ١٩٦١/٥/٣٠ حكم فى القضية المذكورة باشهار إفلاس المدعى عليه الأول (الطاعن) وبعد أن سارت إجراءات التفليسة تقدم هذا الأخير بطلب الصلح الواقى مع دائنيه وتعهد بسداد دين البنك البالغ ٤٩٢٠ جنيها و ٧٥ مليما على أربعة وعشرين قسطا شهريا اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٣ وضمنه المدعى عليه الثانى (مخزن أدوية القاهرة) فى ذلك فوافق المدعى على الصلح وصدقت عليه المحكمة ، وإذ لم يقم المدعى عليهما بسداد أى قسط من الأقساط رغم إنذارهما فى ١٩٦٤/٢/٢ فقد أقام الدعوى بطلباته — ودفع المدين والضامن بأن دين المدعى فى التفليسة هو قيمة خمسة عشر سندا إذنيا صادرة من المدين لامر الضامن الذى ظهر سبعة منها للمدعى تظهيرا ناقلا للملكية قيمتها ٢٥٧٠ جنيها و ١٩ مليما كما ظهر إليه باقى السندات البالغ قيمتها ٢٣٥٠ جنيها و ٥٦ مليما تظهيرا تأمينيا ، وتم الوفاء بقيمة السندات السبعة الأولى فى ١٩٦٢/٥/٢٩ على ما هو ثابت بدفاتر البنك المدعى ، كما تم سداد قيمة باقى السندات وقد قامت لجنة تصفية الديون المستحقة على مخزن أدوية القاهرة المشكلة طبقا لأحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦١ وقرارها نهائى غير قابل للطعن فيه — بفحص مطلوبات البنك من المدعى عليه الثانى وانتهت إلى أن البنك المدين مدين له وليس

دائنا — وفى ١٩٦٦/٤/٢٠ حكمت المحكمة للمدعى بطلباته — استأنف المدعى عليهما الأولان هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وطلبا إلغاءه ورفض الدعوى وقيد الاستئناف برقم ٢٨٥ سنة ٨٣ ق وفى ١٩٦٧/٣/١٤ حكمت المحكمة بندب خبير لبيان ما إذا كان المستأنف الثانى (المطعون عليه الثانى) قد سدد إلى البنك المستأنف عليه دينه فى التفليسة والمحرر عنه خمسة عشر سندا أذنيا مسحوبة على على صاحب صيدلية ... ... (الطاعن) وقدم — الخبير تقريرا أثبت فيه أنه تبين من الاطلاع على دفاتر البنك أن السندات المظهرة تظهيرا ناقلا للملكية سددت قيمتها بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢٩ ، وأن السندات المظهرة تظهيرا تأمينيا لم تفحصها لجنـــة تصفية ديون مخزن أدوية القاهرة ، وأن الطاعن سدد من قيمتها مبلغ ٢٠٠ جنيه دون الباقى وقدره ٢١٥٠,٠٥٦ ج بخلاف الفوائد والمصاريف وبتاريخ ١٩٦٩/٢/١١ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض — وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الثالث منها على الحكم المطعون فيه بطلانه لإخلاله بحقه فى الدفاع ذلك أن محكمة الاستئناف قررت بجلسة ١٩٦٨/١١/١٦ حجز القضية للحكم لجلسة ١٩٦٩/٢/١١ وصرحت للطرفين بتبادل المذكرات فى ظرف ثلاثة أسابيع وجعلت المدة مناصفة تبدأ بالمستأنفين ، ولما قدم الطاعن مذكرته بعد الميعاد بثلاثة أيام لعذر أشار إليه فيها استبعدتها المحكمة مع أنه كان يتعين قبولها لتقديمها قبل الجلسة المحددة للنطق بالحكم بأكثر من شهر .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه يبين من الأوراق أن محكمة الاستئناف حجزت الدعوى للحكم ومنحت الخصوم أجلا لتقديم مذكراتهم فى موعد حددته ولم يقدم الطاعن مذكرته فى الميعاد ، فلا على المحكمة أن استبعدت مذكرته ، ويكون النعى على الحكم بإخلاله بحق الدفاع على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ذلك أنه عول على ما إنتهى إليه الخبير الذى ندبته محكمة الاستئناف من أن مالم يسدد من دين المطعون عليه الأول مبلغ ٢١٥٠,٠٥٦ج

بخلاف الفوائد والمصاريف فى حين أن الخبير قد تجاوز المأمورية المحددة له بالحكم الصادر بندبه والتى اقتصرت على بيان ما سدد من أصل الدين دون فوائده .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه وقد خلت الأوراق مما يدل على سبق تمسك الطاعن بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ، فإن ما تضمنه وجه النعى يكون سببا جديدا لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن ينعى بباقى أوجه السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم استند فى قضائه بفسخ عقد الصلح إلى ما انتهى إليه الخبير من أن ما لم يسدد من دين البنك المطعون عليه الأول مبلغ ــ ٢١٥٠,٠٥٦ ج، معولا فى ذلك على ما اورده الخبير من أسباب مؤداها أن لجنة تصفية الديون المشكلة طبقا لأحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦١ لم تفحص الدين موضوع السندات المظهرة تظهيرا تأمينيا ، وإنما كانت تهدف لفحص ديون المطعون عليه الثانى المتعلقة بنشاط الأدوية فقط ، واستدل على عدم سداد هذا الدين بطلب التسوية المقدم من الطاعن فى ١٩٦٦/٥/٢٢ إلى البنك لسداد الدين على أقساط مخالف بذلك قرار اللجنة التى يتسع اختصاصها لفحص جميع ديون مخازن الأدوية ما تعلق منها بالاتجار فى الأدوية أم بغيرها والتى فحصت الدين فعلا لتعلقه بنشاط المخزن والإتجار فى الأدوية ، وانتهت إلى أن البنك مدين للمخزن وليس دائنا ، كما أهدر الحكم حجية هذا القرار مع أنه نهائى وغير قابل للطعن فيه ، وليس من شأن طلب التسوية المقدم للبنك الدلالة على عدم الوفاء بهذا الدين إذ قام دفاع الطاعن منذ البداية على أن المطعون عليه الثانى هو الذى أوفى الدين المذكور .

وحيث أن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦١ بإنشاء لجان لتصفية الديون المستحقة على مخازن الأدوية قد نص فى المادة الثالثة منه على أن "تسلم لجان التصفية التعويضات المستحقة لمخازن الأدوية لدى المؤسسة

العامة لتجارة وتوزيع الأدوية كما تتولى لجان التصفية تحقيق الديون المستحقة على مخازن الأدوية وتصفيتها وتوزيع الباقى على الدائنين مع إعطاء الأولوية لديون مصلحة الضرائب والهيئات الحكومية ومستحقات العمال ثم يوزع المتبقى بين الدائنين المتعلقة ديونهم بنشاط المخزن كل بنسبة دينه وصرف ما قد يتبقى لصاحب المخزن فورا" ونص فى المادة الثامنة منه على أن "يكون لكل من الدائنين المشار إليهم بالفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذا القانون خلال شهر من تاريخ العمل به الحق فى التقدم للجنة التصفية المختصة ببيان الديون المستحقة له قبل مخازن الأدوية ولا يلتفت إلى أى دين يتقدم به صاحبه بعد الميعاد" فقد دل على أن الأثر القانونى الذى يترتب على عدم تقدم أى من الدائنين المتعلقة ديونهم بنشاط المخازن ببيان ديونه إلى اللجنة فى الميعاد المحدد بالمادة الخامسة هو استبعادها من التوزيع الذى تجريه اللجنة وعدم حصول صاحبها على نصيب فيه، إذ كان ذلك وكان يبين من قرار لجنة تصفية ديون مخزن أدوية القاهرة (المطعون عليه الثانى) أنها لم تتناول بالبحث دين المطعون عليه الأول لأنه لم يتقدم به للجنة، فإنه لا محل للتعويل على هذا القرار لإثبات الوفاء بالدين موضوع النزاع، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة وخلت الأوراق مما يدل على أن المدين أو الضامن قدم لمحكمة الموضوع دليلا آخر على الوفاء بالدين المذكور، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقول إنه أودع خزانة المحكمة على ذمة المطعون عليهما الأول والثانى مبلغ ٢١٥٠ جنيها و٢٦٠ مليما الذى خلص الخبير إلى أنه الباقى من الدين ليصرف لمن يثبت أنه صاحب الحق فيه ومع أن هذا الإيداع يعتبر وفاء للباقى من الدين يمتنع معه القضاء بفسخ عقد الصلح، غير أن الحكم المطعون فيه قضى بالفسخ استنادا إلى أن هذا الإيداع لا يعتبر مبرئا للذمة إذ لم يودع الطاعن سوى أصل الدين دون الفوائد والمصاريف، فضلا عن أنه لم يودع على ذمة المطعون عليه الأول وحده، فى حين أن دين المطعون عليه الأول الذى قبل فى التفليسة

لا تستحق عليه فوائد إلا من تاريخ المطالبة القضائية بها لخلو سندات الدين من الإشارة إلى تاريخ استحقاقها، علاوة على أن ماقام بشأنه من نزاع جدى بين المطعون عليهما الأول والثانى يبرر إيداعه على ذمتهما طبقا للمادة ٣٣٨ من القانون المدنى.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كانت الفوائد المستحقة على أصل قيمة السند الأذنى - متى كان معتبرا عملا تجاريا تسرى من تاريخ تحرير بروتستو عدم الدفع وفقا للمادتين ١٨٧، ١٨٩ من قانون التجارة، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون عليه الثانى قد وجه إلى الطاعن احتجاجا بعدم الدفع فى اليوم التالى لحلول ميعاد استحقاق كل من السندات الصادرة منه، فإنه لا على الحكم المطعون فيه أن انتهى إلى أن الإيداع غير مبرئ لذمة الطاعن من الدين لعدم سداد الفوائد، ورتب على ذلك القضاء بفسخ عقد الصلح، وإذ كانت هذه الدعامة تكفى وحدها لحمل قضاء الحكم فى هذا الخصوص، فإنه لا يؤثر على سلامته قوله بأن الإيداع لم يكن لذمة البنك وحده - أيا كان وجه الرأى فيه -، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن

جلسة ٨ من يونيه سنة ١٩٧٤

(١٦٩)

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمد صادق الرشيدى وعضوية السادة المستشارين أديب قصبجى ، ومحمد فاضل المرجوشى ، وحافظ الوكيل ، وممدوح عطية .

الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) موطن . نقض "ميعاد الطعن" . حكم "الطعن فى الحكم" "ميعاد الطعن" .

الموطن الثابت للطاعن بالحكم المطعون فيه بمدينة الاسكندرية . وجوب إضافة ميعاد المسافة بينه و بين مقر محكمة النقض المقرر بالطعن فى قلم كتابها إلى ميعاد الطعن . لا يغير من ذلك ثبوت وجود موطن آخر للطاعن بمدينة الجيزة فى إعلان الطعن . علة ذلك . جواز تعدد الموطن وفقا للمادة ٢/٤٠ من القانون المدنى .

(٢) شركات "شركات القطاع العام" . عمل . اختصاص . "اختصاص ولائى" .

رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة المنتدب بالشركات التابعة للمؤسسات العامة . اعتبارهم من العاملين بها منذ تاريخ العمل بالقرار الجمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ متى روعى فى تعيينهم الانقطاع والتفرغ للعمل بالشركة . اختصاص القضاء العادى بنظر المنازعات بينهم وبين الشركات التى يعملون بها .

(٣) شركات "الشركات المساهمة" . عمل . وكالة .

أعضاء مجالس إدارة الشركات المساهمة . اعتبارهم وكلاء عن الشركة طبقا لقانون التجارة . عدم اعتبارهم من العاملين بتلك الشركات قبل العمل بالقرار الجمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بنظام العاملين بشركات القطاع العام .

١ — متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن يقيم بمدينة الاسكندرية ، وكان يجوز أن يكون للشخص فى وقت واحد أكثر من موطن طبقا للمادة ٢/٤٠ من القانون المدنى وكان للطاعن أن يضيف إلى الميعاد المحدد للطعن بالنقض ميعاد مسافة بين موطنه بالاسكندرية وبين مقر محكمة النقض فى القاهرة التى قرر بالطعن فى قلم كتابها ، وكانت المسافة بين الاسكندرية والقاهرة تزيد على مائتى كيلو متر مما يجب معه إضافة ميعاد مسافة قدره أربعة أيام طبقا لنص المادة ٢١ من قانون المرافعات السابق الذى تم الإجراء فى ظله ، فإن الطعن يكون بعد إضافة هذا الميعاد إلى ميعاد الطعن قد رفع فى الميعاد ومن ثم يتعين رفض الدفع بسقوط الحق فى الطعن بالنقض التقرير به بعد فوات ستين يوما من تاريخ صدور الحكم بمقولة أنه لا يحق للطاعن إضافة ميعاد مسافة طالما ثبت من إعلان الطعن أنه يقيم بمدينة الجيزة .

٢ — إذ نصت المادة ٦٣ من نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على أن يضع مجلس إدارة كل شركة جدولا بالوظائف والمرتبات الخاصة بالشركة فى حدود الجدول المرافق له وأن يعتمد ذلك الجدول بقرار من مجلس إدارة المؤسسة المختصة وأن يكون المرتب المقرر لرئيس مجلس إدارة الشركة هو أعلى مرتب فى الشركة ، وتضمن الجدول المرافق لهذا النظام بيان فئات الوظائف والمرتبات بصفة عامة وفى مقدمتها وظيفة رئيس مجلس إدارة الشركة التى تحدد لها أجر أساسى قدره ١٢٠٠ إلى ٢٠٠٠ جنيه فى السنة وبدل تمثيل بحد أقصى ١٠٠٪ من الأجر الأصلى ، فقد أفصح المشرع بذلك عن أن عمل رئيس مجلس إدارة الشركة يعد وظيفة من وظائفها يتقاضى شاغلها ذلك الأجر وبدل التمثيل مقابل انصرافه إلى عمله بالشركة والتفرغ له شأنه فى ذلك شأن سائر العاملين بها ، وتمشيا مع هذا النظر يتعين اعتبار عضو مجلس الإدارة المنتدب وأعضاء مجلس الإدارة — وإن خلا نظام العاملين المشار إليه من أى نص فى شأنهم — من عداد العاملين بالشركة منذ العمل بهذا النظام فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٢ متى روعى فى تعيينهم الانقطاع والتفرغ للعمل بالشركة . إذ كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن كان يعمل عضوا منتدبا لمجلس إدارة الشركة العربية للقطن والتجارة متفرغا لهذا العمل حتى تقرر انقطاع

هذه الشركة فى الشركة المطعون ضدها مما يعنى أنه كانت تربطه بالشركة المندمجة وليس بالمؤسسة العامة ـ علاقة عمل تنفى عنه صفة الموظف العام، وكان النزاع فى الدعوى لا يتعلق بقرار إدارى بل يقوم على مطالبة الطاعن الشركة الدامجة ـ المطعون ضدها ـ بالتعويض لامتناعها عن تهيئة عمل له بعد أن اندمجت فيها تلك الشركة وفقا لحكم المادة ٨٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وذلك بوصفه أحد العاملين بهذه الشركة وليس بصفته عضوا منتدبا بمجلس إدارتها التى زالت بزوال شخصيتها تبعا لاندماجها فى الشركة المطعون ضدها مما تختص بنظره جهة القضاء العادى ، فإن الدفع بعدم الاختصاص الولائى المبنى على أن الطاعن يعتبر موظفا عاما . وبالتالى يكون طعنه على فصله من العمل طعنا على قرار إدارى يختص به وبطلب التعويض عنه مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى ـ يكون على غير أساس .

٣ ـ أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة ، ولئن كانوا يعتبرون وكلاء عن الشركة طبقا لقانون التجارة ولا تقوم بينهم وبين الشركة بصفتهم هذه علاقة عمل ، وظل هذا النظر قائما بعد صدور القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية والقانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى إذ أن مؤدى نصوص هذين القانونين فى شأن أعضاء مجالس الإدارة الذين يمثلون رأس المال العام أنهم ينوبون عن المؤسسة العامة فى مجالس إدارة الشركات ويتقاضون مرتباتهم أو مكافآتهم من خزانة المؤسسة وهم على هذا الوضع لا يعتبرون من العاملين بهذه الشركات ، كما لم يتضمن القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة شركات المساهمة المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦١ ولا نظام موظفى وعمال الشركات الصادر بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ ما يفيد صراحة أو دلالة تحول نظرة المشرع إلى أعضاء مجالس الإدارة بما يجعلهم من عداد العاملين بالشركات ، إلا أن وضع رؤساء مجالس إدارة الشركات المساهمة وأعضاء مجالس الإدارة المتفرغين قد تغير بصدور نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٢ فأصبحت

علاقتهم بهذه الشركات منذ هذا التاريخ – وكما تقدم بيانه في الرد على الدفع المبدى من النيابة بعدم الاختصاص الولائي – علاقة عمل بحيث يعتبرون من عداد العاملين بها . إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدعوى على أن علاقة الطاعن بالشركة المندمجة في الشركة المطعون ضدها هي علاقة وكالة وليست علاقة عمل وحجبه هذا الخطأ عن بحث ما رتبه الطاعن على قيام هذه العلاقة بينه وبين تلك الشركة ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣٢١٩ سنة ١٩٦٦ عمال كلى الاسكندرية على شركة الاسكندرية التجارية – المطعون ضدها – وطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى له مبلغ عشرين ألف جنيه على سبيل التعويض ، وقال بيانا لها أنه كان يشغل منصب رئيس مجلس إدارة الشركة الشرقية للتجارة والأقطان إلى أن صدر قرار مؤسسة مصر فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦١ بتعيينه وآخر مندوبين مفوضين لهما مجتمعين سلطات مجلس الإدارة للشركة الغربية للقطن والتجارة التى أندمجت فيها تلك الشركة ثم عين بمقتضى القرار الجمهورى رقم ١٢٩١ لسنة ١٩٦٢ عضوا منتدبا بمجلس إدارة الشركة الغربية للقطن والتجارة وظل يباشر عمله إلى أن تقرر فى أول مايو سنة ١٩٦٥ اندماج هذه الشركة المطعون ضدها وفى ٨ مايو سنة ١٩٦٥ صدر القرار الجمهورى رقم ١٢٣٣ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها ولم يشمله هذا التشكيل بينما لم يصدر أى قرار آخر بإنهاء خدمته وإذ كان من المقرر أن اندماج الشركة الغربية للقطن والتجارة فى الشركة المطعون ضدها لا يؤثر على حقوقه باعتباره من العاملين

بالشركة المندمجة وأن تشكيل مجلس إدارة الشركة الدامجة دونه لا يعنى فصله من العمل فقد أنذر الشركة المطعون ضدها بأن تعهد إليه بعمل يتناسب مع مؤهلاته غير أنها لم ترد على إنذاره فطالبها بمرتبه فى الدعوى رقم ٤٩٢ سنة ١٩٦٦ عمال جزئى الاسكندرية وقضى له بطلباته واستأنفت الشركة هذا الحكم وقضى بإلغائه فى الاستئناف رقم ١٢٦٦ سنة ١٩٦٦ الاسكندرية . ولما كان تصرف الشركة قبله على هذا النحو قد أضر به أدبيا وماديا فقد أقام الدعوى الحالية بطلباته المقدمة . وبتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٩٦٧ قضت المحكمة الإبتدائية برفض الدعوى فاستأنف . الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية وقيد استئنافه برقم ٥٦٠ سنة ٢٣ ق . وفى ١١ أبريل سنة ١٩٦٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت المطعون ضدها مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن لرفعه بعدم الميعاد وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعدم اختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى وطلبت لذلك نقض الحكم المطعون فية وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٨ مايو سنة ١٩٧٤ وفيها التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن مبنى الدفع بسقوط الحق فى الطعن الذى أبدته المطعون ضدها أن الحكم المطعون فيه صدر فى ١١ أبريل سنة ١٩٦٨ وقرر بالطعن بالنقض فى ١١ يونيه سنة ١٩٦٨ أى بعد فوات ستين يوما من تاريخ صدور الحكم ، وأنه لا يحق للطاعن إضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد الطعن إذ يبين من إعلان الطعن أنه يقيم بمدينة الجيزة التى تقل المسافة بينها و بين مقر محكمة النقض عن خمسين كيلو مترا .

وحيث إن الدفع مردود ذلك أنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن يقيم بمدينة الإسكندرية وكان يجوز أن يكون للشخص فى وقت واحد أكثر من موطن طبقا للمادة ٢/٤٠ من القانون المدنى ، وكان للطاعن أن يضيف إلى الميعاد المحدد للطعن بالنقض ميعاد مسافة بين موطنه بالاسكندرية و بين مقر محكمة النقض فى القاهرة التى قرر بالطعن فى قلم كتابها ، وكانت المسافة بين الإسكندرية والقاهرة تزيد على مائتى كيلو متر مما يجب معه إضافة ميعاد مسافة

قدره أربعة أيام طبقا لنص المادة ٢١ من قانون المرافعات السابق الذى تم الإجراء فى ظله ، فإن الطعن يكون بعد إضافة هذا الميعاد إلى ميعاد الطعن قد رفع فى الميعاد ومن ثم يتعين رفض الدفع .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن النيابة العامة أسست دفعها بعدم الاختصاص الولائى على أن الطاعن كان يعمل عضوا منتدبا بمجلس إدارة الشركة الغربية للقطن والتجارة فيعتبر موظفا عاما لأنه معين من قبل المؤسسة العامة التى تتبعها هذه الشركة وعلاقته بهذه المؤسسة علاقة تنظيمية وبالتالى يكون طعنه على فصله من العمل طعنا على قرار إدارى يختص به ويطلب التعويض عنه مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى ويخرج عن ولاية القضاء العادى .

وحيث إن هذا الدفع مردود ذلك أن نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ إذ نص فى المادة ٦٣ منه على أن يضع مجلس إدارة كل شركة جدولا بالوظائف والمرتبات الخاصة بالشركة فى حدود الجدول المرافق له وأن يعتمد ذلك الجدول بقرار من مجلس إدارة المؤسسة المختصة وأن يكون المرتب المقرر لرئيس مجلس إدارة الشركة هو أعلى مرتب فى الشركة ، وتضمن الجدول المرافق لهذا النظام بيان فئات الوظائف والمرتبات بصفة عامة وفى مقدمتها وظيفة رئيس مجلس إدارة الشركة التى تحدد لها أجر أساس قدره ١٢٠٠ إلى ٢٠٠٠ ج فى السنة وبدل تمثيل بحد أقصى ١٠٠ ٪ من الأجر الأصلى ، فقد أفصح المشرع بذلك عن أن عمل رئيس مجلس إدارة الشركة يعد وظيفة من وظائفها يتقاضى شاغلها ذلك الأجر و بدل التمثيل مقابل انصرافه إلى عمله بالشركة والتفرغ له شأنه فى ذلك شأن سائر العاملين بها وتمشيا مع هذا النظر يتعين اعتبار عضو مجلس الإدارة المنتدب وأعضاء مجلس الإدارة — وإن خلا نظام العاملين المشار إليه من أى نص فى شأنهم — من عداد العاملين بالشركة منذ العمل بهذا النظام فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٢ متى روعى فى تعيينهم الانقطاع والتفرغ للعمل بالشركة . لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن

كان يعمل عضوا منتدبا بمجلس إدارة الشركة الغربية للقطن والتجارة منفرغا لهذا العمل حتى تقرر فى أول مايو سنة ١٩٦٥ اندماج هذه الشركة فى الشركة المطعون ضدها مما يعنى أنه كانت تربطه بالشركة المندمجة — وليس بالمؤسسة العامة — علاقة عمل تنفى عنه صفة الموظف العام ، وكان النزاع فى الدعوى لا يتعلق بقرار إدارى بل يقوم على مطالبة الطاعن الشركة الدامجة — المطعون ضدها — بالتعويض لامتناعها عن تهيئة عمل له بعد أن اندمجت فيها تلك الشركة وفقا لحكم المادة ٨٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ — وذلك بوصفه أحد العاملين بهذه الشركة وليس بصفته عضوا منتدبا بمجلس ادارتها التى زالت بزوال شخصيتها تبعا لاندماجها فى الشركة المطعون ضدها مما تختص بنظره جهة القضاء العادى ، فإن ذلك الدفع يكون على غير أساس متعينا رفضه .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنازل الطاعن فى جلسة المرافعة عن أولها وتحصيل السببان الثانى والثالث فى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ويقول الطاعن فى بيان ذلك أن الحكم أقام قضاءه برفض الدعوى على أن عمله كعضو منتدب بمجلس إدارة الشركة الغربية للقطن والتجارة لا يجعله عاملا أو أجيرا بهذه الشركة بل تكون علاقته بها علاقة وكالة وأن هذه العلاقة قد انتهت بعدم تعيينه عضوا بمجلس إدارة الشركة المطعون ضدها بعد أن اندمجت فيها تلك الشركة هذا فى حين أن أعضاء مجالس الإدارة المنتدبين لشركات القطاع العام تربطهم بهذه الشركات علاقة عمل تخضع لأحكام نظام موظفى وعمال الشركات الصادر بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ ونظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ كما تسرى عليهم قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ولما كان عدم تعيين الطاعن بمجلس إدارة الشركة المطعون ضدها لا يفيد إنهاء خدمته لخروجه عن أسباب انتهاء الخدمة الواردة بالنظامين المشار إليهما على سبيل الحصر وكان اندماج الشركات لا يؤثر على حقوق العاملين وفق المادة ٨٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فإن الشركة المطعون ضدها إذ حرمته من العمل يكون مسلكها مشوبا بالتعسف بما تتحقق به مسئوليتها .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أن أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة ولئن كانوا يعتبرون وكلاء عن الشركة طبقا لقانون التجارة ولا تقوم بينهم و بين الشركة بصفتهم هذه علاقة عمل ، وظل هذا النظر قائما بعد صدور القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية والقانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى إذ أن مؤدى نصوص هـذين القانونين فى شأن أعضاء مجالس الإدارة الذين يمثلون رأس المال العام أنهم ينوبون عن المؤسسة العامة فى مجالس إدارة الشركات و يتقاضون مرتباتهم أومكافآتهم من خزانة المؤسسة وهم على هذا الوضع لا يعتبرون من العاملين بهذه الشركات ، كما لم يتضمن القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة شركات المساهمة المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦١ ولا نظام موظفى وعمال الشركات الصادر بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ ما يفيد صراحة أو دلالة تحول نظرة المشرع إلى أعضاء مجالس الإدارة بما يجعلهم من عداد العاملين بالشركات ، إلا أن وضع رؤساء مجالس إدارة الشركات المساهمة وأعضاء مجالس الإدارة المتفرغين قد تغير بصدور نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٢ فأصبحت علاقتهم بهـذه الشركات منذ ذلك التاريخ — وكما تقدم بيانه فى الرد على الدفع المبدى من النيابة — علاقة عمل بحيث يعتبرون من عداد العاملين بها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدعوى على أن علاقة الطاعن بالشركة المندمجة فى الشركة المطعون ضدها هى علاقة وكالة وليست علاقة عمل وحجبه هذا الخطأ عن بحث ما رتبه الطاعن على قيام هذه العلاقة بينه و بين تلك الشركة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه بغير حاجة لبحث السبب الأخير من أسباب الطعن .

جلسة ٨ من يونيه سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمد صادق الرشيدى وعضوية السادة المستشارين أديب قصبجى ، ومحمد فاضل المرجوشى ، وحافظ الوكيل ، وممدوح عطيه .

(١٦٧)

الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٩ القضائية :

قانون "سريان القانون من حيث الزمان" . حكم "الأحكام غير الجائز الطعن فيها" . نقض "الأحكام غير الجائز الطعن فيها" . استئناف . تأمينات اجتماعية .

القضاء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للأساس الذى يجب احتساب الاشتراكات المستحقة لهيئة التأمينات الاجتماعية وفقا له ووجوب احتسابها على أساس معين . قضاء لا تنتهى به الخصومة كلها . عدم جواز الطعن فيه بالنقض على استقلال . مادة ٢١٢ من قانون المرافعات .

إذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر بعد سريان القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية الذى بدأ العمل به اعتبارا من ١٩٦٨/١١/١٠ وكان الطعن فى هذا الحكم يخضع — وفقا لنص المادة الأولى من هذا القانون — للقانون السارى وقت صدوره ، وكانت المادة ٢١٢ من ذات القانون تنص على أنه "لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى" وذلك على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون — منعا من تقطيع أوصال القضية قبل صدور الحكم الختامى المنهى للخصومة . إذ كان ما تقدم وكان قضاء الحكم

المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للأساس الذى يجب احتساب الاشتراكات وفقاله ووجوب احتسابها على أساس معين لايعتبر قضاء تنتهى به الخصومة كلها كما أنه ليس حكما من الأحكام التى استثنتها — على سبيل الحصر — المادة ٢١٢ سالفة الذكر ، فإن الطعن فيه بالنقض يكون غير جائز .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٦٠ لسنة ٦٧ مدنى كلى المنصورة على المطعون ضدهم من الثانى إلى الخامس طالبا الحكم ببراءة ذمته قبلهم من مبلغ ٥٤٣ جنيها و ٢٥٠ مليما وقال بيانا لدعواه أنه باشر عملية تحسين طرق الرى والصرف بمنطقة الإصلاح الزراعى ببيلا والبرلس واستحق عليه لهيئة التأمينات الاجتماعية عن هذه العملية مبلغ ١٨١ جنيها و ٧٥٠ مليم قام بسداده فى ٦٣/٥/١١ إلا أن الهيئة عادت وطالبته فى ٦٧/١/٢ بمبلغ ٥٤٣ جنيها و ٢٥٠ مليما قيمة متأخرات عن ذات العملية ، ولما كانت هذه المطالبة لاتستند إلى أساس فقد أقام دعواه بطلب براءة ذمته من هذا المبلغ . و بتاريخ ٦٧/٥/٢١ قضت محكمة المنصورة الابتدائية بعدم اختصاصها محليا و بإحالة الدعوى إلى محكمة طنطا الابتدائية حيث قيدت برقم ٥٨٣ سنة ٦٧ مدنى كلى ، كما قام الطاعن باختصام رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية (المطعون ضده الأول) موجها إليه ذات الطلبات . و بتاريخ ٦٨/٤/٢٤ حكمت المحكمة (أولا) بسقوط حق المطعون ضدهم فى الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة (ثانيا) برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون و بقبولها (ثالثا) بقبول الاعتراض شكلا (رابعا) بندب مكتب خبراء وزارة العدل لحساب الاشتراكات المستحقة للهيئة فى ذمة الطاعن عن العاملين لديه فى أنواع التأمين

المبينة فى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ سواء التى تقع على عاتقه أو التى يقتطعها من أجور عماله على أساس الأجور الفعلية أو الحقيقية لهؤلاء العاملين، استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم أمام محكمة استئناف طنطا وقيد الاستئناف برقم ٣٢٩ سنة ١٨ ق وبتاريخ ١٩٦٩/٤/١٧ حكمت المحكمة بعدم جواز الاستئناف بالنسبة لشقى الحكم القاضيين بسقوط الحق فى الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة وبرفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى، وبقبول الاستئناف بالنسبة للشق القاضى بندب مكتب الخبراء وإلغاء الحكم المستأنف فى هذا الخصوص وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها على أن يكون احتساب الأجور التى يجرى على أساسها أداء الاشتراكات فى أعمال المقاولة على التداعى طبقا لنسبة مئوية من القيمة الإجمالية لهذه المقاولة وفقا للجدول المرافق للقرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعدم جواز الطعن وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٧٤/٥/١٨ وفيها التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن مبنى الدفع بعدم جواز الطعن أن الحكم المطعون فيه لم ينه الخصومة كلها فلا يجوز الطعن فيه استقلالا عملا بالمادة ٢١٢ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ الذى صدر الحكم المطعون فيه فى ظله .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ، ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٦٩/٤/١٧ بعد سريان القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية الذى بدأ العمل به اعتبارا من ١٩٦٨/١١/١٠ وكان الطعن فى هذا الحكم يخضع — وفقا لنص المادة الأولى من هذا القانون — للقانون السارى وقت صدوره ، وكانت المادة ٢١٢ من ذات القانون تنص على أنه لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما عدا — الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى

وذلك على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون — منعا من تقطيع أوصال القضية قبل صدور الحكم الختامى المنهى للخصومة ، لما كان ما تقدم وكان قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للأساس الذى يجب احتساب الاشتراكات وفقا له ووجوب احتسابها على أساس معين لا يعتبر قضاء تنتهى به الخصومة كلها كما أنه ليس حكما من الأحكام التى استثنتها — على سبيل الحصر — المادة ٢١٢ سالفة الذكر فإن الطعن فيه بالنقض يكون غير جائز .

جلسة ٩ من يونيه سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار أمين فتح الله وعضوية السادة المستشارين : على عبد الرحمن ، ومحمد السيد الرفاعى ، وصلاح الدين حبيب ، ومحمود المصرى .

(١٦٨)

الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٣٧ القضائية :

حراسة " حراسة إدارية " . حجز " الحجز الإدارى " .

انهاء الحراسة على أموال الرعايا البريطانيين المفروضة بالأمر العسكرى ٥ لسنة ١٩٥٦ ، انابة المشرع الحارس نيابة قانونية فى إدارة هذه الأموال لحين تسليمها لأصحابها . وفاء الحارس بدين غير ثابت فى ذمة من رفعت عنه الحراسة فى تلك الفترة . خروجه من نطاق سلطة الحارس فى أعمال الادارة . وجوب توجيه اعلان الحجز الادارى استيفاء للدين المذكور الى صاحب المال المحجوز عليه .

نص الاتفاق المعقود بين مصر والمملكة المتحدة (بريطانيا) بتاريخ ١٩٥٩/٢/٢٨ والذى اعتبر نافذا من تاريخ التوقيع عليه — فى المادة الثالثة على إنهاء كافة تدابير الحراسة بالنسبة لممتلكات الرعايا البريطانيين كما نصت الفقرة ٢ من الملحق ب من هذا الاتفاق على أن تتولى حكومة الجمهورية العربية المتحدة (مصر) أمر إدارة هذه الممتلكات وحمايتها لحين تسليمها لأصحابها بناء على طلبهم . وإذا كان من مقتضى إنهاء الحراسة أن يعود حق التقاضى إلى الرعايا البريطانيين من تاريخ إنهائها إلا أن المشرع تصور أن هناك فترة قد تمضى بين إنهاء الحراسة حكما و بين انتهائها فعلا بتسلم هؤلاء الرعايا أموالهم فنص على أن تتولى حكومة مصر أمر إدارة هذه الأموال لحين تسليمها لأصحابها وبذلك أناب المشرع الحراس على تلك الأموال نيابة قانونية فى إدارة أموال الرعايا البريطانيين الموضوعة فى حراستهم وإذ كانت هذه النيابة واردة فى ألفاظ عامة لا تخصيص فيها لنوع العمل القانونى الحاصل فيه الإنابة ، فانها

حسبما تقضى به المادة ٧٠١ من القانون المدنى لا تخول الحارس صفة إلا فى أعمال الإدارة ، وما يستتبع ذلك من حق التقاضى فيما ينشأ عن هذه الأعمال من منازعات ولما كانت الفقرة الثانية من المادة ٧٠١ من القانون المدنى تنص على أن وفاء الديون يعتبر من أعمال الإدارة ، ومن ثم فان وفاء الديون متى كانت ثابتة فى ذمة المدين ، يدخل فى سلطة الحارس ، و يدخل فى سلطته تبعا لذلك توجيه الإجراءات والإعلانات منه و إليه فيما ينشأ عن هذا الوفاء من منازعات . وإذ كان الحال فى الدعوى أن الدين الموقع به الحجز الإدارى — لصالح مصلحة الضرائب — لا شأن للمطعون عليها الأولى به ، إذ أن المدين به زوجها ، فانه لا يدخل فى نطاق أعمال الحارس على أموال المطعون عليها الأولى سلطة الوفاء من مالها بدين غير ثابت فى ذمتها ، و بالتالى لا تكون له صفة فى تمثيلها فى تلقى الإعلانات عنها بشأن هذا الدين ، ومنها تلقى الإعلان بالحجز الإدارى وتكون المطعون عليها الأولى هى التى يجب أن تعلن بمحضر الحجز وفق حكم المادة ٢٩ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ، الأمر الذى استخلص الحكم المطعون فيه من واقع الدعوى وفق سلطته الموضوعية — عدم حصوله وهو ما لم يكن محل نعى من الطاعنة ، ورتب عليه الحكم اعتبار الحجز كان لم يكن ، و إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة فى القانون وكان لا يؤثر فى سلامته ما يكون قد وقع فى بعض تقريراته القانونية من خطأ ، فإن الطعن يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليها الأولى أقامت الدعوى رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٥ مدنى

بور سعيد الابتدائية ضد الطاعنة والمطعون عليه الثانى طالبة الحكم بعدم الاعتداد بالحجز الادارى الموقع من الطاعنة على رصيدها الدائن لدى البنك المطعون عليه الثانى والزام الطاعنة بأن ترد لها مبلغ ٢٣٥٨,٠٩٤ جنيه وقالت شرحا لدعواها أن مأمورية ضرائب بورسعيد أوقعت بتاريخ ١٩٦٣/١١/٣ حجزا إداريا تحت يد بنك القاهرة المطعون عليه الثانى على رصيدها الدائن لدى البنك استيفاء لدين الضرائب المدين به زوجها " ... " وقدره ٢٦٧٦,٨٧٩ جنيها مستندة فى ذلك إلى أن الرصيد المذكور مصدره زوجها المدين وقد أعلن البنك بالحجز فى ١٩٦٣/١١/٩ وقرر بما فى ذمته فى ١٩٦٣/١٢/٣ وقام بتوريد المبلغ المحجوز عليه إلى مصلحة الضرائب بناء على طلبها وإذ كانت غير مدينة لمصلحة الضرائب وانما المدين زوجها ولكل منهما ذمته المالية المستقلة عن الآخر فقد انتفى المبرر القانونى للحجز على رصيدها لدى البنك وإذ كان الحجز قد وقع باطلا لعدم إعلانها به طبقا للمادة ٢٩ من القانون ٣٠٨ لسنه ١٩٥٥ والتى تنص على وجوب إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز مبينا بها تاريخ اعلانه للمحجوز لديه ، فقد أقامت دعواها بطلباتها سالفة البيان دفعت مصلحة الضرائب الدعوى بعدم قبولها لرفعها من غير ذى صفة تأسيسا على أن المطعون عليها من الرعايا البريطانيين الذين فرضت عليهم الحراسة بالأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ والذى حظر عليهم مباشرة الدعاوى باسمهم أمام القضاء وخول هذا الحق للحارس على أموالهم وبذلك لا تكون للمدعية (الطاعنة) حق رفع الدعوى باسمها ، وبتاريخ ١٩٦٦/٤/٣٠ قضت المحكمة برفض الدفع وقبول الدعوى وباعتبار الحجز الإدارى المتوقع بتاريخ ١٩٦٣/١١/٣ من الطاعنة تحت يد المطعون عليه الثانى كأن لم يكن وبالزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون عليها الأولى مبلغ ٢٣٥٨,٠٩٤ جنيها . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٨ لسنة ٧ ق لدى محكمة استئناف المنصورة مأمورية بورسعيد وبتاريخ ١٩٦٧/٣/٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب والتناقض وتقول فى بيان ذلك أن المطعون عليها الاولى وزوجها المدين لمصلحة الضرائب من الرعايا البريطانيين الذين فرضت عليهم الحراسة بالأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ١٩٥٩ برفع هذه الحراسة — وأبقى أموال هؤلاء الرعايا تحت يد الحارس العام لادارتها إلى أن يتم تسليمها لاصحابها أو اوكلائهم وإذ لم تكن المطعون عليها قد تسلمت أموالها عند توقيع الحجز فقد تم إعلان الحجز إلى الحارس العام وهو الذى خوله القانون حق إدارة هذه الأموال فى الفترة بين رفع الحراسة وتسليم الاموال لأصحابها — وإذ نصت المادة ٧٠١ من القانون المدنى على أن وفاء الديون يعد من أعمال الإدارة التى تدخل فى سلطة الحارس فإن إعلانه بالحجز يكون قد وقع صحيحا وإذ قضى الحكم المطعون فيه باعتبار الحجز كأن لم يكن تأسيسا على أن المطعون عليها الأولى حق التقاضى دون الحارس — بعد رفع الحراسة عن أموالها — ورتب على ذلك بطلان الحجز لعدم اعلانه للمطعون عليها فإنه يكون قد خالف القانون وتضيف الطاعنة أن الحكم المطعون فيه معيب بالتناقض ذلك أنه و بعد أن سلم بحق الحارس فى إدارة الأموال لحين تسليمها لأصحابها انتهى إلى انتفاء صفة الحارس فى التقاضى بشأنها بعد رفع الحراسة مع أنه من غير المتصور أن يكون للحارس حق الادارة ويمنع فى ذات الوقت من حق التقاضى بشأن هذه الأموال — كما أن الحكم المطعون فيه لم يعن ببحث سلطة الحارس فى إدارة الأموال لحين تسليمها لأصحابها وما يستتبع ذلك من حقه فى الوفاء بالديون المستحقة عليهم و بالتالى تلقى اعلانات الحجز الموقعة ضدهم مما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن النعى برمته مردود ذلك أن الاتفاق المعقود بين مصر والمملكة المتحدة (بريطانيا) بتاريخ ١٩٥٩/٢/٢٨ والذى اعتبر نافذا من تاريخ التوقيع عليه بعد أن نص فى المادة الثالثة على انهاء كافة تدابير الحراسة بالنسبة لممتلكات الرعايا البريطانيين نصت الفقرة ٢ من الملحق من هذا الاتفاق على أن تتولى حكومة جمهورية مصر العربية (مصر) أمر إدارة هذه الممتلكات وحمايتها لحين تسليمها لأصحابها بناء على طلبهم وإذ كان من مقتضى إنهاء الحراسة أن يعود

حق التقاضى إلى الرعايا البريطانيين من تاريخ انهائها إلا أن المشرع تصور أن هناك فترة قد تمضى بين انهاء الحراسة حكماً و بين انهائها فعلا بتسليم هؤلاء الرعايا أموالهم فنص على أن تتولى حكومة مصر إدارة هذه الأموال لحين تسليمها لأصحابها وبذلك أناب المشرع الحراس على تلك الأموال نيابة قانونية فى إدارة أموال الرعايا البريطانيين الموضوعة فى حراستهم واذ كانت هذه النيابة واردة فى الفاظ عامة لاتخصيص فيها لنوع العمل القانونى الحاصل فيه الإنابه فانها حسبما تقضى به المادة ٧٠١ من القانون المدنى لاتخول الحارس صفة إلا فى أعمال الإدارة وما يستتبع ذلك من حق التقاضى فيما ينشأ عن هذه الأعمال من منازعات ولما كانت الفقرة الثانية من المادة ٧٠١ من القانون المدنى تنص على أن وفاء الديون يعتبر من أعمال الإدارة ، ومن ثم فوفاء الديون متى كانت ثابتة فى ذمة المدين يدخل فى سلطة الحارس ويدخل فى سلطته تبعا لذلك توجيه الإجراءات والإعلانات واليه فيما ينشأ عن هذا الوفاء من منازعات — لما كان ذلك وكان الحال فى الدعوى أن الدين الموقع به الحجز لاشأن للمطعون عليها الأولى به إذ المدين به زوجها فإنه لا يدخل فى نطاق أعمال الحارس على أموال المطعون عليها الأولى سلطة الوفاء من مالها بدين غير ثابت فى ذمتها و بالتالى فلا تكون له صفة فى تمثيلها فى تلقى الإعلانات عنها بشأن هذا الدين ومنها تلقى الإعلان بالحجز الإدارى وتكون المطعون عليها الأولى هى التى يجب أن تعلن بمحضر الحجز وفق حكم المادة ٢٩ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ الأمر الذى استخلص الحكم المطعون فيه من واقع الدعوى وفق سلطته الموضوعية — عدم حصوله ولم يكن محل نعى من الطاعنة فى هذا الصدد ورتب عليه الحكم اعتبار الحجز كأن لم يكن — إذ كان ذلك وكان ماتقول به الطاعنة من تناقض الحكم المطعون فيه إذ سلم الحارس بحق الإدارة ومنعه فى ذات الوقت من تلقى الإعلان بالحجز أصبح واردا على غير محل بعد أن انتفت صفة الحارس فى خصوص تمثيل المطعون عليها فى

تلقى إعلان الحجز على ماسلف بيانه — كما أنه لا يغير من الامر شيئا عدم تعرض الحكم لسلطة الحارس فى إدارة أموال الرعايا البريطانيين إلى أن يتم تسليمها لهم ذلك أن هذا الأمر ما كان ليتغير به وجه الرأى فى الحكم بعد أن تبين عدم ثبوت صفة الحارس كنائب قانونى فى النزاع المردد فى الدعوى، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة فى القانون وكان لا يؤثر فى سلامته ما يكون قد وقع فى بعض تقريراته القانونية من خطأ ومن ثم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ٩ من يونيه سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار أمين فتح الله وعضوية السادة المستشارين : على عبد الرحمن ، محمد السيد الرفاعى ، وصلاح الدين حبيب ، محمود المصرى .

(١٦٩)

الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٨ القضائية :

بيع " أثار عقد البيع " . التزام " انقضاء الالتزام " . تسجيل . تأميم ملكية .

عدم تسجيل عقد بيع العقار — مضرب أرز — قبل تأميمه . أثره . بقاء الملكية للبائع حتى نقلها التأميم إلى الدولة . لا أهمية لثبوت تاريخ التصرف أو تسليم المبيع قبل التأميم . استحالة تنفيذ الالتزام بنقل الملكية . أثره . انفساخ العقد .

إذ يبين من مطالعة الأوراق أن البيع موضوع الدعوى الذى انتهى الحكم المطعون فيه — إن خطأ أو صوابا — إلى انعقاده صحيحا قبل حصول التأميم ؛ قد أنصب على مقومات مضرب الأرز من أرض ومبان وآلات ثابتة ؛ وكان المضرب بمقوماته هذه يعتبر عقارا ، وإذا كانت ملكية العقار لا تنتقل لا بين المتعاقدين ولا بالنسبة إلى الغير إلا بالتسجيل ، وكان عقد بيع هذا المضرب لم يسجل قبل حصول التأميم ، فان تلك الملكية تكون قد بقيت للبائعة حتى نقلها التأميم إلى الدولة ، وبذلك استحال على البائعه تنفيذ التزامها بنقل الملكية إلى المشترية . متى كان ذلك وكان قانون التأميم لم يتضمن نصا كالذى تضمنته قوانين الإصلاح الزراعى بالاعتداد بتصرفات الملاك الثابتة التاريخ قبل العمل به ، بل أنه خلا من أى تنظيم لهذه التصرفات وبذلك بقيت على أصلها خاضعة لأحكام القانون المدنى ، من اشتراط التسجيل لانتقال ملكية العقار فيما بين المتعاقدين ، ولا يغنى تسليم المبيع عنه شيئا فى نقل الملكية [1] ، وإذا كان

(١) نقض ٢٦/١٢/١٩٦٨ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٩ ص ١٥٦٥ .

عقد البيع ينفسخ حتما ومن تلقاء نفسه طبقا للمادة ١٥٩ من القانون المدنى بسبب استحالة تنفيذ التزام أحد المتعاقدين لسبب أجنبى، ويترتب على الانفساخ ما يترتب على الفسخ من عودة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد، ويتحمل تبعة الاستحالة المدين بالالتزام الذى استحال تنفيذه عملا بمبدأ تحمل التبعة فى العقد الملزم للجانبين وذلك بالتطبيق للمادة ١٦٠ من القانون المدنى . وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى الزام الطاعنة — المشترية — بأن تدفع ثمن المضرب إلى المطعون عليها الأولى — البائعة — تأسيسا على القول بانعقاد البيع صحيحا بين الطرفين وتنفيذه بتسليم المضرب إلى الطاعنة تمهيدا لتحرير العقد النهائى الناقل للملكية، بأنه لا أثر للتأميم على حق البائعة فى اقتضاء ثمن الصفقة، لحصوله فى تاريخ لاحق لانعقاد ذلك العقد، فانه يكون معيبا بمخالفة القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليها الأولى أقامت الدعوى رقم ٢٩٨ سنة ١٩٦٤ تجارى كلى القاهرة ضد الطاعنة طالبة الحكم بإلزامها بأن تدفع لها مبلغ ٧٠٠٠٠ جنيه والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد، وقالت بيانا لدعواها أنها كانت تمتلك مضربا للأرز مرهونا لبنك الإسكندرية — المطعون عليه الثانى — وقد فوضت الدائن المرتهن المذكور فى بيعه وفى قبض الثمن وخصمه من دينه، فأجرى البنك اتصالات مع الطاعنة انتهت بموافقتها فى ١٩٦١/١٠/١٦ على شراء أرض ومبانى المضرب ومهماته وأدواته بثمن مقداره ٧٠٠٠٠ جنيه وعلى أن يتعهد المطعون عليهما بالتضامن بتسليم العين المبيعة خالية من الرهون وكافة الحقوق العينية والالتزامات وعلى وجه الخصوص مستحقات مصلحة

الضرائب وتسوية النزاع مع مصلحة الأملاك الأميرية بشأن أرض المضرب ونقل ملكيتها إلى الطاعنة . وبتاريخ ١٩٦١/١٠/٢٤ أخطرت المطعون عليها الأولى كلا من الطاعنة والمطعون عليه الثانى بموافقتها على هذا العرض ، وتأكيدا لذلك عرضت على الشركة المشترية أن تسلم لها المضرب ابتداء من ١٩٦١/١١/١ على أن تدفع مقابلا للانتفاع حتى إتمام عقد البيع النهائى ، وتم تسلم المضرب فعلا للطاعنة بعد جرده فى ١٩٦١/١١/٢٤ ، وحدث بعد ذلك أن أمم نصف المضرب بمقتضى القانون ٤٢ لسنة ١٩٦٢ ثم أمم بأكمله فى سنة ١٩٦٣ ، ولما حاولت الطاعنة التحلل من الصفقة ورفضت تنفيذ التزامها بدفع الثمن رغم إنذارها بتاريخ ١٩٦٤/٢/٢ أقامت المطعون عليها الأولى دعواها بطلباتها السالفة البيان . دفعت الطاعنة بأن عقد البيع لم ينعقد لأنها اشترطت فى إيجابها الذى وجهته إلى المطعون عليها الأولى أن يلتزم البنك المطعون عليه الثانى مع هذه الأخيرة على وجه التضامن بتسليم العين المبيعة خالية من الرهن وكافة الحقوق العينية وبتسديد مستحقات مصلحة الضرائب وإنهاء النزاع مع مصلحة الأملاك الأميرية حول ملكية الأرض المقام عليها المضرب ، وقد ظل هذا الإيجاب بغير قبول إذ لم يعلن المطعون عليه الثانى حتى تاريخ تأميم المضرب تأميما نصفيا فى ١٩٦٢/٢/٩ قبوله ضمان المطعون عليها الأولى فى تعهداتها سالفة البيان ، وإن قبوله هذا الضمان بعد ذلك فى ١٩٦٢/٣/١٥ يكون قد صدر بشأن النصف الباقى من المضرب ويعتبر إيجابا جديدا لا ينعقد به البيع إلا إذا قبلته الطاعنة . وفى ١٩٦٦/٦/٢٢ قضت المحكمة برفض الدعوى استأنفت المطعون عليها الأولى هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٥١٨ سنة ٨٣ ق وبتاريخ ١٩٦٨/٦/٤ قضت تلك المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبالزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون عليها الأولى مبلغ سبعين ألفا من الجنيهات والفوائد القانونية بواقع ٤ ٪ من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٩٦٤/٣/٢٩ حتى السداد على أن يكون الوفاء بايداع المبلغ خزانة محكمة القاهرة الابتدائية على ذمة المطعون عليها الأولى والدائنين المنوه عنهم فى أسباب الحكم . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وبالجلسة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم بعد أن انتهى إلى أن عقد بيع المضرب قد انعقد بإيجاب وقبول متطابقين قبل صدور قوانين التأميم ذهب إلى انعدام كل أثر للتأميم اللاحق لانعقاد العقد على حق البائعة فى اقتضاء ثمن المضرب، وهو خطأ من الحكم المطعون فيه، ذلك أنه على فرض التسليم بصحة ما انتهى إليه من أن هذا العقد قد انعقد صحيحا قبل حصول التأميم ، إلا أن هذا العقد لم يتم تسجيله قبل صدور قوانين التأميم النصفى ثم الكلى ، وأصبح شهره مستحيلا بعد صدور تلك القوانين ، وبالتالى يستحيل نقل الملكية بموجبه، وينقضى العقد بانفساخه لاستحالة تنفيذه طبقا للمادة ١٥٩ مدنى ، ويترتب على ذلك وفقا للمادة ١٦٠ مدنى وجوب إعادة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد ، وانقضاء الإلتزامات المقابلة للالتزام الذى أصبح تنفيذه مستحيلا ومؤدى ذلك انقضاء التزام المشترية اداء الثمن ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون عليها الأولى هذا الثمن فإنه يكون مخالفا للقانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أنه يبين من مطالعة الأوراق أن البيع موضوع الدعوى الذى انتهى الحكم المطعون فيه — إن خطأ أو صوابا — إلى انعقاده صحيحا قبل حصول التأميم ، قد انصب على مقومات المضرب من أرض ومبان وآلات ثابتة ، لما كان ذلك وكان المضرب بمقوماته هذه يعتبر عقارا وإذ كانت ملكية العقار لا تنتقل لا بين المتعاقدين ولا بالنسبة إلى الغير إلا بالتسجيل وكان عقد بيع هذا المضرب لم يسجل قبل حصول التأميم فإن تلك الملكية تكون قد بقيت للبائعة — المطعون عليها الأولى — حتى نقلها التأميم إلى الدولة ، وبذلك استحال على البائعة تنفيذ التزامها بنقلها إلى المشترية ، ومتى كان ذلك وكان قانون التأميم لم يتضمن نصا كالذى تضمنته قوانين الاصلاح الزراعى بالاعتداد بتصرفات المالك الثابتة التاريخ قبل العمل به بل أنه خلا من أى تنظيم لهذه التصرفات وبذلك بقيت على اصلها خاضعة لأحكام القانون المدنى ، فإن عقد البيع الملزم بين الطرفين يظل من حيث العلاقة بين عاقديه خاضعا لأحكام القانون المدنى ، من اشتراط التسجيل لانتقال ملكية العقار فيما بين المتعاقدين

ولا يغنى تسليم المبيع عنه شيئا فى نقل الملكية ، لما كان ذلك وكان عقد البيع ينفسخ حتما ومن تلقاء نفسه طبقا للمادة ١٥٩ من القانون المدنى بسبب استحالة تنفيذ التزام أحد المتعاقدين لسبب اجنبى و يترتب على الانفساخ ما يترتب على الفسخ من عودة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد وتحمل تبعه الاستحالة المدين بالالتزام الذى استحال تنفيذه عملا بمبدأ تحمل التبعة فى العقد الملزم للجانبين وذلك بالتطبيق للمادة ١٦٠ من القانون المدنى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وانتهى إلى الزام الطاعنة بأن تدفع ثمن المضرب إلى المطعون عليها الأولى تأسيسا على القول بانعقاد البيع صحيحا بين الطرفين وتنفيذه بتسليم المضرب إلى الطاعنة تمهيدا لتحرير العقد النهائى الناقل للملكية وبأنه لا أثر للتأميم على حق البائعة فى اقتضاء ثمن الصفقة لحصوله فى تاريخ لاحق لانعقاد ذلك العقد ، فانه يكون معيبا بمخالفة القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما كانت الدعوى قد أقامتها المطعون عليها الأولى مطالبة بثمن المبيع ، وانتهى الحكم المستأنف إلى القضاء برفض الدعوى فأنه يتعين لما تقدم تأييده .

جلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٧٤

برياسة السيد نائب رئيس المحكمة المستشار أحمد حسن هيكل وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، وجودة أحمد غيث ، واسماعيل فرحات عثمان ، وجلال عبد الرحيم عثمان

(١٧٠)

الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٨ القضائية :

ضرائب "الطعن الضريبي" استئناف "نصاب الاستئناف". حكم" الأحكام الجائز الطعن فيها " .

أحكام المحاكم الابتدائية بشأن الطعون فى قرارات لجان ضريبة الأرباح التجارية والصناعية جواز استئنافها أيا كانت قيمة النزاع . المادة ٥٤/ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالمرسوم بقانون ٩٧ لسنة ١٩٥٢ . هذا النص استثناء من قانون المرافعات السابق عليه ناسخ له فى خصوص هذا الحكم .

مفاد نص المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ أن الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى الطعون فى قرارات اللجان الخاصة بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، يجوز استئنافها أيا كانت قيمة النزاع . وقد راعى المشرع بهذا التعديل حسبما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور أنها أنزعة تمثل فيها وجهات نظر بعيدة الأثر من النواحى الاقتصادية والاجتماعية والقانونية يجدر معها تمحيصها أمام القضاء العالى بصرف النظر عن قيمتها المادية فضلا عما فى ذلك من دواعى طمأنينة الممولين ولا يغير من هذا النظر مانصت عليه المادة ٥١ من قانون المرافعات السابق من تحديد النصاب الانتهائى لأحكام المحاكم الابتدائية بمبلغ ٢٥٠ جنيها ، ذلك أن نص المادة ٥٤ سالفة الذكر جاء بحكم خاص استثناء من التشريع العام السابق عليه ، فيعتبر ناسخا له فى خصوص هذا الحكم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المول ... ... أخطر مأمورية ضرائب بنى سويف بتاريخ ١٩٥٢/١١/٢٠ بتنازله عن المقهى والفندق الذين كان يستغلهما إلى مورث المطعون عليهم وقدرت المأمورية صافى أرباح المورث المذكور من نشاطه فى استغلال تلك المنشأة عن المدة من ٢١/١١/١٩٥٢ إلى ٣١/١٢/١٩٥٢ بمبلغ ٤٠ جنيه ، و إذ اعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ١٩٦٠/٢/٢٧ بتأييد تقديرات المأمورية ، فقد أقام الدعوى رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٠ تجارى بنى سويف الابتدائية بالطعن فى هذا القرار طالبا إلغاءه و بتاريخ ١٩٦٧/١/٥ حكمت المحكمة بطلباته . إستأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم طالبة الحكم ببطلانه وفى الموضوع بإلغائه وتأييد قرار لجنة الطعن وقيد هذا الاستئناف برقم ١٩/٥ ق تجارى بنى سويف و بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٦ حكمت المحكمة برفض الدفع بالبطلان وبعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتقول فى بيان ذلك أن الحكم أقام قضاءه بعدم جواز الاستئناف على أن قيمة الدعوى وهى أربعون جنيها تدخل فى النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية ويكون الحكم الصادر فيها غير قابل للاستئناف طبقا لنص المادة ٥١ من قانون المرافعات السابق فى حين أن المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدله بالمرسوم

بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ تقضى بأن الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى الطعون المتعلقة بضريبة الأرباح التجارية والصناعية قابلة للاستئناف أيا كانت قيمة الأرباح المتنازع عليها .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كانت المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ تنص على أنه " لكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال شهر من تاريخ إعلانه بالقرار على الوجه المبين بالمادة السابقة . ويجوز استئناف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى هذا الشأن أيا كانت قيمة النزاع " وكان مفاد هذا النص أن الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى الطعون فى قرارات اللجان الخاصة بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية يجوز استئنافها أيا كانت قيمة النزاع ، وقد راعى المشرع بهذا التعديل حسبما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور أنها أنزعة تمثل فيها وجهات نظر بعيده الأثر من النواحى الاقتصادية والاجتماعية والقانونية يجدر معها تمحيصها أمام القضاء العالى بصرف النظر عن قيمتها المادية فضلا عما فى ذلك من دواعى طمأنينة الممولين وكان لايغير من هذا النظر ما نصت عليه المادة ٥١ من قانون المرافعات السابق من تحديد النصاب الانتهائى لأحكام المحاكم الابتدائية بمبلغ ٢٥٠ جنيها ، ذلك أن نص المادة ٥٤ سالفة الذكر جاء بحكم خاص استثناء من التشريع العام السابق عليه فيعتبر ناسخا له فى خصوص هذا الحكم إذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف استنادا إلى أن قيمة الدعوى تدخل فى النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية طبقا لنص المادة ٥١ من قانون المرافعات السابق فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

جلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٧٤

برياسة السيد نائب رئيس المحكمة المستشار أحمد حسن هيكل وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، وجوده أحمد غيث ، وإبراهيم السعيد ذكرى . وإسماعيل فرحات عثمان .

(١٧١)

الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٠ ق " أحوال شخصية ":

(١) دعوى "الدفاع فى الدعوى". حكم "تسبيب الحكم". أحوال شخصية. إثبات.

دفاع الخصم بأنه على فرض استبعاد أحد الإقرارين اللذين يستند إليهما . فإن الإقرار الآخر يكفى سندا للدعوى . دفاع لا يفيد تنازله عن الإقرار الأول كدليل فى الإثبات . جواز إقامة الحكم قضاءه على الإقرار المذكور .

(٢) عقد "عيوب الرضا" "الإكراه". محكمة الموضوع. حكم. نقض.

نفى محكمة الموضوع وقوع إكراه مؤثر على إرادة الخصم عند تحرير الإقرار . إقامة قضاءها على أسباب سائغة . لا فساد فى الاستدلال .

(٣) حكم "حجية الحكم". إثبات "الإحالة للتحقيق". أحوال شخصية.

عدم تضمين الحكم الصادر بإحالة الدعوى إلى التحقيق قضاء قطعيا له حجية فى النزاع . أثره . عدم تقيد المحكمة عند الفصل فى الموضوع بما يكون قد ورد بذلك الحكم من أسباب . مثال فى دعوى طلاق .

(٤) إثبات "الإقرار غير القضائى". محكمة الموضوع. نقض.

تفسير الإقرار . اتساق المعنى الذى استخلصته المحكمة من وقائع الدعوى . لا سبيل لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فى ذلك .

(٥) أحوال شخصية "المسائل الخاصة بالمصريين غير المسلمين" طلاق.

دعوى بطلان الزواج لغش فى بكارة الزوجه . شرط قبولها . المادتان ٢٧ ، ٣٨ من مجموعة سنة ١٩٣٨ للأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس .

١ — إذ كان الثابت أن الطاعنة — الزوجة — قد أدعت أمام محكمة أول درجة بأن الإقرارين حررتهما تحت تأثير إكراه من المطعون عليه — الزوج — واستدلت على ادعاءها بأنه هو الذى حرر مسودة أحدهما وأملاه عليها ، فرد المطعون عليه بأنه على فرض استبعاد هذا الإقرار فإن الإقرار الآخر يكفى سندا للدعوى ، ولما كان هذا القول من المطعون عليه لا يفيد التنازل عن الإقرار المشار إليه كدليل مطروح من أدلة الدعوى ، فإن الحكم إذ استند إليه فى قضائه لم يخطىء فى تطبيق القانون .

٢ — إذ كان يبين مما أورده الحكم أن المحكمة قد نفت لأسباب سائغة ، فى حدود سلطتها التقديرية وقوع إكراه مؤثر على إرادة الطاعنة عند تحرير الإقرارين فإن النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال ، يكون فى غير محله .

٣ — إذ كان الحكم الصادر بإحالة الدعوى إلى التحقيق — لم يتضمن قضاء قطعيا له حجيته فى أى شق من النزاع ، و إذ استند الحكم فى الموضوع إلى الإقرار — الصادر من الزوجة — للتدليل على أن بكارة الطاعنة قد أزيلت نتيجة سوء سلوكها ، فلا يعتبر مخالفا حكم التحقيق المشار إليه لمجرد قوله إن الإقرارين — الصادرين من الزوجة — لا يؤخذ منهما حتما أن إزالة بكارة الطاعنة كان بسبب سوء سلوكها .

٤ — متى كانت عبارة الإقرار — الصادر من الزوجة الطاعنة — تحتمل المعنى الذى حصلته المحكمة منها ، وكان هذا المعنى متسقا مع الوقائع الثابتة فى الدعوى والتى فصلتها المحكمة فى الحكم ، فلا سبيل لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فى ذلك .

٥ — مفاد نص المادتين ٣٧ ، ٣٨ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٣٨ التى طبقها الحكم ، أن الغش فى

بكارة الزوجة يجيز إبطال الزواج على أساس أنه غلط فى صفة جوهرية يعيب الإرادة ، وبشرط أن يرفع الزوج دعوى البطلان فى ظرف شهر من وقت علمه بالغش ، على ألا يكون قد حصل اختلاط زوجى بين الطرفين بعد هذا العلم لأن ذلك يعتبر إجازة ضمنية للعقد .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر . والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٦٧٤ سنة ١٩٦٦ أحوال شخصية " ملى " القاهرة الابتدائية بصحيفة معلنة فى ١٩٦٦/٧/١١ ضد الطاعنة يطلب فيها الحكم ببطلان عقد زواجه منها المؤرخ ١٩٦٦/٥/١٥ واحتياطيا بتطليقها منه طلقة بائنة ، وقال بيانا للدعوى أنه تزوج من الطاعنة بالعقد المشار إليه طبقا لشريعة الأقباط الارثوذكس على أنها بكر ولم يتمكن من الدخول بها بعد العقد لتعليلها بشتى الأسباب ولما طال امتناعها قرابة شهر ونصف وصمم على استعمال حقه الشرعى صارحته بأن آخر أزال بكارتها قبل الزواج فحصل منها على إقرارين بهذا المعنى وكان ذلك فى أوائل شهر يوليو سنة ١٩٦٦ ، وإذ ظهر أنها أدخلت عليه الغش مما يعيب رضاءه ويبطل العقد فقد أقام دعواه للحكم له بطلباته . ردت الطاعنة بأن المطعون عليه دخل بها فى اليوم التالى للعقد وظل يعاشرها إلى أن أصيبت بسبب ذلك بحالة استدعى عرضها على إحدى الطبيبات بتاريخ ١٩٦٦/٦/١ وأضافت أن المطعون عليه حصل منها على الإقرارين بطريق الاكراه وبتاريخ ١٩٦٧/٣/١١ حكمت المحكمة بابطال عقد الزواج المنعقد بين المطعون عليه والطاعنة بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٥ استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٢ سنة ٨٤ ق أحوال شخصية " ملى " القاهرة طالبة

إلغاءه والحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد واحتياطيا برفضها . وبتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٥ حكمت المحكمة باحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت الطاعنة أن الإقرارين المنسوبين إليها حررا تحت تأثير إكراه من المطعون عليه وأن اختلاطا جنسيا تم بينهما بعد علمه بالغش ، وبعد أن سمعت المحكمة شاهدى الطرفين قضت بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٠ بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت الطاعنة أن المطعون عليه كان على علم بالغش فى بكارتها فى التواريخ — ١ ، ٢ ، ١٩٦٦/٦/٧ — تواريخ عرضها على الطبيبة وشراء الدواء وأنه باشرها معاشرة الأزواج بعد علمه بالغش وبعد سماع شهود الطاعنة عادت وبتاريخ ١٩٧٠/١/١٢ فحكمت برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت انه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ، تنعى الطاعنة بالوجهين الأول والثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول إن الحكم قضى ببطلان عقد زواجها من المطعون عليه استنادا إلى أنها اعترفت فى الإقرارين غير المؤرخين بأنها ليست بكرا وأنها حررتها دون اكراه، واستخلص الحكم أن بكارتها أزيلت بسبب سوء سلوكها من عبارة وردت فى أحد الاقرارين مفادها أنه إذا ظهر أنها حامل فان الجنين لايكون من المطعون عليه ، فى حين أن المطعون عليه اعترف بجلسة ١٩٦٦/١٢/١٠ بأنه حرر مسودة هذا الإقرار وأملاه على الطاعنة وهو مايدل على حصول إكراه فى تحرير الاقرارين أو بالنسبة للاقرار المذكور على الأقل ، علاوة على أن المطعون عليه اضطر ازاء ذلك إلى التنازل عن التمسك بالاقرار المشار إليه مما يسقط حجيته كدليل فى الدعوى ويكون الحكم المطعون فيه إذ استند إليه فى نفى الإكراه معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى بوجهيه مردود ، ذلك انه لما كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة ١٩٦٦/١٢/١٠ أمام محكمة أول درجة أن الطاعنة ادعت بأن

الاقرارين حررا تحت تأثير إكراه من المطعون عليه واستدلت على ادعائها بأنه هو الذى حرر مسودة الإقرار الذى أشير فيه إلى الحل وأملاه عليها ، فرد المطعون عليه بأنه على فرض استبعاد هذا الاقرار فان الاقرار الآخر يكفى سندا للدعوى ولما كان هذا القول من المطعون عليه لا يفيد التنازل عن الاقرار المشار إليه كدليل مطروح من أدلة الدعوى و يكون الحكم إذ استند إليه فى قضائه لم يخطىء فى تطبيق القانون ، ولما كان البين من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إليه فى أسبابه أنه قرر فى نفى حصول اكراه فى تحرير الاقرارين ما يلى . . . " أنه بالنسبة للاكراه المقول به فانه مردود بأن المدعى عليها — الطاعنة — لم تقدم الدليل على حصوله وإنما جاءت أقوالها فى هذا الصدد مرسلة فضلا عن تناقضها بالنسبة لمكان ووسيلة وتاريخ وقوع هذا الاكراه إذ قررت فى المحضر المؤرخ ١٩٦٦/٧/٥ الخاص بالشكوى الإدارى رقم ٧٥٣٤ سنة ١٩٦٦ الساحل وكذا فى مذكرتها أن الاكراه وقع بالاسكندرية فى حين أنها قررت فى المحضر المؤرخ فى ١٩٦٦/٧/١٤ الخاص بالشكوى المقدمة منها إلى نيابة الساحل فى ١٩٦٦/٧/١٣ والمرفقة بالشكوى الإدارى سالفة الذكر أن الاكراه وقع بالقاهرة وفى منزل الزوجية وبالاضافة إلى أنها قررت فى الشكوى الأولى بأن الوسيلة المستعملة كانت التهديد بالقتل بينما ذكرت فى محضر المناقشة وفى مذكرتها (ص ٣) أن الاستكتاب صاحبه اعتداء بالضرب المبرح وكذلك فان هناك تناقضا فى أقوال المدعى عليها بشأن تاريخ ما تدعيه من اكراه إذ قررت فى المحضر المؤرخ ١٩٦٦/٧/١٤ — سالف الذكر أن هذا الاكراه وقع منذ خمسة عشر يوما (سابقة على تاريخ سؤالها) أى فى أول شهر يوليو سنة ١٩٦٦ تقريبا بينما عادت وقررت فى مذكرتها (ص ٣) أن الاكراه وقع عليها فى اليوم الرابع من الزواج أى فى يوم ١٩٦٦/٥/٢٠ تقريبا وبالنسبة لما ورد على لسان المدعى عليها فى أوراق الدعوى من أن الاقرارين أخذا منها وهى فى حالة غيبوبة وعن غير وعى فان هذا الذى ذكرته يتناقض مع ما تدعيه من وقوع اكراه عليها ذلك لأنه فى حالة الاكراه فان ارادة المكره تكون موجودة وقائمة ويحس بما يقع عليه من اكراه وهو مالا يتفق مع ما ذكرته من أنها كانت فى حالة غيبوبة نتيجة شربها الخمر مع المدعى — المطعون عليه — بالاضافة إلى ما تقدم فان

الذى تستظهره المحكمة من مطالعة الاقرارين المطعون عليهما أن حالتهما وطريقة كتابتهما ووضوح الخط الذى كتبا به يقطع بأن محررتهما كانت فى تمام إدراكها ووعيها وفى كامل شعورها " واضاف الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص قوله ان التحقيق الذى أجرته المحكمة تنفيذا للحكمين الصادرين بجلستى ١٩٦٨/٣/٢٥ ، ١٩٦٩/١/٢٠ لم يثبت منه أن الاقرارين موضوع الدعوى قد حررا تحت ظل الاكراه ، ولما كان يبين مما أورده الحكم أن المحكمة قد نفت لأسباب سائغة فى حدود سلطتها التقديرية وقوع اكراه مؤثر على إرادة الطاعنة عند تحرير الاقرارين فان النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال يكون فى غير محله .

وحيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه خالف حكما قطعيا سابقا صدر فى الدعوى وشابه فساد فى الاستدلال ، ذلك أن محكمة الاستئناف قضت فى ١٩٦٨/٣/٢٥ بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت الطاعنة أن الإقرارين المنسوبين إليها حررا تحت تأثير إكراه من المطعون عليه وأورد هذا الحكم فى أسبابه أن ما تضمنه الإقراران لا يؤخذ منه حتما أن إزالة بكارة الطاعنة كان بسبب سوء سلوكها فيكون هذا الحكم قد قطع فى تفسير عبارات الإقرارين واعتبرهما غير حاسمين فى هذه الواقعة مما لا يسوغ معه للمحكمة أن تهدر حجيته ، وإذا استخلص الحكم المطعون فيه أن بكارة الطاعنة أزيلت نتيجة سوء سلوكها من عبارة وردت فى أحد الإقرارين مضمونها أنه لا صلة للمطعون عليه بما قد يظهر من حمل فى المستقبل ، فإنه يكون قد ناقض قضاء سابقا صدر بين الخصوم أنفسهم ، فضلا عن أنه يكون قد حمل العبارة المشار إليها أكثر مما تحتمل .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه يبين من مطالعة حكم التحقيق الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٥ أنه قرر فى هذا الخصوص ما يلى " أنه بالنسبة للموضوع فإن الحكم المستأنف على ما يبين من أسبابه قد أبطل عقد الزواج على ما استبانه من الإقرارين المنسوب صدورهما إلى المستأنفة — الطاعنة — التى تقرر فيهما بزوال بكارتها قبل الزواج ، وإذ كان ظاهر هذين الإقرارين لا يؤخذ منه حتما أن زوال بكارة المستأنفة كان بسبب سوء سلوكها خصوصا وقد طعنت الزوجة المستأنفة بأنهما حررا تحت تأثير الإكراه ومن ثم لا ترى المحكمة مناصا تبيانا لوجه الحق

فى الدعوى من إحالتها إلى التحقيق لإثبات ونفى ماهو موضح بمنطوق هذا الحكم" وانتهى الحكم من ذلك إلى القضاء بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت الطاعنة أن الإقرارين المنسوبين إليها قد حررا وهى تحت تأثير الإكراه الواقع عليها من المطعون عليه وأن هناك اختلاطا جنسيا تم بينهما بعد العلم بالغش، ولما كان هذا الحكم لم يتضمن قضاء قطعيا له حجيته فى أى شق من النزاع وإنما صدر بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى الوقائع سالفة الذكر، وإذ استند الحكم فى الموضوع إلى الإقرار الذى أشير فيه إلى احتمال ظهور جنين للتدليل على أن بكارة الطاعنة قد أزيلت نتيجة سوء سلوكها فلا يعتبر مخالفا لحكم التحقيق المشار إليه لمجرد قوله ان الإقرارين لايؤخذ منهما حتما أن إزالة بكارة الطاعنة كان بسبب سوء سلوكها، ولما كانت الطاعنة قد أقرت فى الإقرار المشار إليه بما يأتى "وإذا ظهر أو تبين بأنى حامل — اعترف بأن هذا الجنين لايمت بصلة إلى السيد ... ... — المطعون عليه ولما كانت هذه العبارة تحتمل المعنى الذى حصلته المحكمة منها على النحو سالف البيان وكان هذا المعنى متسقا مع الوقائع الثابتة فى الدعوى والتى فصلتها المحكمة فى الحكم، فلا سبيل لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فى ذلك، ويكون النعى على الحكم بهذا السبب على غير أساس.

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الثالث من السبب الأول وبالسبب الثالث أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب، ذلك أنه استند فى قضائه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد أكثر من شهر إلى أن الطاعنة حررت الإقرارين فى ١٩٦٦/٧/١ وأن المطعون عليه رفع دعواه فى ١٩٦٦/٧/١١ قبل أن يخالطها، واستدل الحكم على تحرير الإقرارين فى التاريخ المذكور بأقوال شاهد المطعون عليه فى التحقيق وبأقوال الطاعنة فى شكواها التى قيدت برقم ٧٥٣٤ سنة ١٩٦٦ إدارى الساحل، فى حين أن المطعون عليه دخل بها فى اليوم التالى للعقد وليس فى أقوال شاهده مايؤدى إلى ما استخلصه الحكم، كما أن الاستناد إلى ما ذكرته الطاعنة فى الشكوى التى قدمتها يعد تجزئة لهذه الأقوال، ذلك أنها قررت فى الشكوى المذكورة أن المطعون عليه أرغمها على كتابة الاقرارين أثناء إقامتهما فى الاسكندرية بعد عقد الزواج أى فى النصف الثانى من شهر مايو سنة ١٩٦٦، هذا إلى أن المطعون عليه تضارب فى تحديد

تاريخ كتابة الاقرارين ، إذ قرر أمام محكمة أول درجة بجلسة د/١١/١٩٦٦ انهما حررا فى ليلة ١٩٦٦/٦/٣٠ وأثبت هو فى صحيفة دعواه التى أعلنت فى ١٩٦٦/٧/١١ أنه رفعوا قبل انقضاء ثلاثة أيام من حصوله على الاقرارين ، علاوة على أن المطعون عليه علم بحالتها وأنها ليست بكرا بعد أن كشفت عليها الدكتورة .. .. فى ١٩٦٦/٦/١ واشترى لها الدواء اللازم لعلاجها والذى لا تستعمله عذراء وهو ما أيده الصيدلى .. .. .. فى التحقيق ، ثم أن المطعون عليه ظل يعاشرها بعد شفائها فى ١٩٦٦/٦/١٨ حتى تركت منزل الزوجية الأمر الذى تكون معه الدعوى غير مقبوله ، وقد تمسكت الطاعنة بهذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف ، وإذ انتهى الحكم إلى أن الاقرارين حررا فى ١٩٦٦/٧/١ وقضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى دون أن يرد على دفاعها سالف الذكر يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كانت المادة ٣٧ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٣٨ التى طبقها الحكم تنص على أنه يجوز الطعن فى الزواج " إذ وقع غش فى شأن بكارة الزوجية بأن أدعت أنها بكر وثبت أن بكارتها ازيلت بسبب سوء سلوكها أو فى خلوها من الحمل وثبت أنها حامل " كما تنص المادة ٣٨ من تلك اللائحة على أنه "لا تقبل دعوى البطلان فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة إلا إذا قدم الطلب فى ظرف شهر من وقت أن علم الزوج بالغش وبشرط أن لا يكون حصل اختلاط زوجى من ذلك الوقت " وكان مفاد هذين النصين أن الغش فى فى بكارة الزوجة يجيز ابطال الزواج على أساس أنه غلط فى صفة جوهرية يعيب الإرادة بشرط أن يرفع الزوج دعوى البطلان فى ظرف شهر من وقت علمه بالغش على الا يكون قد حصل اختلاط زوجى بين الطرفين بعد هذا العلم لأن ذلك يعتبر اجازة ضمنية للعقد ولما كان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه قد قرر ردا على الدفع بعدم قبول الدعوى ما يلى "أنه بالنسبة للشرط الثالث فان الثابت أن المدعى المطعون عليه — علم بالغش عندما صارحته المدعى عليها — الطاعنة — بأنها ليست بكرا وسطرت الاقرارين المذكورين اللذين أقرت فيهما بذلك وكان ذلك فى أوائل شهر يوليو سنة ١٩٦٦ وفقا لما جاء فى أقوال المدعى

فى الصحيفة التى تأيدت بما ذكرته المدعى عليها نفسها فى محضر الشرطة المؤرخ ١٩٦٦/٧/١٤ سالف الإشارة إليه . . وكان الثابت أيضا أن الدعوى رفعت فى ١٩٦٦/٧/١٠ . . . " وأضاف الحكم المطعون فيه قوله أن التحقيق الذى أجرته المحكمة تنفيذا للحكمين الصادرين بجلستى ١٩٦٨/٣/٢٥ و ١٩٦٩/١/٢٠ لم يثبت منه أن الاقرارين موضوع الدعوى قد حررا تحت ظل الاكراه أو أن المستأنف عليه — المطعون عليه — قد عاشر المستأنفة — الطاعنة — جنسيا ، بل أن الثابت من شهادة شاهد المستأنف عليه أنه ذهب إلى منزل طرفى الخصومة فى أول يوليو سنة ١٩٦٦ فوجد الزوج المستأنف عليه ثائرا ومعه الإقرار المكتوب والذى أقرت فيه الزوجة المستأنفة أنها تزوجته ولم تكن بكرا الأمر الذى يبين منه أن هذين الإقرارين حررا فى أول يوليو سنة ١٩٦٦ وأن كان لم يدون بهما تاريخ تحريرهما . . وأن الثابت من الشكوى رقم ٧٥٣٤ سنة ١٩٦٦ إدارى الساحل المقدمة من المستأنفة فى ١٩٦٦/٧/٣ أنها أوردت فيها أنها تركت منزل الزوجية منذ ثلاثة أيام سابقة على تقديمها على أثر نزاع قام بينها وبين زوجها المستأنف عليه وأخذت منقولاتها المنزلية أى أنها تركت منزل الزوجية طبقا لإقرارها فى أول يوليو سنه ١٩٦٦ وهو يوم كتابة الاقرارين مما يقطع بأن زوجها المستأنف عليه لم يعاشرها بعد علمه بازالة بكارتها ، كما لم يثبت أن المستأنف عليه قد عاشرها قبل كتابة هذين الاقرارين، بل ان الثابت من أقوال الدكتورة .. .. أن المستأنفة حضرت إليها للعلاج من التهابات نتيجة عوامل مختلفة ولم تجزم بأنها نتيجة معاشرة زوجية بل أضافت أن مثل حالة المستأنفة المرضية وقت الكشف عليها تجعل الزوجة تزهد فى المعاشرة الجنسية وأن كانت حالتها لا تمنع من الجماع ولكن بألم مما يؤكد رواية المستأنف عليه بأن زوجته المستأنفة كانت ترفض معاشرته جنسيا بحجة مرضها أو العادة الشهرية طوال المدة السابقة وحيث إن الثابت من الأوراق أن المستأنف عليه أقام دعواه فى ١٩٦٦/٧/١١ أى فى الميعاد القانونى وفقا للمادة ٣٨ من قانون الأحوال الشخصية للاقباط الارثوذكس سنة ١٩٣٨ فمن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد غير صائب ويتعين الالتفات عنه" ، ولما كان يبين من الحكم أنه استخلص تحرير الاقرارين فى ١٩٦٦/٧/١ من أقوال شاهد

المطعون عليه فى التحقيق ومما ذكرته الطاعنة فى شكواها الثانية المؤرخة ١٩٦٦/٧/١٤ وهو استخلاص يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق ، أما أقوال الطاعنة فى شكواها الأولى المؤرخة ١٩٦٦/٧/٣ فإن الحكم لم يستند إليها فى خصوص تحديد تاريخ الإقرارين وإنما للتدليل على أن المطعون عليه لم يعاشر الطاعنة بعد علمه بإزالة بكارتها وكان ما أورده الحكم المطعون فيه على هذا النحو وما قرره الحكم الابتدائى فى أسبابه التى أحال إليها الحكم المطعون فيه من أن المطعون عليه لم يعلم بالغش إلا عندما صارحته الطاعنة فى ١٩٦٦/٧/١ بأنها ليست بكرا يكفى للرد على دفاع الطاعنة بأن المطعون عليه علم بحالتها فى ١٩٦٦/٦/١ وأنه عاشرها بعد شفائها فى ١٩٦٦/٦/٨ وإذ انتهى الحكم إلى أن المطعون عليه رفع دعواه فى الميعاد دون أن يخالط الطاعنة بعد علمه بالغش فى بكارتها ، فإن النعى عليه بهذين السببين يكون فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٣ من يونيه سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور حافظ هريدى وعضوية السادة المستشارين: على صلاح الدين ، أحمد صفاء الدين ، عز الدين الحسينى ، عبد العال حامد .

(١٧٢)

الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٨ القضائية .

(١) نقل بحرى "سند الشحن" . مسئولية . استئناف . "الحكم فى الاستئناف" . عقد . "تفسير العقد" . قانون . محكمة الموضوع .

انتهاء الحكم إلى أن التعاقد على شحن البضاعة تم بمشارطة إيجار لا تخضع لأحكام معاهدة سندات الشحن . تحصيله فى حدود — سلطته الموضوعية — لما ورد بسند الشحن من أنه يفيد الاتفاق على تطبيق قانون نقل البضائع بحرا الصادر بانجلترا فى سنة ١٩٢٤ . إعماله مانصت عليه أحكام ذلك القانون . عدم رده على أسباب الحكم الابتدائى الذى ألغاه . لا خطأ .

(٢) نقل بحرى "مسئولية الناقل" . مسئولية "الاعفاء من المسئولية" .

إعفاء الناقل والسفينة — طبقا لقانون نقل البضائع بحرا الصادر بانجلترا فى سنة ١٩٢٤ — من المسئولية عن الهلاك أو التلف الناتج عن خطأ الربان فى الملاحة أو فى إدارة السفينة ولو كان جسيما . شموله ذلك الخطأ سواء وقع فى اعالى البحار أم فى المياه الاقليمية .

(٣) عقد "تفسير العقد" . وكالة . محكمة الموضوع . دفوع .

استخلاص محكمة الموضوع بما لها من سلطة فى تفسير العقود أن الشركة المطعون عليها أبرمت مشارطة التأجير بصفتها وكيلة وفى حدود نيابتها . قضاؤها بعدم قبول الدعوى الناشئة عن هذا العقد قبل الشركة المذكورة . لا خطأ .

١ — متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن خلص إلى ن التعاقد على شحن البضاعة المؤمن عليها بمعرفة الطاعنة تم بمشارطة إيجار لا تخضع لأحكام معاهدة سندات

الشحن ، أعمل ماتم اتفاق الطرفين عليه من تطبيق أحكام قانون نقل البضائع بحرا الصادر بانجلترا فى سنة ١٩٢٤ — والقواعد الملحقة به ، وكانت المادة الرابعة من تلك القواعد تقضى بعدم مسئولية الناقل أوالسفينة عن الهلاك أوالتلف الناتج عن أعمال أوإهمال أوخطأ البحارة أو المرشد أومستخدمى الناقل فى الملاحة أو فى إدارة السفينة ، وكان تحصيل الحكم لما ورد بمشارطتى الإيجاروسند الشحن من أنه يفيــد الاتفاق على تطبيق القانون المذكور هو من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يستقل به قاضى الموضوع متى كان سائغا وله أصله الثابت فى الأوراق ويكفى لحمل قضائه ، فإن المحكمة لاتكون بعد ملزمة بتتبع أسباب الحكم الابتدائى — الذى ألغته — والرد عليها ويكون النعى بما ورد فى هذا السبب على غير أساس .

٢ — إذ تقضى القاعدتان الأولى والرابعة من القواعد الملحقة بقانون نقل البضائع بحرا الصادر بانجلترا فى سنه ١٩٢٤ بعدم مسئولية الناقل أو السفينة عن الهلاك أو التلف الناتج عن أعمال أو خطأ الربان أو البحارة أو المرشد أو مستخدمى الناقل فى الملاحة أو إدارة السفينة من الوقت الذى ينقضى بين شحن البضائع فى السفينة وتفريغها منها ولو كانت أخطاء جسيمة ، فإن مفاد ذلك أن الإعفاء يسرى على تلك الاخطاء سواء وقعت فى أعالى البحار أم فى المياه الاقليمية .

٣ — تنص المادة ١٠٥ من القانون المدنى على أنه إذا أبرم النائب فى حدود نيابته عقدا باسم الأصيل ، فإن ماينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات يضاف إلى الأصيل . وإذ كان الثابت بالأوراق أن الدعوى قد رفعت ضد الشركة العربية المتحدة لأعمال النقل البحرى التى اندمجت فى شركه اسكندرية للتوكيلات الملاحية — بصفتها وكيلة عن الشركة العامة للمراقبة — وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع بما لها من سلطة فى تفسير العقود قد استخلصت — مماله أصله الثابت بالأوراق — أن الشركة العامة للمراقبة قد ابرمت مشارطة التأجير بصفتها وكيلة عن شركة ريوجراندى وفى حدود نيابتها عنها ، ورتبت على ذلك قضاءها بعدم قبول الدعوى الناشئة عن هذا العقد والمرفوعة قبل الشركة العامة للمراقبة بصفتها الشخصية ، فإن النعى على حكمها بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن شركة الشرق للتأمين (الطاعنة) أقامت الدعوى رقم ٤٧٤ سنة ١٩٥٨ تجارى كلى اسكندرية ضد الشركة العربية المتحدة لأعمال النقل البحرى توكيل أبو سمبل الدامجة لشركة دى كاستر و وشركاه (التى حلت محل شركة اسكندرية للتوكيلات الملاحية) بصفتها وكيلة عن السفينة "ناديا" وعن شركة (ريوجراندى) وعن الشركة العامة للمراقبة وآخرين . طالبة الحكم بالزام المدعى عليهم متضامنين بأن يدفعوا لها مبلغ ٧٧٣٤٥ جنيها وفوائده القانونية اعتبارا من ١٩٥٩/٣/٢٤ حتى السداد . وقالت بيانا للدعوى ان شركة الحديد والصلب المصرية كانت قد استوردت كمية من الفحم المعدنى قيمتها ٧٧٣٤٥ جنيها أمنت عليها لدى المدعية وتم شحنها على السفينة (ناديا) المقيدة بسجل شركة لويدز باسم شركة الملاحة (ريوجراندى) — والتى تستأجرها الشركة العامة للمراقبة بمشارطة تأجير لصالح اللجنة العامة لشئون النقل البحرى للقاهرة من شركة تريشيرى — ولما حاولت السفينة عند وصولها يوم ١٩٥٨/٣/١٣ دخول ميناء الاسكندرية بغير مرشد إبان عاصفة شديدة اصطدمت بصخور فى مدخل الميناء — مما أدى الى غرقها بحمولتها — وإذ دفعت المدعية قيمة البضاعة إلى الشركة المستوردة التى حولت اليها حقوقها فقد أقامت الدعوى بطلباتها ، ودفعت المدعى عليها الأولى (المطعون عليها الأولى) بعدم قبول الدعوى الموجهة اليها باعتبارها وكيلة الشركة العامة للمراقبة لرفعها على الربان لعدم اصطحابه مرشدا عند دخول ميناء الوصول لأنه من أخطاء الملاحة المسئول هو وحده عنها دون الناقل أو مالك السفينة وقد صدر سند الشحن تنفيذا لمشارطة الايجار المبرمة فى ١٩٥٨/٢/١٤ بين

شركة الملاحة (ريوجراندى) مالكة السفينة وشركة (ترينشيرى) ونص فيه وفى المشارطة على سريان قانون نقل البضائع بحرا الصادر بانجلترا والقواعد الملحقة به الذى يعفى الناقل أو السفينة من المسئولية من الهلاك أو التلف الناتج أو الناشىء عن أعمال أو اهمال أو خطأ الربان أو البحارة . وفى ١٩٦٤/٢/٢٠ حكمت المحكمة أولا — برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذات صفة المبدى من المدعى عليها الأولى بصفتها وكيلة الشركة العامة للمراقبة — ثانيا — بالزام الشركة المدعى عليها الأولى بصفتها وكيلة الباخرة (ناديا) ووكيلة شركة الملاحة (ريوجراندى) ووكيلة الشركة العامة للمراقبة — بأن تدفع للمدعية مبلغ ٧٧٣٤٥ جنيها والفوائد القانونية بواقع ٥٪ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا حتى تمام السداد . استأنفت الشركة العامة للمراقبة (المطعون عليها الثانية) هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية طالبة الغاءه والحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذات صفة واحتياطيا رفضها وقيد هذا الاستئناف برقم ٤٧ سنة ٢١ ق تجارى ، كما استأنفته شركة اسكندرية للتوكيلات الملاحية (المطعون عليها الأولى) طالبة إلغاءه والحكم بعدم قبول الدعوى الموجهة إليها بصفتها وكيلة عن الشركة العامة للمراقبة لرفعها على غير ذات صفة وبرفض الدعوى بالنسبة لها بصفتها وكيلة السفينة ومالكتها وقيد هذا الاستئناف برقم ٤٨ سنة ٢١ ق تجارى اسكندرية و بعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين حكمت فى ١٩٥٨/٢/٢١ فى الاستئناف رقم ٤٧ سنة ٢١ ق تجارى بالغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذات صفة وفى الاستئناف رقم ٤٨ سنة ٢١ ق تجارى بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وطلبت المطعون ضدها الأولى رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت رفض الطعن .

وحيث أن الطعن أقيم على أربعة أسباب حاصل أولها بطلان الحكم المطعون فية لقصور أسبابه . ذلك أنه وقد انتهى إلى انتفاء مسئولية الناقل أو السفينة عن الهلاك أو التلف الناتج عن أعمال أو اهمال أو خطأ البحارة أو مستخدمى الناقل فى الملاحة ، أغفل الرد على أسباب حكم محكمة أول درجة التى انتهت إلى عدم انطباق معاهدة سندات الشحن على واقعة الدعوى وإلى أن قانون التجارة البحرى

المصري قانون ميناء التفريغ هو الواجب التطبيق لعدم اتفاق الطرفين على تطبيق أحكام قانون معين آخر — وإذ لم ينظم هذا القانون الأخير مسئولية الناقل — فإنه يتعين الرجوع إلى أحكام المواد ٩١ و٩٢ و٩٧ من القانون التجارى وإلى أحكام المسئولية التعاقدية بصفة عامة (المادة ٢١٥ مدنى) ومقتضاها أنه إذا لم يقم الناقل بتنفيذ التزامه بنقل البضاعة سليمة إلى ميناء الوصول فى الميعاد المتفق عليه فإنه يفترض خطؤه — ويتعين عليه تعويض الشاحن عما أصابه من ضرر وما فاته من كسب سواء كان عدم التنفيذ راجعا إلى خطأ الناقل الشخصى أو خطأ تابعيه البحريين .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الحكم المطعون فيه بعد أن خلص إلى أن التعاقد على شحن البضاعة المؤمن عليها بمعرفة الطاعنة تم بمشارطة إيجار لا تخضع لأحكام معاهدة سندات الشحن أعمل ما تم اتفاق الطرفين عليه من تطبيق أحكام قانون نقل البضائع بحرا الصادر بانجلترا فى سنة ١٩٢٤ والقواعد الملحقة به وإذ تقضى المادة الرابعة من تلك القواعد بعدم مسئولية الناقل أو السفينة عن الهلاك أو التلف الناتج عن أعمال أو إهمال أو خطأ البحارة أو المرشد أو مستخدمى الناقل فى الملاحة — أو فى إدارة السفينة ، وكان تحصيل الحكم لما ورد بمشارطتى الإيجار وسند الشحن من أنه يفيد الاتفاق على تطبيق القانون المذكور هو من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يستقل به قاضى الموضوع — وكان هذا الاستخلاص سائغا وله أصله الثابت فى الأوراق ويكفى لحمل قضائه فإن المحكمة لا تكون بعد ملزمة بتتبع أسباب الحكم الابتدائى الذى ألغته والرد عليها ، ويكون النعى بما ورد فى السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه تناقض أسبابه ، ذلك أنه بعد أن استبعد تطبيق معاهدة بروكسل باعتبار أن التعاقد تم بمشارطة إيجار استنادا إلى الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من ذات المعاهدة عاد وأعمل نصوصها تأسيسا على أن مشارطة الإيجار قد تضمنت شرطا يقضى بتمتع ملاك السفينة بجميع الامتيازات والحقوق المنصوص عليها فى القانون الإنجليزى ومن بينها شرط عدم مسئولية الناقل عن خطأ الربان فى حين أن إحالة

المشارطة إلى مواد القانون الإنجليزى لايعدو أن يكون اتفاقا على بعض الشروط يتعين تفسيرها فى نطاق أحكام المسئولية فى القانون المصرى لوقوع الحادث فى المياه الإقليمية المصرية .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يطبق أحكام معاهدة بروكسل و إنما طبق أحكام القانون الإنجليزى الصادر فى سنة ١٩٢٤ والقواعد الملحقة به التى أتفق الطرفان فى المشارطة وسند الشحن على تطبيق أحكامه والتى تعفى الناقل أو السفينة من المسئولية طوال الرحلة البحرية من ميناء الشحن إلى ميناء الوصول متى كان الهلاك أو التلف ناشئا عن أعمال أو خطأ الربان أو البحارة أو المرشد أو مستخدمى الناقل فى الملاحة أو فى إدارة السفينة .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه استند فى القضاء بإعفاء السفينة وملاكها من المسئولية عن هلاك الشحنة إلى أحكام معاهدة سندات الشحن مع أنه بفرض انطباق أحكامها على واقعة النزاع ، فإن هذا الإعفاء لايسرى إلا فى حالة الخطأ اليسير دون الخطأ الجسيم . علاوة على أنه يتعين تطبيق أحكام المادة ٢١٧ من القانون المدنى المصرى والتى لاتعفى الناقل أو السفينة إذا صدر من الربان غش أو خطأ جسيم لعدم الاتفاق على هذا الإعفاء . و إذ أوجب قانون الإرشاد بميناء الاسكندرية رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٨ على ربابنة السفن الإستعانة بمرشد لدخول الميناء و إلا تعرضوا للعقوبة الجنائية . فإن مخالفة ربان السفينة لهذا النص يعتبر خطأ جسيما يوجب مسئوليته ومسئولية الناقل والسفينة مادام الحادث قد وقع فى المياه الأقليمية التى تحقق فيها رقابة مالك السفينة بواسطة وكلائه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن استخلص من مشارطة الإيجار وسند الشحن أن طرفى عقد النقل قد اتفقا على تطبيق أحكام قانون نقل البضائع بحرا الصادر بانجلترا فى سنة ١٩٢٤ والقواعد الملحقة به انتهى إلى أن تطبيق هذه الأحكام يعفى الناقل والسفينة من المسئولية عن الأخطاء فى الملاحة أو فى إدارة السفينة التى تقع من الربان و إذ

تقضى القاعدتان الأولى والرابعة من تلك القواعد بعدم مسئولية الناقل أو السفينة عن الهلاك أو التلف الناتج عن أعمال أو خطأ الربان أو البحارة أو المرشد أو مستخدمى الناقل فى الملاحة أو فى إدارة السفينة من الوقت الذى ينقضى بين شحن البضائع فى السفينة وتفريغها منها ولو كانت أخطاء جسيمة بما مفاده أن الإعفاء يسرى على تلك الأخطاء سواء وقعت فى أعالى البحار أم فى المياه الإقليمية فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث أن الطاعنة تنعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون . وفى بيان ذلك تقول أنه قضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة للشركة العامة للمراقبة لرفعها على غير ذات صفة ، واستند فى ذلك إلى أن الشركة المذكورة قد أبرمت مشارطة الإيجار المؤرخة ١٤ / ٢ / ١٩٥٨ بصفتها وكيلة عن شركة ريبو جراندى مالكة السفينة ، ومن ثم تنصرف آثار العقد إلى الأصيل دون الوكيل فى حين أن الدعوى لم توجه إلى الشركة العامة للمراقبة بوصفها مسئولة مسئولية أصيلة و إنما وجهت إلى شركة دى كاسترو والتى أندمجت فى شركة اسكندرية للتوكيلات الملاحية بصفتها وكيلة عن السفينة وعن شركة ريبو جراندى وعن الشركة العامة للمراقبة ، وأن هذه الشركة الأخيرة لاتنكر وكالة شركة دى كاسترو عنها ، بل إن الإستئناف رقم ٤٧ سنة ٢١ ق تجارى أسكندرية قد رفع من شركة دى كاسترو بصفتها وكيلة عنها . فضلا عن أن توقيع الشركة العامة للمراقبة على مشارطة الإيجار بصفتها وكيلة مالكة السفينة يجيز إختصامها فى الدعوى باعتبارها طرفا فى التعاقد .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كانت المادة ١٠٥ من القانون المدنى تنص على أنه إذا أبرم النائب فى حدود نيابته عقدا باسم الأصيل فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات يضاف إلى الأصيل . وإذ كان الثابت بالأوراق أن الدعوى قد رفعت ضد الشركة العربية المتحدة لأعمال النقل البحرى التى اندمجت فى شركة اسكندرية للتوكيلات الملاحية بصفتها وكيلة عن الشركة العامة للراقبة . وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع

بما لها من سلطة فى تفسير العقود قد استخلصت مما له أصله الثابت بالأوراق أن الشركة العامة للرقابة قد أبرمت مشارطة التأجير المؤرخة ١٩٥٨/٢/١٤ بصفتها وكيلة عن شركة ريو جراندى وفى حدود نيابتها عنها . ورتبت على ذلك قضاءها بعدم قبول الدعوى الناشئة عن هذا العقد والمرفوعة قبل الشركة العامة للرقابة بصفتها الشخصية . فإن النعى على حكمها بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٣ من يونيه سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور حافظ هريدى وعضوية السادة المستشارين محمد سيد أحمد حماد ، وعلى صلاح الدين ، وأحمد صفاء الدين ، وعز الدين الحسينى

(١٧٣)

الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) حكم . " بيانات الحكم " . بطلان . " بطلان الأحكام " .

رفع الاستئناف ضد المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز وضد شركة المطاحن . حضور محامى المؤسسة عن هذه الشركة أيضا . مفاده أن الشركة كانت خصما فى الاستئناف . إغفال الحكم الإشارة إلى ذلك فى أسبابه . عدم اعتباره نقصا أو خطأ جسيما مما قصدت المادة ٣٤٩ مرافعات سابق أن ترتب عليه بطلان الحكم .

(٢) تأميم . "مسئولية الدولة عن التزامات المشروع المؤمم" .

عدم مسئولية الدولة — فى حالة تأميم المنشأة الفردية — إلا عن التزامات مالك المنشأة فى حدود ما آل إليها من أصولها .

(٣) حكم " تسبيب الحكم . الأسباب الزائدة " . قوة الأمر المقضى . اختصاص . دفوع .

الدفع بعدم الاختصاص أو الدفع بعدم القبول . كل ما يلزم للفصل فيه هو التحقق من قيام سببه . الحكم الصادر بقبول الدفع . ما كان من أسبابه زائدا ويستقيم قضاء المنطوق بدونه . عدم اكتسابه قوة الأمر المقضى . مثال .

١ — متى كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن الاستئناف مرفوع ضد المطعون عليه الأول والمؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز وضد شركة مطاحن مصر العليا وأنه حضر أيضا عن شركة المطاحن الأستاذ . . . المحامى

عن المؤسسة ، وهو مايدل على أن الشركة كانت خصما فى الاستئناف وباشرت الخصومة فيه بنفسها وأن إغفال الحكم الإشارة إليها فى أسبابه لا يعتبر خطأ جسيما يختفى به وجه الحق فى التعريف بشخص الخصم المذكور ، وكان هذا النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى ، فإنه لا يعتبر نقصا أو خطأ جسيما مما قصدت المادة ٣٤٩ مرافعات سابق أن ترتب عليه بطلان الحكم .

٢ — النص عن مسئولية الدولة عن الالتزامات السابقة فى حدود ما آل إليها من أصول المشروع المؤمم فى تاريخ التأميم ، يدل على أن الدولة — فى حالة تأميم المنشأة الفردية — لا تسأل إلا عن التزامات مالك المنشأة وفى حدود ما آل إليها من أصولها . وإذ كان الثابت فى أوراق الدعوى أن محل المطالبة هو مبلغ من النقود دفعه الطاعن إلى مستأجر المطعون لا مالكه . فإن هذا الدين لا يكون مما تسأل عنه الدولة حتى فى حدود ما آل إليها من أصول المشروع ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون مخطئا فى القانون .

٣ — ما يلزم المحكمة عند الفصل فى الدفع بعدم الاختصاص أو الدفع بعدم قبول الدعوى ، هو التحقق من قيام سببه طبقا للأحكام الواردة فى قانون المرافعات وإذ كانت مسئولية المطعون عليه الأول عن دين الطاعن أو عدم مسئوليته لا أثر لها فى قبول الدفع أو رفضه ، فإن بحث المحكمة لهذه المسئولية يكون غير لازم لقضائها ، وبالتالى فإن ما ورد بأسباب الحكم السابق الصادر فى الدعوى . . . والذى قضى بعدم قبول الدعوى من أنه " لا مسئولية على المدعى عليه الأول — المطعون عليه الأول — حينئذ وبالتالى لا ترى المحكمة داعيا للتعرض لبحث الدفع بعدم الاختصاص المحلى المبدى منه لانعدام مصلحته فى التمسك به " يكون زائدا على حاجة الدعوى التى فصل فيها ذلك الحكم ، وغير متصل بمنطوقه فيستقيم قضاؤه بدونه وإذ كانت قوة الأمر المقضى لا تلحق إلا بمنطوق الحكم وأسبابه التى تتصل به اتصالا وثيقا بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها ، فان الحكم المطعون فيه إذ اعتد بما قرره الحكم رقم . . . زائدا عن حاجة الدعوى بشأن عدم مسئولية المطعون عليه الأول يكون مخطئا فى القانون " .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن ... ... الطاعن أقام الدعوى ٥٩٢/٦٥ مدنى كلى قنا ضد ... ... المطعون عليه الأول والمؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخابز يطلب الحكم أصليا بالزام الأول بأن يدفع له مبلغ ١١٥٠ جنيها واحتياطيا الزام المدعى عليها الثانية بدفع هذا المبلغ إليه وقال فى بيانها أنه بموجب اتفاق مؤرخ ١٩٦٢/٤/١ تعهد المدعى عليه الأول بأن يورد له دقيقا من إنتاج المطحن الذى يديره بناحية المنشاة بمحافظة سوهاج لبيعه مقابل عمولة محددة تخصم من ثمن الدقيق المورد على أن يدفع له ثمن الدقيق مقدما فضلا عن تأمين قدره خمسمائة جنيه وتنفيذا لهذا الاتفاق قام بدفع مبلغ التأمين ومبلغ ستمائة وخمسين جنيها ثمنا لمئتى شوال من الدقيق ولما لم يقم المدعى عليه بتوريد الدقيق المطلوب وامتنع عن رد التأمين ومعجل الثمن أقام دعواه بالطلبات السالفة مختصما فيها المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخابز باعتبارها مسئولة عن الوفاء بهذا الدين فى حدود ما آل اليها من أصول المطحن بعد تأميمه وأيلولته إلى الدولة بمقتضى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون ٥١ لسنة ١٩٦٣ دفع المطعون عليه الأول بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها ، كما دفعت المؤسسة بعدم قبولها بالنسبة لها تأسيسا على أن المدعى عليه الأول كان يستأجر المطحن ولم يكن مالكا له . و بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٠ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمؤسسة لرفعها على غير ذى صفة و بعدم جواز نظرها بالنسبة للمدعى عليه الأول لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ٢٥٧ سنة ٦٤ مدنى كلى قنا استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط طالبا إلغاءه والحكم

له بطلباته وقيد استئنافه برقم ٥٩ لسنة ٤٢ ق تجارى وفى ١٩٦٨/٦/١٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هـذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت نقض الحكم .

وحيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب حاصل السببين الأول والرابع منها بطلان الحكم المطعون فيه وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه أقام استئنافه أصلا ضد المطعون عليه الأول والمؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخابز ، وإذ زالت صفة هذه المؤسسة أعلن الاستئناف لشركة مطاحن مصر العليا التى حلت محلها وخلا الحكم المطعون فيه من هذا البيان وأثبت أن المستأنف عليها الثانية هى المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخابز مما يعتبر قصورا فى أسبابه الواقعية وخطأ جسيما فى أسماء الخصوم وصفاتهم يترتب عليه البطلان .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن الاستئناف مرفوع ضد ... ... (المطعون عليه الأول) والمؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخابز وضد شركة مطاحن مصر العليا وأنه حضر" أيضا عن شركة المطاحن الاستاذ ... ... المحامى عن المؤسسة" وهو ما يدل على أن الشركة كانت خصما فى الاستئناف و باشرت الخصومة فيه بنفسها وأن أغفال الحكم الاشارة إليها فى أسبابه لايعتبر خطأ جسيما يختفى به وجه الحق فى التعريف بشخص الخصم المذكور وإذ كان هـذا النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى فإنه لايعتبر نقصا أو خطأ جسيما مما قصدت المادة ٣٤٩ مرافعات سابقة أن ترتب عليه بطلان الحكم .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم الابتدائى قضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخابز لرفعها على غير ذى صفة تأسيسا على أن الحكومة بتأميمها المطحن تحل محـل مالكه دون مستأجره المطعون عليه الأول وإذ ايد الحكم المطعون فيه قضاءه فى هذا الخصوص فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه يترتب على تأميم المنشأة حلول

الدولة محلها فى كل مالها من حقوق وما عليها من التزامات وتقوم بينها وبين مدينى المنشأة ودائنيها علاقة مباشرة فتطالب بما لها وتدفع ما عليها فى الحدود المنصوص عليها فى القانون .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك أن النص على مسئولية الدولة عن الالتزامات السابقة فى حدود ما آل إليها من أصول المشروع المؤمم فى تاريخ التأميم ، يدل على أن الدولة — فى حالة تأميم المنشأة الفردية — لا تسأل إلا عن التزامات مالك المنشأة وفى حدود ما آل إليها من أصولها لما كان ذلك وكان الثابت فى أوراق الدعوى أن محل المطالبة هو مبلغ من النقود دفعه الطاعن إلى مستأجر المطحن لا مالكه ، فان هذا الدين لا يكون مما تسأل عنه الدولة حتى فى حدود ما آل إليها من أصول المشروع ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه لا يكون مخطئا فى القانون .

وحيث إن حاصل السبب الثانى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن الدعوى السابقة رقم ٢٥٧ سنة ١٩٦٤ مدنى كلى قنا رفعت على المطعون عليه الأول ومدير مؤسسة المطاحن والمضارب والمخابز فدفع الأول بعدم اختصاص المحكمة محليا بنظر الدعوى ودفع الثانى بعدم قبولها لرفعها على غير ذى صفة ، وقضى الحكم فى الدفع بعدم قبول الدعوى ولم يفصل فى الدفع بعدم الاختصاص ولا فى الموضوع ، وإذ كانت أسباب هذا الحكم التى عرضت لموضوع الخصومة لا تحوز قوة الشىء المحكوم به لأنها غير لازمة لقضائه ، فان الحكم المطعون فيه بتأييده قضاء الحكم الابتدائى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها على أساس أن هذه الأسباب العرضية تعتبر مكملة للمنطوق وفاصلة فى الموضوع ، يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن مايلزم المحكمة عند الفصل فى الدفع بعدم الاختصاص والدفع بعدم قبول الدعوى ، هو التحقق من قيام سببه طبقا للأحكام الواردة فى قانون المرافعات وإذ كانت مسئولية المطعون عليه الأول عن دين الطاعن أو عدم مسئوليته لا أثر لها فى قبول الدفع أو رفضه ، فإن بحث

المحكمة لهذه المسئولية يكون غير لازم لقضائها ، و بالتالى فإن ما ورد بأسباب الحكم السابق الصادر فى الدعوى رقم ٢٥٧ سنة ٦٤ مدنى كلى قنا والذى قضى بعدم قبول الدعوى من أنه " لا مسئولية على المدعى عليه الأول (المطعون عليه الأول) حينئذ و بالتالى لا ترى المحكمة داعيا للتعرض فى بحث الدفع بعدم الاختصاص المحلى المبدى منه لانعدام مصلحته فى التمسك به " يكون زائدا على حاجة الدعوى التى فصل فيها ذلك الحكم وغير متصل بمنطوقه فيستقيم قضاؤه بدونه إذا كان ذلك وكانت قوة الأمر المقضى لا تلحق إلا بمنطوق الحكم وأسبابه التى تتصل به اتصالا وثيقا بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتد بما قرره الحكم رقم ٢٥٧/٦٤ مدنى كلى قنا زائدا عن حاجة الدعوى بشأن عدم مسئولية المطعون عليه الأول يكون مخطئا فى القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

جلسة ١٣ من يونيه سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور حافظ هريدى وعضوية السادة المستشارين على صلاح الدين وأحمد صفاء الدين وعز الدين الحسينى وعبد العال حامد

(١٧٤)

الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٣٩ القضائية :

(١) حكم "حجية الحكم". إيجار "إيجار الأماكن".

صدور حكم بندب خبير لبيان ما إذا كانت العمارة التى حصلت بالعين المؤجرة فى سنة ١٩٥٩ هى مجرد إصلاحات أم تعديلات جوهرية . ثبوت أن تاريخ إنشاء العمارة لم يكن محل نزاع . تناول الحكم الابتدائى الصادر من بعد بحث تاريخ إنشاء العمارة واتجاهه إلى أنها تمت فى سنة ١٩٦٤ . القضاء بتأييد هذا الحكم . لا خطأ .

(٢) محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير عمل الخبير". خبرة .

تقرير الخبير من عناصر الإثبات التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع دون معقب .

(٣) إيجار "إيجار الأماكن".

استناد الحكم فى اعتبار شقة النزاع فى حكم المنشأة فى سنة ١٩٦٤ على ما حصله من أنها أنشئت قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ مكونة من أربع حجرات وأصبحت فى سنة ١٩٦٤ مكونة من شقتين نتيجة التعديلات الجوهرية التى أدخلت عليها . كفاية ذلك لحمل قضائه .

(٤) استئناف "الحكم فى الاستئناف". حكم "عيوب التدليل . ما لا يعد قصورا". محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل".

استناد محكمة أول درجة فى قضائها بحصول التعديلات بالعين المؤجرة فى سنة ١٩٦٤ إلى ما استخلصته من كشف الجرد المقدم إليها . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى أخذا بأسبابه دون إضافة . لاخطأ ولا قصور .

١ — حجية الحكم تقتصر على ما يفصل فيه من وقائع أو حقوق متنازع فيها سواء كان ذلك فى المنطوق أو فى الأسباب المرتبطة به ارتباطا وثيقا بحيث لا تقوم للحكم قائمة إلا بها ، وتكون معه وحدة لا تتجزأ ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى ...... انتهى فى منطوقه إلى ندب خبير لبيان ما إذا كانت العمارة التى حصلت بالعين المؤجرة فى سنة ١٩٥٩ هى مجرد إصلاحات أم تعديلات جوهرية تجعلها فى حكم الإنشاء الجديد ، وكانت واقعة حصول العمارة بالشقة فى سنة ١٩٥٩ لم تكن محل نزاع فصل فيه ذلك الحكم ، فإن الحكم الابتدائى الصادر فى ... والمؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه إذ تناول بحث تاريخ إنشاء العمارة، وخلص إلى أنها تمت فى سنة ١٩٦٤ لا يكون قد خالف حجية حكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون على غير أساس .

٢ — تقدير عمل الخبير هو مما يستقل به قاضى الموضوع ، لأن تقارير الخبراء لا تعدو أن تكون من عناصر الإثبات التى تخضع لتقديره دون معقب عليه فى ذلك .

٣ — متى كان يبين من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأخذ بأسبابه أنه استند فى اعتبار عين النزاع فى حكم المنشأة فى سنة ١٩٦٤ على ما حصله من الكشف الرسمى المستخرج من سجلات بلدية القاهرة عن العقار الكائنة به العين المذكورة فى المدة من سنة ١٩٦٠ إلى سنة ١٩٦٧ من أن الشقة أنشئت قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ مكونة من أربع حجرات، وأصبحت فى سنة ١٩٦٤ بفعل المدعى عليها مكونة من شقتين منفصلتين نتيجة التعديلات التى أدخلت عليها من سد وفتح أبواب ، وإلى أن هذه التعديلات تعتبر تعديلات جوهرية فى حكم المنشأة حديثا فى سنة ١٩٦٤ ، وتسرى عليها أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، وليست إصلاحات ضرورية وتحسينات كما ذهب إلى ذلك الخبير فى تقديره ، وكان هذا الذى استخلصه الحكم يكفى لحمل قضائه فى هذا الخصوص . ويؤدى إلى تطبيق أحكام القانونين رقمى ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، ٧ لسنة ١٩٦٥ ، وفيه الرد الكافى على دفاع الطاعنة الوارد بسبب النعى ، وكان لا يعيب الحكم ما أورده —

فى صدد سرد الوقائع — من أن الخبير قـــد أثبت فى تقريره أن بعض نجارة الشقة قد غيرت طالما أن ذلك التغيير لم يكن محـــل اعتبار محكمة الموضوع فيما استخلصته من أن ما اجرى بالعين هو تعديلات جوهرية ، فإن النعى عليه بمخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

٤ — إذا كان يبين من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه أن محكمة الموضوع بما لها من سلطة فى تقدير الدليل قد استندت فى قضائها بحصول التعديلات — بالعين المؤجرة — فى سنة ١٩٦٤ إلى ما استخلصته من كشف الجرد المقدم إليها من المطعون عليه ، وكان هذا الاستخلاص منها سائغا وله أصله الثابت فى الأوراق ، وكان لاتثريب على محكمة الاستئناف عند وضع حكمها أن تستند إلى الأسباب التى أقيم عليها الحكم الابتدائى متى رات فى هذه الأسباب مايغنى عن إيراد جديد ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون ومخالفـــة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق — تتحصل فى أن المطعون عليه اقام الدعوى رقم ٥١٩٨ سنة ١٩٦٥ مدنى كلى القاهرة ضد الطاعنه بطلب الحكم بتخفيض أجرة العين الموضحة بصحيفة افتتاح الدعوى إلى مبلغ ٣,٥٧٥ ج — وقال بيانا لها أنه استأجر هذه الشقة من المدعى عليها بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٦٤/٦/٢٦ بأجره قدرها ٥,٧٤٠ ج خفضت إلى ٥,٠٠٠ ج وتبين من الكشف الرسمى المستخرج من سجلات بلدية القاهرة أن العين المؤجرة كانت مكونة من أربع حجرات وأن أجرتها

الشهرية ٢,٣٠٠ ج ثم حدث تعديل فيها سنة ١٩٥٩ فأصبحت مكونة من ثلاث حجرات وأن أجرة الشقة يسرى عليها التخفيض بواقع ٣٥ ٪ من بدء التأجير طبقا لاحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فتصبح مبلغ ٣,٥٧٥ ج ، واذ امتنعت المدعى عليها من تخفيض الاجرة على النحو السالف الذكر ولم ترد الفروق المستحقة له فقد أقام الدعوى بطلباته . وطلبت المدعى عليها رفض الدعوى لعدم خضوع المكان المؤجر لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ وفى ١٩٦٦/١٢/٢٥ ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى لمعاينة العين المؤجرة وبيان ما إذا كانت العمارة التى حصلت بها فى سنة ١٩٥٩ هى مجرد اصلاحات وتحسينات فيها أم تعديلات جوهرية تجعلها فى حكم الانشاء الجديد وبعد أن قدم الخبير تقريره عادت فى ١٩٦٨/٣/٣١ فحكمت بتخفيض أجرة الشقة موضوع النزاع الى مبلغ ٤,٠٦٩ ج من بدء تنفيذ عقد الايجار استانفت المدعى عليها (الطاعنة) هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبة إلغاءه ورفض الدعوى . وقيد الاستئناف برقم ١١٢٩ سنة ٨٥ ق وفى ١٩٦٩/١/٢٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب حاصل الأول والثالث منها مخالفة القانون ذلك أن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه اقام قضاءه على أن العمارة التى أجريت بشقة النزاع تمت فى سنة ١٩٦٤ ومن ثم تخضع فى تقدير اجرتها لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فى حين أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٥ بندب خبير لبيان ما إذا كانت العمارة المذكورة تعتبر تعديلا فى العين المؤجرة أم مجرد اصلاحات قد قطع فى أسبابه بأن العين انشئت قبل ١٩٤٤/١/١ وأن عمارتها قد تمت فى سنة ١٩٥٩ وإذ حاز هذا القضاء قوة الأمر المقضى لعدم استئنافه فانه كان يتعين تطبيق أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ٩٤٧ والقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تقدير اجرتها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه حجية ذلك الحكم فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كانت حجية الحكم تقتصر على ما يفصل فيه من وقائع أو حقوق متنازع فيها سواء كان ذلك فى المنطوق أو فى الأسباب المرتبطة به ارتباطا وثيقا بحيث لا تقوم للحكم قائمة إلا بها وتكون معه وحدة لاتتجزأ ، وكان الثابت من الاوراق أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى ١٩٦٦/١٢/٢٥ انتهى فى منطوقه إلى ندب خبير لبيان ما إذا كانت العمارة التى حصلت بالعين المؤجرة فى سنة ١٩٥٩ هى مجرد اصلاحات أم تعديلات جوهرية تجعلها فى حكم الانشاء الجديد ، وكانت واقعة حصول العمارة بالشقة فى سنة ١٩٥٩ لم تكن محل نزاع فصل فيه ذلك الحكم ، فإن الحكم الابتدائى الصادر فى ١٩٦٨/٣/٣١ والمؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه إذ تناول بحث تاريخ انشاء العمارة وخلص إلى أنها تمت فى سنة ١٩٦٤ لايكون قد خالف حجية حكم سابق صدر بين الخصوم انفسهم و يكون النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسببين الثانى والخامس على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت فى الأوراق والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إن الحكم جرى فى قضائه على اعتبار شقة النزاع فى حكم المنشأة حديثا وذلك رغم ما انتهى إليه الخبير من أن الأعمال التى تمت بالشقة لاتعتبر من التعديلات الجوهرية وإنما مجرد إصلاحات وتحسينات لايترتب عليها تغيير القانون المنطبق عليها أصلا ، كما استند الحكم إلى أن الخبير اثبت حصول سد وفتح أبواب بالشقة وتغيير بعض النجارة بها فى حين أن ما ذكره الخبير هو تريبح الأبواب والشبابيك أى مجرد الإصلاح دون التغيير ، هذا إلى أن الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بأن المطعون عليه أقر صراحة فى عقد الإيجار بقبول دفع الزيادة مقابل الإصلاحات والتحسينات التى تمت بالعين تنفيذا لقرار التنظيم الصادر فى ١٩٥٧/١٢/١١ وأن ذلك يؤيد النتيجة التى انتهى إليها الخبير فى تقريره مما كان يتعين معه اعتماد هذا التقرير أو الاستعانة بخبير اخر ، ولم يرد الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع بما يقتضيه .

وحيث إن هذا النعى مردود — ذلك أن تقدير عمل الخبير هو مما يستقل به قاضى الموضوع لأن تقارير الخبراء لاتعدو أن تكون من عناصر الاثبات التى

تخضع لتقديره ودون معقب عليه فى ذلك واذ يبين من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأخـذ باسبابه أنه استند فى اعتبار عين النزاع فى حكم المنشأه فى سنة ١٩٦٤ على ماحصله من الكشف الرسمى المستخرج من سجلات بلدية القاهرة عن العقار الكائن به العين المذكورة فى المدة من سنة ١٩٦٠ الى سنة ١٩٦٧ من أن الشقة انشئت قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ مكونه من أربع حجرات وأصبحت فى سنة ١٩٦٤ بفعل المدعى عليها مكونة من شقتين متفصلتين نتيجة التعديلات التى أدخلت عليها من سد وفتح أبواب و إلى أن هذه التعديلات تعتبر تعديلات جوهرية فى حكم المنشأة حديثا فى سنة ١٩٦٤ وتسرى عليها أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ وليست اصلاحات ضرورية وتحسينات كما ذهب إلى ذلك الخبير فى تقريره ، وكان هذا الذى استخلصه الحكم يكفى لحمل قضائه فى هذا الخصوص ويؤدى الى تطبيق أحكام القانونين رقمى ٤٦ سنة ٦٢ و ٧ سنة ١٩٦٥ وفيه الرد الكافى على دفاع الطاعنة الوارد بسبب النعى ، وكان لايعيب الحكم ما أورده خطأ فى صدد سرد الوقائع من أن الخبير قد اثبت فى تقريره أن بعض نجارة الشقة قد غيرت طالما أن ذلك التغيير لم يكن محل اعتبار محكمة الموضوع فيما استخلصته من أن ما أجرى بالعين هو تعديلات جوهرية لما كان ما تقـدم فان النعى على الحكم بمخالفة الثابت بالاوراق والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب ذلك أنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بأن الاصلاحات قد تمت بالشقة سنة ١٩٥٩ وأيدت ذلك بكشف الجرد المقدم منها مما كان يتعين معه تطبيق أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ غير أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على هذا الدفاع وخالف ماورد بالكشف المذكور وأعمل أحكام القانونين رقمى ٤٦ لسنة ٩٦٢ و ٧ سنة ١٩٦٥

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان يبين من الحـكم الابتدائى الذى أيده الحـكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه ، أن محكمة الموضوع بما لها من سلطة فى تقدير الدليل قد استندت فى قضائها بحصول التعديلات فى سنة ١٩٦٤

إلى ما استخلصته من كشف الجرد المقدم إليها من المطعون عليه وكان هذا الاستخلاص منها سائغا وله أصله الثابت بالأوراق ، وكان لا تثريب على محكمة الاستئناف عند وضع حكمها أن تستند إلى الأسباب التي أقيم عليها الحكم الابتدائى متى رأت في هذه الأسباب ما يغنى عن إيراد جديد ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والقصور في التسبيب يكون على غير أساس .

جلسة ١٥ من يونيه سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمد صادق الرشيدى وعضوية السادة المستشارين أديب قصبجى ، ومحمد فاضل المرجوشى ، وحافظ الوكيل ، وممدوح عطيه

(١٧٥)

الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) محكمة الموضوع . نقض " سلطة محكمة النقض " تأمينات اجتماعية .

تقدير كفاية المستندات المقدمة من العامل لتقدير التعويض المستحق له قبل هيئة التأمينات الاجتماعية ومدى جدية المنازعة التى أدت إلى تأخرها فى صرف التعويض له . استقلال قاضى الموضوع به بلا معقب من محكمة النقض متى كان سائغا .

(٢) تأمينات اجتماعية . تعويض .

وفاء هيئة التأمينات الاجتماعية للعامل بجزء من المبلغ المقضى له به . القضاء بعدم استحقاق العامل الجزاء المالى المقرر بالمادة ٩٥ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ عن الجزء غير المدفوع من يوم التنفيذ الجزئى حتى السداد . خطأ .

١ — متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بأسباب سائغة إلى عدم اعتبار هيئة التأمينات متأخرة فى الوفاء للطاعن بالتعويض المستحق له منذ التاريخ الذى يقول به وحتى صدور الحكم الابتدائى، وكان تقدير كفاية المستندات المطلوبة لتقدير التعويض وجدية المنازعة التى أدت إلى تأخير صرفه من مسائل الواقع التى يستقل بتحصيلها قاضى الموضوع بغير رقابة عليه من محكمة النقض فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون إذ اعتبر الهيئة غير متأخرة فى الوفاء بالتعويض المستحق للطاعن يكون على غير أساس .

٢ — إذ كان الثابت فى الدعوى أن هيئة التأمينات المطعون ضدها سددت للطاعن مما قضى له به الحكم الابتدائى مبلغ . . . فى ١٩٦٧/٨/٨ ولم تقدم

مايفيد سدادها له باقي المبلغ المحكوم به وقدره ... ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم استحقاق الطاعن للجزاء المالى المقرر بالمادة ٩٥ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بالنسبة للمبلغ — غير المسدد — المحكوم به من يوم التنفيذ الجزئى فى ١٩٦٧/٨/٨ حتى السداد يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى إن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٦٧ عمال كلى الاسكندرية على الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المطعون ضدها طالبا الحكم بالزامها بأن تدفع له مبلغ ٧٨١,٠٩٠ ج وغرامة تأخير بواقع ٧,٨١١ ج عن كل يوم تأخير اعتبارا من ١٩٦٦/١٢/٢٦ حتى السداد وقال فى بيان ذلك إنه كان يعمل مديرا للجمعية المصرية المتحدة لمقاومة التدرن الرئوى اعتبارا من ١٩٥١/١/١ حتى أنهى عمله فى ١٩٦٦/١١/١٧ وكان مشتركا لدى الهيئة المطعون ضدها ونظرا لأنه خرج من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية نهائيا بافتتاحه مكتبا للمحاسبة فقد أصبح من حقه اقتضاء تعويض الدفعة الواحدة طبقا لنص المادة ٨١/ب من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وأنه تقدم للهيئة بطلب صرف قيمة هذا التعويض وأرفق به المستندات المؤيدة له وتأشر عليه من الهيئة فى ١٩٦٦/١١/٢٨ إلا أنه فوجىء بخطاب من الهيئة فى ٣٠ / ١ / ١٩٦٧ برد مستنداته لعدم إمكان الصرف بحجة عدم استحقاقه التعويض ، و إذ كان يتعين على الهيئة صرف التعويض المستحق له خلال أربعة أسابيع من تاريخ إستيفائه المستندات اللازمة فى ١٩٦٦/١١/٢٨ والتى تنتهى فى ١٩٦٦/١٢/٢٧ وفقا لنص المادة ٩٥ من القانون المذكور فانه يستحق بذلك اقتضاء ١./' من قيمة التعويض عن كل يوم تأخير لذلك رفع دعواه بالطلبات سالفة البيان . وبتاريخ ١٩٦٧/٧/١١ حكمت

المحكمة بالزام الهيئة المطعون ضدها بأن تدفع للطاعن مبلغ ٥٦٥,٢٥٠ ج يضاف إليه ١٪ منه عن كل يوم يتأخر فيه الصرف بعد إعلانها بهذا الحكم استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية وقيد استئنافه برقم ٧٥٢ سنة ٢٣ق كما استأنفته الهيئة المطعون ضدها وقيد استئنافها برقم ٧٦٧ سنة ٢٣ق ، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين حكمت فى ١٩٦٨/٤/٢٥ بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام الهيئة المطعون ضدها بأن تدفع للطاعن مبلغ ٥٦٥,٢٥٠ ج وبالغائه فيما عدا ذلك . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى خصوص ماقضى به من إلغاء جزاء التأخير وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم المطعون فيه جزئيا فى خصوص الوجه الثانى من السبب الرابع وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٧٤/٥/١٨ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل أسباب الطعن الثلاثة الأولى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ اعتبر هيئة التأمينات الاجتماعية — المطعون ضدها — غير متأخرة فى الوفاء بالتعويض المستحق للطاعن وبالتالى غير ملزمة بالغرامة المقررة بالمادة ٩٥ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، هذا فى حين أن الطاعن قام بكل التزاماته وقدم كافة المستندات المطلوبة منه قانونا فى ١٩٦٦/١١/٢٨ ورغم ذلك لم تصرف هيئة التأمينات التعويض المستحق له خلال أربعة أسابيع من هذا التاريخ مما يدمغها بالتأخير ويستتبع إلزامها بالغرامة المشار إليها آنفا عن كل يوم اعتبارا من ١٩٦٦/١٢/٢٧ حتى السداد .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بأسباب سائغة إلى عدم اعتبار هيئة التأمينات متأخرة فى الوفاء للطاعن بالتعويض المستحق له منذ التاريخ الذى يقول به فى ١٩٦٦/١٢/٢٧ حتى صدور الحكم الابتدائى وكان تقدير كفاية المستندات المطلوبة لتقدير التعويض وجدية المنازعة التى أدت إلى تأخير صرفه من مسائل الواقع التى يستقل بتحصيلها قاضى الموضوع بغير رقابة عليه من محكمة النقض فان هذا النعى فى جملته يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الرابع من أسباب الطعن مخالفة القانون من وجهين أولا أنه قضى بالغاء غرامة التأخير التى قضى بها الحكم الابتدائى من تاريخ إعلانه للهيئة استنادا إلى أن الأخيرة لم تمانع أو تتأخر فى صرف قيمة التعويض المحكوم به، هذا فى حين أن الحكم الابتدائى قضى للطاعن بمبلغ ٥٦٥ جنيها و ٢٥٠ مليما وأعلن للهيئة فى ١٩٦٧/٧/٢٢ ولم تنفذه إلا تنفيذا جزئيا فى ١٩٦٧/٨/٨ حيث صرفت للطاعن مبلغ ٥٣٣ جنيها ٣٢٦ مليما فقط وامتنعت عن صرف الباقى وقدره ٣١ جنيها و ٩٢٤ مليما مما كان يتعين معه على الحكم المطعون فيه أن يقضى للطاعن بغرامة تأخير بواقع ١٪ يوميا عن مبلغ ٥٦٥ جنيها و ٢٥٠ مليما من تاريخ إعلان الحكم الابتدائى حتى الوفاء بهذا المبلغ الذى تأيد القضاء به استئنافيا . وثانيا أن المطعون ضدها لم تدفع للطاعن مما قضى له به الحكم الابتدائى إلا مبلغ ٥٣٣ جنيها و ٣٢٦ مليما فى ١٩٦٧/٨/٨ وامتنعت عن دفع باقى المبلغ المحكوم به وقدره ٣١ جنيها و ٩٢٤ مليم مما كان يتعين معه على الحكم المطعون فيه أمام هذا الامتناع عن تنفيذ الحكم الابتدائى أن يقضى بغرامة التأخير بواقع ١٪ عن المبلغ المذكور من ١٩٦٧/٨/٨ تاريخ تنفيذ الحكم جزئيا حتى السداد .

وحيث إن هذا النعى فى وجهه الأول مردود بأن الطاعن إذ لم يقدم مايدل على إعلانه الحكم الابتدائى للهيئة المطعون ضدها فان نعيه فى هذا الخصوص يكون مجردا عن الدليل وحيث إن النعى فى وجهه الثانى صحيح ذلك انه لما كان الثابت فى الدعوى أن الهيئة المطعون ضدها سددت للطاعن مما قضى له به الحكم الابتدائى مبلغ ٥٣٣ جنيها و ٣٢٦ مليما فى ١٩٦٧/٨/٨ ولم تقدم مايفيد سدادها له باقى المبلغ المحكوم به وقدره ٣١ جنيها و ٩٢٤ مليما فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم استحقاق الطاعن للجزاء المالى المقرر بالمادة ٩٥ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بالنسبة لمبلغ ٣١ جنيها و ٩٢٤ مليما المحكوم به من يوم التنفيذ الجزئى فى ١٩٦٧/٨/٨ حتى السداد يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم فى هذا الخصوص .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم فانه يتعين الزام الهيئة المطعون ضدها بأن تدفع للطاعن ١٪ يوميا عن مبلغ ٣١ جنيها و ٩٢٤ مليما من ١٩٦٧/٨/٨ حتى السداد .

جلسة ١٦ من يونيه سنة ١٩٧٤

برياسة السيد / المستشار أمين فتح الله وعضوية السادة المستشارين : على عبد الرحمن ، ومحمد السيد الرفاعى ، وصلاح الدين حبيب ، ومحمود المصرى

(١٧٦)

الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٣٦ القضائية :

ضرائب "مسائل منوعة" . دفع غير المستحق . محكمة الموضوع .

استخلاص محكمة الموضوع بأسباب سائغة أن مطالبة مصلحة الضرائب الممول بالرسوم المستحقة لا تتضمن تهديداً له . عدم أحقيته فى استرداد ما دفع من رسوم .

متى كانت محكمة الاستئناف بعد أن استبانت فحوى خطابات المطالبة برسم الدمغة الصادر من مصلحة الضرائب للشركة الطاعنة استخلصت بما لها من سلطة فى التقدير أن تلك الخطابات لا تتضمن أى تهديد للشركة الطاعنة ، وأن هذه الاخيرة لم تكن مكرهة على اداء رسم الدمغة ، فلا يحق لها بالتالى استرداده ، و إذ كان هذا الاستخلاص سائغا ، فإن النعى يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الشركة الطاعنة اقامت الدعوى رقم ٦٣٦٠ سنة ١٩٦٣ مدنى القاهرة الابتدائية طالبة الحكم بالزام مصلحة الضرائب — المطعون عليها —

بأن ترد اليها مبلغ ٦٠٢٦,٣٩٨ جنيها وفوائده القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية حتى تمـام السداد ، وقالت بيانا للدعوى إن المصلحة المذكورة طالبتها بمبلغ ٣٦١٥٨,٣٨٨ جنيها مقابل رسم الدمغة النسبي على رأس مال الشركة عن السنوات من ١٩٥٤ إلى ١٩٥٩ وقد اضطرت الى دفع ذلك المبلغ جميعه لهـا تحت تأثير التهديد بتحصيله عن طريق الحجز الادارى . حال أن الرسم المقرر عن سنة ١٩٥٤ وقدره ٦٠٢٦,٣٩٨ جنيها كان قد سقط بالتقادم وإذ كان من حقها استرداد هذا المبلغ الأخير فقد رفعت الدعوى بطلباتها سالفة البيان . وبتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٦٥ حكمت المحكمة بالزام المطعون عليها بأن تدفع للطاعنة المبلغ المطالب به وفوائده القانونية بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة الرسمية حتى تاريخ الحـكم . استأنفت المطعون عليها هذا الحـكم بالاستئناف رقم ٦٨٨ سنة ٨٢ قضائية المنصورة . وفى ١٨ أبريل سنة ١٩٦٦ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف و برفض دعوى الشركة المستأنف عليها . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وبالجلسة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بسبب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت فى الأوراق وفى بيان ذلك تقول ، إن الحكم أسس قضاءه برفض الدعوى على أن رسم الدمغة النسبي على رأس مال الشركة عن سنة ١٩٥٤ بدأ تقادمه فى أول يناير سنة ١٩٥٥ وقد طالبت مصلحة الضرائب بأدائه بخطاب مسجل مصحوب بعلم وصول فى ٢٠ ديسمبر سـنة ١٩٥٩ قبل أن تتكامل مدة التقادم — وهى خمس سنوات — فى نهاية هذا الشهر ، وبذلك يكون التقادم المسقط لحق فى اقتضاء ذلك الرسم قد انقطع طبقا للفقرة الثانية من المـادة ٢٣ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ، وأنه على فرض اكتمال مدة التقادم قبل المطالبة بأداء الرسم فان الشركة الطاعنة لم تكن مكرهة على الوفاء به حتى تستطيع استرداده طبقا لنص المـادة ١٨١ من القانون المدنى اذ أن اخطارات المطالبة التى ارسلتها مصلحة الضرائب اليها لم تتضمن أى تهديد . وأنه بالإضافة الى ما تقدم جميعه فقد رفعت الدعوى فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ بعد سقوط الحق فى طلب رد رسم — طبقا للفقرة الرابعة من المـادة ٢٣ ، آنفة الذكر — لمضى

أكثر من سنتين من يوم أدائه لمصلحة الضرائب . وتقول الطاعنة إن ما أقام عليه قضاء الحكم المطعون فيه يخالف القانون من ثلاثة أوجه ، الأول أن رسم الدمغة النسبي على رأس المال يستحق مقدما طبقا للمادة الثانية من الفصل الثالث من الجدول رقم ٢ المرفق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ويتعين توريده لمصلحة الضرائب فى الخمسة عشر يوما الأولى من شهر يناير، ومؤدى ذلك أن مدة التقادم بالنسبة لرسم الدمغة عن سنة ١٩٥٤ تسرى اعتبارا من ١٦ يناير سنة ١٩٥٤ وتنتهى فى ١٥ يناير سنة ١٩٥٩ ، ولما كانت مصلحة الضرائب قد طالبت بأداء هذا الرسم فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٩ فان هذه المطالبة تكون قد تمت بعد سقوط الحق بالتقادم . والثانى أن الثابت من كتاب شعبة الحجز والتحصيل المؤرخ ١١ أكتوبر سنة ١٩٦١ أنه تضمن التهديد باتخاذ اجراءات التنفيذ وسحب قيمة كتاب الضمان ومن ثم فقد أدت الشركة الطاعنة ما أدته لمصلحة الضرائب تحت تأثير التهديد بالحجز والتنفيذ الذى لم يقف عند هذا الحد بل اتخذ مظهرا ايجابيا تمثل فى سحب قيمة كتاب الضمان فعلا ، والثالث أن الحكم المطعون فيه انتهى الى سقوط حق الشركة الطاعنة فى الاسترداد لرفعها الدعوى بعد مضى أكثر من سنتين من تاريخ اداء المبلغ المطلوب رده دون أن يعين الحكم هذا التاريخ ورغم ما لذلك البيان من أهمية بسبب تعدد المبالغ التى دفعت لمصلحة الضرائب حال أن واقع الأمر أن المبلغ محل المنازعة دفع يوم ١١ نوفمبر سنة ١٩٦١ و بذلك تكون الدعوى قد أقيمت قبل سقوط الحق فى الاسترداد .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه أيا كان وجه الرأى فيما اقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه برفض الدعوى من عدم سقوط حق مصلحة الضرائب فى اقتضاء رسم الدمغة النسبي على رأس مال الشركة الطاعنة عن سنة ١٩٥٤ ، ومن أن الدعوى رفعت بعد سقوط الحق فى طلب رد الرسم ، فقد اقام الحكم قضاءه أيضا على انتفاء أداء الشركة الطاعنة للرسم المطالب برده تحت تأثير الاكراه بعد أن استعرض خطابات المطالبة التى وجهتها مصلحة الضرائب اليها ومنها الخطاب المؤرخ ١١ أكتوبر سنة ١٩٦١ على القول بأن " المادة ١٨١ من القانون المدنى الخاصة بدفع غير المستحق نصت فى الفقرة الثانية منها على أنه . لا محل للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه إلا أن يكون ناقص

الأهلية أو يكون قد أكره على هذا الوفاء ، وما من شك أن الأهلية غير ناقصة كما أنه لا يمكن اعتبار اخطارات المطالبة المرسلة من المصلحة للشركة إكراها على هذا الوفاء الذى أدته الشركة ... " وإذ كان مفاد ذلك أن المحكمة بعد أن استبانت فحوى خطابات المطالبة استخلصت بما لها من سلطة فى التقدير أن تلك الخطابات لا تتضمن أى تهديد للشركة الطاعنة وأن هذه الأخيرة لم تكن مكرهة على أداء رسم الدمغة فى سنة ١٩٥٤ فلا يحق لها — بالتالى — استرداده ، وكان هذا الاستخلاص سائغا فإن النعى فى وجهه الثانى يكون على غير أساس . وإذ كانت هذه الدعامة تكفى وحدها لحمل الحكم دون حاجة إلى أى أساس آخر فان النعى فى وجهيه الأول والثالث على الدعامتين الأخريين — على فرض صحته — يكون غير منتج .

جلسة ١٦ من يونيه سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار أمين فتح الله وعضوية السادة المستشارين: على عبد الرحمن، محمد السيد الرفاعى، وصلاح الدين حبيب، محمود المصرى

(١٧٧)

الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٧ القضائية :

(١ و ٢) ضرائب " ضريبة المهن الحرة " .

(١) القانون ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ . قصر تطبيق أحكامه على أصحاب المهن الحرة التى تستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من الجامعات الأخرى

(٢) مهنة المحاسبة . عدم اشتراط الحصول على دبلوم عال من إحدى الجامعات لمزاولتها . ق ١٣٣ لسنة ١٩٥١ . عدم سريان قاعدة الربط الحكمى الواردة بالقانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ على المحاسب .

١ — المادة الأولى من القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ — بشأن الضريبة الثابتة — قصرت تطبيق أحكامه على أصحاب المهن الحرة التى تستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من الجامعات الأخرى وحدهم دون غيرهم من أصحاب المهن التى لا يجرى عليها هذا الوصف .

٢ — مؤدى نص المادتين الأولى والسادسة من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسب والمراجعة ، أنه لا يشترط لمزاولة مهنة المحاسبة الحصول على دبلوم عال من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من الجامعات الأخرى بل يجوز أن يزاولها حملة الدبلومات الأخرى التى أوردتها المادة السادسة وهى دبلومات غير جامعية ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن أحكام القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ تسرى على مهنة المحاسبة ، ورتب على ذلك أن الطاعنين يخضعان لقاعدة الربط الحكمى المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون المذكور ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب الموسكى اتخذت أرباح الطاعنين من مهنتهما كمحاسبين فى سنة ١٩٥٤ ومقدارها ٥٠٩٢ ج و٧٠٠م مناصفة بينهما أساسا لربط الضريبة عليهما فى كل من سنتى ١٩٥٥ و ١٩٥٦ استنادا إلى المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ واخطرتهما بهذا الربط وإذ اعترضا وتمسكا بأنهما لايخضعان لقاعدة الربط الحكمى التى قررها القانون المذكور وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها فى ١٩٦٤/١٢/٣١ برفض الطعن، فقد أقاما الدعوى رقم ١٨٦ سنة ١٩٦٥ تجارى القاهرة الابتدائية بالطعن فى هذا القرار تأسيسا على القول بعدم سريان أحكام القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ عليهما وبتاريخ ١٩٦٦/١١/١٢ حكمت المحكمة بتأييد القرار المطعون فيه استأنفا هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة ، وقيد هذا الاستئناف برقم ٥٧١ سنة ٨٣ قضائية . وبتاريخ ١٩٦٧/٣/١٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم ، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة ، فحددت جلسة لنظره ، وبالجلسة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مماينعاه الطاعنان أن الحكم المطعون فيه قضى بتطبيق قاعدة الربط الحكمى على أرباحهما فى سنتى ١٩٥٥، ١٩٥٦ مستندا فى ذلك إلى أن القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ يشترط لمزاولة مهنة المحاسبة أو المراجعة الحصول على أحد المؤهلات العالية المبينة فى المادة السادسة منه،وأن الطاعنين لاينكران حصولهما على مؤهل عال يخولهما مزاولة هذه المهنة ومن ثم ينطبق عليها القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ ، وهذا من الحكم خطأ ، ذلك لأن الأحكام التى أوردها هذا

القانون الأخير ومن بينها الربط الحكمى لاتسرى إلا على الموازين أصحاب المهن الحرة التى يستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال من إحدى الجامعات المصرية أو مايعادلها من الجامعات الأخرى ، فى حين أجاز القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ لبعض حملة الدبلومات غير الجامعية مزاولة مهنة المحاسبة ، فلايخضع بذلك أصحاب هذه المهنة لأحكام القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المادة الأولى من القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ قصرت تطبيق أحكامه على أصحاب المهن الحرة التى يستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من الجامعات الأخرى وحدهم دون غيرهم من أصحاب المهن التى لا يجرى عليها هذا الوصف ، وبالرجوع إلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة يبين أنه نص فى المادة الأولى منه على أنه "لايجوز أن يزاول مهنة المحاسبة أو المراجعة إلا من كان اسمه مقيدا فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة التجارة والصناعة ويشمل هذا السجل ثلاثة جداول : (أ) جدول المحاسبين والمراجعين تحت التمرين . (ب) جدول المحاسبين والمراجعين ، (ح) جدول مساعدى المحاسبين والمراجعين . " ونص فى المادة السادسة على أنه "يشترط للقيد فى جدول المحاسبين والمراجعين تحت التمرين أن يكون الطالب حاصلا على أحد المؤهلات الآتية : (١) دبلوم مدرسة التجارة العليا . (٢) بكالوريوس التجارة من شعبة المحاسبة (٣) بكالوريوس المعهد العالى للعلوم المالية والتجارية (٤) بكالوريوس التجارة من شعب إدارة الأعمال مع دبلوم معهد الضرائب ويشترط فى هذه المؤهلات أن تكون قد منحت للطالب من أحد معاهد التعليم المصرية . (٥) شهادة من أحد المعاهد الأجنبية تقرر وزارة المعارف العمومية بالاتفاق مع وزارة التجارة والصناعة اعتبارها معادلة لأحد المؤهلات الأربعة السابقة " ومؤدى هذه النصوص أنه لا يشترط لمزاولة

مهنة المحاسبة الحصول على دبلوم عال من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من الجامعات الأخرى ، بل يجوز أن يزاولها حملة الدبلومات الأخرى التى أوردتها المادة السادسة وهى دبلومات غير جامعية ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن أحكام القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ تسرى على مهنة المحاسبة ورتب على ذلك أن الطاعنين يخضعان لقاعدة الربط الحكمى المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون المذكور فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٦ من يونيه سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار أمين فتح الله وعضوية السادة المستشارين ، على عبد الرحمن ، محمد السيد الرفاعى ، وصلاح الدين حبيب ، محمود المصرى .

(١٧٨)

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٩ القضائية :

دعوى " الصفة فى الدعوى ". حكم " عيوب التدليل . القصور " . دفوع . استئناف .

الدفع بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذى صفه . القضاء بقبول الاستئناف شكلا . لا يعد قضاء ضمنيا فى هذا الخصوص . عدم مواجهه الحكم المطعون فيه لهذا الدفع والرد عليه . قصور .

إذ يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن دفع أمام محكمة ثانى درجة بعدم قبول الاستئناف لرفعة من غير ذى صفة مستندا فى ذلك إلى أن الاستئناف قد أقيم من الشركة الدامجة للشركة البائعة — المدعى عليها — مع أن الشركة الدامجة ليس لها الحق فى رفع الاستئناف باسمها إذا كان يجب رفعه من المؤسسة العامة للنقل البحرى التى ضمت إليها الشركة الدامجة بعـــد صدور الحكم الابتدائى وقبل رفع الاستئناف بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٦١ وإذ كان هذا الدفع يتعلق بصاحب الصفة فى رفع الاستئناف ، ويترتب عليه — لو صح — أن يتغير به وجه الرأى فى الحكم ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يواجه هذا الدفع ولم يرد عليه مكتفيا بقبول الاستئناف شكلا ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا قضت محكمة الاستئناف ضمنا برفض دفع هام ، وكان الحكم لا يشتمل فى أسبابه على ما يمكن حمل هذا القضاء الضمنى عليه ، فان الحكم يكون خاليا من بيان الأسباب التى بنى عليها هذا القضاء بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون ويعيبه بالبطلان ، لما كان ذلك فانه يتعين نقض الحكم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن اقام الدعوى رقم ١٠٢٣ سنة ١٩٥٨ تجارى الاسكندرية الابتدائية ضد شركة بواخر البوسته الخديوية التى ادمجت فى الشركة المطعون عليها الأولى وضد شركة النيــــل للتأمين التى أدمجت فى الشركة المطعون عليها الثانية وقال فى بيانها إنه بموجب عقد بيع عرفى مؤرخ فى ١٩٥٨/١/١٢ باعته الشركة الأولى الناقلتين البحريتين "نجم حمادى" و"حوامدية" بدون محركات بثمن قدره ٨٠٠٠ جنيه أوفى به جميعه — وقبل تسليمهما إليه استعملت الشركة البائعة الباخرتين وادى ذلك إلى غرق الباخرة "حوامدية" فى ١٩٥٨/١/١٤ ولما كانت هذه الباخرة مؤمنا عليها لدى الشركة الثانية فقد طلب الطاعن الحكم على الشركة البائعــــة أولا بتثبيت ملكيته للناقلة "نجم حمادى" والزام الشركة البائعة بتسليمها إليه بالحالة الموصوفة بها فى عقد البيع وتثبيت الحجز التحفظى الموقع عليها فى ١٩٥٨/٢٣/٢٨ . ثانيا باحقيته فى اقتضاء التأمين على الباخرة الناقلة الغارقة "حوامدية" طبقا لشروط وثيقة التأمين الخاصة بها وذلك فى مواجهة شركة التأمين وبتاريخ ١٩٦١/٣/٣١ قضت المحكمة بطلبات الطاعن . لم ترتض الشركة البائعة هذا الحكم فاقام مجلس إدارة الشركة العامة للملاحة البحرية — الذى كانت إدارة الشركة البائعة موكولة إليه إليه حتى تتم إجراءات اندماجها عملا بالقانون رقم ١٠٩ سنة ١٩٦١ — الاستئناف رقم ٢١٩ لسنة ١٧ ق الاسكندرية وبتاريخ ١٩٦٨/١٢/١٢ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعن . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وبالجلسة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن اقيم على سببين حاصل السبب الأول والوجه الأول من السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه لم يرد على دفع الطاعن بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذى صفة ، ذلك أنه بعد صدور الحكم الابتدائى وقبل رفع الاستئناف صدر القانون رقم ١٠٩ سنة ١٩٦١ بنقل ملكية شركة البوستة الخديوية إلى المؤسسة العامة للنقل والموصلات وزالت بذلك شخصية الشركة المذكورة الامر الذى كان يتعين معه أن يرفع الاستئناف من هذه المؤسسة ولايقدح فى ذلك ما نص عليه القانون المذكور من اتخاذ الاجراءات لادماج الشركة البائعة فى الشركة العامة للملاحة البحرية ذلك هذه أن الشركة الأخيرة قد ضمت أيضا إلى المؤسسة المشار إليها مما كان يقتضى أن يرفع الاستئناف من تلك المؤسسة أيضا ولايؤثر فى ذلك وصف الشركة البائعة فى صحيفة الاستئناف بأنها تحت الاندماج ذلك أن القانون لا يعرف هذا الوصف ولا يقر لمتصف به الشخصية القانونية وأنه وعلى فرض أن للشركة العامة للملاحة البحرية رافعة الاستئناف حق إدارة الشركة البائعة لحين اتمام إجراءات اندماجها فإن هذا الحق لا يبيح للشركة الاولى حق التقاضى عن الشركة الأخيرة لاختلاف أهلية الإدارة عن أهلية التقاضى وإذا اقيم الاستئناف من الشركة العامة للملاحة البحرية بوصفها الشركة المنوط بها حق إدارة الشركة البائعة لحين اندماجها وليس من المؤسسة العامة للنقل والموصلات فانه يكون قد رفع من غير ذى صفة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قبل الاستئناف شكلا دون أن يرد على الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبوله لرفعه من غير ذى صفة فانه يكون معيبا بالقصور .

وحيث إن النعى بما تقدم فى محله ذلك أنه يبين من الاطلاع على الاوراق إن الطاعن قد دفع أمام محكمة ثانى درجة بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذى صفة مستندا فى ذلك إلى أن الاستئناف قد أقيم من الشركة العامة للملاحة البحرية وهى الشركة الدامجة لشركة البواخر الخديوية بائعة الناقلتين موضوع النزاع مع أن الشركة الدامجة المذكورة ليس لها الحق فى رفع الاستئناف باسمها إذ كان يجب رفعه من المؤسسة العامة للنقل البحرى التى ضمت إليها الشركة الدامجة المذكورة . وإذ كان هذا الدفع يتعلق بصاحب الصفة فى رفع الاستئناف . و يترتب عليه – لوصح – أن يتغير به وجه الرأى فى الحكم لما كان ذلك وكان يبين من مدونات

الحكم المطعون فيه أنه لم يواجه هذا الدفع ولم يرد عليه مكتفيا بقبول الاستئناف شكلا وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا قضت محكمة الاستئناف ضمنا برفض دفع هام وكان الحكم لايشتمل فى أسبابه على مايمكن حمل هذا القضاء الضمنى عليه فإن الحكم يكون خاليا من بيان الأسباب التى بنى عليها هذا القضاء بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون و يعيبه بالبطلان ، لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٦ من يونية سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار أمين فتح الله وعضوية السادة المستشارين : على عبد الرحمن ، ومحمد السيد الرفاعى ، وصلاح الدين حبيب ، ومحمود المصرى

(١٧٩)

الطعن رقم ٥٦ لسنة ٣٩ القضائية :

(١) أمر أداء . استئناف " نطاق الاستئناف " . بطلان .

عريضة استصدار أمر الأداء . ماهيتها . بديل ورقة التكليف بالحضور . شرط التكليف بالوفاء . عدم تعلقه بالعريضة ذاتها . قضاء محكمة الاستئناف ببطلان الأمر لبطلان التكليف بالوفاء . وجوب الفصل فى موضوع النزاع .

(٢) كفالة . نقض " السبب الجديد " . تضامن .

الدفع ببطلان تضامن الكفيل مع المدين . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٣) أوراق تجارية . كفالة .

الكفيل المتضامن مع المدين الأصلى . تمسكه بسقوط حق حامل الورقة التجارية فى الرجوع عليه طبقا لنص المادة ١٦٩ من قانون التجارة . لا محل له .

١ — العريضة التى تقدم لاستصدار أمر الأداء هى — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة[1] — بديلة ورقة التكليف بالحضور وبها تتصل الدعوى بالقضاء . وإذ لا يتعلق شرط التكليف بالوفاء بالعريضة ذاتها إنما هو شرط له لصدور الأمر ، وكان الطاعن لم ينع بأى عيب على هذه العريضة ، وانصب نعيه على إجراء سابق عليها هو التكليف بالوفاء ، فان قضاء محكمة الاستئناف ببطلان أمر الأداء المطعون فيه بسبب بطلان تكليف المستأنف (الطاعن)

---

(١) نقض ٦/١١/١٩٦٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٠ ص ١١٧٠
نقض ٢٠/١١/١٩٦٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٠ ص ١٢٢٠

بالوفاء بالدين المطالب به ، لايحجبها — وقد اتصلت الخصومة بالقضاء اتصالا صحيحا — عن الفصل فى موضوع النزاع .

٢ — لما كان الثابت فى الأوراق أن الطاعن لم يسبق له الدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان تضامنه مع المدين فى الوفاء بالدين المطالب به ، فإنه لايجوز له إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ — لئن كان تحرير احتجاج عدم الدفع شرطا للرجوع على مظهرى الورقة التجارية وضمانهم فإنه لايعتبر كذلك بالنسبة للرجوع على المدين الأصلى وضامنه الاحتياطى . وإذ كان الطاعن قد استند فى نعيه إلى المادة ١٦٩ من قانون التجارة وهى على ماهو ظاهر من نصها خاصة بسقوط حق حامل الورقة التجارية فى الرجوع على المظهرين وضمانهم الاحتياطيين إذا أهمل الواجبات المنصوص عليها فيها ، فلا وجه تبعا لذلك لتمسك الطاعن وهو كفيل متضامن مع المدين الأصلى بتطبيق تلك المادة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أنه بتاريخ ٨ أغسطس سنة ١٩٦٨ إستصدر المطعون عليه الأول أمر أداء بالزام الطاعن والمطعون عليهما الثانى والثالث متضامنين بأن يؤدوا له مبلغ ٣٦٥١ جنيها بمقتضى خمسة سندات إذنية مؤرخة ٦ فبراير سنة ١٩٦٨ ، طعن الطاعن فى هذا الأمر مباشرة بالاستئناف رقم ١٨٣٠ سنة ٨٥ق القاهرة ، وبتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ حكمت المحكمة ببطلان أمر الأداء وبالزام المستأنف (الطاعن) والمستأنف ضدهما الأخيرين (المطعون عليهما الثانى والثالث) متضامنين بأن يؤدوا للمستأنف ضده الأول (المطعون عليه الأول)

المبلغ سالف الذكر . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفى الجلسة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ، ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ويقول فى بيان ذلك إن الحكم لم يقف عند حد القضاء ببطلان أمر الأداء لبطلان التكليف بالوفاء بالنسبة للطاعن ، بل مضى فى نظر الموضوع وقضى بإلزام الطاعن بالدين المطالب به وقد استند الحكم فى ذلك إلى أن المستأنف (الطاعن) لم ينع بأى عيب على العريضة التى قدمت لإستصدار الأمر والتى تعتبر بديلا عن ورقة التكليف بالحضور وتتصل بموجبها الدعوى بالمحكمة ، هذا فى حين أن بطلان التكليف بالوفاء وبالتالى أمر الأداء يترتب عليه إنعدام كل أثر للعريضة التى قدمت لإستصداره فلا يصح اعتبارها بديلا عن ورقة التكليف بالحضور ، ويكون تصدى المحكمة لنظر الموضوع والفصل فيه — كدعوى عادية — باطلا لمخالفة ذلك لقاعدة أساسية تتصل بنظام التقاضى . ثم أضاف الطاعن أن الحكم المطعون فيه معيب أيضا بالتناقض ذلك أنه مع قضائه ببطلان أمر الأداء ، وهو ما يستتبع بطلان عريضة استصداره ، اعتبر هذه العريضة سببا صحيحا لإتصال الخصومة بالقضاء ، ومع تقريره أن لحامل السند الإذنى الرجوع على المحرر وضامنه الاحتياطى عن طريق إستصدار أمر بالأداء ولو لم يحرر احتجاج عدم الدفع ، مضى فى نظر الموضوع وفصل فيه عن طريق الدعوى العادية .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن العريضة التى تقدم لإستصدار أمر الأداء هى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — بديلة ورقة التكليف بالحضور وبها تتصل الدعوى بالقضاء ، وإذ لا يتعلق شرط التكليف بالوفاء بالعريضة ذاتها إنما هو شرط لصدور الأمر ، وكان الطاعن لم ينع بأى عيب على هذه العريضة وانصب نعيه على إجراء سابق عليها هو التكليف بالوفاء ، فإن قضاء محكمة الاستئناف ببطلان أمر الأداء المطعون فيه بسبب بطلان تكليف المستأنف (الطاعن) بالوفاء بالدين المطالب به ، لا يحجبها وقد اتصلت الخصومة

بالقضاء اتصالا صحيحا — من الفصل فى موضوع النزاع . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون مخطئا فى تطبيق القانون أو مشوبا بالتناقض.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول إن الحكم ذهب إلى أن المستأنف (الطاعن) تنازل فى سندات الدين عن الدفع بالتجريد باعتبار أنه كفيل متضامن ، حال أن هذا التضامن وقع باطلا . طبقا للمادة ١٢٥ من القانون المدنى بعد أن تبين تواطؤ الدائن مع المدين والكفيل الآخر على الإضرار به واتخاذهم الغش سبيلا إلى ذلك ، وهو ما ثبت قيامه فى الدعوى عند إعلان التكليف بالوفاء السابق على استصدار الأمر بالأداء .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه لما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يسبق له الدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان تضامنه مع المدين فى الوفاء بالدين المطالب به ، فإنه لا يجوز له إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بما تقضى به المادة ١٦٩ من قانون التجارة — التى تسرى على السندات الاذنية التجارية — من أن حق حامل الورقة التجارية فى الرجوع على المحيلين يسقط بعدم تحرير احتجاج عدم الدفع فى الميعاد ، إلا أن المحكمة رفضت هذا الدفاع وأجرت فى حق الطاعن أحكام الضمان الاحتياطى رغم أن هذا الضمان منعدم فى الدعوى .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الحكم المطعون فيه واجه دفع الطاعن بسقوط الحق فى مطالبته بعدم إعلانه باحتجاج عدم الدفع بالقول بأن حق حامل السند الإذنى التجارى فى الرجوع على المحرر وضامنه الاحتياطى لا يسقط لعدم تحرير ذلك الإحتجاج وأن له أن يرجع على هذين الأخيرين عن طريق استصدار أمر بالأداء طبقا للمادتين ٨٥١ ، ٨٥٢ من قانون المرافعات السابق ثم انتهى إلى الحكم على الطاعن بالدين باعتباره كفيلا متضامنا مع المدين الأصلى

وإذ كان ما قرره الحكم — فى هذا الخصوص — صحيح فى القانون ذلك أنه إذا كان تحرير احتجاج عدم الدفع شرطا للرجوع على مظهرى الورقة التجارية وضمانهم فانه لا يعتبر كذلك بالنسبة للرجوع على المدين الأصلى وضامنه الاحتياطى . وإذ كان الطاعن قد استند فى نعيه إلى المادة ١٦٩ من قانون التجارة وهى على ماهو ظاهر من نصها خاصة بسقوط حق حامل الورقة التجارية فى الرجوع على المظهرين وضمانهم الإحتياطيين إذا أهمل الواجبات المنصوص عليها فيها ، وكان لا وجه — تبعا لذلك — لتمسك الطاعن — وهو كفيل متضامن مع المدين الأصلى — بتطبيق تلك المادة فان النعى يكون قائما على غير أساس .

جلسة ١٩ من يونيه سنة ١٩٧٤

برياسة السيد نائب رئيس المحكمة المستشار أحمد حسن هيكل وعضوية السادة المستشارين : جوده أحمد غيث ، وإبراهيم السعيد ذكرى ، وإسماعيل فرحات عثمان ، وجلال عبد الرحيم عثمان .

(١٨٠)

الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٨ القضائية :

ضرائب " ضريبة التركات " . دفع غير المستحق .

طلب الوارث استرداد ما دفعه من ضريبة التركات استنادا إلى عدم استحقاق مصلحة الضرائب له . الالتجاء إلى القضاء مباشرة لرد ما دفع بغير وجه حق . صحيح . علة ذلك .

إذ كانت الطاعنة تؤسس دعواها بطلب استرداد رسم الأيلولة وضريبة التركات على أنها مالكة للرقبة فى العقار بعد أشهار الغاء وقفه وأن حق الانتفاع قد آل إليها بوفاة الواقفة فلا يندرج هذا الحق فى أصول تركتها ولا يخضع لضريبة التركات أو رسم الأيلولة . ومن حقها استرداد المبالغ التى سددتها لمصلحة الضرائب لأنها غير مستحقة لها قانونا . ولما كانت الدعوى على هذه الصورة هى دعوى رد ما دفع بغير وجه حق ولا تعتبر طعنا فى قرار صادر من لجنة الطعن بحيث تخضع فى رفعها لميعاد الطعن المنصوص عليه فى المادة ٣٨ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ ، بل يكون للطاعنة أن ترفعها إلى القضاء مباشرة ذلك لأن الضريبة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا ترتكن فى أساسها على رباط عقدى بين مصلحة الضرائب والممول ، وإنما تحددها القوانين التى تفرضها وليس فى هذه القوانين ولا فى القانون العام ما يحول دون تدارك الخطأ الذى يقع فيها فللممول أن يسترد ما دفعه بغير حق وللمصلحة أن تطالب بما هو مستحق زيادة على ما دفع مالم يكن هذا الحق قد سقط بالتقادم . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وانتهى إلى أن الطاعنة اخطرت بالربط ولم تطعن فيه أمام

اللجنة فى الميعاد فصار نهائيا ، ورتب على ذلك أن المبالغ موضوع النزاع أصبحت مستحقة لمصلحة الضرائب ولا يحق للطاعنة إستردادها ثم قضى برفض دعواها، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٣٧٥٠ لسنة ١٩٦٥ مدنى أمام محكمة القاهرة الإبتدائية ضد مصلحة الضرائب — المطعون عليها — طالبة الحكم بالزامها بأن تدفع لها مبلغ ٦٠٨ جنيهات و ٥٤٨ مليما وفوائده من تاريخ ١٩٦٣/٦/٢٣ حتى السداد ، وقالت شرحا لدعواها أنه بتاريخ ١٩٤٣/١١/١١ وقفت المرحومة ... ... أرض وبناء العقار رقم ٢٨٧ بشارع الملكة نازلى قسم الوايلى على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها على الطاعنة ، وبعد صدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء الوقف على غير الخيرات وتطبيقا لحكم المادة الرابعة منه أشهدت الواقفة على نفسها بتاريخ ١٩٥٢/١٠/٦ أن الاستحقاق فى الوقف سالف الذكر كان بعوض مالى قدره ثلاثة آلاف جنيه من الطاعنة ، و بتاريخ ١٩٥٢/١٢/١٧ أشهر عقد الغاء الوقف وأشير فيه إلى أن العقار الموقوف أصبح ملكا ، وبذلك آلت ملكية الرقبة إلى الطاعنة على أن يكون للواقفة حق الانتفاع مدى حياتها ، ثم توفيت الواقفة بتاريخ ١٩٥٨/٥/٣١ وقدرت مصلحة الضرائب تركتها بمبلغ ٩٦٥١ جنيها و ٢٩٥ مليما وحددت الرسم المستحق على حق الانتفاع بمبلغ ٦٠٨ جنيهات و٥٤٨ مليما فقامت الطاعنة بسداده بتاريخ ١٩٦٢/٦/٢٣ قبل إخطارها بالنموذج ٨ ضرائب فى ١٩٦٢/٦/٢٥ ، وإذ انقضى حق الانتفاع بوفاة الواقفة وكان لا يعتبر عنصرا من عناصر تركتها بل آل إلى الطاعنة وتكون مصلحة الضرائب قد تسلمت المبلغ سالف الذكر وهو

غير مستحق لها و يتعين عليها رده ، فقد أقامت دعواها بطلباتها سالفة البيان . وبتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٢ حكمت المحكمة بإلزام مصلحة الضرائب بأن تدفع للطاعنة مبلغ ٦٠٨ جنيهات و٥٤٨ مليما والمصروفات ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات. استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٨٤/١٢٣٦ ق مدنى ، وبتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٤ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعنة. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها اصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وتقول فى بيان ذلك أن الحكم أسس قضاءه على أن الطاعنة أقامت دعوى مبتدأه أمام القضاء دون أن تعترض على التقدير فى الميعاد أمام لجنة الطعن مع أن الأصل هو وجوب البدء بعرض الخلاف على اللجنة بحيث لا يحق للمصلحة ولأصحاب الشأن رفع النزاع مباشرة إلى المحكمة إلا فى الأحوال الاستثنائية التى قد يتبين فيها أن الخلاف بين الممول والمصلحة ليس من قبيل المنازعات الضريبية ، خاصة وأن لجان الطعن أصبحت تختص بالفصل فى جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة ، وهى إجراءات يلزم اتباعها لأنها تتعلق بنظام التقاضى ، هذا فى حين أن طلب استرداد ما دفع بغير وجه حق لا تختص به لجان الطعن بل هو نزاع مدنى ترفع به الدعوى إبتداء أمام القضاء، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بأن المبالغ المدفوعة إلى مصلحة الضرائب أصبحت مستحقة قانونا ولا يجوز استردادها لأن الربط أصبح نهائيا ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت الطاعنة تؤسس دعواها على أنها مالكة للرقبة فى العقار الذى أوقفته المرحومة ... ... وأن حق الانتفاع قد آل إليهـــا بوفاة الواقفة فلا يندرج هذا الحق فى أصول تركتها ولا يخضع لضريبة التركات أو رسم الأيلولة ومن حقها استرداد المبالغ التى سددتها لمصلحة الضرائب لأنها غير مستحقة لها قانونا .

ولما كانت الدعوى على هذه الصورة هي دعوى رد ما دفع بغير وجه حق ولا تعتبر طعنا في قرار صادر من لجنة الطعن بحيث تخضع في رفعها لميعاد الطعن المنصوص عليه في المادة ٣٨ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بل يكون للطاعنة أن ترفعها إلى القضاء مباشرة ذلك لأن الضريبة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا ترتكن في أساسها على رباط عقدى بين مصلحة الضرائب والممول وإنما تحددها القوانين التي تفرضها وليس في هذه القوانين ولا في القانون العام ما يحول دون تدارك الخطأ الذي يقع فيها فللممول أن يسترد ما دفعه بغير حق وللمصلحة أن تطالب بما هو مستحق زيادة على ما دفع ما لم يكن هذا الحق قد سقط بالتقادم لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وانتهى إلى أن الطاعنة أخطرت بالربط ولم تطعن فيه أمام اللجنة في الميعاد فصار نهائيا ورتب على ذلك أن المبالغ موضوع النزاع أصبحت مستحقة لمصلحة الضرائب ولا يحق للطاعنة استردادها ثم قضى برفض دعواها، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه . وإذ حجب الحكم نفسه بهذا التقرير القانوني الخاطىء عن بحث الموضوع ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

جلسة ٢٢ من يونيه سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمد صادق الرشيدى، وعضوية السادة المستشارين: أديب قصبجى، ومحمد فاضل المرجوشى، وحافظ الوكيل، وممدوح عطية

(١٨١)

الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٨ القضائية :

تأمينات اجتماعية " التأمين الصحى " .

قواعد التأمين الصحى المقررة للأوضاع التى يتبعها العامل المريض حتى تلتزم هيئة التأمينات الاجتماعية بنفقات علاجه . قواعد تنظيمية . القصد منها عدم تحميل الهيئة بنفقات غير حقيقية وغير ضرورية . التزام الهيئة إذا تثبتت من حقيقة مصروفات العلاج وضرورتها بصرفها للعامل ولو لم يتبع الاجراءات المنصوص عليها فى القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤

لئن كانت المواد ٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٦ و٥٧ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد تطلبت لالتزام الهيئة بنفقات علاج العامل أن يقوم باخطارها بمرضه وأن يلتزم بتعليمات العلاج الذى تقرره له فى المكان الذى تعينه، إلا أن ذلك لايعدو أن يكون تقريرا لقواعد تنظيمية قصد منها عدم تحميل الهيئة بنفقات غير حقيقية وغير ضرورية ، ومفاد ذلك أنه اذا ماتثبتت الهيئة من حقيقة المصروفات التى انفقت فى علاج العامل وضرورتها أن تقوم بصرفها له بناء على التزامها بعلاجه . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أورد أن الثابت بيقين أن المطعون ضده كان مريضا فعلا وأنه لم يكن من سبيل لعلاجه إلا فى الخارج وفق ماثبت من تقرير الإدارة العامة للقومسيونات الطبية بوزارة الصحة وأن الهيئة منحته إجازة لمدة شهر بعد عودته واستطلعت رأى القومسيون الطبى العام فى شأن احتساب المدة السابقة على تلك الإجازة وانتهى الحكم صحيحا بعد استعراض مستندات المطعون ضده الاول الخاصة بالمبلغ المطلوب إلى جدية نفقات الانتقال والعلاج بالمستشفى التى قضى له بها دون أية نفقات أخرى فان النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون — اذ قضى بالزام الهيئة العامة للتأمين الصحى بنفقات

العلاج رغم أن العامل لم يتبع الاجراءات التى حددتها المواد المشار اليها آنفا — يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائرأوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ١٤٢٣ سنة ١٩٦٦ عمال كلى الإسكندرية ضد الهيئة العامة للتأمين الصحى بالإسكندرية — الطاعنة — والمطعون ضدهما الثانية والثالثة طالبا الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ٦٥٣ جنيها قيمة ما أنفقه فى سفره وعلاجه بمستشفى الكلية الملكية فى لندن وقال فى بيان ذلك أنه يعمل لدى شركة اسكندرية العامة للمقاولات — المطعون ضدها الثانية — وأنه أصيب بمرض نعرض نفسه بموافقة الشركة على الإدارة العامة للقومسيون الطبى العام وقامت اللجنة الطبية المختصة بفحص حالته وتشخيصها وقررت أنها تتطلب جراحة بمستشفى الكلية الملكية فى لندن وقدرت نفقات العلاج بمبلغ ٣٠٠ جنيها فسافر فى ١٩٦٥/٧/٩ وعاد بعد أن أجريت له تلك الجراحة فى ١٩٦٥/٨/٢٤ وقد أنفق فى مصاريف السفر والعلاج والإقامة مبلغ ٦٥٣ جنيها طالب بها الهيئة الطاعنة فأفادته بأنها لا تتحمل هذه النفقات طالما أن سفره وعلاجه لم يكن بقرار منها . وأضاف الطاعن أنه إذ يستقطع من أجره قسط التأمين الصحى و يدفع للهيئة الطاعنة لذلك أقام دعواه بالطلبات سالفة البيان و بتاريخ ١٩٦٧/١/١٨ حكمت محكمة أول درجة بإلزام الطاعنة بأن تدفع للطاعن مبلغ ٥٥٣ جنيها و ٢٠٠ مليم استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية وقيد استئنافها برقم ٢٥٤ سنة ٢٣ ق عمال و بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت

النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن ، وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٧٤/٥/٢٥ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه خالف القانون ذلك أن الانضمام إلى نظام التأمين الصحى طبقا لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ليس أمرا اختياريا بل حتميا ومن ثم فإن علاقة الهيئة الطاعنة بمن تسرى عليهم نظم التأمينات هى علاقة قانونية مردها إلى نصوص آمرة ؛ وليست علاقة تعاقدية ترد عليها الإجازة إذا ما خولفت أوضاعها ، ومؤدى ذلك أن حقوق العمال والتزامات الهيئة قبلهم تتحدد بنطاق مانص عليه القانون سالف الذكر من قواعد موضوعية واجرائية فى المواد ٥٢ و٥٤ و٥٦ و٥٧ منه وقد تطلبت لتحمل الهيئة بنفقات العلاج أن يخطرها العامل بمرضه وان يتبع التعليمات الطبية التى يقررها أطباؤها فى المكان الذى تعينه له وإذ كان الثابت أن المطعون ضده قد عولج عن غير طريق الطاعنة ودون مراعاة للقواعد التى الزمه المشرع باتباعها كشرط لانتفاعه بنظام التأمين الصحى فان الطاعنة لا تلتزم بأداء نفقات العلاج واذ قضى الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك وحمل الطاعنة بهذه النفقات مستندا إلى أن الطاعنة أجازت تصرف المطعون ضده فانه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كانت المواد ٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٦ و٥٧ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد تطلبت لالتزام الهيئة بنفقات علاج العامل أن يقوم باخطارها بمرضه وأن يلتزم بتعليمات العلاج الذى تقرره له فى المكان الذى تعينه الا أن ذلك لا يعدو أن يكون تقريرا لقواعد تنظيمية قصد منها عدم تحميل الهيئة بنفقات غير حقيقية وغير ضرورية ومفاد ذلك أنه إذا ماتثبتت الهيئة من حقيقة المصروفات التى أنفقت فى علاج العامل وضرورتها أن تقوم بصرفها له بناء على التزامها بعلاجه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد أن الثابت بيقين أن المطعون ضده كان مريضا فعلا وأنه لم يكن من سبيل لعلاجه إلا فى الخارج وفق ماثبت من تقرير الإدارة العامة

للقومسيونات الطبية بوزارة الصحة وأن الهيئة منحته إجازة لمدة شهر بعد عودته واستطلعت رأى القومسيون الطبي العام فى شأن احتساب المدة السابقة على تلك الإجازة وانتهى الحكم صحيحا بعد استعراض مستندات المطعون ضده الأول الخاصة بالمبلغ المطلوب إلى جدية نفقات الانتقال والعلاج بالمستشفى التى قضى له بها دون أية نفقات أخرى فان النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٢ من يونية سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار : نائب رئيس المحكمة محمد صادق الرشيدى وعضوية السادة المستشارين أديب قصبجى ، ومحمد فاضل المرجوشى ، وحافظ الوكيل ، وممدوح عطية .

(١٨٢)

الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٨ القضائية :

(١ ، ٢) تأمينات اجتماعية . قانون .

(١) عمال الزراعة المستثنون من نطاق تطبيق قانونى التأمينات الاجتماعية ٩٢ لسنة ١٩٥٩ و ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . المقصود بهم . العاملون بالزراعة بصفة مباشرة أو غير مباشرة ومنهم الذين يؤدون الأعمال الإدارية والكتابية المتعلقة بالزراعة . علة ذلك .

(٢) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . إيرادها فى مقام التعليق على مادته الثانية أن المقصود بعبارة العاملين فى الزراعة من يقومون بأعمال الفلاحة البحتة لامن يؤدون الأعمال الإدارية أو أعمال الحراسة . خروج عن المعنى الصحيح للنص وبسط . عدم الاعتداد بما ورد بها فى هذا الخصوص .

١ — إذ كان قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ قد نص فى المادة الثانية منه على أن يستثنى من نطاق تطبيقه . " العمال الذين يستخدمون للعمل فى الزراعة إلا فيما يرد به نص خاص " كما جرى نص المادة الثانية من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أن أحكامه لاتسرى على " العاملين فى الزراعة إلا فيما يرد به نص خاص " . وكان المشرع حين أصدر القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى واستثنى من أحكامه العاملين فى الزراعة إنما أراد بهذا الاستثناء — وعلى مايبين من المناقشات البرلمانية الخاصة بهذا القانون — استبعاد كل من يعمل فى الزراعة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بحيث يشمل الاستثناء العمال الذين يؤدون الأعمال الإدارية والكتابية المتعلقة بالزراعة مما يكشف عن أن لمصطلح " العاملين فى الزراعة " مدلولا معينا فى قصد المشرع ، وكانت نصوص القانون رقم ٤١٩

لسنة ١٩٥٥ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى والذى استثنى بدوره العاملين فى الزراعة من نطاق تطبيقه، وكذلك نصوص قانونى التأمينات الاجتماعية الصادرين بالقانونين ٩٢ لسنة ١٩٥٩ و٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد خلت مما يشعر بتحول المشرع عن مدلول ذلك المصطلح ، فإنه يتعين إلتزام هذا المعنى فى تفسير نص المادة الثانيه من القانونين الأخيرين لأن الأصل فى قواعد التفسير أن المشرع إذا أورد مصطلحا معينا فى نص ما لمعنى معين وجب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه .

٢ — إذ أوردت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ حين تحدثت عن فئات العاملين التى استثناها القانون فى مادته الثانية من أحكامه " العاملين فى الزراعة والمقصود بهم من يقومون بأعمال الفلاحة البحتة ولا يمتد الاستثناء إلى من يؤدون الأعمال الإدارية أو أعمال الحراسة كناظر الزراعة والخولى والخفير أو كاتب الزراعة وغير هؤلاء ممن يؤدون أعمالا مماثلة " تكون قد خرجت عن المعنى الصحيح لعبارة النص حسبما قصده الشارع فضلا عن تخصيصها لعمومه بغير مخصص وتجاوزت حد الإيضاح وبسطت مجال تطبيق القانون على بعض طوائف من عمال الزراعة دون سند من نصوصه التى قصرت سريان أحكامه فيما يتعلق بالعاملين فى الزراعة وفقا للمادة ١٩ منه التى صيغت على غرار المادة ١٩ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ على العاملين المشتغلين بالآلات الميكانيكية أو المعرضين للأمراض المهنية بالنسبة لتأمين إصابات العمل وهو ما لا تملكه تلك المذكرة ومن ثم فلا يعتد بما ورد بها فى هذا الخصوص .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل في أن مورث الطاعنين أقام الدعوى رقم ٧١٨ سنة ١٩٦٥ كلى المنيا على المطعون ضدهم وطلب الحكم ببراءة ذمته قبل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المطعون ضدها الأولى من مبلغ ٣٥٢,٨٧٩ ج وقال بيانا لها أن الهيئة نبهت عليه بالوفاء بهذا المبلغ على اعتبار أنه يمثل قيمة الاشتراكات المستحقة لها عن عماله الزراعيين – المطعون ضدهم الخمسة الأخيرين – بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ مع أن هذا القانون يستثنى من أحكامه عمال الزراعة ولذلك تكون ذمته بريئة من ذلك المبلغ . وبتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ قضت المحكمة الابتدائية برفض الدعوى فاستأنف مورث الطاعنين هذا الحكم لدى محكمة استئناف بنى سويف (مأمورية المنيا) وقيد استئنافه برقم ٢٧ سنة ٣ ق . وفى ١٨ مايو سنة ١٩٦٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ٢٥ مايو سنة ١٩٧٤ وفيها التزمت النيابة العامة رأيها السابق .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم أقام قضاءه برفض الدعوى على نظر حاصله أن قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ يسرى على عمال مورثهم – المطعون ضدهم الخمسة الأخيرين – ولا يمتد إليهم الاستثناء الوارد فى المادة الثانية منه لأن هذه المادة إذا كانت قد استثنت من نطاق تطبيقه العمال الذين يستخدمون للعمل فى الزراعة فقد قصدت بذلك العمال الذين يقومون بأعمال الفلاحة البحتة دون أولئك الذين يؤدون الأعمال الإدارية أو أعمال الحراسة كما هو شأن هؤلاء العمال ، وقال الحكم تبريرا لهذا النظر أن المذكرة الإيضاحية لقانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وضعت هذا التفسير الذى يتضمن تعريف العامل الزراعى عندما عرضت لحكم المادة الثانية من هذا القانون التى يماثل نصها نص المادة الثانية من القانون التأمينات الاجتماعية السابق مما يستتبع سحبه عليها ، هذا فى حين أن نص المادتين ٢ ، ١ من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليهما يفيد استثناء العمال الزراعيين من نطاق

تطبيقهما عدا المشتغلين منهم بالآلات الميكانيكية أو المعرضين للأمراض المهنية بالنسبة لتأمين إصابات العمل وأن ماورد بتلك المذكرة لا يمكن أن يعدل من أحكام القانونين فى هذا الخصوص .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أنه لما كان قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ قد نص فى المادة الثانية منه على أن يستثنى من نطاق تطبيقه " العمال الذين يستخدمون للعمل فى الزراعة إلا فيما يرد به نص خاص " كما جرى نص المادة الثانية من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أن أحكامه لا تسرى على " العاملين فى الزراعة إلا فيما يرد به نص خاص " وكان المشرع حين أصدر القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى واستثنى من أحكامه العاملين فى الزراعة إنما أراد بهذا الاستثناء — وعلى مايبين من المناقشات البرلمانية الخاصة بهذا القانون — استبعاد كل من يعمل فى الزراعة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بحيث يشمل الاستثناء العمال الذين يؤدون الأعمال الإدارية والكتابية المتعلقة بالزراعة مما يكشف عن أن المصطلح "العاملين فى الزراعة" مدلولا معنيا فى قصد المشرع ، وكانت نصوص القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى الذى استثنى بدوره العاملين فى الزراعة من نطاق تطبيقه وكذلك نصوص قانونى التأمينات الاجتماعية الصادرين بالقانونين ٩٢ لسنة ١٩٥٩ و ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد خلت مما يشعر بتحول المشرع عن مدلول ذلك المصطلح فإنه يتعين التزام هذا المعنى فى تفسير نص المادة الثانية من القانونين الأخيرين لأن الأصل فى قواعد التفسير أن المشرع إذا أورد مصطلحا معنيا فى نص ما لمعنى معين وجب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه . لما كان ذلك فإن المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه إذا أوردت حين تحدثت عن فئات العاملين التى استثناها القانون فى مادته الثانية من أحكامه "العاملين فى الزراعة والمقصود بهم من يقومون بأعمال الفلاحة البحتة ولا يمتد الاستثناء إلى من يؤدون الأعمال الإدارية أو أعمال الحراسة كناظر الزراعة والخولى والخفير أو كاتب الزراعة وغير هؤلاء ممن يؤدون أعمالا مماثلة" تكون قد خرجت عن

المعنى الصحيح لعبارة النص حسبما قصده الشارع فضلا عن تخصيصها لعمومه بغير مخصص وتجاوزت حد الإيضاح و بسطت مجال تطبيق القانون على بعض طوائف من عمال الزراعة دون سند من نصوصه التى قصرت سريان أحكامه فيما يتعلق بالعاملين فى الزراعة وفقا للمادة ١٩ منه التى صيغت على غرار المادة ١٩ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ على العمال المشتغلين بالآلات الميكانيكية أو المعرضين للأمراض المهنية بالنسبة لتأمين إصابات العمل وهو مالا تملكه تلك المذكرة ومن ثم فلا يعتد بما ورد بها فى هذا الخصوص . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه على أن الاستثناء الوارد بالمادة الثانية من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ مقصور على العاملين فى الزراعة الذين يقومون بأعمال الفلاحة البحتة ولا يمتد إلى من يؤدى منهم الأعمال الإدارية أو أعمال الحراسة فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه بغير حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٣ من يونيه سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار أمين فتح الله ، وعضوية السادة المستشارين ، على عبد الرحمن ، محمد السيد الرفاعى ، وصلاح الدين حبيب ، محمود المصرى .

(١٨٣)

الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٣٧ القضائية :

(٣،٢،١) ضرائب « الطعن الضريبى » . حكم « الطعن فى الحكم » . بطلان .

(١) عدم جواز رفع دعوى مبتدأة ببطلان قرارات لجان الطعن الضريبى . وجوب الالتجاء إلى الطريق الذى رسمه القانون للطعن فى هذه القرارات فى الميعاد المحدد .

(٢) قرارات لجان الطعن الخاصة بالضريبة العامة على الإيراد . الطعن فيها . بصحيفة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة وليس بطريق التكليف بالحضور . المادة ٥٤ مكررا من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى أحال إليها ق ٩٩ لسنة ١٩٤٩

(٣) القضاء ببطلان الطعن فى قرار لجنة الضرائب لرفعه بغير الطريق القانونى . لا محل بعد ذلك لبحث أسباب الطعن .

١ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يقبل الطعن فى الأحكام بدعوى بطلان مبتدأة مادام أن القانون قد نظم طرقا للطعن عليها ، ولما كانت المادتان ٥٤ و ٥٤ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ اللتان أحال عليهما القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد ، قد رسمتا لذوى الشأن طريق الطعن فى قرارات لجان الضرائب إذا أرادوا التظلم منها بقصد إعادة النظر فيما قضت به أو بقصد الغائها بسبب بطلانها أو بطلان الإجراءات التى بنيت عليها وحددتا لذلك مواعيد وإجراءات خاصة ، فانه لا يجوز رفع دعوى مبتدأة ببطلان تلك القرارات ، ويكون السبيل إلى بحث أسباب العوار التى قد تلحقها هو الطعن عليها بذلك الطريق الذى نص عليه القانون .

٢ — إذ أحال القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ فى اجراءات رفع الطعن فى قرارات لجان الضرائب على المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، فإنه يتعين — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يرفع الطعن بصحيفة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة الابتدائية استثناء من القواعد العامة لرفع الدعاوى فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وإذ قضى الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه ببطلان الطعن لرفعه بطريق التكليف بالحضور على خلاف مقتضى تلك المادة ، فإنه لا يكون مخطئا فى تطبيق القانون .

٣ — إذ قضت محكمة الموضوع ببطلان الطعن فى قرار لجنة الضرائب لرفعه بغير الطريق القانونى ، وكان هذا الحكم منهيا للخصومة أمام المحكمة ، ولا يجوز لها بعد ذلك أن تتعرض لأسباب الطعن أو أن تحقق ما تمسك به الطاعن من أنه لم يخطر بنموذج الضرائب ، فإن الحكم المطعون فيه بوقوفه عند حد القضاء ببطلان الطعن لا يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى إن مأمورية ضرائب المنيا قدرت صافى إيرادات الطاعن الخاضعة للضريبة العامة على الإيراد فى السنوات من ١٩٤٩ إلى سنة ١٩٥٩ ، وإذ اعترض على هذا التقدير واحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت فى ١٩٦٢/١٠/٢ عدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد ، فقد رفع الدعوى رقم ٣٣٥ سنة ١٩٦٢ ضرائب المنيا الابتدائية طالبا الحكم ببطلان ذلك القرار وقبول طعنه وإعادة الأوراق إلى اللجنة للفصل فى اعتراضاته . وبتاريخ ١٩٦٣/١/١٥ حكمت المحكمة ببطلان الطعن لرفعه بغير الطريق القانونى .

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٧ سنة ٢ قضائية تجارى بنى سويف ، وبتاريخ ١٩٦٧/٥/١٠ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وبالجلسة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب حاصل السببين الأول والثالث منها مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون وخطؤه فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى استنادا إلى أنها — وقد طعن بها فى قرار اللجنة — أقيمت بصحيفة معلنة للخصم لا بصحيفة مقدمة إلى قلم كتاب المحكمة حسبما توجبه المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . فى حين أن الطاعن لم يناقش فى هذه الدعوى أسس تقدير المأمورية لإيراداته وكان كل ما طلبه فيها هو الحكم ببطلان قرار اللجنة المؤرخ ١٩٦٢/١٠/٢ ، ومن ثم فهى لا تعدو أن تكون دعوى بطلان عادية تخضع فى إجراءات رفعها للقواعد العامة فى قانون المرافعات لا لتلك الإجراءات الاستثنائية التى نص عليها القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . ويضيف الطاعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ أيضا إذ قضى بعدم قبول الدعوى لمجرد أنها رفعت بصحيفة معلنة للخصم رغم أنها أقيمت فى الميعاد المحدد للطعن فى قرارات اللجان وتضمنت صحيفتها كافة البيانات التى استلزمها البند الأول من المادة ٥٤ مكررا المشار إليها واتبع فى قيد الدعوى وإعلانها إلى الخصم ما نص عليه البندان الثانى والثالث فى تلك المادة . ولما كان من المقرر أن القانون بنصه على طريق استثنائى لرفع الدعاوى إنما يهدف إلى التيسير على أصحاب الشأن ، فإن عدم سلوك ذلك الطريق ورفع الدعوى بالإجراءات المعتادة لا يترتب عليه البطلان طالما أن الشروط التى يتطلبها القانون — فى هذا الخصوص — قد روعيت .

وحيث إن هذا النعى مردود أولا بأنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يقبل الطعن فى الأحكام بدعوى بطلان مبتدأة مادام أن القانون قد نظم طرقا للطعن عليها . ولما كانت المادتان ٥٤ ، ٥٤ مكررا من القانون رقم ١٤

لسنة ١٩٣٩ اللتان أحال عليهما القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد قد رسمتا لذوى الشأن طريق الطعن فى قرارات لجان الضرائب إذا أرادوا التظلم منها بقصد إعادة النظر فيما قضت به أو بقصد إلغائها بسبب بطلانها أو بطلان الإجراءات التى بنيت عليها وحددتا لذلك مواعيد و إجراءات خاصة، فإنه لا يجوز رفع دعوى مبتدأة ببطلان تلك القرارات و يكون السبيل إلى بحث أسباب العوار التى قد تلحقها هو الطعن عليها بذلك الطريق الذى نص عليه القانون . و إذ التزم الحكم المطعون فيه هـذا النظر وانتهى إلى أن الدعوى هى طعن فى قرار اللجنة المؤرخ ١٩٦٢/١٠/٢ وليست دعوى بطلان مبتدأة فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا. ومردود ثانيا بأنه إذا أحال القانون فى إجراءات رفع الطعن فى قرارات لجان الضرائب على المـادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فإنه يتعين — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يرفع الطعن بصحيفة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة الابتدائية استثناء من القواعد العامة لرفع الدعاوى فى قانون المرافعات المدنية والتجارية و إذ قضى الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه ببطلان الطعن لرفعه بطريق التكليف بالحضور على خلاف مقتضى تلك المـادة فإنه لا يكون مخطئا فى تطبيق القانون .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن لجنة الطعن استندت فى قرارها بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد إلى أن الطاعن أخطر بالنموذج رقم ٦ ضريبة عامة على الإيراد فى ١٩٦٢/٢/١٠ ولم يطعن عليه إلا فى ١٩٦٢/٤/٢٢ ، وقد انكر الطاعن أمام محكمة أول درجة استلام ذلك النموذج إلا أنها اغفلت تحقيق هذا الدفاع الذى لو ثبتت صحته لاعتبر قرار اللجنة معدوما ولكان من حقه — وهو يطلب الحكم ببطلان القرار المذكور — الا يتقيد بالمواعيد والإجراءات المنصوص عليها فى المـادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . ولمـا كان الحكم المطعون فيه قد أيد محكمة أول درجة ببطلان الطعن لرفعه بطريق التكليف بالحضور ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن محكمة الموضوع انتهت إلى أن الطاعن طعن بالدعوى فى قرار اللجنة وقضت — على ماسلف البيان — ببطلان الطعن لرفعه بغير الطريق القانونى ، وإذ كان هذا الحكم منهيا للخصومة أمام المحكمة وكان لايجوز لها بعد ذلك، أن تتعرض لأسباب الطعن أو أن تحقق ماتمسك به الطاعن من أنه لم يخطر بنموذج الضرائب ، فإن الحكم المطعون فيه بوقوفه عند هذا القضاء ببطلان الطعن ، لايكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

جلسة ٢٤ من يونيه سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمود العمراوى وعضوية السادة المستشارين : سليم راشد ، عبد العليم الدهشان ، مصطفى سليم ، مصطفى الفقى .

(١٨٤)

الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٩ القضائية :

(١) عقد " تفسير العقد " . بيع . حكم . محكمة الموضوع " سلطتها فى تفسير العقود " . نقض " سلطة محكمة النقض " . نيابة .

استقلال قاضى الموضوع بتفسير العقد بلا رقابة عليه من محكمة النقض . متى أقام قضاءه على ما يتفق ونصوص العقد الواضحة ويؤدى إلى ما انتهى إليه . مثال فى تفسير عقد بيع بطريق النيابة .

(٢) دعوى " الطلبات فى الدعوى " . استئناف " نطاقه " .

طلب الطاعن أصليا الحكم له بصفته الشخصية بثبوت ملكية عقار واحتياطيا الحكم له بصفة أخرى مع آخرين بثبوت ملكية ذات العقار . إلغاء الحكم الابتدائى القاضى بإجابة الطلب الأصلى ورفض الطلب الاحتياطى . وجوب إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى لتفصل فى الطلب الاحتياطى بالنسبة للطاعن . علة ذلك .

١ — متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى على أن الثابت من عقد البيع أن الطاعن بصفته نائبا عن المجمع العام لكنيسة المسيح قد اشترى العقار موضوع النزاع لاستعماله صالة للمحاضرات تلحق بكنيسة المسيح بالاسكندرية وأن أثر هـذا العقد لا ينصرف إلى الطاعن شخصيا وأن نية المتعاقدين انصرفت إلى إنشاء صالة للمحاضرات تلحق بكنيسة المسيح ورتب على ذلك انتفاء حق الطاعن شخصيا فى المطالبة بالملكية وهذا الذى استند إليه الحكم يتفق مع عبارة العقد الواضحة

ومن شأنه أن يؤدى إلى ما انتهى إليه ، ولما كان النعى يدور حول مناقشة نصوص العقد وتفسيرها على أنها تفيد ملكية الطاعن شخصيا للعقار فانه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تفسير العقد مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فيه .

٢ — إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن رفع الدعوى للحكم له أصليا بصفته الشخصية واحتياطيا بصفته هو والمطعون ضدهما الثانى والثالث ممثلين لكنيسة المسيح ، بثبوت ملكية العقار وقضى الحكم الابتدائى للطاعن بطلبه الأصلى وهو ثبوت ملكيته شخصيا للعقار ومن ثم فما كان يجوز له أن يطعن فى هذا الحكم بالاستئناف فى شأن طلبه الاحتياطى وهو القضاء له بصفته ممثلا لكنيسة المسيح ، وإذ استأنف المطعون ضده الأول وانتهى الحكم المطعون فيه إلى انتفاء حق الطاعن شخصيا فى المطالبة بملكية هذا العقار أخذا بصريح عبارة عقد البيع ومقصود العاقدين وأنه إنما اشترى العقار بصفته نائبا عن كنيسة المسيح ورتب على ذلك الغاء الحكم الإبتدائى ورفض الدعوى بعد أن قال فى تبرير رفض الطلب الاحتياطى " وحيث أنه على فرض أن المستأنف عليهم — الطاعن والمطعون ضدهما الثانى والثالث — بصفاتهم الواردة بالصحيفة إنما يمثلون تلك الكنيسة فإن أحدا منهم لم يطعن على الحكم المستأنف ولذلك يتعين إلى جانب تقرير الغاء الحكم المذكور القضاء برفض الدعوى " وهذا الذى قرره الحكم خطأ ومخالف القانون ذلك أنه وإن صدق هذا القول فى حق المطعون ضدهما الثانى والثالث اللذين لم يكن لهما سوى طلب واحد وهو الحكم لهما بصفتهما ممثلين لكنيسة المسيح وقد قضت محكمة الدرجة الأولى برفضه ولم يستأنفا حكمها إلا أنه لا يصدق فى حق الطاعن لأنه ما كان يجوز له استئناف الحكم الابتدائى الذى قضى له بطلبه الأصلى ، فى شأن رفضه طلبه الاحتياطى ، وكان على محكمة الدرجة الثانية عملا بحكم المادة ٢٣٤ من

قانون المرافعات الجديد — الذى يحكم الدعوى — وقد ألغت الحكم الصادر فى الطلب الأصلى أن تعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لتفصل فى الطلب الاحتياطى وهو ثبوت الملكية للطاعن بصفته ممثلا لكنيسة المسيح وإذ لم تفعل استنادا إلى ما قررته خطأ من أن الطاعن لم يستأنف الحكم الابتدائى فان حكمها يكون مخالفا للقانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن بصفته الشخصية وبصفته نائبا عن المجمع العام لكنيسة المسيح والمطعون ضدهما الثانى والثالث رفعوا الدعوى رقم ٣٧٨ سنة ١٩٦٥ مدنى كلى الاسكندرية على المطعون ضده الأول طالبين الحكم بتثبيت ملكيتهم إلى كامل أرض وبناء الكنيسة المبينة بصحيفة الدعوى وكف منازعة المطعون ضده الأول والتسليم وقالوا شرحا للدعوى أن أتباع كنيسة المسيح وهم من طائفة الأقباط الإنجيليين رغبوا فى إقامة كنيسة لهم فى الاسكندرية وتحقيقا لهذا الغرض جمعوا تبرعات وأنابوا الطاعن فى شراء قطعة أرض تقام عليها الكنيسة وبعد أن اشتراها بتلك الصفة بمقتضى عقد بيع مسجل بتاريخ ١٩٥٣/٣/٢٢ وأقيمت عليها الكنيسة موضوع الدعوى عينوا المطعون ضده الأول خادما لها وعلى الرغم من أن مجمع الكنيسة قد فصله من الخدمة فقد بقى فيها وأهمل إقامة الشعائر الدينية بها واعتنق المذهب الأرثوذكسى واتخذها مسكنا له ولهذا فقد رفعوا الدعوى بطلباتهم سالفة الذكر وبتاريخ ١٩٦٦/١٢/١١ قضت المحكمة بثبوت ملكية الطاعن بصفته الشخصية للعقار المبين بالصحيفة وكف منازعة المطعون ضده الأول له فيه مع إلزامه بالتسليم . استأنف المطعون ضده الأول

هـذا الحكم بالاستئناف رقم ١٤٢ سنة ٢٣ ق مدنى استئناف الاسكندرية وبتاريخ ١٩٦٩/٥/١٩ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى وطعن الطاعن فى هـذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالوجه الأول من السبب الأول وبالسبب الثانى أنه انتهى إلى إلغاء الحكم المستأنف الذى قضى له بصفته الشخصية بالملكية ورفض الدعوى استنادا إلى أن البند الرابع من عقد البيع يفيد أنه ليس له صفة شخصية فى المطالبة بالملكية وهو من الحكم خطأ ومخالفة للقانون والثابت بالأوراق ذلك أن التفسير الصحيح لهذا البند يفيد أن الطاعن قد التزم بأن ينقل الملكية إلى كنيسة المسيح عندما تتوفر لها الشخصية الاعتبارية وهو ما يستتبع أولا تخليص ملكية العقار من منازعة المطعون ضده الأول ثم يقوم هو بعد ذلك بتنفيذ التزامه الثانى بنقل الملكية إلى الكنيسة .

وحيث إن هـذا النعى غير سديد ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى على أن الثابت من عقد البيع أن الطاعن بصفته نائبا عن المجمع العام لكنيسة المسيح قد اشترى العقار موضوع النزاع لاستعماله صالة لمحاضرات تلحق بكنيسة المسيح بالاسكندرية وأن أثر هذا العقد لا ينصرف إلى الطاعن شخصيا وأن نية المتعاقدين قد انصرفت إلى إنشاء صالة لمحاضرات تلحق بكنيسة المسيح ورتب على ذلك انتفاء حق الطاعن شخصيا فى المطالبة بالملكية وهذا الذى استند اليه الحكم يتفق مع عبارة العقد الواضحة ومن شأنه أن يؤدى إلى ما انتهى اليه ولما كان النعى يدور حول مناقشة نصوص العقد وتفسيرها على أنها تفيد ملكية الطاعن شخصيا للعقار فإنه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تفسير العقد مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فيه .

وحيث إن حاصل الوجه الثانى من السبب الأول الخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه ضمن عريضة الدعوى ، إلى جانب صفته الشخصية فى المطالبة بالملكية، صفته كممثل لكنيسة المسيح هو والمطعون ضدهما الثانى والثالث ورغم أن المطعون ضده الأول لم يدع ملكية العقار فإن الحكم المطعون فيه رفض دعوى الطاعن بصفته الشخصية وممثلا للكنيسة بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن رفع الدعوى للحكم أصليا بصفته الشخصية واحتياطيا بصفته هو والمطعون ضدهما الثانى والثالث ممثلين لكنيسة المسيح، بثبوت ملكية العقار وقضى الحكم الابتدائى للطاعن بطلبه الأصلى وهو ثبوت ملكيته شخصيا للعقار ومن ثم فما كان يجوز له أن يطعن على هذا الحكم بالاستئناف فى شأن طلبه الاحتياطى وهو القضاء له بصفته ممثلا لكنيسة المسيح، وإذ استأنف المطعون ضده الأول وانتهى الحكم المطعون فيه إلى انتفاء حق الطاعن شخصيا فى المطالبة بملكية هذا العقار أخذا بصريح عبارة عقد البيع ومقصود العاقدين وأنه إنما اشترى العقار بصفته نائبا عن كنيسة المسيح ورتب على ذلك إلغاء الحكم الابتدائى ورفض الدعوى بعد أن قال فى تبرير رفض الطلب الاحتياطى "وحيث إنه على فرض أن المستأنف عليهم — الطاعن والمطعون ضدهما الثانى والثالث *بصفاتهم الواردة بالصحيفة* — إنما يمثلون تلك الكنيسة فإن أحدا منهم لم يطعن على الحكم المستأنف ولذلك يتعين إلى جانب تقرير إلغاء الحكم المذكور القضاء برفض الدعوى" وهذا الذى قرره الحكم خطأ ومخالف للقانون ذلك أنه و إن صدق هذا القول فى حق المطعون ضدهما الثانى والثالث اللذين لم يكن لهما سوى طلب واحد وهو الحكم لهما بصفتهما ممثلين لكنيسة المسيح وقد قضت محكمة الدرجة الأولى برفضه ولم يستأنفا حكمها إلا أنه لا يصدق فى حق الطاعن لأنه ما كان يجوز له استئناف الحكم الابتدائى ، الذى قضى

له بطلبه الأصلى، فى شأن رفضه طلبه الاحتياطى، وكان على محكمة الدرجة الثانية عملا بحكم المادة ٢٣٤ من قانون المرافعات الجديد الذى يحكم الدعوى وقد ألغت الحكم الصادر فى الطلب الأصلى أن تعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لتفصل فى الطلب الاحتياطى وهو ثبوت الملكية للطاعن بصفته ممثلا لكنيسة المسيح وإذ لم يفعل استنادا منها إلى ماقررته خطأ من أن الطاعن لم يستأنف الحكم الابتدائى فإن حكمها يكون مخالفا للقانون بما يوجب نقضه فى خصوص عدم قضائه بإحالة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى الطلب الاحتياطى .

جلسة ٢٤ من يونيه سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمود العمراوى وعضوية السادة المستشارين: سليم راشد وعبد العليم الدهشان ومصطفى سليم ومصطفى الفقى .

(١٨٥)

الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٣٩ القضائية :

استئناف " أثره . السبب الجديد " . حكم . " استئناف الولاية " . جمارك " رسوم جمركية " .

قضاء محكمة الدرجة الأولى برفض الدعوى بحالتها . استنفادها ولايتها فى الفصل فى موضوعها . استناد مصلحة الجمارك إلى قرار مدير عام الجمارك ٣ لسنة ١٩٦٣ الذى عمل به أثناء نظر الاستئناف . القضاء فى الدعوى على أساسه . لا يعد اخلالا بنظام التقاضى على درجتين .

لئن كان الأصل أن يعد طلبا جديدا الطلب الذى يستند إلى سبب قانونى غير السبب الذى بنى عليه الطلب أمام محكمة الدرجة الأولى وكانت الطلبات الجديدة طبقا للفقرة الأولى من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات غير مقبولة فى الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها إلا أن المشرع أورد على هذا الأصل استثناء بما نصت عليه الفقرة الثالثة من ذات المادة من أنه " يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله تغيير سببه والإضافة إليه " مراعاة منه لدقة الفرق بين سبب الدعوى ومجرد وسائل الدفاع فيها وما تقتضيه مصلحة الخصوم من حسم النزاع القائم بينهم عن موضوع واحد فى خصومة واحدة على ما افصحت عنه المذكرة التفسيرية للمادة ٤١١ من قانون المرافعات السابق التى استحدثت هذا الاستثناء ، لما كان ذلك وكان موضوع الخصومة المرددة بين أطرافها أنفسهم والذى طرح على درجتى التقاضى موضوعا واحدا وهو المطالبة برسوم جمركية فرضها القانون على التهريب الجمركى المدعى به فقد كان على محكمة الدرجة

الثانية أن تقـول كلمتها وتحسم النزاع فى الخصومة على الرغم من أن الطاعنة – مصلحة الجمارك – تمسكت بتطبيق قرار مدير عام مصلحة الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ الذى سرى بنشره فى الجريدة الرسمية أثناء نظرها الدعوى وليس فى ذلك اخلال بنظام التقاضى على درجتين إذ استنفدت محكمة الدرجة الأولى بقضائها برفض الدعوى بحالتها ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى وأضحى الاستئناف المرفوع عن حكمها طارحا للدعوى بما احتوته من طلبات وأوجه دفاع على محكمة الدرجة الثانية[1] .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن مصلحة الجمارك الطاعنة رفعت الدعوى رقم ١٩٢ لسنة ١٩٦٧ تجارى كلى بورسعيد بطلب الزام الشركة المطعون ضدها بوصفها وكيلة عن السفينة «ميدين» باداء مبلغ ٣٦٥ جنيها و ١٥٠ مليما وفوائده على أساس أنه قيمة الرسوم المستحقة عن عجز وجد فى شحنة الشاى التى فرغتها تلك السفينة بميناء بورسعيد فى ٢٨ من مايو سنة ١٩٦٦ قدره ١٤٢٨,٦٠٠ كيلو جراما واستندت فى طلبها إلى المـواد ٣٧ ، ٣٨ ، ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ و بتاريخ ٢٨/٤/١٩٦٨ قضت المحكمة برفض الدعوى بحالتها فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف ٣٦ لسنة ٩ ق قضائية المنصورة طالبة الغاءه و بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩٦٩ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف فطعنت الطاعنة بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة بالرأى انتهت فيها إلى أن الطعن غير مقبول وقد عرض على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها

(١) ذات المبدأ قررته الأحكام الصادرة بذات الجلسة فى الطعون أرقام ٥٠٩ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٥ ، ٥١٧ ، ٥١٩ ، ٥٢١ ، ٥٢٣ ، ٥٢٥ لسنة ٣٩ ق

وحيث أن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالوجه الثانى من السبب الأول مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول إن محكمة أول درجة قضت برفض الدعوى بحالتها استنادا إلى أن نص المادة ٣٧ من قانون الجمارك ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قرر حقا للناقل فى نسبة تسامح ترك تحديدها لمدير عام مصلحة الجمارك فى حالة النقص الجزئى فى البضاعة الناشىء عن عوامل طبيعية أو ضعف الغلافات وإذ كانت الرسالة صناديق شاى وجد بعضها مكسورا ومصلحا مما ترى معه أن العجز نتيجة لضعف الغلافات ، وكان مدير عام مصلحة الجمارك لم يحدد بقرار ملزم نسبة التسامح وإذ لم ينشر قراره رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ ، بالجريدة الرسمية فان الدعوى تكون غير صالحة للفصل فيها — وقد أيدت محكمة الدرجة الثانية ذلك الحكم على الرغم من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية فى ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٦٨ أثناء نظر الدعوى أمامها — لأسبابه السابقة وأضافت إليها أن إعمالها للقرار فيه اخلال بمبدأ التقاضى على درجتين وهو من الحكم خطأ ومخالفة للقانون ذلك بأن الدعوى سبق عرضها على محكمة أول درجة وقد استأنفت الطاعنة حكمها ولم تعدل طلباتها أو تضف إليها طلبا جديدا لم يسبق عرضه على محكمة أول درجة .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك بأنه وأن كان الأصل أن يعد طلبا جديدا الطلب الذى يستند إلى سبب قانونى غير السبب الذى بنى عليه الطلب أمام محكمة الدرجة الأولى وكانت الطلبات الجديدة طبقا للفقرة الأولى من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات غير مقبولة فى الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها إلا أن المشرع أورد على هذا الأصل استثناء بما نصت عليه الفقرة الثالثة من ذات المادة من أنه "يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله تغيير سببه والإضافة إليه" مراعاة منه لدقة الفرق بين سبب الدعوى ومجرد وسائل الدفاع فيها وما تقتضيه مصلحة الخصوم من حسم النزاع القائم بينهم عن موضوع واحد فى خصومة واحدة ، على ما افصحت عنه المذكرة التفسيرية للمادة ٤١١ من قانون المرافعات السابق التى استحدثت هذا الاستثناء ، لما كان ذلك وكان موضوع الخصومة المردد بين أطرافها أنفسهم والذى طرح على درجتى التقاضى موضوعا واحدا وهو المطالبة برسوم جمركية فرضها القانون عن التهريب الجمركى

المدعى به فقد كان على محكمة الدرجة الثانية أن تقول كلمتها وتحسم النزاع فى الخصومة على الرغم من أن الطاعنة تمسكت بتطبيق قرار مدير عام مصلحة الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ الذى سرى بنشره فى الجريدة الرسمية أثناء نظرها الدعوى، وليس فى ذلك إخلال بنظام التقاضى على درجتين اذ استنفدت محكمة أول درجة بقضائها برفض الدعوى بحالتها ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى وأضحى الاستئناف المرفوع عن حكمها طارحا للدعوى بما احتوته من طلبات وأوجه دفاع على محكمة ثانى درجة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٦ من يونيه سنة ١٩٧٤

برياسة السيد نائب رئيس المحكمة المستشار أحمد حسن هيكل وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، وابراهيم السعيد ذكرى ، ومحمد فاضل المرجوشى ، وجلال عبد الرحيم عثمان .

(١٨٦)

الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) استئناف " نطاق الاستئناف " . حكم " حجية الحكم " .

الأحكام المنهية للخصومة كلها أو بعضها لا تعد مستأنفه باستئناف الحكم الموضوعى الذى يصدر بعد ذلك . المادة ٤٠٤ مرافعات سابق . عدم استئنافها فى الميعاد . أثره . صيرورتها حائزة لقوة الأمر المقضى .

(٢) ضرائب " رسم الدمغة " .

رسم الدمغة على الأوراق . الواقعة المنشئة له . وجوب التوقيع على العقد من طرفين أو أن يكون لدى كل متعاقد نسخة منه موقعه من الآخر . لا يغنى عن التوقيع كتابة اسم المنشأة على المحرر .

(٣) ضرائب " رسم الدمغة " . تأمينات عينيه " رهن " . تجزئة .

تسليف النقود على رهونات . تصرف قانونى مركب لا يحتمل التجزئة . وجوب تحصيل رسم دمغة اتساع واحد

١ ــ الأحكام المنهية للخصومه كلها أو بعضها أو فى جزء منها ــ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ــ لا تعتبر مستأنفه باستئناف الحكم الموضوعى الذى يصدر بعد ذلك فى الدعوى إلا إذا رفع عنها استئناف خاص فى الميعاد القانونى

وذلك طبقا للمادة ٤٠٤ من قانون المرافعات السابق التي لا تنصرف عبارتها الا الى الأحكام القطعية الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها . لما كان ذلك وكان الطاعن لم يستأنف الحكم الصادر بندب الخبير فى قضائه القطعى فان هذا القضاء يكون قد حاز قوة الأمر المقضى وإذ التزم الحكم المطعون فيه — الصادر فى الموضوع — هذه الحجية وأخذ بتقرير الخبير الذى احتسب رسوم دمغة على العقود المكتوبه التي لم يقدمها الطاعن وتقل قيمتها عن ٢٥٠ قرشا فانه لا يكون قد خالف القانون .

٢ — الواقعه المنشئه لرسم الدمغة على الأوراق هى تحرير الورقة ، وإن كان المحرر عقدا فيتعين حتى يستحق عليه الرسم أن يوقع عليه من طرفيه أو أن يكون لدى كل متعاقد صورة موقعه من المتعاقد الآخر ولا يغنى عن التوقيع طبع أو كتابة اسم المنشأه على المحرر .

٣ — يبين من الرجوع الى الأمر العالى الصادر فى ٢٣/ ٣ /١٩٠١ بشأن سير البيوتات المالية المشتغله بتسليف النقود على رهونات والتعديلات التي أدخلت عليه ، ومن قبله الأمر العالى الصادر فى ٢٤/١٢/١٩٠٠ ، أن الشارع — وعلى ما جرى به قضاء هــذه المحكمة [1] — نظم أوضاع عملية تسليف النقود على رهونات وشروطها وأحكامها على أنها تصرف قانونى مركب ومن طبيعة خاصة لا تحتمل التجزئة ، ومن ثم فإنه لا يحصل عليها سوى رسم اتساع واحد . إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضائه الى استحقاق رسم الدمغة على اتساع الورق على أساس أن عملية تسليف النقود على رهونات تشتمل على عمليتين ، فانه يكون قد خالف القانون .

---

(1) نقض ٢٨ / ٢ /١٩٧٣ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٤ ص ٣٦٣

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٠٦٨ سنة ١٩٥٥ تجارى القاهرة الابتدائية ضد مصلحة الضرائب المطعون عليها طالبا الحكم ببراءة ذمته من مبلغ ١٨٤٢ جنيها و ٨٥٠ مليما ، وقال بيانا لدعواه إنه يقوم بعمليات التسليف على رهونات وأن مصلحة الضرائب طالبته بهذا المبلغ قيمة رسوم دمغة اتساع عن ٩٩٧٧ عملية قام بها خلال المدة من ١٩٥٠/١/٤ حتى ١٩٥٥/٣/٣١ بواقع مائة مليم عن كل عملية باعتبارها عمليتى قرض ورهن شملها محرر واحد ، وإذ لا تستحق عليها هذه الرسوم لا نه لايستعمل إلا عقودا من صورة واحدة لا تحمل توقيعات من أحد هذا إلى أن معاملاته تقوم على التعاقد الشفوى وهو لايخضع لرسم الدمغة إلا إذا قدم إلى القضاء وثبت وجوده، علاوة على أن عملية التسليف على رهونات تتضمن عقد رهن حيازى واحد لا عقدين ، فقد انتهى إلى طلب الحكم له بطلباته و بجلسة ١٩٥٦/٥/٢٦ عدل الطاعن طلباته إلى طلب الحكم ببراءة ذمته من مبلغ ٢١٠٦ جنيهات و ٩١٠ مليمات و إلغاء الحجز الإدارى الموقع بتاريخ ١٩٥٦/٢/١٣ استنادا إلى أن المصلحة طالبته بهذا المبلغ قيمة رسوم دمغة اتساع ونوعية وتدريجية عن العمليات سالفة الذكر . وبتاريخ ١٩٥٦/١٢/٨ حكمت المحكمة بندب مكتب الخبراء الحكوميين بالقاهرة لتحقيق أوجه الخلاف بين الطرفين وحصر العقود التى تعامل فيها الطاعن و بيان ما إذا كانت كلها أو بعضها موقعا عليها من الطرفين أم أنها لا تحمل توقيعا من أحد وكلفت الخبير بألا يحتسب رسوم دمغة على العقود وصورها التى يقدمها الطاعن سواء ما كان منها قد سددت عليها الرسوم بالكامل أم تلك التى لم يوقع عليها أحد وتمت مشافهة، أما العقود

التى لم يقدمها الطاعن فتحتسب عليها رسوم دمغة اتساع ونوعية وتدريجية طبقا للقانون والجداول المرافقة وذلك بمقدار عددها الوارد بالكشوف المتخلفة عن أصل العقود ، وبعد أن أودع الخبير تقريره حكمت بتاريخ ١٩٦٢/٢/٣ باعادة المأمورية لمكتب الخبراء لفحص اعتراضات المصلحة على التقرير ، وبعد أن قدم الخبير رده بتاريخ ٢٣/د/١٩٦٤ ببراءة ذمة الطاعن من مبلغ ١٠٢٠ جنيها و٤١٠ مليمات استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٠٨ سنة ٨١ ق تجارى القاهرة طالبا تعديله والحكم بطلباته ، كما استأنفته مصلحة الضرائب بالاستئناف رقم ٤٩٤ سنة ٨١ ق تجارى أمام ذات المحكمة طالبة الغاءه والحكم برفض الدعوى قررت المحكمة ضم الاستئناف الثانى إلى الأول ثم حكمت بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٠ برفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم نقضا جزئيا ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أسباب ثلاثة ينعى الطاعن بالسبب الثالث منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون من وجهين ، أولهما أن الحكم المطعون فيه أخضع لرسم الدمغة ٣١٨٦ عقد رهن ثبت من تقرير الخبير أن قيمة الأشياء المرهونة فيها تقل عن ٢٥٠ قرشا ، فى حين أن هذه العقود لا تخضع لرسم الدمغة طبقا لحكم المادة الرابعة من الأمر العالى الصادر فى ١٩٠٠/١٢/٢٤ المعدل بالأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ إذ أوجبت هذه المادة على المودع أن يوقع على عقد إيداع الشىء المرهون أما إذا كان أميا وقع ضامنه على العقد واستثنت المادة من هذا الحكم عقود الإيداع الخاصة بالأشياء التى تقل قيمتها عن ٢٥٠ قرشا ، مما مقتضاه أن هذه العقود تتم مشافهة وبالتالى فلا يحصل عليها رسم دمغة طبقا لنص المادة الثانية من قانون الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ . ثانيهما أن الحكم المطعون فيه احتسب رسم دمغة على عقود لاتحمل توقيعا مع أن المحرر غير المذيل بتوقيع لا يعتبر عقدا ولا يفرض عليه رسم دمغة .

وحيث إن هذا النعي في وجهة الأول مردود ، ذلك أنه لما كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة في ١٩٥٦/١٢/٨ بندب الخبير قرر في هذا الخصوص ما يلي " أنه لما كان الحكم الجنائي قد قضى بتغريم المدعى – الطاعن – عشرة جنيهات عن جريمة إتلاف عقود الرهن موضوع الجريمة وأصبح هذا الحكم انتهائيا وحائزا لحجية الأمر المقضى فيما يتعلق بوقوع الجريمة منه بالوصف القانوني الوارد بالحكم فإن هذه الحجية تلزم المدعى أداء كافة الرسوم المتنوعة التي كانت مستحقة على عقود الرهن وقتئذ إلا أنه لما كانت هذه الرسوم غير محددة أو مقدرة لا في تحقيق البوليس أو تحقيق النيابة أو أمام المحكمة وكان دفاع المتهم منصرفا إلى أنه كان يسدد رسما مقداره ٥٠ مليما عن كل عقد تم إعدامه بعد إستلامه من الراهن دون أن يقدم الدليل على صحة أقواله هذه رغما عن مخالفته لنص المادة ١/١٤ من قانون الدمغة التي توجب عليه الاحتفاظ بكافة الأوراق والمستندات والعقود طوال المدة التي لا يسقط فيها حق الحكومة في المطالبة بالرسوم وهي خمس السنوات المبينة بالمادة ٢٣ من القانون نفسه وكانت محاضر أعمال رجال مصلحة الضرائب بملف الدعوى مشيرة إلى أن بعض هذه الأوراق قد سددت عليها بعض أنواع الدمغة المتعددة على ذات الورقة . وكان بحث هذه الأمور وتحقيقها وبيان وجه الحق فيها من المسائل الفنية الدقيقة فان المحكمة ترى لكل هذه الملابسات أن تندب مكتب الخبراء المحاسبين لمباشرة فحص هذه الدعوى وتحقيق دفاع الطرفين فيها وذلك وفق الأسس المبينة بمنطوق هذا الحكم " ، ثم حدد الحكم للخبير في منطوقه القواعد التي يتعين عليه أن يتبعها في مأموريته وهو الاحتساب رسوم دمغة على العقود وصورها التي يقدمها الطاعن سواء ما كان منها قد تسددت عليه الرسوم بالكامل أم تلك التي لم يوقع عليها أحد وتمت مشافهة بين الطرفين . وأن مالم يقدمه الطاعن من عقود تحصل عليها أنواع الدمغة طبقا للقانون والجداول الموافقة وذلك بمقدار عددها الوارد بالكعوب المتخلفة عن أصل العقود ، ولما كان يبين من هذا الحكم أنه قطع في منطوقه في أن رسم الدمغة يحتسب على العقود المكتوبة التي لم يقدمها الطاعن إلى الخبير بمقدار عددها الوارد في الكعوب المتخلفة من الأصل مما مقتضاه أن تشمل هذه العقود تلك التي تقل فيها قيمة الأشياء المرهونة عن ٢٥٠ قرشا واستند

الحكم فى ذلك إلى حجية الحكم الجنائى الذى أدان الطاعن بتهمة إتلاف عقود الرهن التى امتنع عن تقديمها خلافا لما توجبه المادة ١/١٤ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ، وأنه بالتالى يستحق الرسم على هذه العقود أخذا بأن الطاعن أتلفها بقصد التهرب من أداء الرسم ، ولما كانت الأحكام المنهية للخصومة كلها أو بعضها أو فى جزء منها — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لاتعتبر مستأنفة باستئناف الحكم الموضوعى الذى يصدر بعد ذلك فى الدعوى إلا إذا رفع عنها استئناف خاص فى الميعاد القانونى وذلك طبقا للمادة ٤٠٤ من قانون المرافعات السابق التى لاتنصرف عبارتها إلا إلى الأحكام القطعية الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ولاتنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها ، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يستأنف الحكم الصادر فى ١٩٥٦/١٢/٨ فى قضائه القطعى سالف الذكر فان هذا القضاء يكون قد حاز قوة الأمر المقضى ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذه الحجية وأخذ بتقرير الخبير الذى احتسب رسوم دمغة على العقود المكتوبة التى لم يقدمها الطاعن وتقل قيمتها عن ٢٥٠ قرشا فانه لايكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه بهذا الوجه فى غير محله .

وحيث إن النعى فى وجهه الثانى صحيح ، ذلك أن الواقعة المنشئة لرسم الدمغة على الأوراق هى تحرير الورقة ، فان كان المحرر عقدا فيتعين حتى يستحق عليه الرسم أن يوقع عليه من طرفيه أو أن يكون لدى كل متعاقد صورة موقعة من المتعاقد الآخر ولا يغنى عن التوقيع طبع أو كتابة اسم المنشأة على المحرر ، لما كان ذلك وكان غير صحيح ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن الحكم الصادر بندب الخبير قطع فى إلزام الطاعن برسم دمغة عن المحررات غير الموقعة بل على العكس من ذلك فان هذا الحكم قضى بأنه لا تستحق رسوم دمغة على العقود وصورها التى يقدمها الطاعن إذا لم يكن موقعا عليها من أحد وتمت مشافهة ، وإذ احتسب الحكم رسم دمغة على أوراق غير موقع عليها من الراهن والمرتهن فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث إن حاصل السببين الأول والثانى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم جرى فى قضائه

على أن عملية تسليف النقود على رهونات عمليتان لا عملية واحدة ويستحق على كل منها رسم دمغة الاتساع المفروض عليه ، فى حين أنه يبين من الأمر العالى الصادر فى ١٩٠٠/١٢/٢٤ المعدل بالأمر العالى الصادر فى ١٩٠١/٣/٢٣ أن عملية تسليف النقود على رهونات تصرف قانونى مركب فلا يحصل عليه سوى رسم اتساع واحد ، يؤيد ذلك أن المادة الخامسة من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ تقضى بأنه إذا شملت الورقة الواحدة أحكاما متعددة يحصل على كل حكم منها رسم الدمغة المفروض عليه مما مفاده أن المقصود بالتعدد فى هذه المادة أن يشتمل المحرر على تصرفات مستقلة لا يعتبر أحدها من بين عناصر تكوين التصرف الآخر ، وإذ يعتبر الدين فى الرهن الحيازى ركنا من أركان العقد ولا يجوز فصله عن الرهن فلا يستحق عليه إلا رسم واحد .

وحيث إن هذا النعى صحيح أيضا ، ذلك أنه بالرجوع إلى الأمر العالى الصادر فى ١٩٠١/٣/٢٣ بشأن سير البيوتات المالية المشتغلة بتسليف النقود على رهونات والتعديلات التى أدخلت عليه ومن قبله الأمر العالى الصادر فى ١٩٠٠/١٢/٢٤ يبين أن الشارع — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — نظم أوضاع عملية تسليف النقود على رهونات وشروطها وأحكامها على أنها تصرف قانونى مركب ومن طبيعة خاصة لا تحتمل التجزئة ومن ثم فانه لا يحصل عليها سوى رسم اتساع واحد . اذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضائه إلى استحقاق رسم الدمغة على اتساع الورق على أساس أن عملية تسليف النقود على رهونات تشتمل على عمليتين فأنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص أيضا .

جلسة ٢٦ من يونيه سنة ١٩٧٤

برياسة السيد نائب رئيس المحكمة المستشار أحمد حسن هيكل وعضوية السادة المستشارين : جودة أحمد غيث ، وإبراهيم السعيد ذكرى ، وإسماعيل فرحات عثمان ، وجلال عبد الرحيم عثمان .

(١٨٧)

الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٢٨ القضائية :

ضرائب "الطعن الضريبي" . استئناف "ميعاد الاستئناف" . قانون .

أحكام المحاكم الابتدائية فى الطعون فى قرارات لجان الطعن الخاصة بالضريبة العامة على الإيراد . ميعاد استئنافها . ثلاثون يوما من تاريخ إعلان الحكم . لا يغير من ذلك أن القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ جعل ميعاد الطعن فى الحكم من وقت النطق به . عدم جواز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام

مفاد نص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٤ ، والمادة ٢٤ من القانون سالف الذكر المعدلة بالقانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٣ ، والمادة ٩٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن ميعاد استئناف الأحكام الصادرة فى الدعاوى المرفوعة بالطعن فى قرارات اللجان الخاصة بالضريبة العامة على الإيراد يكون ثلاثين يوما من تاريخ اعلانها ولا يغير من ذلك أن المشرع بمقتضى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ جعل ميعاد الطعن فى الحكم ساريا من وقت النطق به بدلا من وقت إعلانه ، ذلك أن المشرع نفسه نص فى المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات السابق معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ على أنه "يبدأ الطعن فى الحكم من وقت صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك" فضلا عن أن قانون المرافعات هو القانون العام فيما يختص بالمواعيد والإجراءات فى حين أن النص فى المادة ٩٩ من القانون رقم ١٤

لسنة ١٩٣٩ على أن ميعاد استئناف الأحكام المبينة فيها ثلاثون يوما من تاريخ اعلان الحكم إنما هو نص خاص ، ومن المقرر قانونا أنه لا يجوز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن أستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه اقام الدعوى رقم ١٤ لسنة ١٩٦٤ تجارى الفيوم الابتدائية بالطعن فى قرار لجنة الطعن الصادر بتاريخ ١٩٦٤/١/٢٩ طالبا تعديله والحكم بخصم التكاليف وقدرها ٢١١٤ جنيها و ٥٠٠ مليم من صافى إيراده الخاضع للضريبة العامة على الإيراد فى السنوات من ١٩٥٧ إلى ١٩٦١ ، ودفعت مصلحة الضرائب بعدم قبول الدعوى لرفعها بطريق التكليف بالحضور لا بطريق الايداع . وبتاريخ ١٩٦٥/٥/١٩ حكمت المحكمة برفض الدفع وندب مكتب الخبراء الحكوميين بالفيوم لأداء المأمورية المبينة بمنطوق ذلك الحكم ، وبعد أن قدم الخبير تقريره عادت وبتاريخ ١٩٦٦/١١/١٦ حكمت بتعديل القرار المطعون فيه وتحديد صافى الإيراد العام بمبلغ ١٢٢٤ جنيها ١٩٣ مليما ، ١٣١٣ جنيها ٨٣٤ مليما ، ١٣٣٩ جنيها ٣٥٢ مليما ، ١٣٥٣ جنيها ١٩٤ مليما ، ١١٦٢ جنيها ٣٨٤ مليما ، على التوالى . استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٩ سنة ٣ ق تجارى بنى سويف (مأمورية الفيوم) ودفع المطعون عليه بسقوط الحق فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد القانونى ، وبتاريخ ١٩٦٨/٥/١١ حكمت المحكمة بسقوط الحق فى الاستئناف . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه بسقوط الحق فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد تأسيسا على أن المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى أحالت إليها المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد لم تحدد ميعاد استئناف الحكم ولا تاريخ بدئه مما يتعين معه الرجوع فى هذا الخصوص إلى القواعد العامة فى قانون المرافعات وأنه طبقا للمادتين ٣٧٩ ، ٤٠٢ من القانون المذكور يكون ميعاد الاستئناف هو ستون يوما من تاريخ صدور الحكم وأن الحكم المستأنف صدر بتاريخ ١٩٦٦/١١/١٦ ولم ترفع مصلحة الضرائب استئنافها إلا فى ١٩٦٧/٦/٢٤ أى بعد الميعاد ، هذا فى حين أن مؤدى نص المادتين ٢٠ ، ٢٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ أنه يجب إعمال القواعد المنصوص عليها فى المواد ٥٤ ، ٥٤ مكرر ، ٩٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وهى تقضى بأن ميعاد استئناف الأحكام الصادرة فى قرارات لجان الطعن بشأن الضريبة على الإيراد العام هو ثلاثون يوما من تاريخ إعلانها .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٤ تنص على أن " لكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن فى قرارات اللجنة وفقا لما هو منصوص عليه المادتين ٥٤ ، ٥٤ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ " وتنص المادة ٢٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المعدلة بالقانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٣ على أنه "فى تطبيق أحكام هذا القانون تسرى الأحكام الواردة فى الفصل الأول من الكتاب الرابع من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاصة بحق الاطلاع ومر المهنة كما تسرى أيضا الأحكام المنصوص عليها فى المادة ٤٧ مكررة والمواد من ٨٨ إلى ١٠٣ من القانون المذكور" ونص المادة ٩٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أنه "يكون ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم منعقدة بهيئة تجارية طبقا للمادة ٥٤ ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الحكم" فان ميعاد استئناف الأحكام الصادرة فى الدعاوى المرفوعة بالطعن فى قرارات اللجان الخاصة بالضريبة العامة على الإيراد يكون ثلاثين يوما من تاريخ إعلانها ، ولا يغير من ذلك أن المشرع وبمقتضى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢

جعل ميعاد الطعن فى الحكم ساريا من وقت النطق به بدلا من وقت اعلانه ، ذلك أن المشرع نفسه نص فى المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات السابق معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ على أنه "يبدأ الطعن فى الحكم من وقت صدوره مالم ينص القانون على غير ذلك" ، فضلا عن أن قانون المرافعات هو القانون العام فيما يختص بالمواعيد والاجراءات فى حين أن النص فى المادة ٩٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أن ميعاد استئناف الأحكام المبينة فيها ثلاثون يوما من تاريخ إعلان الحكم إنما هو نص خاص ، ومن المقرر قانونا أنه لا يجوز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وانتهى إلى أن ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى قرارات لجان الطعن الخاصة بالضريبة العامة على الإيراد هو ستون يوما من تاريخ صدور الحكم ثم قضى بسقوط الحق فى الاستئناف لأن الحكم المستأنف صدر بتاريخ ١٦/١١/١٩٦٦ واستأنفته مصلحة الضرائب فى ٢٤/ ٩ /١٩٦٧ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

جلسة ٣٠ من يونيه سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار أمين فتح الله وعضوية السادة المستشارين : على عبد الرحمن ، محمد السيد الرفاعى ، صلاح الدين حبيب ، محمود المصرى

(١٨٨)

الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٣٧ القضائية :

(١ و ٢) ضرائب " ضريبة التركات " .

(١) تخصيص جزء من الدار المخلفة عن المورث لسكنى الأسرة . وجوب قصر الإعفاء من الرسم على هذا الجزء دون باقى أجزاء الدار .

(٢) شهرة المحل التجارى . ماديتها . وجوب تقدير قيمة التركة فى تاريخ وفاة المورث استبعاد مقابل شهرة المنشأة من عناصر التركة بسبب هدمها بعد وفاة المورث . خطأ فى القانون .

١ ــ تنص الفقرة الثالثة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ على إعفاء الدار المخصصة لسكنى أسرة المتوفى من الرسم ، وعدم دخولها فى تقدير قيمة التركة ، ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان جزء من الدار هو الذى خصص لسكنى الأسرة ، اقتصر الإعفاء على هذا الجــزء دون باقى الأجزاء .

٢ ــ شهرة المحل هى مجموع العناصر التى تعمل على خفض التكاليف أو تحقيق أرباح تفوق الأرباح العادية ، وهى بهذه المثابة تشكل جزءا من أصول ذلك المحل . وإذ كان من المتعين تقدير قيمة التركة فى تاريخ وفاة المورث باعتبار أن الوفاة هى الواقعة المنشئة لضريبة التركات بغض النظر عما يطرأ على التركة بعد ذلك من تعديل ، فإن الحكم المطعون فيه بأخذه بتقرير الخبير الذى استبعد مقابل شهرة المنشأة ــ المخلفة عن المورث ــ من عناصر التركة بسبب هدمها بعد وفاة المورث ، يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية ضرائب الدرب الأحمر قدرت صافى تركة مورث المطعون عليهم بمبلغ ٢١٢٢٩٢,٨٨٦ ج وإذ أخطرت المطعون عليهم بهذا التقدير واعترضوا عليه وأحيل الخلاف إلى لجنة طعن الضرائب التى أصدرت قرارها فى ١٩٥٨/١٠/٢١ بتعديل صافى قيمة التركة إلى مبلغ ١٨٢٥٦١,٥٢٢ ج فقد أقام المطعون عليهم الدعوى رقم ٧٢٢ سنة ١٩٥٨ ضرائب القاهرة الابتدائية بالطعن فى هذا القرار طالبين إلغاءه وتقدير صافى تركة المورث بمبلغ ٨٠٠٠٠ جنيه . وبتاريخ ١٩٦٠/٤/١١ حكمت المحكمة بندب خبير فى الدعوى وتضمن هذا الحكم القضاء باعفاء المنزل ... ... من الرسم وبعدم دخوله فى تقدير التركة ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة فى ١٩٦٦/٢/٢٨ بتعديل القرار المطعون فيه وباعتبار صافى قيمة التركة مبلغ ٨٩٥٧٣,٢٩٦ ج . استأنفت مصلحة الضرائب الحكمين سالفى الذكر لدى محكمة استئناف القاهرة طالبة إلغاءهما وتأييد قرار اللجنة وقيد هذا الاستئناف برقم ٢٦١ سنة ٨٣ قضائية ، كما رفع المطعون عليهم استئنافا فرعيا طالبين تخفيض صافى التركة إلى مبلغ ٧٣٤٢٣,٣٦١ ج . وبتاريخ ١٩٦٧/٤/١٢ حكمت المحكمة بتأييد الحكمين المستأنفين . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وبالجلسة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجهين الأول والثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن من المقرر طبقا للمادتين ٣٧ ، ٣٨ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ أن اختصاص لجان الطعن قاصر على الفصل فيما أحيل إليها من أوجه خلاف بين الممولين و بين مصلحة الضرائب ، وهى مقيدة فى هذا الصدد بتقدير المصلحة وطلبات الخصوم ، وأن المحاكم الإبتدائية تختص بالفصل فى الطعون التى ترفع إليها فى قرارات لجان الطعن مما مفاده أن ما لم يسبق عرضه على اللجنة وأصدرت قرارها فيه لا يجوز طرحه بداءة على المحكمة وقد دفعت الطاعنة بعدم اختصاص المحكمة الابتــدائية بنظر طلب المطعون عليهم استبعاد المنزل ... ... من عناصر تركة المورث لعدم سبق إثارة هذا الوجه من الخلاف أمام اللجنة وعدم فصلها فيه ، الأمر الذى يكون معه تقدير المأمورية بالنسبة لهذا العنصر نهائيا . إلا أن المحكمة رفضت هذا الدفع وأيدت محكمة الاستئناف هذا القضاء تأسيسا على أن الورثة (المطعون عليهم) طعنوا فى العريضة على تقديرات مأمورية الضرائب للتركة فى جميع أقلامها ، ومن ثم فقد شمل النزاع أمام اللجنة كل عناصر التركة بما فيها المنزل سالف الذكر الذى قدرته المأمورية وتضمنه النموذج رقم ٨ تركات وكل ما فى الأمر أن الورثة لم يقدموا سبب منازعتهم إلا أمام المحكمة الإبتدائية ، هذا فى حين أنهم بعد ذلك التعميم الذى ورد فى عريضة الطعن أوضحوا فى مذكراتهم المقدمة للجنة أوجه الخلاف بينهم و بين مأمورية الضرائب ولم تتضمن هذه الأوجه استبعاد المنزل المذكور من عناصر التركة و بذلك يكون هذا الوجه خارجا عن نطاق المنازعة أمام اللجنة ويكون الحكم المطعون فيه باستخلاصه ، ما يخالف هذا النظر وقبوله طلبا جديدا لم يسبق طرحه على اللجنة ، وقد شابه فساد فى الاستدلال جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الحكم المطعون فيه رفض الدفع بعدم الاختصاص بنظر الاعتراض على إدخال المنزل ... ... فى تقدير قيمة التركة لعدم سبق عرضه على لجنة الطعن ، واستند فى ذلك إلى أن " الثابت من الأوراق . . أن الورثه طعنوا على تقديرات المأمورية للتركة فى

جميع أقلامها ومن ثم فقد شمل النزاع كل عناصر التركة بما فى ذلك المنزل رقم ٤٣ شارع أبو بكر الصديق الذى قدرته المأمورية ضمن عناصر التركة وشمله النموذج ٨ تركات وكل ما فى الأمر أن الورثة لم يقدموا سبب منازعتهم بخصوص المنزل المذكور إلا أمام المحكمة الابتدائية ومن ثم فقد كان النزاع بخصوص هذا المنزل معروضا أمام اللجنة وإن كان سببه لم يصرح به إلا أمام المحكمة الابتدائية . . وإذ كان ذلك وكان الثابت من الكتاب المؤرخ ١٩٥٧/٥/٥ الذى اعترض بموجبه الورثة (المطعون عليهم) على تقدير مأمورية الضرائب لقيمة التركة أنهم يطعنون على هذا التقدير فى جميع أقلامه لأنه جاء مبالغا فيه إلى حد كبير وغير متلاف مع الحقيقة . . " وكانت المحكمة فى تفسيرها لهذا الكتاب قد أخذت من عباراته أن الاعتراض على تقدير المأمورية شمل المنازعة فى إدخال المنزل رقم ٤٣ شارع أبو بكر الصديق ضمن عناصر التركة وهو تفسير مقبول عقلا ويدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بلا رقابة عليها من محكمة النقض فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل الوجه الثالث من السبب الأول أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائى فى قضائه باستبعاد المنزل رقم ٤٣ شارع أبو بكر الصديق بأكمله من عناصر التركة تأسيسا على أنه مخصص لسكنى أسرة المتوفى ، ولم يفطن إلى أن الورثة قدموا كشفين بأجرة ذلك المنزل فى شهرى نوفمبر وديسمبر سنة ١٩٥٤ وهما الشهران السابقان على وفاة المورث ، وأنه ثابت من هذين الكشفين أن المنزل يحوى ثمان شقق ، سبع منها مؤجرة للغير وشقة واحدة فقط هى المؤجرة لأحد أبناء المتوفى وبذلك يكون الحكم المطعون فيه باعفائه المنزل جميعه قد خالف الثابت بالأوراق .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المادة الأولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ تقضى بسريان أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بالنسبة إلى الضريبة على التركات ، وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة ١٢ من هذا القانون الأخير على إعفاء الدار المخصصة لسكنى أسرة المتوفى من الرسم وعدم دخولها فى تقدير قيمة التركة . وإذ كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان جزء من الدار

هو الذى خصص لسكنى الأسرة اقتصر الإعفاء على هذا الجزء دون باقى الأجزاء وكان يبين من الملف الضريبى أنه تضمن كشفين مقدمين من الورثة بسكان المنزل ... ... الذى يحوى ثمان شقق محددة القيمة الإيجارية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يتعرض لما ورد بهذين الكشفين اللذين يستند إليهما دفاع مصلحة الضرائب من أن المنزل سالف الذكر غير مخصص لسكنى أسرة المتوفى ، يكون قد شابه القصور .

وحيث إن الطاعنة نعت بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول أن العبرة فى تقييم أصول التركة بتاريخ الوفاة ، ولما كان الحكم الابتدائى قد أخذ بما ذهب إليه الخبير من استبعاد شهرة الورشة التى هدمت بعد وفاة المورث من عناصر التركة فقد تمسكت الطاعنة أمام محكمة الاستئناف بوجوب احتساب هذا العنصر فى تقدير قيمة التركة دون نظر لما أصابها بعد وفاة المورث ، إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل هذا الدفع الجوهرى ولم يرد عليه وهو ما يعيبه بالقصور .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن شهرة المحل هى مجموع العناصر التى تعمل على خفض التكاليف أو تحقيق أرباح تفوق الأرباح العادية، وهى بهذه المثابة تشكل جزءا من أصول ذلك المحل. وإذ كان من المتعين تقدير قيمة التركة فى تاريخ وفاة المورث باعتبار أن الوفاة هى الواقعة المنشئة لضريبة التركات بغض النظر عما يطرأ على التركة بعد ذلك من تعديل ، فإن الحكم المطعون فيه بأخذه بتقدير الخبير الذى استبعد مقابل شهرة الورشة من عناصر التركة بسبب هدمها بعد وفاة المورث . يكون قد خالف القانون .

جلسة ٣٠ من يونيه سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار أمين فتح الله وعضوية السادة المستشارين : على عبد الرحمن ومحمد السيد الرفاعى وصلاح الدين حبيب و محمود المصرى .

(١٨٩)

الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٣٧ القضائية :

ضرائب " ضريبة التركات " ملكية . أكل النهر .

الحق فى التعويض عن أكل النهر عينيا كان أو نقديا المنصوص عليه فى القوانين ٧٣ لسنة ١٩٥٣ ، ١٨١ لسنة ١٩٥٨ و ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ و ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ على التوالى . وجوب دخوله فى وعاء ضريبة التركات .

أوجب القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ توزيع طرح النهر على أصحاب أكل النهر بنسبة ما فقدوه ، فكان لكل من أكل النهر أرضه — فى ظل أحكامه — الحق فى تملك قطعة أرض مساوية للأكل مما يطرحه النهر ، وقد ألغى هذا القانون بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٨ الذى حل محله اعتبارا من ١٣/٧/١٩٥٧ وفيه عدل المشرع عن مبدأ توزيع أراضى طرح النهر كتعويض عينى يقتضيه أصحاب أكل النهر ، وقضى بتقرير تعويض نقدى تؤديه الحكومة لهم عن طريق شراء حقهم فى تعويض أكل النهر الذى يتم حصره بثمن يعادل خمسين مثلا للضريبة المقدرة على الحياض الواقع بها أكل النهر ، فإذا لم تكن هذه الحياض موجودة وقت الشراء ، فيحسب خمسين مثلا للضريبة المقدرة على أقرب الحياض إليها . ويكون تقدير الضريبة فى الحالتين بحسب فئاتها المقدرة وقت الشراء ، ثم تضمن القانونان ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ و ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ اللذان حلا — على التوالى — محل ذلك القانون ، تلك القاعدة المستحدثة فى التعويض ، وألزمت المادة ١٤ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ الهيئة العامة للإصلاح الزراعى نيابة عن الحكومة

تعويض أكل النهر الذى يتم حصره بما يعادل خمسين مثلا للضريبة العقارية، وقد حددت هذه القوانين جميعا شروط معينة وإجراءات يلزم اتباعها لاقتضاء التعويض. وإذ كان مفاد ما تقدم أن الحق فى التعويض عن أكل النهر — عينيا كان أو نقديا — مقرر فى القانون وتقوم الحكومة بأدائه لصاحب أكل النهر طبقا للشروط وبعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بذلك، وهو ماتنتفى معه المنازعة فى أصله أو وجوده، فإن الحكم المطعون فيه بتكييف الحق سالف الذكر، بأنه متنازع عليه واستبعاده قيمته — لهذا السبب — من عناصر التركة نهائيا، يكون قد خالف القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب أسيوط قدرت صافى تركة مورث المطعون عليهم المتوفى فى ١٩٥٧/٨/٢٩ بمبلغ ٢٥٥٤١,٩١٨ ج، واخطرت الورثة بهذا التقدير، وإذ اعترضوا وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها فى ١٩٦٠/٩/٢١ بتخفيض صافى التركة إلى مبلغ ٢٠٢٣١,٣٠٦ جنيها، فقد أقاموا الدعوى رقم ٣١٧ سنة ٦٠ تجارى أسيوط الابتدائية بالطعن فى هذا القرار. ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت فى ١٩٦٦/٤/٢٤ بتعديل القرار المطعون فيه وتحديد صافى التركة بمبلغ ١٢٥٥٢,٩٧٣ ج. استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٤٢ سنة ٤١ قضائية أسيوط، وبتاريخ ١٩٦٧/٥/١٠ حكمت بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا

الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم. عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره و بالجلسة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه اعتبر قيمة أطيان أكل النهر من الحقوق المتنازع عليها استنادا إلى أن ملكية أكل النهر وإن بقيت فى المكلفات على أسماء أصحابها إلا إنها تزول بمجرد أكل النهر لها وأن الطرح الجديد يصبح منذ ظهوره ملكا للدولة إلى أن يوزع على أربابه طبقا لشروط القانون ورتب على ذلك استبعاد تلك القيمة من عناصر التركة بالتطبيق لنص المادة ١٣ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ وهذا من الحكم خطأ، ذلك أن القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ كان يعطى الحق لمالك أكل النهر فى أن يعوض عما فقده بقطعة أرض أخرى من طرح النهر . وبصدور القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٧ ألغى توزيع طرح النهر واستبدل به شراء حق تعويض الأكل فأضحى لصاحب أكل النهر أن يبيع حقه فى التعويض بثمن يعادل خمسين مثلا للضريبة المقررة على الحياض الواقع بها أكل النهر لصندوق خاص نص القانون على إنشائه بقرار جمهورى . ولما كانت ملكية أكل النهر قد انتقلت إلى الورثة بوفاة المورث وكان هذا الحق قابلا للتصرف فيه بكافة أنواع التصرفات فيجوز لمالكه أو لمشتريه أن يبيعه لذلك الصندوق وبالثمن المحدد بالقانون ١٨١ لسنة ١٩٥٧ الذى حدثت فى ظله الواقعة المنشئة للضريبة، فقد وجب إدخال الحق المذكور باعتباره حقا ماليا غير متنازع عليه ضمن عناصر التركة وتقديره بقيمة التعويض وهو الثمن الذى يشتريه به الصندوق . ويكون استبعاد هذا العنصر من وعاء الضريبة مخالفا للقانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ أوجب توزيع طرح النهر على أصحاب أكل النهر بنسبة ما فقدوه ، وكان لكل من أكل النهر أرضه فى ظل أحكامه الحق فى تملك قطعة أرض مساوية للأكل مما يطرحه النهر. وقد ألغى هذا القانون بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٧ الذى حل محله اعتبارا من ١٩٥٧/٧/١٣ وفيه عدل المشرع عن مبدأ توزيع أراضى طرح النهر كتعويض

عيني يقتضيه أصحاب أكل النهر وقضى بتقرير تعويض نقدى تؤديه الحكومة لهم عن طريق شراء حقهم فى تعويض أكل النهر الذى يتم حصره بثمن يعادل خمسين مثلا للضريبة المقررة على الحياض الواقع بها أكل النهر فإذا لم تكن هذه الحياض موجودة وقت الشراء فيحسب خمسين مثلا للضريبة المقررة على أقرب الحياض إليها و يكون تقدير الضريبة فى الحالتين بحسب فئاتها المقررة وقت الشراء. ثم تضمن القانونان رقم ١٩٢ سنة ١٩٥٨، ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ اللذان حلا — على التوالى — محل ذلك القانون تلك القاعدة المستحدثة فى التعويض. وألزمت المادة ١٤ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ الهيئة العامة للاصلاح الزراعى نيابة عن الحكومة تعويض أكل النهر الذى يتم حصره بما يعادل خمسين مثلا للضريبة العقارية. وقد حددت هذه القوانين جميعا شروطا معينة و إجراءات يلزم اتباعها لاقتضاء التعويض و إذ كان مفاد ما تقدم أن الحق فى التعويض عن أكل النهر عينيا كان أم نقديا مقرر فى القانون وتقوم الحكومة بأدائه لصاحب أكل النهر طبقا للشروط و بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بذلك وهو ماتنتفى معه المنازعة فى أصله أو وجوده فإن الحكم المطعون فيه بتكييفه الحق سالف الذكر بأنه متنازع عليه واستبعاده قيمته لهذا السبب من عناصر التركة نهائيا، يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

جلسة ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم السعيد ذكرى ، وعثمان حسين عبدالله ، ومحمد توفيق المدنى ، ومحمود عثمان درويش .

(١٩٠)

الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٩ القضائية :

(١) إرث . تركه . ملكية .

شخصية الوارث مستقلة عن شخصية المورث . تعلق ديون المورث بتركة الوارث الذى خلصت له ملكية أعيان التركة أو جزء منها قبل وفاة المورث . لا يعتبر مسئولا عن التزامات الأخير قبل من تعامل معه بشأنها ولم تنتقل إليه ملكيتها بعد .

(٢ و ٣) بيع « دعوى صحة التعاقد » . ملكية .

(٢) دعوى صحة التعاقد . ماهيتها . وجوب بحث ما عسى أن يثار فيها من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع كله أو بعضه .

(٣) وجوب الفصل فى دعوى صحة التعاقد فى حدود القدر من المبيع الذى ثبت ملكية البائع له . لا حاجة لدعى إلى تعديل طلباته إلى القدر الأقل أو التأشير بذلك بالشهر العقارى .

١ — شخصية الوارث — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة(١) — تعتبر مستقلة عن شخصية المورث وتتعلق ديون المورث بتركته ، لا بذمة ورثته ، ولا يقال بأن التزامات المورث تنتقل إلى ذمة الوارث لمجرد كونه وارثا ، إلا إذا أصبح الوارث مسئولا شخصيا عن التزامات المورث كنتيجة لاستفادته من التركه ، وتبعا لذلك لايعتبر الوارث الذى خلصت له ملكية أعيان التركه أو جزء منها قبل وفاه مورثه مسئولا عن التزامات هذا الأخير قبل من تعامل معه بشأنها ولم تنتقل إليه ملكيتها بعد و يعتبر هذا الوارث شأنه شأن الغير فى هذا الخصوص .

٢ — دعوى صحة ونفاذ عقد البيع هى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — دعوى استحقاق مآلا يقصد بها تنفيذ التزامات البائع التى من

---

(١) نقض ٢٦/١٢/١٩٥٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ٨ ص ٩٦٠

شأنها نقل ملكية المبيع إلى المشترى تنفيذا عينيا والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية ، ويتعين عند الفصل فيها بحث ما عسى أن يثار من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع كله أو بعضه .

٣ — إذ يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن اقام الدعوى بصحة ونفاذ عقده عن القدر المبيع بأكمله ومساحته ١٣٤,٥٤ مترا مربعا . وأن المطعون عليه الأول اشترى ١٠٦ مترا مربعا من العين المبيعة ،وأن ملكيةهذا القدر قدانتقلت اليه بتسجيل الحكم بصحة ونفاذ عقده وأنه بقى على ملك البائع٢٨,٥٤ مترامربعا فكان يتعين على المحكمة أن تعرض لبحث دعوى الطاعن فى حدود هذا المقدار لأنه يدخل فى نطاق ما هو مطروح عليها بغير حاجة إلى أن يعدل الطاعن طلباته إلى القدر الأقل ، وليس فى قانون الشهر العقارى ما يحد من سلطة المحكمة فى هذا الخصوص عند نظرالدعوى والقضاء فيها بما ثبت لديها من حقوق الخصوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٣٨٨ سنة١٩٦٦مدنى طنطا الابتدائية ضد المطعون عليهم بطلب الحكم بصحةونفاذ العقدالمؤرخ ١٩٦١/٨/٢٠ المتضمن بيع مورثهم له قطعة أرض فضاء مساحتها ١٥٢ مترا مربعا تحت العجز والزيادة تبين أن حقيقة مساحتها ٥٤ و ١٣٤مترا مربعا لقاء ثمن قدره ١٣٤٤,٥٩٠ ج أقر المورث بقبضه . ورد المطعون عليه الأول بأن هذا العقد صورى ولم يقبض المورث ثمنا من الطاعن وبأن المطعون عليه الأول اشترى من المورث المذكور ١٠٦ مترا مربعا من ذات الأرض موضوع الدعوى بموجب عقدمؤرخ ١٩٦٠/٨/١

حكم بصحته ونفاذه فى مواجهة الطاعن فى الاستئناف رقم ٨٧ سنة ٤ ق مدنى بورسعيد وسجل هذا الحكم بتاريخ ١٩٦٧/٣/٤ وقد انتقلت له الملكية اعتبارا من ١٩٦١/١٠/٢٣ تاريخ تسجيل صحيفة دعواه بصحة ونفاذ العقد . وبتاريخ ١٩٦٧/١٢/٧ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف الطاعن هـذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٧ سنة ١٨ق مدنى طنطا طالبا الغاءه والحكم له بطلباته وبتاريخ ١٩٦٩/٢/٢ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم جزئيا فى خصوص السبب الثالث . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قضى برفض الدعوى تأسيسا على أن المطعون عليه الأول اشترى من المورث ١٠٦ مترا مربعا من الأرض موضـوع النزاع وحكم له بصحة ونفاذ عقـده فى مواجهـة الطاعن وسجـل هـذا الحكم وانتقلت له الملكية إعتبارا من ١٩٦١/١٠/٢٣ تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى التى رفعها بصحة ونفاذ العقد وأنه لم يعد من الممكن تنفيذ التزام المورث بنقل ملكية العقار المبيع إلى الطاعن تنفيذا عينيا ، هـذا فى حين أن الطاعن لم يختصم المطعون عليه الأول بصفته الشخصية حتى يمكن بحث ما إذا كان هذا الأخير قد أصبح من الغير بتسجيل لحكم الصادر بصحة ونفاذ عقده وإنما اختصمه مع باقى المطعون عليهم بوصفهم ورثة البائع ليقضى للطاعن بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر له من مورثهم لأنهم يلتزمون بتنفيذ ما كان ملتزما به ، ومتى ثبت أن الطاعن قد وفى بالتزامه للبائع وتخلف الأخير أو ورثته فى تنفيذ ما الزمهم به القانون من نقل ملكية العـين المبيعة اليه فكان يتعين على المحكمة أن تقضى بصحة ونفاذ عقده دون أن تتعرض لبحث ملكية العـين المبيعة ، ذلك لأن أمر هذه الملكية لم يكن مطروحا عليها وإنمـا يكون مجال هـذا البحث عند قيام نزاع بشأن المفاضلة بين العقدين .

هذا إلى أن المطعون عليه الأول لم يقدم دليلا كتابيا على صحة دفاعه من صورية عقد الطاعن أو عدم سداد الثمن علاوة على أنه يلتزم بما أصدره مورثه من إقرارات كتابية بأنه قبض كامل الثمن .

وحيث إن هذا النعي مردود بأن شخصية الوارث – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تعتبر مستقلة عن شخصية المورث وتتعلق ديون المورث بتركته لا بذمة ورثته ، ولا يقال بأن التزامات المورث تنتقل إلى ذمة الوارث لمجرد كونه وارثا إلا إذا أصبح الوارث مسئولا شخصيا عن التزامات المورث كنتيجة لاستفادته من التركة ، وتبعا لذلك لا يعتبر الوارث الذى خلصت له ملكية أعيان التركة أو جزء منها قبل وفاة مورثه مسئولا عن التزامات هذا الأخير قبل من تعامل معه بشأنها ولم تنتقل اليه ملكيتها بعد ، ويعتبر هذا الوارث شأنه شأن الغير فى هذا الخصوص . ولما كانت دعوى صحة ونفاذ عقد البيع هى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – دعوى استحقاق مآلا يقصد بها تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل ملكية المبيع إلى المشترى تنفيذا عينيا والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية ويتعين عند الفصل فيها بحث ما عسى أن يثار من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع كله أو بعضه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، وكان لا محل للتحدى بأن المطعون عليه الأول لم يقدم دليلا كتابيا على صورية عقد البيع الصادر إلى الطاعن وعدم دفعه الثمن إلى البائع ذلك أن الحكم لم يستند إلى هذه الدعامة فى قضائه ، لما كان ما تقدم فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون فى هذا الخصوص ، ويكون النعى عليه بهذين السببين فى غير محله .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه خالف القانون ذلك أن عقد المطعون عليه الأول لم يشمل كل مساحة العين المبيعة إلى الطاعن بل شمل بعضها وبقى على ملك المورث البائع ٢٨,٥٤ مترا مربعا فكان يتعين على الأقل القضاء للطاعن بصحة ونفاذ عقده بالنسبة لهذا القدر دون حاجة إلى تعديل طلباته ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدعوى برمتها فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن أقام الدعوى بصحة ونفاذ عقده عن القدر المبيع بأكمله ومساحته ١٣٤,٥٤ مترا مربعا وأن المطعون عليه الأول أشترى ١٠٦ مترا مربعا من العين المبيعة وأن ملكية هذا القدر قد انتقلت اليه بتسجيل الحكم بصحة ونفاذ عقده وأنه بقى على ملك البائع ٢٨,٥٤ مترا مربعا فكان يتعين على المحكمة أن تعرض لبحث دعوى الطاعن فى حدود هذا المقدار لانه يدخل فى نطاق ما هو مطروح عليها بغير حاجة إلى أن يعدل الطاعن طلباته إلى القدر الأقل ، وليس فى قانون الشهر العقارى ما يحد من سلطة المحكمة فى هذا الخصوص عند نظر الدعوى والقضاء فيها بما ثبت لديها من حقوق الخصوم . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى بالنسبة للقدر الباقى من العين المبيعة استنادا إلى أن "المستأنف الطاعن حين رفع الدعوى الابتدائية لم يحدد طلباته فى العريضة ويؤشر عليها من الشهر العقارى على ضوء الحكم النهائى الصادر ضده بل رفع الدعوى بالقدر جميعه متجاهلا الحكم المذكور ولم يعدل طلباته" . فإن الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه فى هذا الخصوص بما يوجب نقضه .

جلسة ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار : أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم السعيد ذكرى ، وعثمان حسين عبد الله ، ومحمد صدقى العصار ، ومحمود عثمان درويش .

(١٩١)

الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٣٩ القضائية :

(١) نقض " الأحكام الجائز الطعن فيها " . حكم " الطعن فى الحكم " . ايجار " إيجار الأماكن " .

م ١٥ ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . محل تطبيقها أن يكون الطعن واردا على حكم من المحكمة الابتدائية فى منازعة إيجارية . الحكم الاستئنافى بعدم جواز الاستئناف . جواز الطعن فيه بالنقض .

(٢) إيجار " إيجار الأماكن " . حكم " الطعن فى الحكم " .

المنازعة فى مدى صلاحية شقة القياس لتقدير أجرة المثل . منازعة إيجارية ناشئة عن تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . عدم جواز استئناف الحكم الصادر فيها . م ٤/١٥ من القانون المذكور .

(٣و٤) إيجار " إيجار الأماكن " . استئناف " الأحكام الجائز استئنافها " . قانون " إلغاء القانون " .

(٣) جواز استئناف الأحكام الصادرة بصفة نهائية من المحاكم الابتدائية بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فى الحكم . م ٣٩٦ مرافعات سابق معدلة بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ . القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . تشريع خاص تضمنت نصوصه قواعد تعتبر استثناء من قانون المرافعات لاسبيل إلى الغاء أحكامه إلا بتشريع خاص ينص على هذا الإلغاء . تعديل المادة ٣٩٦ مرافعات بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . لايفيد إلغاء المادة ٤/١٥ ق

(٤) الحكم الصادر فى منازعة إيجارية قبل تاريخ العمل بقانون المرافعات الحالى . خضوعه من حيث جواز الاستئناف للمادة ١٥/٤ ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المعمول بها وقت صدور الحكم المادة ١/٣ مرافعات .

١ — لما كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة الاستئناف ، فإن الطعن فيه بالنقض لمخالفة القانون يكون جائزا عملا بالمادة ٢٤٨ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، ولا وجه لما يثيره المطعون عليهم من أن الطعن فى الحكم بطريق النقض غير جائز عملا بالمادة ١٥/ ٤ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ إذ أن محل تطبيق هذا النص أن يكون الطعن واردا على الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى منازعة ناشئة من تطبيق هذا القانون[1] .

٢ — تقضى المادة ١٥/٤ من قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بأن الأحكام الصادرة فى المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون لا تكون قابلة لأى طعن ، ولما كانت المنازعة فى مدى صلاحية شقة القياس لتقدير أجرة المثل هى منازعة إيجارية ينطبق عليها القانون سالف الذكر فلا يجوز استئناف الحكم الصادر فيها عملا بالمادة ١٥/٤ من ذلك القانون .

٣ — إن ما أجازته المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات السابق المعدلة بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ من استئناف الأحكام الصادرة بصفة نهائية من المحاكم الابتدائية بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم ، لا يعتبر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة —[2] استثناء من حكم المادة ١٥/٤ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، ذلك أن هذا القانون هو تشريع خاص تضمنت نصوصه قواعد تعتبر استثناء من أحكام قانون المرافعات ، ولا سبيل إلى إلغاء أحكامه إلا بتشريع ينص على هذا الإلغاء ولا يستفاد هذا الإلغاء من نص المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ إذ المقصود بهذا التعديل — على ما أوضحته المذكرة الإيضاحية لهذا القانون — هو دفع اللبس الذى ثار حول معنى عبارة "بصفة

---

(١) نقض ٢ / ٤ / ١٩٧٠ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢١ ص ٥٤٩
(٢) « ٢٦ / ١١ / ١٩٧٠ « « « « « « ص ١١٧٠

نهائية" التي وردت بنص هذه المادة بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٦، فرأى المشرع أن يستبدل بها عبارة "في حدود نصابها الانتهائي" حتى يوضح أن المقصود بالنص هو استئناف الأحكام الصادرة في حدود النصاب الانتهائي للمحكمة .

٤ — إذ صدر الحكم الابتدائي — في منازعة إيجارية — في ٢٠/١١/١٩٦٧ قبل تاريخ العمل بقانون المرافعات الحالي ، فتسري عليه من حيث جواز الاستئناف المادة ٤/١٥ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المعمول بها وقت صدور الحكم وهو ما تقضي به الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون المرافعات الحالي من عدم سريان القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه القوانين ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل في أن المطعون عليهم أقاموا ضد الطاعنين الدعوى رقم ١٥١٣ سنة ١٩٦٥ أمام دائرة الايجارات بمحكمة القاهرة الابتدائية ، وقالوا في بيانها إنه بمقتضى عقد ايجار تاريخه ١/١٠/١٩٥٠ استأجر مورثهم المرحوم انطون رزق الله من الطاعن الأول شقة بالمنزل المبين بصحيفة الدعوى بأجرة شهرية قدرها سبعة جنيهات ، وإذ علم المطعون عليهم أن هذا المنزل قد أنشىء قبل سنة ١٩٤٤ وأن أجرة المثل لهذه الشقة في شهر ابريل سنة ١٩٤١ هي جنيهان، فقد اقاموا دعواهم وطلبوا فيها الحكم بتخفيض أجرة الشقة المذكورة الى مبلغ جنيهين شهريا . وبتاريخ ٣/٥/١٩٦٥ حكمت المحكمة بندب خبير لمعاينة الشقة موضوع النزاع وبيان ما إذا كانت قد انشئت قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ أم بعد هذا التاريخ ، وفي الحالة الأولى بيان أجرتها في شهر ابريل سنة ١٩٤١

وأجرة مثلها فى ذلك الشهر مضافا إليها الزيادة القانونية. قدم الخبير تقريره ثم حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٦ باعادة المأمورية اليه لإبداء رأيه فى اعتراضات الطاعنين على الشقة التى اتخذت أساسا لتقدير أجرة المثل وإبداء رأيه فيما يرشده اليه الطاعنان من أماكن أخرى بعد معاينتها ولتقدير أجرة المثل حسبما يستبينه من المعاينات . وبعد أن قدم الخبير رده حكمت المحكمة بتاريخ ٢٠ / ١١ / ١٩٦٧ بتخفيض أجرة الشقة إلى مبلغ ٤٤٠ قرشا شهريا اعتبارا من تاريخ التعاقد فى ١٩٥٠/١٠/١ وإلى مبلغ ٣٨٩ قرشا اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٢ استأنف الطاعنان هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافهما برقم ٩٨ سنة ٨٥ ق. وبتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٦٩ حكمت المحكمة بعدم جواز الاستئناف. طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدم المطعون عليهم مذكرة دفعوا فيها بعدم جواز الطعن عملا بالمادة ٤/١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وطلبوا فى الموضوع رفض الطعن . وقدمت النيابة العامة مذكرتين أبدت فيهما الرأى برفض الدفع وفى الموضوع برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الدفع بعدم جواز الطعن مردود بأنه لما كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة الاستئناف فان الطعن فيه بالنقض لمخالفة القانون يكون جائزا عملا بالمادة ٢٤٨ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، ولا وجه لما يثيره المطعون عليهم من أن الطعن فى الحكم بطريق النقض غير جائز عملا بالمادة ٤/١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ إذ أن محل تطبيق هذا النص أن يكون الطعن واردا على الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية وفى منازعة ناشئة عن تطبيق هذا القانون .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى بها الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقولان إنهما نازعا أمام محكمة الموضوع فى صلاحية شقة القياس التى عاينها الخبير لتقدير أجرة المثل لأن إنشاءها

غير معاصر لإنشاء الشقة موضوع الدعوى وتعتبر هذه المنازعة مسألة أولية تطبق بشأنها أحكام القانون العام دون أحكام تشريع إيجار الأماكن ويكون الحكم الصادر فيها مما يجوز استئنافه، كما أنهما تمسكا أمام محكمة الاستئناف ببطلان الحكم الابتدائى لأنه بنى على إجراءات باطلة إذ أغفل الخبير دعوة الطاعنين للحضور عند مباشرة العمل مما يجعل تقريره الذى أخذ به الحكم الابتدائى باطلا ، وهذا البطلان فى الحكم من شأنه أن يجعله قابلا للاستئناف عملا بحكم المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كانت المادة ٤/١٥ من قانون ايجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ تقضى بأن الأحكام الصادرة فى المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون لا تكون قابلة لأى طعن ، وكانت المنازعة فى مدى صلاحية شقة القياس لتقدير أجرة المثل هى منازعة إيجارية ينطبق عليها القانون سالف الذكر ولا يجوز استئناف الحكم الصادر فيها عملا بالمادة ٤/١٥ من ذلك القانون ، وكان ما أجازته المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات السابق المعدلة بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ من استئناف الأحكام الصادرة بصفة نهائية من المحاكم الابتدائية بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم ، لا يعتبر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — استثناء من حكم المادة ٤/١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، ذلك أن هذا القانون هو تشريع خاص تضمنت نصوصه قواعد تعتبر استثناء من أحكام قانون المرافعات ، ولا سبيل إلى إلغاء أحكامه إلا بتشريع ينص على هذا الإلغاء ، ولا يستفاد هذا الإلغاء من نص المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات بعد تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ إذ المقصود بهذا التعديل الأخير على ما أوضحته المذكرة الإيضاحية لهذا القانون هو دفع اللبس الذى ثار حول معنى عبارة "بصفة نهائية" التى وردت بنص هذه المادة بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ فرأى المشرع أن يستبدل بها عبارة " فى حدود نصابها الانتهائى" حتى يوضح أن المقصود بالنص هو استئناف الأحكام الصادرة فى حدود

النصاب الانتهائى للمحكمة . وكان لا محل لما ذهب إليه الطاعنان فى مذكرتهما التكميلية من جواز استئناف الحكم الصادر من محكمة أول درجة استنادا إلى نص المادة ٢٢١ من قانون المرافعات الحالى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المقابلة للمادة ٣٩٦ من قانون المرافعات السابق وإلى أن المادة ١٥ / ٤ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ قد ألغيت ضمنا بما نص عليه المشروع فى المادة الأولى من قانون المرافعات الحالى من إلغاء كل نص آخر يخالف أحكامه ، ذلك أن هذا النظر أيا كان وجه الرأى فيه — مردود بأن الحكم الابتدائى صدر فى ٢٠/١١/١٩٦٧ قبل تاريخ العمل بقانون المرافعات الحالى فتسرى عليه من حيث جواز الاستئناف المادة ١٥/٤ سالفة الذكر المعمول بها وقت صدور الحكم وهو ما تقضى به الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون المرافعات الحالى من عدم سريان القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه القوانين ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف المرفوع عن الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بتخفيض أجرة العين المؤجرة تطبيقا للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . فإن النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون على غير أساس .

جلسة ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم السعيد ذكرى ، وعثمان حسين عبد الله ، ومحمد توفيق المدنى ، ومحمود عثمان درويش .

(١٩٢)

الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣٩ القضائية :

(١) حكم " حجية الحكم " . قوة الأمر المقضى . ريع . إثبات .

الحكم فى دعوى الريع ، جواز استناده إلى تقرير الخبير فى دعوى ريع عن مدة سابقة باعتباره من مستندات الدعوى . لا مخالفة فى ذلك لأحكام قوة الأمر المقضى .

(٢) حكم " تسبيب الحكم " . إثبات .

مطابقة بيانات المستند المقدم من الطاعن لمحكمة الاستئناف لما سبق تقديمه لمحكمة أول درجة . ندب المحكمة خبيرا لتحقيق دفاع الطاعن . إغفال الحكم المطعون فيه الاشارة لمستنده الأخير . لا عيب .

(٣) تعويض " تقدير التعويض " ريع .

الريع . ماهيته . تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثماره . تقديره . من سلطة محكمة الموضوع . جواز تقدير الريع بقدر أجرة العين .

١ — إذا كان استناد المحكمة — فى دعوى ريع — إلى تقرير الخبير فى الدعوى السابقة — وهى دعوى ريع بين ذات الخصوم عن ذات الأطيان فى مدة سابقة — لم يكن على اعتبار أن الحكم الصادر فى تلك الدعوى له حجية تلزمها وإنما على أساس أنه من مستندات الدعوى الحالية يجوز التعويل عليه فى تكوين عقيدتها

فى خصوص نصيب المطعون عليه فى الأطيان وما تغله من ريع ، ومن ثم فلا يصح الطعن فى الحكم بأنه خالف القواعد الخاصة بقوة الشىء المقضى به وجعل للحكم فى الخصومة الأولى حجية متعدية إلى غير موضوع الدعوى .

٢ — لما كان الكشف المستخرج من مصلحة الأموال المقررة الذى قدمه الطاعن أمام محكمة الاستئناف يطابق فى بياناته الخاصة بمساحة الأطيان ، ورد المسائل الذى قدمه الطاعن أمام محكمة أول درجة للتدليل على مساحة هذه الأطيان ، وقد رأت المحكمة الأخيرة أن هذا الورد لا يكفى لإثبات صحة دفاعه ، وندبت خبيرا لتحقيقه ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم المطعون فيه بأنه أغفل الإشارة إلى الكشف سالف الذكر .

٣ — لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه — الصادر فى دعوى ريع — أن المحكمة لم تلزم الطاعن بأداء أجرة عن نصيب المطعون عليه فى الأطيان وإنما استرشدت بقيمتها الايجارية التى بينها الخبير فى تقريره والمقدم فى الدعوى الأولى لتحديد الريع المناسب لهذه الأطيان بعد أن خلصت إلى أنه ليس ثمة دليل على أنه لحقها تغيير فى معدنها أو فى مساحتها . ولا مخالفة فى ذلك للقانون . لأن الريع — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يعتبر بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار . وتقدير هذا التعويض متى قامت أسبابه ولم يكن فى القانون نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه ، هو من سلطة قاضى الموضوع ، ولا تثريب عليه إن هو قدر قيمة التعويض المستحق لصاحب الأرض عن حرمانه من الانتفاع بأرضه بقدر الأجرة خلال المدة التى حرم فيها من هذا الانتفاع ، مادام أن القاضى قد رأى فى هذه الأجرة التعويض العادل الجابر للضرر الناشىء عن هذا الحرمان .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٣٨٠ سنة ١٩٦٤ مدنى مركز المنصورة ضد الطاعن طالبا الحكم بالزامه بأن يدفع له مبلغ ١٨٩ ج قيمة ريع ٢ فدان و ١١ قيراطا و ٢١ سهما أطيانا زراعية مبينة بصحيفة الدعوى عن المدة من اكتوبر ١٩٦١ إلى اكتوبر سنة ١٩٦٤ . وقال بيانا للدعوى إن المرحوم ... والد طرف الخصومة وقف ١٢ فدانا و ١٣ قيراطا أطيانا زراعيـة بمقتضى حجة وقف مؤرخه ١٤/٨/١٩٠٤ واشترط لنفسه النظر طول حياته ثم من بعده لولده ... باشراف ومساعدة ومراقبة الطاعن على أن يكون الريع للناظر والمشرف ومن بعدهما يكون الريع لأولاد الواقف الأرشد ، وقد توفى الواقف ومن بعده ابنه ... وتسلم الطاعن الأطيان ليتولى النظر والأشراف عليها واستأثر بريعها عملا بشرط الواقف إلى أن صدر القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء الوقف على غير الخيرات فأصبح من حق الورثه أن يتسلموا حصصهم فى هذه الأطيان ، غير أن الطاعن امتنع عن ذلك فاستصدر المطعون عليه ضد الطاعن الحكم رقم ٢٤٦ سنة ١٩٥٦ المنصورة الابتدائية باستحقاقه لحصة قدرها فدانين و ١١ قيراطا و ٢١ سهما من الأطيان المذكورة وتأيد هذا الحكم استئنافيا ، ثم حصل على حكم فى الدعوى رقم ٤٤٤ سنة ١٩٥٧ مدنى مركز المنصورة بالزام الطاعن بأن يدفع له مبلغ ٢٤٨ جنيها ٦٢٠ مليما قيمة نصيبه فى الريع عن المدة من اكتوبر سنة ١٩٥٢ الى اكتوبر سنة ١٩٥٦ وتأيد هذا الحكم استئنافيا ، كما حصل على حكم نهائى بالزامه بأن يدفع له مبلغ ٣١٤ جنيها ٣٤٠ مليما قيمة الريع عن المدة من اكتوبر سنة ١٩٥٦ الى اكتوبر سنة ١٩٦١ واذ امتنع عن دفع قيمة الريع المستحق له عن المـــدة من أكتوبر سنة ١٩٦١

إلى اكتوبر سنة ١٩٦٤ فقد أقام دعواه للحكم له بطلباته . رد الطاعن بأن مساحة الأطيان أصبحت ١٠ أفدنة و قيراط و٧ أسهم بسبب نزع ملكية جزء منها يخص المطعون عليه فيها فدانين و٥ قراريط وبتاريخ ١٩٦٥/١/٣ حكمت المحكمة بندب مكتب الخبراء الحكوميين بمحافظة الدقهلية لبيان مساحة الأطيان الحالية ومقدار ما يخص المطعون علية فيها وتقدير صافى الريع الذى يستحقه فى المدة المطالب بها وكلفته بدفع أمانة الخبير إلا أنه تنازل عن التمسك بهذا الحكم وطلب الفصل فى الدعوى بحالتها ، واذ عرض الطاعن أن يدفع الأمانه فقد أصدرت المحكمة بتاريخ ١٩٦٥/٤/٤ حكما آخر قضى بندب مكتب الخبراء لأداء المأمورية سالفة الذكر و بيان ما إذا كان جزء من الاطيان قد نزعت ملكيته مما أثر على نصيب المطعون عليه وكلفت الطاعن بدفع الأمانه ، غير أن الخبير أعاد المأمورية إلى المحكمة لتكليف المطعون عليه أو من ترى تكليفه بأن يقدم المستندات التى طلبها حتى يستطيع مباشرة العمل . عدل المطعون عليه طلباته إلى الزام الطاعن بأن يدفع له مبلغ ٣١٥ جنيها قيمة الريع حتى اكتوبر سنة ١٩٦٦ ، وبتاريخ ١٩٦٧/١/١٥ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها إلى محكمة المنصورة الابتدائية حيث قيدت بجدولها برقم ١١٩ سنة ١٩٦٧ مدنى وبجلسة ١٩٦٧/١١/١٤ عاد المطعون عليه وعدل طلباته إلى مبلغ ٣٨٠ جنيها قيمة الريع من اكتوبر سنة ١٩٦١ إلى اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، وبتاريخ ١٩٦٨/١/١٦ حكمت المحكمة بالزام الطاعن بأن يدفع للمطعون عليه مبلغ ٣٧٧ جنيها ، ٩٠٤ مليما استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٨ سنة ٢٠ ق مدنى المنصورة طالبا الغاءه والحكم برفض الدعوى . وبتاريخ ١٩٦٩/٤/٥ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين حاصلهما أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن المطعون عليه يخصه فى الأطيان التى تركها الواقف ٢ فـ و ١١ ط و ٢١ س وأن هذا هو ما انتهى إليه الخبير فى الدعوى رقم ٤٤٤ سنة ١٩٥٧ مدنى مركز

المنصورة ولا محل للعودة إلى بحث هذا الموضوع وأنه ليس هناك ما يمنع من قياس ريع سنة على أخرى طالما أن مساحة الأطيان لم تتغير ولم يطرأ عليها ما يغير من طبيعتها ، وهو من الحكم خطأ فى تطبيق القانون وقصور فى التسبيب من وجوه ؛ أولا : قدم الطاعن إلى محكمة الموضوع وردا للمال وكشفا رسميا من مصلحة الأموال المقررة للتدليل على أن مساحة الاطيان التى تركها الواقف ١٠ ف و١ ط و٧٥ س وليس ١٢ ف و١٣ ط كما ورد فى صحيفة الدعوى وأن المطعون عليه يخصه فيها ٢ ف و٥ ط وهما مستندان رسميان لهما حجيتهما ولا يجوز نفى ما تضمناه الا عن طريق الطعن بالتزوير ، غير أن الحكم المطعون فيه أغفل الاشارة إلى هذين المستندين ولو أنه عنى ببحثهما لجاز أن ينتهى الى نتيجة أخرى . ثانيا : أن الحكم فى الدعوى ٤٤٤ سنة ١٩٥٧ مدنى مركز المنصورة لا يجوز اتخاذه حجة عند المطالبة بالريع فى الدعوى الحالية لعدم وحدة الموضوع فى الدعويين بسبب اختلاف المدة المطالب عنها بالريع فى كل منهما ، علاوة على تغير مساحة الأطيان بحيث صار نصيب المطعون عليه ٢ ف و ٥ ط وهو ما ثبت من ورد المال والكشف الرسمى سالفى الذكر نتيجة الاستيلاء على جزء من الأطيان للمنافع العامة ، خاصة وأنه لم يحكم للمطعون عليه باستحقاقه لنصيب محدد فى أطيان الوقف كما ذكر فى صحيفة دعواه وانما قضى له بحصة قدرها قيراطان من تسعة قراريط تنقسم إليها أعيان الوقف تبعا لذلك فان النصيب فى الريع يتغير بتغير أصل الحق ذاته . ثالثا : أن الخبير قد يخطئ ماديا و بالتالى يجوز العودة الى المنازعة فى قلت النصيب المدفوع بشأنه الريع ، ويعتبر تقديم الطاعن ورد المال والكشف الرسمى طعنا فى تقرير الخبير المقدم فى الدعوى ٤٤٤ سنة ١٩٥٧ مدنى مركز المنصورة ، وكان يتعين على المحكمة تحقيقه . رابعا : لم تلتفت المحكمة إلى أن الريع هو صافى الغلة التى قد تتغير زيادة ونقصا وأساسه الغصب وهو يختلف عن الايجار الذى يلتزم فيه المستأجر بدفع فئة ثابتة ويستند الى العقد ، واذ حكمت المحكمة بالريع على أساس القيمة الايجارية فانها تكون قد أخطأت تطبيق القانون .

وحيث إن النعى برمته مردود ، ذلك أنه يبين من الاطلاع على الحكمين الصادرين فى ١٩٦٥/١/٣، ١٩٦٥/٤/٤ من محكمة مركز المنصورة أن محكمة أول درجة عرضت لدفاع الطاعن ومبناه تغيير مساحة الأطيان التى تركها الواقف وما تغله من ريع وأشارت الى ورد المال المقدم منه ورأت أنه لايكفى بمجرده دليلا على صحة المنازعة فندبت خبيرا لمعاينة تلك الأطيان ومعرفة نصيب المطعون عليه فيها وتقدير صافى الريع وتحقيق ما يدعيه الطاعن من أن جزءا من الأطيان قد نزعت ملكيته مما أثر على نصيب المطعون عليه ، غير أن الخبير رد المأمورية الى المحكمة لتكليف المطعون عليه أو من ترى تكليفه بأن يقدم المستندات التى طلبها حتى يستطيع مباشرة العمل ، فأبدى الطاعن استعداده لتقديم هذه المستندات وازاء تخلفه رأت المحكمة الأخذ بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى رقم ٤٤٤ سنة ١٩٥٧ مدنى مركز المنصورة وهى الدعوى التى أقامها المطعون عليه على الطاعن يطالبه بالريع المستحق من نصيبه فى الأطيان فى مدة سابقة ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه اتضح للخبير المذكور من تحقيق أوجه دفاع الطرفين والاطلاع على مستنداتهما والانتقال الى قلم نزع الملكية أن المطعون عليه يخصه فى الأطيان بعد استبعاد ما أخذته المشروعات ٢ف ١١ط و٢١س وأن القيمة الأيجارية للفدان ٢٩ جنيها و ٤٠٠ مليما يستحق عنه أموال أميرية ٤ جنيهات و ٢٥٠ مليما فى السنة وانتهت المحكمة الى أنه لم يطرأ تغيير على ذلك بعد تقديم تقرير الخبير سالف الذكر ، وأن منازعة الطاعن فى هذا الخصوص غير جدية ولا يقصد منها الا إطالة أمد التقاضى لانه لم يقدم دليلا على صحة دفاعه رغم حضوره أمام الخبير فى الدعوى الحالية ولانه لم يقدم المستندات التى طلبها الخبير رغم تعهده بتقديمها أكثر من مرة مما تسبب عنه تأجيل الدعوى ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم بندب الخبير حتى فصل فى الدعوى . ولما كان استناد المحكمة الى تقرير الخبير فى الدعوى رقم ٤٤٤ سنة ١٩٥٧ لم يكن على اعتبار أن الحكم الصادر فى تلك الدعوى له حجية تلزمها وإنما على أساس أنه من مستندات الدعوى الحالية يجوز التعويل عليه فى تكوين عقيدتها فى خصوص نصيب المطعون عليه فى الأطيان وما تغله من ريع ، ومن ثم فلا يصح الطعن فى الحكم بأنه خالف القواعد الخاصة بقوة الشىء المقضى به وجعل للحكم فى الخصومة الأولى حجية متعدية الى غير

موضوع الدعوى ، ولما كان الكشف المستخرج من مصلحة الأموال المقررة الذى قدمه الطاعن أمام محكمة الاستئناف يطابق فى بياناته الخاصة بمساحة الأطيان التى تركها الواقف ورود المال الذى قدمه الطاعن أمام محكمة أول درجة للتدليل على أن مساحة هذه الأطيان ١٠ أفدنة و ١ قيراط و ٧ أسهم وقد رأت المحكمة الأخيرة أن هذا الورد لا يكفى لاثبات صحة دفاعه وندبت خبيرا لتحقيقه ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم المطعون فيه بأنه أغفل الإشارة الى الكشف سالف الذكر أو أنه اعتمد تقرير الخبير فى الدعوى السابقة دون أن يحقق دفاعه بالطعن على هذا التقرير ، ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تلزم الطاعن بأداء أجرة عن نصيب المطعون عليه فى الأطيان وأنما استرشدت بقيمتها الايجارية التى بينها الخبير فى تقريره المقدم فى الدعوى الأولى لتحديد الريع المناسب لهذه الأطيان بعد أن خلصت إلى أنه ليس ثمة دليل على أنه لحقها تغيير فى معدنها أو فى مساحتها ، ولا مخالفة فى ذلك للقانون لأن الريع — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يعتبر بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار ، وتقدير هذا التعويض متى قامت أسبابه ، ولم يكن فى القانون نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه هو من سلطة قاضى الموضوع ولا تثريب عليه أن هو قدر قيمة التعويض المستحق لصاحب الأرض عن حرمانه من الانتفاع بأرضه بقدر الأجرة خلال المدة التى حرم فيها من هذا الانتفاع مادام أن القاضى قد رأى فى هذه الأجرة التعويض العادل الجابر للضرر الناشىء عن هذا الحرمان وإذ كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون أو بالقصور يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم السعيد ذكرى وعثمان حسين عبدالله ومحمد صدق البشبيشى ومحمود عثمان درويش .

(١٩٣)

الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٣٩ القضائية :

(١) نقض " إجراءات الطعن" . بطلان " بطلان الإجراءات " .

رفع الطعن بالنقض بتقرير أودع قلم الكتاب على خلاف ما تقضى به المادة ٢٥٣ مرافعات . من وضعه بصحيفة . لا بطلان . علة ذلك . توافر البيانات التى يتطلبها القانون فى ورقة الطعن تحقق معه الغاية من الإجراء .

(٢) نقض " صحيفة الطعن" . دعوى " الخصوم فى الدعوى " . بطلان " بطلان الإجراءات " .

وجوب اشتمال صحيفة الطعن على أسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم م ٢٥٣ مرافعات . علة ذلك . خلو الصحيفة من بيان أسماء بعض الطاعنين . أثره . بطلان الطعن . لا يغنى عن هذا البيان ذكر أرقام التوكيلات الصادرة منهم .

(٣) نقض " تقرير الطعن " . بطلان " بطلان الإجراءات " .

خلو صورة تقرير الطعن بالنقض من بيان تاريخ الطعن واسم الموظف الذى حصل امامه لا يبطل الطعن .

(٤ و ٥) تنفيذ عقارى . بطلان " بطلان الإجراءات " .

(٤) تدخل الطاعنة كمشترية لقدر من الأطيان محل التنفيذ . لا يفيد نزولها عن حقها فى الطعن على إجراءات التنفيذ التى اتخذت ضدها على قدر آخر من الأطيان فى ذات الدعوى .

(٥) تحديد الثمن الأساسى فى قائمة شروط البيع تقدرين من الأطيان محل التنفيذ . طلب مباشر الاجراءات بعد ذلك أمام المحكمة تخصيص كل قدر بجزء من هذا الثمن دون إدخال تعديل عليه . لا بطلان .

(٦) وكالة . تنفيذ عقارى . بيع .

الوكالة الخاصة فى المعاوضات . عدم وجوب بيان الصفقات محل التصرف على وجه التحديد فى التوكيل . مثال فى توكيل بالشراء فى التنفيذ العقارى .

(٧) تنفيذ عقارى " الحائز " . تأمينات عينية . إرث .

الحائز فى التنفيذ العقارى . تعريفه . الوارث لا يعد حائزا للعقار المرهون من المورث موضوع التنفيذ . لا محل لانذاره بالدفع أو التخلية تطبيقا للمادة ٦٢٦ مرافعات سابق .

(٨) دفوع " الدفع بعدم القبول " . دعوى " الصفة فى الدعوى " . نظام عام . بطلان .

الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة . لا يتعلق بالنظام العام . لا يحق لغير من هو مقرر لمصلحته الاحتجاج به .

١ — إنه وإن كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ — الذى رفع الطعن فى ظله — تنص على أن يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، إلا أن هذا التعديل الذى أدخله المشرع على طريقة رفع الطعن بتقرير حسبما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات تعليقا على المادة ٢٥٣ سالفة الذكر إنما قصد به تيسير الإجراءات ، وحتى لا يتجشم المحامى مشقة الانتقال بنفسه إلى قلم الكتاب للتقرير بالطعن ، فاستحسن المشرع استعمال عبارة " يرفع الطعن بصحيفة تودع " بدلا من عبارة " يرفع الطعن بتقرير يودع " منعا لكل لبس هذا إلى أن العبرة هى بتوافر البيانات التى يتطلبها القانون فى ورقة الطعن ، بحيث لا تثريب على الطاعن إن هو أودع قلم الكتاب تقريرا توافرت فيه تلك البيانات ، لأن الغاية من هذا الاجراء تكون قد تحققت ، الأمر الذى يكون معه الدفع ببطلان الطعن لرفعه بغير الطريق القانونى فى غير محله .

٢ — توجب المادة ٣/٢٥٣ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على أسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم وإلا كان الطعن باطلا ، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه وقد رمى المشرع من ذكر هذه البيانات إلى إعلام ذوى الشأن بمن رفع الطعن من خصومهم فى الدعوى وصفته وموطنه علما كافيا [١] . وإذ يبين من الاطلاع على الصورة المعلنة إلى المطعون عليها الأولى من تقرير الطعن أن ورقة الإعلان اشتملت على بيان باسم الطاعنه الأولى ، أما بالنسبة للطاعنين الآخرين فإنه يبين من تقرير الطعن أنه قد أثبت به أن الطعن رفع من الأستاذ .. المحامى نائبا عن السيده .. الطاعنة الأولى — وآخرين بتوكيلات ذكرت أرقامها — دون أن يشتمل التقرير ذاته على بيان بأسماء هؤلاء الطاعنين الآخرين أو يرد به ما تحدد به أشخاصهم الأمر الذى لا تتحقق به الغاية التى قصدها المشرع من إيراد البيان الخاص بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على النحو سالف الذكر ، ولا يغنى عن ذلك ورود أسمائهم فى التوكيلات الصادرة منهم إلى محامى الطاعنة الأولى لأنها أوراق مستقلة عن التقرير ، لما كان ذلك فإن الطعن يكون باطلا بالنسبة لمن عدا الطاعنة الأولى .

٣ — خلو صورة التقرير المعلنة من بيان تاريخ الطعن واسم الموظف الذى حصل أمامه هو — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — مما لا يبطل الطعن .

٤ — تدخل الطاعنة الأولى كمشترية لجزء من الأطيان موضوع التنفيذ ، لا يمنعها من أن تعترض على الاجراءات التى اتخذت ضدها على قدر آخر من الأطيان — فى ذات الدعوى — بوصفها مدينة ، إذ هو لا يفيد أنها نزلت عن حقها فى الطعن على هذه الاجراءات .

٥ — لما كان الثابت أن الأطيان موضوع دعوى البطلان لم تلحقها تجزئة تالية لإيداع قائمة شروط البيع ، وانما طلب البنك (مباشر الاجراءات) بالجلسة

---

(١) نقض ٩ / ٥ /١٩٦٣ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٤ ص ٧٥٠

توزيع الثمن الأساسي وقدره ٢٠٠ جنيه المحدد لها مع قطعة أخرى فى ذات الصفقة وتخصيص كل قطعة بجزء من هذا الثمن دون إدخال تعديل عليه ، وقد خلت مواد قانون المرافعات الخاصة بالتنفيذ على العقار من النص على بطلان البيع فى هذه الحالة ، فان الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض هذا الوجه من أوجه البطلان ، لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

٦ — النص فى المـادة ٢/٧٠٢ من القانون المدنى على أن الوكالة الخاصة فى نوع معين من أنواع الاعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص الا اذا كان العمل من التبرعات يدل على أن الوكالة الخاصة فى المعاوضات يصح أن تصدر دون تحديد لمحل التصرف ، ولمـا كان التوكيل الصادر من المطعون عليها الاولى لمحاميها ينص على أن له أن يشترى لذمتها العقار المطلوب بيعه فانه يخوله صفة فى ان يشترى عنها الاطيان موضوع التنفيذ عملا بالمـادة ٢/٧٠٢ السالف ذكرها دون حاجة الى ان يعين فيه على وجه التحديد بيان هذه العقارات التى انصب عليها التصرف ، لمـا كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون لرفض دفاع الطاعنة من ان التوكيل لم يكن يخول الوكيل شراء العقار بجلسة المزاد لان عبارته غامضة ولا تتضمن تحديدا لموضوعه يكون على غير أساس .

٧ — الحائز فى التنفيذ العقارى الذى أوجبت المـادة ٦٢٦ من قانون المرافعات السابق انذاره بدفع الدين أو تخلية العقار هو — كما عرفته المـادة ٢/١٠٦٠ من القانون المدنى — كل من انتقلت اليه بأى سبب من الاسباب ملكية العقار المرهون أو أى حق عينى آخر عليه قابل للرهن دون أن يكون مسئولا مسئولية شخصية عن الدين ، مما مؤداه — وعلى ماقررته الاعمال التحضيرية للقانون المدنى أن الوارث لا يعتبر حائزاً للعقار المرهون من المورث لأن المبدأ القاضى بألا تركة الابعد سداد الديون من شانه ألا يجعل ملكية العقار المرهون تنتقل اليه من المورث الابعد سداد الدين المضمون وزوال الرهن ، ولمـا كانت الطاعنة من ورثة المدين فلا تعتبر حائزة للعقار المرهون موضوع التنفيذ بحيث يلزم انذارها كمقتضى المـادة ٦٢٦ سالفة الذكر .

٨ — الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة —[1] لا شأن له بالنظام العام، إذ هو مقرر لمصلحة من وضع لحمايته، فلا يحق لغيره أن يحتج بهذا البطلان ومن ثم فلا يجوز للطاعنة — وهى من ورثة المدين — التمسك ببطلان اجراءات البيع المبنى على أن المطعون عليه السادس لم تكن له صفه فى تمثيل المحجور عليه فى اجراءات التنفيذ العقارى التى اتخذها البنك .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنة الاولى عن نفسها و بصفتها وصية على أولادها القصر المرزوقين لها من المرحوم . . . . أقامت الدعوى رقم ٣١٩ سنة ١٩٦٠ مدنى المنيا الابتدائية ضد المطعون عليهم طالبة الحكم ببطلان اجراءات البيع التى تمت فى القضية رقم ٣٥ سنة ١٩٥٥ بيوع المنيا وما ترتب عليها من إيقاع بيع ٢ ف و ٦ ط ٤ س على المطعون عليها الأولى واعتبارها كأن لم تكن ، وقالت شرحا لدعواها إن البنك العقارى المصرى — المطعون عليه — كان يداين مورثها ومورث المطعون عليهم من الثالثة إلى التاسعة فى مبلغ مضمون برهن رسمى ، ولعدم قيام المدين أو ورثته من بعده بالوفاء بهذا الدين باشر البنك الدائن إجراءات التنفيذ العقارى على أطيان المورث فى القضية رقم ٣٥ سنة ١٩٥٥ بيوع المنيا الإبتدائية، وحددت جلسة ٣ فبراير سنة ١٩٦٠ للشر عن البيع بالنسبة لصفقتين من هذه الأطيان الأولى مساحتها ٢ ف و ٦ ط و ٤ س والأخرى مساحتها ١ ف و ١٩ ط ، وقد صدر الحكم فى الجلسة المذكورة بإيقاع بيع الصفقة الأولى على المطعون عليها الأولى

---

(١) نقض ٩/٥/١٩٦٣ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٤ ص ٧٥٠

بثمن قدره ٢٥٠ ج وتنازل البنك مباشر الإجراءات عن بيع الصفقة الثانية ، وإذ كانت إجراءات البيع قد شابتها عيوب جوهرية تبطلها منها أنها لم تعلن إعلانا قانونيا بجلسة البيع التى كان محددا لها يوم ١٩٥٧/٩/١٨ وأن البنك أحدث تجزئة فى العقار المبيع وغير ثمنه الأساسى بعد إيداع قائمة شروط البيع ، وأن التوكيل الصادر إلى محامى المطعون عليها الأولى لم يكن يخوله شراء العقار بالمزاد وأن البنك لم ينذر الطاعنة بوصفها حائزة للعقار ، هـــذا إلى أن البنك أعلن ... ... المطعون عليه السادس بصفته قيما على المحجور عليه ..... مع أنه لاصفة له فى تمثيله ، فقد انتهت الطاعنة إلى طلب الحكم لها بطلباتها . وبتاريخ ٢١ إبريل سنة ١٩٦٢ حكمت المحكمة ببطلان إجراءات البيع فى الدعوى رقم ٣٥ سنة ١٩٥٥ بيوع المنيا الإبتدائية وما ترتب عليها من إيقاع بيع ٢ف و ٦ ط و ٤ س على المطعون عليها الأولى واعتبار الحكم الصادر فيها بجلسة ٣ فبراير سنة ١٩٦٠ كأن لم يكن تأسيسا على السبب الخاص ببطلان إعلان الطاعنة بجلسة ١٨ / ٩/ ١٩٥٧ المحددة للبيع . إستأنفت المطعون عليها الأولى هذا الحكم بالإستئناف رقم ١١٧٠ سنة ٧٩ ق القاهرة طالبة إلغاءه والحكم برفض الدعوى . وبتاريخ ٦ / ٣ / ١٩٦٣ حكمت المحكمة برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف طعنت المطعون عليها الأولى فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٧٢ سنة ٣٣ ق وبتاريخ ١٩٦٧/٣/٢ حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة استئناف بنى سويف مؤسسة قضاءها على أن الإعلان بجلسة البيع المحدد لها يوم ١٨ / ٩ / ١٩٥٧ والذى ادعت الطاعنة الأولى عن نفسها وبصفتها بطلانه إنما كان يتعلق بصفقة أخرى غير الصفقة التى رسا مزادها على المطعون عليها الأولى . وبعد تعجيل الإستئناف حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٦٩/٤/٦ بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعنة . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ودفعت المطعون عليها الأولى ببطلان الطعن واحتياطيا بعدم قبوله وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بقبول الطعن شكلا بالنسبة للطاعنة الأولى وبطلانه بالنسبة لمن عداها وفى الموضوع برفضه . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر ، وحددت جلسة لنظره ، وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع ببطلان الطعن أنه رفع بتقرير بينما كان يتعين أن يرفع بصحيفة تودع قلم الكتاب وأن ذلك التقرير خلا من بيان جوهرى هو أسماء الطاعنين، كما أن صورته المعلنة خلت من بيان إسم الطاعنة الأولى وتاريخ التقرير بالطعن واسم الموظف الذى قدم اليه ، مما يترتب عليه بطلان الطعن عملا بالمادة ٢٥٣ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا الدفع مردود ، ذلك أنه و إن كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ — الذى رفع الطعن فى ظله — تنص على أن يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، إلا أن هذا التعديل الذى أدخله المشرع على طريقة رفع الطعن بتقرير حسبما أفصحت عنه المذكرة الايضاحيه لقانون المرافعات تعليقا على المادة ٢٥٣ سالفة الذكر إنما قصد به تيسير الاجراءات وحتى لا يتجشم المحامى مشقة الانتقال بنفسه الى قلم الكتاب للتقرير بالطعن فاستحسن المشرع استعمال "عبارة يرفع الطعن بصحيفة تودع ...،" بدلا من عبارة " يرفع الطعن بتقرير يودع"، منعا لكل لبس هذا إلى أن العبرة هى بتوافر البيانات التى يتطلبها القانون فى ورقة الطعن بحيث لا تثريب على الطاعن إن هو أودع قلم الكتاب تقريرا توافرت فيه تلك البيانات لأن الغاية من هذا الإجراء تكون قد تحققت الامر الذى يكون معه الدفع ببطلان الطعن لرفعه بغير الطريق القانونى فى غير محله، ولما كانت المادة ٢٥٣ السالف ذكرها توجب أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على أسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم و إلا كان الطعن باطلا وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه وقد رمى المشرع من ذكر هذه البيانات إلى إعلام ذوى الشأن بمن رفع الطعن من خصومهم فى الدعوى وصفته وموطنه وعلما كافيا، وكان يبين من الاطلاع على الصورة المعلنة الى المطعون عليها اولى من تقرير الطعن أن ورقة الاعلان اشتملت على بيان باسم الطاعنة الاولى ، أما بالنسبة للطاعنين الآخرين فانه يبين من تقرير الطعن أنه قد أثبت به أن الطعن رفع من الاستاذ .. المحامى نائبا عن السيدة .. الطاعنة الأولى — وآخرين بتوكيلات ذكرت أرقامها — دون أن يشتمل التقرير ذاته على بيان بأسماء هؤلاء الطاعنين

الآخرين أو يرد به ما تحدد به اشخاصهم الأمر الذى لاتتحقق به الغاية التى قصدها المشرع من إيراد البيان الخاص بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على النحو سالف الذكر ، ولا يغنى عن ذلك وورود أسمائهم فى التوكيلات الصادرة منهم الى محامى الطاعنة الاولى لأنها أوراق مستقلة عن التقرير ، ولما كان خلو صـــورة التقرير المعلنة من بيان تاريخ الطعن واسم الموظف الذى حصل أمامه هو — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — مما لايبطل الطعن ، ولما كان ذلك فان الطعن يكون صحيحا بالنسبة الى الطاعنة الاولى و باطلا بالنسبة لمن عداها من الطاعنين .

وحيث إن مبنى الدفع بعدم قبول الطعن من الطاعنة الأولى أنها دخلت مشترية لجزء الثانى من صفقة الأطيان موضوع التنفيذ ومساحته ٢ف و١١ط و٤س مما مؤداه أنها أقرت اجراءات البيع العقارى وتنازلت عن التمسك ببطلانها .

وحيث إن هذا الدفع مردود بأن تدخل الطاعنة الأولى كمشترية لجزء من الأطيان موضوع التنفيذ لا يمنعها من أن تعترض على الاجراءات التى اتخذ ت ضدها على قدر اخر من الاطيان بوصفها مدينة إذ هو لا يفيد أنها نزلت عن حقها فى الطعن على هذه الاجراءات .

وحيث إن الطعن من جانب الطاعنة الأولى قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ، تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول أن البنك مباشر الاجراءات أجرى تعديلا فى قائمة شروط البيع بعد أن أودعت قلم الكتاب وأصبحت نهائية بأن غير فى الثمن الأساسى وأحدث تجزئة فى العقار دون إعلان الخصوم ، ذلك أن البنك طلب فى جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٠ تقسيم الصفقة الثانية ومساحتها ٥ أفدنة و ١٨ قيراطا و ٤ أسهم بناحية أبو جرج إلى ثلاث صفقات الأولى حرف ا مساحتها ٢ فدان و ١١ قيراط و ٤ أسهم بثمن قدره ١٠٥ جنيهات والثانية حرف ب مساحتها ١ فدان و ١٩ قيراط بثمن قدره ٧٠ جنيها والثالثة حرف ج مساحتها فدان و ١٢ قيراط بثمن قدره ٧٠

جنيها وفى ذلك مخالفة لأحكام المواد ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٣ من قانون المرافعات السابق مما يترتب عليه بطلان الاجراءات عملا بالمادة ٦٣٤ من القانون المذكور ، وقد اعترضت الطاعنة فى محضر الجلسة على هذا التقسيم ، غير أن الحكم المطعون فيه رفض هذا السبب من أسباب البطلان استنادا الى أن الصفقة موضوع دعوى البطلان الحالية ومساحتها ٢ فدانان و٦ قراريط و٤ أسهم لم يلحقها أى تعديل ، وإنما جزأ البنك الثمن بجلسة ١٨/١٠/١٩٥٥ بأن حدد مبلغ ١٥٠ جنيها لهذا القسم ومبلغ ٥٠ جنيها للقسم الثانى من هذه الصفقة ومساحتها ٢ فدان و٣ قراريط بعد أن كان ٢٠٠ جنيه للقسمين معا ولا يعتبر هذا تعديلا للثمن الاساسى فضلا عن أنه لم يحصل من ذلك ضرر للطاعنة بل ان القسم الأول موضوع دعوى البطلان رسا مزاده على المطعون عليها الأولى بمبلغ ٢٥٠ جنيها أى بأكثر من الثمن الأساسى ، فى حين أن هذا القدر جميعه مملوك للطاعنة وقد تعمد البنك بيعه وإرساء مزاده على المطعون عليها الأولى وهو ما يعود على الطاعنة بالضرر ومن مصلحتها إبطال هذا البيع .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ذلك أن الثابت من الاطلاع على ملف دعوى البيوع رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٥ المنيا الابتدائية أن قائمة شروط البيع اشتملت على ثلاث صفقات مساحة الأولى منها ٤ أفدنة و٩ قراريط و ٤ أسهم أطيانا زراعية كائنة بناحية أبو جرج مركز بنى مزار وهى تنقسم الى قطعتين الأولى مساحتها ٢ فدانان و ٦ قراريط و ٤ أسهم وهى موضوع دعوى البطلان الحالية والثانية مساحتها ٢ فدانان و ٣ قراريط وقد حدد لهذه الصفقة بجزئيها فى قائمة شروط البيع ثمن أساسى قدره ٢٠٠ جنيه ثم طلب البنك مباشر الاجراءات بجلسة ١٨/١٠/١٩٥٥ توزيع هذا الثمن على جزئى الصفقة بحيث يخص القطعة الأولى ١٥٠ جنيها والثانية ٥٠ جنيها وقررت المحكمة التأجيل للنشر عن ذلك وبجلسة ٢٠/١٢/١٩٥٥ طلب البنك تقسيم الصفقة الثانية ومساحتها ٥ أفدنة و١٨ قيراط و ٤ أسهم الى ثلاثة أقسام الأول فدانان و ١١ قيراطا و ٤ أسهم والثانى فدان و ١٩ قيراطا والثالث فدان و ١٢ قيراطا وبتاريخ ٣/٢/١٩٦٠ حكمت المحكمة بايقاع بيع فدانين و٦ قراريط و٤ أسهم موضوع الصفقة الأولى على السيدة ... ...

.. .. ــ المطعون عليها الأولى بثمن قدره ٢٥٠ جنيها ولما كان يبين من ذلك أن القطعة موضوع دعوى البطلان الحالية ومساحتها ٢ف و٦ط و٤س لم تلحقها تجزئة تالية لإيداع قائمة شروط البيع ، وإنما طلب البنك بالجلسة توزيع الثمن الأساسى وقدره ٢٠٠ جنيه المحدد لها مع قطعة أخرى فى ذات الصفقة وتخصيص كل قطعة بجزء من هذا الثمن دون إدخال تعديل عليه على النحو سالف البيان ، وقد خلت مواد قانون المرافعات الخاصة بالتنفيذ على العقار من النص على بطلان البيع فى هذه الحالة فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض هذا الوجه من أوجه البطلان لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك أن التوكيل الصادر إلى محامى المطعون عليها الأولى لم يكن يخوله شراء العقار بجلسة المزاد لأن عبارته غامضة ولا تتضمن تحديدا لموضوعه، ومن المقرر طبقا لنص المادة ٧٠١ من القانون المدنى أن الوكالة الواردة بألفاظ عامة لا تخصيص فيها لنوع العمل الحاصل فيه التوكيل لا تخول الوكيل صفة الا فى أعمال الإدارة، وإذ تمسكت الطاعنة بهذا الدفاع أمام محكمة الإستئناف وقضى الحكم المطعون فيه برفضه تأسيسا على أن التوكيل الصادر إلى محامى المطعون عليها الأولى يبيح له حق الشراء عنها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن النص فى المادة ٢/٧٠٢ من القانون المدنى على أن الوكالة الخاصة فى نوع معين من أنواع الأعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص إلا إذا كان العمل من التبرعات يدل على أن الوكالة الخاصة فى المعاوضات يصح أن تصدر دون تحديد لمحل التصرف، ولما كان التوكيل الصادر من المطعون عليها الأولى لمحاميها ينص على أن له أن يشترى لذمتها العقار المطلوب بيعه فإنه يخوله صفة فى أن يشترى عنها الاطيان موضوع التنفيذ عملا بالمادة ٢/٧٠٢ السالف ذكرها دون حاجة إلى أن يعين فيه على وجه التحديد بيان هذه العقارات التى انصب عليها التصرف ، لما كان ذلك فإن النعى بهذا السبب على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس .

وحيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن مورث الطاعنة إشترى جزءا من العقار موضوع التنفيذ بعقد مسجل قبل تسجيل التنبيه ، فيعتبر هو وورثته من بعده ومنهم الطاعنة حائزين للعقار يجب إنذارهم بالدفع أو التخلية عملا بحكم المادة ٦٢٦ من قانون المرافعات السابق ، وإذ أغفل البنك اتخاذ هذا الإجراء مما يترتب عليه بطلان البيع ونفى الحكم المطعون فيه صفة الحائز عنها لمجرد كونها وارثة للمدين ومسئولة شخصيا عن الدين فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى على غير أساس ، ذلك أن الحائز فى التنفيذ العقارى الذى أوجبت المادة ٦٢٦ من قانون المرافعات السابق إنذاره بدفع الدين أو تخلية العقار هو — كما عرفته المادة ٢/١٠٦٠ من القانون المدنى — كل من إنتقلت اليه بأى سبب من الأسباب ملكية العقار المرهون أو أى حق عينى آخر عليه قابل للرهن دون أن يكون مسئولا مسئولية شخصية عن الدين ، مما مؤداه — وعلى ماقررته الأعمال التحضيرية للقانون المدنى — أن الوارث لايعتبر حائزا للعقار المرهون من المورث لأن المبدأ القاضى بألا تركة إلا بعد سداد الديون من شأنه ألا يجعل ملكية العقار المرهون تنتقل اليه من المورث إلا بعد سداد الدين المضمون وزوال الرهن — ولما كانت الطاعنة من ورثة المدين فلا تعتبر حائزة للعقار المرهون موضوع التنفيذ بحيث يلزم إنذارها كمقتضى المادة ٦٢٦ سالفة الذكر ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بهذا السبب يكون فى غير محله .

وحيث إن مبنى السبب الرابع أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن البنك العقارى اعلن ... ... المطعون عليه السادس بصفته قيما على المحجور عليه ... ... مع أنه لم يكن قيما عليه ولاصفة له فى تمثيله ، وقد تمسكت الطاعنة ببطلان الاجراءات لهذا السبب غير أن الحكم المطعون فيه قضى برفضه مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لاشأن له بالنظام العام اذ هو مقرر لمصلحة من وضع لحمايته فلا يحق لغيره أن يحتج بهذا البطلان ومن ثم فلا يجوز للطاعنة التمسك ببطلان اجراءات البيع المبنى على أن المطعون عليه السادس لم تكن له صفة فى تمثيل المحجور عليه ... ... فى اجراءات التنفيذ العقارى التى اتخذها البنك ، و إذا قضى الحكم المطعون فيه برفض هذا الوجه من أوجه البطلان فأنه لا يكون قد خالف القانون ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس.

وحيث إنه لمـا تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم السعيد ذكرى ، وعثمان حسين عبدالله ، ومحمد صدقى العصار ، ومحمود عثمان درويش .

(١٩٤)

الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٩ القضائية :

(١) هبه " موانع الرجوع فى الهبة " .

الهبه لذى رحم محرم . من موانع الرجوع فيها . الفقرة هـ من المادة ٥٠٢ مدنى . نص عام مطلق . سريانه على هبة الوالد لولده . عدم جواز الرجوع فيها .

(٢) قانون " تفسير النصوص " .

النص الصريح الجلى . لا محل لخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بمصدره التاريخى أو قصد الشارع منه .

١ - يجوز للواهب طبقا لنص المادة ٥٠٠ من القانون المدنى الرجوع فى الهبه إذا تراضى على ذلك مع الموهوب له أو استند إلى عذر يقبله القاضى إلا إذا وجد مانع من الرجوع فى الهبه وقد حددت المادة ٥٠٢ من القانون ذاته موانع الرجوع فى الهبة ومن بينها ما نصت عليه الفقرة " هـ " وهو " إذا كانت الهبة لذى رحم محرم " ، ولما كان نص هذه الفقرة قد جاء عاما بغير تخصيص ، مطلقا بغير قيد فيسرى على جميع الهبات التى تربط الواهب فيها بالموهوب له قرابة الرحم والمحرومية ومنها هبة الوالد لولده ، إذ هى هبات لازمة لتحقيق غرض الواهب منها وهو صلة الرحم بصدور الهبة ذاتها ، فلا يجوز للواهب الرجوع فيها بغير التراضى مع الموهوب له ، أما القول باخراج هبة الوالد لولده من حكم الفقرة " هـ " سالفة الذكر بحيث يجوز الرجوع فيها طبقا لقواعد

الشريعة الإسلامية التى استمد منها القانون المدنى الأحكام الموضوعية فى الهبة ، فإنه يكون تقييدا لمطلق النص بدون قيد وتخصيصا لعمومه بغير مخصص وهو مالا يجوز .

٢ — متى كان النص صريحا جليا فلا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بمصدره التاريخى أو البحث عن قصد الشارع منه لأن محل هذا البحث انما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١١٥٦ سنة ١٩٦٧ أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية ضد المطعون عليهم الأربعة الأول وفى مواجهة الخامس وقال فى بيانها إنه اشترى بثلاثة عقود مسجلة لأولاده المطعون عليهم الأربعة الأول حصصا بلغ مجموعها ١٣ ط و ٣٩/٤ ١٢ س شائعة فى كامل أرض وبناء العقار المبين بصحيفة الدعوى ، ودفع ثمنها وقدره ٤٠٠ جنيه من ماله الخاص ، ومنحها لهم على سبيل الهبة كما هو ثابت من اقرارهم بمحضر رسمى حرر أمام معاون محكمة الاسكندرية للأحوال الشخصية ، واذ أظهر له أولاده المذكورون العقوق والجحود كما إنه رزق بعد الهبة بأولاد آخرين مما يجيز له الرجوع فيها لقيام العذر وعدم وجود مانع مما نصت عليه المادة ٥٠٢ من القانون المدنى ، فقد أقام دعواه طالبا الترخيص له بالرجوع فى هذه الهبة والغاء التسجيلات الخاصة باسماء المطعون عليهم الأربعة الأول وتسجيلها باسمه وبتاريخ ١٩/١١/١٩٦٧ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية طالبا الغاءه

والحكم له بطلباته، وقيد استئنافه برقم٨٧٧سنة ٢٣قمدنى، وبتاريخ١٩٦٩/٢/١٧ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامةمذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه على أن الهبة فى حالة الدعوى هى من والد لأولاده فتكون لذى رحم محرم ولا يجوز الرجوع فيها طبقا لنص المادة ٥٠٢/هـ من القانون المدنى ، هذا فى حين أن التقنين المدنى الحالى استمد الأحكام الموضوعية فى الهبة وموانع الرجوع فيها من الشريعة الاسلامية مما يتعين معه أن يرجع فى تفسير نصوصه فى هذا الشأن إلى أحكام الشريعة ، وقد اتفق الائمة الأربعه على امتناع الرجوع فى الهبة إذا كانت لذى رحم محرم كما اتفقوا على صحة رجوع الوالد فيما وهب لولده وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بظاهر نص المادة ٥٠٢/هـ من القانون المدنى وتأثر بعمومه ولم يرجع فى تفسيره إلى الشريعة وقضى برفض الترخيص للطاعن بالرجوع فى هبته لأولاده رغم وجود العذر وعدم قيام المانع فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك أنه لما كان يجوز للواهب طبقا لنص المادة ٥٠٠ من القانون المدنى الرجوع فى الهبة إذ تراضى على ذلك مع الموهوب له أو استند الى عذر يقبله القاضى إلا اذا وجد مانع من الرجوع فى الهبة، وكانت المادة ٥٠٢ من القانون ذاته قد عددت موانع الرجوع فى الهبة ومن بينها ما نصت عليه الفقرة "هـ" هو اذا كانت الهبة لذى رحم محرم ولما كان نص هذه الفقرة قد جاء عاما بغير تخصيص ، مطلقا بغير قيد فيسرى على جميع الهبات التى تربط الواهب فيها بالموهوب له قرابة الرحم والمحرمية ومنها هبة الوالد لولده اذ هى هبات لازمة لتحقق غرض الواهب منها وهو صلة الرحم بصدور الهبة ذاتها

فلا يجوز للواهب الرجوع فيها بغير التراضي مع الموهوب له ، أما القول بإخراج هبة الوالد لولده من حكم الفقرة " هـ " سالفة الذكر بحيث يجوز الرجوع فيها طبقا لقواعد الشريعة الإسلامية التى استمد منها القانون المدنى الأحكام الموضوعية فى الهبة فإنه يكون تقييدا لمطلق النص بدون قيـــد وتخصيصا لعمومه بغير مخصص وهو مالا يجوز ، ومتى كان النص صريحا جليا فلا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بمصدره التاريخى أو البحث عن قصد الشارع منه لأن محل هذا البحث إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه . لمـا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى برفض الدعوى التى أقامها الطاعن بالرجوع فى الهبة لأولاده المطعون عليهم الأربعة الأول ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون وتأويله يكون فى غير محله و يتعين رفضه .

جلسة ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم السعيد ذكرى ، وعثمان حسين عبدالله ، وجلال عبد الرحيم عثمان ، ومحمود عثمان درويش .

(١٩٥)

الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٩ القضائية :

(١) نقض " ميعاد الطعن " . حكم " الطعن فى الحكم " .

جواز إيداع صحيفة الطعن بالنقض قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم . المادة / ٢٥٣ مرافعات . وجود مقر الشركة الطاعنة بالاسكندرية . اختيارها إيداع الصحيفة قلم كتاب محكمة النقض . إضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد الطعن .

(٢) حكم " الطعن فى الحكم " . نقض " التنازل عن الطعن " .

قبول الحكم الذى يمتنع معه الطعن فيه . وجوب أن يكون دالا على ترك الحق فى الطعن دلالة واضحة لا تحتمل الشك .

(٣) حكم " عيوب التدليل " " قصور " . بطلان " بطلان الحكم " .

وجوب أن يكون الحكم مستوفيا بذاته جميع أسبابه . الإحالة على أسباب حكم آخر . شرطها . عدم بيان الحكم للاسباب التى أحال عليها والاشارة فيه " ينقل من الصفحة .... حتى نهايته " قصور يبطل الحكم بطلانا جوهريا .

١ ــ لما كان يجوز للشركة الطاعنة طبقا للمادة ٢٥٣ مرافعات أن تودع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن مقر هذه الشركة بمدينة الاسكندرية ، فإنه يجوز لها وقد اختارت أن تودع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض

أن تضيف إلى الميعاد المحدد للطعن بالنقض ميعاد مسافة بين مقرها بالاسكندرية ومقر محكمة النقض بالقاهرة ، ولما كانت المسافة بين مدينتي الاسكندرية والقاهرة تزيد على مائتي كيلو متر مما يتعين معه اضافة ميعاد مسافة قدره أربعة أيام طبقا لنص المادة ١٦ من قانون المرافعات . فيكون الطعن بعد اضافة هذا الميعاد قد رفع فى الميعاد القانونى .

٢ — يشترط فى القبول الذى يمتنع معه الطعن فى الحكم أن يكون دالا على ترك الحق فى الطعن دلالة واضحة لا تحتمل الشك ، ولما كان استعلام الشركة الطاعنة من مراقبة الضرائب عن الضرائب المستحقة على المطعون عليه حتى تقوم الشركة بحجزها تحت يدها من المبلغ المحكوم به عليها لا يعتبر منها قبولا لما قضى به الحكم المطعون فيه ، فإن الدفع بسقوط الحق فى الطعن يكون فى غير محله .

٣ — لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد وقائع النزاع وأسانيد الحكم الابتدائى اشار إلى موجز لأسباب الاستئناف الذى رفعته الشركة (الطاعنة) عن هذا الحكم ثم اقتصر على اضافة العبارة الآتية " وحيث إن — ينقل بعد ذلك من الحكم رقم ٦ د سنة ٢٤ ق تجارى ابتداء من السطر الثامن من الصفحة الثالثة حتى نهايته " دون أن تنقل الأسباب التى أحال عليها ثم قضى برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الأصل أن يكون الحكم مستوفيا بذاته جميع أسبابه ، وإذا صح للمحكمة أن تحيل على أسباب حكم آخر صدر فى دعوى أخرى ، فشرط ذلك أن يكون هذا الحكم قد سبق صدوره بين نفس الخصوم ومودعا ملف الدعوى وأصبح من ضمن مستنداتها وعنصرا من عناصر الاثبات فيها يتناضل الخصوم فى دلالته ، وإذ كان الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٥٦ سنة ٢٤ ق الذى أحال الحكم المطعون فيه إلى أسبابه — فى مقام الرد على استئناف الشركة الطاعنة — لم يكن مقدما فى الدعوى الحالية فلا يعتبر من ضمن مستنداتها ، ولا يشفع فى ذلك أن الحكم المحال إلى أسبابه قد صدر من المحكمة نفسها فى نفس اليوم بين الخصوم أنفسهم ، إذ كان من المتعين على المحكمة وقد أحالت فى قضائها فى الدعوى الحالية على أسباب الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٥٦ سنة ٢٤ ق

أن تورد الأسباب التى تصلح أسبابا لقضائها فيها ، وإذ هى لم تفعل واكتفت بإحالتها عليه على النحو سالف البيان ، فإن إحالتها تكون قاصرة لا تجزىء عن تسبيب قضائها ، ويكون الحكم المطعون فيه قد عاره بطلان جوهرى يستوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ١٦٨١ سنة ١٩٦٦ تجارى الاسكندرية الابتدائية ضد الشركة الطاعنة يطلب الحكم بالزامها بأن تدفع له مبلغ ٧٤٥٦ جنيها ٨٢٤ مليما ، وقال شرحا لدعواه إنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٠/٨/٢٤ اتفق مع هذه الشركة على أن يكون وكيلها الوحيد بالعمولة فى توزيع منتجاتها فى منطقتى القاهرة والجيزة نظير عمولة نص عليها فى العقد وقد استحق له المبلغ المطالب به كعمولة عن المبيعات التى تمت خلال الفترة من ١٩٦٠/٩/١٠ حتى ١٩٦١/٤/٣٠ ، وكانت الشركة الطاعنة قد أقامت الدعوى رقم ٥٠٩ سنة ١٩٦٥ تجارى الاسكندرية الابتدائية ضد المطعون عليه تطالبه بأن يدفع لها مبلغ ٨١٩,٣٧٠ ج ، نتيجة تصفية الحساب بينهما حتى تاريخ انتهاء العقد فى ١٩٦١/٢/٢٦ وأصدرت المحكمة فى تلك الدعوى حكما بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٧ قضى بندب خبير لتصفية الحساب بينهما ، وإذ لم تدفع له الشركة قيمة العمولة التى يستحقها فقد أقام دعواه للحكم له بطلباته . وبتاريخ ١٩٦٧/١٢/١١ حكمت المحكمة بالزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون عليه مبلغ ٣٥٤٣ جنيها و ٤٥ مليما ، تأسيسا على أنه قيمة العمولة التى يستحقها طبقا لما اظهره الخبير فى تقريره المقدم فى الدعوى رقم ٥٠٩ سنة ١٩٦٥ . استأنفت الشركة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٧ سنة ٢٤ ق تجارى الاسكندرية طالبة الغاءه والحكم

برفض الدعوى . وبتاريخ ١٩٦٩/٤/١٦ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعنت الشركة فى هذا الحكم بطريق النقض بصحيفة اودعت قلم كتاب هذه المحكمة فى ١٩٦٩/٦/١٩ ، وقدم المطعون عليه مذكرة دفع فيها بسقوط الحق فى الطعن وطلب فى الموضوع رفضه . وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الدفع وفى الموضوع بنقض الحكم . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها اصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع بسقوط الحق فى الطعن . أن صحيفته لم تودع قلم كتاب محكمة النقض إلا بعد مضى أكثر من ستين يوما من تاريخ صدور الحكم وأنه لا يجوز أن يضاف لها ميعاد مسافة لأن مقر الشركة الطاعنة بالاسكندرية وصدر الحكم المطعون فيه من محكمة استئناف الاسكندرية ولم يكن واجبا على الشركة الانتقال إلى محكمة النقض بالقاهرة لإيداع صحيفة الطعن بل أجاز لها القانون إيداع هذه الصحيفة قلم كتاب محكمة استئناف الاسكندرية ، هذا إلى أن الشركة قبلت الحكم المطعون فيه حسبما هو مستفاد من خطابها المرسل إلى مراقبة ضرائب العطارين بتاريخ ١٩٦٩/٥/٣ تستعلم فيه عن الضرائب المستحقة على المطعون عليه حتى تحجزها الشركة تحت يدها من قيمة الحكم .

وحيث إن هذا الدفع مردود بأنه لما كان يجوز للشركة الطاعنة طبقا للمادة ٢٥٣ مرافعات أن تودع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن مقر هذه الشركة بمدينة الاسكندرية فانه يجوز لها وقد اختارت أن تودع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض أن تضيف الى الميعاد المحدد للطعن بالنقض ميعاد مسافة بين مقرها بالاسكندرية ومقر محكمة النقض بالقاهرة ، ولما كانت المسافة بين مدينتى الاسكندرية والقاهرة تزيد على مائتى كيلو متر مما يتعين معه اضافة ميعاد مسافة قدره أربعة أيام طبقا لنص المادة ١٦ من قانون المرافعات فيكون الطعن بعد إضافة هذا الميعاد قد رفع فى الميعاد القانونى ، ولما كان يشترط فى القبول الذى يمتنع معه الطعن فى الحكم أن يكون دالا على ترك الحق فى الطعن

دلالة واضحة لاتحتمل الشك ، وكان استعلام الشركة الطاعنة من مراقبة ضرائب المطارين ثالث عن الضرائب المستحقة على المطعون عليه حتى تقوم الشركة بحجزها تحت يدها من المبلغ المحكوم به عليها لايعتبر منها قبولا لما قضى به الحكم المطعون فيه ، لما كان ذلك فإن الدفع بسقوط الحق فى الطعن يكون فى غير محله ويتعين رفضه .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول إن محكمة الاستئناف اكتفت فى تسبيب حكمها بأسباب مجملة مقتضبة لاتعين على فهمه ذلك أنها أحالت إلى أسباب الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٥٦ سنة ٢٤ ق تجارى الاسكندرية الذى أحال بدوره الى اسباب الحكم الابتدائى الصادر فى القضية رقم ٥٠٩ سنة ١٩٦٥ تجارى الاسكندرية الابتدائية وهى تختلف فى موضوعها عن القضية المطروحة ، هذا الى أن الحكم المطعون فيه أشار فى اسبابه إلى نقل بعض أسباب الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٥٦ سنة ٢٤ ق دون أن تنقل هذه الاسباب ودون أن يرد على دفاع الطاعنة الذى أبدته أمام محكمة الاستئناف اذ تمسكت بأن الخبير احتسب عمولة عن مبيعات للتصدير وللقوات المسلحة مع انه لا يستحق عنها عمولة طبقا للعقد وأن الدفتر الذى استند اليه الخبير ليس من الدفاتر المنتظمة التى يعول عليها ، وهو مايعيب الحكم بالقصور .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك إنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد وقائع النزاع وأسانيد الحكم الابتدائى أشار الى موجز لأسباب الاستئناف الذى رفعته الشركة عن هذا الحكم ثم اقتصر على إضافة العبارة الآتية « وحيث إن — ينقل بعد ذلك من الحكم رقم ٥٦ سنة ٢٤ ق تجارى ابتداء من السطر الثامن من الصفحة الثالثه حتى نهايته" دون أن تنقل الاسباب التى أحال عليها ثم قضى برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الاصل أن يكون الحكم مستوفيا بذاته جميع أسبابه

وإذا صح للمحكمة أن تحيل على أسباب حكم آخر صدر فى دعوى أخرى فشرط ذلك أن يكون هذا الحكم قد سبق صدوره بين نفس الخصوم ومودعا ملف الدعوى وأصبح من ضمن مستنداتها وعنصرا من عناصر الإثبات فيها يتناضل الخصوم فى دلالته ولما كان الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٥٦ سنة ٢٤ ق الذى أحال الحكم المطعون فيه إلى أسبابه فى مقام الرد على استئناف الشركة الطاعنه لم يكن مقدما فى الدعوى الحالية فلا يعتبر من ضمن مستنداتها، ولا يشفع فى ذلك أن الحكم المحال إلى أسبابه قد صدر من المحكمه نفسها فى نفس اليوم بين الخصوم أنفسهم إذ كان من المتعين على المحكمة وقد أحالت فى قضائها فى الدعوى الحاليه على أسباب الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٥٦ سنة ٢٤ ق أن تورد الأسباب التى تصلح أسبابا لقضائها فيها وإذ هى لم تفعل واكتفت باحالتها عليه على النحو سالف البيان فان إحالتها تكون قاصرة لا تجزئ عن تسبيب قضائها ويكون الحكم المطعون فيه قد عاره بطلان جوهرى يستوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار حسن أبو الفتوح الشربيني ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، وجلال عبد الرحيم عثمان ، وسعد الشاذلي ، وعبد السلام الجندي .

(١٩٦)

الطعن ٩٥ لسنة ٣٨ القضائية :

ضرائب " الضريبة العامة على الإيراد " . حكم " تسبيب الحكم "

التكاليف الجائز خصمها من وعاء الضريبة العامة . ماديتها . مثال لتقريرات موضوعية غير منضبطة ولا سائغة

التكاليف التي يجوز خصمها من وعاء الضريبة العامة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة [1] — هي تلك التي لا تسمح أحكام الضرائب النوعية بخصمها ويستلزمها الحصول على الإيراد والمحافظة عليه حسب أوضاع كل حالة وظروفها ولما كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد جرى على أنه بالنسبة لخصم ٥٪ من المبالغ التي تقاضاها المطعون ضده من الشركة والتي خضعت لضريبة القيم المنقولة وذلك مقابل المصاريف اللازمة للحصول على هذا الإيراد فإن المحكمة ترى صواب ما ذهبت اليه اللجنة في هذا الخصوص وأن تلك المصاريف إما أن تحدد طبقا للمستندات التي يقدمها الممول وأما أن تحدد بطريق التقدير وقد رأت اللجنة تقديرها بـ ٥٪ وهو تقدير سليم ومناسب وليس فيها أى تعارض مع ما نصت عليه المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ، وهى تقريرات موضوعية غير منضبطة ولا سائغة خالف بها الحكم المطعون فيه أحكام القانون ولا تصلح لحمله ، فانه يكون متعينا نقضه .

---

(١) نقض ١٤/١٢/١٩٦٦ مجموعة المكتب الفني السنة ١٧ ص ١٩١٣

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون عليه رئيس مجلس إدارة شركة اتحاد صناعة المنسوجات الممتازة والعضو المنتدب قدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقرارات عن صافى إيراداته الخاضعة للضرائب العامة على الايرادات فى السنوات من سنة ١٩٥٣ إلى سنة ١٩٥٧ بالمبالغ الآتيه ١٣٤٨٦,٩٤٠ ج و ١٥٦٥١,١٧٥ ج و ٣٢٠٥٧,٤١٢ ج و ٣٧٥٣٧,٩٩٦ ج و ٢٦٨٩٣,٩٦٨ ج عدلتها مراقبة الضرائب إلى ٢٠٧٠٧,٢٣٤ ج و ٣٠٤٠٧,٤١٩ ج و ٣٤١٩٥,١٧٤ ج و ٤٢٩١٣,٢٤٢ ج و ٣٠٥٧٨,٧٧٧ ج وإذا لم يوافق على هذه التعديلات وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتعديل صافى الإيراد إلى المبالغ الآتية : ٢١١٨٢,١٨٧ ج و ٣٧٦٠١,١٢٧ ج و ٢٨٩٩٧,١٥٠ ج و ٤١٩٦٣,٩٩٢ ج و ٢٩٨٠٩,٢٩٤ ج فقد أقامت مصلحة الضرائب الدعوى رقم ١٢٠٦ سنة ١٩٥٩ الاسكندرية الابتدائية بالطعن فى هذا القرار طالبة تعديله واعتبار صافى الايراد الخاضع للضريبة طبقا لقرار مراقبة الضرائب . وبتاريخ ٢٨ من مارس سنة ١٩٦١ حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد قرار اللجنة المطعون فيه . استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية طالبة الغاءه والحكم برفض الدعوى وقيد هذا الاستئناف برقم ١٠٩ سنة ٢١ قضائية . وبتاريخ ٢٧

من ديسمبر حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف طعنت مصلحة الضرائب فى هـــذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة . فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلســة لنظره حيث تنازلت الطاعنة عن السبب الأول وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك بأنه قضى بخصم نسبة ٥ ٪ من صافى الإيرادات التى حصل عليها المطعون عليه من مرتبات ومكافآت وبدل حضور جلسات مجلس الإدارة ومن إيراده عن القيم المنقولة فى سنى النزاع باعتبارها تكاليف انفقت فى سبيل تحقيق إيراده الخاضع للضريبة والمحافظة عليه استنادا إلى أن تلك النسبة إما أن تحدد طبقا للمستندات التى يقدمها الممول أو بطريق التقدير وأن اللجنة قدرتها تقديرا سليما لا يتعارض مع نص المـادة السابعة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ الذى أورد بيان المصاريف الجائز خصمها على سبيل المثال لا الحصر ولم يناقش الحكم ماأثارته الطاعنة من أن المطعون عليه لم يقدم أى مستند يدل على إنفاقه تلك المصاريف أو يؤيد أنها كانت لازمة لحصول على الإيراد والمحافظة عليه ، وأن ماساقه الحكم من اعتبارات لهذا الخصم لاتبرره مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك ان التكاليف التى يجوز خصمها من وعاء الضريبة العامة ـــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـــ هى تلك التى لاتسمح أحكام الضرائب النوعية بخصمها ويستلزمها الحصول على الإيراد والمحافظة عليه حسب أوضاع كل حالة وظروفها ، وإذ كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد جرى على أنه " بالنسبة لخصم الـ ٥ ٪ من المبالغ التى تقاضاها المطعون ضده من الشركة والتى خضعت لضريبة القيم المنقولة وذلك مقابل المصاريف

اللازمة للحصول على هـذا الايراد فان المحكمة ترى صواب ماذهبت إليه اللجنة فى هذا الخصوص وان تلك المصاريف إما أن تحدد طبقاللمستندات التى يقدمها الممول وأما أن تحدد بطريق التقدير وقد رأت اللجنة تقديرها بـ ٥٠٪ وهو تقدير سليم ومناسب وليس فيها أى تعارض مع ما نصت عليه المادة السادسة من القانون رقم٩٩لسنة ١٩٤٩" ، وهى تقريرات موضوعية غير منضبطة ولاسائغة خالف بها الحكم المطعون فيه أحكام القانون ولاتصلح لحمله فانه يكون متعينا نقضه .

جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمد صادق الرشيدى ، وعضوية السادة المستشارين : اديب قصبجى ، ومحمد فاضل المرجوشى ، وحافظ الوكيل ، وممدوح عطيه .

(١٩٧)

الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٣٨ القضائية :

عمل . قانون " سريانه من حيث الزمان " . نقض .

الحكم برفض دعوى العامل بطلب رفع أجره إلى الحد الأدنى المقرر باللائحة ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ . صدور القانون ٥١ لسنة ١٩٦٨ فى ١٩٦٨/٩/٢٨ - بعد إقامة الطعن بالنقض - الذى منع المطالبة بالحد الأدنى المذكور . وجوب رفض الطعن . علة ذلك .

نص قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٨ - الصادر فى ١٩٦٨/٩/٢٨ - فى مادته الأولى على أنه " مع عدم الإخلال بالأحكام القضائية النهائية لا يجوز للعاملين الذين سرت فى شأنهم لائحة نظام موظفى وعمال الشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ الاستناد إلى الحد الأدنى المقرر فى الجدول المرافق لهذه اللائحة للمطالبة برفع مرتباتهم أو إعادة تسوية حالاتهم أو صرف أية فروق عن الماضى " كما نص فى مادته الثانية على أن " . . . يعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه " . لما كان ذلك وكان الطاعن قد أقام دعواه فى سنة ١٩٦٤ بطلب رفع مرتبه استنادا إلى الحد الأدنى المقرر فى الجدول المرافق باللائحة الصادرة بالقرار رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ وهو ما نص القانون ٥١ لسنة ١٩٦٨ على عدم جواز المطالبة به وقد صدر الحكم المطعون فيه فى ١٩٦٨/٥/١٦ بتأييد الحكم المستأنف برفض الدعوى فان الطعن يكون متعين الرفض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٨٤٩ سنة ٦٤ عمال كلى القاهرة على المطعون ضده بصفته طالبا الحكم بأحقيته فى احتساب مرتبه الشهرى على أساس أنه يشغل وظيفة يدخل ربطها المالى فى الشريحة الأولى (من ٩٦٠ إلى ٢٠٠٠ جنيه) وفقا للائحة العاملين بالشركات الصادر بها القرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ وذلك اعتبارا من ١٩٦١/١٠/٢١ مع مايترتب على ذلك من علاوات دورية وفروق ماليه . وقال بيانا لدعواه أنه يشغل وظيفة المدير المالى لشركة مصر للسياحة بمرتب شهرى قدره ٧٣ جنيها ، ولما كانت اللائحة الصادر بها القرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ قد نصت فى الجدول الموفق بها على أن يتقاضى مدير وعموم الشركات والمصانع مرتبا من ٩٦٠ جنيه الى ٢٠٠٠ جنيه سنويا فقد أصدرت الشركة المطعون ضدها قرار فى ٦٤/٦/١٥ بمنحه أول مربوط هذه الفئة من تاريخ العمل بتلك اللائحة ، إلا أنها عادت وألغت هذا القرار مما يعد إخلالا منها بالتزاماتها ترتب عليه نقص مرتبه ، فأقام دعواه بطلباته السالف بيانها . وبتاريخ ٦٦/٢/٢٢ قضت المحكمة برفض الدعوى فاستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ٣٧٢ سنة ٨٣ق وفى ١٩٦٦/٢/٢٨ حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل لبيان ماإذا كان الطاعن يستحق الدرجة التى يطالب بها ، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت فى ١٩٦٨/٥/١٦ بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظرة جلسة ١٩٧٤/١٠/١٢ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل أسباب الطعن الثلاثة أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه بصدور القرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ قد اكتسب حقا ومركزا قانونا لايتأثر بعد ذلك بالغاء هذا القرار بموجب المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٣ ، إلا أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر بقضائه بعدم استحقاق الطاعن للمرتب الذى يطالب به ورفض دعواه قولا بأن اجراءات تسوية مرتبه لم يتم اتخاذها الى أن الغى القرار رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ وهو مايؤدى إلى استفادة الشركة المطعون ضدها من تراخيها فى تنفيذ أحكام هذا القرار ، وذلك فضلا عن إغفال الحكم الرد على ماتمنه دفاعه من أن القرار الصادر فى ١٩٦٤/٦/١٥ بمنحه أول مربوط الفئة الأولى هو قرار صحيح صدر ممن يملكه بناء على تفويض من مجلس إدارة الشركة .

وحيث إن هذا النعى فى جملته غير منتج ذلك أنه بتاريخ ١٩٦٨/٩/٢٨ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٨ ونص فى مادته الأولى على أنه "مع عدم الإخلال بالأحكام القضائية النهائية لايجوز للعاملين الذين سرت فى شأنهم لائحة نظام موظفى وعمال الشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ الاستناد إلى الحد الأدنى المقرر فى الجدول المرافق لهذه اللائحة للمطالبة برفع مرتباتهم أو إعادة تسوية حالاتهم أو صرف أية فروق عن الماضى" كما نص فى مادته الثانية على أن " يعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه". لما كان ذلك وكان الطاعن قد أقام دعواه بطلب رفع مرتبه استنادا إلى الحد الأدنى المقرر فى الجدول المرافق للائحة الصادرة بالقرار رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ وهو مانص القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٨ على عدم جواز المطالبة به ، فإن الطعن يكون متعين الرفض .

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة أمين فتح الله وعضوية السادة المستشارين : على عبد الرحمن ، ومحمد السيد الرفاعى ، وصلاح الدين حبيب ، ومحمد كمال عباس .

(١٩٨)

الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٨ قضائية :

قانون . " سريان القانون من حيث الزمان " . ضرائب " ضريبة الأرباح التجارية " .

الاعفاء من أداء الضريبة على النشاط فى تربية المواشى م ٤٠ ، ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون ٢٧٠ لسنة ١٩٥٩ . سريانه اعتبارا من ١٩٦٠/١/٥ . عدم انطباقه على السنوات السابقة . علة ذلك .

تقضى المادة ٤٠ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أنه " يعفى من أداء الضريبة المنشآت التى تقوم بتربية المواشى . . . إذا لم تكن متخذة شكل الشركات المساهمة " وقد أضيفت إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بالقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٩ الذى نشر بالجريدة الرسميـة فى ١٩٥٩/١٢/٢٦ ، وكانت المادة ٦٧ من الدستور المؤقت الصادر فى مارس ١٩٥٨ تقضى بالعمل بالقوانين بعد عشرة أيام من تاريخ العمل به أو من النص على العمل بأحكامه بأثر رجعى ، ومقتضى ذلك سريان الإعفاء المنصوص عليه فيه اعتبارا من ١٩٦٠/١/٥ ، إذ كان ذلك فان الحكم المطعون فيه بتطبيقه القانون سالف الذكر على السنوات ١٩٥٧،١٩٥٨،١٩٥٩ وهى سنوات سابقة على تاريخ العمل به و إعفائه المطعون عليه من أداء الضريبة عن نشاطه فى تربية المواشى عن تلك السنوات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا بالنسبة للسنوات المذكورة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مابين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — يتحصل فى أن مأمورية ضرائب بنى سويف قدرت صافى أرباح المطعون عليه من تجارة الماشية فى السنوات من ١٩٥٥ إلى ١٩٦٢ بمبلغ ١٠٤٠ جنيها فى السنة اعترض المطعون عليه على هذا التقدير وأحيل الخلاف إلى لجنة طعن الضرائب فأصدرت قرارها فى ١٩٦٣/١٠/٢٦ ببطلان محاسبة المطعون عليه عن سنة ١٩٥٦ وبسقوط حق مأمورية الضرائب فى اقتضاء دين الضريبة عن سنة ١٩٥٥ وبتخفيض تقدير المأمورية لصافى أرباح المطعون عليه إلى مبلغ ٧٥٠ جنيها فى سنة ١٩٥٥ وفى كل من السنوات من ١٩٥٧ إلى ١٩٦٢ طعن المطعون عليه فى قرار اللجنة بالدعوى رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ تجارى كلى بنى سويف الابتدائية طالبا الحكم الغائه واعتباره كأن لم يكن . وبتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٢ حكمت المحكمة بتعديل القرار المطعون فيه وتقدير أرباح المطعون عليه بمبلغ ٣١٢ جنيها فى كل من السنوات من ١٩٥٧ إلى ١٩٦٢ . استأنف المطعون عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩ سنة ٥ قضائية تجارى بنى سويف وبتاريخ ١٩٦٨/١/٨ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف والغاء قرار لجنة الطعن فيما قضى به من تقدير أرباح تجارية للمطعون عليه فى سنوات المنازعة . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة فحددت جلسة لنظره وبالجلسة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل سبب الطعن إن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن الحكم أقام قضاءه بإلغاء تقدير صافى أرباح المطعون عليه فى السنوات من ١٩٥٧ إلى ١٩٦٢ ، على أن مصلحة الضرائب

عجزت عن إثبات مزاولته لنشاط الاتجار فى المواشى خلال سنوات النزاع وأن الثابت من الأوراق أن نشاطه فى تلك الفترة كان قاصرا على تربية المواشى وهو نشاط معفى من أداء الضريبة بمقتضى المادة ٤٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٩. وهذا من الحكم خطأ ومخالفة للقانون، ذلك انه لما كان العمل بهذا القانون الاخير قد بدأ من ١٩٦٠/١/٥ وكانت الواقعة المنشئة للضريبة عن السنوات ١٩٥٧، ١٩٥٨، ١٩٥٩ قد اكتملت قبل ذلك التاريخ لأنها تحقق بانتهاء السنة الميلادية، فان نشاط المطعون عليه فى تربية المواشى فى السنوات المذكورة يكون خاضعا للضريبة على الأرباح التجارية ولا ينسحب عليه على – خلاف ما قضى به الحكم المطعون فيه – الاعفاء الذى نصت عليه المادة ٤٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى بإلغاء الحكم المستأنف وإلغاء قرار لجنة طعن الضرائب بتقدير أرباح تجارية للمطعون عليه فى فى السنوات من ١٩٥٧ إلى ١٩٦٢ تأسيسا على أن نشاط المطعون عليه المذكور قاصر على تربية المواشى وأن هذا النشاط معفى من أداء الضريبة طبقا لنص المادة ٤٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩. وإذ كانت المادة المذكورة تنص على أنه "يعفى من أداء الضريبة المنشآت التى تقوم بتربية المواشى. . . إذا لم تكن متخذة شكل الشركات المساهمة" وقد أضيفت إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بالقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٩ الذى نشر بالجريدة الرسمية فى ١٩٥٩/١٢/٢٦، وكانت المادة ٦٧ من الدستور المؤقت الصادر فى مارس سنة ١٩٥٨ تقضى بالعمل بالقوانين بعد عشرة أيام من تاريخ نشرها، وقد خلا القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٩ من بيان تاريخ العمل به أو من النص على العمل بأحكامه بأثر رجعى ومقتضى ذلك سريان الإعفاء المنصوص عليه فيه اعتبارا من ١٩٦٠/١/٥ إذ كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه بتطبيقه القانون سالف الذكر على السنوات ١٩٥٧ و ١٩٥٨ و ١٩٥٩ وهى سنوات سابقة على تاريخ العمل به وإعفائه المطعون عليه من أداء الضريبة عن نشاطه فى تربية المواشى عن تلك السنوات، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا بالنسبة للسنوات المذكورة.

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم السعيد ذكرى ، وعثمان حسين عبد الله ، ومحمد صدق البشبيشى ، ومحمود عثمان درويش .

(١٩٩)

الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) حيازة "دعوى الحيازة" . ملكية . تقادم "التقادم المكسب" . دعوى .

عدم جواز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى أصل الحق . مخالفة ذلك . أثره . سقوط الادعاء بالحيازة . قيام دعوى الحيازة . اعتبارها مانعا من رفع دعوى الملكية لوقف سريان التقادم المكسب للملكية طوال مدة نظر دعوى الحيازة .

(٢) وكالة . حيازة . ملكية . محكمة الموضوع .

استخلاص المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية ، أن الحائز يحوز العقار نيابة عن زوجته وأنه كان يمثلها فى دعوى الحيازة التى أقيمت عليها . لا خطأ .

١ - النص فى المادة ١/٤٨ من قانون المرافعات السابق على أنه " لايجوز أن يجمع المدعى فى دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق وإلا سقط إدعاؤه بالحيازة " يدل على أنه لايجوز للمدعى أن يجمع بين دعوى الحيازة ودعوى أصل الحق ، يستوى فى ذلك أن يطالب فى دعوى الحيازة ذاتها بموضوع الحق أو أن يرفع دعوى الحيازة مستقلة عن دعوى الملكية ، وذلك لاعتبارات قدرها المشرع هى استكمال حماية الحيازة لذاتها مجردة عن أصل الحق ، ويبقى هذا المنع قائما مادامت دعوى الحيازة منظورة وإلا سقط حق المدعى فى الإدعاء بالحيازة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أنه كان يتعذر

على الشركة المطعون عليها الثانية (المدعية فى دعوى الحيازة) أن ترفع دعوى الملكية طوال المدة التى نظرت فيها دعوى الحيازة بسبب عدم جواز الجمع بين الدعويين مما يعتبر مانعا يوقف سريان التقادم المكسب للملكية ، عملا بحكم المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون .

٢ — إذ كان يبين مما أورده الحكم أن المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية قد استخلصت من وقائع ثابتة بالأوراق تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها أن المطعون عليه الثانى كان يحوز الأرض موضوع النزاع نيابة عن زوجته الطاعنة وأنه كان يمثلها فى دعوى الحيازة التى أقامتها عليه الشركة المطعون عليها الأولى، ورتب الحكم على ذلك وقف سريان التقادم المكسب للملكية الذى تمسكت به الطاعنة المدعى عليها فى دعوى الملكية أثناء نظر دعوى الحيازة باعتبارها مانعا للشركة من رفع دعوى الملكية ؛ فإن النعى على الحكم بهذا الوجه يكون فى غير محله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن شركة الإدارة العقارية التى حلت محلها الشركة العقارية للاسكان والتعمير — المطعون عليها الأولى — أقامت الدعوى رقم ١٦٠٦ سنة ١٩٦٢ مدنى الاسكندرية الابتدائية ضد الطاعنة والمطعون عليه الثانى بصحيفة معلنة فى ١٩٦٤/٨/٢٠ وطلبت فيها الحكم بتثبيت ملكيتها لقطعة الأرض البالغ مساحتها ٤٥٠ ذراعا مربعا المبينة الحدود والمعالم بالصحيفة وإزالة ما عليها من مبان وتسليمها إليها خالية مما يشغلها، وقالت بيانا لدعواها إنه بمقتضى عقد بيع مسجل فى ١٩٥٢/١١/١١ برقم ٤٧٠٧ اشترت من ورثة المرحوم ... ... قطعة أرض

فضاء معدة للبناء مساحتها ٥٦٦٢٫٨٩ ذراعا مربعا بشارع راللى قسم الرمل ووضعت اليد عليها بعد التوقيع على العقد النهائى فى ١٩٥٢/١٠/١٣ ، ثم تعرض لها المطعون عليه الثانى فى ١٩٥٢/١١/٢ فى وضع يدها على جزء من هذه الأرض مساحته ٤٥٠ ذراعا مربعا فأقامت عليه الدعوى رقم ٢٩٤ سنة ١٩٥٣ مدنى جزئى الرمل طالبة الحكم بمنع تعرضه ، وبتاريخ ١٩٥٦/٥/٢١ قضى لها بطلباتها فى تلك الدعوى فاستأنف المطعون عليه الثانى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٩٢ سنة ١٧ق مدنى الاسكندرية و بتاريخ ١٩٦٣/٦/١٦ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وعدم قبول دعوى الحيازة تأسيسا على أن الشركة لم تضع اليد على الأرض مدة سنة سابقة على تاريخ رفع الدعوى ، وإذ نازعتها الطاعنة فى ملكيتها لهذه الأرض فقد أقامت دعواها للحكم لها بطلباتها وردت الطاعنة بأنها تملكت الأرض موضوع النزاع بالتقادم الخمسى المكسب للملكية إذ وضعت اليد عليها نفاذا لحكم مرسى مزاد مسجل فى ١٩٥٢/٢/١٠ . وبتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٥ حكمت المحكمة بثبوت ملكية الشركة المطعون عنها الأولى للأرض البالغ مساحتها ٤٥٠ ذراعا مربعا مبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات . استأنفت الطاعنة والمطعون عليه الثانى هـذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥٦ سنة ٢٢ ق مدنى الاسكندرية طالبين إلغاءه والحكم برفض الدعوى ، وبتاريخ ١٩٦٨/٦/١٥ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون من وجهين (أولا) تمسكت الطاعنة فى دفاعها بأنها تملكت الأرض موضوع النزاع بالتقادم الخمسى ، غير ان الحكم لم يعول على هذا الدفاع استنادا الى أن مدة التقادم لم تكتمل لأنها أوقفت طبقا للمادة ٣٨٢ من القانون المدنى بسبب رفع دعوى الحيازة من الشركة وهى تعتبر مانعا من رفع دعوى الملكية عملا بحكم المادة ٤٨ من قانون المرافعات السابق ، فى حين أن النص الأخير لايمنع المدعى من إقامة دعوى مستقلة للمطالبة بأصل الحق إلى جانب

دعوى الحيازة ، أما الحظر الذى نصت عليه هذه المادة فهو يرد على الجمع بينهما فى دعوى واحدة ، يؤيد ذلك أن الفقرة الثانية من المادة تحظر على المدعى عليه أن يرفع دعوى المطالبة بالحق قبل الفصل فى دعوى الحيازة وتنفيذ الحكم الذى يصدر فيها إلا إذا تخلى لخصمه عن الحيازة ، مما يفيد أن المنع المشار إليه مقصور على المدعى عليه دون المدعى و إلا جاء النص شاملا دون تفرقة بينهما ، إذ أن المشرع أعطى للمدعى الحق فى إقامة دعوى الحيازة ولم يمنعه من المطالبة بأصل الحق حتى يتسنى له قطع التقادم المكسب للملكية من المدعى عليه (ثانيا) قرر الحكم المطعون فيه أن الطاعنة كانت ممثلة فى دعوى الحيازة التى أقامتها الشركة المطعون عليها ضد زوجها المطعون عليه الثانى باعتباره نائبا عنها فى حين أن هذه الدعوى لم ترفع عليه بصفته وكيلا عنها وانما رفعت عليه شخصيا ،وغير صحيح ماخلص إليه الحكم من أن المطعون عليه الثانى كان يضع اليد على ارض النزاع بوصفه وكيلا عن الطاعنة إذ الثابت من الحكم رقم ٤٩٢ سنة ١٧ق استئناف الاسكندرية الصادر فى دعوى الحيازة أن المطعون عليه الثانى قرر أن زوجته الطاعنة هى التى تضع اليد على الأرض ولايجوز الادعاء بالوكالة أو النيابة إلا إذ قدم الوكيل أو النائب ما يدل عليها وهو ما تقضى به المادتان ٨٢،٨١ من قانون المرافعات السابق ؛ يؤيد ذلك أن مفهوم المادة ٩٥٨ من القانون المدنى أن للحائز بالنيابة عن غيره ،أن يسترد الحيازة وليس العكس صحيحا فلا يجوز استرداد الحيازة ممن كان حائزا بالنيابة عن غيره، مما مقتضاه أن دعوى الحيازة التى أقامتها الشركة ضد المطعون عليه الثانى لم يكن لها أثر فى وقف التقادم بالنسبة لها .

وحيث إن النعى بالوجه الأول مردود بأنه لما كان النص فى المادة ١/٤٨ من قانون المرافعات السابق على أنه لايجوز أن يجمع المدعى فى دعوى الحيازة بينها و بين المطالبة بالحق وإلاسقط ادعاؤه بالحيازة يدل على إنه لا يجوز للمدعى أن يجمع بين دعوى الحيازة ودعوى أصل الحق يستوى فى ذلك أن يطالب فى دعوى الحيازة ذاتها بموضوع الحق أو أن يرفع دعوى الحيازة مستقلة عن دعوى الملكية وذلك لاعتبارات قدرها المشرع هى استكمال حماية الحيازة لذاتها مجردة من أصل الحق ،و يبقى هذا المنع قائما مادامت دعوى الحيازة منظورة ، و إلا

سقط حق المدعى فى الإدعاء بالحيازة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أنه كان يتعذر على الشركة المطعون عليها الثانية أن ترفع دعوى الملكية طوال المدة التى نظرت فيها دعوى الحيازة بسبب عدم جواز الجمع بين الدعويين مما يعتبر مانعا يوقف سريان التقادم المكسب للملكية عملا بحكم المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن الوجه الثانى من النعى مردود ، ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه فيما خلص إليه من أن الطاعنة كانت ممثلة فى دعوى الحيازة على ما قرره من أنه لاشبهة فى أن المستأنفة الأولى — الطاعنة — كانت ممثلة فى دعوى منع التعرض فزوجها — المطعون عليه الثانى — هو الذى تسلم الأرض موضوع النزاع فى ١٩٥٢/٢/٢٠ كنائب عنها وهو الذى قدم الشكوى فى شرطة الرمل ضد الخفير المعين على الأرض من قبل الشركة المستأنف عليها — المطعون عليها الأولى — مقررا أنه يمتلك الارض موضوع النزاع ولكن خفير الشركة تعرض له عند ما شرع فى بنائها وعندما صدر الحكم ضده بمنع تعرضه للشركة استأنفه طالبا إلغاءه مقررا أنه يضع اليد على الأرض بصفته وكيلا عن زوجته فدعوى منع التعرض باعتبارها دعوى حيازة رفعت منه كنائب عن المستأنفة الأولى ووكيلها وما كان للشركة أن تتخذ قبله أو قبل من يحوز عنها أى إجراء من الإجراءات القانونية للمطالبة بأصل حقها وهو ملكية الارض موضوع النزاع طوال فترة نظر دعوى الحيازة التى رفعتها فلما قضى فى دعوى الحيازة انتهائيا وزال المانع من المطالبة بحقها فى الملكية رفعت الدعوى الحالية ، ولما كان يبين مما أورده الحكم أن المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية قد استخلصت من وقائع ثابتة بالأوراق تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها أن المطعون عليه الثانى كان يحوز الأرض موضوع النزاع نيابة عن زوجته الطاعنة وأنه كان يمثلها فى دعوى الحيازة التى أقامتها عليه الشركة المطعون عليها الأولى ورتب الحكم على ذلك وقف سريان التقادم المكسب للملكية الذى تمسكت به الطاعنة أثناء نظر دعوى الحيازة باعتبارها مانعا للشركة من رفع دعوى الملكية ، فإن النعى على الحكم بهذا الوجه يكون فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم السعيد ذكرى ، وعثمان حسين عبد الله ، ومحمد صدقى العصار ، ومحمود عثمان درويش .

(٢٠٠)

الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٩ القضائية :

(١) أموال " الأموال العامة " . ملكية .

الأموال التى تصبح أموالا عامة بمجرد تخصيصها للمنفعة العامة بالفعل هى الأموال المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة . الأموال المملوكة للأفراد . عدم اكتسابها صفة الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل لمنفعة عامة . اكتسابها هذه الصفة . شرطه .

(٢) حكم " عيوب التدليل " " قصور " . نقض " أسباب الطعن " .

عدم بيان الطاعن مواطن القصور فى الحكم أو مواضع الخطأ فيه التى يدعيها . نعى مجهل . غير مقبول .

١ — الأموال التى تصبح من الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل لمنفعة عامة هى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[1] — الأموال المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة وذلك عملا بالمادتين ٩ من القانون المدنى الملغى و٨٧ من القانون المدنى الجديد ، ومن ثم لا تكتسب الأموال المملوكة للأفراد صفة الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل لمنفعة عامة إلا إذا انتقلت ملكيتها إلى الحكومة بإحدى طرق كسب الملكية المنصوص عليها فى القانون ثم خصصت بعد ذلك للمنفعة العامة .

---

(١) نقض ١٩٦٨/٣/٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٩ ص ٥٣٤

٢ — متى كان الطاعن لم يبين مواطن القصور التى ينعاها على الحكم ولا الأوراق التى يدعى أن الحكم خالف الثابت فيها ولا مواضع الخطأ فى الحكم فإن النعى بهذا السبب يكون مجهلا وغير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المرحوم ... ... — مورث المطعون عليهم الاثنى عشر الأول — والمطعون عليهما الثالثة عشرة والرابعة عشرة أقاموا الدعوى رقم ٩٥٤ سنة ١٩٥٦ مدنى المنصورة الابتدائية ضد الطاعن وباقى المطعون عليهم يطلبون الحكم بتثبيت ملكيتهم إلى العقار المبين بصحيفة الدعوى وتسليمه لهم ومنع تعرض الطاعن لهم فيه مع إلزامه هو وباقى المطعون عليهم بدفع الريع ، وقالوا شرحا لدعواهم إن مورثهم ... ... أقام بناء مكونا من سبعة دكاكين يعلوها دور سكنى ويتبعها مسجد ألحقت به مقبرة خصصها لدفنه وأظهر الطاعن تطوعه لمساعدته فى أعمال البناء التى تمت فى شهر أغسطس سنة ١٩٥٠ ، غير أنه بعد وفاة مورثهم فى ١٩٥١/٥/١١ اغتصب هذه الأعيان بالقوة واستأثر بريع الدكاكين التى يستأجرها المطعون عليهم من الخامس عشر إلى العشرين ، فأقاموا دعواهم للحكم لهم بالطلبات سالفة البيان . ورد الطاعن بأن العقار موضوع النزاع من الأموال العامة لأن المسجد مخصص لإقامة الشعائر الدينية وألحق به سكن ودكاكين للانفاق من ريعها على المسجد . وبتاريخ ١٩٦٠/١٠/١٥ حكمت المحكمة بندب مكتب الخبراء الحكوميين بالدقهلية لمعاينة المسجد والدكاكين موضوع النزاع وبيان مالكها وسبب الملكية ومن أقام هذه المبانى وتاريخ إقامتها وما إذا كانت الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة

تملك هذه المبانى وما إذا كان قد صدر تشريع بتخصيص أى منها للمنفعة العامة وتاريخ ذلك ومن يقوم بادارة المسجد ويتولى صرف مايلزم لحفظه وبقائه وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ٣٠/١١/١٩٦٤ بالشق الأول من الطلبات ، وندبت مكتب الخبراء بالدقهلية لتصفية حساب الريع . استأنف الطاعن الشق الأول من هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٤ سنة ١٧ ق مدنى المنصورة طالبا إلغاءه والحكم برفض الدعوى . وبتاريخ ٢٣/٣/١٩٦٦ حكمت المحكمة باعادة الدعوى إلى مكتب الخبراء لبيان مدى رعاية الدولة وإدارتها للمسجد موضوع النزاع ، ولم يباشر مكتب الخبراء المأمورية لعدم قيام الطاعن بدفع أمانة الخبير . وبتاريخ ٢٥/٣/١٩٦٩ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن العقار موضوع النزاع مخصص بالفعل للمنفعة العامة لأنه مسجد مخصص لإقامة الشعائر الدينية فأصبح من الأموال العامة ، هذا إلى أن الطاعن قدم إقرارا من المرحوم ... ... وإقرارا مماثلا من ورثته بأنه لاشأن لهم بالعقار المذكور ويقبلون ضمه إلى وزارة الأوقاف لتتكفل به ، وإذ أهدر الحكم المطعون فيه الأثر المترتب على هذين الاقرارين وقضى بتثبيت ملكية المطعون عليهم الاربعة عشر الأول لهذا العقار فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كانت الأموال التى تصبح من الأموال العامة بمجرد تخصيصها لمنفعة عامة هى — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — الأموال المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة وذلك عملا بالمادتين ٩ من القانون المدنى الملغى و٨٧ من القانون المدنى الجديد ومن ثم لاتكتسب الأموال المملوكة للأفراد صفة الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل لمنفعة عامة إلا إذ انتقلت

ملكيتها إلى الحكومة بإحدى طرق كسب الملكية المنصوص عليها فى القانون ثم خصصت بعد ذلك للمنفعة العامة ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعتبر المبانى موضوع النزاع من الأموال العامة لأنها ليست مملوكة للدولة ولا لأى من الأشخاص الاعتبارية العامة ولأن الطاعن أخفق فى التدليل على أن المسجد دخل تحت ولاية الدولة وتولت إدارته أو الصرف عليه بل أنه ثبت من تقرير الخبير أن مورث المطعون عليهم الأربعة عشر الأول هو الذى أنشأ المسجد والمقبرة التى دفن فيها وكذلك الدكاكين من ماله الخاص ، ثم أضاف الحكم أنه لا يغير من هذا النظر الإقرار الصادر من الورثة لأنه لم يوضع موضع التنفيذ إذ لم يدع الطاعن أنه سلم المسجد إلى وزارة الأوقاف لتتولى إدارته والانفاق عليه من ريع باقى العقار وأنه لهذا يظل معتبرا من الأموال الخاصة ، لما كان ذلك فإن الحكم يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذين السببين فى غير محله .

وحيث إن حاصل السببين الثالث والرابع أن الحكم المطعون فيه شابه الفساد فى الاستدلال والقصور ، ذلك أنه ثابت من المستندات ومن تقرير الخبير أن أرض المبنى موضوع النزاع كانت زاوية للصلاة تتبعها دورة مياه وضريح وتجاورها أضرحة ومدافن وقد ظلت على هذه الحالة حتى ربط عوائد سنة ١٩٥٠ ثم هدمت وأنشىء مكانها البناء موضوع الدعوى وربط بوصفه مسجدا وورد فى مكلفة المرحوم ... ... الذى توفى بتاريخ ١٩٥١/٥/١١ وهو ما يدل على أنه لم يضع اليد على الأرض المدة الطويلة المكسبة للملكية حسبما قرر الحكم ، وقد تمسك الطاعن بهذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف وطلب التحقق من التبرعات النقدية والعينية حتى يتبين أن المرحوم ... ... لم يكن هو وحده الذى أقام المبنى بماله الخاص وإنما ساهم فيه كغيره من المتبرعين مما يدل على أن المسجد أصبح بعد تخصيصه لإقامة الشعائر الدينية مالا عاما ، غير أن الحكم المطعون فيه أعرض عن بحث هذا الدفاع الجوهرى وقرر أن المرحوم ... ... تملك الأرض المقام عليها المبنى بالتقادم الطويل ، وهو ما يعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال والقصور .

وحيث إن هـذا النعي مردود ، ذلك أنه لمـا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قرر أن العبرة ليست بالتكليف وأنمـا بوضع اليد الفعلى وأن الطاعن لم يدع أن الأرض المقام عليها المبنى كانت حتى سنة ١٩٥١ مخصصة للدفن ولم يظهر لهذا الإدعاء أثر فى تقرير الخبير ثم خلص الحكم إلى أن المرحوم ... ... قد وضع اليد على هذا الأرض وتملكها بالتقادم بعد زوال تخصيصها للدفن واندثار معالمها وآثارها كجبانة ، وكان يبين من تقرير الخبير الذى اعتمده الحكم أن الشهادة الإدارية الموقع عليها من عمـدة وشيخ بندر المنزلة وأقوال شهود المرحوم .. .. والمطعون عليهما الثالثة عشرة والرابعة عشرة تضمنت أن الأرض المقام عليها المبنى كانت مدافن للموتى وبطل إستعمالها والدفن فيها منذ خمسين سنة . كما أثبت الخبير أن المرحوم .. .. هو الذى أقام المبنى من ماله الخاص عدا اليسير من التبرعات ، ولمـا كان ما قرره الحكم المطعون فيه على النحو المتقدم هو استخلاص سائغ حصلته المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية ، وكان الحكم قد انتهى وعلى ماسلف بيانه فى الرد على السببين الأولين إلى أن المبانى موضوع النزاع ليست من الأموال العامة للأسباب الصحيحة التى استند اليها ولمـا كان ذلك فان النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال والقصور يكون فى غير محله .

وحيث إن مبنى السبب الخامس أن الحكم المطعون فيه غير محمول على أسباب تبرره وذلك لانعدام سنده ولتناقضه مع الثابت بالأوراق والخطأ فى التكييف القانونى للنزاع مما أدى إلى اغفال النتيجة السليمة والقضاء بطلبات المطعون عليهم الأربعة عشر الأولين .

وحيث إنه لمـا كان الطاعن لم يبين مواطن القصور التى ينعاها على الحكم ولا الأوراق التى يدعى بأن الحكم خالف الثابت فيها ولا مواضع الخطأ فى الحكم فإن النعى بهذا السبب يكون مجهلا وغير مقبول .

وحيث إنه لمـا تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار حسن أبو الفتوح الشربيني وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، وجلال عبد الرحيم عثمان ، وسعد الشاذلي ، وعبد السلام الجندي .

(٢٠١)

الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٨ القضائية :

ضرائب " الضريبة الإضافية " . حكم " قصور " . دعوى "وقف الدعوى "

الضريبة الاضافية . وعاؤها . إغفال المحكمة الاشارة إلى طلب وقف الدعوى بشأن الضريبة الاضافية لحين الفصل فيها نهائيا في المنازعة بخصوص تحديد وعاء الضريبة على القيم المنقولة . قصور .

النص في المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض ضريبة إضافية على مجموع ما يتقاضاه أعضاء مجالس الإدارة في الشركات المساهمة يدل على أنه يشترط في تحديد وعاء الضريبة الإضافية أن يكون المستولى على الإيراد عضوا بمجلس الإدارة لشركة مساهمة وأن تكون المكافآت والأجور والأتعاب ثمار هذه العضوية ، إما توزيعات تخضع للضريبة على إيرادرؤوس الأموال المنقولة وفقا لحكم البند الرابع من المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، وإما إيرادات مستمدة من كسب العمل وتخضع للضريبة على المرتبات والأجور وما في حكمها طبقا لحكم المادة ٦١ من القانون المذكور وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحيه للقانون . ولا ينفي ذلك أن الضريبة الإضافية من ناحية فرضها هي ضريبة مضافة للضرائب النوعية المحددة . لما كان ذلك وكان البين من مطالعة مستندات الطاعن أنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن أخضاع قيمة مصاريف إقامته بالخارج للضريبة على القيم المنقولة محل طعن من الشركة التي يعمل عضوا بمجلس إدارتها في الدعوى رقم .. وأنه طلب وقف السير في دعواه الماثلة حتى يفصل نهائيا في تلك الدعوى وإذ جاء الحكم المطعون فيه خلوا من الإشارة إلى هذا الطلب أو الرد عليه رغم أنه دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون قد عاره قصور في التسبيب علاوة على خطئه في تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالاسكندرية حددت إيرادات الطاعن الخاضعة للضريبة الإضافية والتى حصل عليها بوصفه عضوا منتدبا بمجلس إدارة شركة سيارات فورد " مصر " خلال سنة ١٩٥٧ بمبلغ ٤٣٠٧ جنيهات و٩٢ مليما، من ذلك مبلغ ١٦٣٩ جنيها و١٧٥ مليما جملة صافى مرتبه حتى تقديمه استقالته فى ١٥ من ابريل ١٩٥٧ ومبلغ ٢٦٦٧ جنيها ، ٩١٧ مليما يمثل نفقات إقامته بالخارج أثر الاستقالة . وإذ اعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها فى ٣١ من ديسمبر ١٩٦٤ بتأييد تقديرات المأمورية، فقد أقام الدعوى رقم ٧٥١ لسنة ١٩٦٥ تجارى أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية طعنا على هذا القرار بطلب الغائه فيما قضى به من اخضاع مصاريف الاقامة بالخارج للضريبة الإضافية والحكم باستبعادها من وعاء الضريبة ، وبتاريخ ٨ من مارس ١٩٦٦ حكمت المحكمة بتأييد قرار اللجنة استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف المقيد برقم ٣٨٦ لسنة ٢٢ ق اسكندرية ومحكمة الاستئناف حكمت فى ٢٧ من ديسمبر ١٩٦٧ بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة المشورة فرأت أنه جدير بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك لدى محكمة الاستئناف بأن الضريبة الإضافية تفرض على ما يتقاضاه عضو مجلس الادارة من مبالغ تخضع أصلا للضريبة على القيم المنقولة وفق حكم البند رابعا من المادة الأولى

من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، وأن تحديد طبيعة المبلغ الذى يمثل نفقات إقامة الطاعن بالخارج وهل يدخل فى وعاء تلك الضريبة لايزال محل نزاع فى طعن مردد بين شركة سيارات فورد و بين مصلحة الضرائب ، الأمر الذى يتعين معه ارجاء الفصل فى إدراجه ضمن إيرادات الطاعن الخاضعة للضريبة الإضافية لحين تبين ماهيته ، غير أن الحكم المطعون فيه أغفل الإشارة الى ذلك وقضى بادخال هذا المبلغ فى وعاء الضريبة الإضافية وهو مايعيبه بالقصور فى التسبيب والخطأ فى القانون .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض ضريبة إضافية على مجموع مايتقاضاه أعضاء مجالس الإدارة فى الشركات المساهمة على أنه "علاوة على الضرائب المقررة قانونا تفرض ضريبة إضافية سنوية على جميع مايتقاضاه عضو مجلس الإدارة فى الشركات المساهمة من مرتبات او مكافآت أو بدل حضور أوغير ذلك من المبالغ المشار اليها فى المادة الاولى (البند رابعا) والمادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه" ، يدل على أنه يشترط فى تحديد وعاء الضريبة الإضافية أن يكون المستولى على الإيراد عضوا بمجلس الإدارة لشركة مساهمة وأن تكون المكافآت والأجور والأتعاب ثمار هذه العضوية إما توزيعات تخضع للضريبة على إيراد رؤس الأموال المنقولة وفقا لحكم البند الرابع من المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وإما إيرادات مستمدة من كسب العمل وتخضع للضريبة على المرتبات والأجور ومافى حكمها طبقا لحكم المادة ٦١ من القانون المذكور ، وهو ماأفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون من أنه ". قد بينت الفقرة الأولى من المادة الأولى الإيرادات التى تتناولها هذه الضريبة فأخضعت لها جميع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من شركة أو أكثر من مرتبات أومكافآت أو بدل حضور وأحالت فى بيان هذه الإيرادات إلى البند الرابع من المادة الأولى والمادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ حتى يمكن الاهتداء بآراء الفقهاء ومبادئ القضاء التى استقرت حول هذه النصوص الأمر الذى يساعد على سهولة التطبيق . ." وكان ذلك لاينفى كون الضريبة الإضافية من ناحية فرضها هى ضريبة مضافة للضرائب النوعية المحددة . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة مذكرة الطاعن لدى محكمة الاستئناف

أنه تمسك بأن إخضاع مبلغ ٢٦٦٧ جنيها و٩١٧ مليما قيمة مصاريف إقامته بالخارج للضريبة على القيم المنقولة محل طعن من شركة سيارات فورد "مصر" فى الدعوى رقم ١٠ لسنة ١٩٦٣ تجارى كلى الاسكندرية ، وأنه طلب وقف السير فى دعواه الماثلة حتى يفصل نهائيا فى تلك الدعوى ، وإذ جاء الحكم المطعون فيه خلوا من الإشارة إلى هذا الطلب أو الرد عليه رغم أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فانه يكون قد عاره قصور فى التسبيب علاوة على خطئه فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار حسن أبو الفتوح الشربيني وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، وجلال عبد الرحيم عثمان ، وسعد الشاذلي ، وعبد السلام الجندي .

(٢٠٢)

الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٠ ق " أحوال شخصية " :

(١) وقف " منع سماع الدعوى ". دعوى " شروط قبول الدعوى ". نقض محكمة الموضوع .

المحروم من الاستحقاق فى الوقف . عدم إقامته الدعوى بحقه ، مع التمكن وعدم العذر الشرعى خلال سنتين شمسيتين من تاريخ موت الواقف ، أثره . عدم سماع الدعوى . الأعذار الشرعية لم ترد على سبيل الحصر . المجادلة فى تقدير دليل العذر . جدل موضوعى حول عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(٢) وقف " الاستحقاق فى الوقف " . قانون .

وفاة الواقف بعد صدور قانون الوقف ٤٨ لسنة ١٩٤٦ . الورثة المحرومون من الاستحقاق . جواز منازعتهم فى ذلك استنادا لنص المادة ٢٤ من قانون الوقف . لا يغير من ذلك صدور القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الذى ألغى نظام الوقف على غير الخيرات .

(٣) إثبات " إجراءات الإثبات " .

إحالة الدعوى للتحقيق ليست حقا للخصوم . لمحكمة الموضوع ألا تجيب الخصوم إلى ذلك متى رأت فى الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها .

١ — النص فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون أحكام الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ على أنه " ... ولا يتغير شىء من الاستحقاق إذا لم يرفع المحروم الدعوى بحقه مع التمكن وعدم العذر الشرعى خلال سنتين شمسيتين من تاريخ موت الواقف أو رضى كتابة بالوقف بعد وفاة الواقف ، وينفذ رضاء بترك بعض حقه ولا يعتبر ذلك ما بقى منه ". يدل على أن المشرع جعل جواز الحرمان من النصيب الواجب ، موقوفا على إجازة صاحب الحق صراحة أو ضمنا وأنه

يتحقق ضمنا بسكوت المحروم عن المطالبة القضائية بحقه وعدم رفع الدعوى بذلك مع التمكن وعدم العذر الشرعى خلال سنتين شمسيتين من تاريخ موت الواقف ولما كان المناط فى اعتبار الشخص معذورا أن يكون فى وضع لا يتمكن معه من رفع الدعوى بالحق المدعى به وكانت الأعذار الشرعية غير واردة على سبيل الحصر بل يترك الأمر فى تقدير قوتها وكونها مانعة أو غير مانعة لفطنة القاضى وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للمادة المشار إليها بقولها إن "من الواضح أن أمر الأعذار موكول إلى تقدير المحكمة" فإن المجادلة فى تقدير دليل العذر المانع من رفع الدعوى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٢ — النص فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات على أن "يصبح ما ينتهى فيه الوقف على الوجه المبين فى المادة السابقة ملكا للواقف إن كان حيا وكان له حق الرجوع فيه ، فإن لم يكن آلت الملكية للمستحقين الحاليين كل بقدر حصته فى الاستحقاق ..." لا يمنع من المنازعة أو التداعى بشأن هذا الاستحقاق سواء كانت هذه المنازعة سابقة على صدور القانون أو لاحقة له لأن المشرع إنما أورد هذا النص استصحابا لحال الوقف والمستحقين فيه وقت صدوره ، وعلى افتراض خلو استحقاق المستحقين من المنازعة دون أن يحصر الاستحقاق فيهم أو يمنع من المنازعة أو التداعى مع أيهم فى شأنه ، وهو ما دلت عليه المادة الثامنة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بعد تعديلها بالقانونين رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٤ ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن الواقف توفى بتاريخ ١٥ من يونيو ١٩٤٩ فى تاريخ لاحق لصدور قانون أحكام الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فإن المادة ٢٤ من ذلك القانون بشأن الاستحقاق الواجب فى وقف ما زاد على ثلث مال الواقف تظل هى السند للمركز القانونى لورثة الواقف المحرومين من وقفه دون أن يتأثر ذلك المركز بصدور قانون إلغاء الوقف رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ .

٣ — طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق ليس حقا للخصوم يتحتم على المحكمة إجابتهم إليه فى كل حال بل هو أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع ولها ألا تجيب

الخصوم إليه متى رأت فى ظروف الدعوى والأدلة التى استندت إليها ما يكفى لتكوين عقيدتها .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليهما الأولى والثانية أقامتا الدعوى رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٠ أمام محكمة المنصورة الإبتدائية الشرعية والتى قيدت فيما بعد برقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٦ كلى المنصورة الإبتدائية بعريضة أعلنت فى ١٥ من أغسطس ١٩٥١ إلى الطاعنين والمطعون عليها الثالثة وأخرى توفيت إلى رحمة الله بطلب الحكم باستحقاقهما مناصفة لمقدار سبعة قراريط من أربعة وعشرين قيراطا فى مساحة ١٣ف و١٧ط و١٣س من الأطيان الزراعية والمنزل المبينة بالعريضة كل ذلك فيما زاد على ثلث مال الواقف . . . وأمرهم بعدم التعرض لهما فى ذلك وبأن يؤدوا لهما مبلغ ٤٠٦ جنيهات و٦٠٢ مليما ريع هذا النصيب من تاريخ وفاة الواقف حتى رفع الدعوى وقالتا شرحا لها أنه بتاريخ ٢٢ من أغسطس ١٩٣٤ وقف المرحوم . . . . منزلا وأطيانا زراعية كائنة بناحيتى أبو قراميط وكفر غنام مركز السنبلاوين بمحافظة الدقهلية على نفسه مدى حياته ثم من بعده على زوجته . . . . التى توفيت بعده وعلى أولاده . . . . الطاعنين والمطعون عليها الأخيرة واحتفظ لنفسه بحق الرجوع وإذ توفى الواقف فى ١٥ من يونيو ١٩٤٩ وانحصر ميراثه فى الطاعنين والمطعون عليهن ، وكان قد حرم بنتيه . . . . المطعون عليهما الأولى والثانية — من الوقف دون أن يعطى أيا منهما بغير عوض ما يساوى نصيبهما الميراثى عن طريق تصرف آخر ، وكانت قيمة الأعيان الموقوفة تزيد على ثلث ما تركه المتوفى من وقف وملك وكانتا بهذه المثابة تستحقان نصيبا واجبا فى الوقف يساوى ما تستحقه كل منهما إرثا فيما زاد على ثلث تركة الواقف عملا بالمادة ٢٢ من القانون رقم ٤٨

لسنة ١٩٤٦ فقد انتهيا إلى طلباتهما سالفة البيان . دفع الطاعنان بعدم سماع الدعوى وفق المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف والمادة ٣ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات وبتاريخ ١٠ من ديسمبر ١٩٥٦ حكمت المحكمة بضم الدفوع للموضوع وبندب مكتب خبراء وزارة العدل لتقدير قيمة المال الذى تركه المورث ملكا ووقفا عند وفاته وبيان ما إذا كانت قيمة الأطيان الموقوفة تخرج عن الثلث ومقدار ما تزيده الأعيان الموقوفة عن ثلث أموال المتوفى ملكا ووقفا مع تحقيق ما إذا كانت المطعون عليهما الاولى والثانية قد عوضتا بما يوازى نصيبهما فى الزائد عن الثلث . وبعد أن قدم الخبير تقريره عادت فحكمت فى ١٠ من نوفمبر ١٩٥٨ برفض الدفوع ، وبأحقية المطعون عليهما الأولى والثانية لاستحقاقها لمقدار سبعة قراريط من أربعة وعشرين قيراطا تنقسم اليها مازاد عن ثلث تركة المورث الواقف ، مناصفة بينهما ، وبعدم اختصاص المحكمة بنظر طلب الريع استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف المقيد برقم ٤٠ لسنة ١٩٥٩ أحوال شخصية المنصورة ، ومحكمة الاستئناف حكمت فى ٥ من مايو ١٩٦٠ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان والمرحومة . . . فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقيد الطعن برقم ٣١ لسنة ٣٠ ق أحوال شخصية ، وبتاريخ ٧ من نوفمبر ١٩٦٢ حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وأحالت القضية على محكمة استئناف المنصورة تأسيسا على بطلان الحكم المنقوض لخلوه من بيان اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية . ومحكمة الاستئناف حكمت فى ٢ من يونيو ١٩٦٦ ببطلان الحكم المستأنف وبضم الدفوع للموضوع وبندب مكتب خبراء وزارة العدل لأداء ذات المأمورية السابقة ، وبعد أن قدم مكتب الخبراء تقريره عادت فحكمت بتاريخ ٢٢ من يناير ١٩٧٠ برفض الدفوع وبأحقية المطعون عليهما الأولى والثانية فى استحقاقهما لمقدار سبعة قراريط من أربعة وعشرين قيراطا ينقسم اليها مازاد عن ثلث تركة مورثهما المرحوم — — — وقيمة هذه الزيادة مبلغ ٤٣٤١ جنيها ٤٩٨ مليما مناصفة بينهما . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر ، وبالجلسة المحددة أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ، ينعى الطاعنان بالوجه الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولان أن الحكم أقام قضاءه برفض الدفع بعدم جواز سماع الدعوى لرفعها بعد انقضاء أكثر من سنتين شمسيتين على تاريخ وفاة الواقف إعمالا لحكم المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ على سند من القول بأن قيام المطعون عليهما الأولى والثانية برفع الدعوى رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٩ شرعى المنصورة باستحقاقهما الواجب يعتبر عذرا مانعا من رفع الدعوى الماثلة ، فى حين أن الحكم بجهالة الطلب فى الدعوى الاولى المشار إليها لايجعل هناك خصومه منعقدة ، ورفع الدعوى بحق مجهل لايعتبر قوة قاهرة أو عذرا شرعيا يحول دون رفع دعوى صحيحة منتجة لآثارها ، كما أن المطالبة القضائية الباطلة ليس من شأنها قطع التقادم وإذ رفعت الدعوى فى ١٥ من أغسطس ١٩٥١ وبعد مضى أكثر من سنتين شمسيتين على وفاة الواقف بتاريخ ١٥ من يونيو ١٩٤٩ فان الدفع بعدم السماع يكون فى محله ، وهو مايعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون أحكام الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ على أنه " .... ولا يتغير شىء من الاستحقاق إذا لم يرفع المحروم الدعوى بحقه مع التمكن و بعدم العذر الشرعى خلال سنتين شمسيتين من تاريخ موت الواقف ، أو رضى كتابة بالوقف بعد وفاة الواقف وينفذ رضاه بترك بعض حقه ولا يمس ذلك مابقى منه " يدل على أن المشرع جعل جواز الحرمان من النصيب الواجب موقوفا على أجازة صاحب الحق صراحة أو ضمنا ، وأنه تحقق ضمنا بسكوت المحروم عن المطالبة القضائية بحقه وعدم رفع الدعوى بذلك مع التمكن وعدم العذر الشرعى خلال سنتين شمسيتين من تاريخ موت الواقف ، ولما كان المناط فى اعتبار الشخص معذورا أن يكون فى وضع لايتمكن معه من رفع الدعوى بالحق المدعى به ، ولما كانت الاعذار الشرعية غير واردة على سبيل الحصر بل يترك الأمر فى تقدير قوتها وكونها مانعة أو غير مانعة لفطنة القاضى وهو ماأفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للمادة المشار إليها بقولها "إنه من الواضح أن أمر الأعذار موكول إلى تقدير المحكمة" وإذ انتهى الحكم المطعون فيه فى حدود سلطته التقديرية وللأسباب السائغة التى أوردها إلى أنه ماكان فى مكنة المطعون عليهما الأولى

والثانية إقامة الدعوى الحالية قبل أن يفصل فى قدر استحقاقهما فى الوقف بعد أن قضت المحكمة بتجهيل الطلبات فى دعواها الأولى ، فان المجادلة فى تقدير دليل العذر المانع من رفع الدعوى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ولا مساغ بعد ذلك للتذرع بتطبيق أحكام التقادم ووقفه فى القانون المدنى بالنسبة للمدة المنصوص عليها فى المادة لسماع الدعوى . ويكون النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الأول من السبب الأول أن الحكم المطعون فيه انتهى إلى أن الاستحقاق الواجب فى وقف مازاد على ثلث مال الواقف مقرر بحكم المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وليس فى القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ مايلغى هذا الحق أويعارضه ، وهو من الحكم مخالفة للقانون ، ذلك أن مؤدى المادة الثالثة من القانون الأخير أن الشارع جعل ملكية ما انتهى الوقف فيه للواقف إن كان حيا و كان له حق الرجوع ، فان لم يكن حيا أو لم يكن له حق الرجوع آلت الملكية للمستحقين كل بقدر حصته يستوى فى ذلك أن يكون الموقوف زائدا عن الثلث أو أقل منه وهو مايتضمن إلغاء المادة ٢٤ آنفة الذكر ، والقول بغير ذلك تخصيص للنص بغير مخصص ومخالفة للتطبيق القانونى السليم .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات على أن " يصبح ماينتهى فيه الوقف على الوجه المبين فى المادة السابقة ملكا للواقف إن كان حيا وكان له حق الرجوع فيه فان لم يكن آلت الملكية للمستحقين الحاليين كل بقدر حصته فى الاستحقاق ... " لايمنع من المنازعة أو التداعى بشأن هذا الاستحقاق سواء كانت هذه المنازعة سابقة على صدور القانون أولا حقة له لأن المشرع إنما أورد هذا النص استصحابا لحال الوقف والمستحقين فيه وقت صدوره وعلى افتراض خلو استحقاق المستحقين من المنازعة دون أن يحصر الاستحقاق فيهم أو يمنع من المنازعة أو التداعى مع أيهم فى شأنه ، وهو مادلت عليه المادة الثامنة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بعد تعديلها بالقانونين

رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٤ ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن الواقف توفى بتاريخ ١٥ من يونيه ١٩٤٩ أى فى تاريخ لاحق لصدور قانون أحكام الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فإن المادة ٢٤ من ذلك القانون بشأن الاستحقاق الواجب فى وقف مازاد على ثلث مال الواقف تظل هى السند للمركز القانونى لورثة الواقف المحرومين من وقفه ، دون أن يتأثر ذلك المركز بصدور قانون إلغاء الوقف رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ، و يكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالوجه الثالث من السبب الأول وبالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك يقولان أنهما تمسكا فى دفاعهما أمام محكمة الموضوع بصحة وقف الأطيان موضوع الدعوى لأن قيمتها لا تزيد على ثلث مال الواقف وقت وفاته باضافة قيمة المنقولات التى خلفها والتى لم يحتسبها الخبير فى تقريره وطلبا بمذكرتهما الختامية إحالة الدعوى إلى التحقيق ، إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الطلب ورفضه ضمنا دون أن يبين ما يسوغ رفضه هذا إلى أن الحكم عزف عن الأخذ بالثابت من شهادة رسم الأيلولة المستحقة على تركة المورث بتقدير نصيب للطاعنة الثانية فى المنقولات المخلفة رغم أنها ورقة رسمية لا يجوز التعقيب عليها ، كما أطرح الاقرارات المنسوبة إلى المطعون عليها الأولى والثانية بوجود منقولات بالتركة سواء فى صحيفة تعديل الطلبات بالدعوى رقم ٢٢٢٣ لسنة ١٩٤٩ مدنى السنبلاوين ، أو عريضة الدعوى المعروضة رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٦ أحوال شخصية كلى المنصورة ، أو فى محضر مناقشة مأمور ضرائب التركات لوكيل المطعون عليهما السالفتين مع أن هذه الأقوال تعد حجة قاطعة وملزمة . علاوة على أن الحكم استند إلى محضر الصلح المبرم بين أطراف الخصومة فى دعوى السنبلاوين المشار إليها وفاته أن هذا الصلح خاص بالأطيان الزراعية الواردة به ولم يتضمن ما يفيد خلو تركة المورث من المنقولات ، وهو ما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض لما جاء بسبب النعى فى قوله " إنه عن الأمر الثانى الخاص بعدم إضافة قيمة المنقولات لقيمة التركة المخلفة عن المورث فإن الذى تراه المحكمة انه لا عبرة فى هذا الصدد بما ادعته المستأنف عليهما - المطعون عليها الأولى والثانية - فى صحيفة تعديل الطلبات فى الدعوى رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٤٩ مدنى السنبلاوين من أن المورث خلف منقولات ، ولا عبرة بما تنتهى إليه علاقة واحدة فقط من المستأنف عليهن مع مصلحة الضرائب وإنما العبرة بحقيقة الواقع الذى يتوافر عليه الدليل المثبت لكافة مخلفات المورث من منقول وعقار . بدليل أن المصفى الذى ندبته محكمة السنبلاوين لتصفية التركة لم يتسلم أية منقولات ولم يزعم أى من المستأنفين - الطاعنين - على أن المصفى تسلم أو عثر على أية منقولات يضاف إلى ما تقدم أن محضر الصلح الذى تم بين الطرفين فى دعوى السنبلاوين سالفة الذكر قد جاء حاسما فى هذا الشأن لأن المدعيتين فى تلك الدعوى ذكرتا فى إعلان تعديل الطلبات أن المستأنف الحالى وضع يده على أموال التركة من ملك ووقف واستولى على نقودها ومنقولاتها الموضحة بصلب العريضة وعلى المحصولات التى كانت بالمخازن والأطيان وانتهت الدعوى بمحضر الصلح المشار اليه و الذى نص على اقتسام الأطيان المتروكة من المورث وجاء فى البند الثانى منه (ليس لأحد الطرفين أن يرجع على الآخر بأى حق أو ادعاء فى الحال وفى المستقبل ويعتبر هذا الصلح حاسما لكل نزاع بين الطرفين فيما يتعلق بقسمة التركة) ، وجاء فى البند التاسع (يقر الطرفان بانتهاء مأمورية المصفى وزوال صفته وأنه لم يعد له أى حق فى مباشرة أى إجراء) وكانت المحكمة قد عينت خبيرا لقسمة أطيان التركة وآخر لتصفية باقى أعيانها كما جاء بمحضر الصلح ... ، وبالترتيب على مجموع ما تقدم يكون تقرير الخبير المودع ملف الدعوى قد جاء سليما وتكون الاعتراضات التى وجهت اليه من جانب المستأنفين على غير سند من الواقع أو القانون ... " وهذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فية للقانون ، ذلك أنه لما كان الحكم قد اعتمد التقدير الذى انتهى اليه الخبير بعد أن اقتنعت المحكمة بكفاية الأبحاث التى أجراها وسلامة الأسس التى بنى عليها رأيه ، وقرر الحكم أنه لا يعول على تقديرات مصلحة الضرائب ، ولم يعتبر الأقوال المسندة إلى المطعون عليهما الأولى والثانية إقرارات بل عدها من قبيل الادعاءات المتبادلة

فى الخصومات المرددة بناء على ماوضح من الأدلة التى أوردها ، كما خلص إلى تفسير سائغ لفحوى الصلح المبرم بين الأطراف مما تحتمله عباراته ، فإن مايثيره الطاعنان بسبب النعى ليس إلا جدلا موضوعيا فى كفاية الدليل الذى اقتنعت به محكمة الموضوع مما لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض، لما كان ذلك وكان طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق ليس حقا للخصوم يتحتم على المحكمة اجابتهم إليه فى كل حال بل أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع ولها ألا تجيب الخصوم متى رأت من ظروف الدعوى والأدلة التى استندت إليها مايكفى لتكوين عقيدتها ، وكانت الأسباب التى أوردتها المحكمة من شأنها أن تؤدى إلى ماانتهى إليه على النسق السابق تجليته فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن برمته .

جلسة ٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار حسن أبو الفتوح الشربينى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، وجلال عبد الرحيم عثمان ، وسعد الشاذلى ، وعبد السلام الجندى .

(٢٠٣)

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤٠ ق " أحوال شخصية " :

نقض "الأحكام غير الجائزة الطعن فيها". أحوال شخصية "الولاية على المال" أهلية .

الطعن بالنقض فى مواد الحجر . المادة ١٠٢٥ مرافعات . القرار الصادر فى طلب صرف مبلغ من أموال المحجور عليه . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض .

النص فى المادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات على أنه "يجوز الطعن بالنقض للنيابة العامة ولمن كان طرفا فى المادة فى القرارات الانتهائية الصادرة فى مواد الحجر والغيبة والمساعدة القضائية وسلب الولاية أو وقفها أو الحد منها أو ردها أو استمرار الولاية أو الوصاية والحساب" يدل على أن المشرع لم يشأ أن يطلق الطعن بالنقض فى كافة القرارات الصادرة فى مواد الولاية على المال و إنما قصره على القرارات التى تصدر فى المسائل المبينة بتلك المادة والتى حددها على سبيل الحصر لما كان ذلك وكان القرار المطعون فيه قد صدر فى مادة طلب صرف مبلغ من أموال المحجور عليه وهى ليست من بين المسائل الواردة فى المادة المذكورة ، فإن الطعن بالنقض فى هذا القرار يكون غير جائز .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من القرار المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنة تقدمت بطلب إلى محكمة القاهرة الإبتدائية للأحوال

الشخصية لصرف مبلغ ألفي جنيه من أموال والدها المحجور عليه — المطعون عليه الأول — لانفاقه في شئون جهازها وبتاريخ ١٩٧٠/٢/١١ قررت المحكمة التصريح للقيم — المطعون عليه الثاني — بأن يصرف للطاعنة مبلغ ٦٠٠ ج من أموال المحجور عليه التي تحت يده . استأنف المطعون عليه الأول هذا القرار لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه وقيد استئنافه برقم ٢٤ سنة ٨٧ ق ، كما رفعت الطاعنة استئنافا فرعيا برقم ٣٦ سنة ٨٧ ق طالبة تعديل القرار المستأنف والقضاء لها بطلباتها . وبتاريخ ١٩٧٠/٦/٨ قضت المحكمة بإلغاء القرار المستأنف ورفض طلب الطاعنة طعنت الطاعنة في هذا القرار بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه الدائرة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وبالجلسة المحددة أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن النص في المادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات على أنه "يجوز الطعن بالنقض للنيابة العامة ولمن كان طرفا في المادة في القرارات الإنتهائية الصادرة في مواد الحجر والغيبة والمساعدة القضائية وسلب الولاية أو وقفها أو الحد منها أوردها أو استمرار الولاية أو الوصاية والحساب" يدل على أن المشرع لم يشأ أن يطلق الطعن بالنقض في كافة القرارات الصادرة في مواد الولاية على المال وإنما قصره على القرارات التي تصدر في المسائل المبينة بتلك المادة والتي حددها على سبيل الحصر ، لما كان ذلك وكان القرار المطعون فيه قد صدر في مادة طلب صرف مبلغ من أموال المحجور عليه وهي ليست من بين المسائل الواردة في المادة المذكورة ، فإن الطعن بالنقض في هذا القرار يكون غير جائز .

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فتحى مرسى ، ومصطفى سليم ، ودكتور مصطفى كيره ، وفاروق سيف النصر .

(٢٠٤)

الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٣٩ قضائية :

(١) عقد "انقضاء العقد" . مسئولية . "المسئولية التقصيرية" . نقل بحرى .

انقضاء عقد النقل البحرى بالتنفيذ وتسليم البضاعة . مسئولية الناقل عن تلف البضاعة نتيجة تسرب مياه من الباخرة إلى الرصيف . مسئولية تقصيرية .

(٢) مسئولية " مسئولية تقصيرية " . تعويض " تقديره " .

التعويض فى المسئولية التقصيرية . شموله لكل ضرر مباشر . متوقعا كان أو غير متوقع . تقويمه على أساسين . الخسارة اللاحقة والكسب الفائت . م ٢٢١/١ مدنى .

١ ـــ لما كان الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه قد انتهى كلاهما إلى أن التلف الذى أصاب الرسالة نتيجة اندفاع المياه من مواسير الباخرة إلى الرصيف الذى كانت عليه البضاعة حدث بعد انتهاء الرحلة البحرية وتسليم البضاعة إلى الوزارة الطاعنة ، فإن التكييف الصحيح لمسئولية الشركة المطعون ضدها (الناقلة) فى هذه الحالة أنها مسئولية تقصيرية لا عقدية ، حيث ينقضى عقد النقل بالتنفيذ وتسليم البضاعة .

٢ ـــ لما كان التعويض فى المسئولية التقصيرية يشمل كل ضرر مباشر ، متوقعا كان هذا الضرر ، أو غير متوقع ، ويقوم الضرر المباشر وفقا للمادة ٢٢١/١ من القانون المدنى على عنصرين أساسيين هما الخسارة التى لحقت المضرور والكسب الذى فاته . وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى تقدير التعويض على قيمة البضاعة حسب فواتير الشراء ، مغفلا فى تقديره عنصرا أساسيا من عناصر الضرر المباشر

هو ما فاته يكون قد فات الوزارة الطاعنه من كسب، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونا :

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاع الشكلية .

حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى إن وزارة التموين (الطاعنة) رفعت الدعوى رقم ١٠٧٤ سنة ١٩٦٥ تجارى كلى الاسكندرية ضد الشركة المطعون ضدها بوصفها وكيلة عن الباخرة (مولد) انتهت فيها إلى طلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى اليها مبلغ ٥٢٨ جنيها ، ٦٥٣ مليما على سبيل التعويض مع الفوائد القانونية بواقع ٥ ٪ من تاريخ المطالبة الرسمية حتى تمام السداد، واسست الطاعنة دعواها على انها استوردت صفقة من السكر الألمانى على الباخرة (مولد) التى وصلت إلى الاسكندرية فى ١٩٦٥/٨/١٠ وعند افراغ شحنتها بواسطة الوزارة الطاعنة ، تبين لها وجود اضرار بها تقدر بالمبلغ المطالب به . وفى ١٩٦٧/٥/٢٨ قضت محكمة الاسكندرية الابتدائية بإلزام الشركة المطعون ضدها بوصفها وكيلة عن الباخرة (مولد) بأن تؤدى للوزارة الطاعنة مبلغ ٩٦ جنيها ، ٤٣٨ مليما وفوائد هـذا المبلغ بواقع ٥ ٪ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا حتى تمام السداد . استأنفت الوزارة الطاعنة هـذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٣٤ سنة ٢٣ ق تجارى ومحكمة استئناف الاسكندرية قضت فى ١٩٦٩/٤/٣٠ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الوزارة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فية وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة وحددت جلسة لنظره وبالجلسة المحددة أصرت النيابة على رأيها .

ومن حيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى الوزارة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه . وفى بيان ذلك تقول إن حكم محكمة الدرجة الأولى انتهى فى قضائه إلى أن مسئولية الشركة المطعون ضدها عن التلف الذى أصاب الرسالة ، مسئولية تقصيرية لا عقدية ، حيث وقع هذا التلف بعد تنفيذ عقد النقل وانتهاء الرحلة البحرية ، وتسليم الرسالة إلى الوزارة الطاعنة وذلك نتيجة اندفاع المياه من مواسير الباخرة الى الرصيف الذى كانت عليه البضاعة ومقتضى هذا التكييف الصحيح لمسئولية الشركة الناقلة أن يشمل التعويض كل ضرر مباشر ، وأن يكون تقديره على أساس ما لحق الطاعنة من خسارة وما فاتها من كسب وفقا لنص المادة ٢٢١ / ١ من القانون المدنى . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضائه إلى أن الشركة المطعون ضدها لا تسأل إلا عن الضرر الذى كان متوقعا وقت التعاقد وهو فقط قيمة البضاعة حسب فواتير الشراء ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان الحكم الإبتدائى والحكم المطعون فيه قد انتهى كلاهما إلى أن التلف الذى أصاب الرسالة قد حدث بعد انتهاء الرحلة البحرية ، وتسليم البضاعة إلى الوزارة الطاعنة ، فإن التكييف الصحيح لمسئولية الشركة المطعون ضدها فى هذه الحالة أنها مسئولية تقصيرية لا عقدية حيث ينقضى عقد النقل بالتنفيذ وتسليم البضاعة . ولما كان التعويض فى المسئولية التقصيرية يشمل كل ضرر مباشر متوقعا كان هذا الضرر أو غير متوقع ، ويقوم الضرر المباشر وفقا للمادة ٢٢١ / ١ من القانون المدنى على عنصرين أساسيين هما الخسارة التى لحقت المضرور والكسب الذى فاته . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى تقدير التعويض على قيمة البضاعة حسب فواتير الشراء ، مغفلا من تقديره عنصرا أساسيا من عناصر الضرر المباشر هو ما عساه يكون قد فات الوزارة الطاعنة من كسب ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، ويتعين لذلك نقضه .

جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم السعيد ذكرى ، وجلال عبد الرحيم عثمان ، ومحمد صدقى العصار ، ومحمود عثمان درويش .

(٢٠٥)

الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٣٩ القضائية :

(١) حكم " عيوب التدليل " .

التناقض الذى يعيب الحكم ويفسده . ماهيته .

(٢) إيجار . عقد " انفساخ العقد " . التزام . نزع الملكية للمنفعة العامة . تعويض .

نزع ملكية العين المؤجرة للمنفعة العامة . يعد هلاكا كليا يترتب عليه انفساخ عقد الايجار بقوة القانون . عدم جواز مطالبة المؤجر بالتعويض فى هذه الحالة م ٥٦٩ مدنى .

١ — التناقض الذى يعيب الحكم ويفسده هو الذى تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه ، وليس من التناقض أن يكون فى عبارات الحكم ما يوهم بوقوع مخالفة بين الأسباب بعضها مع البعض مادام قصد المحكمة ظاهرا ورأيها واضحا فيه .

٢ — نزع ملكية العين المؤجرة للمنفعة العامة يعد هلاكا كليا يترتب عليه انفساخ العقد بقوة القانون لانعدام المحل ولا يجوز للمستأجر فى هذه الحالة أن يطالب المؤجر بتعويض وهو ما تقضى به الفقرتان الاولى والثالثة من المادة ٥٦٩ من القانون المدنى وإذ كان الثابت فى الدعوى أنه صدر قرار وزارى بنزع ملكية العمارة التى كان يستأجر المطعون عليه الأول شقة فيها فإنها تعد فى حكم الهالكة هلاكا كليا وينفسخ العقد من تلقاء نفسه ، ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ اعتبر أن الطاعنة (المؤجرة) قد أخطأت بإخلاء المطعون عليه الأول من الشقة التى كان يسكنها وقضى له بالتعويض على هذا الأساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٦٢٣ سنة ١٩٦٨ مدنى القاهرة الابتدائية ضد وزارة الأوقاف — الطاعنة — طالبا الحكم بتمكينه من شغل الشقة الموضحة بصحيفة الدعوى ، وقال بيانا لدعواه إنه استأجر الشقة المذكورة من وزارة الأوقاف التى كانت تتولى النظر على وقف الألانه بأجرة شهرية قدرها ١١ جنيها و٧٥٠ مليما ، وفى غضون سنة ١٩٥٥ أخطرته الوزارة هو وباقى سكان العمارة بإخلاء شققهم حتى تتمكن من هدمها فأذعن لذلك وأخلى الشقة التى كان يتخذ منها عيادة طبية بعد أن أفهمه المختصون فى الوزارة أنهم يحتفظون له بالشقة فى حالة عدم تنفيذ مشروع الهدم ، وإذ علم أن الهدم لم يتم فقد طالب الوزارة بخطاب مسجل ثم بإنذار على يد محضر بتمكينه من العودة إلى الشقة ، لكنها لم تجبه إلى طلبه فأقام دعواه للحكم له بطلباته . ثم قدم المطعون عليه الأول مذكرة عدل فيها طلباته إلى إلزام الطاعن بأن يدفع له مبلغ ٨٠٠ جنيه تعويضا عما لحقه من أضرار استنادا إلى أنه اضطر إلى استئجار شقة أخرى بالاشتراك مع زميل له بمبلغ ٢٥ جنيها مكتفيا بغرفتين صغيرتين ومستغنيا عن معمل التحليل والمستشفى اللذين كانا بالشقة الأولى فضاع عليه دخل كبير وفقد الكثير من مرضاه ، هذا إلى أنه تكلف نفقات فى نقل الأثاث والمعدات . وبتاريخ ١٩٦٢/٤/١٣ حكمت المحكمة بندب الخبير المهندس صاحب الدور لمعاينة شقة النزاع والشقة التى انتقل إليها المطعون عليه الأول وتقدير مدى الأضرار التى أصابته بسبب إخلاء الشقة الأولى وعدم تمكينه من العودة إليها وتقدير التعويض الذى يستحقه عن ذلك ، وبعد أن أودع الخبير تقريره أدخلت الطاعنة المطعون عليه الثانى ضامنا فى الدعوى وطلبت الحكم عليه بما عسى

أن يحكم به عليها تأسيسا على أن المذكور استأجر شقة النزاع بعد العدول عن هدمها بمقتضى عقد إيجار مؤرخ ١٩٥٧/١٠/١٧ تعهد فيه بأن يتحمل كافة التضمينات التي قد يطلبها المستأجر السابق . دفعت الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة استنادا إلى أن أعيان الوقف التي كانت تنظر عليه وزعت على المستحقين. وبتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٢ حكمت المحكمة برفض الدفع وبإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون عليه الأول ٤٠٩ جنيها و ٢٧٠ مليما و برفض دعوى الضمان إستأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم بالإستئناف رقم ٣٤٣ سنة ٨٤ ق مدنى القاهرة طالبا تعديله والحكم له بطلباته ، كما استأنفته الطاعنة بالاستئناف رقم ٤٢١ سنة ٨٤ ق مدنى أمام ذات المحكمة طالبة إلغاءه والحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة واحتياطيا برفض الدعوى ومن باب الإحتياط الكلى بإلزام المطعون عليه الثانى بما عساه أن يحكم به عليها . قررت المحكمة ضم الإستئناف الثانى إلى الإستئناف الاول ثم حكمت بتاريخ ١٩٦٩/٢/٢ برفض الإستئنافين وتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم فى خصوص الوجهين الثانى والثالث من السبب الثالث ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها تمسكت النيابة برأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها وبالوجه الأول من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والتناقض ، وفى بيان ذلك تقول أنها دفعت بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة تأسيسا على أن وقف ثلاثه الأهلى الذى كان مشمولا بنظارتها قدتم حله عملا بأحكام القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإنهاء الوقف على غير الخيرات ووزعت أعيانه ومن بينها العمارة التى بها شقة النزاع على المستحقين فيه ، ومن ثم لم تعد للطاعنة صفة فى تمثيل هذا الوقف ، غير أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع إستنادا إلى أن الخطأ المنسوب إلى الطاعنة قد وقع من موظفى الوزارة مستقلا عما يقتضيه النظر على الوقف وبالتالى لا يرتفع هذا الخطأ بمجرد حل الوقف ولا ينتقل إلى المستحقين فيه ، فى حين أن الطاعنة قد تعاقدت مع المطعون عليه الأول على تأجير الشقة بصفتها وكيلة عن المستحقين وفقا للمادة ٥٠ من القانون

رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ثم أصبحت حارسة على الوقف بمقتضى القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ وسواء أكانت وكيلة عن المستحقين أم حارسة على الوقف فإنها تعتبر نائبة عن صاحب الحق وينصرف أثر ما تجريه من تصرفات إلى الأصيل وإذا كان قد لحق المطعون عليه الأول ضرر من تأجير الشقة إلى المطعون عليه الثانى فإن المستحقين فى الوقف هم الذين يلتزمون بالتعويض، هذا إلى أن الحكم عاد وقرر أن خطأ الطاعنة قد وقع منها بصفتها حارسة على الوقف وأثناء إدارة العقار، وهو يناقض ما سبق أن قرره من أن الطاعنة ارتكبت خطأ مستقلا عما يقتضيه النظر على الوقف وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والتناقض .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان التناقض الذى يعيب الحكم ويفسده هو الذى تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه ، وأنه ليس من التناقض أن يكون فى عبارات الحكم ما يوهم بوقوع مخالفة بين الأسباب بعضها مع البعض مادام قصد المحكمة ظاهرا ورأيها واضحا فيه ، وكان الثابت من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه استند فى قضائه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة إلى قوله « إن هذا الدفع مردود بأن الدعوى الماثلة كما قرر المدعى — المطعون عليه الأول — فى محضر الجلسة وفى مذكراته الأخيرة قد وجهت إلى السيد وزير الأوقاف — الطاعن — لمطالبته بتعويض عن خطأ وقع من الوزارة أثناء مباشرتها النظر أو الحراسة على الوقف المذكور ، وهذا الخطأ المطلوب لها مستقل تمام الاستقلال عما يقتضيه النظر أو الحراسة على الوقف فهو خطأ مستقل وقع من موظفى وزارة الأوقاف التابعين للمدعى عليه بصفته ولا علاقة له بالوقف ولكنه وقع بمناسبة وأثناء توليهم أمور هذا الوقف وإشرافهم على إدارة أعيانه ولا يرتفع هذا الخطأ المنسوب للوزارة ولا يزول بمجرد حل الوقف وبالتالى لا ينتقل إلى المستحقين فيه ، ويبقى هذا الخطأ قائما إذا توافرت أركانه ويجب مساءلة المتسبب فيه وتعويض من لحقه الضرر بسببه لأن حل الوقف لا يبرىء مرتكب الخطأ» ولما كان يبين مما أورده الحكم أنه أقام قضاءه برفض الدفع على أساس

أن الخطأ المنسوب إلى وزارة الأوقاف الطاعنة هو خطأ شخصى وقع من موظفيها أثناء ادارة أعيان الوقف وأنه لهذا لا يرتفع بمجرد حله ولا ينصرف إلى المستحقين فيه . أما ما أورده الحكم الإبتدائى بعد ذلك فى أسبابه من أن «وزير الأوقاف بصفته قد أخطأ أثناء إدارة العقار موضوع التداعى بصفته حارسا عليه فانه واضح أن الحكم قصد بهذه العبارة أن الخطأ وقع من وزارة الأوقاف وهى تقوم بإدارة العقار أثناء مباشرة الحراسة على الوقف ، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون والتناقض يكون فى غير محله .

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الثانى من السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك أنه أسند إلى الطاعنة أنها أخطأت لأنها أخلت المطعون عليه الأول من الشقة التى كان يقيم بها بسبب الرغبة فى هدم العقار وأنه كان يتعين عليها أن تعيده إلى هذه الشقة بعد العدول عن الهدم ، فى حين أن هذه الأفعال لا تعتبر خطأ يوجب مسئوليتها لأن الطاعنة لم تخل بأى التزام قانونى أو تعاقدى ، ذلك أنه بتاريخ ٢٠ / ١٠ / ٥٤ صدر قرار وزارى بنزع ملكية العمارة للمنفعة العامة فطلبت إدارة التنظيم والتخطيط والمبانى بمحافظة القاهرة من سكان العمارة بما فيهم المطعون عليه الأول إخلاء الشقق التى يسكنونها وقد ترتب على هذا القرار انفساخ العقد المبرم بين الطاعنة وبين المطعون عليه الأول لهلاك العين هلاكا قانونيا فلا يكون له أى حق فى التعويض ، ولما أعيدت العمارة إلى الطاعنة فى سنة ١٩٥٧ بعد العدول عن مشروع الهدم أعلنت عن تأجيرها وكان المطعون عليه الأول لم يتقدم لاستئجار الشقة التى كان يشغلها فقامت بتأجيرها إلى المطعون عليه الثانى اعتبارا من ١٩٥٧/٨/١ ثم طلب المطعون عليه الأول فى ١٧ / ١٠ / ١٩٥٧ إعادته إلى الشقة ، مما مفاده أن خطأ لم يقع من جانب الطاعنة وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالتعويض دون أن يبين سند المطعون عليه الأول فى طلب إعادته إلى الشقه التى كان يشغلها فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه لما كان نزع ملكية العين المؤجرة للمنفعة العامة يعد هلاكا كليا يترتب عليه انفساخ العقد بقوة القانون لانعدام المحل ولا يجوز للمستأجر فى هذه الحالة أن يطالب المؤجر بتعويض وهو ما تقضى به الفقرتان الأولى والثالثة من المادة ٥٦٩ من القانون المدنى ، وكان الثابت من الدعوى أنه صدر قرار وزارى بتاريخ ٢٠/١٠/١٩٥٤ بنزع ملكية العمارة التى كان يستأجر المطعون عليه الأول شقة فيها فإنها تعد فى حكم الهالكة هلاكا كليا وينفسخ العقد من تلقاء نفسه ، ويكون الحكم المطعون فيه قد اخطأ فى تطبيق القانون إذ اعتبر أن الطاعنة قد أخطأت بإخلاء المطعون عليه الأول من الشقة التى كان يسكنها وقضى له بالتعويض على هذا الأساس ، لما كان ذلك وكان الحكم قد نسب إلى الطاعنة خطأ آخر يتمثل فى عدم إعادة المطعون عليه الأول إلى الشقة المذكوره فى سنة ١٩٥٧ بعد أن طلب هو ذلك وأنه آثر عليه المطعون عليه الثانى وأجرها له ، وقرر الحكم أن هذا السلوك من جانب الطاعنة فى الإدارة يعتبر سلوكا خاطئا لا يتفق مع عناية الرجل المعتاد مما يتعين مساءلتها عنه وتعويض المطعون عليه الأول عما لحقه من ضرر دون أن يبين الحكم سنده فيما قرره من التزام الطاعنة بإعادة المطعون عليه الأول إلى الشقة التى كان يشغلها ، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعابه قصور يبطله بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه خالف الثابت فى الأوراق ، ذلك أنه أسس قضاءه بالتعويض على أن الوزارة الطاعنة أخطأت فى اخلاء المطعون عليه الأول من شقة النزاع وأنه لا يشفع فى ذلك أنها اضطرت لاخلائه بسبب الرغبة فى هدم العمارة ، فى حين أن الثابت فى الدعوى أنه لا دخل للطاعنة فى ذلك وأن إدارة التنظيم والتخطيط بمحافظة القاهرة هى التى رغبت فى هدم العمارة وأمرت باخلائها من السكان تنفيذا لقرار وزارى بنزع ملكيتها .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان لا يجوز للمطعون عليه الأول أن يطالب الطاعنة بتعويض عن إخلاء الشقة بعد صدور قرار نزع ملكية العمارة

للمنفعة العامة وذلك على ما سلف بيانه فى الرد على الوجه الثانى من السبب الثالث ، فإن النعى على الحكم بمخالفة الثابت بالأوراق تأسيسا على أن الطاعنة لم تكن هى التى أمرت بالإخلاء يصبح غير منتج .

وحيث إن النعى بالوجه الثالث من السبب من الثالث يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه إستند فى رفض دعوى الضمان الفرعية التى أقامتها الطاعنة ضد المطعون عليه الثانى إلى أنه لم يثبت أن الطاعنة قد أخطرته بأن المطعون عليه الأول أبدى رغبته فى العودة إلى شقة النزاع حتى يكون هناك مجال لإعمال ما تعهد به المطعون عليه الثانى فى عقد الإيجار الصادر اليه من إخلاء الشقة فى حالة تمسك المطعون عليه الأول بعودته إليها وبتحمله كافة التعويضات التى يطلبها المستأجر المذكور ، فى حين أن الطاعنة أدخلت المطعون عليه الثانى فى الدعوى وطلبت الحكم بالزامه بما عسى أن يحكم به عليها تنفيذا لتعهده سالف الذكر ولكنه لم يبد أية رغبة فى إخلاء الشقة فيتحمل بكافة التعويضات التى حكم بها للمطعون عليه الأول ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدعوى الفرعية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح أيضا ذلك أن الثابت من الأوراق أن الطاعنة أدخلت المطعون عليه الثانى فى الدعوى بصحيفة معلنة فى ١٩٦٤/١١/٢٤ طالبة الحكم بالزامه بما عسى أن يحكم به عليها لصالح المطعون عليه الأول وتضمنت هذه الصحيفة أن المطعون عليه الأول طلب فى دعواه الحكم بتمكينه من شغل الشقة ثم عدل طلباته إلى طلب الحكم بإلزام الطاعنة بالتعويض ، ولما كانت صحيفة الدعوى الفرعية بما تضمنته من البيانات المذكورة يعتبر إخطارا من جانب الطاعنة إلى المطعون عليه الثانى بطلب المطعون عليه الأول بالعودة إلى الشقة التى كان يشغلها بالعمارة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى الفرعية تأسيسا على أن المطعون عليه الثانى لم يخطر بطلب المطعون عليه الأول سالف الذكر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص أيضا .

جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار سليم راشد أبو زيد ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى الفقى ، ومحمد محمد المهدى ، وحافظ رفقى ، ومحمد البندارى العشرى .

(٢٠٦)

الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٣٩ قضائية :

نزع الملكية للمنفعة العامة . إستئناف " الأحكام غير الجائز إستئنافها " . حكم " الطعن فى الحكم " .

المعارضة فى تقدير التعويض عن نزع الملكية وعن عدم الانتفاع بالعقار من تاريخ الاستيلاء الفعلى . نهائية حكم المحكمة الابتدائية فى الطعن على قرار لجنة المعارضات .

تنص المادة ١٦ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ على حق صاحب الشأن فى العقار المستولى عليه بطريق التنفيذ المباشر فى تعويض عن مقابل عدم الانتفاع به من تاريخ الاستيلاء الفعلى لحين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية . ولصاحب الشأن خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بقيمة التعويض عن عدم الانتفاع حق المعارضة فى هذا التقدير، ويكون الفصل فى المعارضة طبقا للنصوص الخاصة بالمعارضة فى تقدير التعويض عن نزع الملكية ، وقد بينت المادتان ١٢ ، ١٣ من القانون المذكور الاجراءات الخاصة بالمعارضة فى تقدير الجهة نازعة الملكية ، وتشكيل لجنة الفصل فى هذه المعارضات ، وخولت المادة ١٤ منه لمصلحة نازعة الملكية وكل ذى شأن حق الطعن فى قرار لجنة المعارضات أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانهم بقرار اللجنة ، ونصت على أن حكم المحكمة الابتدائية فى هذا الطعن يكون نهائيا ، وعلى ذلك فان الحكم الذى يصدر من المحكمة الابتدائية — فى طعن على قرار لجنة الاعتراضات — بتقدير التعويض سواء فيما يختص بتقدير قيمة العقار المنزوع

ملكيته أو بمقابل عدم الانتفاع به من تاريخ الاستيلاء الفعلى عليه لحين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية يكون نهائيا طبقا للمادة ١٤ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أنه صدر قرار بالاستيلاء المباشر لصالح وزارة التربية والتعليم (المطعون ضدها الأولى) على قطعة أرض تقيم الطاعنة عليها جراجا وقدر تفتيش المساحة ثمنا لمبانى الجراج مبلغ ٣٧٢١ جنيها ، ٩٢٠ مليما وعارضت الطاعنة فى هذا التقدير أمام لجنة الاعتراضات بمحكمة الاسكندرية طالبة رفعه إلى مبلغ ١٠٠٠٠ ج وقيدت معارضتها برقم ٦ سنة ١٩٦٦ وكان ضمن ما تمسكت به فى هذه المعارضة أن إدارة نزع الملكية بمصلحة المساحة أغفلت تقدير التعويض عن عدم انتفاعها بالجراج من تاريخ الاستيلاء الفعلى حتى سداد التعويض الذى قدرته وبتاريخ ١٨/٤/١٩٦٧ قررت اللجنة برفض المعارضة وطعنت الطاعنة فى هذا القرار بالطعن رقم ٩٠٧ سنة ١٩٦٧ مدنى كلى اسكندرية طالبة الغائه والحكم لها على المطعون ضدهم بطلباتها سالفة الذكر و بتاريخ ٤/١٢/١٩٦٧ قضت المحكمة بندب خبير لتقدير التعويض عن مبانى الجراج المنزوعة ملكيته ومقابل عدم الانتفاع به من تاريخ الاستيلاء الفعلى وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت المحكمة بتاريخ ٢٧/١/١٩٦٩ بالزام المطعون ضدهم بأن يدفعوا للطاعنة مبلغ ٣٨٦٦ جنيها ، ٦٤٠ مليما . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٣٠ سنة ٢٥ ق بالنسبة للتعويض عن عدم الانتفاع بالجراج من تاريخ الاستيلاء الفعلى لحين دفع التعويض وطلبت تعديل هذا التعويض إلى مبلغ ٤٥٢٦ جنيها

و بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢٣ قضت محكمة استئناف الاسكندرية بعدم جواز الاستئناف وطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ولما عرض على غرفة المشورة حددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد حاصله أن الحكم خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه القصور حين أسس قضاءه على أن المعارضة فى تقدير التعويض عن مقابل عدم الانتفاع بالعقار منذ تاريخ الاستيلاء الفعلى لحين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية تخضع للقواعد المنصوص عليها فى المواد ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ ذلك أن المادة ١٤ منه خاصة بثمن العقار المنزوع ملكيته وإذ كانت المعارضة المرفوعة من الطاعن قاصرة على المنازعة فى تقدير ثمن مبانى الجراج دون التعويض عن عدم الانتفاع بالجراج من تاريخ الاستيلاء الفعلى وأنها انما أضافت هذا الطلب فى الطعن على قرار لجنة الاعتراضات فانه يعتبر طلبا جديدا يرفع لأول مرة أمام المحكمة الابتدائية ويخضع الحكم الصادر فيه للقواعد العامة فى قانون المرافعات فيجوز استئنافه واذ خالف الحكم هذا النظر فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك ان المادة ١٦ من القانون رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ تنص على حق صاحب الشأن فى العقار المستولى عليه بطريق التنفيذ المباشر فى تعويض عن مقابل عدم الانتفاع به من تاريخ الاستيلاء الفعلى لحين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية ولصاحب الشأن خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بقيمة التعويض عن عدم الانتفاع حق المعارضه فى هذا التقرير ويكون الفصل فى المعارضه طبقا للنصوص الخاصه بالمعارضه فى تقدير التعويض عن نزع الملكية وقد بينت المادتان ١٢ ، ١٣ من القانون المذكور الاجراءات الخاصه بالمعارضه فى تقدير الجهة نازعة الملكية وتشكيل لجنة الفصل فى هذه المعارضه وخولت المادة ١٤ منه المصلحة نازعة الملكية وكل ذى شأن حق الطعن فى قرار لجنة المعارضات أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانهم بقرار اللجنة ونصت على ان حكم المحكمة الابتدائية فى هذا الطعن يكون

نهائيا وعلى ذلك فان الحكم الذى يصدر من المحكمة الابتدائية فى طعن على قرار لجنة الاعتراضات بتقدير التعويض سواء فيما يختص بقيمة العقار المنزوع ملكيته أو بمقابل عدم الانتفاع به من تاريخ الاستيلاء الفعلى عليه لحين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية يكون نهائيا طبقا للمادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ ولما كان الثابت من صحيفة المعارضه المقدمه للجنة الفصل فى المعارضات أن الطاعنه نعت على الجهة نازعة الملكية اغفالها تقدير التعويض المستحق عن عدم الانتفاع بالعقار من تاريخ الاستيلاء الفعلى لحين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية كما نعت عليها بخس التعويض المقدر عن نزع الملكية وطلبت تقدير التعويض بمبلغ عشرة آلاف جنيه وقضت اللجنه برفض هذه المعارضه واذ كانت المحكمة الابتدائية بعد عرض الطعن عليها قد فصلت فى تقدير التعويض عن نزع الملكية وعن مقابل عدم الانتفاع وفى حدود المبلغ الذى كان مطلوبا أمام لجنة المعارضات فانها تكون قد فصلت فى النزاع فى حدود السلطة المخولة لها بمقتضى القانون رقم ٥٧٧ سنة ٥٤ ويكون حكمها نهائيا غير جائز استئنافه واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون صحيحا ويكون النعى عليه فى غير محله ويتعين لذلك رفض الطعن .

جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار سليم راشد أبو زيد ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى الفقى ، ومحمد محمد المهدى ، وحافظ رفقى ، ومحمد البندارى العشرى .

(٢٠٧)

الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٣٩ القضائية :

(١) دعوى " الصفة فى الدعوى " . نظام عام . دفوع .

الدفع بانعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى . عدم تعلقه بالنظام العام .

(٢) حراسة " حراسة إدارية " . دعوى . " الصفة فى الدعوى " .

الأموال والممتلكات التى وضعت تحت الحراسة بموجب قانون الطوارىء . صيرورتها ملكا للدولة بحكم القانون من وقت رفع الحراسة . تحديد التعويض عنها . بمقدار صافى قيمتها وبحد أقصى مقداره ثلاثون ألف جنيه . ق ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . مؤدى ذلك . اعتبار الدولة صاحبة الصفة فى المطالبة بهذه الأموال والممتلكات .

١ — الدفع بانعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة [1] — غير متعلق بالنظام العام ، إذ هو مقرر لمصلحة من وضع لحمايته ، فلا يجوز للمحكمة أن تقضى فيه من تلقاء نفسها . وإذ كانت أوراق الدعوى قد خلت مما يدل على أن المطعون ضده — وهو من تقرر الدفع لمصلحته — قد تمسك بانعدام صفة الطاعن فى طلب استئناف السير فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه وقد أيد قضاء الحكم الابتدائى بعدم قبول الطلب لتقديمه من غير ذى صفة يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

---

(١) نقض ٢١/٢/١٩٦٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ — ص٤١٨

٢ — مفاد نص المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ أن الأموال والممتلكات التي وضعت تحت الحراسة بموجب قانون الطوارئ تئول إلى الدولة من وقت رفع الحراسة بحكم القانون ، وذلك مقابل تعويض عنها يحدد بمقدار صافى قيمتها و بحد أقصى لايجاوز ثلاثين ألف جنيه ، و يترتب على ذلك أن تصبح الدولة صاحبة الصفة فى المطالبة بهذه الأموال والممتلكات ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ من رفع الحراسة عن أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم طبقا لأحكام قانون الطوارئ ، مما مقتضاه أن يعود إليهم حق التقاضى . وأن تكون لهم مصلحة فى الدفاع عن حقوقهم حتى لا ينتقص التعويض المستحق لهم عن الحد المقرر فى هذا القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المرحوم ... أقام الدعوى رقم ٥٧٥ لسنة ١٩٥٩ تجارى كلى القاهرة على المطعون ضده طالبا فسخ عقد المقاولة المؤرخ فى ١/٦/١٩٥٨ والزام المطعون ضده بأن يدفع له مبلغ ١٧٨٠٧٠ جنيها وفوائده بواقع ٤ ٪ من تاريخ المطالبة القضائية حتى السداد، وأثناء تداول القضية أمام محكمة أول درجة فرضت الحراسة الإدارية على أموال المدعى وانقطع سير الخصومة إلى أن عجلها الحارس العام على أموال الخاضعين للحراسة ، ثم توالى انقطاع سير الخصومة و تعجيلها لتغير شخص الحارس العام ثم لوفاة الخاضع للحراسة وحلول ورثته محله ، وبعد صدور القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ومنهم ورثه المدعى وأيلولة هذه الاموال والممتلكات إلى الدولة قضت المحكمة بتاريخ

١٩٦٤/٦/٩ بانقطاع سير الخصومة فى الدعوى لزوال صفة الحارس العام . وتقدم الطاعن بصفته بطلب استئناف السير فى الدعوى، وبتاريخ ١٩٦٧/١١/١ قضت المحكمة بعدم قبول هذا الطلب لتقديمه من غير ذى صفه . فاستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٣ لسنة ٨٥ ق . وبتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٨ قضت محكمة استئناف القاهرة بتأييد الحكم المستأنف فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتبيانا لذلك يقول إن محكمة أول درجة قضت من تلقاء نفسها بعدم قبول طلب تعجيل الدعوى لتقديمه من غير ذى صفة تأسيسا على أن الدفع بانكار الصفة من الدفوع التى تتعلق بالنظام العام والتى يجوز للمحكمة أن تقضى فيها من تلقاء نفسها ، وأن صاحب الصفه فى السير فى الدعوى هو المدعى الأصلى وورثته من بعده ، وأنه لاصفة للطاعن فى السير فيها بعد أن رفعت الحراسة عن أموال وممتلكات المدعى الأصلى بمقتضى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ، وقد أيد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى وأخذ بأسبابه وهو منه مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه وتأويله ذلك أن الدفع بانكار الصفة غير متعلق بالنظام العام وانما هو مقرر لمصلحة من وضع لحمايته . كما أن الحق المطالب به فى الدعوى قد آلت ملكيته إلى الدولة بمقتضى القانون المذكور فأصبحت لها مصلحه وصفة فى المطالبة .

وحيث إن النعى فى شقيه سديد ذلك أن الدفع بانعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — غير متعلق بالنظام العام اذ هو مقرر لمصلحة من وضع لحمايته فلا يجوز للمحكمة أن تقضى فيه من تلقاء نفسها . ولما كانت أوراق الدعوى قد خلت مما يدل على أن المطعون ضده وهو من تقرر الدفع لمصلحته قد تمسك بانعدام صفة الطاعن فى طلب استئناف السير فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه وقد أيد قضاء الحكم الابتدائى بعدم قبول الطلب لتقديمه من غير ذى صفه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، كما أن مفاد نص المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ أن الأموال والممتلكات التى

وضعت تحت الحراسة بموجب قانون الطوارئ تؤول إلى الدولة من وقت رفع الحراسة بحكم القانون وذلك مقابل تعويض عنها يحدد بمقدار صافى قيمتها وبحد أقصى لا يجاوز ثلاثين الف جنيه ويترتب على ذلك أن تصبح الدولة صاحبة الصفه فى المطالبة بهذه الأموال والممتلكات ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ من رفع الحراسة عن أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم طبقا لأحكام قانون الطوارئ مما مقتضاه أن يعود اليهم حق التقاضى وأن تكون لهم مصلحة فى الدفاع عن حقوقهم حتى لا ينتقص التعويض المستحق لهم عن الحد المقرر فى هذا القانون . لما كان ذلك وكان الحق المطالب به فى الدعوى هو من الأموال التى آلت إلى الدولة بمقتضى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ فان الطاعن يكون ذا صفة فى المطالبة به وفى مواصلة السير فى الدعوى بطلبه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وانتهى فى قضائه على أنه لاصفه للطاعن فى السير فى الدعوى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمد صادق الرشيدى ، وعضوية السادة المستشارين : أديب قصبجى ، ومحمد فاضل المرجوشى ، وحافظ الوكيل ، وممدوح عطيه .

(٢٠٨)

الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٣٨ القضائية :

إثبات . " طرق الإثبات " . عمل

جواز إثبات العامل وحده لحقوقه العمالية بكافة طرق الاثبات . شرطه . عدم وجود عقد عمل مكتوب . م ٤٣ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

لما كانت المادة ٤٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ قد نصت على وجوب إثبات عقد العمل بالكتابة وعلى أنه إذا لم يوجد عقد مكتوب جاز للعامل وحده إثبات حقوقه بجميع طرق الإثبات وكان الطاعن قد أقام دعواه بالمطالبة بحقوقه العمالية دون أن يكون فى حوزته عقد بعمله لدى مورث المطعون ضدهم مما مقتضاه أنه يجوز له وفقا للمادة المشار إليها إثبات تلك الحقوق بطرق الإثبات كافة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن استنادا إلى أنه لايحق له أن يركن فى الاثبات إلى البينة لينفى ماجاء بمستندات المطعون ضدهم من أنه كان يعمل مقاولا رغم عدم وجود عقد عمل مكتوب واحتجب بما وقع فيه من خطأ عن تقدير مدى صحة الدلالة المستمدة من أقوال من سمع من شهود أمام محكمة أول درجة فى إثبات أو نفى قيام علاقة العمل فإنه يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٨٨٩ لسنة ١٩٦٣ عمال كلى القاهرة وطلب الحكم بالزام مورث المطعون ضدهم — بأن يدفع له مبلغ ٣٣٤ جنيها ، وقال شرحا لها أنه فى أول يناير سنة ١٩٥١ عمل برادا بمصنع مورث المطعون ضدهم ، ووصل أجره إلى أربعين قرشا يوميا ، غير أنه فصل بلا مبرر فى ٣ فبراير سنة ١٩٦٣ ، فاستحق له المبلغ المطالب به مقابل مهلة الانذار ومقابل الأجازة عن سنة عمله الأخيرة والتعويض عن فصله تعسفيا . دفع المورث الدعوى بانتهاء علاقة العمل فيما بين الطرفين اعتبارا من ١٢ يونية ١٩٦١ إذ امتهن الطاعن أعمال المقاولة فلا محل بالتالى لتطبيق أحكام قانون عقد العمل الفردى ، كما دفع بسقوط الحق فى رفع الدعوى لاقامتها بعد أكثر من سنة من تاريخ انتهاء عقد العمل فى ١٢ يونية سنة ١٩٦١ . قضت محكمة أول درجة بتاريخ ١٢/٤/١٩٦٤ برفض هذين الدفعين وأحالت الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن عمله لدى المورث وتاريخ فصله منه وسببه وما أصابه من ضرر نتيجة فصله ومداه ومبلغ ما كان يتقاضاه من أجر خلال مدة عمله وليثبت المورث حصول الطاعن على إجازته الأخيرة أو مايقابلها ولينفى كل من الطرفين ما يثبته الطرف الآخر . وبتاريخ ٧ يونية سنة ١٩٦٤ قضت بانقطاع سير الخصومة فى الدعوى بوفاة المورث فقام الطاعن بتجديدها مختصما ورثة المطعون ضدهم ، وبتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٥ قضت المحكمة بإحالة الدعوى الى التحقيق واستمعت إلى أقوال شاهدى الطاعن إلا أنه تقرر بجلسة ٦ يونية سنة ١٩٦٥ شطب الدعوى لتخلف الطاعن عن الحضور فجدد السير فيها ، وقضى بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٦٦ بإحالة الدعوى إلى التحقيق

مرة أخرى لسماع شهود المطعون ضدهم وإذ تم ذلك بجلسة ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ حكمت المحكمة فى ٣٠ يناير سنة ١٩٦٨ بالزام المطعون ضدهم بأن يدفعوا إلى الطاعن مبلغ ١١٤,٤٠٠ جنيها . استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وتقيد الإستئناف برقم ٣٠٧ لسنة ٨٥ ق . وبتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٦ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم ، وعرض الطعن على غرفة المشورة حددت لنظره جلسة ٥ أكتوبر سنة ١٩٧٤ وفى هذه الجلسة التزمت النيابه رأيها .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى السبب الأول من الطعن الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أسس قضاءه على أنه قد ثبت له من المستندات المقدمه من مورث المطعون ضدهم أن الطاعن كان يعمل مقاولا اعتبارا من تاريخ ١٢ يونية سنة ١٩٦١ ، وأنه ما كان يصح لمحكمة أول درجة إحالة الدعوى إلى التحقيق وتجيز نفى هذا الذى ثبت كتابة بغير الكتابة ، هذا فى حين أن نص المادة ٤٣ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تجيز للعامل — فى حالة عدم وجود عقد مكتوب — أن يثبت حقوقه العمالية بكافة طرق الاثبات مما يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هـذا النعى فى محله ذلك أنه لما كانت المادة ٤٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ قد نصت على وجوب إثبات عقد العمل بالكتابة وعلى أنه إذا لم يوجد عقد مكتوب جاز للعامل وحده إثبات حقوقه بجميع طرق الإثبات ، وكان الطاعن قد أقام دعواه بالمطالبة بحقوقه العمالية دون أن يكون فى حوزته عقد بعمله لدى مورث المطعون ضدهم مما مقتضاه أنه يجوز له وفقا للمادة المشار إليها إثبات تلك الحقوق بطرق الإثبات كافة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون

فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن استنادا إلى أنه لا يحق له أن يركن فى الإثبات إلى البينة لينفي ماجاء بمستندات المطعون ضدهم رغم عدم وجود عقد عمل مكتوب واحتجب بما وقع فيه من خطأ عن تقدير مدى صحة الدلالة المستمدة من أقوال من سمع من شهود أمام محكمة أول درجة فى إثبات أو نفى قيام علاقة العمل فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة أمين فتح الله وعضوية السادة المستشارين : على عبد الرحمن ، ومحمد السيد الرفاعى ، وصلاح الدين حبيب ، ومحمود المصرى .

(٢٠٩)

الطعن رقم ١٩١ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) ضرائب « ضريبة الأرباح غير التجارية » . جمعيات .

الجماعات التى لا ترمى إلى الكسب . إعفاؤها من ضريبة الأرباح غير التجارية فى حدود نشاطها الاجتماعى أو العلمى أو الرياضى . انتفاء هـــذا الإعفاء بالنسبة لنشاط آخر يخضع بطبيعته لتلك الضريبة .

(٢) جمعيات . محكمة الموضوع . نقض .

قيام الجمعيات التعاونية بجانب نشاطها الاجتماعى بنشاط آخر ترمى به إلى الكسب المادى . استقلال محكمة الموضوع بتقديره بلا رقابة من محكمة النقض .

(٣) ضرائب « ضريبة الأرباح غير التجارية » .

ضريبة الأرباح غير التجارية . وعاؤها . صافى الأرباح بعد خصم التكاليف التى تصرف بوجه مشروع وتكون لازمة لمباشرة النشاط .

١ — إذ نصت المـادة ٢/٧٢ معدلة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى شأن ضريبة المهن غير التجارية على أنه " تسرى هذه الضريبة على كل مهنة أو نشاط لا يخضع لضريبة أخرى ، ومع ذلك يعفى من أدائها (١) الجماعات التى لا ترمى إلى الكسب وذلك فى حـــدود نشاطها الاجتماعى أو العلمى أو الرياضى ... " فإن مفاد ذلك أن المشرع أخضع النشاط الذى تمارسه

الجماعات ويكون مؤديا إلى الربح للضريبة على الأرباح غير التجارية ولم يستثن من ذلك إلا الجماعات التى ترمى إلى نشاط اجتماعى أو علمى أو رياضى فى حدود ذلك النشاط ، فإذا تعدى نشاطها هذه الحدود إلى نشاط آخر يخضع بطبيعته لضريبة المهن غير التجارية انتفى عنها هذا الإعفاء بالنسبة لهذا النشاط .

٢ — إذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من واقع الأوراق المقدمة قيام الطاعنة — جمعية تعاونية — بجانب نشاطها الاجتماعى بنشاط آخر ترمى به إلى الكسب المادى وهو القيام بعمليات القبانة لحسابها وباسمها ، وكان ما انتهى إليه الحكم فى ذلك سائغا ، فإن مجادلة الطاعنة القائمة على أنها لا ترمى إلى الكسب المادى لا يعدو وأن يكون مجادلة موضوعية مما تستقل محكمة الموضوع بتقديره ولا رقابة لمحكمة النقض عليها .

٣ — إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الضريبة ربطت على أرباح القبانة وهو نشاط خرجت به الجمعية الطاعنة من نطاق أغراضها الاجتماعية ، وكانت المادة ٧٣ معدلة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تنص على : " تحدد الضريبة سنويا على أساس مقدار الأرباح الصافية فى بحر السنة السابقة ويكون تحديد صافى الأرباح على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى باشرها الممول بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة . . . " فإن ما يخصم من الأرباح هو التكاليف التى تصرف بمسوغ وتكون لازمة لمباشرة النشاط الذى أدى إلى الربح الخاضع للضريبة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر ولم يستقطع من الأرباح والتكاليف المتعلقة بالنشاط الاجتماعى للجمعية ، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافى إيراد الطاعنة (الجمعية التعاونية لقبانى مينا البصل) فى الفترة من ١٠ / ٧ / ١٩٥٨ حتى ١٩٥٨/١٢/٣١ بمبلغ ٨٥ جنيها و٨٣٩ مليما وفى سنة ١٩٥٩ بمبلغ ٩٧٥ جنيها و٦٥١ مليما وربطت عليها ضريبة أرباح المهن غير التجارية وإذ اعترضت وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتأييد تقديرات المأمورية لصافى الإيرادات وخضوعها للضريبة سالفة الذكر فقد طعنت الطاعنة على هذا القرار بالدعوى رقم ١٠٥١ سنة ١٩٦٥ تجارى الاسكندرية الابتدائية . وبتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٥ حكمت المحكمة برفض الطعن استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٠٨ سنة ٢٢ ق الاسكندرية وبتاريخ ١٤ / ٢ / ١٩٦٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وبالجلسة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسببين الأول والثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إن الحكم اخضع الطاعنة لضريبة المهن غير التجارية فى حين أن هذه الضريبة قوامها عنصر العمل وحده فلا تفرض إلا على الشخص الطبيعى إذ لايتصور أن يكون الشخص الاعتبارى طرفا فى عمل وأنه لما كانت الطاعنة جمعية تعاونية لها شخصيتها الاعتبارية وتكونت وفقا لأحكام قانون الجمعيات التعاونية وسجلت سنة ١٩٥٨ كما أنها بحكم تكوينها من صفة

أفراد استهدفوا القيام بأغراض اجتماعية واقتصادية لخدمة أعضائها ولا تسعى إلى الربح فإنه لا يجوز إخضاع نشاطها للضريبة هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الجمعية الطاعنة أنها تباعدت عن أغراضها الاجتماعية وسعت إلى الكسب المادى فى حين أن عقد تأسيس الجمعية ينص على أن رسالتها اجتماعية بحتة فإذا حققت ربحا من نشاطها هـــذا فإنه ينفق على تحسين حال أعضائها ماديا واجتماعيا ورعايتهم صحيا وإذ كانت الإيرادات على تلك الصورة لا تعتبر ربحا يخضع للضريبة فإن الحكم المطعون فيه إذ أخضع هذه الإيرادات لضريبة المهن غير التجارية يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى بسببيه فى غير محله ذلك أن المـادة ٧٢ معدلة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى شأن ضريبة المهن غير التجارية تنص فى فقرتها الثانية على أنه «تسرى هذه الضريبة على كل مهنة أو نشاط لا يخضع لضريبة أخرى، ومع ذلك يعفى من أدائها (١) الجماعات التى لا ترمى إلى الكسب وذلك فى حدود نشاطها الاجتماعى أو العلمى أو الرياضى . . . . » ومفاد ذلك أن المشرع أخضع النشاط الذى تمارسه الجماعات ويكون مؤديا إلى الربح للضريبة على الأرباح غير التجارية ولم يستثن من ذلك إلا الجماعات التى ترمى الى نشاط اجتماعى أو علمى أو رياضى فى حدود ذلك النشاط فاذا تعدى نشاطها هذه الحدود إلى نشاط آخر يخضع بطبيعته لضريبة المهن غير التجارية انتفى عنها هذا الإعفاء بالنسبة لهذا النشاط. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من واقع الأوراق المقدمة قيام الطاعنة بجانب نشاطها الاجتماعى بنشاط آخر ترمى به إلى الكسب المادى وهو القيام بعمليات القبانة لحسابها وباسمها وكان ما انتهى إليه الحكم فى ذلك سائغا فان مجادلة الطاعنة القائمة على أنها لا ترمى إلى الكسب المادى لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية مما تستقل محكمة الموضوع بتقديره ولا رقابة لمحكمة النقض عليها ويكون النعى بهذين السببين على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه لم يستنزل من وعاء الضريبة التكاليف المنوه عنها فى عقد تأسيس الجمعية الطاعنة

الذى يوجب خصم نسبة معينة من الربح لتكوين احتياطى للجمعية ومواجهة أغراضها الاجتماعية وقد أوجب المشرع فى المادة ٧٣ معدلة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قصر فرض الضريبة على صافى الأرباح وحدها أى بعد استبعاد جميع التكاليف التى تستلزمها مباشرة المهنة أو النشاط واذ لم يستنزل الحكم المطعون فيه قيمة التكاليف اللازمة لمواجهة أغراض الجمعية ونشاطها الاجتماعى من وعاء الضريبة فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الضريبة ربطت على أرباح القبانة وهو نشاط خرجت به الجمعية الطاعنة عن نطاق أغراضها الاجتماعية وكانت المادة ٧٣ معدلة من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ تنص على أن "تحدد الضريبة سنويا على أساس مقدار الأرباح الصافية فى بحر السنة السابقة ويكون تحديد صافى الأرباح على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى باشرها الممول بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة .... " فإن ما يخصم من الأرباح هو التكاليف التى تصرف بمسوغ وتكون لازمة لمباشرة النشاط الذى أدى إلى الربح الخاضع للضريبة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر ولم يستقطع من الأرباح التكاليف المتعلقة بالنشاط الاجتماعى للجمعية ، فإنه لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إنه ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: إبراهيم السعيد ذكرى، وعثمان حسين عبد الله، ومحمد صدقى العصار، ومحمود عثمان درويش.

(٢١٠)

الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٣٨ القضائية:

(١ و ٢) أعمال تجارية. إفلاس. شركات «طبيعة الشركة».

(١) تحديد صفة الشركة. العبرة فيه هى بطبيعة العمل الرئيسى الذى تقوم به وبالغرض المحدد فى عقد تأسيسها. مثال فى قيام الشركة بأعمال تجارية بطبيعتها.

(٢) اشهار إفلاس المدين التاجر. مناطه. استدلال الحكم من توقف الشركة عن دفع بعض ديونها التجارية على اختلال أشغالها. لا محل بعد ذلك لبحث باقى الديون.

(٣) دعوى «نظر الدعوى». حكم «الإعادة للمرافعة».

طلب فتح باب المرافعة. تقدير مدى الجد فيه. مما تستقل به محكمة الموضوع.

١ — العبرة فى تحديد صفة الشركة هى بطبيعة العمل الرئيسى الذى تقوم به وبالغرض الذى تسعى إلى تحقيقه حسبما حدده فى عقد تأسيسها، وإذ يبين مما أورده الحكم أنه استخلص من عقد الشركة الطاعنة وباقى أوراق الدعوى أنها تقوم بالاتجار فى أدوات ولوازم المعمار وبأعمال ومقاولات البناء ومقاولات بيع الأراضى بصفتها وكيلة بالعمولة، وهى أعمال تجارية بطبيعتها وتعتبر الشركة الطاعنة شركة تجارية لقيامها بهذه الأعمال، لما كان ذلك فإن النعى يكون على غير أساس.

٢ — يجوز قانونا إشهار إفلاس المدين التاجر متى ثبت أنه قد توقف عن دفع بعض ديونه أيا كان عددها متى كان توقفه ناشئا عن مركز مالى مضطرب

يتزعزع معه ائتمانه ، ولما كان الحكم قد استدل من توقف الشركة عن دفع بعض ديونها التجارية ومما تضمنه طلبها للصلح الواقى ، على اختلال أشغالها وعدم الثقة بها فى السوق التجارية ، وفى ذلك ما يغنى عن بحث باقى الديون فإن النعى على الحكم بأن هناك دينا مدنيا أقيمت به دعوى الإفلاس وغير مستحق لرافعها يكون فى غير محله .

٣ — المحكمة غير ملزمة بالاستجابة لطلب فتح باب المرافعة لأن تقدير مدى الجد فى هذا الطلب هو من الأمور التى تستقل بها محكمة الموضوع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٢٢٧ سنة ١٩٦٤ إفلاس القاهرة الابتدائية ضد الطاعن وآخرين وطلب فيها الحكم باشهار إفلاسهم استنادا إلى أنه يداين شركة وادى النيل للتجارة وتقسيم الأراضى التى يمثلها الطاعن بدين مستحق الأداء مقداره ٢٩٣٠ جنيها وقد توقفت عن دفعه . وأقام المطعون عليه الثانى وآخران الدعوى رقم ١٠٨ سنة ١٩٦٥ إفلاس القاهرة طالبين إشهار إفلاس الشركة المذكورة والشركاء المتضامنين فيها وذلك لأنها اشترت منهم قطعة أرض فضاء لتقسيمها وبيعها وحرر مديرها لصالحهم سندات اذنية وشيكات بباقى الثمن وقدره ٣٢٩٧٠ جنيها و ٨٩٢ مليما وقضى فى الدعوى رقم ٥٨٠٠ سنة ١٩٦٤ مدنى القاهرة بالزام الشركة بهذا المبلغ ، غير أنها توقفت عن الدفع . كما تقدم الطاعن بطلب الصلح الواقى رقم ١٢ سنة ١٩٦٥ القاهرة وقال فيه إن غرض الشركة تقسيم وبيع الأراضى ، وأنها نظرا للكساد وارتباك حالتها المالية تطلب سدادا

٥٠ ٪ من ديونها . قررت المحكمة ضم الدعويين إلى طلب الصلح ، ثم حكمت بتاريخ ١٩٦٦/٣/٣٠ بقبول طالبي التدخل ، وبعدم جواز نظر طلب الصلح الواقى لسبق الفصل فيه بالطلب رقم ٣ سنة ١٩٦٥ ، وبإشهار إفلاس الشركة التى يمثلها الطاعن والشركاء المتضامنين فيها . استأنف الطاعن والشركاء المتضامنون هـذا الحكم وقيد استئنافهم برقم ٢٢٨ سنة ٨٣ ق تجارى القاهرة كما استأنفه الشريك . . . . . . بالاستئناف رقم ٢٢٩ سنة ٨٣ ق تجارى والشريك . . . . بالاستئناف رقم ٢٥٤ سنة ٨٣ ق تجارى أمام ذات المحكمة . قررت المحكمة ضم الاستئنافين الأولين إلى الاستئناف الثالث ، وبتاريخ ١٩٦٨/٦/١١ حكمت برفض هذه الاستئنافات وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ستة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق ، ويقول فى بيان ذلك أن الشركة التى يمثلها شركة مدنية لا تحترف التجارة لأن عملها الرئيسى هو شراء الارض بقصد بيعها حسبما هو ثابت من مستنداتها ، فلا يجوز إشهار إفلاسها ، وإذا كانت قد باشرت عملية بيع أرض بالعمولة فان هذا كان بصفة عارضة لا يجعل منها شركة تجارية ، وإذ اعتبرها الحكم المطعون فيه شركة تجارية وأشهر إفلاسها فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وخالف الثابت بالأوراق .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بأن الشركة التى يمثلها الطاعن شركة تجارية إلى ما قرره من أنه مما أثاره المستأنفون — الطاعنون — عن الشركة المحكوم بشهر إفلاسها بأنها شركة مدنية لم تحترف التجارة وأنها تقوم بشراء العقارات بقصد بيعها فمردود عليه بأن اسم الشركة ذاتها شركة وادى النيل للتجارة وتقسيم

الأراضي والغرض منها الوارد فى عقد إنشائها بإقرار المستأنفين هو القيام بأعمال مقاولات البناء والاتجار فى أدوات ولوازم المعمار ، يدلان بجلاء على الصفة التجارية للشركة ، ومما يؤكد ذلك أنه يبين من مراجعة محضر أعمال وكيل الدائنين المحرر فى ١٩٦٦/٤/٦ بحضور الاستاذ . . . . . المحامى عن الشركة وحضور كل من السيد . . . . مدير الشركة — الطاعن — والسيد . . . . . . — أحد الشركاء المتضامنين — أنه ثبت بإقرار الثلاثة أن الشركة كانت تباشر عمليات بيع أراضى مقسمة بصفتها وكيلة بالعمولة عن أصحابها منها (١) مساحة ٩ ف ١٢ ط تقريبا بشارع الهرم بالجيزة بنسبة ٢٠ ٪ عمولة من اجمالى الثمن .... وقد تم بيع المساحة المذكورة بالكامل (٢) مساحة ١٠ ف ١٤ ط ٨ س بشبرا الخيمة بنسبة ٣٠ ٪ وقد بيع أغلب هذه المساحة . . . . ولما كان ليس هناك شك فى أن مقاولة الوكالة بالعمولة تعتبر عملا تجاريا طبقا لنص المادة الثانية من قانون التجارة طالما قد تحقق لها عنصر تكرار العمل ووجود تنظيم يهدى إلى القيام بهذا العمل ، وهما أمران قد تحققا بالنسبة للشركة المشار إليها ، فإن هذه الشركة إذ تمارس بيع الأراضى بصفتها وكيلة بالعمولة تعتبر قد قامت بأعمال تجارية مما ينبنى عليه اعتبارها شركة تجارية ، ولما كانت العبرة فى تحديد صفة الشركة هى بطبيعة العمل الرئيسى الذى تقوم به و بالغرض الذى تسعى إلى تحقيقه حسبما حددته فى عقد تأسيسها ، وكان يبين مما أورده الحكم أنه استخلص من عقد الشركة الطاعنة و باقى أوراق الدعوى أنها تقوم بالاتجار فى أدوات ولوازم المعمار بأعمال ومقاولات البناء ومقاولات بيع الأراضى بصفتها وكيلة بالعمولة ، وهى أعمال تجارية بطبيعتها وتعتبر الشركة الطاعنة شركة تجارية لقيامها بهذه الأعمال ، وكانت الطاعنة لم تقدم دليلا على أن الحكم خالف الثابت بالأوراق فى هذا الخصوص ، لما كان ذلك فإن النعى عليه بهذين السببين يكون على غير أساس .

وحيث إن النعى بالاسباب الثالث والرابع والخامس يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه اخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك أن الدين الذى أقيمت به الدعوى رقم ٢٢٧ سنة ١٩٦٤ إفلاس من المطعون عليه الأول

هو دين مدنى لأنه باقى ثمن أرض كانت الشركة قد اشترتها من . . . . ثم باعتها للمدعى عليهم فى تلك الدعوى الذين تعهدوا بالوفاء له بباقى الثمن بضمان الشركة ، ولا يعد هذا الضمان سببا لاعتبار الدين المذكور تجاريا كما ذهب إلى ذلك الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه ، علاوة على أن هذا الدين غير مستحق لرافع الدعوى المذكورة إذ أن الدائن الأصلى سالف الذكر حوله إليه بحوالة تاريخها صورى تهربا من التنفيذ عليه من مصلحة الضرائب ، هذا إلى أن الدعوى رقم ١٠٨ سنة ١٩٦٥ إفلاس أقيمت بدين متنازع فيه لا يصلح سببا لشهر الإفلاس لأنه صدر به حكم ابتدائى لم يصبح نهائيا بعد ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإشهار إفلاس الشركة فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أشهر إفلاس الشركة التى يمثلها الطاعن لتوقفها عن سداد ديون تجارية "منها دين مؤسسة الأهرام البالغ قدره ١٤٦ جنيها وهو ثابت بسندين إذنين تاريخهما ١٩٦٣/١٢/٧ و١٩٦٤/٢/٢٣ ومرفق بكل سند احتجاج عدم الدفع وكذلك فواتير عن أجرة نشر إعلانات خاصة بالشركة فى جريدة الأهرام عن بيع أراضى ، ومنها دين بنك مصر البالغ قيمته ٨٤٩٢ جنيها و ٢٥٦ مليما الصادر به الحكم فى الدعوى رقم ١٠٤١ سنة ١٩٦٢ تجارى القاهرة ضد شركة وادى النيل للتجارة وتقسيم الأراضى شركة تضامن — الطاعنة — ومبنى هذا الدين فتح حساب تجارى للشركة تنفيذا لعقد فتح اعتماد وقد انتهت المحكمة فى أسباب هذا الحكم إلى أن الدعوى صحيحة من عقد فتح الاعتماد بضمان أوراق تجارية الموقع عليه من ممثل الشركة ، وكان يبين من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه أنه لم يعول فى قضائه على الدين الذى رفعت به الدعوى رقم ١٠٨ سنة ١٩٦٥ إفلاس لأن الحكم الصادر به لم يصبح نهائيا ، وإنما استند فى الدعوى المذكورة إلى دين طالب التدخل . . . . — المطعون عليه الثالث — ولما كان يجوز قانونا إشهار إفلاس المدين التاجر متى ثبت أنه قد توقف عن دفع بعض ديونه أيا كان عددها متى كان توقفه ناشئا عن مركز مالى مضطرب يتزعزع معه ائتمانه ، وكان الحكم قد استدل من توقف الشركة عن دفع بعض

ديونها التجارية سالفة البيان ، ومما تضمنه طلبها للصلح الواقى — على اختلال أشغالها وعدم الثقة بها فى السوق التجارية ، وفى ذلك ما يغنى عن بحث باقى الديون ومنها الدين الذى دفعت به الدعوى رقم ٢٢٧ سنة ١٩٦٤ افلاس ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله .

وحيث إن حاصل السبب السادس أن الطاعن قدم للمحكمة طلبا لفتح باب المرافعة أرفق به محضرى صلح ومخالصات بشأن بعض الديون ، مما تزول معه أسباب التوقف عن الدفع ، إلا أن الحكم لم يجب هذا الطلب ولم يشر إلى هذه المستندات وقضى باشهار إفلاس الشركة ، وهو ما يعيبه بالإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المحكمة غير ملزمة بالاستجابة لطلب فتح باب المرافعة لأن تقدير مدى الجد فى هذا الطلب هو من الأمور التى تستقل بها محكمة الموضوع .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم السعيد ذكرى ، وعثمان حسين عبد الله ، ومحمد صدقى العصار ، ومحمود عثمان درويش .

(٢١١)

الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٣٩ القضائية :

(١ ، ٢) إيجار " إيجار الأماكن " .

(١) عدم صيرورة قرار لجنة تقدير الايجارات نهائيا وقت العمل بالقانون رقم ٧ سنة ١٩٦٥ أثره وجوب تخفيض الأجرة المتعاقد عليها بنسبة ٣٥ ٪ .

(٢) قرار التفسير التشريعى رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ الصادر من اللجنة العليا تفسير أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ . نطاقه . الحالات التى لم يتفق فيها المالك والمستأجر على تحديد أجرة العين بل تركا تحديدها إلى لجنة التقدير .

(٣) إيجار "إيجار الأماكن" . إثبات " البينة " . نظام عام .

تحديد أجرة الأماكن من مسائل النظام العام . جواز إثبات التحايل على زيادة الأجرة بكافة طرق الاثبات .

١ ـــ لما كان الثابت فى الدعوى أن لجنة التقدير المشكلة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ قدرت أجرة شقة النزاع وتظلم الطاعن ـــ المؤجر ـــ والمستأجر السابق من هذا التقدير أمام مجلس المراجعة ولم يكن هذا التقدير قد أصبح نهائيا وقت العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، فإنه يتعين تطبيق المادة الثانية من هذا القانون على أجرة هذه الشقة وهى تنص على أن " تخفض بنسبة ٣٥ ٪ الأجور المتعاقد عليها للأماكن الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ والتى لم يكن قد تم تقدير قيمتها الإيجارية طبقا لأحكام هذا القانون تقديرا نهائيا غير قابل للطعن فيه " .

٢ — ينص قرار التفسير التشريعى رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ الصادر من اللجنة العليا لتفسير أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة١٩٦٢ فى المادة الأولى منه على أنه "إذا اتفق المالك والمستأجر على تحديد أجرة الوحدة المؤجرة طبقا لما تقرره لجنة التقدير فلا يكون هناك أجرة اتفاقية متعاقد عليها وتستمر لجان التقدير فى تقدير الأجرة طبقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ و إذ كان المكان قد حددت أجرته لجنة التقدير ولم يصبح قرارها نهائيا فتستمر مجالس المراجعة فى نظر الطعون ، أما إذا كانت قرارات لجان التقدير بالنسبة لهذه الأماكن نهائية ، فيعتبر تقديرها هو الأجرة النهائية المتعاقد عليها" مما مفاده أن هذا القرار إنما يواجه الحالة التى لم يتفق فيها المالك والمستأجر أصلا على تحديد أجرة للعين بل تركا تحديدها إلى لجنة التقدير ، إذ لاتكون هناك أجرة متفق عليها وقت صدور القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ حتى يمكن تخفيضها بنسبة ٣٥ ٪ طبقا لما تقضى به المادة الثانية من القانون المذكور ، وفى هذه الحالة تستمر اللجنة فى تقدير الأجرة طبقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ فاذا كانت اللجنة قد حددت الأجرة ولم يصبح قرارها نهائيا بسبب التظلم منه يستمر مجلس المراجعة فى نظر الطعن . ولما كانت هناك أجرة متعاقد عليها بين الطاعن والمستأجر السابق للعين موضوع النزاع ولم يكن تقدير اللجنة للأجرة قد صار نهائيا وقت العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فلا يكون هناك محل لتطبيق قرار التفسير التشريعى سالف الذكر ويتعين تطبيق حكم المادة الثانية من هذا القانون على أجرة شقة النزاع .

٣ — تحديد أجرة الأماكن طبقا للقوانين المحددة لإيجارات هو من مسائل النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مايخالفها ، ومن ثم يجوز إثبات التحايل على زيادة هذه الأجرة بكافة طرق الإثبات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ١٢٥٢ سنة ١٩٦٦ مدنى المنصورة الابتدائية ضد الطاعن يطلب الحكم باعتبار قيمة الأجرة القانونية للشقة التى يستأجرها منه بالعقد المؤرخ ١ يناير سنة ١٩٦٦ هى مبلغ ٥ جنيهات و ٨٥٠ مليما شهريا اعتبارا من تاريخ التعاقد ، وقال شرحا لدعواه إنه استأجر من الطاعن شقة بمنزله بأجرة شهرية مقدارها ١١ جنيها و ٠٥٠ مليما وذكر فى العقد أنها القيمة الإيجارية بعد تخفيض ٣٥ ٪ عملا بأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، غير أنه تبين أن هذه الأجرة تنطوى على زيادة غير قانونية إذ أن الطابق الكائنة به الشقة أنشئ وأعد للسكنى فى سنة ١٩٦٣ وأجرها الطاعن لأول مرة إلى . . . . اعتبارا من ١ يوليه سنة ١٩٦٣ بأجرة شهرية قدرها تسعة جنيهات ثم أصدرت لجنة الإيجارات قرارا فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بتقدير الأجرة بمبلغ ٨ جنيهات و ٧٥٧ مليما شهريا طبقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ فرفع كل من المستأجر السابق والطاعن تظلما من هذا التقدير ، وإذ صدر القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ قبل أن يصبح تقدير الأجرة نهائيا بسبب عدم الفصل فى التظلم مما يتعين معه تطبيق أحكامه وهى تقضى بتخفيض الأجرة بنسبة ٣٥ ٪ ، فقد أقام دعواه للحكم له بطلباته . وبتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق لإثبات المطعون عليه أن العين موضوع النزاع كانت مؤجرة إلى سلفه بأجرة شهرية قدرها تسعة جنيهات ، وبعد سماع شهود الطرفين حكمت بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ١٩٦٨ بطلبات المطعون عليه . استأنف الطاعن

هـــذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٢٨ سنة ٢٠ ق مدنى المنصورة ، ودفع بعدم اختصاص المحاكم ولائيا بنظر الدعوى تأسيسا على أن القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣ يجعل قرار مجلس المراجعة فى التظلم نهائيا ، وقد أصدرت اللجنة العليا القرار رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ وهو تفسير تشريعى ملزم يقضى باستمرار مجالس المراجعة فى نظر الطعون التى رفعت إليها ، هذا إلى أن صلحا قد تم بين الطاعن والمستأجر السابق مما يجعل قرار اللجنة بتقدير الأجرة نهائيا وتكون دعوى المطعون عليه غير مقبولة . و بتاريخ ٥ من أبريل سنة ١٩٦٩ حكمت المحكمة برفض الدفع و برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ومسخ الثابت فى الأوراق، وفى بيان ذلك يقول إنه دفع بعدم اختصاص المحاكم ولائيا بنظر الدعوى تأسيسا على أن القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣ جعل القرار الصادر من مجلس المراجعة نهائيا غير قابل للطعن فيه أمام أية جهة و إذ تم الصلح بينه و بين المستأجر السابق قبل منازعة المطعون عليه فتكون دعواه غير مقبولة ، غير أن الحكم المطعون فيه رفض الدفع على سند من أن الطاعن والمطعون عليه قد اتفقا فى العقد على أجرة معينة وأن القرار التفسيرى رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ لا ينطبق إلا إذا اتفق المالك والمستأجر على تحديد الأجر طبقا لما تقدره اللجنة ، فى حين أن الفقرة الثانية من القرار المذكور توجب استمرار مجلس المراجعة فى نظر الطعون التى رفعت إليه إذا كان المكان قد حددت أجرته بلجنة التقدير ولم يصبح قرارها نهائيا هذا إلى أن الحكم لم يرد على دفاع الطاعن بأن الصلح تم بينه وبين المستأجر السابق فيكون تقدير الأجرة نهائيا ، علاوة على أن الحكم ذهب إلى أن الخلاف بين الطرفين يدور حول ما إذا كان العقد الذى تمسك به الطاعن أو العقد الذى تمسك به

المطعون عليه هو الذى يخضع لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ مع أن الطاعن لم يقل بذلك وطالب فى مذكرته استبعاد الأجرة التى انتهى التعاقد إليها وهو مايعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور ومسخ الثابت فى الأوراق .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كان الثابت فى الدعوى أن لجنة التقدير المشكلة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ قدرت أجرة شقة النزاع بمبلغ ٨,٧٥٧ ج وتظلم الطاعن والمستأجر السابق من هذا التقدير أمام مجلس المراجعة ولم يكن هذا التقدير قد أصبح نهائيا وقت العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فإنه يتعين تطبيق المادة الثانية من هذا القانون على أجرة هذه الشقة وهى تنص على أن " تخفض بنسبة ٣٥ ٪ الأجور المتعاقد عليها للأماكن الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ والتى لم يكن قد تم تقدير قيمتها الإيجارية طبقا لأحكام هذا القانون تقديرا نهائيا غير قابل للطعن فيه " ، وكان لا محل للتحدى بعدم اختصاص المحاكم ولائيا بنظر الدعوى استنادا إلى قرار التفسير التشريعى رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ الصادر من اللجنة العليا لتفسير أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ذلك أن هذا القرار ينص فى المادة الأولى منه على أنه " إذا اتفق المالك والمستأجر على تحديد أجرة الوحدة المؤجرة طبقا لما تقرره لجنة التقدير فلا يكون هناك أجرة اتفاقية متعاقد عليها وتستمر لجان التقدير فى تقدير الأجرة طبقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ وإذا كان المكان قد حددت أجرته لجنة التقدير ولم يصبح قرارها نهائيا فتستمر مجالس المراجعة فى نظر الطعون . أما إذا كانت قرارات لجان التقدير بالنسبة لهذه الأماكن نهائية فيعتبر تقديرها هو الأجرة النهائية المتعاقد عليها " ، مما مفاده أن هذا القرار إنما يواجه الحالة التى لم يتفق فيها المالك والمستأجر أصلا على تحديد أجرة للعين بل تركا تحديدها إلى لجنة التقدير إذ لا تكون هناك أجرة متفق عليها وقت صدور القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ حتى يمكن تخفيضها بنسبة ٣٥ ٪ طبقا لما تقضى به المادة الثانية من القانون المذكور ، وفى هذه الحالة تستمر اللجنة فى تقدير الأجرة طبقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ فإذا كانت اللجنة قد حددت الأجرة ولم يصبح قرارها نهائيا بسبب التظلم منه يستمر مجلس المراجعة فى نظر الطعن ، وإذ كانت هناك أجرة متعاقد عليها بين الطاعن والمستأجر السابق للعين موضوع النزاع ولم يكن

تقدير اللجنة للأجرة قد صار نهائيا وقت العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فلا يكون هناك محل لتطبيق قرار التفسير التشريعي سالف الذكر ، وكان لا وجه لاستناد الطاعن إلى الصلح الذي تم بينه وبين المستأجر السابق في الدعوى التي رفعها والقول بأن هذا الصلح يجعل تقدير الأجرة نهائيا ذلك أن الصلح المشار إليه لم يعقد إلا في ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٥ فلا تكون الأجرة قد تم تقديرها بصفة نهائية وقت العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٥ مما يتعين معه تطبيق حكم المادة الثانية من هذا القانون على أجرة شقة النزاع ، ولما كان الثابت في الدعوى أن الطاعن يتمسك بالأجرة التي تم التعاقد عليها مع المطعون عليه وهي سبعة عشر جنيها بينما يتمسك المطعون عليه بالأجرة الحقيقية المتفق عليها مع المستأجر السابق وهي كما يدعي تسعة جنيهات فلا يكون الحكم المطعون فيه قد خالف الثابت في الأوراق بقوله إن الخلاف بين الطرفين يدور حول ما إذا كان العقد الذي تمسك به الطاعن أو الذي تمسك به المطعون عليه هو الذي يخضع لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، لما كان ذلك فإن النعي على الحكم بهذا السبب يكون في غير محله .

وحيث إن حاصل السبب الثاني أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور ، ذلك أن الحكم قضى باعتبار أجرة الشقة موضوع النزاع مبلغ ٥ جنيهات و ٨٠٠ مليما شهريا اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٦ تاريخ التعاقد على سند من أن أجرتها الفعلية التي تعاقد عليها الطاعن مع المستأجر السابق في أول يوليو سنة ١٩٦٣ هي تسعة جنيهات يسري عليها التخفيض المنصوص عليه في القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ وأن الحكم لا يعول على الأجرة الواردة بعقد الإيجار الذي قدمه الطاعن والمحرر بينه وبين المستأجر السابق وقدرها سبعة عشر جنيها شهريا لأنه عقد صوري اصطنع خدمة للطاعن ، في حين أنه لا وجود للصورية المدعى بها لأن اللجنة قدرت أجرة الشقة بمبلغ ٨ جنيهات ٧٥٧ مليما وتظلم كل من الطاعن والمستأجر السابق من هذا التقدير ثم تصالحا في الدعوى رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٦٥ المنصورة الابتدائية على تخفيض الأجرة إلى مبلغ ١٠ جنيهات ٤٠٠ مليما تطبيقا للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، على أنه ليس للمطعون عليه أن يتمسك بالأجرة التي تعاقد عليها الطاعن مع المستأجر السابق لأن القانون رقم ٧ لسنة

١٩٦٥ لا يعترف بأجرة المثل كما أن المطعون عليه لا يستفيد من أحكام هذا القانون أو القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ لأنهما صدرا قبل تعاقده مع الطاعن وإنما يتعين الأخذ بالأجرة المتفق عليها فى العقد ، هذا إلى أن المطعون عليه ليس من الغير فلا يجوز له أن يثبت خلاف عقده المكتوب بغير الكتابة . وقد تمسك الطاعن بهذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف غير أن الحكم المطعون فيه لم يعن بالرد عليه وهو ما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن تحديد أجرة الأماكن طبقا للقوانين المحددة للإيجارات هو من مسائل النظام العام ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفها ومن ثم يجوز إثبات التحايل على زيادة هذه الأجرة بكافة طرق الإثبات ، ولما كان الثابت أن محكمة الموضوع بعد أن أحالت الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون عليه أن العين موضوع النزاع كانت مؤجرة بمبلغ تسعة جنيهات شهريا فقد استعرضت مستندات الخصوم وناقشت شهادة الشهود واستخلصت من كل ذلك استخلاصا سائغا وفى حدود سلطتها الموضوعية أن العقد الذى قدمه الطاعن والمحرر بينه وبين المستأجر السابق بأجرة شهرية قدرها سبعة عشر جنيها هو عقد صورى وأن الأجرة الحقيقية التى تم التعاقد عليها مع المستأجر المذكور هى تسعة جنيهات شهريا وهو ما يكفى لحمل الحكم ويتضمن الرد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص وكانت الأجرة الحقيقية لشقة النزاع وعلى ماسلف بيانه فى الرد على السبب الأول يسرى عليها التخفيض الذى نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: إبراهيم السعيد ذكرى، وعثمان حسين عبد الله، ومحمد صدقى العصار، ومحمود عثمان درويش.

(٢١٢)

الطعن رقم ٧ د ٣ لسنة ٣٩ القضائية:

دعوى «المصلحة فى الدعوى».

رفض دعوى صحة ونفاذ عقد البيع لبطلانه. للمدعى مصلحة قائمة فى إقامة دعوى بصحة التوقيع على هذا العقد. علة ذلك.

دعوى صحة التوقيع هى دعوى تحفظية الغرض منها إثبات أن التوقيع الموضوع على المحرر هو توقيع صحيح صادر من يد صاحبه، ويكفى لقبول الدعوى وفقا لما تقضى به المادة الثالثة من قانون المرافعات أن يكون لرافعها مصلحة قائمة يقرها القانون. ولما كان الحكم فى الدعوى — السابقة — برفض طلب الطاعن صحة ونفاذ عقد البيع الصادر إليه من المطعون عليه لبطلانه لا ينفى أن للطاعن مصلحة فى الحصول على حكم بصحة التوقيع على عقد البيع المشار إليه ذلك أن بطلان هذا العقد يترتب عليه طبقا للمادة ١/١٤٢ من القانون المدنى أن يعاد المتعاقدان إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد، فيسترد كل متعاقد ما أعطاه، مما يكون معه للطاعن مصلحة فى طلب إثبات صحة توقيع المطعون عليه على المحرر سالف الذكر. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقرر أنه لا مصلحة للطاعن فى رفع دعواه بصحة التوقيع على عقد البيع الصادر إليه من المطعون عليه بعد أن حكم ببطلان هذا العقد ورتب على ذلك قضاءه بعدم قبول الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٢٣٧ سنة ١٩٦٦ مدنى المنصورة الابتدائية ضد المطعون عليه طالبا الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٦ المتضمن بيع المطعون عليه له ٥ أفدنة شائعة فى ٩ أفدنة و١٨ قيراط و ٢٠ سهم مبينة الحدود والمعالم بالعقد مقابل ثمن قدره خمسمائة جنيه ، دفع المطعون عليه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ٨٨٦ سنة ١٩٥٦ مدنى المنصورة الابتدائية التى أقامها الطاعن بذات الطلبات ضده وفى مواجهة مصلحة الأملاك المالكة أصلا للأطيان المبيعة وقضى برفضها لمخالفة شرط المنع من التصرف الذى تضمنه عقد البيع الصادر من المصلحة المذكورة إلى المطعون عليه . عدل الطاعن طلباته فى الدعوى المسائلة إلى طلب الحكم بصحة توقيع المطعون عليه على عقد البيع ، وبتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٦٧ حكمت المحكمة برفض الدفع و بطلبات الطاعن. استأنف المطعون عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٤٤ سنة ١٩ ق مدنى المنصورة ، وطعن بالتزوير على العقد موضوع الدعوى . وبتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٦٨ حكمت المحكمة برفض الادعاء بالتزوير ثم حكمت بتاريخ ٨ / ٥ / ١٩٦٩ بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ويقول فى بيان ذلك أن الحكم بنى قضاءه بعدم قبول الدعوى بصحة التوقيع على عقد البيع الصادر له من المطعون عليه تأسيسا على أن الحكم فى هذه الدعوى لا يرتب للطاعن حقا يستفيد منه طالمـا أنه قضى بحكم نهائى فى الدعوى رقم ٨٨٦ سنة١٩٥٦ المنصورة الإبتدائية برفض طلب صحة ونفاذ العقد المذكور لبطلانه . وهو من الحكم خطأ فى تطبيق القانون ذلك أن المصلحة تشترط لقبول الدعوى وهى الفائدة العملية التى تعود على رافعها من الحكم له بطلباته تتميز عن الحق الذى تقام الدعوى لحمايته ، وقد خلط الحكم بين مصلحة الطاعن فى الحصول على حكم بصحة التوقيع على عقد البيع الصادر له من المطعون عليه وبين القضاء برفض طلبه بصحة هذا العقد فى الدعوى رقم ٨٨٦ سنة ١٩٥٦ مدنى المنصورة الإبتدائية لأن الغرض من دعوى صحة التوقيع هو الحصول على حكم بثبوت أن التوقيع على عقد البيع هو للمطعون عليه ، وللطاعن مصلحة فى ذلك تتمثل فى الرجوع على المطعون عليه بالحقوق الناشئة عن هذا العقد بعد أن حكم ببطلانه ، خاصة وأن المطعون عليه قد جحد هذا العقد بالطعن عليه بالتزوير .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لمـا كانت دعوى صحة التوقيع هى دعوى تحفظية الغرض منها إثبات أن التوقيع الموضوع على المحرر هو توقيع صحيح صادر من يد صاحبه ، وكان يكفى لقبول الدعوى وفقا لمـا تقضى به المـادة الثالثة من قانون المرافعات أن يكون لرافعها مصلحة قائمة يقرها القانون ، وكان الحكم فى الدعوى رقم ٨٨٦ سنة ١٩٥٦ مدنى المنصورة الإبتدائية برفض طلب الطاعن صحة ونفاذ عقد البيع الصادر إليه من المطعون عليه لبطلانه لا ينفى أن للطاعن مصلحة فى الحصول على حكم بصحة التوقيع على عقد البيع المشار إليه ، ذلك أن بطلان هذا العقد يترتب عليه طبقا للمـادة ١٤٢ / ١ من القانون المدنى أن يعاد المتعاقدان إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد فيسترد كل متعاقد ما أعطاه ،

مما يكون معه للطاعن مصلحة فى طلب إثبات صحة توقيع المطعون عليه على المحرر سالف الذكر ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقرر أنه لا مصلحة للطاعن فى رفع دعواه بصحة التوقيع على عقد البيع الصادر إليه من المطعون عليه بعد أن حكم ببطلان هذا العقد ورتب على ذلك قضاءه بعدم قبول الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور حافظ هريدى وعضوية السادة المستشارين: أحمد صفاء الدين، عز الدين الحسينى، وعبد العال حامد، عثمان الزينى.

(٢١٣)

الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٩ القضائية:

(١، ٢) بيع «فسخ العقد». عقد.

(١) طلب كل من البائع والمشترى فسخ العقد بناء على سبب مغاير للسبب الذى بناه عليه الآخر. القضاء بالفسخ تأسيساً على تلاقى الارادتين. لاخطأ.

(٢) المادة ١٥٧ مدنى. مجال إعمالها. حالة الشرط الفاسخ الضمنى. الفسخ الاتفاقى يفسخ العقد حتماً دون خيار بين الفسخ والتنفيذ.

١ — متى كان المطعون عليه قد رفع دعواه طالبا فسخ عقد البيع المبرم بينه وبين الطاعنين وطلب هؤلاء الأخيرون فسخ هذا العقد، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بالفسخ تأسيسا على تلاقى إرادة المشترى والبائعين لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه، ولا ينال من ذلك أن كلا من البائعين والمشترى بنى طلب الفسخ على سبب مغاير للسبب الذى بناه الآخر إذ أن محل مناقشة ذلك وإعمال آثاره هو عند الفصل فى طلب التعويض.

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد أجاب طرفى التعاقد إلى ما طلباه من من فسخ العقد فانه لا يكون ثمة محل بعد ذلك للتحدث عن شروط انطباق أحكام المادة ١٥٧ من القانون المدنى لأن مجال أعمالها هو حالة الشرط الفاسخ الضمنى أما فى حالة الفسخ الاتفاقى فالعقد يفسخ حتما دون أن يكون للقاضى خيار بين الفسخ والتنفيذ.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٣٣٤٩ سنة ١٩٦٧ مدنى كلى القاهرة ضد الطاعنين طالبا الحكم بفسخ عقد البيع المبرم بينه وبينهم فى ١٩٦٧/٣/٢٩ والزامهم متضامنين بأن يردوا له ضعف المبلغ المدفوع ، وقال بيانا للدعوى أنه اشترى من الطاعنين العمارة السكنية الموضحة بصحيفة افتتاح الدعوى بموجب عقد بيع مؤرخ ١٩٦٧/٣/٢٩ ونص فى البند الثانى منه على انهاء العقد فى بحر شهرين من تاريخ تحريره كما نص فى البند السادس على أنه نظرا لأن السيده . . . . . . تعتبر الآن قاصرة ومشمولة بولاية والدها وستبلغ سن الرشد فى نهاية أبريل سنة ١٩٦٧ فقد تعهد البائعون متضامنين باحضار شهادة ميلاد لإثبات بلوغها سن الرشد فى بحر شهر من تاريخ العقد للتوقيع على العقد النهائى منها شخصيا او استحضار تصريح من محكمة الأحوال الشخصية ببيع نصيبها ، كما تعهدوا بتسليم المشترى شهادة ميلاد . . . . القاصر لاثبات أنه قاصر ولانجاز العقد النهائى ، وإذ قام هو بالوفاء من جانبه بكامل التزاماته فى مواعيدها المحددة وتقدم لمأمورية الشهر العقارى بمصر الجديدة بالطلب رقم ٣٤٩ سنة ١٩٦٧ فى ١٩٦٧/٤/١ فأوقفته بسبب عدم تقديم المستندات المطلوبة رغم إلحاحه على البائعين بتسليمها له بالطريق الودى حتى ظهر أن السيدة . . . . لن تبلغ سن الرشد فى نهاية أبريل كما ذكروا فى العقد وأنهم نكلوا عن الوفاء بالتزاماتهم حتى انقضت المواعيد المحددة فى العقد ، الأمر الذى سبب له أضرارا مادية وأدبية بالغة مما اضطره إلى انذارهم على يد محضر فى ١٩٦٧/٤/٢٥ و ١٧ و ١٩٦٧/٧/٢٦ مسجلا عليهم غشهم ونكولهم عن إتمام البيع طالبا إعمالا لنص البند الثالث من العقد ، أن يردوا له المبلغ الذى

استلموه منه وهو ٢٠٠٠ جنيه ومثله معه ، واعتبار العقد مفسوخا إلا أنهم لم يحركوا ساكنا مما دعاه إلى إقامة الدعوى استنادا إلى المادتين ١٥٧و١٥٨ من القانون المدنى ، طلب المدعى عليهم (الطاعنون) رفض الدعوى تأسيسا على أنهم أوفوا بجميع التزاماتهم ، وأنهم مستعدون للتوقيع على العقد النهائى فى اليوم التالى للجلسة أو فى أى وقت آخر ، وأن التأخير فى تقديم المستندات اللازمة يرجع إلى طول الإجراءات للحصول على قرار محكمة الأحوال الشخصية . و إذ أصر المدعى على طلباته وجه إليه المدعى عليهم ، دعوى فرعية بطلب القضاء بفسخ عقد البيع وأحقيتهم للمبلغ المدفوع عند التعاقد ، قائلين بأن أساس طلب الفسخ فى الدعوى الأصلية هو عدم وفائهم بالتزاماتهم وقد ثبت قيامهم بتلك الالتزامات ، فى حين أن أساس الفسخ فى دعواهم الفرعية هو عدم وفاء المشترى بتنفيذ التزاماته بالرغم من اعذارهم له بانذارين فى ١٩٦٧/٥/٣١ و١٩٦٧/١٠/٢٦ ، وأضافوا أن مبلغ الـ ٢٠٠٠ جنيه هو مجرد عربون طبقا لنص المادة ١٠٣/٢ من القانون المدنى والعربون فى مقابل العدول بخلاف الحق فى التعويض ، وأنه إذا اعتبر هذا المبلغ تعويضا كما ورد خطأ فى العقد فإنه تعويض يقل عما أصابهم من أضرار وفى ١٩٦٨/١/٢٧ حكمت المحكمة أولا : فى الدعوى الأصلية برفضها ، ثانيا : فى الطلب العارض المبدى من المدعى عليهم (الطاعنين) بفسخ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٧/٣/٢٩ المبرم بين المدعى والمدعى عليهم مع أحقية الأخيرين فى الاحتفاظ بمبلغ ٥٠٠ جنيه من مبلغ الـ ٢٠٠٠ جنيه معجل الثمن المدفوع لهم من المدعى ، استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة ابتغاء تعديله والقضاء بأحقيتهم لمبلغ الـ ٢٠٠٠ جنيه المدفوع لهم من المدعى وقيد هذا الاستئناف برقم ٣٣٩ سنة ٨٥ ق كما استأنفه المطعون عليه طالبا إلغاءه بكامل أجزائه واعتبار عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٦٧/٣/٢٩ مفسوخا بخطأ المستأنف عليهم (الطاعنين) و إلزامهم متضامنين بأن يردوا له ضعف المبلغ الذى قبضوه و برفض الدعوى الفرعية وقيد استئنافه برقم ٦٨٧ سنة ٨٥ ق ، وفى ١٩٦٩/١٢/٢٩ حكمت المحكمة أولا : فى الاستئناف ٦٨٧ سنة ٨٥ ق فى الموضوع (ا) فى الدعوى الأصلية (١) بالغاء الحكم المستأنف (٢) بفسخ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ٢٩ من مارس سنة ١٩٦٧ .

٣ – بإلزام المستأنف ضدهم (الطاعنين) بأن يردوا للمستأنف (المطعون عليه) معجل الثمن ومقداره ٢٠٠٠ ج وبأن يدفعوا له مبلغ ١٥٠ ج على سبيل التعويض ورفض ما زاد على ذلك من الطلبات . "ب" فى الطلب العارض (١) بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من أحقية المستأنف ضدهم فى الاحتفاظ بمبلغ ٥٠٠ جنيه من مبلغ ٢٠٠٠ جنيه معجل الثمن المدفوع لهم من المستأنف و برفض هذا الشق من الطلب العارض (٢) برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من فسخ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٦٧/٣/٢٩ – ثانيا – وفى الاستئناف رقم ٣٣٩ سنة ٨٥ ق برفضه . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون أن المطعون عليه أقام دعواه بطلب فسخ العقد تأسيسا على إخلال الطاعنين بالتزاماتهم فى حين انهم أوفوا بجميع تلك الالتزامات وأبدوا استعدادهم للتوقيع على العقد النهائى ورأت محكمة أول درجة ألا حق له فيه ولكن محكمة الاستئناف نعت عليها إغفال واقعة تمسك الطاعنين بطلب الفسخ فى الدعوى الفرعية فتلاقت الإرادتان – فى حين أن تلاقى الإرادتين – إنما يكون فى وعاء قانونى واحد وأساس الدعوى الأصلية فى هذا النزاع غير أساس الطلب العارض والطلب الأصلى له مقوماته من حيث أطرافه وموضوعه وطلبات المتخاصمين فيه ومن غير الجائز أن يضار الطاعنون بطلبهم العارض الذى جاء نتيجة لتعنت المشترى (المطعون عليه) وأن يفيد هذا الأخير من الطلب الذى تقدم به البائعون (الطاعنون) ومما ترتب عليه من آثار بإلزام المتعاقد الناكل والمتسبب فى الضرر بالتعويض . وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم الابتدائى و إجابة المطعون عليه إلى طلب الفسخ بقوله أن البائعين (الطاعنين) تقدموا بطلب عارض طلبوا فيه الفسخ رغم اختلاف الأساس الذى بنى عليه القضاء فى الدعوى الأصلية عنه فى الدعوى الفرعية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المطعون عليه رفع دعواه طالبا فسخ عقد البيع المبرم بينه وبين الطاعنين وطلب هؤلاء الأخيرون فسخ هذا العقد ومن ثم

فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بفسخ هذا العقد تأسيسا على تلاقى إرادة المشترى والبائعين، لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ولا ينال من ذلك أن كلا من البائعين والمشترى بنى طلب الفسخ على سبب مغاير للسبب الذى بناه عليه الآخر إذ أن محل مناقشة ذلك وإعمال آثاره هو عند الفصل فى طلب التعويض .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه، أنه إذ أورد فى أسبابه عند حديثه عن التعويض المترتب على الفسخ أن مسلك الطاعنين لا ينم عن عدول من جانبهم عن إتمام الصفقة لقيامهم بتنفيذ كافة التزاماتهم وإن كانوا قد تأخروا بعض الوقت فى تنفيذها وأن مسلك المشترى (المطعون عليه) لا ينم بدوره عن عدول من جانبه عن إتمام الصفقة، يكون قد أخطأ فى تفسير القانون وتطبيقه ، ذلك أن إصرار المشترى على طلب الفسخ رغم استكمال المستندات ووجود العقد مختوما بخاتم صالح للشهر هو أوضح صور العدول ، فضلا عن أنه يشترط للحكم بالفسخ طبقا لنص المادة ١٥٧ من القانون المدنى أن يبقى المدين على تخلفه فى تنفيذ التزامه . وإذ كان الواقع فى الدعوى أن الطاعنين قد قاموا بتنفيذ التزامهم قبل الفصل فى الدعوى ، وأن المطعون عليه هو الذى نكل عن تنفيذ التزامه فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى فى الدعوى الأصلية بالفسخ كما قضى بالتعويض للمطعون عليه ورفض طلبهم اياه ، يكون قد خالف حكم المادة ١٥٧ مدنى وأخطأ فى تطبيقها بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه إذ أجاب الطرفين إلى ما طلباه من فسخ العقد ، فلا محل بعد ذلك للتحدث عن شروط انطباق أحكام المادة ١٥٧ من القانون المدنى — لان مجال اعمالها هو حالة الشرط الفاسخ الضمنى — أما فى حالة الفسخ الاتفاقى ، فالعقد يفسخ حتما دون أن يكون للقاضى خيار بين الفسخ والتنفيذ ، أما عن التعويض ، فإن الطرفين استندا فى طلب الحكم به إلى ما جاء

بالبند الثالث من عقد البيع ، وإذ استخلص الحكم المطعون فيه من العقد أن المشترى دفع مبلغ ٢٠٠٠ جنيه بجزء من الثمن وليس عربونا ، وأن إعمال الشرط الجزائى الوارد بالبند الثالث منه ، لا يكون إلا فى حالة عدول أى من الطرفين عن إتمام الصفقة ، وأعمل لذلك أحكام القواعد العامة فى شأن التعويض المطالب به ورأى بعد أن أثبت خطأ الطاعنين تقدير مبلغ ١٥٠ جنيها تعويضا للمشترى عن ذلك ، فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب المحكمة الدكتور حافظ هريدى وعضوية السادة المستشارين : على صلاح الدين ، عز الدين الحسينى ، عبد العال حامد ، عثمان الزينى .

(٢١٤)

الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٣٩ القضائية :

(١) استئناف « الحكم فى الاستئناف » . حكم « تسبيب الحكم » .

تأييد محكمة الاستئناف الحكم الابتدائى فى شق منه . جواز الاحالة إلى ما جاء فيه سواء فى بيان الوقائع ، ودفاع الخصوم أو فى الأسباب التى أقام عليها قضاءه فى ذلك الشق .

(٢) حكم « تسبيب الحكم » . محكمة الموضوع . إثبات .

عدم التزام محكمة الموضوع ببحث كل قرينة غير قانونية يدلى بها الخصوم أو إيراد كل حججهم وتفنيدها طالما أنها أقامت قضاءها على مايكفى حمله .

(٣) دعوى « دعوى صحة التعاقد » . تسجيل . بيع . شهر عقارى .

تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد التى يرفعها المشترى . إحداث أثره بالنسبة لجميع من ترتب لهم على العقار المبيع حقوق عينية بعد حصوله . عدم زوال هذا الأثر بتصحيح شكل الدعوى بدخول النائب القانونى عن المشترى فحكم له بالطلبات التى تضمنتها الصحيفة المسجلة . مثال .

١ — لمحكمة الإستئناف إذ هى تؤيد الحكم الابتدائى فى شق منه أن تحيل على ماجاء فيه سواء فى بيان وقائع الدعوى وماقدمه الخصوم من دفاع وخلاصة ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية ، أو الأسباب التى أقام عليها قضاءه فى ذلك الشق متى كانت كافية لحمله .

٢ — محكمة الموضوع غير ملزمة بالتحدث فى حكمها عن كل قرينة من القرائن غير القانونية التى يدلى بها الخصوم استدلالا على دعواهم ، كما أنها غير مكلفة بأن تورد كل حجج الخصوم وتفندها طالما انها أقامت قضاءها على مايكفى لحمله .

٣ - تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد التى يرفعها المشترى على البائع - على ماقضت به المادة السابعة عشرة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى - يحدث أثره بالنسبة لجميع من ترتبت لهم على العقار المبيع حقوق عينية بعد تسجيل تلك الصحيفة ، واذ كان هذا الأثر لا يزول بدخول النائب القانونى عن المشترى فى الدعوى للحكم له بالطلبات التى تضمنتها الصحيفة المسجلة وكان يبين من الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إليه فى أسبابه ، ان محكمة الموضوع قد حصلت بأدلة سائغة ومماله أصله الثابت فى الأوراق ان الطلبات الواردة بصحيفة تصحيح شكل الدعوى هى ذات الطلبات الواردة بصحيفة افتتاحها المسجلة ، والتى طلبت فيها المطعون عليها الأولى الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر لولديها ، وان ماطرأ على الدعوى من تعديل ينحصر فى دخول المطعون عليه الثانى فيها كولى شرعى على ولديه المشترين طالبا الحكم بصحة ونفاذ العقد المذكور ، وهى ذات الطلبات المبينة بصحيفة الدعوى الأصلية ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بأفضلية هذا العقد لتسجيل صحيفة الدعوى المرفوعة عنه قبل الحكم الصادر بصحة عقد الطاعنة ، لا يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن . . . . (المطعون عليها الاولى) أقامت الدعوى رقم ٧١٩ سنة ١٩٦٣ مدنى كلى المنصورة ضد المطعون عليهما الثالث والرابع طلبت فى صحيفة افتتاحها الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١/٤/١٩٦٣ والمتضمن شراءها من المرحوم ... ... مورث المدعى عليهما المنزل الموضح الحدود والمعالم بالصحيفة مقابل ثمن قدره ٦٥٠ جنيها ، وقالت بيانا للدعوى إنه بموجب ذلك العقد

باع لها المرحوم ... ... المنزل المذكور بصفتها قابلة للشراء عن ولديها القاصرين ... ... ، وقامت بسداد الثمن من مالها الخاص متبرعة به لولديها وإذ امتنع البائع وورثته من بعده عن التوقيع على عقد البيع النهائى فقد أقامت الدعوى بطلباتها . وبصحيفة معلنة فى ١٩٦٦/٣/٢٩ تم تصحيح شكل الدعوى بأن وجهها المطعون عليه الثانى بصفته وليا طبيعيا على ولديه القاصرين . . . . . . والمطعون عليها الأولى بصفتها قابلة للشراء عنهما ، وطلبا الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع السالف الإشارة إليه — وطلبت الطاعنة قبول تدخلها فى الدعوى والحكم برفضها وبثبوت ملكيتها للمنزل موضوع عقد البيع الصادر للمدعين تأسيسا على أنها اشترته من المدعى عليهما بعــد وفاة مورثهما بالعقد المبين بحكم صحة التعاقد رقم ٨٢٧ سنة ١٩٦٣ كلى المنصورة والمسجل فى ١٩٦٤/٧/٢٥ تمسك المدعى عليهما وطالبة التدخل بصدور عقد البيع المؤرخ ١٩٦٣/٤/١ من البائع المورث فى مرض الموت ، وبتاريخ ١٩٦٦/٥/١٩ حكمت المحكمة بقبول تدخل الطاعنة فى الدعوى وباحالتها إلى التحقيق لاثبات ونفى صدور العقد فى مرض موت البائع ، وبعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين حكمت فى ١٩٦٧/١١/١٦ أولا — بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٣/٤/١ والصادر من مورث المدعى عليهما للمدعية الأولى بصفتها قابلة للشراء عن ولديها القاصرين . . . . ببيع المنزل المبين الحدود والمعالم بعقد البيع المذكور وصحيفة الدعوى لقاء ثمن قدره ٦٥٠ جنيه ثانيا — وفى طلب المتدخلة بحالتة بتثبيت ملكيتها للمنزل المبين بحكم صحة التعاقد رقم ٨٢٧ سنة ١٩٦٣ كلى المنصورة والمسجل فى ١٩٦٤/٧/٢٥ . استأنف المدعى عليهما والمتدخلة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧ سنة ٢٠ق المنصورة وطلبوا الغاءه فى خصوص قضائه بصحة ونفاذ عقد البيع وبرفض دعوى المدعين ، كما استأنفه المدعيان وطلبا الغاءه فيما قضى به من ثبوت ملكية المتدخلة للمنزل ورفض طلبها ، وقيد هذا الاستئناف برقم ١٠ سنة ٢٠ق المنصورة ، وبتاريخ ١٩٦٩/٤/٥ حكمت المحكمة فى موضوع الاستئنافين بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تثبيت ملكية الطاعنة للمنزل وبتأييده فيما عدا ذلك ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالوجه الأول من السبب الأول وبالسبب الثانى وبالوجه الثانى من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه البطلان ومخالفة القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بصدور عقد البيع المؤرخ ١٩٦٣/٤/١ من المرحوم . . . . فى مرض الموت ، استنادا الى أن البائع وقت التعاقد كان قد جاوز السابعة والسبعين من عمره وأن المستفاد من شهادة شهودها صدور العقد فى مرض الموت وأن المطعون عليها الأولى كانت تعمل خادمة لدى البائع ولا يمكنها سداد الثمن ، وأن شهود المطعون عليهما الأولين شهدوا بأن المطعون عليها الأولى لم تدفع الثمن أمامهم وأنها كانت تتردد على مسكن البائع لقضاء حاجاته ، وأن انتقال البائع يوم ١٩٦٣/٥/٢٢ الى محكمة جنح المنصورة للرافعة عن نفسه فى قضية الجنحة رقم ١٠٢٩ سنة ١٩٦٣ لاينفى أنه فى ذلك التاريخ كان مريضا مرض الموت الا أن الحكم المطعون فيه أغفل الإشارة الى أوجه دفاع الطاعنة فى هذا الشأن ولم يرد عليها بخالف بذلك ماتقضى به المادة ١٧٨ من قانون المرافعات من وجوب اشتمال الحكم على أسبابه الواقعيه والا كان باطلا .

وحيث إن هـذا النعى مردود ، ذلك أن لمحكمة الاستئناف اذ هى تؤيد الحكم الابتدائى فى شق منه أن تحيل على ماجاء فيه سواء فى بيان وقائع الدعوى وماقدمه الخصوم من دفاع وخلاصة ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية ، أو الأسباب التى أقام عليها قضاءه فى ذلك الشق متى كانت كافية لحمله ، إذ كان ذلك وكان يبين من الحكم الابتدائى ـــ الذى أيده وأحال اليه الحكم المطعون فيه ـ أنه بعد أن عرض للأدلة والقرائن التى ساقتها الطاعنة تدليلا على صدور عقد البيع فى مرض الموت ، وحصل شهادة شهود الطرفين ووازن بينها ، اعتمد فى قضائه بنفى صدور العقد فى مرض الموت على القرائن التى أوردها وعلى عدم اطمئنان المحكمة إلى شهادة شهود الطاعنة وأن أيا منهم لم يفصح عن كنه مرض البائع ، وعلى أن شهادة شهود المطعون عليهما الأولين تقطع بأن البائع لم يكن مريضا ، وكان هذا الذى أورده الحكم وأقام عليه قضاءه من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالتحدث فى حكمها عن كل قرينة

من القرائن غير القانونية التى يدلى بها الخصوم استدلالا على دعواهم ، كما أنها غير مكلفة بأن تورد كل حجج الخصوم وتفندها طالما أنها أقامت قضاءها على مايكفى لحمله فإن ماتثيره الطاعنة بهذا النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل الوجه الثانى من السبب الأول والوجه الأول من السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وشابه القصور فى التسبيب، ذلك أنه أجرى المفاضلة بين حكم صحة التعاقد الصادر لصالح الطاعنة فى الدعوى رقم ٨٢٧ سنة ١٩٦٣ كلى المنصورة المشهر فى ١٩٦٤/٧/٢٥ وبين عقد المطعون عليهما الأولين غير المسجل ، فعقد الأفضلية للأخير تأسيسا على أن صحيفة صحة هذا التعاقد قد سجلت قبل تسجيل حكم الطاعنة ، فى حين أن تسجيل صحيفة الدعوى قد فقد أثره بتصحيح شكل الدعوى وتعديل الطلبات ودخول المطعون عليه الثانى خصما فيها وتوجيه صحيفة جديدة لم تسجل بالطلبات المعدلة ، كما أنه لا صحة لما قرره الحكم من أن جوهر الطلبات فى الصحيفتين واحد ولم يتغير وأن دخول المطعون عليه الثانى فى الدعوى بصفته وليا طبيعيا على ولديه القاصرين . . . . . . لا يؤثر على تسجيل صحيفة افتتاح الدعوى ذلك أن الطلبات الواردة بصحيفة تصحيح شكل الدعوى تختلف تماما عن تلك الواردة بصحيفة افتتاحها ، اذ بينما طلبت المطعون عليها الأولى فى صحيفة افتتاح الدعوى الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١ / ٤ / ١٩٦٣ على أساس أنها اشترت المنزل لنفسها فقد طلب المطعون عليهما الأولان فى صحيفة التصحيح الحكم بصحة ونفاذ هذا العقد استنادا إلى أن المشترين فيه هما القاصران المشمولان بولاية المطعون عليه الثانى .

وحيث إنه لما كان تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد التى يرفعها المشترى على البائع على — ما تقضى به المادة السابعة عشر من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى — يحدث أثره بالنسبة لجميع من ترتبت لهم على العقار المبيع حقوق عينيه بعد تسجيل تلك الصحيفة ، وكان هذا الأثر لا يزول بدخول النائب القانونى عن المشترى فى الدعوى للحكم له بالطلبات التى تضمنتها الصحيفة المسجلة ، وإذ كان يبين من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إليه فى أسبابه — أن محكمة الموضوع قد حصلت بأدلة

سائغة ومما له اصله الثابت فى الأوراق أن الطلبات الواردة بصحيفة تصحيح شكل الدعوى هى ذات الطلبـــات الواردة بصحيفة افتتاحها المسجلة والتى طلبت فيها المطعون عليها الأولى الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر لولديها وأن ما طرأ على الدعوى من تعديل ينحصر فى دخول المطعون عليه الثانى فيها كولى شرعى على ولديه المشترين طالبا الحكم بصحة ونفاذ العقد المذكور ، وهى ذات الطلبات المبينة بصحيفة الدعوى الأصلية فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأفضلية هذا العقد لتسجيل صحيفة الدعوى المرفوعة عنه قبل تسجيل الحكم الصادر بصحة عقد الطاعنة ، لا يكون قد خالف القانون أو شابه القصور فى التسبيب .

ولمـا تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور حافظ هريدى وعضوية السادة المستشارين : على صلاح الدين ، وأحمد صفاء الدين ، وعز الدين الحسينى ، وعبد العال حامد .

(٢١٥)

الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٣٩ القضائية :

بيع « انفساخ العقد » . عقد . إصلاح زراعى . التزام .

انفساخ عقد البيع بسبب استحالة نقل ملكية الأطيان المبيعة لاستيلاء الإصلاح الزراعى عليها . أثره . وضع المشترى يده على تلك الأطيان بعد الاستيلاء . القضاء على البائع بتعويض عن أجرة الأطيان المستحقة للاصلاح الزراعى فى المدة التالية لانفساخ العقد . خطأ .

يترتب على الانفساخ مايترتب على الفسخ من عـودة المتعاقدين إلى الحال التى كانا عليها قبل العقد ، فيرد المشترى المبيع وثماره إذا كان قد تسلمه ، ويرد البائع الثمن وفوائده . وإذ كان الثابت أن المطعون عليهما قد أقاما دعواهما طالبين الحكم بفسخ عقد البيع الصادر لهما من المرحوم . . . . . الذى يمثله الطاعن لاستيلاء الاصلاح الزراعى على الأطيان موضوع العقد فى يونيه سنة ١٩٥٨ اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٥٥ وبتعويضهما عن الاجرة التى دفعاها إلى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى عن المدة من سنة ١٩٥٥ حتى سنة ١٩٥٨ ، وكان يترتب على هذا الإستيلاء انفساخ العقد حتما ومن تلقاء نفسه طبقا للمادة ١٥٩ من القانون المدنى بسبب إستحالة نقل الملكية إليهما ، فإنه يكون عليهما وقد أنفسخ العقد أن يردا الثمار إلى البائع عن المدة السابقة على إستيلاء الاصلاح الزراعى على الأرض مقابل رد البائع ما عجل من الثمن وفوائده حتى تاريخ الإستيلاء ، أما بعد هذا الإستيلاء فأن وضع يد المطعون عليهما على الأطيان لايكون مستندا إلى أية رابطة تربطهما بالطاعن بعد أن إنفسخ عقده ، وآلت الملكية للاصلاح الزراعى بحكم القانون

الأمر الذى يترتب عليه قيام علاقة جديدتين المطعون عليهما والاصلاح الزراعى من تاريخ الإستيلاء، ولا شأن للطاعن بالأطيان مادام أنه لا خلاف فى أن المطعون عليهما الأولين هما اللذان كانا يضعان اليد عليها فى المدة من أول نوفمبر سنة ١٩٥٥ حتى آخر أكتوبر سنة ١٩٥٨ ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون عليهما ضد الطاعن بمبلغ .... تعويضا عن أجرة الأطيان المستحقة للاصلاح الزراعى فى المدة المذكورة التالية لانفساخ العقد قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المرحوم . . . . . . والسيدة . . . . . . المطعون عليها الثانية أقاما الدعوى رقم ٣٤٣٢ سنة ١٩٦٠ مدنى كلى القاهرة طلبا فيها الحكم بفسخ عقد البيع المؤرخ فى ١٩٥٣/١٠/٢٣ المبرم بينهما وبين المرحوم . . . . مورث المدعى عليها السيدة . . . . مع إلزامها بأن تدفع لهما من تركة مورثها مبلغ ٣٠٥ جنيهات على سبيل التعويض ، وقالا بيانا للدعوى ان المرحوم .. .. .. باع لهما قطعة أرض زراعية مساحتها ١ فدان وقيراطين و ١٢ سهما بثمن قدره ٢٤٢ جنيها ٩١٤ مليما دفعا منه مبلغ ١٤٠ جنيها واتفق على تقسيط الباقى — ولما كان القدر المبيع من أطيان البائع الزائدة عن الحد الأقصى الذى حدده قانون الاصلاح الزراعى فقد حصلا على تصديق محكمة الواسطى الجزئية على العقد المذكور وسددا مبلغ ١٧ جنيها رسوم التسجيل ، إلا أن مشروع العقد أوقف لإعتراض الاصلاح الزراعى على أساس أن المساحة المبيعة تدخل فى القدر الزائد على النصاب القانونى ، وفى شهر يونيه ١٩٥٨ استولى

الاصلاح الزراعى على الأرض المبيعة بإعتبارها مملوكة له ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٥٥ و ألزمهما بدفع الإيجار المستحق عنها خلال الثلاث السنوات التالية لهذا التاريخ ومن ثم أقاما هذه الدعوى للحكم بما طلباه، وبينا عناصر التعويض ومن بينها مبلغ ٧٥ جنيه مقابل الأجرة التى اضطرا لسدادها للاصلاح الزراعى عن المدة من أول نوفمبر سنة ١٩٥٥ حتى آخر أكتوبر سنة ١٩٥٨ التى انتفعا فيها بالأرض بعد ان اعتبرت مملوكه للاصلاح الزراعى ونظرا لخضوع البائع للحراسة فقد وجهت الطلبات إلى الحارس العام، وفى ٢١/ ١١/ ١٩٦٣ قضت المحكمة بفسخ عقد البيع المبرم بين المدعيين والمرحوم ... ... المؤرخ ٢٦/ ١٢/ ١٩٥٣ والمصدق على توقيعاته بتاريخ ٢٣/ ١/ ١٩٥٤ مع الزام السيد الحارس العام على أموال السيدة ... ... بأن يدفع من تركة مورثها المرحوم ... ... مبلغ ٢٣٢ جنيها وبإخراج وزارة الاصلاح الزراعى من الدعوى. استأنف المحكوم عليه الذى حل الطاعن محله، هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه ورفض الدعوى، وقيد الاستئناف برقم ١٥٣ سنة ٨١ ق وفى ١٧/ ٦/ ١٩٦٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض طالبا نقضه فى خصوص قضائه بالزامة بمبلغ ٧٥ جنيها مقابل إيجار السنوات ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٧ الزراعية، وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها، وطلبت نقض الحكم.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بسببى الطعن، أن الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه — وأحال إليه فى أسبابه — قد استند فى الزام الطاعن بتعويض المشترين عن مقابل الإيجار الذى استحق للاصلاح الزراعى بعد انفساخ عقد البيع، إلى أنه، رغم عدم قيام دليل فى الأوراق على سداد المشترين لقيمته، فإنه يتناسب مع الإيجار القانونى وهو خطأ فى القانون، وقصور فى التسبيب، وفساد فى الاستدلال، ذلك أنه وإن كان يترتب على انفساخ العقد أو فسخه طبقا لنص المادة ١٦٠ من القانون المدنى أن يعاد المتعاقدان إلى الحالة التى كان عليها قبل العقد وكان الحكم للمطعون عليهما الأولين بقيمة الإيجار المستحق للغير عن الأرض المبيعة يستتبع الحكم عليهما برد قيمة الثمار التى حصلا عليها

إلا أن ذلك مقصور على المدة السابقة على تاريخ تحقيق الانفساخ دون المدة التالية أما القول بتناسب الإيجار المطالب به مع الأجرة القانونية رغم عدم قيام الدليل على سداده فإنه لا يصلح أساساً لإلزام الطاعن به .

وحيث إنه لما كان المطعون عليهما الأولان قد أقاما دعواهما طالبين الحكم بفسخ عقد البيع الصادر لهما من المرحوم ... ... الذى يمثله الطاعن لاستيلاء الاصلاح الزراعى على الأطيان موضوع العقد فى يونية سنة ١٩٥٨ اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٥٥ وبتعويضهما عن الأجرة التى دفعاها إلى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى عن المدة من سنة ١٩٥٥ حتى سنة ١٩٥٨ وكان يترتب على هذا الاستيلاء انفساخ العقد حتما ومن تلقاء نفسه طبقا للمادة ١٥٩ من القانون المدنى بسبب إستحالة نقل الملكية إليهما ، وكان الانفساخ يترتب عليه ما يترتب على الفسخ من عودة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد ، فيرد المشترى المبيع وثماره إذا كان قد تسلمه ويرد البائع الثمن وفوائده ، وكان الثابت أن المطعون عليهما الأولين كانا قد تسلما المبيع ، فكان عليهما وقد انفسخ العقد أن يردا الثمار إلى البائع عن المدة السابقة على استيلاء الاصلاح الزراعى على الأرض مقابل رد البائع ما عجل من الثمن وفوائده حتى تاريخ الاستيلاء ، أما بعد هذا الاستيلاء فإن وضع يد المطعون عليهما على الأطيان لا يكون مستندا إلى أية رابطة تربطهما بالطاعن بعد أن انفسخ عقده وآلت الملكية للاصلاح الزراعى بحكم القانون، الأمر الذى يترتب عليه قيام علاقة جديدة بين المطعون عليهما الأولين والاصلاح الزراعى من تاريخ الاستيلاء، ولا شأن للطاعن بالأطيان مادام أنه لا خلاف فى أن المطعون عليهما الأولين هما اللذان كانا يضعان اليد عليها فى المدة من أول نوفمبر سنة ١٩٥٥ حتى آخر أكتوبر سنة ١٩٥٨ ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد قضى للمطعون عليهما المذكورين ضد الطاعن بمبلغ ٧٥ جنيها تعويضا عن أجرة الأطيان المستحقة للاصلاح الزراعى فى المدة المذكورة التالية لانفساخ العقد فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للحكم فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء باستبعاد مبلغ الـ ٧٥ جنيها من التعويض المقضى به .

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمد صادق الرشيدى وعضوية السادة المستشارين: أديب قصبجى، ومحمد فاضل المرجوشى، وحافظ الوكيل، وممدوح عطية.

(٢١٦)

الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٣٨ القضائية:

اختصاص «اختصاص ولائى». تأمينات اجتماعية. قرار إدارى.

المعاش عن العجز الجزئى الناشئ عن إصابة عاملة بوزارة الصحة أثناء العمل استنادا إلى المادة ٣٠ ق ٩٢ لسنة ١٩٥٩. ماهيته. تعويض يؤدى للعامل فى صورة معاش. الدعوى بطلبه. اختصاص جهة القضاء العادى بنظرها. علة ذلك.

لما كان المعاش الذى تطالب به الطاعنة عن العجز الجزئى الناشئ عن اصابتها استنادا إلى المادة ٣٠ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الذى يحكم واقعة الدعوى لا يخرج عن كونه تعويضا رأى المشرع وكما جاء بالمذكرة الايضاحية لكل من القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التأمين والتعويض عن اصابات العمل والقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه أن يؤدى للعامل المصاب فى صورة معاش بدلا من تعويض الدفعة الواحدة التى كان مقررا بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التعويض عن إصابات العمل فلا يندرج ذلك المعاش فى المعاشات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٨ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة والتى تربط للموظفين العموميين عند انتهاء خدمتهم بمقتضى القوانين المقررة لهذه المعاشات وكان مناط اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بطلبات التعويض طبقا للمادة التاسعة من ذلك القانون أن تكون هذه الطلبات مترتبة على القرارات

الادارية المنصوص عليها فى المادة الثامنة منه وكانت دعوى الطاعنة لاتتعلق بقرار إدارى بل تقوم على واقعة مادية هى إصابتها أثناء العمل فان الاختصاص بنظر هذه الدعوى يكون معقودا لجهة القضاء العادى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٧٦٩ سنة ١٩٦٥ عمال كلى القاهرة على المطعون ضدها — وزارة الصحة — انتهت فيها إلى طلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى لها معاشا شهريا قدره عشرة جنيهات استنادا إلى أنها تعمل بمستشفى الأمراض العقلية بالعباسية وأصيبت أثناء تأدية عملها فى يوم ٢٥ يوليه سنة ١٩٦٢ وتخلفت عن هذه الاصابة عاهة مستديمة . وبتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٦٧ قضت المحكمة الابتدائية بإلزام المطعون ضدها بأن تدفع للطاعنة معاشا شهريا قدره جنيهان ، ٥٧٢ مليما اعتبارا من ١١ أغسطس سنة ١٩٦٦ . فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافها برقم ٩٥٥ سنة ٨٤ ق كما استأنفته المطعون ضدها وقيد استئنافها برقم ٦٠٦ سنة ٨٤ ق . وفى ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ قضت المحكمة بعد أن ضمت الاستئنافين بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٧٤ وفيها التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن الطعن يقوم على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه إذ قضى بعدم اختصاص المحاكم العادية بنظر

الدعوى استنادا إلى أن المنازعة التى تضمنتها تعتبر من المنازعات الخاصة بالمعاشات المستحقة للموظفين العموميين مما ينفرد القضاء الإدارى بنظرها عملا بنص المادة ٢/٨ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة فى حين أن المعاشات المنصوص عليها فى هذه المادة هى تلك التى تستحق لموظفى الدولة طبقا للقواعد الواردة فى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ فيكون أساسها مدة خدمة الموظف وأقساط المعاش التى أداها خلالها ولاتنصرف إلى التعويضات والمعاشات المقررة لهؤلاء الموظفين فى قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بسبب إصابة العمل والتى لم تتناولها أحكام قوانين العاملين المدنيين بالدولة ومنها القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بعدم اختصاص المحاكم ولائيا بنظر الدعوى على قوله " وبما أنه عن الدفع المبدى من الحكومة بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى فإن الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ تنص على اختصاص مجلس الدولة بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم وتنص المادة التاسعة منه على أن يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون غيره فى طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها فى المادة السابقة بما فيها الفقرة الثانية إذا رفعت إليه بصفة أصلية او تبعية مما مقتضاه أن اختصاص المجلس بنظر طلبات التعويض مقصور على القرارات المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت إذ كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى اشتمالها على طلب تقدير معاش شهرى للعاملة فيكون الاختصاص منوطا بالقضاء الإدارى دون القضاء المدنى" وهذا الذى انتهى إليه الحكم واقام عليه قضاءه غير صحيح فى القانون ذلك أنه لما كان المعاش الذى تطالب به الطاعنة عن العجز الجزئ الناشئ عن اصابتها استنادا إلى المادة ٣٠ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الذى يحكم واقعة الدعوى لايخرج عن كونه تعويضا رأى المشرع ـ وكما جاء بالمذكرة الايضاحية لكل من القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التأمين والتعويض عن اصابات العمل والقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ـ أن يؤدى للعامل المصاب

فى صورة معاش بدلا من تعويض الدفعة الواحدة الذى كان مقررا بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التعويض عن اصابات العمل فلا يندرج ذلك المعاش فى المعاشات المنصوص عليها فى الفقره الثانية من المادة ٨ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة والتى تربط للموظفين العموميين عند إنتهاء خدمتهم بمقتضى القوانين المقررة لهذه المعاشات ، وكان مناط اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاءه إدارى بطلبات التعويض طبقا للمادة التاسعة من ذلك القانون أن تكون هذه الطلبات مترتبة على القرارت الإدارية المنصوص عليها فى المادة الثامنة منه ، وكانت دعوى الطاعنة لا تتعلق بقرار إدارى بل تقوم على واقعة مادية هى اصابتها أثناء العمل ، فإن الاختصاص بنظر هذه الدعوى يكون معقودا لجهة القضاء العادى .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هـذا النظر وقضى باختصاص القضاء الادارى بنظر الدعوى فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمود العمراوى وعضوية السادة المستشارين أحمد فتحى مرسى ، ومصطفى سليم ، وأحمد سيف الدين سابق ، وفاروق سيف النصر .

(٢١٧)

الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٣٩ القضائية :

(١ ، ٢) دعوى « تكييف الدعوى » . حكم « إهدار الحكم » . مسئولية تقصيرية . تعويض .

(١) تكييف محكمة الموضوع للدعوى وأن تنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون . وجوب تقيدها فى ذلك بالوقائع والطلبات المطروحة عليها .

(٢) تكييف الحكم المطعون فيه لدعوى تعويض أقيمت على أساس المسئولية التقصيرية ، على أنها دعوى بطلان تصرفات . قضاؤه بسقوطها على هـذا الأساس . خروج بالدعوى عن نطاقها .

١ — لئن كان لمحكمة الموضوع أن تكيف الدعوى بما تتبينه من وقائعها ، وان تنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون ، إلا أنها مقيدة فى ذلك بالوقائع والطلبات المطروحة عليها ، فلا تملك التغيير فى مضمون هذه الطلبات ، أو استحداث طلبات جديدة لم يطرحها عليها الخصوم .

٢ — إذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الدعوى أن الجمعية الطاعنة أقامت دعواها بطلب تعويض ما نالها من أضرار نتيجة ما نسبته إلى المطعون ضدهم من أخطاء فى إبرام الصفقة (حوالة عقد بيع أرض بين طرفيه وبين رئيس مجلس إدارة الجمعية ورئيس مجلس المراقبة بها) ، ولم تقصر دعواها

على أعضاء مجلس الإدارة ، وإنما وجهتها إلى البائعين وإلى أعضاء مجلس الرقابة بالجمعية ، طالبة إلزامهم جميعا متضامنين بتعويض ما نالها من ضرر على أساس المسئولية التقصيرية ، فإن الحكم المطعون فيه ، إذ كيف الدعوى على أنها دعوى بطلان تصرفات أعضاء مجلس الإدارة استنادا لنص المادة ٦٤ من القانون المدنى ، وهو طلب لم يطرحه عليه الخصوم ، وقضى بسقوطها على هذا الأساس ، يكون قد خرج بالدعوى من نطاقها المطروح عليه وخالف قاعدة أصلية من قواعد المرافعات توجب على القاضى التقيد فى حكمه بحدود الطلبات المقدمة فى الدعوى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الجمعية الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٤٨٤٦ سنة ١٩٥٩ مدنى كلى القاهرة على المطعون ضدهم طالبة القضاء على المطعون ضده السادس ، ببراءة ذمتها من مبلغ ٢٨٠٠ جنيه وبإلزام المطعون ضدهم جميعا بأن يؤدوا لها متضامنين مبلغ ١٧٦٨٠ جنيها وأسست دعواها على أن المطعون ضدهم الخمسة الأول كانوا قد باعوا بمقتضى عقد عرفى مؤرخ ٢٢/ ١٢/ ١٩٥٥ إلى شركة المقاولات المهلوية مساحة مقدارها ٥ ف و ١٢ ط و ١٧ س مبينة المعالم بالعقد ، نظير ثمن قدره ١٢٣٠٠ جنيها للفدان الواحد ، دفعت منه الشركة المشترية مبلغ ٤٠٠٠ جنيه واتفق على دفع الباقى عند التوقيع على العقد النهائى ونص فى العقد على أن من حق الشركة المشترية تحويل العقد للغير . وبمقتضى عقد مؤرخ ٢٠/٢/١٩٥٦ بين الشركة المشترية والبائعين ، وبين المطعون ضده السادس بوصفه رئيس مجلس إدارة الجمعية الطاعنة والمطعون ضده الثامن بوصفه رئيس مجلس المراقبة بها تم

تحويل عقد البيع السالف إلى الجمعية الطاعنة على أن تحل بمقتضاه محل الشركة المشترية فيما لها وما عليها . وأنه لما كان هذا التعاقد لا يرتب أى التزامات على عاتق الجمعية الطاعنة لأن مجلس إدارتها لا يملك وفقا لقانونها النظامى شراء العقارات إلا بموافقة جمعيتها العامة ، وكان هذا التصرف قد أضر بالجمعية نتيجة خطأ رئيس وأعضاء مجلس إدارتها الذين خرجوا عن حدود نيابتهم عنها ، وكذلك خطأ البائعين الذين لم يتحققوا من مدى سلطة مجلس الإدارة فإنهم يكونون جميعا مسئولين بالتضامن عن تعويض الأضرار التى أصابت الجمعية والتى تقدرها بمبلغ ١٧ جنيها ٦٨٠ مليما تتمثل فيما تحملته وأنفقته من أموالها فضلا عن الأضرار الأخرى التى لحقتها . مع طلب براءة ذمتها من مبلغ ٢٨٠٠ج كان المطعون ضده السادس قد دفعها من ماله لحسابها فى هذه الصفقة . وفى ٢٤ / ٢ / ١٩٦٨ قضت محكمة القاهرة الابتدائية برفض الدعوى . استأنفت الجمعية الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٨٥ سنة ٨٥ ق القاهرة ، ودفع المطعون ضدهم الخمسة الأول أمام محكمة الاستئناف بسقوط الحق فى الدعوى استنادا إلى أن دعوى بطلان تصرفات أعضاء مجالس إدارة الجمعيات يجب إقامتها خلال سنة من تاريخ التصرف طبقا لنص المادة ٦٤ من القانون المدنى وأن هذا الأجل قد انقضى قبل إقامة الدعوى الحالية . وفى ١٧ / ٣ / ١٩٦٩ قضت محكمة استئناف القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف وبسقوط حق الجمعية الطاعنة فى إقامة دعواها . طعنت الجمعية الطاعنة فى هـذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وبالجلسة المحددة أصرت النيابة العامة على رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الجمعية الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون ، ومسخ طلباتها فى الدعوى وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بسقوط حقها فى إقامة الدعوى على أن دعواها تتضمن طلب بطلان التصرفات التى قام بها أعضاء مجلس الإدارة متجاوزين حدود اختصاصهم ونظام الجمعية ، فتسقط بمضى سنة من تاريخ التصرف وفقا لنص المادة ٦٤ من القانون المدنى وهو من الحكم مسخ للدعوى ، ومخالفة

للقانون وخروج على طلبات الطاعنة الصريحة ، ذلك أن الطاعنة لم تقم دعواها بطلب بطلان تصرف أعضاء مجلس الادارة ، وإنما اقامتها بطلب الزام المطعون ضدهم بالتعويض عما ارتكبوه من خطأ يتمثل فى أن بائعى الأرض (المطعون ضدهم الخمسة الأول) لم يتحققوا من سلطة أعضاء مجلس الادارة فى ابرام الصفقة كما أن أعضاء مجلس الادارة تجاوزوا حدود اختصاصهم المقرر فى نظام الجمعية كما اهمل اعضاء مجلس الرقابة بدورهم فى وقف هذا التصرف المخالف للقانون مما يقتضى الزامهم جميعا متضامنين بتعويض الأضرار التى لحقت الجمعية على أساس المسئولية التقصيرية .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تكيف الدعوى بما تتبينه من وقائعها وأن تنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون ، إلا أنها مقيدة فى ذلك بالوقائع والطلبات المطروحة عليها ، فلا تملك التغيير فى مضمون هذه الطلبات أو إستحداث طلبات جديدة لم يطرحها عليها الخصوم ، ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الدعوى أن الجمعية الطاعنة أقامت دعواها بطلب تعويض ما نالها من اضرار نتيجة ما نسبته إلى المطعون ضدهم من أخطاء فى إبرام الصفقة ، ولم تقصر دعواها على أعضاء مجلس الادارة وإنما وجهتها إلى البائعين وإلى أعضاء مجلس الرقابة بالجمعية طالبة إلزامهم جميعا متضامنين بتعويض ما نالها من ضرر على أساس المسئولية التقصيرية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ كيف الدعوى على أنها دعوى بطلان تصرفات أعضاء مجلس الإدارة استنادا لنص المادة ٦٤ من القانون المدنى وهو طلب لم يطرحه عليه الخصوم وقضى بسقوطها على هذا الأساس يكون قد خرج بالدعوى عن نطاقها المطروح عليه وخالف قاعدة أصلية من قواعد المرافعات توجب على القاضى التقيد فى حكمه بحدود الطلبات المقدمة فى الدعوى .

وحيث إنه لذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمود العمراوى وعضوية السادة المستشارين : أحمد فتحى مرسى ، ومصطفى سليم ، وأحمد سيف الدين سابق ، وفاروق سيف النصر .

(٢١٨)

الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٣٩ القضائية :

(١ ، ٢) حكم " الأحكام الجائز الطعن فيها "

(١) الأحكام الصادرة فى شق من الموضوع ولاتنتهى بها الخصومة . عدم قابليتها للطعن إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها . استثناء الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى . م ٢١٢ مرافعات .

(٢) قضاء الحكم الابتدائى — فى الطلب الأصلى — بفسخ العقد والتسليم مع النفاذ المعجل بلا كفالة . الحكم الاستئنافى بإلغائه و برفض الدعوى فى هذا الطلب . قابليته للطعن المباشر . علة ذلك . قابليته للتنفيذ الجبرى لازالة آثار تنفيذ الحكم الابتدائى .

(٣) بيع " التزامات المشترى " . التزام " الحق فى الحبس " .

حق المشترى فى حبس الثمن . مناطه . وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من تحت يده . م ٤٥٧/٢ مدنى . علم المشترى وقت الشراء بهذا السبب لايدل بذاته على نزوله عن حق الحبس .

(٤) بيع " التزامات المشترى " . محكمة الموضوع . نقض .

تقدير جدية السبب الذى يولد الخشية فى نفس المشترى من نزع المبيع من تحت يده . من سلطة قاضى الموضوع بلا رقابة من محكمة النقض متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .

(٥) بيع " التزامات المشترى " " حبس الثمن " " التزامات البائع " " الالتزام بنقل الملكية " . تسجيل .

عدم تسجيل البائع عقد مشتراه من المالك الاصلى . خطر جدى يتهدد المشترى بنزع المبيع من تحت يده . حق المشترى فى حبس باقى الثمن حتى يزول الخطر .

١ – لئن صح أن الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع ولاتنتهى بها الخصومة لاتكون قابلة للطعن إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، إلا أن المادة ٢١٢ من قانون المرافعات قد استثنت من ذلك الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى .

٢ – إذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر – فى الطلب الأصلى – بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ، وكان الأصل فى الأحكام الصادرة برفض الدعوى أنها لاتقبل التنفيذ الجبرى ، إلا أنه لما كان الثابت أن الحكم الابتدائى قد صدر بفسخ العقد والتسليم مع النفاذ المعجل بلا كفالة ، فإن الحكم الاستئنافى الصادر بالغاء هذا الحكم ورفض الدعوى ، يكون بدوره قابلا للتنفيذ الجبرى لازالة آثار تنفيذ الحكم الابتدائى ، و بالتالى يكون قابلا للطعن المباشر دون انتظار الحكم المنهى للخصومة كلها ، ويكون الدفع بعدم جواز الطعن على غير أساس

٣ – مفاد نص المادة ٢/٤٥٧ من القانون المدنى – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة [(١)] – أن المشرع أجاز للمشترى الحق فى حبس الثمن إذا تبين له وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من تحت يده ، فمجرد قيام هذا السبب لدى المشترى يخول له الحق فى أن يحبس مالم يكن قد أداه من الثمن ولو كان مستحق الأداء حتى يزول الخطر الذى يتهدده ، وعلم المشترى وقت الشراء بالسبب الذى يخشى معه نزع المبيع من تحت يده لا يكفى بذاته للدلالة على نزوله عن هذا الحق لأنه قد يكون محيطا بالخطر الذى يتهدده ، ويكون فى ذات الوقت معتمدا على البائع لدفع هذا الخطر قبل استحقاق الباقى فى ذمته من الثمن .

٤ – لم يقصر المشرع فى المادة ٢/٤٥٧ من القانون المدنى حق المشترى فى حبس الثمن على وقوع تعرض له بالفعل ، و إنما أجاز له هذا الحق أيضا ولو لم

(١) نقض ١٩٧٠/٤/١٤ مجموعة المكتب الفنى ١ لسنة ٢١ ص ٦٠٤ .
نقض ١٩٦٧/١/١٩ « « « السنة ١٨ ص ١٤٣ .

يقع هذا التعرض ، إذا تبين له وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من تحت يده ، وتقدير جدية السبب الذى يولد الخشية فى نفس المشترى من نزع المبيع من تحت يده هو من الأمور التى يستقل بها قاضى الموضوع ، ولارقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض متى أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى استدلال سديد ، إلى أن عدم تسجيل الطاعن عقد مشتراه العرفى من المالكين الأصليين من شأنه أن يولد فى نفس المطعون ضده خشية جدية تؤذن بنزع العقار من تحت يده ، فإن مايثيره الطاعن بعد ذلك بشأن جدية هذه الخشية لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لايقبل أمام محكمة النقض .

٥ — التزام المشترى بدفع الثمن فى عقد البيع يقابله التزام البائع بنقل الملكية إلى المشترى فإذا وجدت أسباب جدية يخشى معها ألا يقوم البائع بتنفيذ التزامه كأن يكون غير مالك للعقار المبيع ، كان من حق المشترى أن يقف التزامه بدفع الثمن حتى يقوم البائع من جهته بتنفيذ التزامه . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يسجل عقد مشتراه من المالكين الاصليين حتى يستطيع بدوره نقل ملكية العقار المبيع إلى المطعون ضده ، بل ظل هذا العقار على ملك المالكين الأصليين مع قيام خطر التصرف فيه إلى الغير بعقد مسجل مما يتهدد المطعون ضده بنزعه من تحت يده . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه ، إذ انتهى فى قضائه إلى أن من حق المطعون ضده حبس باقى الثمن حتى يقوم الطاعن بتسجيل عقد مشتراه من المالكين الاصليين ، لايكون قد خالف القانون أو اخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقـــرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٧٠ لسنة ١٩٦٨ مدنى كلى المنيا على المطعون ضده طالبا الحكم أصليا : بفسخ عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٦٢/١٠/٢٦ والمتضمن بيع الطاعن له ٣ أفدنة و ٨ أسهم أرضا زراعية مبينة المعالم بالعقد ، واعتبار ما دفع من الثمن حقا للطاعن ، وطرد المطعون ضده من الأرض المبيعة وتسليمها إليه واحتياطيا : بإلزام المطعون ضـــده بأن يؤدى إليه مبلغ ٥٥٧ جنيها و ٥٠٠ مليما قيمة باقى الثمن والفوائد . وأسس دعواه على أن المطعون ضده اشترى منه هذه الأرض بثمن قدره ١٥٠٧ جنيهات دفع منه عند تحرير العقد مبلغ ٤٧٠ جنيها ، واتفق على سداد الباقى على أقسام مبينة فى العقد ، كما اتفق فى العقد على أنه فى حالة تأخر المشترى عن سداد أى قسط تحل باقى الأقساط مع الفوائد ، كما يكون للبائع اعتبار العقد مفسوخا مع استرداد الأرض المبيعة واحتفاظه بالمبالغ المسددة على سبيل التعويض ، وإذ كان المطعون ضده قد سدد ثلاثة أقساط فقط من ثمن الأرض المبيعة ، ولم يسدد القسط الرابع الذى حل فى ١٩٦٤/١٠/١ فقد أقام دعواه بطلباته السالفة ، وفى ١٩٦٩/١/١٤ قضت المحكمة باعتبار عقد البيع المؤرخ ١٩٦٢/١٠/٢٦ مفسوخا ، وباعتبار مبلغ ٤٧٠ جنيها المدفوع عند التعاقد حقا للطاعن مع طرد المطعون ضده من الأرض المبيعة وتسليمها إليه .

استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٦ سنة ٥ ق ، ومحكمة استئناف بنى سويف قضت فى ١٩٦٩/٤/١٩ فى الطلب الأصلى بإلغـاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعن ، وبالنسبة للطلب الاحتياطى بإعادة القضية لمحكمة الدرجة الأولى للفصل فيه طعن الطاعن بطريق النقض فى هذا الحكم ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة

مشورة فحددت جلسة لنظره وبالجلسة المحددة أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن المطعون ضده دفع بعدم جواز الطعن استنادا إلى أن الحكم المطعون فيه صدر فى الطلب الأصلى وحده ، ولم تنته به الخصومة بين الطرفين ، إذ مازالت هذه الخصومة مطروحة على محكمة الدرجة الأولى للفصل فى الطلب الاحتياطى ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه غير قابل للطعن استقلالا وفقا للمادة ٢١٢ من قانون المرافعات ، كما دفع المطعون ضده بسقوط الحق فى الطعن ثم نزل بجلسة المرافعة عن هذا الدفع .

وحيث إن الدفع بعدم جواز الطعن مردود بأنه وإن صح أن الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة لا تكون قابلة للطعن إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، إلا أن المادة ٢١٢ من قانون المرافعات قد استثنت من ذلك الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى .

وحيث إنه وإن كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى الطلب الأصلى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ، وكان الأصل فى الأحكام الصادرة برفض الدعوى أنها لا تقبل التنفيذ الجبرى ، إلا أنه لما كان الثابت أن الحكم الابتدائى قد صدر بفسخ العقد وبالتسليم مع النفاذ المعجل بلا كفالة . فإن الحكم الاستئنافى الصادر بإلغاء هذا الحكم ورفض الدعوى يكون بدوره قابلا للتنفيذ الجبرى لإزالة آثار تنفيذ الحكم الابتدائى ، وبالتالى يكون قابلا للطعن المباشر دون انتظار للحكم المنهى للخصومة كلها ، ويكون الدفع بعدم جواز الطعن على غير أساس .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفساد فى الاستدلال . وفى بيان ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الدعوى على أن من حق المطعون ضده

حبس الثمن حتى ينفذ الطاعن التزامه بتسجيل العقد الابتدائى الصادر له من المالكين الأصليين ، إذ فى تخلفه عن تسجيل هذا العقد مايمثل خطرا يتهدد المطعون ضده ، ويؤذن بنزع المبيع من تحت يده ويبيح له حبس الثمن طبقا للمادة ٤٥٧ من القانون المدنى ، وهو من الحكم خطأ فى القانون وفى الاستدلال ذلك أن المطعون ضده قد اشترى الأطيان من الطاعن وهو يعلم أن سند ملكيته غير مسجل ولم يرد فى العقد الصادر من الطاعن إلى المطعون ضده أى التزامات بتسجيل العقد الصادر له من المالكين الأصليين وقد تعهد هؤلاء بالتوقيع على كل عقد نهائى للمشترى من الطاعن مما ينفى معه أى خطر يخول للمطعون ضده حبس باقى الثمن .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن مفاد نص المادة ٢/٤٥٧ من القانون المدنى — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أن المشرع أجاز للمشترى الحق فى حبس الثمن إذا تبين له وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من تحت يده ، فمجرد قيام هذا السبب لدى المشترى يخول له الحق فى أن يحبس مالم يكن قد أداه من الثمن ولو كان مستحق للاداء حتى يزول الخطر الذى يتهدده وعلم المشترى وقت الشراء بالسبب الذى يخشى معه نزع المبيع من تحت يده لايكفى بذاته للدلالة على نزوله عن هذا الحق لأنه قد يكون محيطا بالخطر الذى يتهدده ، ويكون فى ذات الوقت معتمدا على البائع لدفع هذا الخطر قبل استحقاق الباقى فى ذمته من الثمن . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على ما أورده من أن « من حق المستأنف حبس الثمن ، لأن عدم قيام المستأنف عليه بتسجيل عقد مشتراه العرفى المؤرخ ١٩٦١/١١/١٠ الصادر من البائعين الاصليين من شأنه أن يثير لدى المستأنف خشية جدية من نزع الاطيان المبيعة بعقد ١٩٦٢/١٠/٢٦ سواء من جانب البائعين الأصليين أو ممن يتصرفان إليه ، ولن تزايله هذه الخشية الا بعد أن يطمئن إلى انتقال ملكية الأطيان المبيعة إلى البائع له من البائعين الاصليين ذلك أن ملكية العقار لا تنتقل فيما بين المتعاقدين ولا بالنسبة إلى الغير إلا بالتسجيل ، فلا تنتقل لمشتر لم يسجل عقد البيع الصادر إليه ، ومن ثم لايكون لهذا المشترى أن ينقل الملكية لمن اشترى منه ، لانها لا تؤول إليه هو الا بتسجيل عقده . . . أما ماذهب إليه المستأنف

عليه من أن البائعين الأصليين قد تعهدا له فى عقد مشتراه بأن يوقعا على عقد البيع النهائى ، وأن هذا التعهد يجعل الخشية التى تساور المستأنف غير جدية هذا الذى قرره المستأنف عليه مردود من جهة بأن عقد ١٩٦٢/١٠/٢٦ موضوع النزاع قد خلا من هذا التعهد ، ومن جهة أخرى فإن هذا التعهد لا يذهب بالخطر الذى يتهدد المستأنف ولا يقلل من الخشية التى تساوره من نزع البيع من تحت يده ، ذلك أنه لما كانت لم تنتقل إلى المستأنف عليه ملكية ما باع إلى المستأنف ، فإنه يكون للبائعين الأصليين الحق فى التصرف إلى الغير فيما باعاه إلى المستأنف عليه ، و بذلك يظل خطر نزع الاطيان من يد المستأنف قائما سواء من البائعين الاصليين أو من الغير " . لما كان ذلك ، وكان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه يكفى لحمل قضائه فيما انتهى إليه من حق المطعون ضده فى حبس باقى الثمن حتى يسجل الطاعن عقد مشتراه من المالكين الأصليين فان النعى عليه بالخطأ فى القانون وفى الاستدلال يكون فى غير محله .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والخطأ فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه استند فى قضائه إلى أن ثمة تخوف جدى يتهدد المطعون ضده دون أن يبين الأسباب التى تضفى على هذا التخوف صفة الجدية لاسيما أن الثابت من ظروف النزاع ومستنداته أن أحدا لم يتعرض للمطعون ضده من تاريخ شرائه سنة ١٩٦٢ حتى انتهاء المرافعة فى الاستئناف فى أبريل سنة ١٩٦٩ .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن المشرع لم يقصر فى المادة ٢/٤٥٧ من القانون المدنى حق المشترى فى حبس الثمن على وقوع تعرض له بالفعل ، وانما أجاز له هذا الحق ايضا ولو لم يقع هذا التعرض ، إذا تبين له وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من تحت يده ، وتقدير جدية السبب الذى يولد الخشية فى نفس المشترى من نزع المبيع من تحت يده هو من الأمور التى يستقل بها قاضى الموضوع ، ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض متى أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى ، فى استدلال سديد ، إلى أن عدم تسجيل الطاعن عقد مشتراه العرفى من المالكين

الاصليين من شأنه أن يولد فى نفس المطعون ضـــده خشية جدية تؤذن بنزع العقار من تحت يده على ماسلف بيانه فى الرد على السبب الأول فإن مايثيره الطاعن بعد ذلك بشأن جدية هذه الخشية لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا يقبل أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه إنتهى فى قضائه إلى أن من حق المطعون ضده حبس الثمن لعدم وفاء الطاعن بتسجيل عقد مشتراه من المـالكين الأصليين فى حين أنه لا يوجد أى تلازم أو تقابل بين التزام المشترى بسداد اقساط الثمن فى موعدها و بين التزام البائع بتسجيل عقد مشتراه من المـالكين الأصليين .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن التزام المشترى بدفع الثمن فى عقد البيع يقابله التزام البائع بنقل الملكية إلى المشترى . فإذا وجدت أسباب جدية يخشى معها الا يقوم البائع بتنفيذ التزامه ، كأن يكون غير مالك للعقار المبيع ، كان من حق المشترى أن يقف التزامه بدفع الثمن حتى يقوم البائع من جهته بتنفيذ التزامه، ولمـا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يسجل عقد مشتراه من المـالكين الأصليين حتى يستطيع بدوره نقل ملكية العقار المبيع إلى المطعون ضده بل ظل هذا العقار على ملك المـالكين الأصليين مع قيام حظر التصرف فيه إلى الغير بعقد مسجل مما يتهدد المطعون ضده بنزعه من تحت يده ، لمـا كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى فى قضائه إلى أن من حق المطعون ضده حبس باقى الثمن حتى يقوم الطاعن بتسجيل عقد مشتراه من المـالكين الأصليين لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

وحيث إنه لمـا تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم السعيد ذكرى ، وعثمان حسين عبد الله ، ومحمد صدقى العصار ، ومحمود عثمان درويش .

(٢١٩)

الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٩ القضائية :

(١) حكم " حجية الحكم " . اختصاص " اختصاص ولائى " . مسئولية " المسئولية التقصيرية " . تعويض .

الحكم الصادر من جهة قضاء خارج حدود ولايتها . يعد معدوم الحجية أمام الجهة صاحبة الولاية . المنازعات المتعلقة بالمسئولية عن العمل غير المشروع . لاتدخل فى اختصاص جهة القضاء الإدارى . رجوع المتبوع على التابع بالتعويض المحكوم به الذى أداه للمضرور . اختصاص القضاء العادى بنظر هذه المنازعة .

(٢) مسئولية " المسئولية التقصيرية ". تعويض .

رجوع المتبوع على التابع بالتعويض المحكوم به الذى دفعه للمضرور . للتابع إثبات اشتراك المتبوع معه فى الخطأ . أثر ذلك . تقسيم التعويض بينهما بنسبة اشتراك كل منهما فى الخطأ .

١ — من المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — أن لجهة القضاء العادى بما لها من ولاية عامة أن تتحقق من أن الحكم المطروح أمر حجيته عليها والذى أصدرته جهة قضاء أخرى قد صدر فى حدود الولاية القضائية لهذه الجهة ولما كان الحكم الصادر من جهة قضاء خارج حدود ولايتها يعد معدوم الحجية أمام الجهة صاحبة الولاية فى النزاع . وكانت جهة القضاء الإدارى لا يدخل فى اختصاصها الفصل فى المنازعات المتعلقة بالمسئولية من العمل غير المشروع ، ذلك أن محاكم القضاء العادى هى المختصة أصلا بنظر هذه المنازعات لما كان ذلك فإن الحكم المطعون

فيه يكون قد التزم صحيح القانون إذ لم يعتد بحجية حكم محكمة القضاء الإدراى فيما قرره من عدم أحقية الهيئة المطعون عليها فى الرجوع على الطاعن وهو تابعها الذى تسبب فى الضرر بما يزيد على مبلغ خمسين جنيها من مبلغ التعويض الذى أدته للمحكوم لها — المدعية بالحق المدنى فى قضية الجنحة — و يكون النعى على الحكم فى غير محله .

٢ — يجوز للتابع إذا رجع عليه المتبوع بما دفعه للمضرور أن يثبت أن المتبوع قد اشترك معه فى الخطأ وفى هذه الحالة يقسم التعويض بينهما بنسبة اشتراك كل منهما فى الخطأ الذى تسبب عنه الضرر و إذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن — التابع — قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن المطعون عليها — المتبوع — اشتركت معه فى الخطأ الذى نشأ عنه الحادث ، وكان الحكم المطعون فيه لم يناقش هذا الدفاع ولم يعن بالرد عليه مع أنه دفاع جوهرى قد يتغير معه وجه الرأى فى الدعوى فانه يكون قد عاره قصور يبطله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن النيابة العامة اتهمت الطاعن فى القضية رقم ١٩٠٥ سنة ١٩٥٧ جنح الزيتون بأنه فى يوم ١٩٥٦/١٢/٤ تسبب من غير قصد ولا تعمد فى إصابة . . . . . . بأن لم يتأكد من خلو الطريق من الركاب الصاعدين والنازلين من القطار قبل إعطاء السائق إشارة القيام حالة كونه عاملا بالهيئة المطعون عليها ، وأثناء نظر الدعوى الجنائية تدخلت المجنى عليها مدعية بحقوق مدنية وطلبت الحكم لها على الطاعن والمحكوم عليها متضامنين بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض

نظير ما لحقها من ضرر ، وفى ١٩٦١/١/١٢ حكمت محكمة جنح الزيتون غيابيا بحبس الطاعن ثلاثة أشهر مع الشغل و بإلزام الطاعن والمطعون عليها متضامنين بأن يدفعا للدعية بالحق المدنى مبلغ ألف جنيه والمصروفات المناسبة ومبلغ ٣٠٠ جنيه مقابل أتعاب المحاماة وعارض الطاعن نقضى بوقف تنفيذ العقوبة وتأييد الحكم فيما عدا ذلك ، واستأنف الطاعن والمطعون عليها هذا الحكم وقضت محكمة الجنح المستأنفة بتاريخ ١٩٦١/١١/٨ فى الاستئناف رقم ٣٣٠٢ سنة ١٩٦١ القاهرة بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا وبرفض استئناف المطعون عليها وتأييد الحكم المستأنف فى خصوص الدعوى المدنية . فأقامت المطعون عليها الدعوى رقم ١٨٣٥ سنة ١٩٦٤ مدنى القاهرة الابتدائية وقالت فى بيانها إنهـا قامت بصرف مبلغ ١٠٠٣ جنيه المحكوم به عليها للدعية بالحق المدنى باعتبارها مسئولة عن أعمال الطاعن ، وإذ يحق لها الرجوع عليه بما دفعته ، فقد طلبت الحكم لها بإلزامه بهذا المبلغ . دفع الطاعن بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر النزاع استنادا إلى أن علاقته بالهيئة تحكمها قواعد القانون الإدارى وأن الخطأ المسند إليه خطأ مرفقى .

و بتاريخ ١٩٦٥/١/٢٣ حكمت المحكمة برفض الدفع وبندب مكتب الخبراء لبيان مقدار ما استقطعته الهيئة من مرتب الطاعن ،وفاء لما دفعته عنه من تعويض قدم الخبير تقريره ودفع الطاعن ببطلان عمل الخبير ،وبجلسة ١٩٦٧/٤/٢٢ أقام دعوى فرعية طلب فيها إلزام المطعون عليها بأن ترد له مبلغ ٦١ جنيها و٥٤٠ مليم استنادا إلى أن المطعون عليها استقطعت من راتبه مبلغ ١١١ جنيها و٥٤٠ مليما مع أن المحكمة الإدارية لوزارة المواصلات حكمت فى الدعوى رقم ٧١٢ سنة ١١ ق بأحقية الهيئة فى الرجوع عليه بمبلغ ٥٠ جنيها نقط من قيمة التعويض المحكوم به و بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٠ حكمت المحكمة ببطلان عمل الخبير وبقبول الدعوى الفرعية ثم حكمت بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٦ فى الدعوى الأصلية برفضها وفى الدعوى الفرعية بإلزام المطعون عليها بأن تدفع للطاعن مبلغ ٦١ جنيها و٥٤٠ مليما . استأنفت المطعون عليها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٨٧ سنة ٨٥ ق مدنى القاهرة و بتاريخ ١٩٦٩/٢/١١ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف و بإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون عليها مبلغ ٨٩١ جنيها و٤٦٠ مليما وبرفض الدعوى الفرعية . طعن الطاعن

فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب ينعى الطاعن فى السببين الأول والثالث منها على الحكم المطعون فيه أنه فصل فى النزاع على خلاف حكم نهائى سابق صدر بين الخصوم أنفسهم ، وفى بيان ذلك يقول ، إن الحكم الصادر من المحكمة الادارية لوزارة النقل والمواصلات فى الدعوى رقم ٧١٢ سنة ١١ ق والمؤيد من المحكمة الإدارية العليا قضى بعدم احقية الهيئة المطعون عليها فى الرجوع على الطاعن بما يزيد على مبلغ خمسين جنيها من مبلغ التعويض الذى أدته للمحكوم لها فى القضية رقم ١٩٠٥ سنة ١٩٥٧ جنح الزيتون وذلك لوجود خطأ مشترك بين الطاعن والمطعون عليها ، غير أن الحكم المطعون فيه قضى بأحقية المطعون عليها فى الرجوع على الطاعن بمبلغ التعويض بالكامل والمصاريف المحكوم بها تأسيسا على أن الحكم الإدارى صدر من جهة قضائية لا ولاية لها فى حين أن الحكم الإدارى سالف الذكر صدر فى دعوى من اختصاص القضاء الإدارى وهى المنازعة فى مدى شرعية تصرف الجهة الإدارية بخصم ربع راتب الطاعن وفاء لقيمة التعويض المحكوم به وانتهى هذا الحكم الى وجود خطأ مرفقى ساهم فى وقوع الحادث ، وإذ أهدر الحكم المطعون فيه حجيه الحكم المذكور وقضى على خلافه فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى بسببيه فى غير محله ، لذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لجهة القضاء العادى بما لها من ولاية عامة أن تتحقق من أن الحكم المطروح أمر حجيته عليها والذى أصدرته جهة قضاء أخرى قد صدر فى حدود الولاية القضائية لهذه الجهة ، وكان الحكم الصادر من جهة قضاء خارج حدود ولايتها يعد معدوم الحجية أمام الجهة صاحبة الولاية فى النزاع ، وكانت جهة القضاء الإدارى لا يدخل فى اختصاصها الفصل فى المنازعات المتعلقة بالمسئولية عن العمل غير المشروع ، ذلك أن محاكم القضاء العادى هى المختصة أصلا بنظر هذه المنازعات ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد التزم صحيح القانون إذ لم يعتد

بحجية حكم محكمة القضاء الإدارى فيما قرره من عدم أحقية الهيئة المطعون عليها فى الرجوع على الطاعن وهو تابعها الذى تسبب فى الضرر بما يزيد على مبلغ خمسين جنيها من مبلغ التعويض الذى أدته للمحكوم لها فى قضية الجنحة رقم ١٩٠٥ سنة ١٩٥٧ الزيتون ، ويكون النعى على الحكم بهذين السببين فى غير محله .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن فى باقى الأسباب على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ذلك أنه تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن الهيئة المطعون عليها ساهمت فى الخطأ الذى تسبب عنه الحادث ، غير أن الحكم المطعون فيه لم يحقق هذا الدفاع مما يعيبه بالقصور .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه لما كان يجوز للتابع إذا رجع عليه المتبوع بما دفعه للمضرور أن يثبت أن المتبوع قد اشترك معه فى الخطأ وفى هذه الحالة يقسم التعويض بينهما بنسبة اشتراك كل منهما فى الخطأ الذى تسبب عنه الضرر . وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعن قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن المطعون عليها اشتركت معه فى الخطأ الذى نشأ عنه الحادث ، وكان الحكم المطعون فيه لم يناقش هذا الدفاع ولم يعن بالرد عليه مع أنه دفاع جوهرى قد يتغير معه وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون قد عاره قصور يبطله بما يستوجب نقضه لهذا السبب .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم السعيد ذكرى ، وعثمان حسين عبد الله ، ومحمد صدقى العصار ، ومحمد عثمان درويش .

(٢٢٠)

الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٩ القضائية :

(١) عقد " تفسير العقد " . محكمة الموضوع .

تفسير العقود والشروط . من سلطة محكمة الموضوع متى كان تفسيرها مما تحتمله عبارتها . عدم تقيدها بما تفيده عبارة معينة بل بما يفيده العقد فى جملته .

(٢) إثبات " البينة " . شركات .

انفراد أحد الشركاء بادارة الشركة خلافا لما تضمنه العقد ، ومدة استمرار الشركة الفعلى ومقدار ما انتجته . وقائع مادية . جواز إثباتها بكافة طرق الاثبات .

(٣) خبرة . نقض " مالا يصلح سببا للطعن " .

للخبير الاستعانة بما يراه ضروريا من معلومات فنية يستقيها من مصادرها . لا وجه للنعى بأن المحكمة ندبت خبيرا حسابيا لادراية له بالمسائل الزراعية محل البحث .

١ ــ تفسير العقود والشروط للتعرف على مقصود العاقدين من سلطة محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها متى كان تفسيرها مما تحتمله عباراتها ولا خروج فيه على المعنى الظاهر لها ولا تتقيد المحكمة بما تفيده عبارة معينة منها وإنما بما تفيده فى جملتها .

٢ ــ انفراد أحد الشركاء بادارة الشركة خلافا لما تضمنه العقد ، ومدة استمرارها الفعلى ومقدار ما أنتجته أثناء قيامها هو من الوقائع المادية التى يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات ولا مخالفة فى ذلك لما هو ثابت فى العقد ، لما كان ذلك فلا على المحكمة أن هى ندبت خبيرا لبحث الوقائع المادية سالفة البيان وصرحت له بسماع شهود دون حلف يمين .

٣ - للخبير أن يستعين عند القيام بمهمته بما يرى ضرورة له من المعلومات الفنية التى يستقيها من مصادرها ولما كان الرأى الذى ينتهى إليه فى تقريره نتيجة أبحاثه الشخصية محل مناقشة بين الخصوم ومحل تقدير موضوعى من المحكمة فلا وجه للنعى بأن المحكمة ندبت خبيرا حسابيا لا دراية له بالمسائل الزراعية التى يتطلبها بحث موضوع النزاع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ١٢٣٤ سنة ١٩٦٤ مدنى المنصورة الإبتدائية ضد الطاعن طالبا الحكم بالزامه بتقديم كشف حساب مؤيدا بالمستندات عن شركة المواشى المعقودة بينهما بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٩ حتى يحكم بنتيجته بعد فحصه بمعرفة أهل الخبرة ، وقال شرحا لدعواه أنه بمقتضى عقد شركة مؤرخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٩ اتفق مع الطاعن على الاشتراك فى المواشى المبينة بهذا العقد وأن يكون مبلغ ٥٠٠ جنيها ١٩٦ مليما الوارد به مناصفة بينهما ، وإذ أودع الطاعن هذه المواشى لدى الأشخاص المذكورين بالعقد وجهل مصيرها بعد التعاقد فيكون ملزما بتقديم حساب عنها وعن نتاجها وبتاريخ ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٦ حكمت المحكمة برفض الدعوى . إستأنف المطعون عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٥٣ سنة ١٨ القضائية مدنى المنصورة وبتاريخ ٦ يونيه سنة ١٩٦٧ حكمت المحكمة بندب خبير حسابى بمكتب خبراء وزارة العدل بالدقهلية لتحقيق ما إذا كانت الشركة المعقودة بين الطرفين بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٩ إستمرت قائمة حتى رفع الدعوى وتاريخ انتهائها وما إذا كان الطاعن هو الذى كان قائما بادارتها ومدة إدارته لها وما إذا كان مدينا للمطعون عليه فى مبلغ ما نتيجة أعمال هذه الشركة مع بيان هذا المبلغ وبعد

أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٦٩ بالغاء الحكم المستأنف وإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون عليه مبلغ ٢٥٥ جنيها و ١٨ مليم . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والرابع منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور ، وفى بيان ذلك يقول أن محكمة الاستئناف قضت فى حكمها الصادر بتاريخ ٦ يونيه سنة ١٩٦٧ بندب خبير حسابى لبيان مدة استمرار الشركة مما مفاده أنها اعتبرت الورقة المؤرخة ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٩ عقد الشركة فى حين أن المحكمة المذكورة قالت عن ذات الورقة فى موضع آخر من حكمها أنها ورقة إدارة مواشى وهناك فرق بين الأمرين ، هذا إلى أن المحكمة كلفت الخبير بتحقيق مدة استمرار الشركة وبيان ما للمطعون عليه قبل الطاعن مع أنه كان يتعين التحقق أولا من قيام شركة وانفراد الطاعن بإدارتها وهو أمر لم يثبت ، علاوة على أنه لا يجوز إثبات ما تقدم بخبير حسابى غير مؤهل فى المسائل الزراعية التى يتطلبها بحث موضوع النزاع وعلى خلاف سند المطعون عليه الذى يبين منه أن الماشية كانت فى حيازة آخرين وبالمخالفة لقواعد الإثبات التى تقضى بعدم جواز الإثبات بالبينة فيما يجاوز عشرة جنيهات وبعدم جواز الاثبات بشهود يسمعهم الخبير دون حلف يمين إذا كانت الواقعة تخالف الثابت بدليل كتابى ، وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بالتقرير الذى قدمه الخبير ولم يرد على دفاعه الذى تمسك به فى هذا الخصوص ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور.

وحيث إن هذا النعى بسببيه مردود ، ذلك أنه لما كان تفسير العقود والشروط للتعرف على مقصود العاقدين من سلطة محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها متى كان تفسيرها مما تحتمله عباراتها ولا خروج فيه على المعنى الظاهر لها ولا تتقيد المحكمة بما تفيده عبارة معينة منها وإنما بما تفيده فى جملتها وكان الحكم الصادر فى ٦ يونيه سنة ١٩٦٧ بندب خبير قد أورد فى هذا الخصوص

أنه " يبين من الاطلاع على العقد المؤرخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٩ أن كلا من المستأنف ــ المطعون عليه ــ ، والمستأنف عليه ــ الطاعن ــ قد أودع مواشي قيمتها ١٩٦ جنيها و ٥٠٠ مليم وأقرا فى صدر البيان إنها مواشي مشتركة بينهما وأقر كل منها فى خلف هذا البيان فى نفس اليوم أنه لا يجوز لأحد منهما التصرف فى إحدى المواشي من فصال أو بيع أو بدل إلا برأى الآخر وإنه إذا تصرف أحدهما بغير رأى الآخر يكون مسئولا أمام القضاء" . وانتهى الحكم الى ندب خبير فى الدعوى جعل من مهمته تحقيق مدة استمرار الشركة المعقودة بين الطرفين بالعقد المؤرخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٩ ، مما مفاده أن الحكم فسر هذا العقد بأنه عقد شركة مواشي وهو استخلاص سائغ تؤدى إليه عباراته فى مجموعها ولا تناقض فى ذلك مع ماقرره الحكم من أن الطاعن قد استقل بإدارة المواشي إذ أورد الحكم هذا القول وهو فى سبيل شرح أقوال المطعون عليه ولا علاقة له بالتفسير الذى أخذ به ، ولما كان الحكم قد خلص إلى قيام شركة مواشي بين الطاعن والمطعون عليه ، وكان انفراد أحد الشركاء بإدارة الشركة خلافا لما تضمنه العقد ومدة استمرارها الفعلى ومقدار ما أنتجته أثناء قيامها هو من الوقائع المادية التى يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات ولا مخالفة فى ذلك لما هو ثابت فى العقد . ومن ثم فلا على المحكمة إن هى ندبت خبيرا لبحث الوقائع المادية سالفة البيان وصرحت له بسماع شهود دون حلف يمين ، ولما كان للخبير أن يستعين عند القيام بمهمته بما يرى ضرورة له من المعلومات الفنية التى يستقيها من مصادرها ، وكان الرأى الذى ينتهى إليه فى تقريره نتيجة أبحاثه الشخصية محل مناقشة بين الخصوم ومحل تقدير موضوعى من المحكمة مما لا وجه معه للنعى بأن المحكمة ندبت خبيرا حسابيا لا دراية له بالمسائل الزراعية التى يتطلبها بحث موضوع النزاع ، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور يكون على غير أساس .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى باقى الأسباب الفساد فى الاستدلال ويقول بيانا لذلك أن الخبير اعتبر أن الأرقام المذكورة فى العقد المؤرخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٩ ومجموعها ١٩٦ جنيها و ٥٠٠ مليم تمثل قيمة الماشية المشتركة بينه وبين المطعون عليه والمودعة لدى الغير ، فى حين أن هذه الأرقام

تمثل مقدار ما على كل رأس من الدين لحائزها ، وإذ أجرى الخبير الحساب على هذا الأساس الخاطئ واعتمد الحكم تقرير الخبير فإنه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه بالرجوع إلى عقد الشركة المؤرخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٩ يبين أنه معنون بعبارة " كشف عن بيان المواشى المشتركة بين كل من . . . . — الطاعن — وأخيه . . . . — المطعون عليه — . . . وبيانها كالآتى " ثم تضمن الكشف أربعة أقسام — القسم الأول خصص لبيان " عدد الماشية " والثانى لبيان " التقويمة المطلوبة " والثالث لبيان " نوع الماشية " والرابع لبيان " إسم الثانى " وأثبت بجوارها قيمة الدين على الماشية ثم حصة الثانى وأثبت تحت بيان " التقويمة المطلوبة " مبلغ معين ومجموع ذلك ١٩٦٦و٥٠٠ ج غير أن بعض الماشية لم يذكر بجوارها شىء تحت هذا البيان ، ثم كتبت بظهر الكشف العبارة الآتية " إقرار واعتراف — نقر ونعترف نحن . . . . أن المواشى الموضحة باطنه لنا بالصفة الموضحة باطنه ومبلغ المائة ستة وتسعون جنيها مصريا وخمسون قرشا صاغا الموضحة باطنه هو مناصفة بيننا دينا على نصيب الشركاء القانين لهذه المواشى ولا يجوز لأحدنا التصرف فى إحدى المواشى . . . . . . " ولما كان يبين من تقرير الخبير أنه اعتبر المبلغ الوارد تحت بيان " التقويمة المطلوبة " هو قيمة الماشية عند بدء الشركة وقاس عليه قيمة الماشية التى من نفس النوع ولم يذكر أمامها مبلغ معين ، مع أنه يبين من نصوص عقد الشركة سالفة البيان أنها صريحة فى أن هذا المبلغ إنما يمثل دينا على نصيب الشركاء القانين للماشية ، ولما كان لهذا الأساس الخاطىء أثره فى تقدير الخبير لقيمة الماشية عند نهاية العقد وتصفية الحساب بين الطرفين ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى قضائه على تقرير الخبير فإنه يكون معيبا لمسخ عبارات العقد مما يستوجب نقضه لهذا السبب .

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار سليم راشد أبو زيد وعضوية السادة المستشارين : مصطفى الفقى ، ومحمد محمد المهدى ، وحافظ رفقى ، ومحمد الباجورى العشرى .

(٢٢١)

الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٣٩ القضائية :

اختصاص " الاختصاص الولائى " . إصلاح زراعى .

اختصاص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى . نطاقه . طلب الطاعن الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع ثبوت أن جزءا من الأطيان المبيعة دخل فيما استولى عليه الاصلاح الزراعى لدى الطاعن . ادعاء وارث البائع بتزوير عقد البيع . اعتبار ذلك منازعة بينها للاصلاح الزراعى وللطاعن فى ملكية قدر من الأطيان المستولى عليها . اختصاص اللجنة القضائية بنظر الدعوى .

مفاد نص المادة ١٣ مكررا من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المضافة بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ والمعدلة بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٣ وما ورد فى المذكرة الإيضاحية للقانون الأخير وفى اللائحة التنفيذية لقانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ان اختصاص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى يتناول الفصل فى كل ما يعترض الاستيلاء من منازعات ، سواء قامت بين جهة الإصلاح الزراعى و بين المستولى لديهم بشأن البيانات الواردة فى الإقرارات المقدمة منهم وصحة الاستيلاء على ما تقرر الاستيلاء عليه من أراضيهم أو كانت المنازعة بين جهة الإصلاح الزراعى و بين الغير ممن يدعى ملكيته للأرض التى تقرر الاستيلاء عليها أو التى تكون عرضة للاستيلاء وفقا للاقرارات المقدمة من الملاك الخاضعين لقانون الإصلاح الزراعى ، وذلك كله لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه بحسب أحكام

هذا القانون ، وتعيين أصحاب الحق فى التعويض . و إذ كان الثابت أن الطاعن طلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر إليه من مورث المطعون ضدها الأولى وأن المطعون ضده — الإصلاح الزراعى — قرر أن جزءا من الأطيان موضوع هذا العقد قد احتفظ بها الطاعن لنفسه ، وأن الباقى دخل فيما استولى عليه الاصلاح الزراعى لديه ، وكانت المطعون ضدها الأولى قد ادعت تزوير هذا العقد وطلبت رفض الدعوى على أساس أن الأطيان موضوع العقد مملوكة لها ولم يتصرف فيها مورثها بالبيع ، فان هذا يعتبر منازعة منها لجهة الإصلاح الزراعى وللطاعن فى ملكية قدر من الأطيان المستولى عليها لديه مما تختص بنظرها اللجنة القضائية المنصوص عليها فى المادة ١٣ مكررا من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ سالفة الذكر ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف قواعد الاختصاص الولائى بما يستوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٩٦ سنة ١٩٦٣ مدنى كلى الفيوم على المطعون ضدها طالبا الحكم فى مواجهة الثانى بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٠/١٠/١٩٥٧ المتضمن بيع مورث المطعون ضدها الأولى المرحوم .. إليه أطيانا زراعية مساحتها ٢٤ فدان و ٣ قيراط و ٤ سهم موضحة الحدود بالعقد والصحيفة لقاء ثمن قدره ٤٠٠ جنيه ، وقال أنه أدخل المطعون ضده الثانى ليقرر أن الأطيان موضوع الدعوى تدخل ضمن ما احتفظ به الطاعن لنفسه بعد الاستيلاء وبجلسة ٢١/١٠/١٩٦٥ قرر المطعون ضده الثانى أن الطاعن قد استبقى

لنفسه مساحة ١١ ف و ٥ ط و ١ س من القدر المبيع وأن الاصلاح الزراعى قد استولى على الباقى باعتباره زائداً عن الحد القانونى . وادعت المطعون ضدها الأولى بتزوير عقد البيع موضوع الدعوى . وبتاريخ ١٩٦٥/١١/٨ قضت المحكمة بندب قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لتحقيق هذا الادعاء . وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت بتاريخ ١٩٦٤/١٠/٣١ برد وبطلان عقد البيع ، ثم قضت بجلسة ١٩٦٨/١٢/٩٢ برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذين الحكمين بالاستئناف رقم ٧٤ سنة ٤ ق . وبتاريخ ١٩٦٩/١١/٣ قضت محكمة استئناف بنى سويف بتأييد الحكمين المستأنفين . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن حاصل السبب الأول بطلان الحكم الصادر برد وبطلان عقد البيع المؤرخ ١٩٥٧/١٠/١٠ وما ترتب عليه لصدوره من جهة لا ولاية لها ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه يملك من الأطيان الزراعية ما يزيد على الحد الأقصى المقرر فى القانون وأن الأطيان موضوع العقد محل الدعوى قد دخلت فى نطاق ملكيته وأصبحت خاضعة للاستيلاء بقدر ما جاوز الحد الأقصى للملكية ، ولما كان ممثل الاصلاح الزراعى قد قرر أمام محكمة الدرجة الأولى بجلسة ١٩٦٥/١٠/٢١ إن من القدر المتنازع عليه ١١ ف و ٥ ط و ١ س احتفظ بها الطاعن لنفسه وأن باقى هذا القدر قد دخل فيما استولى عليه الاصلاح الزراعى وكان الادعاء من جانب المطعون ضدها الأولى بتزوير العقد المذكور ، وهو سند ملكيته يعتبر منازعة من جانبها فى ملكية أطيان مستولى عليها فتختص بنظرها اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى دون غيرها ، وذلك عملاً بالمادة ١٣ مكرراً من القانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ مما كان يتعين معه على محكمة الاستئناف أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم اختصاص القضاء العادى بنظرها لتعلقه بالنظام العام وإذ خالف الحكم هذا النظر وقضى برد وبطلان عقد البيع ورتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن المـادة ١٣ مكررا من القانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ المضافة بالقانون رقم ١٣١ سنة ١٩٥٣ والمعدلة بالقانون رقم ٢٢٥ سنة ١٩٥٣ قد حددت اختصاص اللجنه القضائية للاصلاح الزراعى بأن يكون مهمتها فى حالة المنازعات تحقيق الإقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضى المستولى عليهـــا وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه طبقا لأحكام هذا القانون ، ومفاد نص المـادة ١٣ مكررا المذكوره وماوردفى المذكره الأيضاحيه للقانون رقم ٢٢٥ سنة ١٩٥٣ وفى اللائحة التنفيذية لقانون الأصلاح الزراعى رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — ان أختصاص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى يتناول الفصل فى كل ما يعترض حق الاستيلاء من منازعة سواء قامت بين جهة الاصلاح الزراعى وبين المستولى لديهم بشأن البيانات الوارده فى الإقرارات المقدمة منهم وصحة الاستيلاء على ماتقرر الاستيلاء عليه من أراضيهم أوكانت المنازعه بين جهة الاصلاح الزراعى وبين الغير ممن يدعى ملكيتة للأرض التى تقرر الاستيلاء عليها أو التى تكون عرضه للاستيلاء وفقا للاقرارات المقدمة من الخاضعين لقانون الاصـــلاح الزراعى وذلك كله لتحديد مايجب الاستيلاء عليه بحسب أحكام هذا القانون وتعيين أصحاب الحق فى التعويض . ولمـا كان الثابت من الوقائع السالف بيانها ان الطاعن طلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر اليه من مورث المطعون ضدها الأولى وان المطعون ضده الثانى قرر ان جزاً من الأطيان موضوع هذا العقد قد احتفظ بها الطاعن لنفسه وان الباقى دخل فيما استولى عليه الاصلاح الزراعى لديه وكانت المطعون ضدها الأولى قد ادعت تزوير هذا العقد وطلبت رفض الدعوى على أساس ان الأطيان موضوع العقد مملوكه لها ، ولم يتصرف فيها مورثها بالبيع فان هذا يعتبر منازعه منها لجهة الاصلاح الزراعى وللطاعن فى ملكية قدر من الأطيان المستولى عليها لديه ، مما تختص بنظرها اللجنة القضائيه المنصوص عليها فى المـاده ١٣ مكررا

من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى فى موضوع الدعوى فإنه يكون قد خالف قواعد الاختصاص الولائى بمايستوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم ، فإنه يتعين الغاء الحكمين المستأنفين والحكم بعدم اختصاص القضاء العادى ولائيا بنظر الدعوى واختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى بنظرها .

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمد صادق الرشيدى وعضوية السادة المستشارين : أديب قصبجى ، وحافظ الوكيل ، وممدوح عطيه ، ومحمد صلاح الدين عبد الحميد .

(٢٢٢)

الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٣٨ القضائية :

تأمينات اجتماعية . قانون " سريانه من حيث الزمان " . مقاولة .

قرار وزير الشئون الاجتماعية ٢٠ لسنة ١٩٥٩ ، بحساب أجور عمال المقاولات بنسبة مئوية من قيمة العملية أو المقاولة فى تأمين إصابات العمل . اعتبار القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ناسخا له ، لقيام التعارض بينهما . حساب الاشتراكات فى ظل هذا القانون وقبل العمل بأحكام قرار وزير العمل رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ على أساس أجورهم الفعلية . لا خطأ .

إذ كان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية قد نص فى مادته السابعة على أن يستمر العمل بالقرارات التى صدرت تنفيذا لقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والتى لا تتعارض مع أحكامه وذلك إلى حين صدور القرارات المنفذة له ، وكان قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٩ قد صدر — وعلى ما يبين من عنوانه وديباجته — لبيان طريقة وشروط حساب الأجر فى تأمين إصابات العمل بالنسبة للعمال الذين يستخدمون فى أعمال عرضية مؤقتة ومنهم عمال المقاولات تنفيذا للمادة ٧٢ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ التى نصت بعد أن نظمت كيفية حساب الاشتراكات على أساس الأجور الفعلية للعمال المؤمن عليهم على أنه يجوز لوزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة أن يضع شروطا أخرى لحساب الأجر فى حالات معينة ، وكان قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ قد قصر فى المادتين ٢ و ١٩ منه حق العمال الذين

يستخدمون فى أعمال عرضية مؤقتة فى التأمينات على تأمين إصابات العمل بينما امتد إليهم نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فيما يختص بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، فإن هذا القانون وبالتطبيق لحكم المادة السابعة منه يعد ناسخا لذلك القرار الوزارى المشار إليه لقيام تعارض بينهما يتمثل فى أن هـــذا القرار كانت غايته وكما تقدم القول بيان طريقة وشروط حساب أجور هؤلاء العمال فى تأمين إصابات العمل وحده تنفيذا لقانون التأمينات الاجتماعية السابق وهو ما لا يتوافق مع تنظيم القانون الحالى لوضعهم على النحو المبين به ولا يجعل لهذا القرار مجالا فى التطبق بعد صدور هذا القانون . ولاينال من هذا النظر أن يكون قرار وزير العمل رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ الذى صدر تنفيذا للمادة ١٢ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ — التى التزمت هى أيضا الأصل المقرر فى المادة ٧٢ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ وهو أن يكون أداء الاشتراكات على أساس الأجور الفعلية للعمال المؤمن عليهم — قد أبقى على الطريقة التى وضعها القرار الوزارى رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٩ لحساب أجور عمال المقاولات والاشتراكات المستحقة عنهم للهيئة مادام أن هـــذا القرار يتعارض مع القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على النحو السالف الإشارة إليه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأجرى حساب الاشتراكات الخاصة بعمال المطعون ضدهما الأولين — الذين استخدموا فى عملية مؤقتة خاصة بتوريد الأحجار السنوية لجسور النيل — على أساس أجورهم الفعلية طبقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، الذى يحكم واقعة الدعوى ، واستبعد حسابها وفق أحكام القرار الوزارى رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٩ فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدهما الأولين أقاما الدعوى رقم ٢٩٦ سنة١٩٦٧ مدنى كلى بنى سويف على الطاعنة — الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية — وفى مواجهة المطعون ضده الثالث — وزير الرى بصفته — وطلبا الحكم ببراءة ذمتهما قبل الهيئة من مبلغ ٥٧٨ جنيها و ٥٤٣ مليما وقالا بيانا لها أن تفتيش رى بنى سويف أسند اليهما عملية توريد الأحجار السنوية لجسور النيل فى المدة من أول يونيه سنة ١٩٦٦ حتى ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٧ ، وأنهما قاما بالتأمين على عمالها القائمين بهذه العملية لدى الهيئة وسددا لها الاشتراكات على أساس الأجور الفعلية لهؤلاء العمال طبقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ولكن الهيئة أخطرت تفتيش الرى بخصم مبلغ ٥٧٨ جنيها و٥٤٣ مليما من مستحقاتهما لديه وهو مايعادل ٥ ٪ من قيمة تلك العملية بدعوى أنه يمثل قيمة الاشتراكات المستحقة عن العمال المؤمن عليهم طبقا لقرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٩ الذى صدر تنفيذا لقانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ مع أنه لايجوز للهيئة حساب تلك الاشتراكات بمقتضى هذا القرار الوزارى لأن القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية وإن نص فى مادته السابعة على استمرار العمل بالقرارات التى صدرت تنفيذا للقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ إلى حين صدور القرارات المنفذة له إلا أنه قصر ذلك على القرارات التى لا تتعارض مع أحكامه ، وإذ كان القرار الوزارى رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٩ قد صدر لبيان طريقة وشروط حساب الأجور فى تأمين إصابات العمل بالنسبة للعمال المستخدمين فى أعمال عرضية

والذين كانوا ينتفعون بهذا التأمين وحده فى ظل القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بينما جعلهم القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ يفيدون من كافة أنواع التأمينات عدا تأمين البطالة فإن هذا القانون الأخير يعد ناسخا لذلك القرار الوزارى لقيام هذا التعارض مما يتعين معه حساب الاشتراكات عن هؤلاء العمال على أساس أجورهم الفعلية وليس على أساس النسبة الافتراضية التى حددها هذا القرار ولذلك تكون ذمتهما بريئة من ذلك البالغ . وبتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ قضت المحكمة الإبتدائية ببراءة ذمة المطعون ضدهما الأولين من مبلغ ٧٨ جنيها و٥٤٣ مليما فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة إستئناف بنى سويف وقيد إستئنافها برقم ٢٩ سنة ٦ ق . وفى ٤ يونيه سنة ١٩٦٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ٢ نوفمبر سنة ١٩٧٤ وفيها التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن الطعن يقوم على سبب واحد تنعى به الطاعنه على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وفى بيانه تقول ان الحكم أقام قضاءه ببراءة ذمة المطعون ضدهما الأولين من المبلغ المرفوعة به الدعوى على انه لايجوز للهيئة حساب الاشتراكات المستحقة عليهما وفقا لأحكام القرار الوزارى رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٩ الذى صدر تنفيذا للقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ونص على ان تحسب الاشتراكات المستحقة على المقاولين على أساس تحديد أجور العمال المؤمن عليهم بنسبة مئوية من قيمة العملية أو المقاولة طبقا للجدول المرافق له ، بل يجب حساب تلك الاشتراكات على أساس الأجور الفعلية للعمال وفقا لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، مستندا فى ذلك إلى أن هذا القرار الوزارى قد صدر لبيان طريقة وشروط حساب الأجور فى تأمين إصابات العمل بالنسبة للعمال المستخدمين فى أعمال عرضية ومنهم عمال المقاولين والذين اقتصر حقهم فى التأمينات فى ظل القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ على هذا التأمين إنما يتعارض مع أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بعد أن كفلت لهم الإفادة من كافة أنواع التأمينات

عدا تأمين البطالة مما يستتبع إعتبار ذلك القرار ملغيا بصدور هذا القانون طبقا للمادة السابعة منه ، هذا فى حين أن القرار الوزارى رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٩ قد وضع معيارا ثابتا لحساب أجور عمال المقاولين التى تحسب على أساسها الاشتراكات لما يتميز به عمل هؤلاء العمال من عدم الاستقرار ولا ارتباط بين ذلك وبين نوع التأمين الذى ينتفعون به وبالتالى يبقى هذا القرار نافذ المفعول بعد صدور القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ إذ لا يتعارض معه لأن هذا القانون لم يأتى بجديد فى هذا الصدد ولم يضع معيارا مغايرا لحساب تلك الاشتراكات بل أن القرار الوزارى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن الإجراءات الخاصة بالتأمين على عمال المقاولات الذى صدر أخيرا تنفيذا له ولا ينطبق على واقعة النزاع قد أبقى على ذلك المعيار الذى وضعه القرار الوزارى رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٩ لحساب أجور هؤلاء العمال والاشتراكات المستحقه عنهم للهيئة وهو ما يكشف عن أن هذا القرار لم يكن يتعارض مع أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وأنه كان واجب التطبيق فى غيبة القرار الوزارى الأخير غير أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر مما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه لما كان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية قد نص فى مادته السابعة على أن يستمر العمل بالقرارات التى صدرت تنفيذا لقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والتى لا تتعارض مع أحكامه وذلك إلى حين صدور القرارات المنفذة له ، وكان قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٩ قد صدر على مايبين من عنوانه وديباجته لبيان طريقة وشروط حساب الأجر فى تأمين إصابات العمل بالنسبة للعمال الذين يستخدمون فى أعمال عرضية مؤقتة ومنهم عمال المقاولات تنفيذا للمادة ٧٢ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ التى نصت بعد أن نظمت كيفية حساب الاشتراكات على أساس الأجور الفعلية للعمال المؤمن عليهم على أنه يجوز لوزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة أن يضع شروطا أخرى لحساب الأجر فى حالات معينة ، وكان قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ قد قصر فى المادتين ٢ ، ١٩ منه حق العمال الذين

يستخدمون فى أعمال عرضية مؤقتة فى التأمينات على تأمين إصابات العمل بينما امتد اليهم نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فيما يختص بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، فإن هذا القانون وبالتطبيق لحكم المادة السابعة منه يعد ناسخا لذلك القرار الوزارى المشار اليه لقيام تعارض بينهما يتمثل فى أن هذا القرار كانت غايته وكما تقدم القول بيان طريقة وشروط حساب أجور هؤلاء العمال فى تأمين إصابات العمل وحده تنفيذا لقانون التأمينات الاجتماعية السابق وهو مالا يتوافق مع تنظيم القانون الحالى لوضعهم على النحو المبين به ولا يجعل لهذا القرار مجالا فى التطبيق بعد صدور هذا القانون. ولا ينال من هذا النظر أن يكون قرار وزير العمل رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ الذى صدر تنفيذا للمادة ١٢ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ التى التزمت هى أيضا الأصل المقرر فى المادة ٧٢ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ وهو أن يكون أداء الاشتراكات على أساس الأجور الفعلية للعمال المؤمن عليهم قد أبقى على الطريقة التى وضعها القرار الوزارى رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٩ لحساب أجور عمال المقاولات والاشتراكات المستحقة عنهم للهيئة ، مادام أن هذا القرار يتعارض مع القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على النحو السالف الإشارة اليه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأجرى حساب الاشتراكات الخاصة بعمال المطعون ضدهما الأولين على أساس أجورهم الفعلية طبقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذى يحكم واقعة الدعوى واستبعد حسابها وفق أحكام القرار الوزارى رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٩ فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه مما يتعين معه رفض الطعن .

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمد صادق الرشيدى وعضوية السادة المستشارين : أديب قصبجى ، ومحمد فاضل المرجوشى ، وحافظ الوكيل ، ومحمد صلاح الدين عبد الحميد .

(٢٢٣)

الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٨ القضائية :

تأمينات اجتماعية " تعويض الدفعة الواحدة " . تقادم " تقادم مسقط " عمل " مكافأة نهاية الخدمة " . دعوى " سبب الدعوى " .

تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل . م ٦٩٨/١ مدنى . عدم سريانه على طلب مكافأة نهاية الخدمة المتمثل فى تعويض الدفعة الواحدة . علة ذلك . منشأ الحق فى هذا التعويض ليس عقد العمل بل قانون التأمينات الاجتماعية .

إذ كان البين من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه أن طلب المكافأة (مكافأة نهاية الخدمة) قد تمثل — فى حالة الدعوى المطروحة — فى تعويض الدفعة الواحدة ، وتلتزم به الطاعنة (الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية) وفق ما تنص عليه أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ ، وكان التقادم المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨/ ١ من القانون المدنى إنما يواجه الدعاوى الناشئة عن عقد العمل ، وكان منشأ الحق فى تعويض الدفعة الواحدة ليس عقد العمل بل قانون التأمينات الاجتماعية الذى رتب هذا الحق ونظم أحكامه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض دفع الطاعنة بالسقوط المؤسس على نص المادة ٦٩٨ مدنى يكون صحيحا فى القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ١٣٤٥ لسنة ١٩٦٣ عمال كلى القاهرة على الشركة المطعون ضدها الثانية ومؤسسة التعدين وطلب الحكم بالزامهما متضامنتين بأن تدفعا له مبلغ ١٠٠٥٨ جنيها ، وقال شرحا لها أنه فى أول فبراير سنة ١٩٦٢ التحق بالعمل لدى المطعون ضدها الثانية محاميا بقسم الشئون القانونيـــة بها لقاء أجر بلغ واحد وعشرين جنيها شهريا ، ثم رقى رئيسا له كما أسندت اليه الشركة القيام باعباء السكرتير العام لها اعتبارا من أول اغسطس سنة ١٩٦٣ بمرتب إضافى قدره تسعة عشر جنيها ، الا أنها فصلته من العمل بغير مبرر فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ، وأنه يستحق مبلغ عشرة آلاف جنيه تعويضا عن الفصل التعسفى فضلا عن باقى استحقاقاته المتمثلة فى بدل الانذار ومكافأة نهاية الخدمة . وبتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ قضت محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى بالنسبة لمؤسسة التعدين لرفعها على غير ذى صفة وقبل الفصل فى موضوع الطلبات عدا طلب المكافأة ، باحالة الدعوى الى التحقيق ليثبت المطعون ضده الأول مقدار اجره ، وأنه فصل من العمل بغير مراعاة المهلة القانونية وبغير مبرر وما أصابه من ضرر وكلفت المحكمة المطعون ضده الأول بادخال الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية خصما فى الدعوى فقام المطعون ضده الأول بادخالها بصحيفة اعلنها اليها فى ٥ مارس سنة ١٩٦٦ وطلب الزامها بالتضامن مع المطعون ضدها الثانية بحقوقه المترتبة على عقد العمل ، وبعد اجراء التحقيق قضت محكمة أول درجة بجلسة ١٩ فبراير سنة ١٩٦٧ بالزام المطعون ضدها الثانية بأن تدفع للمطعون ضده الأول مبلغ عشرين جنيها قيمة بدل الانذار وبالزام الطاعنة بأن تدفع له مبلغ ٢٦ جنيها ٤٠٠ مليم قيمة تعويض الدفعه الواحدة . استأنف المطعون

ضده الأول هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وتقيد الاستئناف برقم ٤٦٩ لسنة ٨٤ ق . ثم أقامت الطاعنه استئنافا مقابلا بمذكرة قدمتها بالجلسة وتقيد استئنافها برقم ٢٧٦ق، وبتاريخ ١٣ يونيه سنة ١٩٦٨ حكمت المحكمة فى الاستئناف الأصلى رقم ٤٦٩ لسنة ٨٤ ق بتعديل الحكم المستأنف الى الزام المطعون ضدها الثانية بأن تدفع للمطعون ضده الأول مبلغ سبعين جنيها وبرفض الاستئناف المقابل رقم ٢٧٦ لسنة ٨٥ ق وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به على الطاعنه . طعنت هذه الأخيره فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم . وبعرض الطعن على غرفة المشورة حددت لنظره جلسة ٩ نوفمبر سنة ١٩٧٤ وفى هذه الجلسة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل سبب الطعن ان الحكم المطعون فيه خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله وفى بيان ذلك تقول الطاعنه أنها دفعت فى استئنافها المقابل رقم ٢٧٦ لسنة ٨٥ق بسقوط حق المطعون ضده الأول فى المطالبة بمكافأة نهاية الخدمة طبقا للمادة ٦٩٨ مدنى لتقادم هذا الحق بانقضاء سنة من انتهاء عقد العمل فى ١٩٦٣/١٢/٣ إذ لم تختصم الا فى ٥ مارس سنة ١٩٦٦ واذ رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفع قولا بعدم انطباق تلك المادة فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه لما كان البين من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه أن طلب المكافأة قد تمثل فى حالة الدعوى المطروحة — فى تعويض الدفعة الواحدة — وتلتزم به الطاعنة وفق ماتنص عليه أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ وكان التقادم المنصوص عليه فى المادة ١/٦٩٨ من القانون المدنى إنما يواجه الدعاوى الناشئة عن عقد العمل، وكان منشأ الحق فى تعويض الدفعه الواحدة ليس عقد العمل بل قانون التأمينات الاجتماعية الذى رتب هذا الحق ونظم أحكامه ، فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى رفض دفع الطاعنه بالسقوط المؤسس على نص المادة ٦٩٨ مدنى يكون صحيحا فى القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة أول ديسمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة أمين فتح الله وعضوية السادة المستشارين: على عبد الرحمن، وصلاح الدين حبيب، ومحمود المصرى، ومحمد كمال عباس.

(٢٢٤)

الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٣٨ القضائية:

(١) دعوى "وقف السير فى الدعوى" "سقوط الخصومة". ضرائب "دعوى الضرائب" "وقف السير فيها".

الوقف الاتفاقى المقرر فى المادة ٢٩٢ مرافعات سابق. اختلافه فى نطاقه ومناطه عن أحكام الوقف طبقا للقانونين ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ و ١٠٤ لسنة ١٩٥٨. وقف الدعوى اتفاقا. اثره. وجوب تطبيق أحكام قانون المرافعات.

(٢) نقض "أثر نقض الحكم".

نقض الحكم. أثره. إلغاء جميع الأحكام والأعمال اللاحقة متى كان الحكم المنقوض أساسا لها.

١ — وقف الدعوى طبقا للقانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ أو القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٨ له أحكامه وشروطه وأوضاعه الخاصة والمتميزة المقررة فى القانون وهو يختلف فى مناطه وفى نطاقه عن أحكام الوقف الاتفاقى المقرر فى المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات السابق و بمقتضاها رخص الشارع للخصوم فى أن يتفقوا على وقف السير فى الدعوى لمدة لا تزيد على ستة شهور من تاريخ اقرار المحكمة لهذا الاتفاق أيا كان سببه وأوجب تعجيلها خلال الثمانية الأيام التالية لانقضاء هذه المدة ورتب على عدم تعجيلها فى الميعاد اعتبار المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه، كما أنه ووفقا للمادة ٣٠١ من قانون المرافعات المشار إليه فإن لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى

أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر اجراء صحيح من إجراءات التقاضي — وقد جرى قضاء هذه المحكمة[1] — على أنه لا وجه لتطبيق القانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ على واقعة الدعوى متى كانت لم تتبع في شأنها الاجراءات التى نص عليها فى هـذا القانون ، كما لا وجه لتطبيق أحكام القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٨ إذ هو لا ينطبق إلا على الدعاوى الموقوفة طبقا لأحكام القانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤

٢ — يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام والأعمال اللاحقة متى كان ذلك الحكم أساسا لها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٥٢٧ سنة ١٩٤٨ تجارى كلى الاسكندرية ضد مصلحة الضرائب بالطعن فى قرار لجنة تقدير الضرائب لصافى أرباحه فى السنوات من ١٩٣٩ — ١٩٤٣ ولرأس مال المستثمر فى السنوات من ١٩٤٠ — ١٩٤٣ طالبا إلغاءه فى السنوات ١٩٣٩ — ١٩٤٣ وبالنسبة لسنتى ١٩٤٢ و ١٩٤٣ فيما جاوز اقراراته وبراءة ذمته من الضرائب العادية والاستثنائية عن جميع سنوات النزاع ، وأثناء نظر الدعوى وبجلسة ١٩٥٥/١١/٢ إتفق الطرفان على وقفها لمدة ستة شهور للصلح وقضت المحكمة بوقفها لهذا السبب وفى ١٩٥٩/٢/١٥ عجل المدعى والمطعون عليه الدعوى وحدد لنظرها جلسه ١٩٥٩/١٠/١٥ وفيها دفعت مصلحة الضرائب بسقوط الخصومة بالتطبيق للمادة

---

(١) نقض ١٩٦٦/٥/٤ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ١٠٠٠
» ١٩٦٣/٤/١٠ » » » » ١٤ ص ٥٠٤
» ١٩٦٢/١/٣١ » » » » ١٣ ص ١٤١

٣٠١ من قانون المرافعات السابق وباعتبار المطعون عليه تاركا دعواه بالتطبيق للمادة ٢٩٢ من ذلك القانون . وبتاريخ ١٩٦٠/٢/١٧ قضت المحكمة بقبول الدفع بسقوط الخصومة . إستأنف المطعون عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٣٥ سنة ١٦ ق الاسكندرية ، وبتاريخ ١٩٦١/٦/٢٦ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدفعين المقدمين من مصلحة الضرائب وباعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل فى موضوعها . وفى ١٩٦٥/٤/٢١ قضت محكمة أول درجة فى موضوع الدعوى بتعديل القرار المطعون فيه . استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٨٢ سنة ٢١ ق الاسكندرية كما استأنفه المطعون عليه بالاستئناف رقم ٣٨٣ سنة ٢١ ق الاسكندرية وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين قضت فى ١٩٦٨/٣/١٧ فى الاستئناف رقم ٣٨٢ سنة ٢١ق برفضه وفى الاستئناف رقم ٣٨٣ سنة ٢١ ق بتعديل الحكم المستأنف إلى خصم مبلغ ٧٧٦ جنيها و ٢٥٠ مليما من إيراد سنتى ١٩٤٠ و ١٩٤١ ومبلغ ٣٢٦جنيها,٠٠٤مليم من ايراد سنة١٩٤٣ وتأييده فيما عدا ذلك . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم وفى الحكم رقم ١٣٥ سنة ١٦ ق استئناف الاسكندرية بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكمين وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره و بالجلسة صممت النيابة على رأيها .

وحيث إن مصلحة الضرائب تنعى على الحكمين المطعون فيهما مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول أن الحكم رقم ١٣٥ سنة ١٦ق أقام قضاءه برفض الدفعين بسقوط الخصومة و باعتبار المطعون ضده تاركا دعواه على اعتبارات مؤداها أن وقف الدعوى للصلح بين الممولين ومصلحة الضرائب توجب إعمال نصوص القانونين رقمى ٦٩٠ سنة ١٩٥٤و١٠٤ لسنة ١٩٥٨ سواء أكان الوقف قد تم اتفاقا إعمالا لنص المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات السابق أو طبقا لأحكام القانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ وأنه لا محل بعد ذلك لاعمال أحكام المادتين ٢٩٢ و٣٠١ من قانون المرافعات السابق فى شأن اعتبار المدعى تاركا دعواه أو سقوط الخصومة واستطرد الحكم إلى القول بأنه وما دامت الدعوى

قد أوقفت فى ١٩٥٥/١١/٢ وقت العمل بالقانون رقم ٦٩٠ سنة ١٩٥٤ ثم عجلت بتاريخ ١٩٥٩/٢/٢٥ أى قبل إنقضاء المــدة التى نصت عليها المادة الاولى من القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٨ وهى آخر يونيه سنة ١٩٥٩ فيكون التعجيل قد تم فى خلال الأجل الذى نص عليه القانون المذكور ورتب الحكم على ذلك قضاءه برفض الدفعين المقدمين من مصلحة الضرائب ، وهذا من الحكم مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه ذلك أن محكمة أول درجة قد أوقفت الدعوى اتفاقا بين طرفيها إعمالا للمادة ٢٩٢ من قانون المرافعات السابق وليس بالتطبيق للقانونين ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ و ١٠٤ لسنة ١٩٥٨ سالفى البيان ، وإذ كان لكل من قانون المرافعات والقانونين المذكورين مجال يعمل فيه وكانت محكمة اول درجة قد أوقفت الدعوى طبقا لاحكام قانون المرافعات فانه كان من المتعين اعمال أحكام هذا القانون دون غيره وقد خالف الحكم رقم ١٣٥ سنة ١٦ ق هذا النظر مما يعيبه بمخالفة القانون واذ قضى الحكم المشار إليه بعد رفض الدفعين باعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل فى موضوعها وكان هذا الحكم لا يجوز الطعن فيه استقلالا الا مع الحكم رقم ٣٨٢ سنة ٢١ ق الذى صدر فى الموضوع فانه يترتب على نقض الحكم رقم ١٣٥ لسنة ١٦ ق نقض ما ترتب عليه من آثار بالحكم رقم ٣٨٢ لسنة ٢١ق .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن وقف الدعوى طبقا للقانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ أو القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٨ له أحكامه وشروطه وأوضاعه الخاصة والمتميزة المقررة فى القانون وهو يختلف فى مناطه وفى نطاقه عن أحكام الوقف الاتفاقى المقرر فى المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات السابق و بمقتضاها رخص الشارع للخصوم فى أن يتفقوا على وقف السير فى الدعوى لمدة لاتزيد على ستة شهور من تاريخ اقرار المحكمة لهذا الاتفاق أيا كان سببه وأوجب تعجيلها خلال الثمانية الأيام التالية لانقضاء هذه المدة ورتب على عدم تعجيلها فى الميعاد اعتبار المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه كما أنه ووفقا للمادة ١٠٣ من قانون المرافعات المشار اليه فان لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى — وقد جرى قضاء

هذه المحكمة — على أنه لاوجه لتطبيق القانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ على واقعة الدعوى متى كانت لم تتبع فى شأنها الاجراءات التى نص عليها فى هذا القانون كما لاوجه لتطبيق أحكام القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٨ اذ هولا ينطبق إلا على الدعاوى الموقوفة طبقا لأحكام القانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ ، إذ كان ذلك وكانت الدعوى أمام المحكمة الابتدائية قد أوقفت فى ١٩٥٥/١١/٢ لمدة ستة شهور باتفاق الطرفين لاجراء الصلح ولم يعجلها المدعى الا فى ١٩٥٩/٢/١٥ أى بعد أكثر من سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى وقد دفعت المدعى عليها بسقوط الخصومة بالتطبيق للمادة ٣٠١ من قانون المرافعات السابق وقبلت المحكمة الابتدائية هذا الدفع وقضت بسقوط الخصومة عملا بالمادة سالفة الذكر . إذ كان ذلك وكانت المحكمة الاستئنافية قد قضت فى الاستئناف رقم ١٣٥ لسنة ١٦ ق الاسكندرية بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدفع بسقوط الخصومة و إعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل فى موضوعها فأن ذلك الحكم يكون خالف القانون واخطأ فى تطبيقه مما يتعين نقضه .

وحيث إنه لما كان يترتب على نقض الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ١٣٥ لسنة ١٦ق الاسكندرية إلغاء جميع الأحكام والأعمال اللاحقة له متى كان ذلك الحكم أساسا لها وكان الثابت ان الاستئنافين رقم ٣٨٢ لسنة ٢١ ق الاسكندرية المرفوع من مصلحة الضرائب ورقم ٣٨٣ لسنة ٢١ ق الاسكندرية المرفوع من المطعون عليه عن الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية قد اقيما طعنا فى الحكم الصادر فى موضوع الدعوى بعد اعادتها الى محكمة اول درجة و إذ قضى بنقض الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ١٣٥ لسنة ١٦ق الاسكندرية فأن ذلك يستتبع إلغاء الحكم الصادر فى الاستئنافين المشار اليهما .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه — ولما تقدم — يتعين تأييد الحكم الابتدائى الصادر فى الدعوى رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٤٨ تجارى الاسكندرية الابتدائية الصادر فى ١٩٦٠/٣/١٧

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم السعيد ذكرى ، وعثمان حسين عبد الله ، ومحمد صدقى العصار ، ومحمود عثمان درويش .

(٢٢٥)

الطعن ٢٠٥ لسنة ٣٩ ق :

(١، ٢) بيع " بعض أنواع البيوع " . التزام " تنفيذ الالتزام " .

(١) البيع " فوب " . تنفيذ التزام البائع بالتسليم لا يتم إلا بشحن البضاعة على السفينة فى ميناء القيام .

(٢) تسليم البضاعة فى البيع " فوب " . لا محل لتحدى البائع بأن التسليم يحصل على النحو الذى يتفق مع طبيعة الشيء المبيع طبقاً لنص المادة ٤٣٥/١ مدنى .

(٣) التزام " تنفيذ الالتزام " . نقض " أسباب الطعن " .

الادعاء بقيام حادث طارئ جعل تنفيذ الالتزام مرهقاً . دفاع يخالطه واقع . عدم جواز أثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٤) بيع "التزامات البائع" . التزام " انقضاء الالتزام" . عقد "فسخ العقد" .

فسخ عقد البيع لاخلال البائع بالتزامه بتسليم المبيع . أثره . لا يجوز للبائع المطالبة بتكاليف اعداد المبيع للتسليم .

١ — متى كان التعاقد قد تم بين الطاعن — البائع — والشركة المطعون عليها الأولى — المشترية — على بيع كميات الفول السودانى F.O.B ، وكان تنفيذ التزام البائع بالتسليم فى البيع F.O.B لا يتم إلا بشحن البضاعة على السفينة فى ميناء

القيام ، ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم ينفذ التزامه بشحن البضاعة على ظهر السفينة بالنسبة لما زاد على الخمسين طنا المسلمة ، لأن الحجر الزراعى لم يصرح بتصديرها بسبب مخالفة الشروط التى يتطلبها ، ومن ثم فليس للطاعن وقد ثبت عجزه عن شحن البضاعة أن يحتج قبل الشركة بأن العقد لم يتضمن نصا على ما يشترطه الحجر الزراعى من ضرورة خلو البضاعة من بذرة القطن أو أن هناك تعسفا من الحجر الزراعى فى رفض التصريح بالتصدير .

٢ — مقتضى بيع البضاعة F.O.B . أن تسليم البضاعة لا يتم إلا بشحنها على ظهر السفينة ، ولا تغنى عن ذلك مجرد إعدادها للشحن ، ومن ثم فلا محل لتحدى من جانب البائع — بما تنص عليه المادة ١/٤٣٥ من القانون المدنى من أن التسليم يحصل على النحو الذى يتفق مع طبيعة الشيء المبيع .

٣ — إدعاء — البائع — بأن عدم ترخيص الحجر الزراعى بشحن البضاعة يعد حادثا طارئا يجعل تنفيذ الالتزام مرهقا ، هو دفاع يخالطه واقع وإذ لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع ، فلا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .

٤ — متى كان الطاعن — البائع — قد أخل بالتزامه بتسليم البضاعة فيما عدا خمسين طنا ، وقضى تبعا بفسخ العقد فلا محل لأن يطالب الطاعن بالإبقاء على مقدم الثمن الذى استلمه بل يتعين عليه رده عملا بما تقضى به المادة ١٦٠ من القانون المدنى من أن الفسخ يعيد المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد فيرد كل منهما ما تسلم بمقتضى العقد بعد أن تم فسخه ، ولا يجوز للطاعن بالتالى أن يطالب بتكاليف إعداد البضاعة للتصدير وهو لم يقم بتسليمها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن شركة مصر للتجارة الخارجية - المطعون عليها الأولى - أقامت ضد الطاعن والبنك المطعون عليه الثانى الدعوى رقم ٨٤٢ سنة ١٩٦١ تجارى الاسكندرية الابتدائية طلبت فيها الحكم بفسخ العقد المبرم فى ٢٥ / ١٢ / ١٩٦٠ بينها وبين الطاعن وإلزام الأخير بأن يدفع لها تعويضا قدره خمسة وعشرون ألف جنيه ، والزامه والبنك المطعون عليه الثانى بأن يدفع لها مبلغ عشرة آلاف جنيه . وقالت بيانا لدعواها أنها بموجب عقد مؤرخ ٢٥/١٢/١٩٦٠ تعاقدت مع الطاعن على أن يبيع لها كمية من الفول السودانى المقشور للعصير قدرها ألف طن طبقا للشروط والمواصفات المبينة بالعقد بسعر الطن ٦٨ جنيها (فوب) الاسكندرية للشحن إلى كوبا خلال المدة من شهر يناير إلى شهر أبريل سنة ٦١ فى المواعيد التى تحددها الشركة وعلى البواخر التى تعينها وتخطره بها ، ولتمويل العملية سلمته الشركة شيكا بمبلغ عشرة آلاف جنيه على البنك المطعون عليه الثانى بشرط أن يسلمها شهادة إيداع تفيد تخزين خمسين طنا بمخازنه معدة للتصدير ، غير أنه تبين للشركة أن الكمية التى أودعها الطاعن غير مطابقة للمواصفات التى تتطلبها رقابة الصادرات والحجر الزراعى وللشروط المتفق عليها وان عبواتها جوالات مستعملة وغير صالحة للتصدير ، فرفضت تسلمها ، وإذ سلم البنك قيمة الشيك للطاعن مع أنه كان عليه أن يمتنع عن ذلك لعدم صلاحية هذه الرسالة للتصدير فإنه يكون مسئولا بالتضامن مع الطاعن عن رد المبلغ المذكور إلى الشركة ، هذا إلى أن الشركة أنذرت الطاعن باعداد الكميات المتعاقد عليها ولكنه لم يقم بتنفيذ التزامه مما يخولها الحق فى طلب فسخ العقد والتعويض الذى تقدره بمبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه

قيمة ما فاتها من كسب وما لحقها من ضرر أدبى بسبب عدم اتمام الصفقة . وأقام البنك دعوى فرعية طلب فيها إلزام الشركة بتسلم كمية الفول السودانى المودعه لديه لحسابها . ندبت المحكمة خبيرا زراعيا لمعاينة الفول السودانى المودع وبيان ما إذا كان صالحا للتصدير وقت إيداعه ومدى تأثره من طول مدة الايداع ، وتحديد ما فات الشركة من كسب وما لحقها من خسارة بسبب عدم إتمام الصفقة وبعد أن قدم تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٦٤/٣/٢ بفسخ العقد فيما زاد على الخمسين طنا المسلمة ، وبإلزام الطاعن بأن يرد للشركة مبلغ ٦٦٠٠ جنيه وبان يدفع لها تعويضا قدره ٤١٣٥ جنيها و٢٠٠ مليم ورفض ما عدا ذلك من الطلبات ، وفى الدعوى الفرعية بإلزام الشركة بتسلم الفول السودانى المودع لحسابها لدى البنك . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية وقيد استئنافه برقم ٢٤٤ سنة ٢٠ ق تجارى وبتاريخ ١٩٦٩/٢/١٣ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هـــذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ، ينعى الطاعن بالسببين الأول والرابع منها وبالوجه الأول من السبب الخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال ، ويقول فى بيان ذلك أن الحكم قضى بفسخ العقد فيما زاد على الخمسين طنا المسلمة وبالزامه بتعويض قدره ٤٠٣٥ جنيها ٢٠٠ مليما على سند من أنه لم يتمكن من شحن كميات الفول السودانى التى أخطرته الشركة المطعون عليها الأولى باعدادها وقدرها ٨٠٧,٠٤٠ طنا بسبب مخالفتها للشروط التى تتطلبها مراقبة الحجر الزراعى فيكون قد اخل بالتزامه المنصوص عليه فى العقد وأنه لا دليل على ما إدعاه الطاعن من تعسف مراقبة الحجر الزراعى فى رفض البضاعه فى حين أن الطاعن قد تمسك فى دفاعه بأنه أعد كميات من الفول السودانى للشحن فى شهرى فبراير ومايو سنة ١٩٦١ وقدم شهادة من إدارة الصادرات لإثبات ذلك ولكن مراقبة الحجر الزراعى رفضت التصدير لمجرد وجود حبات معدودة من بذرة القطن فى كل جوال ، غير أن الحكم المطعون فيه رفض ندب خبير لتحقيق هذا الدفاع ولم يبين وجه مخالفة الطاعن لشروط العقد ، أما عن رفض مراقبة الحجر

الزراعى للتصدير فإنه لم يرد فى العقد ولا فى قرار الاقتصاد الخاص بالرقابة على تصدير الفول السودانى أى نص على وجوب خلو البضاعة من البذرة المذكورة هذا إلى أنه يستفاد من خطاب الشركة المؤرخ ١٩٦١/٢/٢٦ الذى أرسلته إلى الطاعن انها مقرة بأنه لم تحصل مخالفة لشروط التعاقد وأن مراقبة الحجر الزراعى تعسفت فى رفض التصريح بالتصدير ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بفسخ العقد فيما زاد على الخمسين طنا المسلمة والزمه بالتعويض فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى هذا الخصوص قوله "أنه نص فى عقد الاتفاق المؤرخ ١٩٦٠/١٢/٢٥ المحرر بين المستأنف ـ الطاعن ـ والشركة المستأنف عليها الأولى ـ المطعون عليها الأولى على أن تسليم الكمية (فوب) من الاسكندرية للشحن الى نوبا خلال المدة من يناير إلى أبريل فى المواعيد وعلى البواخر وبالكميات التى يحددها الطرف الأول ولما كان المستأنف لم يتمكن من شحن البضاعة لمخالفتها لشروط الحجر الزراعى وبذلك يكون المستأنف قد أخل بالتزامه بالتسليم بأن قدم بضاعة مخالفة للشروط سالفة الذكر ، الأمر الذى حال دون شحنها ، فيكون هو المسئول عن عدم الشحن ومن ثم يكون قد أخل بالتزامه المنصوص عليه فى عقد الاتفاق المؤرخ ١٩٦٠/١٢/٢٥ وهو أن التسليم لا يتم إلا بشحن البضاعة على ظهر السفينة ولا يجديه نفعا الاحتجاج بالشهادة المقدمة منه لأنه إن صح ما يدعيه من إعداد الكمية التى ذكرها فإنه قد أعدها مخالفة للشروط المتفق عليها والشروط الواجب توافرها حتى تصرح له مراقبة الحجر الزراعى بالشحن . ولا دليل على ما أدعاه المستأنف من تعسف المراقبة المذكورة ، هذا فضلا عن أن هذه الكمية لم تسلم للشركة باعتراف المستأنف نفسه ، ولا يتم الالتزام بالتسليم إلا بتسليم البضاعة على ظهر السفينة كما سلف القول .... ومن ثم تكون الشركة غير مسئولة عن ثمن الكمية التى لم تتسلمها ، ويكون الحكم المستأنف قد خالفه الصواب عندما احتسب ثمن الخمسين طنا المودعة فى مخازن المستأنف عليه الثانى ـ البنك ـ فقط ، ومتى انتهت المحكمة الى ذلك فأنها لا ترى إجابة المستأنف إلى طلب ندب خبير لتحقيق دفاعه لأن هذا الدفاع لا يجديه نفعا" ،

وكان مفاد ذلك أن التعاقد تم بين الطاعن والشركة المطعون عليها الأولى على بيع كميات الفول السودانى .F.O.B وكان تنفيذ التزام البائع بالتسليم فى البيع .F.O.B لا يتم إلا بشحن البضاعة على السفينة فى ميناء القيام ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم ينفذ التزامه بشحن البضاعة على ظهر السفينة بالنسبة لما زاد على الخمسين طنا المسلمة لأن المحجر الزراعى لم يصرح بتصديرها بسبب مخالفة الشروط التى يتطلبها ، ومن ثم فليس للطاعن وقد ثبت عجزه عن شحن البضاعة أن يحتج قبل الشركة بأن العقد لم يتضمن نصا على ما يشترطه المحجر الزراعى من ضرورة خلو البضاعة من بذرة القطن أو أن هناك تعسفا من المحجر الزراعى فى رفض التصريح بالتصدير ، وإذا رتب الحكم المطعون فيه على ما انتهى إليه من إخلال الطاعن بتنفيذ التزامه بالتسليم قضاءه بفسخ العقد والتعويض ، ورأى أنه طالما أن الطاعن قد عجز عن شحن البضاعة على ظهر السفينة لعدم توافر الشروط التى يوجبها المحجر الزراعى فلم يعد مجديا إجابته الى طلبه ندب خبير للتحقق من إعداده الكميات من تلك البضاعة لما كان ذلك فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس .

وحيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ، ويقول الطاعن فى بيان ذلك انه أعد البضاعة طبقا للعقد ووضعها تحت تصرف الشركة المشترية على نحو جعلها فى حيازتها فيكون التسليم قد تم حسب طبيعة البيع عملا بما تقضى به المادة ٤٣٥ من القانون المدنى ، واذ قرر الحكم أن التسليم لا يتم إلا بشحن البضاعة على ظهر السفينة وهو امر لم يحصل بسبب عدم موافقة المحجر الزراعى على التصدير ، فإن الحكم يكون قد أهمل تطبيق ما توجبه المادة ١٥٠ من القانون المدنى فى تفسير العقود من بحث النية المشتركة للمتعاقدين والاستهداء بطبيعة التعامل والثقة بين الطرفين والعرف الجارى وهو مايعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون ، هذا إلى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون من ناحية أخرى ذلك أنه وإن كان البيع B.O.F الا أن رفض المحجر الزراعى تصدير البضاعة لوجود أربع حبات من بذرة القطن فى الجوال

هو من الظروف الطارئة التى لم يكن ممكنا توقعها عند التعاقد . فيعفى الطاعن من نتائجه ، غير أن الحكم جعله مسئولا عنها خلافا لما تنص عليه المادة ١٤٧ من القانون المدنى .

وحيث إن هذا النعى فى شقه الأول مردود بأن التعاقد تم على بيع البضاعة F.O.B. وذلك على ماسلف بيانه فى الرد على السبب الأول مما يتعين معه تطبيق أحكام هذا النوع من البيوع البحرية ومقتضاها أن تسليم البضاعة لايتم الا بشحنها على ظهر السفينة ولا يغنى عن ذلك مجرد اعدادها للشحن ، ومن ثم فلا محل للتحدى بما تنص عليه المادة ٤٣٥ /١ من القانون المدنى من أن التسليم يحصل على النحو الذى يتفق مع طبيعة الشئ المبيع ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله . والنعى مردود فى شقه الثانى بأن الادعاء بأن عدم ترخيص الجمرك الزراعى بشحن البضاعة يعد حادثا طارئا يجعل تنفيذ الالتزام مرهقا هو دفاع يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع فلا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن مبنى النعى بالوجه الثانى من السبب الخامس أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه قضى بإلزام الطاعن برد قيمة البضاعة التى تعذر شحنها وتبلغ ٦٦٠٠ جنيه فى حين أن الشركة المطعون عليها الأولى دفعت له ذلك المبلغ كمقدم ثمن وسلمها الطاعن بضاعة تزيد قيمتها على المبلغ المذكور مما لا محل معه لإلزامه برده ، هذا إلى أن إعداد البضاعة للتصدير كبده نفقات باهظة فكان على المحكمة أن تحملها للشركة وتستنزلها من الثمن ، وهو مايعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه وعلى ماسلف البيان أن الطاعن أخل بالتزامه بتسليم البضاعة فيما عدا خمسين طنا وقضى تبعا لذلك بفسخ العقد فلا محل لأن يطالب الطاعن بالإبقاء على مقدم الثمن الذى استلمه بل يتعين عليه رده عملا بما تقضى به المادة ١٦٠ من القانون المدنى من أن الفسخ يعيد المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد فيرد كل

منهما ماتسلم بمقتضى العقد بعد أن تم فسخه ، ولا يجوز للطاعن بالتالى أن يطالب بتكاليف إعداد البضاعة للتصدير وهو لم يقم بتسليمها ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعن برد الثمن الذى استلمه وقدره ١٠٠٠٠ جنيها مخصوما منه مبلغ ٣٤٠٠ جنيه ثمن الخمسين طنا المسلمة ، فإنه لايكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه خطأ فى الإسناد ، ذلك أن الحكم قضى بإلزام الطاعن بالتعويض لمخالفة المواصفات المتفق عليها بالنسبة لكمية من البضاعة قدرها خمسون طنا ، فى حين أن الطاعن أعد هذه الكمية وأودعها مخازن البنك فى ٢/ ١ / ١٩٦١ فيعتبر التسليم قد تم فى هذا التاريخ ،يدل على ذلك أن الشركة المطعون عليها الأولى وافقت على أن يصرف له مبلغ عشرة آلاف جنيه ، غير أنه تبين أنها تراخت فى تصدير الكمية المذكورة فلم تعرضها على شركة المراجعة لفحصها إلا فى ٢٩/ ٦/ ١٩٦١ أى بعد حوالى ستة أشهر من إعدادها للتصدير مما تسبب عنه فسادها لطول مدة التخزين ،وهو أمر تسأل عنه الشركة ،وإذ قرر الحكم المطعون فيه أن تسليم هذه الكمية قد تم فى ٢٩/ ٦/ ١٩٦١ واعتبر الطاعن مسئولا عن فسادها ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والخطأ فى الإسناد .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأخذ بأسبابه أورد قوله " أن المادة الثامنة من عقد الاتفاق قد أوجبت على المدعى عليه الأول — الطاعن — تقديم شهادة فحص وتحليل ووزن واستلام من شركة الشرق الأدنى للمراجعة . . . ومفهوم ذلك أنه هو الملزم باستخراج المستندات المثبتة لصلاحية كميات الفول السودانى المبيعة للتصدير . كما أن طرفى التعاقد ارتضيا شركة الشرق الأدنى للمراجعة لفحص وتحليل ووزن واستلام الكميات التى يقوم المدعى عليه الأول بتسليمها وأن تكون هذه الشهادة حجة عليهما . . . . وأنه وإن كان المدعى عليه قام بإيداع خمسين طنا من

الفول السودانى المبيع بمخازن المدعى عليه الثانى — البنك — بتاريخ ١٩٦١/١/٢ كما يبين من شهادة الإيداع الصادرة من المدعى عليه الثانى إلا أنه لم يتقدم للشركة المدعية — المطعون عليها الأولى — بشهادة الفحص والتحليل والوزن والاستلام من شركة الشرق الأدنى للمراجعة كما ألزمته بذلك المادة الثامنة من عقد الاتفاق المؤرخ ١٩٦٠/١٢/٢٥ أو الشهادات والمستندات الأخرى المنصوص عليها فى تلك المادة حتى يمكنه أن يحتج على الشركة المدعية بحالة البضاعة وقت إيداعها ومن ثم يكون مسئولا عن بقاء هذه البضاعة بالمخازن فى الفترة من تاريخ إيداعها حتى تاريخ فحصها فى ١٩٦١/٦/٢٩ وهو الفحص الذى طلبته الشركة المدعية دون أن يلزمها عقد الاتفاق بذلك و يكون تسليم هذه الكمية قد تم فى هذا التاريخ وبالحالة التى وصفت بها فى تقرير الفحص المقدم من شركة الشرق الأدنى والتى ارتضاها الطرفان للمعاينة وفحص البضاعة " ، ويبين من ذلك أن الحكم استخلص من نصوص العقد المبرم بين المطعون عليها الأولى والطاعن أنهما قد ارتضيا شركة الشرق الأدنى للمراجعة خبيرا يتولى فحص البضاعة عند إيداعها وتكون الشهادة الصادرة منها حجة عليهما فى هذا الخصوص وأن الطاعن هو الذى يتقدم بهذه الشهادة حتى يمكنه أن يحتج على المطعون عليها الأولى بحالة البضاعة وقت إيداعها ولما كان الثابت أن الطاعن قد أودع فى ١٩٦١/١/٢ خمسين طنا من الفول السودانى بمخازن البنك المطعون عليه الثانى دون أن يقدم للمطعون عليها الأولى فى تاريخ الإيداع شهادة الفحص المذكورة وتراخى فى ذلك حتى طلبت المطعون عليها الأولى من شركة المراجعة فحص هذه الكمية فقامت به فى ١٩٦١/٦/٢٩ ، وتبين من شهادة الفحص أن الكمية المذكورة مخالفة للمواصفات المتفق عليها ، وإذ اعتبر الحكم أن الطاعن مسئول عن بقاء البضاعة بالمخازن فى الفترة من تاريخ إيداعها حتى فحصها وانها سلمت بالحالة التى وصفت بها فى شهادة الفحص ورتب على ذلك إلزام الطاعن بتعويض قدره مائة جنيه عنها فإن النعى عليه بهذا السبب يكون فى غير محله .

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم السعيد ذكرى ، وعثمان حسين عبد الله ، ومحمد صدقى العصار ، ومحمود عثمان درويش .

(٢٢٦)

الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٩ القضائية :

(١ ، ٢ ، ٣) ملكية . شيوع . ريع .

(١) وضع يد المالك على الشيوع على جزء مفرز من العقار يوازى حصته . لا يحق لأحد شركائه انتزاع هذا القدر منه . حق هذا الشريك فى طلب القسمة أو مقابل الانتفاع .

(٢) المشترى لقدر مفرز فى العقار الشائع . لا يجوز له طلب التسليم مفرزا . علة ذلك .

(٣) للشريك على الشيوع حق المطالبة بريع حصته من الشركاء الآخرين الذين يضعون اليد على ما يزيد عن حصتهم ، كل بقدر نصيبه فى هذه الزيادة .

١ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة [١] أن المالك على الشيوع إذا وضع يده على جزء مفرز من العقار يوازى حصته ، الحق فى حماية وضع يده وليس من حق أحد الشركاء أن ينتزع منه هذا القدر بل كل ماله أن يطلب قسمة العقار أو يرجع على واضع اليد بما يقابل الانتفاع .

٢ — لا يجوز للمشترى لقدر مفرز فى العقار الشائع أن يطالب بالتسليم مفرزا لأن البائع له — الشريك على الشيوع — لم يكن يملك وضع يده على حصة مفرزة قبل حصول القسمة إلا برضاء باقى الشركاء جميعا ، ولا يمكن أن يكون للمشترى حقوق أكثر مما كان لسلفه ، هذا إلى ما يترتب على القضاء بالتسليم فى هذه الحالة من إفراز لجزء من المال الشائع بغير الطريق الذى رسمه القانون .

---

(١) نقض ٢٥/ ٣ /١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ سنة ص ٩٩٢ بند ١٦
نقض ٢٥/١١/١٩٦٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٦ ص ١١٤٥

٣ – الثمار التى تنتج من المال الشائع أثناء قيام الشيوع من حق الشركاء جميعاً بنسبة حصة كل منهم ، وللشريك على الشيوع أن يرجع بريع حصته على الشركاء الذين يضعون اليد على ما يزيد عن حصتهم كل بقدر نصيبه فى هذه الزيادة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون عليهم الستة الأول أقاموا الدعوى رقم ٢٢٨ سنة ١٩٦٣ مدنى بنها الابتدائية ضد الطاعنة الأولى عن نفسها وبصفتها وصية على باقى الطاعنين الذين كانوا قصرا وضد المطعون عليه السابع وآخرهو . . . . وطلبوا الحكم بالزامهم بأن يسلموا لهم أطيانا زراعية مساحتها فدان واحـــد و ٧ قراريط و ٧ أسهم مبينة بصحيفة الدعوى وبأن يدفعوا لهم متضامنين مبلغ ٣١٥ جنيها ، وقالوا شرحا لدعواهم أنه بموجب عقد بيع ابتدائى مؤرخ ١٩٥٦/١/٢٣ باع المطعون عليه السابع إلى مورثهم المرحوم . . . . . الأطيان سالفة الذكر وأقام مورثهم الدعوى رقم ٦٩٠ سنة ١٩٥٦ مدنى المنصورة الابتدائية بصحة ونفاذ هذا العقد ضد المطعون عليه السابع وآخرين وفى مواجهة الطاعنة الأولى عن نفسها وبصفتها وصية على باقى الطاعنين وبتاريخ ١٩٥٧/١٢/١٤ حكم له بطلباته فى تلك الدعوى فاستأنفت الطاعنة الأولى عن نفسها وبصفتها ذلك الحكم بالاستئناف رقم ٣١ سنة ١٠ ق مدنى المنصورة وحكم بتاريخ ١٩٦٣/٥/١٥ بتأييده وإذ لم يطلب مورثهم الحكم بالتسليم فى الدعوى رقم ٦٩٠ سنة ١٩٥٦

مدنى المنصورة الإبتدائية وكان المدعى عليهم يضعون اليد على هذه الأطيان ولم يدفعوا لهم قيمة الريع إبتداء من سنة ١٩٥٧ الزراعية حتى سنة ١٩٦٣ ويبلغ مجموعه ٣٥١ جنيها ، فقد أقاموا دعواهم للحكم لهم بالطلبات سالفة البيان. ردت الطاعنة الأولى عن نفسها وبصفتها بأن القدر موضوع الدعوى يدخل ضمن أطيان كانت مملوكة على الشيوع بين مورثها المرحوم . . . . . وشقيقه المرحوم . . . . مورث البائع — المطعون عليه السابع — وأنها وضعت اليد على هذا القدر مفرزا بموجب قسمة المهايأة التى تمت بينها و بين شركائها منذ سنة ١٩٤٦ حتى رفع الدعوى الحالية . وبتاريخ ٢٩ / ٢ / ١٩٦٤ حكمت المحكمة بندب مكتب الخبراء الحكومى بنها للانتقال إلى الأرض موضوع النزاع وتقدير ريعها و بحث ملكيتها وعلاقتها بما كان يملكه المرحومان . . . . مورث المطعون عليه السابع . . . . . . مورث الطاعنين على الشيوع فيما بينهما من أطيان وبيان قدر كل منها وتحديدها وما ورد عليها من تصرفات منهما أو من ورثتهما و بعد أن قدم الخبير تقريره أقامت الطاعنة الأولى عن نفسها وبصفتها دعوى فرعية ضد المطعون عليهم الستة الأول والمطعون عليه السابع بطلب الحكم بتثبيت أصل ملكيتها للعين موضوع النزاع تأسيسا على التقادم الطويل المكسب للملكية ، ثم قصر المطعون عليهم الستة الأول دعواهم على الطاعنة الأولى عن نفسها وبصفتها وقرروا بترك الخصومة بالنسبة لباقى المدعى عليهم . وبتاريخ ٢٧ / ٣ / ١٩٦٥ حكمت المحكمة فى الدعوى الأصلية بإثبات ترك الخصومة بالنسبة للمطعون عليه السابع . . . . وبالزام — الطاعنة الأولى عن نفسها وبصفتها بتسليم المطعون عليهم الستة الأول فدان واحد و ٧ قراريط و ٧ أسهم مبينة بالعقد الإبتدائى المؤرخ ٢٣ / ١ / ١٩٥٦ وبأن تدفع لهم مبلغ ٢٤٠ جنيها و ٨٢٨ مليما وفى الدعوى الفرعية برفضها . إستأنفت الطاعنة الأولى عن نفسها وبصفتها هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٣٧ سنة ١٥ ق مدنى طنطا (٢١ سنة ١ ق مدنى مأمورية بنها) وبتاريخ ٧ / ٤ / ١٩٦٩ حكمت المحكمة برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف

طعن الطاعنون فى هـذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم للأوجه الثلاثة الأولى من السبب الثانى. وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم قضى بالزام الطاعنين بتسليم الأطيان موضوع النزاع إلى المطعون عليهم الستة الأولين وبأن يدفعوا لهم ريعها على سند من أنهم وضعوا اليد عليها بطريق الغصب مما يجيز للمطعون عليهم المذكورين وهم ورثة المشترى أن يدفعوا هذا التعرض المادى ويطالبوا بإستلام الأرض والريع ، فى حين أن الطاعنين شركاء على الشيوع مع البائع لمورث المطعون عليهم الستة الأول ويضعون اليد على قدر يوازى حصتهم فلا يجوز إنتزاعه من تحت أيديهم ومن حقهم الحصول على غلته لأنها حق لهم .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك انه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن دفاع الطاعنين فى الدعوى يقوم على أن العين المبيعة إلى مورث المطعون عليهم الستة الأولين تدخل ضمن أطيان كانت مملوكة على الشيوع بين مورث الطاعنين ومورث البائع وأن الطاعنين وضعوا اليد على هذا القدر مفرزا بموجب قسمة المهايأة التى تمت بينهم وبين شركائهم منذ ١٩٤٦ ، ولما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن للمالك على الشيوع إذا وضع يده على جزء مفرز من العقار يوازى حصته الحق فى حماية وضع يده وليس من حق أحد الشركاء أن ينتزع منه هذا القدر بل كل ماله أن يطلب قسمة العقار أو يرجع على واضع اليد بما يقابل الانتفاع ، وكان لا يجوز للمشترى لقدر مفرز فى العقار الشائع أن يطالب بالتسليم مفرزا لأن البائع له لم يكن يملك وضع يده على حصة مفرزة قبل حصول القسمة الا برضاء باقى الشركاء جميعا ولا يمكن أن يكون للمشترى حقوق أكثر مما كان لسلفه ، هذا الى مايترتب على القضاء بالتسليم فى هذه الحالة من افراز لجزء من المال الشائع بغير الطريق

الذى رسمه القانون وكانت الثمار التى تنتج من المال الشائع أثناء قيام الشيوع من حق الشركاء جميعا بنسبة حصة كل منهم وللشريك على الشيوع أن يرجع بريع حصته على الشركاء الذين يضعون اليد على ما يزيد عن حصتهم كل بقدر نصيبه فى هذه الزيادة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بالزام الطاعنين بتسليم الأطيان موضوع الدعوى الى المطعون عليهم الستة الأولين وهم ورثة المشترى وبأن يدفعوا لهم ريعها فى مدة النزاع تأسيسا على أنهم وضعوا اليد عليها بطريق الغصب مع أن الطاعنين تمسكوا فى دفاعهم بأنهم ملاك على الشيوع فى هذه الأطيان وبأن هذا القدر يدخل فى حدود حصتهم ، فان الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار محمد أسعد محمود ، وعضوية السادة المستشارين : جلال عبد الرحيم عثمان ، وسعد الشاذلى ، وعثمان مهران الزينى ، وعبد السلام الجندى .

(٢٢٧)

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ ق "أحوال شخصية" :

(١) أجانب . قانون . قناصل .

اختصاصات البعثات القنصلية . الرجوع فيها لقواعد القانون الدولى العــام . للقنصل اختصاصات إدارية بالنسبة لمواطنيه وفقا لقوانين دولته ما لم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة الموفد إليها .

(٢ و ٣) أجانب . عرف . قناصل . معاهدات .

(٢) معاهدة مونترو الخاصة بالغاء الامتيازات الأجنبية . أثرها على سلطات القناصل . حق القنصل فى توثيق المحررات الخاصة برعايا دولته . قائم على الرضا الضمنى المستند إلى شرط التبادل وإلى العرف الدولى . المقصود بشرط التبادل .

(٣) قيام قناصل الدول الأجنبية فى مصر بأعمال التوثيق . ليس هناك نص تشريعى يحظر قيامهم بذلك . اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية . بيانها وظائف القنصل .

(٤ و ٥) أجانب . أحوال شخصية . قانون . عقد .

(٤) قانون التوثيق ٦٨ لسنة ١٩٤٧ . استمرار تطبيق قواعد القانون الدولى بالنسبة لمحررات الأحوال الشخصية الخاصة بالأجانب .

(٥) حق الأجانب المقرر لهم فى التوثيق تطبيقا لقواعد الاسناد فى القانون الدولى الخاص . عدم المساس به بصدور القانون ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ المعدل لقانون التوثيق ٦٨ لسنة ١٩٤٧ .

(٦) أجانب . قانون . قناصل . عقد .

(٦) سلطة القناصل فى توثيق العقود . لا تنتقص من سيادة الدولة . علة ذلك .

(٧ و ٨) أحوال شخصية . قانون . قناصل . وصيه .

(٧) الوصية تعد من مسائل الأحوال الشخصية . قاعدة خضوع العقار لقانون الموقع . نطاقها . لا شأن لهذه القاعدة بمسائل الأحوال الشخصية .

(٨) للوصى الأجنبي أن يفرغ الوصية في الشكل المقرر في قانون دولته ، أو في الشكل المقرر في قانون البلد الذى تم فيه الوصية . المادة ١٧ مدنى . التجاؤه إلى قنصل دولته لتوثيق الوصية . وجوب تطبيق قانون ذلك القنصل على شكل المحرر .

(٩ و ١٠) إثبات . تنفيذ . قانون . قناصل .

(٩) المحررات التى يجربها القناصل المصريون في الخارج بوصفهم موثقين . لها ذات القوة الرسمية للمحررات الموثقة في مصر . المادة ٦٤ ق ١٦٦ سنة ١٩٥٤ بشأن نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى .

(١٠) المحررات التى يوثقها القناصل الأجانب في مصر وفقا لقانون دولهم . تعد محررات رسمية أجنبية لها حجيتها في الاثبات . جواز تنفيذها في مصر بعد شمولها بأمر التنفيذ وفقا لنص المادة ٤٩٦ مرافعات سابق .

(١١) حكم « تسبيب الحكم » . إثبات . قانون . وصية .

القانون الأجنبي . واقعة يجب على الخصوم إقامة الدليل عليه . مثال في وصية الأجنبي . جواز استناد الحكم إلى أحكام محكمة النقض والاستئناف الأثينية كعنصر من عناصر البحث في تأويل القانون اليونانى .

١ ــ القواعد المنظمة للتمثيل القنصلى بصفة عامة مرجعها إلى قواعد القانون الدولى العام وضمن الاختصاصات المتعارف عليها للبعثات القنصلية ، قيام القناصل بعمل موثق العقود ومسجل الأحوال المدنية فضــلا عن ممارسة بعض الاختصاصات ذات الطبيعة الإدارية بالنسبة لمواطنيه وفقا لأحكام قوانين الدولة التى ينتمى لها ما لم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة الموفد إليها .

٢ ــ النص فى المادة الحادية عشر ، من معاهدة مونترو الخاصة بالغاء الامتيازات بمصر الصادر بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٧ على أن يخضع قناصل الدول لقضاء المحاكم المختلطة مع مراعاة القيود المعترف بها فى القانون الدولى ،

ولا يجوز بوجه خاص محاكمتهم بسبب أعمال وقعت منهم أثناء تأدية وظيفتهم ، ولهم بشرط التبادل أن يقوموا بالأعمال الداخلة فى الاختصاصات المعترف بها عادة للقناصل فى مواد اشهادات الحالة المدنية وعقود الزواج والعقود الرسمية الأخرى والتركات والنيابة عن مواطنيهم الغائبين أمام القضاء ومسائل الملاحة البحرية وأن يتمتعوا بالحصانة الشخصية . . . يدل على أن هذه المادة عمدت فى الفقرة الأولى منها إلى وضع حد للسلطات البوليسية والقنصلية التى كانت مخولة لموظفى السلك السياسى والقنصلى فى فترة قيام الامتيازات فأخضعتهم لقضاء المحاكم المختلطة صراحة ومهدت بفقرتها الثانية السبيل لإرساء مركز القناصل خلال فترة الانتقال طبقا للاختصاصات المألوفة والمتعارف عليها فى فقه القانون الدولى ، مما مفاده أن هذه الاختصاصات الأخيرة — ومن بينها حق القناصل فى توثيق المحررات الخاصة برعايا دولهم — لم تكن مستقاه من نظام الامتيازات وليست موقوتة بفترة الانتقال وانما هى قائمة على الرضاء الضمنى المستند إلى شرط التبادل وإلى العرف الدولى المستقر وهو ماتشير إليه براءة اعتماد القنصل ، وتفيد قبوله بوظائفه المحددة له فى قانون دولته وعلى أن يباشرها وفقا لهذا القانون يؤيد هذا النظر أن المرسوم بقانون الصادر فى ٥ من أغسطس ١٩٢٥ والخاص بالنظام القنصلى والذى ظل معمولا به حتى الغائه بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ كان يعطى فى المادة ٢٢ منه للقناصل المصريين حق تحرير العقود والمشارطات المتعلقة بالمصريين خاصة فى فترة قيام الامتيازات ، ثم خلال فترة الانتقال ، وكذلك فى المدة التالية لانتهائها . لما كان ذلك فانه وإن كان المقصود بشرط التبادل ألا تسمح الدولة لقنصل دولة أجنبية بمباشرة وظيفة التوثيق إلا إذا كانت دولة هذا القنصل تسمح لقنصل الدولة الأولى بمباشرة ذات الوظيفة على اقليمها إلا أن نطاق التبادل المشار إليه يقتصر على مجرد الاعتراف للقنصل بأداء وظيفة التوثيق دون أن يمتد إلى التماثل والتطابق فى شروط أداء هذا الاختصاص وكيفية حصوله اعتبارا بأن القنصل بوصفه موثقا يخضع فى أدائه لقانون الدولة التى يمثلها هو .

٣ — العرف مصدر أصيل من مصادر القانون الدولى ، ولا يوجد نص تشريعى فى مصر يحظر قيام قناصل الدول الأجنبية فى مصر بأعمال التوثيق ، ولا تعارض

بهذه المثابة بين هذا الوضع و بين ما نصت عليه الفقرة (و) من المادة الخامسة من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية والتى انضمت اليها جمهورية مصر العربية اعتبارا من ٢١ يوليو ١٩٦٥ والتى تقضى بأن الوظائف القنصلية "تشمل القيام بأعمال التوثيق والاحوال المدنية وممارسة الاعمال المشابهة وبعض الأعمال الأخرى ذات الطابع الإدارى مالم يتعارض مع قوانين ولوائح لدولة الموفد اليها ."

٤ — ان ماجاء بالمذكرة الايضاحية لقانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ من أنه " ... قد كان مقتضى توحيد جهات التوثيق ان تكون مكاتب التوثيق الجديدة هى التى تتولى توثيق جميع المحررات أيا كانت ... وهذه المكاتب توثق المحررات المتعلقة بمواد الأحوال الشخصية بالنسبه إلى غير المسلمين ، الا أنه بالنسبه إلى الاجانب يكون لهم الخيار فى توثيق محرراتهم المتعلقة بأحوالهم الشخصية لدى مكاتب التوثيق أو لدى جهاتهم القنصلية تطبيقا لقواعد القانون الدولى ... "وماأورده تقرير لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب عن ذات القانون من أنه " ... يقتضى توحيد جهات التوثيق أن تلغى اقلام التوثيق بالمحاكم الوطنية والمختلفة وأن تحال إلى مكاتب التوثيق جميع أصول العقود الموثقة بها والدفاتر والوثائق المتعلقة بها ... أما المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين فتختص بها مكاتب التوثيق إذ يجب أن تختص جهة واحده بعد إلغاء المحاكم المختلطة بالتوثيق لغير المسلمين فى محررات أحوالهم الشخصية التى يتطلب القانون حالا أو مستقبلا توثيقها ، مع عدم حرمان الاجانب من حقهم فى توثيق هذه المحررات أمام جهاتهم القنصلية طبقا للقواعد العامة فى القانون الدولى الخاص ... " ماجاء بهذا التقرير وتلك المذكرة لايعدو أن يكون افصاحا من المشروع عن ارادته فى توحيد جهات التوثيق التى كانت متفرقة ، وحرصا منه فى ذات الوقت على استمرار تطبيق قواعد القانون الدولى الخاص بالنسبة لمحررات الأحوال الشخصية الخاصة بالأجانب ، دون أن تكون هنالك أدنى صلة لذلك بمسألة الامتيازات الأجنبية أو فترة الإنتقال التى صاحبت إلغاءها .

٥ — أن تعديل قانون التوثيق — ٦٨ لسنة ١٩٤٧ — بمقتضى القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ اثر إلغاء المحاكم الشرعية والملية ، لاعلاقة له البتة بحق

الأجانب المقرر لهم — فى التوثيق — تطبيقا لقواعد الاسناد فى القانون الدولى الخاص وهو ما افصحت عنه المذكرة الإيضاحية لذلك القانون الاخير بقولها أنه "بمناسبة صدور القانون بالغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية رؤى تنظيم توثيق عقود الزواج والاشهادات التى كانت تتولاها المحاكم الشرعية والمجالس الملية ، وقد وضع المشروع الحالى متضمنا هذا التنظيم ...." يؤيد ذلك أن قواعد الاسناد المشار إليها كان معمولا بها خلال سريان الامتيازات الأجنبية وفى فترة الانتقال فكانت المادة ٧٨ من القانون المدنى المختلط تنص على أن "تراعى فى أهلية الموصى لعمل الوصية وفى صيغتها الأحكام المقررة لذلك فى قانون الدولة التابع لها الموصى" كما تنص المادة ٥٥ من القانون المدنى الأهلى على أن "تراعى فى أهلية الموصى لعمل الوصية وفى صيغتها الأحكام المقررة لذلك فى الأحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها الموصى" وكذلك فى المادة ٢٩ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلفة والمادة ٣ من المرسوم بقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٧ بشأن إختصاص محاكم الأحوال الشخصية المصرية اللتين تنصان على أن يرجع فى الوصايا إلى قانون بلد الموصى ، وظل هذا الوضع فى القانون المدنى الحالى عقب إلغاء الامتيازات إذ احتفظ بهذه القاعدة فيه مع تعميم فى الصياغة لتشمل سائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت ومع تعيين الوقت الذى يعتد فيه ببيان القانون الواجب التطبيق وهو ما نصت عليه المادة ١٧ منه .

٦ — سلطة القناصل فى إجراء العقود الموثقة لا تنتقص من سيادة الدولة التى يباشرون على أرضها وظائفهم طالما أن لممثليها مباشرة السلطة ذاتها على وجه التبادل ، ذلك أن امتداد السلطة الاقليمية خارج حدود الدولة أمر تقتضيه دوافع المجاملة ومقتضيات الملاءمة واستمرار الحياة الدولية وحاجاتها .

٧ — أدخل المشروع المصرى الوصية ضمن نطاق مسائل الأحوال الشخصية ولما كانت قاعدة خضوع العقار لقانون الموقع — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (١) إنما تنصرف إلى الأحكام المتعلقة بحيازته وما يمكن أن يكتسب فيه من الحقوق العينيه وطبيعة هذه الحقوق ونطاق كل منها وطرق اكتسابها وانقضائها

وغيرها من الأحكام الخاصة بنظام الأموال فى الدولة ، ولا شأن لها بمسائل الأحوال الشخصية ، فان وجود عقارات التركة التى خلفتها الموصية فى مصر لاعلاقة له بتوثيق الوصية فى حد ذاتها .

٨ — النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٧ من القانون المدنى المصرى على أن "يسرى على شكل الوصية قانون الموصى وقت الايصاء أو قانون البلد الذى تمت فيه الوصية .." يدل على أن قاعدة قانون المحل يحكم شكل التصرف ليست قاعدة الزامية فى التشريع المصرى بل هى رخصة للموصى ابتغى بها التيسير عليه وترك له الخيرة فيجوز له أن يتخذ الوصية اما فى الشكل المقرر فى قانون الدولة التى ينتمى إليها بجنسيته واما فى الشكل المقرر فى قانون البلد الذى تم فيه الوصية ولما كان إختيار الموصية لأول الطريقين والتجاؤها إلى قنصل دولتها لتوثيق الوصية ، من شأنه أن يجعل القانون الواجب التطبيق على شكل المحرر هو قانون ذلك القنصل طالما توافرت فيه الشرائط اللازمة لذلك الإجراء ، أخذا بقاعدة شكل المحرر يخضع لقانون من إجراه وهى قاعدة تسير جنبا إلى جنب مع قاعدة شكل المحرر يخضع لقانون بلد إبرامه وبمقتضاه يبرر الخروج على مبدأ الاقليمية فى التوثيق مراعاة لحاجة المعاملات الدولية ، ويلزم الموثق فى هذه الحالة باتباع الشكل الذى يقضى به قانون بلده وكان توثيق الوصية موضوع الدعوى بمعرفة القنصل لايتعارض مع قانون التوثيق ولا مع معاهدة مونترو وإذ كان الخيار المخول للموصية فى سلوك أحد الطريقين المشار إليهما لايجعل الإلتجاء إلى الشكل القنصلى منطويا على مخالفة للنظام العام ، فإن النعى على الحكم يكون ولا محل له

٩ — النص فى الفقرة الثانية عشرة من المادة ٦٤ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ باصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، يعنى أن المحررات التى يجريها القناصل المصريون فى الخارج بوصفهم موثقين يكون لها ذات القوة الرسمية للمحررات التى تحرر وتوثق فى مصر ، وهو تطبيق لمبدأ الامتداد الاقليمى لسلطة الدولة خارج حدودها ولا يمكن أن يفيد النص قصر القوة الرسمية للعقود داخل حدود مصر وحدها ، لايغير من ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من المرسوم الصادر بتاريخ ٥ من أغسطس ١٩٢٥ والمعدل بالقانون

رقم ٨ لسنة ١٩٤٠ الخاص بالنظام القنصلى كانت تقضى بأن للعقود التى يحررها القناصل المصريون فى الخارج " .. قوة العقود الرسمية ، وتكون واجبة التنفيذ فى القطر المصرى بمقتضى صورها المسلمة المصدق عليها بالصفة القانونية، وتكون كذلك واجبة التنفيذ فى الخارج اذا أجازت ذلك العادات والاتفاقيات السياسية" لأن هذه الفقرة انما تتعلق بتنفيذ المحرر الرسمى لابقوته فى الاثبات ، ولم يجد المشرع داعيا لترددادها فى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ لأن القواعد العامة فى قانون المرافعات تغنى عنها .

١٠ — المحررات الرسمية التى تقوم بتوثيقها الجهات القنصلية فى مصر وفقا لقوانين الدول التى تتبعها تلك الجهات ،تعتبر محررات رسمية أجنبية فيكون لها بهذه المثابة حجيتها فى الاثبات ولكنها لاتتمتع بالقوة التنفيذية الابعد شمولها بالأمر بالتنفيذ وفق المادة ٤٩٦ من قانون المرافعات السابق .

١١ — اذ كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه إلى أحكام المحكمة النقض والاستئناف الأثينية وإلى فتوى صادرة من المعهد اليونانى للقانون الدولى كعنصر من عناصر البحث التى استأنس بها لتعرف الرأى السديد فى تأويل نصوص القانون اليونانى وكان لايجدى الطاعنين التحدى بالفقرة الثانية من المادة ١٨٠٧ من القانون المدنى اليونانى ، لأن الثابت من تقريرات الحكم أن الموصية قد تصرفت بمقتضى وصيتها فى جميع تركتها وليس فى جزء منها ،ولما كان القانون الأجنبى لايعدو أن يكون مجرد واقعة يجب على الخصوم إقامة الدليل عليه،وكان الطاعنان لم يبينا النص القانونى الذى يحول بين الزوجة وبين امكان التصرف فى نصيب زوجها ــ الموصى له به والذى توفى قبل وفاة الموصية ــ ضمن الوصية، فإن النعى على الحكم يكون على غير أساس .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن السيدة / . . . . وأرملة . . . . . . اليونانية الجنسية توفيت بتاريخ ٢٥ يونيو ١٩٦٢ بمدينة القاهرة عن تركة وأعيان كائنة بمصر ، وبتاريخ ٨ من يوليو ١٩٦٢ تقدم . . . . مورث المطعون عليها الثانية بطلب إلى رئيس محكمة القاهرة الابتدائية قيد برقم ٩١ لسنة ١٩٦٢ تركات أجانب لاثبات وفاتها وانحصار إرثها فى ورثتها طبقا لوصيتها المؤرخة ٢٧ من فبراير ١٩٦٠ والتى نشرت بالقنصلية اليونانية بالقاهرة بتاريخ ٢٨ من يونيو ١٩٦٢ ، وقال شرحا لهذا الطلب أن هذه السيدة توفيت بتاريخ ٢٥ من يونيو ١٩٦٢ وتركت وصية محررة بمعرفة قنصل اليونان العام بالقاهرة فى ٢٧ من فبراير ١٩٦٠ وبموجبها استبعدت ورثتها الشرعيين وأوصت بأموالها العقارية والمنقولة للمذكورين فيها . اعترضت السيدة / . . . . شقيقة الموصية الطاعنة الثانية على هذا الطلب وتمسكت ببطلان الوصية المشار اليها وسقوطها وإذ قررت المحكمة بتاريخ ٢٦ من يونيو ١٩٦٣ حفظ طلب الاشهاد ، فقد أقام الطاعنان الدعوى رقم ٣١١٣ مدنى أمام محكمة القاهرة الابتدائية والتى قيدت فيما بعد برقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ أحوال شخصية أجانب بطلب الحكم أصليا بأن العقد المحرر من قنصل اليونان بالقاهرة فى ٢٧ من فبراير و١٩٦٠ رقم ١٤٠٠٨ والمنشور بمعرفته بتاريخ ٢٨ من يونيو ١٩٦٢ برقم ٤٦٨٩ لا يعتد به فى مصر وبأنه باطل ولا أثر له وبأن تركة ... ... أرملة ... ... وابنه ... ... مفتوحة بدون وصية وأنها تؤول إلى ورثتها وهم شقيقتها السيدة ... ... - الطاعنة الثانية - بحق النصف وأولاد أختها الثلاثة ... ... - المطعون عليهما الأول والثالث

ومورث المطعون عليها الثانية — بحق النصف الآخر ، واحتياطيا الحكم بتخصيص ربع التركة المذكورة الى الورثة الشرعيين السابق بيان أسمائهم بذات النسب . كما أقام ... ... مورث المطعون عليها الثانية — الدعوى رقم ٦ لسنة ١٩٦٥ أحوال شخصية أجانب القاهرة ضد الطاعنة الثانية وباقى المطعون عليهم بطلب الحكم باثبات وفاة ... ... وانحصار ارثها فى ورثتها حسب وصيتها المحررة فى ٢٧ من فبراير ١٩٦٠ والمشهرة بالقنصلية الملكية اليونانية العامة بالقاهرة فى ٢٨ من يونيو ١٩٦٢ وهم (أولا) الجمعية اليونانية بالقاهرة — المطعون عليها الخامسة — بالنسبة لحق الرقبة والانتفاع بالعقارات الكائنة بشارع الزيتون رقم ٢ قسم الزيتون وشارع البرجاس رقم ٢٠ بجاردن سيتى وشارع على بن أبى طالب رقم ١٠ بمصر الجديدة (ثانيا) باقى أموالها الثابتة والمنقولة الى كل من ... ... ولدا . . . — المطعون عليه الرابع — بالتساوى فيما بينهم وذلك بعد دفع الوصايا المنصوص عليها فى الوصية . وبعد ضم الدعويين حكمت المحكمة بتاريخ ٣١ من مايو ١٩٦٦ فى الدعوى رقم ٦ لسنة ١٩٦٥ أحوال شخصية أجانب بالطلبات ، وفى الدعوى رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ أحوال شخصية أجانب برفضها . استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف المقيد برقم ١٩ لسنة ٨٣ ق أحوال شخصية أجانب القاهرة ، وبتاريخ ٢٩ من مايو ١٩٦٧ حكمت محكمة الاستئناف بالتأييد . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على تسعة أسباب ، ينعى الطاعنان بالسببين الأول والخامس منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولان أن الحكم أقام قضاء بصحة الوصية على سند من أن المادة ١١ من معاهدة مونترو الصادر بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٧ تقضى بأن للقناصل بشرط التبادل القيام بالأعمال التى تدخل فى اختصاصاتهم المعترف لهم بها عادة ، وأن العرف الدولى جرى على تخويلهم هذه السلطات بصفة عامة وبغض النظر عن أى اتفاق ، فى حين أن الاختصاص التوثيقى للقناصل مرهون بانقضاء فترة إنتقال المحاكم المختلطة بتاريخ ١٣ من أكتوبر ١٩٤٩ ، خاصة وقد أصبح القناصل بعد هذا التاريخ

متمتعين بالحصانة القضائية التى تتنافى مع استمرار عملهم كموثقين ، ومن شأن ذلك ألا يجعل لقنصل اليونان فى مصر اختصاصا بتوثيق عقد الوصية محل النزاع الصادر بتاريخ ٢٧ من فبراير ١٩٦٠ ، علاوة على انتفاء شرط التبادل لأنه وفقا للمادة ١٢ من التقنين المدنى اليونانى أصبح الشكل المحلى مفروضا بصفة اجبارية على كل عقد خاص بالأموال الموجودة باليونان ، بمعنى أنه ليس للقنصل المصرى فى اليونان - الذى يلتزم بالشكل المصرى — أن يعمل كموثق بالنسبة لليونان ، وبالتالى فأنه يمتنع على قنصل اليونان بمصر أن تكون له أهلية العمل كموثق فيها . هذا إلى أنه بالتطبيق للمادة الأولى من القانون المدنى المصرى لامجال للاستناد إلى العرف كمصدر تكميلى طالما أن مفاد النصوص التشريعية السالفة تحريم اجراء أعمال التوثيق على القناصل الأجانب بل أن نطاق العرف قد أكدته المادة الخامسة من اتفاقية فينا الخاصة بالعلاقات القنصلية التى قررت أن القناصل لايقومون بأعمال التوثيق إلا إذا كان ذلك لايتعارض مع قوانين ولوائح البلاد الموفدين اليها ، الأمر الذى يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كانت القواعد المنظمة للتمثيل القنصلى بصفة عامة مرجعها إلى قواعد القانون الدولى العام ، وكان ضمن الاختصاصات المتعارف عليها للبعثات القنصلية قيام القناصل بعمل موثق العقود ومسجل الأحوال المدنية فضلا عن ممارسة بعض الاختصاصات ذات الطبيعة الإدارية بالنسبة لمواطنيه وفقا لأحكام قوانين الدولة التى ينتمى لها مالم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة الموفد اليها ، وكان النص فى المادة الحادية عشرة من معاهدة مونترو الخاصة بالغاء الامتيازات بمصر الصادر بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٧ على أن "يخضع قناصل الدول لقضاء المحاكم المختلطة مع مراعاة القيود المعترف بها فى القانون الدولى ولايجوز بوجه خاص محاكمتهم بسبب أعمال وقعت منهم أثناء تأدية وظيفتهم ، ولهم بشرط التبادل أن يقوموا بالأعمال الداخلة فى الاختصاصات المعترف بها عادة للقناصل فى مواد إشهادات الحالة المدنية وعقود الزواج والعقود الرسمية الأخرى والتركات والنيابة عن مواطنيهم الغائبين أمام القضاء ومسائل الملاحة البحرية وأن يتمتعوا بالحصانة الشخصية" . . يدل

على أن هذه المادة عمدت فى الفقرة الأولى منها إلى وضع حد للسلطات البوليسية والقضائية التى كانت مخولة لموظفى السلك السياسى والقنصلى فى فترة قيام الامتيازات فأخضعتهم لقضاء المحاكم المختلطة صراحة ومهدت بفقرتها الثانية السبيل لارساء مركز القناصل خلال فترة الانتقال طبقا للاختصاصات المألوفة والمتعارف عليها فى فقه القانون الدولى ، مما مفاده أن هذه الاختصاصات الأخيرة ومن بينها حق القناصل فى توثيق المحررات الخاصة برعايا دولهم لم تكن مستقاة من نظام الامتيازات وليست موقوتة بفترة الانتقال وإنما هى قائمة على الرضاء الضمنى المستند إلى شرط التبادل وإلى العرف الدولى المستقر ، وهو ماتشير اليه براءة اعتماد القنصل وتفيد قبوله بوظائفه المحددة له فى قانون دولته وعلى أن يباشرها وفقا لهذا القانون يؤيد هذا النظر أن المرسوم بقانون الصادر فى ٥ من أغسطس ١٩٢٥ والخاص بالنظام القنصلى والذى ظل معمولا به حتى إلغائه بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ كان يعطى فى المادة ٢٢ منه للقناصل المصريين حق تحرير العقود والمشارطات المتعلقة بالمصريين خاصة فى فترة قيام الامتيازات ثم خلال فترة الانتقال وكذلك فى المدة التالية لانتهائها ، لما كان ذلك فانه وإن كان المقصود بشرط التبادل ألا تسمح الدولة لقنصل دولة أجنبية بمباشرة وظيفة التوثيق إلا إذا كانت دولة هذا القنصل تسمح لقنصل الدولة الأولى بمباشرة ذات الوظيفة على إقليمها ، إلا أن نطاق التبادل المشار اليه يقتصر على مجرد الاعتراف للقنصل بأداء وظيفة التوثيق دون أن يمتد إلى التماثل والتطابق فى شروط أداء هذا الاختصاص وكيفية حصوله اعتبارا بأن القنصل بوصفه موثقا يخضع فى أدائه لقانون الدولة التى يمثلها هو، وكان حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه قد عرض لشرط التبادل فى قوله و .. "ترى المحكمة إن قيام قنصل اليونان بتوثيق وصية فى مصر طبقا للشكل الذى رسمه القانون المدنى اليونانى هو من صميم عمله طبقا للمادة ٨١ من القانون اليونانى رقم ٤٩٥٢ لسنة ١٩٣١ بشأن تنظيم السفارات والقنصليات التى نصت صراحة على أن من مهام السلطات القنصلية القيام بوظيفة مأمور الاحوال الشخصية والتوثيق كما يقوم بنشر الوصايا وملحقاتها المحررة أمامها أو المودعة طرفها ، كما نص فى قانون الوصايا اليونانى رقم ٣٧٨٠ لسنة ١٩٦١ فى المادة ٥٣ على أن يقوم بجهة التوثيق بالوصية العلنية أو السرية رئيس السلطة القنصلية الذى يمكنه استدعاء شهود معروفين لديه وتأكد حق القناصل

فى هذا بالمواد ١٧٦١ و ١٧٧٣ و ١٧٧٥ و ١٧٧٨ من القانون المدنى اليونانى فقد نص فى المادة الاولى منه على إجراءات تسليم الوصية إلى السلطة القنصلية اليونانية فى الخارج والإجراءات التى تتبع بعد ذلك ونص فى المادة الثانية على الإجراءات التى تتبعها هذه السلطة عند وفاة الموصى ونص فى المادتين الأخيرتين على إعمال هذه السلطة بالنسبة للوصية ومن ثم فلا نزاع فى أنه طبقا لأحكام القانون اليونانى يكون للقنصل اليونانى حق توثيق الوصايا لليونانيين المقيمين فى الجمهورية العربية المتحدة ولايوجد فى القوانين المصرية مايمنع من هذا .... خاصة وأن القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بإصدار قانون السلكين الدبلوماسى والقنصلى نص على حق القناصل المصريين فى استلام الوصايا على سبيل الأمانة فإذا ماأضيف إلى ماتقدم أن للسلطات القنصلية الأجنبية فى اليونان مباشرة تلك المهمة بمطلق الحرية (يراجع الخطاب الرسمى الصادر من القنصلية اليونانية المودع بحافظة مستندات .. .. فى الدعوى ٦ لسنة ١٩٦٥ مستند رقم ١٦ دوسيه) ... "وكان ماقرره الحكم فى هذا المجال كافيا لاثبات شرط التبادل اعتدادا بماتقرره المادة ١٢ من القانون اليونانى لأنها متعلقة بكيفية الأداء لا بشرط التبادل فى حد ذاته ، لما كان ماتقدم وكان العرف مصدرا أصيلا من مصادر القانون الدولى ، وكان لايوجد نص تشريعى فى مصر يحظر قيام قناصل الدول الأجنبية فى مصر بأعمال التوثيق لما سلف بيانه ولما سيلى فى الرد على السبب الثانى من أسباب الطعن ، وكان لاتعارض بهذه المثابة بين هذا الوضع وبين مانصت عليه الفقرة (و) من المادة الخامسة من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية والتى انضمت إليها جمهورية مصر العربية إعتبارا من ٢١ يوليو ١٩٦٥ والتى تقضى بأن الوظائف القنصلية تشمل القيام بأعمال التوثيق والأحوال المدنية وممارسة الاعمال المشابهة و بعض الأعمال الأخرى ذات الطابع الإدارى مالم يتعارض مع قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها فإن النعى على الحكم بهذين السببين يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل الأسباب الثانى والسادس والثامن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنان إن من بين مااستند إليه الحكم للقول باختصاص القناصل الأجانب بتحرير عقد الوصية المطعون

عليه أن المادة الثالثة من قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ جعلت للأجانب الخيار في توثيق محرراتهم المتعلقة بأحوالهم الشخصية إما في مكاتب التوثيق أو لدى جهاتهم القنصلية ، وأن تعديل هذه المادة بمقتضى القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ لم يسلب القناصل هذا الحق في حين أن عناية المشروع باستثناء عقود الأحوال الشخصية للأجانب مرده إلى صدوره قبل انقضاء فترة الانتقال المنتهية في ١٤ من أكتوبر ١٩٤٩ ، وتعديل تلك المادة بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ في تاريخ لاحق جعل توثيق كافة العقود بالنسبة لجميع المقيمين في مصر من اختصاص مكاتب التوثيق المصرية دون اعتداد بجنسيتهم ، وبذلك أصبح التوثيق احتكار للدولة أملته دواف دليا باعتباره من أعمال السيادة ليضع حدا لاعتداء القناصل الأجانب على إختصاص الموثق المصرى ، وإذ لم يرد الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع الجوهرى وخالف حكما سابقا لمحكمة النقض في الطعن رقم ٢٤ لسنة ٢٧ ق أحوال شخصية قطع بأنه لم يعد للقناصل الأجانب اختصاص بأعمال التوثيق في مصر وقررت فيه المحكمة وجوب أن يكون التوكيل موثقا بأحد مكاتب التوثيق المصرية دون أن تعتد باعتماد القائم بأعمال السفارة اليونانية لإمضاء الموكل ، خاصة وأن العقود المبرمة مع الأحياء تخضع وفقا للمادة ٢٠ من القانون المدنى لذات الشروط التى تحكم التصرفات المضافة الى مابعد الموت من حيث جواز استعمال الشكل المنصوص عليه في قانون موطن المتعاقدين فانه فضلا عن مخالفة القانون يكون قد شابه قصور في التسبيب .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه عرض لمدى تأثير قانون التوثيق على حق القناصل في توثيق المحررات بقوله "وتضمنت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق تعليقا على المادة الثالثة أنه فيما يختص بالأجانب يكون لهم الخيار في توثيق محرراتهم المتعلقة بأحوالهم الشخصية لدى مكاتب التوثيق أو لدى جهاتهم القنصلية طبقا لقواعد القانون الدولى الخاص ، وليس صحيحا مازعمه المستأنفان الطاعنان من أن القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ الذى عدل نص المادة الثالثة

المشار إليها قد سلب هذا الحق من القناصل ، ذلك لأن هذا التعديل قد صدر بمناسبة الغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية منظما لعملية التوثيق بالنسبة للمحررات المتعلقة بالمصريين المسلمين وغير المسلمين المتحدى الطائفة والملة اذ قضى بالقانون المشار إليه فى مادته الثالثة بالغاء أقلام التوثيق بالمحاكم الشرعية وعملية التوثيق بالمجالس الملية و إحالة جميع المضابط والسجلات والدفاتر المتعلقة بها الى مكتب التوثيق ، دون أن يتعرض لحق الأجانب الذين خيرهم القانون المدنى صراحة بين اتباع الشكل المقرر فى قانون جنسيتهم أو الشكل المحلى فى توثيق محرراتهم . . . " وهذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فيه للقانون ذلك أن ماجاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ من أنه " .. قد كان مقتضى توحيد جهات التوثيق أن تكون مكاتب التوثيق الجديدة هى التى تتولى توثيق جميع المحررات أيا كانت . . وهذه المكاتب توثق المحررات المتعلقة بمواد الأحوال الشخصية بالنسبة إلى غير المسلمين الا أنه بالنسبة للأجانب يكون لهم الخيار فى توثيق محرراتهم المتعلقة بأحوالهم الشخصية لدى مكاتب التوثيق أو لدى جهاتهم القنصلية تطبيقا لقواعد القانون الدولى الخاص" . وما أورده تقرير لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب عن ذات القانون من أنه " . . يقتضى توحيد جهات التوثيق أن تلغى أقلام التوثيق بالمحاكم الوطنية والمختلطة ، وأن تحال إلى مكاتب التوثيق جميع أصول العقود الموثقة بها والدفاتر والوثائق المتعلقة بها ، أما المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين فتختص بها مكاتب التوثيق إذ يجب أن تختص جهة واحدة بعد إلغاء المحاكم المختلطة بالتوثيق لغير المسلمين فى محررات أحوالهم الشخصية التى يتطلب القانون حالا أو مستقبلا توثيقها مع عدم حرمان الأجانب من حقهم فى توثيق هذه المحررات أمام جهاتهم القنصلية طبقا للقواعد العامة فى القانون الدولى الخاص . . . " ماجاء بهذا التقرير وتلك المذكرة لايعدو أن يكون إفصاحا من المشرع عن إرادته فى توحيد جهات التوثيق التى كانت متفرقة ، وحرصا منه فى ذات الوقت على استمرار تطبيق قواعد القانون الدولى الخاص بالنسبة لمحررات الأحوال الشخصية الخاصة بالأجانب ، دون أن تكون هناك أدنى صلة لذلك بمسألة الامتيازات الأجنبية أو فترة الانتقال التى صاحبت إلغاءها ، وبالتالى فان تعديل قانون التوثيق بمقتضى القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥

أثر إلغاء المحاكم الشرعية والملية لا علاقة له البتة بحق الأجانب المقرر لهم فى التوثيق تطبيقا لقواعد الاسناد فى القانون الدولى الخاص، وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لذلك القانون الأخير بقولها أنه "... بمناسبة صدور القانون بالغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية رؤى تنظيم توثيق عقود الزواج والإشهادات التى كانت تتولاها المحاكم الشرعية والمجالس الملية وقد وضع المشروع الحالى متضمنا هذا التنظيم ..." يؤيد ذلك أن قواعد الاسناد المشار اليها كان معمولا بها خلال سريان الامتيازات الأجنبية وفى فترة الانتقال فكانت المادة ٧٨ من القانون المدنى المختلط تنص على أن "تراعى فى أهلية الموصى لعمل الوصية وفى صيغتها الأحكام المقررة لذلك فى قانون الدولة التابع لها الموصى" كما تنص المادة ٥٥ من القانون المدنى الأهلى على أن "تراعى فى أهلية الموصى لعمل الوصية وفى صيغتها الأحكام المقررة لذلك فى الأحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها الموصى"، وكذلك فى المادة ٢٩ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة والمادة ٣ من المرسوم بقانون رقم ٩١ لسنة ٣٧ ق بشأن اختصاص محاكم الأحوال الشخصية المصرية اللتين تنصان على أن يرجع فى الوصايا إلى قانون بلد الموصى، وظل هذا هو الوضع فى القانون المدنى الحالى عقب إلغاء الامتيازات إذ احتفظ بهذه القاعدة فيه مع تعميم فى الصياغة لتشمل سائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت ومع تعيين الوقت الذى يعتد فيه ببيان القانون الواجب التطبيق فقضت المادة ١٧ منه على أن يسرى على الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت قانون المورث أو الموصى أو من صدر منه التصرف وقت موته، ومع ذلك يسرى على شكل الوصية قانون الموصى وقت الإيصاء أو قانون البلد الذى تمت فيه الوصية، وكذلك الحكم فى شكل سائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت، لما كان ذلك وكانت سلطة القناصل فى إجراء العقود الموثقة لا تنقص من سيادة الدولة التى يباشرون على أرضها وظائفهم طالما أن لمثلها مباشرة السلطة ذاتها على وجه التبادل، ذلك أن امتداد السلطة الإقليمية خارج حدود الدولة أمر تقتضيه دوافع المجاملة ومقتضيات الملاءمة واستمرار الحياة الدولية وحاجاتها، لما كان ماتقدم وكان لا وجه للحاجة بحكم النقض المشار إليه بسبب النعى، لأنه خاص بتوكيل عام للطعن بطريق النقض وهو ليس

من قبيل المحررات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية وإذ ساير الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى السبب الثالث مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون ،وفى بيان ذلك يقول الطاعنان أن الحكم طبق المادة ١٧ من القانون المدنى المصرى فأخضع الوصية من حيث الشكل إما لقانون الموصى وقت الإيصاء أولقانون البلد الذى تمت فيه وجعل الخيار فى هذا الشأن للموصى ، وانتهى إلى صحة الوصية موضوع النزاع استنادا إلى أن الموصية آثرت تحرير وصيتها وفق قانون جنسيتها أمام قنصل دولتها ،فى حين أن المادة ١٢ من التقنين المدنى اليونانى إذ توجب تطبيق الشكل المحلى على جميع العقود المتعلقة بالأموال المنقولة أو العقارية فإنه يتعين على قنصل اليونان تحرير العقد الرسمى طبقا للشكل المنصوص عليه فى القانون المحلى المصرى تبعا لوجود كافة أعيان التركة فى مصر ، وهو مايتعذر عليه اتباعه بوصفه قنصلا لليونان خاصة وأن قاعدة يحكم العقد مكان عمله لازمة وآمرة بالنسبة للعقود الرسمية التى لايجوز تحريرها إلا فى الشكل الذى يفرضه القانون المحلى على الموظف العمومى المختص هذا إلى أن المادة ٢٣ من القانون المدنى المصرى تحظر سريان المادة ١٧ آنفة الذكر إذا وجد نص على خلافها فى قانون خاص أومعاهدة دولية نافذة ، وقد وجد ذلك النص فى قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ وفى معاهدة مونترو المبرمة سنة ١٩٣٧ وعلاوة على ماتقدم فإن المادة ٢٨ من القانون المدنى المصرى تستبعد تطبيق أحكام القانون الأجنبى إذا كانت مخالفة للنظام العام وهو طابع وظيفة التوثيق بعد أن أصبحت وقفا على الدولة ، الأمر الذى يشوب الحكم بمخالفة القانون .

وحيث إن النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كان المشرع المصرى قد أدخل الوصية ضمن نطاق مسائل الأحوال الشخصية ، وكانت قاعدة خضوع العقار لقانون الموقع — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — إنما تنصرف إلى الأحكام المتعلقة بحيازته ومايمكن أن يكتسب فيه من الحقوق العينية وطبيعة هذه الحقوق ونطاق كل منها وطرق اكتسابها وانقضائها وغيرها من الأحكام الخاصة بنظام

الأموال فى الدولة ولاشأن لها بمسائل الأحوال الشخصية ، فإن وجود عقارات التركة التى خلفتها الموصية فى مصر لاعلاقة له بتوثيق الوصية فى حد ذاتها ويكون ولامحل بالتالى للتذرع بنص المادة ١٢ من القانون المدنى اليونانى أيا كان نصها لما كان ذلك وكان النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٧ من القانون المدنى المصرى على أن " . . . يسرى على شكل الوصية قانون الموصى وقت الإيصاء أو قانون البلد الذى تمت فيه الوصية" يدل على أن قاعدة قانون المحل يحكم شكل التصرف ليس قاعدة إلزامية فى التشريع المصرى بل هى رخصة للموصى ابتغى بها التيسير عليه وترك له الخيرة فيجوز له أن يتخذ الوصية إما فى الشكل المقرر فى قانون الدولة التى ينتمى بجنسيته وأما فى الشكل المقرر فى قانون البلد الذى تم فيه الوصية وكان اختيار الموصية لأول الطريقين والتجائها إلى قنصل دولتها لتوثيق الوصية من شأنه أن يجعل القانون الواجب التطبيق على شكل المحرر هو قانون ذلك القنصل طالما توافرت فيه الشرائط اللازمة لذلك الاجراء ، أخذا بقاعدة شكل المحرر يخضع لقانون من اجراه وهى قاعدة تسير جنبا إلى جنب مع قاعدة شكل المحرر يخضع لقانون بلد ابرامه ، و بمقتضاه يبرر الخروج على مبدأ الاقليمية فى التوثيق مراعاة لحاجة المعاملات الدولية ، ويلزم الموثق فى هذه الحالة باتباع الشكل الذى يقضى به قانون بلده ، لما كان ما تقدم وكان توثيق الوصية موضوع الدعوى بمعرفة القنصل لايتعارض مع قانون التوثيق ولا مع معاهدة مونترو على نحو ما سلف فى الرد على السببين السابقين ، وكان الخيار المخول للموصية فى سلوك أحد الطريقين المشار اليهما لايجعل الالتجاء إلى الشكل القنصلى منطويا على مخالفة للنظام العام ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون ولا محل له .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسببين الرابع والتاسع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون من وجهين (أولها) أن الحكم تذرع لتأييد حق القناصل الأجانب بتحرير العقود الرسمية فى مصر بما أوردته الفقرة ١٢ من المادة ٦٤ من قانون السلكين الدبلوماسى والقنصلى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ من أن لبعثات التمثيل القنصلى المصرى فى الخارج اختصاصا بتوثيق المحررات واستلام الوصايا

وحفظها وشهرها وان ذلك يقابله حق القناصل الاجانب فى ممارسة مثل هذه الاختصاصات فى مصر ، مع أن عجز هذه الفقرة لا يجعل للعقود التى يوثقها القناصل المصريون فى الخارج من أثر الا داخل جمهورية مصر وحدها ، وعملا بمبدأ التبادل ولا تكون هناك قيمة للعقود الرسمية التى يوثقها القناصل الاجانب فى مصر إلا فى الخارج وبالتالى فلا يحوز العقد المتنازع عليه قوة العقد الرسمى الا فى نطاق بلاد اليونان فحسب وهو ما تدل عليه المقارنة بين ذلك النص والنص المقابل فى المرسوم الصادر بتاريخ ٥ من أغسطس ١٩٢٥ بشأن النظام القنصلى اذ يتضح منه أن المشرع المصرى اراد قصر القيمة الرسمية للعقود التى يحررها القناصل المصريون فى الخارج على حدود الاراضى المصرية ليس غير (الثانى) أن الحكم عول على عقد الوصية موضوع الدعوى رغم تمسك الطاعنين أمام محكمة الموضوع بخلوه من صدور الامر بتنفيذه عملا بالمادة ٤٩٦ من قانون المرافعات السابق ، وهو بهذا الوضع لا يعتد به ولا ينتج اثرا قانونيا فى مصر .

وحيث ان هذا النعى بوجهيه على غير أساس ، ذلك أن النص فى الفقرة الثانية عشر من المادة ٦٤ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ باصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى على "أن يباشر أعضاء بعثات التمثيل القنصلى الاختصاصات الآتية وذلك فى حدود العادات والاتفاقات والمعاهدات على ألا تتعارض هذه الاختصاصات مع قوانين البلاد التى يؤدون فيها أعمالهم ويشترط اتباع احكام القوانين واللوائح المصرية ... (١٢) تحرير التصرفات الصادرة من مصريين خاصة وكذلك التصرفات التى يكون الصادر منهم التصرف أو أحدهم من الأجانب إذا كانت متعلقة بأموال موجودة فى مصر وتكون لهذه المحررات قوة المحررات الرسمية فى مصر ..." يعنى أن المحررات التى يجريها القناصل المصريون فى الخارج بوصفهم موثقين يكون لها ذات القوة الرسمية للمحررات التى تحرر وتوثق فى مصر ، وهو تطبيق لمبدأ الامتداد الاقليمى المشار اليه فى السبب السابق ، ولا يمكن ان يفيد النص قصر القوة الرسمية للعقود داخل حدود مصر وحـــدها ، لا يغير من ذلك ان الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من المرسوم الصادر بتاريخ ٥ اغسطس ١٩٢٥ والمعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٤٠ الخاص بالنظام القنصلى كانت تقضى بأن للعقود التى يحررها

القناصل المصريون فى الخارج " ... قوة العقود الرسمية وتكون واجبة التنفيذ فى القطر المصرى بمقتضى صورها المسلمة المصدق عليها بالصفة القانونية وتكون كذلك واجبة التنفيذ فى الخارج إذا أجازت ذلك العادات والاتفاقات السياسية ... " لأن هذه الفقرة إنما تتعلق بتنفيذ المحرر الرسمى لا بقوته فى الإثبات ، ولم يجد المشرع داعيا لترددها فى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ لأن القواعد العامة فى قانون المرافعات تغنى عنها . لما كان ذلك وكانت المحررات الرسمية التى تقوم بتوثيقها الجهات القنصلية فى مصر وفقا لقوانين الدول التى تتبعها تلك الجهات تعتبر محررات رسمية أجنبية فيكون لها بهذه المثابة حجيتها فى الإثبات ولكنها لا تتمتع بالقوة التنفيذية إلا بعد شمولها بالأمر بالتنفيذ وفق المادة ٤٩٦ من قانون المرافعات السابق ، وكان الجدل فى الدعوى الماثلة يدور حول صحة الوصية أو بطلانها كمحرر رسمى دون أن يستطيل إلى مدى قابليتها للتنفيذ ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قرر ذلك صراحة فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين يقولان بالسبب السابع أن الحكم المطعون فيه انتهى إلى رفض الطلب الاحتياطى بتخصيص الورثة الشرعيين بالنصيب الموصى به للزوج الذى توفى قبل وفاة الموصية والموازى لربع التركة استنادا إلى ما تقضى به المادة ١٨٠٧ / ١ من القانون المدنى اليونانى من توزيع هذه الحصة على باقى الورثة الممتازين دون الورثة الشرعيين بنسبة نصيب كل منهم ، وهو من الحكم خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن مفاد الفقرة الثانية من هذه المادة أنه لا يجوز للموصية — باعتبارها زوجة لا أرملة — أن تتصرف إلا فى ثلاثة أرباع مالها أما الربع الباقى فلا يجوز أن تشمله الوصية علاوة على أن المادة ١٧١٠ من القانون نفسه تقضى بإنتقال ذمة المتوفى كتركة إلى الورثة الشرعيين فى حالة عدم وجود وصية أو عدم توافر شرائط الميراث الايصائى مما يعنى أن الفقرة الأولى من المادة ١٨٠٧ التى اعتمد عليها الحكم تعتبر استثناء معلق تطبيقه على شروط غير متوفرة فى الدعوى الماثلة .

وحيث إن هذا النعى مردود بما استند اليه كل من الحكمين الإبتدائى والإستئنافى من نصوص القانون اليونانى الذى يحكم النزاع ، فقد ذهب الحكم الأول وهو يعرض لأثر وفاةزوج المورثة — وهوأحد الموصى لهم — قبل وفاتها على الوصيةوكيفية أيلولة ذلكالنصيب بقوله " . . . انهعن القول ببطلان الوصية بأكملها لوفاةأحد الموصى لهم فإن المـادة١٧١٠من القانونالمدنى اليونانى تنص على أنه بمجرد وفاة الشخص تنتقل ذمته كمجموعة إلى شخص أو أكثر بمقتضى القانون أوبوصية ، ونصت المـادة١٧١١على أنه لا يصبح وارثا إلا من كان حيا أو حملا وقت استحقاق الميراث وهو وقت وفاةالمورث كما نصت المـادة١٧١٢على أنه يجوز للمتوفى أن يقيم وارثا بتصرف لمـا بعد الموت من جانب واحد وحيدا " و تعرف الارادة الأخيرة وترى المحكمة من مجموع هذه المواد أنه يجوز للشخص أن يحرر وصيته على خلاف الميراث الشرعى ، وفى هذه الحالة يجب العمل بالوصية ولايضار الموصى لهم الذين على قيد الحياة وقت وفاة المورث من وفاة أحد الموصى لهم ، قبـــل المورث لأن إرادة المـــورث إنصرفت على الايصاء لهم ومن ثم فلا محل للقول ببطلان الوصية أو سقوطها سقوطا كليا بوفاة أحد الموصى لهم كما أن القانون لم يتضمن أى نص على البطلان فى هذه الحالة ، ومن ثم فإنه يتعين بعد ذلك البحث عن مآل نصيب الموصى له المتوفى قبل وفاة الموصية . . . ومن ثم فيبين من هذه الوصية أنها أوصت بكل تركتها إلى عدة ورثة يستبعد معهم الميراث الشرعى ويحكم هذه الحالة المـادة١٨٠٧ من القانون المدنى اليونانى التى نصت على أنه إذا أقيم عدة ورثة على نحو يستبعد معه الميراث الشرعى ولم يعرض واحد منهم قبل افتتاح التركة أو بعده فإن نصيبه يرد إلى الآخرين بنسبة حصصهم . وإذا كان بعض الورثة المقامين قيدت له حصة مشتركة فإن الرد يكون بالترجيح فيما بينهم ، و إذا كانت إقامة الورثة عن نصيب من التركة وكان الميراث الشرعى فى الباقى فإن الرد لا يكون بين المقامين إلا إذا كان قد جعل لهم حصة مشتركة ويجوز للموصى أن يستبعد الرد . والواضح من صريح نص هذه المادة أنه إذا أقام المورث عدة ورثة يستبعد معهم الميراث الشرعى وتوفى أحد منهم قبل افتتاح التركة فإن نصيبه يرد إلى الآخرين بنسبة حصصهم وهى الحالة القائمة فى هذه الدعوى وما جاء بهذه المـادة هو ترديد لمـا اتجهت إليه نية المورث فى توزيع تركته على ورثة معينـــين دون

الورثة الشرعيين وهـــذه النية أى إرادة المورث هى التى بحثت عنها محكمتا النقض والاستئناف فى الحـــكمين المقدمين من .... ، فقد جاء فى الحـــكم الصادر من محكمة النقض بأثينا بتاريخ ٢٨ من سبتمبر ١٩٥٩ فى القضية ٤١٣ "أنه من نفس الوصية يتضح رغبة الموصى فى منح الزيادة فى حالة فقد حق أحد الزوجين فى الميراث أيلولة حقهما إلى الورثة" كما جاء فى حكم محكمة استئناف اثينا الصادر فى القضية ٩٤١ لسنة ١٩٥٤ بتاريخ ٢٨ من يناير ١٩٥٤ "أن المادة ١٨٠٧ من القانون اليونانى تتطلب شرطين أولهما فقد حق أحد الورثة من الميراث بوفاة الوارث قبل المورث واظهار رغبة المورث سواء بإقرار صريح أو ضمنى بأن الورثة الذين اقامهم هم ورثته الوحيدون" (يراجع الحكمان المـــودعان حافظة .... رقم ٩ دوسية ملف القضية ٧١ لسنة ١٩٦٥ أحوال شخصية أجانب) . ولمـا كان يبين من صريح نص الوصية محل التداعى أن المورثة بعد أن أوضحت الموصى لهم انها تترك باقى اموالها المنقولة والثابتة التى سترد بعد وفاتها إلى ورثتها الأربعة المذكورين وهو قول منها صريح لاضمنى فى أن جميع أموالها التى تتركها بعد وفاتها و بعد اعطاء الموصى لهم نصيبهم توزع على ورثتها المبينة أسماؤهم وهذا صريح فى رغبتها فى حرمان من عداهم فى تركتها أى حرمان ورثتها الشرعيين واعمالا لهذه الرغبة ولنص المـادة ١٨٠٧ من القانون المدنى اليونانى يكون طلب .... الاحتياطى على غـــير أساس (تراجع فتوى المعهد اليونانى للقانون الدولى والاجنبى والصادرة بتاريخ ١٠ من يناير ١٩٦٣ حافظة رقم ٧ دوسية فى القضية رقم ٦ لسنة ١٩٦٥)..." وهذا الذى اقام عليه الحكم قضاءه لامخالفة فيه للقانون استند فيه الى احكام لمحكمة النقض والاستئناف الأثينية والى فتوى صادرة من المعهد اليونانى للقانون الدولى كعنصر من عناصر البحث التى استأنس بها لتعرف الرأى السديد فى تأويل نصوص القانون اليونانى، وليس

يجدى الطاعنين التحدى بالفقرة الثانية من المادة ١٨٠٧ من القانون المدنى اليونانى لأن الثابت من تقريرات الحكم أن الموصية قد تصرفت بمقتضى وصيتها فى جميع تركتها وليس فى جزء منها ، ولما كان القانون الاجنبى لا يعدو أن يكون مجرد واقعة يجب على الخصوم اقامة الدليل عليه وكان الطاعنان لم يبينا النص القانونى الذى يحول بين الزوجة و بين امكان التصرف فى نصيب زوجها ضمن الوصية فأن النعى على الحكم بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن برمته .

جلسة ٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار محمد أسعد محمود وعضوية السادة المستشارين : جلال عبد الرحيم عثمان، وسعد الشاذلى ، وعثمان مهران الزينى ، وعبد السلام الجندى .

(٢٢٨)

الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٣٨ القضائية :

(١ و ٢) ضرائب " الطعن الضريبي " . دعوى . " رفع الدعوى " . نظام عام .

(١) الطعن فى قرارات اللجان الخاصة بضريبة الأرباح التجارية والصناعية . وجوب رفعه بصحيفة تقدم لقلم كتاب المحكمة الابتدائية .

(٢) إعادة النظر فى المنازعات القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين . القانون ١٤ لسنة ١٩٦٢ والقانون ٥١ لسنة ١٩٦٧ . شرطه . ألا تكون المنازعة مشوبة بعيب شكلى متعلق بالنظام العام . القضاء ببطلان الطعن لرفعه بغير الطريق القانونى . اطراح المحكمة كتاب لجنة إعادة النظر . لاخطأ .

١ — النص فى المادة ٥٤ مكررا الواردة ضمن مواد الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمضافة بالقانون رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٥٣ ، يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على أن الطعن فى قرارات اللجان الخاصة بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، يرفع بصحيفة تقدم الى قلم كتاب المحكمة الابتدائية استثناء من القواعد العامة لرفع الدعاوى فى قانون المرافعات ولا يغير من ذلك ان المادة ١١٨ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ وضعت قاعدة عامة مقتضاها أنه بالنسبة للدعاوى التى يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة تتبع بصددها القواعد العامة فى رفع الدعاوى وهى طريقة التكليف بالحضور وأن الطعون الخاصة بضريبة الأرباح التجارية والصناعية يفصل فيها على وجه السرعة طبقا لنص المادة ٩٤ من القانون رقم ١٤

لسنة ١٩٣٩ ، ذلك أن المشروع نفسه نص فى المادة ٦٩ من قانون المرافعات السابق على أن " ترفع الدعوى الى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تعلن للمدعى عليه على يد أحد المحضرين ما لم يقض القانون بغير ذلك " هذا الى أن قانون المرافعات هو القانون العام فيما يختص بالمواعيد والاجراءات فى حين أن نص المادة ٥٤ مكررا سالفة الذكر هو نص خاص جاء استثناء من أحكام قانون المرافعات ، ومن المقرر قانونا أنه لا يجوز اهدار القانون الخاص لأعمال القانون العام لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص .

٢ — أجازت المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢ بشأن إعادة النظر فى المنازعات القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين - والذى امتد العمل به بموجب القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٧ بالنسبة للدعاوى المقيدة فى ١٩٦٧/١٢/٧ - لمصلحة الضرائب اعادة النظر فى جميع المنازعات القائمة بينها وبين الممولين إذا لم تكن مشوبة بعيب شكلى متعلق بالنظام العام ، ولما كانت مخالفة أوضاع التقاضى الأساسية وإجراءاته المقررة فى شأن رفع الدعاوى والطعون — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — تفترض الضرر و يترتب عليها البطلان لتعلقها بالنظام العام وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى بطلان الطعن لرفعه بغير الطريق القانونى ، إذ أقيم أمام المحكمة الابتدائية بصحيفة تكليف بالحضور ، فلا عليه إذا هو أطرح كتاب لجنة إعادة النظر ، ولم يعول عليه لأن الاستجابة له تنطوى على مخالفة للقانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب أسيوط قدرت صافى أرباح الطاعنين الخاضعين للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية بمبلغ ١٦٥٠ جنيها فى كل من السنوات ١٩٥٥ حتى ١٩٥٧ وبمبلغ ١٠٦٥ جنيها من ١٩٥٨/١/١ إلى ١٩٥٨/٨/٢٤ ، وإذ اعترضوا وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها فى ١٩٦٢/٤/٧ بتخفيض أرباح المنشأة إلى مبلغ ١٣٥٤ جنيها فى كل من السنوات من ١٩٥٥ حتى ١٩٥٧ وإلى مبلغ ٨٧٢ ج فى الفترة من ١٩٥٨/١/١ إلى ١٩٥٨/٨/٢٤ ، فقد أقاموا الدعوى رقم ٢٥١ سنة ١٩٦٢ تجارى أمام محكمة أسيوط الإبتدائية بصحيفة تكليف بالحضور ضد مصلحة الضرائب — المطعون عليها — طالبين الأخذ بتقديراتهم للأرباح ، دفعت مصلحة الضرائب ببطلان الطعن لرفعه بغير الطريق القانونى ، وبتاريخ ١٩٦٣/٢/١١ حكمت المحكمة برفض الدفع وبقبول الطعن شكلا وبندب مكتب خبراء وزارة العدل لتقدير الأرباح ، وبعد أن قدم الخبير تقريره عادت فحكمت فى ١٩٦٦/١٢/١١ بجعل صافى أرباح الطاعنين فى كل من السنوات من ١٩٥٥ حتى ١٩٥٧ مبلغ ٣٧٧ جنيها وفى المدة من ١٩٥٨/١/١ إلى ١٩٥٨/٨/٢٤ مبلغ ٢٣١ جنيها و١٠٩ مليمات . إستأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٥ سنة ٤٢ ق تجارى أسيوط ، وبتاريخ ١٩٦٨/٢/٧ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وببطلان صحيفة الطعن لرفعها بغير الطريق القانونى . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر ، وبالجلسة المحددة أصرت النيابة على رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على أربعة أسباب ، ينعى الطاعنون بالأسباب الثلاثة الأولى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم قضى ببطلان الطعن لرفعه بغير الطريق القانونى بطريق التكليف بالحضور لا بطريق الإيداع فى قلم الكتاب ، على سند من أن المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ سنت إجراءات خاصة لطريقة تقديم الطعون يجب اتباعها دون سواها فى الدعاوى التى تنظمها ، وأن مخالفة هذه الإجراءات يترتب عليها البطلان ، وأن المادة ١١٨ من قانون المرافعات السابق معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ لم تعرض للدعاوى التى تنظم إجراءاتها نصوص خاصة تعتبر استثناء من قواعد قانون المرافعات ، فى حين أن المادة ٥٤ مكررا آنفة الذكر أصبحت منسوخة بالمادة ١١٨ معدلة ، لأن هذه المادة وضعت قاعدة عامة مقتضاها أن الدعاوى التى يوجب قانون المرافعات أو غيره من القوانين الفصل فيها على وجه السرعة تسرى عليها القواعد العامة فى رفع الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ٦٩ من قانون المرافعات السابق أى بصحيفة تعلن على يد محضر ، وهذه القاعدة العامة واجبة الاتباع بالنسبة للطعون الخاصة بالضريبة على الارباح التجارية والصناعية لأنها من الدعاوى التى يحكم فيها على وجه السرعة وفق المادة ٩٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . علاوة على أن نص المادة ٥٤ مكررا لم يرتب جزاء البطلان فى فقرته الأولى الخاصة بطريقة رفع الطعن كما فعل عند مخالفة الإجراءات المنصوص عليها فى الفقرتين الثانية والثالثة منه ، وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

وحيث ان هذا النعى فى غير محله ، ذلك ان النص فى المادة ٥٤ مكررا الواردة ضمن مواد الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمضافة بالقانون رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٥٣ على انه "استثناء من أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية يتبع فى الطعون التى ترفع امام المحكمة الابتدائية الاجراءات الآتيه : أولا : يرفع الطعن بصحيفة تقدم الى قلم كتاب المحكمة المختصة" يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على ان الطعن فى قرارات اللجان الخاصة بالضريبة على الارباح التجارية والصناعية يرفع بصحيفة تقدم الى قلم كتاب المحكمة الابتدائية استثناء من القواعد العامة لرفع الدعاوى فى قانون المرافعات ولا يغير من ذلك ان المادة ١١٨ من قانون

المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ وضعت قاعدة عامة مقتضاها أنه بالنسبة للدعاوى التى يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة تتبع بصددها القواعد العامة فى رفع الدعاوى وهى طريقة التكليف بالحضور وان الطعون الخاصة بضريبة الارباح التجارية والصناعية يفصل فيها على وجه السرعة طبقا لنص المادة ٩٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، ذلك ان المشرع نفسه نص فى المادة ٦٩ من قانون المرافعات السابق على ان "ترفع الدعوى الى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تعلن للمدعى عليه على يد أحد المحضرين مالم يقض القانون بغير ذلك" هذا إلى ان قانون المرافعات هو القانون العام فيما يختص بالمواعيد والاجراءات فى حين ان نص المادة ٥٤ مكررا سالفة الذكر هو نص خاص جاء استثناء من أحكام قانون المرافعات ، ومن المقرر قانونا انه لايجوز اهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى وضع من أجله القانون الخاص لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فانه لا يكون قد خالف القانون أوأخطأ فى تطبيقه ويكون النعى عليه على غير أساس .

وحيث ان حاصل السبب الرابع اخلال الحكم المطعون فيه بحق الطاعنين فى الدفاع ، وفى بيان ذلك يقولون ان لجنة اعادة النظر فى المنازعات الضريبية طلبت من محكمة الاستئناف الملف الفردى لامنشأة لإمكان بحث طلب التصالح المقدم من المموّلين ، والتمس الطاعنون من المحكمة اعادة الدعوى الى المرافعة لهذا السبب ، غير إنها لم ترد على أى من الطلبين مع أن من شأن عرض النزاع على لجنة المصالحة تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك ان المادة الاولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢ بشأن اعادة النظر فى المنازعات القائمة بين مصلحة الضرائب والمموّلين — والذى امتد العمل به بموجب القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٧ بالنسبة للدعاوى المقيدة فى ١٩٦٧/١٢/٧ — أجازت لمصلحة الضرائب اعادة النظر فى جميع المنازعات القائمة بينها وبين المموّلين إذا لم تكن مشوبة بعيب شكلى متعلق بالنظام العام ، ولما كانت مخالفة أوضاع

التقاضى الأساسية واجراءاته المقررة فى شأن رفع الدعاوى والطعون — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — تفترض الضرر ويترتب عليها البطلان لتعلقها بالنظام العام، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى بطلان الطعن لرفعه بغير الطريق القانونى على ماسلف بيانه ، فلا عليه اذا هو أطرح كتاب لجنه اعادة النظر ولم يعول عليه لأن الاستجابة له تنطوى على مخالفة للقانون، ويكون النعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار محمد أسعد محمود وعضوية السادة المستشارين: جلال عبد الرحيم عثمان، وسعد الشاذلى، وعثمان مهران الزينى، وعبد السلام الجندى.

(٢٢٩)

الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٨ القضائية:

ضرائب «ضريبة المهن الحرة».

مهنة الهندسة. لا يشترط لمزاولتها الحصول على دبلوم عال. ق ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بعد تعديله بالقانون ٧٧ لسنة ١٩٥٧. المهندس الحاصل على بكالوريوس الهندسة. لا يتمتع بالإعفاء الموقوت من ضريبة المهن الحرة فى السنوات الخمس من تاريخ حصوله على الدبلوم م ٧٦ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩.

مفاد نصوص المواد الأولى والثانية والثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء نقابة المهن الهندسية بعد تعديله بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٧، أنه لا يشترط لمزاولة مهنة الهندسة الحصول على دبلوم عال، بل يجوز أن يزاولها حملة الدبلومات المتوسطة الذين تنطبق عليهم الشروط التى أوردتها الفقرة (ج) من المادة الثالثة. لما كان ذلك وكان النص فى الفقرة الثانية من المادة ٧٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ على أن "يعفى من الضريبة أصحاب المهن الحرة التى تستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال فى السنوات الخمس من تاريخ حصولهم على الدبلوم، ولا يلزمون بالضريبة إلا اعتبارا من أول الشهر التالى لانقضاء السنوات الخمس المذكورة" يدل على أن الإعفاء الموقوت المشار إليه فيها مقصور على المهن التى تستلزم مزاولتها الحصول على هذا المؤهل طبقا لما سلف تفصيله، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإعفاء المطعون عليه - مهندس - من الضريبة فى السنوات الخمس التالية لحصوله على بكالوريوس الهندسة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المدولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافى أرباح المطعون عليه من مزاولة مهنة الهندسة بمبلغ ١٢٠ جنيها عن المدة من ١/٧/١٩٥٧ حتى ٣١/١٢/١٩٥٧ و بمبلغ ٢٤٠ جنيها عن كل سنة من السنوات ١٩٥٨ إلى ١٩٦١ ، و إذ اعترض وأحيل الخلاف على لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ٩ / ٢ / ١٩٦٤ بتخفيض تقدير المأمورية إلى مبلغ ٩٦ جنيها عن المدة من ١ / ٧ / ١٩٥٧ حتى ٣١/١٢/١٩٥٧ و إلى مبلغ ١٩٢ جنيها عن كل سنة من السنوات ١٩٥٨ إلى ١٩٦١ فقد أقام الدعوى رقم ١٥٨ سنة ١٩٦٤ أمام محكمة طنطا الابتدائية طالبا القضاء بعدم خضوعه للضريبة فى سنوات النزاع لأنه يتمتع بالاعفاء المؤقت المنصوص عليه فى المادة ٧٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، وبتاريخ ٨/١/١٩٦٦ حكمت المحكمة بإلغاء قرار لجنة الطعن و بعدم خضوع المطعون عليه للضريبة فى سنوات النزاع. استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا طالبة إلغاءه وتأييد قرار اللجنة وقيد هذا الاستئناف برقم ١٢٩ سنة ١٦ ق وبتاريخ ٤ / ٣ / ١٩٦٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل سبب الطعن إن الحكم المطعون فيه قضى بإعفاء المطعون عليه من الضريبة فى سنوات النزاع إستنادا إلى أنه من أصحاب المهن الحرة الحاصلين على مؤهل عال وأن القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بشأن نقابة المهن

الهندسية ، قصر مهنة الهندسة على الحاصلين على بكالوريوس الهندسة ، وهو منه خطأ ومخالفة للقانون ، إذ أن الأعفاء المؤقت المنصوص عليه فى المادة ٢/٧٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قاصر على من يزاول مهنة تستلزم ممارستها الحصول على دبلوم عال ومهنة الهندسة طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٧ لا يلزم لمزاولتها الحصول على هذا المؤهل .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء نقابة المهن الهندسية بعد تعديله بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٧ نص فى المادة الأولى منه على أن تنشأ نقابة لأرباب المهن الهندسية ، ونص فى المادة الثانية على شروط القيد فى سجلات هذه النقابة ومنها أن يكون العضو مهندسا أو مهندسا تحت التمرين أو مهندسا مساعدا بالتطبيق لأحكام هذا القانون ونص فى المادة الثالثة على ما يلى : (أ) يعتبر مهندسا فى حكم هذا القانون من حصل على دبلوم مدرسة الهندسة بالجيزة أو على درجة بكالوريوس فى الهندسة من احدى الجامعات المصرية أو على دبلوم مدرسة الفنون الجميلة العليا قسم العمارة أو كلية الفنون الجميلة " قسم العمارة " أو على شهادة اخرى من الخارج تتفق وزارتا الاشغال العمومية والتربية والتعليم ومجلس النقابة على اعتبارها معادلة لاحدى الشهادات المذكورة أو من نجح فى امتحان معادلة يحدد نطاقه وتوضع مناهجه بالاتفاق بين . . . ، (ب) ويعتبر مهندسا تحت التمرين من حصل على دبلوم مدرسة الهندسة التطبيقية العليا ، ويعد المهندس تحت التمرين مهندسا إذا مارس مدة خمس سنوات على الاقل بعد تخرجه أعمالا هندسية يعتبرها وزير الاشغال العمومية بعد أخذ رأى مجلس النقابة كافية لمنحه لقب مهندس (ج) ويعتبر مهندسا مساعدا كل من حصل على دبلوم الفنون الجميلة والصناعات ، أو على دبلوم مدرسة الفنون الجميلة " قسم العمارة " أو على شهادة هندسية من الخارج قبل العمل بهذا القانون تتفق وزارتا الاشغال العمومية والتربية والتعليم ومجلس النقابة على اعتبارها معادلة لاحد الدبلومين المذكورين ويعد المهندس المساعد مهندسا إذا كان قد اكتسب لقب مهندس بقرار وزارى قبل العمل بهذا القانون

وكان عند منحه اللقب موظفا حكوميا فى الدرجة السادسة على الأقل ، أو اذا مارس مدة عشر سنوات على الأقل بعد تخرجه اعمالا هندسية يعتبرها وزير الاشغال العمومية بعد أخذ رأى مجلس النقابة كافية لمنحه لقب مهندس ومؤدى هذه النصوص مجتمعة أنه لا يشترط لمزاولة مهنة الهندسة الحصول على دبلوم عال بل يجوز أن يزاولها حملة الدبلومات المتوسطة الذين تنطبق عليهم الشروط التى أوردتها الفقرة ج من المادة الثالثة ، لما كان ذلك وكان النص فى الفقرة الثانية من المادة ٧٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ على أن يعفى من الضريبة أصحاب المهن الحرة التى تستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال فى السنوات الخمس من تاريخ حصولهم على الدبلوم ولا يلزمون بالضريبة الا اعتبارا من أول الشهر التالى لانقضاء السنوات الخمس المذكورة يدل على أن الإعفاء الموقوت المشار إليه فيها مقصور على المهن التى تستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال ، فيخرج من نطاقها مهنة الهندسة طالما لا يشترط فيمن يزاولها الحصول على هذا المؤهل طبقا لما سلف تفصيله ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإعفاء المطعون عليه من الضريبة فى السنوات الخمس التالية لحصوله على بكالوريوس الهندسة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه . وإذ حجب الحكم نفسه بذلك عن بحث تقديرات أرباح المطعون عليه خلال سنى المحاسبة فإنه يتعين أن يكون مع النقض والإحالة .

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمد صادق الرشيدى وعضوية السادة المستشارين : محمد فاضل المرجوشى ، وحافظ الوكيل ، وممدوح عطيه ، ومحمد صلاح الدين عبد الحميد .

(٢٣٠)

الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٨ القضائية :

تأمينات اجتماعية . دعوى « شروط قبول الدعوى » . دفوع .

تقديم طلب كتابى لهيئة التأمينات الاجتماعية للمطالبة بمستحقات المؤمن عليه . م ١١٩ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . ليس شرطا لقبول الدعوى . إعلان الهيئة بصحيفة الدعوى المطالبة بهذه المستحقات خلال خمس السنوات المحددة بالنص المذكور . يتحقق به معنى الطلب الكتابى .

مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ١١٩ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ إن المشرع رأى أن يحفظ للمؤمن عليه أو المستحقين عنه حقهم فى المستحقات بمجرد تقديم طلب كتابى إلى هيئة التأمينات الاجتماعية خلال خمس سنوات من التاريخ الذى تعتبر فيه هذه المستحقات واجبة الاداء، وذلك دون أن يشترط شكلا معينا لهذا الطلب الكتابى أو يرتب عليه أية إجراءات أو مواعيد يتعين على المؤمن عليه أو المستحقين عنه أو هيئة التأمينات الاجتماعية اتباعها بعد تقديمه إذ كان ذلك وكان إعلان الهيئة بصحيفة دعوى المطالبة بالمستحقات خلال المدة المحددة فى الفقرة الأولى من المادة ١١٩ سالفة البيان يتحقق به معنى الطلب الكتابى الذى قصده المشرع بحيث تستطيع الهيئة بعد مطالبتها بتلك الصحيفة أن تراجع مستحقات الطالب وأن تصرفها وديا — إذا ثبت الحق فيها — بما يغنى عن الاستمرار فى التقاضى ، فإن ما تنعاه الطاعنة — الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية — على الحكم المطعون فيه الذى أيد قضاء الحكم الابتدائى برفض الدفع المبدى من الهيئة بعدم قبول الدعوى لعدم مطالبتها كتابة بالمستحقات قبل رفع الدعوى يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — فى نطاق هذا الطعن وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٠٨ سنة ٦٥ مدنى كلى المنيا ضد الهيئة الطاعنة طالبا الحكم بإلزامها بأن تدفع له مبلغ ٤٣٧ جنيها و٥٠٠ مليم قيمة مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له عن مدة عمله لدى ورثة المرحوم . . . . باعتبارها المسئولة عن هذه المكافأة بموجب القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ . وبتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٨ قضت المحكمة برفض الدفع المبدى من هيئة التأمينات الاجتماعية بعدم قبول الدعوى لعدم مطالبة الهيئة كتابة بالمستحقات وبإلزامها بأن تدفع للمطعون ضده مبلغ ٣٣٩ جنيها و٠٧٨ مليما استأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف بنى سويف (مأمورية المنيا) وقيد الاستئناف برقم ٢ لسنة ٤ قضائية ، وبتاريخ ١٩٦٨/٨/٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٧٤/١١/٩ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة أنه تطبيقا لنص الفقرة الأولى من المادة ١١٩ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية لا تقبل دعوى المطالبة بالمستحقات إلا إذا طولبت بها الهيئة كتابة خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاقها ، ولما كان المطعون ضده لم يطالب الهيئة كتابة بمستحقاته قبل رفع دعواه فإنها تكون غير مقبولة إلا أن الحكم المطعون

فيه رفض هذا الدفع قولا بأن الطلب الكتابى ليس شرطا لقبول الدعوى بداءة وإنما هو إجراء قاطع للتقادم ، وماذهب إليه الحكم ينطوى على مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه وتأويله ذلك أن نص المادة ١١٩ سالف الذكر صريح فى أن تقديم الطلب الكتابى إجراء سابق على رفع الدعوى لابد من تحققه لقبولها بما لامحل معه للاجتهاد أو التأويل ، علاوة على أن المشرع قصد من اشتراط الطلب الكتابى ماقد يترتب على تقديمه من صرف المستحقات وديا مما يغنى عن مشقة الالتجاء إلى طريق الدعوى ويخفف العبء على المحاكم .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن الفقرة الأولى من المادة ١١٩ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تنص على أنه "لاتقبل دعوى المطالبة بمستحقات المؤمن عليه أو المستحقين عنه الا اذا طولبت الهيئة بها كتابة خلال خمس سنوات من التاريخ الذى تعتبر فيه هذه المستحقات واجبة الأداء" ومؤدى ذلك أن المشرع رأى أن يحفظ للمؤمن عليه أو المستحقين عنه حقهم فى المستحقات واجبة الاداء ، وذلك دون أن يشترط شكلا معينا لهذا الطلب الكتابى أو يرتب عليه أية اجراءات أو مواعيد يتعين على المؤمن عليه أو المستحقين عنه أو هيئة التأمينات الاجتماعية اتباعها بعد تقديمه . لما كان ذلك وكان اعلان الهيئة بصحيفة دعوى المطالبة بالمستحقات خلال المدة المحددة فى الفقرة الاولى من المادة ١١٩ سالفة البيان يتحقق به معنى الطلب الكتابى الذى قصده المشرع بحيث تستطيع الهيئة بعد مطالبتها بموجب تلك الصحيفة أن تراجع مستحقات الطالب وأن تصرفها وديا اذا ثبت الحق فيها بما يغنى عن الاستمرار فى التقاضى ، فإن ماتنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس .

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمد صادق الرشيدى وعضوية السادة المستشارين: أديب قصبجى، ومحمد فاضل المرجوشى، وحافظ الوكيل، ومحمد صلاح الدين عبد الحميد.

(٢٣١)

الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٣٨ القضائية:

تأمينات اجتماعية «تعويض الدفعة الواحدة». قانون «مراتب التشريع» موظفون.

ضم مدة الخدمة السابقة لمن كان خاضعا لقانون التأمينات الاجتماعية والتحق بإحدى الوظائف جوازى للمؤمن عليه. م ٤٢ ق ٥٠ لسنة ١٩٦٣. اعتبار اللائحة التنفيذية للقانون هذا الضم اجباريا. لامحل لإعمالها. المؤمن عليه المطالبة بتعويض الدفعة الواحدة. علة ذلك.

إذ كان البين من نص المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالتأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين أن ضم مدة الخدمة السابقة للمؤمن عليه الذى كان يخضع لقانون التأمينات الاجتماعية ويلتحق بإحدى الوظائف التى ينتفع شاغلها بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ أمر جوازى للمؤمن عليه، وكان القرار الجمهورى رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن ضم مدة الخدمة السابقة المحسوبة طبقا لقوانين المعاشات الحكومية أو طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية فى المعاش قد نص فى المادة الرابعة منه على أن "تسرى أحكام هذا القرار بالنسبة إلى العاملين الخاضعين لأحكام قوانين التأمين والمعاشات الحكومية بالنسبة إلى مدة خدمتهم المحسوبة فى المعاش وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية. ويكون التحويل إجباريا فى جميع الحالات المبينة فى المادة الأولى" فإن هذا القرار – حسبما جاء بديباجته – وقد صدر باعتباره لائحة تنفيذية للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ وفى درجة تشريعية أدنى منه لا يملك إلغاء أو تعديل أو تعطيل أحكامه أو الإعفاء منها، فإن جاءت أحكامه مخالفة

التشريع الأعلى ينبغى إعمال قواعد هذا التشريع دون التشريع الأدنى . ولما كانت المادة الرابعة من القرار الجمهورى رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٦٦ قد جعلت ضم مدة الخدمة السابقة اجباريا ، فإن هذا القرار يكون قد عدل القاعدة القانونية التى نص عليها القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ وهو التشريع الأعلى والذى نص فى المادة ٤٢٠ منه على أن يكون ضم تلك المدة أمرا جوازيا للمؤمن عليه ، مما يتعين معه — فى هذا الخصوص — إعمال حكم هذه المادة دون القرار الجمهورى سالف الذكر . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وطبق المادة الرابعة من القرار الجمهورى رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٦٦ بأن أعتبر ضم مدة الخدمة أمرا اجباريا وأهدر حق المؤمن عليه الطاعن فى اختياره طلب تعويض الدفعة الواحدة ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تحصل فى أن الطاعن اقام الدعوى رقم ٦٠٢ سنة ١٩٦٦ عمال كلى الاسكندرية ضد المطعون ضدهما — رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ومدير مكتب الهيئة المذكورة بقسم العطارين بالاسكندرية — طالبا الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا له مبلغ ٣٣٤ جنيها و ٦٢٠ مليما قيمة تعويض الدفعة الواحدة المستحق له عن مدة خدمته لدى شركة مساهمة البحيرة و ١٪ يوميا من قيمة التعويض من تاريخ المطالبة الحاصلة فى ١٩٦٦/٢/١٣ حتى السداد ، وقال فى بيان ذلك أنه بتاريخ ١٩٥٩/١٢/١٥ التحق بخدمة شركة مساهمة البحيرة محاميا بقسم الشئون القانونية بموجب عقد عمل فردى وقامت الشركة بالتأمين عليه لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية — المطعون ضدها الأولى — وبتاريخ ١٩٦٥/١٢/٥ صدر

قرار وزير العدل بتعيينه مندوبا بإدارة قضايا الحكومة فقدم استقالته من خدمة الشركة وقبلت الاستقالة اعتبارا من ١٩٦٥/١٢/٢٢ ، وأنه بهذا التعيين الأخير يكون قد خرج نهائيا عن نطاق تطبيق القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالتأمينات الاجتماعية وخضع فيما يتعلق بمعاشه للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ واستحق بذلك طبقا لأحكام المادة ٢/٨١ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تعويض الدفعة الواحدة الذى يصرف للمؤمن عليه الذى يخرج نهائيا من نطاق تطبيق القانون، وعلى هذ الاساس قدم طلبا للهيئة المطعون ضدها فى ١٩٦٦/٢/١٢ لصرف التعويض المشار إليه الا أنها لم ترد عليه لذلك رفع دعواه بالطلبات سالفة البيان ، وبتاريخ ١٩٦٦/١٠/١٢ حكمت المحكمة قبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل لحساب مقدار تعويض الدفعة الواحدة المستحق للطاعن مدة خدمته لدى شركة مساهمة البحيرة ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة فى ١٩٦٨/١/٣١ بإلزام الهيئة المطعون ضدها بأن تدفع للطاعن مبلغ ٣٣١ جنيها و٩٦٦ مليما مضافا إليه ١٪ من المبلغ المذكور عن كل يوم اعتبارا من ١٩٦٧/٨/١٩ حتى السداد ، استأنفت الهيئة المطعون ضدها الحكم الأول القاضى بندب الخبير لدى محكمة استئناف الاسكندرية وقيد استئنافها برقم ٨٤٧ سنة ٢٢ق. كما استأنفت الحكم الثانى لدى ذات المحكمة وقيد استئنافها برقم ١٨٢ سنة ٢٤ق ، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين قضت فى ١٩٦٨/٦/١٣ بالغاء الحكمين المستأنفين وبرفض دعوى الطاعن ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم ، وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٧٤/١١/٢ وفيها صممت النيابة على رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسببين الأول والثانى من أسباب الطعن مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول أنه خرج نهائيا من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بتعيينه بادارة قضايا الحكومة بالقرار الوزارى الصادر فى ١٩٦٥/١٢/٥ ويكون له طبقا للمادة ٨١ من ذلك القانون صرف تعويض الدفعة الواحدة ، واذا كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن التأمين والمعاشات لموظفى

الدولة ومستخدميها تجيز للمؤمن عليه الذى يعين بخدمة الحكومة أن يطلب حساب مدة خدمته السابقة فى إحدى الهيئات الخاضعة لقانون التأمينات الاجتماعية فى المعاش مما مفاده أن هذا الأمر جوازى له، وكان الطاعن قد آثر المطالبة بحقه فى صرف تعويض الدفعة الواحدة فان الحكم المطعون فيه اذ رفض دعواه بمقولة أن القرار الجمهورى رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن ضم مدة الخدمة السابقة قد جعل هذا التحويل اجباريا يكون قد خالف القانون بالتزامه حكم ذلك القرار وهو لا يعدو أن يكون قرارا اداريا تنظيميا خالف قاعدة أساسية فى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ — الواجب التطبيق — التى جعلت ضم مدة الخدمة السابقة جوازيا .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أن المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالتأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين تنص على أنه "اذا التحق موظف أو مستخدم أو عامل بالخدمة فى إحدى الوظائف التى ينتفع شاغلها بأحكام هذا القانون، وكانت له مدة خدمة محسوبة فى المعاش وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية، جاز له أن يطلب حساب تلك المدة أو أى جزء منها فى معاشه، وله فى هذه الحالة أن يطلب تحويل احتياطى معاشه من مؤسسة التأمينات الاجتماعية إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ويكون تقدير المبالغ التى تلتزم المؤسسة المذكورة بتحويلها وتحديد قواعد حساب مدد الخدمة فى المعاش فى تلك الحالات وفقا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧" وقد نصت هذه الفقرة على أنه "ويكون تحديد الحالات التى يجوز فيها التحويل واصدار الجداول التى يتم التحويل بمقتضاها وكذا تحديد قواعد حساب مدد الخدمة فى المعاش فى تلك الحالات بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزيرى الخزانة والعمل" ولما كان يبين من نص المادة ٤٢ سالفة الذكر أن ضم مدة الخدمة السابقة للمؤمن عليه الذى كان يخضع لقانون التأمينات الاجتماعية ويلحق بإحدى الوظائف التى ينتفع شاغلها بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ أمر جوازى للمؤمن عليه وكان القرار الجمهورى رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٦٦ — فى شأن ضم مدة الخدمة السابقة المحسوبة طبقا لقوانين المعاشات الحكومية أو طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية فى المعاش — قد نص فى المادة الرابعة منه على أن

"تسرى أحكام هذا القرار بالنسبة الى العاملـــين الخاضعين لأحكام قوانين التأمينات والمعاشات الحكومية بالنسبة الى مدة خدمتهم المحسوبة فى المعاش وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية . ويكون التحويل اجباريا فى جميع الحالات المبينة فى المــادة الأولى .. " فان هذا القرار حسبما جاء بديباجته وقد صدر باعتباره لائحة تنفيذية للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ وفى درجة تشريعية أدنى منه لا يملك الغاء أو تعديل أو تعطيل أحكامه أو الإعفاء منها فان جاءت أحكامه مخالفة لقواعد وأحكام التشريع الأعلى ينبغى أعمال قواعد هذا التشريع دون التشريع الأدنى . ولمــا كانت المــادة الرابعة من القرار الجمهورى رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٦٦ قد جعلت ضم مدة الخدمة السابقة اجباريا فان هذا القرار يكون قد عدل القاعدة القانونية التى نص عليها القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ وهو التشريع الأعلى والذى نص فى المــادة ٤٢ منه على أن يكون ضم تلك المدة أمرا جوازيا للمؤمن عليه مما يتعين معه فى هذا الخصوص أعمال حكم هذه المــادة دون القرار الجمهورى سالف الذكر لمــا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وطبق المــادة الرابعة من القرار الجمهورى رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٦٦ بأن اعتبر ضم مدة الخدمة أمرا اجباريا وأهدر حق المؤمن عليه الطاعن فى اختياره طلب تعويض الدفعة الواحدة فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إنه لمــا تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة أمين فتح الله وعضوية السادة المستشارين : على عبد الرحمن ، وصلاح الدين حبيب ، ومحمود المصرى ، ومحمد كمال عباس .

(٢٣٢)

الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٨ القضائية :

(١ ، ٢) إيجار « إيجار الأماكن » " انتهاء الايجار" . قانون « تفسير القانون » .

(١) وجوب تطبيق الأحكام العامة لعقد الإيجار فى القانون المدنى عدا الأحكام التى صدرت بها تشريعات خاصة . النص فى التشريعات الخاصة بإيجار الأماكن على منع المؤجر من طلب إخلاء المكان المؤجر إلا لأحد الأسباب المبينة بها . أثره . إمتداد عقود إيجار الأماكن بقوة القانون .

(٢) عقد الإيجار المبرم — لغرض الاستغلال التجارى — فى ظل القانون المدنى الملغى . عدم انتهائه بموت المستأجر بعد إمتداده بقوة القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . علة ذلك .

١ — نظم المشرع الأحكام العامة لعقد الإيجار فى القانون المدنى وهى واجبة التطبيق على ما أبرم فى ظلها من عقود ولا يستثنى من ذلك إلا الأحكام التى صدرت بها تشريعات خاصة فإنها تسرى فى نطاق الأغراض التى وضعت لها دون ما توسع فى التفسير . ولما كانت التشريعات الخاصة بإيجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين ابتداء بالأوامر العسكرية التى صدرت اعتبارا من سنة ١٩٤١ حتى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ثم القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد نصت على منع المؤجر من طلب إخلاء المكان المؤجر للسكنى او لغير ذلك من الأغراض ولو عند انتهاء المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب المبينة بها ، فقد ترتب على ذلك . إمتداد عقود إيجار الأماكن بقوة

القانون واستمرار العلاقة التأجيرية بين طرفيها بعد انقضاء مدة العقد إلى أن يتقرر انهاؤها وفقا للقانون فى الحالات التى يجوز فيها ذلك أو بتشريع جديد يلغى ذلك الامتداد .

٢ — إذ كان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى ، الذى حاز قوة الأمر المقضى وتمسكت به الطاعنة أمام محكمة الموضوع ، أن عقد الإيجار المبرم بتاريخ ١٥ / ٣/١٩٤٠ ، كان الغرض منه الاستغلال التجارى وأنه يخضع لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، لما كان ذلك وكان هذا القانون الأخير قد جاء خلوا من تنظيم أثر وفاة المستأجر الذى امتد عقده امتدادا قانونيا فقد تعين الرجوع إلى حكم القانون المدنى فى هذا الخصوص ، و إذ نصت المادة ٣٩١ من القانون المدنى الملغى الذى تم التعاقد فى ظله على أنه " لا ينفسخ الإيجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر . . . . " وكان الغرض من عقد الإيجار محل المنازعة — وفقا لما سلف البيان — هو الاستغلال التجارى فأن موت المستأجر (مورث الطاعنة) بعد امتداد العقد بقوة القانون لا ينهيه وينتقل الحق فى الإجارة إلى ورثة المستأجر من بعده .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٤١ سنة ١٩٦٤ مدنى الاسكندرية الابتدائية وطلب الزام الطاعنة بأن تؤدى له مبلغ ١٢٣٧ جنيها ، ٦٠٧ مليمات وفوائده القانونية مقابل ريع الارض المبينة بالصحيفة فى المدة من ١٩٤٩/٨/١ إلى ١٩٦٤/٦/٣٠ . كما أقامت الطاعنة الدعوى رقم ١١٩٧ سنة ١٩٦٤ مدنى الاسكندرية الابتدائية وطلبت الحكم بأحقيتها فى امتداد عقد الإيجار المؤرخ

١٩٤٠/٣/١٥ المحرر بين مورثها المرحوم .... والحارس القضائى .... عن الأرض المبينة بالعقد ومنها القطعة محل النزاع فى الدعوى السابقة وبعد أن ضمت المحكمة الدعويين للارتباط حكمت فى ١٩٦٥/٢/٨ برفض أولاهما وبطلبات المدعية (الطاعنة) فى الدعوى الثانية . استأنف المطعون عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٨ سنة ٢١ قضائية الاسكندرية ، وبتاريخ ١٩٦٨/٦/١٦ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبالزام المستأنف عليها (الطاعنة) بأن تدفع للمستأنف (المطعون عليه) مبلغ ١٢٣٧ جنيها ، ٦٠٧ مليمات وفوائده بواقع ٤ ٪ سنويا من تاريخ الحكم وبرفض طلبات المستأنف عليها فى الدعوى المرفوعة منها ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة فحددت جلسة لنظره ، وبالجلسة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة فى سبب الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون وخطئه فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم قضى بانتهاء عقد الايجار المؤرخ ١٩٤٠/٣/١٥ بوفاة المستأجر (مورث الطاعنة) تأسيسا على أن أحكام التشريع الاستثنائى وان كانت تقضى ببقاء المستأجر فى المكان الذى يشغله بعد انقضاء مدة الإيجار الاصلية مادام قائما بالالتزامات التى فرضها القانون الا أن الامتداد القانونى حق شخصى للمستأجر رتبه له القانون بصفته شاغلا المكان المؤجر وينقضى بوفاته بزوال السبب الذى تقرر من اجله ، وهذا من الحكم مخالف للقانون ، ذلك أن المنازعة لم تكن بصدد عقد إيجار مسكن توفى مستأجره الذى كان يشغله وإنما كانت بصدد إجارة لها صبغة تجارية فقد كان الغرض من عقد ١٩٤٠/٣/١٥ استغلال الأرض الفضاء والأبنية التى عليها والأبنية التى يقيمها المستأجر لغرض التصييف هذا فضلا عن أن الحقوق الناشئة عن هذا العقد حقوق مالية بحتة وليست حقوقا سكنية خاصة بشغل العين ومن ثم فهى تورث وفقا لنص المادة ٦٠١ من القانون المدنى .

وحيث أن هذا النعى فى محله ذلك أن المشروع نظم الأحكام العامة لعقد الإيجار فى القانون المدنى وهى واجبة التطبيق على ما أبرم فى ظلها من عقود ولا يستثنى من

ذلك إلا الأحكام التي صدرت بها تشريعات خاصة فانها تسرى فى نطاق الأغراض التى وضعت لها دون ما توسع فى التفسير . ولما كانت التشريعات الخاصة بايجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين ابتداء بالأوامر العسكرية التى صدرت اعتبارا من سنة ١٩٤١ حتى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ثم القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد نصت على منع المؤجر من طلب إخلاء المكان المؤجر للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض ولو عند انتهاء المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب المبينة بها ، فقد ترتب على ذلك امتداد عقود إيجار الأماكن بقوة القانون واستمرار العلاقة التأجيرية بين طرفيها بعد انقضاء مدة العقد إلى أن يتقرر إنهاؤها وفقا للقانون فى الحالات التى يجوز فيها ذلك أو بتشريع جديد يلغى ذلك الامتداد . ولما كان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٠٠٨ سنة ١٩٤٧ مدنى الإسكندرية الابتدائية الذى حاز قوة الأمر المقضى وتمسكت به الطاعنة أمام محكمة الموضوع ، أن عقد الإيجار المبرم بتاريخ ١٥ / ٣ / ١٩٤٠ كان الغرض منه الاستغلال التجارى وأنه يخضع لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، لما كان ذلك وكان هذا القانون الأخير قد جاء خلوا من تنظيم أثر وفاة المستأجر الذى امتد عقده امتدادا قانونيا فقد تعين الرجوع إلى حكم القانون المدنى فى هذا الخصوص ، وإذ نصت المادة ٣٩١ من القانون المدنى الملغى الذى تم التعاقد فى ظله على أنه « لا ينفسخ الإيجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر . . » وكان الغرض من عقد الإيجار محل المنازعة وفقا لما سلف البيان هو الاستغلال التجارى فان موت المستأجر بعد امتداد مدة العقد بقوة القانون لا ينهيه وينتقل الحق فى الإجارة إلى ورثة المستأجر من بعده . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بانتهاء الامتداد القانونى لعقد الإيجار المؤرخ ١٥/٣/١٩٤٠ بوفاة المستأجر وفصل فى النزاع على هذا الأساس فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمود العمراوى وعضوية السادة المستشارين : أحمد فتحى مرسى ، ومصطفى سليم ، ودكتور مصطفى كيرة ، وأحمد سيف الدين سابق .

(٢٣٣)

الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) ارتفاق .

تكييف قاضى الموضوع لحق الركوب على عقار مجاور بأنه حق ارتفاق . القضاء بانتهاء هذا الحق بهدم العقار المرتفق به . لاخطأ .

(٢ و ٣) ملكية . محكمة الموضوع . تقادم « تقادم مسقط » .

(٢) استقلال محكمة الموضوع بتقدير حسن نية البانى فى أرض الغير أو سوء نيته متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .

(٣) إنتهاء الحكم إلى أن علم المطعون ضدها بإقامة المبانى على أرضها بدأ من تاريخ رفعها دعوى إثبات الحالة . احتسابه ميعاد السنة لرفع دعوى الازالة من ذلك التاريخ . كفاية ذلك لحمل قضائه . تزيده فى شأن اعتبار دعوى إثبات الحالة قاطعة لتقادم مدة السنة . لايعيبه .

١ — إذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى مصدر حق الطاعن محل النزاع بقوله ان منشأ هذا الحق هو عقد شرائه للعقار المجاور وقد نص فيه على حق الركوب وانتهى فى تكييفه لهذا الحق من واقع مصدره ومن العقد الصادر من وزارة الأوقاف التى تنظرت على الوقف المشمول بحراسة المطعون ضدها فى إحدى الفترات وما صرحت به هيئة التصرفات بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية من إجراء فتحتين فى حوائط الدكان وفتح ثقب فى سقفه ليتمكن المستأجر من سلف الطاعن من الوصول إلى شقته بالملك المجاور إلى أنه حق ارتفاق مستندا إلى مبررات ساقها ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ورتب على ذلك انتهاء حق

الإرتفاق بهدم العقار الخادم طبقا للمادة ١٠٢٦ من القانون المدنى ، وما قاله الحكم من ذلك صحيح ولا مخالفة فيه للقانون ذلك أن لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تعرف حقيقة الدعوى من وقائعها ومن الأدلة المقدمة إليه فيها كما أن له تلك السلطة فى تفسير المشارطات والعقود وسائر المحررات على حسب ما يراه أدنى إلى نية عاقديها أو أصحاب الشأن فيها مستهديا فى ذلك بوقائع الدعوى وظروفها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص فى حدود سلطة المحكمة الموضوعية إلى تكييف ذلك الحق بأنه حق ارتفاق لا يتصور وجوده بغير العقار المرتفق ، فإنه لا يكون قد خالف القانون ، ولا محل بعد ذلك للحديث عن الملكية المشتركة أو ملكية الطبقات و يكون النعى — على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون وتأويله — على غير أساس إذ لا يعدو أن يكون مجرد جدل فى حق المحكمة فى تفسير المشارطات والعقود .

٢ — إذ كان الحكم المطعون فيه قد اطرح دفاع الطاعن بحسن نيته فى جميع الصور وانتهى إلى أنه قد قام عامدا بهدم عقار المطعون ضدها دون مسوغ وأقام بناءه على أرض ذلك العقار المملوكة لغيره ، ودلل سائغا على علم الطاعن بإقامة البناء على ملك الغير وسوء نيته فيما أقدم عليه ، وكان أمر العلم بإقامة البناء وثبوت حسن نية من أقامه أو سوء نيته مما تستقل به محكمة الموضوع بلا معقب عليها من محكمة النقض مادامت قد أقامت قضاءها فيه على أسباب سائغة تكفى لحمله فإن النعى على الحكم المطعون بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون فى غير محله .

٣ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن علم المطعون ضدها بإقامة المبانى على أرضها بدأ من تاريخ رفعها لدعوى إثبات الحالة فى ١١ ، ٢٠ من أبريل سنة ١٩٦٠ وأنها رفعت الدعوى الحالية بطلب الإزالة فى ديسمبر سنة ١٩٦٠ أى أن ميعاد السنة لم يكن قد انقضى فإن ذلك يكفى لحمل قضائه دون ما حاجة إلى ما تطرق إليه تزيدا منه فى شأن اعتبار دعوى إثبات الحالة قاطعة لتقادم مدة السنة .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية .

وحيث ان الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى بصفتها حارسة على وقف .. . وحرمه رفعت الدعوى ١١٢ لسنة ١٩٦١ مدنى كلى القاهرة على الطاعن والمطعون ضدهما الثانى والثالث طالبة الحكم بإزالة المبانى المملوكة لأولهم فوق ملك الوقف المشمول بحراستها إزالة تامة تخولها الانتفاع بملكها والعلو به وإلزام المدعى عليهم متضامنين بأن يدفعوا لها مبلغ الفى جنيه على سبيل التعويض والمصروفات إستنادا إلى أن الوقف الذى تمثله يملك الأرض المقام عليها البناء المطلوب إزالته والتى كان مقاما عليها دكان مؤجر للمطعون ضدهما الثانى والثالث ومقرر عليه حق ركوب للملك المجاور له المملوك للطاعن ولكن هذا الأخير متواطئا مع المستأجرين هدم الدكان المذكور عند هدم منزله المقرر له حق الركوب ، وأقام فى أرض العقارين بناء واحدا مما يجوز لها طلب الحكم بطلباتها سالفة الذكر . وبتاريخ ٢٧ من مارس سنة ١٩٦٧ حكمت المحكمة أولا بإزالة المبانى التى أقامها المدعى عليه الأول (الطاعن) على عين النزاع المملوكة لوقف .... وحرمه والمشمولة بحراسة المدعية والموضحة بصحيفة الدعوى وبتقرير الخبير المقدم بتاريخ ١١ من يناير سنة ١٩٦٦ ثانيا بإلزام المدعى عليهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعية مبلغ ١٤٨٩ جنيها والمصاريف المناسبة ، إستأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف ١١٤٥ لسنة ٨٤ قضائية القاهرة طالبا إلغاءه ورفض الدعوى وبتاريخ ٤ من أبريل سنة ١٩٦٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، فطعن الطاعن فى حكمها بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بطلب رفض الطعن وقد عرض على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسببين الأول والثانى أنه كيف حق ملكيته بالركوب على دكان المطعون ضدها بأنه حق ارتفاق ورتب على ذلك إنتهاءه بهلاك العقار المرتفق به وهو من الحكم خطأ فى تطبيق القانون وتأويله لأن حق الطاعن هو حق ملكية مؤبد لا يزول بعدم الإستعمال ويمكن تصور وجوده دون أن يكون لصاحبه عقار ملاصق للعقار المقرر عليه وبالتالى فهو شريك فى ملكية أرض الوقف وملكية أجزاء العقار المعـــدة للاستعمال المشترك بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك بان الحكم المطعون فيه قد عرض الى مصدر حق الطاعن محل النزاع بقوله إن منشأ هذا الحق هو عقد شرائه للعقار المجاور وقد نص فيه على حق الركوب وانتهى فى تكييفه لهذا الحق من واقع مصدره ومن العقد الصادر من وزارة الأوقاف التى تنظرت على الوقف المشمول بحراسة المطعون ضدها فى احدى الفترات وماصرحت به هيئة التصرفات بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية من أجراء فتحتين فى حوائط الدكان وفتح ثقب فى سقفه ليتمكن المستأجر من سلف الطاعن من الوصول الى شقته بالملك المجاور الى أنه حق ارتفاق مستندا الى مبررات ساقها ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها ورتب على ذلك انتهاء حق الارتفاق بهدم العقار الخادم طبقا للمادة ١٠٢٦ من القانون المدنى ، وماقاله الحكم من ذلك صحيح ولا مخالفة فيه للقانون ذلك أن لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تعرف حقيقة الدعوى من وقائعها ومن الأدلة المقدمة اليه فيها كما أن له تلك السلطة فى تفسير المشارطات والعقود وسائر المحررات على حسب مايراه أدنى الى نية عاقديها أو أصحاب الشأن فيها مستهديا فى ذلك بوقائع الدعوى وظروفها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص فى حدود سلطة المحكمة الموضوعية الى تكييف ذلك الحق بأنه حق ارتفاق لا يتصور وجوده بغير العقار المرتفق فانه لا يكون قد خالف القانون. ولا محل بعد ذلك للحديث عن الملكية المشتركة او ملكية الطبقات ويكون هذا النعى على غير أساس إذ لا يعدو أن يكون مجرد جدل فى حق المحكمة فى تفسير المشارطات والعقود .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث أنه اسند اليه على خلاف الثابت فى الاوراق أنه لايجادل فى الملكية المشتركة بينه وبين المطعون ضدها حين أنه نازع فى ذلك فى اسباب الاستئناف بما يعيب الحكم بالخطأ فى الإسناد والفساد فى الاستدلال ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك بان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم ينف عن الطاعن مجادلته بشيوع الملكية بينه وبين المطعون ضدها وتمسكه بذلك فى أسباب الاستئناف وأطرح هذا الدفاع استنادا الى أن الطاعن ما كان ليفكر فى أن يكون له حق فى البناء على ملك المطعون ضدها بدلالة اختلاف الرسم فى الترخيص الذى طلبه بالبناء قاصرا على ملكه عما أقيم فعلا من مبان تجاوزها الى ملك الوقف المجاور مما يدحض ادعاءه بشيوع الملكية بينه وبين المطعون ضدها وهو رد سائغ ولا مخالفة فيه للثابت فى الاوراق طالما أن الطاعن لا يجادل فى الاختلاف القائم فى الرسم المقدم منه عن البناء ومغايرته لما تم تنفيذه بالفعل .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسببين الرابع والخامس أنه استدل على سوء نيته بمجرد قيامه بالبناء فى ملك المطعون ضدها وهو عالم بملكيتها مع أن له حق ركوب وعلو على عقارها يجعله شريكا على الشيوع فى ملكية الأرض المقام عليها بما يتيح له الاعتقاد بحسن نية بأن له الحق فى اقامة تلك المبانى باعتباره مالكا على الشيوع أو معاملته على أساس أنه قد جار بحسن نية على أرض غيره عند البناء ، وأن الحكم أخيرا اعتد بدعوى اثبات الحالة واعتبرها قاطعة لسقوط حق المطعون ضـــدها فى طلب الإزالة بمرور أكثر من سنة وهومن الحكم المطعون فيه مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه بمايستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك بأن الحكم المطعون فيه قد أطرح دفاع الطاعن بحسن نيته فى جميع الصور وانتهى إلى أنه قد قام عامدا بهدم عقار المطعون ضدها دون مسوغ وأقام بناءه على أرض ذلك العقار المملوكة لغيره وكان بين ما قاله لحمل هذا القضاء أن ثمت وقائع مادية ثابتة لايمكن المماراة فى صحتها وليس فى إمكان المستأنف انكارها فقد استبان من التقارير الثلاثة للخبراء فى دعوى إثبات الحالة

ودعوى فسخ عقد الإيجار ثم دعوى الإزالة المستأنف حكمها أن المستأنف حين شرع فى هدم العقار الذى اشتراه لم يقتصر على مبانيه المملوكة له بل تعدى على العقار المشمول بحراسة المستأنف عليها واجتثه من أساسه وجعله أثرا بعد عين ثم هو حين عمد إلى إقامة البناء من جديد ادخل عقار الوقف ضمن مبانى عمارته بحيث اصبحا معا عقارا واحدا وهيكلا متكاملا لا يظهر منه الكيان المستقل لعقار الوقف وما قاله الحكم فى ذلك سديد ولا مخالفة فيه للقانون ويكفى لحمل قضائه إذ دلل سائغا على علم الطاعن باقامته البناء على ملك الغير وسوء نيته فيما أقدم عليه ، لما كان ذلك وكان أمر العلم بإقامة البناء وثبوت حسن نية من إقامه أو سوء نيته مما تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيه بلا معقب عليها من محكمة النقض ما دامت قد أقامت قضاءها فيه على أسباب سائغة تكفى لحمله وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن علم المطعون ضدها بإقامته المبانى بدأ من تاريخ رفعها لدعوى إثبات الحالة فى ١ و ٢٠ من أبريل سنة ١٩٦٠ وأنها رفعت الدعوى الحالية بطلب الإزالة فى ديسمبر سنة ١٩٦٠ أى أن ميعاد السنة لم يكن قد انقضى ، وهو ما يكفى لحمل قضائه دون ماحاجة إلى ما تطرق إليه تزيدا منه فى شأن اعتبار دعوى إثبات الحالة قاطعة لتقادم مدة السنة فإن هذا النعى يكون فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمود العمراوى وعضوية السادة المستشارين : أحمد فتحى مرسى ، ومصطفى سليم ، ودكتور مصطفى كيره ، وأحمد سيف الدين سابق .

(٢٣٤)

الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٣٩ القضائية :

(١ و ٢) إفلاس .

(١) عدم قابلية أوامر مأمور التفليسة للتظلم وفقا للمادة ٢٣٦ من قانون التجارة . مناطه صدورها فى حدود اختصاصه . م ٢٣٦ من قانون التجارة .

(٢) قرار مأمور التفليسة بالفصل فى حساب التفليسة المقدم من وكيل اتحاد الدائنين . خارج عن حدود اختصاصه . قابليته للتظلم منه أمام المحكمة .

١ — الأوامر التى يصدرها مأمور التفليسة — ولا تكون قابلة للتظلم وفقا لنص المادة ٢٣٦ من قانون التجارة — هى تلك التى يصدرها فى حدود اختصاصه المبين فى القانون ، فإذا كان الأمر صادرا فى شأن لا يدخل فى اختصاصه ، كان قابلا للتظلم منه أمام المحكمة الابتدائية .

٢ — إذ كان لجماعة الدائنين وحدها — متى بلغت التفليسة مرحلة الاتحاد فحص حسابات وكيل الاتحاد المؤقتة منها والنهائية وفقا للمادتين ٣٤٥ ، ٣٤٦ من قانون التجارة ، فإذا حصلت منازعة فى الحساب النهائى أحالها مأمور التفليسة للمحكمة للفصل فيها ، فإن القرار الذى يصدره مأمور التفليسة بالفصل فى حساب التفليسة المقدم من وكيل الاتحاد يكون خارجا عن حدود اختصاصه وقابلا للتظلم منه أمام المحكمة . وإذ كان يبين من الأوراق أن السيد مأمور التفليسة ندب خبيرا لفحص حساب التفليسة المقدم من وكيل الاتحاد (الطاعن) ثم أصدر أمرا باعتماد تقرير الخبير عن مصروفات التفليسة ، وتكليف وكيل

الاتحاد بإيداع المبلغ الذى أسفر عنه تقرير الخبير خزانة المحكمة وذلك برغم منازعة الطاعن فى هذا التقرير ، ودون عرض الأمر على جماعة الدائنين ، و إحالة النزاع للمحكمة للفصل فيه . فان الحكم المطعون فيه إذ انتهى فى قضائه إلى عدم جواز التظلم من هذا الأمر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أنه بتاريخ ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥ قضت محكمة الاسكندرية الابتدائية بإشهار إفلاس شركة تجار الاسكندرية . كما قضت بتعيين الطاعن وكيلا للدائنين فى ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٥٥ ثم بتعيينه وكيلا لاتحاد الدائنين فى ١٩ مارس سنة ١٩٦٠ وقد باشر الطاعن مهمته ، وتقدم بكشوف عن إيرادات ومصروفات التفليسة إلى السيد مأمور التفليسة الذى أصدر فى ١٢ مايو سنة ١٩٦٢ قرار بندب خبير لمراجعة الحساب . وبعد أن قدم الخبير تقريره ، وأبدى الطاعن اعتراضاته عليه ، أصدر السيد مأمور التفليسة أمرا فى ١١ يونيه سنة ١٩٦٦ بإلزام الطاعن بإيداع مبلغ ٣٣٤٩ جنيها و ٦٨٤ مليما الذى أسفر عنه تقرير الخبير خزانة المحكمة فى خلال أسبوعين . تظلم الطاعن من هذا القرار إلى محكمة الاسكندرية الابتدائية التى حكمت فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بعدم قبول التظلم . أستأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ٥٢٢ لسنة ٢٢ ق ، ومحكمة استئناف الاسكندرية قضت فى ٢٦ مارس سنة ١٩٦٩ برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة

العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة ، فحددت جلسة لنظره . وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن الاصل فى اختصاص مأمور التفليسة أنه اختصاص ولائى لايتعدى سلطة الأشراف على أدارة التفليسة وتعجيل سيرها . ومن أجل ذلك لم يجز القانون الطعن فى قراراته إلا فى الأحوال المبينة فى القانون . فإذا خرج مأمور التفليسة عن حدود هذا الاختصاص الولائى ، وتضمن قراره الفصل فى نزاع ما ، كان قراره قابلا للطعن . وإذ كان قرار مأمور التفليسة الصادر فى ١٩٦٦/٦/١١ باعتماد تقرير الخبير عن مصروفات التفليسة ورفض الأخذ باعتراضات وكيل اتحاد الدائنين (الطاعن) ، قد تضمن الفصل فى نزاع موضوعى بشأن الحساب ، وهو مايخرج عن اختصاصه، إذ تختص به محكمة الإفلاس ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الطعن فى هذا القرار يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث ان هذا النعى فى محله . ذلك أن الأوامر التى يصدرها مأمور التفليسة ولاتكون قابلة للتظلم وفقا لنص المادة ٢٣٦من قانون التجاره هى تلك التى يصدرها فى حدود اختصاصه المبين فى القانون ، فإذا كان الأمر صادرا فى شأن لايدخل فى اختصاصه ، كان قابلا للتظلم منه أمام المحكمة الأبتدائية . ولما كان لجماعة الدائنين وحدها متى بلغت التفليسة مرحلة الاتحاد فحص حسابات وكيل الاتحاد المؤقتة منها والنهائية وفقا للمادتين رقم ٣٤٥ ، ٣٤٦ من قانون التجارة فإذا حصلت منازعة فى الحساب النهائى أحالها مأمور التفليسة للمحكمة للفصل فيها ، فان القرار الذى يصدره مأمور التفليسة بالفصل فى حساب التفليسة المقـــدم من وكيل الإتحاد ، يكون خارجا عن حدود اختصاصه ، وقابلا للتظلم منه أمام المحكمة ، ولما كان يبين من الأوراق

أن السيد مأمور التفليسة ندب خبيرا لفحص حساب التفليسة المقدم من وكيل الإتحاد (الطاعن) . ثم أصدر أمرا باعتماد تقرير الخبير عن مصروفات التفليسة وتكليف وكيل الأتحاد بايداع مبلغ ٣٢٤٩ جنيها و ٨٦٨ مليما ، الذى أسفر عنه تقرير الخبير خزانة المحكمة . وذلك برغم منازعة الطاعن فى هذا التقرير ودون عرض الأمر على جماعة الدائنين وإحالة النزاع للمحكمة للفصل فيه فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى فى قضائه الى عدم جواز التظلم من هذا الأمر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم السعيد ذكرى ، وعثمان حسين عبدالله ، ومحمد صدق العصار ، ومحمود عثمان درويش .

(٢٣٥)

الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٣٩ القضائية :

(١) حكم « حجية الحكم » . قوة الأمر المقضى . ملكية .

حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . نطاقها . الحكم بإدانة المتهم فى جريمة سرقة مسدس وأشياء أخرى وحيازة سلاح نارى بدون ترخيص ، لاحجية لما ورد بأسباب الحكم الجنائى بشأن ملكية هذه المسروقات لشخص معين بالذات . علة ذلك .

(٢) حكم « تسبيب الحكم » .

إقامة الحكم على أسباب سائغة تكفى لحمله . لاعلى المحكمة أن هى لم تتبع حجج الخصوم وترد على كل منها استقلالا .

١ — حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية قاصرة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة وعلى أسبابه المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة دون أن تلحق الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو بالإدانة . ولما كان يبين من الحكم الصادر فى قضية الجنحة أن شخصا اتهم فيها بأنه سرق المسدس والنقود والأشياء الأخرى المبينة بالمحضر والمملوكة لكل من الطاعن وزوجته من مكان معد للسكنى بواسطة فض الأختام والكسر من الخارج ، وقضى بحبس المتهم سنة مع الشغل ويبين من الحكم الصادر فى قضية الجناية أن المتهم سالف الذكر اتهم فيها بأنه فى نفس التاريخ أحرز سلاحا ناريا وذخائر بدون ترخيص ، وقضى بمعاقبته بالاشغال الشاقة المؤبدة ، وكان ما عرض له الحكم الصادر من محكمة الجنح بشأن تحديد شخص المالك للمسدس و باقى المضبوطات للتدليل على عدم صحة

دفاع المتهم من أنه هو مالكها ، لم يكن لازما للفصل فى تهمة السرقة ، ولا يتعلق بأركان هذه الجريمة المنسوبة إلى المتهم ، إذ يكفى لإقامة هذا الحكم نفى ملكية المتهم لتلك المضبوطات ، وكذلك بالنسبة للحكم الصادر فى الجناية إذ يكفى لإقامته إثبات أن المتهم أحرز المسدس والطلقات بغير ترخيص وأن السلاح مرخص باسم الغير حتى لا يقضى بعقوبة المصادرة ، وذلك دون حاجة من الحكمين للفصل فى ملكية السلاح و باقى المضبوطات لشخص معين بالذات ، لما كان ذلك فإنه لا يكون لهذا الذى ورد بأسباب هذين الحكمين بشأن الملكية حجية أمام المحاكم المدنية ، و إذ أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر وناقش ملكية الأشياء المسروقة من الفيلا ، وانتهى إلى أنها ليست للطاعن الذى أقام بهذه الفيلا بعد أن رحل أصحابها عن البلاد فإن الحكم يكون قد التزم صحيح القانون .

٢ — بحسب قاضى الموضوع أن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ولا عليه أن يتتبع حجج الخصوم وأوجه دفاعهم و يرد على كل منها استقلالا لأن قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٤٧ د سنة ١٩٥٩ مدنى القاهرة الابتدائية ضد وزارة الداخلية والحراسة العامة على أموال الرعايا البريطانيين المطعون عليهما طالبــا الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا له مبلغ ١٨٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض ، وقال بيانا لدعواه أنه كان يستأجر " الفيلا " المملوكة لعائلة ......

... البريطانية الجنسية ببور سعيد بموجب أمر عسكرى صدر من المحافظ ونقل اليها أمتعته بعد أن تهدم مسكنه ، وفى يوم ١٩٥٧/١/٣ حضر له الصاغ ... ... الذى أفهمه أنه عين حارسا خاصا على أموال عائلة ... ... وأخرجه عنوة من المسكن ووضع عليه الأختام ، وتحطم أثاثه أثناء النقل وضاعت حقائبه ووقع مكرها على اقرار يفيد تسلمه كافة منقولاته مع أنه لم يتسلم خزانته الحديدية وبداخلها أوراق ومصوغات ونقود مملوكة له بسبب امتناع الحارس الخاص بدعوى أنها لعائلة ... ، وفى يوم ١٩٥٧/١/٧ تعرضت الفيلا للسطو وسرقت محتويات الخزانة ثم ضبطت بعض المسروقات ومن بينها مسدس فى حيازة أحد الأشخاص وقدم للمحاكمة الجنائية وقضى بادانته من محكمة الجنايات عن تهمة إحراز سلاح بدون ترخيص ومن محكمة الجنح عن تهمـــة السرقة ، وبتاريخ ١٩٥٧/٤/٤ تسلم الطاعن باقى منقولاته من الحراسة ، واذ تسأل المطعون عليهما عما وقع من الحارس الخاص ورجال البوليس من أعمال تعسفية وإهمال فى حراسة الفيلا مما أدى الى وقوع حادث السرقة ، وتقدر قيمة المسروقات التى كانت بالخزانة بمبلغ ٨٠٠٠ جنيه وما لحقه من اضرار أدبية بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيها ، فقد أقام دعواه للحكم له بطلباته . وبتاريخ ١٩٦٧/٢/١٨ حكمت المحكمة باحالة الدعوى الى التحقيق ليثبت الطاعن أن خطأ وقع من المطعون عليهما يتمثل فى اقصائه من الفيلا وأنهما تسلما منه مفاتيحها ومفتاح الخزانة الحديدية التى كانت فى إحدى حجراتها ، ولم يضعا الحراسة الكافية على الفيلا مما سهل للجناة فض الأختام التى كانت موضوعة عليها وكسر بابها الخارجى وسرقة محتويات الخزانة وأنه أصيب من جراء ذلك بضرر مادى وأدبى ومداه وبعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين عادت وبتاريخ ١٩٦٨/٤/٢١ فحكمت برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٣٧٠ سنة ٨٥ ق مدنى القاهرة طالبا الغاءه والحكم له بطلباته وبتاريخ ١٩٦٩/٤/٨ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر ، وحددت جلسة لنظره وفيها تمسكت النيابة برأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أنه استند فى ملكيته لمحتويات الخزانة الحديدية إلى ماثبت بالحكم الصادر فى الجنحة رقم ٨٠ سنة ١٩٥٧ شرق بور سعيد من أن المسروقات التى أدين عنها المتهم بالسرقة مملوكة للطاعن ولزوجته والى ماثبت بالحكم الصادر فى الجناية رقم ١٨٥٣ سنة ١٩٥٧ شرق بور سعيد من أن المتهم المذكور أحرز المسدس المملوك للطاعن بغير ترخيص غير أن الحكم المطعون فيه أهدر حجية هذين الحكمين وناقش ملكية الخزانة ومحتوياتها وخلص الى أنها مملوكة لمالكة ... صاحبة الفيلا ، فى حين أن الحكمين المذكورين اقيما على وقائع وبيانات جوهرية لايستقيمان بدونها وتؤدى جميعها الى أن المسدس وباقى المضبوطات مملوكة له ولزوجته وقد ناقش كلا الحكمين إدعاء المتهم أنه المالك للمضبوطات ونفى هذا الادعاء ، ولم يقض الحكم الصادر فى الجناية بالمصادرة لأن السلاح مرخص باسم الطاعن مما كان يتعين معه على الحكم المطعون فيه أن يتقيد بحجية هذين الحكمين .

وحيث أن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كانت حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية قاصرة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة وعلى أسبابه المؤدية اليه بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة دون أن تلحق الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو بالإدانة ، وكان يبين من الحكم الصادر فى قضية الجنحة رقم ٨٠ سنة ١٩٥٧ شرق بور سعيد أن شخصا يدعى ... ... اتهم فيها بأنه فى يوم ١٩٥٧/١/٧ سرق المسدس والنقود والأشياء الأخرى المبينة بالمحضر والمملوكة لكل من الطاعن وزوجته من مكان معد للسكنى بواسطة فض الاختام والكسر من الخارج وقضى بحبس المتهم سنة مع الشغل ، ويبين من الحكم الصادر فى قضية الجناية رقم ١٨٥٣ سنة ١٩٥٧ شرق بور سعيد أن المتهم سالف الذكر اتهم فيها بأنه فى نفس التاريخ أحرز سلاحا ناريا وذخائر بدون ترخيص حالة كونه سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية فى جريمتى سرقة واخفاء أشياء مسروقة وقضى بمعاقبته بالاشغال الشاقة المؤبدة، ويبين من أسباب هذين الحكمين أن الطاعن أبلغ بسرقة محتويات

خزانة حديدية من فيلا . . . التى كان يقيم فيها ، وكان مودعا بها جميع أمواله ومصوغات زوجته ، وبتفتيش منزل المتهم عثر به على المسدس والطلقات وبعض المسروقات التى تعرف عليها الطاعن وزوجته ، وبسؤال المتهم قرر أنه اشترى المسدس من شخص لا يعرفه وتمكن من الحصول على باقى المضبوطات لأنه كان يتعامل مع القوات البريطانية وانتهت محكمة الجنح إلى أن التهمة ثابتة قبل المتهم من ضبط المسروقات بمنزله ومن أقوال وكيل ادارة المباحث الجنائية والمجنى عليه – الطاعن – وأن شهوده على شراء المسدس من الغير كذبوه ، وقضت محكمة الجنايات بإدانة المتهم إستنادا الى أقوال الشاهدين سالفى الذكر واعتراف المتهم باحراز السلاح والطلقات المضبوطة بدون ترخيص ، ولما كان ما عرض له الحكم الصادر من محكمة الجنح بشأن تحديد شخص المالك للمسدس وباقى المضبوطات للتدليل على عدم صحة دفاع المتهم من أنه هو مالكها لم يكن لازما للفصل فى تهمة السرقة ولا يتعلق بأركان هذه الجريمة المنسوبة إلى المتهم إذ يكفى لإقامة هذا الحكم نفى ملكية المتهم لتلك المضبوطات ، وكذلك بالنسبة للحكم الصادر فى الجناية اذ يكفى لإقامته اثبات أن المتهم أحرز المسدس والطلقات بغير ترخيص وأن السلاح مرخص باسم الغير حتى لا يقضى بعقوبة المصادرة وذلك دون حاجة من الحكمين للفصل فى ملكية السلاح وباقى المضبوطات لشخص معين بالذات ، لما كان ذلك فإنه لا يكون لهذا الذى ورد بأسباب هذين الحكمين بشأن الملكية حجية أمام المحاكم المدنية وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر وناقش ملكية الأشياء المسروقة من الفيلا المملوكة لعائلة . . . . . . وانتهى الى أنها ليست للطاعن الذى أقام بهذه الفيلا بعد أن رحل أصحابها عن البلاد وقت انسحاب القوات المعتدية فإن الحكم يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب فى غير محله .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه شابه قصور فى التسبيب ذلك أن الطاعن تمسك فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف بأن الإقرار الصادر منه فى ١٩٥٧/١/٤ باستلامه كافة منقولاته التى كانت بالفيلا يخالف الواقع واستدل على ذلك بالتحقيقات التى تمت فى قضيتى الجناية والجنحة وأوضح

أن فيها مايكفى لإثبات ملكيته للخزانة و جميع محتوياتها غير أن الحكم لم يشر إلى ماتضمنته هذه التحقيقات وقد ترتب على هذا الاغفال أن خفى عليه الكثير من الوقائع المنتجة فى بحث الدعوى .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض ادعاء الطاعن ملكيته للخزانة الحديدية ومحتوياتها على ماقرره من أنه بعد أن رأى المحقق عرض الأمر على النيابة للتصرف فيما طلبه الطاعن من رفع الاختام وتمكينه من العودة الى الفيلا عاد فى اليوم التالى وهو يوم ١٩٥٧/١/٤ الساعة الثامنة مساء وأقر فى المحضر أنه حضر متنازلا عن بلاغه الذى قدمه أمس بخصوص موضوع فيلا ... حيث توجه فى الصباح صحبة السيد الحارس الى السيد القائمقام ... وقد اتفقوا على أن يقوم بنقل عفشه وممتلكاته من الفيلا وفعلا تم ذلك وأصبح لا يخصه شىء داخل الفيلا وما بها يخص ... وورثته فإذا أدخل فى الاعتبار شخصية الصادر منه هذا الإقرار ومدى علمه بحقوقه وهو المحامى الذى كان يوما من الأيام نقيبا للمحامين فى بور سعيد كما يقول فلا يصدق عقلا ومنطقا أن يصدر منه هذا الإقرار الصريح ثم يدعى بعد ذلك أن الخزانة الحديدية بما تحوى من أموال ومجوهرات يدعيها والتى بقيت فى الفيلا إنما هى مملوكة له بمحتوياتها خصوصا ولم يصدق فى محاولة تبريره هذا الموقف من جانبه بأن الضابط قيد إقراره فيما عدا الخزانة اذ ليس فى صور المحاضر الرسمية المقدمة منه مايفيد صحة هذا الزعم وهو من جانبه لم يطعن على هذا الإقرار بأى مطعن وهى تقريرات موضوعية سائغة وتكفى لحمل الحكم وتؤدى عقلا إلى ماانتهى اليه من أن الإقرار المؤرخ ١٩٥٧/١/٤ الصادر من الطاعن كان صحيحا وأنه لا يملك محتويات الخزانة التى كانت بداخلها و يستفاد منها أن الحكم أطرح ماورد فى التحقيقات الجنائية التى تمت فى هذا الموضوع خلافا لما تقدم دون حاجة الى الاشارة اليها فى أسبابه إذ بحسب قاضى الموضوع أن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ولا عليه أن يتتبع حجج الخصوم وأوجه دفاعهم ويرد على كل منها استقلالا لأن قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها و يكون النعى على الحكم بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه تبنى أسباب الحكم الابتدائى فى خصوص البحث فى ركن الخطأ وما ذهب إليه من أنه لا يرى فى إقصاء الطاعن عن الفيلا والحيلولة بينه وبين حيازتها والمحافظة عليها والاكتفاء بتكليف المطعون عليهما بواب العمارة المجاورة بحراستها أى خطأ يمكن نسبته إليهما بسبب الظروف الاستثنائية التى كانت تعيشها مدينة بورسعيد عقب العدوان الثلاثى فى حين أن ما قرره الحكم هو خطأ يوجب مسئولية المطعون عليهما، ذلك أن اقصاء الحائز نتيجة وضع الأختام يتطلب عدم الاكتفاء بالواجب العام من المحافظة على الأموال كما يتطلب تعيين حارس خاص على المكان الذى وضعت عليه الأختام، ولا يمكن اعتبار ظروف مدينة بورسعيد فى شهر يناير سنة ١٩٥٧ ظروفا استثنائية بسبب هدوء الحالة فى المدينة بعد انسحاب قوات العدوان .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد فى هذا الخصوص قوله "أنه لم يثبت على الوجه سالف البيان ومن المستندات المقدمة من المستأنف — الطاعن — والذى اعتمد عليها فى إثبات دعواه وطلب الفصل فى الاستئناف على هداها أن ضررا أصابه من جراء سرقة محتويات الخزانة أو أن أمتعة له ضاعت عليه نتيجة ما يدعيه من اهمال المستأنف عليهما — المطعون عليهما — أو أن رجال المستأنف عليهما وعمالهما قد أساءوا استعمال السلطة مما ترتب عليه الحاق الضرر به فإنه على هذا الأساس يكون نعيه على الحكم المستأنف نعيا غير صحيح دون حاجة بعد ذلك لبحث ما يثيره بشأن تعييب الحكم المستأنف بالرغم من خروجه عن واقع الدعوى أو أخذه بظروف العدوان الثلاثى تبريرا لانتفاء الخطأ" ، مما مفاده أن الحكم المطعون فيه لم يتبين ما ذهب اليه الحكم المستأنف من نفى الإهمال فى الحراسة المنسوب للمطعون عليهما ، وإنما أسس قضاءه برفض الدعوى على أن ضررا لم يلحق بالطاعن لأنه لم يثبت أنه مالك للمسروقات أو أن رجال المطعون عليهما قد أساءوا استعمال السلطة معه، ومن ثم فإن النعى يكون واردا على غير محل .

وحيث إن مبنى السبب الرابع أن الحكم المطعون فيه عاره قصور فى التسبيب ذلك أنه طلب تعويضا قدره عشرة آلاف جنيه عن الأضرار الأدبية نتيجة الإجراءات التعسفية التى اتخذها معه رجال الحراسة غير أن الحكم قضى برفض الدعوى دون أن يبين أساس قضائه فى خصوص التعويض عن الضرر الأدبى .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك أنه لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قضى برفض طلب التعويض عن الاضرار الأدبية على سند من أنه لم يثبت أن رجال المطعون عليهما قد أساءوا استعمال السلطة معه فيكون الحكم قد نفى الأساس الذى استند اليه الطاعن فى هذا الطلب .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم السعيد ذكرى ، وعثمان حسين عبد الله ، ومحمد صدقى العصار ، ومحمود عثمان درويش .

(٢٣٦)

الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٣٩ القضائية :

(١) دعوى " سقوط الخصومة " .

انقطاع سير الخصومة بوفاة المدعى عليه . وجوب موالاة المدعى السير فى الإجراءات فى مواجهة ورثته قبل انقضاء سنه ، جهل المدعى بهؤلاء الورثة وصفاتهم وموطنهم ، لا يعتبر عذرا مانعا من سقوط الخصومة . م ١٣٤ مرافعات . تعجيل الدعوى فى الميعاد بالنسبة لبعض المدعى عليهم . لا يمنع الآخرين من التمسك بسقوط الخصومة .

(٢) دعوى " سقوط الخصومة " . تقادم " تقادم مسقط " .

اعتبار الدعوى قاطعة للتقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها إلى قلم المحضرين قاصر على صحيفة إفتتاح الدعوى أو الطعن . م ٧٥/٣ من قانون المرافعات السابق . إعلان الورثة بعد انقطاع سير الخصومة بالتعجيل . وجوب إتمامه خلال الميعاد . تقديم طلب التعجيل إلى قلم المحضرين لا يقطع التقادم أو السقوط .

١ — مؤدى نص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ أنه متى كان انقطاع الخصومة راجعا لوفاة المدعى عليه أو من فى حكمه كالمستأنف عليه كما فى صورة الدعوى تعين على المدعى أو المستأنف فى هذه الحالة أن يعلن ورثة خصمه المتوفى مدعى عليهم كانوا أو مستأنف عليهم بقيام الخصومة بينه وبين مورثهم ، ويكون عليه موالاة السير فى اجراءاتها فى مواجهتهم قبل انقضاء سنة ، ولا يعتبر جهل المدعى أو المستأنف بورثة خصمه وصفاتهم وموطنهم عذرا مانعا بل عليه هو البحث والتحرى عنهم محافظة على مصلحته

وعدم تعريض دعواه للسقوط بفعله أو امتناعه ، ويجوز لمن لم يعلن بالتعجيل فى الميعاد من المدعى عليهم أو المستأنف عليهم طلب الحكم بسقوط الخصومة ولو كان الآخرون من هؤلاء قد أعلنوا فى الميعاد .

٢ ــ نص المادة ٧٥/٣ من قانون المرافعات السابق معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[1] ــ جاء استثناء من حكم المادة السادسة من قانون المرافعات السابق التى لم يتناولها القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ بالإلغاء وهى تقضى بأنه إذا نص القانون على ميعاد حتمى لرفع دعوى أو طعن أو أى إجراء آخر يحصل بالإعلان ، فلا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله ، ومؤدى ذلك أن ما استحدثه القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ فى المادة ٧٥/٣ من اعتبار الدعوى قاطعة للتقادم . أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها إلى قلم المحضرين بعد دفع الرسم كاملا قاصر على صحيفة افتتاح الدعوى أو الطعن فلا يتعداها إلى غيرها ، ويظل أثر نص المادة السادسة الأنف ذكرها باقيا بالنسبة لاستئناف الدعوى سيرها بعد انقطاع سير الخصومة فلا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم الإعلان خلاله ، ولما كان نص المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات السابق والذى يقضى بأن تستأنف الدعوى سيرها بتكليف بالحضور يعلن إلى من يقوم مقام الخصم الذى توفى ، قد بقى على حاله ولم يتناوله المشرع بالتعديل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، فإنه يتعين أن يتم إعلان ورثة الخصم المتوفى بالتعجيل خلال الميعاد المقرر ، ولا يكتفى فى هذا الخصوص بتقديم طلب التعجيل إلى قلم المحضرين فى غضون هذا الميعاد .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ــ تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ سوهاج الإبتدائية

(١) نقض ٢٠ يناير ١٩٧٠ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢١ ص ١٣٩

ضد المطعون عليه الأول والمرحوم . . . . مورث المطعون عليهم من الثانية إلى التاسعة والمرحوم . . . . مورث المطعون عليهم من العاشر إلى الثانى عشر — وضد المطعون عليهما الثالث عشر والرابع عشر ، وطلب فيها الحكم بأحقيته لقطعة الأرض المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى والمنزل المقام عليها وإلغاء إجراءات نزع الملكية المتخذة بشأنها . وقال بيانا لدعواه إنه لدين للمطعون عليه الأول ولمورث المطعون عليهم من الثانية إلى التاسعة على باقى المطعون عليهم ، إتخذ إجراءات نزع ملكية قطعة الأرض سالفة الذكر وماعليها من مبان ، وإذ كان قد اشترى هذه الأرض والمبانى بعقد عرفى صدر إليه فى ١٩٥٨/٣/١١ من المرحوم . . . . واستصدر حكما بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ٥٨١ سنة ١٩٥٨ مدنى سوهاج الإبتدائية ، فقد أقام دعواه للحكم له بطلباته . وبتاريخ ١٩٦١/١/٢٣ حكمت المحكمة برفض الدعوى وبالاستمرار فى التنفيذ ، استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف أسيوط وقيد استئنافه برقم ٢٢٠ سنة ٣٦ ق (مأمورية سوهاج)، وبتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٠ حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة بوفاة . . . . . مورث المطعون عليهم من الثانية إلى التاسعة ، وعجل الطاعن الاستئناف ، ولدى نظره دفع من حضر من الورثة بسقوط الخصومة ، وبتاريخ ١٩٦٩/٤/١٦ حكمت المحكمة بسقوط الخصومة طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى بسقوط الخصومة تأسيسا على أنه حكم بانقطاع سير الخصومة بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٠ بوفاة المرحوم . . . . . . مورث المطعون عليهم من الثانية إلى التاسعة ، وأنهم لم يعلنوا بتعجيل الاستئناف إلا فى ١٩٦٦/١٢/٣ أى بعد انقضاء أكثر من سنة على آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى ، وهو من الحكم خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه بعد الحكم بانقطاع سير الخصومة عجل الطاعن الاستئناف فى ١٩٦٤/١٠/٣١ وأعلن بعض الخصوم بهذا التعجيل دون البعض الآخر بسبب جهله بموطنهم ، وظل الاستئناف متداولا بالجلسات إلى أن حكم فيه ، مما لا محل معه للقول بأن

الاستئناف قد تعرض منذ الحكم بانقطاع سير الخصومة لحالة عدم السير فيه مدة سنة كاملة ، هذا إلى أن الطاعن اتخذ إجراءات جديدة للبحث عن عنوان خصومه وبذل محاولات عديدة لإعلانهم بمحال إقامتهم ، ولم يسارع بتسليم الإعلان لجهة الإدارة حرصا منه على أن تكون الخصومة حقيقية تتصل بعلم الخصوم ، علاوة على أن تقديم هذه الإعلانات إلى قلم المحضرين فى الفترة ما بين ١٩٦٣/١٢/١٠ و١٩٦٥/١٢/٣ يترتب عليه قطع مدة السقوط ، ذلك أن العبرة فى تمام الإجراء بالإيداع فى قلم المحضرين وليس بالإعلان إلى الخصم وهو ما تقضى به المادة ٣/٧٥ من قانون المرافعات السابق المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ من أن الدعوى تعتبر قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها إلى قلم المحضرين .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك أنه لما كانت المادة ١٣٤ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ التى تنطبق على واقعة الدعوى تنص على أن لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى ، مما مؤداه أنه متى كان انقطاع الخصومة راجعا لوفاة المدعى عليه أو من فى حكمه كالمستأنف عليه كما فى صورة الدعوى تعين على المدعى أو المستأنف فى هذه الحالة أن يعلن ورثة خصمه المتوفى مدعى عليهم كانوا أو مستأنفا عليهم بقيام الخصومة بينه وبين مورثهم ويكون عليه موالاة السير فى إجراءاتها فى مواجهتهم قبل انقضاء سنة ولا يعتبر جهل المدعى أو المستأنف بورثة خصمه وصفاتهم وموطنهم عذرا مانعا بل عليه هو البحث والتحرى عنهم محافظة على مصلحته وعدم تعريض دعواه للسقوط بفعله أو امتناعه ، وكان يجوز إن لم يعلن بالتعجيل فى الميعاد من المدعى عليهم أو المستأنف عليهم طلب الحكم بسقوط الخصومة ولو كان الآخرون من هؤلاء قد أعلنوا فى الميعاد ، وكان لا محل لاستناد الطاعن إلى المادة ٧٥ / ٣ من قانون المرافعات السابق معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ والقول بأن تقديم صحف تعجيل الاستئناف الى قلم المحضرين يترتب عليه قطع مدة السقوط ، ذلك أن هذا النص – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – جاء استثناء من حكم المادة

السادسة من قانون المرافعات السابق التى لم يتناولها القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ بالالغاء وهى تقضى بأنه اذا نص القانون على ميعاد حتمى لرفع دعوى أو طعن أو أى إجراء آخر يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيا إلا اذا تم إعلان الخصم خلاله ، ومؤدى ذلك أن ما استحدثه القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ فى المادة ٣/٧٥ — من اعتبار الدعوى قاطعة للتقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها الى قلم المحضرين بعد دفع الرسم كاملا — قاصر على صحيفة افتتاح الدعوى أو الطعن فلا يتعداها الى غيرها ، و يظل أثر نص المادة السادسة الآنف ذكرها باقيا بالنسبة لاستئناف الدعوى سيرها بعد انقطاع سير الخصومة فلا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم الإعلان خلاله ، ولما كان نص المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات السابق والذى يقضى بأن تستأنف الدعوى سيرها بتكليف بالحضور يعلن الى من يقوم مقام الخصم الذى توفى ، قد بقى على حاله ولم يتناوله المشرع بالتعديل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ فإنه يتعين أن يتم اعلان ورثة الخصم المتوفى بالتعجيل خلال الميعاد المقرر ، ولا يكتفى فى هذا الخصوص بتقديم طلب التعجيل الى قلم المحضرين فى غضون هذا الميعاد لما كان ذلك و كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بسقوط الخصومة استنادا الى أنه حكم فى ١٠ / ١٢ / ١٩٦٣ بانقطاع سير الخصومة بوفاة . . . . . . وأن الطاعن لم يعلن ورثة خصمه الا فى ٣ / ١٢ / ١٩٦٦ بعد أن اكتملت مدة السنة المقررة لسقوط الخصومة ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون مما يتعين معه رفض الطعن .

جلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار محمد أسعد محمود وعضوية السادة المستشارين : جلال عبد الرحيم عثمان ، وسعد الشاذلى ، وعثمان مهران الزينى ، وعبد السلام الجندى .

(٢٣٧)

الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٣٨ القضائية :

(١ و ٢ و ٣) ضرائب « ضريبة المهن غير التجارية » .

(١) المهن غير التجارية الخاضعة للضريبة . نطاقها . لا محل للتفرقة بين الشخص الطبيعى والشخص الاعتبارى .

(٢) إعفاء الجماعات التى لا ترمى إلى الكسب من أداء ضريبة المهن غير التجارية . مناطه . مزاولة النشاط فى حدود أغراضها الاجتماعية أو العلمية أو الرياضية . استقلال قاضى الموضوع بتقدير أن النشاط قصد به تحقيق كسب مادى للاعضاء مما يخضعه للضريبة .

(٣) التكاليف الواجبة الخصم من وعاء الضريبة على الأرباح غير التجارية . التبرعات والاحتياطيات . لا تعد من التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة . علة ذلك .

١ — النص فى المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدله بالقانونين رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ورقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٠ يدل على أن المشرع الضريبى عنى بالمهن غير التجارية تلك التى يباشرها المولون بصفة مستقلة ويكون العنصر الأساسى أو الغالب فيها هو العمل باستهداف تحقيق الربح دون تفرقة فى خصوص فرض الضريبة بين الشخص الطبيعى وبين الشخص الاعتبارى .

٢ — إعفاء الجماعات التى لا ترمى إلى الكسب من أداء الضريبة على المهن غير التجارية مقصور — فيما عدا المعاهد التعليمية — على أرباح النشاط الذى تزاوله فى حدود أغراضها الاجتماعية أو العلمية أو الرياضية ، فإذا زاولت نشاطا يتعدى حدود أغراضها وحققت من هذه المزاولة ربحا ، خضع هذا

الربح للضريبة النوعية الخاصة به . ولما كان الثابت مما حصله الحكم من واقع الملف الفردى والتقارير السنوية لمجلس إدارة الجمعية — الجمعية التعاونية لقبانى مينا البصل — أنها تقوم بنشاط فى عمليات القبانة باسمها ولحسابها بقصد تحقيق كسب مادى لأعضائها على شكل مرتبات ، وكان يساند هذا القول المادة السادسة من عقد التأسيس والمادة الرابعة من النظام الداخلى للجمعية من أن من اغراضها تحسين حال أعضائها اقتصاديا واجتماعيا عن طريق تشغيل الأعضاء بفتح مكتب للقيام بأعمال الوزن فان ذلك مما يستقل قاضى الموضوع بتقديره دون رقابة من محكمة النقض طالما كانت الأسباب مؤدية إلى النتيجة ، وكان لا يجدى التذرع بكون الجمعية تعاونية مسجلة طبقا للقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ أو القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ وأنها أسست لتحقيق أغراض اجتماعية واقتصادية ، ما دام الثابت انها قامت بنشاط بقصد الربح حتى وأن قيل بخروجه عن نطاق نظامها الداخلى ، ولما كانت الدعامة التى استند إليها الحكم على النحو السالف صحيحة وتكفى لإقامته دون حاجة لأساس آخر ، فإن إشارة الحكم — فى غير مجاله — إلى القرار الوزارى رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٨ بإضافة مهنة القبانة إلى عداد المهن الخاضعة لضريبة الأرباح غير التجارية يضحى تزيدا ، إذ العبرة هى بخضوع النشاط لتلك الضريبة بعد أن أصبحت ضريبة القانون العام ، ويكون النعى على غير أساس .

٣ — النص فى الماده ١/٣٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ يدل على ان وعاء الضريبة على الأرباح غير التجارية هو الأرباح الصافية بعد خصم جميع التكاليف التى تصرف بمسوغ وتكون لازمة لمباشرة المهنة ، فتخرج بذلك التبرعات لأنها تعتبر تصرفا أو استعمالا للإيراد ، يؤيد ذلك أن اعتبارهما فى حكم التكاليف قد استلزم تعديلا تشريعيا أضيفت بموجبه فقرة ثانية إلى المادة ٧٣ سالفة الذكر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٧ ولا يعمل به إلا اعتبارا من سنة ١٩٦٧ ولئن خلا الباب الثانى من الكتاب الثالث من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بأرباح المهن غير التجارية من نص مماثل للمادة ٣٩ من ذات القانون الواردة فى الكتاب الثانى الخاص بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والتى قضت صراحة باستبعاد جميع

الاحتياطيات المكونة لمواجهة خسائر محتملة من التكاليف الواجب خصمها من وعاء تلك الضريبة ، إلا أن شرط خصم التكاليف من أرباح المهن غير التجارية هو أن تكون لازمة لمباشرة النشاط الذى أدى إلى الربح الخاضع للضريبة . لما كان ذلك وكان الحكم قد رفض خصم المبلغ المخصص للتبرعات فى سنى المحاسبة من ١٩٦٠ حتى ١٩٦٢ واستظهر افتقاد شرط اللزوم لمباشرة النشاط فى المبالغ المخصصة للاحتياطيات ، فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن مأمورية ضرائب مينا البصل حددت صافى ايراد الجمعية التعاونية لقبانى مينا البصل الطاعنة الخاضعة للضريبة على المهن غير التجارية خلال السنوات من ١٩٦٠ حتى ١٩٦٢ بمبلغ ٨٠١ و ١٨٤ جنيها ، ٧٧٨ و ٦٣٩ جنيها ٩٦١٦ جنيها على التوالى ، وإذ اعترضت واحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها فى ١٦ من أبريل ١٩٦٥ بتأييد تقديرات المأمورية ، فقد أقامت الدعوى رقم ١٠٥٢ لسنة ١٩٦٥ تجارى أمام محكمة الإسكندرية الإبتدائية طالبة الغاء قرار اللجنة والقضاء بعدم خضوعها للضريبة ، وبتاريخ ٢٥ من مايو ١٩٦٦ حكمت المحكمة بتأييد قرار اللجنة . استأنفت الجمعية هذا الحكم بالاستئناف المقيد برقم ٤٠٧ لسنة ٢٢ ق تجارى الاسكندرية ، وبتاريخ ١٤ من فبراير ١٩٦٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر ، وبالجلسة المحددة إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسببين الأول والثانى والشق الثانى من السبب الثالث منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أسس قضاءه بخضوع نشاط الجمعية للضريبة على المهن غير التجارية على سند من القول بأنها تكونت بغرض مزاولة مهنة القبانة لحسابها وباسمها بقصد تحقيق كسب مادى يعود جانب منه إلى أعضائها على شكل مرتبات وأن هذه المهنة خاضعة للضريبة بموجب القرار الوزارى رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٨ الصادر نفاذا للمادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، وليس فى التشريع الضريبى ما يحول بين غير الأشخاص الطبيعيين وبين مزاولة مهنة تخضع لتلك الضريبة فى حين أن قوام الضريبة على الأرباح غير التجارية هو العمل بقصد تحقيق كسب للقائم به ، وهو مالا يتصور إلا من الشخص الطبيعى ، وإذ تأسست الجمعية طبقا لأحكام قانون الجمعيات التعاونية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بغرض تحسين حال اعضائها اقتصاديا واجتماعيا ، فهى شخص اعتبارى له مقوماته المستقلة عن شخصية اعضائها المكونين لها ولا تخضع للضريبة . هذا إلى أن الطاعنة تعتبر من الجمعيات والمؤسسات الخاصة المكونه وفق القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ الذى يستوجب الا يكون من اغراضها الحصول على ربح مادى ، وهو ماأوردته المادة الرابعة من قانون النظام الداخلى للجمعية مما يتعين معه إعفاؤها من أداء الضريبة عملا بحكم المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . علاوة على أن القرار الوزارى رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٨ خاص بالنشاط الفردى للقبانة . وقد اصبح ولامحل للاستناد اليه بعد تعديل المادة ٧٢ السالفة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ الامر الذى يعيب الحكم بمخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانونين رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ورقم ٧٤ لسنة ١٩٥٠ على أن " . . . تفرض ضريبة سنوية . . . على ارباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التى يمارسها الممولون بصفة مستقلة ويكون العنصر الاساسى فيها العمل وتسرى هذه الضريبة على كل مهنة أو نشاط لايخضع لضريبة أخرى ومع ذلك يعفى من ادائها (١) الجماعات التى لا ترمى إلى الكسب وذلك فى حدود نشاطها الاجتماعى أو العلمى أو الرياضى وكذلك المعاهد التعليمية . . . " وفى المادة ٧٦ مكررا ... ان

بأنه "على الأفراد والهيئات الخاضعين لأحكام هذه الضريبة أن يقدموا إلى مصلحة الضرائب قبل أول أبريل من كل عام إقرارا مبينا به الإيرادات وصافى الأرباح والخسائر عن السنة السابقة" يدل على أن المشروع الضريبى عنى بالمهن غير التجارية، تلك التى يباشرها الممولون بصفة مستقلة ويكون العنصر الأساسى أو الغالب فيها هو العمل باستهداف تحقيق الربح، دون تفرقة فى خصوص فرض الضريبة بين الشخص الطبيعى وبين الشخص الاعتبارى وأن إعفاء الجماعات التى لا ترمى إلى الكسب من أداء الضريبة مقصور - فى إعفاء المعاهد التعليمية - على ارباح النشاط الذى تزاوله فى حدود أغراضها الاجتماعية أو العلميه أو الرياضية فإذا زاولت نشاطا يتعدى حدود اغراضها وحققت من هذه المزاولة ربحا خضع هذا الربح للضريبة الخاصة به ولما كان الثابت مما حصله الحكم من واقع الملف الفردى والتقارير السنوية لمجلس إدارة الجمعية انها تقوم بنشاط فى عمليات القبانة باسمها ولحسابها بقصد تحقيق كسب مادى لأعضائها على شكل مرتبات وكان يساندهذا القول المادة السادسة من عقد التأسيس والمادة الرابعة من النظام الداخلى للجمعية من أن من أغراضها تحسين حال اعضائها اقتصاديا واجتماعيا عن طريق تشغيل الأعضاء بفتح مكتب للقيام بأعمال الوزن، فإن ذلك مما يستقل قاضى الموضوع بتقديره دون رقابة من محكمة النقض طالما كانت الأسباب مؤدية الى النتيجة، وكان لا يجدى التذرع بكون الجمعية تعاونية مسجلة طبقا للقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ او القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦، وانها اسست لتحقيق أغراض اجتماعية واقتصادية، مادام الثابت أنها قامت بنشاط بقصد الربح حتى وإن قيل بخروجه عن نطاق نظامها الداخلى. لما كان ذلك، وكانت الدعامة التى استند اليها الحكم على النحو السالف صحيحة وتكفى لاقامته دون حاجة لأسباب آخر فإن إشارة الحكم - فى غير مجاله - إلى القرار الوزارى رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٨ باضافة مهنة القبانة إلى عداد المهن الخاضعة لضريبة الارباح غير التجارية يضحى تزيدا، اذ العبرة هى بخضوع النشاط لتلك الضريبة بعد أن أصبحت ضريبة القانون العام، ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس.

وحيث إن حاصل النعى بالشق الأول من السبب الثالث الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة أن الحكم المطعون فيه أدخل فى وعاء

الضريبة على المهن غير التجارية التبرعات وكذلك الاحتياطيات التى كونتها الجمعية لعدم وجود نص على إعفاء هذه المبالغ من الضريبة . فى حين أن المشرع جعل الواقعة المنشئة للضريبة هى تحقيق أرباح صافية للمول متخذا نظام الربح النقدى اساسا للمحاسبة ومستبعدا قاعدة الربح المستحق ، واذ اقتطعت التبرعات من الربح ، وأوجبت المادة ٣٩ من قانون الجمعيات التعاونية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ والمادة ٤٩ من النظام الداخلى للجمعية تكوين الاحتياطيات ، فإن هذه المبالغ لا تخضع للضريبة .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن النص فى المادة ٧٣/١ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ على أن "تحدد الضريبة سنويا على أساس مقدار الأرباح الصافية فى بحر السنة السابقة ، ويكون تحديد صافى الأرباح على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى باشرها الممول بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة ماعدا الضريبة على ارباح المهن غير التجارية التى يؤديها طبقا لهذا القانون . . . " يدل على أن وعاء الضريبة على الأرباح غير التجارية هو الأرباح الصافية بعد خصم جميع التكاليف التى تصرف بمسوغ وتكون لازمة لمباشرة المهنة ، فتخرج بذلك التبرعات لأنها تعتبر تصرفا أو استعمالا للايراد ، يؤيد ذلك أن اعتبارها فى حكم التكاليف قد استلزم تعديلا تشريعيا أضيفت بموجبه فقرة ثانية الى المادة ٧٣ سالفة الذكر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٧ ولا يعمل به إلا اعتبارا من سنة ١٩٦٧ ولئن خلا الباب الثانى من الكتاب الثالث من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بأرباح المهن غير التجارية من نص مماثل للمادة ٣٩ من ذات القانون الواردة فى الكتاب الثانى الخاص بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، والتى قضت صراحة باستبعاد جميع الاحتياطيات المكونة لمواجهة خسائر محتملة من التكاليف الواجب

خصمها من وعاء تلك الضريبة ، إلا أن شرط خصم التكاليف من أرباح المهن غير التجارية هو أن تكون — وعلى ماسلف تفصيله — لازمة لمباشرة النشاط الذى أدى إلى الربح الخاضع للضريبة ، لما كان ذلك وكان الحكم قد رفض خصم المبلغ المخصص للتبرعات فى سنى المحاسبة ، واستظهر افتقاد شرط اللزوم لمباشرة النشاط فى المبالغ المخصصة للاحتياطيات ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما ويكون النعى عليه فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن برمته .

جلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار محمد أسعد محمود وعضوية السادة المستشارين : جلال عبد الرحيم عثمان ، وسعد الشاذلى ، وعثمان مهران الزينى ، وعبد السلام الجندى .

(٢٣٨)

الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) ضرائب « ضريبة الأرباح التجارية والصناعية » .

السنة المالية للمنشأة . الأصل فيها أنها تتمشى مع السنة التقويمية . تحديد بدء السنة المتداخلة . متروك لتقدير الممول . لا يجوز لمصلحة الضرائب أن تعدل فى بداية السنة المتداخلة .

(٢ و ٣) ضرائب « تقادم الضريبة » . تقادم « تقادم مسقط » .

(٢) اكتمال تقادم الضريبة قبل توجيه النموذج " ١٩ " ضرائب . أثره . سقوط الحق فى اقتضاء الضريبة بالتقادم .

(٣) قطع تقادم الحق فى اقتضاء الضريبة . أسبابه . قرار لجنة الطعن باعادة الملف إلى المأمورية لإعادة تقدير الضريبة . لا يزيل أثر الإجراءات السابقة القاطعة للتقادم .

١ ـــ مؤدى نص المادة ٣٨ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن السنة المالية فى الأصل تتمشى مع السنة التقويمية وأن المشرع اعتد بنظام السنوات المتداخلة رعاية منه لصالح المموّلين ممن تختلف سنتهم المالية عن السنة التقويمية مما مفاده أن تحديد بدء السنة المتداخلة متروك لمحض تقدير الممول طبقا للظروف التى تمليها عليه طبيعة العمل الذى يزاوله ، فلا يسوغ لمصلحة الضرائب أن تعدل فى بداية السنة المتداخلة التى عومل الممول على مقتضاها لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الملف الفردى المودع أن مصلحة الضرائب جرت على محاسبة المطعون عليه عن أنشطته المختلفة على أساس السنوات المتداخلة حتى سنة ١٩٥٨/١٩٥٩

دون أن ينازع فى ذلك الأساس فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من اعتبار السنة المالية للممول تسير مع السنة التقويمية ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، غير أنه لما كان البين من قرار لجنة الطعن أن السنة المالية للممول تبدأ فى أول أغسطس وتنتهى فى آخر يوليه من كل سنة ، ولم يجحد الممول هذا التحديد ، فإنه لا يحق لمصلحة الضرائب أن تغير من بداية ونهاية سنة الممول المتداخلة فتجعلها من أول سبتمبر حتى نهاية أغسطس .

٢ — إذ كانت الضريبة المستحقة عن سنة ١٩٥٥/٥٤ على أساس التحديد الذى ارتضاه الممول — تحديد السنة المالية للمنشأة من أول أغسطس حتى آخر يوليو من كل سنة — قد اكتمل تقادمها فى آخر أكتوبر ١٩٦٠ أى قبل توجيه النموذج رقم ١٩ ضرائب إليه بتاريخ ٥ نوفمبر ١٩٦٠ فأن ما انتهى إليه الحكم من سقوط الحق فى اقتضاء الضريبه بالتقادم عن هذه السنة يكون صائبا فى نتيجته .

٣ — وفقا للفقرة الثانية من المادة ٩٧ مكررة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالمرسوم بقانون ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ تنقطع مدة التقادم بالتنبيه على الممول بأداء الضريبة أو بالإحالة على لجان الطعن وذلك علاوة على أسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى . وفقا للمادة الثالثة من القانون ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ يعتبر تنبيها قاطعا للتقادم أوراد الضرائب والرسوم وإعلانات المطالبة والاخطارات إذا سلم إحداها إلى الممول أو من ينوب عنه قانونا أو أرسل إليه بكتاب موصى عليه مع علم الوصول ، ومؤدى ذلك أن يقطع تقادم الحق فى الضريبة إخطار الممول بربط الضريبة أو بالإحالة إلى لجان الطعن . لما كان ذلك وكانت مصلحة الضرائب قد أخطرت المطعون عليه بالنموذج رقم ١٩ ضرائب عن أرباح سنة ١٩٥٦/٥٥ فى ٥ من نوفمبر ١٩٦٠ أى قبل اكتمال مدة التقادم عنها فى ٣١ من أكتوبر ١٩٦١ — نهاية السنة المالية للمنشأة — وكان صدور قرار من لجنة الطعن فى ١٩٦٢/١/١٤ — بإعادة الملف إلى المأمورية لاجراء التقدير على هدى أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ لا يلغى الإجراءات السابقة القاطعة لمدة التقادم وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يعول

على الإخطار الأول الموجه للمطعون عليه فى ٥ من نوفمبر ١٩٦٠ ورتب على ذلك سقوط الحق فى اقتضاء الضريبة المستحقة عن سنة ١٩٥٦/٥٥ بالتقادم فإنه يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن مأمورية ضرائب سوهاج قدرت أرباح المطعون عليه عن نشاطه فى تجارة الأقطان والسماد والبصل الخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية فى السنوات المتداخلة من سنة ١٩٥٥/٥٤ حتى سنة ١٩٥٧/٥٦ بمبلغ ٥٠٥ جنيهات وفى سنة ١٩٥٨/٥٧ بمبلغ ٥٧٠ جنيها وسنة ١٩٥٩/٥٨ بمبلغ ٥٣٥ جنيها ، وأخطرته بالربط عن هذه السنوات على النموذج رقم ١٩ ضرائب بتاريخ ٥ من نوفمبر ١٩٦٠ ، كما أجرت عليه ربطا إضافيا عن نشاطه فى تجارة البصل خلال السنوات من ١٩٥١/٥٠ حتى ١٩٥٤/٥٣ بمبلغ ١٥٠ جنيها وأخطرته بالربط التكميلى على النموذج ٢٠ ضرائب فى ذات التاريخ ، وإذ اعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها فى ١٤ من يناير ١٩٦٢ (أولا) بتخفيض صافى الأرباح من تجارة البصل فى سنة ١٩٥١/٥٠ لمبلغ ١٢٠ جنيها (ثانيا) تطبيق القانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ باتخاذ هذه الأرباح أساسا للربط الإضافى عن كل من السنوات ١٩٥٢/٥١ حتى ١٩٥٤/٥٣ (ثالثا) تخفيض الأرباح عن كافة أوجه النشاط فى سنة ١٩٥٥/١٩٥٤ إلى مبلغ ٢٥٣ جنيها (رابعا) إلغاء الربط عن كل من السنوات ١٩٥٦/٥٥ حتى ١٩٥٩/٥٨ وتكليف المأمورية بإعادة الربط عليها طبقا لأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ (خامسا) سقوط الضرائب المستحقة عن سنتى ١٩٥١/٥٠ ، ١٩٥٥/١٩٥٤

بالتقادم ، فقد أقامت مصلحة الضرائب — الطاعنة — الدعوى رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٢ تجارى أمام محكمة سوهاج الابتدائية طعنا فى القرار لإلغائه فيما قضى به من سقوط الضريبة المستحقة عن سنة ٥٤ / ١٩٥٥ واعتماد تقدير المأمورية لأرباحه عنها ، كما أقام المطعون عليه الدعوى رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٢ تجارى أمام ذات المحكمة بطلب القضاء بسقوط الضريبة المستحقة عن السنوات من ١٩٥٢/٥١ حتى ١٩٥٤/٥٣ بالتقادم . ونفاذا للبند (رابعا) من قرار اللجنة آنف الذكر قامت المأمورية باعادة الربط عن سنتى ١٩٥٦/٥٥ ، ١٩٥٧/٥٦ وأخطرت الممـــول به على النموذج رقم ١٩ ضرائب بتاريخ ١٨ من مارس ١٩٦٢ ، واذ اعترض وعرض الخلاف على اللجنة التى أصدرت قرارها فى ٢٢ من يناير ١٩٦٣ بتأييد تقديرات المأمورية فقد أقام المطعون عليه أيضا الدعوى رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٣ تجارى أمام نفس المحكمة بطلب الغاء القرار واعتباره كأن لم يكن قررت محكمة أول درجة ضم الدعاوى الثلاث لارتباطها ، وحكمت بتاريخ ٤ من مارس ١٩٦٧ فى الدعوى رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٢ برفضها ، وفى الدعوى رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٢ بالغاء قرار اللجنة المؤرخ ١٤ من يناير ١٩٦٢ وبسقوط حق المصلحة فى الضريبة المستحقة عن السنوات من ١٩٥٢/٥١ حتى ١٩٥٤/٥٣ ، وفى الدعوى رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٢ بالغاء قرار اللجنة المؤرخ ٢٢ من يناير ١٩٦٣ وبسقوط حق المصلحة فى الضريبة المستحقة عن سنة ١٩٥٦/٥٥ وبتأييده فيما عدا ذلك . استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالاستئناف المقيد برقم ٢٥٦ لسنة ٤٢ ق أسيوط طالبة الغاءه فيما قضى به من سقوط الضريبة عن سنتى ١٩٥٥/٥٤ ، ٥٥ / ١٩٥٦ بالتقادم وتأييد تقديرات المأمورية عنها ، وبتاريخ ٤ من مايو ١٩٦٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيـــابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ، تنعى الطاعنة بالوجهين الأول والثانى من السبب الأول وبالسبب الثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم أسس قضاءه بسقوط حق المصلحة فى

اقتضاء الضريبة عن سنة ١٩٥٥/٥٤ بالتقـــادم على سند من القول بأن أنشطة المطعون عليه متعددة ، الأمر الذى ينفى خضوعه لسنة موسمية فتكون سنته المـالية متفقة مع السنة التقويمية فى حين أن المأمورية حاسبت المطعون عليه على أساس السنوات المتداخلة التى تبدأ من أول سبتمبر وتنتهى فى آخر أغسطس فى جميع سنوات المحاسبة حتى سنة ١٩٥٤/٥٣ وذلك عن نشاطه فى تجارة الأقطان وهو نشاط موسمى ، ولم يطلب الممول تعديل سنته الضريبية فتابعت المأمورية الربط خلال سنوات المحاسبة طبقا لذات الأساس علاوة على أن الحكم احتسب بدء التقادم عن سنة ١٩٥٥/٥٤ فى أبريل ١٩٥٥ باعتبارها سنة تقويمية مع أن ذلك لا يصدق إلا على الأرباح المحققة فى نهاية سنة ١٩٥٤ دون أرباح سنة ١٩٥٥ التى لا يبدأ التقادم عنها — وفقا لمنطق الحكم — إلا من أول ابريل ١٩٥٦ ، وإذ أخطر الممول بالنموذج رقم ١٩ ضرائب فى ٥ من نوفمبر ١٩٦٠ فإن الضريبة عن سنة ١٩٥٥/١٩٥٤ لا تكون قد سقطت بالتقادم ، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن مؤدى المـادة ٣٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن السنة المـالية فى الأصل تتمشى مع السنة التقويمية وأن المشرع اعتد بنظام السنوات المتداخلة رعاية منه لصالح الممولين ممن تختلف سنتهم المـالية عن السنة التقويمية بما مفاده أن تحديد بدء السنة المتداخلة متروك لمحض تقدير الممول طبقا للظروف التى تمليها عليه طبيعة العمل الذى يزاوله فلا يسوغ لمصلحة الضرائب أن تعدل فى بداية السنة المتداخلة التى عومل الممول على مقتضاها لمـا كان ذلك وكان الثابت من أوراق الملف الفردى المودع أن مصلحة الضرائب جرت على محاسبة المطعون عليه عن أنشطته المختلفة على أساس السنوات المتداخلة حتى سنة ١٩٥٩/٥٨ دون أن ينازع فى ذلك الأساس فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من اعتبار السنة المـالية للممول تسير مع السنة التقويمية ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون غير أنه لمـا كان البين من قرار الطعن المؤرخ ١٤ من يناير ١٩٦٢ أن السنة المـالية للممول تبدأ فى أول أغسطس وتنتهى فى آخر يوليو من كل سنة ولم يجحد الممول هذا التحديد وكان لا يحق لمصلحة الضرائب أن تغير من بداية ونهاية سنة

الممول المتداخلة فتجعلها من أول سبتمبر حتى نهاية اغسطس على ماسلف بيانه وكانت الضريبة المستحقة عن سنة ١٩٥٥/٥٤ على أساس التحديد الذى ارتضاه الممول قد اكتمل تقادمها فى آخر اكتوبر ١٩٦٠ أى قبل توجيه النموذج رقم ١٩ ضرائب إليه بتاريخ ٥ من نوفمبر ١٩٦٠ فإن ماانتهى إليه الحكم من سقوط الحق فى اقتضاء الضريبة بالتقادم عن هذه السنة يكون صائبا فى نتيجته ويكون النعى عليه بهذه المثابة غير منتج .

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الثالث من السبب الأول مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول الطاعنة أن الحكم المطعون فيه قضى بسقوط حق مصلحة الضرائب فى اقتضاء الضريبة المستحقة عن سنة ١٩٥٦/٥٥ استنادا إلى أن النموذج رقم ١٩ ضرائب وجه إلى المطعون عليه بتاريخ ١٨ من مارس ١٩٦٣ وبعد مضى أكثر من خمس سنوات على بدء مدة التقادم ، وأن الأخطار المؤرخ ٥ من نوفمبر ١٩٦٠ خاصا بتلك السنة أصبح غير ذى موضوع بعد أن انتهت لجنة الطعن بقرارها الصادر بتاريخ ١٤ من يناير ١٩٦٢ إلى الربط من جديد عن تلك السنة ، مع أن الإخطار بالربط متى تم تسليمه أو إعلانه بالطريقة التى رسمها القانون يرتب اثاره وليس من شأن مجرد تعديل الربط المساس بسلامة الإخطار الأول وكونه إجراء صحيحا قاطعا للتقادم . هـــذا إلى أن الإحالة إلى لجنة الطعن الحاصلة فى ٢٤ من ديسمبر ١٩٦٠ وصدور قرار اللجنة فى ١٤ من يناير ١٩٦٢ تعتبر من الاجراءات القاطعة للتقادم إعمالا لنص المادة ٢/٩٧ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، وهو مايعيب الحكم بمخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه وفقا للفقرة الثانية من المادة ٩٧ مكررة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ تنقطع مدة التقادم بالتنبيه على الممول بأداء الضريبة أو الإحالة على لجان الطعن وذلك علاوة على أسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى ، ووفقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ يعتبر تنبيها قاطعا للتقادم أوراد الضرائب والرسوم وإعلانات المطالبة والإخطارات إذا سلم احدها الى الممول أو من ينوب عنه قانونا أو أرسل اليه بكتاب موصى عليه مع علم الوصول ،

ومؤدى ذلك أنه يقطع تقادم الحق فى الضريبة ، إخطار الممول بربط الضريبة أو بالإحالة الى لجان الطعن ، لما كان ذلك وكانت مصلحة الضرائب قد أخطرت المطعون عليه بالنموذج رقم ١٩ ضرائب عن أرباح سنة ١٩٥٥ / ١٩٥٦ فى ٥ من نوفمبر ١٩٦٠ أى قبل اكتمال مدة التقادم عنها فى ٣١ من اكتوبر ١٩٦١ ، وكان صدور قرار من لجنة الطعن بإعادة الملف الى المأمورية لإجراء التقدير على هدى أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ لا يلغى الاجراءات السابقه القاطعة لمدة التقادم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يعول على الاخطار الأول الموجه للمطعون عليه فى ٥ من نوفمبر ١٩٦٠ ورتب على ذلك سقوط الحق فى اقتضاء الضريبة المستحقة عن سنة ٥٥/١٩٥٦ بالتقادم ، فإنه يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقضه فى هذا الخصوص .

جلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار سليم راشد أبو زيد وعضوية السادة المستشارين : مصطفى الفقى ، ومحمد صالح أبو راس ، وحافظ وفقى ، ومحمد البنداوى العشرى .

(٢٣٩)

الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٣٩ القضائية :

حكم "الطعن فى الحكم . الأحكام غير الجائز الطعن فيها" . نقض . تنفيذ .

تضمين الدعوى طلبا أصليا هو فسخ عقد البيع وآخر احتياطيا هو دفع باقى الثمن . الحكم ابتدائيا بإجابة الطلب الأصلى . قضاء المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم المستأنف وإحالة الطلب الاحتياطى لمحكمة أول درجة للفصل فيه . قضاء غير منه لخصومة كلها وغير قابل للتنفيذ الجبرى . الطعن فيه بطريق النقض استقلالا . غير جائز . م ٢١٢ مرافعات .

متى كان الطاعن قد ضمن دعواه طلبا أصليا هو الحكم بفسخ عقد البيع واعتبار ما دفع من الثمن حقا خالصا له . وطلبا احتياطيا هو إلزام المطعون ضده بالباقى من الثمن مع فوائده . وكان الحكم الابتدائى قد قضى للطاعن بطلبه الأصلى ، وألغى الحكم المطعون فيه ذلك الحكم وقضى برفض هذا الطلب ، وأحال الطلب الاحتياطى إلى محكمة أول درجة للفصل فيه ، فإن هذا الحكم لا يكون قد أنهى الخصومة كلها ، وإذ كان غير قابل للتنفيذ الجبرى ، فإن الطعن فيه بطريق النقض على استقلال يكون غير جائز وفقا لنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٧١ سنة ١٩٦٨ مدنى كلى المنيا على المطعون ضده طالبا الحكم أصليا بفسخ عقد البيع المؤرخ ٢٢/١٠/١٩٦٢ الصادر منه إلى المطعون ضده والمتضمن بيعه له أطيانا مساحتها فدان و ١٢ قيراطا واعتبار مادفع من الثمن حقا له وطرد المطعون ضده من الأطيان المبيعه وتسليمها للطاعن واحتياطيا الزام المطعون ضده بأن يدفع له مبلغ ٤٩٠ جنيها قيمة الباقى من الثمن مع فوائده بواقع ٥ ./. سنويا من تاريخ الاستحقاق الحاصل فى ١/١٠/١٩٥٣ حتى ١/٤/١٩٦٨ وما يستجد من فوائد بواقع ٥ ./. سنويا من ١/٤/١٩٦٨ حتى تمام السداد و بتاريخ ١٤/١/١٩٦٩ قضت محكمة أول درجة للطاعن بطلبه الأصلى . أستأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢١ سنة ٥ ق وبتاريخ ١٦/٤/١٩٦٩ قضت محكمة استئناف بنى سويف أولا بالنسبة للطلب الأصلى بالغاء الحكم المستأنف وبرفض هذا الطلب وثانيا وبالنسبة للطلب الاحتياطى بإحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيه وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض على المحكمة بغرفة المشورة فحددت جلسة لنظره وفيها دفع الحاضر عن المطعون ضده بعدم جواز الطعن وأصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون ضده أن الحكم المطعون فيه وأن قضى برفض طلب فسخ عقد البيع وهو الطلب الأصلى فى الدعوى إلا أنه لم يفصل فى الطلب الاحتياطى الخاص بالزام المطعون ضده بباقى الثمن واحاله إلى محكمة أول درجة للفصل فيه وبذلك فإن الخصومة لم تنته بهذا الحكم ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ذلك أن الطاعن ضمن دعواه طلبا أصليا هو الحكم بفسخ عقد البيع واعتبار مادفع من الثمن حقا خالصا له وطلبا احتياطيا هو الزام المطعون ضده بالباقى من الثمن مع فوائده ولما كان الحكم الابتدائى قد قضى للطاعن بطلبه الأصلى وكان الحكم المطعون فيه قد الغى الحكم الابتدائى وقضى برفض هذا الطلب وأحال الطلب الاحتياطى إلى محكمة أول درجة للفصل فيه فإن هذا الحكم لايكون قد أنهى الخصومة كلها وإذ كان غير قابل للتنفيذ الجبرى فإن الطعن فيه بطريق النقض على استقلال يكون غير جائز وفقا لنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات مما يتعين معه قبول الدفع المبدى من المطعون ضده والقضاء بعدم جواز الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن والزمت الطاعن بالمصروفات ومبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماه وبمصادرة الكفالة .

جلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار سليم راشد أبو زيد ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى الفقى ، ومحمد صالح أبو راس ، وحافظ رفقى ، ومحمد البنداوى العشرى .

(٢٤٠)

الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٣٩ القضائية :

وقف . بيع . إلتزام .

قائمة مزاد استبدال الأموال الموقوفة . عقد بيع معلق على شرط واقف هو الموافقة على الاستبدال وصدور صيغته من المحكمة الشرعية . قرار الموافقة على الاستبدال وصيغته . أجازة للعقد بشروطه السابق الاتفاق عليها بين الطرفين على أساس من القائمة .

قائمة مزاد استبدال الأموال الموقوفة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[1] — عقد بيع معلق على شرط واقف ، هو إجازة الاستبدال من المحكمة الشرعية ، وصدور صيغته منها ، وأنه بتحقق هذا الشرط يكون البيع نافذا من وقت رسو المزاد ، ومؤدى ذلك أن قرار الموافقة على الاستبدال وصيغته لا يخرجان عن كونهما أجازة للعقد بشروطه السابق الاتفاق عليها بين الطرفين على أساس من قائمة مزاد الاستبدال وأن هذه الإجازة تكون بقرار بالموافقة على الاستبدال وصيغته يصدران من المحكمة الشرعية بعد موافقتها على الشروط التى رسا على أساسها مزاد الاستبدال ، و بالتالى فإن قرار الموافقة على الاستبدال وصيغته يؤكدان شروط قائمة مزاد الاستبدال ، مما لا يسوغ معه أطراح أى شرط منها بمقولة أنه لم يرد فى قرار الاستبدال .

(١) نقض ٢٥/٥/١٩٧١ مجموعة المكتب الفنى فى السنة ٢٢ ص ٦٨١
» ١٧/١/١٩٦٣ » » » . السنة ١٤ ص ١٢٢

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنة بصفتها أقامت الدعوى رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٥١ مدنى كلى كفر الشيخ على المرحوم ... ... مورث المطعون ضدهم الخمسة الأول وعلى المطعون ضدهما السادس والسابع ووالد المطعون ضدها الثامنة بصفته وليا عليها طالبة الزامهم متضامنين بأن يدفعوا لها مبلغ ١٠٤١ جنيها ، ٣٠٠ مليم باقى الثمن والريع حتى آخر يوليو سنة ١٩٥١ وما يستجد من الريع بواقع ٣ جنيهات و ٨٥٥ مليما شهريا حتى تمام السداد استنادا إلى أنه فى ١٩٤٤/١٠/٢٥ رسا مزاد قطعة أرض فضاء من الوقف المشمول بنظارتها على مورث المطعون ضدهم الخمسة الأول ووالد المطعون ضدها الثامنة بثمن قدره ١٨٧٤ جنيها ، ٢٠٠ مليم بناء على قائمة مزاد موقع عليها منهما تضمنت الزامهما بدفع جزء من الثمن والباقى يسدد مقسطا مع ريعه بواقع ٦ ./. سنويا حتى السداد وتنفيذا لذلك دفع الراسى عليهما المزاد ١٠٠ جنيه من الثمن وما تبقى وقدره ٨٧٤ جنيها ، ٢٠٠ مليم قسم على ثلاثة أقساط سنوية متساوية يدفع أولها فى ١٩٤٦/١٠/٦ وبناء على ذلك صدر قرار الاستبدال وصيغته من محكمة طنطا الشرعية فى المادة ٢٠٣ لسنة ١٩٤٤ / ١٩٤٥ فى ١٩٤٥/١٠/٧ لصالح مورث المطعون ضدهم الخمسة الأول والمطعون ضدهما السادس والسابع ووالد المطعون ضدها الثامنة بصفته وليا عليها الثلاثة الأول بحق الثلثين بالتساوى بينهم والأخير بحق الثلث ولكنهم لم يدفعوا من باقى الثمن إلا مبلغ ١٢ جنيها ، ٣٤٩ مليما ولهذا فقد أقامت الطاعنة الدعوى بطلباتها سالفة الذكر وبتاريخه ١٩٦٥/٤/ قضت محكمة أول درجة بالزام المطعون ضدهم الخمسة الأول من تركة مورثهم المرحوم . . . والمطعون ضدهما السادس

والثامنة بأن يؤدوا للطاعنة مبلغ ٧٧١ جنيها و ٧٦١ مليما فاستأنفت الطاعنة الحكم بالاستئناف رقم ٧٩ لسنة ١٥ ق . وبتاريخ ١٩٦٩/٩/١٣ قضت محكمة استئناف طنطا بتعديل الحكم المستأنف إلى الزام المطعون ضدهم الخمسة الأول من تركه مورثهم المرحوم ... والزام باقى المطعون ضدهم من مالهم الخاص بأن يؤدوا للطاعنة بصفتها مبلغ ٧٧١ جنيها و ٧٦١ مليما فطعنت الطاعنة على الحكم بالنقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة بغرفة المشورة فحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتبيانا لذلك تقول إن الحكم المطعون فيه الذى أيد الحكم الابتدائى وأخذ بأسبابه أقام قضاءه برفض طلب الريع على أنه وإن نص فى قائمة الاستبدال على التزام المستبدل بدفع الريع إلا أن هذه القائمة تعتبر بمثابة عقد ابتدائى وأن قرار الاستبدال الذى صدر من المحكمة الشرعية يعتبر بمثابة عقد نهائى ويكون ماورد فيه هو الواجب الاتباع دون القائمة وقد خلا هذا القرار من النص على التزام المستبدلين بالريع وهو من الحكم خطأ فى القانون إذ أن التكييف الصحيح لقائمة الاستبدال أنها عقد بيع معلق على شرط واقف هو صدور قرار المحكمة الشرعية بالاستبدال ومادام قد تحقق هذا الشرط نفذ العقد طبقا لشروطه التى وردت فى قائمة الاستبدال .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن الطرفين قد اتفقا ابتداء على شروط التعاقد بينهما والتى وردت مفصله فى قائمة مزاد الاستبدال وجرت المزايدة على أساسها وقبل الراسى عليهم المزاد ما جاء فيها ووقع كل منهم بما يؤيد ذلك على القائمة نفسها فى وقت المزايده ، وقد نص فى البند العاشر من قائمة مزاد الاستبدال على استحقاق الطاعنة بصفتها بريع الباقى من الثمن ، كما نص فى البند الثالث عشر على أن الاستبدال لا يتم إلا إذا وافقت المحكمة الشرعية وصدرت له الصيغة الشرعية فعلا ومادام أن هذه الصيغة لم تحصل فلا يكون البدل قد تم ومفاد ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن قائمة مزاد استبدال الأموال الموقوفة عقد بيع معلق على شرط واقف هو اجازة الاستبدال من المحكمة

الشرعية وصدور صيغته منها ، وأنه بتحقق هذا الشرط يكون البيع نافذا من وقت رسو المزاد ، ومؤدى ذلك أن قرار الموافقة على الاستبدال وصيغته لا يخرجان عن كونهما اجازة للعقد بشروطه السابق الاتفاق عليها بين الطرفين على أساس من قائمة مزاد الاستبدال وأن هذه الاجازة تكون بقرار بالموافقة على الاستبدال وصيغته يصدران من المحكمة الشرعية بعد موافقتهما على الشروط التى رسا على أساسها مزاد الاستبدال ومن ثم فإن قرار الموافقة على الاستبدال وصيغته يؤكدان شروط قائمة الاستبدال مما لا يسوغ معه اطراح أى شرط منها بمقولة أنه لم يرد فى قرار الاستبدال ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار محمد أسعد محمود وعضوية السادة المستشارين : جلال عبد الرحيم عثمان ، وسعد الشاذلى ، وعثمان مهران الزينى ، وعبد السلام الجندى .

(٢٤١)

الطعنان رقما ٢٧و٢٩ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" :

(١) أحوال شخصية "الاستئناف" . استئناف "رفع الاستئناف" .

رفع الاستئناف فى مسائل الأحوال الشخصية يكون بتقرير فى قلم الكتاب . م ٨٧٧ مرافعات . لا يلزم أن يتضمن التقرير أسباب الاستئناف .

(٢) أحوال شخصية "الاستئناف" . استئناف "رفع الاستئناف". نقض "أسباب الطعن" .

عدم جواز التمسك بسبب النعى بدفاع لا مصلحة للطاعن فيه . مثال بشأن رفع الاستئناف فى مسائل الأحوال الشخصية .

(٣) استئناف "الحكم فيه" . حكم "تسبيب الحكم" .

إلغاء محكمة الاستئناف للحكم الابتدائى . عدم التزامها بالرد على ما ورد بذلك الحكم . حسبها أن تقيم قضاءها على أسباب تكفى لحمله .

(٤ و ٥ و ٦) أحوال شخصية "المسائل الخاصة بغير المسلمين" . اثبات .

(٤) الاعتقاد الدينى من الأمور التى تبنى الأحكام فيها على الإقرار بظاهر اللسان . عدم جواز البحث فى جديتها ولا فى بواعثها أو دواعيها .

(٥) نطق المسيحى بالشهادتين وثبوت تركه لديانته نهائيا وصيرورته مسلما إسلاما حقيقيا . كاف فى اعتباره مسلما . لا حاجة إلى إعلان هذا الإسلام أو اتخاذ أى اجراء آخر .

(٦) صحة الإسلام بالشهادتين . التبرى من أى دين آخر لا يعد شرطا للإسلام .

١ — خص الشارع مسائل الأحوال الشخصية بإجراءات معينه بينها الكتاب الرابع من قانون المرافعات ، والنص فى المادة ٨٧٧ منه يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على أن الشارع قد حدد الصورة التى يرفع بها الاستئناف فنص على أن يكون بتقرير ولم يستلزم أن يتضمن هذا التقرير أسبابا كما فعل فى المادة ٨٦٩ عند رفع الطلب ابتداء ، كما أن إحالة المادة ٨٧٧ على المادة ٨٧٠ قاصرة على أمرين هما تحديد الجلسة ودعوة ذوى الشأن إليها ، أما ماينص عليه المشرع فى المادة الأخيرة من أن ورقة التكليف بالحضور يجب أن تشتمل على ملخص الطلب فلا قياس عليه بالنسبة للاستئناف تبعا لأن الشارع لايتطلب مع التقرير بالاستئناف أسبابا .

٢ — لامصلحة للطاعن فى تمسكه بسبب النعى — من بطلان استئناف النيابة للحكم لعدم تحرير أسباب الاستئناف قبل انقضاء ميعاد الطعن — لأنه طالما لا مطعن لديه على استئناف المطعون عليه الأول — لذات الحكم الذى استأنفته النيابة — من ناحية الشكل ، فإن قيام هذا الاستئناف بذاته مؤد إلى نفس النتيجة التى يستهدفها استئناف النيابة .

٣ — . من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا ألغت محكمة الدرجة الثانية حكما ابتدائيا فإنها لا تكون ملزمة بالرد على جميع ماورد فى ذلك الحكم من الأدلة مادامت قد أقامت حكمها على أسباب تكفى لحمل قضائها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه باعتبار المورثة مسلمة على تقريرات موضوعية سائغة فإن مايثيره الطاعن بسبب النعى هو جدل موضوعى فى قوى الدليل وتقدير كفايته أو عدم كفايته فى الاقناع ولا دخل لمحكمة النقض به .

٤ — المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن الاعتقاد الدينى من الأمور التى تبنى الأحكام فيها على الأقوال بظاهر اللسان ، والتى لايجوز لقاضى الدعوى أن يبحث فى جديتها ولا فى بواعثها أو دواعيها .

٥ — من المقرر شرعا أنه إذا نطق المسيحى بالشهادتين وثبت من وقائع الدعوى أنه ترك ديانته المسيحية نهائيا وصار مسلما إسلاما حقيقيا فإن ذلك

كاف فى اعتباره مسلما شرعا ومعاملته معاملة المسلمين وسريان أحكام الإسلام عليه بدون حاجة إلى إعلان هذا الإسلام رسميا أو اتخاذ أى إجراء آخر لاعتباره فى عداد المسلمين .

٦ — المفتى به فى الراجح من مذهب الحنفية هو صحة الإسلام بالشهادتين بلا تبرى، لأن التلفظ بالشهادتين أصبح علامة على الإسلام وعنوانا له . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بأن المتوفاة ماتت على دين الإسلام استنادا إلى ما ثبت لديه من البينة الشرعية بأنها نطقت بالشهادتين وأنها كانت تؤدى بعض شعائر الدين الإسلامى من صلاة وصوم وتلاوة للقرآن، ولم يجعل من النطق بالتبرى من أى دين آخر شرطا لاعتبارها مسلمة ، فإن الحكم لايكون قد خالف القانون أو تنكب نهج الشرع الإسلامى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٢١٣ لسنة ١٩٦١ أحوال شخصية "نفس" أمام محكمة القاهرة الابتدائية ضد الطاعن والمطعون عليه الثانى طلب فيها الحكم بثبوت وفاة عمته .. .. بتاريخ ٧ من يناير ٦٥ مسلمة وانحصار إرثها الشرعى فيه بصفته ابن أخيها الشقيق المسلم ويستحق جميع تركتها تعصيبا . وقال شرحا لدعواه إن عمة أطراف التداعى .. .. توفيت بتاريخ ٧ من يناير ١٩٦٥ بعد أن اعتنقت الدين الإسلامى ونطقت بالشهادتين ، وإذ صار إرثها إليه وحده باعتبار أنه سبق إشهار إسلامه بتاريخ ٢٥ من يونيو ١٩٦١ ، وأنكر عليه الطاعن والمطعون عليه الثانى ذلك وحاولا استصدار إعلام شرعى بوراثتهما اعتبارا بأن

المتوفاة مسيحية فى المادتين رقم ١٦ لسنة ١٩٦٥ وراثات الأزبكية ورقم ١٤ لسنة ١٩٦٦ وراثات الاسكندرية الجزئية ، ووضعا اليد على تركة المورثة فقد انتهى إلى طلباته سالفة البيان ، وأقام المطعون عليه الأول أيضا الدعوى رقم ٩١٨ لسنة ١٩٦٦ أحوال شخصية " نفس " أمام ذات المحكمة ضد الطاعن والمطعون عليه الثانى وأمين عام مصلحة الشهر العقارى والتوثيق — المطعون عليه الثالث — ذهب فيها إلى أن الأولين استطاعا فى غفلة منه استصدار إعلام شرعى بانحصار إرث المتوفاة فيهما وفى شقيقة لهما محجور عليها من محكمة عابدين فى المادة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٦ وراثات ، وإذ صدر هذا الإشهار باطلا ومن محكمة غير مختصة بإصداره فقد انتهى إلى طلب الحكم بإبطال إشهاد تحقيق الوفاة والوراثة الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ١٩٦٦ فى المادة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٦ وراثات محكمة عابدين للأحوال الشخصية وأمر الطاعن والمطعون عليه الثانى بعدم التعرض له بهذا الإشهاد فى أى شأن من شئون المتوفاة ومحو كل ما ترتب على هذا الاشهاد من آثار . دفع الطاعن والمطعون عليه الثانى الدعوى الأولى بعدم قبولها لوجوب استصدار حكم بإثبات إسلام المتوفاه بداءة ، وبعدم سماعها تبعا لعدم تقديم أوراق مبينة لصحتها طبقا للمادة ٩٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، كما دفعا الدعوى الثانية بسقوط حق رافعها فى إبداء طلبه فى الوقت المناسب . وبعد ضم الدعويين حكمت المحكمة بتاريخ ٢٥ من فبراير برفض الدفوع الثلاثة ، وبإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون عليه الأول وفاة المتوفاه ... ... وأنها اعتنقت الدين الإسلامى حال حياتها وماتت وهى عليه وأن وراثتها منحصرة فيه بصفة كونه ابن شقيقها دون الطاعن والمطعون عليه الثانى لاختلاف الدين وأن المتوفاه ليس لها وارث آخر ولا مستحق لوصية واجبة وأنها تركت مايورث عنها شرعا وأن الطاعن والمطعون عليه الثانى واضعان اليد على التركة وممتنعان عن تسليمها إليه — وبعد سماع شهود الطرفين حكمت المحكمة بتاريخ ١٧ من فبراير ١٩٦٨ برفض الدعويين — إستأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم بالاستئناف المقيد برقم ١٥ لسنة ٨٥ ق أحوال شخصية القاهرة ، كما استأنفته النيابة العامة بالاستئناف رقم ١٨ لسنة ٨٥ ق أحوال شخصية القاهرة ، دفع الطاعن والمطعون عليه الثانى بسقوط استئناف النيابة لعدم إيداع أسبابه خلال

ميعاد التقرير به ، وبتاريخ ٢٨ من مارس ١٩٧٠ حكمت محكمة الاستئناف برفض الدفع ببطلان الاستئناف رقم ١٨ لسنة ٨٥ ق وبقبوله وفى موضوع الاستئنافين بالغـــاء الحكم المستأنف والقضاء فى الدعوى رقم ٢١٣ لسنة ١٩٦٦ بثبوت وفاة ... ... فى ٧ يناير ١٩٦٥ مسلمة وانحصار إرثها الشرعى فى المطعون عليه الأول بصفته ابن أخيها الشقيق المسلم واستحقاقه لجميع تركتها تعصيبا ، وفى الدعوى رقم ٩١٨ لسنة ١٩٦٦ بابطال اشهاد تحقيق الوفاة والوراثة الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ١٩٦٦ فى المـادة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٦ وراثات عابدين ومحو كل ماترتب على هذا الاشهاد من آثار وذلك فى مواجهة المطعون عليه الثالث بصفته . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بموجب الطعنين رقمى ٢٧ ، ٢٩ لسنة ٤٠ ق مختصما فى الطعن الاخير نيابة الأحوال الشخصية — المطعون عليها الرابعة — وقدمت النيابة العامة مذكرة فى كل طعن أبدت فيهما الرأى برفضهما . وعرض الطعنان على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنهما جديران بالنظر وحددت جلسة لنظرهما ، وبالجلسة المحددة قررت المحكمة ضم الطعن الثانى الى الاول ليصدر فيهما حكم واحد كما التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن الطعنين أقيما على ستة أسباب ، ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أسس قضاءه برفض الدفع ببطلان استئناف نيابة الأحوال الشخصية رقم ١٨ لسنة ٨٥ ق على سند من القول بأن المشرع لايتطلب فى رفع الاستئناف من النيابة سوى مجرد التقرير فى قلم كتاب المحكمة التى إصدرت الحكم المستأنف ودعوة ذوى الشأن بالطريق الذى رسمه القانون ، وان استئناف النيابة مؤسس على ذات الأسباب التى أوردها الطاعن فى استئنافه رقم ١٥ لسنة ٨٥ ق ، فى حين أن مفاد المواد ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧٧ من قانون المرافعات أنه يجب لقبول الاستئناف أن يشتمل التقرير بالطعن على البيان الكافى لموضوع الطلب والأسباب التى يستند اليها حتى يكون الخصم على بينة من طلبات المستأنف ، مما يتعين معه تقديم الأسباب فى ميقات لا يتجاوز ميعاد الطعن نفسه على الأكثر ، لا يغنى عن ذلك أن الأسباب موحدة فى كل من استئناف النيابة والمطعون عليه الأول لأن النيابة خصم مستقل تمثل المصلحة العامة ، علاوة على أن استئناف المطعون عليه الأول لم يعلن إلا فى تاريخ

لاحق لتقرير النيابة باستئنافها مما لا يتصور معه بداهة علمهما المسبق بأسباب استئنافه ، وإذا اكتفت النيابة بالتقرير باستئنافها فى ٢٤ من فبراير ١٩٦٨ ولم تحرر أسبابا له إلا بتاريخ ٧ من يونيو ١٩٦٩ و بناء على توجيه من المحكمة فإن هذا الاستئناف يكون باطلا .

وحيث إن هذا النعى مردود ، وذلك إنه لما كان الشارع قد خص مسائل الأحوال الشخصية بإجراءات معينة بينها الكتاب الرابع من قانون المرافعات ، وكان النص فى المادة ٨٧٧ منه على " أن ترفع المعارضة او الاستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه وتتبع فى تحديد الجلسة ودعوة ذوى الشأن اليها مانص عليه فى المادة ٨٧٠ وفى المادة ٨٧٧ على أن يحدد رئيس المحكمة أو قاضى محكمة المواد الجزئية جلسة لنظر الطلب أمام المحكمة و يعين الأشخاص الذين يدعون إليها و يعلن قلم الكتاب ورقة التكليف بالحضور التى يجب أن تشتمل على ملخص الطلب بالطريق المعتاد الا إذا نص فى الأمر على الإعلان بطريق البريد وفقا لما هو مبين فى المادة ١٦ ومابعدها بالطريق الإدارى ، يدل — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — على أن الشارع قد حدد الصورة التى يرفع بها الاستئناف فنص على أن يكون بتقرير ولم يستلزم أن يتضمن هـــذا التقرير أسبابا كما فعل فى المادة ٨٦٩ عند رفع الطلب ابتداء ، كما أن احالة المادة رقم ٨٧٧ على المادة ٨٧٠ مرافعات قاصرة على أمرين هما تحديد الجلسة ودعوة ذوى الشأن اليها ، اما مانص عليه المشرع فى المادة الأخيرة من أن ورقة التكليف بالحضور يجب ان تشتمل على ملخص الطلب فلا قياس عليه بالنسبة للاستئناف تبعا لأن الشارع لايتطلب مع التقرير بالاستئناف أسبابا على ما سبق القول ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يتخذ من وحدة الأسباب فى استئناف النيابة والمطعون عليه الأول سبيلا للرد على الدفع بالبطلان وإنما ساقها وهو فى معرض سرد الوقائع ، فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس . علاوة على أنه لامصلحة للطاعن فى تمسكه بسبب النعى لأنه طالما لامطعن لديه على استئناف المطعون عليه الأول من ناحية الشكل فإن قيام هذا الاستئناف بذاته مؤد إلى نفس النتيجة التى يستهدفها استئناف النيابة .

وحيث إن حاصل النعى بالأسباب الثانى والرابع والخامس مخالفة الحكم المطعون فيه القانون والخطأ فى الاسناد والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم عول فيما انتهى اليه من أن وفاة المورثة مسلمة على قول المطعون عليه الأول اخذا بان المستخلص من الفقه الحنفى أنه تكفى الدعوة فى هذه الحالة ، كما قرر ان الشهادة من باب الولاية وهى مرتبة اقوى من القضاء لأنها ملزمة للقاضى اعتباروا بان حكم القاضى يستق من حكم الشهادة ، فى حين أنه لايجوز أن يكون الدليل الذى يقدمه الخصم على صحة دعواه هو مجرد أقواله وادعاءاته ، كما أن التزام القاضى بالشهادة على نحو ماقرر الحكم يترتب عليه حرمانه من سلطة الترجيح بين البينات والموازنة بين الادلة وهو أمر غير جائز . هذا الى ان الحكم على الرغم من إقراره القاعدة الصحيحة بقبول شهادة شهود النفى وإن كانوا غير مسلمين لأنها شهادة من غير المسلم على المسلم تبعا لاقصدا عمد الى الأخذ بأقوال شهود الاثبات دون ان يفند أقوال شهود النفى رغم أن محكمة أول درجة اعتدت بشهادتهم وكونت عقيدتها على أساسها بالاضافة الى ماستبان لها من تصرفات المطعون عليه الأول ، وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن ترد على ما أورده الحكم الابتدائى فى خصوصها وأن تواجه المسألة المتنازع عليها وهى اعتناق المورثة الإسلام وموتها عليه مواجهة صريحة . علاوة على أنه لما كان الحكم لم ينقل عن الشاهد الثانى ... ... ذكره ان المتوفاة نطقت بالشهادتين وكانت شهادة ... ... غير مقبولة قانونا للتهمة ، لأنها إحدى الموصى لهما بجزء من تركة المتوفاة وشهادتها تجد لها مغنما إزاء اعتراف المطعون عليه الاول بالوصية الصادرة اليها ، وبذلك تصبح الدعوى خالية من الدليل ولا يبقى فيها سوى أقوال ... ... وحدها وهى غير كافية بذاتها لاستكمال نصاب الشهادة ، الأمر الذى يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى الاسناد والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن الحكم المطعون فيه بنى قضاءه بوفاة المورثة مسلمة على قوله . . . أن المحكمة تطمئن إلى ما شهد به شهود المستأنف المطعون عليه الأول أمام محكمة الدرجة الأولى ، وهم ... ... وقد قرر الأول أن السيدة ... ... حضرت إلى مسجد القائد ابراهيم الذى يقع فى محطة

الرمل بالاسكندرية والذى يعمل هو إماما له وذلك فى شهر سبتمبر ١٩٦٤ وأرسلت فى طلبه عن طريق احد عمال المسجد وأفهمته أنها مسلمة وتصلى ثم سألته عن كيفية الصلاة وهى جالسة وعن كيفية التيمم ثم اعطته عنوانها فذهب إليها حيث صلت أمامه ونطقت أثناء ذلك بالشهادتين وأنه كان يتردد عليها كل أسبوع حيث تصلى أمامه ، وأنه فى أواخر ديسمبر كان قد هل شهر رمضان فدعته إلى الإفطار ولما ذهب تلبية للدعوة فى الجمعة الأولى من ذلك الشهر علم أنها توفيت فى اليوم السابق . . وأضاف أن المستأنف هو الوارث الوحيد لها لأنه مسلم وهى ماتت مسلمة كما كرر قوله أن السيدة المذكورة نطقت أمامه بالشهادتين العديد من المرات . وقرر الثانى أنه كان يتردد على بيت ... ... ابن بلدته المقيم مع السيدة ... ... حيث كانت تسأله عن أمور الدين الاسلامى وأنها كانت تصوم وتصلى وتقرأ القرآن أمامه وأن المستأنف دون المستأنف عليهما الطاعن والمطعون عليه الثانى — كان يتردد عليها وأنها توفيت وهى مسلمة فلا يرثها إلا هذا ، وأضاف انه علم انها دفنت فى مقابر المسيحيين ولو كان قد حضر الجنازة لمنع ذلك . وقررت كل من الثالثة والرابعة أنهما تعرفان ... ... منذ عشرين عاما منذ بدأت الأولى منهما تخدم لديها وأنها أسلمت وماتت مسلمة لأنها كانت تصوم وتصلى وتنطق الشهادتين وأن المستأنف هو الوارث الوحيد لها لأنه مسلم . . . وهذه الشهادة التى تطمئن اليها المحكمة قاطعة فى أن ... ... قد أسلمت قبل وفاتها ونطقت بالشهادتين وأخذت تمارس بعض العبادات الاسلامية وماتت وهى مسلمة . والجدير بالذكر فى هذا الخصوص أن الأمر فى هذه الدعوى يتعلق بدعوى من المستأنف باسلام عمته ... ... وقد صادفت هذه الدعوى تصديقا من البينة الشرعية التى قدمها متخذا من شهادة شهود اطمأنت المحكمة إلى شهادتهم مما يجعل دعوى المستأنف حرية بالاجابة . وإذا كان المستخلص من الفقه الحنفى أنه تكفى الدعوى فى هذه الحالة إلا أن الواقع أن هذه المادة قد صدقتها البينة الشرعية على ماسلف ... وبين من هذا الذى قرره الحكم أنه لم يحجب نفسه عن الترجيح بين البينات واستظهار واقع الحال ووجه الحق بل عمد إلى الموازنة بينها فآثر الأخذ بدلالة

أقوال شهود الاثبات بعد أن اطمأن إلى أقوالهم وظهر له صدقها ، كما أنه لم يأخذ بقول المطعون عليه الأول قضية مسلمة بل قرر أنه صادقته البينة الشرعية ولا تثريب على الحكم المطعون فيه فيما ذهب إليه أو فى التفاته عن الإشارة إلى أقوال شهود النفى . وتفنيد ما استخلصه الحكم الابتدائى منها لأن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا ألغت محكمة الدرجة الثانية حكما ابتدائيا فإنها لا تكون ملزمة بالرد على جميع ما ورد فى ذلك الحكم من الأدلة مادامت قد أقامت حكمها على أسباب تكفى لحمل قضائها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه باعتبار المورثة مسلمة على تقريرات موضوعية سائغة، وكان ما أثبته من شهادة الشهود لا تخالف ما ورد بمحاضر التحقيق ومن شأنه أن يؤدى عقلا إلى النتيجة التى خلص إليها ، وكان لا يغير من ذلك أن الحكم لم ينقل عن الشاهد ... ... قوله أن المتوفاة نطقت بالشهادتين أمامه لأنه ذكر تقريره بأنها توفيت مسلمة ، كما أن أخذه بأقوال ... ... يفيد ضمنا أنه لم ير أنها متهمة فى شهادتها وأن صدور وصية إليها من المتوفاة وإقرار المطعون عليه الأول بصحتها ليس فيه ما ينطوى على أنها تجر لنفسها نفعا أو تدفع عنها مغرما ، فإن ما يثيره الطاعن بسبب النعى هو جدل موضوعى فى فحوى الدليل وتقدير كفايته أو عدم كفايته فى الإقناع ولا دخل لمحكمة النقض فيه ، ويكون النعى على الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى الإسناد والقصور فى التسبيب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن المستفاد من كتب الحنفية أن أرجح الأقوال فى إسلام أهل الكتاب ألا يحكم بأسلامهم لمجرد النطق بالشهادتين لا غير بل يجب أن يقرن ذلك بالتبرى من كل دين يخالف دين الإسلام باعتباره شرطا لإجراء أحكام الإسلام عليه ، غير أن الحكم اكتفى للقول بدخول المتوفاة فى دين الاسلام بالنطق بالشهادتين دون أن يستلزم التلفظ بالبراءة من كل دين غيره، وهو ما يخالف أرجح الأقوال فى مذهب الحنفية .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كان المستقر فى قضاء هذه المحكمة بأن الاعتقاد الدينى من الأمور التى تبنى الأحكام فيها على الإقرار بظاهر اللسان

والتي لا يجوز لقاضي الدعوى أن يبحث في جديتها ولا في بواعثها أو دواعيها ، وكان المقـــرر شرعا إذا نطق المسيحي بالشهادتين وثبت من وقائع الدعوى أنه ترك ديانته المسيحية نهائيا وصار مسلما إسلاما حقيقيا فإن ذلك كاف في اعتباره مسلما شرعا ومعاملته معاملة المسلمين وسريان أحكام الإسلام عليه بدون حاجة الى اعلان هذا الإسلام رسميا او اتخاذ اى اجراء لاعتباره في عداد المسلمين ، وكان المفتي به في الراجح من مذهب الحنفية هو صحة الإسلام بالشهادتين بلا تبرى لأن التلفظ بالشهادتين أصبح علامة على الإسلام وعنوانا له ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بأن المتوفاة ماتت على دين الإسلام استنادا إلى ما ثبت لديه من البينة الشرعية بأنها نطقت بالشهادتين وأنها كانت تؤدى بعض شعائر الدين الإسلامي من صلاة وصوم وتلاوة للقرآن على ما نرى تفصيله في السبب السابق ولم يجعل من النطق بالتبرى من أى دين آخر شرطا لاعتبارها مسلمة فانه لا يكون قد خالف القانون أو تنكب نهج الشرع الإسلامي .

وحيث إن مبنى النعي بالسبب السادس أن الطاعن كان قد دفع الدعوى أمام محكمة أول درجة بعدم السماع لأنه يكذبها ظاهر الحال ، ولم تجد تلك المحكمة داعيا للتعرض لهذا الدفع استقلالا أخذا بأن قضاءها في موضوع دعوى المطعون عليه الأول بالرفض قد استغرقه ، وإذ ألغى هذا الحكم في الاستئناف فان الدفع بعدم السماع ينبعث إلى الوجود من جديد ويكون من المتعين على محكمة الاستئناف أن تتصدى له وتحسمه قبولا أو رفضا ، وهو ما يشوب الحكم بالقصور .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أنه لما كان البين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الاستئناف بالدفع بعدم سماع الدعوى وخلا الحكم المطعون فيه مما يفيد ذلك فإنه لا يجوز للطاعن أن يعيب على الحكم عدم البحث في هذا الدفع .

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور حافظ هريدى وعضوية السادة المستشارين : على صلاح الدين ، وعز الدين الحسينى ، وعبد العال حامد ، وعثمان الزينى .

(٢٤٢)

الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٣٩ القضائية :

(١) استئناف . "الخصوم فى الاستئناف" .

الخصومة فى الاستئناف تتحدد بمن كان مختصما أمام محكمة أول درجة . تحديد الخصم . مناطه .

(٢) عقد "الشرط الجزائى" . التزام ، تعويض . إثبات .

إخلال الطاعن بالتزامه التعاقدى . أثره . مسئوليته عن التعويض . وورود شرط جزائى بالعقد . أثره . جعل عبء إثبات عدم وقوع الضرر على الطاعن .

(٣) حكم "تسبيب الحكم" .

التفات الحكم عن دفاع عار عن الدليل . لا عيب .

(٤ ، ٥) تزوير "غرامة التزوير" .

(٤) النزول عن التمسك بالورقة أو بجزئها المطعون عليه بالتزوير . أثره . أنهاء إجراءاته . م ٢٨٩ مرافعات سابق .

(٥) غرامة التزوير المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ مرافعات سابق . مناط الحكم بها .

(٦) حكم "القضاء بما لم يطلبه الخصوم" . عقد "الشرط الجزائى" . تعويض . دعوى .

الطلبات التى يجب على الحكم أن يتقيد بها ، هى الطلبات الصريحة الجازمة . اصرار الخصم فى جميع مراحل الدعوى على الحكم له بالتعويض الاتفاقى وحده دون رد العربون . القضاء له بهذا العربون . خطأ .

١ — الخصومة فى الاستئناف تتحدد — وعلى ما جرى به قضاء هـذه المحكمة[1] بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة الدرجة الأولى ، والمناط فى تحديد الخصم هو بتوجيه الطلبات إليه فى الدعوى .

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن أخل بالتزامه بتوريد باقى كمية .. المتعاقد عليها ، فيكون مسئولا عن التعويض ، وكان الطرفان قد اتفقا بالعقد على تقدير هذا التعويض ، فإن هذا الشرط الجزائى يقتضى أن يكون على الطاعن عبء إثبات أن مورث المطعون عليهم لم يصبه ضرر نتيجة عدم التوريد .

٣ — لا على الحكم إن هو التفت عن دفاع الطاعن العارى عن الدليل .

٤ — يترتب على النزول عن التمسك بالورقة أو بجزئها المطعون عليه بالتزوير إنهاء إجراءات الإدعاء به فى أية حالة تكون عليها الدعوى طبقا للمادة ٢٨٩ من قانون المرافعات السابق الذى يحكم واقعة النزاع ، ولايجوز لمحكمة الاستئناف بعد هذا النزول أن تعود فتبحث أمر صحة الادعاء أو عدم صحته ، ثم تقطع بصحة الورقة ، بل كان عليها أن تصحح الخطأ الذى وقع فيه الحكم الابتدائى بعدم إنهائه الإجراءات لنزول مورث المطعون عليهم عن التمسك بالعبارات المضافة إلى العقد .

٥ — مناط الحكم بالغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات السابق هو الحكم بسقوط حق مدعى التزوير فى أدعائه أو برفضه ، إما فى حالة التنازل عن الطعن بالتزوير أو ترك الخصومة فيه أو فى حالة إنهاء إجراءات الادعاء بالتزوير بسبب تنازل المدعى عليه فيها عن التمسك بالورقة أو بجزئها المطعون عليه عملا بالمادة ٢٨٩ من قانون المرافعات السابق ، فلا يحكم بالغرامة ، ذلك لأن المادة ٢٨٨ آنفة الذكر قد فرضتها فى الحالتين الواردتين فيها دون غيرهما .

---

(١) نقض ١٩٧٢/٣/٢٨ مجموعة المكتب الفنى . السنة ٢٣ . ص ٥٤٢

٦ ـــ الطلبات التى يجب على الحكم أن يتقيد بها هى الطلبات الصريحة الجازمة . وإذ كان مورث المطعون عليهم قد أصرفى جميع مراحل الدعوى على طلب الحكم له بالتعويض الاتفاق وحده دون طلب رد مبلغ العربون ، فأن قضاء الحكم المطعون فيه بهذا العربون يعيبه بمخالفته لقاعدة أصلية من قواعد المرافعات ، توجب على القاضى التقيد فى حكمه بحدود الطلبات المقدمة إليه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـــ على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن ... ... أقام الدعوى رقم ١٢٤٢ لسنة ١٩٦٥ تجارى كلى اسكندرية ضد ... ... يطلب فيها الحكم بفسخ الاتفاق المؤرخ ١٩٦٥/٦/٥ المبرم بينهما عن توريد كمية من التبن و بإلزامه بأن يدفع له تعويضا قدره ٧٦٠ جنيها وقال شرحا للدعوى إن المدعى عليه تعهد بموجب هذا الاتفاق بأن يورد له ١٠٠٠ حمل من التبن بسعر ٢٢٥ قرشا على أن يبدأ التسليم من ١٩٦٥/٦/٧ و ينتهى فى ١٩٦٥/٦/٣٠ وإلا حق له المطالبة بفسخ العقد و بتعويض قدره جنيه عن كل حمل يتأخر فى تسليمه دون تنبيه أو انذار ودفع مبلغ ١٠٠ جنيه عربونا لتنفيذ العقد وإذ لم يورد المدعى عليه ٧٦٠ حملا من الكمية المتعاقد عليها رغم سداد ثمن ماتم توريده وإنذاره فى ١٩٦٥/٨/٢٨ بتوريد الكمية المتأخرة فقد أقام الدعوى للحكم له بطلباته وقد أقام المدعى عليه من جانبه الدعوى رقم ١٧٤ لسنة ١٩٦٦ تجارى كلى اسكندرية ضد المدعى فى الدعوى السابقة طلب فيها الحكم بإلزامه بأن يدفع له مبلغ ٤٤١ جنيها و ٨ مليمات وقال بيانا لدعواه إنه ورد للأخير ٢٤٠ حملا و ١١٢ كيلو من التبن بموجب اتفاق ١٩٦٥/٦/٥ المشار إليه .

إلا أنه لم يسدد ثمن ما استلمه وقدره ١٥٤١ جنيها و٨ مليمات يستنزل منه مبلغ ١٠٠ جنيه قيمة العربون المدفوع فيكون الباقى ٤٤١ جنيها و٨ مليمات وهو ما طلب الحكم له به. وبعد أن ضمت القضيتان قرر ... ... الطعن بالتزوير فى العبارات المضافة إلى عقد الاتفاق المذكور وفى السبعة التوقيعات المنسوبة إليه وإلى ابنه . . . . على ورقة بيان التبن المورد من . . . . المقدمة من ... ... وأعلن ابنه . . . . ليدلى بأقواله فيما نسب اليه من التوقيع على هذا البيان وقبض ثمن التبن المورد . وفى ٢٨/١/١٩٦٧ حكمت المحكمة بندب قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى بالإسكندرية لبيان ما إذا كانت عبارات عقد ٥/٦/١٩٦٥ المبينة بتقرير الطعن قد أضيفت بطريق التحشير وبمداد مخالف للمداد المحررة به باقى عبارات العقد المذكور وما إذا كانت التوقيعات الثابتة على الورقة الخاصة ببيان التبن الوارد من ... ... هى لابن المدعى الخصم المدخل ... ... أم لا . وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة فى ٢٣/٣/١٩٦٨ برد وبطلان العقد المؤرخ ٥/٦/١٩٦٥ والورقة الخاصة ببيان التبن الوارد من ... ... المطعون عليهما بالتزوير وفى الدعوى رقم ١٢٤٢ لسنة ١٩٦٥ تجارى كلى اسكندرية بفسخ العقد المؤرخ ٥/٦/١٩٦٥ بالنسبة لما لم يتم توريده من التبن ورفض طلب التعويض . وفى الدعوى رقم ١٧٤ لسنة ١٩٦٦ تجارى كلى اسكندرية بالزام المدعى عليه ... ... بأن يدفع للمدعى فيها ... ... مبلغ ٤٤١ جنيها و٨ مليمات استأنف ... ... هذا الحكم لدى محكمة استئناف اسكندرية طالبا إلغاءه عدا ما يتعلق بفسخ العقد والزام المستأنف عليه بأن يدفع له مبلغ ٧٦٠ جنيها وقيد هذا الاستئناف برقم ٢٩٦ سنة ٢٤ قضائية تجارى . وفى ٢٧/١١/١٩٦٨ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المستأنف عليه أن العبارات العشر المطعون عليها بالتزوير والواردة بعقد الاتفاق المؤرخ ٥/٦/١٩٦٥ قد أضيفت جميعها دون علمه بعد توقيع الطرفين عليه وأنه قام بنفسه بتوريد كميات التبن التى استلمها المستأنف دون أى شخص آخر وأنه لم يقبض باقى ثمن هذه الكميات وقدره ٤٤١ جنيها و٨ مليمات وأنه لم ينب عنه أحداً آخر فى استلامه . وبعد سماع شهود الطرفين حكمت المحكمة فى ٢٧/٥/١٩٦٩ أولا بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رد وبطلان العقد المؤرخ ٥/٦/١٩٦٥ والورقة الخاصة ببيان التبن الوارد

من . . . . المطعون عليهما بالتزوير ورفض الادعاء بتزوير هذه الأوراق وبصحتها وتغريم مدعى التزوير مبلغ ٢٥ جنيها: (ثانيا) بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى رقم ١٧٤ لسنة ١٩٦٦ تجارى كلى اسكندرية من إلزام المستأنف بأن يدفع للمستأنف عليه مبلغ ٤٤١,٠٠٨ جنيها ورفض هذه الدعوى ثالثا — بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى رقم ١٢٤٢ لسنة ١٩٦٥ تجارى كلى اسكندرية من رفض طلب التعويض بإلزام المستأنف عليه بأن يدفع للمستأنف مبلغ ١٥٢ جنيها طعن الطاعن فى هـــذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت نقض الحكم نقضا جزئيا فى خصوص قضائه فى الادعاء بالتزوير .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه شابه بطلان فى الإجراءات أثر فيه ذلك أن . . . المنسوب إليه التوقيع على ورقة بيان كميات التبن الموردة وقبض ثمنها كان مختصما أمام المحكمة الابتدائية ولم يختصم أمام محكمة الاستئناف وبذلك لم تتح له فرصة إبداء وجهة نظره أمامها بشأن ما جاء بتقرير الخبير عن تلك التوقيعات مما أثر فى الحكم .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن الخصومة فى الاستئناف تتحدد وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة الدرجة الأولى ولما كان المناط فى تحديد الخصم هو بتوجيه الطلبات إليه فى الدعوى وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن اختصم ابنه عبد المنعم أمام محكمة أول درجة ليبدى رأيه فيما نسبه إليه من أنه وقع على كشف بيان التبن المورد وقبض ثمنه ولم يوجه اليه أحد من الخصوم أية طلبات فانه لا على مورث المطعون عليهم إن هو لم يختصم فى الاستئناف سوى الطاعن ويكون النعى على الحكم بالبطلان بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الرابع أن الحكم المطعون فيـــه شابه القصور فى التسبيب من وجهين (أولها) أنه قضى برفض الادعاء بتزوير التوقيعات المنسوبة لابن الطاعن استنادا الى ما انتهى اليه تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير

من أن ستة توقيعات محررة بيد .... فى حين أن الثابت من هذا التقرير أن توقيعا سابعا حرر بيد شخص آخر خلاف .... ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض الادعاء بالتزوير بالنسبة للتوقيعات جميعها يكون قد شابه القصور فى التسبيب (وثانيهما) أن الحكم المطعون فيه حدد قيمة التعويض بمبلغ ١٥٢ جنيها دون أن يبين مدى الضرر الذى قدر التعويض عنه بهذا المبلغ .

وحيث إن هذا النعى مردود فى وجهه الأول ذلك أن الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت أقوال شهود الطرفين ومنهم شاهد مورث المطعون عليهم الذى قرر أن الطاعن كان يرسل التبن مع إبنه وانه أرسله فى إحدى المرات مع السائق الذى قبض الثمن خلص إلى رفض الإدعاء بالتزوير إستنادا إلى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بالنسبة لتوقيعات ابن الطاعن الستة وإلى أقوال شاهد مورث المطعون عليهم بالنسبة للتوقيع السابع ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه على غير أساس ، ومردود فى وجهه الثانى بأن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن المستأنف قد قام بالوفاء بإلتزامه بدفع ثمن التبن الذى استلمه وأنه لم يقصر فى الوفاء بأى التزام نص عليه فى عقد الاتفاق المؤرخ ٥/٦/١٩٦٥ فيكون المستأنف عليه مقصرا حينما امتنع عن تنفيذ التزامه بتوريد باقى كمية التبن المتعاقد عليه بدون وجه حق ويحق للمستأنف أن يطالبه بالتعويض عن الضرر الذى لحقه من جراء عدم قيامه ــ أى المستأنف عليه ــ بتنفيذ التزامه بتوريد باقى الكمية المتعاقد عليها . ووقوع هذا الضرر بغير حق لأنه يكلف المستأنف بإثباته مادام قد نص فى البند الخامس من الاتفاق المؤرخ ٥/٦/١٩٦٥ على أنه إذا تأخر الطرف الثانى عن تسليم الكمية المتفق عليها يكون ملزما بدفع ١ جنيه عن كل حمل ينقص وفيما يتعلق بمبلغ التعويض فترى المحكمة أن المبلغ المنصوص عليه فى البند الخامس من عقد الاتفاق المؤرخ ٥/٦/١٩٦٥ مبالغ فيه إلى درجة كبيرة وغير متناسب مع الضرر الذى وقع وترى المحكمة تخفيضه إلى الحد الذى يتناسب مع هذا الضرر وهذا الذى أورده الحكم لاقصور فيه ذلك أنه أثبت أن الطاعن أخل بالتزامه بتوريد باقى كمية التبن المتعاقد عليها فيكون مسئولا عن التعويض وإنه وقد اتفق الطرفان بالعقد على تقدير هذا التعويض فإن هذا الشرط الجزائى يقتضى أن يكون على الطاعن عبء إثبات أن مورث المطعون عليهم لم يصبه ضرر نتيجة

عدم توريد التبن ولما كان يبين من الأوراق أن الطاعن قصر دفاعه على مجرد القول بأن التبن متوافر فى السوق بنفس السعر المتفق عليه بينهما وأن مخازن المورث مملوءة بالتبن دون تقديم ما يؤيد ذلك فلا على الحكم إن هو التفت عن دفاع الطاعن العارى عن الدليل ويكون النعى عليه بالقصور فى التسبيب على غير أساس .

وحيث إن حاصل الأسباب الثانى والثالث والسادس أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ذلك أن مورث المطعون عليهم قرر صراحة فى مذكرته الختامية المقدمة لمحكمة أول درجة بنزوله عن التمسك بالعبارات المضافة إلى العقد المؤرخ ٥ / ٦ / ١٩٦٥ مما كان متعينا معه إنهاء إجراءات الادعاء بالتزوير عملا بالمادة ٢٨٩ من قانون المرافعات وألا يقضى عليه بالغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ من هذا القانون طالما أن هذا النزول يفيد ثبوت بعض ما ادعاه ويعفيه بالتالى من تلك الغرامة ومن ثم فإن الحكم إذ انتهى إلى صحة هذا العقد وتغريم الطاعن يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أنه يترتب على النزول عن التمسك بالورقة أو بجزئها المطعون عليه إنهاء إجراءات الادعاء بالتزوير فى أية حالة تكون عليها الدعوى طبقا للمادة ٢٨٩ من قانون المرافعات السابق الذى يحكم واقعة النزاع ولايجوز لمحكمة الاستئناف بعد هذا النزول أن تعود فتبحث أمر صحة الادعاء أوعدم صحته ثم تقطع بصحة الورقة بل كان عليها أن تصحح الخطأ الذى وقع فيه الحكم الابتدائى بعدم إنهائه الاجراءات لنزول مورث المطعون عليهم عن عن التمسك بالعبارات المضافة إلى عقد ١٩٦٥/٦/٥ المشار اليه كما أن مناط الحكم بالغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات السابق هو الحكم بسقوط حق مدعى التزوير فى ادعائه أو برفضه إما فى حالة التنازل عن الطعن بالتزوير أو ترك الخصومة فيه أو فى حالة إنهاء اجراءات الادعاء بالتزوير بسبب تنازل المدعى عليه فيها عن التمسك بالورقة أوبجزئها المطعون عليه عملا بالمادة ٢٨٩ من قانون المرافعات السابق فلا يحكم بالغرامة ذلك لأن المادة ٢٨٨ آنفة الذكر قد فرضتها فى الحالتين الواردتين فيها دون غيرهما . لما كان

ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بصحة الورقة المطعون فيها وبتغريم الطاعن يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث إن حاصل السبب الخامس أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وشابه القصور فى التسبيب ذلك أنه قضى بإلزام الطاعن برد العربون بعد أن أصبح جزءا من الثمن وذلك دون طلب من مورث المطعون عليهم الذى طالب بقيمة التعويض الاتفاق وحده .

وحيث إن النعى صحيح ذلك أن الحكم المطعون فيه بعد أن خفض التعويض الاتفاقى إلى ١٥٢ جنيها قرر أن يضاف إلى هذا المبلغ مبلغ ١٠٠ جنيه قيمة العربون الذى دفعه المستأنف للمستأنف عليه كما جاء بالبند الثالث من الاتفاق المؤرخ ١٩٦٥/٦/٥ فى حين أن مورث المطعون عليهم قد أصر فى جميع مراحل الدعوى على طلب الحكم له بالتعويض الاتفاقى وحده دون طلب رد مبلغ العربون ولا عبرة بما أشار إليه فى إحدى مذكراته من أن هذا التعويض لا يتضمن العربون ذلك أن الطلبات التى يجب على الحكم أن يتقيد بها هى الطلبات الصريحة الجازمة ومن ثم فإن قضاء الحكم المطعون فيه بهذا العربون يعيبه بمخالفته لقاعدة أصلية من قواعد المرافعات توجب على القاضى التقيد فى حكمه بحدود الطلبات المقدمة إليه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه .

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمد صادق الرشيدى وعضوية السادة المستشارين، أديب قصبجى ، ومحمد فاضل المرجوشى ، وحافظ الوكيل ، وممدوح عطية .

(٢٤٣)

الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) حكم " الأحكام غير الجائز الطعن فيها " .

الحكم الصادر بندب الخبير . عدم فصله فى أية منازعة . الطعن فيه استقلالا . غير جائز . م ٣٧٨ مرافعات سابق .

(٢) عقد . عمل .

تكليف العامل بأعمال وظيفة تعلو المتفق عليها فى عقد العمل . لايفيد بذاته تعديل العقد . الوعد بالترقية إليها لايكسبه حقا فيها .

١ – متى كان الحكم – الصادر بندب الخبير – لم يحسم النزاع فى منطوقه وأسبابه حول وضع الطاعن الوظيفى وإنما رمى بقضائه إلى إعداد الدعوى – بتسوية حالة الطاعن مع تعديل مرتبه – للفصل فى موضوعها بعد أن يقدم الخبير تقريره ، فهو بهذه المثابة لايكون قد انهى الخصومة كلها أو فى شق منها ولا يجوز الطعن فيه إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع عملا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق .

٢ – إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد خلص إلى أن وضع الطاعن الوظيفى الذى حدده العقد المبرم بينه وبين الجمعية المطعون ضدها لم يتغير وانتهى من ذلك إلى أنه لايحق للطاعن أن يطالبها بتسوية حالته على أساس الدرجة والمرتب المقررين لوظيفة تعلو وظيفته مادام أنه لم يرق إليها فعلا ، فإن ماقرره

الحكم فى هذا الخصوص لا مخالفة فيه للقانون لأن مجرد تكليف العامل بأعمال وظيفة أخرى تعلو الوظيفة المتفق عليها فى عقد العمل لايفيد بذاته تعديل هذا العقد ولا يبرر مطالبته بدرجة تلك الوظيفة أو راتبها أو بوضعه فيها ، كما أن وعده بالترقية إليها لايكسبه حقا فيها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٥٤٨ سنة ١٩٦٤ عمال كلى القاهرة على الجمعية المطعون ضدها وانتهى فيها إلى طلب الحكم بتسوية حالته برد أقدميته فى وظيفة أمين مخزن الى بدء تعيينه بالجمعية فى ٣ فبراير سنة ١٩٥٩ على أن يسبق زميليه مع تعديل مرتبه اعتبارا من هذا التاريخ بحيث لايقل فى أول يناير سنة ١٩٦٤ عن ٧٦٢ و٢١ج أسوة بزميليه وصرف الفروق المستحقه له على هذا الأساس وقال بيانا لدعواه أنه التحق بخدمة الجمعية فى وظيفة عامل موزع للبوتاجاز بأجر يومى قدره ٢٠٠ مليم واذ كان حاصلا على الشهادة الاعدادية فقد رأت الجمعية أن تعهد اليه بوظيفة أمين مخزن غير أنها عندما طبقت لائحة العاملين بالشركات التابعة للقطاع العام فى أول يناير سنة ١٩٦٤ وضعته فى الدرجة العاشرة باعتبار أنه يشغل وعلى خلاف الواقع وظيفة عامل موزع بينما وضعت أمناء المخازن الذين يتساوون معه فى المؤهل ومدة الخدمة فى الدرجة التاسعة واذ لم يجد تظلمه من هذا الوضع الخاطىء فقد أقام دعواه بطلباته المتقدمة . وبتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٥ قضت المحكمة الابتدائية بندب مكتب خبراء القاهرة لاداء المهمة المبينة بمنطوق هذا الحكم وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت فى ٤ يونيو سنة ١٩٦٦ بإعادة المأمورية إليه لإستيفائها على ضوء ماأبداه الطاعن من اعتراضات

على هذا التقرير ، وبعد أن قدم الخبير تقريره الثانى قضت فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ بجعل مرتب الطاعن فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ مبلغ ١٨,٩٥٦ جنيها شاملا العمولات وبالزام الجمعية المطعون ضدها بأن تدفع له الفروق المستحقة عن المدة من أول مايو سنة ١٩٦٠ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ وقدرها ٣٠٥ جنيها ٥١٢ مليما فاستأنفت الجمعية هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافها برقم ١٦٦٥ سنة ٨٤ ق وبتاريخ ٢٠ يونيه سنة ١٩٦٨ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٤ وفيها التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن الطعن يقوم على خمسة أسباب حاصل الأربعة الأولى منها أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه كما شابه الفساد فى الاستدلال وفى بيانها يقول الطاعن أن الحكم المطعون فيه جرى فى قضائه على أن الحكم الابتدائى الصادر فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٥ بندب خبير هو حكم تمهيدى من قبيل الاحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ويعتبر مستأنفا باستئناف الحكم الموضوعى ، فى حين أن هذا الحكم قد أنهى بصفة قطعية جزءا من الخصومة بتقريره أن الطاعن شغل وظيفة مساعد أمين مخزن منذ بدء تعيينه بالجمعية مما يجوز الطعن فيه على استقلال عملا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق وإذ فات المطعون ضدها أن تستأنف هذا الشق من الحكم فى الميعاد فإنه ما كان لمحكمة الاستئناف أن تتعرض لبحث هذا القضاء الذى حاز قوة الأمر المقضى بل كان يتعين عليها أن تقضى ومن تلقاء نفسها بسقوط الحق فى استئنافه ، كما أن الحكم المطعون فيه استند فى وصفه ذلك الحكم بأنه حكم تمهيدى لم يحسم النزاع حول وضع الطاعن الوظيفى الى أنه لم يتضمن سوى الإشارة الى تعديل عمل الطاعن فكلف الخبير ببيان حقيقته وفاته أن الحكم لم يقف فى عبارته عند هذا الحد بل قضى بأن الطاعن عمل فى وظيفة مساعد أمين مخزن منذ بدء تعيينه وندب خبيرا لاستظهار ما إذا كان الطاعن قد شغل وظيفة أمين مخزن من بعد استكمالا لعناصر التسوية مما يشوب الحكم بالفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أنه لما كان الثابت من الاوراق أن الطاعن قد أسس دعواه على أنه كان يشغل وظيفة أمين مخزن منذ بدء تعيينه بالجمعية فى ٣ فبراير سنة ١٩٥٩ حتى أول يناير سنة ١٩٦٤ ، وكان يبين من الحكم الابتدائى الصادر بجلسة ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٥ المودعة صورته الرسمية ملف الطعن — أنه اقتصر فى أسبابه بعد أن استعرض وقائع النزاع على تقرير ماحصله من المستندات المقدمة من المطعون ضدها من أنها قد عدلت العمل المسند إلى الطاعن كعامل توزيع للبوتاجاز إلى القيام بعمل مساعد أمين مخزن منذ تعيينه بها ثم قضى فى منطوقه بندب خبير كان من مأموريته بيان نوع العمل الذى يؤديه الطاعن منذ بدء التحاقه بالعمل لدى المطعون ضدها فى ٣ فبراير سنة ١٩٥٩ حتى الآن ، فإن هذا الحكم لايكون قد حسم النزاع فى منطوقه وأسبابه حول وضع الطاعن الوظيفى وما إذا كان يشغل وظيفة أمين مخزن أم وظيفة مساعد أمين مخزن خلال تلك الفترة وانما رمى بقضائه إلى اعداد الدعوى للفصل فى موضوعها بعد أن يقدم الخبير تقريره وهو بهذه المثابه لايكون قد أنهى الخصومة كلها أو فى شق منها فلا يجوز الطعن فيه إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع عملا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذه الأسباب على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الخامس أن الحكم المطعون فيه أقام قضائه برفض الدعوى على أن وضع الطاعن الوظيفى كعامل توزيع وفقا للعقد المبرم بينه وبين المطعون ضدها لم يتغير ذلك أن تكليف الطاعن من جانب أحد رؤسائه بعمل آخر غير المتفق عليه فى هذا العقد لايترتب عليه تعديل ذلك الوضع وهذا من الحكم خطأ فى تفسير القانون لأنه متى كان الثابت أن الطاعن قد كلف بعمل مساعد أمين مخزن من المدير المختص وكانت إدارة الجمعية تعلم بمباشرته هذا العمل ولم تعترض عليه بل وحدته بالترقية فانها تكون قد ارتضت عمله فى وظيفة مساعد أمين مخزن منذ بدء تعيينه بها وتكون بذلك قد عدلت العقد من جانبها وبارادتها مما يستوجب التسوية بين الطاعن وبين زملائه فى المرتب طبقا لحكم المادة ٥٣ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد خلص إلى أن وضع الطاعن الوظيفى الذى حدده العقد المبرم بينه و بين الجمعية المطعون ضدها لم يتغير وانتهى من ذلك إلى أنه لايحق للطاعن أن يطالبها بتسوية حالته على أساس الدرجة والمرتب المقررين لوظيفة تعلو وظيفته مادام أنه لم يرق اليها فعلا وكان ماقرره الحكم فى هذا الخصوص لامخالفة فيه للقانون لأن مجرد تكليف العامل بأداء أعمال وظيفة تعلو الوظيفة المتفق عليها فى عقد العمل لايفيد بذاته تعديل هذا العقد ، ولايبرر مطالبته بدرجة تلك الوظيفة أو راتبها أو بوضعه فيها كما أن وعده بالترقية إليها لا يكسبه حقا فيها ، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة أمين فتح الله . وعضوية السادة المستشارين : على عبد الرحمن . وصلاح الدين حبيب . ومحمود المصرى . ومحمد كمال عباس .

(٢٤٤)

الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٣٧ القضائية :

ضرائب " ضريبة الأرباح التجارية والصناعية " " إقليمية الضريبة " .

فرض الضريبة على أرباح المنشآت القائمة بالخارج وتزاول عملا فى مصر . مناطه .

تستلزم المادة ٣٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لكى تخضع المنشأة للضريبة وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة(١) — قيامها فى مصر ومزاولتها أعمالا تجارية أو صناعية بها ، وفى حالة قيام المنشأة فى الخارج أن يكون لها ممثلون فى مصر خاضعون لأوامرها ، فإذا لم يكن لها ممثلون ، أن تقوم فى مصر بنشاط تجارى أى عمليات تجارية تتسم بسمة الاعتياد .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن شركة ديماج — المطعون عليها — وهى شركة ألمانية موطنها

---

(١) نقض ٦/١١/١٩٦٨ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٩ ص ١٢٩٥

بمدينة دويسبرج بألمانيا الغربية بتوريد الآلات اللازمة لإنشاء مصنع الحديد والصلب بحلوان نفاذا لعقدين تاريخهما ٢٩/١٠، ٤/٧/١٩٥٤ ثم قامت بتركيب هذه الآلات إعمالا لعقد ثالث تاريخه ١٢/٢/١٩٥٦ و ١٩٥٥ واتفاقين آخرين، وإذ أخضعت مصلحة الضرائب - الطاعنة - نشاط المطعون عليها في تركيب الآلات لضريبة الأرباح التجارية والصناعية فقد اعترضت على ذلك أمام لجنة الطعن التي أصدرت قرارها بخضوع ثلثي نشاط الشركة للضريبة، فقد أقامت الدعوى رقم ٧ لسنة ١٩٦٤ ضرائب أمام محكمة القاهرة الابتدائية طالبة الحكم بإلغاء هذا القرار واعتبار نشاطها في تركيب الآلات عملية تجارية واحدة لا تخضع لضريبة الأرباح التجارية وبتاريخ ٢٨/١٢/١٩٦٥ حكمت المحكمة بطلبات المطعون عليها، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٢٧ سنة ٨٣ ق القاهرة وفي ١٢/٤/١٩٦٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة في غرفة المشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن بني على سببين تنعى الطاعنة في أولهما على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون إذ اعتبر ما قامت به الشركة المطعون عليها من نشاط في تركيب آلات المصنع يمثل عملية واحدة لا تخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية في حين أن ما قامت به الشركة المذكورة يمثل عملية مقاولة كبيرة ينطوي على عدة عمليات يتوفر بها ركن الاعتياد مما يخضعها لتلك الضريبة وتنعى الطاعنة بالسبب الثاني على الحكم الإبتدائي المؤيد استئنافيا مخالفة الثابت بالأوراق ذلك أن الشركة المطعون ضدها ركبت الآلات نفاذا لثلاثة عقود وليس لعقد واحد كما ذهب إليه الحكم فضلا عن أنه اعتبر عقد توريد الآلات هو الأصل لعقود التركيب وبالتالي بسط الإعفاء الضريبي المقرر للأصل على الفرع وهو فساد منه في الاستدلال.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أن الحكم المطعون فيه عول في قضائه بأن تركيب الآلات تعتبر عملية واحدة على قوله "أن الشركة المستأنف عليها - المطعون عليها - هي شركة ألمانية مقرها مدينة دويسبرج بألمانية الغربية قد باشرت نشاط توريد وتركيب آلات مصنع الحديد والصلب بحلوان وهي عملية واحدة وإن تعددت

أجزاؤها واستغرق إتمامها فترة من الزمن طالت أو قصرت دون أن يكون للشركة كيان مادى بمصر أو وكيل مفوض عنها كما هو ثابت من أوراق الدعوى ومن ثم يكون من المتعين القضاء بعدم سريان الضريبة على الأرباح التى حققتها من هذه العملية المقررة" وهذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون ذلك أن المادة ٣٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تستلزم لكى تخضع المنشأة للضريبة ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة قيامها فى مصر ومزاولتها أعمالا تجارية أو صناعية بها ، وفى حالة قيام المنشأة فى الخارج أن يكون لها ممثلون فى مصر خاضعون لأوامرها ، فإذا لم يكن لها ممثلون أن تقوم فى مصر بنشاط تجارى أى عمليات تجارية تتسم بسمة الاعتياد وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى أن نشاط المطعون عليها فى تركيب آلات المصنع يعتبر عملية واحدة لا يتوفر بها ركن الاعتياد وهو تقرير موضوعى مما تستقل به محكمة الموضوع ، ويكون صحيحا ما رتبه الحكم على ذلك من عدم خضوع هذا النشاط لضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، هذا وليس صحيحا ما تقول به الطاعنة من أن الحكم المطعون فيه اعتبر عملية توريد الآلات المعفاة من ضريبة الأرباح التجارية أصلا وأن هذا الإعفاء ينسحب على عملية تركيب تلك الآلات باعتبارها فرعا لذلك الأصل إذ أن الحكم أسس قضاءه فى هذا الخصوص على أن المطعون عليها وقد قامت بعملية واحدة لا تخضع لتلك الضريبة .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة أمين فتح الله وعضوية السادة المستشارين : على عبد الرحمن ، وصلاح الدين حبيب ، ومحمود المصرى ، ومحمد كمال عباس .

(٢٤٥)

الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) حكم " الأحكام الغير جائز الطعن فيها " . ضرائب .

الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بقبول الطعن الضريبي شكلا . غير منه لخصومة كلا أو بعضا . الطعن فيه استقلالا . غير جائز . م ٣٧٨ مرافعات سابق .

(٢) حكم " القبول المانع من الطعن " . ضرائب . نقض .

القبول المانع من الطعن فى الحكم . شرطه . الحكم بقبول الطعن شكلا وبندب خبير لفحص الاعتراضات . قيام الخصم بدفع الأمانة . عدم اعتباره قبولا مانعا من الطعن فيه .

(٣) ضرائب " الطعن الضريبي " . قانون .

الطعن فى قرارات اللجان الخاصة بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . وجوب رفعه بصحيفة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة . وجوب تقديم الطعن فى الميعاد سواء كان الطعن متعلقا بأرقام الأرباح أو بمبدأ فرض الضريبة .

١ - لما كانت المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق الذى يحكم النزاع تقضى بعدم جواز الطعن فى الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع ، وكان الحكم بقبول الطعن شكلا لا تنتهى به الخصومة كلها أو فى شق منها ، فإنه

ما كان يجوز الطعن فى الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية — فى الطعن المرفوع من الممول — ، وإذ كانت مصلحة الضرائب قد طعنت فى هذا الحكم مع طعنها فى الحكم الصادر فى الموضوع فى الميعاد ، فإنها تكون قد توخت حكم القانون .

٢ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة [1] أنه يشترط فى القبول المانع من الطعن فى الحكم أن يكون قاطع الدلالة على رضاء المحكوم عليه به ، فإن كان قبولا ضمنيا وجب أن يكون بقول أو عمل أو إجراء يدل دلالة واضحة لا تحتمل الشك على ترك الحق فى الطعن فيه ، ولما كان الحكم المطعون قد رد على الدفع المبدى من الممول — بعدم جواز استئناف الحكم بقبول طعنه شكلا — لقبول مصلحة الضرائب له ، بالقول بأن قيام هذه المصلحة بدفع أمانة الخبير الذى ندبته المحكمة فى نفس الحكم لا يعنى بأى حال من الأحوال رضاءها به لأنها إنما كانت تبغى من دفع الأمانة متابعة السير فى طعنها الذى ضم إلى الطعن السابق الإشارة اليه ، وكان من شأن ما ساقته المحكمة فى هذا الخصوص أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم ، فإن المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض تكون غير مقبولة .

٣ — مؤدى نص المادة ٥٤ مكررا " ١ " الواردة ضمن مواد الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمضافة بالقانون رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٥٣ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة [2] أن الطعن فى قرارات اللجان الخاصة بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية يرفع بصحيفة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة الإبتدائية استثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى فى قانون المرافعات ، ولا يغير من ذلك أن المادة ١١٨ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ وضعت قاعدة عامة مقتضاها أنه بالنسبة للدعاوى التى يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة يتبع فى صددها القواعد العامة فى رفع

(١) راجع نقض مدنى ٧/٢/١٩٦٦ مجموعة المكتب الفنى السنة [illegible]
[illegible] ١٩٦٥ [illegible]
[illegible]
(٢) [illegible] مجموعة المكتب الفنى السنة [illegible]

الدعاوى وهى طريق التكليف بالحضور وأن الطعون الخاصة بضريبة الأرباح التجارية والصناعية يفصل فيها على وجه السرعة طبقاً لنص المادة ٩٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، ذلك أن المشرع نص فى المادة ٦٩ من قانون المرافعات السابق على أن ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تعلن للمدعى عليه على يد أحد المحضرين ما لم يقض القانون بغير ذلك هذا إلى أن قانون المرافعات هو قانون عام فيما يختص بالمواعيد والإجراءات فى حين أن نص المادة ٥٤ مكررا سالفة الذكر هو نص خاص جاء استثناء من أحكام قانون المرافعات ، ومن المقرر قانونا أنه لا يجوز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى وضع من أجله القانون الخاص . ولا يغير من ذلك أيضا أن يكون الطاعن قد نازع فى خضوعه لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وذلك أن مؤدى نص المواد ٤٥ /٥٢،٤٧،٦ /١،٥٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن المشرع فى حالة ربط الضريبة بطريق التقدير حدد ميعادا للطعن فى تقديرات مصلحة الضرائب سواء كان الطعن متعلقا بالارقام التى حددتها للارباح أو بمبدأ فرض الضريبة فى ذاته بحيث إذا أخطر الممول بالتقدير فإنه يتعين عليه أن يقدم طعنه عليه فى غضون الشهر الذى حددته المادة ٥٢ من القانون أيا كان سبب الطعن عندئذ يكون له أن يدلى بأوجه دفاعه ودفوعه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب روض الفرج قدرت أرباح الطاعن بمبلغ ٥٤١٥٠ جنيها فى السنة فى المدة من سنة ١٩٥٥ الى ١٩٥٨ وإذ اعترض الطاعن وأحيل الخلاف

إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها فى ١٩٦٣/٧/٣٠ بتخفيض الأرباح إلى ٢٠٢٩ جنيها عن سنة ١٩٥٥ ، ٢٨٥٠ جنيها عن سنة ١٩٥٦ ، ٣٥٧١ جنيها عن كل من سنتى ١٩٥٧ ، ١٩٥٨ فقد أقام الدعوى رقم ٨٥٧ لسنة ١٩٦٣ ضرائب القاهرة الابتدائية بالطعن فى هذا القرار طالبا الغاءه تأسيسا على أنه منتج زراعى فلا يخضع نشاطه للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، وطلب احتياطيا تخفيض تقديرات لجنة الطعن لأرباحه فى سنوات النزاع ، كما أقامت مصلحة الضرائب الدعوى رقم ٨٦٩ لسنة ١٩٦٣ ضرائب القاهرة الابتدائية وطلبت الحكم بالغاء قرار اللجنة سالف الذكر وتحديد أرباح الطاعن طبقا لتقديرات المأمورية ، ضمت المحكمة الطعنين وحكمت فيهما بتاريخ ١٩٦٤/٥/٢٣ بقبولهما شكلا وبندب خبير لفحص اعتراضات الطرفين ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٦٧/٢/١١ بإلغاء القرار المطعون فيه وباعتبار الممول - الطاعن - غير خاضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية . استأنفت مصلحة الضرائب قضاء محكمة أول درجة بالاستئناف رقم ١٨١ لسنة ٨٤ قضائية القاهرة وطلبت الحكم أولا بالغاء الحكم الصادر فى ١٩٦٤/٥/٢٣ فيما قضى به من قبول الطعن رقم ٨٥٧ لسنة ١٩٦٣ وببطلان هذا الطعن ، واحتياطيا بعدم قبوله لرفعه بغير الطريق القانونى ، وثانيا بالغاء الحكم الصادر فى ١٩٦٧/٢/١١ وتأييد تقديرات مأمورية الضرائب لأرباح المستأنف ضده - الطاعن - فى سنوات النزاع . وبتاريخ ١٩٦٨/٢/١٤ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم قبول الاستئناف وبقبوله شكلا وبإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للطعن رقم ٨٥٧ لسنة ١٩٦٣ وبعدم قبول هذا الطعن شكلا وبرفض الاستئناف بالنسبة للطعن رقم ٨٦٩ لسنة ١٩٦٣ وبتأييد تقديرات اللجنة . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة فحددت جلسة لنظره ، وبالجلسة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم قضى برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف المرفوع عن حكم محكمة أول درجة الصادر فى ١٩٦٤/٥/٢٣ بقبول الطعن رقم ٨٥٧ لسنة ١٩٦٣ شكلا ،

تأسيسا على أن ميعاد الاستئناف لايبدأ طبقا للمادة ٩٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ إلا من تاريخ اعلان الحكم وأن هذا الميعاد لم يكن قد جرى فى حق مصلحة الضرائب وقت أن رفعت الاستئناف لعدم سبق اعلانها بالحكم ، وأن دفع تلك المصلحة نصيبها فى أمانة الخبير الذى ندبته المحكمة فى ذات الحكم لايعد قبولا له يمنع من الطعن فيه إذ أنها انما كانت تبغى من ذلك متابعة السير فى دعواها رقم ٨٦٩ لسنة ١٩٦٣ لوحدة القرار المطعون فيه فى الدعويين ، وهذا من الحكم مخالفة للقانون ذلك أن قضاءه بقبول الطعن شكلا قضاء قطعى أنهى الخصومة فى هذا الخصوص وكان من الجائز استئنافه على استقلال ، ومن ثم فقد أضحى نهائيا بفوات ميعاد الطعن فيه بالاستئناف وهو ستون يوما من تاريخ صدور الحكم طبقا للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ هذا فضلا عن أن مصلحة الضرائب نفذت الحكم دون تحفظ فدفعت نصيبها فى أمانة الخبير وحضرت مباشرته للمأمورية ثم حضرت جلسات المرافعة ولم تدفع بخطأ الحكم أو تتمسك بحقها فى استئنافه وهو ما يعتبر منها قبولا للحكم ما نعا من الطعن فيه .

وحيث إن هذا النعى مردود أولا : بأنه لما كانت المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق الذى يحكم النزاع تقضى بعدم جواز الطعن فى الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع وكان الحكم بقبول الطعن شكلا لا تنتهى به الخصومة كلها أو فى شق منها فانه ما كان يجوز الطعن فى الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بتاريخ ١٩٦٤/٥/٢٣ فى الطعن رقم ٨٥٧ لسنة ١٩٦٣ بقبوله شكلا ، لما كان ذلك وكانت مصلحة الضرائب قد طعنت فى هذا الحكم مع طعنها فى الحكم الصادر فى الموضوع فى الميعاد فانها تكون قد توخت حكم القانون . والنعى مردود ثانيا : بأنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط فى القبول المانع من الطعن فى الحكم أن يكون قاطع الدلالة على رضاء المحكوم عليه به ، فان كان قبولا ضمنيا وجب أن يكون بقول أو عمل أو اجراء يدل دلالة واضحة لا تحتمل الشك على ترك الحق فى الطعن فيه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع بعدم جواز استئناف الحكم بقبول الطعن رقم ٨٥٧ لسنة ١٩٦٣ شكلا بقبول

مصلحة الضرائب له بالقول بأن قيام هـذه المصلحة بدفع أمانة الخبير الذى ندبته المحكمة فى نفس الحكم لا يعنى بأى حال من الأحوال رضاءها به لأنها إنما كانت تبغى من دفع الأمانه متابعة السير فى طعنها الذى ضم الى الطعن السابق الاشارة اليه وكان من شأن ما ساقته المحكمة فى هذا الخصوص أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها الحكم فإن المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض تكون غير مقبولة.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ذلك أن الحكم ألغى الحكم الابتدائى فيما قضى به من قبول الطعن رقم ٨٥٧ لسنة ١٩٦٣ وقضى بعدم قبول هذا الطعن شكلا استنادا إلى أنه لم يرفع بصحيفة مقدمة إلى قلم كتاب المحكمة وفقا لما تقضى به المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وأن الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة هى الواجبة الاتباع باعتبارها استثناءا من القواعد العامة المقررة لرفع الدعاوى فى قانون المرافعات المنصوص عليها فى المادة ١١٨ معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ وإن تلك الاجراءات وقد وردت فى قانون خاص فلا سبيل إلى الغائها الا بقانون خاص آخر ينص على ذلك ، وهذا من الحكم مخالفة للقانون من ثلاثه وجوه الأول منها أن الحكم فاته أن طريق الطعن فى قرارات اللجان طبقا للمادة ٥٤ مكرر سالفة البيان انما يجرى فى شأن الدعاوى التى ترفع عند المنازعة فى تقديرات اللجان المذكورة لأرباح الممول أما إذا كان النزاع دائرا حول مبدأ خضوع الممول للضريبة — كما هو الحال فى الدعوى الحالية — فان رفعه إلى المحكمة يكون بالطريق المعتاد أى بطريق التكليف بالحضور . الثانى أن المادة ١١٨ من قانون المرافعات معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ نصت على سريان حكمها على الدعاوى التى يوجب قانون المرافعات أو غيره من القوانين الفصل فيها على وجه السرعة وهو ما مؤداه امتداد حكم تلك المادة باعتباره حكما عاما على كافة الدعاوى متى تحققت شروط تطبيقها دون ما اعتداد بقاعدة النص العام لا ينسخ النص الخاص ، ولما كانت الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بشأن طريقة تقديم صحف الطعون فى قرارات

اللجان إلى أقلام الكتاب بالمحاكم إنما تستند إلى وصف السرعة الذى يلحق دعاوى الضرائب الخاصة بالأرباح التجارية والصناعية فقد تعين إعمال حكم المادة ١١٨ من قانون المرافعات ورفع تلك الدعاوى بطريق التكليف بالحضور. الثالث أن الفقرة الأولى من المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والتى تنص على طريقة رفع الطعن لم تقرر أى جزاء على مخالفة حكمها على خلاف الحال بالنسبة للفقرتين الثانية والثالثة من تلك المادة الخاصتين بقيد الطعن وإعلانه فقد نصتا على البطلان جزاء على مخالفتهما ، مما مفاده أن لا بطلان على مخالفة حكم الفقرة الأولى سالفة الذكر ، ومن ثم إذا رفع الطاعن طعنه بطريق التكليف بالحضور والتزم مع ذلك حكم الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٥٤ مكررا فقد امتنع على المحكمة القضاء ببطلان الطعن ولما كانت صحيفة الدعوى رقم ٨٥٧ لسنة ١٩٦٣ قد قيدت يوم تقديمها إلى قلم كتاب المحكمة وأعلنت لمصلحة الضرائب فى اليوم التالى فإن الإجراءات تكون متفقة مع ماتقضى به تلك المادة .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى المادة ٥٤ مكررا(١) الواردة ضمن مواد الكتاب الثانى الخاص بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمضافة بالقانون رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٥٣ على أنه "استثناء من أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية يتبع فى الطعون التى ترفع أمام المحكمة الإبتدائية الاجراءات الآتية : أولا يرفع الطعن بصحيفة تقدم الى قلم كتاب المحكمة المختصة .." يدل — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — على أن الطعن فى قرارات اللجان الخاصة بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية يرفع بصحيفة تقدم الى قلم كتاب المحكمة الإبتدائية استثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى فى قانون المرافعات ولايغير من ذلك أن المادة ١١٨ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ وضعت قاعدة عامة مقتضاها أنه بالنسبة للدعاوى التى يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة يتبع بصددها القواعد العامة فى رفع الدعاوى وهى طريق التكليف بالحضور وأن الطعون الخاصة بضريبة الأرباح التجارية والصناعية يفصل فيها على وجه السرعة طبقا لنص المادة ٩٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، ذلك أن المشرع نص فى المادة ٦٩ من قانون المرافعات السابق على أنه ترفع الدعوى إلى المحكمة

بناء على طلب المدعى بصحيفة تعلن للمدعى عليه على يد أحد المحضرين مالم يقض القانون بغير ذلك هذا إلى أن قانون المرافعات هو قانون عام فيما يختص بالمواعيد والاجراءات فى حين أن نص المادة ٥٤ مكررا سالفة الذكر هو نص خاص جاء استثناء من أحكام قانون المرافعات ومن المقرر قانونا أنه لا يجوز إهدار القانون الخاص لاعمال القانون العام لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص ولا يغير من ذلك أيضا أن يكون الطاعن قد نازع فى خضوعه لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ذلك أن النص فى المادة ٤٧ من هذا القانون على أنه "فيما يتعلق بالربط والتقدير يسرى على سائر الممولين ما يسرى على الشركات المساهمة من الاحكام المبينة فى المادة ٥٤ من هذا القانون" والنص فى الفقرة السادسة من المادة ٥٤ من القانون المذكور على أنه " إذا امتنعت الشركة عن تقديم الاقرار أو المستندات أو البيانات المنصوص عليها فى المادتين ٤٣ و ٤٤ وكذلك اذا لم ترد الشركة على ما طلبته المصلحة من ملاحظات على التعديل أو التصحيح قدرت المصلحة الارباح وربطت الضريبة وفقا لهذا التقدير وتكون الضريبة واجبة الأداء فورا و إنما يكون للشركة أن تطعن فى التقدير وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٥٢ "والنص فى الفقرة الاولى من المادة ٥٢ على انه "للممول خلال شهر من تاريخ اخطاره بربط الضريبة فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرتين الرابعة والسادسة من المادة ٥٤ أن يطعن فى الربط وإلا اصبح غير قابل للطعن فيه "والنص فى المادة ٥٣ على أنه "تختص لجان الطعن بالفصل فى جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة "يدل على أن المشرع فى حالة ربط الضريبة بطريق التقدير حدد ميعادا للطعن فى تقديرات مصلحة الضرائب سواء كان الطعن متعلقا بالارقام التى حددتها للارباح أو بمبدأ فرض الضريبة فى ذاته بحيث إذا اخطر الممول بالتقدير فانه يتعين عليه أن يقدم طعنه عليه فى غضون الشهر الذى حددته المادة ٥٢ من القانون أيا كان سبب الطعن وعندئذ يكون له أن يدلى بأوجه دفاعه ودفوعه، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بعدم قبول الطعن رقم ٨٥٧ لسنة ١٩٦٣ شكلا لرفعه بطريق التكليف بالحضور فان النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول أن مصلحة الضرائب أقامت الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ١٩٦٣ طالبة إلغاء قرار اللجنة وتحديد أرباح الممول (الطاعن) فى سنوات النزاع وفقا لتقديرات المأمورية وقد حكمت المحكمة برفض الطعن تأسيسا على أن الممول منتج زراعى لا يخضع للضريبة على الارباح التجارية والصناعية ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الاستئناف الذى رفعته مصلحة الضرائب على هذا الحكم وتأييد تقديرات اللجنة لأرباح الممول واستند فى ذلك الى أن الحكم المستأنف طبق القانون تطبيقا سليما وهو مامؤداه تأييد قضاء محكمة أول درجة منطوقا وأسبابا وكانت هذه الأسباب تقوم على ماسلف البيان على عدم خضوع الممول لقانون الضرائب أصلا فانها تكون متناقضة مع ما انتهى اليه ذلك الحكم المطعون فيه فى منطوقه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى بالنسبة للطعن رقم ٨٦٩ لسنة ١٩٦٣ المرفوع من مصلحة الضرائب بتأييد تقديرات اللجنة تأسيسا على أن المحكمة تطمئن إلى تلك التقديرات لمطابقتها للواقع واتسامها بطابع الاعتدال وعدم المغالاه التى جنحت اليها المأمورية واذ كان يبين من ذلك ان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بالنسبة لما انتهى إليه من الاخذ بتقديرات اللجنة على أسباب جديدة تكفى لحمله ولم يحل فى هذا الخصوص الى أسباب الحكم المستأنف فلا يعيبه ما يكون قد شابه من خطأ فيما استطرد اليه بعد ذلك تزيدا .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

———

جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار أنور أحمد خلف وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، وجلال عبد الرحيم عثمان ، وسعد الشاذلى ، وعبد السلام الجندى .

(٢٤٦)

الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٣٨ القضائية :

(١ ، ٢) ضرائب "ضريبة التركات" "الطعن الضريبى" .

(١) الطعن أمام المحكمة الابتدائية فى القرار الصادر من لجنة الطعن الضريبى . نطاقه . مثال بشأن استبعاد قيمة الشقة المخصصة لسكنى الأسرة من وعاء ضريبة التركات .

(٢) رفض لجنة الطعن استبعاد قيمة الحصة التى تصرف فيها المورث قبل وفاته من وعاء ضريبة التركات لعدم تقديم الدليل على التصرف . تعرض المحكمة لهذا التصرف بعد تقديم سنده . لا يعد ذلك تصديا لما لم يكن معروضا على اللجنة .

١ — النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٣٨ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات بعد تعديلها بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ ، والنص فى المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ ، يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على أن ولاية المحكمة الإبتدائية بنظر الطعون التى تقدم إليها من المصلحة أو من ذوى الشأن فى قرار لجنة الطعن مقصورة وفقا للمادتين المشار إليها على النظر فى هذه الطعون ولا تتعدى النظر فيما إذا كان قرار اللجنة صدر موافقا لأحكام القانون أو بالمخالفة له مما مقتضاه أن ما لم يكن قد سبق عرضه على اللجنة أو بحثته و أصدرت قرارا فيه ، لا يجوز طرحه ابتداء أمام المحكمة ، لما كان ذلك وكان الثابت من قرار لجنة الطعن أنه لم يعرض عليها طلب خصم قيمة الشقة المخصصة لسكن أسرة المتوفى من وعاء

الضريبة ، وكان هذا الطلب قد أبدى لأول مرة أمام المحكمة الابتدائية فعرضت له وفصلت فيه وسايرتها فى ذلك المحكمة الاستئنافية فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٢ — متى كان البين من مطالعة الأوراق أن التصرف — بالبيع الصادر من المورث المطلوب استبعاد قيمة الحصة المبيعة من وعاء التركة — كان مطروحا أمام لجنة الطعن وأصدرت قرارا برفض اعتماده لعدم تقديم دليل عليه ، فانه إذ عرضت المحكمة للتصرف بعد تقديم السند المثبت له - أيا كانت التسمية التى خلعها عليه الورثة ، فلا يصح القول بأنها تصدت لما لم يكن معروضا على اللجنة ، ويكون النعى على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب بنى سويف قدرت صافى تركة ... ... —مورث المطعون عليهم— المتوفى بتاريخ ١٩٦٠/١/١٦ بمبلغ ١٣٧٥٢ جنيها و٩٢٥ مليما وإذ اعترض الورثة وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها فى ١٩٦٢/٧/٢١ بتخفيض صافى التركة إلى مبلغ ١٣٣٩ جنيها و١٣٥ مليما مع تكليف المأمورية بخصم دين ضريبة الأرباح التجارية التى لم تسدد حتى الوفاة ، فقد أقاموا الدعوى رقم ١١٨ سنة ١٩٦٢ بنى سويف الإبتدائية بالطعن فى هذا القرار طالبين تعديل وتقدير التركة وفقا للأسس المبينة بصحيفة الطعن . وبتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٤ قضت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل لتقدير قيمة التركة طبقا لأحكام القانون وعلى ضوء اعتراضات الورثة ، وبعد أن قدم الخبير تقريره

حكمت المحكمة بتاريخ ١٩/١/١٩٦٧ بتعديل القرار المطعون فيه وتحديد صافى التركة بمبلغ ٩٤٣٢ جنيها و ١٠٣ مليما . استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم أمام محكمة إستئناف بنى سويف طالبة إلغاءه وتأييد قرار لجنة الطعن وقيد إستئنافها برقم ٢٥ سنة ٥ ق. تجارى . وبتاريخ ٨/١/١٩٦٨ حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف واعتبار صافى التركة مبلغ ٩٤٤٨ جنيها و ٣٣٩ مليما . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وبالجلسة المحددة أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد تنعى الطاعنة بالوجه الأول منه على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه استبعد من أصول التركة قيمة الشقة المخصصة لسكن الأسرة وقيمة قيراط وثلث من المنزل المخلف من المورث لتصرفه فى هذه الحصة بالبيع ، فى حين أن هذين الأمرين لم يعرضا على لجنة الطعن ، ومن ثم فما كان يجوز أن يثار النزاع بشأنهما لأول مرة أمام المحكمة الإبتدائية باعتبار أن نطاق اختصاصها محدد بما سبق أن عرض على اللجنة وقالت كلمتها فيه طبقا لنص المادتين ٥٣و٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وإذ تصدت المحكمة الإبتدائية لهذين الأمرين وفصلت فيهما وتبعتها فى ذلك المحكمة الإستئنافية ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هـذا النعى فى محله بالنسبة لما قضى به الحكم المطعون فيه من إستبعاد مبلغ ٧٠٦ جنيهات و ٤٠٠ مليما قيمة الشقة باعتبارها مخصصة لسكن الأسرة ، ذلك أن النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٣٨ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات بعد تعديلها بالقانون رقم ٢١٧ سنة ١٩٥١ على أنه « . . . يجوز للمصلحة ولكل من ذوى الشأن من الورثة ومن فى حكمهم الطعن فى قرارات اللجان خلال شهر من تاريخ إعلانها أمام المحكمة الأبتدائية الواقع فى دائرتها محل إقامة المتوفى ، فان لم يكن له محل إقامة بالجمهورية العربية المتحدة فيكون الطعن أمام المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها أعيان التركة أو الجزء الأكبر قيمة منها طبقا لتقدير اللجنة وذلك وفقا للمادة ٥٤

من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩" ، والنص فى المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ على أنه "لكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية" يدل — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — على أن ولاية المحكمة الابتدائية بنظر الطعون التى تقدم إليها من المصلحة أو من ذوى الشأن فى قرار لجنة الطعن مقصورة وفقا للمادتين المشار إليهما على النظر فى هذه الطعون ، ولا تتعدى النظر فيما إذا كان قرار اللجنة صدر موافقا لأحكام القانون أو بالمخالفة له مما مقتضاه أن مالم يكن قد سبق عرضه على اللجنة أو بحثته وأصدرت قرارا فيه لا يجوز طرحه ابتداء أمام المحكمة ، لما كان ذلك وكان الثابت من قرار اللجنة الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/٢١ أنه لم يعرض عليها طلب خصم قيمة الشقة المخصصة لسكن أسرة المتوفى من وعاء الضريبة وكان هذا الطلب قد أبدى لأول مرة أمام المحكمة الإبتدائية فعرضت له وفصلت فيه وسايرتها فى ذلك المحكمة الإستئنافية فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص . أما بالنسبة لطلب استبعاد قيمة الحصة التى تصرف فيها المورث من منزله فإن البين من مطالعة الأوراق أن التصرف كان مطروحا على اللجنة وأصدرت قرارا برفض اعتماده لعدم تقديم دليل عليه فاذا عرضت المحكمة للتصرف بعد تقديم السند المثبت له أيا كانت التسمية التى خلعها عليه الورثة فلا يصح القول بأنها تصدت لما لم يكن معروضا على اللجنة ، لما كان ذلك فإن هذا الشق من النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل الوجه الثانى أن الحكم المطعون فيه شابه قصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة أنها تمسكت أمام المحكمة الاستئنافية بأن الخبير اعتبر أن مبلغ ١٨٧٨ جنيها و ٢٥١ مليما الوارد بالإنذار الموجه إلى الورثة فى ١٩٦٦/٣/٢٧ يمثل ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المستحقة على المورث وخصمه من أصول التركة ، مع أنه يخص الشركاء جميعا فى المنشأة التجارية التى كانت تضم المورث وورثته الطاعنين ، وأن نصيب المورث فيه مبلغ ٨٤٧ جنيها و ٦٤٦ مليما فقط إلا أن الحكم المطعون فيه لم يلق بالا إلى هذا الدفاع الجوهرى وقضى باستبعاد المبلغ الوارد بالإنذار جميعه من أصول التركة ، وهو مايعيب الحكم بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن البين من الرجوع إلى الأوراق أن الطاعنة تمسكت لدى محكمة الاستئناف بأن المبلغ الوارد بالإنذار المشار إليه بسبب النعى لا يمثل ضريبة الأرباح التجارية الخاصة بالمورث وحده و إنما بشركائه معه، ولما كان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفاع بقوله أن " ... ... الثابت من الأوراق ومن تقرير الخبير المنتدب أمام محكمة أول درجة أن مأمورية ضرائب بنى سويف قد أنذرت ورثة ... ... ببيع المنزل المحجوز عليه نظير المستحقات ومنها مبلغ ١٨٧٨ جنيها و ٢٥١ مليما قيمة الأرباح التجارية المستحقة على المورث ... ... فلا تثريب على محكمة أول درجة إن هى خصمت هذا المبلغ من الأصول الصافية للتركة ... ... " وكان يبين من ذلك أن المحكمة لم تواجه دفاع الطاعنة بما يقتضيه ولم تعن ببحثه مع أنه دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، لما كان ذلك فإن الحكم يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار أنور أحمد خلف وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، وجلال عبد الرحيم عثمان ، وسعد الشاذلى ، وعبد السلام الجندى .

(٢٤٧)

الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٣٨ القضائية

(١ ، ٢) ضرائب « ضريبة التركات » . تأمين .

(١) سريان رسم الأيلولة على مبالغ التأمين على الحياة أو غيرها من التأمينات . شرطه .

(٢) تقدير التركة يكون بحسب الوقت الذى انتقلت فيه الأموال إلى ملكية الوارث أو المستفيد . النص فى عقد التأمين على استحقاق قيمته إذا ظل المستفيد على قيد الحياة حتى حلول ميعاد الاستحقاق . لا محل لفرض رسم الأيلولة على قيمة هذا العقد عند وفاة المورث المؤمن له . علة ذلك .

١ — النص فى المادتين ١ و ١٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات ، يدل — على أنه يشترط لسريان رسم الأيلولة على مبالغ التأمين على الحياة وكل ما عداها من التأمينات ، أن تكون هذه المبالغ قد دفعت بمناسبة وفاة المؤمن عليه ، وهو المورث أصلا ، وأن يكون الشخص الذى آل إليه مبلغ التأمين قد استفاد منه فعلا ، سواء كان المستفيد من ورثة المتوفى أو من غيرهم ، بمعنى أن كل مبلغ يئول للوارث أو المستفيد تنفيذا لعقود التأمين بسبب وفاة المؤمن له أو بسبب نص فيها أورده لصالح ورثته أو غيرهم يعتبر فى حكم التركة ويخضع بهذا الوصف لرسم الأيلولة على التركات .

٢ — الأصل فى تقدير التركات فى غير الأحوال التى وضع المشرع فى شأنها قواعد خاصة لتقدير الأموال هو — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — اعتبار الوقت الذى انتقلت فيه الأموال إلى ملكية الوارث والمستفيد ، ذلك أن هذا النوع من الضريبة إنما يفرض بمناسبة ما وقع لأيهما من اغتناء أى من

زيادة ، وتقويم هذه الزيادة إنما يكون لحظة تمامها . والمقصود بانتقال الأموال فى هذا المجال هو الأيلولة المنجزة التى وإن كان الأصل فيها أن تحقق قانونا فى التركات بمجرد الوفاة إلا أنها فى عقود التأمينات قد تكون ناجزة أو غير ناجزة طبقا لشروط وثيقة التأمين ، فتحدث الوفاة دون أن يستحق الرسم على مبالغ التأمين ، إذا كان دفع التأمين للمستفيد معلقا على شرط واقف لم يكن قد تحقق بعد . لما كان ذلك وكان المسلم به فى عقـود التأمين موضوع الدعوى أن قيمتها لا تستحق إلا إذا ظل المستفيد على قيد الحياة حتى تاريخ حلول الآجال المحددة فى تلك العقود ، وكان من الجائز ألا تئول هذه الأموال إلى المستفيد لاحتمال وفاته قبل أن تحل تلك الآجال ، فإن الرسم لا يستحق إلا بالأيلولة الفعلية عند تحقق الشرط ، ويكون من ثم .ولا محل لفرض رسم الأيلولة عند وفاة المورث لا على المبالغ المستحقة فى عقود التأمين سالفة الذكر ولا على الأقساط التى عجلها المورث المؤمن له قبل وفاته ، وإنما ينبعث الحق فى اقتضاء الرسم فى التاريخ الذي تصبح فيه رؤوس الأموال المؤمن بها مستحقة الأداء للمستفيد حال حياته حتى تعتبر أنها قد آلت إليه وهو ما يتعين على مصلحة الضرائب أن تتربص له ، ولئن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بادراج الأقساط المسددة حتى تاريخ الوفاة ضمن وعاء التركة ، إلا إنه لما كانت مصلحة الضرائب هى التى انفردت بالطعن بالنقض على الحكم ، وكانت القاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه ، فلا تملك المحكمة إلا رفض الطعن .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب تركات القاهرة قدرت صافى تركة ... ... مورث المطعون عليهم المتوفى بتاريخ ١٩ من ديسمبر ١٩٥٧ بمبلغ ٦٠٤٦ جنيها و٤٤ مليما

وإذ اعترض الورثة وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها فى ٣١ من مارس ١٩٦٥ باعتبار مايدخل ضمن التركة من بوالص التأمين أرقام ٣٠٣٣٢٢ ، ٣٠٣٩١٩ ، ٣٠٧٧٧٤ ، ٣٠٥٦٧٩ هو قيمة الأقساط المسددة حتى تاريخ الوفاة وليس قيمتها التى تصرف فى تاريخ الاستحقاق اللاحق على وفاة المورث ، استنادا إلى أن قيمة وثائق التأمين المشار إليها والتى أبرمها لصالح أولاده لاتستحق عند وفاة المؤمن وإنما تدفع للمستفيد فى تاريخ لاحق محدد سلفا عند تحقق شرطين أولهما أن تنقضى على إبرام الوثيقة خمسة عشر عاما والثانى أن يظل المستفيد على قيد الحياة فى تاريخ الاستحقاق ، فقد أقامت مصلحة الضرائب — الطاعنة — الدعوى رقم ٧٥٦ لسنة ١٩٦٥ تجارى أمام محكمة القاهرة الابتدائية بالطعن فى هذا القرار طالبة إلغاءه فيما انتهى إليه من تحديد رسم الأيلولة على المبالغ التى سددها المورث حتى تاريخ الوفاة والقضاء باستحقاق الرسم على المبالغ المستحقة حال الوفاة وهى المحددة بقيمة بوالص التأمين الأربعة . وبتاريخ ٢٨ من فبراير ١٩٦٦ حكمت المحكمة بتأييد قرار اللجنة . استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالاستئناف المقيد برقم ٢٦٧ لسنة ٨٣ ق القاهرة ، وبتاريخ ٣١ يناير ١٩٦٨ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل سبب الطعن مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بأن يقتصر ما يدخل وعاء التركة بالنسبة لعقود التأمين على قيمة الأقساط المسددة منها خلال حياة المورث المؤمن وحتى تاريخ وفاته دون القيمة الحقيقية لهذه العقود والتى تصرف فى تواريخ استحقاقها اللاحقة للوفاة ، على سند من القول بأن العبرة فى تقدير التأمينات على الحياة هى بما يستحق تسديده بسبب وفاة المورث وفق المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ وإن ذلك إنما يتحدد بقيمة الأقساط المستحقة فعلا وقت الوفاة فى حين أن الواضح من شروط عقود التأمين موضوع الدعوى أن قيمة رؤوس الأموال المؤمن بها معلقة على شرط واقف هو بقاء المستفيد على قيد الحياة

حتى حلول استحقاق قيمة التأمين ، وتعليق الاستحقاق على هذا النحو لا يؤثر فى خضوعه لضريبة التركات ورسم الأيلولة لأن الحق المعلق على شرط واقف حق موجود فعلا وآل إلى المستفيد بمناسبة وفاة المورث ، علاوة على أن مؤدى المادة ٢٧٠/١ من القانون المدنى أنه إذا تحقق الشرط الواقف المعلق عليه استحقاق المستفيد لقيمة التأمين ـ وهو بقاؤه على قيد الحياة حتى تاريخ الاستحقاق ـ فإن رؤوس الأموال المؤمن بها تؤول بأثر رجعى منذ نشوء الحق فيها بوفاة المورث المؤمن ، وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

وحيث إنه لما كان النص فى المادة الأولى من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات على أن " يفرض على أيلولة التركات رسم يعتبر مستحقا من وقت الوفاة محسوبا على صافى نصيب الوارث" وفى المادة ١٢ من ذات القانون على "أن تشمل التركات الخاضعة لرسم الأيلولة جميع الأموال التى تتألف منها التركة منقولة أو ثابتة . . . والتأمينات على الحياة وكل ماعداه من التأمينات التى استحق تسديدها بسبب وفاة المورث . ." يدل على أنه يشترط لسريان رسم الأيلولة على مبالغ التأمين على الحياة وكل ماعداها من التأمينات أن تكون هذه المبالغ قد دفعت بمناسبة وفاة المؤمن له وهو المورث أصلا وأن يكون الشخص الذى آل إليه مبلغ التأمين قد استفاد منه فعلا سواء كان المستفيد من ورثة المتوفى أو من غيرهم بمعنى أن كل مبلغ يؤول للوارث أو المستفيد تنفيذا لعقود التأمين بسبب وفاة المؤمن له أو بسبب نص فيها أورده لصالح ورثته أو غيرهم يعتبر فى حكم التركة ويخضع بهذا الوصف لرسم الأيلولة على التركات ، وكان الأصل فى تقدير التركات فى غير الأحوال التى وضع المشرع فى شأنها قواعد خاصة لتقدير الأموال هو — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — إعتبار الوقت الذى انتقلت فيه الأموال إلى ملكية الوارث أو المستفيد ، ذلك أن هذا النوع من الضريبة إنما يفرض بمناسبة ماوقع لأيهما من اغتناء أى من زيادة وتقويم هذه الزيادة إنما يكون لحظة تمامها ، لما كان ذلك وكان المقصود بانتقال الأموال فى هذا المجال هو الأيلولة المنجزة التى وإن كان الأصل فيها أن تتحقق قانونا فى التركات بمجرد الوفاة إلا أنها فى عقود التأمينات قد تكون ناجزة أو غير ناجزة طبقا لشروط وثيقة التأمين

فتحدث الوفاة دون أن يستحق الرسم على مبالغ التأمين إذا كان دفع التأمين للمستفيد معلقا على شرط واقف لم يكن قد تحقق بعد ، لما كان ماتقدم وكان المسلم فى عقود التأمين موضوع الدعوى أن قيمتها لاتستحق إلا إذا ظل المستفيد على قيد الحياة حتى تاريخ حلول الآجال المحددة فى تلك العقود ، وكان من الجائز ألا تؤول هذه الأموال إلى المستفيد لاحتمال وفاته قبل أن تحل تلك الآجال فان الرسم لايستحق إلا بالأيلولة الفعلية عند تحقق الشرط ، ويكون من ثم ولا محل لفرض رسم الأيلولة عند وفاة المورث لا على المبالغ المستحقة فى عقود التأمين سالفة الذكر ولا على الأقساط التى عجلها المورث المؤمن له قبل وفاته ، وإنما ينبعث الحق فى اقتضاء الرسم فى التاريخ الذى تصبح فيه رؤوس الأموال المؤمن بها مستحقة الأداء للمستفيد حال حياته حتى تعتبر أنها قد آلت إليه ، وهو ما يتعين على مصلحة الضرائب أن تتربص له ، ولئن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بادراج الأقساط المسددة حتى تاريخ الوفاة ضمن وعاء التركة ، إلا أنه لما كانت مصلحة الضرائب هى التى انفردت بالطعن بالنقض على الحكم وكانت القاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه فلا تملك المحكمة إلا رفض الطعن .

جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار أنور أحمد خلف ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، وجلال عبد الرحيم عثمان ، وسعد الشاذلى ، وعبد السلام الجندى .

(٢٤٨)

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٠ القضائية " أحوال شخصية " :

(١) نقض " أسباب الطعن " . استئناف " ميعاد الاستئناف "

تمسك المستأنف — فى خصوص بدء ميعاد الإستئناف - بأن الحكم الابتدائى صدر غيابيا فى حقه . سبب جديد . عدم جواز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٢) نقض " أسباب الطعن "

عدم تقديم الطاعن الدليل على ماتمسك به من أوجه الطعن فى الميعاد القانونى نعى . لادليل عليه .

(٣) أحوال شخصية " الطعن بالنقض " . نقض " تقديم الأوراق والمستندات "

الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية . جواز استناد الخصوم إلى ماحواه ملف الدعوى الابتدائى أو الاستئنافى من مستندات . شرطة . صدور أمر رئيس المحكمة بضم الملف قبل فوات ميعاد الطعن .

(٤) حكم " الطعن فى الحكم " . استئناف . محكمة الموضوع .

قبول المحكوم عليه لحكم الابتدائى المانع من استئنافه . شرطة . استقلال قاضى الموضوع بتقدير مايعتبر قبولا ضمنيا لحكم . لارقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك متى استند لاسباب سائغة .

(٥و٦) اثبات " طرق الاثبات أحوال شخصية " الاثبات " . أرث .

(٥) الاثبات فى مسائل الأحوال الشخصية . إجراءات الاثبات الشكلية . خضوعها لقانون الاثبات . قواعد الاثبات الموضوعية المتعلقة بالدليل . خضوعها لأحكام الشريعة الإسلامية . لايغير من ذلك إلغاء الباب الخاص بالادلة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

(٦) الشريعة الاسلامية هى الواجبة التطبيق فى مسائل مواريث المصريين غير المسلمين . تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم فى الارث وانتقال التركة اليهم ، وتحديد نصاب الشهادة . وجوب الرجوع فيها لأحكام الشريعة الإسلامية .

١ — إذ يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يتمسك فى الاستئناف المقام منه بأنه لم يمثل بشخصه فى أية مرحلة من مراحل التقاضى ، وأن الحكم الإبتدائى صدر غيابيا فى حقه ، فإنه يمتنع عليه إثارة ذلك لدى محكمة النقض لجدة السبب .

٢ — من المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن الشارع عد من الإجراءات الجوهرية فى الطعن بطريق النقض أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون ، وإذا لم يقدم الطاعن رفق طعنه صورة رسمية من محاضر جلسات محكمة أول درجة ، حتى تستطيع المحكمة التحقق من صحة ما ينعاه على الحكم المطعون فيه ، فإن قوله فى هذا الخصوص يصبح عاريا عن دليله .

٣ — لا يسمح للخصوم فى الطعن بالنقض بتأييد وجهات نظرهم استنادا إلى ما حواه ملف الدعوى — الإبتدائى أو الاستئنافى — من مستندات وأوراق إلا إذا كان أمر رئيس المحكمة بضم الملف استعمالا للرخصة المخولة له بمقتضى المادة ٨٨٢ من قانون المرافعات قد صدر قبل فوات ميعاد الطعن .

٤ — تقضى المادة ٢١١ من قانون المرافعات القائم بأنه لا يجوز الطعن فى الأحكام ممن قبلها ، وقبول الحكم المانع من استئنافه كما يكون صريحا يكون ضمنيا ، ويستفاد القبول الضمنى من كل فعل أو عمل ينافى الرغبة فى رفع الاستئناف ويشعر بالرضا بالحكم والتخلى عن حق الطعن فيه ، وقاضى الموضوع هو الذى يقدر ما إذا كان ما صدر من الخصم يعتبر قبولا ضمنيا منه للحكم أو لا يعتبر ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك متى استند إلى أسباب سائغة .

٥ — مفاد المادتين ٥ و ٦ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ والمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن المشرع فرق فى الإثبات بين الدليل وإجراءات الدليل فأخضع إجراءات الإثبات كبيان الوقائع وكيفية التحقيق

وسماع الشهود . وغير ذلك من القواعد الشكلية للنصوص الإجرائية الواردة فى قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ، أما قواعد الإثبات المتصلة بذات الدليل كبيان الشروط الموضوعية اللازمة لصحته وبيان قوته وأثره القانونى فقد أبقاها المشرع على حالها خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية ، ولا يغير من ذلك أن يكون المشرع قد نص فى المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ على إلغاء الباب الثالث من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الخاص بالأدلة فيما عدا مواد معينة ليس من بينها الإرث ، لأنه لم يقصد بهذا الالغاء الخروج على الأصل المقرر فى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى أحالت إليها المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥

٦ — المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها هى الواجبة التطبيق فى مسائل مواريث المصريين غير المسلمين ويندرج فيها تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم فى الأرث وانتقال التركة إليهم ، ومن ثم فإنه يرجع فى ثبوت تعيين شخص الوارث إلى أحكام هذه الشريعة من حيث نصاب الشهادة باعتبارها من قواعد الاثبات الموضوعية فى هذا المجال .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون عليها الأولى أقامت الدعوى رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٧ « ملى » أمام محكمة القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية ضد المطعون عليها الثانية ، وقالت شرحا لها أنه بتاريخ ١٤ من نوفمبر ١٩٦٥ توفى المرحوم . . . . وترك مليورث عنه ، وانحصر إرثه فيها وفى . . . . بوصفهما شقيقيه وفى زوجته المطعون عليها الثانية ، وأنها تستحق فى تركته ستة قراريط من أربعة وعشرين

قيراطا ، ثم توفى . . . . فى ٧ من فبراير ١٩٦٦ وانحصر إرثه فيها فقط ، وإذ وضعت المطعون عليها الثانية اليد على التركتين ونازعتها فى استحقاقها لنصيبها الميراثى فقد أقامت دعواها بطلب الحكم بثبوت وفاة . . . . وأنها من ورثتهما وتستحق فى تركة الأول ستة قراريط من أربعة وعشرين قيراطا كما تستحق جميع تركة الثانى . أنكرت المطعون عليها الثانية وراثة المطعون عليها الأولى وتقدمت باعلام شرعى صادر فى ٢٤ من أكتوبر ١٩٦٦ تضمن انحصار إرث . . . . فيها بوصفها زوجته وفى شقيقه ... ... ، وانحصار إرث ذلك الأخير فى ابن شقيقه ... ... ـ الطاعن ـ ، فأدخلت المطعون عليها الأولى كلا من الطاعن والمطعون عليه الثالث ، وأضافت إلى طلباتها الحكم ببطلان الإعلام الشرعى الصادر بتاريخ ٢٤ من أكتوبر ١٩٦٦ فى المادة رقم ٤٣٨ لسنة ١٩٦٦ وراثات عابدين ، وبتاريخ ٢٩ من مايو ١٩٦٨ حكمت المحكمة حضوريا للمطعون عليها الثانية وغيابيا للطاعن باحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون عليها الأولى أن شقيقها ... ... توفى بتاريخ ١٤ من نوفمبر ١٩٦٥ وانحصر إرثه فيها وفى زوجته المطعون عليها الثانية وفى شقيقه ... ... ، وأن ذلك الأخير توفى بتاريخ ٧ من فبراير ١٩٦٦ وانحصر إرثه فيها وحدها ولم يخلفه من يحجبها كأخت شقيقة ، وليثبت الطاعن والمطعون عليها الثانية أن أولهما إبن أخ شقيق للمتوفى يحجب المطعون عليها الأولى من الميراث ، وبعد سماع شهود الطرفين عادت وبتاريخ ٢٢ من مارس ١٩٦٩ حكمت حضوريا (أولا) باثبات وفاة ... ... فى ١٤ من نوفمبر ١٩٦٥ وانحصار إرثه فى كل من زوجته المطعون عليها الثانية ـ ولها الربع فرضا وفى المطعون عليها الأولى و ... ... ولهما باقى التركة للذكر مثل حظ الأنثيين (ثانيا) باثبات وفاة ... ... فى ٧ من فبراير ١٩٦٦ وانحصار إرثه فى شقيقته المطعون عليها الأولى ولها النصف فرضا وفى إبن شقيقه الطاعن وله الباقى تعصيبا . استأنفت المطعون عليها الأولى هذا الحكم بالاستئناف المقيد برقم ٤٤ لسنة ٨٦ ق أحوال شخصية القاهرة طالبة تعديله فيما قضى به من وراثة الطاعن ... ... تعصيبا وانحصار إرثه فيها ، كما استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم ١٠٣ لسنة ٨٦ ق أحوال شخصية القاهرة

طالبا أصليا بطلان الحكم المستأنف و بطلان إدخاله خصما فى الدعوى و بعدم قبول دعوى المطعون عليها الاولى ، واحتياطيا الغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . وبعد ضم الاستئنافين دفعت المطعون عليها الأولى بعدم قبول الاستئناف المرفوع من الطاعن لاقامته بعد الميعاد ، كما دفع الطاعن بعدم جواز الاستئناف المقام من المطعون عليها الأولى لسبق قبولها الحكم المستأنف وتنفيذها له" و بتاريخ ١٩ من أبريل ١٩٧٠ حكمت المحكمة حضوريا (أولا) فى الاستئناف رقم ١٠٣ سنة ٨٦ ق برفضه (ثانيا) فى الاستئناف رقم ٤٤ لسنة ٨٦ ق برفض الدفع بعدم جوازه و بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من أن الطاعن ابن شقيق لا .. .. .. واستحقاقه نصف التركة تعصيبا والقضاء بانحصار إرث المتوفى فى اخته الشقيقة المطعون عليها الأولى ولها جميع تركته فرضا وردا وتأييد الحكم فيما عدا ذلك . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جديد بالنظر ، و بالجلسة المحددة أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ستة أسباب ، ينعى الطاعن بالأسباب الأول والثالث والسادس منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن حكم محكمة أول درجة صدر فى غيبته وأنه لم يمثل فى أية جلسة لا بشخصه أو بوكيل عنه ، كما أن ميعاد الاستئناف لا يبدأ بالنسبة له إلا من تاريخ إعلان ذلك الحكم ، وأن المطعون عليه الثالث إنما اختصم بصفته الشخصية لا بصفته وكيلا عنه غير أن الحكم المطعون فيه انتهى إلى أن الحكم الابتدائى صدر حضوريا فى حقه ويبدأ ميعاد استئنافه من تاريخ صدوره وأنه يتعين رفضه لإقامته بعد الميعاد عملا بالمواد ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣٢٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، وترتب على ذلك أنه لم يعن بالرد على طلب الطاعن احالة الدعوى الى التحقيق من جديد نهيا لأن المطعون عليه الثالث هو الذى احضر الشهود بصفته الشخصية ، ... الأخذ بالشهادة الصادرة من النيابة البطريركية الكلدانية

عن زواج المطعون عليها الأولى للثبت أنها ليست من نسل ... وأنها ابنة لآخر يدعى ... ... استنادا إلى أن هذه الشهادة ليست معدة لإثبات النسب، مع أن الشهادة المشار إليها ليست محل طعن، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يتمسك فى الاستئناف المقام منه رقم ١٠٣ لسنة ٨٦ ق بأنه لم يمثل بشخصه فى أية مرحلة من مراحل التقاضى وأن الحكم الابتدائى صدر غيابيا فى حقه وهو ما يمتنع عليه إثارته لدى محكمة النقض لجدة السبب، لما كان ذلك، وكان المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن الشارع عد من الإجراءات الجوهرية فى الطعن بطريق النقض أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون، وإذ لم يقدم الطاعن رفق طعنه صورة رسمية من محاضر جلسات محكمة أول درجة كما لم يقدم صورة رسمية من شهادة زواج المطعون عليها الأولى المشار إليها بسبب النعى، حتى تستطيع المحكمة التحقق من صحة ما ينعاه على الحكم المطعون فيه فإن قوله فى هذا الخصوص يصبح عاريا عن دليله، لا يجزىء عن ذلك طلب الطاعن فى مذكرته المقدمة بتاريخ ٢٧ من يونيو ١٩٧٠ — وبعد انقضاء ميعاد الطعن بالنقض — ضم الملفين الابتدائى والاستئنافى لأنه وعلى ما جرى قضاء هذه المحكمة — لا يسمح للخصوم فى الطعن بالنقض بتأييد وجهات نظرهم استنادا إلى ما حواه ملف الدعوى من مستندات وأوراق إلا إذا كان أمر رئيس المحكمة بالضم استعمالا للرخصة المخولة له بمقتضى المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات قد صدر قبل فوات ميعاد الطعن الأمر المفتقد فى الدعوى المعروضة، لما كان ما تقدم، وكان قضاء الحكم المطعون فيه برفض استئناف الطاعن لرفعه بعد الميعاد وفق المواد ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية من شأنه أن يحول بين الحكم وبين إمكان الاستجابة إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق أو الرد على ذلك الطلب، اعتبارا بأن ما يثيره الطاعن فى هذا المجال إنما يعد طعنا موجها إلى قضاء الحكم المستأنف لا يجوز للمحكمة الاستئنافية النظر فيه إلا إذا كان الاستئناف مقبولا شكلا، فإن النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون على غير أساس متعينا ... ...

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال، وفى بيان ذلك يقول إن من بين المستندات المقدمة من المطعون عليهما الثانية والثالث شهادة ميلاد الطاعن المؤرخة ٢٣ من أغسطس والمثبت فيها أن والده هو ... ووثيقة زواج والديه، وكذا الصورة الرسمية من محضر جلسة الشهادة بحجية سنة ١٩١٦ إعلام وراثة عابدين التى أقرت فيها المطعون عليها الأولى والدها بأن المذكور أخ شقيق للمورث ... غير أن الحكم أهدر دلالة شهادة ميلاد الطاعن قولاً بأنه ليس من شأنها أن تثبت نسباً وميراثاً، وأغفل دلالتها وإقرار المطعون عليها فى مادة الوراثة، مع أن هذا الإقرار يفيد أن والد الطاعن ... أخ شقيق للمورث، ويكون الطاعن طبقاً لشهادة ميلاده ابن أخ شقيق المورث ووارثه تعصيباً، وهو ما يشوب الحكم بفساد الاستدلال ...

وحيث إنه لما كان الطاعن لم يقدم محضر جلسة مادة الوراثة المشار إليها بسبب النعى كيما تتحقق المحكمة من صحة الإقرار المنسوب صدوره إلى المطعون عليها الأولى ومداه، وكان حكم محكمة أول درجة قد أثبت ضمن مدوناته دفاع هذه الأخيرة من أنها لم تقر فى محضر جلسة مادة الوراثة بنبوة الطاعن لشقيق المورث المدعو ... وإنما قررت أنه توفى منذ خمسين عاماً دون أن يعقب، فإن النعى على الحكم بفساد الاستدلال لعدم ربطه بين الإقرار وبين شهادة ميلاد الطاعن يكون عارياً عن دليله ...

وحيث إن النعى بالسبب الثانى مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه دفع بعدم جواز الاستئناف رقم ٤٤٤ لسنة ٨٦ ق أحوال شخصية القاهرة المرفوع من المطعون عليها الأولى لقبولها الحكم المستأنف بإقامتها الدعوى رقم ٩١٨٧ لسنة ١٩٦٦ مستعجل القاهرة ضد الطاعن طالبة فرض الحراسة القضائية على العقارات المخلفة عن المورث ... على أساس ما قضى به الحكم المستأنف من استحقاقها النصف فرضاً للزوج بما يفيد أنها سلمت بأنه يرث النصف الآخر تعصيباً، وأنها لم تطلب إيداع الريع خزانة المحكمة بل طلبت قسمته بينهما، غير أن الحكم انتهى إلى رفض الدفع على سند من القول بأن طلبها فرض الحراسة لا يدل على قبول المطعون عليها للحكم، وهو ما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون ...

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الدفع بعدم جواز استئناف المطعون عليها الأولى على قوله " ... ... أنه بالنسبة للاستئناف رقم ٤٤ لسنة ٨٦ ق فإن القول بأن المستأنفة المطعون عليها الأولى قد قبلت الحكم المستأنف مما لا يجوز معه استئنافه بعد ذلك هو قول لا يسنده دليل ، إذ أن الدعوى المستعجلة بطلب فرض الحراسة القضائية على الأعيان محل النزاع لا يمكن أن تدل على ذلك فهى بطبيعتها تستهدف اجراءات تحفظية ووقتية حتى يفصل من القضاء الموضوعى فى أصل النزاع - وقبول الحكم المانع من استئنافه يتعين أن يكون صريحا وقاطعا ومتعلقا بموضوع النزاع ذاته .... " ، ولما كانت المادة ٢١١ من قانون المرافعات القائم تقضى بأنه لا يجوز الطعن فى الأحكام ممن قبلها ، وكان قبول الحكم المانع من استئنافه كما يكون صريحا يكون ضمنيا ، ويستفاد القبول الضمنى من كل فعل أو عمل قانونى ينافى الرغبة فى رفع الاستئناف ويشعر بالرضا بالحكم والتخلى عن حق الطعن فيه ، وقاضى الموضوع هو الذى يقدر ما إذا كان ما صدر من الخصم يعتبر قبولا ضمنيا منه للحكم او لا يعتبر ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك متى استند إلى اسباب سائغة ، وكانت الاسباب التى أوردها الحكم المطعون فيه على النحو السالف من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، وكان غير صحيح ما يقوله الطاعن من أن المطعون عليها الأولى قد أقرت بحقه فى الإستيلاء على نصف الريع إذعانا لما قضى به حكم محكمة أول درجة من أنه يرث نصف التركة أو انها طلبت توزيع الريع دون تحفظ ، لان الإجراء التحفظى بوضع أعيان التركة تحت الحراسة علاوة على أنه بطبيعته موقوت بانتهاء النزاع الموضوعى قضاء أو رضاء ، فإن المطعون عليها الأولى إنما هدفت إلى تفادى اضرار تلحقها بسبب بقاء الأعيان الموروثه تحت يد المطعون عليها الثانية واستئثارها بحصيلة الريع ، ويكون النعى فى هذا الخصوص غير وارد .

وحيث ان مبنى السبب الخامس خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن الحكم طبق قواعد الشريعة الاسلامية وأطرح اقوال من شهد لصالحه فى التحقيقات التى أجرتها المحكمة على سند من عدم تحقق نصاب الشهادة وفقا للراجح فى مذهب أبى حنيفه ، فى حين أن الإحالة الواردة

بالمادة ٨٧٥ من القانون المدنى إلى الشريعة الاسلامية بشأن تحديد الورثة وأنصبائهم لا يقصد بها سوى القواعد الموضوعية دون اجراءات التحقيق التى تتبع فيها القواعد العامة الواردة فى قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وهى لا تقيد الشهادة بنصاب معين ولا تستلزم شهادة رجلين أو رجل وإمرأتين .

وحيث أن الثابت من الحكم المطعون فيه أنه إستبعد أقوال شاهدى الطاعن واستناد إلى قوله " . . . أن من المسلم به أن مواريث جميع المصريين مسلمين وغير مسلمين تحكمها قواعد الشريعة الاسلامية عملا بالمادة ٨٧٥ مدنى ، وقواعد الشريعة الإسلامية المعنية فى هذا الخصوص هى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ والراجح من مذهب أبى حنيفه فيما لم يرد فيه نص بشأنه : ومن المعلوم طبقا لهذه الشهادة أن نصاب الشهادة فى هذه الدعوى هى رجلان أو رجل وإمرأتان ، وإذ كان الحكم المستأنف قد اعتد فى الإثبات بشهادة رجل واحد وإمرأة واحدة كان هذا منه خطأ شرعا ، وكان ماشهد به الشاهدان المذكوران غير مجد فى الاثبات" وهذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فيه للقانون ذلك لأن مفاد المادتين ٥ و ٦ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ والمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن المشرع فرق فى الاثبات بين الدليل واجراءات الدليل فأخضع اجراءات الإثبات كبيان الوقائع وكيفية التحقيق وسماع الشهود وغير ذلك من القواعد الشكلية للنصوص الإجرائية الواردة فى قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ، أما قواعد الاثبات المتصلة بذات الدليل كبيان الشروط الموضوعية اللازمة لصحته وبيان قوته وأثره القانونى فقد ابقاها المشرع على حالها خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية ، ولا يغير من ذلك أن يكون المشرع قد نص فى المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ على الغاء الباب الثالث من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الخاص بالأدلة فيما عدا مواد معينة ليس من بينها الإرث لأنه لم يقصد بهذا الإلغاء الخروج على الأصل المقرر فى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى أحالت إليها المادة السادسة

من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ السالف الإشارة إليها ولما كان المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها هى الواجبة التطبيق فى مسائل مواريث المصريين غير المسلمين ويندرج فيها تعيين الورثة وتحديد انصبائهم فى الإرث وانتقال التركة إليهم، ومن ثم فإنه يرجع فى ثبوت تعيين شخص الوارث إلى أحكام هذه الشريعة من حيث نصاب الشهادة باعتبارها قواعد الاثبات الموضوعية فى هذا المجال وإذ ساير الحكم المطعون فيه هذا الاتجاه ولم يطبق قواعد قانون الإثبات فأنه لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه على غير أساس .

جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار سليم راشد أبو زيد وعضوية السادة المستشارين : مصطفى الفقى ، ومحمد محمد المهدى ، وحافظ رفقى ، ومحمد البندارى العشرى .

(٢٤٩)

الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٤٠ القضائية :

(١) إيجار "إيجار الأماكن" .

تأجير أرض فضاء لمدة ثلاثين سنة . الترخيص للمستأجر فى أن يقيم عليها مصنعا تئول ملكيته للمؤجر عند فسخ العقد أو انتهاء مدته . الاتفاق على استحقاق الأجرة الواردة فى العقد سواء أقيم المصنع أم لم يقم . خضوع ذلك الايجار لأحكام القانون المدنى دون قانون إيجار الأماكن .

(٢) إيجار "تحديد الأجرة" .

تحديد أجرة العين المؤجرة . عدم جواز استقلال المؤجر بذلك . تفويض المؤجر فى زيادة الأجرة أثناء مدة الايجار لظروف مبررة . عدم جوازه إلا إذا قبل المستأجر هذه الزيادة أو صدر حكم باعتمادها .

١ — متى كان الثابت من نصوص عقد الايجار أن العين المؤجرة هى أرض فضاء أجرت لمدة ثلاثين سنة ، مع الترخيص للمستأجر فى أن يقيم عليها مصنعا على أن تؤول ملكية مبانيه ومنشآته وآلاته إلى المؤجر عند فسخ عقد الايجار أو انتهاء مدته ، فان إنشاء هذا المصنع لا يغير من موضوع عقد الايجار — على اعتبار أنه أرض فضاء — إذ لا عبرة فى هذا الخصوص بالغرض الذى استؤجرت من أجله الارض الفضاء ، ولا بما يقيمه عليها المستأجر من منشآت تحقيقا لهذا الغرض ، مادام أن الأجرة المتفق عليها فى العقد تستحق سواء أقام عليها المستأجر هذه المبانى أم لم يقمها مما يدل على أن المنشآت لم تكن هى

محل العقد ، وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى أن عقد الايجار موضوع التداعى يخضع لقواعد القانون المدنى ولا تسرى عليه أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

٢ — لايجوز للمؤجر أن يحدد الأجرة بارادته المنفردة ، بل يجب الاتفاق عليها بينه و بين المستأجر كما لايجوز تفويض المؤجر فى زيادتها أثناء مدة الايجار إذا رأى أن الظروف تبرر ذلك إلا إذا قبل المستأجر تلك الزيادة ، أو صدر حكم قضائى باعتمادها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعه و بعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكليه .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٥١٩٠ لسنه ١٩٦٧ مدنى كلى القاهرة وانتهت فيها إلى طلب الحكم ببطلان الحجوز التى أوقعتها المطعون ضدها الأولى على منقولات الطاعنة فى ١٩٦٢/١١/٢٠ و١٩٦٨/٤/٧ واعتبارها كأن لم تكن ، واعتبار الإيجار السنوى للمتر المربع من الأرض التى تستأجرها الطاعنة مبلغ أربعين مليما وقالت الطاعنه شرحا للدعوى أنه بموجب عقد إيجار مصدق على توقيعاته بتاريخ ١٩٤٧/٧/٢٢ أستأجر . . . . من المطعون ضدها الأولى قطعة أرض فضاء مساحتها ٧٤٠ مترا مربعا بالقطعة رقم ٢٥٥ بالمنطقة الصناعية الكائنة بقسم الجمالية لمدة ٣٠ سنة اعتبارا من ١٩٤٧/٢/٨ بأجرة سنوية قدرها أربعون مليما للمتر المربع وقد تنازل المستأجر المذكور عن الإيجار إلى الشركة الطاعنة وأقر القضاء هذا التنازل بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٨١٥ لسنة ١٩٦٤ مدنى كلى القاهرة الذى تأيد استئنافيا بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٨٧٧ لسنة ٨٢ ق استئناف القاهرة وقامت الشركة الطاعنة بسداد الأجرة فى مواعيدها إلى أن فوجئت بتوقيع حجز إدارى على منقولاتها من قبل المطعون ضدها الأولى بتاريخ ١٩٦٢/١١/٢٠ وفاء لمبلغ ١٦٤٩,٠٢٧ جنيها بمقوله أنه فرق أجرة عن المدة من

١٩٥٢/٢/١٣ حتى ١٩٦٢/٦/٣٠ استحق نتيجة لرفع المطعون ضدها الأولى للأجرة من ٤٠ مليما إلى ٢٥٠ مليما للمتر المربع إعمالا لنص البند التاسع من عقد الإيجار. وبتاريخ ١٩٦٥/٤/٧ أوقعت المطعون ضدها الأولى حجزا إداريا آخر على منقولات الطاعنة وفاء لمبلغ ١٢٩٠,٧٠١ جنيها بقوله أنه فرق أجرة استحق عن المدة من ١٩٥٧/٧/٢٢ حتى ١٩٦٥/٦/٣٠، ثم اتبعته بحجز إدارى ثالث أوقعته بتاريخ ١٩٦٨/١/١١ واستطردت الطاعنة قائلة أنه وإن كان البند التاسع من عقد الإيجار قد نص على حق المطعون ضدها الأولى فى زيادة الأجرة بعد عشر سنوات إذا رأت أن حالة المصنع تبرر ذلك إلا أن هذا النص باطل إذ لا يسوغ للمؤجر أن ينفرد بزيادة الاجرة ومن ثم تكون تلك الحجوز الإدارية الثلاثة قد وقعت باطلة. وبتاريخ ١٩٦٩/٥/٢٧ قضت محكمة أول درجة باعتبار الأجرة السنوية أربعون مليما للمتر المربع طوال مدة عقد الإيجار وببطلان الحجوز الموقعة فى ١٩٦٢/١١/٢٠، ١٩٦٥/٤/٧، ١٩٦٨/١/١١ واعتبارها كأن لم تكن وركنت المحكمة فى قضائها إلى بطلان شرط زيادة الأجرة. إستأنف المطعون ضدها هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٥٢٦ لسنة ٨٦ ق وبتاريخ ١٩٧٠/٣/٢٩ قضت محكمة استئناف القاهرة بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى. طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على المحكمة بغرفة المشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك تقول أنه عند إبرام عقد الإيجار موضوع التداعى فى ١٩٤٧/٧/٧ كان فى اعتبار المتعاقدين أن الأرض المؤجرة سيقام عليها مصنع ونص فى العقد على أن المبانى والمنشآت التى تقام على تلك الأرض تصبح ملكا للمؤجر ومفاد ذلك أن الإيجار ينصب على أرض وبناء ومن ثم يخضع لأحكام قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم خضوع العين المؤجرة لأحكام هذا القانون فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أنه متى كان الثابت من نصوص عقد الإيجار أن العين المؤجرة هى أرض فضاء أجرت لمدة ثلاثين سنة مع الترخيص

للمستأجر فى أن يقيم عليها مصنعا على أن تؤول ملكية مبانيه ومنشآته وآلاته إلى المؤجر عند فسخ عقد الإيجار وانتهاء مدته ، فإن إنشاء هذا المصنع لا يغير من موضوع عقد الإيجار — على اعتبار أنه أرض فضاء — إذ لا عبرة فى هذا الخصوص بالغرض الذى إستؤجرت من أجله الأرض الفضاء ولا بما يقيمه عليها المستأجر من منشآت تحقيقا لهذا الغرض ، أما الإتفاق على أن تؤول ملكية مايقام عليها من منشآت إلى المؤجر فلا تأثير له على حقيقة العقد من حيث كونه واردا منذ البداية على أرض فضاء مادام أن الأجرة المتفق عليها فى العقد تستحق سواء أقام عليها المستأجر هذه المبانى أم لم يقمها مما يدل على أن المنشآت لم تكن هى محل العقد ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى أن عقد الإيجار موضوع التداعى يخضع لقواعد القانون المدنى ولا تسرى عليه أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسببين الثانى والخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول الطاعنة أنه ورد بالبند التاسع من عقد الإيجار أن للمطعون ضدها الأولى الحق فى زيادة الأجرة وإن قرارها فى ذلك نهائى وأنه إعمالا لهذا البند قامت برفع الأجرة من ٤٠ مليما إلى ٢٥٠ مليما للمتر المربع دون موافقة الطاعنة على تلك الزيادة ، ولما كانت الأجرة تعتبر ركنا من أركان العقد فإنه يلزم الحصول على موافقة الطاعنة على تعديلها بالزيادة أو إقرار القضاء لها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى صحة الشرط المنصوص عليه فى البند التاسع من عقد الإيجار المشار إليه وأقر حق المطعون ضدها الأولى فى زيادة الأجرة بإرادتها المنفردة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لا يجوز للمؤجر أن يحدد الأجرة بإرادته المنفردة بل يجب الاتفاق عليها بينه وبين المستأجر كما لا يجوز تفويض المؤجر فى زيادتها أثناء مدة الإيجار إذا رأى أن الظروف تبرر ذلك إلا إذا قبل المستأجر تلك الزيادة أو صدر حكم قضائى باعتمادها ، لما كان ذلك وكان البند التاسع من عقد الإيجار موضوع التداعى قد نص على مايلى : — تحتفظ الحكومة لنفسها بالحق فى زيادة الإيجار بعد مرور العشر سنوات الأولى من تاريخ

التوقيع على هذا العقد وذلك إذا رأت الحكومة أن حالة المصنع تبرر تلك الزيادة وقرارها فى ذلك نهائى غير قابل للطعن ويتعهد المستأجر من الآن بأن يقبل هذه الزيادة وتقدرها الحكومة بدون أن يكون له حق الاعتراض على ذلك بتاتا" وكانت المطعون ضدها الأولى إعمالا لهذا النص قد رفعت الأجرة السنوية من ٤٠ مليما إلى ٢٥٠ مليما للمتر المربع من الأرض المؤجرة بإرادتها المنفردة دون الحصول على موافقة المستأجرة (الطاعنة) فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى فى قضائه إلى صحة هذا الشرط فى شأن التزام الطاعنة بزيادة الأجرة التى ارتأتها المطعون ضدها الأولى بإرادتها المنفردة إعمالا لذلك الشرط ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وقد أدى به هذا الخطأ إلى حجب نفسه عن الإدلاء برأيه فى مدى ملاءمة تلك الزيادة .

لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور حافظ هريدى ، وعضوية السادة المستشارين : على صلاح الدين ، وعز الدين الحسينى ، عبد العال حامد السيد ، وعثمان الزينى .

(٢٥٠)

الطعن رقم ٧٤ لسنه ٣٩ القضائية :

(١ ، ٢) تقادم " تقادم مسقط " . قوة الأمر المقضى . ريع .

رفع الطاعنات دعوى براءة ذمة من مبلغ يطالب به المطعون عليهما مقابل أجرة أرض تأسيسا على تملكهن للارض بوضع اليد المدة الطويلة . رفض الدعوى استنادا إلى أن هذا المبلغ يمثل ريع الأرض فلا يسقط بالتقادم الخمسى . هذا القضاء لا يعتبر فصلا فى ملكية الأرض .

(٢) المنع من إعادة النزاع فى المسألة المقضى فيها . شروطه . تأسيس الطاعنات دفاعهن فى دعوى طلب تثبيت ملكية أرض النزاع بوضع اليد المدة الطويلة على أن قيامهن بدفع ريع تلك الأرض كان كرها وتوقيا من توقيع الحجز الإدارى على أموالهن . عدم طرح هذه المسائل فى الدعوى السابقة المرفوعة بطلب براءة الذمة من الريع . مؤداه . جواز نظر دعوى تثبيت الملكية .

١ ـــ قوة الأمر المقضى لا تلحق إلا ما يكون الحكم قد فصل فيه بين الخصوم وإذا كان مورث إحدى الطاعنات والطاعنتان الأخرتان قد طلبوا فى الدعوى السابقة براءة ذمتهم من المبلغ الذى يطالبهم به المطعون عليهما مقابل أجرة الأرض موضوع النزاع فى الدعوى الحالية المرفوعة منهن ضد المطعون عليهما بطلب تثبيت ملكيتهن للأرض وإلغاء الحجز الإدارى الموقع بسببه استنادا إلى أن هذه الأرض آلت إليهم بطريق الميراث عن والدهم الذى تملكها بوضع اليد المدة الطويلة وإلى أن المطالبة بالأجرة قد سقط الحق فيها بالتقادم الخمسى ، وكان المدعى عليهما قد طلبا رفض الدفع بالسقوط ، فان المحكمة اذ قضت برفض هذا الدفع وبرفض الدعوى استنادا إلى ما تمسك به المدعى عليهما من أن المبلغ المطالب به يمثل ريع الأرض مقابل الانتفاع بها خفية ، وليس أجرة لها ، فلا يسقط الحق فى المطالبة به إلا بالتقادم الطويل فانها لا تكون قد فصلت فى الملكية سواء فى منطوق حكمها أو فى أسبابه المرتبطة به ارتباطا وثيقا .

٢ — المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة فى الدعوين ، ولا تتوافر هذه الوحدة إلا أن تكون المسألة المقضى فيها نهائيا مسألة أساسية لا تتغير ، و بشرط أن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى ، واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارا مانعا . وإذ كانت الطاعنات قد أسسن دفاعهن فى الدعوى الراهنة على أن قيامهن بدفع الريع من الأرض موضع النزاع كان كرها عنهن توقيا من توقيع الحجز الإدارى على أموالهن ومايترتب على ذلك من إجراءات البيع الإدارى ، وأن شهودهن شهدوا بوضع يدهن ومورثهن من قبل على هذه الأرض المدة الطويلة المكسبة للملكية ، وهى مسألة لم تكن مطروحة على المحكمة فى الدعوى السابقة — المرفوعة بطلب براءة ذمتهن من المبلغ الذى يطالب به المطعون عليهما مقابل أجرة أرض النزاع ، والمقضى برفض الدفع بسقوط الحق فى المطالبة به وبرفض الدعوى تأسيسا على أنه ريع لا يسقط الحق فى المطالبة به إلا بالتقادم الطويل — ولم يناقشها خصوم تلك الدعوى ولم يعرض لها الحكم الصادر فيها ، وبالتالى لا يكون مانعا من نظرها والفصل فيها فى الدعوى الراهنة ، ذلك أن مالم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقـــرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن ... ... وآخرين أقاموا الدعوى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٥٠ مدنى كلى شبين الكوم ضد وزير المالية وآخر يطلبون فيها الحكم بتثبيت ملكيتهم إلى ٤ف ١٧ط ١٥س المبينة بصحيفتها وقالوا شرحا للدعوى أنهم وباقى ورثة والدهم ... ... قد خلفوا مورثهم المذكور بعد وفاته فى سـنة ١٩١٣ فى وضع

يده على هذه الأرض وأنها ظلت فى وضع يدهم جميعا حتى سنة ١٩٣١ حيث اقتسم الورثة تركة مورثهم فكانت تلك الأرض من بين ما اختصوا به وقد استطالت مدة وضع يدهم عليها بصفة هادئة ومستمرة وبدون منازعة مدة تزيد على خمسة عشر عاما فاكتسبوا بذلك ملكيتها وإذ نازعهم المدعى عليهما فى هذه الملكية فقد انتهوا إلى طلب الحكم بطلباتهم . وفى ١٩٥٣/٣/٢ حكمت المحكمة باحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعون أنهم ومورثهم من قبلهم قد اكتسبوا ملكية الأرض بالتقادم الطويل ولينفي المدعى عليهما ذلك ، وبعد أن سمعت المحكمة الشهود حكمت فى ١٩٥٧/١/٧ بندب خبير لتطبيق عقد التحكيم المسجل فى سنة ١٩٣٣ والذى بموجبه اقتسم المدعون و باقى ورثة . . . . جميع ما خلفه لهم المورث المذكور من أطيان "أيا كان سبب ملكيته لها" على الأرض محل النزاع ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة فى ١٩٦٠/١٢/٢٦ بتثبيت ملكية المدعين إلى ٤ف و ١٧ ط و ١٥ س الموضحة بصحيفة الدعوى . استأنف المدعى عليهما بصفتهما هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا طالبين إلغاءه ورفض الدعوى وقيد هذا الاستئناف برقم ٦٨ لسنة ١١ قضائية ، وفى ٢١ / ١١ / ١٩٦٢ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٣٢ قضائية وفى ١٩٦٦/٥/١٩ نقضت المحكمة الحكم وأحالت القضية إلى محكمة استئناف طنطا . وفى ١٩٦٩/٢/١٣ حكمت المحكمة برفض الدعوى . طعنت الطاعنات فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت نقض الحكم .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنات على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله والقصور فى التسبيب ، ذلك أنه أقام قضاءه برفض طلبهن بتثبيت الملكية على أن اكتسابهن الملكية بوضع اليد سبق أن فصل فيه الحكم النهائى الصادر فى الدعوى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٥٧ مدنى كلى شبين الكوم مما يحول دون إعادة عرضه فى الدعوى الحالية نزولا على حجية الأمر المقضى فى حين أن الدعوى السابقة كانت مرفوعة بطلب براءة ذمتهن من المبلغ الذى يطالبهن به المطعون عليهما لوزارة الخزانة ومحافظة المنوفية ، باعتباره ريعا عن الأطيان المتنازع عليها وقضى برفضه على أساس أنه يسقط بالتقادم الطويل الذى لم تكتمل

مدته دون أن يتعرض لبحث الملكية المرددة فى الدعوى الحالية ، وإذ أسبغ الحكم المطعون فيه على الحكم السابق حجية الأمر المقضى فى خصوص النزاع الحالى المتعلق بالملكية دون بيان كيف توافرت عناصر الأمر المقضى بين الحكم النهائى السابق وبين النزاع الجديد بشأن الملكية فانه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون قد شابه القصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أن قوة الأمر المقضى لا تلحق إلا بما يكون الحكم قد فصل فيه بين الخصوم . وإذ كان مورث إحدى الطاعنات والطاعنتان الاخرتان قد طلبوا فى الدعوى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٥٧ مدنى كلى شبين الكوم براءة ذمتهم من مبلغ ٥٥٤,٩٩٣ جنيها الذى يطالبهم به المطعون عليهما مقابل أجرة الأرض موضوع النزاع عن السنوات من ١٩٤٤ إلى ١٩٤٩ والغاء الحجز الإدارى الموقع بسببه استنادا إلى أن هذه الأرض آلت اليهم بطريق الميراث عن والدهم الذى يملكها بوضع اليد المدة الطويلة وإلى أن المطالبة بالأجرة قد سقط الحق فيها بالتقادم الخمسى وكان المدعى عليهما قد طلبا رفض الدفع بالسقوط فان المحكمة إذ قضت برفض هذا الدفع وبرفض الدعوى استنادا إلى ما تمسك به المدعى عليهما من أن المبلغ المطالب به يمثل ريع الأرض مقابل الانتفاع بها خفية وليس أجرة لها فلا يسقط الحق فى المطالبة به بالتقادم الطويل فإنها لا تكون قد فصلت فى الملكية سواء فى منطوق حكمها أو فى أسبابه المرتبطة به ارتباطا وثيقا ، ولما كان المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ولا تتوافر هذه الوحدة إلا أن تكون المسألة المقضى فيها نهائيا مسألة أساسية لا تتغير وبشرط أن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارا جامعا مانعا ، وكانت الطاعنات قد أسسن دفاعهن فى الدعوى الراهنة على أن قيامهن بدفع الريع كان كرها عنهن توقيا من توقيع الحجز الإدارى على أموالهن وما يترتب على ذلك من إجراءات البيع

الإدارى وأن شهودهن شهدوا بوضع يدهن ومورثهن من قبل على هذه الأرض المدة الطويلة المكسبة للملكية، وهى مسألة لم تكن مطروحة على المحكمة فى الدعوى السابقة ولم يناقشها خصوم تلك الدعوى ولم يعرض لها الحكم الصادر فيها، وبالتالى لا يكون مانعا من نظرها والفصل فيها فى الدعوى الراهنة ، ذلك أن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يكون له قوة الأمر المقضى ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه على خلاف هذا النظر فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون فى هذا الخصوص بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمد صادق الرشيدى وعضوية السادة المستشارين : أديب قصبجى ، ومحمد فاضل المرجوشى ، وحافظ الوكيل ، ومحمد صلاح الدين عبد الحميد .

(٢٥١)

الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) نقض " حالات الطعن " . قوة الأمر المقضى .

الطعن بالنقض المبنى على تناقض حكمين انتهائيين . شرطه .

(٢) حكم " حجية الحكم " . قوة الأمر المقضى .

القضاء بثبوت حق أو بإنتفائه مترتب على ثبوت أو انتفاء مسألة أساسية . اكتسابه قوة الأمر المقضى فى تلك المسألة . هو مانع لذات الخصوم من التنازع فيها بطريق الدعوى أو الدفع بشأن أى حق آخر مترتب على ثبوتها أو انتفائها .

(٣) نقض " حالات الطعن " . قوة الأمر المقضى . عمل " إعانة غلاء المعيشة " .

القضاء نهائيا بأحقية الطاعن - بحرى بشركة للملاحة البحرية - فى إعانة غلاء المعيشة عن مدة سابقة على القانون ٧٦ لسنة ١٩٦٤ الذى أنهى الدعاوى المقامة بطلب إعانة الغلاء . الحكم من بعد رفض دعواه بحقه فى هذه الإعانة عن مدة لاحقة . جواز الطعن فيه بالنقض - علة ذلك .

١ - مؤدى نص المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة -(١) أن الطعن المبنى على تناقض حكمين إنتهائيين يصح حيث يكون قضاء الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاءا سابقا حاز قوة الأمر المقضى فى مسألة ثار حولها النزاع بين طرفى الخصومة واستقرت حقيقتها بينهما بالفصل فيها فى منطوق الحكم السابق أو فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق .

---

(١) نقض ٨ يونية سنه ١٩٧٢ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٣ ص ١٠٩٣
« ١٤ مارس سنة ١٩٦٧ « « « « ١٨ ص ٦٣١

٢ ـ المسألة الواحدة بعينها ، متى كانت أساسية ، وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطلوب فى الدعوى أو بانتفائه فان هذا القضاء يحوز قوة الشىء المحكوم به فى تلك المسألة الأساسية بين الخصوم أنفسهم و يمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو الدفع فى شأن أى حق آخر متوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم أو على انتفائها .

٣ ـ نص المشرع فى المادة الثانية من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٤ الخاص بإضافة مادة إلى المرسوم بقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم شئون أفراد أطقم السفن التجارية المصرية على أنه مع عدم الإخلال بالأحكام النهائية تعتبر الدعاوى المقامة أمام المحاكم من أفراد أطقم السفن البحرية للمطالبة بإعانة غلاء المعيشة بالإضافة إلى مرتباتهم منتهية بمجرد صدور هذا القانون، إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رفض دعوى الطاعن ـ بحرى بشركة الملاحة البحرية ، بحقه فى إعانة الغلاء عن مدة تالية للمدة المحكوم بها فى الدعوى رقم . . . قولا بعدم حجية ذلك الحكم لصدور القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٤ ، فإنه يكون قد ناقض قضاء الحكم السابق ، إذ بعودته إلى بحث أجر الطاعن وهل هو أجر أساسى أم شامل لإعانة غلاء المعيشة والانتهاء إلى أنه شامل لإعانة غلاء المعيشة يكون قد أعاد النظر فى ذات المسألة التى فصل فيها الحكم السابق وناقض هذا الحكم الذى صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ـ قبل صدور هذا القانون لعدم استئنافه ـ ولا عبرة باختلاف المدة المطالب بفرق الأجر عنها فى الدعويين مادام الأساس فيها واحدا ، ذلك الأساس الذى فصل فيه الحكم الأول بأن أجر الطاعن أجر أساسى غير شامل لإعانة غلاء المعيشة وأنه يستحق بذلك تلك الإعانة ، لما كان ذلك وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٤ سالفة الذكر توجب احترام الأحكام النهائية فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن يكون قد فصل فى النزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى مما يكون معه الطعن بالنقض جائزا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٦٤٤ سنة ١٩٦٦ عمال جزئى الاسكندرية ضد الشركة المطعون ضدها طالبا الحكم بالزامها بان تدفع له مبلغ ٥١٦ جنيها قيمة إعانة غلاء المعيشة عن المدة من ١/١٠/١٩٦٢ حتى ١/٥/١٩٦٦ وفوائده القانونية بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد وقال فى بيان ذلك أنه يعمل بوظيفة بحرى على بواخر الشركة المطعون ضدها منذ عام ١٩٤٥ حتى رفع الدعوى بأجر أساس قدره ١٨,٥٠٠ جنيه ، وكان قد سبق أن أقام على الشركة الدعوى رقم ٤٦٩٧ لسنة ١٩٦٢ عمال جزئى الاسكندرية بطلب متجمد فروق اعانة غلاء المعيشة المستحقة له عن المدة من ٣٠/٩/١٩٥٧ حتى ٣٠/٩/١٩٦٢ وضمت الى الدعوى رقم ٤٦٩٣ لسنة ١٩٦٢ المرفوعة من زميل له وقضى فيهما بتاريخ ٢١/٣/١٩٦٦ بالزام الشركة بأن تدفع له متجمد إعانة غلاء المعيشة عن المدة المذكورة وذلك بعد أن قام الخبير الذى انتدب فى الدعوى بتحديد قيمة إعانة الغلاء المستحقة له وأنه بذلك يحق له المطالبة بقيمة متجمد إعانة الغلاء عن المدة اللاحقة للمدة المقضى بها وهى المطالب بها فى الدعوى الحالية . وبتاريخ ٢٥/٢/١٩٦٧ حكمت محكمة أول درجة بالزام الشركة المطعون ضدها بأن تؤدى للطاعن مبلغ ٥١٦ جنيها والفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ رفع الدعوى فى ٣/٥/١٩٦٦ حتى السداد . استأنفت الشركة المطعون ضدها الحكم الاخير لدى محكمة اسكندرية الابتدائية وقيد استئنافها برقم ٦٢٨ سنة ١٩٦٧ عمال مستأنف وبتاريخ ٢٣/٦/٦٨ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ٢٣/١١/١٩٧٤ وفيها صممت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعن يكون قد جاء على خلاف حكم سابق حائز لقوة الشئ المحكوم به ذلك أنه بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢١ صدر حكم فى الدعوى رقم ٤٦٩٧ لسنة ١٩٦٢ عمال جزئى الاسكندرية التى رفعها ضد الشركة المطعون ضدها وضمت للدعوى رقم ٤٦٩٣ لسنة ١٩٦٢ المرفوعة من زميل له وقد قضى هذا الحكم بأحقية الطاعن فى إعانة الغلاء بعد أن استعرض الخلاف الذى ثار بين طرفى الخصومة فى هذا الشأن ولم تستأنف الشركة المطعون ضدها ذلك الحكم فحاز بذلك قوة الأمر المقضى عن المدة المطالب بها فى تلك الدعوى والمدة اللاحقة له ما بقيت علاقة العمل قائمة بينه و بين الشركة لأنه صدر بين نفس الخصوم وفى ذات الموضوع وهو اعتبار أجر الطاعن أجرا أساسيا يستحق معه إعانة غلاء المعيشة وهو بذاته ما ادعاه الطاعن بعد ذلك فى الدعوى الثانية وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدعوى فإنه لا يكون قد إعتد بحجية الحكم السابق وقضى على خلافه مما يستوجب نقضه .

وحيث إن المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض نصت على أن "للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى أى حكم إنتهائى أيا كانت المحكمة التى أصدرته فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشئ المحكوم به سواء دفع بهذا أم لم يدفع" وكان مؤدى هذا النص — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن الطعن المبنى على تناقض حكمين إنتهائيين يصح حيث يكون قضاء الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاء سابقا حاز قوة الأمر المقضى فى مسألة ثار حولها النزاع بين طرفى الخصومة واستقرت حقيقتها بينهما بالفصل فيها فى منطوق الحكم السابق أو فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق ، وكان يبين من الحكم الصادر فى ١٩٦٦/٣/٢١ بين الخصوم فى الدعوى رقم ٤٦٩٧ سنة ١٩٦٢ عمال جزئى الاسكندرية — المقدمة صورته الرسمية بملف الطعن — أنه قضى بأحقية الطاعن لإعانة غلاء المعيشة تأسيسا على أن الأجر الذى يتقاضاه هو أجر أساسى غير شامل لإعانة الغلاء فيحق له المطالبة بها و إلزام الشركة المطعون ضدها بأن تؤدى للطاعن مبلغ ٦٥٨ جنيها و ٥٠٠ مليما قيمة فروق إعانة غلاء المعيشة المستحقة له عن المدة من ١٩٥٧/٩/٣٠ حتى ١٩٦٢/٩/٣٠ وقد حاز هذا الحكم قوة الأمر

المقضى لعدم إستئنافه ، لما كان ذلك وكانت المسألة الواحدة بعينها إذا كانت أساسية وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطلوب فى الدعوى أو بإنتفائه فإن هذا القضاء يحوز قوة الشىء المحكوم به فى تلك المسألة الأساسية بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو بطريق الدفع فى شأن حق آخر متوقف ثبوته أو إنتفاؤه على ثبوت تلك المسألة السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم أو على إنتفائها ، وكان المشرع بالنسبة لأفراد أطقم السفن التجارية المصرية قد رأى إحترام الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم فى خصوص إعانة غلاء المعيشة وعدم المساس بما قضت به حيث نص فى المادة الثانية من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٤ الخاص بإضافة مادة إلى المرسوم بقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم شئون أفراد طقم السفن التجارية المصرية على أنه "مع عدم الاخلال بالأحكام النهائية تعتبر الدعاوى المقامة أمام المحاكم من أفراد أطقم السفن البحرية للطالبة بإعانة غلاء معيشة بالإضافة إلى مرتباتهم منتهية بمجرد صدور هذا القانون ." لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد رفض دعوى الطاعن بحقه فى إعانه الغلاء عن مدة تالية للمدة المحكوم بها فى الدعوى رقم ٤٦٩٧ لسنة ١٩٦٢ عمال جزئى الاسكندرية قولا بعدم حجية ذلك الحكم لصدور القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٤ ، فإنه يكون قد ناقض قضاء الحكم السابق ، إذ بعودته الى بحث أجر الطاعن وهل هو أجر أساسى أم شامل لإعانة غلاء المعيشة والانتهاء إلى أنه شامل لاعانه غلاء المعيشة يكون قد أعاد النظر فى ذات المسألة التى فصل فيها الحكم السابق وناقض هذا الحكم الذى صدر بين الخصوم وحاز قوة الامر المقضى ، ولا عبرة باختلاف المدة المطالب بفرق الاجر عنها فى الدعويين مادام الاساس فيها واحدا ذلك الاساس الذى فصل فيه الحكم الأول بأن أجر الطاعن أجر أساسى غير شامل لاعانة غلاء المعيشة وأنه يستحق بذلك تلك الاعانة ، ولما كان ذلك وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٤ سالفة الذكر توجب احترام الأحكام النهائية ، فإن الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن ، يكون قد فصل فى النزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى مما يكون معه الطعن بالنقض جائزا ، واذ استوفى الطعن أوضاعه الشكلية ولما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمد صادق الرشيدى وعضوية السادة المستشارين أديب تصيبجى ، ومحمد فاضل المرجوشى ، وممدوح عطية ، ومحمد صلاح الدين عبد الحميد .

(٢٥٢)

الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) نقض "ميعاد الطعن" . حكم .

انتهاء ميعاد الطعن بالنقض فى يوم وافق آخر أيام عطلة عيد الفطر . امتداده إلى اليوم التالى له مباشرة . م ١٨ مرافعات .

(٢) تأمينات اجتماعية "إصابات العمل" .

إصابة العمل . شرط اعتبارها كذلك . ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . حدوث الانفصال الشبكى كحالة مرضية — تلقائيا بسبب قصر نظر خلق شديد . عدم اعتباره إصابة عمل . لا يغير من ذلك اعتباره من الأمراض المزمنة . علة ذلك .

(٣) محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل" . خبرة .

إستقلال محكمة الموضوع بتقدير الدليل . مثال فى الأخذ بتقرير خبير .

(٤) نقض "السبب الجديد" . إثبات "الزام الخصم بتقديم أوراق تحت يده" .

عدم جواز إثارة السبب الجديد أمام محكمة النقض . مثال بشأن الزام الخصم بتقديم أوراق تحت يده .

١ — إذ كان اليوم الذى ينتهى به ميعاد الطعن قد وافق آخر أيام عطلة عيد الفطر وكان إيداع صحيفة الطعن قد تم فى اليوم التالى له مباشرة الذى يمتد إليه ميعاد الطعن طبقا لنص المادة ١٨ من قانون المرافعات ، فإن الطعن يكون قد تم فى الميعاد القانونى .

٢ — مؤدى نص المادة الأولى من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أنه يشترط لاعتبار أن الإصابة هى إصابة عمل أحد أمرين أولهما أن تكون قد وردت بالجدول رقم ١ المرفق بالقانون الخاص بأمراض المهنة والذى يوضح نوع المرض والأعمال المسببة لهذا المرض ، وثانيهما أن تكون الإصابة قد نتجت عن حادث أثناء العمل أو بسببه ، وإذا كان الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب التعويض على أن مرض الانفصال الشبكى الذى أصاب الطاعن ليس من قبيل إصابات العمل لأنه لم يرد فى الجدول رقم ١ المرفق بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ولأنه — اخذا بتقرير الخبير المنتدب — لم يقع نتيجة حادث وإنما هو حالة مرضية حدثت تلقائيا بسبب قصر نظر خلقى شديد ، وكان قرار وزير العمل رقم ٢ لسنة ١٩٦٦ الذى حل محل القرار رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤ والذى اعتبر الانفصال الشبكى من الأمراض المزمنة قد صدر فى نطاق تحديد الأمراض المزمنة التى يستحق العامل المريض بإحداها أجره كاملا ولا شأن له بتحديد أمراض المهنة الواردة بالجدول رقم ١ المرفق بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والذى لا يجوز تعديله طبقا للمادة ٤٤ من ذات القانون الا بقرار يصدر من رئيس الجمهورية ، فإن ماينعاه الطاعن — على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون — يكون على غير أساس .

٣ — النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور لأنه أخذ بتقرير الطبيب المنتدب — فيما أورده من أصابة الطاعن بضغط الدم وعدم صلاحيته للبقاء فى وظيفته — هو جدل حول تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع .

٤ — اذ كانت الأوراق قد خلت مما يفيد تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بسبيل معين من سبل التحقيق أو طلب الزام خصمه بتقديم أوراق تحت يده ، فإن نعيه — على الحكم المطعون فيه بالقصور والاخلال بحق الدفاع — لعدم تحقيقه ذلك يكون سببا جديدا لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣٦١ لسنة ٦٦ عمال كلى القاهرة على كل من شركة النيل العامة للطرق والكبارى والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية طالبا الحكم بإلزامهما بأن تدفعا له متضامنتين مبلغ ١٠٦٤ جنيها وبالزام المطعون ضدها الثانية بأن تؤدى له معاشا شهريا قدره ٢٤ جنيها ، وقال بيانا لدعواه أنه كان يعمل ملاحظا بورشه الديكوفيل لدى المقاول ... ... منذ سنة ١٩٣٨ وظل فى عمله بعد أن أممت المنشأة فى سنة ١٩٦٤ وأدمجت فى الشركة المطعون ضدها الأولى ثم أصيب بتاريخ ١٩٦٤/٩/٣ أثناء تأدية عمله بانفصال شبكى فى عينه اليسرى وتحرر عن ذلك المحضر رقم ١٢٥٣ سنة ٦٦ إدارى مركز الصف ولما كان يستحق تعويضا عن هذه الاصابة يقدر بمبلغ ١٠٠٠ جنيه كما يستحق مبلغ ٦٤ جنيها مقابل ساعات عمل اضافية فى الفترة من ١٩٦٥/٢/٧ إلى ١٩٦٥/١٠/١٩ وكان يحق له الاستمرار فى العمل حتى سنة ١٩٧٤ إلا أن إصابته أعجزته عن ذلك بحيث يستحق معاشا يعادل ٤/٥ مرتبه الأخير أى ٢٤ جنيها شهريا فقد أقام دعواه بطلباته السالف بيانها . وبتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٦ حكمت المحكمة بندب أحد أطباء مصلحة الطب الشرعى لتوقيع الكشف الطبى على الطاعن لبيان الاصابة التى لحقت به ومداها ، وبعد أن قدم الطبيب المنتدب تقريره الذى إنتهى فيه إلى أن الانفصال الشبكى بعين الطاعن اليسرى هو حالة مرضية حدثت تلقائيا بسبب قصر نظر خلقى شديد بهذه العين لاعلاقة لها بعمله قضت المحكمة فى ١٩٦٧/١١/٢٦ برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ١٧٢٠ سنة ٨٤ ق وبتاريخ ١٩٦٨/١٠/٢٢ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ودفعت المطعون ضدها الأولى بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الدفع ورفض الطعن وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٧٤/١١/٢٣ وفيها التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن مبنى الدفع بعدم قبول الطعن شكلا هو أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٢٣ وأودعت صحيفة الطعن فى ١٩٦٨/١٢/٢٣ بعد انتهاء ميعاد الستين يوما المقررة للطعن بالنقض .

وحيث إن هذا الدفع غير سديد ، ذلك أنه لما كان يوم ١٩٦٨/١٢/٢٢ الذى ينتهى به ميعاد الطعن قد وافق آخر أيام عطلة عيد الفطر من سنة ١٣٨٨ هجرية وكان إيداع صحيفة الطعن قد تم فى اليوم التالى له مباشرة الذى يمتد إليه ميعاد الطعن طبقا لنص المادة ١٨ من قانون المرافعات فإن الطعن يكون قد تم فى الميعاد القانونى .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن اقيم على خمسة أسباب حاصل السبب الثانى منها أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن العبرة فى استحقاق العامل تعويضا عن اصابته طبقا للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ هى أن تكون الإصابة قد حدثت أثناء العمل أو بسببه ولا يشترط أن تتوافر علاقة السببية بين أداء العمل وبين الاصابة فيستحق العامل التعويض إذا حدثت الإصابة أثناء العمل ولو لم تكن بسببه ، ولما كان قد ثبت من أقوال المسئولين فى الشركة المطعون ضدها الأولى فى المحضر رقم ١٢٥٣ سنة ٦٦ إدارى مركز الصف أن إصابة الطاعن حدثت أثناء عمله فانه يستحق التعويض ، ويؤكد ذلك أن الشركة كانت قد خصمت ٣٠ ./ من أجر الطاعن مدة مرضه بالانفصال الشبكى فتظلم الى مكتب العمل المختص الذى أرسل اليها كتابا بضرورة صرف ما استقطع من الأجر استنادا الى أن اصابته تعتبر من أمراض المهنة وفقا لأحكام قرارى وزير العمل رقمى ١٩ لسنة ١٩٦٤ و ٢ لسنة ١٩٦٦ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى الى أن مرض الطاعن ليس إصابة عمل فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المادة الأولى من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تنص على أنه «فى تطبيق أحكام هذا

القانون . . (د) يقصد بإصابة العمل الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون أو الاصابة نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه . . " ومؤدى ذلك أنه يشترط لاعتبار الإصابة هى إصابة عمل أحد أمرين أولهما أن تكون قد وردت بالجدول رقم ١ المرفق بالقانون الخاص بأمراض المهنة والذى يوضح نوع المرض والأعمال المسببة لهذا المرض ، وثانيهما أن تكون الإصابة قد نتجت عن حادث أثناء العمل أو بسببه . ولما كان الحكم الابتدائى الذى اخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب التعويض على أن مرض الأنفصال الشبكى الذى أصاب الطاعن ليس من قبيل اصابات العمل لأنه لم يرد فى الجدول رقم ١ المرفق بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ولانه - أخذا بتقرير الخبير المنتدب - لم يقع نتيجة حادث وانما هو حالة مرضية حدثت تلقائيا بسبب قصر نظر خلقى شديد وكان قرار وزير العمل رقم ٢ لسنة ١٩٦٦ والذى أعتبر الإنفصال الشبكى من الأمراض المزمنة التى يستحق العامل المريض بأحداها أجره كاملا ، ولاشأن له بتحديد أمراض المهنة الواردة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، والذى لايجوز تعديله طبقا للمادة ٤٤ من ذات القانون الا بقرار يصدره رئيس الجمهورية فان ماينعاه الطاعن بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الأول من أسباب الطعن أن حكم محكمة أول درجة الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٦ بندب أحد أطباء مصلحة الطب الشرعى لتوقيع الكشف الطبى على الطاعن ، قطع فى أسبابه بأن إصابة الطاعن حدثت أثناء العمل وأصبح هذا القضاء نهائيا بعدم الطعن عليه بما لا يجوز معه للمحكمة بعد ذلك أن تقضى برفض الدعوى تأسيسا على أن الاصابة لا علاقة لها بالعمل ، وإذ أيد الحكم المطعون فيه حكم محكمة أول درجة الذى جاء على خلاف حكم حاز قوة الأمر المقضى فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن ماتضمنه حكم محكمة أول درجة الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٦ من أن إصابة الطاعن حدثت أثناء العمل غير قاطع فى إعتبارها إصابة عمل إذ لايكفى - وعلى ماسبق بيانه فى الرد على سبب النعى السابق -

لاعتبارها إصابة عمل مما نص عليه القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ حدوثها أثناء العمل مالم تتوافر الشروط الواردة بالفقرة (د) من المادة الأولى والسابق الإشارة إليها .

وحيث إن حاصل أسباب الطعن الثلاثة الأخيرة أن الحكم المطعون فيه شابه القصور والاخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن أنه أقام دعواه بطلب التعويض عن إصابته أثناء العمل وعن إنهاء خدمته وهو لايزال قادرا على أدائها ، إلاأن محكمة أول درجة وأيدها فى ذلك الحكم المطعون فيه أخذت بتقرير الطبيب المنتدب فيما أورده عن إصابة الطاعن بضغط الدم وعدم صلاحيته للبقاء فى وظيفته ، برغم أن هذا الطبيب قد استمد عناصر تقريره من تقرير طبيب الشركة المطعون ضدها الأولى وهى خصم للطاعن ، ممايصم تقريره والحكم الذى أخذ به بالقصور ، كما أن الحكم الإبتدائى رفض طلب الطاعن أجره عن ساعات العمل الإضافية قولا بخلو المستندات المقدمة من دليل على قيامه بالعمل فى هذه الساعات ، وقد أيد الحكم المطعون فيه هذا الحكم دون تمحيص حق الطاعن فى هذا الأجر أو الزام الشركة بتقديم ما تحت يدها من مستندات ومنها ملف خدمة الطاعن وسجل الأجور الإضافية مما يعد قصورا وإخلالا بحقه فى الدفاع ، وأخيرا فإن محكمة أول درجة لم تعرض لطلب الطاعن تقرير معاش شهرى له ولم تبين أسباب رفض هذا الشق من طلباته ، وقضى الحكم المطعون فيه بتأييد حكمها دون أن يناقش بدوره هذا الطلب أو يحقق دفاع الطاعن بشأنه .

وحيث إن هذا النعى فى جملته غير صحيح ، ذلك أنه لما كان ما ينعاه الطاعن بشأن تقرير الطبيب المنتدب هو جدل حول تقدير الدليل فى الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع ، وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بسبيل معين من سبل التحقيق أو طلب الزام خصمه بتقديم أوراق تحت يده مما يجعل نعيه فى هذا الخصوص سببا جديدا لاتجوز اثارته أمام محكمة النقض ، وكان الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد واجه طلب المعاش ورفضه للأسباب السائغة التى أوردها فإن ماينعاه الطاعن بهذه الأسباب الثلاثة على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمد صادق الرشيدى وعضوية السادة المستشارين : أديب قصبجى ، ومحمد فاضل المرجوشى ، وحافظ الوكيل ، وممدوح عطية .

(٢٥٣)

الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) نقض " الخصوم فى الطعن " . حكم " الطعن فى الحكم ".

الخصم الذى وقف من الخصومة موقفا سلبيا ولم يكن للطاعنة أى طلبات قبله ، ولم يحكم عليه بشىء ولم تتعلق به أسباب الطعن . لا يقبل اختصامه أمام محكمة النقض .

(٢) تأميم . دعوى " الصفة فى الدعوى ". شركات .

المنشأة الفردية . تأميمها باعتبارها كذلك . انتفاء تحولها من قبل إلى شركة . توافر صفة صاحبها فى تمثيلها بشخصه ـ قبل التأميم ـ أمام القضاء .

(٣) تأميم . شركات .

تأميم المنشأة الفردية تأميما كليا وادماجها فى شركة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة عن الدولة . أثره . انقضاء المشروع المؤمم وتصفيته . عدم اعتبار الدولة بمثابة خلف له . مسئولية الشركة الدامجة عن الوفاء بالالتزامات السابقة على التأميم . نطاقها . م٣ ق١١٧ لسنة ١٩٦١

(٤) دعوى " الصفة فى الدعوى ". نقض "أسباب الطعن".

التحقق من زوال أو استمرار صفة صاحب المنشأة الفردية فى تمثيلها أمام محكمة أول درجة بعد أن ساهم فيها القطاع العام . مسألة واقع . عدم قبول التحدى بزوال تلك الصفة لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٥) عمل " مهلة الإخطار "" التعويض عن الفصل بغير مبرر". تعويض.

التعويض عن مهلة الإخطار والتعويض عن الفصل بغير مبرر . اختلافهما فى الأساس القانونى . ماهية كل منهما .

(٦) عمل " مكافأة نهاية الخدمة " . تأمينات اجتماعية .

الالتزام بالوفاء بمكافأة نهاية الخدمة للعامل . تقله من عاتق صاحب العمل سواء اشترك فى التأمين أو تخلف عنه إلى عاتق مؤسسة التأمينات الاجتماعية . ق ٩٢ لسنة ١٩٥٩ .

١ — ليس يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب أيضا أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته أو نازعه خصمه فى طلباته هو ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الثالث بصفته قد وقف من الخصومة موقفا سلبيا ولم يكن للطاعنة أى طلبات قبله ولم يحكم بشىء عليه ، وكانت الطاعنة قد أسست طعنها على أسباب لاتتعلق به فإنه لايقبل من الطاعنة اختصامه فى الطعن .

٢ — إذ كان يبين من مطالعة الجدول المرافق للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ بإضافة بعض شركات ومنشآت المقاولات إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت أن منشأة . . . . . . قد أدرجت فى ذلك الجدول باعتبارها منشأة فردية وهو ماينفى أنها تحولت الى شركة قبل صدور ذلك القانون فى ٩ مارس سنة ١٩٦٤ الأمر الذى تتوافر به صفة صاحبها فى تمثيلها بشخصه فى الخصومة أمام محكمة أول درجة حتى صدر الحكم الإبتدائى فى الدعوى بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٦٤

٣ — لما كان تأميم منشأة فردية للمقاولات تأميما كاملا وادماجها فى الشركة الطاعنة يترتب عليه انقضاء المشروع المؤمم وتصفيته فلاتعتبر الدولة بمثابة خلف له ولاتسأل بحسب الأصل عن الديون التى ترتبت فى ذمته قبل التأميم مالم ينص القانون على ذلك ، وكان التعبير فى قوانين التأميم بانتقال ملكية المشروعات المؤممة إلى الدولة لايقصد به سوى نقل ملكية هذه المشروعات من مجال الملكية الخاصة إلى مجال الملكية العامة فحسب ، فإن تلك المنشأة تبعا لتأميمها وادماجها فى الشركة الطاعنة — وهى مشروع عام له شخصيته الاعتبارية المستقلة عن الدولة — تكون قد آلت إليها بمالها وما عليها وتكون هذه الشركة مسئولة عن الوفاء بالتزاماتها السابقة فى حدود ما آل إليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم طبقا للنص المادة الثالثة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٢

وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، وكانت الطاعنة لم تدع أصلا عدم كفاية أصول المنشأة لسداد دين المطعون ضده الأول ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

٤ - متى كانت الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الاستئناف بزوال صفة صاحب المنشأة - قبل تأميمها تأميما كليا وادماجها فيها - فى تمثيلها أمام محكمة أول درجة بعد أن ساهم فيها القطاع العام فإنه لا يقبل منها التحدى بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يستلزم التحقق مما إذا كانت هذه الصفة قد زالت عنه فعلا أم أنها استمرت أمام تلك المحكمة وهو بحث لواقع كان يجب عرضه على محكمة الموضوع .

٥ - التعويض عن مهلة الإخطار والتعويض عن الفصل بغير مبرر يختلفان فى أساسهما القانونى ، فالتعويض الأول التزام فرضه القانون على من يفسخ العقد غير المحدد المدة دون مراعاة المهلة التى يجب أن تمضى بين الاخطار والفصل سواء أكان الفسخ بمبرر أو بغير مبرر ، وأما التعويض الثانى فهو مقابل الضرر الذى يصيب العامل نتيجة فصله بغير مبرر ، ولذلك أجاز المشرع الجمع بين التعويضين فى المادة ٧٤ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وفى المادة ٦٩٥ /٢ من القانون المدنى .

٦ - مفاد نص المادتين ٦٣/١ و ٧٩ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ أن المشرع نقل التزام الوفاء بمكافأة نهاية الخدمة من عاتق صاحب العمل إلى عاتق مؤسسة التأمينات الاجتماعية وأن فرق فى ذلك بين حالة اشتراك صاحب العمل فى التأمين وفيها تحسب هذه المكافأة كاملة على أن تعود المؤسسة على صاحب العمل بالفرق بين المكافأة محسوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أو على الوجه المبين فى عقود العمل الفردية أو المشتركة أو اللوائح أو النظم المعمول بها فى المنشآت أو قرارات هيئة التحكيم أيهما أكبر وبين الناتج من الاشتراكات التى أداها ، وبين حالة تخلف صاحب العمل عن الاشتراك فى التأمين

وفيها تحسب المكافأة على أساس الحد الأدنى للأجور على أن يقتضى العامل من المؤسسة وكما جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون باقى المكافأة على أساس الاجر الفعلى عندما تستوفى حقوقها من صاحب العمل ، ويكون للمؤسسة الرجوع على صاحب العمل بجميع الاشتراكات وفوائد تأخيرها والمبالغ الإضافية فضلا عما تكلفته من نفقات وتعويض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٢٠٣٤ سنة ١٩٥٩ عمال كلى القاهرة ضد المرحوم . . . مورث المطعون ضدهم الستة الأخيرين وضد . . . الذى اندمجت منشأته فيما بعد فى الشركة الطاعنة — وباقى المطعون ضدهم وطلب الحكم بالزامهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ٨٥٠ جنيها وقال بيانا لها إنه كان يعمل مهندسا مدنيا لدى المرحوم . . . ولما رست عليه عملية إنشاء مبنى الأقسام الأكلنيكية لمستشفى كلية الطب البيطرى بجامعة القاهرة لحساب المطعون ضده الثالث — مراقب المراقبة الإقليمية للشئون البلدية والقروية بمديرية الإسكان بالجيزة بصفته — تنازل عن هذه العملية للمقاول . . . وللطعون ضده الثانى — البنك التجارى — غير انه فوجىء بفصله من عمله فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٥٩ . وإذ كان هذا الفصل تعسفيا ويستحق لذلك مبلغ ٨٥٠ جنيها منه ٥٠ جنيها بدل إنذار ، ١٢٥ جنيها مكافأة نهاية الخدمة ، ١٧٥ جنيها متأخر الأجر ، ٥٠٠ جنيها تعويضا عن الفصل التعسفى فقد انتهى إلى طلباته السابق بيانها . وبتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٦٤ قضت المحكمة الابتدائية بالزام ورثة المرحوم . . . بأن يدفعوا للمطعون ضده الأول من مال وتركة مورثهم بالتضامن مع . . . مبلغ ٣٧٥ جنيها ، فاستأنف الورثة هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئنافين رقمى ٦٠١ سنة ٨١ ق ، ١٣٤٠ سنة ٨٥ ق كما استأنفه المطعون ضده الأول بالاستئناف رقم ٢٢٠

سنة ٨١ ق ، و... بالاستئناف رقم ٣٥٨ سنة ٨١ ق وضمت المحكمة هذه الاستئنافات ثم قضت بتاريخ ٦ يونيه سنة ١٩٦٨ فى الاستئنافين الأولين بالغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة وفى الاستئناف الثالث بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الشركة الطاعنة المندمجة فيها منشأة ... بأن تدفع للمطعون ضده الأول مبلغ ٦٠٠ جنيه وفى الاستئناف الأخير برفضه . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودع المطعون ضده الثالث بصفته مذكرة دفع فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة له تأسيسا على أن النزاع ينحصر بين الطاعنة والمطعون ضده الأول وأنه لم يحكم بشىء ضده ولا تتعلق به أسباب الطعن ، وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم فى خصوص الوجه الأول من السبب الثالث ورفض الطعن فيما عدا ذلك وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٧٤ وفيها إلتزمت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن الدفع المبدى من المطعون ضده الثالث بصفته فى محله ، ذلك أنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب أيضا أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته أو نازعه خصمه فى طلباته هو ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الثالث بصفته قد وقف من الخصومة موقفا سلبيا ولم يكن للطاعنة أى طلبات قبله ولم يحكم بشىء عليه ، وكانت الطاعنة قد أسست طعنها على أسباب لا تتعلق به فإنه لا يقبل من الطاعنة إختصامه فى الطعن ويتعين لذلك الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة له .

وحيث إن الطعن بالنسبة لباقى المطعون ضدهم إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن يقوم على ثلاثة أسباب حاصل أولها أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيانه تقول الطاعنة إنها دفعت أمام محكمة الإستئناف بعدم قبول توجيه الإستئناف المرفوع من المطعون ضده الأول إليها بوصفها الشركة الدامجة لمنشأة ... ... واستندت فى ذلك إلى أن المطعون ضده الأول إختصم ... ... فى الدعوى بصفته الشخصية وصدر الحكم الابتدائى فيها على هذا الأساس مع أن هذه المنشأة صارت شركة منذ أن ساهم فيها القطاع العام

بنسبة ٥٠ ٪ فى أغسطس سنة ١٩٦٢ بمقتضى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦١ والقرارين الجمهوريين رقمى ٦١٨ و ٩٤٤ لسنة ١٩٦٢ ، وهى الشركة التى أممت تأميما كاملا بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ وأدمجت فى الشركة الطاعنة ، وبذلك لم تنعقد الخصومة أصلا بين الشركة الطاعنة وبين المطعون ضده الأول ، كما أنه وبفرض أن تلك المنشأة كانت هى المقصودة فى التداعى فإن ... ... لم يكن هو صاحب الصفة فى تمثيلها أمام محكمة أول درجة بعد أن ساهم فيها القطاع العام بل كان يمثلها مفوض آخر ومن ثم يكون الحكم الابتدائى قد صدر على غير ذى صفة وما كان يجوز بالتالى اختصام الشركة الطاعنة لأول مرة أمام محكمة الإستئناف ، ومن جهة أخرى فقد نصت المادة الأولى من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ الذى أضيفت هذه المنشأة إلى الجدول المرافق له بمقتضى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ على أن تؤول ملكية المشروعات المؤممة إلى الدولة ولذلك كان يتعين على المطعون ضده الأول أن يوجه الدعوى إلى الدولة باعتبارها خلفا لتلك المنشأة لا إلى الشركة الطاعنة بل إن دعواه قبل الدولة لا تكون مقبولة إلا إذا أثبت أن تقييم المنشأة قد تم وأن أصولها تزيد على خصومها بحيث تفى بكافة ديونها وأن دينه يشمله قرار التقييم ، غير أن الحكم المطعون فيه قضى برفض ذلك الدفع تأسيسا على أن الشركة الطاعنة هى المسئولة عن الوفاء بالتزامات المنشأة المندمجة فيها فى حدود ما آل إليها من أصول المشروع المؤمم على أساس الاستخلاف القانونى ، وهذا الذى أورده الحكم لا يصلح فى القانون لإطراح هذا الدفع فضلا عن أن الحكم قد أغفل الرد على ما تمسكت به الشركة الطاعنة من زوال صفة ... ... فى تمثيل المنشأة أمام محكمة أول درجة بعد أن ساهم فيها القطاع العام .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان يبين من مطالعة الجدول المرافق للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ باضافة بعض شركات ومنشآت المقاولات إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت أن منشأة ... ... قد أدرجت فى ذلك الجدول باعتبارها منشأة فردية وهو ما ينفى أنها تحولت إلى شركة قبل صدور ذلك القانون فى ٩ مارس سنة ١٩٦٤ كما ذهبت الطاعنة ، الأمر الذى تتوافر به صفة صاحبها فى تمثيلها

بشخصه فى الخصومة أمام محكمة أول درجة حتى صدر الحكم الابتدائى فى الدعوى بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٦٤ ، وكان تأميم هذه المنشأة تأميما كليا وإدماجها فى الشركة الطاعنة يترتب عليه انقضاء المشروع المؤمم وتصفيته فلا تعتبر الدولة بمثابة خلف له ولا تسأل بحسب الأصل عن الديون التى ترتبت فى ذمته قبل التأميم مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، وكان التعبير فى قوانين التأمين بانتقال ملكية المشروعات المؤممة إلى الدولة لا يقصد به سوى نقل ملكية هذه المشروعات من مجال الملكية الخاصة إلى مجال الملكية العامة فحسب ، فإن تلك المنشأة تبعا لتأميمها وإدماجها فى الشركة الطاعنة — وهى مشروع عام له شخصيته الاعتبارية المستقلة عن الدولة — تكون قد آلت إليها بمالها وما عليها وتكون هذه الشركة مسئولة عن الوفاء بالتزاماتها السابقة فى حدود ما آل إليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم طبقا لنص المادة الثالثة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المعدلة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٢ . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وكانت الطاعنة لم تدع أصلا عدم كفاية أصول المنشأة لسداد دين المطعون ضده الأول كما أنها لم تتمسك أمام محكمة الإستئناف بزوال صفة صاحب المنشأة فى تمثيلها أمام محكمة أول درجة بعد أن ساهم فيها القطاع العام ولا يقبل منها التحدى بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يستلزم التحقق مما إذا كانت هذه الصفة قد زالت عنه فعلا أم أنها إستمرت أمام تلك المحكمة وهو بحث لواقع كان يجب عرضه على محكمة الموضوع فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه خالف الثابت بالأوراق إذ بنى قضاءه على ما إستخلصه من أوراق الدعوى من أن مورث المطعون ضدهم الستة الأخيرين قد تنازل عن بعض عمليات المقاولة لـ . . . . صاحب المنشأة المندمجة فى الشركة الطاعنة وهذا الذى قرره الحكم يخالف الثابت بتلك الأوراق ولا يتفق مع مدلولها .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد خلص فى نطاق سلطته الموضوعية وبأسباب سائغة تتفق مع الثابت بالأوراق إلى أن مورث المطعون ضدهم الستة الأخيرين قد تنازل عن بعض

عمليات المقاولة لصاحب تلك المنشأة فإن ماتثيره الطاعنة فى هذا السبب لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى حق محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة والمستندات التى تقدم إليها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون من وجهين وفى بيان الوجه الثانى تقول الطاعنة أن الحكم قضى للمطعون ضده الأول بمقابل مهلة الإنذار فضلا عن التعويض عن الفصل التعسفى وبذلك يكون قد جمع بين تعويضين عن ضرر واحد وهو ما لا يجوز .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن التعويض عن مهلة الإخطار والتعويض عن الفصل بغير مبرر يختلفان فى أساسهما القانونى فالتعويض الأول إلتزام فرضه القانون على من يفسخ العقد غير المحدد المدة دون مراعاة المهلة التى يجب أن تمضى بين الإخطار والفصل سواء أكان الفسخ بمبرر أو بغير مبرر ، وأما التعويض الثانى فهو مقابل الضرر الذى يصيب العامل نتيجة فصله بغير مبرر ، ولذلك أجاز المشرع الجمع بين التعويضين فى المادة ٧٤ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وفى المادة ٦٩٥ / ٢ من القانون المدنى ومن ثم يكون النعى على الحكم بهذا الوجه فى غير محله .

وحيث إن الوجه الأول يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بإلزام الشركة الطاعنة بأداء مكافأة نهاية الخدمة للمطعون ضده الأول فى حين أنه فصل بعد سريان قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الذى تقضى أحكامه بأن مؤسسة التأمينات الاجتماعية هى الملزمة وحدها بأداء تلك المكافأة له .

وحيث إن النعى بهذا الوجه صحيح ذلك أنه لما كانت المادة ٦٣ / ١ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الذى يحكم واقعة الدعوى تنص على أن " يحل الناتج من الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل فى هذا التأمين وفى صندوق الإدخار المشار إليه محل المكافأة التى تستحق للمؤمن عليه فى نهاية الخدمة والتى تحتسب على الوجه المبين بالمادة ٧٣ من القانون رقم ٩١

لسنة ١٩٥٩ أو على الوجه المبين فى عقود العمل الفردية أو المشتركة أو اللوائح والنظم المعمول بها فى المنشآت أو قرارات هيئات التحكيم أيهما أكبر، فإذا قل الناتج المذكور عما يستحق للمؤمن عليه من مكافأة وجب على صاحب العمل تسديد ذلك الفرق إلى المؤسسة خلال أسبوع من تاريخ المطالبة به وإلا استحقت عليه فوائد تأخير بسعر ٦٪ سنويا تسرى اعتبارا من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه" كما تنص المادة ٧٩ منه على أنه "لا يجوز أن تسرى عليه أحكام هذا القانون ولم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنه فى التأمين أن يطالب المؤسسة بالوفاء بالتزاماتها المقررة إلا على أساس الحد الأدنى للأجور. ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة السابقة والمادة ٧٦ يكون للمؤسسة حق الرجوع على صاحب العمل بجميع الاشتراكات المقررة وفوائد تأخيرها وكذا بجميع ما تكلفته من نفقات وتعويض قبل من لم يقم بالاشتراك عنه". فإن مفاد هذين النصين أن المشرع نقل التزام الوفاء بمكافأة نهاية الخدمة من عاتق صاحب العمل إلى عاتق مؤسسة التأمينات الاجتماعية فرق فى ذلك بين حالة اشتراك صاحب العمل فى التأمين وفيها تحسب هذه المكافأة كاملة على أن تعود المؤسسة على صاحب العمل بالفرق بين المكافأة محسوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أو على الوجه المبين فى عقود العمل الفردية أو المشتركة أو اللوائح أو النظم المعمول بها فى المنشآت أو قرارات هيئة التحكيم أيهما أكبر وبين الناتج من الاشتراكات التى أداها، وبين حالة تخلف صاحب العمل عن الاشتراك فى التأمين وفيها تحسب المكافأة على أساس الحد الأدنى للأجور على أن يقتضى العامل من المؤسسة وكما جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون باقى المكافأة على أساس الأجر الفعلى عندما تستوفى حقوقها من صاحب العمل، ويكون للمؤسسة الرجوع على صاحب العمل بجميع الاشتراكات المقررة وفوائد تأخيرها والمبالغ الإضافية فضلا عما تكلفته من نفقات وتعويض، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بإلزام الشركة الطاعنة بالمكافأة المستحقة للمطعون ضده الأول وقدرها ١٢٥ جنيها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين خصم مبلغ ١٢٥ جنيها من المبلغ المحكوم به وقدره ٦٠٠ جنيه وجعله ٤٧٥ جنيها.

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمد صادق الرشيدى وعضوية السادة المستشارين : أديب قصبجى ومحمد فاضل المرجوشى وممدوح عطية ومحمد صلاح الدين عبد الحميد .

(٢٥٤)

الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) دعوى "الحكم برفض الدعوى" . تقادم "قطع التقادم" . حكم . عمل .

الحكم برفض الدعوى – دعوى وقف تنفيذ فصل العامل – يزيل أثرها فى قطع التقادم . النعى على الحكم بالقصور أو التناقض فيما استطرد إليه زائدا عن حاجة الدعوى . لا جدوى منه .

(٢) حكم "تسبيبه" بطلان عمل "تقادم الدعوى العمالية" . نقض "سلطة محكمة النقض" .

انتهاء الحكم بتقادم الدعوى العمالية إلى نتيجة سليمة . استناده خطأ إلى المادة ١/٣٨٧ مدنى بدلا من ١/٦٩٨ مدنى . لا بطلان . لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ .

١ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – (١) أن الحكم برفض الدعوى يزيل أثرها فى قطع التقادم فيعتبر الانقطاع المبنى عليها كأن لم يكن والتقادم الذى كان قد بدأ قبل رفعها مستمرا فى السريان ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضائه إلى هذه النتيجة الصحيحة قانونا فإن ما استطرد إليه من أسباب زائدة عن حاجة الدعوى لا يكون له أثر على قضائه بحيث يضحى النعى عليها بالقصور أو التناقض – أيا كان وجه الرأى فيه – عديم الجدوى .

---

(١) نقض ١٣/١٢/١٩٦٢ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٣ ص ١١٣٤ .
نقض ٢٦/٤/١٩٦٢ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٣ ص ٥٠٦ .

٢ — لا يبطل الحكم متى كان سليما فى نتيجته بتقادم الدعوى العمالية ما يكون قد ورد فى أسبابه من خطأ فى الاستناد إلى المادة ١/٣٨٧ من القانون المدنى — والصحيح أنها المادة ١/٦٩٨ من ذات القانون — إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤٣٧ سنة ٦٠ عمال كلى القاهرة على الشركة المطعون ضدها طالبا الحكم بإلزامها بأن تدفع له مبلغ ٦٧٦٧ جنيها و٤٧٢ مليماً . وقال بيانا لدعواه إنه التحق بخدمة الشركة فى ١/٩/١٩٥٣ مديرا للشئون العامة بها بمرتب أساسى قدره ٥٠ جنيها شهريا أصبح ٦٥ جنيها و٥٥٠ مليما فى سنة ١٩٥٨ لما حققه من نجاح فى زيادة إيرادات الشركة ، وذلك بخلاف بدل التمثيل وبعض الميزات العينية الأخرى ، ثم فوجىء فى ١٩/٢/١٩٥٩ بفصله من العمل بدون مبرر فتظلم إلى مكتب العمل المختص الذى أحال شكواه إلى محكمة شئون العمال الجزئية ، وإذ قضت تلك المحكمة فى ٨/١٢/١٩٥٩ برفض طلب وقف تنفيذ قرار فصله ، فقد أقام دعواه الموضوعية بطلباته سالفة البيان ، وهى عبارة عن مبلغ ٦٠٠٠ جنيه تعويضا عن فصله التعسفى وقيمة مكافأة نهاية الخدمة ومقابل الإنذار وما اقتطع من مرتبه كادخار . دفعت الشركة المطعون ضدها بسقوط حق الطاعن فى إقامة دعواه طبقا للمادة ٦٩٨ من القانون المدنى لانقضاء أكثر من سنة منذ تاريخ فصله فى ١٩/٢/١٩٥٩ حتى رفع دعواه فى ٣/٣/١٩٦٠ ، وبتاريخ ٢٠/١١/١٩٦٠ حكمت المحكمة بسقوط الدعوى بالتقادم . استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ٢٤٣ سنة ٧٨ ق وفى ٢٢/٢/١٩٦٢

قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبالزام الشركة المطعون ضدها بأن تدفع للطاعن مبلغ ١٩٠٨ جنيهات و٧٤٠ مليما، فطعنت الشركة في هذا الحكم بطريق النقض وقيد الطعن برقم ٣٣ سنة ٣٢ ق ، وبتاريخ ١٩٦٦/٥/٤ نقضت محكمة النقض الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة استئناف القاهرة استنادا إلى ماشابه من قصور إذ أغفل الرد على ماأبدته الشركة من دفاع يقوم على أنه وقد قضى برفض دعوى وقف تنفيذ قرار فصل الطاعن فان هذا الحكم يزيل كل أثر لهذه الدعوى في قطع التقادم ، وهو دفاع جوهرى قد يتغير معه وجه الرأى في الدعوى. وبعد أن عجلت الشركة المطعون ضدها السير فى الاستئناف حكمت المحكمة فى ١٩٦٨/١٠/٣٠ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٧٤/١١/٢٣ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن يقوم على أسباب ثلاثة حاصلها الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وتناقض الأسباب ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بسقوط حقه فى إقامة دعواه بالتقادم على أن طلب وقف تنفيذ قرار فصله لايقطع التقادم فى حالة الحكم برفضه ، وهو ما ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون ذلك أن مجرد قيد الدعوى المستعجلة بطلب وقف تنفيذ قرار الفصل ونظرها يقطع التقادم أيا كان نوع الحكم الذى يصدر فيها لأنها دعوى لها طابعها الخاص المتميز عن سائر الدعاوى المستعجلة ولأن الحكم بوقف تنفيذ قرار الفصل مع الزام رب العمل بأداء أجر العامل المفصول يحتم معه التغلغل فى بحث أسباب الفصل ، فضلا عن أن هذا الأجر يتقاضاه العامل دون أن يؤدى عملا فهو فى واقع الأمر تعويض يخصم مما يحكم به فى دعوى الموضوع الأمر الذى يتعين معه اعتبار طلب وقف تنفيذ قرار الفصل متفرعا عن دعوى التعويض عن الفصل التعسفى وقاطعا للتقادم بالنسبة لها . كما أن الحكم المطعون فيه شابه القصور إذ اعتبر أن رفض طلب وقف تنفيذ قرار الفصل لايعد حكما وانما اجراء وقتى دون أن يبين أسانيد هذا الرأى ، وتناقضت أسبابه حين اعتبر النزاع أصلا اجراء

وقتيا لايقطع التقادم ثم عاد واعتبره مطالبة بأصل الحق مما يقطع التقادم فى حالة الحكم بقبول طلب وقف تنفيذ قرار الفصل ، هذا علاوة على استناده فى القضاء بسقوط حق الطاعن بالتقادم إلى المادة ١/٣٧٨ من القانون المدنى التى لاتنطبق شروطها على موضوع الدعوى .

وحيث إن هذا النعى فى جملته مردود بما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن الحكم برفض الدعوى يزيل أثرها فى قطع التقادم فيعتبر الانقطاع المبنى عليها كأن لم يكن والتقادم الذى كان قد بدأ قبل رفعها مستمرا فى السريان ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضائه إلى هذه النتيجة الصحيحة قانونا ، فان ما استطرد اليه من أسباب زائدا عن حاجة الدعوى لايكون له أثر على قضائه ، بحيث يضحى النعى عليها بالقصور أو التناقض — أيا كان وجه الرأى فيه — عديم الجدوى ، ولما كان لايبطل الحكم متى كان سليما فى نتيجته ما يكون قد ورد فى أسبابه من خطأ فى الاستناد إلى المادة ١/٣٧٨ من القانون المدنى — والصحيح أنها المادة ١/٦٩٨ من ذات القانون — إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمود العمراوى وعضوية السادة المستشارين : أحمد فتحى مرسى ، ومصطفى سليم ، ودكتور مصطفى كيره ، وأحمد سيف الدين سابق .

(٢٥٥)

الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) نقض " إيداع الأوراق " .

إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه فى شق منه على أسباب مستقلة والاحالة فى الآخر إلى أسباب الحكم الابتدائى . قصر الطعن على الشق الأول دون النعى على الآخر . عدم وجوب تقديم صورة من الحكم الابتدائى .

(٢) نقض « الخصوم فى الطعن » . دعوى « الخصوم فى الدعوى » .

الخصومة فى الطعن بالنقض . قاصرة على من كان خصما فى النزاع الذى فصل فيه بالحكم المطعون فيه . الخصم الذى لم يطلب فى الاستئناف سوى الحكم فى مواجهته ولم يقض له أو عليه بشىء . ليس خصما حقيقيا . عدم قبول اختصامه فى الطعن .

(٣) تأميم « أثره » . شركات .

عدم زوال الشخصية المعنوية للشروع بالتأميم . مسئوليته كاملة عن جميع التزاماته السابقة على التأميم . لا يغير من ذلك أيلولة أسهم الشركات المؤممة إلى الدولة وتحديد مسئوليتها عن التزاماتها السابقة فى حدود ما آل إليها من أموال وحقوق فى تاريخ التأميم .

(٤) اختصاص " الاختصاص الولائى " . تحكيم . نظام عام . شركات .

التحكيم فى المنازعات بين شركات القطاع العام وبين الأشخاص الطبيعيين اختيارى . عدم تعلقه بالنظام العام مالم يقم دليل على قبول هؤلاء الأشخاص له بعد وقوع النزاع .

١ — متى كان البين من مراجعة تقرير الطعن وطلبات الطاعنة أن الطعن قد انصب على ما قضى به الحكم المطعون فيه من الغاء الحكم الابتدائى وإلزام الطاعنه

على وجه التضامن مع المطعون ضدها الثانية بأن يدفعا للبنك المطعون ضده الأول مبلغ ... والفوائد ، وجاءت أسباب الطعن قاصرة على تعييب الحكم المطعون فيه فى هذا الشق لما أورده من أسباب مستقلة عن أسباب الحكم الابتدائى ، أما الشق الخاص بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من رفض الدعوى قبل الخصوم المدخلين والذى أحال فيه الحكم المطعون فيه إلى أسباب الحكم الابتدائى فلم يكن محل نعى من الطاعنة ، ولم تتضمن أسباب الطعن أى تعييب له ، إذ كان ذلك فلا موجب لتقديم صورة من الحكم الابتدائى .

٢ ـــ الخصومة فى الطعن أمام محكمة النقض لا تكون إلا بين من كانو خصوما فى النزاع الذى فصل فيه بالحكم المطعون فيه . وإذا كان الثابت إنه لم يطلب من محكمة أول درجة الحكم على المطعون ضدهما التاسع والعاشر بشىء ، وقضت تلك المحكمة باخراجهما من الدعوى . وأمام محكمة ثانى درجة لم يطلب المستأنف (المطعون ضده الأول) سوى الحكم فى مواجهتهما ، ثم لم تقض تلك المحكمة لهما أو عليهما بشىء ، وبالتالى فإنهما ليسا من الخصوم الحقيقيين فى الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه اختصامهما فى الطعن يكون فى غير محله .

٣ ـــ مؤدى القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ومذكرته الايضاحية ـــ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـــ [1] أن الشارع لم يشأ انقضاء المشروع المؤمم بمقتضى هذا القانون ، بل رأى الابقاء على شكله القانونى ، واستمراره فى ممارسة نشاطه مع اخضاعه للجهة الإدارية التى يرى الحاقة بها . وهذا الإشراف لا يعنى زوال شخصية المشروع المؤمم بل تظل له شخصيته المعنوية التى كانت له قبل التأميم ، وذمته المالية المستقلة بما عساه يكون عالقا بها من إلتزامات ، نيسأل المشروع مسئولية كاملة عن جميع التزاماته السابقة على التأميم كنتيجة حتمية لاستمرار شخصيته المعنوية ، ولا يغير من ذلك أيلولة أسهم الشركات المؤممة إلى الدولة ، مع تحديد مسئوليتها عن إلتزاماتها السابقة فى حدود ما آل إليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم . ذلك أن مسئولية الدولة ـــ وقد أصبحت المساهم الوحيد بعد أن آلت إليها ملكية

---

(١) نقض جنائى ٢٤/ ٦ /١٩٦٣ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٤ ص ٥٦٥

جميع الأسهم — لا تعدو أن تكون تطبيقا للقواعد العامة فى مسئولية المساهم الذى لا يسأل أثناء قيام الشركة عن إلتزاماتها ، و إنما تحدد مسئوليته عند التصفية بقيمة ما يملكه من أسهم .

٤ — لما كان قرار مجلس الوزراء الذى تستند إليه الطاعنة لا يتصل بتنظيم ولاية القضاء أو اختصاصه و إنما يتضمن توجيهات ادارية صادرة إلى جهات الادارة ووحدات القطاع العام بطلب وقف السير فى المنازعات المطروحة بينها على المحاكم ، والعمل على فض تلك المنازعات عن طريق هيئات التحكيم التى نص عليها ذلك القرار . وكان مفاد نص المادة ٦٦ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ أن التحكيم فى المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام و بين الأشخاص الطبيعيين هو تحكيم اختيارى رهين بقبول هؤلاء الاشخاص بعد وقوع النزاع إحالته إلى التحكيم . وكان النزاع المطروح على المحكمة يضم أشخاصا طبيعيين ، هم المطعون ضدهم من الرابع للثامن ، مما يجعل التحكيم فى هذه الحالة اختياريا لا يتعلق بالنظام العام طالما لم يقم دليل على قبولهم له . لما كان ذلك وكان لا يجوز التمسك بسبب من أسباب الطعن غير التى ذكرت بالتقرير مالم يتعلق بالنظام العام ، فإن ما تنعاه الطاعنة بمذكرتها الشارحة من مخالفة قواعد الاختصاص المتعلق بالنظام العام يكون غير مقبول[1] .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول (بنك القاهرة) أقام الدعوى رقم ٥٤ سنة ١٩٦٤ تجارى كلى الاسكندرية ضد الشركتين الطاعنة والمطعون ضدها الثانية طالبا الحكم بالزامهما متضامنتين بأن تؤديا إليه مبلغ ٥٠٠ جنيه والفوائد القانونية .

---

(١) ذات المبادىء الواردة فى هذا الحكم قررتها الأحكام الصادرة بنفس الجلسة فى الطعون رقم ٣٠٤ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ لسنة ٣٩ ق .

وأسس دعواه على أنه يداين هاتين الشركتين بالمبلغ المطالب به بمقتضى سند أذنى مؤرخ ١٩٥٨/٧/١ صادر من الشركة الأولى قبل تأميمها الأمر الثانية ، ويستحق الوفاء فى ١٩٦٢/٣/٣١ ومظهر لأمر البنك المطعون ضده ، وأن الشركة الطاعنة قد تخلفت عن الوفاء بقيمة هذا السند رغم اعلانها باحتجاج عدم الدفع ، وفى خلال سير الدعوى اختصم البنك المطعون ضده الأول باقى المطعون ضدهم استنادا إلى أن الشركة المدينة الأصلية (شركة سيارات الاسكندرية والبحيرة) قد أممت وحلت محلها الشركة الطاعنة وأن الخصوم المدخلين مسئولون عن الدين بوصفهم أصحاب الشركة المؤممة وفقا للقانون ١١٧ سنة ١٩٦١ والمعدل بالقانون ١٤٩ لسنة ١٩٦٢ وفى ١٩٦٥/٣/١٥ قضت محكمة الاسكندرية الابتدائية برفض الدعوى قبل الشركة الطاعنة والمطعون ضدهم من الثالث للأخير وبالزام الشركة المطعون ضدها الثانية بأن تؤدى للبنك المطعون ضده الأول مبلغ خمسمائة جنيه (٥٠٠جنيه) والفوائد بواقع ٥ ٪ اعتبارا من ١٩٦٤/١/٧ . استأنف البنك المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢١٣ سنة ٢١ ق تجارى . ومحكمة استئناف الاسكندرية قضت فى ١٩٦٨/٤/١٠ بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى للشركة الطاعنة ، وبالزامها على وجه التضامن مع الشركة المطعون ضدها الثانية بأن تؤديا للبنك المطعون ضده الأول مبلغ ٥٠٠ جنيه والفوائد . وبتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك . طعنت الشركة فى هذا الحكم بطريق النقض . ودفع المطعون ضدهم الأول والتاسع والعاشر بعدم قبول الطعن . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما التاسع والعاشر ورفضه بالنسبة للباقين وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فقررت تحديد جلسة لنظره وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

ومن حيث إن مبنى الدفع المقدم من البنك (المطعون ضده الأول) أن الشركة الطاعنة لم تقدم صورة من الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه فى أسبابه .

وحيث إن هذا الدفع مردود بأن البين من مراجعة تقدير الطعن وطلبات الطاعنة ، أن الطعن قد انصب على ماقضى به الحكم المطعون فيه من الغاء الحكم

الابتدائى والزام الطاعنة على وجه التضامن مع المطعون ضدها الثانية بأن يدفعا للبنك المطعون ضده الأول مبلغ ٥٠٠ جنيه والفوائد . وجاءت أسباب الطعن قاصرة على تعييب الحكم المطعون فيه فى هذا الشق لما أورده من أسباب مستقلة عن أسباب الحكم الابتدائى وأما الشق الخاص بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من رفض الدعوى قبل الخصوم المدخلين والذى أحال فيه الحكم المطعون فيه إلى أسباب الحكم الابتدائى فلم يكن محل نعى من الطاعنة ولم تتضمن أسباب الطعن أى تعييب له ، مما لا موجب معه لتقديم صورة من الحكم الابتدائى .

وحيث إن مبنى الدفع بعدم قبول الطعن المقدم من المطعون ضدهما التاسع والعاشر أنه لم توجه إليهما طلبات ولم يحكم عليهما بشئ وقضى ابتدائيا باخراجهما من الدعوى .

وحيث إن هذا الدفع فى محله . ذلك بأن الخصومة فى الطعن أمام محكمة النقض لا تكون إلا بين من كانوا خصوما فى النزاع الذى فصل فيه بالحكم المطعون فيه . وإذ كان الثابت أنه لم يطلب من محكمة أول درجة الحكم على المطعون ضدهما التاسع والعاشر بشئ ، وقضت تلك المحكمة باخراجهما من الدعوى وأمام محكمة ثانى درجة لم يطلب المستأنف (المطعون ضده الأول) سوى الحكم فى مواجهتهما ، ثم لم تقض تلك المحكمة لهما أو عليهما بشىء ، وبالتالى فانهما ليسا من الخصوم الحقيقيين فى الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه واختصامهما فى الطعن يكون فى غير محله ويتعين لذلك الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة لهما .

وحيث إن الطعن بالنسبة لباقى المطعون ضدهم استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين مؤدى أولها أن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على أن المشروع المؤمم يظل محتفظا بشخصيته المعنوية السابقة على التأميم ، ويلتزم بكافة الديون التى ترتبت فى ذمته قبل تأميمه ، يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، ذلك أن التأميم وهو نقل ملكية المشروعات المؤممة من الملكية الخاصة إلى الملكية الجماعية يستتبع إنهاء الشخصية المعنوية للمشروع المؤمم ونشوء شخصية معنوية جديدة منبتة الصلة بالمشروع الأصلى ، وبالتالى لا يعتبر المشروع

المؤمم خلفا للمشروع السابق ، ولا يسأل عن التزاماته ، وإنما تسأل عنها الدولة فى حدود ما آل إليها من أمواله وحقوقه فى تاريخ التأميم ولا يغير من ذلك ما نص عليه القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ من احتفاظ المشروع المؤمم بشكله القانونى ، إذ المقصود من ذلك أن يتحرر المشروع الجديد فى مزاولته لنشاطه من الإجراءات الحكومية التى لا تتفق وطبيعة هذا النشاط .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن مؤدى القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ومذكرته الإيضاحية — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن الشارع لم يشأ انقضاء المشروع المؤمم بمقتضى هذا القانون — بل رأى الإبقاء على شكله القانونى واستمراره فى ممارسة نشاطه مع إخضاعه للجهة الإدارية التى يرى إلحاقه بها . وهذا الإشراف لا يعنى زوال شخصية المشروع المؤمم بل تظل له شخصيته المعنوية التى كانت له قبل التأميم وذمته المالية المستقلة بما عساه يكون عالقا بها من التزامات فيسأل المشروع مسئولية كاملة عن جميع التزاماته السابقة على التأميم كنتيجة حتمية لاستمرار شخصيته المعنوية . ولا يغير من ذلك أيلولة أسهم الشركات المؤممة إلى الدولة مع تحديد مسئوليتها عن التزاماتها السابقة فى حدود ما آل إليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم . ذلك أن مسئولية الدولة — وقد أصبحت المساهم الوحيد بعد أن آلت إليها جميع الأسهم — لا تعدو أن تكون تطبيقا للقواعد العامة فى مسئولية المساهم الذى لا يسأل أثناء قيام الشركة عن التزاماتها ، وإنما تتحدد مسئوليته عند التصفية بقيمة ما يملكه من أسهم — وإذ كان ذلك — وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى قضائه ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى الإسناد وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ استند إلى قرار وزير المواصلات الصادر فى ١٩٦٣/٦/١٧ الذى يقضى بإدماج "شركة النيل العامة لأتوبيس الصحراء الغربية" و"شركة النيل العامة لأتوبيس البحيرة" فى شركة واحدة تسمى "شركة النيل العامة لأتوبيس غرب الدلتا" ورتب على ما أورده هذا القــرار من اعتبار الشركة الجديدة خلفا للشركات المندمجة فى حقوقها والتزاماتها مسئولية هذه الشركة عن التزامات شركة سيارات

الاسكندرية والبحيرة قبل تأميمها فى حين أن الثابت أنه بعد أن أممت شركة سيارات الاسكندرية والبحيرة وتبين أن خصومها تزيد على أصولها . قررت مؤسسة النقل إنشاء شركة جديدة باسم "شركة النيل العامة لأتوبيس البحيرة" وهذه الشركة الجديدة هى التى شملها قرار الإدماج وهى التى خلفتها شركة النيل العامة لأتوبيس غرب الدلتا ومن ثم فلا تسأل عن ديون شركة الاسكندرية والبحيرة التى أممت وانقضت قبل تأسيس شركة النيل العامة لأتوبيس البحيرة .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن شركة سيارات الاسكندرية والبحيرة (المدينة الأصلية) قد أممت بموجب القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ثم صدر قرار بإدماجها فى الشركة العربية لأتوبيس غرب الدلتا وجنوبها بعد أن تعدل اسمها بعد ذلك إلى اسم شركة النيل العامة لأتوبيس البحيرة التى أدمجت هى وشركة أخرى فى شركة واحدة هى شركة النيل العامة لأتوبيس غرب الدلتا (الشركة الطاعنة) بموجب القرار رقم ٢ لسنة ١٩٦٣ بتاريخ ١٧ / ٦ / ١٩٦٣ الذى نص فى المادة الثانية على أن تعتبر هذه الشركة خلفا عاما للشركات المندمجة وتحل محلها حلولا قانونيا فى جميع مالها وما عليها ، لما كان ذلك وكان الثابت من قرار المؤسسة العامة للنقل رقم ١ لسنة ١٩٦١ المنشور بالوقائع المصرية فى ٧ / ٩ / ١٩٦١ أن "شركة سيارات الاسكندرية والبحيرة" قد تعدل اسمها فقط إلى "شركة النيل العامة لأتوبيس البحيرة" ولم يتضمن القرار إنشاء شركة جديدة بهذا الاسم ، فإن ماتنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من خطأ فى الاسناد يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة أضافت بمذكرتها الشارحة سببا ثالثا مؤداه ان الاختصاص بنظر النزاع كان معقودا لهيئة التحكيم إستنادا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠ يناير سنة ١٩٦٦ فى شأن إنهاء المنازعات التى تقع بين الجهات الحكومية المؤسسات العامة وشركات القطاع العام، ومن ثم يكون الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه إذ فصلا فى موضوع النزاع قد خالفا قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام .

وحيث إن هذا النعي غير مقبول . ذلك أن قرار مجلس الوزراء الذى تستند إليه الطاعنة لا يتصل بتنظيم ولاية القضاء أو اختصاصه وإنما يتضمن توجيهات إدارية صادرة إلى جهات الإدارة ووحدات القطاع العام بطلب وقف السير فى المنازعات المطروحة بينها على المحاكم والعمل على فض المنازعات عن طريق هيئات التحكيم التى نص عليها ذلك القرار ، كما أن مفاد نص المادة ٦٦ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ أن التحكيم فى المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام وبين الأشخاص الطبيعيين هو تحكيم إختيارى رهين بقبول هؤلاء الأشخاص بعد وقوع النزاع إحالته إلى التحكيم ، ولما كان النزاع المطروح على المحكمة يضم أشخاصا طبيعيين ، هم المطعون ضدهم من الرابع للثامن ، مما يجعل التحكيم فى هذه الحالة إختياريا لا يتعلق بالنظام العام طالما لم يقم دليل على قبولهم له . لما كان ذلك وكان لا يجوز التمسك بسبب من أسباب الطعن غير التى ذكرت بالتقرير مالم يتعلق بالنظام العام ، فإن ما تنعاه الطاعنة بهذا السبب يكون غير مقبول .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / نائب رئيس المحكمة محمود العمراوى وعضوية السادة المستشارين / أحمد فتحى مرسى ، ومصطفى سليم ، ودكتور مصطفى كيره ، وفاروق سيف النصر .

(٢٥٦)

الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ القضائية :

(١) نقض "ميعاد الطعن" . "ميعاد المسافة" .

وجوب إضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد الطعن بين موطن الطاعن و بين مقر المحكمة التى يودع بقلم كتابها صحيفة الطعن .

(٢) بطلان . دعوى "انقطاع سير الخصومة" .

زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن أحد الخصوم . أثره . انقطاع سيرها بحكم القانون دون حاجة إلى صدور حكم بذلك . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الاجراءات .

(٣) استئناف . بطلان . دعوى . "انقطاع سير الخصومة" . حكم . نقض "وقف التنفيذ" .

اختصام الطاعنة فى الاستئناف بوصفها وصية . عزلها من الوصاية أثناء سير الدعوى . عدم اعلانها بقيام الخصومة بعد صدور حكم النقض بوقف تنفيذ حكم العزل . أثره . بطلان كل ماتم فى هذا الاستئناف من اجراءات بما فى ذلك الحكم المطعون فيه . علة ذلك .

١ — للطاعن — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[1] أن يضيف إلى الميعاد المحدد للطعن بالنقض ميعاد مسافة بين موطنه و بين مقر المحكمة التى يودع بقلم كتابها صحيفة الطعن لما يقتضيه هذا الإيداع من حضور الطاعن فى شخص محاميه إلى هذا القلم وإذ كانت المسافة بين مدينة الاسكندرية موطن الطاعنة

---

[1] نقض ١٩٦٨/١١/٢٨ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٩ ص ١٤٥٧

ومقر محكمة النقض التى أودعت صحيفة الطعن قلم كتابها ، تزيد على مائتى كيلو متر ، فانه يزاد على ميعاد الطعن ميعاد مسافة قدره أربعة أيام وفقا لنص المادة ١١ من قانون المرافعات .

٢ — مفاد نص المادتين ١٣٠ ، ١٣٢ من قانون المرافعات أنه إذا زالت صفة من ينوب فى مباشرة الخصومة عن أحد الخصوم ، انقطع سيرها بحكم القانون دون حاجة إلى صدور حكم بذلك . ولا يجوز إتخاذ أى إجراء من إجراءات الخصومة فى فترة الانقطاع ، وقبل أن تستأنف الدعوى بالطريق الذى رسمه القانون وكل إجراء يتم فى تلك الفترة يقع باطلا بما فى ذلك الحكم الذى يصدر فى الدعوى .

٣ — متى كانت الطاعنة قد اختصمت فى الاستئناف الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه بوصفها وصية على القاصرين . . . وأثناء سير الاستئناف عزلت من الوصاية بمقتضى الحكم الصادر من محكمة استئناف الاسكندرية بتاريخ ٢٠/٥/ ١٩٦٩ ، مما يترتب عليه انقطاع سير الخصومة بقوة القانون بحيث لا تستأنف سيرها إلا بإعلان صاحب الصفة فى النيابة عن القاصرين . وكانت الطاعنة قد استعادت صفتها كوصية على القاصرين بمقتضى حكم محكمة النقض الصادر فى ٢٠/١٠/١٩٦٩ بوقف تنفيذ حكم عزلها من الوصاية الذى يرتد أثره إلى تاريخ طلب وقف التنفيذ . وكانت لم تعلن — بعد عودة الصفة إليها — بقيام الخصومة حتى تستأنف سيرها فى مواجهتها ، إذ يفترض جهلها بها بعد عزلها من الوصاية ، وانقطاع تلك الخصومة بقوة القانون . لما كان ذلك فإن كل ما تم فى الخصومة من إجراءات بعد انقطاع سيرها يكون باطلا بما فى ذلك الحكم المطعون فيه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٢٦٠٩ سنة ١٩٦٥ مدنى كلى الاسكندرية

ضد الطاعنة بصفتها وصية على القاصرين . . . . . ولدى المرحوم . . . . طالبة القضاء بالزامها بصفتها بأن تقدم لها حسابا مؤيدا بالمستندات عن ريع حصتها وقدرها الثمن فى العقارات المبينة بصحيفة الدعوى ، وذلك عن المدة من ١٩٥٤/٤/١ حتى ١٩٦٤/٤/٣٠ ثم بالزامها بصفتها من تركة مورث القاصرين بما يسفر عنه الحساب . وأسست المطعون ضدها دعواها على أنها تملك هذه الحصة بالميراث عن زوجها . . . . . ، وأن مورث القاصرين المرحوم . . . . . . كان يحصل على ريعها باعتباره أكبر أبناء المورث ، وأنه لم يتقدم حسابا أو يؤد لها شيئا عن المدة المشار اليها وفى ١٩٦٩/٣/٥ قضت المحكمة برفض الدعوى . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤١١ سنة ٢٥ ق . ومحكمة استئناف الاسكندرية قضت فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٩ بالغاء الحكم المستأنف وبالزام الطاعنة بصفتها وصية على القاصرين .. .. .. (بأن تؤدى من تركة مورثهما للمطعون ضدها مبلغ ٢٣٤٩ جنيها و ٣٣٣ مليما . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطاعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره . وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن المطعون ضدها دفعت بسقوط الحق فى الطعن لاقامته بعد الميعاد ، استنادا إلى أن الطاعنة تخلفت عن حضور جميع جلسات الاستئناف ، ومن ثم يبدأ ميعاد الطعن بالنسبة لها من تاريخ اعلانها بالحكم المطعون فيه واذ كان هذا الحكم قد أعلن للطاعنة فى ١٩٧٠/١/٢٢ ولم تقدم طعنها إلا فى ١٩٧٠/٣/٢٥ ، فان الطعن يكون قد أقيم بعد انقضاء الموعد القانونى .

وحيث إن هذا الدفع مردود بأن للطاعن — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يضيف إلى الميعاد المحدد للطعن بالنقض ميعاد مسافة بين موطنه وبين مقر المحكمة التى يودع بقلم كتابها صحيفة الطعن لما يقتضيه هذا الايداع من حضور الطاعن فى شخص محاميه إلى هذا القلم ، ولما كانت المسافة بين مدينة الاسكندرية موطن الطاعنة على ما يبين من الحكم المطعون فيه — ومقر محكمة النقض التى أودعت صحيفة الطعن قلم كتابها ، تزيد على مائتى كيلومتر ، فانه يزاد على ميعاد الطعن ميعاد

مسافة قدره أربعة أيام وفقا لنص المادة ١٦ من قانون المرافعات . واذ كانت الطاعنة قد اودعت صحيفة الطعن فى ١٩٧٠/٣/٢٥ فان هذا الطعن يكون قد أقيم فى حدود الميعاد القانونى بعد إضافة ميعاد المسافة و يتعين لذلك رفض الدفع .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى فيه الطاعنة على الحكم المطعون فيه بطلان الاجراءات والحكم . وفى بيان ذلك تقول أنه أثناء نظر الاستئناف الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه زالت صفتها كوصية على القاصرين الصادر ضدهما ذلك الحكم ، إذ عزلت من الوصاية فى ٢٠ / ٥/ ١٩٦٩ بمقتضى حكم محكمة استئناف الاسكندرية الصادر فى الاستئنافين رقم ٣٥ سنة ١٩٦٨ ، ١ سنة ١٩٦٩ حسبي عالى مما يترتب عليه انقطاع سير الخصومة بقوة القانون بحيث لا تستأنف الخصومة سيرها إلا باعلان من أصبح يمثل القاصرين بالطريق الذى رسمه القانون ولا يغير من ذلك أن الطاعنة قد استعادت صفتها بعد ذلك فى تمثيل القاصرين بمقتضى حكم محكمة النقض الصادر فى ١٩٦٩/١٠/٢١ بوقف تنفيذ حكم عزلها من الوصاية إذ أن صفتها كانت قد زالت من قبل ، وانقطعت صلتها بالخصومة وإذ لم تعلن الطاعنة بقيام الخصومة بعد انقطاع سيرها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا لصدوره فى خصومة غير منعقدة بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله . ذلك أن مفاد نص المادتين ١٣٠ ، ١٣٢ من قانون المرافعات أنه إذا زالت صفة من ينوب فى مباشرة الخصومة عن أحد الخصوم انقطع سيرها بحكم القانون دون حاجة إلى صدور حكم بذلك ، ولا يجوز اتخاذ اى إجراء من إجراءات الخصومة فى فترة الانقطاع ، وقبل أن تستأنف الدعوى سيرها بالطريق الذى رسمه القانون وكل إجراء يتم فى تلك الفترة يقع باطلا بما فى ذلك الحكم الذى يصدر فى الدعوى . ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قد اختصمت فى الاستئناف الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه بوصفها وصية على القاصرين . . . . ولدى المرحوم . . . . وأثناء سير الاستئناف عزلت من الوصاية بمقتضى الحكم الصادر من محكمة استئناف الاسكندرية بتاريخ ١٩٦٩/٥/٢٠ فى الاستئنافين ٣٥ سنة ١٩٦٨ ، ١ سنة ١٩٦٩ حسبي عالى مما ترتب عليه انقطاع سير

الخصومة بقوة القانون ، بحيث لاتستأنف سيرها إلا باعلان صاحب الصفة في النيابة عن القاصرين . ولما كانت الطاعنة قد استعادت صفتها كوصية على القاصرين بمقتضى حكم محكمة النقض الصادر في ١٩٦٩/١٠/٢١ بوقف تنفيذ حكم عزلها من الوصاية الذي يمتد أثره إلى تاريخ طلب وقف التنفيذ وكانت لم تعلن بعد عودة الصفة إليها بقيام الخصومة حتى تستأنف سيرها في مواجهتها ، إذ يفترض جهلها بها بعد عزلها من الوصاية ، وانقطاع تلك الخصومة بقوة القانون لما كان ذلك فان كل ما تم في الخصومة من إجراءات بعد انقطاع سيرها يكون باطلا بما في ذلك الحكم المطعون فيه . ويتعين لذلك نقضه .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور محمد حافظ هريدى وعضوية السادة المستشارين : على صلاح الدين ، أحمد صفاء الدين . وعز الدين الحسينى ، وعبد العال السيد .

(٢٥٧)

الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٣٧ القضائية :

(١) استئناف « الحكم فى الاستئناف » . حكم « استنفاد الولاية » بطلان .

حكم محكمة أول درجة فى موضوع الدعوى . استنفاد ولايتها . قضاء المحكمة الاستئنافيه ببطلان حكم محكمة أول درجة . التزامها بنظر الدعوى والفصل فيها .

(٢) عمل « إصابات العمل » . تعويض .

التزام رب العمل بتعويض العامل طبقاً لأحكام قانون إصابات العمل . غير مانع من التزامه بالتعويض عن الحادث طبقاً لأحكام القانون المدنى إذا وقع بسبب خطئه الجسيم .

(٣) مسئولية « المسئولية التقصيرية » . عمل " إصابات العمل » . محكمة الموضوع . نقض « السبب المتعلق بالواقع » .

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة . قيامها على خطأ مفترض لايقبل اثبات العكس . إنتهاء الحكم إلى اعتبار الاخطاء المسندة إلى تابعى الشركة الطاعنة — والتى نشأ عنها حادث وفاة العامل — اخطاء جسيمة تجيز الرجوع عليها طبقاً لأحكام القانون المدنى . الجدل فى نسبة الخطأ وتقدير درجته . موضوعى .

(٤) محكمة الموضوع « مسئولية تقصيرية » .

علاقة السببية فيما بين الخطأ والضرر . من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع دون رقابة محكمة النقض .

١ — المحكمة الاستئنافية لا تملك عند القضاء ببطلان الحكم المستأنف لعيب فيه أو في الإجراءات التي بني عليها أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة التي فصلت في موضوعها للنظر فيها ، لأنها إذا فصلت في موضوع الدعوى تكون قد استنفدت ولايتها عليها . و إنما يتعين على المحكمة الاستئنافية في هـذه الحـالة نظر الدعوى والفصل فيها .

٢ — التزام رب العمل بتعويض العامل طبقا لأحكام قانون اصابات العمل لا يمنع من التزامه بالتعويض عن الحادث طبقا لأحكام القانون المدني إذا وقع بسبب خطئه الجسيم و إذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه استنزل من جملة التعويض الذي يستحقه المطعون عليهما عن جميع الإضرار التي لحقتهما المبلغ المقضي به في الدعوى رقم ٢١١٥ لسنة ١٩٥٨ عمال كلي القاهرة ، فإن النعي عليه بمخالفة القانون أو القصور في التسبيب يكون على غير أساس .

٣ — أقام القانون المدني في المـادة ١٧٤ منه مسئولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع على خطأ مفترض في جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس ، مرجعه سوء اختياره لتابعه وتقصيره في رقابته . و إذ كان الحكم المطعون فيه قد أحال في بيان الأخطاء المسندة إلى تابعي الشركة الطاعنة والتي نشأ عنها الحادث — وفاة العامل — إلى تقرير اللجنة الفنية وانتهى في حدود سلطته في تقدير الأدلة إلى اعتبارها خطأ جسيما يجيز الرجوع عليها طبقا لأحكام القانون المدني ، فإن المجادلة في مدى نسبة الخطأ إلى تابعي الشركة أو في تقدير درجته لا تعدو أن تكون جدلا موضوعيا .

٤ — استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل الواقع التي يقدرها قاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض إلا بالقدر الذي يكون فيه استخلاصه غير سائغ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن . . . . وزوجته أقاما الدعوى رقم ٤٩١٧ سنة ١٩٥٨ كلى القاهرة ضد مؤسسة الطيران العربية ومصلحة الطيران المدنى ووزير الحربية لالزامهم متضامنين بأن يدفعوا لهما مبلغ ثلاثين ألفا من الجنيهات تعويضا عن الضرر الذى أصابهما بوفاة ولدهما . . . . وقالا شرحا لها أن ولدهما المذكور كان يقود طائرة للمدعى عليها الأولى يوم ١٩٥٨/٣/٧ من مطار أثينا قاصدا الاسكندرية فلما بلغها أخبره المسئولون بالمطار بعدم إمكان الهبوط بسبب عاصفة رملية تحجب الرؤية وطلبوا منه التوجه إلى مطار القاهرة ولما وصله أشار عليه المسئولون بالعودة إلى مطار الاسكندرية حيث أمره المختصون بالعودة ثانية إلى مطار القاهرة ففعل إلا أن المسئولين طلبوا منه التوجه إلى مطار بورسعيد فلما بلغه ألفاه مظلما وغير معد لاستقباله فاستمر محلقا بالطائرة حتى أشرف وقودها على النفاذ وعندئذ اضطر إلى الهبوط فى مياه بحيرة المنزلة ليتجنب تحطيم الطائرة وحرصا على حياة ركابها وتم له ذلك مقابل حياته التى فقدها ، إذ شهد مدير مطار بورسعيد فى تحقيقات النيابة أنه تلقى الإشارة بتحويل مسار الطائرة قبل الحادث بنصف ساعة فقط فى حين أن اضاءة المطار لإمكان استقبال الطائرات ليلا يتطلب ساعتين على الأقل وأقرت مصلحة الطيران المدنى فى ذات التحقيقات بخطئها وبخطأ قسم الحركة بمؤسسة الطيران العربية لعدم مبادرته باخطار قائد الطائرة باستحالة الهبوط فى جميع مطارات الجمهورية بسبب العاصفة الرملية التى اجتاحتها بالرغم من التحذيرات الموجهة اليه منها ، ودفعت المؤسسة بإحالة الدعوى إلى محكمة العمال لنظرها مع الدعوى رقم ٢١١٥ سنة ٥٨ عمال كلى القاهرة المرفوعة من المدعى وزوجته لالزامها بدفع مبلغ ٢٩٠٠ جنيه تعويضا عن وفاة ولدهما طبقا لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل ، وطلبت رفض الدعوى لعدم جواز مساءلتها طبقا لأحكام القانون المدنى لانتفاء الضرر الجسيم ، رفضت المحكمة الدفع بالإحالة لاختلاف السبب فى الدعويين ثم عادت فى ١٩٦٢/٢/٢٦ وحكمت بالزام المدعى عليهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعيين مبلغ عشرة آلاف جنيه . استأنف المدعيان هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٧٦٨ سنة ٧٩ قضائية كما استأنفته كل من المؤسسة ومصلحة الطيران بالاستئنافين ٧٦٩ ، ١٧٢٤ سنة ٧٩ ق — وفى ١٩٦٧/٢/٢٨ حكمت المحكمة بتعديل

الحكم المستأنف وبالزام المحكوم عليهما بأن يدفعا للمدعين مبلغ ٩٠٢٥ جنيها طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب حاصل السبب الأول منها مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والقصور فى التسبيب من وجوه (أولها) أن الطاعنة تمسكت فى صحيفة الاستئناف باعادة القضية إلى محكمة أول درجة لبطلان الحكم الابتدائى لقصور أسبابه الواقعية واغفاله الرد على دفاعها الموضوعى ورفضت محكمة الاستئناف إجابة هذا الطلب بمقولة أن المحكمة ليست ملزمة بتعقب ما يثيره الخصوم فى مختلف مناحى دفاعهم وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب مؤدية تكفى لحمله فى حين أن قانون المرافعات يوجب تسبيب الأحكام وذكر ما قدمه الخصوم من طلبات أو دفاع ودفوع وخلاصة ما استندوا اليه من أدلة واقعية وحجج قانونية وإلا كانت باطلة و (ثانيها) أنها دفعت لدى محكمة أول درجة بإحالة الدعوى إلى محكمة العمال لنظرها مع الدعوى ٢١١٥ سنة ١٩٥٨ كلى القاهرة المرفوعة عليها من المطعون عليهما الأولين للمطالبة بالتعويض المستحق عن وفاة مورثهما ورفضت المحكمة إجابة هذا الطلب بحجة اختلاف السبب فى الدعويين وبالرغم من تمسك الطاعنة فى صحيفة الاستئناف بوحدة السبب الناشىء عن وفاة المورث فى الدعويين وتمسكها بمخالفة الحكم الابتدائى لنص المادة ١٣٧ من قانون المرافعات السابق التى توجب إحالة الدعوى إلى المحكمة التى رفع اليها النزاع أولا للفصل فيه على وجه السرعة فقد قضى الحكم المطعون فيه بتأييده فى هذا الخصوص و(ثالثها) أن الطاعنة بعد أن قضى نهائيا فى الدعوى رقم ٢١١٥ سنة ١٩٥٨ عمال كلى القاهرة أثناء نظر الاستئناف وأصبح الدفع بالإحالة غير ذى موضوع ، عادت ودفعت بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ولكن الحكم المطعون فيه لم يشر إلى هذا الدفع ولم يرد عليه .

وحيث إن النعى بالوجه (الأول) مردود بأن المحكمة الاستئنافيه لا تملك عند القضاء ببطلان الحكم المستأنف لعيب فيه أو فى الاجراءات التى بنى عليها أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة التى فصلت فى موضوعها للنظر فيها لأنها إذ فصلت

فى موضوع الدعوى تكون قد استنفدت ولايتها عليها وانما يتعين على المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة نظر الدعوى بمعرفتها والفصل فيها . والنعى بالوجه (الثانى) مردود بأنه يبين من الاطلاع على تقرير الطعن ان الطاعنة قد عدلت أثناء نظر الاستئناف عن التمسك بطلب الاحالة أثر الفصل نهائيا فى الدعوى العمالية التى كانت مرددة بينها وبين المطعون عليهما الأولين ، والنعى بالوجه (الثالث) مردود بأن التزام رب العمل بتعويض العامل طبقا لأحكام قانون إصابات العمل لا يمنع من التزامه بالتعويض عن الحادث طبقا لأحكام القانون المدنى إذا وقع بسبب خطئه الجسيم ، و إذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه استنزل من جملة التعويض الذى يستحقه المطعون عليهما عن جميع الأضرار التى لحقتهما ، المبلغ المقضى به فى الدعوى رقم ٢١١٥ سنة ١٩٥٨ عمال كلى القاهرة ، فان النعى عليه بمخالفة القانون ، أو القصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى وبقية السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت لدى محكمة الموضوع بعدم جواز الرجوع عليها طبقا لأحكام القانون المدنى أو أى قانون آخر غير قانون إصابات العمل لعدم ثبوت خطأ جسيم فى جانبها وذلك طبقا لنص المادة الرابعة من القانون المذكور وتمسكت بعدم التعويل على تقرير اللجنة الفنية لتناقضه تناقضا واضحا مع الوقائع الثابتة بتحقيقات تلك اللجنة الثابت بها أن الشركة الطاعنة قامت بابلاغ التحذير الأول للطائرة المنكوبة وأن عدم وصول التحذير الثانى يرجع إلى إهمال مصلحة الطيران المدنى وأن الأحوال الجوية قد ساءت بدرجة غير متوقعة عند وصول الطائره وأن المعلومات المبلغة لضباط وعمليات الشركة بشأن تحويل الطائرة إلى بور سعيد كانت تدعو إلى الاطمئنان ولا تستلزم تدخلهم للنصح وأن هذا الذى ثبت من التحقيقات المذكورة إن جاز اعتباره خطأ فهو خطأ عار من النعوت ولا يعبر بالخطأ الجسيم الذى هو فى الحقيقة وفى مقصود الشارع خطأ عمدى اكتنفه من الظروف ما يجعل اثبات العمد فيه متعذرا وأن الخطأ الجسيم بمفهومه السابق لا يتصور افتراضه بالنسبة لرب العمل وانما يتعين اثباته فى جانبه الا أن الحكم المطعون فيه رفض الأخذ بهذا النظر وقضى بالزامها بالتعويض وفقا لأحكام القانون المدنى استنادا الى

ما أظهره تقرير اللجنة الفنية من خطأ جسيم قارفته بعض الأجهزة المسئولة بالشركة وكان السبب فى وقوع الحادث دون أن يوضح سبب نعت خطئهم بهذا الوصف ودون الرد على دفاع الطاعنة من وجوب اثبات الخطأ الجسيم فى شخص من يمثلها قانونا لامكان الخروج على أحكام قانون اصابات العمل فجاء قاصر البيان مخطئا .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بمسئولية الشركة على الأخطاء المنسوبة لتابعيها الواردة بتقرير اللجنة الفنية وهى تقصير ادارة العمليات بها فى تزويد الطيار بالمعلومات الجوية الخاصة بسلامة الرحلة وبالتحذيرات الجوية وتنبؤات الهبوط بالمطارات التى تصلح لهبوط الطائرة فضلا عن عدم ابداء النصح للطيار للتحول فى الوقت المناسب وخصوصا فى المراحل الاخيرة التى وضحت فيها حالات الخطورة وكلها امور اثبتتها اللجنة الفنية وتفصح بجلاء عن مدى الاهمال الجسيم الذى وقع من تابعيها ونجم عنها وقوع الحادث الذى أودى بحياة الطيار مورث المستأنف عليهما كما أن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه بعد أن عرض لأسباب الحادث الثابتة بتقرير اللجنة والمستندات المودعة بحوافظ مصلحة الطيران المدنى خلص إلى أن خطأ المضرور انما هو نتيجة أخطاء المدعى عليهم وخطأ تابعيهم وأن خطأ هؤلاء استغرق خطأ المضرور فأصبح وحده المحدث للضرر مما يستتبع مسئولية المدعى عليهم مسئولية كاملة ومن ذلك يبين أن الحكم المطعون فيه قد أحال فى بيان الاخطاء المسندة إلى تابعى الشركة الطاعنة والتى نشأ عنها الحادث إلى تقرير اللجنة الفنية وانتهى فى حدود سلطته فى تقدير الادلة إلى اعتبارها خطأ جسيما يجيز الرجوع عليها طبقا لاحكام القانون المدنى . لما كان ذلك وكان النص فى المادة ١٧٤ من هذا القانون على أن يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها قد أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل اثبات العكس مرجعه سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى رقابته فان المجادلة فى مدى نسبة الخطأ إلى تابعى الشركة أو فى تقدير درجته لا تعدو أن تكون جدلا موضوعيا ، ويكون النعى على الحكم بمخالفة القانون والقصور على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثالث مخالفة القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إنها تمسكت لدى محكمة الموضوع بانعدام علاقة السببية بين الاخطاء المسندة إلى تابعيها بفرض صحتها وبين الضرر الذى لحق المطعون عليهما ومع ذلك قضى الحكم المطعون فيه بمسئوليتها استنادا إلى تقرير اللجنة الفنية فى حين أن هذا التقرير عند سرده الاسباب التى أدت إلى وقوع الحادث لم يقتصر على ذكر خطأ موظفى الشركة الطاعنة وانما أضاف اليها خطأ مورث المطعون عليهما وخطأ موظفى مصلحة الطيران المدنى ووصول الطائرة عند عدم وضوح الرؤية بسبب تغير الاحوال الجوية فجأة وكل أولئك يعتبر فى حكم المادة ١٦٥ من القانون المدنى سببا أجنبيا يحول دون الزامها بتعويض الضرر .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن الحكم المطعون فيه وعلى ما سلف بيانه فى الرد على السبب الثانى قد عدد الأخطاء المسندة إلى تابعى الشركة الطاعنة وخلص إلى اعتبارها أخطاء جسيمة أدت إلى وقوع الحادث كما أن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن خطأ هؤلاء التابعين وقد استغرق خطأ المضرور أصبح وحده السبب المنتج للضرر ولما كان استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض إلا بالقدر الذى يكون فيه استخلاصه غير سائغ وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت وقوع الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث من تابعى الشركة الطاعنة استنادا إلى الأدلة السائغة التى ساقها وإلى أسباب الحكم الابتدائى التى اعتمدها فان ما تثيره الطاعنة فى هذا السبب لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا يجوز إثارته أمام النقض و يكون ما قرره الحكم من أن الخطأ الذى وقع من الطاعنة يعتبر خطأ جسيما يبرر مساءلتها عنه صحيحا فى القانون ولا قصور فيه .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور حافظ هريدى وعضوية السادة المستشارين: على صلاح الدين ، و أحمد صفاء الدين، وعز لدين الحسينى، وعبد العال حامد السيد .

(٢٥٨)

الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) عقد «تجديد العقد» . دعوى . «الصفة فى الدعوى» . حكم « عيوب التدليل» . « مالا يعد قصورا » تأميم . دفوع

دفع الشركة المطعون عليها بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بعد تأميم الشركة — المدينة — واندماجها فيها . رفض هذا الدفع بأسباب سائغة . لاقصور. إستخلاص تجديد العقد من مسائل الواقع .

(٢) تأميم « مسئولية الدولة عن ديون الشركة المؤممة » . مسئولية . تنفيذ « توزيع حصيلة التنفيذ » .

مسئولية الدولة عن سداد التزامات الشركات والمنشآت المؤممة . حدودها . ق ١١٧ لسنة ١٩٦١ . تقييم أسهم الشركة المؤممة بصفر . مؤداه . زيادة خصومها على أصولها . جواز توزيع الأصول بين الدائنين وفقا للقواعد العامة .

١ — متى كان دفاع للطاعن أمام محكمة الموضوع قام على أساس تجدد عقد التوريد المبرم بينه و بين الشركة المؤممة لزوال شخصيتها القانونية بالتأميم و إنشاء شركة جديدة التزمت بذات العقد التزاما جديدا . وقد دفعت المطعون عليها بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بعد تأميم شركة أتوبيس الغربية وإنشاء شركة أخرى اندمجت فيها فى النهايه ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض هذا الدفع وأقام قضاءه فى هذا الخصوص على قوله « و إن الدفع مردود بما نص عليه القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ... بأن تظل الشركات والبنوك المؤممة محتفظة بشكلها القانونى ، وتستمر فى مزاولة نشاطها دون أن تسأل الدولة عن التزاماتها

السابقة إلا فى حدود ما آل إليها ، و بما استقر عليه القضاء من انه و إن كانت الدولة لاتسأل عن الإلتزامات الزائدة عن أصول الشركة المؤممة .. فان ذلك لايمنع من مقاضاة الشركة ومطالبتها بالديون السابقة على التأميم باعتبار أن شخصيتها الاعتبارية وأهليتها للتقاضى مازالت قائمة بالنص على ذلك فى المادة الرابعة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ، وأن مآل الحكم فى النهاية يكون عند التنفيذ مما يتعين معه رفض هذا الدفع" ، فإن هذا الذى أورده الحكم فى أسبابه يتضمن التعليل المسقط لدفاع الطاعن ، و إذ كان استخلاص تجديد العقد من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع . فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون و بالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

٢ — إذ نص القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ الصادر بتأميم بعض الشركات والمنشآت — ومن بينها شركة أتوبيس الغربية التى أدمجت بعد ذلك فى الشركة المطعون عليها بعد تغيير اسمها — فى مادته الثالثة المعدلة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٢ على أن تتولى اللجان المنصوص عليها فيها تقييم المنشآت والشركات غير المتخذه شكل شركات مساهمة ، وعلى ألا تسأل الدولة عن التزامات هذه الشركات والمنشآت إلا فى حدود ما آل إليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم ، فقد دل على أن تكون الدولة مسئولة أصلا عن سداد التزامات هذه الشركات والمنشآت فى حدود ما آل إليها على هذا الوجه ، وإذ كانت أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه ، وكان جميع الدائنين متساويين فى هذا الضمان إلا من كان له منهم حق التقدم وفقا للقانون وكان تقييم أسهم الشركة المؤممة بصفر لا يعنى سوى زيادة خصومها على أصولها وهو مالا يحول دون إجراء توزيع لهذه الأصول بين الدائنين وفقا للقواعد العامة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى الغاء الحكم الابتدائى ورفض الدعوى مستندا فى ذلك إلى استحالة تنفيذ هذا الحكم لتقييم أسهم الشركة بصفر يكون قد حال بين الطاعن وبين استيفاء حقه من أموال مدينه التى هى ضمان عام لجميع دائنيه ، ويكون بذلك قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٠١٣ سنة ٦٥ تجارى كلى القاهرة ضد شركة النيل العامة لأتوبيس وسط الدلتا (المطعون عليها) طالبا الحكم بإلزامها بأن تدفع له مبلغ ١٣٧٥٧ جنيها و ٢٣٩ مليما وفوائده القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد ، وقال فى بيانها أنه اتفق بعقد مؤرخ ١٤/٦/١٩٦٠ ، مع شركة أتوبيس الغربية على أن يورد إليها ماتحتاجه من مواد بترولية خلال سبع سنوات من تاريخ التعاقد ، وأن تسحب الشركة من هذه المواد فى شهرين ماقيمته ١٢٠٠٠ جنيه تسدد على ستة أقساط سنوية قيمة كل قسط منها ألفان من الجنيهات ، وحررت الشركة بهذه الأقساط ستة سندات أذنية سلمتها إليه متعهدة بأن تسدد له نقدا قيمة ماتقوم بسحبه بالزيادة وإذ وضعت الشركة تحت الحراسة فى مارس ١٩٦١ حرر له الحارس عليها سندات جديدة بمقدار ماله من دين منها ثمانية سندات أذنية مجموع قيمتها ٢٥٩٤ جنيها و ٨٥٥ مليما تستحق شهريا من أغسطس ١٩٦١ حتى مارس ١٩٦٢ وخمسة سندات كل منها بألفى جنيه تستحق سنويا من ١٧/٦/١٩٦٢ وبعد تأميم الشركة فى يوليو سنة ١٩٦١ وافق رئيس مجلس إدارتها الجديد على الإستمرار فى السداد على النحو السابق وعلى استمرار التعامل معه بالشروط التى أوضحها فى كتابه المؤرخ ٣١/١٠/١٩٦١ وسددت الشركة بالفعل جانبا من الدين وبقى منه مبلغ ٦٠٠٠ جنيه ثابتة بثلاثة سندات . ولكنها عادت وأخطرته فى ٢٣/٥/١٩٦٤ بخصم ماتم سداده من مستحقاته لديها وامتناعها عن سداد المبلغ الباقى ، مستندة فى ذلك إلى عدم التزامها بالديون السابقة على التأميم إلا فى حدود ماآل إليها من أصول طبقا للمادة الرابعة من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦١ ورغم إخطاره لها بأن السداد غير

متعلق بدين قديم وإنما بدين جديد تجدد الالتزام به بتغيير فى ذات الدين وفى شخص المدين ظلت الشركة ممتنعة عن السداد ولذلك فإنه يطلب الحكم له بطلباته دفعت الشركة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة إستنادا إلى أنها ليست خلفا للشركة المؤممة التى أنشأت الدولة بدلا منها شركة جديدة هى شركة النيل العامة لأتوبيس المنوفية التى اندمجت بعد ذلك فى الشركة المطعون عليها وطلبت على سبيل الاحتياط رفضها موضوعا لزيادة خصوم الشركة المؤممة على أصولها طبقا لقرار لجنة التقييم وفى ١٩٦٦/١٢/٨ حكمت المحكمة برفض الدفع وبإلزام الشركة المطعون عليها بأن تدفع للطاعن مبلغ ١٢٥٩٤ جنيها و ٨٥٥ مليما وفوائده القانونية بواقع ٥ ٪ سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد وذلك فى حدود ماآله إليها . إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا الحكم بطلباته الأصلية وقيد استئنافه برقم ٢١ سنة ٨٤ ق . ، كما استأنفته الشركة المطعون عليها طالبة إلغاءه والحكم برفض الدعوى وقيد استئنافها برقم ٨١ سنة ٨٤ ق وبعد أن أمرت المحكمة بضم الاستئنافين عادت وحكمت بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ فى موضوع الاستئناف رقم ٨١ سنة ٨٤ ق بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعن وفى الاستئناف رقم ٢١ سنة ٨٤ ق برفضه طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن فيهما على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ومخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك فى دفاعه بتجديد عقد التوريد الذى أبرمه منذ البداية مع الشركة المؤممة إلا أن الحكم وقف عند دفاعه بشأن تجديد الدين وأغفل الرد على دفاعه بشأن تجديد العقد وهو دفاع جوهرى قد يتغير بتحقيقه وجه الرأى فى الدعوى ، كما أن تكييف الدعوى بأنها منازعة حول تجديد دين فى حين أنها منازعة حول تجديد عقد توريد يتضمن مخالفة القانون وخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك إنه لما كان دفاع الطاعن أمام محكمة الموضوع قد قام على أساس تجدد العقد المبرم بينه و بين الشركة المؤممة لزوال

شخصيتها القانونية بالتأميم وإنشاء شركة جديدة التزمت بذات العقد التزاما جديدا وكانت المطعون عليها قد دفعت أيضا بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بعد تأميم شركة اتوبيس الغربية وإنشاء شركة أخرى اندمجت فيها فى النهاية إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رفض هذا الدفع وأقام قضاءه فى هذا الخصوص على قوله "إن الدفع مردود بما نص عليه القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بأن تظل الشركات والبنوك المؤممة محتفظة بشكلها القانونى وتستمر فى مزاولة نشاطها دون أن تسأل الدولة عن التزاماتها السابقة إلا فى حدود ما آل إليها بما استقر عليه القضاء من أنه وإن كانت الدولة لاتسأل عن الالتزامات الزائدة عن أصول الشركة المؤممة ... فان ذلك لايمنع من مقاضاة الشركة ومطالبتها بالديون السابقة على التأميم باعتبار أن شخصيتها الاعتبارية وأهليتها للتقاضى مازالت قائمة بالنص على ذلك فى المادة الرابعة من القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ وأن مآل الحكم فى النهاية يكون عند التنفيذ مما يتعين معه رفض هذا الدفع" وكان هذا الذى أورده الحكم فى أسبابه يتضمن التعليل المسقط لدفاع الطاعن وكان استخلاص تجديد العقد من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون و بالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن فى السبب الثانى إن الحكم المطعون فيه بعد أن أقر بصواب ما إنتهت إليه محكمة أول درجة من إلزام المطعون عليها بأن توفى للطاعن ديونه فى حدود ما آل للدولة من أموال وحقوق فى تاريخ التأميم عاد وقضى برفض الدعوى مؤسسا قضاءه على إستحالة تنفيذ هذا الحكم لتقييم أسهم الشركة بصفر . وهو خطأ ومخالفة للقانون ذلك أن نتيجة التقييم أمر ليس له دلالة ولايؤدى بذاته إلى عدم تحمل دين الطاعن وأن اعتماد لجنة التقييم لدينه ضمن خصوم للنشأة يجعل الدولة مسئولة عن ادائه فى حدود ما آل إليها من اصول ويحتم القضاء له بدينه دون اعتبار لإمكانية التنفيذ أو لإدراج دينه بواسطة اللجنة أو المؤسسة التى تتبعها الشركة ضمن الديون العادية التى لاتسأل الدولة عن سدادها فقواعد التوزيع بين الدائنين أمر يرجع فيه إلى القواعد العامة ويخرج عن ولاية لجنة التقييم وعمل القاضى يقتصر على الفصل فى الدعوى دون البحث فى مقدرة الدائن على التنفيذ أو مدى يسار المدين .

وحيث إن هذا النعي صحيح ذلك أن القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ الصادر بتأميم بعض الشركات والمنشآت — ومن بينها شركة أتوبيس الغربية التي أدمجت بعد ذلك في الشركة المطعون عليها بعد تغيير اسمها — إذ نص في مادته الثالثة المعدلة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٢ على أن تتولى اللجان المنصوص عليها فيها تقييم المنشآت والشركات غير المتخذه شكل شركات مساهمة وعلى ألا تسأل الدولة عن التزامات هذه الشركات والمنشآت إلا في حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها في تاريخ التأميم ، فقد دل على أن تكون الدولة مسئولة اصلا عن سداد التزامات هذه الشركات والمنشآت في حدود ما آل اليها على هذه الوجه وإذ كانت أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه وكان جميع الدائنين متساويين في هذا الضمان إلا من كان له منهم حق التقدم وفقا للقانون ، وكان تقييم أسهم الشركة المؤممة بصفر لا يعني سوى زيادة خصومها على اصولها وهو مالا يحول دون اجراء توزيع لهذه الأصول بين الدائنين وفقا للقواعد العامة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى الغاء الحكم الابتدائي ورفض الدعوى مستندا في ذلك إلى استحالة تنفيذ هذا الحكم لتقييم أسهم الشركة بصفر يكون قد حال بين الطاعن وبين استئداء حقه من أموال مدينه التي هي ضمان عام لجميع دائنيه ويكون بذلك قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه في هذا الخصوص دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

وحيث إن الدعوى صالحة للفصل فيها ولما تقدم يتعين رفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور حافظ هريدى وعضوية السادة المستشارين : على صلاح الدين ، وأحمد صفاء الدين، وعز الدين الحسينى ، وعبد العال السيد .

(٢٥٩)

الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٨ القضائية :

"إيجار" "رد العين المؤجرة" .

الالتزام برد العين المؤجرة . عدم كفاية التنبيه بالاخلاء للوفاء به . وجوب وضع العين المؤجرة تحت تصرف المؤجر بحيث يتمكن من الانتفاع بها دون عائق .

يجب على المستأجر وفقا لنص المادة ٥٩٠ من القانون المدنى أن يرد العين المؤجرة إلى المؤجر عند انتهاء الإيجار ، ولا يكفى للوفاء بهذا الالتزام أن ينبه المستأجر على المؤجر بأنه سيقوم باخلاء العين المؤجرة ، بل يجب على المستأجر أن يضعها تحت تصرف المؤجر بحيث يتمكن من حيازتها والانتفاع بها ، دون عائق . وإذا كان النزاع فى حقيقته يدور حول وفاء المطعون عليه بالتزامه برد الأطيان المؤجرة إلى مورث الطاعنين فى نهاية مدة الإيجار فبينما يقول المطعون عليه إن علاقة الإيجار مع المورث انقضت بتأجيره الأطيان إلى الغير ، يتمسك الطاعنون باستمرار هذه العلاقة بوضع يد المستأجرين من المطعون عليه على هذه الأطيان طبقا للمستندات المؤيدة لدفاعهم ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه لايتضمن الرد على دفاع الطاعنين بأن المطعون عليه أجر أرض النزاع من الباطن وأن المستأجرين منه استمروا يضعون يدهم عليها خلال المدة المطالب بالأجرة عنها ، وهو دفاع جوهرى ، يترتب عليه إن صح إعتبار المطعون عليه مخلا بالتزامه برد العين المؤجرة فى نهاية العقد ووضعها تحت تصرف المؤجر وتمكينه من حيازتها والانتفاع بها دون عائق مايفيد قيام الدليل على عكس القرينة

المستفادة من حكم المادة ٦٠٠ من القانون المدنى التى لا يفترض معها تجديد عقد الإيجار الأصلى - بعد إذ نبه المطعون عليه على مورث الطاعنين بالإخلاء - فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن مورث الطاعنين تقدم بطلب إلى رئيس محكمة المنصورة الإبتدائية قال فيه : إنه أجر للمطعون عليه ٩ف و ٥ط مبينة بعقد الإيجار المؤرخ ١٠ أكتوبر سنة ١٩٤٣ بأجرة سنوية قدرها ٣٠ جنيها للفدان . وإذا تراخى المستأجر فى الوفاء بالأجرة لمدة خمس سنوات تبدأ من سنة ١٩٥٥ حتى سنة ١٩٦٠ فقد طلب توقيع الحجز التحفظى على ما يوجد بالعين المؤجرة من زراعة وفاء للأجرة المتأخرة ومقدارها ١٣٨١ جنيها و ٢٥٠ مليما وصدر الأمر بذلك فتظلم المطعون عليه منه أمام محكمة المنصورة الإبتدائية بالدعوة رقم ٨٥٥ لسنة ١٩٦٠ مدنى كلى المنصورة واتبع المورث أمر الحجز التحفظى بإستصدار أمر أداء بالأجرة ذاتها عن هذه السنوات . فعارض المطعون عليه فى هذا الأمر طالبا إلغاءه بالدعوى رقم ٩٢٤ لسنة ١٩٦٠ مدنى كلى المنصورة وفى ١٩٦٠/١١/٢٦ قضت محكمة أول درجة بإلغاء الأمرين فاستأنف مورث الطاعنين هذين الحكمين لدى محكمة استئناف المنصورة طالبا إلغاءهما وتأييد أمرى الحجز والأداء وقيد استئنافه عن الحكم الصادر فى المعارضة فى أمر الأداء برقم ٢ لسنة ١٣ قضائية وفى التظلم من أمر الحجز برقم ٣ لسنة ١٣ قضائية وفى ١٣/ ٢ / ١٩٦٢ أمرت المحكمة بضم الإستئنافين وقضت بإلغاء الحكمين المستأنفين و برفض تظلم الطاعن من أمر الحجز وبرفض المعارضة فى أمر الأداء و بتأييد أمرى الحجز والأداء . طعن المطعون عليه فى هذا

الحكم بطريق النقض بالطعن برقم ١٠٣ لسنة ٣١ ق . وفى ١٩٦٦/١١/١ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة استئناف المنصورة وفى ١٩٦٨/٥/٢٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكمين المستأنفين . طعن الطاعنون فى هـذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت نقض الحكم .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب حاصلها أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ذلك أنه أقام قضاءه برفض طلبات الطاعنين على أن عقد إيجار الأرض المنزرعة موزا قد انتهى فعلا فى أبريل سنة ١٩٥٦ بموجب الإنذار الموجه من المطعون عليه إلى مورث الطاعنين فى ١٩٥٥/١٠/١٣ التنبيه عليه بإنهاء عقد الإيجار فى ذلك التاريخ أخذا بمافهمه خطأ من الحكم الصادر فى الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٣١ ق المرفوع من المطعون عليه ضد الطاعنين من أن الإنذار المذكور قد تضمن إعادة التنبيه بأن عقد الإيجار المؤرخ ١٩٤٣/١٠/١٠ قد أصبح منتهيا عن المساحة كلها سواء بالنسبة للأطيان التى ينتهى عقدها فى سبتمبر سنة ١٩٥٥ وتلك التى ينتهى عقدها فى أبريل سنة ١٩٥٦ وهى أرض النزاع المنزرعة موزا فى حين أن الحكم الناقض رتب على الإنذار المشار إليه أن المطعون عليه ترك الأطيان الأولى وأنه على استعداد لتسليم الثانية عند نهاية مدة الإيجار فى أبريل سنة ١٩٥٦ ، وأن الحكم المطعون فيه لم يتحقق من أن المطعون عليه قام فعلا بتنفيذ التزاماته بتسليم العين المؤجرة تسليما قانونيا إلى مورث الطاعنين ووضعها تحت تصرفه فى التاريخ المذكور هـذا فضلا عن أن الطاعنين تمسكوا فى مذكراتهم المقدمة لمحكمة الاستئناف بأن المطعون عليه أنذر مورثهم فى ١٩٥٥/١/١٧ و١٩٥٥/٢/٢٠ بأنه أجر من باطنه للغير ١٦ فدانا و٢٣ قيراطا منها القطعة المنزرعة موزا من بين المساحة المؤجرة إليه بالعقد المؤرخ ١٩٤٣/١٠/١٠ وذلك قبل انتهاء مدته فى أبريل سنة ١٩٥٦ واستمرار وضع يد المستأجرين من الباطن حتى ١٩٦١/٩/١٦ مما يترتب عليه تجديد عقد الإيجار الأصلى عنها خلال المدة من أبريل سنة ١٩٥٦ حتى أبريل سنة ١٩٦١ تجديدا ضمنيا استنادا إلى أن التأجير من الباطن ـ ولو كان مصرحا به ـ لا ينشىء علاقة إيجار قائمة بين المؤجر

وبين المستأجرين من الباطن بل تظل علاقة الإيجار قائمة بين المؤجر والمستأجر الأصلى ومن ثم يجدد عقده تجديدا ضمنيا طالما استمر وضع يد المستأجرين من الباطن لأنهم يستمدون حقهم فى وضع يدهم من قيام عقد الإيجار الأصلى ويبقى هذا المستأجر مسئولا وحده عن سداد الإيجار للمؤجر وأن إدعاء المطعون عليه إخلاء أطيان النزاع فى إبريل سنة ١٩٥٦ وتسليمها إلى مورث الطاعنين الذى قام بتأجيرها إلى واضعى اليد عليها يكذبه إقرار المطعون عليه فى الإنذارين المشار إليهما وماثبت من أوراق الدعوى ومستنداتها من أنه هو الذى أجر أطيان النزاع من الباطن قبل إبريل سنة ١٩٥٦ واستمر وضع يد المستأجرين من الباطن طوال المدة المطالب بالإيجار عنها ولكن الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع الجوهرى دون أن يرد عليه ودون أن يشير إلى مستندات الطاعن المؤيدة له أو يحدد الدليل الذى استند إليه فى نفى تجديد عقد الإيجار تجديدا ضمنيا بعد أبريل سنة ١٩٥٦ بالنسبة لأرض النزاع وهو ما يعيبه بالقصور وبالفساد فى الاستدلال فضلا عن مخالفة القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أورد فى هذا الخصوص أنه "لما كان الثابت من الأوراق أن المستأنف ضده قد استمر متمسكا بموقفه من اعتبار عقد الإيجار منتهيا ولم يقم دليل على بقاء المستأنف ضده منتفعا بالعين المشار إليها بوصفه مستأجرا لها ومن ثم فلا محل للقول بتجديد الإيجار عنها من بعد انتهائه ولا يسوغ من بعد الزام المستأنف ضده بمبلغ إيجار تلك الأرض عن تاريخ لاحق لتاريخ انتهاء عقد إيجارها السابق . وما يذهب إليه المستأنفون من نظر مخالف وقولهم باستمرار الإيجار وتجدده عن مدة تالية فهو لا يرتكن إلى أساس ولا دليل على صحته حال أن الواقع المستفاد من الأوراق ينفيه" وهو من الحكم خطأ ومخالفة للقانون وقصور فى التسبيب ذلك أنه يجب على المستأجر وفقا لنص المادة ٥٩٠ من القانون المدنى أن يرد العين المؤجرة إلى المؤجر عند انتهاء الإيجار ولا يكفى للوفاء بهذا الإلتزام أن ينبه المستأجر على المؤجر بأنه سيقوم باخلاء العين المؤجرة بل يجب على المستأجر أن يضعها تحت تصرف المؤجر بحيث يتمكن من حيازتها والإنتفاع بها دون عائق . لما كان ذلك وكان النزاع فى حقيقته يدور حول وفاء المطعون عليه

بالتزامه برد الأطيان المؤجرة إلى مورث الطاعنين فى نهاية مدة الإيجار فى أبريل سنة ١٩٥٦ فبينما يقول المطعون عليه إن علاقته الإيجارية مع المورث انقضت بتأجيره الأطيان إلى الغير يتمسك الطاعنون باستمرار هـذه العلاقة بوضع يد المستأجرين من المطعون عليه على هذه الأطيان طبقا للمستندات المؤيدة لدفاعهم". وكان هذا الذى أورده الحكم لا يتضمن الرد على دفاع الطاعنين بأن المطعون عليه أجر أرض النزاع من الباطن وأن المستأجرين منه استمروا يضعون يدهم عليها خلال المدة المطالب بالأجرة عنها وهو دفاع جوهرى يترتب عليه إن صح اعتبار المطعون عليه مخلا بالتزامه برد العين المؤجرة فى نهاية العقد ووضعها تحت تصرف المؤجر وتمكينه من حيازتها والإنتفاع بها دون عائق مما يقيد قيام الدليل على عكس القرينة المستفادة من حكم المادة ٦٠٠ من القانون المدنى التى لا يفترض معها تجديد عقد الإيجار الأصلى وهو مما يعيب الحكم بالقصور و يوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان الطعن للمرة الثانية وكان الموضوع غير صالح للفصل فيه .

— —

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور حافظ هريدى وعضوية السادة المستشارين : على صلاح الدين ، وأحمد صفاء الدين ، وعز الدين الحسينى ، وعبد العال السيد .

(٢٦٠)

الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٣٩ القضائية :

(١) ارث " أيلولة أموال التركة " . قانون " القانون الواجب التطبيق " . وصية .

استخلاص الحكم أن ملكية العقارات الكائنة بمصر انتقلت إلى الورثة بوفاة والدتهم بطريق الوصية لا الميراث . إباحة القانون الإنجليزى السارى على واقعة النزاع باعتباره قانون الوصية حرية الايصاء . النعى على الحكم بمخالفة القانون . لا محل له .

(٢) ارث . وصية . قسمة .

نص المادة ٩٠٨ مدنى . معالجته القسمة التى يجريها المورث فى تركته بين ورثته حال حياته . عدم افادته أن الوارث يكتسب ملكية نصيبه فى التركة بالميراث إذا أوصى بما يعادل هذا النصيب .

(٣) ارث " اشهاد الوفاة والوراثة " . اثبات .

حجية اشهاد الوفاة والوراثة قاصرة على هذين الأمرين دون غيرهما .

(٤) حكم . " عيوب التدليل . مالا يعد قصورا " .

دفاع لايستند إلى أساس قانونى صحيح . أغفال الحكم الرد عليه . لا قصور .

١ ــ أموال الشخص تؤول لغيره بوفاته بأحد طريقين ، الميراث أو الوصية . وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد استخلصت من المستندات

المقدمة إليها وفى حدود سلطتها الموضوعية ان ملكية العقارات الكائنة بمصر قد انتقلت إلى الطاعنين بوفاة والدتهم بطريق الوصية الصادرة منها لا الميراث . وكان القانون الإنجليزى الذى يسرى على واقعة النزاع باعتباره قانون والدة الطاعنين التى صدرت منها الوصية ، وذلك عملا بقاعدة الإسناد الواردة بالمادة ١٧ من القانون المدنى المصرى والذى يبيح حرية الإيصاء ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه يكون على غير أساس .

٢ — النص فى المادة ٩٠٨ من القانون المدنى على أن " تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصى ، بحيث يعين لكل وارث أو لبعض الورثة قدر نصيبه ، فإذا زادت قيمة ما عين لأحدهم على استحقاقه فى التركة كانت الزيادة وصية " لا يفيد أن الوارث يكتسب ملكية نصيبه فى التركة بالميراث إذا أوصى له المورث بما يعادل هذا النصيب . ذلك أن النص المذكور إنما يعرض إلى القسمة التى يجريها المورث فى تركته بين ورثته حال حياته وتكون فى صورة وصية .

٣ — نصت الفقرة الرابعة من المادة ١٣٤ من قانون المرافعات على أن « يكون الاشهاد الذى يصدره رئيس المحكمة الابتدائية حجة بالوفاة والوراثة ما لم يصدر حكم بخلافه .... » ومؤدى ذلك أن حجية الاشهاد قاصرة على هذين الأمرين وحدهما ، ولا شأن لها بسبب كسب ملكية الوارث لما آل إليه من التركة .

٤ — إذا كان ما تمسك به الطاعنون أمام محكمة الموضوع من دفاع لا يستند إلى أساس قانونى صحيح ، فإن إغفال الحكم الرد عليه لا يعتبر قصوراً مبطلا له .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ١٢٣٩ سنة ١٩٦٧ كلى القاهرة ضد وزير العدل بصفته (المطعون عليه) وطلبوا فيها الحكم بعدم استحقاق رسم نسبي على طلب شهر حق الارث رقم ٢٩١ سنة ١٩٦٦ ، وقالوا بيانا لها أن والدتهم والسيدة . . . . البريطانية الجنسية تمتلك الربع على الشيوع فى العقارين المبينين بصحيفة الدعوى والكائنين بمدينة القاهرة وقد توفيت بتاريخ ١٩٦٤/٤/١٩ وانحصر ارثها فيهم مثالثة بالتساوى وانها كانت قد حررت وصية إوصت فيها ببعض منقولاتها لآخرين كما أوصت للمدعين بباقى أموالها بما فيها حصتها فى العقارين المذكورين على أن يكون لكل منهم الثلث ، وصدر من محكمة القاهرة للأحوال الشخصية الإشهاد رقم ٣٩ سنة ١٩٦٦ بوفاتها الذى أثبت نص الوصيه وانتهى الى أنهم وحدهم ورثتها وغير موصى اليهم ، ولما تقدموا الى مكتب الشهر العقارى بالموسكى بالطلب رقم ٢٩١ سنة ١٩٦٦ لإشهار حق إرثهم فى هذين العقارين لم يقدر المكتب عليه رسما نسبيا إلا أنه لما قدم المحرر لتسجيله طالبتهم مصلحة الشهر العقارى برسم نسبي مقداره ٢٢٣٨ جنيها و ٨١٠ مليمات باعتبار أن الملكية قد آلت اليهم بالوصية ، مع أن الملكية قد آلت اليهم بالميراث ، وهو مالا تجوز معه للمصلحة اقتضاء الرسم النسبي ، ومن ثم فقد أقاموا الدعوى بطلباتهم السالفة وفى ١٩٦٨/٥/٥ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وطلبوا إلغاءه والقضـــاء لهم بطلباتهم وقيد الاستئناف برقم ١٢٦٠ سنة ٨٥ ق . وفى ١٩٦٩/٢/٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . وطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها ، وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنون بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وذلك أنه على الرغم من أن ما أخذه كل منهم بالوصية يوازى ما يخصه بالميراث ، ورغم صدور الإشهاد رقم ٣٩ سنة ١٩٦٦ من محكمة القاهرة للأحوال الشخصية الذى نص فى منطوقه على أنهم ورثة لوالدهم ولم يعتبرهم موصى إليهم ، فقد

ذهب الحكم المطعون فيه إلى أن الملكية قد آلت إليهم بالوصية ، مخالفا بذلك ما تقضى به المادة ٩٠٨ من القانون المدنى من أن الإيصاء بمثل الفريضة الشرعية يعد ميراثا كما أهدر حجية الإشهاد الذى يعتبر حجة على الكافة ما لم يصدر حكم بخلافه طبقا لنص المادة ٩٣٤ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن أموال الشخص تؤول لغيره بوفاته بأحد طريقين ، الميراث أو الوصية ، وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد استخلصت من المستندات المقدمة إليها وفى حدود سلطتها الموضوعية أن ملكية العقارات الكائنة بمصر قد انتقلت إلى الطاعنين بوفاة والدتهم بطريق الوصية الصادرة منها لا الميراث ، وكان النص فى المادة ٩٠٨ من القانون المدنى على أن "تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصى ، بحيث يعين لكل وارث أو بعض الورثة قدر نصيبه ، فاذا زادت قيمة ما عين لأحدهم على استحقاقه فى التركه كانت الزيادة وصية" لا يفيد أن الوارث يكتسب ملكية نصيبه فى التركة بالميراث إذا أوصى له المورث بما يعادل هذا النصيب ذلك أن النص المذكور إنما يعرض إلى القسمة التى يجريها المورث فى تركته بين ورثته حال حياته وتكون فى صورة وصية ، فضلا عن أنه غير واجب التطبيق فى واقعة النزاع التى يسرى عليها القانون الانجليزى باعتباره قانون والدة الطاعنين التى صدرت منها الوصيه ، والذى يبيح حرية الايصاء وذلك عملا بقاعدة الاسناد الواردة بالمادة ١٧ من القانون المدنى المصرى ، لما كان ذلك وكانت الفقرة الرابعه من المادة ٩٣٤ من قانون المرافعات قد نصت على أن يكون الاشهاد الذى يصدره رئيس المحكمة الابتدائية حجة بالوفاة والوراثة مالم يصدر حكم بخلافه ، فان حجية الاشهاد تكون قاصرة على هذين الأمرين وحدهما ، ولا شأن لها بسبب كسب ملكية الوارث لما آل اليه من التركة لما كان ما تقدم فان النعى على الحكم بمخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه يكون على غير أساس .

وحيث أن الطاعنين ينعون بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ، ذلك أنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بما تقضى به المادة ٩٠٨ من القانون المدنى من أن الإيصاء للوارث بمثل الفريضة الشرعية لا يعتبر وصية ، كما تمسكوا بحجية الإشهاد رقم ٣٩ سنة ١٩٦٦ ، غير أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع فعزف عن بحثه ولم يرد عليه .

وحيث إن هذا النعى غير منتج ذلك أنه لما كان ما تمسك به الطاعنون في هذا الصدد لا يستند إلى أساس قانونى صحيح — وعلى ما سلف بيانه عند الرد على السببين الأولين — فإن إغفال الحكم الرد على هذا الدفاع — لا يعتبر قصورا مبطلا للحكم .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور حافظ هريدى وعضوية السادة المستشارين : على صلاح الدين ، وأحمد صفاء الدين ، وعز الدين الحسينى ، وعبد العال السيد .

(٢٦١)

الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣٩ القضائية :

تقادم " التقادم المكسب" . "قطع التقادم" . ملكية . تسجيل .

التقادم المكسب لاينقطع إلا بعمل جازم من قبل المالك الأصلى . م ٨٢ مدنى قديم . قضاء الحكم المطعون فيه باجابة طلب الخصم المتدخل تثبيت ملكيته للأطيان تأسيسا على اكتمال مدة التقادم الطويل فى مواجهة مصلحة الأملاك المالكة قبل العمل بقانون حظر تملك الأموال الخاصة للدولة بالتقادم . لاخطأ .

متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتثبيت ملكية الخصم المتدخل لأطيان النزاع تأسيسا على " ان التقادم الطويل الذى اكتملت مدته قبل العمل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ — الذى يحظر تملك الأموال الخاصة للدولة أو كسب حق عينى عليها بالتقادم — لم ينقطع برفع الدعوى رقم . . . . . ، إذ التقادم إنما كان يسرى فى مواجهة المالكة للأطيان وهى الحكومة ، والدعوى المذكورة كانت مقامة من مورث المستأنفين . وهو لم يكن مالكا للأطيان محل النزاع طوال مدة سريان التقادم الطويل المكسب للملكية . . . . وأن رفع تلك الدعوى لا يدخل ضمن أسباب الانقطاع الطبيعى ، هذا فضلا عن أنه لم يترتب على رفع الدعوى المذكورة إزالة الحيازة قهرا وفعلا إذ أنه قد صدر الحكم فيها بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى . وهى دعوى طرد وتأيد الحكم إستئنافيا" ، وكانت المادة ٨٢ من القانون المدنى القديم الذى بدا التقادم ورفعت الدعوى رقم . . . . . . فى ظله تنص على أن " تنقطع المدة المقررة للتملك بوضع اليد . . . . إذا طلب المالك استرداد حقه بأن كلف واضع اليد بالحضور للمرافعة أمام المحكمة . . ." وهو مايدل على أن التقادم لا ينقطع إلا بعمل جازم من قبل مصلحة الا ملاك المالكة ، التى يسرى التقادم ضدها . ولا يكفى

بمجرد موافقتها على طلب رفع الدعوى رقم . . . . . سالفة الذكر — المقدم إليها — باسترداد الأطيان ونقل تكليفها إلى اسمه حتى تنتقل صفة المالك إليه ، مما يجيز له المطالبة القضائية التى من أثرها قطع التقادم طبقا للمادة ٨٢ آنفة الذكر ، ذلك أن الملكية لا تنتقل إلا بالتسجيل . وهو لم يسجل عقد الاسترداد إلا بعد أن اكتملت مدة التقادم . إذ كان ذلك فان النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن ... ... مورث المطعون عليهم أقام الدعوى رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٥٧ مدنى كلى الزقازيق ضد مورث الطاعنين وآخرين يطلب فيها الحكم بتثبيت ملكيته إلى ٥٨ فدانا موضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى ونقل تكليفها من اسم المدعى عليه الثانى إلى اسمه وقال شرحا للدعوى إنه اشترى ٢٠٦ أفدنة منها المساحة موضوع النزاع بموجب عقد بيع رسمى مسجل بقلم الرهون بمحكمة المنصورة المختلطة فى ١٩٢٠/٤/٢٦ رقم ١٥١٢٤ ووضع يده عليها . وإذ تواطأ المدعى عليهما الأولان على نقل تكليف المساحة المذكورة إلى اسم الثانى فقد أقام الدعوى للحكم له بطلباته . كما أقام ... ... الدعوى رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٦٠ مدنى كلى الزقازيق ضد المورث المذكور و ... و ... و ... يطلب فيها الحكم بتثبيت ملكيته إلى المساحة ذاتها وما يتبعها من آلات وأشجار ونخيل ومبان وقال شرحا للدعوى إنه اشترى ٢٩ فدانا منها على الشيوع من . . . . بموجب عقد بيع مسجل بمأمورية الزقازيق المختلطة فى ١٩٢٧/٧/١٤ برقم ٤٨٩٣ و ٢٩ فدانا أخرى من . . . . بعقد بيع مسجل بنفس المأمورية فى ١٩٣٠/٣/١٨ برقم ١٢١٥٢ وإذ تأخر فى سداد

الأموال الأميرية عن القطعتين، نزعت مصلحة الأموال المقررة ملكيتهما ورسا مزادهما على الحكومة بموجب محضرى مرسى مزاد مسجلين بقلم رهون محكمة المنصورة المختلطة فى ١٦/٢/١٩٣٥ برقم ٣٤٢ ، و ٥/٤/١٩٣٥ برقم ١١٩٧ ثم تحرر عقد استرداد بينه وبين تلك المصلحة فى ٢٥/١/١٩٥٨ مسجل برقم ٥٣٠ الزقازيق بعد سداده الأموال الأميرية نص فيه على أنه تسلم المساحة كلها . وإذ تواطأ المدعى عليهم على أن يبيع ...... هذه المساحة إلى .... بيعا صوريا وتسلمها الأخير بموجب حكم التحكيم رقم ١١ / ١٩٥٨ كلى الزقازيق وتدخل فى الدعوى الأولى خصما منضما إلى المدعى فيها وتدخل أيضا .... خصما منضما إلى المدعى عليه بمقولة انه اشترى منه ٢٠ فدانا بعقد مسجل فى ١١/١٠/١٩٥٩ فقد أقام الدعوى للحكم له بطلباته . قررت المحكمة ضم الدعويين وحكمت قبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب الخبراء بوزارة العدل بالزقازيق لبيان ما إذا كانت الأطيان موضوع النزاع تدخل فى ملك أحد من الخصوم فى الدعويين وبعد أن قدم الخبير تقريره عادت فى ٢٠/٣/١٩٦٨ فحكمت أولا فى الدعوى رقم ٥٦٢ سنة ١٩٥٧ مدنى كلى الزقازيق بتثبيت ملكية الخصم المتدخل . . . . إلى ٥٨ فدانا الموضحة الحدود والمعالم بصحيفتها ، ثانيا برفض الدعوى ٥٦٣ لسنة ١٩٥٧ مدنى كلى الزقازيق، ثالثا فى الدعوى رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ مدنى كلى الزقازيق برفضها ، ورابعا برفض دعوى الخصم المتدخل . . . . استأنف الورثة هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة طالبين الغاءه ورفض الدعوى رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٥٧ مدنى كلى الزقازيق والحكم بطلباتهم فى الدعوى رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ مدنى كلى الزقازيق وقيد هذا الاستئناف برقم ٨٧ لسنة ١١ قضائية . وفى ٩/٤/١٩٦٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل سببى الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه حين ذهب إلى أن الدعوى رقم ١١٢٧ لسنة ١٩٤٣ مدنى فاقوس واستئنافها رقم ٤١٥ لسنة ١٩٤٣ الزقازيق التى أقامها . . . . مورث الطاعنين الأول بطرد . . . . مورث

المطعون عليهم السبعة الأول . . . . والمطعون عليه التاسع من الأطيان المتنازع عليها لا يقطع التقادم السارى لصالحهما استنادا إلى أنه لم يكن مالكا لتلك الأطيان عند رفع الدعوى فى حين أنه كان قد تقدم بطلب استردادها من مصلحة الأملاك وافقت عليه فى ١٩٣٩/٤/١٢ واصدرت القرار رقم ٥٢٩ فى نوفمبر سنة ١٩٤١ بنقل تكليفها إلى اسمه ومن شأن ذلك أن يكون له حق خلافة المصلحة فى دفع وضع يد غاصب الأرض ولا يؤثر فى نشوء هذا الحق فى تاريخ موافقة المصلحة تراخى تسجيل عقد الاسترداد حتى ١٩٥٨/١/٢٥ ومؤدى ذلك انقطاع التقادم وعدم اكتمال مدته حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ الذى يحظر تملك الأموال الخاصة للدولة أو كسب حق عينى عليها بالتقادم . هذا فضلا عن إغفال الحكم المطعون فيه الرد على دفاعه بأن مصلحة الأملاك بموافقتها على طلبه استرداد الأطيان وعلى نقل تكليفها إلى اسمه قد أنشأت له مركزا قانونيا على ارض النزاع يخول له حق رفع دعوى الطرد رقم ١١٢٧ لسنة ١٩٤٣ المشار اليها وهو دفاع جوهرى لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أورد فى هذا الخصوص قوله " إن التقادم الطويل الذى اكتملت مدته قبل العمل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ لم ينقطع برفع الدعوى ١١٢٧ مدنى مستعجل فاقوس كما قالت محكمة أول درجة خطأ إذ التقادم انما كان يسرى فى مواجهة المالكة للأطيان وهى الحكومة والدعوى المذكورة كانت مقامة من مورث المستأنفين وهو لم يكن مالكا للأطيان محل النزاع طوال مدة سريان التقادم الطويل المكسب للملكية" واستطرد قائلا إن " الانقطاع المدنى هو الذى يكون سببه أعمالا قانونية صادرة ممن يسرى التقادم ضده أو ممن يسرى لمصلحته الأمر المنتفى فى حالة الدعوى رقم ١١٢٧ لسنة ١٩٤٣ مدنى مستعجل فاقوس المذكورة فلم تكن الحكومة المالكة للأطيان محل النزاع طوال مدة سريان التقادم ممثلة فى الدعوى رقم ١١٢٧ لسنة ١٩٤٣ مدنى مستعجل فاقوس السالف ذكرها" وأضاف "أن رفع هذه الدعوى لا يدخل ضمن أسباب الانقطاع الطبيعى فضلا عن أنه لم يترتب على رفع الدعوى المذكورة إزالة الحيازة قهرا وفعلا إذ أنه قد صدر

الحكم فيها بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى وهى دعوى طرد وتأيد الحكم استئنافيا" وهذا الذى أورده الحكم المطعون فيه صحيح فى القانون ذلك أن المادة ٨٢ من القانون المدنى القديم الذى بدأ التقادم ورفعت الدعوى رقم ١١٢٧ لسنة ١٩٤٣ المشار اليها فى ظله تنص على أن "تنقطع المدة المقررة للتملك بوضع اليد إذا طلب المالك استرداد حقه بأن كلف واضع اليد بالحضور للمرافعة امام المحكمة..."وهو مايدل على ان التقادم لا ينقطع الا بعمل جازم من قبل مصلحة الأملاك المالكة التى يسرى التقادم ضدها ولا يكفى مجرد موافقتها على طلب رافع الدعوى رقم ١١٢٧ سالفة الذكر باسترداد الأطيان ونقل تكليفها إلى اسمه حتى تنتقل صفة المالك إليه ممـا يجيز له المطالبة القضائية التى من اثرها قطع التقادم طبقا للمادة ٨٢ آنفة الذكر ذلك أن الملكية لا تنتقل إلا بالتسجيل وهو لم يسجل عقده الا فى ١٩٥٨/١/٢٥ بعد أن اكتملت مدة التقادم ومن ثم يكون النعى على غير أساس .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم السعيد ذكرى ، وعثمان حسين عبد الله ، ومحمد صدقى العصار ، ومحمود عثمان درويش .

(٢٦٢)

الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٣٩ القضائية :

(١) استئناف " نطاق الاستئناف " . "دعوى سبب الدعوى". ارتفاق .

للخصوم فى الاستئناف مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله ، تغيير سببه والاضافة إليه . مثال بشأن حق المرور للأرض المحبوسة عن الطريق العام . المادتان ٨١٢و١٠١٧ مدنى .

(٢و٣و٤) ارتفاق .ملكية . محكمة الموضوع .

(٢) تصرف المالك فى أرضه بما يجعل جزءا منها محبوسا عن الطريق العام . وجوب تقرير حق مرور لهذا الجزء فى الاجزاء الأخرى . حق المرور فى عقار مجاور . حالاته . المادة ٢/٨١٢ مدنى .

(٣) شرط اعتبار الأرض محبوسة عن الطريق العام . يكفى أن يكون الممر غير كاف بحيث لا يتيسر لمالكها الوصول إلى ذلك الطريق إلا بنفقة باهظة أو مشقة كبيرة . استقلال قاضى الموضوع بتقدير ذلك متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .

(٤) حق المرور المقرر لمالك الأرض المحبوسة عن الطريق العام . عدم استعماله إلا فى موضوع من العقار يكون فيه المرور أخف ضررا . الجدل الموضوعى فى كفاية الدليل . عدم إثارته أمام محكمة النقض .

١ ــ لما كان الثابت أن المطعون عليهما إقاما الدعوى بطلب تقرير حق ارتفاق بالمرور لعقاريهما على أرض الطاعنة بتخصيص المالك الأصلى تطبيقا لنص المادة ١٠١٧ من القانون المدنى ، وطلبا احتياطيا الحكم بانشاء ممر قانونى فى أرض الطاعنة للوصول من أرضهما للطريق العام عملا بما تقتضى به المادة ٨١٢ من

القانون المذكور من أن مالك الأرض المحبوسة عن الطريق العام أو التى لا يصلها بهذا الطريق ممر كاف يكون له حق المرور فى الأراضى المجاورة بالقدر اللازم لاستغلال أرضه واستعمالها على الوجه المألوف وذلك فى نظير تعويض عادل ، وإذ قضت محكمة أول درجة برفض الطلب الأصلى مع الاحتفاظ للمطعون عليهما برفع دعوى مبتدأة بالطلب الاحتياطى . فقد استأنفا الحكم الابتدائى طالبين إلغاءه والحكم لهما بالطلب الأصلى أو بالطلب الاحتياطى ، ولما كان موضوع الطلبين سالفى الذكر لم يتغير وهو حق المرور ، وإن تغير مصدر الحق فيهما وهو الاتفاق فى حالة ترتيب حق المرور بتخصيص المالك الأصلى ، والقانون فى حالة الطلب الخاص بإنشاء الممر القانونى ، ولا تعد المطالبة بأيهما فى دعوى واحدة جمعا بين دعويين مختلفتين فى الموضوع ، وكانت المادة ٤١١/٣ من قانون المرافعات السابق الذى رفع الاستئناف فى ظله قد أجازت للخصوم فى الاستئناف مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله تغيير سببه والإضافة إليه ، لما كان ذلك فإن تخلى محكمة أول درجة عن الفصل فى الطلب الاحتياطى لا يؤثر على قبوله أمام محكمة الاستئناف ، وإذا قضى الحكم المطعون فيه فى هذا الطلب بإيجاد ممر قانونى فى أرض الطاعنة ليصل أرض المطعون عليهما بالطريق العام ، فإنه لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه بأنه فصل فى الدعوى بإنشاء الممر دون أن يصدر فيها قضاء من محكمة أول درجة مخالفا بذلك نظام التقاضى على درجتين فى غير محله .

٢ — مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٨١٢ من القانون المدنى أنه إذا كان للأرض منفذ إلى الطريق العام ، ثم تصرف فيها صاحبها تصرفا قانونيا أدى إلى جعل جزء منها محبوسا عن هذا الطريق فيجب أن يتقرر حق المرور فى الأجزاء الأخرى دون العقارات المجاورة كما كان الأمر قبل تجزئة العقار وبشرط أن يكون هذا مستطاعا ، فإذا لم يكن مستطاعا أما لأن العقار كله كان من مبـــدأ الأمر محبوسا عن الطريق العام أو لأنه لم يتيسر الحصول على ممـــر كاف فى أجزاء العقار الأخرى ، فإنه يكون لمالك العقار عندئذ الحق فى الحصول على الممر الكافى فى أحد العقارات المجاورة وفقا لحكم الفقرة الأولى من المادة ٨١٢ سالفة الذكر .

٣ — لا يشترط حتى تعتبر الأرض محبوسة عن الطريق العـام ألا يكون لها أى منفذ يؤدى إلى هذا الطريق ، بل يكفى لتحقق هذه الحالة وفقا لنص

المادة ١/٨١٢ من القانون المدنى أن يكون للأرض ممر إلى الطريق العام ولكنه غير كاف بحيث لا يتيسر لمالكها الوصول إلى ذلك الطريق إلا بنفقة باهظة أو مشقة كبيرة ، وهو أمر يستقل قاضى الموضوع بتقديره متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .

٤ — تقضى المادة ١/٨١٢ من القانون المدنى بأن يكون المرور فى الأراضى المجاورة التى تفصل العقار المحبوس عن الطريق العام على ألا يستعمل هذا الحق إلا فى العقار الذى يكون فيه المرور أخف ضررا وفى موضع منه يتحقق فيه هذا الاعتبار ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بإنشاء الممر فى أرض الطاعنة وفى المكان الذى حدده الخبير لأنه لا يترتب على ذلك إلا إزالة حجرتين منفصلتين عن باقى الحجرات وحوائطها مشيدة بطريقة اندثرت من عشرات السنين ولا تتبع حتى فى بناء العزب ، وأن هذه هى أخف أضرار ممكنة تترتب على إنشاء الممر وهى تقريرات موضوعية سائغة ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بكفاية الأبحاث التى أجراها الخبير وسلامة الأسس التى بنى عليها رأيه فإن ما تثيره الطاعنة بشأن طريقة بناء الغرفتين المطلوب هدمهما يكون جدلا موضوعيا فى كفاية الدليل الذى اقتنعت به محكمة الموضوع مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليهما إقاما الدعوى رقم ٩٩٧ سنة ١٩٦٣ مدنى القاهرة الابتدائية ضد الطاعنة وآخرين هم . . . . طالبين الحكم بتقرير حق ارتفاق بالمرور عرضه

ثمانية أمتار وطوله ٢٤ مترا فى أرض الطاعنة مع كف منازعتها ، وذلك فى مواجهة باقى المدعى عليهم ، وقالا بيانا للدعوى إنهما اشتريا من المدعى عليه . . . . قطعتى أرض فضاء مجاورتين لشارع إبراهيم باشا وهو طريق عام بحلوان كما اشترى باقى المدعى عليهم من البائع المذكور ثلاث قطع أخرى ملاصقة لأرضهما وتنتهى إلى شارع إبراهيم باشا ، وإذ تحجب أرضهما عن هذا الطريق قطعة أرض فضاء اشترتها الطاعنة مما دعا المالك الأصلى إلى أن يرتب لأرضهما على هذه القطعة حق ارتفاق بالمرور للوصول إلى الطريق المذكور عملا بما تقضى به المادة ١٠١٧ من القانون المدنى ثم نازعتهما الطاعنة هذا الحق وأقامت بناء على أرضهما ، فقد أقاما الدعوى للحكم لهما بطلباتهما . وبتاريخ ١٩٦٣/١١/١١ حكمت المحكمة بندب الخبير الهندسى صاحب الدور لمعاينة أرض النزاع وبيان ما إذا كان لعقارى المطعون عليهما حق ارتفاق بالمرور إلى شارع إبراهيم باشا بتخصيص من المالك الأصلى . أودع الخبير تقريرا انتهى فيـــه إلى أنه يوجد حق ارتفاق بالمرور للقطعتين المملوكتين للطعون عليهما فى أرض الطاعنة ، فعدل المطعون عليهما طلباتهما بإضافة طلب احتياطى هو إنشاء ممر قانونى يصل عقاريهما بالطريق العام تطبيقا لنص المـادة ٨١٢ من القانون المدنى . وبتاريخ ١٩٦٤/٦/٢٥ حكمت المحكمة برفض الدعوى بالنسبة للطلب الاصلى مع الاحتفاظ للطعون عليهما بالحق فى رفع دعـــوى مبتدأة بالطلب الاحتياطى . استأنف المطعون عليهما هذا الحـكم بالاستئناف رقم ١٥٦٤ سنة ٨١ق مدنى القاهرة طالبين الغاءه والحكم لهما بطلباتهما الأصلية أو الاحتياطية . وبتاريخ ١٩٦٦/٤/١٦ حكمت المحـكمة بندب مكتب الخبراء الحـكوميين بوزارة العدل بالقاهرة لبيان ما إذا كان لأرض النزاع أصلا قبل تجزئتها وبيعها بمعرفة المالك الأصلى ممر على الطريق العام وفى هذه الحالة على الخبير بيان ما إذا كان من المستطاع إيجاد ممر لها فى الاجزاء المبيعة الأخرى والتى كانت شائعة مع أرض النزاع وتقدير التعويض المناسب ، وإذا لم يكن ذلك فعليه تحقيق ما إذا كانت الأرض محبوسة عن الطريق العـــام أولا يتيسر للطعون عليهما الوصول إلى الطريق العام إلا بنفقة باهظة أومشقة كبيرة ، وعليه فى هذه الحالة تحقيق إنشاء ممر لها يوصلها إلى الطريق العام فى الأرض المجاورة بالقدر اللازم لاستغلال الارض واستعمالها على الوجه المألوف على ألا يستعمل هذا الحق إلا فى العقار الذى يكون المرور فيه أخف ضررا وفى موضع

منه يتحقق فيه ذلك مع تقدير التعويض العادل . وبعد أن أودع الخبير تقريره عادت المحكمة وبتاريخ ١٩٦٨/٤/٢١ حكمت باعادة المأمورية إليه للرد على اعتراضات الطرفين ومعاينة الممرين الكائنين بملك السيدتين . . . . وبيان ما إذا كانا يصلان أرض المطعون عليهما بشارع لطيف وما إذا كان من الممكن استعمالهما دون نفقة باهظة أو مشقة كبيرة . أودع الخبير ملحقا لتقريره ثم حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٧ بإلغاء الحكم المستأنف و إلزام طاعنة بانشاء ممر قانونى بأرضها لقطعتى الأرض المملوكتين للمطعون عليهما الواضح حدوده ومعالمه بتقرير الخبير مقابل أن يدفعا لها مبلغ ١٣٥ جنيها مناصفة بينهما . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر ، وحددت جلسة لنظره وفيها تمسكت النيابة برأيها .

وحيث إن الطعن يقوم على أربعة أسباب يتحصل النعى بالسبب الأول منها فى أن محكمة أول درجة قضت برفض الطلب الأصلى الذى رفع به المطعون عليهما الدعوى وهو خاص بتقرير حق ارتفاق بالمرور لعقاريهما على أرض الطاعنة بتخصيص المالك الأصلى طبقا للمادة ١٠١٧ من القانون المدنى وذلك لعدم قيام الدليل على وجود هذا الحق واحتفظت المحكمة للمطعون عليهما بالحق فى رفع دعوى مبتدأة بطلبهما الاحتياطى الخاص بإنشاء ممر قانونى لعقاريهما فى أرض الطاعنة طبقا للمادة ٨١٢ من القانون المذكور ، غير أن الحكم المطعون فيه قضى فى الطلب الاحتياطى بإنشاء الممر المطلوب وهو منه خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الحكم لم يفصل فى حقيقة الأمر فى طلب احتياطى أو عارض وإنما فصل فى دعوى جديدة تتعلق بقيد فرضه القانون على حق الملكية وتختلف فى الموضوع وفى السبب والأساس القانونى عن الدعوى التى فصلت فيها محكمة أول درجة وهى خاصة بتقرير حق ارتفاق بمعناه الصحيح ، وإذ فصل الحكم المطعون فيه فى الدعوى الجديدة بإنشاء الممر مع أنه لم يصدر فيها قضاء من محكمة أول درجة حتى يكون محلا للطعن بالاستئناف فإنه يكون قد خالف نظام التقاضى على درجتين ، الأمر الذى يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان الثابت أن المطعون عليهما أقاما الدعوى بطلب تقرير حق ارتفاق بالمرور لعقاريهما على أرض الطاعنة بتخصيص المالك الأصلى تطبيقا لنص المادة ١٠١٧ من القانون المدنى وطلبا احتياطيا الحكم بانشاء ممر قانونى فى أرض الطاعنة للوصول من أرضهما للطريق العام عملا بما تقضى به المادة ٨١٢ من القانون المذكور من أن مالك الأرض المحبوسة عن الطريق العام أو التى لا يصلها بهذا الطريق ممر كاف يكون له حق المرور فى الأراضى المجاورة بالقدر اللازم لاستغلال أرضه واستعمالها على الوجه المألوف وذلك فى نظير تعويض عادل وإذ قضت محكمة أول درجة برفض الطلب الأصلى مع الاحتفاظ للمطعون عليهما برفع دعوى مبتدأة بالطلب الاحتياطى ، فقد استأنفا الحكم الابتدائى طالبين إلغاءه والحكم لهما بطلب الأصلى أو بالطلب الاحتياطى ، ولما كان موضوع الطلبين سالفى الذكر لم يتغير وهو حق المرور وإن تغير مصدر الحق فيهما وهو الاتفاق فى حالة ترتيب حق المرور بتخصيص المالك الأصلى والقانون فى حالة الطلب الخاص بإنشاء الممر القانونى ولا تعد المطالبة بأيهما فى دعوى واحدة جمعا بين دعويين مختلفتين فى الموضوع وكانت المادة ٣/٤١١ من قانون المرافعات السابق الذى رفع الاستئناف فى ظله قد أجازت للخصوم فى الاستئناف مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله تغيير سببه والإضافة إليه ، لما كان ذلك فإن تخلى محكمة أول درجة عن الفصل فى الطلب الاحتياطى لا يؤثر على قبوله أمام محكمة الاستئناف إذ قضى الحكم المطعون فيه فى هذا الطلب بإيجاد ممر قانونى فى أرض الطاعنة ليصل أرض المطعون عليهما بالطريق العام ، فإنه لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب فى غير محله .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وفى تحصيل الواقع بما لا يطابق الثابت بالدعوى ، ذلك أن مؤدى الحكم أن حالة الحبس التى صارت إليها أرض المطعون عليهما تتمثل فى حجبها عن شارع ابراهيم باشا ولهذا قضى الحكم بانفاذ الممر إلى هذا الشارع مخترقا أرض الطاعنة ومستلزما هدم بعض مبانيها ، فى حين أن حالة الحبس على فرض وجودها تكون متحققة بالنسبة لشارع لطيف بعد أن استغرقت تصرفات المالك الأصلى إلى الطاعنة وغيرها الواجهة المطلة على شارع ابراهيم باشا بأكملها ، وبقيت مساحة

كبيرة من الأرض تقع على شارع لطيف فإذا حدثت تجزئة فى هذه القطعة ونشأ عنها حبس بعض أجزائها عن الطريق العام فإن حالة الحبس لا تكون متحققة بالنسبة لشارع ابراهيم باشا بل بالنسبة لشارع لطيف مما كان يتعين معه على المحكمة أن تحصر مأمورية الخبير فى هذا المكان وإلا يتعدى الممر نطاق الأجزاء التى كانت مطلة على شارع لطيف ولا يجاوزها إلى الأجزاء الأخرى الواقعة على شارع ابراهيم وهو ما تقضى به المادة ٢/٨١٢ من القانون المدنى ، وأضافت الطاعنة أن حالة عدم الاستطاعة المشار إليها فى هذه المادة والتى تجيز إنشاء الممر فى عقار مجاور إنما تكون إذا كان العقار كله لا يتصل فى الأصل بطريق عام .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه وقد نصت المادة ٨١٢ من القانون المدنى على أنه " ١ - مالك الأرض المحبوسة عن الطريق العام ، أو التى لا يصلها بهذا الطريق ممر كاف إذا كان لا يتيسر له الوصول إلى ذلك الطريق إلا بنفقة باهظة أو مشقة كبيره ، له حق المرور فى الأراضى المجاورة بالقدر اللازم لاستغلال أرضه واستعمالها على الوجه المألوف مادامت هذه الأرض محبوسة عن الطريق العام ، وذلك فى نظير تعويض عادل ولا يستعمل هذا الحق إلا فى العقار الذى يكون المرور فيه أخف ضررا وفى موضع منه يتحقق فيه ذلك . ٢ - على أنه إذا كان الحبس عن الطريق العام ناشئا عن تجزئة عقار تمت بناء على تصرف قانونى وكان من المستطاع إيجاد ممر كاف فى أجزاء هذا العقار، فلا تجوز المطالبة بحق المرور إلا فى هذه الأجزاء ." وكان مفاد الفقرة الثانية من هذه المادة أنه إذا كان للأرض منفذ إلى الطريق العام ثم تصرف فيها صاحبها تصرفا قانونيا أدى إلى جعل جزء منها محبوسا عن هذا الطريق فيجب أن يتقرر حق المرور فى الأجزاء الأخرى دون العقارات المجاورة كما كان الأمر قبل تجزئة العقار وبشرط أن يكون هذا مستطاعا فإن لم يكن مستطاعا إما لأن العقار كله كان من مبدأ الأمر محبوسا عن الطريق العام أو لأنه لم يتيسر الحصول على ممر كاف فى أجزاء العقار الأخرى فإنه يكون لمالك العقار عندئذ الحق فى الحصول على الممر الكافى فى أحد العقارات المجاورة وفقا لحكم الفقرة الأولى من المادة ٨١٢ سالفة الذكر ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد فى هذا الخصوص "قوله إن الخبير عاين العين موضوع النزاع وهى عبارة عن جزء

من أرض العقار الكائن بناحيتي شارع ابراهيم وشارع لطيف بمدينة حلوان الحمامات والملوك أصلا للمستأنف ضده الأول . . . . . الذى باع أجزاء من الأرض الفضاء إلى باقى المستأنف ضدهم وكذا إلى المستأنفين — المطعون عليهما — وتبين أنه بعد شراء المستأنف ضدها الثانية — الطاعنة — لأرضها وبعد شراء المستأنف ضدها الخامسة . . . . لأرضها كان الوصول إلى أرض المستأنفين عن طريق أرض المستأنف ضدهما الثالث والرابعة . . . . إلى شارع لطيف ثم بعد بنائهما أصبح الوصول إلى أرض المستأنفين عن طريق منور بعرض متر يلاصق الجار الغربى للعقار الأصلى وقد تركته المستأنف عليها الرابعة تنفيذا لحق ارتفاق الجار الغربى على أرضها ولا يعتبر هذا المنور ممراً لصغر عرضه ويستحيل زيادته إلى ٢,٥ مترا للأضرار البليغة التى ستلحق المبانى على شارع لطيف . . . . . . ولذلك رأى الخبير أن يكون الممر بالجهة البحرية أرض المستأنف ضدها الثانية وبعرض ٢,٥ مترا وطول ٢٤ مترا . . . . " ، مما مفاده أنه بعد تجزئة العقار نتيجة التصرف فيه بالبيع كان لأرض المطعون عليهما ممر فى جزء يطل على شارع لطيف باعه المالك إلى آخرين ثم أصبح من غير المستطاع إنشاء الممر فى هذا الجزء بسبب إقامة مبانى عليه وتعذر هدمها لما يترتب على ذلك من أضرار بالغة ، وهى أسباب سائغة تبرر عدم إقامة الممر فى الجزء المطل على شارع لطيف ، لما كان ذلك وكان الخبير قد انتهى فى تقريره الذى اعتمده الحكم إلى انشاء الممر بالجهة البحرية من أرض الطاعنه ، فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك أنها تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الاستئناف بأن حالة الانحباس غير قائمة لأن عقارى المطعون عليهما لهما مرور فعلى عن طريق الأبواب المفتوحة فى شارع لطيف فى ملك كل من . . . . والمساحات المتروكة من ملك المطعون عليهما ، غير أن الخبير لم يعتبر هذه الأبواب ممرات لصغر عرضها ولاختراقها مبان مأهولة ولأن واحدا منها قد أنشئ لفتح مطلات الجيران عليه ، فى حين

أنها تعتبر ممرات كافية فى حكم المادة ٨١٢ من القانون ، ومما يدل على ذلك أن المطعون عليه الأول استطاع أن يقيم طابقا جديدا بمنزله وهو ما يستفاد منه أنه تيسر له استعمال هذه الممرات فى إدخال مواد البناء ، وإذ أغفل الحكم هذه الدلالة ولم يعر دفاع الطاعنة إلتفاتا وانصرف إلى إيجاد ممر بشارع ابراهيم فانه يكون مشوبا بفساد الاستدلال والقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لا يشترط حتى تعتبر الأرض محبوسة عن الطريق العام ألا يكون لها أى منفذ يؤدى إلى هذا الطريق بل يكفى لتحقيق هذه الحالة وفقا لنص المادة ١/٨١٢ من القانون المدنى أن يكون للأرض ممر إلى الطريق العام ولكنه غير كاف بحيث لا يتسير لمالكها الوصول إلى ذلك الطريق إلا بنفقة باهظة أو مشقة كبيرة ، وهو أمر يستقل قاضى الموضوع بتقديره متى أقام قضاءه على أسباب سائغة ، وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف كلفت الخبير بحكمها الصادر فى ١٩٦٨/٤/٢١ بمعاينة الممرات التى تقول الطاعنة أنها توصل عقارى المطعون عليهما بشارع لطيف وبيان ما إذا كان يمكن استعمالها دون نفقة باهظة أو مشقة كبيرة وأضاف الحكم أنه تبين من تقرير الخبير أن المنور المتروك فى الناحية الغربية لمنزل المستأنف عليها الرابعة . . . . . . عرضه متر ولا يمكن اعتباره ممرا كافيا وأن الممر الذى تدعيه الطاعنة عن طريق الباب العمومى لمنزل المستأنف عليها . . . . . . يستدعى المرور أسفل بسطة السلم وفى طرقة بالدور الأرضى بين شقتين أما الممر الثالث الذى تقول الطاعنة أنه يخترق منزل المستأنف عليها . . . . . . فهو غير موجود ، وانتهت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية للأسباب السائغة سالفة البيان إلى أن الممرين المذكورين لا يصلان أرض النزاع بالطريق العام إلا بنفقة باهظة أو مشقة كبيرة ، وكان ماتثيره الطاعنة من أن المحكمة لم تعتد بدلالة نقل مواد البناء إلى أرض المطعون عليه الأول لايعدو أن يكون مجادلة موضوعية فى تقدير الأدلة بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التى انتهت إليها محكمة الموضوع وهو ما لا يجوز ، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون فى غير محله .

وحيث إن مبنى السبب الرابع أن الحكم المطعون فيه خالف القانون ، ذلك أن الحكم أخذ بتقرير الخبير ومقتضاه هدم حجرتين من ملك الطاعنة بدعوى أنهما منفصلتان عن باقى المبانى وقديمتان وبنيتا بطريقه بدائية بطل استعمالها ، فى حين أن الحكم لم يبين كيف تحقق من أن هذه الطريقة فى البناء قد بطل استعمالها وهو أمر لا يستتبع هدم كل بناء أقيم بهذه الطريقة ، هذا إلى أن المستفاد من نص المادة ٨١٢ من القانون المدنى أنه لا يجوز هدم بناء بأكمله لمجرد انشاء ممر مكانه علاوة على أنه مادامت المحكمة قد انتهت إلى ايجاد ممر إلى شارع ابراهيم فكان يتعين ألا يقتصر الأمر على ملك الطاعنة بل يمتد البحث إلى ملك جيرانها الآخرين المطلين على نفس الشارع مع الأخـــذ بقاعدة أن الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كانت المادة ٨١٢/١ من القانون المدنى تقضى بأن يكون المرور فى الأراضى المجاورة التى تفصل العقار المحبوس عن الطريق العام على ألا يستعمل هذا الحق إلا فى العقار الذى يكون فيه المرور أخف ضررا وفى موضع منه يتحقق فيه هذا الاعتبار ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بإنشاء الممر فى أرض الطاعنة فى المكان الذى حدده الخبير لأنه لا يترتب على ذلك إلا إزالة حجرتين منفصلتين عن باقى الحجرات وحوائطهما مشيدة بطريقة اندثرت من عشرات السنين ولا تتبع حتى فى بناء العزب وأن هذه هى أخف أضرار ممكنة تترتب على إنشاء الممر ، وهى تقريرات موضوعية سائغة ، ولما كانت المحكمة قد اقتنعت بكفاية الأبحاث التى أجراها الخبير وسلامة الأسس التى بنى عليها رأيه فإن ماتثيره الطاعنة بشأن طريقة بناء الغرفتين المطلوب هدمهما يكون جدلا موضوعا فى كفاية الدليل الذى اقتنعت به محكمة الموضوع مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: إبراهيم السعيد ذكرى، وعثمان حسين عبد الله، ومحمد صدقى العصار، ومحمود عثمان درويش.

(٢٦٣)

الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٣٩ قضائية:

مسئولية "المسئولية عن الأشياء". مقاولة. تعويض.

الحراسة الموجبة للمسئولية عن الأشياء. مناطها. إبرام مرفق المياه عقدا مع مقاول لاجراء حفر لوضع أنابيب المياه فيها. مسئولية المرفق عن الأضرار التى تحدثها على أساس الخطأ المفترض. عدم انتقال الحراسة إلى المقاول. علة ذلك. هذه المسئولية لاتنتفى إلا باثبات السبب الأجنبى. لايغير من ذلك النص فى العقد على عدم مسئولية المرفق عن مثل هذه الأضرار.

إن الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى انما تتحقق بسيطرة الشخص على الشىء سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه (١) ولما كان الثابت فى الدعوى أن مرفق مياه القاهرة عهد إلى مقاول بالقيام بأعمال الحفر فى الطرق فى مناطق معينة بالقاهرة لوضع أنابيب المياه ثم ردم الحفر ورفع المتخلفات الناتجة عن هذه الأعمال، وكان من نتيجة هذا الحفر أن انكشفت الأسلاك الكهربائية وأصبحت غير عازلة للتيار الكهربائى وفى يوم الحادث سقط ابن الطاعن فى إحدى الحفر فصعقه التيار ومات لساعته، وإذ كانت الحراسة على الحفر التى أجراها المقاول فى الطريق وعلى الأسلاك الكهربائية التى كشفت عنها منوطه بمرفق مياه القاهرة باعتبار أنه صاحب السيطرة الفعلية عليها وعلى أنابيب المياه التى قدمها

---

(١) راجع نقض ٢٥/٣/١٩٦٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٦ ص ٣٩٦

للمقاول ، وتظل هذه الحراسة للمرفق المذكور ولا تنتقل إلى المقاول إذ العقد المبرم بينهما هو من عقود الأشغال العامة يمارس المرفق العام بمقتضاه سلطته فى الرقابة والتوجيه والاشراف على هذه الأعمال تحقيقا للصلحة العامة ، ويقوم فيه المقاول بالعمل لحساب المرفق ، وكانت الحفر التى أجراها المقاول والأسلاك الكهربائية التى كشفت عنها هى من الأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة فيكون المرفق المذكور مسئولا عن الضرر الذى أحدثته بالطاعن مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقا لنص المادة ١٧٨ سالفة الذكر ولا تنتفى عنه هذه المسئولية إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقرر أن مرفق مياه القاهرة قد تخلى عن سيطرته الفعلية على أعمال الحفر فى مكان الحادث إلى المقاول لأنه نص فى عقد المقاولة على أنه مسئول وحده عن الإصابات والأضرار التى تحدث أثناء سير العمل وأنه التزم باحاطة الحفر والخنادق بحواجز من الحبال وأن المرفق لا يكون مسئولا إلى أن يتم له استلام العمل نهائيا ، ورتب الحكم على ذلك قضاءه بعدم مسئولية المرفق لما كان ماتقدم فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٧٥١ سنة ١٩٦٥ مدنى أمام محكمة الزيتون الجزئية ضد مرفق مياه القاهرة — المطعون عليه — ومدير إدارة الكهرباء والغاز طالبا الحكم بالزامهما متضامنين بأن يدفعا له تعويضا قدره ٣٠٠٠ ج وقال فى بيان دعواه أن مرفق مياه القاهرة كان يقوم فى يوم ١٨ / ١١ / ١٩٦٢ بحفر الطريق بالمطرية لوضع أنابيب المياه فكشفت

عملية الحفر عن أسلاك الكهرباء وأصبحت غير عازلة للتيار الكهربائى ، ولم يقم المرفق بتغطية الحفر وحدث أن كان ابنه الصغير . . . يمر فى الطريق فسقط فى إحدى الحفر وصعقة التيار ومات لساعته ، وحرر بشأن هذه الواقعة محضر الجنحة رقم ٤٢٩٠ سنة ١٩٦٢ المطرية ضد مقاول الحفر ورئيس العمال وقضى ببراءتهما ، وإذ وقع الحادث بخطأ مرفق المياه وإدارة الكهرباء والغاز فيكونان مسئولين عما لحق به من أضرار مادية وأدبية يقدر التعويض عنها بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه وهو المبلغ المطالب به . حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ثم أحيلت إلى محكمة القاهرة الابتدائية حيث قيدت بجدولها برقم ٣١١٦ سنة ١٩٦٧ مدنى وبتاريخ ١٩٦٩/١/٧ حكمت المحكمة بإلزام المطعون عليه بأن يدفع للطاعن مبلغ ألف جنيه ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات . استأنف المطعون عليه هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافه برقم ٢٨٢ سنة ٨٨ ق مدنى . وبتاريخ ١٩٦٩/٦/١٠ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه بعدم مسئولية مرفق مياه القاهرة عن الحادث على سند من أن مقاول أعمال الحفر هو المسئول إذ كانت له السيطرة الفعلية على الطريق أثناء الحفر ويوجب عليه عقد المقاولة إحاطة الحفر والخنادق بحواجز من الحبال ويجعله مسئولا عن الأضرار التى تحدث بإهماله أو بإهمال عماله خلال سير العمل حتى يتم تسليمه نهائيا ، هذا فى حين أن العقد الذى يربط مرفق المياه بمقاول الحفر ليس عقدا مدنيا وإنما هو عقد إدارى يخول جهة الإدارة سلطات الرقابة والتوجيه والتدخل الفعلى فى التنفيذ وتوقيع الجزاءات فى حالة المخالفة ولا يقتصر حقها على الإشراف العام مما مؤداه أن تظل للمرفق الحراسة

على الأشياء وتقع على عاتقه مسئولية الأضرار الناشئة عنها طبقاً لما تقضى به المادة ١٧٨ من القانون المدنى ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه وقد نصت المادة ١٧٨ من القانون المدنى على أن "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية ، مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، مالم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه " فإن الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقاً لهذا النص إنما تتحقق بسيطرة الشخص على الشىء سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه ، ولما كان الثابت فى الدعوى أن مرفق مياه القاهرة عهد إلى مقاول بالقيام بأعمال الحفر فى الطرق فى مناطق معينة بالقاهرة لوضع أنابيب المياه ثم ردم الحفر ورفع المتخلفات الناتجة عن هذه الأعمال ، وكان من نتيجة هذا الحفر بناحية المطرية أن انكشفت الأسلاك الكهربائية وأصبحت غير عازلة للتيار الكهربائى ، وفى يوم الحادث سقط ابن الطاعن فى إحدى الحفر فصعقه التيار ومات لساعته ولما كانت الحراسة على الحفر التى أجراها المقاول فى الطريق وعلى الأسلاك الكهربائية التى كشفت عنها منوطه بمرفق مياه القاهرة ، باعتبار أنه صاحب السيطرة الفعلية عليها وعلى أنابيب المياه التى قدمها للمقاول ، وتظل هذه الحراسة للمرفق المذكور ولا تنتقل إلى المقاول ، إذ العقد المبرم بينهما هو من عقود الأشغال العامة يمارس المرفق العام بمقتضاه سلطته فى الرقابة والتوجيه والإشراف على هذه الأعمال تحقيقاً للمصلحة العامة ويقوم فيه المقاول بالعمل لحساب المرفق ، وكانت الحفر التى أجراها المقاول والأسلاك الكهربائية التى كشفت عنها هى من الأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة ، فيكون المرفق المذكور مسئولا عن الضرر الذى أحدثته بالطاعن مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقاً لنص المادة ١٧٨ سالفة الذكر ، ولا تنتفى عنه هذه المسئولية إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، لما كان ذلك وكان الحكم

المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقرر أن مرفق مياه القاهرة قد تخلى عن سيطرته الفعلية على أعمال الحفر فى مكان الحادث إلى المقاول لأنه نص فى عقد المقاولة على أنه مسئول وحده عن الإصابات والأضرار التى تحدث أثناء سير العمل وأنه التزم بإحاطة الحفر والخنادق بحواجز من الحبال وأن المرفق لا يكون مسئولا إلى أن يتم له استلام العمل نهائيا ، ورتب الحكم على ذلك قضاءه بعدم مسئولية المرفق لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، ويقول فى بيان ذلك إن الحكم قضى بإزالة المبانى التى أقامها فوق الدكان الذى تدعى المطعون عليهن ملكيته مع أنه كان يعتقد أنه يبنى فى حدود ملكه ، وهو ما يمتنع معه الحكم بالإزالة طبقا لما تنص عليه المادة ٩٢٨ من القانون المدنى ، وإنما يجوز للمحكمة أن تجبر المطعون عليهن على أن يزلن له عن ملكية الجزء المشغول بالبناء نظير تعويض عادل ، وقد تمسك الطاعن بهذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف غير أن الحكم المطعون فيه لم يعن بالرد عليه وقضى بالإزالة مما يعيبه بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت المادة ٩٢٨ من القانون المدنى تنص على أنه "إذا كان مالك الأرض وهو يقيم عليها بناء قد جار بحسن نية على جزء من الأرض الملاصقة جاز للمحكمة إذا رأت محلا لذلك أن تجبر صاحب هذه الأرض على أن ينزل لجاره عن ملكية الجزء المشغول بالبناء وذلك فى نظير تعويض عادل" ، وكان مؤدى هذا النص وعلى ما أوضحته المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى ، أنه إذا كان مالك الأرض وهو يقيم عليها بناء قد جاوزها إلى جزء صغير من الأرض مملوك للجار الملاصق وكانت هذه المجاوزة من البانى قد وقعت بحسن نية ، فإنه يجوز للقاضى استثناء من قواعد الالتصاق التى تقضى بتمليك هذا الجزء من البناء لصاحب الأرض الملاصقة أن يجبره على أن ينزل للبانى عن ملكية الجزء المشغول بالبناء مقابل تعويض عادل ، ولما كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف بأنه كان حسن النية حين أقام المبانى على الدكان الذى تدعى المطعون عليهن ملكيته ولم يجاوز ملكه إلا فى مساحة صغيرة وإنه لا يجوز فى هذه الحالة القضاء بإزالة المبانى وإنما يقتصر حق المطعون عليهن على المطالبة بالتعويض ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإزالة هذه المبانى دون أن يعرض لدفاع الطاعن سالف البيان ويعنى بالرد عليه مع أنه دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يغير وجه الرأى فى الدعوى ، لما كان ذلك فإن الحكم يكون مشوبا بقصور يبطله مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

القسم الثانى

فهرس هجائى موضوعى

للأحكام الصادرة من هيئة المواد المدنية
والأحكام الصادرة فى طلبات رجال القضاء
والمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

السنة الخامسة والعشرون

١٩٧٤

(ا) الأحكام الصادرة من هيئة المواد المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية والمواد الأخرى

	القاعدة	الصفحة
الدفاع فى الدعوى :		
١ – التصميم على الطلبات بالجلسة التى أعيدت إليها الدعوى للمرافعة . مفادة . اكتفاء الطالب بما سبق ابداؤه فيها من دفاع . لاعلى المحكمة أن اعتبرت المرافعة منتهية وحجزت الدعوى لإصدار الحكم فيها .		
(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٤)	٢	١٢
٢ – عدم تقييد الجهة المطروح عليها النزاع الخصوم فى دفاعهم . جعل الخصم دفاعه مقصورا – رغم ذلك – على وجه معين . الفصل فى موضوع النزاع برمته . لا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٤)	٢	١٢
محاماة		
١ – للمحامى أن ينيب عنه محاميا آخر لتمثيله فى الخصومة دون توكيل خاص . حسب المحكمة أن يقرر المحامى – تحت مسئوليته – نيابته عن زميله الغائب . المادة ٣٣ ق ٩٦ لسنة ١٩٧٥ .		
(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٤)	٢	١٢
٢ – إغفال المحامى استصدار إذن من النقابة قبل أن يشكو زميلا له أو يتخذ إجراءات قانونية ضده . المادة ٣١ ق ٩٦ لسنة ١٩٥٧ . لايؤدى إلى بطلان الإجراء . مخالفة المحامى لهذا النص . أثرها . مساءلته تأديبيا .		
(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٤)	٢	١٢

	القاعدة	الصفحة
٣ — تقدير أتعاب المحامى . الاختصاص به للجنة ثلاثية يؤلفها مجلس النقابة . صحة اجتماع اللجنة بحضور ثلاثة أعضاء . المادة ٤٦ ق ٩٦ لسنة ١٩٥٧ . القرارات الصادرة من اللجنة . لايلزم لصحتها أن تشتمل على بيان تشكيلها الأصلى . كفاية بيان أسماء الأعضاء الثلاثة الحاضرين . (الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٤)	٢	١٢
٤ — نفى الحكم بأسباب سائغة قيام نية التبرع فى مباشرة المحامى القضايا الخاصة بزميل له . استخلاص موضوعى تستقل به محكمة الموضوع . لامحل للتحدى بقيام عرف يقضى بعدم اقتضاء الأتعاب ، طالما أن الحكم قد دلل بأسباب سائغة على اتفاق الطرفين على خلافه . (الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٤)	٢	١٢

	القاعدة	الصفحة

نفيرمر
لا٥١

(١)

إجراءات . اختصاص . إعارة . أقدمية

إجراءات

١ — الطعن فى القرار الحكمى الذى اتجهت إليه نية وزارة العدل برفض منح الطالب علاوته الدورية استنادا للقانون ٦٠ لسنة ١٩٧٠ المنشور فى ١٩٧٠/٨/١٣ . تحقق علم الطالب بذلك القرار علما يقينا بصرف راتبه دون إضافة تلك العلاوة فى أول أكتوبر سنة ١٩٧٠ تاريخ قبض مرتبه التالى لنشر القانون المذكور . تقديم الطلب فى ١٩٧٠/١٠/٣١ . قبول .

	القاعدة	الصفحة
(الطلب رقم ٣٠ لسنة ٤٠ ق " رجال القضاء " جلسة ١٩٧٤/١/١٠) ..	٣	٢٦

٢ — نهائية الأحكام الصادرة من محكمة النقض فى طلبات رجال القضاء . لا سبيل إلى إلغاء هذه الأحكام إلا إذا قام بأحد القضاة الذين أصدروها سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى قانون المرافعات . لا يغير من ذلك الدفع بعدم دستورية القانون سند الحكم المطعون فيه .

	القاعدة	الصفحة
(الطلب رقم ٥ لسنة ٤٣ ق " رجال القضاء " جلسة ١٩٧٤/٢/٧) ..	٤	٣٠

	القاعدة	الصفحة
اختصاص		
١ ــ اختصاص محكمة النقض بشئون رجال القضاء والنيابة العامة . مناطه . تعلق هذه الشئون بصفاتهم هذه أثناء قيامهم بمزاولة وظائفهم القضائية دون الشئون المتعلقة بوظائفهم السابقة على التحاقهم بها . م ٩٠ ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ (الطلب رقم ١٥ لسنة ٤١ ق " رجال القضاء " جلسة ٧/٢/١٩٧٤) ..	٦	٤٠
٢ ــ اختصاص الدائرة المدنية والتجارية لمحكمة النقض بجميع شئون رجال القضاء والنيابة العامة عدا قرارات التعيين والنقل والندب والترقية . قرارات الترقية من اختصاص مجلس القضاء الأعلى . ماعداها من القرارات المستثناة غير قابل لأى طعن . م ٩٠ ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ (الطلب رقم ١٥ لسنة ٤١ ق " رجال القضاء " جلسة ٧/٢/١٩٦٤) ..	٦	٤٠
إعارة		
جواز ندب القاضى لأعمال قضائية أو فنية غير عمله أو بالإضافة إليه . تولى مجلس القضاء الأعلى وحدة تحديد المكافأة المستحقة عن ذلك . م ٢/٧٧ ق ٥٦ لسنة ١٩٥٩ . صدور قرار وزير العدل ـ بندب الطالب للعمل بقطاع غزة مع صرف مكافأة استثنائية له . استحقاقه ما يتقرر له من مكافأة بموافقة مجلس القضاء الأعلى . لا يمنع من ذلك صدور قرار من وزير العدل بتحويل الندب إلى إعارة . علة ذلك . الطلب رقم ١٦ لسنة ٣٩ ق " رجال القضاء" جلسة ٧/٣/١٩٦٤ ..	٩	٥٣

أقدمية

	القاعدة	الصفحة
١ — ورود الطعن على تحديد الأقدمية دون القرار الصادر بالتعيين . اندراجه فى طلبات رجال القضاء والنيابة المتعلقة بشأن من شئونهم . اختصاص محكمة النقض دون غيرها بالفصل فيه . م ٩٠ ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ (الطلبان رقا ٤ ٢ لسنة ٣٩ ، ١٢ لسنة ٤٠ ق "رجال القضاء" جلسة ٧/٢/١٩٦٤)	٥	٣٦
٢ — تعيين الطالب فى درجة معاون نيابة طبقا لنص المادة ١٢١ ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ تثبيته نهائيا فى هذه الدرجة دون أن يطالب بتعديل أقدمية بين زملائه . مؤداه . استقرار أقدمية نهائيا فى تلك الدرجة . صدور القرارين المطعون فيهما بترقيته إلى درجة مساعد نيابة ثم إلى درجة وكيل نيابة على أساس هذا الوضع . الطعن على هذين القرارين . لا أساس له . (الطلبان رقا ٤ ٢ لسنة ٣٩ ، ١٢ لسنة ٤٠ ق "رجال القضاء" جلسة ٧/٢/١٩٧٤)	٥	٣٦
٣ — تعيين النظراء فى درجة وكيل النائب العام . شرطه . جواز تحديد أقدمية من يعينون من خارج السلك القضائى فى وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم فى هذه الدرجات . القرار الجمهورى ٢٣٧٨ لسنة ١٩٦٧ نظم وضع المنقول من أحد الكادرات الخاصة إلى الكادر العام أو العكس . شاغل الدرجة الخامسة فى الكادر العام لا يعتبر معادلا لدرجة وكيل النائب العام إلا إذا بلغ راتبه ٥٤٠ ج سنويا . (الطلب رقم ٥ لسنة ٣٩ ق " رجال القضاء " جلسة ٧/٢/١٩٧٤)	٤	٣٠

	القاعدة	الصفحة
٤ ـــ تعيين أحد النظراء مساعداً للنيابة العامة . وجوب مضى سنتين متواليتين مشتغلا بعمل قانونى . العبرة فى تحديد الأقدمية فى هذا الحالة هى بمدة الخدمة القانونية فى المصالح الأخرى . (الطلب رقم ٣١ لسنة ٤٠ ق " رجال قضاء " جلسة ٢٠/٦/١٩٧٤)	١٥	٨٠
٥ ـــ صلاحية المحامى للتعيين فى القضاء بمرور سنوات متوالية على أشتغاله بالمحاماة أمام محاكم الاستئناف . وجوب تحديد أقدميته بين أغلبية زملائه الذين استوفوا هـذا الشرط فى نفس التاريخ . (الطلب رقم ٢٩٠ لسنة ٣٥ ق " رجال قضاء " جلسة ٢/٥/١٩٧٤) ..	١٢	٧١

(ت)

ترقيـــة

	القاعدة	الصفحة
١ ـــ إختصاص الدائرة المدنية والتجارية بمحكمة النقض بجميع شئون رجال القضاء والنيابة العامة عدا قرارات التعيين والنقل والندب والترقية . قرارات الترقية من إختصاص مجلس القضاء الأعلى . ما عداها من القرارات المستثناة . غير قابل لأى طعن . م ٩٠ ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ . (الطعن ١٥ لسنة ٤١ ق رجال قضاء جلسة ٧/٢/١٩٧٤)	٦	٤٠
٢ ـــ اختصاص محكمة النقض بالفصل فى الطعن فى قرارات التخطى فى الترقية فى ظل القوانين السابقة على القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ . طلب إلغاء قرار التخطى فى الترقية وإجراء ما يترتب على ذلك من تسويات مالية . وفاة الطالب . صيرورة مصلحته ومصلحة ورثته قاصرة على الحكم بأحقيته لمرتب تلك الوظيفة من تاريخ استحقاقه لها وما يترتب على ذلك من تسويات . (الطلب رقم ١ لسنة ٢٨ ق . " رجال القضاء " جلسة ٧/٣/١٩٧٤) ..	٨	٤٩

(ع)

عــزل

	القاعدة	الصفحة
أخرى محالين إلى المعاش بحكم القانون . خروجه عن نطاق قانون التفويض . أثر ذلك .		
(الطلب رقم ٤ لسنة ٤٣ ق " رجال قضاء " جلسة ١٩٧٤/٣/٧) ..	١١	٦٠
٣ — عزل أعضاء النيابة العامة من وظائفهم . هو من الأمور التى لا يجوز — وفقا لدستور سنة ١٩٦٤ — تنظيمها بأداة تشريعية أدنى مرتبة من القانون . اعتبار ما تضمنه القرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ — من أعتبار من لم تشملهم قرارات التعيين أو النقل من رجال القضاء والنيابة العامة محالين إلى المعاش — غير قائم على أساس من الشرعية ومعدوم الأثر . عدم صلاحيته أساسا لصدور قرار جمهورى بالعزل من وظيفة النيابة العامة والنقل إلى وظيفة أخرى .		
(الطلب رقم ٤ لسنة ٤٣ ق " رجال قضاء " جلسة ١٩٧٤/٣/٧) ..	١١	٦٠
٤ — إلغاء القرارات المتضمنة عزل مورث الطالبات من وظيفته فى النيابة العامة ونقله إلى وظيفة أخرى . مؤداه . بقاؤه فى وظيفته وإستحقاقه لعلاواته التى حل دورها فى الفترة بين تاريخ النقل والوفاة وتسوية معاش الورثة على هذا الأساس .		
(الطلب رقم ٤ لسنة ٤٣ ق " رجال قضاء " جلسة ١٩٧٤/٣/٧) ..	١١	٦٠
٥ — وفاة المضرور بسبب فعل ضار من الغير . ثبوت حق المضرور فى التعويض عن الضرر الذى لحقه حسبما يتطور ويتفاقم . انتقال هذا الحق إلى ورثته . التعجيل بالوفاة بفعل الغير عن عمد أو خطأ يلحق بالمضرور ضررا ماديا محققا . مثال . بشأن عزل من وظيفة النيابة العامة على خلاف أحكام القانون .		
(الطلب رقم ٤ لسنة ٤٣ ق " رجال قضاء " جلسة ١٩٧٤/٢/٧)	١١	٦٠

	القاعدة	الصفحة
٤ — تسوية معاشات من دون المستشارين ومن فى درجتهم من رجال القضاء ومن فى حكمهم الذين يعتزلون الخدمة للترشيح لعضوية مجلس الأمة . كيفية ذلك . وجوب صرف مرتباتهم مضافا إليها اعانة الغلاء شهريا لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ الاستقالة فى حالة عدم النجاح فى الانتخابات . لافرق فى ذلك بين من كان مستحقا لمعاش أو مكافأة .		
(الطلب رقم ٣١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩/١٢/١٩٧٤)	١٧	٨٩
٥ — بدل طبيعة العمل المقرر لرجال القضاء . مناط استحقاقه هو مزاولة العمل القضائى .		
(الطلب رقم ٤ لسنة ٤٣ ق " رجال قضاء " جلسة ٧/٣/١٩٧٤) ..	١١	٦٠
٦ — خلو جدول المرتبات من تقرير بدل تمثيل لمن عدا رئيس محكمة النقض والنائب العام . مؤداه . عدم أحقية الطالب الذى أعيد إلى القضاء بدرجة مستشار ، فى طلب بدل التمثيل الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة .		
(الطلب رقم ٣٠ لسنة ٤٢ ق " رجال قضاء " جلسة ٦/٦/١٩٧٤) ..	١٤	٧٧
٧ — حق استرداد المبالغ التى صرفت للقاضى بدون وجه حق . سقوطه بمضى ثلاث سنوات من وقت العلم بالحق فى الاسترداد . م ١٨٧ .		
(الطلب رقم ٣٠ لسنة ٣٩ق " رجال قضاء " جلسة ٦/٦/١٩٧٤) ...	١٣	٧٤

(ج) الأحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية

	القاعدة	الصفحة

(ا)

إثبات إثراء بلا سبب . أجانب . إحالة . أحوال شخصية . اختصاص . أدوية . إرتفاق إرث . استئناف . إصلاح زراعى . إعتراض الخارج عن الخصومة . إعلان . أعمال تجارية . إفلاس . التزام . التماس إعادة النظر . أمر أداء . أموال . أهلية . أوراق تجارية . إيجار .

إثبات

عبء الإثبات :

١ — حلف عضوى هيئة التحكيم اليمين . لا ضرورة لإثباته فى محضر جلسة كل نزاع يعرض عليها . كفاية إثباته بمحضر جلسة أول نزاع ينظر أو فى محضر مستقل . الأصل فى الإجراءات أنها روعيت . من يدعى خلاف ذلك . عليه إقامه دليل على مدعاه .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٩)	٥١	٣١٦
(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٣)	٦٨	٤١٤

	القاعدة	الصفحة
٤ ـ عدم تضمين الحكم الصادر باحالة الدعوى إلى التحقيق قضاء قطعيا له حجية فى النزاع . أثره . عدم تقيد المحكمة عند الفصل فى الموضوع بما يكون قد ورد بذلك الحكم من أسباب . مثال فى دعوى طلاق .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٦/١٢)	١٧١	١٠٢٥
(ثانيا) الاستجواب .		
إجابة طلب الاستجواب من الرخص المخولة لمحكمة الموضوع . حقها فى الالتفات عنه متى وجدت فى الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها بغير حاجة لاتخاذ هذا الإجراء .		
(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٤/١/٢٢)	٣٥	٢٠٠
(ثالثا) إلزام الخصم بتقديم أوارق .		
عدم جوازه إثارة السبب الجديد أمام محكمة النقض . مثال بشأن إلزام الخصم بتقديم أوراق تحت يده .		
(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/٢١)	٢٥٢	١٤٨٧
(رابعا) ندب الخبراء .		
(راجع . خ . خبرة)		
(خامسا) الإدعاء بالتزوير .		
(راجع . ت . تزوير)		

	القاعدة	الصفحة
طرق الإثبات :		
الإثبات فى مسائل الأحوال الشخصية . إجراءات الإثبات الشكلية خضوعها لقانون المرافعات . قواعد الإثبات الموضوعية . خضوعها لأحكام الشريعة الإسلامية .		
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٩ ق " أحوال شخصية " - جلسة ١٩٧٤/١/٩)	٢٣	١٢٣
(والطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٠ ق " أحوال شخصية " جلسة ١٩٧٤/١٢/١٨)	٢٤٨	١٤٦٢
(أولا) الكتابة .		
١ — الورقة العرفية حجة على طرفيها بكافة بياناتها بما فى ذلك تاريخها إلى أن يثبت العكس وفقا للقواعد العامة . إدعاء أحد طرفيها بعدم مطابقة تاريخها للواقع . إدعاء بالصورية عليه إثباته بالكتابة .		
(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٢٦)	٩٢	٥٧٥
٢ — تاريخ الورقة العرفية الموقعة من الوكيل حجة على الأصيل ووارثه . الأصيل لا يعتبر غيرا . اعتباره ممثلا فى التصرف الذى أبرمه وكيله لحسابه .		
(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٢٦)	٩٢	٥٧٥
٣ — إقامة القضاء برفض الإدعاء بالتزوير على تقرير خبير أخذ صورا فوتوغرافية لأصل أشهار وقف وأجرى المضاهاة عليه . تعييب قضاء المحكمة بعدم اطلاعها على هذا الأصل . غير مقبول ما دام الطاعن لم ينازع فى مطابقة الصورة لأصلها .		
(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩)	١٢٥	٧٦١

	القاعدة	الصفحة
٤ — مطابقة بيانات المستند المقـدم من الطاعن لمحكمة الاستئناف لمستند السابق تقديمه لمحكمة أول درجة . ندب المحكمة خبيرا لتحقيق دفاع الطاعن . إغفال الحكم المطعون فيه الإشارة للمستند الأخير . لا عيب .		
(الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٥/١٠/١٩٧٤)	١٩٢	١١٤٦
٥ — المحررات التى يجريها القناصل المصريون فى الخارج بوصفهم موثقين . لها ذات القوة الرسمية للمحررات الموثقة فى مصر . المـادة ١٤ق ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى .		
(الطعن ٢٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ٤/١٢/١٩٧٤)	٢٢٧	١٣٢٩
٦ — المحررات التى يوثقها القناصل الأجانب فى مصر وفقا لقانون دولهم . تعد محررات رسمية أجنبية لها حجيتها فى الإثبات . جواز تنفيذها فى مصر بعد شمولها بأمر التنفيذ وفقا لنص المـادة ٤٩٦ مرافعات سابق .		
(الطعن ٢٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ٤/١٢/١٩٧٤)	٢٢٧	١٣٢٩
(ثانيا) شهادة الشهود .		
١ — التمسك بصورية الأجرة المبينة بعقود الإيجار صورية تدليسية مبناها التحايل على القانون للتوصل إلى اقتضاء أجرة أكثر من الأجرة القانونية . جواز اثبات ذلك بين المتعاقدين [illegible] .		
([illegible] ١٧٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٣١/١/١٩٧٤)	٤٥	٢٥٩

	القاعدة	الصفحة
٨ ــ استخلاص محكمة الموضوع بطلان السند موضوع الدعوى من البينة والقرائن بما لا يخالف الثابت بالأوراق . إلغاؤها أمر الأداء الصادر بمقتضاه . لا قصور ولا مخالفة للثابت فى الأوراق .		
(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٢٦)	٨٩	٥٤٨
" البينة الشرعية " .		
١ ــ عدم بيان الطاعن أمام محكمة الموضوع ماهية الخصومة بينه وبين الشاهد . تمسكه أمام محكمة النقض بقيام عداوة دنيوية بينهما لا تهامه بالاعتداء عليه بالضرب . نعى غير مقبول لتعلقه بواقع مما تستقل محكمة الموضوع بتحقيقه .		
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" ــ جلسة ١٩٧٤/١/٩)	٢٤	١٣٥
٢ ــ اختلاف الشاهدين فى الزمان أو المكان . لا يمنع قبول الشهادة متى كان المشهود به قولا محضا .		
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٠ ق ــ "أحوال شخصية ١٩٧٤/١/٩) ..	٢٤	١٣٥
٣ ــ وجوب معاينة الشاهد المشهود عليه بنفسه وفيما لا تقبل فيه الشهادة بالتسامع . الطلاق لا تقبل فيه الشهادة بالتسامع .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٨ ق ــ أحوال شخصية" جلسة "١٩٧٤/٦/٥	١٦٢	٩٧٩
٤ ــ التطليق للضرر . وجوب إثباته طبقا لأرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة ، رغم أنه منقول من مذهب مالك . المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . البينة تكون من رجلين أو من رجل وامرأتين .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٨ ق "أحوال شخصية" جلسة "١٩٧٤/٦/٥)	١٦٢	٩٧٩

	القاعدة	الصفحة
١٠ — الشريعة الإسلامية هى الواجبة التطبيق فى مسائل مواريث المصريين غير المسلمين . تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم فى الإرث وانتقال التركة إليهم ، وتحديد نصاب الشهادة ، وجوب الرجوع فيها لأحكام الشريعة الإسلامية .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٠ ق " أحوال شخصية " جلسة ١٨/١٢/١٩٧٤)	٢٤٨	١٤٦٢

(ثالثا) القرائن :

(ا) القرائن القانونية

" قرينة قوة الأمر المقضى "

(راجع . قوة الأمر المقضى — حكم "حجية الحكم")

" قرينة التهريب الجمركى "

	القاعدة	الصفحة
١ — وجود نقص فى مقدار البضائع المفرغة من السفينة عما هو مدرج فى قائمة الشحن . قرينة قانونية على التهريب . للربان نقضها بتبرير النقص أيا كان قدره إما بمستندات جدية فى الحالات التى استلزم فيها القانون ذلك أو بكافة طرق الإثبات فيما عداها . انتفاء تلك القرينة فى حالة النقص الجزئى بسبب عوامل طبيعية أو ضعف الغلافات متى كان لا يجاوز نسبة التسامح التى يحددها مدير الجمارك .		
(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٧ق جلسة ٢٦/٣/١٩٧٤)	٨٨	٥٤٢
٢ — النقص فى الطرود المفرغة من السفينة قرينة على التهريب . للربان نقض هـذه القرينة بمستندات حقيقة		

	القاعدة	الصفحة
فى حالات حددتها اللائحة الجمركية . تقديم البراهين المبررة للنقص خلال أربعة وعشرين ساعة من كشفه . أثره . جواز منح الربان مهلة لا تجاوز أربعة أشهر لتقديم تلك البراهين .		
(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩)	١٢٤	٧٥٦
" قرينة الوفاء "		
التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٨ مدنى . قيامه على قرينة الوفاء . وجوب توثيقها بيمين الاستيثاق . التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٥ مدنى لا يقوم على هذه القرينة .		
(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٣٨ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٢٥)	١٥٣	٩٣٥
(ب) القرائن القضائية :		
١ — عدم التزام محكمة الموضوع ببيان أسباب عدم أطمئنانها إلى مالم تأخذ به من أقوال الشهود . تعزيز أقوال الشهود بقرائن قضائية يكمل بعضها بعضا . عدم جواز مناقشة كل قرينة على حدة للتدليل على عدم كفايتها فى ذاتها .		
(الطعنان رقما ٥٣ و ٥٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/١/١)	١٨	٩٢
(والطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٤/٥/٨)	١٣٦	٨٣١
والطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٢٦	٩٢	٥٧٥
٢ — حق محكمة الموضوع فى الحكم بالتزوير من تلقاء نفسها وفى أية حالة كانت عليها الدعوى . م ٢٩٠ مرافعات سابق لها فى حالة تشككها فى صحة الورقة أن تستعين فى تكوين عقيدتها		

	القاعدة	الصفحة
بما يثبت لديها فى أوراق الدعوى من تحقيقات أو بما يظهر لها من الظروف وقرائن الأحوال .		
(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٣٧ جلسة ١٩٧٤/١/٢٢)	٣٥	٢٩٠
٣ — جواز إثبات صحة الورقة أو تزويرها بكافة الطرق ومنها القرائن . اعتماد الحكم المطعون فيه فى قضائه بصحة العقد على أن القرائن التى استند اليها الحكم المستأنف لا تدل على تزويره فضلا عن إقرار البائع أمام محكمة الاستئناف بصحته . المنازعة فى ذلك جدل فى تقدير الأدلة . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/١/٢٢)	٣٧	٢١٦
٤ — استقلال قاضى الموضوع بتقدير القرائن دون معقب متى كان استنباطه سائغا .		
(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/١/٢٢)	٣٧	٢١٦
٥ — حق محكمة الموضوع بصدد التدليل على صورية عقد البيع فى الاستعانة بأقوال الشهود فى تحقيق أجرته حول تقديم تاريخ هذا العقد . اعتبار ما تحصله من تلك الأقوال . قرينة تساند الأدلة الأخرى .		
(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩)	١٢٧	٧٧٣
٦ — عدم التزام محكمة الموضوع ببحث كل قرينة غير قانونية يدلى بها الخصوم أو إيراد كل حججهم وتفنيدها طالما أنها أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/٢١)	٢١٤	١٢٦٠

	القاعدة	الصفحة
طعين . جواز استناد الحكم اليه كقرينة بالإضافة إلى الأدلة والقرائن الأخرى التى ساقها على ثبوت هذه الملكية .		
(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٨)	١٣٦	٨٣١
٧ — تفسير الإقرار . اتساق المعنى الذى استخلصته المحكمة من وقائع الدعوى . لاسبيل لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فى ذلك .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/١٢	١٧١	١٠٣٥
٨ — النسب يثبت فى جانب الرجل بالفراش و بالإقرار وبالبينة . وهو بعد الإقرار لايحتمل النفى . الإقرار بالنسب . ينتفى به كونه من الزنا ولا يصدق الزوجان فى أبطاله .		
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٤/١/٩)	٢٣	١٢٣
٩ — ما يقع به الطلاق . شرطة . الطلاق يقع باللفظ الصريح قضاء وديانة دون حاجة إلى نية الطلاق .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٠ ق . "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٤/٣/٢٠)	٨٥	٥٢٦
١٠ — الإقرار بالطلاق كاذبا يقع قضاء لا ديانة . مثال .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٤/٣/٢٠)	٨٥	٥٢١
(خامسا) اليمين الحاسمة .		
عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة بناء على اليمين الحاسمة . مناطة . أن يكون توجيهها أو حلفها أو النكول عنها مطابقا للقانون .		
(الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٥)	٧٥	٤٦٤

	القاعدة	الصفحة
# إثراء بلاسبب		
١ ـ الغلط فى تحديد القيمة الإيجارية يبطل العقد فيما زاد عن حدها القانونى . جواز استرداد الزائد باعتباره إثراء على حساب الغير .		
(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/٣/١١)	٧٩	٤٨٨
٢ ـ تقدير التعويض عن الإثراء بلا سبب . عدم الالتزام بحكم المادة ٣٣ إصلاح زراعى .		
(الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٣/٥)	٧٥	٤٦٤
# أجانب		
١ ـ قرار المحكمة بإحالة الدعوى إلى الدائرة المختصة بنظر دعاوى الأجانب . لاينطوى على قضاء بعدم الاختصاص . تشكيل دوائر لنظر قضايا الأحوال الشخصية للاجانب من التنظيم الداخلى لكل محكمة . عدم تعلقه بالاختصاص النوعى .		
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٩ق " أحوال شخصية " - جلسة ١٩٧٤/١/٩)	٢٣	١٢٣
٢ ـ الجنسية المصرية . شرط تمتع الإبن بها . الدعوى بثبوت وراثه المدعى فى والده المصرى الجنسية . إقامتها أمام دائرة الأحوال الشخصية للمصريين . صحيح .		
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" ـ جلسة ١٩٧٤/١/٩)	٢٣	١٢٣

	القاعدة	الصفحة
٣ ـــ قانون التوثيق ٦٨ لسنة ١٩٤٧ . استمرار تطبيق قواعد القانون الدولى بالنسبة لمحررات الأحوال الشخصية الخاصة بالأجانب .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٤/١٢/٤)	٢٢٧	١٣٢٩
٤ ـــ حق الاجانب المقرر لهم فى التوثيق تطبيقا لقواعد الإسناد فى القانون الدولى الخاص . عدم المساس به بصدور القانون ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ المعدل لقانون التوثيق ٦٨ لسنة ١٩٤٧		
(الطعن رقم ٢٧ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٤/١٢/٤) ...	٢٢٧	١٣٢٩
٥ ـــ إختصاصات البعثات القنصلية . الرجوع فيها لقواعد القانون الدولى العام . للقنصل اختصاصات إدارية بالنسبة لمواطنيه وفقا لقوانين دولته مالم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة الموفد إليها .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٤/١٢/٤)	٢٢٧	١٣٢٩
٦ ـــ معاهدة مونترو الخاصة بإلغاء الامتيازات الأجنبية . أثرها على سلطات القناصل . حق القنصل فى توثيق المحررات الخاصة برعايا دولته . قائم على الرضاء الضمنى المستند إلى شرط التبادل وإلى العرف الدولى . المقصود بشرط التبادل .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٤/١٢/٤)	٢٢٧	١٣٢٩
٧ ـــ قيام قناصل الدول الأجنبية فى مصر بأعمال التوثيق . ليس هناك نص تشريعى يحظر قيامهم بذلك . إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية . بيانها وظائف القنصل .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٤/١٢/٤)	٢٢٧	١٣٢٩

	القاعدة	الصفحة
٨ ــ سلطة القناصل فى توثيق العقود لاتنتقص من سيادة الدولة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ ق" أحوال شخصية "جلسة ١٩٧٤/١٢/٤)	٢٢٧	١٣٢٩

إحالة

	القاعدة	الصفحة
قرار المحكمة بإحالة الدعوى إلى الدائرة المختصة بنظر دعاوى الأجانب . لاينطوى على قضاء بعدم الاختصاص . تشكيل دوائر لنظر قضايا الأحوال الشخصية للاجانب . من التنظيم الداخلى لكل محكمة . عدم تعلقه بالاختصاص النوعى .		
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٩ق " أحوال شخصية " ــ جلسة ١٩٧٤/١/٩)	٢٣	١٢٣

أحوال شخصية

(أولا) الخطبة .

	القاعدة	الصفحة
١ ــ هدايا الخطبة . من قبيل الهبات . الخطبة هى السبب فى هذا النوع من الهبات . فسخ الخطبة لايؤدى إلى إنعدام السبب بعد أن تحقق . بقاء الهبة صحيحة قائمة رغم العدول عن الزواج .		
(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٥/٢٦)	١٥٦	٩٤٨
٢ ــ تمسك الطاعن لأول مرة أمام محكمة النقض ببطلان محضر الخطبة . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٥/٢٦)	١٥٦	٩٤٨

	القاعدة	الصفحة
(ثانيا) الطلاق .		
" المصريين المسلمين "		
١ — للزوجة حق رفع دعوى جديدة بالتطليق للضرر . استنادها إلى وقائع استجدت بعد صدور الحكم الأول برفض التطليق . القضاء برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . صحيح .		
(الطعن رقم ٦ لسنة ٤٠ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٧٤/٢/٢٠)	٦٣	٣٧٩
٢ — إقامة الزوجة دعوى جديدة بالتطليق للضرر . عجزها عن اثبات ما تشكو منه . وجوب أن يبعث القاضي حكمين . إلغاء محكمة الاستئناف قضاء محكمة أول درجة بالتطليق لعدم اطمئنانها لشهود الزوجة ، ثم مضيها في نظر الدعوى والقضاء ببعث الحكمين . لاعيب .		
(الطعن رقم ٦ لسنة ٤٠ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٧٤/٢/٢٠)	٦٣	٣٧٩
٣ — الأحكام الخاصة ببعث القاضي حكمين ، مستمدة من فقه المالكية . الحكمان طريقهما الحكم لا الشهادة ولا الوكالة . التقرير بجهل الحال والتفريق بين الزوجين . متروك للحكمين . استخلاص الحكم جهل الحال من اختلاف الحكمين والقضاء بالتطليق . خطأ .		
(الطعن رقم ٦ لسنة ٤٠ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٧٤/٢/٢٠)	٦٣	٣٧٩
٤ — مايقع به الطلاق . شرطه . الطلاق يقع باللفظ الصريح قضاء وديانه دون حاجة إلى نية الطلاق .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٠ق " أحوال شخصية " جلسة ١٩٧٤/٣/٢٠)	٨٥	٥٢٦

	القاعدة	الصفحة
٥ — الإقرار بالطلاق كاذبا يقع قضاء لا ديانة . مثال .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٠ ق. "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٤/٣/٢٠)	٨٥	٥٢٦
٦ — إقامة الزوجة دعواها بالتطليق للضرر . المادة ٦ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . إضافتها أمام محكمة الاستئناف امتناع زوجها عن الاتفاق عليها . المواد ٤ و٥ و٦ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٠ يعد طلبا جديدا يختلف فى موضوعه عن الطلب الأول . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٨ ق — "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٤/٦/٥) ...	١٦٢	٩٧٩
٧ — إدعاء الزوج فى دفاعه فى دعوى التطليق بأن زوجته كانت على علاقة غير شرعية به وحملت منه قبل الزواج . أمر لا يقتضيه حق الدفاع . وجوب القضاء بالتطليق لانطواء ذلك الادعاء على مضارة لا يمكن معها استدامة العشرة الزوجية .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٨ ق — "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٤/٦/٥) ..	١٦٢	٩٧٩
٨ — عدم تضمين الحكم الصادر بإحالة الدعوى إلى التحقيق قضاء قطعيا له حجيته فى النزاع . أثره . عدم تقيد المحكمة عند الفصل فى الموضوع بما يكون قد ورد بذلك الحكم من أسباب . مثال فى دعوى طلاق .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/١٢)	١٧١	١٠٣٥
٩ — نفقة العدة . شرط سماع الدعوى بها . ألا تزيد المدة المطالب بالنفقة عنها على سنة من تاريخ الطلاق . وألا يكون قد مضى على هذه السنة ثلاث سنوات نهايتها تاريخ رفع الدعوى		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٤/٥/٢٢)	١٥٢	٩٢٧

	القاعدة	الصفحة
" المصريين غير المسلمين "		
١ — دعوى بطلان الزواج للغش فى بكارة الزوجة . شرط قبولها . المادتان ٣٧ و ٣٨ من مجموعة سنة ١٩٣٨ للأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٢/٦/١٩٧٤)	١٧١	١٠٣٥
٢ — الاعتقاد الدينى من الأمور التى تبنى الأحكام فيها على الاقرار بظاهر اللسان . عدم جواز البحث فى جديتها ولا فى بواعثها أو دواعيها .		
(الطعنان رقما ٢٧ و ٢٩ لسنة ٤٠ ق " أحوال شخصية " جلسة ١١/١٢/١٩٧٤)	٢٤١	١٤١٧
٣ — نطق المسيحى بالشهادتين وثبوت تركه لديانته نهائيا وصيرورته مسلما إسلاما حقيقيا . كاف فى اعتباره مسلما . لا حاجة إلى إعلان هذا الإسلام أو اتخاذ أى إجراء آخر .		
(الطعنان رقما ٢٧ و ٢٩ لسنة ٤٠ ق " أحوال شخصية " جلسة ١١/١٢/١٩٧٤)	٢٤١	١٤١٧
٤ — صحة الإسلام بالشهادتين . التبرى من أى دين آخر لا يعد شرطا للإسلام .		
(الطعنان رقما ٢٧ و ٢٩ لسنة ٤٠ ق " أحوال شخصية " ١١/١٢/١٩٧٤) .	٢٤١	١٤١٧
(ثالثا) النسب .		
١ — النسب يثبت فى جانب الرجل بالفراش و بالإقرار وبالبينة . وهو بعد الإقرار لا يحتمل النفى . الإقرار بالنسب . ينتفى به كونه من الزنا ولا يصدق الزوجان فى إبطاله .		
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٩ ق " أحوال شخصية " جلسة ٩/١/١٩٤٧)	٢٣	١٢٣

	القاعدة	الصفحة
٢ — الولد يتبع خير الأبوين دينا متى كان صغيرا لم يبلغ . بقاؤه على إسلامه إلى البلوغ . عدم الحاجة بعد البلوغ إلى تجديد إسلامه .		
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٩ ق " أحوال شخصية " جلسة ١٩٧٤/١/٩)	٢٣	١٢٣
٣ — دعوى النسب . سماعها مجردة . شرطة . التناقض فيها مغتفر . سماعها ضمن حق آخر . شرطة . التناقض فيها لا يغتفر مادام لا يوجد ما يرفعه . مثال بشأن نفي التناقض في دعوى إرث .		
(الطعن رقم ٣٤ سنة ٣٩ ق" أحوال شخصية" جلسة ١٧/١٩٧٤/٤)	١١١	٦٨٩
٤ — التناقض يمنع من سماع الدعوى فيما لا يخفى سببه، مادام باقيا لم يرتفع . إمكان التوفيق بين الكلامين . لا يمنع من سماع الدعوى . مثال في دعوى نسب .		
الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٠ ق " أحوال شخصية " جلسة ١٩٧٤/١/٥)	١٣٠	٧٩٢
" نفقة الصغير "		
١ — نقض الحكم والإحالة . التزام المحكمة المحال إليها الدعوى اتباع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها . مثال . في تقدير نفقة الصغير .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٩ ق " أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٤/٥/٢٢)	١٥٢	٩٢٧
٢ — النعي بشأن تقدير نفقة الصغير . جدل موضوعي . لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية " جلسة ١٩٦٤/٥/٢٢)	١٥٢	٩٢٧

	القاعدة	الصفحة
(رابعا) دعوى الأحوال الشخصية .		
(ا) الاختصاص		
١ — الجنسية المصرية . شرط تمتع الأبن بها . الدعوى بثبوت وراثة المدعى فى واالده المصرى الجنسية . إقامتها أمام دائرة الأحوال الشخصية للمصريين . صحيح .		
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٩ ق . "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٤/١/٩)	٢٣	١٢٣
٢ — قرار المحكمة باحالة الدعوى إلى الدائرة المختصة بنظر دعاوى الأجانب . لاينطوى على قضاء بعدم الاختصاص . تشكيل دوائر انظر قضايا الأحوال الشخصية للأجانب . من التنظيم الداخلى لكل محكمة . عدم تعلقه بالاختصاص النوعى .		
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٤/١/٩)	٢٣	١٢٣
٣ — حجية الاعلام الشرعى . دفعها بحكم من المحكمة المختصة فى دعوى أصلية أو فى صورة دفع . اختصاص الهيئة التى فصلت فى الدفع بالحكم فيه . وجوب التعويل على هذا القضاء ولو خالف ما ورد بالإعلام الشرعى .		
(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" . — جلسة ١٩٧٤/١/٣٠)	٤٤	٢٥٠
٤ — دعوى أثبات الوفاه والوراثة . تقدير المحكمة لقيمة التركة بأكثر من مائتى ألف قرش . انعقاد الاختصاص للمحكمة الابتدائية . لايمنع من ذلك دفع المدعى عليهم للدعوى بأن المورث تصرف فى أعيان التركة قبل وفاته . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٩ ق" أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٤/٤/١٠)	١٠٧	٦٦٧

	القاعدة	الصفحة
بينهما لاتهامه بالاعتداء عليه بالضرب . نعى غير مقبول لتعلقه بواقع مما تستقل محكمة الموضوع بتحقيقه .		
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٠ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٤/١/٩) ..	٢٤	١٣٥
٣ — اختلاف الشاهدين فى الزمان أو المكان . لا يمنع قبول الشهادة متى كان المشهود به قولا محضا .		
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٠ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٤/١/٩)	٢٤	١٣٥
٤ — الشهادة فى الأرث . فحواها . الشاهد له أن يعدل فى شهادته أو يزيد عليها قبل أن يبرح مجلس القاضى .		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٩ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٧٤/٤/١٧)	١١١	٦٨٩
٥ — قبول الشهادة على الأرث فى فقه الحنفية . شرطها . ذكر سبب الأرث وطريقه .		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٩ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٧٤/٤/١٧)	١١١	٦٨٩
٦ — التطليق للضرر . وجوب إثباته طبقا لأرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفه ، رغم أنه منقول من مذهب مالك . المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . البينة تكون من رجلين أو رجل وامرأتين .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٨ ق " أحوال شخصية " جلسة ١٩٧٤/٦/٥)	١٦٢	٩٧٩

	القاعدة	الصفحة
٧ — السفير لا يملك القضاء على مواطنيه الموجودين بالدولة المعتمد لديها . اعتباره فى مقام الشهادة أمام المحاكم فى أمرين زوجين ، كغيره من أفراد الناس .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٨ ق — " أحوال شخصية " ١٩٧٤/٦/٥)	١٦٢	٩٧٩
٨ — وجوب معاينة الشاهد المشهود عليه بنفسه ، فيما لا تقبل فيه الشهادة بالتسامع . الطلاق لا تقبل فيه الشهادة بالتسامع .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٨ ق — "جلسة شخصية" جلسة ١٩٧٤/٦/٥)	١٦٢	٩٧٩
٩ — الشهادة اخبار صادق فى مجلس الحكم بلفظ الشهادة لاثبات حق على الغير ولو بلا دعوى . الشاهد . يشترط فيه الاسلام إذا كان المشهود عليه مسلما . وجود المسلم المشهود عليه فى غير دار الإسلام ، لايعد ضرورة مسوغه لمخالفة هذا الشرط .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٨ ق — " أحوال شخصية"جلسة ١٩٧٤/٦/٥)	١٦٢	٩٧٩
١٠ — القضاء نهائيا بنفى ردة المورث وانه ظل على دين الاسلام حتى وفاته . عدم جواز الاستدلال على الردة بأسانيد سبق إثارتها ولم يعرض لها الحكم السابق . الحكم برفض الطعن السابق بالنقض فى موضوع الردة . حكم نهائى واجب الاحترام .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٩ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٧٤/٤/١٠)	١٠٧	٦٦٧

	القاعدة	الصفحة
١١ — الشريعة الإسلامية هى الواجبة التطبيق فى مسائل مواريث المصريين غير المسلمين . تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم فى الإرث وانتقال التركة إليهم ، وتحديد نصاب الشهادة . وجوب الرجوع فيها لأحكام الشريعة الإسلامية .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٤٠ ق أحوال شخصية — جلسة ١٨/١٢/١٩٧٤)	٢٤٨	١٤٦٢
الحكم فى الدعوى :		
١ — صدور الحكم فى ظل قانون المرافعات ١٣ لسنة ١٩٦٨ . إغفاله ذكر اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى دعوى الأحوال الشخصية . لا يترتب عليه بطلانه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٣١ ق أحوال شخصية — جلسة ٦/٢/١٩٧٤)	٥٠	٣٠٦
٢ — دفاع الخصم بأنه على فرض استبعاد أحد الإقرارين اللذين يستند إليهما فان الإقرار الآخر يكفى سندا للدعوى . دفاع لا يفيد تنازله عن الإقرار الأول كدليل فى الإثبات . جواز إقامة الحكم قضاءه على الإقرار المذكور .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٢/٠/١٩٧٤)	١٧١	١٠٣٥
(هـ) الطعن بالاستئناف :		
١ — رفع الاستئناف فى مسائل الأحوال الشخصية يكون بتقرير فى قلم الكتاب . م ٨٧٧ مرافعات . لا يلزم أن يتضمن التقرير أسباب الاستئناف .		
(الطعنان رقما ٢ و ٢٩ لسنة ٤٠ ق أحوال شخصية — جلسة ٤/١٢/١٩٧٤)	٢٤١	١٤١٧

	القاعدة	الصفحة
٢ ـــ عدم جواز التمسك بسبب النعى بدفاع لامصلحة للطاعن فيه . مثال بشأن رفع الاستئناف فى مسائل الأحوال الشخصية .		
(الطعنان رقما ٢٧ و ٢٩ لسنة ٤٠ ق أحوال شخصية ـــ جلسة ١٩٧٤/١٢/١١)	٢٤١	١٤١٧
(و) الطعن بالنقض .		
١ ـــ ميعاد الطعن بالنقض فى مواد الاحوال الشخصية . ستون يوما . المادة ٨٨١ مرافعات معدلة بالمادة ٢/٣ ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ والقانون ٤ لسنة ١٩٦٧ .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٩ ق أحوال شخصية ـــ جلسة ١٩٧٤/٢/٦)	٥٠	٣٠٦
٢ ـــ أمر رئيس محكمة النقض بضم ملفى الدعوى الابتدائى والاستئناف فى مواد الأحوال الشخصية اللذين إحتويا على مستندات الطاعن . الدفع ببطلان الطعن لعدم إيداع الطاعن لمستنداته فى الميعاد . لا محل له .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٩ ق أحوال شخصية ـــ جلسة ١٩٧٤/٢/٦)	٥٠	٣٠٦
٣ ـــ الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية . جواز استناد الخصوم إلى ماحواه ملف الدعوى الابتدائى أو الاستئنافى من مستندات . شرطه صدور أمر رئيس المحكمة بضم الملف قبل فوات ميعاد الطعن .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٠ ق أحوال شخصية ـــ جلسة ١٩٧٤/١٢/١٨) .	٢٤٨	١٤٦٢

	القاعدة	الصفحة
مسائل متنوعة :		
١ — الوصية تعد من مسائل الأحوال الشخصية . قاعدة خضوع العقار لقانون الموقع . نطاقها . لا شأن لهذه القاعدة بمسائل الأحوال الشخصية .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٧٤/١٢/٤) ..	٢٢٧	١٣٢٩
٢ — للموصى الأجنبي أن يفرغ الوصية في الشكل المقرر في قانون دولته ، أو في الشكل المقرر في قانون البلد الذى تم فيه الوصية . المادة ١٧ مدنى ، التجاؤه إلى قنصل دولته لتوثيق الوصية . وجوب تطبيق قانون ذلك القنصل على شكل المحرر .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٧٤/١٢/٤) ..	٢٢٧	١٣٢٩
٣ — قانون التوثيق ٦٨ لسنة ١٩٤٧ . استمرار تطبيق قواعد القانون الدولى بالنسبة لمحررات الأحوال الشخصية الخاصة بالأجانب .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٧٤/١٢/٤) ...	٢٢٧	١٣٢٩
٤ — حق الأجانب المقرر لهم في التوثيق تطبيقا لقواعد الإسناد في القانون الدولى الخاص . عدم المساس به بصدور القانون ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ المعدل لقانون التوثيق ٦٨ لسنة ١٩٤٧ .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٧٤/١٢/٤) ..	٢٢٧	١٣٢٩

	القاعدة	الصفحة
(خامسا) الولاية على المـال .		
(أ) الحجر .		
١ — تقدير حالة العته هو مما يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى. لا معقب من محكمة النقض على قاضى الموضوع فى ذلك متى كان استخلاصه سائغا .		
(الطعنان رقما ٥٣ ، ٥٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١/١/١٩٧٤)	١٨	٩٢
٢ — للقاضى مطلق الحق فى تقدير ما يدلى به الخبراء من آراء. حقه فى إقامة قضائه ببطلان العقد لعته المتصرف على ما يطمئن إليه من شهادة الشهود والقرائن ولو كان مخالفا لرأى الطبيب .		
(الطعنان رقما ٥٣ ، ٥٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١/١/١٩٧٤)	١٨	٩٢
٣ — القرار الصادر بتوقيع الحجر للعته. حيازته حجية مطلقة بوصفه منشئا لحالة مدنية .		
(الطعنان رقما ٥٣ ، ٥٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١/١/١٩٧٤)	١٨	٩٢
٤ — السفه . تبذير المـال و إتلافه فيما لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضا صحيحا . الغفلة . ضعف بعض الملكات الضابطة فى النفس ترد على حسن الإدارة والتقدير وتؤدى إلى غبن الشخص فى معاملاته مع الغير .		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٠ ق" أحوال شخصية "جلسة ٢٧/٣/١٩٧٤)	٩٥	٥٩٣
٥ — القضاء بتوقيع الحجر . اكتفاء الحكم بسرد تصرفات المحجور عليه دون بيان الوقائع التى تنبىء عن قيام حالة السفه		

	القاعدة	الصفحة
أو الغفلة استنادا إلى أقوال المحجور عليه بالتحقيقات دون إيراد هذه الأقوال وبيان دلالتها . قصور .		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٤/٣/٢٧)	٩٥	٥٩٣
٦ — الطعن بالنقض فى مواد الحجر . المادة ١٠٢٥ مرافعات . القرار الصادر فى طلب صرف مبلغ من أموال المحجور عليه . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض .		
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٤/١١/٦)	٢٠٣	١٢٠٨
(ب) الولى الطبيعى .		
١ — جواز تنحى الولى عن ولايته بإذن من المحكمة . تغير الظروف التى دعت إلى ذلك . للولى أن يطلب من المحكمة رد الولاية إليه .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٤٠ القضائية "أحوال شخصية" جلسة ٢٣/ ١ ١٩٧٤	٣٩	٢٢٩
٢ — تقدير الظروف المبررة لرد الولاية إلى الولى بعد الإذن له بالتنحى . هو مما يستقل به قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٤/١/٢٣)	٣٩	٢٢٩
(ج) الوصاية .		
١ — عدم اعتماد المجلس الحسبى الحساب نهائيا . قراره بإعادة النظر فيه . عدم تمام تنفيذه لبلوغ القاصر سن الرشد . للقاصر مطالبة وصيه أمام المحكمة بتقديم الحساب .		
(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٦)	٧٠	٤٢٨

	القاعدة	الصفحة
٢ — تكليف المجلس الحسبي للوصى بإيداع المتوفر طبقا للحسابات المقدمة منه . عدم إفادته اعتماد الحساب نهائيا . للمجلس ندب خبير لفحصها .		
(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٦)	٧٠	٤٢٨

اختصاص

(أولا) الاختصاص الولائى

	القاعدة	الصفحة
١ — لجنة الطعن . هيئة إدارية منحها القانون ولاية القضاء للفصل فى خصومه . وجوب ارتباطها بالمبادئ العامة للتقاضى . اختصاصها مقصور على الفصل فى أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة دون غيرها .		
(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٤/١/٩)	٢٢	١١٩
٢ — العاملون ببنك مصر قبل تحويلة إلى شركة مساهمة . موظفون عموميون . تطبيق اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على موظفى المؤسسات العامة . بقاء علاقتهم بها رغم ذلك علاقة لائحيه تنظيمية . اختصاص القضاء الإدارى دون غيره بنظر الدعاوى الخاصة بهم .		
(الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٤/١/١٩)	٣١	١٨٠

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ الجهة القضائية المختصة بنظر دعوى العامل بثبوت حقه فى الترقية . العبره فى تحديدها بوقت نشوء الحق . عدم الاعتداد بزوال صفة المؤسسة العامة عن البنك بعد ذلك وتحويله إلى شركة مساهمة .		
(الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩/١/١٩٧٤)	٣١	١٨٠
٤ ــ التزام مدير الأموال التى آلت إلى الدولة باحترام الأحكام القضائية المحددة لنطاق الحراسة . قرار لجنة تحقيق الديون باضافة أموال لم تكن خاضعة للحراسة إلى أصول ذمة من رفعت عنه بالمخالفة لحكم قضائى نهائى . قرار معدوم . خضوعه لاختصاص المحاكم العادية .		
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٨ ق جلسة ٥/٢/١٩٧٤)	٤٨	٢٨٥
٥ ــ اختصاص المحاكم التأديبية بتوقيع جزاء الفصل أو الوقف عن العمل . نطاقه . عدم اختصاص تلك المحاكم بإعادة من يفصل إلى عمله أو تعويضه عن الفصل أو الوقف المخالف للقانون . الاختصاص بذلك للمحاكم العادية ذات الولاية العامة .		
(الطعن رقم ٥١١ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ٩/٢/١٩٧٤)	٥٢	٣٢٢
٦ ــ الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بهيئة إستئنافية شرطه . المادتان ٣٢٢ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩		
(الطعن رقم ٥١١ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ٩/٢/١٩٧٤)	٥٢	٣٢٢
٧ ــ عقد مقاولة الأشغال العامة . عقد إدارى . تحفظ جهة الإدارة على أدوات المقاول وآلاته وتحديد يوم لبيعها نتيجة سحب العمل منه . اعتباره إجراء اتخذته الإدارة بمقتضى العقد . هو ليس أمرا بتوقيع الحجز الإدارى . اختصاص محكمة القضاء		

	القاعدة	الصفحة
الإدارى امتداده إلى الطلبات المستعجلة المتعلقة بالعقود الإدارية وشموله لما يصدر بشأنها من إجراءات وقرارات. مخالفة ذلك. جواز الطعن بالنقض م٢ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٣٨ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٢)	٥٤	٣٣١
٨ - المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة وعقود التوريد الإدارية . اختصاص القضاءين العادي والإدارى بنظرها فى القانون ١ لسنة ١٩٤٩ . القانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ، ٥٥ لسنة ١٩٥٩ جعلا الاختصاص بنظر هذه المنازعات للقضاء الإدارى وحده. الاستثناء. الدعاوى المنظورة أمام جهات قضائية أخرى عند صدورهما .		
(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٨ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٢١)	٦٧	٤١٠
٩ - تقدير أتعاب المحامى . الاختصاص به للجنه خماسيه يؤلفها مجلس النقابة . صحة اجتماع اللجنة بحضور ثلاثة أعضاء. القرارات الصادرة من اللجنة . لا يلزم لصحتها أن تشتمل على بيان تشكيلها الأصلى . كفاية بيان أسماء الأعضاء الثلاثة الحاضرين .		
(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٤/٣/٤)	٢	١٢
١٠ - اختصاص مجلس نقابة المحامين ولجانه بتقدير أتعاب المحامى عند الخلاف على قيمتها فى حالة عدم وجود إتفاق مكتوب . تقدير اللجنة للاتعاب . قضاء فى خصومه . مخالفة قرار التقدير لأسس النظام القضائى وانحرافه عن الأصول العامة. أثره . بطلان القرار .		
(الطعنان رقا ٣٨٢ ، ٤٣٢ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/٩) ..	١٣٧	٨٤٠

	القاعدة	الصفحة
١١ — إختصاص اللجان المشكلة طبقا لأحكام القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد أجور الأماكن الخاضعة له . عدم اختصاصها بتقدير الأجور المتعاقد عليها للأماكن التى أشارت إليها م ١/٢ ق ٧ لسنة ١٩٦٥ . شرطه . اختصاص المحاكم صاحبة الولاية العامة بتقدير هذه الأجور .		
(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٦/٣/١٩٧٤)	٩١	٥٦٦
١٢ — لاحجية لقرار مجلس المراجعة الصادر خارج ولايته . للمحكمة ذات الولاية أن تنظر فى النزاع كأنه لم يسبق عرضه عليه .		
(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٦/٣/١٩٧٤)	٩١	٥٦٦
١٣ — المنازعات المتعلقة بامتداد عقود إيجار الحدائق . انعقاد الاختصاص بنظرها للمحاكم العادية دون لجان الفصل فى المنازعات الزراعية . مؤدى ذلك . امتناع عرض هذه المنازعات على تلك اللجان قبل الالتجاء للقضاء . ق . ١٤٨ لسنة ١٩٦٢		
(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٧/٤/١٩٧٤)	١٠٤	٦٤٢
١٤ — إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة . لاتكون إلا منذ الحكم بعدم الاختصاص . الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بعدم اختصاص القضاء العادى بنظرها . لايعد فصلا فى مسألة الاختصاص .		
(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٧/٤/١٩٧٤)	١١٢	٦٩٨
١٥ — الحكم نهائيا بوقف الدعوى لحين الفصل فى شأن الجنسية من المحكمة الإدارية المختصة . قضاء بعدم الاختصاص الولائى بنظر هذه المسألة . امتناع عرضها من جديد على المحاكم		

	القاعدة	الصفحة
العادية ولو كان هذا القضاء قد أخطأ فى القانون . قوة الأمر المقضى تعلو على اعتبارات النظام العام . تجديد الحكم أجلا لإقامة الدعوى ، لا يحوز قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٤/٤/١٧)	١١٢	٦٩٨
١٦ — إختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى . نطاقه . طلب الطاعن الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع . ثبوت أن جزءا من الأطيان المبيعة دخل فيما استولى عليه الإصلاح الزراعى لدى الطاعن . ادعاء وارث البائع بتزوير عقد البيع . اعتبار ذلك منازعة منها للاصلاح الزراعى وللطاعن فى ملكية قدر من الأطيان المستولى عليها . اختصاص اللجنة القضائية بنظر الدعوى .		
(الطعن ٦٣٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/١١/٢٧)	٢٢١	١٢٩٦
١٧ — اختصاص هيئات التحكيم فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ . شرطه . أن يكون جميع أطراف النزاع من شركات القطاع العام أو بينها وبين جهة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة .		
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/١٢)	١٣٩	٨٥٩
١٨ — التحكيم فى المنازعات بين شركات القطاع العام وبين الأشخاص الطبيعين . اختيارى . عدم تعلقه بالنظام العام مالم يقم دليل على قبول هؤلاء الأشخاص له بعد وقوع النزاع .		
(الطعن ٣٠٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٣٠)	٢٥٥	١٥٠٦
١٩ — رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة المنتدب بالشركات التابعة للمؤسسات العامة . اعتبارهم من		

	القاعدة	الصفحة
العاملين بها منذ تاريخ العمل بالقرار الجمهوري ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ متى روعى فى تعيينهم الانقطاع والتفرغ للعمل بالشركة . اختصاص القضاء العادى بنظر المنازعات بينهم وبين الشركات التى يعملون بها (الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٨)	١٦٦	١٠٠٩
٢٠ — المعاش عن العجز الجزئى الناشئ عن إصابة عاملة بوزارة الصحة أثناء العمل استنادا إلى م ٣ ق ٩٢ لسنة ١٩٥٩ . ماهيته . تعويض يؤدى للعامل فى صورة معاش . الدعوى بطلبه . اختصاص جهة القضاء العادى بنظرها . علة ذلك . (الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/٢٣)	٢١٦	١٢٧٠
٢١ — الحكم الصادر من جهة قضاء خارج حدود ولايتها . يعد معدوم الحجية أمام الجهة صاحبة الولاية . المنازعات المتعلقة بالمسئولية عن العمل غير المشروع . لا تدخل فى اختصاص جهة القضاء الإدارى . رجوع المتبوع على التابع بالتعويض المحكوم به الذى أداه للمضرور . اختصاص القضاء العادى بنظر هذه المنازعه . (الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/٢٦)	٢١٩	١٢٨٦
(ثانيا) الإختصاص النوعى .		
١ — الجنسية المصرية . شرط تمتع الابن بها . الدعوى بثبوت وراثة المدعى لوالده المصرى الجنسية . اقامتها أمام دائرة الأحوال الشخصية للمصريين . صحيح . (الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٤/١/٩)	٢٣	١٢٣

	القاعدة	الصفحة
٢ — قرار المحكمة باحالة الدعوى إلى الدائرة المختصة بنظر دعاوى الأجانب . لاينطوى على قضاء بعدم الاختصاص . تشكيل دوائر لنظر قضايا الأحوال الشخصية للاجانب . من التنظيم الداخلى لكل محكمة . عدم تعلقه بالاختصاص النوعى . (الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٤/١/٩)	٢٣	١٢٣
٣ — عدم اعتماد المجلس الحسبى الحساب نهائيا . قراره بإعادة النظر فيه . عدم تمام تنفيذه لبلوغ القاصر سن الرشد . للقاصر مطالبه وصية أمام المحاكم بتقديم الحساب . (الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٦)	٧٠	٤٢٨
٤ — تكليف المجلس الحسبى الوصى بإيداع المتوفر طبقا للحسابات المقدمه منه . عدم إفادته اعتماد الحساب نهائيا . للمجلس ندب خبير لفحصها . (الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٦)	٧٠	٤٢٨
٥ — المحكمة الابتدائية . امتداد اختصاصها إلى ماعساه أن يكون مرتبطا بالطلب المنظور أمامها من طلبات تدخل فى الاختصاص النوعى للقاضى الجزئى . طلب الأجر عن مدة الإيقاف لإرتباطه بطلب التعويض عن الوقف الخاطئ . علة ذلك . وحدة سببهما القانونى وهو عقد العمل . (الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/١١)	١٣٨	٨٥٤
٦ — عدم قابلية أوامر مأمور التفليسة للتظلم وفقا للمادة ٢٣٦ من قانون التجارة. مناطه. صدورها فى حدود اختصاصه م٢٣٦ من قانون التجارة . (الطعن ٧٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٩)	٢٣٤	١٣٧٩

	القاعدة	الصفحة
٧ — قرار مأمور التفليسة بالفصل فى حساب التفليسة المقدم من وكيل اتحاد الدائنين . خارج عن حدود اختصاصه . قابليته للتظلم منه أمام المحكمة . (الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٩)	٢٣٤	١٣٧٩

(ثالثا) الاختصاص القيمى .

	القاعدة	الصفحة
١ — دعوى أثبات الوفاه والوراثة . تقدير المحكمة لقيمة التركة بأكثر من مائتى ألف قرش . انعقاد الاختصاص للمحكمة الإبتدائية . لا يمنع من ذلك دفع المدعى عليهم للدعوى بأن المورث تصرف فى أعيان التركة قبل وفاته . علة ذلك . (الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٩ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٧٤/٤/١٠)	١٠٧	٦٦٧
٢ — الدفع بعدم الاختصاص القيمى . عدم تعلقه بالنظام العام . م ١٣٢ مرافعات سابق بعد تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ (الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٢٠)	١٥٠	٩١٧
٣ — الإدعاء بنقص فى منفعة العين المؤجرة بعد تنفيذ العقد. نزاع غير ناشىء عن تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . خضوع هذه المنازعة للقواعد العامة . (الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/٥/٢٠)	١٥٠	٩١٧
٤ — دعوى تخفيض أجرة المكان لنقص فى المنفعة . تكييفها . دعوى فسخ جزئى لعقد الإيجار . تقدير قيمة الدعوى بأجرة المدة الواردة فى العقد أو الباقى منها . (الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٢٠)	١٥٠	٩١٧

	القاعدة	الصفحة
(رابعا) اختصاص محكمة النقض .		
١ — ورود الطعن على تحديد الإقدمية دون القرار الصادر بالتعيين . اندراجه فى طلبات رجال القضاء والنيابة المتعلقة بشأن من شئونهم . اختصاص محكمة النقض دون غيرها بالفصل فيه . م ٩٠ ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ (الطلبان رقما ٢٤ لسنة ٣٩ ، ١٢ لسنة ٤٠ ق . " رجال القضاء" جلسة ١٩٧٤/٢/٧)	٥	٣٦
٢ — اختصاص محكمة النقض بشئون رجال القضاء والنيابة العامة . مناطه . تعلق هذه الشئون بصفاتهم هذه اثناء قيامهم بمزاولة وظائفهم القضائية دون الشئون المتعلقة بوظائفهم السابقة على التحاقهم بها . م ٩٠ ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ (الطلب رقم ١٥ لسنة ٤١ ق — "رجال القضاء" جلسة ١٩٧٤/٢/٧) ..	٦	٤٠
٣ — اختصاص الدائرة المدنية والتجارية لمحكمة النقض بجميع شئون رجال القضاء والنيابة العامة عدا قرارات التعيين والنقل والندب والترقية . قرارات الترقية من اختصاص مجلس القضاء الأعلى . ماعداها من القرارات المستثناه غير قابل لأى طعن . م ٩٠ ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ (الطلب رقم ١٥ لسنة ٤١ ق — "رجال القضاء" جلسة ١٩٧٤/٢/٧)	٦	٤٠
٤ — اختصاص محكمة النقض بالفصل فى الطعن فى قرارات التخطى فى الترقية فى ظل القوانين السابقة على القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ . طلب إلغاء قرار التخطى فى الترقية واجراء مايترتب على ذلك من تسويات مالية . وفاة الطالب . صيرورة مصلحته		

	القاعدة	الصفحة
ومصلحة ورثته قاصرة على الحكم باحقيته لمرتب تلك الوظيفه من تاريخ إستحقاقه لهـا وما يترتب على ذلك من تسويات . (الطلب رقم ١ لسنة ٢٨ ق "رجال القضاء" جلسة ٧/٣/١٩٧٤) ..	٨	٤٩
٥ — القرار رقم٨٣لسنة ١٩٦٩ بشأن إعادة تشكيل الهيئات القضائية وما ترتب عليه من عزل مورث الطالبات من وظيفته كوكيل للنائب العام ، والقرار الجمهورى رقم ١٦٠٥لسنة١٩٦٩ بشأن نقله إلى وظيفة أخرى الصادر تنفيذا له . اختصاص محكمة النقض بالفصل فى طلب إلغائهما . زوال الصفة القضائية عند تقديم الطلب أو وفاة صاحبها . غير مانع من هذا الاختصاص . (الطلب رقم ٤ لسنة ٤٣ ق " رجال قضاء" جلسة ٧/٣/١٩٧٤) ..	١١	٦٠
مسائل متنوعة :		
الدفع بعدم الاختصاص أو الدفع بعدم القبول . كل ما يلزم للفصل فيه هو التحقق من قيام سببه . الحكم الصادر بقبول الدفع . ما كان من أسبابه زائدا ويستقيم قضاء المنطوق بدونه . عدم اكتسابه قوة الأمر المقضى . (الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٨ القضائية جلسة ١٣/٦/١٩٧٤)	١٧٣	١٠٥٣

	القاعدة	الصفحة
أدوية		
تصفية الديون المستحقة على مخازن الأدوية وفقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦١ . عدم تقديم الدائن بياناً بدينه إلى لجنة التصفية فى الميعاد المحدد . أثره . استبعاد هذا الدين من التوزيع . إنتهاء الحكم إلى عدم التعويل على قرار اللجنة فى إثبات الوفاء بدين لم يقدم إليها . لا فساد فى الاستدلال . (الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٦)	١٦٥	١٠٠٢
ارتفاق		
١ - رد الحكم على دفاع الطاعن - باكتساب حق المطل بالتقادم - بأنه غير مجد تأسيساً على أن الفتحات تطل على مال خصص للنفع العام " حديقة مدرسة " . اغفاله مناقشة ما قال به الطاعن من أن عقاره لا يطل مباشرة على المدرسة ؟ وعدم بيانه أوجه التعارض بين استعمال حق المطل وبين الاستعمال الذى خصص له عقار المطعون عليه كمدرسة . قصور . (الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/١/٣١)	٤٦	٢٧٢
٢ - المناور التى تعلو قاعدتها عن قامة الإنسان المعتادة . عدم اشتراط أية مسافة لصحتها . م ٨٢١ مدنى . تقدير محكمة الموضوع الارتفاع المطلوب بـ ١٨٠ سم . لا خطأ . (الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/١/٣١)	٤٦	٢٧٢
٣ - تكييف قاضى الموضوع لحق الركوب على عقار مجاور بأنه حق ارتفاق . القضاء بانتهاء هذا الحق بهدم العقار المرفق به . لا خطأ . (الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٩)	٢٣٣	١٣٧٣

	القاعدة	الصفحة
٤ — تصرف المالك فى أرضه بما يجعل جزء منها محبوسا عن الطريق العام . وجوب تقرير حق مرور لهذا الجزء فى الأجزاء الأخرى . حق المرور فى عقار مجاور . حالاته . المادة ٢/٨١٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١)	٢٦٢	١٥٤٧
٥ — شرط إعتبار الأرض محبوسه عن الطريق العام . يكفى أن يكون الممر غير كاف بحيث لا يتيسر لمالكها الوصول إلى ذلك الطريق الا بنفقة باهظة أو مشقة كبيرة . استقلال قاضى الموضوع بتقدير ذلك متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١)	٢٦٢	١٥٤٧
٦ — حق المرور المقرر لمالك الأرض المحبوسة عن الطريق العام . عدم استعماله الا فى موضع من العقار يكون فيه المرور أخف ضررا . الجدل الموضوعى فى كفاية الدليل . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١)	٢٦٢	١٥٤٧
٧ — الخصوم فى الاستئناف مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله ، تغيير سببه والإضافة إليه . مثال بشأن حق المرور للأرض المحبوسة عن الطريق العام . المادتان ٨١٢ و١٠١٧ مدنى .		
(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١)	٢٦٢	١٥٤٧

	القاعدة	الصفحة
# إرث		
١ ـــ حجية الإعلام الشرعى . دفعها بحكم من المحكمة المختصة فى دعوى أصلية أو فى صورة دفـــع . اختصاص الهيئة التى فصلت فى الدفع بالحكم فيه . وجوب التعويل على هذا القضاء ولو خالف ما ورد بالإعلام الشرعى .		
(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٩ ق أحوال شخصية ـ جلسة ١٩٧٤/١/٣٠) ..	٤٤	٢٥٠
٢ ـــ حجية إشهاد الوفاة والوراثة . قاصرة على هذين الأمرين دون غيرهما .		
(الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٣٩ القضائية ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١) ...	٢٦٠	١٥٣٧
٣ ـــ دعوى إثبات الوفاة والوراثة . تقدير المحكمة لقيمة التركة بأكثر من مائتى ألف قرش . انعقاد الاختصاص للمحكمة الابتدائية . لايمنع من ذلك دفع المدعى عليهم للدعوى بأن المورث تصرف فى أعيان التركة قبل وفاته . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٩ ق أحوال شخصية ـ جلسة ١٩٧٤/٤/١٠)	١٠٧	٦٦٧
٤ ـــ الشريعة الإسلامية هى الواجبة التطبيق فى مسائل مواريث المصريين غير المسلمين . تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم فى الارث وانتقال التركة إليهم ، وتحديد نصاب الشهادة . وجوب الرجوع فيها لأحكام الشريعة الإسلامية .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٠ ق أحوال شخصية ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/١٨)	٢٤٨	١٤٦٢

	القاعدة	الصفحة
٥ ـــ الولد يتبع خير الابوين دينا متى كان صغيرا لم يبلغ . بقاؤه على اسلامه إلى البلوغ . عدم الحاجة بعد البلوغ إلى تجديد اسلامه .		
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" ـــ جلسة ٩/١/١٩٧٤)	٢٣	١٢٣
٦ ـــ القضاء نهائيا بنفى رده المورث وأنه ظل على دين الاسلام حتى وفاته . عدم جواز الاستدلال على الردة بأسانيد سبق إثارتها ولم يعرض لها الحكم السابق . الحكم برفض الطعن السابق بالنقض فى موضوع الردة . حكم نهائى واجب الاحترام .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٩ق "أحوال شخصية" ـــ جلسة ١٠/٤/١٩٧٤)	١٠٧	٦٦٧
٧ ـــ دعوى النسب . سماعها مجرده . شرطه . التناقض فيها مغتفر . سماعها ضمن حق آخر . شرطه . التناقض فيها لا يغتفر ما دام لا يوجد ما يرفعه . مثال بشأن نفى التناقض فى دعوى إرث .		
(الطعن رقم ٣٤ سنة ٣٩ق "أحوال شخصية" ـــ جلسة ١٧/٤/١٩٧٤)	١١١	٦٨٩
٨ ـــ الشهادة فى الإرث . فحواها . الشاهد له أن يعدل فى شهادته أو يزيد عليها قبل أن يبرح مجلس القاضى .		
(الطعن رقم ٣٤ سنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" ـــ جلسة ١٧/٤/١٩٧٤)	١١١	٦٨٩
٩ ـــ قبول الشهادة على الإرث فى فقه الحنفية . شرطها . ذكر سبب الإرث وطريقه .		
(الطعن رقم ٣٤ سنة ٣٩ق "أحوال شخصية" ـــ جلسة ١٧/٤/١٩٧٤)	١١١	٦٨٩
١٠ ـــ على الطاعن مراقبة ما يطرأ على خصومه من وفاة . أو تغيير فى الصفة ليعلن بالطعن من يصح اختصامه قانونا		

	القاعدة	الصفحة
بصفته . م ٣٨٣ مرافعات سابق . وفاة الخصم . وجوب توجيه إعلان الطعن إلى ورثته جملة وإلا كان باطلا .		
(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢١)	٦٥	٣٩٦
١١ — اعتبار المورث ممثلا لورثته فيما يرفع منه أو يرفع عليه من الدعاوى . للوارث أن يعترض على الحكم الصادر ضد مورثه متى أثبت غشه أو تواطأه أو إهماله الجسيم وكانت له مصلحة قانونية .		
(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/٣/٢٦)	٨٩	٥٤٨
١٢ — تاريخ الورقة العرفية الموقعة من الوكيل حجة على الاصيل ووارثه . الاصيل لا يعتبر غيرا . إعتباره ممثلا فى التصرف الذى أبرمه وكيله لحسابه .		
(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٤/٣/٢٦)	٩٢	٥٧٥
١٣ — إدعاء الأصيل أو وارثه تقديم تاريخ الورقة العرفية غشا حتى لا ينكشف حقيقة صدور التصرف من الوكيل بعد زوال وكالته . جواز إثباته بكافة الطرق . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٤/٣/٢٦)	٩٢	٥٧٥
١٤ — وفاة المضرور بسبب فعل ضار من الغير . ثبوت حق المضرور فى التعويض عن الضرر الذى لحقه حسبما يتطور ويتفاقم . إنتقال هذا الحق إلى ورثته . التعجيل بالوفاة بفعل الغير عن عمد أو خطأ يلحق بالمضرور ضررا ماديا محققا . مثال بشأن عزل من وظيفة النيابة العامة على خلاف أحكام القانون .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٤٣ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٤/٢/٧)	١١	٦٠

	القاعدة	الصفحة
١٥ — شخصية الوارث مستقلة من شخصية المورث . تعلق ديون المورث بتركة الوارث الذى خلصت له ملكية أعيان التركة أو حزمنها قبل وفاة المورث . لا يعتبر مسئولا عن التزامات الأخير قبل من تعامل معه بشأنها ولم تنتقل إليه ملكيتها بعد .		
(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٥/١٠/١٩٧٤)	١٩٠	١١٣٥
١٦ — استخلاص الحكم أن ملكية العقارات الكائنة بمصر انتقلت إلى الطاعنين بوفاة والدتهم بطريق الوصية لا الميراث . استنادة إلى أن القانون الانجليزى السارى على واقعة النزاع باعتباره قانون الوصية يبيح حرية الايصاء . لاخطأ .		
(الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٣١/١٢/١٩٧٤)	٢٦٠	١٥٣٧
١٧ — نص المادة ٩٠٨ مدنى . معالجته القسمة التى يجريها المورث فى تركته بين ورثته حال حياته . عدم إفادته أن الوارث يكتسب ملكية نصيبه فى التركة بالميراث إذا أوصى له المورث بما يعادل هذا النصيب .		
(الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٣١/١٢/١٩٧٤)	٢٦٠	١٥٣٧
١٨ — الحائز فى التنفيذ على العقار . الوارث لا يعد حائزا للعقار المرهون من المورث موضوع التنفيذ . لا محل لانذاره بالدفع أو التخلية تطبيقا للمادة ٦٢٦ مرافعات سابق .		
(الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٢/١٠/١٩٧٤)	١٩٣	١١٥٣
١٩ — اغفال الحكم الرد على ما تمسكت به مصلحة الضرائب من استمرار الورثة فى مزاولة نشاط مورثهم . عدم بيان الحكم ما إذا كان الورثة قد اقتصروا على مجرد تصفية هذا النشاط أم أنهم قاموا باستغلاله بعد وفاة المورث . قصور .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٦/٣/١٩٧٤)	٧٧	٤٧٩

	القاعدة	الصفحة
٢٠ — الأرباح الناتجة عن بيع الوارث لمنشأة مورثه . خضوعها لضريبة الأرباح التجارية والصناعية إذا كان قد استمر فى استغلالها . اعتبارها ربحا عارضا لاتتناوله الضريبة إذا ما كف الوارث عن استغلال المنشأة بعد وفاة المورث .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٦)	٧٧	٤٧٩
٢١ — الأصل فى رسم الأيلولة أن ينقسم بين الورثة . النزاع بشأن عناصر التركة قبل أيلولتها للورثة . نزاع غير قابل للتجزئة . طعن الوارث فى تقدير التركة . اعتباره نائبا عنها وعن سائر الورثة بوكالة قانونية . أساسها وحدة التركة واستقلالها .		
(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/١٩)	١٤٧	٩٠٧

استئناف

الأحكام الجائز استئنافها :

١ — وجوب تكليف المحجوز عليه — فى حالة حجز ما للمدين لدى الغير بأمر من قاضى الأمور الوقتية — الحضور لسماع الحكم بثبوت الدين وصحة إجراءات الحجز . طلب الطاعن فى دعوى التظلم من أمر تقدير أتعاب الحكم بثبوت الدين المحجوز من أجله وطلبه فى الدعوى الثانية صحة إجراءات الحجز الموقع على ما لمدينة لدى الغير وفاء لهذا الدين . قضاء المحكمة الابتدائية بإجابته إلى طلباته فى كل من الدعويين . استئناف جائز .		
(الطعنان رقما ٣٨٢ ، ٤٣٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٥/٩) .	١٣٧	٨٤٠

	القاعدة	الصفحة
٢ ـــ الأحكام المنهية للخصومة كلها أو بعضها . لا تعد مستأنفة باستئناف الحكم الموضوعى الذى يصدر بعد ذلك . المادة ٤٠٤ مرافعات سابق . عدم استئنافها فى الميعاد . أثره . صيرورتها حائزة لقوة الأمر المقضى . (الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٢٦)	١٨٦	١١١٥
٣ ـــ أحكام المحاكم الابتدائية بشأن الطعون فى قرارات لجان ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . جواز استئنافها أيا كانت قيمة النزاع . المادة ٥٤ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالمرسوم بقانون ٩٧ لسنة ١٩٥٢ . هذا النص استثناء من قانون المرافعات السابق عليه ناسخ له فى خصوص هذا الحكم . (الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٦/١٢)	١٧٠	١٠٣٢

الأحكام غير الجائز استئنافها :

	القاعدة	الصفحة
١ ـــ الحكم بندب خبير لمجرد استكمال عناصر النزاع . لا حجية له فى خصوص تحديد أساس المحاسبة . عدم استئنافه استقلالا فى الميعاد . لا يجعله حائزا قوة الأمر المقضى . (الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٦)	٧٠	٤٢٨
٢ ـــ جواز استئناف الأحكام الصادرة بصفة نهائية من من المحكمة الابتدائية بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فى الحكم . القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . تشريع خاص تضمنت نصوصه قواعد تعتبر استثناء من قانون المرافعات . تعديل المادة ٣٩٦ مرافعات بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . لا يفيد إلغاء المادة ٤/١٥ ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . (الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/١٠/١٥)	١٩١	١١٤٠

	القاعدة	الصفحة
٣ — المعارضة فى تقدير التعويض عن نزع الملكية وعن عدم الانتفاع بالعقار من تاريخ الاستيلاء الفعلى . نهائية حكم المحكمة الإبتدائية فى الطعن على قرار لجنة المعارضات .		
(الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/١١/١٣)	٢٠٦	١٢٢٠
٤ — الحكم الصادر فى منازعة إيجارية قبل تاريخ العمل بقانون المرافعات الحالى . خضوعه من حيث جواز الاستئناف للمادة ٤/١٥ ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المعمول بها وقت صدور الحكم . المادة ٣/١ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/١٠/١٥)	١٩١	١١٤٠
٥ — قبول المحكوم عيه للحكم الابتدائى المانع من إستئنافه . شرطه . استقلال قاضى الموضوع بتقدير ما يعتبر قبولا ضمنيا للحكم . لا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك متى استند لأسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٤٠ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٤/١٢/١٨) ...	٢٤٨	١٤٦٢
ميعاد الاستئناف :		
١ — أحكام المحاكم الابتدائية فى الطعون فى قرارات لجان الطعن الخاصة بالضريبة العامة على الإيراد . ميعاد استئنافها . ثلاثون يوما من تاريخ إعلان الحكم . لا يغير من ذلك أن القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ جعل ميعاد الطعن فى الحكم من وقت النطق به . عدم جواز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام .		
(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٢٦)	١٨٧	١١٢٢

	القاعدة	الصفحة
٢ — تمسك المستأنف فى خصوص بدء ميعاد الاستئناف بأن الحكم الابتدائى صدر غيابيا فى حقه . سبب جديد . عدم جواز إبدائه لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٠ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٨/١٢/١٩٧٤)	٢٤٨	١٤٦٢
رفع الاستئناف :		
١ — للمستأنف تقدير ما يرى بيانه فى صحيفة الاستئناف من الأسباب التى يستند إليها فى طلب إلغاء الحكم المستأنف . استناده إلى أوجه الدفاع التى لم يأخذ بها الحكم المستأنف لا يجعل الصحيفة خالية من الأسباب .		
(الطعنان رقما ٣٨٢ ، ٤٣٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٩/٥/١٩٧٤)	١٣٧	٨٤٠
٢ — رفع الاستئناف فى مسائل الأحوال الشخصية يكون بتقرير فى قلم الكتاب . م ٨٧٧ مرافعات . لا يلزم أن يتضمن التقرير أسباب الاستئناف .		
(الطعنان رقما ٢٧ و ٢٩ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" جلسة ١١/١٢/١٩٧٤)	٢٤١	١٤١٧
٣ — عدم جواز التمسك بسبب النعى بدفاع لا مصلحة للطاعن فيه . مثال . بشأن رفع الاستئناف فى مسائل الأحوال الشخصية .		
(الطعنان رقما ٢٧ و ٢٩ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" جلسة ١١/١٢/١٩٧٤)	٢٤١	١٤١٧

	القاعدة	الصفحة
الاستئناف الفرعى :		
١ – للمستأنف عليه فى الاستئناف الأصلى إقامة استئناف فرعى ولو بعد مضى ميعاد الاستئناف فى حق رافعه .		
(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٧٤/٥/٥)	١٣٢	٨٠٤
٢ – نقض الحكم الصادر بعدم قبول الاستئناف الفرعى . أثره . وجوب إعادة نظر موضوع الاستئناف الأصلى أمام محكمة الإحالة .		
(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٤/٥/٥)	١٣٢	٨٠٤
إعلان الاستئناف :		
١ – إعلان صحيفة الاستئناف بالمحل المختار المبين فى ورقة إعلان الحكم فى ساعة تقع فى الفترة المحددة فى المادة ٨ مرافعات سابق . صحيح .		
(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٣٣٦ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٧)	٥٦	٣٤٢
٢ – اعتبار الدعوى قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها إلى قلم المحضرين . قاصر على صحيفة الدعوى أو الطعن . وجوب إتمام إعلان المستأنف ضده بتعجيل الاستئناف بعد انقطاع سير الخصومة خلال الميعاد المقرر . تقديم طلب التعجيل إلى قلم المحضرين لا يقطع التقادم أو السقوط .		
(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٥)	٨٧	٥٣٨

	القاعدة	الصفحة
٢ – اقامة الزوجة دعواها بالتطليق للضرر . المادة ٦ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . إضافتها أمام محكمة الاستئناف امتناع زوجها عن الانفاق عليها . المواد ٤ و ٥ و ٦ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٠ . يعد طلبا جديدا يختلف فى موضوعه عن الطلب الأول . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٨ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٤/٦/٥) ..	١٦٢	٩٧٩
" مالا يعد طلبا جديدا "		
١ – رد المستأنف على دفاع خصمه بما يؤكد طلبه . وسيلة دفاع . لا يعد طلبا جديدا يتغير به موضوع الدعوى أو الخصوم فيها .		
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٧٤/٢/٥)	٤٨	٢٨٥
٢ – التقادم دفع موضوعى . جواز إبدائه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولأول مرة فى الاستئناف . النزول عنه . لا يفترض .		
(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٦)	٧٠	٤٢٨
٣ – جواز الجمع بين دعوى الصورية والدعوى البوليصية معا متى كان الدائن يهدف بهما إلى عدم نفاذ تصرف المدين فى حقه . إغفال محكمة الدرجة الأولى الفصل فى طلب الصورية . لا يجعله طلبا جديدا أمام محكمة الاستئناف .		
(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩)	١٢٧	٧٧٣

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ اعتراض الورثة على تقدير المأمورية لصافى التركة . عدم منازعتهم أمام اللجنة فى شأن عدم استبعاد المأمورية لقدر موقوف من الأطيان تم فرزه للخيرات . تمسكهم بذلك فى الاستئناف لايعد طلبا جديدا . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٨ق ــ جلسة ١٩٧٤/٦/٥)	١٦١	٩٧١
٥ ــ الضريبة لاترتكن فى أساسها على رباط عقدى . أثر ذلك . اعتراض الورثة على تقدير المأمورية لصافى التركة . موافقتهم أمام لجنة الطعن على تقدير قيمة الاشجار القائمة بالأرض بمبلغ معين . لايمنعهم من المنازعة فى الاستئناف بشأن تقدير قيمة مستقلة لهــذه الاشجار . لا يعد ذلك طلبا جديدا فى الاستئناف .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٨ق ــ جلسة ١٩٧٤/٥/١٥)	١٤٤	٨٩١
"السبب الجديد"		
للخصوم فى الاستئناف مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله ، تغيير سببه والاضافة اليه . مثال بشأن حق المرور للأرض المحبوسة عن الطريق العام . المادتان ٨١٢ و١٠١٧ مدنى .		
(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٣٩ق ــ جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١)	٢٦٢	١٥٤٧

	القاعدة	الصفحة
نطاق الإستئناف :		
١ — الحكم بعدم قبول الدعوى طبقا للمادتين ٢٧٤، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى . قضاء فى الموضوع تستنفد به المحكمة ولايتها . استئناف هذا الحكم يطرح الدعوى برمتها على محكمة الاستئناف فى حدود طلبات المستأنف .		
(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١/١٠)	٢٥	١٣٩
٢ — الدفع بعدم قبول الدعوى . قضاء المحكمة بقبوله تستنفد به ولايتها فى موضوع الدعوى . لايجوز لمحكمة الاستئناف عند الغاء حكم محكمة أول درجة وقبول الدعوى ، أن تعيدها إليها لنظر موضوعها .		
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٨ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٥)	٤٨	٢٨٥
٣ — التزام محكمة الاستئناف بالفصل فى كافة الدفوع وأوجه الدفاع التى تمسك بها المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة سواء ما أغفلت الفصل فيه أو مافصلت فيه لغير مصلحته دون حاجة لاستئناف فرعى منه . شرط ذلك . أن يكون الحكم المستأنف قد قضى له بكل طلباته .		
(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٤)	١١٨	٧٣١
٤ — دفع مصلحة الضرائب ببطلان صحيفة الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى . القضاء برفضه . استئناف المصلحة لقضاء المحكمة فى الموضوع دون الدفع . أثره . عدم اعتبار قضاء محكمة أول درجة فى الدفع مطروحا على محكمة الاستئناف ولوكان		

	القاعدة	الصفحة
متعلقا بالنظام العام . علة ذلك . قوة الأمر المقضى تسمو على قواعد النظام العام .		
(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٤/١/٣٠)	٤٢	٢٤١
٥ — الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وبالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط . اغفال الحكم المطعون فيه ادراج مبلغ ضمن أصول التركة دون بيان السبب مع عدم وجود ما يبرر ذلك قانونا ، ورغم موافقة الورثة على ادراجه . خطأ فى القانون وقصور .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٥)	١٦١	٩٧١
٦ — عريضة إستصدار أمر الاداء . ما هيتها . بديل ورقة التكليف بالحضور . شرط التكليف بالوفاء . عدم تعلقه بالعريضة ذاتها . قضاء محكمة الاستئناف ببطلان الأمر لبطلان التكليف بالوفاء . وجوب الفصل فى موضوع النزاع .		
(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/١٦)	١٧٩	١٠٨٢
٧ — حكم محكمة أول درجة فى موضوع الدعوى . استنفاد ولايتها . قضاء المحكمة الاستئنافية ببطلان حكم محكمة أول درجة . التزامها بنظر الدعوى والفصل فيها .		
(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١)	٢٥٧	١٥١٩
٨ — قضاء محكمة الدرجة الأولى برفض الدعوى بحالتها . استنفادها ولاية الفصل فى موضوعها . استناد مصلحة الجمارك إلى قرار مدير عام الجمارك ٤ لسنة ١٩٦٣ الذى عمل		

	القاعدة	الصفحة
به أثناء نظر الاستئناف . القضاء فى الدعوى على أساسه . لا يعد اخلالا بنظام التقاضى على درجتين .		
(الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٢٤)	١٨٥	١١١١
٩ — طلب الطاعن أصليا الحكم له بصفته الشخصية بثبوت ملكية عقار واحتياطيا الحكم له بصفة أخرى مع آخرين بثبوت ملكية ذات العقار . الغاء الحكم الإبتدائى القاضى باجابة الطلب الأصلى وبرفض الطلب الاحتياطى . وجوب إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى لتفصل فى الطلب الاحتياطى بالنسبة للطاعن . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٢٤)	١٨٤	١١٠٥
الحكم فى الاستئناف :		
١ — ضم الاستئنافين والحكم فيهما معا . لاينفى ما لكل منهما من إستقلال عن الآخر . ماقد يشوب أحدهما من عيب إجرائى . لايؤثر فى الاستئناف الآخر .		
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٩)	١٠٥	٦٤٩
٢ — عدم جواز إيداع المستأنف عليه مذكرات أو مستندات فى غير جلسة دون علم الخصم الآخر . الاستثناء . إيداعها قبل طرح الدعوى على المحكمة بثلاثة أيام . المادتين ١٨٠/٢و٤١٦ مرافعات سابق .		
(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٨)	١٢١	٧٤٥
٣ — إيداع المستأنف عليه بعد اعذاره مذكرة بدفاعه مرفقا بها مستنداته قلم كتاب المحكمة . استناد الحكم فى قضائه		

	القاعدة	الصفحة
٢ — تأييد الحكم المطعون فيه، الصادر بعد النقض والإحالة الحكم الابتدائى ، والإحالة إليه فى أسبابه فيما لاتعارض فيه . لاعيب .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٤/١/١٦	٢٩	١٦٤
٣ — النعى على قضاء المحكمة الإبتدائية متى حاز حكمها قوة الأمر المقضى. غير جائز . ليس لمحكمة الاستئناف أن تعرض لبحثه . مايرد بأسباب حكمها بشأن هذا البحث . نافلة .		
(الطعن ٢٠١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٥)	٤٨	٢٨٥
٤ — لاالزام على محكمة الاستئناف بتفنيد أسباب الحكم الابتدائى الذى ألغته متى قام قضاؤها على أسباب تكفى لحمله .		
(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٢٦)	٩٢	٥٧٥
(والطعنان رقما ٢٧ و٢٩ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٤/١٢/١١)	٢٤١	١٤١٧
٥ — أخذ الحكم المطعون فيه بأسباب الحكم الابتدائى . كفايتها لحمل قضائه والرد على أسباب الاستئناف . لاعيب .		
(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/١)	١٥٩	٩٦٢
٦ — تأييد محكمة الاستئناف الحكم الابتدائى فى شق منه . جواز الإحالة إلى ماجاء فيه، سواء فى بيان الوقائع أودفاع الخصوم أو فى الأسباب التى أقام عليها قضاءه فى ذلك الشق .		
الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/٢١)	٢١٤	١٢٦٠

	القاعدة	الصفحة

إصلاح زراعى

١ — تصرف المالك فيما لم يستول عليه من الأطيان الزراعية الزائدة عن الحد الأقصى . جوازه لمن يحترف الزراعة من صغار الزراع . صغار الزراع . المقصود بهم . من يحترفون الزراعة باعتبارها مورد رزقهم الرئيسى .

(الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٤|١|١٩٧٤) ٢٧ ١٥١

٢ — أمر القاضى بالتصديق على التصرف الصادر من المالك إلى صغار الزراع . عمـــل ولائى . جواز التمسك ببطلان التصرف بإثبات عدم صحة الأقوال التى صدر التصديق بناء عليها .

(الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٤|١|١٩٧٤) ٢٧ ١٥١

٣ — اختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى . نطاقه . طلب الطاعن الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع . ثبوت أن جزءا من الأطيان المبيعة دخل فيما استولى عليه الإصلاح الزراعى لدى الطاعن . إدعاء وارثه البائع بتزوير عقد البيع . اعتبار ذلك منازعة منها للإصلاح الزراعى وللطاعن فى ملكية قدر من الأطيان المستولى عليها . اختصاص اللجنة القضائية بنظر الدعوى .

(الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٧|١١|١٩٧٤) ٢٢١ ١٢٩٦

	القاعدة	الصفحة
٤ — انفساخ عقد البيع بسبب استحالة نقل ملكية الأطيان المبيعة لإستيلاء الإصلاح الزراعى عليها . أثره . وضع المشترى يده على تلك الأطيان بعد الاستيلاء . القضاء على البائع بتعويض عن أجرة الأطيان المستحقة للإصلاح الزراعى فى المدة التالية لانفساخ العقد . خطأ .		
(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٣٩ق — جلسة ٢١|١١|١٩٧٤)	٢١٥	١٢٦٦
٥ — الامتداد القانونى لعقود إيجار الأراضى الزراعية . قاصر على إيجار الأراضى التى تزرع بالمحاصيل العادية . عدم شموله عقود إيجار الحدائق . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٨ ق . — جلسة ١٩٧٤/٤/٧)	١٠٤	٦٤٣
٦ — المنازعات المتعلقة بامتداد عقود إيجار الحدائق . انعقاد الاختصاص بنظرها للمحاكم العادية دون لجان الفصل فى المنازعات الزراعية . مؤدى ذلك . امتناع عرض هذه المنازعات على تلك اللجان قبل الالتجاء للقضاء . ق ١٤٨ لسنة ١٩٦٢		
(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٨ ق . — جلسة ١٩٧٤/٤/٧)	١٠٤	٦٤٣
٧ — الغصب عمل غير مشروع . التزام مرتكبه بالتعويض . عدم التقيد فى القضاء بريع الأرض المغتصبة بحكم م ٣٣ من قانون الإصلاح الزراعى .		
(الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٥)	٧٥	٤٦٤
٨ — تقدير التعويض عن الإثراء بلا سبب . عدم الالتزام بحكم م ٣٣ إصلاح زراعى .		
(الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٥)	٧٥	٤٦٤

	القاعدة	الصفحة
# اعتراض الخارج عن الخصومة		
١ — اعتبار المورث ممثلا لورثته فيما يرفع منه أو يرفع عليه من الدعاوى . للوارث أن يعترض على الحكم الصادر ضد مورثه متى أثبت غشه أو تواطوه أو إهماله الجسيم وكانت له مصلحة قانونية .		
(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٦/٣/١٩٧٤)	٨٩	٥٤٨
٢ — قبول الاعتراض يطرح موضوع الخصومة من جديد . عدم وجوب تحديد جلسة لنظر الموضوع أو صدور حكم مستقل فيه . م ٤٥٥ مرافعات سابق .		
(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٦/٣/١٩٧٤)	٨٩	٥٤٨
٣ — قبول الاعتراض . شرطه . ثبوت الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم من جانب من كان يمثل المعترض وعلاقة السببية بين ذلك وبين الحكم الصادر فى الدعوى . ظواهر الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم . استقلال محكمة الموضوع بتقديرها .		
(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٦/٣/١٩٧٤)	٨٩	٥٤٨
٤ — اعتراض الورثة على إجراءات التنفيذ العقارى المتخذة بناء على أمر أداء صادر ضد المورثة . الحكم نهائيا برفضه استنادا إلى أن أمر الأداء المذكور لم تتظلم منه المورثة وهو حجة على الورثة . لا يحول دون رفعهم دعوى اعتراض الخارج عن الخصومة على هذا الأمر .		
(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٦/٣/١٩٧٤)	٨٩	٥٤٨

	القاعدة	الصفحة

إعلان

الإعلان فى المحل المختار .

إعلان صحيفة الاستئناف بالمحل المختار المبين فى ورقة إعلان الحكم فى ساعة تقع فى الفترة المحددة فى المادة ٨ مرافعات سابق . صحيح .

(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٧/٢/١٩٧٤)	٥٦	٣٤٢

الإعلان فى النيابة .

توجيه إعلان الطعن إلى المطعون عليهم فى محل إقامتهم . إثبات المحضر أنه ليس لهم محل إقامة بهذا العنوان وأن آخر يقيم فيه وأنهم تركوا الإقامة به من مدة طويلة ولا يعلم لهم محل إقامة . قيام الطاعن باعلانهم إلى النيابة دون بذل أى جهد للتعرف على محل إقامتهم . أثره . بطلان الإعلان .

(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٨/٣/١٩٧٤)	٩٦	٥٩٨

الإعلان لجهة الإدارة :

عدم جواز المجادلة فى صحة ما اثبته المحضر فى أصل الاعلان من أنه وجد مكتب المحامى المعلن إليه مغلقا طالما أن هذا الأخير لم يطعن بتزوير هذا البيان . لا سبيل لا ثبات المحضر بيان توجيه الخطاب الموصى عليه الذى يلى تسليم صورة الاعلان لجهة الإدارة فى تلك الصورة . إثبات هذا البيان فى الأصل . لا بطلان .

(الطعنان رقما ٣٨٢ ، ٤٣٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ٩/٥/١٩٧٤) ...	١٣٧	٨٤٠

	القاعدة	الصفحة
الاعلان بالبريد .		
إجراءات الاعلان بربط الضريبة . اختلافها عن إجراءات الاعلان فى قانون المرافعات . لائحة البريد . كيفية تسليم المراسلات المسجلة .		
(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٣١)	١٠١	٦٢٢
بطلان الإعلان .		
١ — إعلان الطعن بالنقض فى الميعاد . حضور المطعون ضده وتقديمه مذكرة بدفاعه. التمسك ببطلان الإعلان دون بيان وجه المصلحة . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/١/٢٢)	٣٦	٢٠٨
٢ — تقديم المطعون ضده مذكرة بدفاعه فى الميعاد المقرر لذلك . أثره . تحقق الغاية من الإعلان . التمسك بالبطلان لعيب شاب إجراءات الإعلان فى هذه الحالة . لا محل له .		
(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢)	٤٧	٢٧٧
٣ — على الطاعن مراقبة مايطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير فى الصفة ليعلن بالطعن من يصح اختصامه قانونا بصفته . م ٣٨٣ مرافعات سابق . وفاة الخصم . وجوب توجيه إعلان الطعن إلى ورثته جملة و إلا كان باطلا .		
(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢١)	٦٥	٣٩٦

	القاعدة	الصفحة
٤ — خلو الأوراق من تمسك الطاعن ببطلان إعلان صحيفة الاستئناف أمام محكمة الموضوع . عدم جواز إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعنان رقما ٣٨٢ ، ٤٣٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٥/٩)	١٣٧	٨٤٠
٥ — كفاية تسليم صورة واحدة من أصل الإعلان لمن كان له أكثر من صفة من المعلن إليهم . إتمام إعلان تقرير الطعن بالنقض على هذه الصورة صحيح . الدفع ببطلان إعلان التقرير الحاصل بعد ذلك . بفرض صحته غير منتج .		
(الطعنان رقما ٣٨٢ — ٤٣٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٩) ..	١٣٧	٨٤٠
٦ — عدم الحكم على المطعون ضده ابتداء بشيء . إختصامه أمام محكمة الاستئناف ليصدر الحكم في مواجهته فحسب . عدم اعتباره خصما حقيقيا في النزاع . صحة إعلانه لايتعداه إلى الخصم الحقيقي في الدعوى .		
(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٢٧)	١٥٧	٩٥٢
أعمال تجارية		
١ — حساب رأس مال المنشأة . نطاقه . ما يودعه صاحبها فيها من نقود و بضاعة وأصول أخرى . ما يأخذه لنفسه منها "مسحوبات" . مديونيته لها بقيمة ما أخذ عند قفل حساب المسحوبات نهائيا . وجوب ترحيل الرصيد المدين إلى حساب رأس المال . انخفاض قيمته بمقدار تلك المسحوبات .		
(الطعن رقم ٢٣٣ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٩)	٦٠	٣٦٤

	القاعدة	الصفحة
٢ — الشريك المتضامن فى الشركة التى تزاول التجارة على سبيل الاحتراف . تاجر بالمعنى القانونى . لا يمنع من ذلك كونه موظفا ممن تحظر القوانين واللوائح عليهم الإشتغال بالتجارة .		
(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٣٨ القضائية جلسة ١٩٧٤/٢/٢١)	٦٦	٤٠٤
٣ — نفى الحكم ما ادعاه أحد الشركاء المتضامنين — وهو من موظفى شركات القطاع العام — من بيع حصته فى شركة تجارية وانسحابه منها . قضاءه باشهار إفلاسه على هذا الأساس . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢١)	٦٦	٤٠٤
٤ — تمييز الوكالة بالعمولة عن الوكالة العادية بطبيعة الشىء محل الوكالة . اعتبار الوكالة وكالة بالعمولة متى كان محلها من عروض التجارة سريان أحكام قانون التجارة عليها وجواز اعتبار الوكيل بالعمولة ضامنا تنفيذ العقد . شرطه .		
(الطعنان رقما ٣٩٦ ، ٣٩٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٢) ...	٨٠	٤٩٢
٥ — عقد الإذعان . خصائصه . تعلقه بسلع أو مرافق ضرورية واحتكار الموجب لها احتكارا قانونيا أو فعليا أو قيام منافسة محدودة النطاق بشأنها مع صدور الإيجاب للناس كافة و بشروط واحدة ولمدة غير محدودة .		
(الطعنان رقما ٣٩٦ و ٣٩٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٢)	٨٠	٤٩٢
٦ — السلع الضرورية . ماهيتها . الانفراد بانتاج سلعة ما أو الاتجار فيها . لا يعد بذاته إحتكارا .		
الطعنان رقما ٣٩٦ و ٣٩٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٢)	٨٠	٤٩٢

	القاعدة	الصفحة
٧ — تحديد صفة الشركة . العبرة فيه هي بطبيعة العمل الرئيسي الذى تقوم به وبالغرض المحدد فى عقد تأسيسها . مثال فى قيام الشركة بأعمال تجارية بطبيعتها .		
الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/١١/١٩)	٢١٠	١٢٣٧
٨ — إشهار إفلاس المدين التاجر . مناطه . استدلال الحكم من توقف الشركة عن دفع بعض ديونها التجارية على اختلال أشغالها . لا محل بعد ذلك لبحث باقى الديون .		
(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/١١/١٩)	٢١٠	١٢٣٧

إفلاس

	القاعدة	الصفحة
١ — الشريك المتضامن فى الشركة التى تزاول التجارة على سبيل الاحتراف . تاجر بالمعنى القانونى . لا يمنع من ذلك كونه موظفا ممن تحظر القوانين واللوائح عليهم الاشتغال بالتجارة .		
(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢١)	٦٦	٤٠٤
٢ — نفى الحكم ما ادعاه أحد الشركاء المتضامنين — وهو من موظفى شركات القطاع العام — من بيع حصته فى شركة تجارية وانسحابه منها . قضاؤه بأشهار إفلاسه على هذا الاساس . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢١)	٦٦	٤٠٤
٣ — شركات التضامن . الحكم بشهر إفلاسها يستتبع حتما شهر إفلاس الشركاء فيها . استدلال الحكم على كون الطاعن شريكا مستترا فى شركة تضامن بتوقيعه على مستندات إذنية وعقود ومستندات أخرى خاصة بالشركة . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٢٨)	٩٨	٦٠٦

	القاعدة	الصفحة
٤ — للمحكمة أن تقضى بشهر الإفلاس بغير طلب متى توافرت الشروط الموضوعية لذلك لتعلق أحكام الإفلاس بالنظام العام . القضاء بشهر إفلاس الطاعن دون طلب باعتباره شريكا متضامنا فى شركة تبعا للقضاء بافلاس هذه الشركة . لاخطأ .		
(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٨/٣/١٩٧٤)	٩٨	٦٠٦
٥ — تحديد صفة الشركة . العبرة فيه هى بطبيعة العمل الرئيسى الذى تقوم به وبالغرض المحدد فى عقد تأسيسها . مثال فى قيام الشركة بأعمال تجارية بطبيعتها .		
(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩/١١/١٩٧٤)	٢١٠	١٢٣٧
٦ — إشهار إفلاس المدين التاجر . مناطه . استدلال الحكم من توقف الشركة عن دفع بعض ديونها التجارية على اختلال أشغالها . لا محل بعد ذلك لبحث باقى الديون .		
(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩/١١/١٩٧٤)	٢١٠	١٢٣٧
٧ — عدم قابلية أوامر مأمور التفليسة للتظلم وفقا للمادة ٢٣٦ من قانون التجارة . مناطه . صدورها فى حدود اختصاصه . م ٢٣٦ من قانون التجارة .		
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ٩/١٢/١٩٧٤)	٢٣٤	١٣٧٩
٨ — قرار مأمور التفليسة بالفصل فى حساب التفليسة المقدم من وكيل اتحاد الدائنين . خارج عن حدود اختصاصه . قابليته للتظلم منه أمام المحكمة .		
(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٩/١٢/١٩٧٤)	٢٣٤	١٣٧٩

الـــتزام

	القاعدة	الصفحة
مصادر الالتزام :		
(أولا) العقد		
" عيوب الإرادة "		
١ ــ الغلط فى تحديد القيمة الإيجارية فيما زاد عن الحد القانونى . حق استرداد الأجرة الزائدة . أساسه . الإثراء على حساب الغير .		
(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٣٩ق ــ جلسة ١٩٧٤/٣/١١)	٧٩	٤٨٨
٢ ــ عدم بحث الحكم مطابقة الأجرة المحددة بعقد الإيجار من الباطن أو عدم مطابقتها للقانون لإثبات أو نفى الغلط فى تحديدها . قصور .		
(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٣/١١)	٧٩	٤٨٨
٣ ــ الحكم ببطلان الاتفاق على زيادة الأجرة لمخالفته للنظام العام . لا محل لمناقشة وجود أو عدم وجود إكراه يشوب هذا الاتفاق . تحدث الحكم عن وجود إكراه . تزيد يستقيم بدونه .		
(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٢/١٨)	٨٤	٥٢٠
(ثانيا) العمل غير المشروع .		
(راجع مسئولية " مسئولية تقصيرية ") .		
(ثالثا) الإثراء بلا سبب .		
(راجع إثراء بلا سبب) .		

	القاعدة	الصفحة
سبب الالتزام :		
١ — هدايا الخطبة، من قبيل الهبات . الخطبة هى السبب فى هذا النوع من الهبات . فسخ الخطبة لا يؤدى إلى انعدام السبب بعد أن تحقق . بقاء الهبة صحيحة قائمة رغم العدول من الزواج .		
(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٢٦)	١٥٦	٩٤٨
٢ — حق الخاطب الواهب فى استرداد هدايا الخطبة . خضوعه لأحكام الرجوع فى الهبة . إعمال محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية حكم المادة ٥٠٠ مدنى . القضاء بعدم أحقية الخاطب فى استرداد الشبكة والهدايا . لا مخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٢٦)	١٥٦	٩٤٨
أوصاف الالتزام :		
"الشرط"		
١ — قائمة مزاد استبدال الأموال الموقوفه . عقد بيع معلق على شرط واقف هو الموافقة على الاستبدال وصدور صيغته من المحكمة الشرعية . قرار الموافقة على الاستبدال وصيغته . إجازة للعقد بشروطه السابق الاتفاق عليها بين الطرفين على أساس من القائمة .		
(الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١٩)	٢٤٠	١٤١٣

	القاعدة	الصفحة
" التضامن "		
١ — العبرة فى تحديد طلبات الخصم هى بما يطلب الحكم له به . تضمين صحيفة الدعوى أن مسئولية المدعى عليهم تضامنيه طلب دون الحكم بالتضامن . القضاء بذلك . خطأ .		
(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢١/٢/١٩٧٤)	٦٤	٣٨٩
٢ — المتنازل إليه عن المنشأة . مسئول عن دين الضريبة بالتضامن مع المتنازل . إبطال التنازل . أثره . زوال التزام المتنازل إليه بأداء الضريبة .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢٧/٢/١٩٧٤)	٧٢	٤٥٠
٣ — الدفع ببطلان تضامن الكفيل مع المدين . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٦/٦/١٩٧٤)	١٧٩	١٠٨٢
٤ — الكفيل المتضامن مع المدين الأصلى . تمسكه بسقوط حق حامل الورقة التجارية فى الرجوع عليه طبقا لنص المادة ١٢٩ من قانون التجارة . لا محل له .		
(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٦/٦/١٩٧٤)	١٧٩	١٠٨٢

	القاعدة	الصفحة
إنتقال الإلتزام :		
" الحوالة " :		
١ — الأتفاق فى وثيقة التامين على البضاعة المنقولة بحرا على حلول المؤمن بما يدفعه من تعويض محل المؤمن له فيما له من الدعاوى والحقوق قبل المسئول . مفاده . ليس للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التعويض ومقابل التأمين . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٣٩)	١٢٢	٧٤٩
٢ — دعوى شركة التأمين قبل المسئول عن الضرر استنادا إلى حوالة الحق إليها من المؤمن له فى وثيقة التأمين . هى دعوى من ذى صفة . وقوع الخطر المؤمن منه فعلا . صيرورة الحق المحال محققا وليس احتماليا . انتقال هذا الحق ليس معلقا على وفاء شركة التأمين بالتعويض للمؤمن له .		
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٨ ق . — جلسة ١٩٧٤/٥/١٢)	١٣٩	٨٥٩
تنفيذ الإلتزام . .		
" حق الحبس "		
١ — أحقية البائع لاقتضاء باقى الثمن وحق المشترى فى حبسه . وجهان متقابلان لشىء واحد . القضاء بأحقية البائع لباقى الثمن . يندرج فيه حتما عدم أحقية المشترى فى حبسه .		
(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١١)	٥٣	٣٢٧

	القاعدة	الصفحة
٢ — عدم تسجيل البائع عقد مشتراه من المالك الأصلى . خطر جدى يتهدد المشترى بنزع البيع من تحت يده . حق المشترى فى حبس باقى الثمن حتى يزول الخطر .		
(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/٢٥)	٢١٨	١٢٧٨
٣ — حق المشترى فى حبس الثمن . مناطه . وجود سبب جدى يخشى معه نزع البيع من تحت يده . م ٢/٤٥٧ مدنى . علم المشترى وقت الشراء بهذا السبب . لايدل بذاته على نزوله عن حق الحبس .		
(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/٢٥)	٢١٨	١٢٧٨
« حوادث طارئة »		
الادعاء بقيام حادث طارئ جعل تنفيذ الالتزام مرهقا . دفاع يخالطه واقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٣)	٢٢٥	١٣١٥
إنقضاء الالتزام :		
« الوفاء »		
الفوائد المستحقة على أصل قيمة السند الإذنى المعتبر عملا تجاريا . سريانها من تاريخ تحرير بروتستو عدم الدفع . إيداع أصل قيمة السند دون الفوائد فى هذه الحالة . غير مبرئ للذمة .		
(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٦)	١٦٥	١٠٠٢

		الصفحة	القاعدة

"التجديد"

١ ـ التجديد لا يرد على عقد باطل . ماقرره الحكم بشأنه تزيدا . النعى عليه غير منتج .
(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/٨) ... ... | ٥٩ | ٣٥٨

٢ ـ دفع الشركة المطعون عليها بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بعد تأميم الشركة ـ المدنية ـ واندماجها فيها . رفض هذا الدفع بأسباب سائغة . لاقصور . استخلاص تجديد العقد . من مسائل الواقع .
(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٢/٣١) ... ... | ٢٥٨ | ١٥٢٦

التماس إعادة النظر

الحكم بأكثر مما طلبه الخصم . الأصل . الطعن فيه بطريق الالتماس . القضاء بذلك عن إدراك بنطاق الدعوى وطلبات الخصوم . سبيل الطعن فيه هو النقض .
(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٤/١٤) ... ... | ١٠٩ | ٦٨١

أمر أداء

١ ـ أمر الأداء النهائى . هو بمثابة حكم حاز قوة الأمر المقضى .
(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٢/١١) ... ... | ٥٣ | ٣٢٧

٦ ـ اعتراض الورثة على اجراءات التنفيذ العقارى المتخذة بناء على أمرأداء صادر ضد المورثه . الحكم نهائيا برفضه

	القاعدة	الصفحة
استنادا إلى أن أمر الأداء المذكور لم تتظلم منه المورثة وهو حجة على الورثة . لا يحول دون دعوى إعتراض الخارج عن الخصومة على هذا الأمر .		
الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/٣/٢٦)	٨٩	٥٤٨
٣ — استخلاص محكمة الموضوع بطلان السند موضوع الدعوى من البينة والقرائن بما لا يخالف الثابت بالأوراق . إلغاؤها أمر الأداء الصادر بمقتضاه . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٢٦)	٨٩	٥٤٨
٤ — عريضة استصدار أمر الأداء . ما هيتها . بديل ورقة التكليف بالحضور . شرط التكليف بالوفاء . عدم تعلقه بالعريضة ذاتها . قضاء محكمة الاستئناف ببطلان الأمر لبطلان الوفاء . وجوب الفصل فى موضوع النزاع .		
(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/١٦)	١٧٩	١٠٨٢

أموال

الأموال العامة :

	القاعدة	الصفحة
١ — رد الحكم على دفاع الطاعن — باكتساب حق المطل بالتقادم — بأنه غير مجد تأسيسا على أن الفتحات تطل على مال خصص للنفع العام " حديقة مدرسة " . إغفاله مناقشة ما قال به الطاعن من أن عقاره لايطل مباشرة على المدرسة ، وعدم بيانه أوجه التعارض بين استعمال حق المطل وبين الاستعمال الذى خصص له عقار المطعون عليه كمدرسة . قصور .		
(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٨ القضائية جلسة ١٩٧٤/١/٣١)	٤٦	٢٧٢

	القاعدة	الصفحة
٢ — وضع اليد على الأموال العامة مهما طالت مدته . لايكسب الملكية مالم يقع بعد زوال صفة المال العام عنها . مثال بشأن وضع اليد على أرض طرح نهر . (الطعن ١٨٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٧/١/١٩٧٤)	٣٠	١٧٤
٣ — الأموال المملوكة أصلا للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة . صيرورتها من الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل لمنفعة عامه . الأموال المملوكة للافراد أو الأوقاف . لاتكتسب صفة الأموال العامة بمجرد تخصيصها للمنفعة العامة إلا إذا انتقلت الى ملكية الدولة بإحدى طرق كسب الملكية ثم خصصت بعد ذلك للمنفعة العامة أو كانت من المحلات المخصصة للعبادة أوالبر والإحسان وقامت الحكومة بادارتها أو بصرف مايلزم لصيانتها . (والطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٥/١١/١٩٧٤)	٢٠٠	١١٩٠

أهلية

الولى الطبيعى :

	القاعدة	الصفحة
١ — جواز تنحى الولى عن ولايته باذن من المحكمة . تغير الظروف التى دعت إلى ذلك . للولى أن يطلب من المحكمة رد الولاية إليه . (الطعن رقم ٥ لسنة ٤٠ ق " أحوال شخصية " — جلسة ٢٣/١/١٩٧٤)	٣٩	٢٢٩
٢ — تقدير الظروف المبررة لرد الولاية إلى الولى بعد الإذن له		

	القاعدة	الصفحة
بالتنحى هو مما يستقل به قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٤٠ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٧٤/١/٢٣)	٣٩	٢٢٩
الوصاية :		
١ — عدم اعتماد المجلس الحسبى الحساب نهائيا . قراره باعادة النظر فيه . عدم تمام تنفيذه لبلوغ القاصر سن الرشد . للقاصر مطالبة وصيه أمام المحاكم بتقديم الحساب .		
(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٦)	٧٠	٤٢٨
٢ — تكليف المجلس الحسبى للوصى بايداع المتوفر طبقا للحسابات المقدمة منه . عدم افادته اعتماد الحساب نهائيا . للمجلس ندب خبير لفحصها .		
(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٦)	٧٠	٤٢٨
توقيع الحجر :		
١ — تقدير حالة العته هو مما يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى . لا معقب من محكمة النقض على القاضى فى ذلك متى كان استخلاصه سائغا .		
(الطعنان رقما ٥٣ ، ٥٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١/١) ..	١٨	٩٢
٢ — القرار الصادر بتوقيع الحجر للعته . حيازته حجية مطلقة بوصفه منشئا لحالة مدنية .		
(الطعنان رقما ٥٣ ، ٥٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/١/١)	١٨	٩٢

	القاعدة	الصفحة
٣ ـــ السفه . تبذير المال واتلافه فيما لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضا صحيحا . الغفله . ضعف بعض الملكات الضابطه فى النفس ترد على حسن الإدارة والتقدير وتؤدى إلى غبن الشخص فى معاملاته مع الغير .		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٠ ق"أحوال شخصية" ـــ جلسة ١٩٧٤/٣/٢٧)	٩٥	٥٩٣
٤ ـــ القضاء بتوقيع الحجر . إكتفاء الحكم بسرد تصرفات المحجور عليه دون بيان الوقائع التى تنبيء عن قيام حالة السفة أو الغفله استنادا إلى أقوال المحجور عليه بالتحقيقات دون إيراد هذه الأقوال وبيان دلالتها . قصور .		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٠ ق"أحوال شخصية" ـــ جلسة ١٩٧٤/٣/٢٧)	٩٥	٥٩٣
تصرفات المحجور عليه :		
١ ـــ القضاء ببطلان تصرفات المحجور عليه تأسيسا على أنه كان عند تصرفه فى حالة عته معدم لإرادته . كفاية ذلك لحمل قضائه . استطراده إلى بحث حالة السفه أو انتفاء هذا الوصف عند تصرف المحجور عليه إلى آخرين . تزيد .		
(الطعنان رقما ٥٣ ، ٥٧ لسنة ٣٨ ق ١٩٧٤/١/١)	١٨	٩٢
٢ ـــ تعرف حسن نية المتصرف إليه أو سوء نيته . من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع . عدم مخالفة ما استخلصه الحكم من أقوال الشهود الثابت بمحضر التحقيق . بدليله على سوء نية المتصرف إليه وعلمه بعته المتصرف بأسباب سائغة . لا قصور ولا خطأ فى الإسناد .		
(الطعنان رقما ٥٣ ، ٥٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/١/١)	١٨	٩٢

	القاعدة	الصفحة
٣ — للقاضى مطلق الحق فى تقدير مايدلى به الخبراء من آراء . حقه فى إقامة قضائه ببطلان العقد لعته المتصرف على ما يطمئن إليه من شهادة الشهود والقرائن ولو كانت مخالفة لرأى الطبيب .		
(الطعنان رقما ٤٣ ، ٥٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١/١/ ١٩٧٤)	١٨	٩٢
دعاوى القصر :		
١ — إخبار النيابة العامة بدعاوى القصر . إجراء جوهرى . حضورها فيها جوازى . م ١٠٠ ، ١٠٢ مرافعات سابق .		
(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٢٦)	٨٩	٥٤٨
٢ — الطعن بالنقض فى مواد الحجز المادة ١٠٢٥ مرافعات . القرار الصادر فى طلب صرف مبلغ من أموال المحجور عليه . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض .		
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٤/١١/٦)	٢٠٣	١٢٠٨
تدخل النيابة فى الدعوى :		
١ — إخبار النيابة كتابة بمجرد قيد الدعوى فى القضايا الخاصة بالقصر . إجراء جوهرى . إغفاله يرتب بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٩)	١٠٥	٦٤٩
٢ — تمسك وصى الخصومه بالبطلان لعدم إخبار النيابة بالدعوى . دفاع جوهرى . عدم التحقق من أن إخبار النيابة قد تم من عدمه . قصور .		
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٩)	١٠٥	٦٤٩

	القاعدة	الصفحة
أوراق تجارية		
١ — رجوع الحامل على المظهرين وضمانهم الاحتياطيين . إجراءاته . اعفاء الحامل من كل أو بعض هذه الإجراءات بالاتفاق على شرط الرجوع بلا مصاريف . جواز ورود هذا الشرط فى ذات الورقة التجارية أو فى ورقة مستقله صريحا أوضمنيا .		
(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢١)	٦٥	٣٩٦
٢ — التظهير المعيب يعتبر توكيلا للمظهر إليه فى قبض قيمة السند . م ١٣٥ من قانون التجارة للمظهر إليه مقاضاة المدين باسمه خاصة وأن كان ذلك لحساب المظهر .		
(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢١)	٦٥	٣٩٦
٣ — الكفيل المتضامن مع المدين الأصلى . تمسكه بسقوط حق حامل الورقة التجارية فى الرجوع عليه طبقا لنص المادة ١١٩ من قانون التجارة . لا محل له .		
(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/١٦)	١٧٩	١٠٨٢
٤ — الفوائد المستحقة على أصل قيمة السند الأذنى المعتبر عملا تجاريا . سريانها من تاريخ تحرير بروتستو عدم الدفع . إيداع أصل قيمة السند دون الفوائد فى هذه الحالة . غير مبرئ للذمة .		
(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٦)	١٦٥	١٠٠٢

إيجـار

القواعد العامة فى الإيجار :

	القاعدة	الصفحة
العقد أو انتهاء مدته . الاتفاق على استحقاق الأجرة الواردة فى العقد سواء أقيم المصنع أم لم يقم . خضوع ذلك الإيجار للقانون المدنى دون قانون إيجار الأماكن .		
(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٨/١٢/١٩٧٤)	٢٤٩	١٤٧٢
٦ — تحديد أجرة العين المؤجرة . عدم جواز استقلال المؤجر بذلك . تفويض المؤجر فى زيادة الأجرة أثناء مدة الإيجار لظروف مبررة . عدم جوازه إلا إذا قبل المستأجر الزيادة أو صدر حكم باعتمادها .		
الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٨/١٢/١٩٧٤)	٢٤٩	١٤٧٢
٧ — الالتزام برد العين المؤجرة . عدم كفاية التنبيه بالإخلاء للوفاء به . وجوب وضع العين المؤجرة تحت تصرف المؤجر بحيث يتمكن من الانتفاع بها دون عائق .		
(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٨ ق . جلسة ٣١/١٢/١٩٧٤)	٢٥٩	١٥٣٢
إيجار الأماكن :		
(أولا) تحديد الأجرة .		
١ — تحديد أجرة الأماكن من مسائل النظام العام . جواز إثبات التحايل على زيادة الأجرة بكافة طرق الإثبات .		
(الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٧٤)	٢١١	١٢٤٣
٢ — إثبات الحكم أن المطعون ضده اضطر تحت تهديد الطاعن له بتنفيذ حكم الطرد من العين المؤجرة إلى التوقيع		

	القاعدة	الصفحة
للطاعن على عقد بيعه له المبانى التى أقامها على العين المؤجرة بثمن بخس ، وإلى الاتفاق على زيادة الأجرة . مؤداه . تحقق الإكراه بمعناه القانونى . لاخطأ ولا قصور .		
(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/١/٢٢)	٣٦	٢٠٨
٣ ــ الحكم ببطلان الاتفاق على زيادة الأجرة لمخالفته للنظام العام . لامحل لمناقشة وجود أو عدم وجود إكراه يشوب هذا الاتفاق . تحدث الحكم عن وجود إكراه . تزيد يستقيم بدونه .		
(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٣/١٨)	٨٤	٥٢٠
٤ ــ الأجور المتعاقد عليها فى معنى المادة الثانية من القانون ٧ لسنة ١٩٦٥ . هى تلك الأجور الحقيقية التى تم التعاقد عليها منذ بدء الإيجار . ثبوت أن الأجور الواردة بالعقد صورية وأن الأجور الحقيقية هى المؤداة فعلا من المستأجرين . وجوب التعويل على هذه الأجور الأخيرة عند إجراء التخفيض .		
(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/١/٣١)	٤٥	٢٥٩
٥ ــ التمسك بصورية الأجرة المبينة بعقود الإيجار صورية تدليسية مبناها التحايل على القانون للتوصل إلى اقتضاء أجرة أكثر من الأجرة القانونية . جواز إثبات ذلك بين المتعاقدين بطرق الإثبات كافة .		
(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/١/٣١)	٤٥	٢٥٩

	القاعدة	الصفحة
٦ ـ استخلاص الحكم من أقوال الشهود والقرائن أن الأجرة الحقيقية المتعاقد عليها هي الأجرة المؤداة فعلا . وجوب اجراء التخفيض على تلك الأجرة . عدم لزوم بحث مطابقة هذه الأجرة لأجرة المثل . ق ٧ لسنة ١٩٦٥ .		
(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/١/٣١)	٤٥	٢٥٩
٧ ـ استخلاص الحكم من أقوال الشهود والقرائن صورية الأجرة الثابته بعقود الإيجار وأن الأجرة الحقيقية هى المؤداه فعلا . كفاية هذه الدعامة لحمل قضائه . النعى عليه فيما أورده من تقرير لم يبين مصدره . غير منتج .		
(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/١/٣١)	٤٥	٢٥٩
٨ ـ المقصود بالأجور المتعاقد عليها فى معنى المادة الثانية من القانون ٧ لسنة ١٩٦٥ . استقلال قاضى الموضوع باستخلاص حقيقة تلك الأجور دون معقب متى كان استخلاصه سائغا .		
(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/٤/١٨)	١١٣	٧٠٧
٩ ـ القرار ٨ لسنة ١٩٦٥ الصادر من اللجنة العليا لتفسير أحكام القرار بقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ . القصد منه . تحديد الأجرة التعاقدية للأماكن التى أجرت دون تسمية تلك الأجرة فى عقودها . انتهاء الحكم بأسباب سائغة إلى أن الأجرة الحقيقية هى المسماة فى العقد . إغفاله الرد على دفاع مستند إلى أحكام قرار التفسير المذكور . لاقصور .		
(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/٤/١٨)	١١٣	٧٠٧

	القاعدة	الصفحة
١٠ — قرار التفسير التشريعي رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ الصادر من اللجنة العليا لتفسير أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ . نطاقه . الحالات التي لم يتفق فيها المالك والمستأجر على تحديد أجرة للعين بل تركا تحديدها إلى لجنة التقدير .		
(الطعن رقم ٣١٥ لسنة٣٩ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٧٤)	٢١١	١٢٤٣
١١ — عدم صيرورة قرار لجنة تقدير الإيجارات نهائيا وقت العمل بالقانون رقم ٧لسنة ١٩٦٥ أثره.وجوب تخفيض الأجره المتعاقد عليها بنسبة ٣٥٪		
(الطعن ٣١٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٧٤)	٢١١	١٢٤٣
١٢ — الغلط في تحديد الفئة الإيجارية يبطل العقد فيما زاد عن حدها القانوني . جواز استرداد الزائد باعتباره إثراء على حساب الغير .		
(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١١/٣/١٩٧٤)	٧٩	٤٨٨
١٣ — الاتفاق على أجرة تجاوز الحد الأقصى للأجرة المقررة بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . بطلانه بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام سواء ورد في العقد أو أثناء سريانه .		
(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٨/٣/١٩٧٤)	٨٤	٥٢٠
١٤ — نقض الحكم نقضا كليا . أثره . إلغاء الأحكام اللاحقة المبنية عليه ولو لم يشر إليها أثناء نظر الطعن مثال في إيجار الأماكن .		
(الطعن ٦٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٨/٣/١٩٧٤)	٨٤	٥٢٠

	القاعدة	الصفحة
٢٠ — استناد الحكم فى اعتبار شقة النزاع فى حكم المنشأة فى سنة ١٩٦٤ على ما حصله من أنها أنشئت قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ مكونة من أربع حجرات وأصبحت فى سنة ١٩٦٤ مكونة من شقتين نتيجة التعديلات الجوهرية التى أدخلت عليها. كفايه ذلك لحمل قضائه .		
(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٣/٦/١٩٧٤)	١٧٤	١٠٥٩
٢١ — صدور حكم بندب خبير لبيان ما إذا كانت العمارة التى حصلت بالعين المؤجرة فى سنة ١٩٥٩ هى مجرد إصلاحات أم تعديلات جوهرية . ثبوت أن تاريخ إنشاء العمارة لم يكن محل نزاع . تناول الحكم الابتدائى الصادر من بعد بحث تاريخ إنشاء العمارة وانتهاؤه إلى أنها تمت فى سنة ١٩٦٤ القضاء بتأييد هذا الحكم . لا خطأ .		
(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٣٩ق جلسة ١٣/٦/١٩٧٤)	١٧٤	١٠٥٩
٢٢ — وجوب تطبيق الأحكام العامة لعقد الإيجار فى القانون المدنى . سريان الأحكام التى صدرت بها تشريعات خاصة — دون توسع فى التفسير — فى نطاق الأغراض التى وضعت لها .		
(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ٨/١٢/١٩٧٤)	٢٣٢	١٣٦٩
٢٣ — عقد الإيجار المبرم لغرض الاستغلال التجارى فى ظل القانون المدنى الملغى . عدم انتهائه بموت المستأجر بعد امتداده بقوة القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٨ ق — ٨/١٢/٩١٧٤)	٢٣٢	١٣٦٩

	القاعدة	الصفحة
٢٤ — ضريبة الدفاع المفروضة على الإيجار السنوى للعقارات المبنية . فرضها لأول مرة من ١٩٥٦/٧/١ . عدم جواز خصمها من وعاء الضريبة العامة إلا إذا قام الدليل على سدادها خلال تلك السنة .		
(الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢٧)	٧١	٤٣٩
(ثانيا) الطعن فى الحكم .		
١ — الطعن فى الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بالنقض لمخالفة القانون . جائز . عدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى منازعة ناشئة عن تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧		
(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٢٦)	٩١	٥٦٦
٢ — الحكم بتخفيض الأجرة وفقا لأحكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ صادرا فى منازعة ناشئة عن تطبيقه . عدم جواز الطعن فيه .		
(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩)	١٢٦	٧٦٩
٣ — قضاء المحكمة الابتدائية بتخفيض أجرة عين النزاع وفقا لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . عدم قابليته لأى طعن . استرشاد المحكمة فى تقدير مقابل الإصلاحات بما يوازى ٥٪ من التكاليف بما نص عليه فى القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ . لا يعنى تطبيقها لأحكامه .		
(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩)	١٢٦	٧٦٩

	القاعدة	الصفحة
٤ — المنازعة فى مدى صلاحية شقة القياس لتقدير أجرة المثل . منازعة إيجارية ناشئة عن تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . عدم جواز استئناف الحكم الصادر فيها . م ٤/١٥ من القانون المذكور .		
(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٥ /١٠/ ١٩٧٤)	١٩١	١١٤٠
٥ — جواز استئناف الأحكام الصادرة بصفة نهائية من المحكمة الابتدائية بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فى الحكم . القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . تشريع خاص تضمنت نصوصه قواعد تعتبر استثناء من قانون المرافعات . لا سبيل إلى إلغاء أحكامه إلا بتشريع خاص . تعديل المادة ٣٩٦ مرافعات بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . لا يفيد إلغاء المادة ٤/١٥ ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .		
(الطعن رقم ١٥٩ جلسة ٣٩ ق — ١٥ /١٠/ ١٩٧٤)	١٩١	١١٤٠
٦ — الحكم الصادر فى منازعة إيجارية قبل تاريخ العمل بقانون المرافعات الحالى . خضوعه من حيث جواز الاستئناف للمادة ٤/١٥ ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المعمول بها وقت صدور الحكم . المادة ٣/١ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٥ /١٠/ ١٩٧٤)	١٩١	١١٤٠
إيجار الأراضى الزراعية :		
١ — الغصب عمل غير مشروع . التزام مرتكبه بالتعويض عدم التقيد فى القضاء بريع الأرض المغتصبة بحكم م ٣٣ من قانون الإصلاح الزراعى .		
(الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ٥/٣/١٩٧٤)	٧٥	٤٦٤

(ب)

بريد . بطلان . بنوك . بيع

بريد

	القاعدة	الصفحة
إجراءات الإعلان بربط الضريبة . اختلافها عن إجراءات الإعلان فى قانون المرافعات . لائحة البريد . كيفية تسليم المراسلات المسجلة .		
(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٣١)	١٠٦	٦٢٢

بطلان

(أولا) بطلان التصرفات .

	القاعدة	الصفحة
١ ــ التصرفات التى تندرج تحت المادة ١/١٣٧ من اللائحة الشرعية ومن بينها التغيير فى الوقف . الاشهاد ليس شرطا لصحتها قبل العمل بقانون الوقف ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ، هو شرط لسماع الدعوى بها عند الإنكار . بعد صدور قانون الوقف ، الاشهاد شرط لصحة هذه التصرفات . اغفال إثبات الإذن بالانتقال خارج مقر المحكمة فى اشهاد التغيير الحاصل فى سنة ١٩٣٨ . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" ــ جلسة ١٩٧٤/١/١٦) ...	٢٩	١٦٤
٢ ــ ولاية إيجار الوقف للناظر عليه . استئجاره للوقف باطل . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٨٥ ق لسنة ٣٨ ــ جلسة ١٩٧٤/٢/١٨)	٥٩	٣٥٨

	القاعدة	الصفحة
"عيوب الإرادة" .		
١ — قضاء الحكم ببطلان تصرفات المحجور عليه تأسيسا على أنه كان عند تصرفه فى حالة عته معدم لإرادته . كفاية ذلك لحمل قضائه . استطراده إلى بحث حالة السفه أو انتفاء هذا الوصف عند تصرف المحجور عليه إلى آخرين . تزيد .		
(الطعنان رقما ٥٣ و ٥٧ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/١/١)	١٨	٩٢
٢ — للقاضى مطلق الحق فى تقدير ما يدلى به الخبراء من آراء . حقه فى إقامة قضائه ببطلان العقد لعته المتصرف على ما يطمئن إليه من شهادة الشهود . والقرائن ولو كانت مخالفة لرأى الطبيب .		
(الطعنان رقما ٥٣ و ٥٧ لسنة ٣٨ق — جلسة ١٩٧٤/١/١)	١٨	٩٢
٣ — الإكراه المبطل للرضا . ماهيته .		
(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/١/٢٢)	٣٦	٢٠٨
٤ — الإكراه المبطل للتعاقد . شرطه . أن يكون غير مشروع . استخدام وسيلة قانونية — التهديد بالتنفيذ بدين — فى الضغط على المتعاقد للوصول إلى غرض غير مشروع اعتبارها إكراها .		
(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/١/٢٢)	٣٦	٢٠٨
٥ — الحكم ببطلان الاتفاق على زيادة الأجرة لمخالفته للنظام العام . لا محل لمناقشة وجود أو عدم وجود إكراه يشوب هذا الاتفاق .		
(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٨)	٨٤	٥٢٠

	القاعدة	الصفحة

(ثانيا) بطلان الإجراءات

" فى الدعوى "

١ — بطلان الإجراءات المترتب على انقطاع سير الخصومة. بطلان نسبي مقرر لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايته . ليس للخصم الآخر التمسك بهذا البطلان .

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢١) ٦٤ ٣٨٩

٢ — زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن أحد الخصوم. أثره . انقطاع سيرها بحكم القانون دون حاجة إلى صدور حكم بذلك . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الاجراءات .

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٣٠) ٢٥٦ ١٥١٤

٣ — إغفال المحامى إستصدار إذن من النقابة قبل أن يشكو زميلاله أو يتخذ إجراءات قانونية ضده . المادة ٣١ ق ٩٦ لسنة ١٩٥٧ . لا يؤدى إلى بطلان الإجراء . مخالفة المحامى لهذا النص . أثره . مساءلته تأديبيا .

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٤) ٢ ١٢

٤ — إعادة الدعوى للرافعة . حضور الخصم أو من يمثله بجلسة المرافعه يغنى عن دعوته للاتصال بها . لا بطلان لتحقق الغاية من الإجراء .

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٤) ٢ ١٢

	القاعدة	الصفحة
قضائه ببطلان صحيفة الاستئناف إلى ما ورد بتلك المذكرة . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٨/٤/١٩٧٤)	١٢١	٧٤٥
١١ — عريضة استصدار أمر الاداء . ماهيتها شرط التكليف بالوفاء . عدم تعلقه بالعريضه ذاتها . قضاء محكمة الاستئناف ببطلان الأمر لبطلان التكليف بالوفاء . وجوب الفصل فى موضوع النزاع .		
(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٦/٦/١٩٧٤)	١٧٩	١٠٨٢
١٢ — تحديد الثمن الأساسى فى قائمة شروط البيع لقدرين من الأطيان محل التنفيذ . طلب مباشر الإجراءات بعد ذلك أمام المحكمة تخصيص كل قدر بجزء من هذا الثمن دون ادخال تعديل عليه . لا بطلان .		
الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٢/١٠/١٩٧٤)	١٩٣	١١٥٣
" فى الإعلان "		
١ — تقديم المطعون ضده فى النقض مذكرة بدفاعه فى الميعاد المقرر لذلك . أثره . تحقق الغاية من الإعلان . التمسك بالبطلان لعيب شاب إجراءات الإعلان فى هذه الحالة . لا محل له .		
(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٣٧ق — جلسة ٢/٢/١٩٧٤)	٤٧	٢٧٧
٢ — بطلان إعلان تقرير الطعن بالنقض . غير متعلق بالنظام العام . عدم جواز التمسك به إلا ممن شرع لمصلحته . صدور توكيل لمحام من المطعون ضده بصفته رئيس لشركة فى القضايا الخاصة بها . مفادة . عدم وكالته عنه بصفته الشخصية . الدفع		

	القاعدة	الصفحة
المبدى من المحامى عن المطعون ضده بصفته الشخصية . غير مقبول . (الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢)	٤٧	٢٧٧
٣ — توجيه إعلان الطعن إلى المطعون عليهم فى محل إقامتهم. إثبات المحضر أنه ليس لهم محل إقامة بهذا العنوان وأن آخر يقيم فيه وأنهم تركوا الإقامة به من مدة طويلة ولا يعلم لهم محل إقامة . قيام الطاعن بإعلانهم إلى النيابة دون بذل أى جهد للتعرف على محل إقامتهم أثره . بطلان الإعلان . (الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٢٨)	٩٦	٥٩٨
٤ — عدم جواز المجادلة فى صحة ما أثبته المحضر فى أصل الإعلان من أنه وجد مكتب المحامى المعلن إليه مغلقا طالما أن هذا الأخير لم يطعن بتزوير هذا البيان . لا سبيل لإثبات المحضر بيان توجيه الخطاب الموصى عليه الذى يلى تسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة فى تلك الصورة . إثبات هذا البيان فى الأصل . لا بطلان . الطعنان رقما ٣٨٢ ، ٤٣٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٩٧٤/٥/٩) ..	١٣٧	٨٤٠
٥ — كفاية تسليم صورة واحدة من أصل الإعلان لمن كان له أكثر من صفة من المعلن إليهم . إتمام إعلان تقرير الطعن بالنقض على هذه الصورة . صحيح . الدفع ببطلان إعلان التقرير الحاصل بعد ذلك — بفرض صحته — غير منتج . (الطعنان رقما ٣٨٢ و ٤٣٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٩) ..	١٣٧	٨٤٠
٦ — خلو الأوراق من تمسك الطاعن ببطلان إعلان صحيفة الاستئناف . عدم جواز إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة الطعن (الطعنان رقما ٣٨٢ و ٤٣٢ لسنة ٣٨ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٩) ..	١٣٧	٨٤٠

	القاعدة	الصفحة
٧ — اختصام الطاعنة فى الاستئناف بوصفها وصية . عزلها من الوصاية أثناء سير الدعوى . عدم إعلانها بقيام الخصومة بعد صدور حكم النقض بوقف تنفيذ حكم العزل . أثره . بطلان كل ماتم فى هذا الاستئناف من اجراءات بما فى ذلك الحكم المطعون فيه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٣٠)	٢٥٦	١٥١٤
" فى الطعن "		
١ — على الطاعن مراقبة مايطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير فى الصفة ليعلن بالطعن من يصح اختصامه قانونا بصفته . م٣٨٣ مرافعات سابق . وفاة الخصم . وجوب توجيه إعلان الطعن إلى ورثته جملة و إلا كان باطلا .		
(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢١)	٦٥	٣٩٦
٢ — الطعن بالنقض . جواز حصول التقرير به من نفس الخصم الطاعن إذا كان محاميا مقبولا أمام محكمة النقض . لامحل لاشتراط المغايرة بين الطاعن والمحامى الحاصل منه التقرير بالطعن . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٤)	١	٣
٣ — صدور الحكم المطعون فيه فى موضوع غير قابل للتجزئة . صورية — عقد بيع — بطلان الطعن بالنقض بالنسبة لبعض المطعون عليهم يستتبع بطلانه بالنسبة للباقين .		
(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٢٨)	٩٦	٥٩٨

	القاعدة	الصفحة
٤ — وجوب حصول الطعن بالنقض بتقرير يوقعه المحامى الموكل عن الطالب وإلا كان باطلا . م ٤٢٩ مرافعات سابق . (الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٩)	١٠٥	٦٤٩
٥ — خلو صورة تقرير الطعن بالنقض من بيان تاريخ الطعن واسم الموظف الذى حصل أمامه . لا يبطل الطعن . (الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٢)	١٩٣	١١٥٣
٦ — رفع الطعن بالنقض بتقرير أودع قلم الكتاب على خلاف ماتقضى به المادة ٢٥٣ مرافعات من رفعه بصحيفة . لا بطلان . علة ذلك . توافر البيانات التى يتطلبها القانون فى ورقة الطعن تتحقق معه الغاية من الإجراء . (الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٢)	١٩٣	١١٥٣
٧ — وجوب اشتمال صحيفة الطعن على أسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم . م ٢٥٣ مرافعات . خلو الصحيفة من بيان أسماء بعض الطاعنين . أثره . بطلان الطعن . لا يغنى عن هذا البيان ذكر أرقام التوكيلات الصادرة منهم . (الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٢)	١٩٣	١١٥٣
٨ — تدخل الطاعنة كمشترية لقدر من الأطيان محل التنفيذ . لا يفيد نزولها عن حقها فى الطعن على اجراءات التنفيذ التى اتخذت ضدها على قدر آخر من الأطيان فى ذات الدعوى . (الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٢)	١٩٣	١١٥٣

	القاعدة	الصفحة
(ثالثا) بطلان الحكم .		
١ — التناقض الذى يبطل الحكم هو ما تماحى به أسبابه . أو مايكون واقعا فى الأسباب بحيث لا يمكن معه فهم أساس قضاء المنطوق .		
(الطعنان ٥٢ ، ٥٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/١/١)	١٨	٩٢
٢ — البيانات الواجب تضمينها الحكم . إغفال ذكر حضور الخصوم ومكان إصدار الحكم . لا بطلان . م ٣٤٩ مرافعات سابق .		
(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/١/١٠)	٢٥	١٣٩
٣ — أسماء الوكلاء عن الخصوم . ليست من البيانات الجوهرية التى يترتب على الخطأ فى إثباتها بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/١/١٩)	٣٢	١٨٧
٤ — رفع الاستئناف ضد المؤسسة العامة والشركة . حضور محامى المؤسسة عن هذه الشركة أيضا . مفادة أن الشركة كانت خصما فى الاستئناف . إغفال الحكم الإشارة بذلك فى أسبابه . عدم اعتباره نقصا أو خطأ جسيما . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٦/١٣)	١٧٣	١٠٥٣
٥ — القصور المبطل للحكم هو ما يرد فى أسبابه الواقعية . التفات الحكم عن الرد على دفاع لا سند له من القانون . لا يعيبه .		
(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٢٦)	٩٠	٥٦١

	القاعدة	الصفحة
٦ ــ اخبار النيابة كتابة بمجرد قيد الدعوى فى الأحوال المبينة فى م ٩٩ ، ١٠٠ مرافعات سابق . اجراء جوهرى . إغفاله يرتب بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٤/٩)	١٠٥	٦٤٩
٧ ــ ورود اسم أحد القضاة فى ديباجة الحكم ضمن أعضاء الهيئة التى أصدرته . جواز أن يكون نتيجة خطأ مادى . تصحيح هذا الخطأ يجب أن يستمد مما هو ثابت بمحضر جلسة النطق بالحكم الذى يعتبر مكملا له .		
(الطعنان رقما ٣٨٢ ، ٤٣٢ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٥/٩) ..	١٣٧	٨٤٠
٨ ــ إيداع مسودة الحكم عند صدوره . عدم ترتب البطلان إذ أودعت المسودة بالملف عند صدور الحكم ثم تبين عدم وجودها به فى تاريخ لاحق .		
الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٥/٧)	١٣٤	٨١٣
٩ ــ إغفال البيان الخاص بمكان المحكمة التى أصدرت الحكم بعد بيان اسم المحكمة . لا يترتب عليه البطلان .		
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٢ ١٩٧٤/٥)	١٣٩	٨٥٩
١٠ــ وجوب أن يكون الحكم مستوفيا بذاته جميع أسبابه . الإحالة على أسباب حكم آخر . شرطها . عدم بيان الحكم للأسباب التى أحال عليها والإشارة فيه " ينقل من الصفحة ... حتى نهايته " قصور يبطل الحكم بطلانا جوهريا .		
(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٩)	١٩٥	١١٦٩

	القاعدة	الصفحة
١١ — فصل محكمة أول درجة فى موضوع الدعوى. استنفاد ولايتها. قضاء المحكمة الاستئنافية ببطلان حكم محكمة أول درجة. التزامها بنظر الدعوى والفصل فيها .		
(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١)	٢٥٧	١٥١٩
١٢ — اللجنة المختصة بأمر تقدير أتعاب المحامى. صدور قرار من اللجنة بتصحيح ماورد بديباجة الأمر لاستدراك ماوقع فى اسم أحد الأعضاء من خطأ مادى . رفض الحكم المطعون فيه الدفع بالبطلان رغم أن التصحيح السابق لايقطع به ماثبت بمحضر جلسة النطق بالأمر . خطأ فى القانون .		
الطعنان رقما ٣٨٢ و ٤٣٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٩) ...	١٣٧	٨٤٠
١٣ — اختصاص مجلس نقابة المحامين و لجانه بتقدير أتعاب المحامى عند الخلاف على قيمتها فى حالة عدم وجود اتفاق مكتوب. تقدير اللجنة للأتعاب قضاء فى خصومه . مخالفة قرار التقدير لأسس النظام القضائى وانحرافه عن الأصول العامة. أثره . بطلان القرار .		
(الطعنان رقما ٣٨٢ و ٤٣٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٥/٩)	١٣٧	٨٤٠
١٤ — عدم جواز رفع دعوى مبتدأة ببطلان قرارات لجان الطعن الضريبى. وجوب الالتجاء إلى الطريق الذى رسمه القانون للطعن فى هذه القرارات فى الميعاد المحدد .		
(الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٢٣)	١٨٣	١١٠٠
وراجع : حكم (بيانات الحكم) .		

	القاعدة	الصفحة
# بنـوك		
١ – العاملون ببنك مصر – قبل تحويله إلى شركة مساهمة – موظفون عموميون . تطبيق لائحة القرار الجمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على موظفى المؤسسات العامة . بقاء علاقتهم بها رغم ذلك علاقة لائحية تنظيمية . اختصاص القضاء الإدارى دون غيره بنظر الدعاوى الخاصة بهم .		
الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٧٤)	٣١	١٨٠
٢ – الجهة القضائية المختصة بنظر دعوى العامل بثبوت حقه فى الترقيه . العبرة فى تحديدها بوقت نشوء الحق . عدم الاعتداد بزوال صفة المؤسسة العامة عن البنك بعد ذلك وتحوله إلى شركة مساهمة .		
الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٧٤)	٣١	١٨٠
٣ – انتقال ملكية بنـك مصر إلى الدولة واعتباره مؤسسة عامة . م ١ ق ٣٩ لسنة ١٩٦٠ القرار الجمهورى رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء "مؤسسة مصر" لم يغير شخصية البنك المعنوية باعتباره مؤسسة عامة . تحول البنك إلى شركة مساهمة بالقرار الجمهورى رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ .		
(الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٧٤) ..	٣١	١٨٠
٤ – العاملون ببنك مصر . علاقتهم به تعاقدية منذ تحويله إلى شركة مساهمة بصدور القرار الجمهورى رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ . خضوعهم لأحكام قانون العمل ولنظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة .		
(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٤/٥/١٨)	١٤٥	٨٩٥

	القاعدة	الصفحة
٥ — استخلاص الحكم بأن منازعة الطاعنين فى الرصيد لم تكن جدية فتسرى الفوائد القانونية عليه من تاريخ المطالبة القضائية بها. الجدل فى ذلك موضوعى، لا يقبل أمام محكمة النقض.		
(والطعنان رقما ٣٧١ و ٤٠١ لسنة ٣٨ق — جلسة ١٣/٥/١٩٧٤) ..	١٤٠	٨٦٧
٦ — صيرورة الحساب الجارى بإقفاله بوفاة العميل دينا عاديا، تسرى عليه الفوائد القانونية. عدم جواز تقاضى فوائد مركبة عنه، إلا إذا وجدت عادة تقضى بذلك.		
(الطعنان رقما ٣٧١ و ٤٠١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٣/٥/١٩٧٤) ..	١٤٠	٨٦٧

بيع

إنعقاد البيع :

	القاعدة	الصفحة
١ — اعتبار الحكم أن السيارات الخاصة من اللوازم الأولية للجمهور فى هـــذا المجتمع دون أسباب سائغة. ترتيبه على ذلك أن الإعلان الموجه من الشركة محتكرة إنتاجها إيجابا بالبيع وأن طلب حجز السيارة المقدم للشركة الموزعة قبولا قام به عقد اذعان. حجب الحكم نفسه عن بحث دفاع الشركة الطاعنة من أن إعلانها مجرد دعوة إلى التعاقد وأن طلب الحجز إيجاب، وما إذا كان هذا الإيجاب صادفة قبول انعقد به بيع السيارة. قصور.		
(الطعنان رقم ٣٩٦، ٣٩٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٢/٣/١٩٧٤)	٨٠	٩٢
٢ — تصرف المالك فيما لم يستول عليه من الأطيان الزراعية الزائدة عن الحد الأقصى. جوازه لمن يحترف الزراعة من صغار		

	القاعدة	الصفحة
التزامات البائع :		
(أولا) نقل الملكية .		
آلات المطحن الثابتة فى الأرض على سبيل القرار . تعتبر عقارا لا تنتقل ملكيته إلا بالتسجيل . العقارات التى يكون المورث قد اشتراها قبل وفاته بعقود عرفية لم تسجل . دخولها — فى نطاق ضريبة التركات — ضمن أصول التركة .		
(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٨)	١٣٦	٨٣١
" دعوى صحة التعاقد "		
١ — البت فى أمر صحة العقد ونفاذه بيعا أو وصية . توقفه على تكييفه ومعرفة الأحكام القانونية التى تنطبق عليه من حيث الصحة والنفاذ . إعراض الحكم عن الفصل فى النزاع حول تكييفه مأخوذا باتساع التركة للنفاذ والتصرف فى الحالتين . مخالفة للقانون وقصور .		
(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩)	١٢٥	٧٦١
٢ — التصرف الذى لم يشهر قبل تسجيل التنبية بنزع الملكية . غير نافذ فى حق الحاجز . صدور حكم بصحة هذا التصرف . ليس من شأنه نفاذ التصرف المذكور مادام هذا الحكم لم يشهر قبل تسجيل التنبية أو يؤشر بمنطوقه على هامش تسجيل صحيفة الدعوى . الحكم بصحة ونفاذ العقد قضاء بإنعقاده صحيحا ونافذا بين طرفيه . لا يعطى لأيهما مزية فى المفاضلة مع حق سابق مشهر .		
(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٣٠)	١٢٩	٧٨٤

	القاعدة	الصفحة
٣ — دعوى صحة التعاقد . ماهيتها . وجوب بحث ما عسى أن يثار فيها من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع كله أو بعضه (الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٥/١٠/١٩٧٤)	١٩٠	١١٣٥
٤ — وجوب الفصل فى دعوى صحة التعاقد فى حدود القدر من المبيع الذى ثبت ملكية البائع له . لا حاجة للمدعى إلى تعديل طلباته إلى القدر الأقل أو التأشير بذلك بالشهر العقارى . (الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٥/١٠/١٩٧٤)	١٩٠	١١٣٥
٥ — رفض دعوى صحة ونفاذ عقد البيع لبطلانه . للمدعى مصلحة قائمة فى إقامة دعوى بصحة التوقيع على هذا العقد . علة ذلك . (الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٣٩ — جلسة ١٩/١١/١٩٧٤)	٢١٢	١٢٥٠
٦ — تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد التى رفعها المشترى . إحداث أثره بالنسبة لجميع من ترتبت لهم على العقار المبيع حقوق عينية بعد حصوله . عدم زوال هذا الأثر بتصحيح شكل الدعوى بدخول النائب القانونى عن المشترى للحكم له بالطلبات التى تضمنتها الصحيفة المسجلة . مثال . (الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٣٩ ق — لسنة ٢١/١١/١٩٧٤)	٢١٤	١٢٦٠
٧ — اختصاص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى . نطاقه . طلب الطاعن بالحكم بصحة ونفاذ عقد البيع . ثبوت أن جزءا من الأطيان المبيعة دخل فيما استولى عليه الإصلاح الزراعى لدى الطاعن . ادعاء وارث البائع بتزوير عقد البيع . اعتبار ذلك منازعة منها للاصلاح الزراعى وللطاعن فى ملكية قدر من الأطيان المستولى عليها . اختصاص اللجنة القضائية بنظر الدعوى . (الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٧/١١/١٩٧٤)	٢٢١	١٢٩٦

	القاعدة	الصفحة
(ثانيا) التسليم .		
المشترى لقدر مفرز فى العقار الشائع . لا يجوز له المطالبة بالتسليم مفرزا . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٣)	٢٢٦	١٣٢٤
التزامات المشترى :		
" الوفاء بالثمن "		
١ — أحقية البائع لاقتضاء باقى الثمن وحق المشترى فى حبسه وجهان متقابلان لشىء واحد . القضاء بأحقية البائع لباقى الثمن يندرج فيه حتما عدم أحقية المشترى فى حبسه .		
(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٨ — جلسة ١٩٧٤/٢/١١)	٥٣	٣٢٧
٢ — حق المشترى فى حبس الثمن . مناطه . وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من تحت يده . م ٢/٤٥٧ مدنى . علم المشترى وقت الشراء بهذا السبب لا يدل بذاته على نزوله عن حق الحبس .		
(الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/٢٥)	٢١٨	١٢٧٨
٣ — تقدير جدية السبب الذى يولد الخشية فى نفس المشترى من نزع المبيع من تحت يده . من سلطة قاضى الموضوع لا رقابة من محكمة النقض متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/٢٥)	٢١٨	١٢٧٨

	القاعدة	الصفحة
٤ — عدم تسجيل البائع عقد مشتراه من المالك الأصلى . خطر جدى يتهدد المشترى بنزع المبيع من تحت يده . حق المشترى فى حبس باقى الثمن حتى يزول الخطر .		
(الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/٢٥)	٢١٨	١٢٧٨
صورية البيع :		
١ — تعرف حسن نية المتصرف إليه أو سوء نيته . من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع . عدم مخالفتهما ما استخلصه الحكم من أقوال الشهود للثابت بمحضر التحقيق . تدليله على سوء نية المتصرف إليه وعلمه بنية المتصرف بأسباب سائغة . لا قصور ولا خطأ فى الإسناد .		
(الطعنان رقما ٥٣ ، ٥٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/١/١)	١٨	٩٢
٢ — الطعن بصورية عقد . عدم قبوله إلا ممن له مصلحة فيه وفى حدود هذه المصلحة . مثال فى بيع .		
(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/١/٢٢)	٣٧	٢١٦
٣ — حق محكمة الموضوع بصدد التدليل على صورية عقد البيع فى الاستعانة بأقوال الشهود فى تحقيق أجرته حول تقديم تاريخ هذا العقد . اعتبار ما حصله من تلك الأقوال قرينة تساند الأدلة الأخرى .		
(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩)	١٢٧	٧٧٣
٤ — استخلاص الحكم من تقرير الخبير أن الإقرار اللاحق إنما ينصب على العقد السابق الذى وصفه بأنه بيع بات . استنتاجه		

	القاعدة	الصفحة
من عباراته أن العقد قصد به منذ البداية أن يكون ساترا لرهن حيازى . لا خطأ . علة ذلك . (الطعن رقم ١٢١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٩)	١٠٦	٦٥٨
فسخ البيع :		
١ — عدم تسجيل عقد بيع العقار — مضرب أرز — قبل تأميمه . أثره . بقاء الملكية للبائع حتى نقلها التأميم إلى الدولة . لا أهمية لثبوت تاريخ التصرف أو لتسلم المبيع قبل التأميم . استحالة تنفيذ الالتزام بنقل الملكية . أثره . انفساخ العقد . (الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٨ ق . — جلسة ١٩٧٤/٦/٩)	١٦٩	١٠٢٧
٢ — انفساخ عقد البيع بسبب استحالة نقل ملكية الأطيان المبيعة لاستيلاء الإصلاح الزراعى عليها . أثره . وضع المشترى يده على تلك الأطيان بعد الاستيلاء . القضاء على البائع بتعويض عن أجرة الأطيان المستحقة للإصلاح الزراعى فى المدة التالية لانفساخ العقد . خطأ . (الطعن رقم ٦٨ د لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/٢١)	٢١٥	١٢٦٦
٣ — طلب كل من البائع والمشترى فسخ العقد بناء على سبب مغاير للسبب الذى بناه علية الآخر . القضاء بالفسخ تأسيسا على تلاقى الارادتين . لا خطأ . (الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/٢١)	٢١٣	١٢٥٤
٤ — المادة ١٥٧ مدنى . مجال إعمالها . حالة الشرط الفاسخ الضمنى . الفسخ الاتفاقى يفسخ العقد حتما دون خيار بين الفسخ والتنفيذ . (الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/٢١)	٢١٣	١٢٥٤

	القاعدة	الصفحة

(ت)

تأميم . تأمين . تأمينات اجتماعية . تأمينات عينية . تجزئة . تحكيم . تزوير . تسجيل . تظلم . تعويض تقادم . تنفيذ . تنفيذ عقارى .

تأميم

أثر التأميم :

١ — عدم مسئولية الدولة — فى حالة تأميم المنشأة الفردية — إلا عن التزامات مالك المنشأة فى حدود ما آل إليها من أموالها .

(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٣/٦/١٩٧٤) ... ... | ١٧٣ | ١٠٥٣

٢ — أيلولة ملكية مستشفى المواساة المؤمم بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ إلى المؤسسة العلاجية لمحافظة الاسكندرية . عدم اعتبار هذه المؤسسة خلفا له . مؤدى ذلك . بقاء حقوق الدائنين الناشئة قبل التأميم قائمة قبل أصحابه .

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٧٤) ... ... | ١٠٨ | ٦٧٦

٣ — تأميم المنشأة الفردية تأميما كليا وادماجها فى شركة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة عن الدولة . أثره . انقضاء المشروع المؤمم وتصفيته . عدم اعتبار الدولة بمثابة خلف له . مسئولية الشركة الدامجة عن الوفاء بالالتزامات السابقة على التأميم . نطاقها . م ٣ ق ١١٧ لسنة ١٩٦١ .

(الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٨/١٢/١٩٧٤) ... ... | ٢٠٣ | ١٤٩٣

	القاعدة	الصفحة
٤ — عدم زوال الشخصية المعنوية للشروع بالتأميم . مسئوليته كاملة عن جميع التزاماته السابقة على التأميم . لا يغير من ذلك أيلولة أسهم الشركات المؤممة إلى الدولة وتحديد مسئوليتها عن التزاماتها السابقة فى حدود ما آل إليها من أموال وحقوق فى تاريخ التأميم .		
(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٣٠)	٢٥٥	١٥٠٦
٥ — مسئولية الدولة عن سداد التزامات الشركات والمنشآت المؤممة . حدودها . ق ١١٧ لسنة ١٩٦١ . تقييم أسهم الشركة المؤممة بصفر . مؤداه . زيادة خصومها على أصولها . ذلك لا يمنع من توزيع الأصول بين الدائنين وفقا للقواعد العامة .		
(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١)	٢٥٨	١٥٢٦
٦ — عدم تسجيل عقد بيع العقار — مضرب أرز — قبل تأميمه . أثره . بقاء الملكية للبائع حتى ينقلها التأميم إلى الدولة . لا أهمية لثبوت تاريخ التصرف أو تسليم المبيع قبل التأميم . استحالة تنفيذ الالتزام بنقل الملكية . أثره . انفساخ العقد .		
(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٨ ق . — جلسة ١٩٧٤/٦/٩)	١٦٩	١٠٢٧
تقييم المنشأة :		
١ — تقييم المنشأة المؤممة . المقصود به . تقدير قيمتها لتحديد التعويض المستحق لأصحابها . كيفية حصول هذا التقدير . استبعاد لجنة التقييم عنصرا من عناصر الأصول . أثره .		
(الطعن رقم ٢٣٣ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٩)	٦٠	٣٦٤

	القاعدة	الصفحة
٢ — حساب رأس مال المنشأة . نطاقه . ما يودعه صاحبها فيها من نقــود و بضاعة وأصول أخرى . ما يأخذه لنفسه منها . مسحوبات . مديونيته لها بقيمة ما أخذ . عند قفل حساب المسحوبات نهائيا . وجوب ترحيل الرصيد المدين إلى حساب رأس المال . انخفاض قيمته بمقدار تلك المسحوبات .		
(الطعن رقم ٢٣٣ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٤)	٦٠	٣٦٤
٣ — قرار لجنة تقييم الشركة بادراج مسحوبات الشركاء ضمن أصولها بوصفها ديون لها فى ذمتهم . العودة إلى إضافتها إلى خصوم الشركة . أثر ذلك . عدم احتسابها ضمن صافى أصول الشركة الذى آل إلى الدولة .		
(الطعن رقم ٢٣٣ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٤)	٦٠	٣٦٤
الصفة فى الدعوى :		
١ — المنشأة الفردية . تأميمها باعتبارها كذلك . انتفاء تحولها من قبل إلى شركة . توافر صفة صاحبها فى تمثيلها بشخصه — قبل التأميم — أمام القضاء .		
(الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٨)	٢٥٣	١٤٩٣
٢ — دفع الشركة المطعون عليها بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بعــد أميم الشركة المدينة وإندماجها فيها . رفض هذا الدفع بأسباب سائغة . لاقصور . استخلاص تجديد العقد . من مسائل الواقع .		
(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١)	٢٥٨	١٥٢٦

تأمين

	القاعدة	الصفحة
١ — الحكم فى الدعوى على أساس ثبوت وكالة الطاعنة عن شركة التأمين . حظر الوكالة من الطاعنة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦١ . لا أثر له . الوكالة التجارية التى تزاولها . صحيحه وترتب آثارها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٢٦)	٩٠	٥٦١
٢ — الاتفاق فى وثيقة التأمين على البضاعة المنقولة بحرا على حلول المؤمن بما يدفعه من تعويض محل المؤمن له فيما له من الدعاوى والحقوق قبل المسئول . مفاده . ليس للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التعويض ومقابل التأمين . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩)	١٢٢	٧٤٩
٣ — دعوى شركة التأمين قبل المسئول عن الضرر إستنادا إلى حوالة الحق اليها من المؤمن له فى وثيقة التأمين . هى دعوى من ذى صفة . وقوع الخطر المؤمن منه فعلا . صيرورة الحق المحال محققا وليس احتماليا . انتقال هذا الحق ليس معلقا على وفاء شركة التأمين بالتعويض للمؤمن له .		
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/١٢)	١٣٩	٨٥٩
٤ — سريان رسم الأيلولة على مبالغ التأمين على الحياة أو غيرها من التأمينات . شرطه .		
(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١٨)	٢٤٧	١٤٥٧

	القاعدة	الصفحة
٥ — تقدير التركة يكون بحسب الوقت الذى انتقلت فيه الأموال إلى ملكية الوارث أوالمستفيد . النص فى عقد التأمين على استحقاق قيمته إذا ظل المستفيد على قيد الحياة حتى حلول ميعاد الاستحقاق . لا محل لفرض رسم الأيلولة على قيمة هذا العقد عند وفاة المورث المؤمن له . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١٨)	٢٤٧	١٤٥٧

تأمينات اجتماعية

مكافأة نهاية الخدمة :

	القاعدة	الصفحة
١ — تأمين الشيخوخة . حلوله محل نظام مكافأة نهاية الخدمة اعتبارا من ١٩٦٢/١/١ ، الالتزام بأداء مكافأة نهاية الخدمة بعد هذا التاريخ . وقوعه على عاتق مؤسسة التأمينات الاجتماعية دون رب العمل .		
(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٧٤) ..	٣٣	١٩١
٢ — تقادم الدعاوى الناشئة عقد العمل . م ١/٦٩٨ مدنى . عدم سريانه على طلب مكافأة نهاية الخدمة المتمثل فى تعويض الدفعة الواحدة . علة ذلك . منشأ الحق فى هذا التعويض ليس عقد العمل بل قانون التأمينات الاجتماعية .		
(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/٣٠)	٢٢٣	١٣٠٧
٣ — الالتزام بمكافأة نهاية الخدمة . نقله من عاتق صاحب العمل إلى عاتق مؤسسة التأمينات الاجتماعيـــة سواء اشترك فى التأمين أو تخلف . ق ٩٢ لسنة ١٩٥٩		
(الطعن ٤٥١ لسنة ٣٨ — جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٨)	٢٥٣	١٤٩٣

	القاعدة	الصفحة
عمال الزراعة :		
١ ـــ عمال الزراعة المستثنون من نطاق قانونى التأمينات الاجتماعية ٩٢ لسنة ١٩٥٩ و ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . المقصود بهم . العاملون بالزراعة بصفة مباشرة أو غير مباشرة ومنهم الذين يؤدون الأعمال الإدارية والكتابية المتعلقة بالزراعة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٢٢)	١٨٢	١٠٩٥
٢ ـــ المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . إيرادها فى مقام التعليق على مادته الثانية أن المقصود بعبارة العاملين فى الزراعة من يقومون بأعمال الفلاحة البحته لا من يؤدون الأعمال الإدارية أو أعمال الحراسة . خروج عن المعنى الصحيح للنص . عدم الإعتداد بما ورد بها فى هذا الخصوص .		
(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٢٢)	١٨٢	١٠٩٥
إصابات العمل :		
١ ـــ إصابة العمل . شرط اعتبارها كذلك . ورودها بالجدول المرفق بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أو أن تكون قد نتجت عن حادث أثناء العمل أو بسببه . حدوث الانفصال الشبكى ـــ كحالة مرضية ـــ تلقائيا بسبب قصر نظر خلق شديد . عدم اعتباره إصابة عمل . لا يغير من ذلك اعتباره من الأمراض المزمنة .		
(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٤/١٢/٢١)	٢٥٢	١٤٨٧

	القاعدة	الصفحة
٢ — المعاش عن العجز الجزئى الناشىء عن إصابة عاملة بوزارة الصحة أثناء العمل استنادا إلى م ٣٠ ق ٩٢ لسنة ١٩٥٩ . ماهيته . تعويض يؤدى للعامل فى صورة معاش . الدعوى بطلبه . اختصاص جهة القضاء العادى بنظرها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/٢٣)	٢١٦	١٢٧٠
٣ — قواعد التحكيم الطبي المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ . قواعد تنظيمية . عدم اتباعها لا يحرم العامل من حقه الأصيل فى اللجوء إلى القضاء .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٦)	٨٢	٥٠٩
(والطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/١٨)	١٤٦	٩٠٣
٤ — قواعد التأمين الصحى المقررة للأوضاع التى يتبعها العامل المريض . قواعد تنظيمية . القصد منها عدم تحميل الهيئة بنفقات غير حقيقية وغير ضرورية . التزام الهيئة إذا تثبتت من حقيقة مصروفات العلاج وضرورتها بصرفها للعامل ولو لم يتبع الإجراءات المنصوص عليها فى القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .		
(الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٢٢)	١٨١	١٠٩١
أداء الاشتراكات :		
١ — المادة ١٧ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . سريان أحكامها اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ . تأخر رب العمل فى أداء الاشتراكات الشهرية المستحقة للهيئة . جزاؤه . تقرير الحكم المطعون فيه أن المادة ١٧ لا تنطبق إلا فى حالة التخلف عن الاشتراك . خطأ .		
(الطعن رقم ٦١ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٣٠)	١٠٠	٦١٨

	القاعدة	الصفحة
٢ــ أداء الاشتراكات على أساس الأجور الفعلية للعمال المؤمن عليهم . قرار وزير العمل ٢٠ لسنة ١٩٥٩ ، بحساب أجور عمال المقاولات بنسبة مئوية من قيمة العملية أو المقاولة فى تأمين إصابات العمل . اعتبار القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ناسخا له . حساب الاشتراكات فى ظل هذا القانون وقبل العمل بأحكام قرار وزير العمل رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ على أساس أجورهم الفعلية . لاخطأ .		
(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٤/١١/٣٠)	٢٢٢	١٣٠١
٣ــ القضاء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للأساس الذى يجب احتساب الاشتراكات المستحقة لهيئة التأمينات الاجتماعية وفقا له . قضاء لاتنتهى به الخصومة كلها . عدم جواز الطعن فيه بالنقض على استقلال م ٢١٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٨)	١٦٧	١٠١٧
مسائل متنوعة :		
١ــ وفاء هيئة التأمينات الاجتماعيه للعامل بجزء من المبلغ المقضى له به . القضاء بعدم استحقاق العامل للجزاء المالى المقرر بالمادة ٩٥ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ عن الجزء غير المدفوع من يوم التنفيذ الجزئى حتى السداد . خطأ .		
(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٦/١٥)	١٧٥	١٠٦٦
٢ــ تقدير كفاية المستندات المقدمة من العامل لتقدير التعويض المستحق له قبل هيئة التأمينات الاجتماعية ومدى جدية المنازعة التى أدت إلى تأخرها فى صرف التعويض له . استقلال قاضى الموضوع به .		
(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٦/١٥)	١٧٥	١٠٦٦

تأمينات عينية

	القاعدة	الصفحة
٣ — الحائز فى التنفيذ العقارى . تعريفه . الوارث لا يعد حائزا للعقار المرهون من المورث موضوع التنفيذ . لامحل لإنذاره بالدفع أو التخلية تطبيقا للمادة ٦٢٦ مرافعات سابق .		
الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٢)	١٩٣	١١٥٣

تجزئة

	القاعدة	الصفحة
١ — صدور الحكم المطعون فيه فى موضوع غير قابل للتجزئة — صورية عقد بيع — بطلان الطعن بالنقض بالنسبة لبعض المطعون عليهم يستتبع بطلانه بالنسبة للباقين .		
(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٢٨)	٩٦	٥٩٨
٢ — الأصل فى رسم الأيلولة أن ينقسم بين الورثة . النزاع بشأن عناصر التركة قبل أيلولتها للورثة . نزاع غير قابل للتجزئة . طعن الوارث فى تقدير التركة . اعتباره نائبا عنها وعن سائر الورثة بوكالة قانونية أساسها وحدة التركة واستقلالها .		
(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/١٩)	١٤٧	٩٠٧
٣ — تسليف النقود على رهونات . تصرف قانونى مركب لايحتمل التجزئة . وجوب تحصيل رسم دمغة اتساع واحد .		
(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٢٦)	١٨٦	١١١٥

	القاعدة	الصفحة
تحكيم		
١ — حلف عضوى هيئة التحكيم اليمين . لاضرورة لاثباته فى محضر جلسة كل نزاع يعرض عليها . كفاية اثباته بمحضر جلسة أول نزاع ينظر أو فى محضر مستقل . الأصل فى الإجراءات أنها روعيت . من يدعى خلاف ذلك عليه إقامة الدليل على مدعاه .		
(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٩)	٥١	٣١٦
(والطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢٣)	٦٨	٤١٤
٢ — اختصاص هيئات التحكيم فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ . شرطه . أن يكون جميع أطراف النزاع من شركات القطاع العام أو بينها وبين جهة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة .		
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/١٢)	١٣٩	٨٥٩
٣ — التحكيم فى المنازعات بين شركات القطاع العام وبين الأشخاص الطبيعيين . اختيارى . عدم تعلقه بالنظام العام مالم يقم دليل على قبول هؤلاء الأشخاص له بعد وقوع النزاع .		
(الطعن ٣٠٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٣٠)	٢٥٥	١٥٠٦

	القاعدة	الصفحة
٨ ـ استخلاص الحكم بأسباب سائغة صحة الورقة المدعى بتزويرها . تعييبه فى أسبابه النافلة . غير منتج .		
(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩)	١٢٥	٧٦١
٩ ـ للمحكمة رفض دليل التزوير اعتمادا على الفحص الذى تجريه بنفسها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/٧)	١٣٤	٨١٣
١٠ ـ إقامة القضاء برفض الإدعاء بالتزوير على تقرير خبير أخذ صورا فوتوغرافية لأصل إشهار وقف وأجرى المضاهاة عليه . تعييب قضاء المحكمة بعدم إطلاعها على هذا الأصل . غير مقبول مادام الطاعن لم ينازع فى مطابقة الصورة لأصلها .		
(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩)	١٢٥	٧٦١
١١ ـ عدم إدعاء المشترى بأن تناقضا قد شاب تقرير الخبير الذى استند اليه الحكم فى قضائه بتزوير الامضاء . النعى على هذا التقرير بأنه خالف فى بعض ما ورد به تقرير الخبير الأول . غير منتج .		
(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٥/١٤)	١٤٢	٨٧٨
١٢ ـ جواز أن يكون الخبير المرجح رئيسا للخبير السابق ندبه فى الدعوى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٥/١٤)	١٤٢	٨٧٨
١٣ ـ عدم التزام المحكمة بالأخذ برأى خبير مخالف لما انتهت إليه من صحة الإمضاء المدعى بتزويره . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٥/٧)	١٣٤	٨١٣

	القاعدة	الصفحة
الحكم فى دعوى التزوير :		
١ ـــ حق محكمة الموضوع فى الحكم بالتزوير من تلقاء نفسها وفى أية حالة كانت عليها الدعوى. م ٢٩٠ مرافعات سابق. لها فى حالة تشككها فى صحة الورقة أن تستعين فى تكوين عقيدتها بما يثبت لديها فى أوراق الدعوى من تحقيقات أو بما يظهر لها من الظروف وقرائن الأحوال .		
(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٤/١/٢٢)	٣٥	٢٠٠
٢ ـــ عدم جواز الحكم بصحة الورقة المطعون فيها بالتزوير وفى موضوع الدعوى معا . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣ لسنه ٣٩ ق ـــ جلسه ١٩٧٤/٢/٦)	٥٠	٣٠٦
٣ ـــ عدم جواز الحكم فى الإدعاء بالتزوير فى الموضوع معا. لا محل لاعمال هذه القاعدة متى كان دفاع الخصم حسب تكييفه الصحيح دفعا بصورية تاريخ المحرر العرفى وليس إدعاء بالتزوير . جواز القضاء بحكم واحد بعدم صحة التاريخ وبرفض الدعوى تبعا لذلك .		
(الطعن رقم ١٦٧ لسنه ٣٩ ق ـــ جلسه ١٩٧٤/٣/٢٦)	٩٢	٥٧٥
٤ ـــ قضاء محكمة أول درجة فى دعوى التزوير الفرعية ، قبل الفصل فى موضوع الدعوى . استئنافه . فصل المحكمة الاستئنافيـــة فى الادعاء بالتزوير برد وبطلان الورقة عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا . المادة/٢١١ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٧٤/٥/١٩)	١٤٩	٩١٤

	القاعدة	الصفحة
٥ — الحكم بسقوط الادعاء بالتزوير لعدم اعلان مذكرة شواهده فى ثمانية الأيام التالية للتقرير به . جوازى .		
(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٧)	١٣٤	٨١٣
٦ — النزول عن التمسك بالورقة أو بجزئها المطعون عليه بالتزوير . أثره . إنهاء إجراءاته . م ٢٨٩ مرافعات سابق .		
(الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١٢)	٢٤٢	١٤٢٧
غرامة التزوير :		
١ — غرامة التزوير لا تتعدد بتعدد الأوراق المطعون فيها متى كان الطعن عليها بتقرير واحد . الغرامة تتعدد بتعدد الادعاء ذاته .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٢٧)	٤٠	٢٣٤
٢ — غرامة التزوير المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ مرافعات سابق . مناط الحكم بها .		
(الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١٢)	٢٤٢	١٤٢٧
تسجيل		
١ — تسجيل تنبيه نزع الملكية . هو الحد الفاصل بين التصرفات النافذة فى حق الدائنين وتلك التى لا تنفذ فى حقهم أيا كان شخص المتصرف مدينا أو حائزا ودون تفرقة بين الحاجزين دائنين عاديين كانوا أو من أصحاب الحقوق المقيدة .		
(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٣٠)	١٢٩	٧٨٤

	القاعدة	الصفحة
٢ — واضع اليد الذى يحق له طلب منع بيع العقار هو من أكتسب ملكيته بالتقادم الطويل أو القصير قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية . السبب الصحيح للتملك بالتقادم الخمسى . وجوب أن يكون سندا مسجلا من شأنه نقل الملكية لو أنه صدر من المالك الحقيقى .		
(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٣٠)	١٢٩	٧٨٤
٣ — التصرف الذى لم يشهر قبل تسجيل التنبيه بنزع الملكية غير نافذ فى حق الحاجز. صدور حكم بصحة هذا التصرف. ليس من شأنه نفاذ التصرف المذكور ما دام هذا الحكم لم يشهر قبل تسجيل التنبيــه أو يؤشر بمنطوقه فى هامش تسجيل صحيفة الدعوى . الحكم بصحة ونفاذ العقد . قضاء بانعقاده صحيحا ونافذا بين طرفيه . لا يعطى لأيهما مزية فى المفاضلة مع حق سابق مشهر .		
الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٣٠)	١٢٩	٧٨٤
٤ — آلات المطحن الثابتة فى الأرض على سبيل القرار . تعتبر عقارا لا تنتقل ملكيته إلا لتسجيل . العقارات التى يكون المورث قد اشتراها قبل وفاته بعقود عرفية لم تسجل . دخولها — فى نطاق ضريبة التركات — ضمن أصول التركة .		
(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٨)	١٣٦	٨٣١
٥ — عدم تسجيل عقد بيع العقار — مضرب أرز — قبل تأميمه . أثره. بقاء الملكية للبائع حتى نقلها التأميم إلى الدولة . لا أهمية لثبوت تاريخ التصرف أو تسليم المبيع قبل التأميم . استحالة تنفيذ الالتزام بنقل الملكية . أثره . انفساخ العقد .		
(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٩)	١٦٩	١٠٢٧

	القاعدة	الصفحة
٦ — عدم تسجيل البائع عقد مشتراه من المالك الأصلى . خطر جدى يتهدد المشترى بنزع المبيع من تحت يده . حق المشترى فى حبس باقى الثمن حتى يزول الخطر .		
(الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/٢٥)	٢١٨	١٢٧٨
٧ — تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد التى يرفعها المشترى . إحداث أثره بالنسبة لجميع من تترتب لهم على العقار المبيع حقوق عينية بعد حصوله . عدم زوال هذا الأثر بتصحيح شكل الدعوى بدخول النائب القانونى عن المشترى للحكم له بالطلبات التى تضمنتها الصحيفة المسجلة . مثال .		
(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٢١)	٢١٤	١٢٦٠

تعليم

	القاعدة	الصفحة
عدم التزام صاحب المدرسة الخاضعة لرقابة وزارة التربية والتعليم فى ظل القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ — بالحصول على إذن سابق منها عند اعتزامه غلق المدرسة . ضرورة هذا الإذن فى ظل القانون القائم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ .		
(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٢٥)	١٥٤	٩٣٩

تعويض

تقدير التعويض :

	القاعدة	الصفحة
٦ — الريع . ماهيته . تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثماره . تقديره . من سلطة محكمة الموضوع . جواز تقدير الريع بقدر أجرة العين .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٥/١٠/١٩٧٤)	١٩٢	١١٤٠

الشرط الجزائى :

١ — إخلال الطاعن بالتزامه التعاقدى . أثره . مسئوليته عن التعويض . ورود شرط جزائى بالعقد . أثره . جعل عبء إثبات عدم وقوع الضرر على الطاعن .		
(الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/١٢/١٩٧٤)	٢٤٢	١٤٢٧
٢ — الطلبات التى يجب على الحكم أن يتقيد بها هى الطلبات الصريحة الجازمه . اصرار الخصم فى جميع مراحل الدعوى على الحكم له بالتعويض الاتفاقى وحده دون رد العربون . القضاء له بهذا العربون . خطأ .		
(الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/١٢/١٩٧٤)	٢٤٢	١٤٢٧

مسائل منوعة :

١ — وفاة المضرور بسبب فعل ضار من الغير . ثبوت حق المضرور فى التعويض عن الضرر الذى لحقه حسبما يتطور ويتفاقم . انتقال هذا الحق إلى ورثته . التعجيل بالوفاة بفعل الغير عن عمل أو خطأ يلحق بالمضرور ضررا ماديا محققا . مثال بشأن عزل من وظيفة النيابة العامة على خلاف أحكام القانون .		
(الطلب رقم ٤ سنة ٤٣ ق "رجال القضاء" — جلسة ٧/٣/١٩٧٤) ...	١١	٦٠

	القاعدة	الصفحة
٢ — الاتفاق فى وثيقة التأمين على البضاعه المنقولة بحرا على حلول المؤمن بما يدفعه من تعويض محل المؤمن له فيما له من الدعاوى والحقوق قبل المسئول . مقاده . ليس للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التعويض ومقابل التأمين . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩)	١٢٢	٧٤٩
٣ — حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . شرطه الحكم بالبراءة اقامته على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون سواء لإنتفاء القصد الجنائى أو لسبب آخر . أثر ذلك . عدم ثبوت حجية الشيء المحكوم أمام المحكمة المدنية . بحث ما قد نشأ عن هذا الفعل من ضرر يصح أن يكون أساسا للتعويض .		
(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٣٠)	١٢٨	٧٧٩
٤ — الحق فى التعويض عن أكل النهر عينيا كان أو نقديا المنصوص عليه فى القوانين ٧٣ لسنة ١٩٥٣ ، ١٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، و١٩٢ ، لسنة ١٩٥٨ ، ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ على التوالى . وجوب دخوله فى وعاء ضريبة التركات .		
(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٣٠)	١٨٩	١١٣١
٥ — وفاء هيئة التأمينات الإجتماعية للعامل بجزء من المبلغ المقضى له به . القضاء بعدم استحقاق العامل الجزاء المالى المقرر بالمادة ٩٥ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ عن الجزء غير المدفوع من يوم التنفيذ الجزئى حتى السداد . خطأ .		
(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٦/١٥)	١٧٥	١٠٦٦

	القاعدة	الصفحة

تقادم

التقادم المكسب :

١ — وضع اليد على الأموال العامة — مهما طالت مدته — لا يكسب الملكية مالم يقع بعد زوال صفة المال العام عنها . مثال بشأن وضع اليد على أرض طرح نهر .

(الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١/١٧)	٣٠	١٧٤

٢ — المنع من اعادة النزاع فى المسالة المقضى فيها . شروطه . تأسيس الطاعنات دفاعهن فى دعوى طلب تثبيت ملكية أرض النزاع بوضع اليد المدة الطويلة على أن قيامهن بدفع ريع تلك الأرض للمطعون عليهما كان توقيا من توقيع الحجز الإدارى على أموالهن . عدم طرح هذه المسائل فى الدعوى السابقة الموفوعة بطلب براءة الذمة من الريع مؤداه . جواز نظر دعوى تثبت الملكية .

(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٩ ق — ١٩٧٤/١٢/١٩)	٢٥٠	١٤٧٧

٣ — رفع الطاعنات دعوى براءة ذمة من مبلغ يطالب به المطعون عليهما مقابل أجرة أرض تأسيسا على تملكهن للأرض بوضع اليد المدة الطويلة . رفض الدعوى استنادا إلى أن هذا المبلغ يمثل ريع الأرض فلا يسقط بالتقادم الخمسى . هذا القضاء لا يعتبر فصلا فى ملكية الأرض .

(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١٩)	٢٥٠	١٤٧٧

٤ — رد الحكم على دفاع الطاعن — باكتساب حق المطل بالتقادم — بأنه غير مجد تأسيسا على أن الفتحات تطل على مال

	القاعدة	الصفحة
خصص للنفع العام " حديقة مدرسه " . إغفاله مناقشة دفاع الطاعن بأن عقاره لا يطل مباشرة على المدرسة ، وعدم بيانه أوجه التعارض بين استعمال حق المطل وبين الاستعمال الذى خصص له عقار المطعون عليه كمدرسة . قصور .		
(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٨ق — جلسة ١٩٧٤/١/٣١)	٤٦	٢٧٢
٥ — واضع اليد الذى يحق له طلب منع بيع العقار هو من اكتسب ملكيته بالتقادم الطويل أو القصير قبل تسجيل تنبية نزع الملكية . السبب الصحيح للتملك بالتقادم الخمسى . وجوب أن يكون سندا مسجلا من شأنه نقل الملكية لو أنه صدرٌ من المالك الحقيق .		
(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٣٠)	١٢٩	٧٨٤
٦ — عدم جواز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى أصل الحق . مخالفة ذلك . أثره . سقوط الادعاء بالحيازه . قيام دعوى الحيازة . اعتبارها مانعا من رفع دعوى الملكية . وقف سريان التقادم المكسب طوال مدة نظر دعوى الحيازة .		
(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/١١/٥)	١٩٩	١١٨٥
٧ — التقادم المكسب لا ينقطع إلا بعمل جازم من قبل المالك الأصلى . م٨٢ مدنى قديم . قضاء الحكم المطعون فيه بإجابة طلب الخصم المتدخل تثبيت ملكيته للأطيان تأسيسا على اكتمال مدة التقادم الطويل فى مواجهة مصلحة الأملاك المالكة قبل العمل بقانون حظر تملك الأموال الخاصة للدولة بالتقادم . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١)	٢٦١	١٥٤٢

	القاعدة	الصفحة
٥ — أحكام معاهدة بروكسل . شرط تطبيقها . أن يكون سند الشحن محررا فى دولة من الدول الموقعة عليها ، وأن يكون الناقل والشاحن منتميان لإحدى هذه الدول ،وأن يكون النقل بين ميناءين تابعين لدولتين مختلفتين . تطبيق قانون التجارة البحرى بشأن ميعاد رفع الدعوى رغم توافر شروط انطباق أحكام المعاهدة . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٦ مايو سنة ١٩٧٤)	١٥٥	٩٤٤
٦ — حق استرداد المبالغ التى صرفت للقاضى بدون وجه حق . سقوطه بمضى ثلاث سنوات من وقت العلم بالحق فى الاسترداد . م ١٨٧ مدنى .		
(الطلب رقم ٣٠ لسنة ٣٩ ق — رجال قضاء جلسة ١٩٧٤/٦/٦) ..	١٣	٧٤
٧ — تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل . م ١/٦٩٨ مدنى . عدم سريانه على طلب مكافأة نهاية الخدمة المتمثل فى تعويض الدفعة الواحدة . علة ذلك . منشأ الحق فى هـــذا التعويض ليس عقد العمل بل قانون التأمينات الاجتماعية .		
(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/٣٠)	٢٢٣	١٣٠٧
٨ — استقلال محكمة الموضوع بتقدير حسن نية البانى فى أرض الغير أو سوء نيته متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٩)	٢٣٣	١٣٧٣
٩ — اكتمال تقادم الضريبة قبل توجيه النموذج "١٩" ضرائب . أثره . سقوط الحق فى اقتضاء الضريبة بالتقادم .		
(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١١)	٢٣٨	١٤٠٣

	القاعدة	الصفحة
انقطاع التقادم :		
١ — اعتبار الدعوى قاطعة لمده التقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها إلى قلم المحضرين . قاصر على صحيفة الدعوى أو الطعن . وجوب إتمام الإعلان بتعجيل الدعوى بعد انقطاع سير الخصومة خلال الميعاد المقرر . تقديم طلب التعجيل إلى قلم المحضرين لا يقطع التقادم أو السقوط .		
(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٢٥)	٨٧	٥٣٨
(والطعن رقم ٣٨١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١٠)	٢٣٦	١٣٩١
٢ — الدعوى تعتبر قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم كاملا . م ٧٥ مرافعات سابق . ترتب هذا الأثر ولو قدمت الصحيفة إلى قلم محضرين غير تابع للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى .		
(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٥)	١٢٠	٧٤١
٣ — إعلان الخصوم بتعجيل السير فى الدعوى بعد شطبها . وجوب إتمامه خلال الميعاد المنصوص عليه فى م ٩١ مرافعات سابق . لا يغنى عن ذلك تقديم صحيفة التعجيل إلى قلم المحضرين خلال هذا الأجل . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٢٧)	١٥٧	٩٥٢
٤ — الحكم برفض الدعوى يزيل أثرها فى قطع التقادم فيستمر فى السريان .		
(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٨)	٢٥٤	١٥٠٢

	القاعدة	الصفحة
٥ — قطع تقادم الحق فى اقتضاء الضريبة . أسبابه . قرار لجنة الطعن بإعادة الملف إلى المأمورية لإعادة تقدير الضريبة . لا يزيل أثر الإجراءات السابقة القاطعة للتقادم .		
(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١١)	٢٣٨	١٤٠٣

تنفيذ

	القاعدة	الصفحة
١ — تصرف الممول فى عقاره بالبيع . الحكم بالغاء الحجز الإدارى الموقع على هذا العقار استيفاء لضريبة الأرباح التجارية المستحقة بعد سنتى ١٩٥٦ و١٩٥٧ . إقامة الحكم قضائه على أن الورد لم يوجه إلى الممول قبل تاريخ التصرف الذى سجل فى سنة ١٩٥٩ ، وبالتالى عدم توافر شروط الدعوى البوليصية . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٤/١/١٦)	٢٨	١٥٧
٢ — وجوب إعلان المحكوم عليه بالعزم على التنفيذ على ماله لدى الغير قبل إجرائه بثمانية أيام على الاقل . م ٤٧٤ مرافعات سابق . عدم جواز أداء الغير المحكوم به أو إجباره على ذلك قبل تمام هذا الإعلان .		
الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٢١)	٣٤	١٩٦
٣ — المادة ٥٦٧ مرافعات سابق . وضعها قاعدة عامة تنسحب على الحالات الثلاث التى حددتها لقيام المحجوز لدية بالوفاء بما فى ذمته أو إيداعه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٢١)	٣٤	١٩٦

	القاعدة	الصفحة
٤ — حقوق جهة الإدارة بمقتضى القانون ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ واللائحة الصادرة بمقتضاه . تعلقها بأحكام العقود الإدارية . لاشأن لها بأحكام الضمان المقرر فى القانون المدنى ولا بطرق التنفيذ المقررة فى قانونى المرافعات والحجز الإدارى .		
(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٢/٢/١٩٧٤)	٥٤	٣٣١
٥ — الأحكام الصادرة فى شق من الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة . عدم قابليتها للطعن إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها . استثناء الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى . م٢١٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٥/١١/١٩٧٤)	٢١٨	١٢٧٨
٦ — قضاء الحكم الابتدائى — فى الطلب الأصلى — بفسخ العقد والتسليم مع النفاذ المعجل بلا كفالة . الحكم الاستئنافى بإلغائه وبرفض الدعوى فى هذا الطلب . قابليته للطعن المباشر . علة ذلك . قابليته للتنفيذ الجبرى لإزالة آثار تنفيذ الحكم الابتدائى .		
(الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٥/١١/١٩٨٤)	٢١٨	١٢٧٨
٧ — تضمين الدعوى طلبا أصليا هو فسخ عقد البيع وآخر احتياطيا هو دفع باقى الثمن . الحكم ابتدائيا بإجابة الطلب الأصلى . قضاء المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم المستأنف وإحالة الطلب الاحتياطى لمحكمة أول درجة للفصل فيه . قضاء غير منه للخصومة كلها وغير قابل للتنفيذ الجبرى . الطعن فيه بطريق النقض استقلالا . غير جائز . م٢١٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١١/١٢/١٩٧٤)	٢٣٩	١٤١٠

	القاعدة	الصفحة
٨ — المحررات التى يجريها القناصل المصريون فى الخارج بوصفهم موثقين . لها ذات القوة الرسمية للمحررات الموثقة فى مصر . المادة ٦٤ ق ١٦٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٤)	٢٢٧	١٣٢٩
٩ — المحررات التى يوثقها القناصل الأجانب فى مصر وفقا لقانون دولهم . تعد محررات رسمية أجنبية لها حجيتها فى الإثبات ، جواز تنفيذها فى مصر بعد شمولها بأمر التنفيذ وفقا لنص المادة ٤٩٦ مرافعات سابق .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٤)	٢٢٧	١٣٢٩
١٠ — مسئولية الدولة عن سداد التزامات الشركات والمنشآت المؤممة . حدودها . ق ١١٧ لسنة ١٩٦١ . تقييم أسهم الشركة المؤممة بصفر . مؤداه . زيادة خصومها على أصولها . ذلك لا يمنع من توزيع الأصول بين الدائنين وفقا للقواعد العامة .		
(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١)	٢٥٨	١٥٢٦

تنفيذ عقارى

١ — تسجيل تنبيه نزع الملكية هو الحد الفاصل بين التصرفات النافذة فى حق الدائنين وتلك التى لا تنفذ فى حقهم أيا كان شخص المتصرف مدينا أو حائزا ودون تفرقة بين الحاجزين دائنين عاديين كانوا أو من أصحاب الحقوق المقيدة .		
(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٣٠)	١٢٩	٧٨٤

	القاعدة	الصفحة
٢ — التصرف الذى لم يشهر قبل تسجيل التنبيه بنزع الملكية . غير نافذ فى حق الحاجز . صدور حكم بصحة هذا التصرف . ليس من شأنه نفاذ التصرف المذكور ما دام هذا الحكم لم يشهر قبل تسجيل التنبيه أو يؤشر بمنطوقه فى هامش تسجيل صحيفة الدعوى . الحكم بصحة ونفاذ العقد . قضاء بانعقاده صحيحا ونافذا بين طرفيه . لا يعطى لأيهما مزية فى المفاضلة مع حق سابق مشهر .		
(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٣٠)	١٢٩	٧٨٤
٣ — واضع اليد الذى يحق له طلب منع بيع العقار هو من اكتسب ملكيته بالتقادم الطويل أو القصير قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية . السبب الصحيح للتملك بالتقادم الخمسى . وجوب أن يكون سندا مسجلا من شأنه نقل الملكية لو أنه صدر من المالك الحقيقى .		
(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٣٠)	١٢٩	٨٧٤
٤ — عدم نفاذ عقد شراء الخصم للعقار فى حق الحاجز . عدم اعتبار الخصم مالكا لهذا العقار ولا حائزا له . لا مصلحة له عندئذ فى تعييب اجراءات التنفيذ بأنها اتخذت بشأن عقار غير مملوك لمدين ذلك الحاجز .		
(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٣٠)	١٢٩	٧٨٤
٥ — الحائز فى التنفيذ العقارى . تعريفه . الوارث لا يعد حائزا للعقار المرهون من المورث موضوع التنفيذ . لا محل لإنذاره بالدفع أو التخلية تطبيقا للمادة ٦٢٦ مرافعات سابق .		
(الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٢)	١٩٣	١١٥٣

	القاعدة	الصفحة
٦ ــ تدخل الطاعنة كمشترية لقدر من الأطيان محل التنفيذ . لا يفيد نزولها من حقها فى الطعن على إجراءات التنفيذ التى اتخذت ضدها على قدر آخر من الأطيان فى ذات الدعوى .		
(الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٢)	١٩٣	١١٥٣
٧ ــ تحديد الثمن الأساسى فى قائمة شروط البيع لقدرين من الأطيان محل التنفيذ . طلب مباشر الإجراءات بعد ذلك أمام المحكمة تخصيص كل قدر بجزء من هذا الثمن دون إدخال تعديل عليه . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٢)	١٩٣	١١٥٣
٨ ــ الوكالة الخاصة فى المعاوضات . عدم وجوب بيان العقارات محل التصرف على وجه التحديد فى التوكيل . مثال فى توكيل بالشراء فى التنفيذ العقارى .		
(الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٣٩ ق ــ ١٩٧٤/١٠/٢٢)	١٩٣	١١٥٣

	القاعدة	الصفحة

(ج)
جمارك . جمعيات . جنسية

جمارك

١ — وجود نقص فى مقدار البضائع المفرغة من السفينة عما هو مدرج فى قائمة الشحن ، قرينة قانونية على التهريب . للربان نقضها بتبرير النقص أيا كان قدره إما بمستندات جدية فى الحالات التى استلزم فيها القانون ذلك أو بكافة طرق الإثبات فيما عداها . انتفاء تلك القرينة فى حالة النقص الجزئى بسبب عوامل طبيعية أو ضعف الغلافات متى كان لا يجاوز نسبة التسامح التى يحددها مدير الجمارك .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٢٦)	٨٨	٥٤٢

٢ — النقص فى الطرود المفرغة من السفينة قرينة على التهريب . للربان نقض هذه القرينة بمستندات حقيقية فى حالات حددتها اللائحة الجمركية . تقديم البراهين المبررة للنقص خلال أربعة وعشرين ساعة من كشفه . أثره . جواز منح الربان مهلة لا تجاوز أربعة أشهر لتقديم البراهين .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩)	١٢٤	٧٥٦

٣ — للربان أن يقدم إلى المحكمة مالم يسبق عرضه من البراهين المبررة للنقص فى البضاعة على مصلحة الجمارك ، ولو بعد ميعاد الأربعة الأشهر المنصوص عليه فى اللائحة الجمركية .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩)	١٢٤	٧٥٦

	القاعدة	الصفحة
٤ — إثبات مقدار العجز فى الرسالة . لم يحدد له القانون وسيلة معينة . مثال بشأن رسالة أخشاب .		
(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٢)	١٦٠	٩٦٧
٥ — استقلال مسئولية الربان عن العجز فى البضاعة أمام مصلحة الجمارك عن مسئوليته عنه أمام صاحب الرسالة فى ظل نظام تسليم صاحبه . انتهاء المسئولية أمام صاحب الرسالة بتسليمها إليه فى الميناء المتفق عليه . بقاء المسئولية أمام مصلحة الجمارك قائمة لحين إتمام المراجعة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩)	١٢٤	٧٥٦
٦ — انتهاء الحكم على أن النقص الجزئى فى مقدار البضاعة يرجع إلى أسباب لادخل لارادة الربان فيها . النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه لمجاوزة هذا النقص نطاق نسبة التسامح المقررة . غير منتج .		
(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٢٦)	٨٨	٥٤٢
٧ — استقلال محكمة الموضوع بتقدير ما يقدمه الربان لتبرير النقص متى أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٢٦)	٨٨	٥٤٢
٨ — قضاء محكمة الدرجة الأولى برفض الدعوى بحالتها . استنفاذها ولايتها فى الفصل فى موضوعها . استناد مصلحة الجمارك إلى قرار مدير الجمارك ٤ لسنة ١٩٦٣ الذى عمل به أثناء نظر الاستئناف . القضاء فى الدعوى على أساسه . لا يعد إخلالا بنظام التقاضى على درجتين .		
(الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٢٤)	١٨٥	١١١١

	القاعدة	الصفحة
٩ — وصف البضاعة بأنها مما تشحن صبا أو طرودا . أمر يرجع فيه إلى طريقة الشحن لا إلى نوع البضاعة . مثال بشأن رسالة أخشاب .		
(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٢)	١٦٠	٩٦٧

جمعيات

	القاعدة	الصفحة
١ — الجماعات التى لا ترمى إلى الكسب . إعفاؤها من ضريبة الأرباح غير التجارية فى حدود نشاطها الاجتماعى أو العلمى أو الرياضى . انتفاء هذا الاعفاء بالنسبة لنشاط آخر .		
(الطعن رقم ١٩١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/١٧)	٢٠٩	١٢٣٢
٢ — قيام الجمعيات التعاونية بجانب نشاطها الاجتماعى بنشاط آخر ترمى به إلى الكسب المادى . استقلال محكمة الموضوع بتقديره بلا رقابة من محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٩١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/١٧)	٢٠٩	١٢٣٢

جنسية

	القاعدة	الصفحة
الجنسية المصرية . شرط تمتع الابن بها . الدعوى بثبوت وراثة المدعى فى والده المصرى الجنسية . إقامتها أمام دائرة الأحوال الشخصية للمصريين . صحيح .		
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٤/١/٩)	٢٣	١٢٣

	القاعدة	الصفحة

(ح)

حجز . حراسة . حكم . حيازة

حجز

١ — وجوب إعلان المحكوم عليه بالعزم على التنفيذ على ماله لدى الغير قبل إجرائه بثمانية أيام على الأقل . م ٤٧٤ مرافعات سابق . عدم جواز أداء الغير المحكوم به أو إجباره على ذلك قبل تمام هذا الإعلان .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٢١)	٣٤	١٩٦

٢ — المادة ٥٦٧ مرافعات سابق . وضعها قاعدة عامة تنسحب على الحالات الثلاث التى حددتها لقيام المحجوز لديه بالوفاء بما فى ذمته أو إيداعه . علة ذلك .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٢١)	٣٤	١٩٦

٣ — حقوق جهة الإدارة بمقتضى القانون ف٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ واللائحة الصادرة بمقتضاه . تعلقها بأحكام العقود الإدارية . لاشأن لها بأحكام الضمان المقرره فى القانون المدنى ولا بطرق التنفيذ المقررة فى قانون المرافعات والحجز الإدارى .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٢)	٥٤	٣٣١

٤ — وجوب تكليف المحجوز عليه — فى حالة حجز ما للمدين لدى الغير بأمر من قاضى الأمور الوقتية — الحضور لسماع الحكم

الصفحة	القاعدة	

حراسة

الحراسة على الوقف :

حل الوقف على غير الخيرات . أثره . بقاء الأموال تحت يد الناظر كحارس حتى تمام التسليم . عدم جواز استئجاره هذه الأموال قبل تسليمها للمستحقين .

(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١٨) — القاعدة ٥٩ — الصفحة ٣٥٨

الحراسة الإدارية :

١ — رفع الحراسة وفقا القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ما يؤول إلى الدولة تنفيذا لأحكامه . نطاقه . الأموال الخاضعة للحراسة عند بدأ العمل به .

(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٧٤/٢/٥) — القاعدة ٤٨ — الصفحة ٢٨٥

٢ — التزام مدير إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة باحترام الأحكام القضائية المحدده لنطاق الحراسة . حجيتها قبله . قرار لجنة تحقيق الديون بإضافة أموال لم تكن خاضعة للحراسة إلى أصول ذمة من رفعت عنه بالمخالفة لحكم قضائى نهائى . قرار معدوم . خضوعه لاختصاص المحاكم .

(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٥) — القاعدة ٤٨ — الصفحة ٢٨٥

٣ — الدفع المؤسس على أن الدائن لمن رفعت عنه الحراسة لا يجوز له رفع الدعوى بدينه ضد المدير العام لإداره الأموال

	القاعدة	الصفحة
التى آلت إلى الدولة قبل الجوء إلى هذا المدير لإصدار قرار بشأنه . هو فى حقيقته دفع بعدم القبول . م ١٤٢ مرافعات سابق . (الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٥)	٤٨	٢٨٥
٤ — الأموال والممتلكات التى وضعت تحت الحراسة بموجب قانون الطوارئ من وقت رفع الحراسة بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . عدم اعتبار الدولة خلفا عاما أو خاصا لأصحاب هذه الأموال . تخويل الجوء إلى القضاء بطلب دين من المدير العام لإدارة هذه الأموال قبل عرضه عليه لإصدار قرار بشأنه . أثره . عدم سماع الدعوى للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها . (الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/١٣)	١٤١	٨٧٢
٥ — الأموال والممتلكات التى وضعت تحت الحراسة بموجب قانون الطوارئ صيرورتها ملكا للدولة بحكم القانون من وقت رفع الحراسة . تحديد التعويض عنها بمقدار صافى قيمتها وبحد أقصى مقداره ثلاثون ألف جنيه . ق ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . مؤدى ذلك . اعتبار الدولة صاحبة الصفة فى المطالبة بهذه الأموال والممتلكات . (الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/١٣)	٢٠٧	١٢٢٤
٦ — إنهاء الحراسة على أموال الرعايا البريطانيين المفروضة بالأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ . إنابة المشرع للحارس نيابة قانونية فى إدارة هذه الأموال لحين تسليمها لأصحابها . وفاء الحارس بدين غير ثابت فى ذمة من رفعت عنه الحراسة فى تلك الفترة . خروجه من نطاق سلطة الحارس فى أعمال الإدارة . وجوب توجيه إعلان الحجز الإدارى استيفاء للدين المذكور إلى صاحب المال المحجوز عليه . (الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٩)	١٦٨	١٠٢١

حكم

إصدار الحكم :

الإعادة للمرافعة

	القاعدة	الصفحة
١ ـــ عدم التزام المحكمة بإجابة طلب فتح باب المرافعة أو طلب استجواب الخصم .		
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٩ ق أحوال شخصية جلسة ٩/١/١٩٧٤) ..	٢٣	١ ٢٣
٢ ـــ المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب فتح باب المرافعة أو مد أجل الحكم لتقديم مستندات . حجز الدعوى للحكم دون الإذن بتقديم مذكرات أو مستندات . عدم الاستجابة لطلب إعادة الدعوى للمرافعة و إغفال الحكم الإشارة إليه و إلى المستند المقدم معه . لاعيب .		
(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ١٠/١/١٩٧٤)	٢٥	١٣٩
٣ ـــ طلب فتح باب المرافعة لتقديم مذكرات أو مستندات . إجابته . من إطلاقات محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ٣٠/١/١٩٧٤)	٤٤	٢٥٠
(والطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ١٩/١١/١٩٧٤)	٢١٠	١٢٣٧
٤ ـــ إعادة الدعوى للمرافعة . وجوب دعوة الخصوم للاتصال بها إلا إذا حضروا وقت النطق بالقرار لا يغني عن إعلان الغائب تقرير المحكمة اعتبار النطق بقرارها إعلانا له .		
(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ٤/٣/١٩٧٤)	٢	١٢

	القاعدة	الصفحة
٥ — إعادة الدعوى للمرافعة . حضور الخصم أو من يمثله بجلسة المرافعة يغنى عن دعوته للاتصال بها . لابطلان لتحقق الغاية من الإجراء . (الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٤)	٢	١٢
٦ — التصميم على الطلبات بالجلسة التى أعيدت إليها الدعوى للمرافعة . مفاده . اكتفاء الطالب بما سبق إبداؤه فيها من دفاع . لا على المحكمة إن اعتبرت المرافعة منتهية وحجزت الدعوى لإصدار الحكم فيها . (الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣٦ ق — ١٩٧٤/٣/٤)	٢	١٢
" تقديم المذكرات والمستندات " .		
١ — عدم جواز إيداع المستأنف عليه مذكرات أو مستندات فى غير جلسة دون علم الخصم الآخر . الاستثناء . إيداعها قبل طرح الدعوى على المحكمة بثلاثة أيام . المادتين ٢/١٠٨ و ٤١٦ مرافعات سابق . (الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٨)	١٢١	٧٤٥
٢ — حجز الدعوى للحكم مع منح الخصوم أجلا لتقديم مذكرات فى موعد محدد . استبعاد المذكرة المقدمة بعد الميعاد . لا إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٦)	١٦٥	١٠٠٢

	القاعدة	الصفحة
" الفصل فى الموضوع " .		
١ — م ٤٤ من قانون الإثبات . عدم جواز الحكم بصحة الورقة المطعون فيها بالتزوير وفى موضوع الدعوى . علة ذلك. (الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٦)	٥٠	٣٠٦
٢ — عدم جواز الحكم فى الادعاء بالتزوير والموضوع معا . لا محل لإعمال هذه القاعدة متى كان دفاع الخصم بحسب تكييفه الصحيح دفعا بصورية تاريخ المحرر العرفى وليس ادعاء بالتزوير. جواز القضاء بحكم واحد بعدم صحة التاريخ ورفض الدعوى . (الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٢٦)	٩٢	٥٧٥
٣ — عدم تقييد الجهة المطروح عليها النزاع للخصوم فى دفاعهم. قصر الخصم دفاعه — رغم ذلك — على وجه معين . الفصل فى موضوع النزاع برمته . لا إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٤)	٢	١٢
" ضم دعويين " .		
ضم الاستئنافين والحكم فيهما معا . لا ينفى ما لكل منهما من إستقلال عن الآخر . مايشوب أحدهما من عيب إجرائى . لا يؤثر فى الاستئناف الآخر . (الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٩)	١٠٥	٦٤٩

	القاعدة	الصفحة
" إيداع المسودة "		
وجوب إيداع مسودة الحكم عند صدوره . عدم ترتب البطلان إذ أودعت المسودة بالملف عند صدور الحكم ثم تبين عدم وجودها به فى تاريخ لاحق . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٧)	١٣٤	٨١٣
" الحكم بما لم يطلبه الخصوم "		
١ — العبرة فى تحديد طلبات الخصم هى بما يطلب الحكم له به. تضمين صحيفة الدعوى أن مسئولية المدعى تضامنية دون طلب الحكم بالتضامن . القضاء بذلك . خطأ .		
(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢١)	٦٤	٣٨٩
٢ — للمحكمة أن تقضى بشهر الافلاس بغير طلب متى توافرت الشروط الموضوعية لذلك . تعلق أحكام الإفلاس بالنظام العام. القضاء بشهر إفلاس الطاعن — دون طلب — باعتباره شريكا متضامنا فى شركة تبعا للقضاء بافلاس هذه الشركة . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٢٨)	٩٨	٦٠٦
٣ — الطلبات التى يجب على الحكم أن يتقيد بها هى الطلبات الصريحة الجازمة . إصرار الخصم فى جميع مراحل الدعوى على الحكم له بالتعويض الاتفاقى وحده دون رد العربون . القضاء له بهذا العربون . خطأ .		
(الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١٢)	٢٤٢	١٤٢٧

	القاعدة	الصفحة
تسبيب الحكم :		
١ — عدم التزام محكمة الموضوع بيان أسباب عدم إطمئنانها إلى مالم تأخذ به من أقوال الشهود . تعزيز أقوال الشهود بقرائن قضائية يكمل بعضها بعضا . عدم جواز مناقشة كل قرينة على حدة للتدليل على عدم كفايتها فى ذاتها .		
(الطعنان رقما ٥٣ و ٥٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١/١) ...	١٨	٩٢
٢ — إقامة الحكم قضاءه بصورية عقد البيع صورية مطلقة على قرائن متساندة . عدم جواز مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها . النعى على الحكم فى هذا الصدد . جدل موضوعى .		
(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩)	١٢٧	٧٧٣
٣ — عدم التزام محكمة الموضوع بحث كل قرينة غير قانونية يدلى بها الخصوم أو إيراد كل حججهم وتفنيدها طالما أنها أقامت قضاءها على مايكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/٢٦)	٢١٤	١٢٦٠
٤ — عدم التزام محكمة الموضوع بالرد على مايقدمه الخصوم من مستندات . حسبها أن تقيم حكمها على مايصلح من الأدلة لحمله .		
(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١/١٠)	٢٥	١٣٩

	القاعدة	الصفحة
٥ — مطابقة بيانات المستند المقدم من الطاعن لمحكمة الاستئناف للمستند السابق تقديمه لمحكمة أول درجة . ندب المحكمة خبيرا لتحقيق دفاع الطاعن . إغفال الحكم المطعون فيه الإشارة للمستند الأخير . لا عيب .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١٠/١٥)	١٩٢	١١٤٦
٦ — ابتناء الحكم على ماله أصل ثابت فى الأوراق . تضمينه الرد الضمنى المسقط لما ساقه الطاعنون من أوجه دفاع . المنازعة فى ذلك جدل فى تقدير المحكمة للأدلة . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٣١)	٤٥	٢٥٩
٧ — إقامة الحكم قضاءه على النتيجة التى انتهى إليها الخبير بأسباب سائغة بما يكفى لحمل قضائه . عدم التزام المحكمة بتعقب كل حجة للخصوم بعد ذلك .		
(الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢٧)	٧١	٤٣٩
(والطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١٠)	٢٣٥	١٣٨٣
٨ — عدم التزام الحكم تتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم ، مادام أن قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٦)	٧٧	٤٧٩
(والطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٢٦)	٨٩	٥٤٨
٩ — استنباط القرائن من إطلاقات محكمة الموضوع . عدم جواز مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها .		
الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٢٦)	٩٢	٥٧٥

	القاعدة	الصفحة
إلى تقرير الخبير من مطاعن متى أخذت به محمولا على أسبابه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩)	١٢٥	٧٦١
١٦ — عدم التزام محكمة الموضوع باجابة طلب ندب خبير . عدم إشارتها إلى هذا الطلب . قضاء ضمنى برفضه .		
(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩)	١٢٥	٧٦١
١٧ — نفى الحكم بأسباب سائغة قيام نية التبرع فى مباشرة المحامى للقضايا الخاصة بزميل له . استخلاص موضوعى تستقل به محكمة الموضوع . لا محل لتحدى بقيام عرف يقضى بعدم اقتضاء الأتعاب ، طالما أن الحكم قد دلل بأسباب سائغة على اتفاق الطرفين على خلافه .		
(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٤)	٢	١٢
١٨ — البيان الخاص بمراحل الدعوى الذى يترتب على إغفاله البطلان . شرطه . أن يكون ضروريا للفصل فى الدعوى . عدم بيان الطاعن للمرحلة التى أغفل الحكم المطعون فيه ذكرها . نعى غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/١٢)	١٣٩	٨٥٩
١٩ — استخلاص الحكم من أقوال الشهود والقرائن أن الأجرة الحقيقية للتعاقد عليها هى الأجرة المؤداة فعلا . وجوب إجراء تخفيض المادة الثانية من القانون ٧ لسنة ١٩٦٥ على تلك الأجرة . عدم لزوم بحث مطابقة هذه الأجرة لأجرة المثل .		
(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٣١)	٤٥	٢٥٩

	القاعدة	الصفحة
٤ — التجديد لا يرد على عقد باطل ما قرره الحكم بشأنه تزيدا . النعى عليه غير منتج .		
(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٨/٢/١٩٧٤م)	٥٩	٣٥٨
٥ — استخلاص المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية وبأسباب سائغة أن ماقرره المطعون عليه قبل إتمام بيع العقار المشفوع فيه — لا يتضمن تنازلا عن استعمال حقه فى الشفعة . استطراده إلى القول بأن التنازل الضمنى لا يثبت إلا بعد إتمام البيع . تزيد . غير مؤثر .		
(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٤/٣/١٩٧٤)	٨١	٥٠٢
٦ — قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى — فيما قضى به من رفض الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن تأسيسا على تقريرات موضوعية سائغة وكافية لحمل نتيجته . تضمينه الأسباب أن الطاعنين لم يبادروا باستئناف الحكم الصادر — على استقلال — برفض الدفع المذكور . تزيد . النعى عليه غير منتج .		
(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٤/٣/٩٧٤)	٨١	٥٠٢
٧ — الحكم ببطلان الاتفاق على زيادة الأجرة لمخالفته للنظام العام . لا محل لمناقشة وجود أو عدم وجود إكراه يشوب هذا الاتفاق . تحدث الحكم عن وجود إكراه . تزيد يستقيم بدونه .		
(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٨/٣/١٩٧٤)	٨٤	٥٢٠
٨ — استخلاص الحكم بأسباب سائغة صحة الورقة المدعى بتزويرها . تعيبه فى أسبابه النافلة . غير منتج .		
(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٩/٤/١٩٧٤)	١٢٥	٧٦١

	القاعدة	الصفحة
عيوب التدليل :		
(أولا) القصور .		
" ما يعد قصورا "		
١ — تبعية العامل لرب العمل . عنصر جوهرى فى عقد العمل . نفى الحكم قيام هذه التبعية دون بيان الدليل على ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٢/١/١٩٧٤)	٢٦	١٤٧
٢ — تمسك الطاعنة — مصلحة الضرائب — بأن أرباح الممول الفعلية قد زادت زيادة جوهرية عن سنة الأساس بما يوجب ربط الضريبة على أرباحه الفعلية فى السنتين المقيستين أعمالا للقانون ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ . إغفال الحكم تمحيص مقومات هذه الزيادة بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون . قصور .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢٢/١/١٩٧٤)	٣٨	٢٢٣
٣ — قيام الفضالة . عدم كفاية أن يكون ما تصدى له الفضولى نافعا أو مفيدا . وجوب أن يكون شأنا عاجلا لرب العمل . عدم تحقيق الحكم ذلك . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٨/١/١٩٧٤)	٤١	٢٣٨
٤ — رد الحكم على دفاع الطاعن — باكتساب حق المطل بالتقادم — بأنه غير مجد تأسيسا على أن الفتحات تطل على مال خصص للنفع العام "حديقة مدرسة" . إغفاله مناقشة دفاع الطاعن من أن عقاره لا يطل مباشرة على المدرسة وعدم بيانه أوجه التعارض		

	القاعدة	الصفحة
بين استعمال حق المطل وبين الاستعمال الذى خصص له عقار المطعون عليه كمدرسه . قصور . (الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١/١/١٩٧٤)	٤٦	٢٧٢
٥ — تمسك مصلحة الضرائب بوجوب احتساب عنصر الأرباح التجارية فى وعاء الضريبة العامة . إغفال الحكم المطعون فيه هذا الدفاع . قصور . (الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٧ من فبراير سنة ١٩٧٤) ..	٥٧	٣٤٧
٦ — إغفال الحكم الرد على ما تمسكت به مصلحة الضرائب من استمرار الورثة فى مزاولة نشاط مورثهم . عدم بيان الحكم ما إذا كان الورثة قد اقتصروا على مجرد تصفية هذا النشاط أم أنهم قاموا باستغلاله بعد وفاة المورث . قصور . (الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٦/٣/١٩٧٤)	٧٧	٤٧٩
٧ — عدم بحث الحكم أمر مطابقة الأجرة المحددة بعقد الإيجار من الباطن أو عدم مطابقتها للقانون لإثبات أو نفى الغلط فى تحديدها . قصور . (الطعن رقم ٥٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١١/٣/١٩٧٤	٧٩	٤٨٨
٨ — اعتبار الحكم أن السيارات الخاصة من اللوازم الأولية للجمهور فى هذا المجتمع دون أسباب سائغة . ترتيبه على ذلك أن الإعلان الموجه من الشركة محتكرة إنتاجها إيجابا بالبيع وأن طلب حجز السيارة المقدم للشركة الموزعة قبولا قام به عقد إذعان . حجب الحكم نفسه عن بحث دفاع الشركة الطاعنة من أن إعلانها مجرد دعوة إلى التعاقد وأن طلب الحجز إيجاب ، وما إذا كان هذا الإيجاب صادفه قبول انعقد به عقد بيع السيارة . قصور . (الطعنان رقما ٣٩٦ ، ٣٩٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٢/٣/١٩٧٤) ..	٨٠	٤٩٢

	القاعدة	الصفحة
١٤ — الدفع بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير صفة . القضاء بقبول الاستئناف شكلا . لا يعد قضاء ضمنيا فى هذا الخصوص . عدم مواجهة الحكم المطعون فيه لهذا الدفع والرد عليه . قصور .		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/١٦)	١٧٨	١٠٧٨
١٥ — وجوب أن يكون الحكم مستوفيا بذاته جميع أسبابه . الإحالة على أسباب حكم آخر . شرطها . عدم بيان الحكم الاسباب التى أحال عليها والاشارة فيه " ينقل من الصفحة ..... حتى نهايته " قصور يبطل الحكم بطلانا جوهريا .		
(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٩)	١٩٥	١١٦٩
١٦ — عدم بيان الطاعن مواطن القصور فى الحكم أو مواضع الخطأ فيه التى يدعيها . نعى مجهل . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/٥)	٢٠٠	١١٩٠
١٧ — الضريبة الإضافية وعاؤها . إغفال المحكمة الإشارة إلى طلب وقف الدعوى بشأن الضريبة الإضافية لحين الفصل فيها نهائيا فى المنازعة بخصوص تحديد وعاء الضريبة على القيم المنقولة . قصور		
(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/٦)	٢٠١	١١٩٥
١٨ — إقامة المالك بناء على أرضه . تجاوزه بحسن نية إلى جزء صغير من ملك جاره . جواز إلزام الجار بالنزول عن ملكية هذا الجزء للبانى مقابل تعويض عادل . المادة ٩٢٨ مدنى . إغفال الحكم الرد على ما تمسك به البانى فى هذا الخصوص . قصور .		
(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١)	٢٦٤	١٥٦٢

	القاعدة	الصفحة
" مالا يعد قصورا "		
١ — تعرف حسن نية المتصرف إليه وسوء نيته من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع . عدم مخالفة ما استخلصه الحكم من أقوال الشهود للثابت بمحضر التحقيق . تدليله على سوء نية المتصرف إليه وعلمه بنية المتصرف بأسباب سائغة . لاقصور ولا خطأ في الإسناد .		
(الطعنان رقما ٥٣ و ٥٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١/١)	١٨	٩٢
٢ — إثبات الحكم أن المطعون ضده اضطر تحت تهديد الطاعن له بتنفيذ حكم الطرد من العين المؤجرة في الظروف المحيطة التي أوردها — إلى التوقيع للطاعن على عقد بيعه له المباني التي أقامها على العين المؤجرة بثمن بخس ، وإلى الاتفاق على زيادة الأجرة . مؤداه . تحقق الإكراه بمعناه القانوني . لاخطأ ولاقصور .		
(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٢٢)	٣٦	٢٠٨
٣ — الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في التظلم من أمر أداء . بيان الحكم المطعون فيه أن القضاء في التظلم كان على أساس أنه رفع بعد الميعاد . لا قصور .		
(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١١)	٥٣	٣٢٧
٤ — اشتراط القانون المدني الجديد إيداع كامل الثمن وإلا سقط الحق في الأخذ بالشفعة . إغفاله ملحقات الثمن فيما يجب إيداعه خلافا لقانون الشفعة القديم . عدم رد الحكم المطعون فيه على ما أثاره الطاعنان من سقوط حق المطعون عليه في الأخذ		

	القاعدة	الصفحة
بالشفعة لعدم اشتماله صحيفة الدعوى على استعداده لدفع الملحقات . لا قصور .		
(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٤/٣/١٩٧٤)	٨١	٥٠٢
٥ — استخلاص محكمة الموضوع بطلان السند موضوع الدعوى من البينة والقرائن بما لا يخالف الثابت بالأوراق . إلغاؤها أمر الأداء الصادر بمقتضاه . لا قصور ولا مخالفة للثابت فى الأوراق .		
(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٦/٣/١٩٧٤)	٨٩	٥٤٨
٦ — القرار ٨ لسنة ١٩٦٥ الصادر من اللجنة العليا لتفسير أحكام القرار بقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ . القصد منه . تحديد الاجره التعاقدية للمساكن التى أجرت دون تسمية تلك الاجرة فى عقودها . انتهاء الحكم باسباب سائغه إلى أن الاجرة الحقيقية هى المسماه فى العقد . إغفاله الرد على دفاع مستند إلى احكام قرار التفسير المشار إليه . لا قصور .		
(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٨/٤/١٩٧٤)	١١٣	٧٠٧
٧ — عدم جواز إبداء طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف كأصل عام . على محكمة الاستئناف كأصل أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبول هذه الطلبات . اغفال المحكمة الاستئنافية الرد على طلب جديد غير مقبول أمامها . لا عيب .		
(الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٤/٥/١٩٧٤)	١٣١	٧٩٦
٨ — إقامة الحكم برفض طلب المعاش على ما أورده من أسباب سائغة . لا قصور .		
(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢١/١٢/١٩٧٤)	٢٥٢	١٤٨٧

	القاعدة	الصفحة
٩ — دفع الشركة المطعون عليها بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بعد تأميم الشركة — المدنية — واندماجها فيها . رفض هذا الدفع بأسباب سائغة . لا قصور . استخلاص تجديد العقد . من مسائل الواقع .		
(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١)	٢٥٨	١٥٢٦
١٠ — القصور المبطل للحكم هو ما يرد فى أسبابه الواقعية . التفات الحكم عن الرد على دفاع لاسند له من القانون . لا يعيبه .		
(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٢٩)	٩٠	٥٦١
١١ — التفات الحكم عن دفاع عار عن الدليـــل . لا عيب .		
(الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١٢)	٢٤٢	١٤٢٧
١٢ — دفاع لا يستند إلى اساس قانونى صحيح . اغفال الحكم الرد عليه . لا قصور .		
(الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١)	٢٦٠	١٥٣٧
(ثانيا) الفساد فى الاستدلال		
" مايعد كذلك " .		
١ — سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص الاقرار بالحق أو نفيه بشرط بيان كيف أفادت الأوراق ذلك وأن يكون هذا البيان سائغا . مثال فى دعوى تثبيت ملكية . فساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٢٨)	٩٩	٦١١

	القاعدة	الصفحة
٢ — وقف الدعوى لحين الفصل فى مسألة أولية من جهة قضاء أخرى . تخلف الخصم عن إقامة الدعوى أمام هذه الجهة . أثره . للمحكمة الفصل فى الدعوى بحالتها . م ١٥ ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ اعتبار الحكم هذا التخلف تسليما بدفاع الخصم . فساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٧/٤/١٩٧٤)	١١٢	٦٩٨
" مالا يعد كذلك "		
١ — استخلاص الحكم من مستندات الطاعن (العامل) ان تمسك رب العمل بأنه خبير وليس موظفا بالشركة هو فى مصلحته إذ لم يكن ليحول دون التصريح له بالجمع بين المرتب والمعاش . عدم مخالفة ذلك لما أثبته الحكم بصدد هذه المستندات . لافساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢/٢/١٩٧٤)	٤٧	٢٧٧
٢ — نفى محكمة الموضوع وقوع إكراه مؤثر على إرادة الخصم عند تحرير الإقرار . إقامة قضاءها على أسباب سائغة . لافساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٢/٦/١٩٧٤)	١٧١	١٠٣٥
٣ — تصفية الديون المستحقة على مخازن الأدوية وفقا للقانون ١٢ لسنة ١٩٦١ . عدم تقديم الدائن بيانا بدينه إلى لجنة التصفية فى الميعاد المحدد . أثره . استبعاد هذا الدين من التوزيع . انتهاء الحكم إلى عدم التعويل على قرار اللجنة فى إثبات الوفاء بدين لم يقدم إليها . لافساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٦/٦/١٩٧٤)	١٦٥	١٠٠٢

	القاعدة	الصفحة

(ثالثا) التناقض :

١ — التناقض الذى يبطل الحكم هو ما تتماحى به أسبابه . أو مايكون واقعا فى الأسباب بحيث لا يمكن معه فهم أساس قضاء المنطوق .

(الطعن رقم ٥٢ و ٥٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١/١) .. .. | ١٨ | ٢٩

(والطعن رقم ١٦٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/١٢) .. .. | ٢٠٥ | ١٢١٣

٢ — حكم محكمة أول درجة بقبول الدفع بعدم قبول الدعوى . قضاء الحكم المطعون فيه فى أسبابه بالغاء هذا الحكم وفى موضوع الدعوى برفضها . تضمين الأسباب أن هذا القضاء يتفق فى نتيجته مع قضاء محكمة أول درجة بعدم القبول . القضاء من بعد فى المنطوق برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . لاتناقض .

(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١١٠) .. .. .. | ٢٥ | ١٣٩

٣ — ذكر الحكم فى سياق سرد دفاع الطاعنين عبارة معينة . خلوه مما يؤيد أخذه بمدلول هذه العبارة . مؤداه . اعتبارها لغوا . النعى على الحكم بالتناقض . لا محل له .

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٣١) .. .. | ٤٥ | ٢٥٩

٤ — طلبا التعويض عن الفصل التعسفى والتعويض عن عدم مراعاة مهلة الانذار المقررة لفسخ عقد العمل غير المحدد المدة . إختلافهما فى الأساس الذى يقوم عليه كل منهما وإن اتحدا فى المصدر وهو العقد . القضاء بمقابل مهلة الانذار مع رفض طلب التعويض عن الفصل التعسفى . لاتناقض .

(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/١) ... ... | ١٥٩ | ٩٦٢

	القاعدة	الصفحة
حجية الحكم :		
١ ـــ القرار الصادر بتوقيع الحجر للعته . حيازته حجية مطلقة بوصفه منشئا لحالة مدنية .		
(الطعنان رقما ٥٣ و ٥٧ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٤/١/١)	١٨	٩٢
٢ ـــ قضاء المنطوق هو المعول عليه فى الحكم وحجية الأمر المقضى لا ترد إلا على هذا القضاء وما يكون من الأسباب مرتبطا به إرتباطا وثيقا .		
(الطعنان رقما ٥٣ و ٥٧ لسنة ٣٨ القضائية جلسة ١٩٧٤/١/١) ...	١٨	٩٢
٣ ـــ أسباب الحكم . حيازتها الحجية متى كانت مرتبطة بالمنطوق ولازمة لحمل نتيجته . ما عدا ذلك لا يحوز حجية . مثال بشأن حكم بوقف دعوى .		
(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٤/٣/٢٣)	٨٦	٥٣١
٤ ـــ حجية الحكم الابتدائى مؤقتة . وقوفها بمجرد رفع الاستئناف عنه . عودتها فى حالة القضاء بتأييده وزوالها فى حالة الالغاء .		
(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٣٧ ق ـــ ١٩٧٤/١/٢٢)	٣٧	٢١٦
٥ ـــ حجية الأعلام الشرعى . دفعها بحكم من المحكمة المختصة فى دعوى أصلية أو فى صورة دفع . اختصاص الهيئة التى فصلت فى الدفع بالحكم فيه . وجوب التعويل على هذا القضاء ولو خالف ماورد بالاعلام الشرعى .		
(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٧٤/١/٣٠)	٤٤	٢٥٠

	القاعدة	الصفحة
١١ ــ قضاء الحكم فى مسألة اساسية ــ تحديد الأجر الإضافى للعامل الذى يأخذ حكم الأجر الأصلى ــ حيازته قوة الشيىء المحكوم فيه . مانع للخصوم أنفسهم من التنازع فيها فى دعوى تاليه تكون فيها هذه المسألة بذاتها الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق مترتبة عليها . عدم التقيد بهذه الحجية يجيز الطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ٢ /١٩٧٤/٣)	٧٤	٤٥٩
١٢ ــ القضاء بثبوت أو بانتفاء حق يترتب على ثبوت انتفاء مسألة أساسية . اكتسابه قوة الامر المقضى فى تلك المسألة . مانع لذات الخصوم من التنازع فيها بطريق الدعوى أو الدفع بشأن أى حق اخر مترتب على ثبوتها أو انتفائها .		
(الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٤/١٢/٢١)	٢٥١	١٤٨٢
١٣ ــ قاضى الموضوع لايتقيد بتكييف المدعى لدعواه تكييفا خاطئا . حقه فى اعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها الصحيح . مثال فى دعوى بطلب التقرير بعدم سريان الحكم على من لم يكن ممثلا فى الدعوى التى حكم فيها .		
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٤/٩)	١٠٥	٦٤٩
١٤ ــ القضاء نهائيا بنفى رده المورث وأنه ظل على دين الاسلام حتى وفاته . عدم جواز الاستدلال على الردة بأسانيد سبق أثارتها ولم يعرض لها الحكم السابق . الحكم برفض الطعن بالنقض فى موضوع الردة . حكم نهائى واجب الاحترام .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٤/١٠)	١٠٧	٦٦٧

	القاعدة	الصفحة
١٥ — الحكم بوقف الدعوى لحين الفصل فى مسألة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها . حكم قطعى . أثره . امتناع العودة لنظر الموضوع دون تقديم الدليل على تنفيذ ذلك الحكم .		
(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/١٧)	١١٢	٦٩٨
١٦ — الحكم نهائيا بوقف الدعوى لحين الفصل فى شأن الجنسية من المحكمة الادارية المختصة . قضاء بعدم الاختصاص الولائى بنظر هذه المسألة . امتناع عرضها من جديد على المحاكم العادية . قوة الأمر المقضى تعلو على اعتبارات النظام العام . تحديد الحكم أجلا لاقامة الدعوى ، لا يحوز قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/١٧)	١١٢	٦٩٨
١٧ — الأحكام المنهيه للخصومة كلها أو بعضها . لاتعد مستأنفة باستئناف الحكم الموضوعى الذى يصدر بعد ذلك . المادة ٤٠٤ مرافعات سابق . عدم استئنافها فى الميعاد . أثره . صيرورتها حائزة لقوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٢٦)	١٨٦	١١١٥
١٨ — حجية الحكم لا تكون إلا فيما فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو ضمنية حتمية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب التى لايقوم المنطوق بدونها . مثال بشأن حكم ندب خبير لتقدير صافى التركة .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٥)	١٦١	٩٧١

" استنفاد الولاية "

	القاعدة	الصفحة
٢ — الدفع بعدم قبول الدعوى . قضاء المحكمة بقبوله تستنفد به ولايتها فى موضوع الدعوى . لا يجوز لمحكمة الاستئناف عند الغاء حكم محكمة أول درجه وقبول الدعوى ، أن تعيدها إليها لنظر موضوعها .		
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٥)	٤٨	٢٨٥
٣ — قضاء محكمة الدرجة الأولى برفض الدعوى بحالتها . استنفادها ولايتها فى الفصل فى موضوعها . استناد مصلحة الجمارك إلى قرار مدير عام الجمارك ٤ لسنة ١٩٦٣ الذى عمل به أثناء نظر الاستئناف . القضاء فى الدعوى على اساسه . لا يعد اخلالا بنظام التقاضى على درجتين .		
(الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٢٤)	١٨٥	١١١١
٤ — حكم محكمة أول درجة فى موضوع الدعوى . استنفاد ولايتها . قضاء المحكمة الاستئنافية ببطلان حكم محكمة أول درجة . التزامها بنظر الدعوى والفصل فيها .		
(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١)	٢٥٧	١٥١٩

	القاعدة	الصفحة
بطلان الحكم :		
(راجع : بطلان " بطلان الحكم ")		
الطعن فى الحكم :		
١ — القانون ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ . المقصود بالربط النهائى . يكفى لاعتبار الربط غير نهائى . أن يكون التقدير محل طعن من الممول أو المصلحة . لا محل لاعمال قاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه .		
(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٩)	٢٠	١٠٩
٢ — على الطاعن مراقبة ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير فى الصفة ، ليعلن بالطعن من يصح اختصامه قانونا بصفته . م ٣٨٣ مرافعات سابق . وفاة الخصم . وجوب توجيه إعلان الطعن إلى ورثته جملة وإلا كان باطلا .		
(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢١)	٦٥	٣٩٦
٣ — عدم جواز رفع دعوى مبتدأة ببطلان قرارات لجان الطعن الضريبى . وجوب الالتجاء إلى الطريق الذى رسمه القانون للطعن فى هذه القرارات فى الميعاد المحدد .		
(الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٢٣)	١٨٣	١١٠٠
٤ — قرارات لجان الطعن الخاصة بالضريبة العامة على الإيراد . الطعن فيها . بصحيفة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة وليس بطريق التكليف بالحضور . المادة ٥٤ مكررا من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى أحال إليها ق ٩٩ لسنة ١٩٤٩		
(الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٢٣)	١٨٣	١١٠٠

	القاعدة	الصفحة
• — القضاء ببطلان الطعن فى قرار لجنة الضرائب لرفعه بغير الطريق القانونى . لامحل بعد ذلك لبحث أسباب الطعن .		
(الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٢٣)	١٨٣	١١٠٠
" المصلحة فى الطعن "		
جواز الطعن بالنقض فى الحكم الانتهائى لصدوره على خلاف حكم سابق حائز لقوة الأمر المقضى . لايغير من ذلك نقض الحكم الأخير بعد صدور الحكم المطعون فيه . علة ذلك . المصلحة فى الطعن . العبرة فى قيامها هى بوقت صدور الحكم المطعون فيه .		
(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٢)	٧٤	٤٥٩
" القبول المانع من الطعن "		
١ — قبول الحكم الذى يمتنع معه الطعن فيه . وجوب أن يكون دالا على ترك الحق فى الطعن دلالة واضحة لاتحتمل الشك .		
(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٩)	١٩٥	١١٦٩
٢ — القبول المانع من الطعن فى الحكم . شرطه . الحكم بقبول طعنى الممول ومصلحة الضرائب شكلا وبندب خبير لفحص اعتراضاتهما . قيام هذه المصلحة بدفع الأمانة . عدم اعتباره قبولا مانعا من الطعن فيه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١٥)	٢٤٥	١٤٤٣
٣ — قبول المحكوم عليه للحكم الابتدائى المانع من استئنافه .		

	القاعدة	الصفحة
شرطه . استقلال قاضى الموضوع بتقدير ما يعتبر قبولا ضمنيا للحكم . لارقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك متى استند لاسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٨/١٢/١٩٧٤)	٢٤٨	١٤٦٢
"ميعاد الطعن"		
١ — الموطن الثابت للطاعن بالحكم المطعون فيه بمدينة الاسكندرية . إضافة ميعاد المسافة بينه وبين مقر محكمة النقض المقرر بالطعن فى قلم كتابها إلى ميعاد الطعن . لا يغير من ذلك ثبوت وجود موطن أخر للطاعن بمدينة الجيزة فى إعلان الطعن . علة ذلك جواز تعدد الموطن وفقا للمادة ٤٠/٢ من القانون المدنى		
(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٨/٦/١٩٧٤)	١٦٦	١٠٠٩
٢ — جواز إيداع صحيفة الطعن بالنقض قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم . المادة ٢٥٣/٢ مرافعات وجود مقر الشركة الطاعنة بالاسكندرية . اختيارها إيداع الصحيفة قلم كتاب محكمة النقض . وجوب إضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد الطعن .		
(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٩/١٠/١٩٧٤)	١٩٥	١١٦٩
(والطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣٠/١٢/١٩٧٤)	٢٥٦	١٥١٤
٣ — انتهاء ميعاد الطعن بالنقض فى يوم وافق آخر أيام عطلة عيد الفطر . امتداده إلى اليوم التالى له مباشرة . م ١٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢١/١٢/١٩٧٤)	٢٥٢	١٤٨٧

	القاعدة	الصفحة
"الأحكام الجائز الطعن فيها"		
١ — فصل الحكم — الصادر فى الدفع بعدم القبول — فصلا قاطعا على الأساس الذى بنيت عليه الدعوى . جواز الطعن فيه استقلالا . عدم استئنافه فى الميعاد القانونى . أثره . م ٣٧٨ مرافعات سابق . (الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٥)	٤٨	٢٨٥
٢ — أحكام المحاكم الابتدائية بشأن الطعون فى قرارات لجان ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . جواز استئنافها أيا كانت قيمة النزاع . المادة / ٥٤ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالمرسوم بقانون ٩٧ لسنة ١٩٥٢ . هذا النص استثناء من قانون المرافعات السابق . ناسخ له فى خصوص هذا الحكم . (الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/١٢)	١٧٠	١٠٣٢
٣ — م ١٥ ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . محل تطبيقها . أن يكون الطعن واردا على حكم من المحكمة الابتدائية فى منازعة إيجارية . الحكم الاستئنافى بعدم جواز الاستئناف . جواز الطعن فيه بالنقض . (الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٠٧/١٠/١٥)	١٩١	١١٤٠
٤ — الأحكام الصادرة فى شق من الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة . عدم قابليتها للطعن إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها . استثناء الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى . م ٢١٢ مرافعات . (الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/١١/٢٥)	٢١٨	١٢٧٨
٥ — قضاء الحكم الابتدائى — فى الطلب الأصلى — بفسخ العقد والتسليم مع النفاذ المعجل بلا كفالة . الحكم الاستئنافى		

	القاعدة	الصفحة
بإلغائه ورفض الدعوى فى هذا الطلب . قابلية للطعن المباشر . علة ذلك . قابليته للتنفيذ الجبرى لإزالة آثار تنفيذ الحكم الابتدائى .		
(الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٥/١١/١٩٧٤)	٢١٨	١٢٧٨
" الأحكام غير الجائز الطعن فيها "		
١ — نهائية الأحكام الصادرة من محكمة النقض فى طلبات رجال القضاء . لا سبيل إلى إلغاء هذه الأحكام إلا إذا قام بأحد القضاة الذين أصدروها سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى قانون المرافعات . لا يغير من ذلك الدفع بعدم دستورية القانون سند الحكم المطعون فيه .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٤٣ ق — رجال القضاء جلسة ٧/٢/١٩٧٤)	٧	٤٥
٢ — الحكم بندب خبير لمجرد استكمال عناصر النزاع . لا حجية له فى خصوص تحديد أساس المحاسبة . عدم استئنافه استقلالا فى الميعاد . لا يجعله حائزا قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٦/٢/١٩٧٤)	٧٠	٤٢٨
٣ — الحكم الصادر بندب الخبير عدم فصله فى أية منازعة غير منهية للخصومة كلها أو بعضها . الطعن فيه استقلالا . غير جائز . م ٣٧٨ مرافعات سابق .		
(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٤/١٢/١٩٧٤)	٢٤٣	١٤٣٥
٤ — عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة بناء على اليمين الحاسمة . مناطه . أن يكون توجيهها أو حلفها أو النكول عنها مطابقا للقانون .		
(الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٥/٣/١٩٧٤)	٧٥	٤٦٤

	القاعدة	الصفحة
٥ — الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع . لا يجوز الطعن فيها استقلالا . المادة ٣٧٨ مرافعات سابق . قضاء محكمة أول درجة بحكم واحد برفض الدفع ببطلان الصحيفة وفى الموضوع معا . قصر الاستئناف على الشق الخاص بالدفع دون الموضوع . الحكم الصادر فيه . عدم جواز الطعن فيه بالنقض .		
(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/١٩)	١٤٨	٩١٠
٦ — اعتبار الحكم بتخفيض الأجرة وفقا لأحكام ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . صادرا فى منازعة ناشئة عن تطبيقه فى معنى م ١٥ منه .		
(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٣٩ ق — ١٩٧٤/٤/٢٩)	١٢٦	٧٦٩
٧ — المنازعة فى مدى صلاحية شقة القياس لتقدير أجرة المثل . منازعة إيجارية ناشئة عن تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . عدم جواز استئناف الحكم الصادر فيها . م ٤/١٥ من القانون المذكور .		
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١٠/١٥)	١٩١	١١٤٠
٨ — قضاء محكمة أول درجة فى دعوى التزوير الفرعية ، قبل الفصل فى موضوع الدعوى . استئنافه . فصل المحكمة الاستئنافية فى الإدعاء بالتزوير برد وبطلان الورقة . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا . المادة / ٢١٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/١٩)	١٤٩	٩١٤
٩ — القضاء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للأساس الذى يجب احتساب الاشتراكات المستحقة لهيئة		

	القاعدة	الصفحة
التأمينات الاجتماعية وفقا له ووجوب احتسابها على أساس معين. قضاء لا تنتهى به الخصومة كلها . عدم جواز الطعن فيه بالنقض على استقلال لصدوره فى ظل المادة ٢١٢ من قانون المرافعات الحالى .		
(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٨)	١٦٧	١٠١٧
١٠ — المعارضة فى تقدير التعويض عن نزع الملكية وعن عدم الانتفاع بالعقار من تاريخ الاستيلاء الفعلى . نهائية حكم المحكمة الابتدائية فى الطعن على قرار لجنة المعارضات .		
(الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/١٣)	٢٠٦	١٢٢٠
١١ — تضمين الدعوى طلبا أصليا هو فسخ عقد البيع وآخر احتياطيا هو دفع باقى الثمن . الحكم ابتدائيا بإجابة الطلب الأصلى . قضاء المحكمة الاستئنافية بإلغاء ذلك الحكم المستأنف وإحالة الطلب الاحتياطى لمحكمة أول درجة للفصل فيه . قضاء غير منه للخصومة كلها وغير قابل للتنفيذ الجبرى . الطعن فيه بطريق النقض إستقلالا . غير جائز . م ٢١٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١١)	٢٣٩	١٤١٠
١٢ — الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بقبول الطعن الصريح شكلا . غير منه للخصومة كلها أو بعضها . الطعن فيه استقلالا . غير جائز . م ٣٧٨ مرافعات سابق .		
(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١٥)	٢٤٥	١٤٤٣

	القاعدة	الصفحة
تصحيح الحكم		
تصحيح منطوق الحكم . مناطه . خلو منطوق الحكم من النص على الفوائد التى عرض فى أسبابه لطلبها والخلاف القائم حوله مبينا سببها وسعرها ومحددا تاريخ استحقاقها ومنتهيا إلى وجوب إلزام المستأنفين بها . جواز تصحيحه . علة ذلك . (الطعنان رقما ٣٧١ و ٤٠١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/١٢)	١٤٠	٨٦٧
حوادث طارئة		
راجع (التزام " حوادث طارئة ") .		
حوالة		
راجع (التزام " حوالة ") .		
حيازة		
١ — وضع اليد على الأموال العامة — مهما طالت مدته — لا يكسب الملكية مالم يقع بعد زوال صفة المال العام عنها . مثال بشأن وضع اليد على أرض طرح نهر . (الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١/١٧)	٣٠	١٧٤
٢ — عدم جواز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى أصل الحق . مخالفة ذلك . أثره . سقوط الإدعاء بالحيازة . قيام دعوى الحيازة .		

	القاعدة	الصفحة
اعتبارها مانعا من رفع دعوى الملكية . وقف سريان التقادم المكسب لها طوال مدة نظر دعوى الحيازة .		
(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/٥)	١٩٩	١١٨٥
٣ — استخلاص المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية ، أن الحائز يحوز العقار نيابة عن زوجته وأنه كان يمثلها فى دعوى الحيازة التى أقيمت عليها . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/٥)	١٩٩	١١٨٥
٤ — وضع يد المالك على الشيوع على جزء مفرز من العقار يوازى حصته . لا يحق لأحد شركائه انتزاع هذا القدر منه . حق هذا الشريك فى طلب القسمة أو مقابل الانتفاع .		
(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٣)	٢٢٦	١٣٢٤
٥ — المشترى لقدر مفرز فى العقار الشائع — لا يجوز له طلب التسليم مفرزا . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٣)	٢٢٦	١٣٢٤
٦ — للشريك على الشيوع حق المطالبة بريع حصته من الشركاء الآخرين الذين يضعون اليد على مايزيد عن حصتهم ، كل بقدر نصيبه فى هذه الزيادة .		
(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٣)	٢٢٦	١٣٢٤

	القاعدة	الصفحة
(خ)		
خبرة . خلف		
خبرة		
١ — للقاضى مطلق الحق فى تقدير مايدلى به الخبراء من أراء . حقه فى إقامة قضائه ببطلان العقد لعته المتصرف على مايطمئن إليه من شهادة الشهود والقرائن ولو كانت مخالفة لرأى الطبيب .		
(الطعنان رقما ٥٣ و ٧٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١/١/١٩٧٤)	١٨	٩٢
٢ — تعويل المحكمة فى قضائها على التقرير الأصلى للخبير محمولا على أسبابه . أفاده ذلك إطراحها لما ورد بملحقه مخالفا له .		
(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢١/٢/١٩٧٤)	٦٤	٣٨٩
٣ — إقامة الحكم قضاءه على النتيجة التى انتهى إليها الخبير بأسباب سائغة بما يكفى لحمل قضائه . عدم التزام المحكمة بتعقب كل حجة للخصوم بعد ذلك .		
(الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢٧/٢/١٩٧٤)	٧١	٤٣٩
٤ — الحكم بندب خبير لمجرد استكمال عناصر النزاع . لا حجية له فى خصوص تحديد أساس المحاسبة . عدم استئنافه استقلالا فى الميعاد . لا يجعله حائزا قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٦/٢/١٩٧٤)	٧٠	٤٢٨

	القاعدة	الصفحة
٥ — الطلب الاحتياطى بندب خبير . ليس إقرارا ضمنيا بالحق . عدم دلالته على التنازل عن التمسك بالتقادم .		
(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢٦)	٧٠	٤٢٨
٦ — عدم التزام محكمة الموضوع بإجابة طلب ندب خبير . عدم إشارتها إلى هذا الطلب . قضاء ضمنى برفضه .		
(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩)	١٢٥	٧٦١
٧ — عدم التزام المحكمة بإجابة ندب خبير آخر متى وجدت فى أوراق الدعوى وفى تقرير الخبير السابق ندبه ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها . عدم التزامها بالرد استقلالا عن ما وجه إلى تقرير الخبير من مطاعن متى أخذت به محمولا على أسبابه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩)	١٢٥	٧٦١
٨ — عدم التزام المحكمة الأخذ برأى خبير مخالف لما انتهت إليه من صحة الإمضاء المدعى بتزويره . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٧)	١٣٤	٨١٣
٩ — تقرير الخبير من عناصر الإثبات التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع دون معقب .		
(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/١٣)	١٧٤	١٠٥٩
١٠ — جواز أن يكون الخبير المرجح رئيسا للخبير السابق ندبه فى الدعوى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/١٤)	١٤٢	٨٧٨

	القاعدة	الصفحة
١١ — عدم إدعاء المشترى بأن تناقضا قد غلب تقرير الخبير الثانى ذاته الذى استند إليه الحكم فى قضائه بتزوير البيع . النعى على هذا التقرير بأنه خالف فى بعض ما ورد به تقرير الخبير الاول . غير منتج .		
(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/٥/١٩٧٤)	١٤٢	٨٧٨
١٢ — للخبير الاستعانة بما يراه ضروريا من معلومات فنية يستقيها من مصادرها . لا وجه للنعى بأن المحكمة ندبت خبيرا حسابيا لا دراية له بالمسائل الزراعية محل البحث .		
(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٦/١١/١٩٧٤)	٢٢٠	١٢٩١
١٣ — الحكم فى دعوى الريع . جواز استناده إلى تقرير الخبير فى دعوى ريع عن مدة سابقة باعتباره من مستندات الدعوى . لا مخالفة فى ذلك لأحكام قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٥/١٠/١٩٧٤)	١٩٢	١١٤٦

خلف

	القاعدة	الصفحة
١ — تاريخ الورقة العرفية الموقعة من الوكيل حجة على الأصيل ووارثه . الأصيل لا يعتبر غيرا . اعتباره ممثلا فى التصرف الذى أبرمه وكيله لحسابه .		
(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/٣/١٩٧٤)	٩٢	٥٧٥
٢ — الحكم بإبطال العقد الصادر من المدين . حجة على دائنه . علة ذلك . أبطال عقد بيع المنشأة . أثره . زوال أثر العقد من وقت انعقاده سواء بالنسبة للمتعاقدين أو مصلحة		

	القاعدة	الصفحة
الضرائب . مؤدى ذلك . عدم مسئولية المتنازل إليه عن أداء دين الضريبة .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢٧)	٧٤	٤٥٠
٣ — أيلولة ملكية مستشفى المواساة المؤمم بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ إلى المؤسسة العلاجية لمحافظة الاسكندرية. عدم اعتبار هذه المؤسسة خلفا له . مؤدى ذلك . بقاء حقوق الدائنين الناشئة قبل التأميم قائمة قبل أصحابه .		
(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/١٣)	١٠٨	٦٧٦
٤ — الأموال والممتلكات التى وضعت تحت الحراسة بموجب قانون الطوارئ . صيرورتها ملكا للدولة من وقت رفع الحراسة . قانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . عدم اعتبار الدولة خلفا عاما أو خاصا لأصحاب هذه الأموال . اللجوء إلى القضاء بطلب دين من المدير العام لإدارة هذه الأموال قبل عرضه عليه لإصدار قرار بشأنه . أثره . عدم سماع الدعوى . للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/١٣)	١٤١	٨٧٢

	القاعدة	الصفحة

(د)

دعوى . دفع غير المستحق . دفوع

دعوى

رفع الدعوى .

١ — التزام الإجراءات المقررة لرفع الدعوى فى المادتين ٨٦٩ و ٨٧٠ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات . محله . أن تكون الدعوى قد رفعت باعتبارها من قضايا الأحوال الشخصية للأجانب .

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٩ق — أحوال شخصية جلسة ٩/١/١٩٧٤) ..	٢٣	١٢٣

٢ — الدعاوى المتعلقة بضريبة كسب العمل — المرتبات وما فى حكمها — وجوب رفعها بطريق التكليف بالحضور لا بطريق إيداع صحيفتها قلم الكتاب . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٣٠/١/١٩٧٤)	٤٢	٢٤١

٣ — دفع مصلحة الضرائب ببطلان صحيفة الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى . القضاء برفضه . استئناف المصلحة لقضاء المحكمة فى الموضوع دون الدفع . أثره . عدم اعتبار قضاء محكمة أول درجة فى الدفع مطروحا على محكمة الاستئناف ولو كان متعلقا بالنظام العام . علة ذلك . قوة الأمر المقضى تسمو على قواعد النظام العام .

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٣٠/١/١٩٧٤)	٤٢	٢٤١

	القاعدة	الصفحة
٤ ـــ إلتزام الطاعن بأن يقيد طعنه عند تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب و إلا كان الطعن باطلا . المادة ٥٤ مكرر ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ . الإجراء الذى يعتبر به الطعن مقدما لقلم الكتاب . وجوب الرجوع فى ذلك إلى القواعد العامة فى قانون المرافعات . واقعة أداء الرسم . منبته الصلة بتقديم صحيفة الطعن إلى قلم الكتاب . عدم قيد الصحيفة فى ذات يوم تقديمها إلى قلم الكتاب لتقدير الرسم . لا بطلان .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ٦/٤/١٩٧٤)	١٦٣	٩٨٩
٥ ـــ الطعن فى قرارات اللجان الخاصة بضريبة الأرباح التجارية والصناعية . وجوب رفعه بصحيفة تقدم لقلم كتاب المحكمة الابتدائية . يعد ذلك استثناء من القواعد العامة فى قانون المرافعات . لا يغير من ذلك صدور القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ بتعديل قانون المرافعات . عدم جواز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام .		
(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ٤/١٢/١٩٧٤)	٢٢٨	١٣٥١
٦ ـــ حصول المحامى على إذن نقابة المحامين للترافع ضد زميله المحامى . ليس شرطا لقبول التقرير بالطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ٧/٥/١٩٧٤)	١٣٤	٨١٣
٧ ـــ الدعوى تعتبر قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم كاملا . م ٧٥ مرافعات سابق . ترتب هذا الأثر ولو قدمت الصحيفة إلى قلم محضرين غير تابع للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى .		
(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ٢٥/٤/١٩٧٤)	١٢٠	٧٤١

	القاعدة	الصفحة
شروط قبول الدعوى :		
(أولا) الصفة .		
١ — ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . فرضها على كل شريك شخصيا فى شركة التضامن . وجوب أن يطعن فى الربط بنفسه أو بمن ينيبه فى ذلك من الشركاء أو الغير .		
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢٠)	٦١	٣٧٠
(والطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٢٧)	٩٣	٥٨٣
٢ — إقامة الشريك فى شركة التضامن طعنا فى قرار اللجنة عن نفسه و بصفته مديرا للشركة . عدم إفصاحه عن صفته كوصى أو وكيل عن باقى الشركاء . مؤداه . عدم إنصراف أثر الطعن إلى سواه .		
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٧ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢٠)	٦١	٣٦٠
٣ — الطعن فى قرار اللجنة من الشريك المتضامن بصفته مديرا لشركة التضامن . أثر الطعن لا ينصرف إلى شخصه ولا إلى باقى الشركاء المتضامنين . لا يغير من ذلك إنابة الشركاء له فى عقد الشركة لتمثيلهم أمام القضاء طالما أنه لم يرفع الدعوى بصفته نائبا عنهم ، بل رفعها بصفته مديرا للشركة .		
(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٢٧)	٩٣	٥٨٣
٤ — استخلاص الحكم الابتدائى استخلاصا سائغا أن المطعون عليه أقام الطعن فى قرار اللجنة عن نفسه كأحد الشركاء		

	القاعدة	الصفحة
من وقت رفع الحراسة . تحديد التعويض عنها بمقدار صافى قيمتها و بحد أقصى مقـــداره ثلاثون ألف جنيه . ق ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . مؤدى ذلك . اعتبار الدولة صاحبة الصـــفة فى المطالبة بهذه الأموال والممتلكات .		
(الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/١١/١٩٧٤)	٢٠٧	١٢٢٤
١٤ — اندماج شركة فى أخرى . أثره . خلافة الشركة الدامجة للشركة المندمجة خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات . مباشرة الشركة الدامجة للدعوى . لا أهمية لهذه الصفة فى تقرير الطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٧٤)	١٣٩	٨٥٩
١٥ — استخلاص المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية ، أن الحائز يحوز العقار نيابة عن زوجته وأنه كان يمثلها فى دعوى الحيازة التى أقيمت عليها . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٥/١١/١٩٧٤)	١٩٩	١١٨٥
١٦ — دفع الشركة المطعون عليها بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بعـــد تأميم الشركة المدينة واندماجها فيها . رفض هذا الدفع بأسباب سائغة . لا قصور . استخلاص تجديد العقد . من مسائل الواقع .		
(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٣١/١٢/١٩٧٤)	٢٥٨	١٥٢٦

	القاعدة	الصفحة
(ثالثا) سماع الدعوى .		
١ ــ التصرفات التى تندرج تحت المادة ١/١٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ٧٨ لسنة ١٩٣١ ومن بينها التغيير فى الوقف . الاشهاد ليس شرطا لصحتها قبل العمل بقانون الوقف ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ، بل هو شرط لسماع الدعوى بها عند الانكار . بعد صدور قانون الوقف . الاشهاد شرط لصحة هذه التصرفات . إغفال إثبات الإذن بالانتقال خارج مقر المحكمة فى إشهاد التغيير الحاصل فى سنة ١٩٣٨ . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٩ق — أحوال شخصية جلسة ١٩٧٤/١/١٦)	٢٩	١٦٤
٢ ــ المحروم من الاستحقاق فى الوقف . عدم إقامة الدعوى بحقه ، مع التمكن وعدم العذر الشرعى خلال سنتين شمسيتين من تاريخ موت الواقف . أثره . عدم سماع الدعوى . الاعذار الشرعية لم ترد على سبيل الحصر . المجادلة فى تقدير دليل العذر . جدل موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/٦)	٢٠٢	١١٩٩
٣ ــ منع القضاء من سماع الدعوى بمضى ١٥ سنة مع تمكن المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعى ، وإنكار الحق فى تلك المدة . قاعدة أوردتها المادة ٣٧٥ من اللائحة الشرعية الصادرة فى سنة ١٩٣١ ، ولائحة ١٨٩٧ ، والمادة ٣٧٦ ق ٣١ لسنة ١٩١٠ المعدل للائحة الأخيرة ، والمادة ٦١٤ من قانون العدل والانصاف .		
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٣٠)	٤٤	٢٥٠

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ التناقض يمنع من سماع الدعوى فيما لايخفى سببه، مادام باقيا لم يرتفع . إمكان التوفيق بين الكلامين . لا يمنع من سماع الدعوى . مثال فى دعوى نسب .		
(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٠ ق أحوال شخصية جلسة ١/٥/١٩٧٤) ..	١٣٠	٧٩٢
٥ ــ نفقة العدة . شرط سماع الدعوى بهـا . ألا تزيد المدة المطالب بالنفقة عنها على سنة من تاريخ الطلاق وألا يكون قد مضى على هذه السنة ثلاث سنوات نهايتها تاريخ رفع الدعوى . المـادة ١٧ / ١ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمـادة ٩٩ / ٦ من اللائحـة الشرعية .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٩ ق أحوال شخصية جلسة ٢٢/٥/١٩٧٤) ..	١٥٢	٩٢٧
٦ ــ الدفع المؤسس على أن الدائن الذى رفعت عنه الحراسة لايجوز له رفع الدعوى بدينه ضد المدير العام لإدارة الأموال التى آلت إلى الدولة قبل اللجوء إلى هذا المدير لإصدار قرار بشأنه . هو فى حقيقته دفع بعدم القبول . م ١٤٢ مرافعات سابق .		
(الطعن ٢٠١ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ٥/٢/١٩٧٤)	٤٨	٢٨٥
٧ ــ الأموال والممتلكات التى وضعت تحت الحراسة بموجب قانون الطوارئ . صيرورتها ملكا للدولة من وقت رفع الحراسة ق ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . عدم اعتبار الحصيلة ملكا عاما أو خاصا لأصحاب هذه الأموال . اللجوء إلى القضاء بطلب دين من المدير العام لادارة هذه الأموال قبل عرضه عليه لإصدار قرار بشأنه . أثره . عدم سماع الدعوى . للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٣/٥/١٩٧٤)	١٤١	٨٧٢

	القاعدة	الصفحة
٨ — المنازعات المتعلقة بامتداد عقود إيجار الحدائق . انعقاد الاختصاص بنظرها للمحاكم العادية دون لجان الفصل فى المنازعات الزراعية . مؤدى ذلك . امتناع عرض هذه المنازعات على تلك اللجان قبل الإلتجاء للقضاء . ق ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ .		
(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٧)	١٠٤	٦٤٢
٩ — تقديم طلب كتابى لهيئة التأمينات الاجتماعية للمطالبة بمستحقات المؤمن عليه . م ١١٩ ق ٦٣ سنة ١٩٦٤ . ليس شرطا لقبول الدعوى . إعلان الهيئة بصحيفة الدعوى للمطالبة بهذه المستحقات خلال خمس السنوات المحددة بالنص المذكور . يتحقق به معنى الطلب الكتابى .		
(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٧)	٢٣٠	١٣٦١
الخصوم فى الدعوى .		
١ — تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد التى يرفعها المشترى . إحداث أثره بالنسبة لجميع من ترتبت لهم على العقار المبيع حقوق عينية بعد حصوله . عدم زوال هذا الأثر بتصحيح شكل الدعوى بدخول النائب القانونى عن المشترى للحكم له بالطلبات التى تضمنتها الصحيفة المسجلة .		
(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/٢١)	٢١٤	١٢٦٠
٢ — الخصومة فى الاستئناف تحدد بمن كان مختصما أمام محكمة أول درجة . تحديد الخصم . مناطه .		
(الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١٢)	٢٤٢	١٤٢٧

	القاعدة	الصفحة
٣ — عدم توجيه أي طلبات إلى أحد المدخلين فى الدعوى . قضاء الحكم المطعون فيه باخراجه منها . إختصامه فى الطعن بالنقض . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٢٥)	١٥٣	٩٣٥
٤ — عدم الحكم على المطعون ضده ابتداء بشىء واختصامه فى الاستئناف ليصدر الحكم فى مواجهته فحسب . عدم اعتباره خصما حقيقيا فى النزاع . صحة إعلانه . لا يتعداه إلى الخصم الحقيقى فيه .		
(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٢٧)	١٥٧	٩٥٢
٥ — وجوب اشتمال صحيفة الطعن على أسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم . م ٢٥٣ مرافعات . علة ذلك . خلو الصحيفة من بيان أسماء بعض الطاعنين . أثره . بطلان الطعن . لا يغنى عن هذا البيان ذكر أرقام التوكيلات الصادرة منهم .		
(الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٢)	١٩٣	١١٥٣
٦ — الخصومة فى الطعن بالنقض . قاصرة على من كان خصما فى النزاع الذى فصل فيه بالحكم المطعون فيه . الخصم الذى لم يطلب فى الاستئناف سوى الحكم فى مواجهته ولم يقض له أو عليه بشىء . ليس خصما حقيقيا . عدم قبول إختصامه فى الطعن .		
(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٣٠)	٢٥٥	١٥٠٦

	القاعدة	الصفحة
"تدخل النيابة فى الدعوى"		
١ — إخبار النيابة كتابة بمجرد قيد الدعوى فى القضايا الخاصة بالقصر . إجراء جوهرى . إغفاله يرتب بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٩)	١٠٥	٦٤٩
٢ — تمسك وصى الخصومة بالبطلان لعدم إخبار النيابة بالدعوى . دفاع جوهرى . عدم الفصل من أن اخبار النيابة قد تم من عدمه . قصور .		
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٩)	١٠٥	٦٤٩
٣ — اخبار النيابة العامة بدعاوى القصر . إجراء جوهرى . حضورها فيها جوازى . م ١٠٠ ، ١٠٢ مرافعات سابق .		
(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٢٦)	٨٩	٥٤٨
سبب الدعوى .		
١ — الخصوم فى الاستئناف مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله ، تغيير سببه والاضافة إليه . مثال بشأن حق المرور للأرض المحبوسة عن الطريق العام . المادتان ٨١٢ و ١٠١٧ مدنى .		
(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١)	٢٦٢	١٥٤٧
٢ — المحكمة الابتدائية . امتداد اختصاصها إلى ماعساه أن يكون مرتبطا بالطلب المنظور أمامها من طلبات تدخل فى الاختصاص النوعى للقاضى الجزئى . طلب أجر العامل عن مدة		

الصفحة	القاعدة	
		الايقاف إرتباطه بطلب التعويض عن الوقف الخاطىء . علة ذلك . وحدة سببهما القانونى وهو عقد العمل .
٨٥٤	١٣٨	(الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٤) .. .. ..
		الطلبات فى الدعوى :
		١ — العبرة فى تحديد طلبات الخصم . هى بما يطلب الحكم له به . تضمين صحيفة الدعوى ان مسئولية المدعى تضامنيه دون طلب الحكم بالتضامن . القضاء بذلك . خطأ .
٣٨٩	٦٤	(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢١/٢/١٩٧٤) .. .. ..
		٢ — للمحكمة أن تقضى بشهر الإفلاس بغير طلب متى توافرت الشروط الموضوعية لذلك . تعلق أحكام الإفلاس بالنظام العام . القضاء بشهر إفلاس الطاعن دون طلب باعتباره شريكا متضامنا فى شركة تبعا للقضاء بافلاس هذه الشركة . لاخطأ .
٦٠٦	٩٨	(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٨ ق — ٢٨/٣/١٩٧٤) .. ..
		٣ — وجوب الفصل فى دعوى صحة التعاقد فى حدود القدر من المبيع الذى ثبت ملكية البائع له . لاحاجة للمدعى إلى تعديل طلباته إلى القدر الأقل أو التأشير بذلك بالشهر العقارى .
١١٣٥	١٩٠	(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٥/١٠/١٩٧٤) .. .. ..
		٤ — الطلبات التى يجب على الحكم أن يتقيد بها هى الطلبات الصريحة الجازمة . إصرار الخصم فى جميع مراحل الدعوى

	القاعدة	الصفحة
على الحكم له بالتعويض الاتفاق وحده دون رد العربون . القضاء له بهذا العربون . خطأ . (الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١٢)	٢٤٢	١٤٢٧
٥ — طلبا التعويض عن الفعل التعسفي والتعويض عن عدم مراعاة مهلة الانذار المقررة لفسخ عقد العمل غير المحدد المدة . اختلافهما في الأساس الذى يقوم عليه كل منهما وإن اتحدا فى المصدر وهو العقد . القضاء بمقابل مهلة الانذار مع رفض طلب التعويض عن الفصل التعسفى . لاتناقض . (الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/١)	١٥٩	٦٩٢
" الطلب الاحتياطى " .		
طلب الطاعن أصليا الحكم له بصفته الشخصية بثبوت ملكية عقار واحتياطيا الحكم له بصفة آخرين بثبوت ملكية ذات العقار . إلغاء الحكم الابتدائى القاضى بإجابة الطلب الأصلى وبرفض الطلب الاحتياطى . وجوب إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى لتفصل فى الطلب الاحتياطى بالنسبة للطاعن . علة ذلك . (الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢٤)	١٨٤	١١٠٥
الطلبات فى الاستئناف .		
١ — التزام محكمة الاستئناف بالفصل فى كافة الدفوع وأوجه الدفاع التى تمسك بها المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة سواء ما أغفلت الفصل فيه أو ما فصلت فيه لغير مصلحته دون حاجة لاستئناف فرعى منه . شرط ذلك . أن يكون الحكم المستأنف قد قضى له بكل طلباته . (الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٤)	١١٨	٧٣١

	القاعدة	الصفحة
٢ — الضريبة لا ترتكن فى أساسها على رباط عقدى . أثر ذلك . اعتراض الورثة على تقدير المأمورية لصافى التركة . موافقتهم أمام لجنة الطعن على تقدير قيمة الأشجار القائمة بالأرض بمبلغ معين . لا يمنعهم من المنازعة فى الاستئناف بشأن تقدير قيمة مستقلة لهذه الأشجار لأنها منازعة تتعلق بمسألة قانونية . لا يعد ذلك طلبا جديدا فى الاستئناف . (الطعن رقم ٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٧٤)	١٤٤	٨٩١
٣ — إقامة الزوجة دعواها بالتطليق للضرر . المادة م ٦ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . إضافتها أمام محكمة الاستئناف امتناع زوجها عن الإنفاق عليها . المواد ٤ ، ٥ ، ٦ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٠ . يعد طلبا جديدا يختلف فى موضوعه عن الطلب الأول . علة ذلك . عدم قبول هذا الطلب أمام الاستئناف . النعى على الحكم بأنه أغفل الرد على طلب التطليق لعدم الإنفاق . غير منتج . (الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٨ ق أحوال شخصية — جلسة ٥/٦/١٩٧٤)	١٦٢	٩٧٩
٤ — اعتراض الورثة على تقدير المأمورية لصافى التركة . عدم منازعتهم أمام اللجنة فى شأن عدم استبعاد المأمورية لقدر موقوف من الأطيان تم فرزه للخيرات . تمسكهم بذلك فى الاستئناف . لا يعد طلبا جديدا . علة ذلك . (الطعن رقم ٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٥/٦/١٩٧٤)	١٦١	٩٧١

تكييف الدعوى :

	القاعدة	الصفحة
قيمة الدعوى :		
دعوى إثبات الوفاة والوراثة . تقدير المحكمة التركة بأكثر من مائتي ألف قرش انعقاد الاختصاص للمحكمة الابتدائية . لا يمنع من ذلك دفع المدعي عليهم للدعوى بأن المورث تصرف فى أعيان التركة قبل وفاته . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٠/٤/١٩٧٤)	١٠٧	٦٦٧
إجراءات نظر الدعوى:		
مباشرة كاتب الجلسة عملا فى الدعوى التى تربطه بأحد الخصوم فيها صلة قرابة للدرجة الرابعة . أثره . بطلان إجراءات نظر الدعوى . عدم تعلق هذا البطلان بالنظام العام .		
(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٩/٤/١٩٧٤)	١٠٦	٦٥٨
" الدفاع فى الدعوى "		
١ — عدم تقيد الجهة المطروح عليها النزاع للخصوم فى دفاعهم . قصر الخصم دفاعه — رغم ذلك — على وجه معين . الفصل فى موضوع النزاع برمته . لا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٤/٣/١٩٧٤)	٢	١٢
٢ — التصميم على الطلبات بالجلسة التى أعيدت إليها الدعوى للمرافعة . مفادة . اكتفاء الطالب بما سبق إبداؤه فيها من دفاع . لا على المحكمة إن اعتبرت المرافعة منتهية وحجزت الدعوى لاصدار الحكم فيها .		
(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٤/٣/١٩٧٤)	٢	١٢

	القاعدة	الصفحة
٣ — القصور المبطل للحكم هو ما يرد فى أسبابه الواقعية . التفات الحكم عن الرد على دفاع لاسند له من القانون . لايعيبه .		
(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٢٦)	٩٠	٥٦١
٤ — إدعاء الزوج فى دفاعه فى دعوى التطليق بأن زوجته كانت على علاقة غير شرعية به وحملت منه قبل الزواج . أمر لايقتضيه حق الدفاع . وجوب القضاء بالتطليق لإنطواء ذلك الإدعاء على مضارة لا يمكن معها استدامة العشرة الزوجيه .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٨ ق أحوال شخصية — جلسة ٥ ١٩٧٤/٦)	١٦٢	٩٧٩
٥ — دفاع الخصم بأنه على فرض استبعاد أحد الاقرارين اللذين يستند إليهما . فإن الإقرار الآخر يكفى سندا للدعوى . دفاع لا يفيد تنازلة عن الإقرار الأول كدليل فى الإثبات . جواز إقامة الحكم قضاءه على الإقرار المذكور .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/١٢)	١٧١	١٠٣٥

" تقديم المذكرات "

	القاعدة	الصفحة
١ — عــدم جواز إيداع المستأنف عليه مذكرات أو مستندات فى غير جلسة دون علم الخصم الآخر . الاستثناء . إيداعها قبل طرح الدعوى على المحكمة بثلاثة أيام . المادتان ١٠٨/٢و١٦٤مرافعات سابق .		
(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٨)	١٢١	٧٤٥

	القاعدة	الصفحة
٢ — إيداع المستأنف عليه بعد اعذاره مذكرة بدفاعه مرفقا بها مستنداته قلم كتاب المحكمة . إستناد الحكم فى قضائه ببطلان صحيفة الاستئناف إلى ما ورد بتلك المذكرة . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٨)	١٢١	٧٤٥
٣ — حجز الدعوى للحكم مع منح الخصوم أجلا لتقديم مذكرات فى موعد محدد . استبعاد المذكرة المقدمة بعد الميعاد لا أخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٦)	١٦٥	١٠٠٢
"إعادة الدعوى للمرافعة"		
١ — عدم التزام المحكمة بإجابة طلب فتح باب المرافعة أو طلب استجواب الخصم .		
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٩ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٤/١/٩) ..	٢٣	١٢٣
٢ — المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب فتح باب المرافعة أو مد أجل الحكم لتقديم مستندات بعد حجز الدعوى للحكم دون الإذن بتقديم مذكرات أو مستندات . عدم الاستجابة لطلب إعادة الدعوى للمرافعة و إغفال الحكم الإشارة إليه و إلى المستند المقدم معه . لا عيب .		
(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١/١٠)	٢٥	١٣٩
(والطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٣٠)	٤٤	٢٥٠

	القاعدة	الصفحة
٣ — المحامى الموكل بالخصومة . جواز إنابته غيره من المحامين فى القيام بأعمال الوكالة مالم يكن ممنوعا من ذلك صراحة . حضور محام بالنيابة عنه بجلسة إعادة الدعوى إلى المرافعة . عدم اعتراضه على ذلك بالجلسات التالية . إجازة ضمنية .		
(الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩/١/١٩٧٤)	٣٢	١٨٧
٤ — إعادة الدعوى للمرافعة . وجوب دعوة الخصوم للاتصال بها إلا إذا حضروا وقت النطق بالقرار . لا يغنى عن إعلان الغائب تقرير المحكمة اعتبار النطق بقرارها إعلانا له .		
(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٤/٣/١٩٧٤)	٢	١٢
٥ — إعادة الدعوى للمرافعة . حضور الخصم أو من يمثله بجلسة المرافعة يغنى عن دعوته للاتصال بها . لا بطلان لتحقق الغاية من الإجراء .		
(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٤/٣/١٩٧٤)	٢	١٢
٦ — طلب فتح باب المرافعة . تقدير مدى الجد فيه . مما تستقل به محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٧٤)	٢١٠	١٢٣٧

	القاعدة	الصفحة
مسائل تعترض سير الخصومة :		
(أولا) إنقطاع الخصومه .		
١ — بطلان الإجراء المترتب على انقطاع سير الخصومة . بطلان نسبي . مقرر لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايته . ليس للخصم الآخر التمسك بهذا البطلان .		
(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢١)	٦٤	٣٨٩
٢ — اعتبار الدعوى قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها إلى قلم المحضرين . قاصر على صحيفة الدعوى أو الطعن . وجوب إتمام إعلان المستأنف ضده بتعجيل الاستئناف بعد انقطاع سير الخصومه خلال الميعاد المقرر . تقديم طلب التعجيل إلى قلم المحضرين لا يقطع التقادم أو السقوط .		
(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٢٥)	٨٧	٥٣٨
(والطعن رقم ٣٨١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١٠)	٢٣٦	١٣٩١
٣ — زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن أحد الخصوم أثره انقطاع سيرها بحكم القانون دون حاجة إلى صدور حكم بذلك . مخالفة ذلك . أثره بطلان الإجراءات .		
(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٣٠)	٢٥٦	١٥١٤

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ اختصام الطاعنة فى الاستئناف بوصفها وصية . عزلها من الوصاية أثناء سير الدعوى . عدم إعلانها بقيام الخصومة بعد صدور حكم النقض بوقف تنفيذ حكم العزل . أثره . بطلان كل ما تم فى هذا الاستئناف من إجراءات بما فى ذلك الحكم المطعون فيه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٤/١٢/٣٠)	٢٥٦	١٥١٤
(ثانيا) وقف الدعوى .		
١ ــ أسباب الحكم . حيازتها الحجية متى كانت مرتبطة بالمنطوق ولازمة لحمل نتيجته . ماعدا ذلك لايجوز حجية . مثال بشأن حكم بوقف دعوى .		
(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٣)	٨٦	٥٣١
٢ ــ الحكم نهائيا بوقف الدعوى لحين الفصل فى شأن الجنسية من المحكمة الإدارية المختصة . قضاء بعدم الاختصاص الولائى بنظر هذه المسألة . امتناع عرضها من جديد على المحاكم العادية ولو كان هذا القضاء قد أخطأ فى القانون . قوة الأمر المقضى تعلو على اعتبارات النظام العام . تحديد الحكم أجلا لإقامة الدعوى . لا يحوز قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" ــ جلسة ١٩٧٤/٤/١٧)	١١٢	٦٩٨
٣ ــ الحكم بوقف الدعوى لحين الفصل فى مسألة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها ، حكم قطعى . أثره . امتناع العودة لنظر الموضوع دون تقديم الدليل على تنفيذ ذلك الحكم .		
(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" ــ جلسة ١٩٧٤/٤/١٧)	١١٢	٦٩٨

	القاعدة	الصفحة
٤ — وقف الدعوى لحين الفصل فى مسألة أولية من جهة قضاء أخرى . تخلف الخصم عن إقامة الدعوى أمام هذه الجهة . أثره . للمحكمة الفصل فى الدعوى بحالتها . م ١٥ ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ اعتبار الحكم هذا التخلف تسليما بدفاع الخصم . فساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٤/٤/١٧)	١١٢	٦٩٨
٥ — الوقف الاتفاقى المقرر فى المادة ٢٩٢ مرافعات سابق . اختلافه فى نطاقه ومناطه عن أحكام الوقف طبقا للقانونين ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ و ١٠٤ لسنة ١٩٥٨ . وقف الدعوى اتفاقا أثره . وجوب تطبيق أحكام قانون المرافعات .		
(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١)	٢٢٤	١٣١٠
(ثانيا) سقوط الخصومة .		
١ — نقض الحكم يزيله . تعجيل الدعوى لتستأنف سيرها أمام محكمة الإحالة يتم بتكليف بالحضور يعلن بناء على طلب من يهمه الأمر من الخصوم إلى الطرف الآخر خلال سنة من صدور حكم النقض . لكل ذى مصلحة التمسك بسقوط الخصومة لانقضاء سنة من آخر إجراء صحيح فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢٥)	٨٧	٥٣٨
٢ — انقطاع سير الخصومة بوفاة المدعى عليه . وجوب موالاة المدعى السير فى الإجراءات فى مواجهة ورثته قبل انقضاء سنة . جهل المدعى بهؤلاء الورثة وصفاتهم وموطنهم . لا يعتبر عذرا مانعا من سقوط الخصومة . م ١٣٤ مرافعات . تعجيل		

	القاعدة	الصفحة
الدعوى فى الميعاد بالنسبة لبعض المدعى عليهم. لا يمنع الآخرين من التمسك بسقوط الخصومة .		
(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١٠)	٢٣٦	١٣٩١
٣ — اعتبار الدعوى قاطعة للتقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها الى قلم المحضرين قاصر على صحيفة افتتاح الدعوى أو الطعن . م ٣/٧٥ من قانون المرافعات السابق . إعلان الورثة بعد انقطاع سير الخصومة بالتعجيل . وجوب اتمامه خلال الميعاد. تقديم طلب التعجيل إلى قلم المحضرين . لا يقطع التقادم أو السقوط .		
(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١٠)	٢٣٦	١٣٩١
سقوط الدعوى بالتقادم :		
قاعدة عدم جواز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد أو تقاضى فوائد أكثر من رأس المال . تعلقها بالنظام العام منذ نفاذ القانون المدنى فى ١٩٤٩/١٠/١٥ . قيام المدين بسداد آخر قسط من الدين فى ١٩٥٨/٣/٨ . إقامته الدعوى باسترداد مادفع من الفوائد زائدا عن رأس المال فى ١٩٦١/٤/١٦ . أثره . سقوط الدعوى بالتقادم .		
(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٢٨)	٩٧	٦٠٢

	القاعدة	الصفحة
اعتبار الدعوى كأن لم تكن :		
قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من رفض الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن تأسيسا على تقريرات موضوعية سائغة وكافية لحمل نتيجته . تضمينه الأسباب أن الطاعنين لم يبادروا باستئناف الحكم الصادر على إستقلال برفض الدفع المذكور . تزيد . النعى به . غير منتج .		
(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٤/٣/١٩٧٤)	٨١	٥٠٢
شطب الدعوى :		
إعلان الخصوم بتعجيل السير فى الدعوى بعد شطبها . وجوب أتمامه خلال الميعاد المنصوص عليه فى ٩١ مرافعات سابق . لايغنى عن ذلك تقديم صحيفة التعجيل إلى قلم المحضرين خلال هذا الأجل . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٧/٥/١٩٧٤)	١٥٧	٩٥٢
أثر رفض الدعوى :		
الحكم برفض الدعوى يزيل أثرها فى قطع التقادم فيستمر فى السريان . النعى على الحكم بالقصور والتناقض فيما استطرد إليه زائدا عن حاجة الدعوى . لا جدوى منه .		
(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٨/١٢/١٩٧٤)	٢٥٤	١٥٠٢

	القاعدة	الصفحة
مصروفات الدعوى :		
اخفاق كل من الخصمين فى بعض طلباته . للمحكمة الزام كل خصم بما دفعه من مصروفات الدعوى أو تقسيمها بينهما على أى أساس تراه ، أو الحكم بها جميعا على أحدهما .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٥)	١٦١	٩٧١
أنواع من الدعاوى :		
(أولا) الدعوى البوليصية .		
١ — تصرف الممول فى عقاره بالبيع . الحكم بإلغاء الحجز الادارى الموقع على هذا العقار استيفاء لضريبة الأرباح التجارية المستحقة بعد سنتى ١٩٥٦ و ١٩٥٧ . إقامة الحكم قضاءه على إن الورد لم يوجه إلى الممول قبل تاريخ التصرف الذى سجل فى سنة ١٩٥٩، وبالتالى عدم توافر شروط الدعوى البوليصية . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٣٦ ق . — جلسة ١٩٧٤/١/١٦)	٢٨	١٥٧
٢ — جواز الجمع بين دعوى الصورية والدعوى البوليصية معا متى كان الدائن يهدف بهما إلى عدم نفاذ تصرف المدين فى حقه . اغفال محكمة الدرجة الأولى الفصل فى طلب الصورية . لا يجعله طلبا جديدا أمام محكمة الاستئناف .		
(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩)	١٢٧	٧٧٣

	القاعدة	الصفحة
دفــوع		
(أولا) الدفع بعدم الدستورية .		
١ — نهائية الأحكام الصادرة من محكمة النقض فى طلبات رجال القضاء . لا سبيل إلى إلغاء هذه الأحكام إلا إذا قام بأحد القضاة الذين أصدروها سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى قانون المرافعات . لا يغير من ذلك الدفع بعدم دستورية القانون سند الحكم المطعون فيه .		
(الطلب رقم ٥ لسنة ٤٣ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٧٤/٢/٧) ..	٧	٤٥
٢ — الدفع بعدم دستورية القوانين واللوائح قبل أو بعد إنشاء المحكمة العليا . عدم تعلقه بالنظام العام . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/١٣)	١٤١	٨٧٢
(ثانيا) الدفع بعدم جواز نظر الدعوى .		
١ — الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى التظلم من أمر أداء . بيان الحكم المطعون فيه أن القضاء فى التظلم كان على أساس أنه رفع بعد الميعاد . لا قصور .		
(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١١)	٥٣	٣٢٧
٢ — للزوجة حق رفع دعوى جديدة بالتطليق للضرر . استنادها إلى وقائع استجدت بعد صدور الحكم الأول برفض التطليق . القضاء برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . صحيح .		
(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٤/٢/٢٠)	٦٣	٣٧٩

	القاعدة	الصفحة
٣ — الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . اعتباره من النظام العام . م ١٠١ من قانون الاثبات . (الطعن رقم ٨٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩)	١٢٣	٧٥٢
٤ — التزام محكمة الموضوع بالقضاء فى الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من تلقاء نفسها متى كان باديا من واقع طلبات المدعية . (الطعن رقم ٨٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩)	١٢٣	٧٥٢
(ثالثا) الدفع بعدم القبول .		
١ — الحكم بعدم قبول الدعوى طبقا للمادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى . قضاء فى الموضوع تستنفد به المحكمة ولايتها . استئناف هذا الحكم يطرح الدعوى برمتها على محكمة الاستئناف فى حدود طلبات المستأنف . (الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١/١٠)	٢٥	١٣٩
٢ — الدفع بعدم قبول الدعوى . قضاء المحكمة بقبوله تستنفد به ولايتها فى موضوع الدعوى . لا يجوز لمحكمة الاستئناف عند إلغاء حكم محكمة أول درجة وقبول الدعوى ، أن تعيدها إليها لنظر موضوعها . (الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٥)	٤٨	٢٨٥
٣ — الدفع المؤسس على أن الدائن الذى رفعت عنه الحراسة لا يجوز له رفع الدعوى بدينه ضد المدير العام لإدارة الأموال التى آلت إلى الدولة قبل الجوء إلى هذا المدير لإصدار قرار		

القاعدة	الصفحة

٨ — دفع الشركة المطعون عليها بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بعد تأميم الشركة المدينة وإندماجها فيها. رفض هذا الدفع بأسباب سائغة. لاقصور. استخلاص تجديد العقد. من مسائل الواقع.

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٨ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١) ٢٥٨ ١٥٢٦

٩ — تقديم طلب كتابي لهيئة التأمينات الاجتماعية للطالبة بمستحقات المؤمن عليه. م ١١٩ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤. ليس شرطا لقبول الدعوى. إعلان الهيئة بصحيفة الدعوى للطالبة بهذه المستحقات خلال خمس السنوات المحددة بالنص المذكور. يتحقق به معنى الطلب الكتابي.

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٨ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٧) ٢٣٠ ١٣٦١

(رابعا) الدفع ببطلان الصحيفه.

١ — دفع مصلحة الضرائب ببطلان صحيفة الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني. القضاء برفضه. استئناف المصلحة لقضاء المحكمة في الموضوع دون الدفع. أثره. عدم اعتبار قضاء محكمة أول درجة في الدفع مطروحا على محكمة الاستئناف ولو كان متعلقا بالنظام العام. علة ذلك. قوة الأمر المقضي تسمو على قواعد النظام العام.

(الطعن ٢٨٢ لسنة ٣٦ ق. جلسة ١٩٧٤/١/٣٠) ٤٢ ٢٤١

٢ — الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع. لا يجوز الطعن فيها استقلالا. المادة ٣٧٨ مرافعات سابق. قضاء محكمة أول درجة بحكم واحد برفض الدفع ببطلان الصحيفة وفي الموضوع معا

	القاعدة	الصفحة
قصر الاستئناف على الشق الخاص بالدفع دون الموضوع . الحكم المطعون فيه الصادر فى هذا الشق . عدم جواز الطعن فيه بالنقض		
(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٧٤/٥/١٩)	١٤٨	٩١٠
(خامسا) مسائل متنوعة .		
١ — حجية الاعلام الشرعى . دفعها بحكم من المحكمة المختصة فى دعوى أصلية أو فى صورة دفع . اختصاص الهيئة العامة التى فصلت فى الدفع بالحكم فيه . وجوب التعويل على هذا القضاء ولو خالف ما ورد بالإعلام الشرعى .		
(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" . جلسة ١٩٧٤/١/٣٠)	٤٤	٢٥٠
٢ — التزام محكمة الاستئناف بالفصل فى كافة الدفوع وأوجه الدفاع التى تمسك بها المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة سواء ما أغفلت الفصل فيه أو ما فصلت فيه لغير مصلحته دون حاجة لاستئناف فرعى منه . شرط ذلك . أن يكون الحكم المستأنف قد قضى له بكل طلباته .		
(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٤)	١١٨	٧٣١

	القاعدة	الصفحة
(ر)		
ريع		
١ — الغصب عمل غير مشروع . التزام مرتكبه بالتعويض . عدم التقيد فى القضاء بريع الأرض المغتصبة بحكم م ٣٣ من قانون الإصلاح الزراعى .		
(الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٥ من مارس سنة ١٩٧٤) ..	٧٥	٤٦٤
٢ — الريع . ماهيته . تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثماره . تقديره . من سلطة محكمة الموضوع . جواز تقدير الريع بقدر أجرة العين .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/١٠/١٥)	١٩٢	١١٤٦
٣ — الحكم فى دعوى الريع . جواز استناده الى تقرير الخبير فى دعوى ريع عن مدة سابقة باعتباره من مستندات الدعوى . لا مخالفة فى ذلك لأحكام قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٤/١٠/١٥)	١٩٢	١١٤٦
٤ — للشريك على الشيوع حق المطالبة بريع حصته من الشركاء الآخرين الذين يضعون اليد على ما يزيد عن حصتهم كل بقدر نصيبه فى هذه الزيادة .		
(الطعن رقم ٣٤١ لسنه ٣٩ ق جلسه ١٩٧٤/٢/٣)	٢٢٦	١٣٢٤
٥ — رفع الطاعنات دعوى براءة ذمة من مبلغ يطالب به المطعون عليهما مقابل أجرة أرض تأسيسا على تملكهن للأرض		

	القاعدة	الصفحة
بوضع اليد المدة الطويلة . رفض الدعوى استنادا الى ان هذا المبلغ يمثل ريع الأرض فلا يسقط بالتقادم الخمسى . هذا القضاء لا يعتبر فصلا فى ملكية الأرض .		
(الطعن رقم ١٧٤ لسنه ٣٩ ق جلسه ١٩/١٢/١٩٧٤)	٢٥٠	١٤٧٧
٦ ــ المنع من اعادة النزاع فى المسألة المقضى فيها . شروطه تأسيس الطاعنات دفاعهن فى دعوى طلب تثبيت ملكية أرض النزاع بوضع اليد المدة الطويلة على أن قيامهن بدفع ريع تلك الأرض للمطعون عليهما كان توقيا من توقيع الحجز الإدارى على أموالهن . عدم طرح هذه المسائل فى الدعوى السابقة المرفوعة بطلب براءة الذمة من الريع . مؤداه . جواز نظر دعوى تثبيت الملكية .		
(الطعن رقم ١٧٤ لسنه ٣٩ ق جلسه ١٩/١٢/١٩٧٤)	٢٥٠	١٤٧٧

(س)

سمسره

	القاعدة	الصفحة
مبالغ السمسرة أو العمولة . خضوعها لضريبة الارباح التجارية والصناعية ولو كان الممول الذى دفعت له لا يمتهن السمسرة أو الأشتغال بالعمولة بل يقوم بهما صفة عارضة . التزام دافع السمسرة أو العمولة العارضة بتوريد مبلغ الضريبة للخزانة بعد خصمها من العمولة أو السمسرة . الممول غير المتهن . تعريفه . مثال بشأن موردى الانفار للمقاول .		
(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ٣/٤/١٩٧٤)	١٠٢	٦٣٠

(ش)

شركات . شفعة

شركات

الشركات المساهمة :

١ ـ الضريبة الإضافية المفروضة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ على مجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة بالشركات المساهمة . وعاؤها . استمرار العضو المذكور فى تقاضى ذات المرتب الذى كان يحصل عليه منذ كان مديرا عاما للشركة دون زيادة . لا أثر له وجوب خضوعه للضريبة .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن ٣٠٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٤/١/٣٠)	٤٣	٢٤٥

٢ ـ الضريبة الإضافية المفروضة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ . وعاؤها . المبالغ التى يتقاضاه عضو مجلس الإدارة فى الشركة المساهمة التى يعمل فيها بهذه الصفة . يستوى فى ذلك أن تكون ثمار عضوية أو من غير ثمارها .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٣٦ قضائية جلسة ١٩٧٤/٢/١٧)	٥٦	٣٤٢
(والطعن رقم ١٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٥/٢٢)	١٥١	٩٢١

٣ ـ الضريبة الإضافية المفروضة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ على مجموع ما يتقاضاه أعضاء مجالس الإدارة فى الشركات المساهمة . التبرعات لا تدخل فى نطاق التكاليف الجائز خصمها من وعاء الضريبة .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٥/٢٢)	١٥١	٩٢١

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ أعضاء مجلس إدارة الشركات المساهمة . اعتبارهم وكلاء عن الشركة طبقا لقانون التجارة . عدم اعتبارهم من العاملين بتلك الشركات قبل العمل بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ (الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٨)	١٦٦	١٠٠٩
٥ ــ إعفاء الصرفيات الحكومية من رسم الدمغة ، المادة/٥٧ ق ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ . قاصر على تعامل مصلحة صناديق التأمين والمعاشات فى الأوراق المالية . اكتتاب هذه المصلحة فى رأس مال الشركة عند تأسيسها . لا يشمله الإعفاء من الرسم . علة ذلك. (الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٤/١/٩)	٢١	١١٤
شركات القطاع العام :		
١ ــ تحديد متوسط المنحة الواجب ضمها للمرتب . المناط فيه . المنحة التى صرفتها الشركة للعاملين فى الثلاث السنوات السابقة على تعادل وظائف الشركة بوظائف الجدول المرفق بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ . الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٢/١٦)	٥٥	٣٣٧
٢ ــ القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٢ تشريع خاص . القواعد المقررة بنصوصه تعتبر استثناء من أحكام نظام موظفى وعمال الشركات الصادر بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ . تعيين خريجى الجامعات بالشركات التابعة للمؤسسات العامة وفقا لأحكامه يكون بقرار من الوزير المختص . (الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٣/١٦)	٨٣	٥١٤

	القاعدة	الصفحة
٣ — القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٢ فرضه مرتبا خاصا للعينين وفقا لأحكامه . تقيد الشركات بهذا المرتب . لامحل للتحدى بكادر الشركة باعتباره أكثر فائدة أو بمرتبات الجدول المرفق بالقرار الجمهورى ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١		
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٦)	٨٣	٥١٤
٤ — محامو أقلام قضايا الشركات التى تساهم فيها الحكومة بنصيب فى رأس المال . قبولهم للمرافعة عنها أمام المحاكم . مدير الإدارة القانونية فيها . حقه فى تمثيلها أمام محكمة النقض . التوكيل الصادر منه للمحامى الذى قرر بالطعن بالنقض نيابة عن الشركة . صادر ممن يملكه . ق ٩٦ لسنة ١٩٥٧		
(الطعنان رقما ٣٩٦ ، ٣٩٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٢) ...	٨٠	٤٩٢
٥ — منشور الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة المنظم لإجراءات التظلم من قرارات التقييم . تعليمات إدارية ليست لها منزلة التشريع . عدم التعويل على ما تضمنه بشأن الجهة المختصة بنظر التظلم من قرارات التقييم . انعقاد الاختصاص للقضاء العادى بنظر التظلم من هذه القرارات .		
(الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٠)	١١٤	٧١٣
٦ — العاملون بالشركات التابعة للمؤسسات العامة . علاقتهم بها تعاقدية لا تنظيمية . خضوعها لأحكام قوانين العمل ولنظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة . عدم اعتبار القرارات التى تصدرها الشركات فى شأنهم قرارات إدارية . اختصاص القضاء العادى بنظر المنازعات المتعلقة بهذه القرارات .		
(الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٠)	١١٤	٧١٣

	القاعدة	الصفحة
٧ — العاملون ببنك مصر . علاقتهم به تعاقدية منذ تحوله إلى شركة مساهمة بصدور القرار الجمهورى رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ ، خضوعهم لأحكام قانون العمل ولنظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة .		
(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٧٤)	١٤٥	٨٩٥
٨ — رئيس وأعضاء مجلس الادارة وعضو مجلس الادارة المنتدب بالشركات التابعة للمؤسسات العامة . اعتبارهم من العاملين بها منذ تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٧٢ متى روعى فى تعيينهم الانقطاع والتفرغ للعمل بالشركة . اختصاص القضاء العادى بنظر المنازعات بينهم وبين الشركات التى يعملون بها .		
(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٨/٦/١٩٧٤)	١٦٦	١٠٠٩
٩ — عدم افصاح المادة ٥٦ من نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بالقرار الجمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ عن الحالات التى يجوز فيها توقيع عقوبة الفصل . مؤداه . ترك ذلك التحديد للقواعد العامة الواردة بالمادة ٧٦ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩		
(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٧٤)	١٤٥	٨٩٥
١٠ — سلطة رب العمل فى توقيع الجزاءات التأديبية على موظفى الشركات المشار اليها . قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الذين تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها شهريا . شمولها حق توقيع عقوبة الفصل عند اخلال العامل بالتزاماته الجوهرية . عدم التزام رب العمل بابلاغ النيابة الإدارية عند وقوع أية مخالفات منهم .		
(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٧٤)	١٤٥	٨٩٥

القاعدة | الصفحة

	القاعدة	الصفحة
٣ — عدم زوال الشخصية المعنوية للمشروع المؤمم . مسئوليته كاملة عن جميع إلتراماته السابقة على التأميم . لايغير من ذلك أيلولة أسهم الشركات المؤممة إلى الدولة وتحديد مسئوليتها عن التراماتها السابقة فى حدود ما آل إليها من أموال وحقوق فى تاريخ التأميم .		
(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٣٠)	٢٥٥	١٥٠٦

شركات التضامن :

	القاعدة	الصفحة
١ — الربط الحكمى فى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ . قصر تطبيقه على الممولين من الأفراد دون الشركات . الشريك فى شركة التضامن لاتسرى عليه أحكام هــذا الربط . عدم صحـة الاستدلال بنص المـادة ٣٤ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ للقول بسريان الربط الحكمى عليه .		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢٠)	٦٢	٣٧٥
٢ — ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . فرضها على كل شريك شخصيا فى شركة التضامن . وجوب أن يطعن فى الربط بنفسه أو بمن ينيبه فى ذلك من الشركاء أو الغير .		
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢٠)	٦١	٣٧٠
(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٢٧)	٩٣	٥٨٣
٣ — إقامة الشريك فى شركة التضامن طعنا فى قرار اللجـنة عن نفسه وبصفته مديرا للشركة . عدم افصاحه عن صفته كوصى أو وكيل عن باقى الشركاء . مؤداه . عدم انصراف أثر الطعن إلى سواه .		
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢٠)	٦١	٣٧٠

	القاعدة	الصفحة
٨ ــ للمحكمة أن تقضى بشهر الإفلاس بغير طلب متى توافرت الشروط الموضوعية لذلك لتعلق أحكام الإفلاس بالنظام العام . القضاء بشهر إفلاس الطاعن دون طلب باعتباره شريكا متضامنا فى شركة تبعا للقضاء بافلاس هذه الشركة . لاخطأ .		
(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/٣/٢٨)	٩٨	٦٠٦
شركات التوصية :		
١ ــ شركة التوصية . شركة تجارية ذات شخصية معنوية مستقله عن أشخاص الشركاء . خروج حصة الشريك عن ملكه وصيرورتها مملوكه للشركة .		
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٠ ق " أحوال شخصية جلسة ١٩٧٤/٣/٢٧) ..	٩٤	٥٨٧
٢ ــ الأصل أن حصة الشريك فى شركات الاشخاص غير قابلة للتنازل الا بموافقة سائر الشركاء . تنازل الشريك دون موافقتهم . أثره . بقاء هذا التنازل قائما بينه وبين الغير . مع عدم نفاذه قبل الشركه أو الشركاء . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٠ ق أحوال شخصية ــ جلسة ١٩٧٤/٣/٢٧)	٩٤	٥٨٧
مسائل منوعة :		
١ ــ اندماج شركة فى أخرى أثره . خلافة الشركة الدامجة خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات . مباشرة الشركة الدامجة للدعوى لاأهمية لاغفال هذه الصفة فى تقرير الطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٥/١٢)	١٣٩	٨٥٩

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ تحديد صفة الشركة . العبرة فيه هى بطبيعة العمل الرئيسى الذى تقوم به و بالغرض المحدد فى عقد تأسيسها . مثال فى قيام الشركة بأعمال تجارية بطبيعتها .		
(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩/١١/١٩٧٤)	٢١٠	١٢٣٧
٣ ــ إنفراد أحد الشركاء بإدارة الشركة خلا فالما تضمنه العقد ، ومدة استمرار الشركة الفعلى ومقدار ما أنتجته . وقائع مادية . جواز إثباتها بكافة طرق الأثبات .		
(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٦/١١/١٩٧٤)	٢٢٠	١٢٩١
٤ ــ المنشأه الفردية . تأميمها بأعتبارها كذلك . انتفاء تحولها من قبــــل إلى شركة ، توافر صفة صاحبها فى تمثيلها بشخصه قبل التأميم أمام القضاء .		
(الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٨/١٢/١٩٧٤)	٢٥٣	١٤٩٣
شفعة		
١ ــ اشتراط القانون المدنى الجديد إيداع كامل الثمن والا سقط الحق فى الأخذ بالشفعه . أغفال ملحقات الثمن فيما يجب ايداعه خلافا لقانون الشفعه القديم . عدم رد الحكم المطعون فيه على ما اثاره الطاعنان من سقوط حق المطعون عليه فى الأخذ بالشفعة لعدم اشتمال صحيفه الدعوى على استعداده لدفع الملحقات . لاقصور .		
(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٤/٣/١٩٧٤)	٨١	٥٠٢

	القاعدة	الصفحة
٢ — استخلاص المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية و بأسباب سائغة أن ماقرره المطعون عليه قبل إتمام بيع العقار المشفوع فيه . لايتضمن تنازلا عن استعمال حقه فى الشفعة . استطراده إلى القول بأن التنازل الضمنى لا يثبت إلا بعد إتمام البيع . تزيد . غير مؤثر .		
(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٤)	٨١	٥٠٢

شيوع

	القاعدة	الصفحة
١ — وضع يد المالك على الشيوع على جزء مفرز من العقار يوازى حصته . لايحق لأحد شركائه انتزاع هذا القدر منه . حق هذا الشريك فى طلب القسمة أو مقابل الانتفاع .		
(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٧٤/١٢/٣)	٢٢٦	١٣٢٤
٢ — المشترى لقدر مفرز فى العقار الشائع . لايجوز له طلب التسليم مفرزا . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٧٤/١٢/٣)	٢٢٦	١٣٢٤
٣ — للشريك على الشيوع حق المطالبة بريع حصته من الشركاء الآخرين الذين يضعون اليد على مايزيد عن حصتهم . كل بقدر نصيبه فى هذه الزيادة .		
(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٣)	٢٢٦	١٣٢٤

	القاعدة	الصفحة

(ص)

صلح. صورية

صلح

١ ـ الاتفاق على أجرة تجاوز الحد الأقصى للأجرة المقررة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . بطلانه بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام . سواء ورد فى العقد أو أثناء سريانه .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٨/٣/١٩٧٤)	٨٤	٥٢٠

٢ ـ الحكم ببطلان الاتفاق على زيادة الأجرة لمخالفته للنظام العام . لا محل لمناقشة وجود أو عدم وجود إكراه يشوب هذا الاتفاق . تحدث الحكم عن وجود إكراه . تزيد يستقيم بدونه .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٨/٣/١٩٧٤)	٨٤	٥٢٠

صورية

١ ـ الطعن بصورية عقد . عدم قبوله إلا ممن له مصلحة فيه . وفى حدود هذه المصلحة . مثال .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ٢٢/١/١٩٧٤)	٣٧	٢١٦

٢ ـ الأجرة المتعاقد عليها فى معنى المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ . هى تلك الأجرة الحقيقية التى تم التعاقد عليها منذ بدء الإيجار . ثبوت أن الأجرة الوارده بالعقد صورية

	القاعدة	الصفحة
وأن الأجرة الحقيقية هى المؤداة فعلا من المستأجرين . وجوب التعديل على هذه الأجرة الأخيرة عند اجراء التخفيض .		
(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٣١)	٤٥	٢٥٩
٣ — استخلاص الحكم من أقوال الشهود ،القرائن أن الأجرة الحقيقية المتعاقد عليها هى الأجرة المؤداة فعلا . وجوب إجراء تطبيق المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ على تلك الأجرة . عدم لزوم بحث مطابقة هذه الأجرة لأجرة المثل .		
(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٣١)	٤٥	٢٥٩
٤ — استخلاص الحكم من أقوال الشهود والقرائن صورية الأجرة الثابتة بعقود الإيجار وأن الأجرة الحقيقية هى المؤداه فعلا . كفاية هذه الدعامة لحمل قضائه . النعى عليه فيما أورده من تقرير لم يبين مصدره . غير منتج .		
(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٣١)	٤٥	٢٥٩
٥ — صدور الحكم المطعون فيه فى موضوع غير قابل للتجزئة . وهو صورية عقد بيع . بطلان الطعن بالنقض بالنسبة لبعض المطعون عليهم . يستتبع بطلانه بالنسبة للباقين .		
(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٢٨)	٩٦	٥٩٨
٦ — استخلاص الحكم من تقرير الخبير أن الإقرار اللاحق إنما ينصب على العقد السابق وصفه بأنه بيع بات . استنتاجه من عباراته أن العقد قصد به منذ البداية أن يكون ساترا لرهن حيازى . لا خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٩)	١٠٦	٦٥٨

	القاعدة	الصفحة
٧ — جواز الجمع بين دعوى الصورية والدعوى البوليصية . ما متى كان الدائن يهدف بهما إلى عدم نفاذ تصرف المدين في حقه. إغفال محكمة الدرجة الأولى الفصل في الدفع بالصورية . لا يجعله طلبا جديدا أمام محكمة الاستئناف .		
(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩)	١٢٧	٧٧٣
إثبات الصورية :		
١ — تقدير كفاية أدلة الصورية . هو مما يستقل به قاضي الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٢٢)	٣٧	٢١٦
(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٣١)	٤٥	٢٥٩
٢ — التمسك بصورية الأجرة المبينة بعقود الإيجار صورية تدليسية مبناها التحايل على القانون للتوصل إلى أجرة أكثر من الأجرة القانونية . جواز إثبات ذلك بين المتعاقدين بطرق الإثبات كافة .		
(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٣١)	٤٥	٢٥٩
٣ — الورقة العرفية حجة على طرفيها بكافة بياناتها . بما في ذلك تاريخها إلى أن يثبت العكس وفقا للقواعد العامة . إدعاء أحد طرفيها بعدم مطابقة تاريخها للواقع . إدعاء بالصورية . عليه إثباته بالكتابة .		
(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٢٦)	٩٢	٥٧٥

	القاعدة	الصفحة

(ض)

ضرائب

(أولا) ضريبة الأرباح التجارية والصناعية .

١ — ضريبة الأرباح التجارية . استحقاقها سنويا . منوط بنتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى يباشرها الممول فى بحر السنة .

(الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٦/١/١٩٧٤) ٢٨ ١٥٧

٢ — دين الضريبة . ينشأ بمجرد توافر الواقعة المنشئة له طبقا للقانون . الورد أداه تنفيذية لتحصيل الضريبة . تصرف الممول فى عقاره بالبيع . الحكم بالغاء الحجز الإدارى الموقع على هذا العقار استيفاء لضريبة الأرباح التجارية المستحقة بعد سنتى ١٩٥٦ و ١٩٥٧ . إقامة الحكم قضاءه على أن الورد لم يوجه إلى الممول قبل تاريخ التصرف الذى سجل فى سنة ١٩٥٩ ، وبالتالى عدم توافر شروط الدعوى البوليصية . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٦/١/١٩٧٤) ٢٨ ١٥٧

٣ — تصفية المنشأة . بدء توقف المنشأة من تاريخ انتهائها . فترة التصفية : فترة عمل . عمليات التصفية . إعتبارها استمرارا لنشاط الممول الخاضع للضريبة .

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٦/٢/١٩٧٤) ٤٩ ٢٩٩

	القاعده	الصفحة
٤ ــ الأرباح الناتجة عن بيع الوارث لمنشأة مورثه . خضوعها لضريبة الأرباح التجارية والصناعية إذكان قد استمر فى استغلالها . اعتبارها ربحا عارضا لا تتناوله الضريبة إذا ما كف الوارث عن استغلال المنشأة بعد وفاة المورث .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٣/٦)	٧٧	٤٧٩
٥ ــ إغفال الحكم الرد على ما تمسكت به مصلحة الضرائب من استمرار الورثة فى مزاولة نشاط مورثهم . عدم بيان الحكم ما إذا كان الورثة قد اقتصروا على مجرد تصفية هذا النشاط . أم أنهم قاموا باستغلاله بعد وفاة المورث . قصور .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٣/٦)	٧٧	٤٧٩
٦ ــ وعاء الضريبة . الأرباح الناتجة من مجموع العمليات التى باشرتها المنشأة خلال سنة كاملة . تنفيذ العملية على عدة سنوات . الجزء الذى يتم منها كل سنة ، تخضع نتيجته للضريبة ان كان ربحا . لا يلزم أن يكون الربح قد تم قبضه فعلا. مثال فى أعمال المقاولات .		
(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٤/١٧)	١١٠	٦٨٦
٧ ــ مبالغ السمسرة أو العمولة. خضوعها لضريبة الأرباح التجارية والصناعية ولو كان الممول الذى دفعت له لا يمتهن السمسرة أو الاشتغال بالعمولة بل يقوم بهما بصفة عارضة . التزام دافع السمسرة أو العمولة العارضة بتوريد مبلغ الضريبة للخزانة بعد خصمها من العمولة أو السمسرة . مثال بشأن موردى الأنفار للمقاول .		
(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٤/٣)	١٠٢	٦٣٠

	القاعدة	الصفحة
٨ ــ السنة المالية للمنشأة . الأصل فيها أنها تتمشى مع السنة التقويمية . تحديد بدء السنة المتداخلة . متروك لتقدير الممول . لا يجوز لمصلحة الضرائب أن تعدل فى بداية السنة المتداخلة .		
(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٤/١٢/١١)	٢٣٨	١٤٠٣
٩ ــ الإعفاء من أداء الضريبة على النشاط فى تربية المواشى م ٤٠ ، ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون ٢٧٠ لسنة ١٩٥٩ . سريانه اعتبارا من ١٩٦٠/١/٥ . عدم انطباقه على السنوات السابقة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٤/١١/٣)	١٩٨	١١٨٢
١٠ ــ الضريبة على أرباح المنشآت المنفصلة فى مصر . مناطها .		
(الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٤/١٢/١٥)	٢٤٤	١٤٤٠
" الربط الحكمى "		
١ ــ قاعدة الربط الحكمى فى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ . صيرورة الربط نهائيا عن أية سنة لاحقه لسنة ١٩٥٥ . أثره . عدم جواز اعمال هذه القاعدة .		
(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٤/١/٩)	٢٠	١٠٩
٢ ــ القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ . المقصود بالربط النهائى . يكفى لاعتبار الربط غير نهائى أن يكون التقدير محل طعن من الممول أو المصلحة . لا محل لاعمال قاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه .		
(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٤/١/٩)	٢٠	١٠٩

	القاعدة	الصفحة
٣ — القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ . ربط الضريبة على الأرباح الفعلية . شرطه . أن تجاوز أرباح الممول ١٥٠ جنيها ولا تتعدى ٥٠٠ جنيه فى سنة الأساس ، مع زيادة أرباحه فى إحدى السنتين المقيستين زيادة جوهرية سواء من ذات النشاط أو من نشاط مستحدث .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٢٣)	٣٨	٢٢٣
(والطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٥)	١٦٤	٩٩٤
٤ — تمسك الطاعنة — مصلحة الضرائب — بأن أرباح الممول الفعلية قد زادت زيادة جوهرية عن سنة الأساس بما يوجب ربط الضريبة على أرباحه الفعلية فى السنتين المقيستين إعمالا للقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ . إغفال الحكم تمحيص مقومات هذه الزيادة . قصور .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٢٣)	٣٨	٢٢٣
٥ — اعمال قاعدة الربط الحكمى طبقا لأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ . شرطه . تجاوز أرباح الممول فى سنة الأساس مبلغ خمسمائة جنيه .		
(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢٧)	٧٣	٤٤٥
٦ — تطبيق قاعدة الربط الحكمى فى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ . شرطه يستوى فى ذلك أن تكون أرباح سنة الأساس موضوع ربط أصلى فقط أو اشتملت على ربط إضافى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٢٩)	١٥٨	

	القاعدة	الصفحة
٧ — الربط الحكمى فى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ . قصر تطبيقه على المولين من الأفراد دون الشركات . الشريك فى شركة التضامن لا تسرى عليه أحكام هذا الربط . عدم صحة الاستدلال بنص المادة ٣٤ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ للقول بسريان الربط الحكمى عليه .		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢٠/٢/١٩٧٤)	٦٢	٣٧٥
٨ — إخطار مصلحة الضرائب للممول بأسباب ربط الضريبة على الأرباح الحقيقية فى السنتين المقيستين لزيادتها زيادة جوهرية . ق ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ . عدم وجوب هذا الاخطار إذا تحققت شروط الربط الحكمى أثناء نظر النزاع فى مرحلة من مراحله .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٥/٦/١٩٧٤)	١٦٤	٩٩٤
٩ — وجوب اتخاذ أرباح سنة ١٩٤٧ أساسا لتقدير الأرباح عن السنوات التالية حتى سنة ١٩٥١ بالنسبة للمولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير . ولو كانت الحسابات منتظمة فى تلك السنوات . ق ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ . الاستثناء . المولون الذين يمسكون حسابات منتظمة عن السنوات من ١٩٥٢ — ١٩٥٤		
(الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٠/٣/١٩٧٤)	٧٨	٤٨٤
١٠ — تطبيق قاعدة الربط الحكمى . ق ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ . شرطه . أن تكون الضريبة قد ربطت على الممول فى سنة القياس بطريق التقدير .		
(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٤/٤/١٩٧٤)	١٠٩	٦٨١

	القاعدة	الصفحة
١١ — قاعدة الربط الحكمى فى القانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ . الاستثناء . استحداث نشاط جديد يختلف نوعا عن النشاط فى سنة الأساس، أو التوقف عن مزاولة نشاط مستقل . المقصود بالنشاط فى هاتين الحالتين . التوقف عن الإتجار فى بعض السلع التى يتكون منها نوع معين من النشاط لايعد توقفا عن نشاط مستقل .		
(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٧ ق . — جلسة ١٩٧٤/٤/٢١)	١١٦	٧٢٤
" الربط الإضافى "		
الربط الإضافى . أحواله . الخطأ والتدليس وظهور نشاط جديد للممول كان خافيا على المصلحة . أعمال قاعدة الربط الحكمى طبقا للقانون ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ . لايحول ذلك دون إجراء ربط إضافى متى توافرت إحدى حالاته .		
(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢٧)	٧٣	٤٥٤
" التنازل عن المنشأة "		
١ — المتنازل إليه عن المنشأة مسئول عن دين الضريبة بالتضامن مع المتنازل . إبطال التنازل . أثره . زوال التزام المتنازل إليه بأداء الضريبة .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢٧)	٧٢	٤٥٠
٢ — الحكم بإبطال العقد الصادر من المدين . حجة على دائنه . علة ذلك . إبطال عقد بيع المنشأة . أثره . زوال أثر العقد من وقت انعقاده سواء بالنسبة للتعاقدين أو مصلحة الضرائب . مؤدى ذلك . عدم مسئولية المتنازل إليه عن أداء دين الضريبة .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢٧)	٧٢	٤٥٠

ضريبة المهن غير التجارية .

	القاعدة	الصفحة
٦ — مهنة الهندسة . لا يشترط لمزاولتها الحصول على دبلوم عال . ق٨٩ لسنة١٩٤٦ بعد تعديله بالقانون رقم٧٧ لسنة١٩٥٧ . المهندس الحاصل على بكالوريوس الهندسة لا يتمتع بالإعفاء الموقوت من ضريبة المهن الحرة فى السنوات الخمس من تاريخ حصوله على الدبلوم . م ٧٦ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ .		
(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٤)	٢٢٩	١٣٥٧
٧ — الجماعات التى لا ترمى إلى الكسب . إعفاؤها من ضريبة الأرباح غير التجارية فى حدود نشاطها الاجتماعى أو العلمى أو الرياضى . إنتفاء هذا الإعفاء بالنسبة لنشاط آخر .		
(الطعن رقم ١٩١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/١٧)	٢٠٩	١٢٣٢
٨ — إعفاء الجماعات التى لا ترمى إلى الكسب من أداء ضريبة المهن غير التجارية . مناطه . مزاولة النشاط فى حدود أغراضها الاجتماعية أو العلمية أو الرياضية . استقلال قاضى الموضوع بتقدير أن النشاط قصد به تحقيق كسب مادى للأعضاء مما يخضعه للضريبة .		
(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١١)	٢٣٧	١٣٩٦
"الربط الثابت"		
١ — القانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٥ . نطاقه . أصحاب المهن الحرة التى تستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال من إحدى الجامعات المصرية أو مايعادلها من الجامعات الأخرى .		
(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٤/٥/١٥)	١٤٣	٨٨٥
(والطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٤/٦/١٦)	١٧٧	١٠٧٤

	القاعدة	الصفحة
٢ — القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن نظام الربط الثابت . نطاقه . مهنة التأليف . خروجها عن مجال تطبيق أحكام ذلك القانون .		
(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢١)	١١٥	٧١٨
٣ — القانون ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ . عدم سريان أحكامه على المهن الهندسية . علة ذلك . جواز مزاولة المهنة لحملة دبلومات غير جامعية عملا بقانون نقابة المهن الهندسية ٨٩ لسنة ١٩٤٦ قبل و بعد تعديله بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٥٧ .		
(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/١٥)	١٤٣	٨٨٥
٤ — مهنة المحاسبة . عدم اشتراط الحصول على دبلوم عال من إحدى الجامعات لمزاولتها . ق ١٣٣ لسنة ١٩٥١ . عدم سريان قاعدة الربط الحكمى الوارد بالقانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ على المحاسب .		
(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/١٦)	١٧٧	١٠٧٤
(ثالثا) ضريبة التركات .		
١ — هبة المورث لسندات القرض الوطنى إلى أولاده خلال السنوات الخمس السابقة على وفاته فى ظل القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٣ الذى كان يعفى السندات من كافة الضرائب . خضوعها لضريبة التركات . متى كان المورث قد توفى بعد صدور القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦١ الذى أخضعها للضريبة . لا يعد ذلك انسحابا لأثر القانون الجديد على الماضى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٦)	٤٩	٢٩٩

	القاعدة	الصفحة
٢ ـــ الهبات الصادرة من المورث خلال خمس السنوات السابقة على وفاته ، إلى شخص أصبح وارثا خلالها بسبب من أسباب الإرث كان متوافرا وقت صدورها . لا تحاج بها مصلحة الضرائب . المادة ٤ ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٤/٢/٦)	٤٩	٢٩٩
٣ ـــ حق مصلحة الضرائب فى أن تستبعد نهائيا من وعاء رسم الأيلولة ، الديون المعدومة . وهى التى يفقد الأمل فى تحصيلها .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٤/٢/٦)	٤٩	٢٩٩
٤ ـــ اعتبار الديون معدوما . من الأمور الموضوعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سليمة .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٤/٢/٦)	٤٩	٢٩٩
٥ ـــ إعفاء الدار المخصصة لسكنى أسرة المتوفى من الضريبة . المادة ١٢ ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ . تصرف المورث فى هذه الدار بطريق الهبة إلى ورثته خلال خمس السنوات السابقة على الوفاة لا يمنع من سريان الإعفاء من الضريبة عليها . ولا يجوز لمصلحة الضرائب التمسك بانتقال ملكية الدار الموهوبة إلى الورثة قبل الوفاة .		
(الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٤/٤/٣)	١٠٣	٦٣٦
٦ ـــ تخصيص جزء من الدار المخلفة عن المورث لسكنى الأسرة . وجوب قصر الإعفاء من الرسم على هذا الجزء دون باقى أجزاء الدار .		
(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٤/٦/٣٠)	١٨٨	١١٢٦

	القاعدة	الصفحة
٧ — يجوز بمقتضى القانون أو الاتفاق أن تكون ملكية سطح الأرض منفصله عن ملكية ما فوقها أو ما تحتها . آلات المطحن الثابتة فى الأرض على سبيل القرار . تعتبر عقارا لا تنتقل ملكيته إلا بالتسجيل . العقارات التى يكون المورث قد اشتراها قبل وفاته بعقود عرفية لم تسجل . دخولها فى نطاق ضريبة التركات . ضمن أصول التركة .		
(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٨)	١٣٦	٨٣١
٨ — الأراضى الزراعية الداخلة ضمن عناصر التركة . تقدير قيمتها استنادا للقيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة . يستوى فى ذلك استغلال الأرض فى زراعة المحصولات العادية أو زراعة الفواكه .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٨ق — جلسة ١٩٧٤/٥/١٥)	١٤٤	٨٩١
٩ — شهرة المحل التجارى . ماهيتها . وجوب تقدير قيمة التركة فى تاريخ وفاة المورث . استبعاد مقابل شهرة المنشأة من عناصر التركة بسبب هدمها بعد وفاة المورث . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٣٠)	١٨٨	١١٢٦
١٠ — الحق فى التعويض عن أكل النهر عينيا كان أو نقديا المنصوص عليه فى القوانين ٧٣ لسنة ١٩٥٣ و ١٨١ لسنة ١٩٥٧ و ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ و ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ على التوالى . وجوب دخوله فى وعاء ضريبة التركات .		
(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٣٠)	١٨٩	١١٣١
١١ — سريان رسم الأيلولة على مبالغ التأمين على الحياة أو غيرها من التأمينات . شرطه .		
(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١٨)	٢٤٧	١٤٥٧

	القاعدة	الصفحة
١٢ — تقدير التركة يكون بحسب الوقت الذى انتقلت فيه الأموال إلى ملكية الوارث أو المستفيد من النص فى عقد التأمين على استحقاق قيمته إذا ظل المستفيد على قيد الحياة حتى حلول ميعاد الاستحقاق . لامحل لفرض رسم الأيلولة على قيمة هـذا العقد عند وفاة المورث المؤمن له .		
(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١٨)	٢٤٧	١٤٥٧
١٣ — حجية الحكم لاتكون إلا فيما فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو ضمنية حتمية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب التى لايقوم المنطوق بدونها . مثال بشأن حكم ندب خبير لتقدير صافى التركة .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٥)	١٦١	٩٧١
(رابعا) الضريبة العامة على الإيراد .		
١ — الواقعة المنشئة للضريبة العامة على الإيراد . بيانها . إخطار المورث — الممول — بربط الضريبة العامة لاعلاقة له بنشوء الضريبة التى استحقت بوفاته . التزام الورثة بأدائها من أموال التركة .		
(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٩)	١٩	١٠٦
٢ — إيراد الأراضى الزرعية الداخل فى وعاء الضريبة العامة . يحدد بالقيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة العقارية بعد خصم ٣٠٪ . تحديد الحكم المطعون فيه لإيراد الأطيان اعتبار القيمة الإيجارية سبعة أمثال الضريبة . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٣٦ ق — ١٩٧٤/٢/١٧)	٥٧	٣٤٧

	القاعدة	الصفحة
(خامسا) الضريبة الإضافية .		
١ — الضريبة الإضافية المفروضة بالقانون ٩٩ لسنة ١٩٥٨ على مجموع مايتقاضاه عضو مجلس الإدارة بالشركات المساهمة. وعاؤها . استمرار العضو المذكور فى تقاضي ذات المرتب الذى كان يحصل عليه منذ كان مديرا عاما للشركة دون زيادة. لاأثر له . وجوب خضوعه للضريبة .		
(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٣٠)	٤٣	٢٤٥
٢ — الضريبة الإضافية المفروضة بالقانون ٩٩ لسنة ١٩٥٨. وعاؤها . المبالغ التى يتقاضاها عضو مجلس الإدارة فى الشركة المساهمة التى يعمل فيها بهذه الصفة . يستوى فى ذلك أن تكون ثمار عضوية أو من غير ثمارها .		
(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١٧)	٥٦	٣٤٢
(والطعن رقم ١٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٢٢)	١٥١	٩٢١
٣ — الضريبة الإضافية المفروضة بالقانون ٩٩ لسنة ١٩٥٨ على مجموع مايتقاضاه أعضاء مجالس الإدارة فى الشركات المساهمة . التبرعات لاتدخل فى نطاق التكاليف الجائز خصمها من وعاء الضريبة .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٢٢)	١٥١	٩٢١
٤ — الضريبة الإضافية . وعاؤها . إغفال المحكمة الإشارة إلى طلب وقف الدعوى بشأن الضريبة الإضافية لحين الفصل فيها نهائيا فى المنازعة بخصوص تحديد وعاء الضريبة على القيم المنقولة . قصور .		
(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/٦)	٢٠١	١١٩٥

	القاعدة	الصفحة
(سادسا) رسم الدمغة .		
١ — اعفاء الصرفيات الحكومية من رسم الدمغة . المادة ٥٧ق٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ . قاصر على تعامل مصلحة صناديق التأمين والمعاشات فى الأوراق المالية . إكتتاب هذه المصلحة فى رأس مال الشركات عند تأسيسها . لا يشمله الاعفاء من الرسم . علة ذلك . (الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٩)	٢١	١١٤
٢ — تسليف النقود على رهونات . تصرف قانونى مركب لا يحتمل التجزئة . وجوب تحصيل رسم دمغه اتساع واحد . (الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٢٦)	١٨٦	١١١٥
٣ — رسم الدمغة . تعدده بتعدد الإعلانات ولو تضمنتها لوحة أو نشره واحده . تحقق التعدد بنشر الإعلان تباعا . الإعلانات المضيئة بانعكاسات ثابتة المعروضة على دور السينما . يستحق عنها رسم جديد كلما تغيرت بتغير الفيلم المعروض . المادتان ١ و٦ من الجدول ٣ ق ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ (الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٨)	١٣٥	٨٢٧
٤ — رسم الدمغة على الأوراق . الواقعة المنشئة له . وجوب التوقيع على العقد من طرفيه أو أن يكون لدى كل متعاقد نسخة منه موقعه من الآخر . لا يغنى عن التوقيع كتابة اسم المنشأة على المحرر. (الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٢٦)	١٨٦	١١١٥

	القاعدة	الصفحة
٥ — متى كانت نصوص القانون واضحة جلية المعنى ، فلا محل للبحث عن حكمة التشريع ودواعيه . مثال فى الإعفاء من رسم الدمغة .		
(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٩)	٢١	١١٤
الطعن الضريبي :		
١ — لجنة الطعن . هيئة إدارية منحها القانون ولاية القضاء للفصل فى خصومه . وجوب ارتباطها بالمبادىء العامة للتقاضى . اختصاصها . مقصور على الفصل فى أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة دون غيرها .		
(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٩)	٢٢	١١٩
٢ — إجراءات الإعلان بربط الضريبة . اختلافها عن إجراءات الإعلان فى قانون المرافعات . لائحة البريد . كيفية تسليم المراسلات المسجلة .		
(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٣١)	١٠١	٦٢٢
٣ — الضريبة لا ترتكن فى أساسها على رباط عقدى بين مصلحة الضرائب والممول . جواز تدارك الخطأ الذى يقع فيها . سواء من الممول أو المصلحة ما لم يكن الحق قد سقط بالتقادم .		
(الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢٧)	٧١	٤٣٩
(والطعن رقم ٢٣١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٣)	١٠٣	٦٣٦
٤ — دفع مصلحة الضرائب ببطلان صحيفة الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى . القضاء برفضه . استئناف المصلحة لقضاء المحكمة فى الموضوع دون الدفع . أثره . عدم اعتبار قضاء		

	القاعدة	الصفحة
محكمة أول درجة فى الدفع مطروحا على محكمة الاستئناف ولو كان متعلقا بالنظام العام . علة ذلك . قوة الأمر المقضى تسمو على قواعد النظام العام .		
(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٣٠)	٤٢	٢٤١
٥ — القضاء ببطلان الطعن فى قرار لجنة الضرائب لرفعه بغير الطريق القانونى . لا محل بعد ذلك لبحث أسباب الطعن .		
(الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٢٣)	١٨٣	١١٠٠
٦ — إلتزام الطاعن بأن يقيد طعنه عند تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب وإلا كان الطعن باطلا . المادة ٥٤ مكرر ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ . الإجراء الذى يعتبر به الطعن مقدما لقلم الكتاب. واقعة أداء الرسم منبتة الصلة بتقديم صحيفة الطعن إلى قلم الكتاب. عدم قيد الصحيفة فى ذات يوم تقديمها إلى قلم الكتاب لتقدير الرسم . لا بطلان .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٥)	١٦٣	٩٨٩
٧ — عدم جواز رفع دعوى مبتدأة ببطلان قرارات لجان الطعن الضريبى . وجوب الالتجاء إلى الطريق الذى رسمه القانون فى هذه القرارات فى الميعاد المحدد .		
(الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٢٣)	١٨٣	١١٠٠
٨ — القبول المانع من الطعن فى الحكم . شرطه . الحكم بقبول طعنى الممول ومصلحة الضرائب شكلا وبندب خبير لفحص اعتراضاتهما . قيام هذه المصلحة بدفع الأمانة . عدم اعتباره قبولا مانعا من الطعن فيه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١٥)	٢٤٥	١٤٤٣

	القاعدة	الصفحة
٩ ــ الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بقبول الطعن الضريبي شكلا . غير منه للخصومة كلا أو بعضا . الطعن فيه استقلالا . غير جائز . م ٣٧٨ مرافعات سابق .		
(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٤/١٢/١٥)	٢٤٥	١٤٤٣
١٠ ــ الوقف الاتفاقي المقرر في المادة ٢٩٢ مرافعات سابق . اختلافه في نطاقه ومناطه عن أحكام الوقف طبقا للقانونين ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤و١٠٤ لسنة ١٩٥٨ . وقف الدعوى اتفاقا . أثره . وجوب تطبيق أحكام قانون المرافعات .		
(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١)	٢٢٤	١٣١٠
١١ ــ الدعاوى المتعلقة بضريبة كسب العمل . وجوب رفعها بطريق التكليف بالحضور لا بطريق إيداع صحيفتها قلم الكتاب . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٤/١/٣٠)	٤٢	٢٤١
١٢ ــ الطعن في قرارات اللجان الخاصة بضريبة الأرباح التجارية والصناعية . وجوب رفعه بصحيفة تقدم لقلم كتاب المحكمة الابتدائية . يعد ذلك استثناء من القواعد العامة في قانون المرافعات . عدم جواز إهدار القانون الخاص لأعمال القانون العام .		
(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٤/١٢/٤)	٢٢٨	١٣٥١
(والطعن رقم ١٨٣ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٤/١٢/١٥)	٢٤٥	١٤٤٣
١٣ ــ أحكام المحاكم الابتدائية بشأن الطعون في قرارات لجان ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . جواز استئنافها أيا كانت قيمة النزاع . المادة ٥٤ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدله		

	القاعدة	الصفحة
بالمرسوم بقانون ٩٧ لسنة ١٩٥٢ . هذا النص استثناء من قانون المرافعات السابق عليه ناسخ له فى خصوص هذا الحكم .		
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١/١٢)	١٧٠	١٠٣٢
١٤ — قرارات لجان الطعن الخاصة بالضريبة العامة على الايراد . الطعن فيها . بصحيفة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة وليس بطريق التكليف بالحضور . المادة ٥٤ مكررا من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى أحال إليها ق ٩٩ لسنة ١٩٤٩		
(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٢٤)	١٨٤	١١٠٥
١٥ — أحكام المحاكم الابتدائية فى الطعون فى قرار لجان الطعن الخاصة بالضريبة العامة على الايراد . ميعاد استئنافها . ثلاثون يوما من تاريخ إعلان الحكم . لا يغير من ذلك أن القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ جعل ميعاد الطعن فى الحكم من وقت النطق به . عدم جواز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام .		
(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٢٦)	١٨٧	١١٢٢
١٦ — عدم منازعة الممول أمام لجنة الطعن فى خضوع إيراد العقار فى سنة معينة للضريبة العامة لعدم ربط العوايد عليه فى هذه السنة . لا يحول دون اثاره ذلك لأول مرة أمام المحكمة الابتدائية . لتعلق المنازعة بمبدأ الخضوع للضريبة وهى مسألة قانونية لايجوز الاتفاق على خلافها .		
(الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢٧)	٧١	٤٣٩

	القاعدة	الصفحة
إلى باقى الشركاء المتضامنين . لا يغير من ذلك انابة الشركاء له فى عقد الشركة لتمثيلهم أمام القضاء . طالما انه لم يرفع الدعوى بصفته نائبا عنهم . بل رفعها بصفته مديرا للشركة .		
(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٢٧)	٩٣	٥٨٣
٢٢ — استخلاص الحكم الابتدائى استخلاصا سائغا أن المطعون عليه أقام الطعن فى قرار اللجنة عن نفسه كأحد الشركاء المتضامنين فى الشركة . قبول الحكم المطعون فيه للاستئناف بالنسبة للمطعون عليه عن نفسه . لا مخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٤)	١١٨	٧٣١
٢٣ — اعتراض الورثة على تقدير المأمورية لقيمة التركة . جواز تمسكهم أمام اللجنة أو المحكمة باعفاء الدار المخصصة لسكنى الأسرة من الضريبة . لا يغير من ذلك عدم اعتراضهم على تقدير المأمورية لقيمة هذه الدار . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٣)	١٠٣	٦٣٦
٢٤ — الضريبة لا ترتكن فى أساسها على رباط عقدى . أثر ذلك . اعتراض الورثة على تقدير المأمورية لصافى التركة . موافقتهم أمام لجنة الطعن على تقدير قيمة الأشجار القائمة بالأرض بمبلغ معين . لا يمنعهم من المنازعة فى الاستئناف بشأن تقدير قيمة مستقلة لهذه الأشجار لأنها . منازعة تتعلق بمسألة قانونية . لا يعد ذلك طلبا جديدا فى الاستئناف .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/١٥)	١٤٤	٨٩١
٢٥ — إعتراض الورثة على تقدير المأمورية لصافى التركة . عدم منازعتهم أمام اللجنة فى شأن استبعاد المأمورية لقدر		

	القاعدة	الصفحة
موقوف من الأطيان تم فرزه للخيرات . تمسكهم بذلك فى الاستئناف . لايعد طلبا جديدا . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٥)	١٦١	٩٧١
٢٦ — الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وبالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط . اغفال الحكم المطعون فيه إدراج مبلغ ضمن أصول التركة دون بيان السبب مع عدم وجود ما يبرر ذلك قانونا ، ورغم موافقة الورثة على أدراجه . خطأ فى القانون وقصور .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٨ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٥)	١٦١	٩٧١
٢٧ — الطعن بالنقض فى الحكم الانتهائى لفصله فى نزاع على خلاف حكم سابق . شرطه . صيرورة الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتقدير قيمة التركة نهائيا بالنسبة لأحد الورثة بسبب استئناف مصلحة الضرائب لهذا الحكم بالنسبة لباقى الورثة فحسب . تعديل الحكم المطعون فيه لقيمة التركة لا يعد مناقضا للحكم السابق الصادر من محكمة أول درجة بالنسبة للوارث المذكور .		
(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٨)	١٣٦	٨٣١
٢٨ — الإقرار غير القضائى . خضوعه لتقدير القاضى بلا معقب عليه متى كان سائغا . إقرار أحد الورثة بملكية المورث لماكينة طحين . جواز استناد الحكم إليه كقرينة بالإضافة إلى الأدلة والقرائن الأخرى التى ساقها على ثبوت هذه الملكية .		
(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٨)	١٣٦	٨٣١

	القاعدة	الصفحة
٢٩ — الأصل فى رسم الأيلولة أن ينقسم بين الورثة . النزاع بشأن عناصر التركة قبل أيلولتها للورثة . نزاع غير قابل للتجزئة . طعن الوارث فى تقدير التركة . اعتباره نائبا عنها وعن سائر الورثة بوكالة قانونية أساسها وحدة التركة واستقلالها . (الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/١٩)	١٤٧	٩٠٧
٣٠ — الطعن أمام المحكمة الإبتدائية فى القرار الصادر من لجنة الطعن الضريبى . نطاقه . مثال بشأن استبعاد قيمة الشقة المخصصة لسكنى الأسرة من وعاء ضريبة التركات . (الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١٨)	٢٤٦	١٤٥٢
٣١ — رفض لجنة الطعن استبعاد قيمة الحصة التى تصرف فيها المورث قبل وفاته من وعاء ضريبة التركات لعدم تقديم الدليل على التصرف . تعرض المحكمة لهذا التصرف بعد تقديم سنده . لا يعد ذلك تصديا لما لم يكن معروضا على اللجنة . (الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١٨)	٢٤٦	١٤٥٢

استرداد الضرائب :

	القاعدة	الصفحة
١ — طلب الوارث استرداد ما دفعه من ضريبة التركات استنادا إلى عدم استحقاق مصلحة الضرائب له . الالتجاء إلى القضاء مباشرة لرد ما دفع بغير وجه حق . صحيح . علة ذلك . (الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/١٩)	١٨٠	١٠٨٧
٢ — استخلاص محكمة الموضوع بأسباب سائغة أن مطالبة مصلحة الضرائب للممول بالرسوم المستحقة لا تضمن تهديدا له . عدم أحقيته فى استرداد ما دفع من رسوم . (الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/١٦)	١٧٦	١٠٧٠

	القاعدة	الصفحة

التقادم الضريبي :

١ — اكتمال تقادم الضريبة قبل توجيه النموذج ١٩ "ضرائب". أثره . سقوط الحق فى اقتضاء الضريبة بالتقادم .

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٨ق — جلسة ١١/١٢/١٩٧٤)	٢٣٨	١٤٠٣

٢ — قطع تقادم الحق فى اقتضاء الضريبة . أسبابه . قرار لجنة الطعن بإعادة الملف إلى المأمورية لإعادة تقدير الضريبة . لا يزيل أثر الاجراءات السابقة القاطعة للتقادم .

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٨ق — جلسة ١١/١٢/١٩٧٤)	٢٣٨	١٤٠٣

(ع)

عرف . عقد . عمل

عرف

١ — نفى الحكم بأسباب سائغة قيام نية التبرع فى مباشرة المحامى للقضايا الخاصة بزميل له . استخلاص موضوعى تستقل به محكمة الموضوع . لا محل التحدى بقيام عرف يقضى بعدم اقتضاء الأتعاب ، طالما أن الحكم قد دلل بأسباب سائغة على اتفاق الطرفين على خلافه .

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٤ / ٣ / ١٩٧٤)	٢	١٢

	القاعدة	الصفحة
٢ ـــ معاهدة مونترو الخاصة بإلغاء الامتيازات الأجنبية . أثرها على سلطات القناصل . حق القنصل فى توثيق المحررات الخاصة برعايا دولية . قائم على الرضاء الضمنى المستند إلى شرط التبادل وإلى العرف الدولى . المقصود بشرط التبادل .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ق «أحوال شخصية» ـــ جلسة ١٩٧٤/١٢/٤)	٢٢٧	١٣٢٩

عقد

عيوب الرضا :

" الإكراه " .

	القاعدة	الصفحة
١ ـــ الإكراه الذى يصلح سببا لإبطال العقد . شرطه . أن يكون غير مشروع . م . ١/١٢٧٣ مدنى . استخدام وسيلة قانونية . التهديد بالتنفيذ بدين فى الضغط على المتعاقد للوصول إلى غرض غير مشروع . اكراه .		
(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٣٨ ق "أحوال شخصية" ـ جلسة ١٩٧٤/١/٢٢)	٣٦	٢٠٨
٢ ـــ الإكراه المبطل للرضا . تحققة بتهديد المتعاقد بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط لاقبل له باحتمالها أو التخلص منها . ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الإقرار بقبول مالم يكن ليقبله اختيارا .		
(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١/٢٢)	٣٦	٢٠٨
٣ ـــ تقدير كون الأعمال التى وقع بها الإكراه مشروعة أو غير مشروعة . دخوله تحت رقابة محكمة النقض متى كانت تلك الأعمال مبينة فى الحكم .		
(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٤/١/٢٢)	٣٦	٢٠٨

	القاعدة	الصفحة
٤ — تقدير وسائل الاكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها على نفس المتعاقد . أمور موضوعية . تستقل بها محكمة الموضوع دون معقب من محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١/٢٢)	٣٦	٢٠٨
٥ — إثبات الحكم أن المطعون ضده اضطر تحت تهديد الطاعن له بتنفيذ حكم الطرد من العين المؤجرة فى الظروف المحيطة التى أوردها إلى التوقيع للطاعن على عقد بيعه له المبانى التى أقامها على العين المؤجرة بثمن بخس، وإلى الاتفاق على زيادة الأجرة . مؤداه . تحقق الاكراه بمعنـــاه القانونى . لا خطأ ولا قصور .		
(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٢٢)	٣٦	٢٠٨
٦ — نفى محكمة الموضوع وقوع إكراه مؤثر على إرادة الخصم عند تحرير الاقرار . إقامة قضائها على أسباب سائغة . لا فساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٦/١٢)	١٧١	١٠٣٥

عقد الإذعان :

	القاعدة	الصفحة
١ — عقـــد الاذعان . خصائصه . تعلقه بسلع أو مرافق ضرورية واحتكار الموجب لها احتكارا قانونيا أو فعليا أو قيام منافسة محدودة النطاق بشأنها . مع صدور الإيجاب للناس كافة وبشروط واحدة ولمدة غير محددة .		
(الطعنان رقما ٣٩٦ ، ٣٩٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٢/ ٣/ ١٩٧٤)	٨٠	٤٩٢

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ التزام محكمة الموضوع فى تفسير العقود بالأخذ مما تفيده عباراتها كلها وفى مجموعها . تفسيرها لعبارة دون اعتبار لما يكملها عن عبارات . نسخ لنصوص العقود ومخالفة لقواعد التفسير . (الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٤/٥/٧)	١٣٣	٨٠٨
٣ ــ استقلال قاضى الموضوع بتفسير العقد بلا رقابة عليه من محكمة النقض . متى أقام قضاءه على ما يتفق ونصوص العقد الواضحة ويؤدى إلى ما انتهى إليه . مثال فى تفسير عقد بيع بطريق النيابة . (الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٦/٢٤)	١٨٤	١١٠٥
٤ ــ تفسير العقود والشروط . من سلطة محكمة الموضوع . متى كان تفسيرها مما تحتمله عباراتها . عدم تقيدها بما تفيده عبارة بل بما يفيده العقد فى جملته . (الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٤/١١/٢٦)	٢٢٠	١٢٩١
٥ ــ استخلاص الحكم من تقرير الخبير أن الإقرار اللاحق إنما ينصب على العقد السابق الذى وصف بأنه بيع بات . استنتاجه من عباراته أن العقد قصد به منذ البداية أن يكون ساترا لرهن حيازى . لا خطأ . علة ذلك . (الطعن رقم ١٢١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٩)	١٠٦	٦٥٨

	القاعدة	الصفحة
٦ ـ استخلاص محكمة الموضوع بما لها من سلطة فى تفسير العقود . أن الشركة المطعون عليها أبرمت مشارطة التأجير بصفتها وكيلة وفى حدود نيابتها . قضاؤها . بعدم قبول الدعوى الناشئة عن هذا العقد قبل الشركة المذكورة . لاخطا .		
(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٨ القضائية جلسة ١٩٧٤/٦/١٣)	١٧٢	١٠٤٥
٧ ـ إنتهاء الحكم إلى أن التعاقد على شحن البضاعة ثم بمشارطة إيجار لايخضع لأحكام معاهدة سندات الشحن . تحصيله فى حدود ـ سلطته الموضوعية ـ لما ورد بسند الشحن من أنه يفيد الاتفاق على تطبيق قانون نقل البضائع بحرا الصادر بانجلترا فى سنة ١٩٢٤ . إعماله مانصت عليه أحكام ذلك القانون . عدم رده على أسباب الحكم الابتدائى الذى ألغاه . لاخطأ .		
(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٦/١٣)	١٧٢	١٠٤٥
فسخ العقد :		
١ ـ الاستقالة . إنهاء للعقد بالإرادة المنفردة . إنتاجها لأثرها بمجرد تقديمها . يحول دون ذلك التأشير عليها بالحفظ من رب العمل أو إقراره بأن علاقة العمل مازالت قائمة .		
(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٢٣)	٨٦	٥٣١
٢ ـ طلب كل من البائع والمشترى فسخ العقد بناء على سبب مغاير للسبب الذى بناه عليه الآخر . القضاء بالفسخ تأسيسا على تلاقى الإرادتين . لاخطا .		
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١١/٢١)	٢١٣	١٢٥٤

	القاعدة	الصفحة
٣ — المادة ١٥٧ مدنى. مجال إعمالها. حالة الشرط الفاسخ الضمنى فى الفسخ الاتفاقى بفسخ العقد حتما دون خيار بين الفسخ والتنفيذ .		
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/٢١)	٢١٣	١٢٥٤
٤ — فسخ عقد البيع لإخلال البائع بالتزامه بتسليم المبيع. أثره. لا يجوز للبائع المطالبة بتكاليف إعداد المبيع للتسليم .		
(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٣)	٢٢٥	١٣١٥
" انفساخ العقد "		
١ — نزع ملكية العين المؤجرة للمنفعة العامة. بعد هلاكا كليا يترتب عليه انفساخ عقد الايجار بقوة القانون. عدم جواز مطالبة المؤجر بالتعويض فى هذه الحالة . م ٥٦٩ مدنى .		
(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/١٢)	٢٠٥	١٢١٣
٢ — انفساخ عقد البيع بسبب استحالة نقل ملكية الأطيان المبيعة لإستيلاء الإصلاح الزراعى عليها. أثره. وضع المشترى يده على تلك الأطيان بعد الاستيلاء. القضاء على البائع بتعويض عن أجرة الأطيان المستحقة للاصلاح الزراعى فى المدة التالية لانفساخ العقد . خطأ .		
(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/٢١)	٢١٥	١٢٦٦

	القاعدة	الصفحة
سحب العمل منه . اعتباره إجراء اتخذته الإدارة بمقتضى العقد . هو ليس أمرا بتوقيع الحجز الإدارى . اختصاص محكمة القضاء الإدارى . امتداده إلى الطلبات المستعجلة المتعلقة بالعقود الإدارية . شموله لما يصدر بشأنها من إجراءات وقرارات . مخالفة ذلك . جواز الطعن بالنقض م ٢ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . (الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٢/٢/١٩٧٤)	٥٤	٣٣١
٤ — المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة وعقود التوريد الإدارية . اختصاص القضاءين العادى والإدارى بنظرها فى ظل القانون ٩ لسنة ١٩٤٩ . القانونان ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ، ٥٥ لسنة ١٩٥٩ وإن جعلا الاختصاص بنظر هذه المنازعات للقضاء الإدارى وحده إلا أنهما استثنيا الدعاوى المنظورة أمام جهات قضائية أخرى عند صدورهما . (الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢١/٢/١٩٧٤)	٦٧	٤١٠
٥ — مصادرة التأمين من قبيل الجزاءات المالية التى توقعها الإدارة دون حاجة إلى حكم قضائى . القضاء باعتبار الأجرة المتأخرة لجهة الإدارة تعويضا كافيا يغنى عن مصادرة التأمين . مخالف للقانون . (الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٧/٥/١٩٧٤)	١٣٣	٨٠٨

عمــل

علاقة العمل :

	القاعدة	الصفحة
أجر العامل :		
١ — أجر العامل . جواز الاتفاق على تحديده بنسبة مئوية من قيمة المبيعات .		
(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢٣)	٦٨	٤١٤
٢ — حق رب العمل فى تنظيم منشأته . عدم جواز التحدى به لتعديل طريقة تحديد الأجر بإرادة رب العمل المنفرده بما يؤدى إلى خفضه . مثال فى تعديل أسس احتساب الأجر الإضافى .		
(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢٣)	٦٨	٤١٤
٣ — قضاء الحكم فى مسألة أساسية . تحديد الأجر الإضافى للعامل الذى يأخذ حكم الأجر الأصلى . حيازته قوة الشىء المحكوم فيه مانع للخصوم أنفسهم من التنازع فيها فى دعوى تالية تكون فيها هذه المسألة بذاتها الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق مترتبة عليها .		
(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٢)	٧٤	٤٥٩
٤ — إقامة الحكم على دعامات متعددة . كفاية إحداها لحمل قضائه . النعى على أخرى — أيا كان وجه الرأى فيه — غير منتج . مثال فى عمل .		
(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢)	٤٧	٢٧٧

	القاعدة	الصفحة
٩ — الحكم برفض دعوى العامل بطلب رفع أجره إلى الحد الأدنى المقرر باللائحة ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ . صدور القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٨ فى ١٩٦٨/٩/٢٨ بعد إقامة الطعن بالنقض الذى منع المطالبة بالحد الأدنى المذكور . وجوب رفض الطعن . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/٢)	١٩٧	١١٧٩
١٠ — العامل بأعمال وظيفة تعلو المتفق عليها فى عقد العمل . لا يفيد بذاته تعديل العقد . الوعد بالترقية اليها لا يكسبه حقا فيها . القضاء برفض طلب تسوية الحالة على أساس الدرجة والمرتب المقرورين لها . صحيح .		
(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١٤)	٢٤٣	١٤٣٥

"مكافآت الإنتاج"

	القاعدة	الصفحة
١ — التسوية بين الموظفين والعمال فى اقتضاء مكافآت الإنتاج أو البونص . م ١ ق ٥٩ لسنة ١٩٦٣ . الحد الأقصى لتلك المكافآت بالنسبة لهم جميعا . مائة جنيه فى السنة .		
(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٩)	٥١	٣١٦
٢ — مكافآت الإنتاج المنصوص عليها فى المادة ١ ق ٥٩ لسنة ١٩٦٣ . شمولها كافة صور هذه المكافآت ومنها مكافأة الإيراد . الحد الأقصى لتلك المكافآت فى الفترة من ١٩٦٣/١/٦ وإلى أن تتم معادلة الوظائف وتحديد المرتبات وفقا للنظام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . مائة جنيه فى السنة .		
(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٩)	٥١	٣١٦

	القاعدة	الصفحة
٣ — عدم جواز تحدى العمال بحق مكتسب فيما يزيد عن الحد الأقصى الذى فرضه المشرع لمكافآت الإنتاج . للمشرع أن يعدل فى المراكز القانونية القائمة بحيث يمتنع التمسك بالحق المكتسب .		
(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٩/٢/١٩٧٤)	٥١	٣١٦
" إعانة الغلاء "		
القضاء نهائياً بأحقية الطاعن — بحرى بشركة الملاحة البحرية — فى إعانة غلاء المعيشة عن مدة سابقة على ق ٧٦ لسنة ١٩٦٤ . الحكم من بعد برفض دعواه بحقه فى هذه الإعانة عن مدة لاحقة . جواز الطعن فيه بالنقض . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢١/١٢/١٩٧٤)	٢٥١	١٤٨٢
أجازات العامل :		
أجازات العامل بأنواعها . فرضها لإعتبارات تتعلق بالنظام العام . ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ . استبدالها بأيام أخر أو بمقابل نقدى . شرطه . رفض الترخيص بالاجازة . إخلال بالتزام جوهرى يوجب تعويض العامل عنه .		
(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩/١/١٩٧٤)	٣٣	١٩١
إصابات العمل :		
١ — قواعد التحكيم الطبي المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ . قواعد تنظيمية عدم اتباعها لا يحرم العامل من حقه الأصيل فى اللجوء إلى القضاء .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٦/٣/١٩٧٤)	٨٢	٥٠٩
(والطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٧٤)	١٤٦	٩٠٣

	القاعدة	الصفحة
٢ — التزام رب العمل بتعويض العامل طبقا لأحكام قانون إصابات العمل . غير مانع من التزامه بالتعويض عن الحادث طبقا لأحكام القانون المدنى إذا وقع بسبب خطئه الجسيم .		
(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١)	٢٥٧	١٥١٩
٣ — مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة . قيامها على خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس إنتهاء الحكم إلى إعتبار الأخطاء المسندة إلى تابعى الشركة الطاعنة والتى نشأ عنها حادث وفاة العامل . أخطاء جسيمة تجيز الرجوع عليها طبقا لأحكام القانون المدنى . الجدل فى نسبة الخطأ وتقدير درجته موضوعى .		
(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١)	٢٥٧	١٥١٩
إنتهاء العقد :		
١ — اختصاص المحاكم التأديبية بتوقيع جزاء الفصل أو الوقف عن العمل . نطاقه . عدم اختصاص تلك المحاكم بإعادة من يفصل إلى عمله أو تعويضه عن الفصل أو الوقف المخالف للقانون . الاختصاص بذلك للمحاكم العادية ذات الولاية العامة .		
(الطعن رقم ٥١١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٩)	٥٢	٣٢٢
٢ — سلطة رب العمل فى توقيع الجزاءات التأديبية على موظفى الشركات المشار إليها فى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ الذين يتجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها شهريا . شمولها حق توقيع عقوبة الفصل عند إخلال العامل بالتزاماته الجوهرية . عدم التزام رب العمل بإبلاغ النيابة الإدارية عند وقوع أية مخالفات منهم .		
(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/١٨)	١٤٥	٨٩٥

	القاعدة	الصفحة
٨ — المنازعة فيما انتهى إليه الحكم بأسباب سائغه من توافر شروط تطبيق المادة ٧٦ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ . جدل موضوعى عدم جواز أثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٧٤)	١٤٥	٨٩٥
٩ — الاستقالة إنهاء للعقد بالإرادة المنفردة . انتاجها لاثرها بمجرد تقديمها . لا يحول دون ذلك التأشير عليها بالحفظ من رب العمل أو اقراره بأن علاقة العمل مازالت باقية .		
(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢٣/٣/١٩٧٤)	٨٦	٥٣١
غلق المنشأه :		
١ — عدم التزام صاحب المدرسة الخاضعة لرقابة وزارة التربية والتعليم فى ظل القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ بالحصول على إذن سابق منها عند اعتزامه غلق المدرسة . ضرورة هذا الاذن فى ظل القانون القائم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ .		
(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٥/٥/١٩٧٤)	١٥٤	٩٣٩
٢ — قرار رئيس الوزراء بتشكيل لجنة لبحث أسباب توقف منشآت القطاع العام . عدم إيجابه الحصول على إذن من تلك اللجنة عند غلق المنشآت المشار إليها فيه .		
(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٥/٥/١٩٧٤)	١٥٤	٩٣٩
التعويض عن الفصل :		
١ — تقدير مبرر الفصل عن مسائل الواقع . استقلال قاضى الموضوع به متى بنى على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٤/٥/١٩٧٤)	١٣١	٧٩٦

	القاعدة	الصفحة
٢ــ القضاء برفض دعوى التعويض عن الفصل استنادا إلى أنه كان مبررا لايتسم بالتعسف. عدم جواز المجادلة فيه أمام محكمة النقض متى بنى على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٥/٥/١٩٧٤)	١٥٤	٩٣٩
٣ــ جواز إنهاء عقد العمل غير المحدد المدة بالارادة المنفردة. شرطه . مراعاة مهلة الإخطار المقررة فى القانون . هذا الإنهاء لا يرتب مسئولية طالما استند إلى ما يبرره . تخطئه الحكم إذ أقر إنهاء العقد فى غير الحالات الواردة فى قانون العمل . لا سند له من القانون .		
(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١/٦/١٩٧٤)	١٥٩	٩٦٢
٤ــ طلبا التعويض عن الفصل التعسفى والتعويض عن عدم مراعاة مهلة الإنذار المقررة لفسخ عقد العمل غير المحدد المدة . اختلافهما فى الأساس الذى يقوم عليه كل منهما وأن اتحدا فى المصدر وهو العقد . القضاء بمقابل مهلة الإنذار مع رفض طلب التعويض عن الفصل التعسفى . لا تناقض .		
(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١/٦/١٩٧٤)	١٥٩	٩٦٢
٥ ــ التعويض عن مهلة الإخطار والتعويض عن الفصل بغير مبرر . ماهية كل منهما . جواز الجمع بينهما قانونا .		
(الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٨/١٢/١٩٧٤)...	٢٥٣	١٤٩٣
٦ ــ عدم جواز إبداء طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف كأصل عام . على محكمة الاستئناف أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبول هذه الطلبات . إغفال المحكمة الاستئنافية الرد على		

	القاعدة	الصفحة
طلب جديد غير مقبول أمامها . لا عيب . مثال بشأن فصل عامل .		
(الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٤)	١٣١	٧٩٦
مكافأة نهاية الخدمة :		
١ — الإلتزام بمكافأة نهاية الخدمة . نقله من عاتق صاحب العمل إلى عاتق مؤسسة التأمينات الاجتماعية . سواء اشترك فى التأمين أو تخلف عنه . ق٩٢ لسنة ١٩٥٩		
(الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٨)...	٢٥٣	١٤٩٣
٢ — تأمين الشيخوخة . حلوله محل نظام مكافأة نهاية الخدمة اعتبارا من ١ / ١ / ١٩٦٢ . الإلتزام بأداء مكافأة نهاية الخدمة بعد هذا التاريخ . وقوعه على عاتق مؤسسة التأمينات الاجتماعية دون رب العمل .		
(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/١/١٩)	٣٣	١٩١
٣ — تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل . م٦٩٨/١ مدنى . عدم سريانه على طلب مكافأة نهاية الخدمة المتمثل فى تعويض الدفعة الواحدة . علة ذلك . منشأ الحق فى هذا التعويض ليس عقد العمل بل قانون التأمينات الاجتماعية .		
(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/٣٠)...	٢٢٣	١٣٠٧
وراجع : (ت . تأمينات اجتماعية)		

	القاعدة	الصفحة
دعوى العمل :		
١ ــ الجهة القضائية المختصة بنظر دعوى العامل بثبوت حقه فى الترقية . العبرة فى تحديدها بوقت نشوء الحق . عدم الاعتداد بزوال صفة المؤسسة العامة عن البنك بعد ذلك وتحوله إلى شركة مساهمة .		
(الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩/١/١٩٧٤)	٣١	١٨٠
٢ ــ المحكمة الابتدائية . إمتداد اختصاصها إلى ماعساه أن يكون مرتبطا بالطلب المنظور أمامها من طلبات تدخل فى الاختصاص النوعى للقاضى الجزئى . طلب الأجر عن مدة الايقاف . ارتباطه بطلب التعويض عن الوقف الخاطىء . علة ذلك . وحدة سببهما القانونى وهو عقد العمل .		
(الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١١/٥/١٩٧٤)	١٣٨	٨٥٤
٣ ــ جواز إثبات العامل وحده لحقوقه العمالية بكافة طرق الاثبات . شرطه . عدم وجود عقد عمل مكتوب . م ٤٣ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩		
(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٦/١١/١٩٧٤)	٢٠٨	١٢٢٨
٤ ــ إنتهاء الحكم بتقادم الدعوى العمالية إلى نتيجة سليمة . استناده خطأ إلى م٣٨٧/١ مدنى والصحيح أنها م٦٩٨/١ مدنى لايبطله . لمحكمة النقض أن تصحح الخطأ .		
(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ٢٨/١٢/١٩٧٤)	٢٥٤	١٥٠٢

(ف)

فضاله . فوائد

فضاله

	القاعدة	الصفحة
٥ — قاعدة عدم جواز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد أو تقاضى فوائد أكثر من رأس المال . متعلقة بالنظام العام منذ نفاذ القانون المدنى فى ١٩٤٢/١٠/١٥ . قيام المدين بسداد آخر قسط من الدين فى ١٩٥٨/٣/٨ . إقامته الدعوى باسترداد مادفع من الفوائد زائدا عن رأس المال فى ١٩٦١/٤/١٦ . أثره . سقوط الدعوى بالتقادم .		
(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٢٨)	٩٧	٦٠٢
٦ — مصادرة التأمين قبل الجزاءات المالية التى توقعها الادارة دون حاجة إلى حكم قضائى . القضاء باعتبار الأجرة المتأخرة لجهة الادارة تعويضا كافيا يغنى عن مصادرة التأمين . مخالف للقانون .		
(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٧)	١٣٣	٨٠٨
٧ — استخلاص الحكم بأن منازعة الطاعنين فى الرصيد لم تكن جدية فتسرى الفوائد القانونية عليه من تاريخ المطالبة القضائية بها . الجدل فى ذلك موضوعى ، لايقبل أمام محكمة النقض .		
(الطعنان رقما ٣٧١ و ٤٠١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/١٣) ...		
٨ — صيرورة الحساب الجارى باقفاله بوفاة العميل دينا عاديا تسرى عليه الفوائد القانونية . عدم جواز تقاضى فوائد مركبة عنه . الا إذا وجدت عادة تقضى بذلك .		
(الطعنان رقما ٣٧١ و ٤٠١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/١٣) ..	١٤٠	٨٦٧
٩ — تصحيح منطوق الحكم . مناطه . خلو منطوق الحكم من النص على الفوائد التى عرض فى أسبابه لطلبها وللخلاف		

	القاعدة	الصفحة
القائم حوله مبينا سببها وسعرها ومحددا تاريخ استحقاقها ومنتهيا إلى وجوب الزام المستأنفين بها . جواز تصحيحه . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ٣٧١ و ٤٠١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٣/٥/١٩٧٤) ...	١٤٠	٨٦٧
١٠— الفوائد المستحقة على أصل قيمة السند الإذنى المعتبر عملا تجاريا . سريانها من تاريخ تحرير بروتستو عدم الدفع . إيداع أصل قيمة السند دون الفوائد فى هذه الحالة . غير مبرئ للذمة .		
(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١/٦/١٩٧٤)	١٥٩	٩٦٢

(ق)

قانون . قرار إدارى . قسمه . قضاء مستعجل .
قضاه . قناصل . قوة الأمر المقضى

قانون

دستورية القانون :

	القاعدة	الصفحة
١ — نهائية الأحكام الصادرة من محكمة النقض فى طلبات رجال القضاء . لا سبيل إلى إلغاء هذه الأحكام إلا إذا قام بأحد القضاة الذين أصدروها سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى قانون المرافعات . لا يغير من ذلك الدفع بعدم دستورية القانون سند الحكم المطعون فيه .		
(الطلب رقم ٥ لسنة ٤٢ ق — رجال القضاء جلسة ٧/٢/١٩٧٤)	٧	٤٥

	القاعدة	الصفحة
٢ — الدفع بعدم دستورية القوانين واللوائح قبل أو بعد إنشاء المحكمة العليا . عدم تعلقه بالنظام العام . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٣/٥/١٩٧٤)	١٤١	٨٧٢
تطبيق القانون من حيث المكان :		
١ — قانون التوثيق ٦٨ لسنة ١٩٤٧ . استمرار تطبيق قواعد القانون الدولى بالنسبة لمحررات الأحوال الشخصية الخاصة بالأجانب .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٤/١٢/١٩٧٤)	٢٢٧	١٣٢٩
٢ — حق الأجانب المقرر لهم فى التوثيق تطبيقا لقواعد الإسناد فى القانون الدولى الخاص . عدم المساس به بصدور القانون ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ المعدل لقانون التوثيق ٦٨ لسنة ١٩٤٧ .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٤/١٢/١٩٧٤)	٢٢٧	١٣٢٩
٣ — المحررات التى يجريها القناصل المصريون فى الخارج بوصفهم موثقين . لها ذات القوة الرسمية للمحررات الموثقة فى مصر . المادة ٦٤ ق ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٤/١٢/١٩٧٤)	٢٢٧	١٣٢٩
٤ — المحررات التى يوثقها القناصل الأجانب فى مصر وفقا لقانون دولهم . تعد محررات رسمية أجنبية لها حجيتها فى الإثبات . جواز تنفيذها فى مصر بعد شمولها بأمر التنفيذ وفقا لنص المادة ٤٩٦ مرافعات سابق .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٤/١٢/٩٧٤)	٢٢٧	١٣٢٩

	القاعدة	الصفحة
٥ — القانون الأجنبي . واقعة يجب على الخصوم إقامة الدليل عليه . مثال فى وصية الأجنبي . جواز استناد الحكم إلى أحكام محكمة النقض والاستئناف الإثينيه كعنصر من عناصر البحث فى تأويل القانون اليونانى .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٤)	٢٢٧	١٣٢٩
٦ — اختصاصات البعثات القنصلية . الرجوع فيها لقواعد القانون الدولى العام . للقنصل اختصاصات إدارية بالنسبة لمواطنيه وفقا لقوانين دولته ما لم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة الموفد اليها .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٤)	٢٢٧	١٣٢٩
٧ — سلطة القناصل فى توثيق العقود . لاتنقص من سيادة الدولة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٤)	٢٢٧	١٣٢٩
٨ — الوصية تعد من مسائل الأحوال الشخصية . قاعدة خضوع العقار لقانون الموقع . نطاقها . لا شأن لهذه القاعدة بمسائل الاحوال الشخصية .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٤)	٢٢٧	١٣٢٩
٩ — للموصى الأجنبي أن يفرغ الوصية فى الشكل المقرر فى قانون دولته ، أو فى الشكل المقرر فى قانون البلد الذى تم فيه الوصيه . المادة ١٧ مدنى . التجاؤه إلى قنصل دولته لتوثيق الوصية . وجوب تطبيق قانون ذلك القنصل على شكل المحرر .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٤)	٢٢٧	١٣٢٩

	القاعدة	الصفحة
١٠ — أيلولة أموال الشخص إلى غيره بالوفاة بأحد طريقين . الميراث أو الوصية . استخلاص الحكم أن ملكية العقارات الكائنة بمصر انتقلت إلى الطاعنين بوفاة والدتهم بطريق الوصية لا الميراث . إباحة القانون الانجليزى السارى على واقعه النزاع باعتباره قانون الوصية حرية الإيصاء . النعى على الحكم مخالفة القانون . لا محل له .		
(الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١)...	٢٦٠	١٥٣٧
تطبيق القانون من حيث الزمان :		
١ — هبة المورث لسندات القرض الوطنى إلى أولاده خلال السنوات الخمس السابقة على وفاته فى ظل القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٣ الذى كان يعفى السندات من كافة الضرائب . خضوعها لضريبة التركات متى كان المورث قد توفى بعد صدور القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦١ الذى أخضعها للضريبة . لا يعد ذلك إنسحابا لأثر القانون الجديد على الماضى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٦)	٤٩	٢٩٩
٢ — الفوائد التأخيرية عن المدة السابقة على العمل بالقانون المدنى القائم . تقدير الحكم لها بنسبة ٥ ٪ ثم تقديرها بعد ذلك بنسبة ٤ ٪ . صحيح .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢٤)	٦٩	٤١٩

	القاعدة	الصفحة
٥ — منشور الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة المنظم لإجراءات التظلم من قرارات التقييم . تعليمات إدارية ليست لها منزلة التشريع . عدم التعويل على ماتضمنه بشأن الجهة المختصة بنظر التظلم من قرارات التقييم . انعقاد الاختصاص للقضاء العادى بنظر التظلم من هذه القرارات .		
(الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٠/٤/١٩٧٤)	١١٤	٧١٣
٦ — ضم مدة الخدمة السابقة لمن كان خاضعا لقانون التأمينات الإجتماعية والتحق بإحدى الوظائف . جوازى للمؤمن عليه . م ٤٢ ق ٥٠ لسنة ١٩٦٣ . اعتبار اللائحة التنفيذية للقانون هذا الضم اجباريا . لامحل لأعمالها . للمؤمن عليه المطالبة بتعويض الدفعة الواحدة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٧/١٢/١٩٧٤)	٢٣١	١٣٦٤
٧ — انتهاء الحكم إلى أن التعاقد على شحن البضاعة تم بمشارطة إيجار لاتخضع لأحكام معاهدة سندات الشحن . تحصيله — فى حدود سلطته الموضوعية — لما ورد بسند الشحن من أنه يفيد الاتفاق على تطبيق قانون نقل البضائع بحرا الصادر بانجلترا فى سنة ١٩٢٤ . اعماله مانصت عليه أحكام ذلك القانون . عدم رده على أسباب الحكم الابتدائى الذى الغاه . لاخطأ .		
(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٣/٦/١٩٧٤)	١٧٢	١٠٤٥
٨ — أحكام المحاكم الابتدائية فى الطعون فى قرارات لجان الطعن الخاصة بالتسوية العامة على الايراد . ميعاد استئنافها . ثلاثون يوما من تاريخ إعلان الحكم . لا يغير من ذلك أن		

إلغاء القانون :

	القاعدة	الصفحة
محالين إلى المعاش بحكم القانون خروجه عن نطاق قانون التفويض . أثر ذلك .		
(الطلب رقم ٤ لسنة ٤٣ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٤/٣/٧) ..	١١	٦٠
٢ — عزل أعضاء النيابة العامة من وظائفهم من الأمور التى لايجوز — وفقا لدستور سنة ١٩٦٤ — تنظيمها بأداء تشريعية أدنى مرتبه من القانون . اعتبار ما تضمنه القرار بقانون ٨٣ لسنة ١٩٦٩ من اعتبار لم تشملهم قرارات التعيين أو النقل من رجال القضاء والنيابة العامة محالين إلى المعاش غير قائم على أساس من الشرعية ومعدوم الاثر . عدم صلاحيته أساسا لصدور قرار جمهورى بالعزل من وظيفة النيابة العامة والنقل إلى وظيفة أخرى .		
(الطلب رقم ٤ لسنة ٤٣ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٤/٣/٧) ..	١١	٦٠

قرار إدارى

	القاعدة	الصفحة
١ — التزام مدير الأموال التى آلت إلى الدولة باحترام الأحكام القضائية المحددة لنطاق الحراسة . حجيتها قبله . قرار لجنة تحقيق الديون باضافة أموال لم تكن خاضعة للحراسة الى أصول ذمة من رفعت عنه بالمخالفة لحكم قضائى نهائى . قرار معدوم . خضوعه لاختصاص المحاكم .		
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٥)	٤٨	٢٨٥
٢ — العاملون بالشركات التابعة للمؤسسات العامة . علاقتهم بها تعاقدية لا تنظيمية خضوعها لأحكام قوانين العمل ولنظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة عدم اعتبار القرارات التى تصدرها		

	القاعدة	الصفحة

قضاه

نهائية الأحكام الصادرة من محكمة النقض فى طلبات رجال القضاء . لا سبيل إلى إلغاء هذه الأحكام إلا إذا قام بأحد القضاة الذين أصدروها سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى قانون المرافعات . لا يغير من ذلك الدفع بعدم دستورية القانون سند الحكم المطعون فيه .

(الطلب رقم ٥ لسنة ٤٣ ق — رجال القضاء جلسة ٧/٢/١٩٧٤) ... ... | ٧ | ٤٥

" أعوان القضاه "

مباشرة كاتب الجلسة عملا فى الدعوى التى تربطه بأحد الخصوم فيها صلة قرابة للدرجة الرابعة . بطلان إجراءات نظر الدعوى . تعلق هذا البطلان بالنظام العام .

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٩/٤/١٩٧٤) ... ... | ١٠٦ | ٦٥٨

قناصل

١ — اختصاصات البعثات القنصلية . الرجوع فيها لقواعد القانون الدولى العام . للقنصل اختصاصات إدارية بالنسبة لمواطنيه وفقا لقوانين دولته ما لم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة الموفد إليها .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٤/١٢/١٩٧٤) | ٢٢٧ | ١٣٢٩

	القاعدة	الصفحة
٢ ـــ معاهدة مونترو الخاصة بإلغاء الامتيازات الأجنبية . أثرها على سلطات القناصل . حق القنصل فى توثيق المحررات الخاصة برعايا دولته . قائم على الرضاء الضمنى المستند إلى شرط التبادل وإلى العرف الدولى . المقصود بشرط التبادل .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ ق "أحوال شخصية" ـــ جلسة ١٩٧٤/١٢/٤)	٢٢٧	١٣٢٩
٣ ـــ قيام قناصل الدول الأجنبية فى مصر بأعمال التوثيق . ليس هناك نص تشريعى يحظر قيامهم بذلك . اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية . بيانها وظائف القنصل .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ ق "أحوال شخصية" ـــ جلسة ١٩٧٤/١٢/٤)	٢٢٧	١٣٢٩
٤ ـــ الوصية تعد من مسائل الأحوال الشخصية . قاعدة خضوع العقار لقانون الموقع . نطاقها . لا شأن لهذه القاعدة بمسائل الأحوال الشخصية .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ ق "أحوال شخصية" ـــ جلسة ١٩٧٤/١٢/٤)	٢٢٧	١٣٢٩
٥ ـــ للموصى الأجنبى أن يفرغ الوصية فى الشكل المقرر فى قانون دولته ، أو فى الشكل المقرر فى قانون البلد الذى تم فيه الوصية . المادة ١٧ مدنى . التجاؤه إلى قنصل دولته لتوثيق الوصية . وجوب تطبيق قانون ذلك القنصل على شكل المحرر .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ ق "أحوال شخصية" ـــ جلسة ١٩٧٤/١٢/٤)	٢٢٧	١٣٢٩
٦ ـــ المحررات التى يجريها القناصل المصريون فى الخارج بوصفهم موثقين . لها ذات القوة الرسمية للمحررات الموثقة فى مصر المادة ٦٤ ق ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ ق "أحوال شخصية" ـــ جلسة ١٩٧٤/١٢/٤)	٢٢٧	١٣٢٩

	القاعدة	الصفحة
٧ ــ المحررات التى يوثقها القناصل الأجانب فى مصر وفقا لقانون دولتهم . تعد محررات رسمية أجنبية لها حجيتها فى الإثبات . جواز تنفيذها فى مصر بعد شمولها بأمر التنفيذ وفقا لنص المادة ٤٩٦ مرافعات سابق .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ ق "أحوال شخصية" ــ جلسة ١٩٧٤/١٢/٤)	٢٢٧	١٣٢٩
٨ ــ سلطة القناصل فى توثيق العقود . لا تنتقص من سيادة الدولة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ ق "أحوال شخصية" ــ جلسة ١٩٧٤/١٢/٤)	٢٢٧	١٣٢٩

قوة الأمر المقضى

	القاعدة	الصفحة
١ ــ قضاء المنطوق هو المعول عليه فى الحكم . حجية الأمر المقضى لا ترد إلا على هذا القضاء وما يكون من الأسباب مرتبطا به ارتباطا وثيقا .		
(الطعنان رقما ٥٣ و ٥٧ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٤/١/١)	١٨	٩٢
٢ ــ أسباب الحكم . حيازتها الحجية متى كانت مرتبطة بالمنطوق ولازمة لحمل نتيجته . ماعدا ذلك لا يحوز حجية . مثال بشأن حكم بوقف دعوى .		
(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٣/٢٣)	٨٦	٥٣١
٣ ــ الحكم نهائيا بوقف الدعوى لحين الفصل فى شأن الجنسية من المحكمة الإدارية المختصة . قضاء بعدم الاختصاص الولائى بنظر هذه المسألة . امتناع عرضها من جديد على المحاكم العادية ولو كان هذا القضاء قد أخطأ فى القانون . تحديد الحكم أجلا لإقامة الدعوى . لا يحوز قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" ــ جلسة ١٩٧٤/٤/١٧)	١١٢	٦٩٨

	القاعدة	الصفحة
٩ ــ قضاء الحكم فى مسألة أساسية . تحديد الأجر الاضافى للعامل الذى يأخذ حكم الأجر الأصلى . حيازته قوة الشيء المحكوم فيه . مانع للخصوم أنفسهم من التنازع فيها فى دعوى تالية تكون فيها هذه المسألة بذاتها الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق مترتبة عليها .		
(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٣/٢)	٧٤	٤٥٩
١٠ ــ القضاء بثبوت أو بانتفاء ن [illegible] عن ثبوت أو انتفاء مسألة أساسية . اكتسابه قوة الأمر المقضى فى تلك المسألة . مانع لذات الخصوم من التنازع فيها بطريق الدعوى أو الدفع بشأن أى حق آخر مترتب على ثبوتها أو انتفائها .		
(الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٤/١٢/٢١)	٢٥١	١٤٨٢
١١ ــ عدم استئناف حكم محكمة أول درجة الذى قطع بأن عقد العمل غير محدد المدة . مؤداه . صيرورته نهائيا حائزا لقوة الأمر المقضى . النعى على ماقضى به ذلك الحكم لأول مرة أمام النقض . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٥/٤)	١٣١	٧٩٦
١٢ ــ القضاء نهائيا بأحقية الطاعن ــ بحرى بشركة الملاحة البحرية ــ فى إعانة غلاء المعيشة عن مدة سابقة على ق ٧٦ لسنة ١٩٦٤ . الحكم من بعد برفض دعواه بحقه فى هذه الاعانة عن مدة لاحقة . جواز الطعن فيها بالنقض .		
(الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٤/١/٢١)	٢٥١	١٤٨٢

	القاعدة	الصفحة
١٣ — القرار الصادر بتوقيع الحجر للعته . حيازته حجية مطلقة بوصفه منشئا لحالة مدنية .		
(الطعنان رقما ٥٣ و ٥٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١/١) ..	١٨	٩٢
١٤ — للزوجة حق رفع دعوى جديدة بالتطليق للضرر . استنادها إلى وقائع استجدت بعد صدور الحكم الأول برفض التطليق . القضاء برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . صحيح .		
(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٤٠ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٧٤/٢/٢٠)	٦٣	٣٧٩
١٥ — القضاء نهائيا بنفى ردة المورث وأنه ظل على دين الإسلام حتى وفاته . عدم جواز الاستدلال على الردة بأسانيد سبق اثارتها ولم يعرض لها الحكم السابق . الحكم برفض الطعن السابق بالنقض فى موضوع الردة . حكم نهائى واجب الاحترام .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٤/٤/١٠) ..	١٠٧	٦٦٧
١٦ — أحقية البائع لاقتضاء باقى الثمن وحق المشترى فى حبسه وجهان متقابلان لشىء واحد . القضاء بأحقية البائع لباقى الثمن . يندرج فيه حتما عدم أحقية المشترى فى حبسه .		
(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١١)	٥٣	٣٢٧
١٧ — اعتبار المورث ممثلا لورثته فيما يرفع منه أو يرفع عليه من الدعاوى . للوارث أن يعترض على الحكم الصادر ضد مورثه متى أثبت غشه أو تواطأه أو اهماله الجسيم وكانت له مصلحة قانونية .		
(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٢٦)	٨٩	٥٤٨

	القاعدة	الصفحة
١٨ — احالة الدعوى إلى المحكمة المختصة . لا تكون إلا عند الحكم بعدم الاختصاص . الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بعدم اختصاص القضاء العادى بنظرها . لا يعد فصلا فى مسألة الاختصاص .		
(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٧/٤/١٩٧٤) ..	١١٢	٦٩٨
١٩ — التزام محكمة الموضوع بالقضاء فى الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من تلقاء نفسها متى كان باديا من واقع طلبات المدعية .		
(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٩/٤/١٩٧٤)	١٢٣	٧٥٢
٢٠ — الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . اعتباره من النظام العام . المادتان ١٠١ إثبات و ١١٦ مرافعات .		
(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٩/٤/١٩٧٤)	١٢٣	٧٥٢
٢١ — الدفع بعدم الاختصاص أو الدفع بعدم القبول . كل ما يلزم للفصل فيه هو التحقق من قيام سببه . الحكم الصادر بقبول الدفع . ما كان من أسبابه زائدا ويستقيم قضاء المنطوق بدونه عدم اكتسابه قوة الأمر المقضى . مثال .		
(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٣/٦/١٩٧٤) — ..	١٧٣	١٠٥٣
٢٢ — الحكم فى دعوى الريع . جواز استناده إلى تقرير الخبير فى دعوى ريع عن مدة سابقة باعتباره من مستندات الدعوى . لا مخالفة فى ذلك لأحكام قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٥/١٠/١٩٧٤)	١٩٢	١١٤٦

	القاعدة	الصفحة
٢٧ — الطعن بالنقض فى الحكم الانتهائى لفصله فى نزاع على خلاف حكم سابق . شرطه . صيرورة الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتقدير قيمة التركة نهائيا بالنسبة لأحد الورثة بسبب استئناف مصلحة الضرائب لهذا الحكم بالنسبة لباقى الورثة فحسب . تعديل الحكم المطعون فيه لقيمة التركة لا يعد مناقضا للحكم السابق الصادر من محكمة أول درجة بالنسبة للوارث المذكور .		
(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٨)	١٣٦	٨٣١
٢٨ — الطعن بالنقض المبنى على تناقض حكمين انتهائيين . شرطه . مناقضة الحكم المطعون فيه لقضاء سابق حاز قوة الأمر المقضى فى مسألة ثار حولها النزاع واستقرت حقيقتها بين طرفى الخصومة بالفصل فيها فى الحكم السابق .		
(الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٢١)	٢٥١	١٤٨٢
حجية الحكم الجنائى :		
١ — حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . شرطه . الحكم بالبراءة . إقامته على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون سواء لانتفاء القصد الجنائى أو بسبب آخر . أثر ذلك . عدم ثبوت حجية الشىء المحكوم أمام المحكمة المدنية . للمحكمة المدنية . بحث ما قد نشأ عن هذا الفعل من ضرر يصح أن يكون أساسا للتعويض .		
(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٣٠)	١٢٨	٧٧٩

	القاعدة	الصفحة
٢ — حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . نطاقها . الحكم بأدانة المتهم فى جريمة سرقة مسدس وأشياء أخرى وحيازة سلاح نارى بدون ترخيص . لا حجية لما ورد بأسباب الحكم الجنائى بشأن ملكية هذه المسروقات لشخص معين بالذات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١٠)	٢٣٥	١٣٨٣

راجع : (" حكم حجية الحكم ") .

(ك)

كفالة

	القاعدة	الصفحة
١ — الكفيل المتضامن مع المدين الأصلى . تمسكه بسقوط حق حامل الورقة التجارية فى الرجوع عليه طبقا لنص المادة ١٦٩ من قانون التجارة . لامحل له .		
(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/١٦)	١٧٩	١٠٨٢
٢ — الدفع ببطلان تضامن الكفيل مع المدين . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/١٦)	١٧٩	١٠٨٢

	القاعدة	الصفحة
(م)		
محاماه . محكمة الموضوع . مسئولية . معاهدات . مقاولة . ملكية . مؤسسات عامة . مؤلف . موطن . موظفون		
محاماه		
نيابة المحامى :		
١ — المحامى الموكل بالخصومة جواز إنابته غيره من المحامين فى القيام بأعمال الوكالة ما لم يكن ممنوعا من ذلك صراحة . حضور محام بالنيابة عنه بجلسة إعادة الدعوى إلى المرافعة . عدم اعتراضه على ذلك بالجلسات التالية . إجازة ضمنية .		
(الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/١/١٩)	٣٢	١٨٧
٢ — للمحامى أن ينيب عنه محاميا آخر لتمثيله فى الخصومة دون توكيل خاص . حسب المحكمة أن يقرر المحامى — تحت مسئوليته — نيابته عن زميله الغائب . المادة ٢٣ ق ٩٦ لسنة ١٩٥٧ .		
(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٤)...	٢	١٢
٣ — بطلان إعلان التقرير بالطعن غير متعلق بالنظام العام . عدم جواز التمسك به إلا ممن شرع لمصلحته . صدور توكيل لمحام من		

	القاعدة	الصفحة
المطعون ضده بصفته رئيس شركة فى القضايا الخاصة بها . مفاده . عدم وكالته عنه بصفته الشخصية . الدفع المبدى من المحامى عن المطعون ضده بصفته الشخصية . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢)	٤٧	٢٧٧
"قلم قضايا الشركة"		
محامو أقلام قضايا الشركات التى تساهم فيها الحكومة بنصيب فى رأس المـال . قبولهم للمرافعة عنها أمام المحاكم . مدير الإدارة القانونية فيها . حقة فى تمثيلها أمام محكمة النقض . التوكيل الصادر منه للمحامى الذى قرر الطعن بالنقض نيابة عن الشركة . صادر ممن يملكه . ق ٩٦ لسنة ١٩٥٧ .		
(الطعنان رقما ٣٩٦ و ٣٩٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٢)	٨٠	٤٩٢
الطعن أمام النقض :		
١ — عدم تقديم المحامى الذى قرر بالطعن سند وكالته عن الطاعنين . أثره بطلان الطعن . م ٤٢٩ مرافعات سابق .		
(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٩)	٦٠	٣٦٤
٢ — عدم التزام المحامى المقرر بالطعن بالنقض بتقديمه سند وكالته عند التقرير به . حسب تقديمه عند نظر الطعن .		
(الطعنان رقما ٣٩٦ و ٣٩٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٢)	٨٠	٤٩٢

	القاعدة	الصفحة
٣ — الطعن بالنقض . جواز حصول التقرير به من نفس الخصم الطاعن إذا كان محاميا مقبولا أمام محكمة النقض . لا محل لاشتراط المغايرة بين الطاعن والمحامى الحاصل منه التقرير بالطعن . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٤)	١	٣
٤ — وجوب حصول الطعن بالنقض بتقرير يوقعه المحامى الموكل عن الطالب وإلا كان باطلا . م٤٢٩ مرافعات سابق .		
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٩)	١٠٥	٦٤٩
٥ — حصول المحامى على إذن نقابة المحامين للترافع ضد زميله المحامى . ليس شرطا لقبول التقرير بالطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٧)	١٣٤	٨١٣
أتعاب المحامى :		
١ — م ٧٠٩ مدنى . أتعاب المحامى المتفق عليها قبل تنفيذ الوكالة . أجر وكيل خاضع لتقدير المحكمة . الفوائد تسرى ن تاريخ الحكم النهائى .		
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٥)	٤٨	٢٨٥
٢ — تقدير أتعاب المحامى . الاختصاص به للجنة خماسية يؤلفها مجلس النقابة . صحة اجتماع اللجنة بحضور ثلاثة أعضاء . المادة ٤٦ ق ٩٦ لسنة ١٩٥٧ . القرارات الصادرة من اللجنة . لا يلزم لصحتها أن تشتمل على بيان تشكيلها الأصلى . كفايه بيان أسماء الأعضاء الثلاثة الحاضرين .		
(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٤)	٢	١٢

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ اختصاص مجلس نقابة المحامين ولجانه بتقدير أتعاب المحامى عند الخلاف على قيمتها فى حالة عدم وجود اتفاق مكتوب. تقدير اللجنة للاتعاب قضاء فى خصومه . مخالفة قرار التقدير لأسس النظام القضائى وانحرافه عن الأصول العامة أثره . البطلان .		
(الطعنان رقما ٢٨٢ و ٤٣٢ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٥/٩)	١٣٧	٨٤٠
٤ ــ صدور قرار من اللجنة المختصة بتقدير أتعاب المحامين بتصحيح ماورد بديباجة الأمر لاستدراك ما وقع فى اسم أحد الأعضاء من خطأ مادى . رفض الحكم المطعون فيه الدفع بالبطلان رغم أن التصحيح السابق لا يقطع به ما ثبت بمحضر جلسة النطق بالأمر . خطأ فى القانون .		
(الطعنان رقما ٢٨٢ و ٤٣٢ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٥/٩)	١٣٧	٨٤٠
٥ ــ نفى الحكم بأسباب سائغة قيام نية التبرع فى مباشرة المحامى للقضايا الخاصة بزميل له . استخلاص موضوعى تستقل به محكمة الموضوع . لامحل للتحدى بقيام عرف يقضى بعدم اقتضاء الاتعاب ، طالما أن الحكم قد دلل بأسباب سائغة على اتفاق الطرفين على خلافه .		
(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٣/٤)	٢	١٢

تعيين المحامين فى القضاء :

	القاعدة	الصفحة
صلاحية المحامى للتعيين فى القضاء بمرور أربع سنوات متوالية على اشتغاله بالمحاماة أمام محاكم الاستئناف . وجوب تحديد أقدميته بين أغلبية زملائه الذين استوفوا هذا الشروط فى نفس التاريخ .		
(الطلب رقم ٢٩٠ لسنة ٣٥ ق "رجال القضاء" ــ جلسة ١٩٧٤/٥/٢)	١٢	٧١

	التاريخ	الصفحة
مسئولية المحامين :		
١ — إغفال المحامي استصدار إذن من النقابة قبل أن يشكو زميلا له أو يتخذ إجراءات قانونية ضده . المادة ٣١ ق ٩٦ لسنة ١٩٥٧ . لا يؤدى إلى بطلان الإجراء . مخالفة المحامى لهذا النص . أثرها . مساءلته تأديبيا . (الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٤)	٢	١٢
٢ — استخلاص محكمة الموضوع للخطأ الموجب لمسئولية المحامى قبل موكله . المنازعة فى ذلك جدل فى تقدير الدليل . عدم جواز اثارته أمام محكمة النقض . (الطعنان رقما ٢٨٢ و ٤٣٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٩)	١٣٧	٨٤٠

محكمة الموضوع

تفسير العقد :		
١ — سلطة محكمة الموضوع فى تفسير العقود . التزامها بعدم الخروج عن المعنى الظاهر بعباراتها . (الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٢٦)	٩٠	٥٦١
٢ — التزام محكمة الموضوع فى تفسير العقود بالأخذ بما تفيده عباراتها بأكملها وفى مجموعها . تفسيرها لعبارة دون اعتبار ما يكملها من عبارات . نسخ لنصوص العقود ومخالفة القواعد التفسير . (الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٧)	١٣٣	٨٠٨

	القاعدة	الصفحة
تكييف الدعوى		
١ – قاضى الموضوع لا يتقيد بتكييف المدعى لدعواه تكييفا خاطئا . حقه فى اعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها الصحيح . مثال فى دعوى بطلب التقرير بعدم سريان الحكم على من لم يكن ممثلا فى الدعوى التى صدر فيها .		
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٤/٤/٩)	١٠٥	٦٤٩
٢ – لقاضى الموضوع سلطة فهم الواقع فى الدعوى . خضوعه لرقابة محكمة النقض فى تكييف هذا الفهم وفى تطبيق ما ينبغى تطبيقه من أحكام القانون .		
(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٤/٥/٧)	١٣٤	٨١٣
تقدير الدليل :		
١ – سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة . حقها فى أن تأخذ بنتيجة دون اخرى . لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كانت الأدلة التى أوردتها من شأنها أن تؤدى إلى هذه النتيجة.		
(الطعنان رقما ٥٣ و ٥٧ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٤/١/١) ..	١٨	٩٢
٢ – سلطة قاضى الموضوع فى بحث المستندات المقدمه له وفى استخلاص ما يراه متفقا مع الواقع متى كان استخلاصه سائغا .		
(الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٤/١/١٧)	٣٠	١٧٤

	القاعدة	الصفحة
٣ — ابتناء الحكم على ماله أصل ثابت فى الأوراق . تضمينه الرد الضمنى المسقط لما ساقه الطاعنون من أوجه دفاع . المنازعة فى ذلك جدل فى تقدير المحكمة للأدلة . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٣١)	٤٥	٢٥٩
٤ — سلطة قاضى الموضوع فى تقدير أدلة الصورية . لا رقابة عليه فى ذلك مادام الدليل الذى أخذ به مقبولا قانونا .		
(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٣١)	٤٥	٢٥٩
(والطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٢٢)	٣٧	٢١٦
٥ — تقدير كفاية المستندات المقدمة من العامل لتقدير التعويض المستحق له قبل هيئة التأمينات الاجتماعية ومدى جدية المنازعة التى أدت إلى تأخرها فى صرف التعويض له . استقلال قاضى الموضوع به بلا معقب من محكمة النقض متى كان سائغا .		
(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/١٥)	١٧٥	١٠٦٦
٦ — المحروم من الاستحقاق فى الوقف. عدم إقامة الدعوى بحقه مع التمكن وعدم العذر الشرعى خلال سنتين شمسيتين من تاريخ موت الواقف . أثره . عدم سماع الدعوى . الأعذار الشرعية لم ترد على سبيل الحصر. المجادلة فى تقدير دليل العذر . جدل موضوعى . عدم جواز اثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٤/١١/٦) ..	٢٠٢	١١٩٩

	القاعدة	الصفحة
٧ — حق المرور المقرر لمالك الأرض المحبوسة عن الطريق العام. عدم استعماله إلا فى موضع من العقار يكون فيه المرور أخف ضررا . الجدل الموضوعى فى كفاية الدليل . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١)	٢٦٢	١٥٤٧
مسائل الاثبات :		
" القرائن "		
١ — استقلال قاضى الموضوع بتقدير القرائن دون معقب متى كان استنباطه سائغا .		
(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٢٢)	٣٧	٢١٦
٢ — حق محكمة الموضوع بصدد التدليل على صورية عقد البيع فى الاستعانة بأقوال الشهود فى تحقيق أجرته حول تقديم تاريخ هذا العقد . اعتبار ما تحصله من تلك الأقوال قرينة تساند الأدلة الأخرى .		
(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩)	١٢٧	٧٧٣
٣ — تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع . استنادها إلى جملة قرائن يكمل بعضها بعضا وتؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى خلصت إليها . عدم قبول مناقشة كل قرينة على حدة لاثبات عدم كفايتها فى ذاتها .		
(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٨)	١٣٦	٨٣١

	القاعدة	الصفحة
٢ — تقرير الخبير من عناصر الاثبات التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع دون معقب .		
(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٣/٦/١٩٧٤)	١٧٤	١٠٥٩
٣ — استقلال محكمة الموضوع بتقدير الدليل . مثال فى الأخذ بتقرير خبير .		
(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢١/١٢/١٩٧٤)	٢٥٢	١٤٨٧
مسائل الواقع :		
١ — تقدير حالة العته هو مما يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى . لا معقب من محكمة النقض على القاضى فى ذلك متى كان استخلاصه سائغا .		
(الطعنان رقما ٥٣ و ٥٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١/١/١٩٧٤) ..	١٨	٩٢
٢ — تعرف حسن نية المتصرف إليه أو سوء نيته من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع . عدم مخالفة ما استخلصه الحكم من أقوال الشهود للثابت بمحضر التحقيق . تدليله على سوء نية المتصرف إليه وعلمه بعته المتصرف بأسباب سائغة . لا قصور ولا خطأ فى الاسناد .		
(الطعنان رقما ٥٣ و ٥٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١/١/١٩٧٤) ..	١٨	٩٢
٣ — استقلال محكمة الموضوع بتقدير حسن نية البانى فى أرض الغير أو سوء نيته متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٩/١٢/١٩٧٤)	٢٣٣	١٣٧٣

	القاعدة	الصفحة
٤ — تقدير الظروف المبررة لرد الولاية إلى الولى بعد الإذن له بالتنحى . مما يستقل به قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٤٠ ق — أحوال شخصية جلسة ١٩٧٤/١/٢٣)	٣٩	٢٢٩
٥ — تقدير وسائل الإكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها على نفس المتعاقد . أمور موضوعية تستقل بها محكمة الموضوع دون معقب عليها من محكمة النقض .		
(الطعن ٣٦٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٢٢)	٣٦	٢٠٨
٦ — استخلاص محكمة الموضوع بأسباب سائغة أن مطالبة مصلحة الضرائب للممول بالرسوم المستحقة لا تضمن تهديدا له . عدم أحقيته فى استرداد ما دفع من رسوم .		
(الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/١٦)	١٧٦	١٠٧٠
٧ — المناور التى تعلو قاعدتها عن قامة الانسان المعتادة . عدم اشتراط أية مسافة لصحتها . م ٨٢١ مدنى . تقدير محكمة الموضوع الارتفاع المطلوب بـ ١٨٠ سم . لا خطأ .		
(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٣١)	٤٦	٢٧٢
٨ — شرط اعتبار الأرض محبوسة عن الطريق العام . يكفى أن يكون الممر غير كاف بحيث لا يتيسر لمالكها الوصول إلى ذلك الطريق إلا بنفقة باهظة أو مشقة كبيرة . استقلال قاضى الموضوع بتقدير ذلك متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١)	٢٦٢	١٥٤٧

	القاعدة	الصفحة
٩ — اعتبار الدين معدوما . من الأمور الموضوعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سليمة		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٦)	٤٩	٢٩٩
١٠ — نفى الحكم بأسباب سائغة قيام نية التبرع فى مباشرة المحامى للقضايا الخاصة بزميل له . استخلاص موضوعى تستقل به محكمة الموضوع . لا محل للتحدى بقيام عرف يقضى بعدم اقتضاء الاتعاب ، طالما أن الحكم قد دلل بأسباب سائغة على اتفاق الطرفين على خلافه .		
(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٤)	٢	١٢
١١ — استقلال محكمة الموضوع بتقدير ما يقدمه الربان لتبرير النقص متى أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٢٦)	٨٨	٥٤٢
١٢ — انتهاء الحكم إلى أن التعاقد على شحن البضاعة تم بمشارطة إيجار لا تخضع لأحكام معاهدة سندات الشحن . تحصيله فى حدود سلطته الموضوعية لما ورد بسند الشحن من أنه يفيد الاتفاق على تطبيق قانون نقل البضائع بحرا الصادر بانجلترا فى سنة ١٩٢٤ . إعماله ما نصت عليه أحكام ذلك القانون . عدم رده على أسباب الحكم الابتدائى الذى الغاه . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/١٣)	١٧٢	١٠٤٥

	القاعدة	الصفحة
١٨ — قيام الجمعيات التعاونية بجانب نشاطها الاجتماعى بنشاط آخر ترمى به إلى الكسب المادى . استقلال محكمة الموضوع بتقديره بلا رقابة من محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٩١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/١٧)	٢٠٩	١٢٣٣
١٩ — إعفاء الجماعات التى لا ترمى إلى الكسب من أداء ضريبة المهن غير التجارية . مناطه . مزاولة النشاط فى حدود أغراضها الاجتماعية أو العلمية أو الرياضية . استقلال قاضى الموضوع بتقدير أن النشاط قصد به تحقيق كسب مادى للأعضاء مما يخضعه للضريبة .		
(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١١)	٢٣٧	١٣٩٦
٢٠ — تقدير جدية السبب الذى ولد الخشية فى نفس المشترى من نزع المبيع من تحت يده . لقاضى الموضوع بلا رقابة من محكمة النقض متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/٢٥)	٢١٨	١٢٧٨
٢١ — قبول المحكوم عليه للحكم الابتدائى المانع من استئنافه . شرطه . استقلال قاضى الموضوع بتقدير ما يعتبر قبولا ضمنيا للحكم . لا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك متى استند لأسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٤/١٢/١٨)	٢٤٨	١٤٦٢

	القاعدة	الصفحة
" استخلاص الغش والخطأ "		
١ — قبول الاعتراض . شرطه . ثبوت الغش أو التواطؤ أو الاهمال الجسيم من جانب من كان يمثل المعترض وعلاقة السببية بين ذلك وبين الحكم الصادر فى الدعوى . ظواهر الغش أو التواطؤ أو الاهمال الجسيم . استقلال محكمة الموضوع بتقديرها .		
(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٢٦)	٨٩	٥٤٨
٢ — استخلاص محكمة الموضوع للخطأ الموجب لمسئولية المحامى قبل موكلة أو نفى ذلك مما يدخل فى حدود سلطتها التقديرية متى كان استخلاصها سائغا . المنازعة فى ذلك جدل فى تقدير الدليل عدم جواز أثارته أمام محكمة النقض .		
الطعنان رقما ٣٨٢ و ٤٣٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٩) ..	١٣٧	٨٤٠
٣ — علاقة السببية فيما بين الخطأ والضرر . من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع دون رقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١)	٢٥٧	١٥١٩
٤ — مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة . قيامها على خطأ مفترض لايقبل إثبات العكس . انتهاء الحكم إلى اعتبار الاخطاء المسندة إلى تابعى الشركة الطاعنة والتى نشأ عنها حادث وفاة العامل أخطاء جسيمة تجيز الرجوع عليها طبقا لأحكام القانون المدنى . الجدل فى نسبة الخطأ وتقدير درجته . موضوعى .		
(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١)	٢٥٧	١٥١٩

	القاعدة	الصفحة
" تقدير التعويض " .		
١ — سلطة محكمة الموضوع فى تقدير قيمة التعويض متى كان غير مقدر فى القانون دون معقب .		
(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢١)	٦٤	٣٨٩
٢ — الريع . ماهيته . تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثماره . تقديره . من سلطة محكمة الموضوع . جواز تقدير الريع بقدر أجرة العين .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١٠/١٥)	١٩٢	١١٤٦
الإعادة للمرافعة		
طلب فتح باب المرافعة لتقديم مذكرات أو مستندات . إجابته . من اطلاقات محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٣٠)	٤٤	٢٥٠
مسئوليـــة		
(أولا) المسئولية العقدية		
١ — جواز إنهاء عقد العمل غير المحدد المدة بالإرادة المنفردة شرطه . مراعاة مهلة الأخطار المقررة فى القانون . هذا الإنهاء لا يرتب مسئولية طالما استند إلى ما يبرره . تخطئة الحكم إذ أقر إنهاء العقد فى غير الحالات الواردة فى قانون العمل . لا سند له من القانون .		
(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/١)	١٥٩	٩٦٢

	القاعدة	الصفحة
٢ ـــ استخلاص محكمة الموضوع لخطأ الموجب لمسئولية المحامى قبل موكله أو نفى ذلك . مما يدخل فى حدود سلطتها التقديرية متى كان استخلاصها سائغا . المنازعة فى ذلك جدل فى تقدير الدليل . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعنان رقما ٣٨٢ و ٤٣٢ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٤/٥/٩)	١٣٧	٨٤٠
٣ ـــ انتهاء الحكم إلى أن التعاقد على شحن البضاعة تم بمشارطة إيجار لا تخضع لأحكام معاهدة سندات الشحن . تحصيله فى حدود سلطته الموضوعيـــة لما ورد بسند الشحن من أنه يفيد الاتفاق على تطبيق قانون نقل البضائع بحرا الصادر بانجلترا فى سنة ١٩٢٤ . إعماله مانصت عليه أحكام ذلك القانون . عدم رده على أسباب الحكم الابتدائى الذى الغاه . لاخطأ		
(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٤/٦/١٣)	١٧٢	١٠٤٥
٤ ـــ إعفاء الناقل والسفينة . طبقا لقانون نقل البضائع بحرا الصادر بانجلترا فى سنة ١٩٢٤ . من المسئولية عن الهلاك أو التلف الناتج عن خطأ الربان فى الملاحة أو فى إدارة السفينة ولو كان جسيما . شموله ذلك الخطأ سواء وقع فى أعالى البحار أم فى المياه الإقليمية .		
(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٤/٦/١٣)	١٧٢	١٠٤٥

	القاعدة	الصفحة
(ثانيا) المسئولية التقصيرية .		
١ — علاقة السببية فيما بين الخطأ والضرر . من مسائل الواقع التي يقدرها قاضي الموضوع دون رقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١)	٢٥٧	١٥١٩
٢ — التعويض في المسئولية التقصيرية . شموله لكل ضرر مباشر متوقعا كان أو غير متوقع . وجوب تقويمه على أساسين . الخسارة اللاحقة والكسب الفائت . م ١/٢٢١ مدني .		
(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/١١)	٢٠٤	١٢١٠
٣ — الحكم الصادر من جهة قضاء خارج حدود ولايتها . يعد معدوم الحجية أمام الجهة صاحبة الولاية . المنازعات المتعلقة بالمسئولية عن العمل غير المشروع . لا تدخل في اختصاص جهة القضاء الإداري . رجوع المتبوع على التابع بالتعويض المحكوم به الذي أداه للمضرور . اختصاص القضاء العادي بهذه المنازعة .		
(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/٢٦)	٢١٩	١٢٨٦
٤ — وفاة المضرور بسبب فعل ضار من الغير . ثبوت حق المضرور في التعويض عن الضرر الذي لحقه حسبما يتطور ويتفاقم . انتقال هذا الحق إلى ورثته . التعجيل بالوفاة بفعل الغير عن عمد أو خطأ يلحق بالمضرور ضررا ماديا محققا . مثال بشأن عزل من وظيفة النيابة العامة على خلاف أحكام القانون .		
(الطلب رقم ٤ لسنة ٩٣ ق رجال القضاء — جلسة ١٩٧٤/٢/٧)	١١	٦٠

	القاعدة	الصفحة
٥ ـ الغصب عمل غير مشروع . إلتزام مرتكبه بالتعويض . عدم التقيد فى القضاء بريع الأرض المغتصبة بحكم م٣٣ من قانون الإصلاح الزراعى . (الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٣/٥)	٧٥	٤٦٤
٦ ـ كفاية ماأورده الحكم لنفى الـكيدية عن الأجراء الذى أتخذه المطعون عليه . تزيده إلى أن خطأ الطاعن هو الذى جر المطعون عليه إلى الخطأ . غير مؤثر على سلامته . (الطعنان رقما ٣٨٢ و ٤٣٢ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٥/٩)	١٣٧	٨٤٠
٧ ـ ادعاء الزوج فى دفاعه فى دعوى التطليق بأن زوجته كانت على علاقة غير شرعية به وحملت منه قبل الزواج . أمر لا يقتضيه حق الدفاع وجوب القضاء بالتطليق لانطواء ذلك الادعاء على مضارة لا يمكن معها استدامة العشرة الزوجية . (الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٨ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٤/٦/٥) ..	١٦٢	٩٧٩
٨ ـ استقلال مسئولية الربان عن العجز فى البضاعة أمام مصلحة الجمارك عن مسئوليته عنه أمام صاحب الرسالة فى ظل نظام تسليم صاحبه . إنتهاء المسئولية أمام صاحب الرسالة بتسليمها إليه فى الميناء المتفق عليه . بقاء المسئولية أمام مصلحة الجمارك قائمة لحين إتمام المراجعة . علة ذلك . (الطعن رقم ١١٣ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩)	١٢٤	٧٥٦
٩ ـ انقضاء عقد النقل البحرى بالتنفيذ وتسليم البضاعة . مسئولية الناقل عن تلف البضاعة نتيجة تسرب مياه من الباخرة إلى الرصيف . مسئولية تقصيرية . (الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١١/١١)	٢٠٤	١٢١٠

	القاعدة	الصفحة
١٠ — تكييف محكمة الموضوع للدعوى وأن تنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون. وجوب تقيدها فى ذلك بالوقائع والطلبات المطروحة عليها . (الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/٢٥)	٢١٨	١٢٧٨
١١ — تكييف الحكم المطعون فيه لدعوى تعويض أقيمت على أساس المسئولية التقصيرية على أنها دعوى بطلان تصرفات . قضاؤه بسقوطها على هذا الأساس. خروج بالدعوى عن نطاقها . (الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/٢٥)	٢١٨	١٢٧٨
"خطأ المتبوع" .		
١ — رجوع المتبوع على التابع بالتعويض المحكوم به الذى دفعه للمضرور. للتابع إثبات اشتراك المتبوع معه فى الخطأ . أثر ذلك . تقسيم التعويض بينهما بنسبة اشتراك كل منهما فى الخطأ . (الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/٢٦)	٢١٩	١٢٨٦
٢ — مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة . قيامها على خطأ مفترض لا يقبل اثبات العكس . إنتهاء الحكم إلى إعتبار الأخطاء المسندة إلى تابعى الشركة الطاعنة — والتى نشأ عنها حادث وفاة العامل — أخطاء جسيمة تجيز الرجوع عليها طبقا لأحكام القانون المدنى . الجدل فى نسبة الخطأ أو تقدير درجته. موضوعى . (الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١)	٢٥٧	١٥١٩

	القاعدة	الصفحة
المسئولية عن الأشياء .		
الحراسة الموجبة للمسئولية عن الأشياء . مناطها . إبرام مرفق المياه عقدا مع مقاول لاجراء حفر لوضع أنابيب المياه فيها . مسئولية المرفق عن الأضرار التى تحدثها على أساس الخطأ المفترض. عدم انتقال الحراسة إلى المقاول . علة ذلك . هذه المسئولية لاتنتفى إلا بإثبات السبب الأجنبي لايغير من ذلك النص فى العقد على عدم مسئولية المرفق عن مثل هذه الأضرار.		
(الطعن رقم ٥٤٣ لسنه ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١)	٢٦٣	١٥٥٧
معاهــدات		
١ — أحكام معاهدة بروكسل . شرط تطبيقها . أن يكون سند الشحن محررا فى دولة من الدول الموقعة عليها . وأن يكون الناقل والشاحن منتمين لإحدى هذه الدول . وأن يكون النقل بين ميناءين تابعين لدولتين مختلفتين . تطبيق قانون التجارة البحرى بشأن ميعاد رفع الدعوى رغم توافر شروط انطباق أحكام المعاهدة . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٢٦)	١٥٥	٩٤٤
٢ — معاهدة مونترو الخاصة بالغاء الامتيازات الأجنبية . أثرها على سلطات القناصل . حق القنصل فى توثيق المحررات الخاصة برعايا دولته . قائم على الرضاء الضمنى المستند إلى شرط التبادل و إلى العرف الدولى . المقصود بشرط التبادل .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٤/١٢/٤) ..	٢٢٧	١٣٢٩

	القاعدة	الصفحة
٣ – قيام قناصل الدول الأجنبية فى مصر بأعمال التوثيق . ليس هناك نص تشريعى يحظر قيامهم بذلك . اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية . بيانها وظائف القنصل .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ ق "أحوال شخصية" – جلسة ٤/١٢/١٩٧٤) ..	٢٢٧	١٣٢٩

مقاولة

	القاعدة	الصفحة
١ – سريان أحكام ق ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات على مقاولات الأعمال . ما يجوز لجهة الإدارة المتعاقدة اتخاذه من إجراءات ضمانا لحقوقها قبل المقاول . م ٩٤ لائحة المناقصات والمزايدات .		
(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٢/٢/١٩٧٤)	٥٤	٣٣١
٢ – وعاء الضريبة . الأرباح الناتجة من مجموع العمليات التى باشرتها المنشأة خلال سنة كاملة . تنفيذ العملية على عدة سنوات . الجزء الذى يتم منها كل سنة ، تخضع نتيجته للضريبة إن كان ربحا . لا يلزم أن يكون الربح قد تم قبضه فعلا مثال فى أعمال المقاولات .		
(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٧/٤/١٩٧٤)	١١٠	٦٨٦
٣ – أداء الاشتراكات على أساس الأجور الفعلية للعمال المؤمن عليهم . قرار وزير العمل رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٩ ، بحساب أجور عمال المقاولات بنسبة مئوية من قيمة العملية أو المقاولة فى تأمين إصابات العمل . اعتبار القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ناسخا له فى حساب الاشتراكات فى ظل هذا القانون وقبل		

	القاعدة	الصفحة
العمل بأحكام قرار وزير العمل رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ على أساس أجورهم الفعلية . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/٣٠)	٢٢٢	١٣٠١
٤ — الحراسة الموجبة للمسئولية عن الأشياء . مناطها . إبرام مرفق المياه عقدا مع مقاول لإجراء حفر لوضع أنابيب المياه فيها . مسئولية المرفق عن الأضرار التى تحدثها على أساس الخطأ المفترض عدم انتقال الحراسة إلى المقاول . علة ذلك . هذه المسئولية لا تقوم إلا باثبات السبب الأجنبى . لا يغير من ذلك النص فى العقد على عدم مسئولية المرفق عن مثل هذه الأضرار .		
(الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١)	٢٦٣	١٥٥٧

ملكية

أسباب كسب الملكية :

(أولا) التقادم المكسب

١ — وضع اليد على الأموال العامة — مهما طالت مدته — لا يكسب الملكية مالم يقع بعد زوال صفة المال العام عنها . مثال بشأن وضع اليد على أرض طرح نهر .		
(الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١/١٧)	٣٠	١٧٤

	القاعدة	الصفحة
٢ — واضع اليد الذى يحق له طلب منع بيع العقار . هو من أكتسب ملكيته بالتقادم الطويل أو القصير قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية . السبب الصحيح للتملك بالتقادم الخمسى . وجوب أن يكون سندا مسجلا من شأنه نقل الملكية لو أنه صدر من المالك الحقيقى . (الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٣٠)	١٢٩	٧٨٤
٣ — التقادم المكسب لاينقطع إلا بعمل جازم من قبل المالك الأصلى م ٨٢ مدنى قديم . قضاء الحكم المطعون فيه بإجابة طلب الخصم المتدخل تثبيت ملكيته للأطيان تأسيسا على اكتمال مدة التقادم الطويل فى مواجهة مصلحة الأملاك المالكة قبل العمل بقانون حظر تملك الأموال الخاصة للدولة بالتقادم . لاخطأ . (الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١)	٢٦١	١٥٤٢
٤ — عدم جواز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى أصل الحق . نطاق مخالفة ذلك . أثره . سقوط الادعاء بالحيازة . قيام دعوى الحيازة . اعتبارها مانعا من رفع دعوى الملكية لوقف سريان التقادم المكسب لها طوال مدة نظر دعوى الحيازة . (الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/٥)	١٩٩	١١٨٥

وراجع (تقادم " تقادم مكسب ")

	القاعدة	الصفحة
(ثانيا) الالتصاق .		
١ — استقلال محكمة الموضوع بتقدير حسن نية البانى فى أرض الغير أو سوء نيته . متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٩)	٢٣٣	١٣٧٣
٢ — إقامة المالك بناء على أرضه . تجاوزه بحسن نية إلى جزء صغير من ملك جاره . جواز الزام الجار بالنزول عن ملكية هذا الجزء للبانى مقابل تعويض عادل . المادة ٩٢٨ مدنى . إغفال الحكم الرد على ما تمسك به البانى فى هذا الخصوص . قصور .		
(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١)	٢٦٤	١٥٦٢
الأموال العامة :		
١ — الأموال المملوكة أصلا للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة صيرورتها من الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل لمنفعة عامة . الأموال المملوكة للأفراد أو الأوقاف لا تكتسب صفة الأموال العامة بمجرد تخصيصها للمنفعة العامة إلا إذا انتقلت إلى ملكية الدولة بإحدى طرق كسب الملكية ثم خصصت بعد ذلك للمنفعة العامة أو كانت من المحلات المخصصة للعبادة أو البر والإحسان وقامت الحكومة بإدارتها أو بصرف ما يلزم لصيانتها .		
(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٥)	١١٩	٧٣٧

	القاعدة	الصفحة
٢ — الأموال التى تصبح أموالا عامة بمجرد تخصيصها للمنفعة العامة بالفعل . هى الأموال المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة . الأموال المملوكة للأفراد . عدم اكتسابها صفة الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل لمنفعة عامة . اكتسابها هذه الصفة . شرطه .		
(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/٥)	٢٠٠	١١٩٠
وراجع (أموال " أموال عامة ")		
الملكية الشائعة :		
١ — وضع يد المالك على جزء مفرز من العقار يوازى حصته . لا يحق لأحد شركائه انتزاع هذا القدر منه . حق هذا الشريك فى طلب القسمة أو مقابل الانتفاع .		
(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٣)	٢٢٦	١٣٢٤
٢ — المشترى لقدر مفرز فى العقار الشائع . لا يجوز له طلب التسليم مفرزا . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٣)	٢٢٦	١٣٢٤
٣ — للشريك على الشيوع حق المطالبة بريع حصته من الشركاء الآخرين الذين يضعون اليد على مايزيد عن حصتهم ، كل بقدر نصيبه فى هذه الزيادة .		
(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٣)	٢٢٦	١٣٢٤
وراجع : (شيوع) .		

	القاعدة	الصفحة
إثبات الملكية :		
١ ـــ سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص الإقرار بالحق أو نفيه بشرط بيان كيف أفادت الأوراق ذلك . وأن يكون هذا البيان سائغا . مثال فى دعوى تثبيت ملكية .		
(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٧٤/٣/٢٨)	٩٩	٦١١
٢ ـــ الإقرار غير القضائى . خضوعه لتقدير القاضى بلا معقب عليه متى كان سائغا . إقرار أحد الورثة بملكية المورث لماكينة طحين . جواز استناد الحكم إليه كقرينة بالإضافة إلى الأدلة والقرائن الأخرى التى ساقها على ثبوت هذه الملكية .		
(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٤/٥/٨)	١٣٦	٨٣١
٣ ـــ حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . نطاقها . الحكم بإدانة المتهم فى جريمة سرقة مسدس وأشياء أخرى وحيازة سلاح نارى بدون ترخيص . لا حجية لما ورد بأسباب الحكم الجنائى بشأن ملكية هـــذه المسروقات لشخص معين بالذات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٧٤/١٢/١٠)	٢٣٥	١٣٨٣
التركات :		
١ ـــ يجوز بمقتضى القانون أو الاتفاق أن تكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية مافوقها أو ماتحتها . آلات المطحن الثابتة فى الأرض على سبيل القرار . تعتبر عقارا . لاتنتقل ملكيته إلا بالتسجيل . العقارات التى يكون المورث قد اشتراها		

	القاعدة	الصفحة
قبل وفاته بعقود عرفية لم تسجل . دخولها — فى نطاق ضريبة التركات — ضمن أصول التركة .		
(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٨)	١٣٦	٨٣١
٢ — الحق فى التعويض عن أكل النهر عينيا كان أو نقديا المنصوص عليه فى القوانين ٧٣ لسنة ١٩٥٣ و ١٨١ لسنة ١٩٥٧ و ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ و ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ على التوالى . وجوب دخوله فى وعاء ضريبة التركات .		
(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٣٠)	١٨٩	١١٣١
٣ — شخصية الوارث مستقلة عن شخصية المورث . تعلق ديون المورث بتركة الوارث الذى خلصت له ملكية أعيان التركة أو جزء منها قبل وفاة المورث . لا يعتبر مسئولا عن التزامات الأخير قبل من تعامل معه بشأنها ولم تنتقل إليه ملكيتها بعد .		
(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١٠/١٥)	١٩٠	١١٣٥
القيود على الملكية :		
"حق المطل"		
١ — رد الحكم على دفاع الطاعن — باكتساب حق المطل بالتقادم — بأنه غير مجد تأسيسا على أن الفتحات تطل على مال خصص للنفع العام "حديقة مدرسة" . إغفاله مناقشة ما قال به الطاعن من أن عقاره لا يطل مباشرة على المدرسة . وعدم بيانه أوجه التعارض بين استعمال حق المطل وبين الاستعمال الذى خصص له عقار المطعون عليه كمدرسة . قصور .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٢٧)	٤٥	٢٣٤

	القاعدة	الصفحة
٢ — المناور التى تعلو قاعدتها عن قامة الإنسان المعتادة . عدم اشتراط أية مسافة لصحتها . م ٨٢١ مدنى . تقدير محكمة الموضوع الارتفاع المطلوب بـ ١٨٠ سم . لا خطأ .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/١/٢٧)	٤٠	٢٣٤
"حق المرور"		
١ — تصرف المالك فى أرضه بما يجعل جزءا منها محبوسا عن الطريق العام . وجوب تقرير حق مرور لهذا الجزء فى الأجزاء الأخرى . حق المرور فى عقار مجاور . حالاته . المادة ٢/٨١٣ مدنى .		
(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١)	٢٦٢	١٥٤٧
٢ — شرط اعتبار الأرض محبوسة عن الطريق العام . يكفى أن يكون الممر غير كاف بحيث لا يتيسر لمالكها الوصول إلى ذلك الطريق إلا بنفقة باهظة أو مشقة كبيرة . استقلال قاضى الموضوع بتقدير ذلك متى قام قضاؤه على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١)	٢٦٢	١٥٤٧
٣ — حق المرور المقرر لمالك الأرض المحبوسة عن الطريق العام . عدم استعماله إلا فى موضع من العقار يكون فيه المرور أخف ضررا . الجدل الموضوعى فى كفاية الدليل . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١)	٢٦٢	١٥٤٧

	القاعدة	الصفحة
مسائل متنوعة :		
١ — شركة التوصية . شركة تجارية ذات شخصية معنوية مستقلة عن أشخاص الشركاء . خروج حصة الشريك عن ملكه وصيرورتها مملوكه للشركة .		
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٠ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٧٤/٣/٢٧)	٩٤	٥٨٧
٢ — الأصل أن حصة الشريك فى شركات الأشخاص غير قابلة للتنازل إلا بموافقة سائر الشركاء . تنازل الشريك دون موافقتهم . أثره . بقاء هذا التنازل قائما بينه و بين الغير مع عدم نفاذه قبل الشركة أو الشركاء . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٠ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٧٤/٣/٢٧)	٩٤	٥٨٧
٣ — عدم تسجيل عقد بيع العقار — مضرب أرز — قبل تأميمه . أثره . بقاء الملكية للبائع حتى نقلها التأميم إلى الدولة . لا أهمية لثبوت تاريخ التصرف أو تسليم المبيع قبل التأميم . استحالة تنفيذ الالتزام بنقل الملكية . أثره . انفساخ العقد .		
(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٩)	١٦٩	١٠٢٧
٤ — دعوى صحة التعاقد . ماهيتها . وجوب بحث ما عسى أن يثار فيها من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع كله أو بعضه .		
(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١٠/١٥)	١٩٠	١١٣٥
٥ — وجوب الفصل فى دعوى صحة التعاقد فى حدود القدر من المبيع الذى ثبت ملكية البائع له . لا حاجة للمدعى إلى تعديل طلباته إلى القدر الأقل أو التأشير بذلك بالشهر العقارى .		
(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١٠/١٥)	١٩٠	١١٣٥

	القاعدة	الصفحة

مؤسسات عامة

	القاعدة	الصفحة
١ — انتقال ملكية بنك مصر إلى الدولة واعتباره مؤسسة عامة . م ١ ق ٣٩ لسنة ١٩٦٠ . القرار الجمهورى رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء "مؤسسة مصر" لم يغير شخصية البنك المعنوية باعتباره مؤسسة عامة . تحول البنك إلى شركة مساهمة بالقرار الجمهورى رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ . (الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/١/١٩)	٣١	١٨٠
٢ — العاملون ببنك مصر — قبل تحويله إلى شركة مساهمة — موظفون عموميون . تطبيق لائحة القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على موظفى المؤسسات العامة . بقاء علاقتهم بها رغم ذلك . علاقة تنظيمية . اختصاص القضاء الإدارى دون غيره بنظر الدعاوى الخاصة بهم . (الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/١/١٩)	٣١	١٨٠
٣ — أيلولة ملكية مستشفى المواساة المؤمم بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ إلى المؤسسة العلاجية لمحافظة الاسكندرية . عدم اعتبار هذه المؤسسة خلفا له . مؤدى ذلك . بقاء حقوق الدائنين الناشئة قبل التأميم قائمة قبل أصحابه . (الطعن رقم ١٥١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/١٣)	١٠٨	٦٧٦

	القاعدة	الصفحة
مؤلف		
١ ــ نشاط المؤلف فى نقل مؤلفه إلى الجمهور . واستغلاله بطريق مباشر أو غير مباشر . خضوعه للضريبة على أرباح المهن غير التجارية . أعضاء هيئات التدريس بالجامعات . خضوعهم للضريبة المذكورة بالنسبة للأرباح التى يحققونها من نشر بحوثهم ومؤلفاتهم . (الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ٢١/٤/١٩٧٤)	١١٥	٧١٨
٢ ــ القانون ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن نظام الربط الثابت . سريانه فحسب على أصحاب المهن الحرة التى تستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من الجامعات الأخرى . مهنة التأليف خروجها عن مجال تطبيق أحكام ذلك القانون . (الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ٢١/٤/١٩٧٤)	١١٥	٧١٨
موطن		
١ ــ إعلان صحيفة الاستئناف بالمحل المختار المبين فى ورقة الحكم فى ساعة تقع فى الفترة المحددة فى المادة ٨ مرافعات سابق . صحيح . (الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٧/٢/١٩٧٤)	٥٦	٣٤٢
٢ ــ الموطن الثابت للطاعن بالحكم المطعون فيه بمدينة الاسكندرية . وجوب إضافة ميعاد المسافة بينه وبين مقر محكمة النقض المقرر بالطعن فى قلم كتابها إلى ميعاد الطعن . لا يغير من ذلك ثبوت		

	القاعدة	الصفحة
٤ — خلو جدول المرتبات من تقرير بدل تمثيل لمن عدا رئيس محكمة النقض والنائب العام . مؤداه عدم أحقية الطالب الذى أعيد إلى القضاء بدرجة مستشار فى طلب بدل التمثيل الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة .		
(الطلب رقم ٣٠ لسنة ٤٢ق رجال القضاء — جلسة ٦/٦/١٩٧٤) ..	١٤	٧٧
معاشات :		
١ — إلغاء القرارات المتضمنة عزل مورث الطالبات من وظيفته فى النيابة العامة ونقله إلى وظيفة أخرى . مؤداه . بقاؤه فى وظيفته واستحقاقه لعلاواته التى حل موعدها فى الفترة بين تدريخ النقل بالوفاة وتسوية معاش الورثة على هذا الأساس .		
(الطلب رقم ٤ لسنة ٤٣ ق رجال القضاء — جلسة ٧/٣/١٩٧٤) ..	١١	٦٠
٢ — تسوية المعاش والتأمين على أساس المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٣ . مناطه .		
(الطلب رقم ٤ لسنة ٤٣ ق رجال القضاء — جلسة ٧/٣/١٩٧٤) ..	١١	٦٠
٣ — حق المعينين بعد العمل بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٦٣ فى طلب ضم مدد العمل السابق وفقا للأحكام الموضوعية الواردة فى القانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ . المبالغ المستحقة نظير الضم يطبق بشأنها أحكام المادة ٤١ من القانون ٥٠ لسنة ١٩٦٣ .		
(الطلب رقم ١ لسنة ٤٠ ق رجال القضاء — جلسة ٧/٣/١٩٧٤) ..	١٠	٥٧
٤ — ضم مدة الخدمة السابقة لمن كان خاضعا لقانون التأمينات الاجتماعية والتحق بإحدى الوظائف . جوازى للمؤمن عليه . م		

	القاعدة	الصفحة
المنقول من أحد الكادرات الخاصة إلى الكادر العام أو العكس . شاغل الدرجة الخامسة فى الكادر العام لايعتبر معادلا لدرجة وكيل النائب العام إلا إذا بلغ راتبه ٥٤٠ ج سنويا .		
(الطلب رقم ٥ لسنة ٣٩ ق رجال القضاء — جلسة ١٩٧٤/٢/٧) ..	٤	٣٠
٢ — تعيين أحد النظراء مساعدا للنيابة العامة . وجوب مضى سنتين متواليتين مشتغلا بعمل قانونى . العبرة فى تحديد الأقدمية فى هذه الحالة هى بمدة الخدمة القانونية فى المصالح الأخرى .		
(الطلب رقم ٣١ لسنة ٤٠ ق رجال القضاء — جلسة ١٩٧٤/٦/٢٠)	١٥	٨٠
٣ — الشريك المتضامن فى الشركة التى تزاول التجارة على سبيل الاحتراف . تاجر بالمعنى القانونى لا يمنع من ذلك كونه موظفا ممن تحظر القوانين واللوائح عليهم الاشتغال بالتجارة .		
(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢١)	٦٧	٤١٠
٤ — نفى الحكم ما ادعاه أحد الشركاء المتضامنين — وهو من موظفى شركات القطاع العام — من بيع حصته فى شركة تجارية وانسحابه منها . قضاؤه باشهار إفلاسه على هذا الأساس . لاخطأ .		
(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢١)	٦٧	٤١٠

(ن)

نزع الملكية للمنفعة العامة . نظام عام . نقض
نقل بحرى . نيابة عامة

نزع الملكية للمنفعة العامة

	القاعدة	الصفحة
١ — قانون نزع الملكية السابق ٥ لسنة ١٩٠٧ . صيرورة عمل الخبير بتقدير التعويض نهائيا . حبس الحكومة للتعويض . لا سند له . الحكم بإلزامها بالفوائد عن هذا المبلغ من تاريخ المطالبة الرسمية . صحيح . (الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٤/٢/١٩٧٤)	٦٩	٤١٩
٢ — قانون نزع الملكية السابق ٥ لسنة ١٩٠٧ . القضاء بإلزام الحكومة بدفع مبلغ التعويض وفوائده على أساس أنها لم تودع المبلغ الذى قدره خبير رئيس المحكمة خزانة المحكمة كما ألزمها بباقى التعويض أخذا بتقرير الخبراء الآخرين . قضاء صحيح . (الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٤/٢/١٩٧٤)	٦٩	٤١٩
٣ — المعارضة فى تقدير التعويض عن نزع الملكية وعن عدم الانتفاع بالعقار من تاريخ الاستيلاء الفعلى . نهائية حكم المحكمة الابتدائية فى الطعن على قرار لجنة المعارضات . (الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٣/١١/١٩٧٤)	٢٠٦	١٢٢٠

	القاعدة	الصفحة
٤ — نزع ملكية العين المؤجرة للمنفعة العامة . بعد هلاكا كليا يترتب عليه انفساخ عقد الإيجار بقوة القانون . عدم جواز مطالبة المؤجر بالتعويض فى هذه الحالة . م ٥٦٩ مدنى . (الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/١١/١٩٧٤)	٢٠٥	١٢١٣

نظام عام

المسائل المتعلقة بالنظام العام :

	القاعدة	الصفحة
١ — إجازات العامل بأنواعها . فرضها لاعتبارات تتعلق بالنظام العام . ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ . استبدالها بأيام أخر أو بمقابل نقدى . شرطه . رفض الترخيص بالأجازة . إخلال بالتزام جوهرى يوجب تعويض العامل عنه . (الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩/١/١٩٧٤)	٣٣	١٩١
٢ — الاتفاق على اجرة تجاوز الحد الأقصى للاجرة المقررة بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . بطلانه بطلانا مطلقا . لتعلقه بالنظام العام سواء ورد فى العقد أو أثناء سريانه . (الطعن رقم ٦٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٨/٣/١٩٧٤)	٨٤	٥٢٠
٣ — الحكم ببطلان الاتفاق على زيادة الأجرة لمخالفته للنظام العام . لا محل لمناقشة وجود أو عدم وجود اكراه يشوب هذا الاتفاق . تحدث الحكم عن وجود إكراه . تزيد يستقيم بدونه . (الطعن رقم ٦٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٨/٣/١٩٧٤)	٨٤	٥٢٠
٤ — تحديد أجرة الأماكن من مسائل النظام العام . جواز إثبات التحايل على زيادة الأجرة بكافة طرق الإثبات . (الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٧٤)	٢١١	١٢٤٣

	القاعدة	الصفحة
٥ — دفع مصلحة الضرائب ببطلان صحيفة الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى. القضاء برفضه. استئناف المصلحة لقضاء المحكمة فى الموضوع دون الدفع. أثره . عدم اعتبار قضاء محكمة أول درجة فى الدفع مطروحا على محكمة الاستئناف ولو كان متعلقا بالنظام العام. علة ذلك . قوة الأمر المقضى تسمو على قواعد النظام العام . (الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٣٠)	٤٢	٢٤١
٦ — إعادة النظر فى المنازعات القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين . القانونان ١٤ لسنة ١٩٦٢ و ٥١ لسنة ١٩٦٧ . شرطه. ألا تكون المنازعة مشوبة بعيب شكلى متعلق بالنظام العام . القضاء ببطلان الطعن لرفعه بغير الطريق القانونى . اطراح المحكمة كتاب لجنة إعادة النظر . لا خطأ . (الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٤)	٢٢٨	١٣٥١
٧ — للمحكمة أن تقضى بشهر الافلاس بغير طلب متى توافرت الشروط الموضوعية لذلك. تعلق أحكام الافلاس بالنظام العام. القضاء بشهر أفلاس الطاعن — دون طلب — باعتباره شريكا متضامنا فى شركة تبعا للقضاء بافلاس هذه الشركة . لا خطأ . (الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٢٨)	٩٨	٦٠٦
٨ — قاعدة عدم جواز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد أو تقاضى فوائد أكثر من رأس المال . متعلقة بالنظام العام منذ نفاذ القانون المدنى فى ١٩٤٩/١٠/١٥ . قيام المدين بسداد آخر قسط من الدين فى ١٩٥٨/٣/٨ . أقامته الدعوى باسترداد مادفع من الفوائد زائدا عن رأس المال فى ١٩٦١/٤/١٦ . أثره. سقوط الدعوى . (الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٢٨)	٩٧	٦٠٢

	القاعدة	الصفحة
١٤ — الأموال والممتلكات التى وضعت تحت الحراسة بموجب قانون الطوارىء . صيرورتها ملكا للدولة من وقت رفع الحراسة . عدم اعتبار الدولة خلفا عاما أو خاصا لأصحاب هذه الأموال . اللجوء إلى القضاء بطلب دين من المدير العام لإدارة الأموال قبل عرضه عليه لاصدار قرار بشأنه . أثره . عدم سماع الدعوى . للمحكمة أن تقضى بذلك من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/١٣)	١٤١	٨٧٢
المسائل غير المتعلقة بالنظام العام :		
١ — بطلان إعلان التقرير بالطعن غير متعلق بالنظام العام . عدم جواز التمسك به إلا ممن شرع لمصلحته . صدور توكيل لمحام من المطعون ضده بصفته رئيس شركة فى القضايا الخاصة بها . مفاده . عدم وكالته عنه بصفته الشخصية . الدفع المبدى من المحامى عن المطعون ضده بصفته الشخصية . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢)	٤٧	٢٧٧
٢ — بطلان الإجراءات المترتبة على انقطاع سير الخصومة . بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايته . ليس للخصم الآخر التمسك بهذا البطلان .		
(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢١)	٦٤	٣٨٩
٣ — الدفع بعدم دستورية القوانين واللوائح قبل أو بعد إنشاء المحكمة العليا . عدم تعلقة بالنظام العام . عدم جواز أثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/١٣)	١٤١	٨٧٢

	القاعدة	الصفحة
٤ ـــ الدفع بعدم الاختصاص القيمى . عدم تعلقه بالنظام العام . م ١٣٢ مرافعات سابق بعد تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .		
(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ٢٠/٥/١٩٧٤)	١٥٠	٩١٧
٥ ـــ الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة . لا يتعلق بالنظام العام . لايحق لغير من هو مقرر لمصلحته الاحتجاج به .		
(الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ٢٢/١٠/١٩٧٤)	١٩٣	١١٥٣
(والطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٣/١١/١٩٧٤)	٢٠٧	١٢٢٤
٦ ـــ التحكيم فى المنازعات بين شركات القطاع العام وبين الاشخاص الطبيعين . اختيارى . عدم تعلقة بالنظام العام مالم يقم دليل على قبول هؤلاء الاشخاص له بعد وقوع النزاع .		
(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ٣٠/١٢/١٩٧٤)	٢٥٥	١٥٠٦

نقض

إجراءات الطعن :

(أولا) ميعاد الطعن .

	القاعدة	الصفحة
١ ـــ ميعاد الطعن بالنقض فى مواد الأحوال الشخصية . ستون يوما . المادة ٨٨١ مرافعات معدلة بالمادة ٣/٢ ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ والقانون ٤ لسنة ١٩٦٧ .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ٦/٢/١٩٧٤)	٥٠	٣٠٦

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ انتهاء ميعاد الطعن بالنقض فى يوم وافق آخر أيام عطلة عيد الفطر . امتداده إلى اليوم التالى له مباشرة . م ١٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/٢١)	٢٥٢	١٤٨٧
" ميعاد المسافة "		
١ ـ الموطن الثابت للطاعن بالحكم المطعون فيه بمدينة الإسكندرية . اضافة ميعاد المسافة بينه وبين مقر محكمة النقض المقرر بالطعن فى قلم كتابها إلى ميعاد الطعن . لا يغير من ذلك ثبوت وجود موطن آخر للطاعن بمدينة الجيزة فى إعلان الطعن . علة ذلك . جواز تعدد الموطن وفقا للمادة ٢/٤٠ من القانون المدنى .		
(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٦/٨)	١٦٦	١٠٠٩
٢ ـ جواز ايداع صحيفة الطعن بالنقض قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم . المادة ٢٥٣ مرافعات . وجود مقر الشركة الصناعية بالإسكندرية . اختيارها إيداع الصحيفة قلم كتاب محكمة النقض . إضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد الطعن .		
(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٩)	١٩٥	١١٦٩
٣ ـ وجوب إضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد الطعن بين موطن الطاعن وبين مقر المحكمة التى يودع بقلم كتابها صحيفة الطعن .		
(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/٣٠)	٢٥٦	١٥١٤

	القاعدة	الصفحة
(ثانيا) رفع الطعن .		
١ — الطعن بالنقض . جواز حصول التقرير به من نفس الخصم الطاعن إذا كان محاميا مقبولا أمام محكمة النقض . لا محل لاشتراط المغايرة بين الطاعن والمحامى الحاصل منه التقرير بالطعن . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٤)	١	٣
(والطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٤)	٢	١٢
٢ — وجوب حصول الطعن بالنقض بتقرير يوقعه المحامى الموكل من الطالب وإلا كان باطلا . م ٤٢٩ مرافعات سابق .		
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٩)	١٠٥	٦٤٩
٣ — حصول المحامى على إذن نقابة المحامين للترافع ضد زميله المحامى ليس شرطا لقبول التقرير بالطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٧)	١٣٤	٨١٣
٤ — رفع الطعن بالنقض بتقرير أودع قلم الكتاب على خلاف ما تقضى به المادة ٢٥٣ مرافعات من رفعه بصحيفة . لا بطلان . علة ذلك . توافر البيانات التى يتطلبها القانون فى ورقة الطعن تحقق معه الغاية من الإجراء .		
(الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٢)	١٩٣	١١٥٣

	القاعدة	الصفحة
"بيانات الصحيفة" .		
١ — إندماج شركة فى أخرى . أثره . خلافة الشركة الدامجة للشركة المندمجة خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات . مباشرة الشركة الدامجة للدعوى . لا أهمية لإغفال هذه الصفة فى تقرير الطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٧٤)	١٣٩	٨٥٩
٢ — خلو صورة تقرير الطعن بالنقض من بيان تاريخ الطعن واسم الموظف الذى حصل أمامه . لا يبطل الطعن .		
(الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٢/١٠/١٩٧٤)	١٩٣	١١٥٣
٣ — وجوب اشتمال صحيفة الطعن على أسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم . م ٢٥٣ مرافعات . علة ذلك . خلو الصحيفة من بيان أسماء بعض الطاعنين . أثره . بطلان الطعن . لا يغنى عن هذا البيان ذكر أرقام التوكيلات الصادرة منهم .		
(الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٢/١٠/١٩٧٤)	١٩٣	١١٥٣
(ثالثا) التوكيل فى الطعن .		
محامو أقلام قضايا الشركات التى تساهم فيها الحكومة بنصيب فى رأس المال . قبولهم المرافعة عنها أمام المحاكم . مدير الإدارة القانونية فيها . حقه فى تمثيلها أمام محكمة النقض . التوكيل الصادر منه للمحامى الذى قرر بالطعن بالنقض نيابة عن الشركة . صادر ممن يملكه . ق ٩٦ لسنة ١٩٥٧		
(الطعنان رقما ٣٩٦ و ٣٩٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٢/٣/١٩٧٤)	٨٠	٤٩٢

	القاعدة	الصفحة
" تقديم سند الوكالة "		
١ — عدم تقديم المحامى الذى قرر بالطعن سند وكالته عن الطاعنين . أثره . بطلان الطعن . م ٤٢٩ مرافعات سابق .		
(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١٩)	٦٠	٣٦٤
٢ — عدم التزام المحامى المقرر بالطعن بالنقض بتقديم سند وكالته عند التقرير به . حسبه تقديمه عند نظر الطعن .		
(الطعنان رقما ٣٩٦ و ٣٩٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٢)	٨٠	٤٩٢
(رابعا) إيداع الأوراق .		
١ — أمر رئيس محكمة النقض بضم ملفى الدعوى الابتدائى والاستئنافى فى مواد الاحوال الشخصية اللذين احتويا على مستندات الطاعن . الدفع ببطلان الطعن لعدم إيداع الطاعن لمستنداته فى الميعاد . لامحل له .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٦)	٥٠	٣٠٦
٢ — الطعن بالنقض فى مسائل الاحوال الشخصية . جواز استناد الخصوم إلى ماحواه ملف الدعوى الابتدائى أو الاستئنافى من مستندات . شرطه . صدور أمر رئيس المحكمة بضم الملف قبل فوات ميعاد الطعن .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٠ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٧٤/١٢/١٨)	٢٤٨	١٤٦٢
٣ — الاحكام الصادرة باجراءات الاثبات . لاضرورة لتقديم صورها عند التقرير بالطعن . انطواء أسباب الحكم المطعون فيه على بيان وقائع النزاع بما يغنى فى خصوصها من		

	القاعدة	الصفحة
الاحالة إلى الحكم الابتدائى . تقديم صورة للحكم ينذب الخبير الذى أحال إليه الحكم الابتدائى . غير لازم .		
(الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٦/٢/١٩٧٤)	٥٥	٣٣٧
٤ — إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه فى شق منه على أسباب مستجدة والاحالة فى الآخر إلى أسباب الحكم الابتدائى . قصر الطعن على الشق الأول دون النعى على الشق الآخر . عدم وجوب تقديم صورة من الحكم الابتدائى .		
(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٣٠/١٢/١٩٧٤)	٢٥٥	١٥٠٦
(خامسا) إعلان الطعن .		
١ — إعلان الطعن بالنقض فى الميعاد . حضور المطعون ضده وتقديمه مذكرة بدفاعه . التمسك ببطلان الإعلان دون بيان وجه المصلحة . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٢/١/١٩٧٤)	٣٦	٢٠٨
٢ — تقديم المطعون ضده مذكرة بدفاعه فى الميعاد المقرر لذلك . أثره . تحقق الغاية من الاعلان . التمسك بالبطلان لعيب شاب إجراءات الإعلان فى هذه الحالة . لا محل له .		
(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢/٢/١٩٧٤)	٤٧	٢٧٧
٣ — بطلان إعلان التقرير بالطعن غير متعلق بالنظام العام . عدم جواز التمسك به إلا ممن شرع لمصلحته . صدور توكيل لمحام من المطعون ضده بصفته رئيس شركة فى القضايا الخاصة بها . مفاده . عدم وكالته عنه بصفته الشخصية . الدفع المبدى من المحامى عن المطعون ضده بصفته الشخصية . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢/٢/١٩٧٤)	٤٧	٢٧٧

	القاعدة	الصفحة
٤ — على الطاعن مراقبة ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير فى الصفة ليعلن بالطعن من يصح اختصامه قانونا بصفته . م٣٨٣ مرافعات سابق . وفاة الخصم . وجوب توجيه إعلان الطعن إلى ورثته جملة وإلا كان باطلا .		
(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢١)	٦٥	٣٩٦
٥ — كفاية تسليم صورة واحدة من أصل الإعلان لمن كان له أكثر من صفة من المعلن إليهم . إتمام إعلان تقرير الطعن بالنقض على هذه الصورة صحيح . الدفع ببطلان إعلان التقرير الحاصل بعد ذلك — بفرض صحته — غير منتج .		
(الطعنان رقما ٢٨٢ و ٤٣٢ لسنة ٣٨ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٩) ...	١٣٧	٨٤٠
المصلحة فى الطعن :		
١ — عدم إلزام الحكم المطعون فيه للطاعن بشىء . طعنه فى الحكم بطريق النقض . غير جائز .		
(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢٤)	٦٩	٤١٩
٢ — لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره .		
(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٢٨)	٩٩	٦١١
٣ — جواز الطعن بالنقض فى الحكم الانتهائى لصدوره على خلاف حكم سابق حائز لقوة الأمر المقضى . لا يغير ذلك نقض الحكم الأخير بعد صدور الحكم المطعون فيه . علة ذلك .		

	القاعدة	الصفحة
المصلحة فى الطعن . العبرة فى قيامها هى بوقت صدور الحكم المطعون فيه . (الطعن رقم ٦٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٢)	٧٤	٤٥٩
٤ — عدم جواز التمسك بسبب النعى بدفاع لا مصلحة للطاعن فيه . مثال بشأن رفع الاستئناف فى مسائل الأحوال الشخصية (الطعنان رقما ٢٧و٢٩ لسنة ٤٠ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٧٤/١٢/١١)	٢٤١	١٤١٧

الخصوم فى الطعن :

	القاعدة	الصفحة
١ — عدم توجيه أى طلبات إلى أحد المدخلين فى الدعوى . قضاء الحكم المطعون فيه باخراجه منها . اختصامه فى الطعن بالنقض . غير مقبول . (الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٢٥)	١٥٣	٩٣٥
٢ — الخصم الذى وقف من الخصومة موقفا سلبيا ولم يكن للطاعنة أى طلبات قبله ولم يحكم عليه بشىء ولم تتعلق به أسباب الطعن . عدم قبول اختصامه فى الطعن . (الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٨)	٢٥٣	١٥٠٢
٣ — الخصومة فى الطعن بالنقض . قاصرة على من كان خصما فى النزاع الذى فصل فيه بالحكم المطعون فيه . الخصم الذى لم يطلب فى الاستئناف سوى الحكم فى مواجهته ولم يقض له أو عليه بشىء . ليس خصما حقيقيا . عدم قبول اختصامه فى الطعن . (الطعن رقم ٦٠٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٣٠)	٢٥٥	١٥٠٦

حالات الطعن :

	القاعدة	الصفحة
١ — النعى على قضاء المحكمة الابتدائية متى حاز حكمها قوة الأمر المقضى . غير جائز . ليس لمحكة الاستئناف أن تعرض لبحثه . مايرد بأسباب حكمها بشأن هذا البحث . نافلة . متى كان الطعن على قضاء محكمة أول درجة ممتنعا فلاتقبل أثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٥)	٤٨	٢٨٥
٢ — الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية . شرطه . المادتان ٢ و ٣ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ (الطعن رقم ٥١١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٩)	٥٢	٣٢٢
٣ — قضاء الحكم فى مسألة أساسية . تحديد الأجر الاضافى للعامل الذى يأخذ حكم الأجر الأصلى . حيازته قوة الشىء المحكوم فيه . مانع للخصوم أنفسهم من التنازع فيها فى دعوى تاليه تكون فيها هذه المسألة بذاتها الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق مترتبة عليها . عدم التقيد بهذه الحجية يجيز الطعن بالنقض (الطعن رقم ٦٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٢)	٧٤	٤٥٩
٤ — عقد مقاوله الاشغال العامة . عقد إدارى . تحفظ جهة الادارة على أدوات المقاول وآلاته وتحديد يوم لبيعها نتيجة سحب العمل منه . اعتباره اجراء اتخذته الإدارة بمقتضى العقد . هو ليس أمرا بتوقيع الحجز الادارى . اختصاص محكمة القضاء الإدارى . امتداده إلى الطلبات المستعجلة المتعلقة بالعقود الإدارية . شموله لما يصدر بشأنها من اجراءات وقرارات . مخالفة ذلك . جواز الطعن بالنقض م ٢ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . (الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١٢)	٥٤	٣٣١

	القاعدة	الصفحة
٥ — الطعن بالنقض المبنى على تناقض حكمين إنتهائيين . شرطه . مناقضة الحكم المطعون فيه لقضاء سابق حاز قوة الأمر المقضى فى مسألة ثار حولها النزاع واستقرت حقيقته بين طرفى الخصومه بالفصل فيها فى الحكم السابق .		
(الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٢١)	٢٥١	١٤٨٢
٦ — الطعن بالنقض فى الحكم الانتهائى لفصله فى نزاع على خلاف حكم سابق . شرطه . صيرورة الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتقدير قيمة التركة نهائيا بالنسبة لاحد الورثة بسبب استئناف مصلحة الضرائب لهذا الحكم بالنسبة لباقى الورثة فحسب . تعديل الحكم المطعون فيه لقيمة التركة لايعد مناقضا للحكم السابق الصادر من محكمة أول درجة بالنسبة للوارث المذكور .		
(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٨)	١٣٦	٨٣١
٧ — الحكم بأكثر مما طلبه الخصم . الأصل الطعن فيه بطريق الالتماس . القضاء بذلك عن ادراك بنطاق الدعوى وطلبات الخصوم . سبيل الطعن فيه هو النقض .		
(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/١٤)	١٠٩	٦٨١
الأحكام الجائز الطعن فيها :		
١ — الطعن فى الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بالنقض لمخالفة القانون . جائز . عدم جواز الطعن بهذا الطريق عملا بنص م ١٥ ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . محله . أن يكون واردا على حكم صادر من المحكمة الابتدائية فى منازعة ناشئة عن تطبيق هذا القانون .		
(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٢٦)	٩١	٥٦٦

	القاعدة	الصفحة
٣ — الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع . لا يجوز الطعن فيها استقلالا . المادة ٣٧٨ مرافعات سابق . قضاء محكمة أول درجة بحكم واحد برفض الدفع ببطلان الصحيفة وفى الموضوع معا . قصر الاستئناف على الشق الخاص بالدفع دون الموضوع . الحكم الصادر فيه . عدم جواز الطعن فيه بالنقض .		
(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٧٤)	١٤٨	٩١٠
٤ — الطعن بالنقض فى مواد الحجر . المادة ١٠٢٥ مرافعات . القرار الصادر فى طلب صرف مبلغ من أموال المحجور عليه . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض .		
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤٠ ق أحوال شخصية — جلسة ٦/١١/١٩٧٤)	٢٠٣	١٢٠٨
٥ — تضمين الدعوى طلبا أصليا هو فسخ عقد البيع وآخر احتياطيا هو دفع باقى الثمن . الحكم ابتدائيا باجابة الطلب الأصلى . قضاء المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم المستأنف وأحالة الطلب الاحتياطى لمحكمة أول درجة للفصل فيه . قضاء غير منه للخصومة كلها وغير قابل للتنفيذ الجبرى . الطعن فيه بطريق النقض إستقلالا . غير جائز . م ٢١٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١١/١٢/١٩٧٤)	٢٣٩	١٤١٠
٦ — قبول الحكم الذى يمتنع معه الطعن فيه . وجوب أن يكون دالا على ترك الحق فى الطعن دلالة واضحة لا تحتمل الشك .		
(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٩/١٠/١٩٧٤)	١٩٥	١١٦٩

	القاعدة	الصفحة
أسباب الطعن :		
(أولا) بيان الأسباب .		
١ ـــ النعى بأن الحكم أغفل الرد على الدفاع الوارد بصحيفة الاستئناف دون بيان هذا الدفاع فى تقرير الطعن . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٤/١/١٠)	٢٥	١٣٩
٢ ـــ البيان الخاص بمراحل الدعوى الذى يترتب على إغفاله البطلان . شرطه . أن يكون ضروريا للفصل فى الدعوى . عدم بيان الطاعن للمرحلة التى أغفل الحكم المطعون فيه ذكرها . نعى غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٤/٥/١٢)	١٣٩	٨٥٩
٣ ـــ عدم بيان الطاعن مواطن القصور فى الحكم أو مواضع الخطأ فيه التى يدعيها . نعى مجهل . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٧٤/١١/٥)	٢٠٠	١١٩٠
(ثانيا) تقديم الدليل .		
١ ـــ النعى على الحكم المطعون فيه بأنه جاء على خلاف حكم آخر حاز الحجية بين الخصوم أنفسهم دون تقديم ذلك الحكم . عار عن الدليل .		
(الطعن رقم ٥١١ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٤/٢/٩)	٥٢	٣٢٢
(والطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٧٤/٤/١٨)	١١٣	٧٠٧

	القاعدة	الصفحة
٢ — عدم تقديم الطاعن الدليل على ما تمسك به من أوجه الطعن فى الميعاد القانونى . نعى لا دليل عليه .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٠ق أحوال شخصية — جلسة ١٨/١٢/١٩٧٤)	٢٤٨	١٤٦٢
(ثالثا) السبب الجديد .		
١ — دفاع موضوعى لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٤/١/١٩٧٤)	٢٧	١٥١
(والطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٨/٤/١٩٧٤)	١١٣	٧٠٧
(والطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٦/٦/١٩٧٤)	١٦٥	١٠٠٢
(والطعن رقم ١١٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٣١/١/١٩٧٤)	٤٥	٢٥٩
(والطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٨/٢/١٩٧٤)	٥٩	٣٥٨
(والطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢١/٢/١٩٧٤)	٦٦	٤٠٤
٢ — عدم جواز اثارة السبب الجديد أمام محكمة النقض . مثال بشأن الزام الخصم بتقديم اوراق تحت يده .		
(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢١/١٢/١٩٧٤)	٢٥٢	١٤٨٧
٣ — بطلان الاجراءات المبنية على انعدام صفه أحد الخصوم فى الدعوى . لا شأن له بالنظام العام . عدم جواز اثارته أمام محكمة النقض لأول مرة .		
(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٦/٣/١٧٤)	٩١	٥٦٦
٤ — التحقق من زوال أو استمرار صفة صاحب المنشأه الفردية فى تمثيلها أمام محكمة اول درجة بعد ان يساهم فيها القطاع العام . عدم قبول التحدى بزوال تلك الصفة لاول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٨/١٢/١٩٧٤)	٢٥٣	١٤٩٣

	القاعدة	الصفحة
د — النعى ببطلان التعديل الذى اجرته لجنة الطعن الضريبى فى رقم الأرباح. سبب جديد عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٣١)	١٠١	٦٢٢
٦ — الدفع بعدم دستورية القوانين واللوائح قبل وبعد إنشاء المحكمة العليا . عدم تعلقه بالنظام العام . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/١٣)	١٤١	٨٧٢
٧ — عدم استئناف حكم محكمة أول درجة الذى قطع بأن عقد العمل غير محدد المدة . مؤداه . صيرورته نهائيا حائزا لقوة الأمر المقضى . النعى على ما قضى به ذلك الحكم لأول مرة أمام النقض . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٤)	١٣١	٧٩٦
٨ — خلو الأوراق من تمسك الطاعن ببطلان إعلان صحيفة الاستئناف . عدم جواز إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعنان رقما ٣٨٢و٤٣٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٥/٩)	١٣٧	٨٤٠
٩ — تمسك الطاعن لأول مرة أمام محكمة النقض ببطلان محضر الخطبة . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٢٦)	١٥٦	٩٤٨
١٠ — الدفع ببطلان تضامن الكفيل مع المدين . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/١٦)	١٧٩	١٠٨٢

	القاعدة	الصفحة
٤ — القضاء بتزوير الأوراق المطعون فيها بناء على قرائن كافية لحمل الحكم . رفض ضمنى لطلب الاحالة للتحقيق . قيام الحكم فى هذه الحالة على موجب حاصل فهم محكمة الموضوع للدعوى مما لارقابة لمحكمة النقض عليها . (الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٢٢)	٣٥	٢٠٠
٥ — إبتناء الحكم على ماله أصل ثابت فى الأوراق . تضمينه الرد الضمنى المسقط لما ساقه الطاعنون من أوجه دفاع . المنازعه فى ذلك جدل فى تقدير المحكمة للادلة . عدم جواز اثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١١٢ لسنة ٣٨ القضائية — جلسة ١٩٧٤/١/٣١) ...	٤٥	٢٥٩
٦ — تقدير وسائل الاكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها على نفس المتعاقد . أمور موضوعية تستقل بها محكمة الموضوع دون معقب من محكمة النقض . (الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/١/٢٢)	٣٦	٢٠٨
٧ — المقصود بالأجور المتعاقد عليها فى معنى المادة الثانية من القانون ٧ لسنة ١٩٦٥ . استقلال قاضى الموضوع باستخلاص حقيقة تلك الأجور دون معقب متى كان استخلاصه سائغا . (الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٩ القضائية جلسة ١٩٧٤/٤/١٨)	١١٣	٧٠٧
٨ — تقدير مبرر انفصل من مسائل الواقع . استقلال قاضى الموضوع به متى بنى على أسباب سائغة . (الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٤)	١٣١	٧٩٦

	القاعدة	الصفحة
٩ — المنازعة فيما انتهى اليه الحكم بأسباب سائغة من توافر شروط تطبيق المادة ٧٦ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ . جدل موضوعى . عدم جواز أثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/١٨)	١٤٥	٨٩٥
١٠ — القضاء برفض دعوى التعويض عن الفصل استنادا إلى أنه كان مبررا لا يتسم بالتعسف . عدم جواز المجادلة فيه أمام محكمة النقض متى بنى على أسباب سائغة .		
(الطعن ٣٢٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٢٥)	١٥٤	٩٣٩
١١ — تقدير كفاية المستندات المقدمة من العامل لتقدير التعويض المستحق له قبل هيئة التأمينات الاجتماعية ومدى جدية المنازعة التى أدت إلى تأخرها فى صرف التعويض له . استقلال قاضى الموضوع به بلا معقب من محكمة النقض متى كان سائغا .		
(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٣٨ق — جلسة ١٩٧٤/٦/١٥)	١٧٥	١٠٦٦
١٢ — تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع . استنادها إلى جملة قرائن يكمل بعضها بعضا وتؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى خلصت إليها . عدم قبول مناقشة كل قرينة على حدة لاثبات عدم كفايتها فى ذاتها .		
(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٨)	١٣٦	٨٣١
١٣ — النعى بشأن تقدير نفقة الصغير . جدل موضوعى . لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٤/٥/٢٢)	١٥٢	٩٢٧

	القاعدة	الصفحة
٣ — قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من رفض الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن تأسيسا على تقريرات موضوعية سائغة وكافية لحمل نتيجته. تضمينه الأسباب أن الطاعنين لم يبادروا باستئناف الحكم الصادر على استقلال برفض الدفع المذكور تزيد . النعى به غير منتج .		
(الطلب رقم ٤١٤ لسنة ٣٨ق "رجال القضاء" جلسة ١٩٧٤/٣/١٤)	٨١	٥٠٢
٤ — إقامة الحكم على دعامات متعددة . كفاية احداها لحمل قضائه . النعى على أخرى أيا كان وجه الرأى فيه . غير منتج . مثال فى عمل .		
(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢)	٤٧	٢٧٧
٥ — إنتهاء الحكم إلى أن النقص الجزئى فى مقدار البضاعة يرجع إلى أسباب لادخل لإرادة الربان فيها . النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه لمجاوزة هذا النقص نطاق نسبة التسامح المقررة . غير منتج .		
(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٢٦)	٨٨	٥٤٢
٦ — إقامة الزوجة دعواها بالتطليق للضرر . المادة ٦ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . إضافتها أمام محكمة الاستئناف امتناع زوجها عن الانفاق عليها . المواد ٤، ٥، ٦ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٠ يعد طلبا جديدا يختلف فى موضوعه عن الطلب الأول . علة ذلك . عدم قبول هذا الطلب أمام الاستئناف . النعى على الحكم بأنه أغفل الرد على طلب التطليق لعدم الانفاق . غير منتج .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٨ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٤/٦/٥)	١٦٢	٩٧٩

	القاعدة	الصفحة
أثر نقض الحكم :		
١ — نقض الحكم نقضا كليا . أثره . عدم إقتصاره على ماتناولته أسباب الطعن وحدها . امتداده إلى ماارتبط بها أو تبعها من اجزاء الحكم الأخرى . مثال بشأن تقدير التعويض .		
(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١٨)	٥٨	٣٥١
٢ — نقض الحكم نقضا كليا . أثره . عودة الخصومة والخصوم إلى ما كانت وما كانوا عليه قبل صدور الحكم المنقوض .		
(الطعنان رقما ٣٩٦ ، ٣٩٨ سنة ٣٧ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٢)	٨٠	٤٩٢
٣ — النقض الكلي . ماهيته . مثال بشأن ايجار الاماكن		
(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٨) -- --	٨٤	٥٢٠
٤ — نقض الحكم نقضا كليا . أثره . عودة الخصومة والخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض وإلغاء الاحكام اللاحقة المبنية عليه ولو لم يشر إليها أثناء نظر الطعن .		
(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٨) -- --	٨٤	٥٢٠
(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١) -- ...	٢٢٤	١٣١٠
٥ — نقض الحكم بزيله . تعجيل الدعوى لتستأنف سيرها أمام محكمة الاحالة يتم بتكليف بالحضور يعلن بناء على طلب من يهمه الأمر من الخصوم إلى الطرف الآخر خلال سنة من صدور حكم النقض . لكل ذى مصلحة التمسك بسقوط الخصومة لانقضاء سنة من آخر إجراء صحيح فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٢٥) -- ...	٨٧	٥٣٨

	القاعدة	الصفحة
٦ ـــ صدور الحكم المطعون فيه فى موضوع غير قابل للتجزئة وهو صورية عقد بيع . بطلان الطعن بالنقض بالنسبة لبعض المطعون عليهم يستتبع بطلانه بالنسبة للباقين .		
(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٤/٣/٢٨)	٩٦	٥٩٨
٧ ـــ القضاء نهائيا بنفى ردة المورث وأنه ظل على دين الاسلام حتى وفاته . عدم جواز الاستدلال على الردة بأسانيد سبق اثارتها ولم يعرض لها الحكم السابق . الحكم برفض الطعن السابق بالنقض فى موضوع الردة . حكم نهائى واجب الاحترام .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٩ ق أحوال شخصية ـــ جلسة ١٩٧٤/٤/١٠)	١٠٧	٦٦٧
٨ ـــ نقض الحكم الصادر بعدم قبول الاستئناف الفرعى . أثره . وجوب إعادة نظر موضوع الاستئناف الأصلى أمام محكمة الإحالة .		
(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ١٩٧٤/٥/٥)	١٣٢	٨٠٤
٩ ـــ نقض الحكم والاحالة . إلتزام المحكمة المحال إليها الدعوى باتباع حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها . للمحكمة بعد ذلك مطلق الحرية فى الفصل بما ترافى الموضوع . مثال فى تقدير نفقة الصغير .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٩ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٤/٥/٢٢)	١٥٢	٩٢٧

	القاعدة	الصفحة
أثر الحكم بوقف التنفيذ :		
اختصام الطاعنة فى الاستئناف بوصفها وصية . عزلها من الوصاية أثناء سيره . عدم إعلانها بقيام الخصومة بعد صدور حكم النقض بوقف تنفيذ حكم العزل . أثره . بطلان كل ماتم فى هذا الاستئناف من إجراءات بما فى ذلك الحكم المطعون فيه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٣٠)	٢٥٦	١٥١٤
نقل بحرى		
البيع فوب :		
١ — البيع "فوب" . تنفيذ التزام البائع بالتسليم لا يتم إلا بشحن البضاعة على السفينة فى ميناء القيام .		
(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٣)	٢٢٥	١٣١٥
٢ — تسليم البضاعة فى البيع "فوب" . لا محل لتحدى البائع بأن التسليم يحصل على النحو الذى يتفق مع طبيعة الشىء المبيع طبقا لنص المادة ١/٤٣٥ مدنى .		
(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩)	١٢٤	٧٥٦

	القاعدة	الصفحة
مسئولية الناقل والربان :		
١ — استقلال مسئولية الربان عن العجز فى البضاعة أمام مصلحة الجمارك عن مسئوليته عنه أمام صاحب الرسالة فى ظل نظام تسليم صاحبه . إنتهاء المسئولية أمام صاحب الرسالة بتسليمها إليه فى الميناء المتفق عليه . بقاء المسئولية أمام مصلحة الجمارك قائمة لحين إتمام المراجعة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٣)	٢٢٥	١٣١٥
٢ — إعفاء الناقل والسفينة — طبقا لقانون نقل البضائع بحرا الصادر بانجلترا فى سنة ١٩٢٤ — من المسئولية عن الهلاك أو التلف الناتج عن خطأ الربان فى الملاحة أو فى إدارة السفينة ولو كان جسيما . شموله ذلك الخطأ سواء وقع فى أعالى البحار أم فى المياه الأقليمية .		
(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/١٣)	١٧٢	١٠٤٥
٣ — إنقضاء عقد النقل البحرى بالتنفيذ وتسليم البضاعة . مسئولية الناقل عن تلف البضاعة نتيجة تسرب المياه من الباخرة إلى الرصيف		
(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/١١)	٢٠٤	١٢١٠
قبول الدعوى :		
١ — الحكم بعدم قبول الدعوى طبقا للمادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى . قضاء فى الموضوع تستنفد به المحكمة ولايتها . استئناف هذا الحكم يطرح الدعوى برمتها على محكمة الاستئناف فى حدود طلبات المستأنف .		
(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١/١٠)	٢٥	١٣٩

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ استخلاص محكمة الموضوع بما لها من سلطة فى تفسير العقود أن الشركة المطعون عليها أبرمت مشارطة التأجير بصفتها وكيلة وفى حدود نيابتها. قضاؤها بعدم قبول الدعوى الناشئة عن هذا العقد قبل الشركة المذكورة. لاخطأ .		
(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٣/٦/١٩٧٤)	١٧٢	١٠٤٥
٣ ــ أحكام معاهدة بروكسل. شرط تطبيقها. أن يكون سند الشحن محررا فى دولة من الدول الموقعة عليها ، وأن يكون الناقل والشاحن منتميين لاحدى هذه الدول ، وأن يكون النقل بين ميناءين تابعين لدولتين مختلفتين . تطبيق قانون التجارة البحرى بشأن ميعاد رفع الدعوى رغم توافر شروط انطباق أحكام المعاهدة . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ٢٦/٥/١٩٧٤)	١٥٥	٩٤٤
مسائل منوعة :		
١ ــ الاتفاق فى وثيقة التأمين على البضاعة المنقولة بحرا على حلول المؤمن بما يدفعه من تعويض محل المؤمن له فيما له من الدعاوى والحقوق قبل المسئول . مفاده . حوالة حق المؤمن له فى التعويض عن الضرر قبل المسئول للمؤمن . ليس للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التعويض ومقابل التأمين . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ٢٩/٤/١٩٧٤)	١٢٢	٧٤٩
٢ ــ وصف البضاعة بأنها مما تشحن صبا أو طرودا . أمر يرجع فيه إلى طريقة الشحن لا الى نوع البضاعة . مثال بشأن رسالة أخشاب .		
(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ٢/٦/١٩٧٤)	١٦٠	٩٦٧

نيابة عامة

	القاعدة	الصفحة
(هـ)		
هبـــة		
١ — البيانات الصادرة من المورث خلال خمس السنوات السابقة على وفاته ، إلى شخص أصبح وارثا خلالها بسبب من أسباب الارث كان متوافرا وقت صدورها . لا تحاج بها مصلحة الضرائب . المادة ٤ ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٦)	٤٩	٢٩٩
٢ — إعفاء الدار المخصصة لسكنى أسرة المتوفى من الضريبة . المادة ١٢ ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ . تصرف المورث فى هذه الدار بطريق الهبة إلى ورثته خلال الخمس سنوات السابقة على الوفاة . لا يمنع من سريان الإعفاء من الضريبـة عليها . ولا يجوز لمصلحة الضرائب التمسك بانتقال ملكية الدار الموهوبة إلى الورثة قبل الوفاة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٣)	١٠٣	٦٣٦
٣ — هبة المورث لسندات القرض الوطنى إلى أولاده خلال السنوات الخمس السابقة على وفاته فى ظل القانون ٩٩ لسنة ١٩٤٣ الذى كان يعفى السندات من كافة الضرائب . خضوعها لضريبة التركات متى كان المورث قد توفى بعد صدور القانون ١٤٩ لسنة ١٩٦١ الذى أخضعها للضريبة . لا يعد ذلك انسحابا لأثر القانون الجديد على الماضى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٦)	٤٩	٢٩٩

	القاعدة	الصفحة
٤ — الضريبة الإضافية المفروضة بالقانون ٩٩ لسنة ١٩٥٨ على مجموع ما يتقاضاه أعضاء مجالس الإدارة فى الشركات المساهمة. التبرعات لا تدخل فى نطاق التكاليف الجائز خصمها من وعاء الضريبة .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٢٢)	١٥١	٩٢١
٥ — هدايا الخطبة . من قبيل الهبات . الخطبة هى السبب فى هذا النوع من الهبات . فسخ الخطبه لا يؤدى إلى انعدام السبب بعد أن تحقق . بقاء الهبة صحيحة قائمة رغم العدول عن الزواج .		
(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٢٦)	١٥٦	٩٤٨
٦ — حق الخاطب الواهب فى استرداد هدايا الخطبة . خضوعه لأحكام الرجوع فى الهبة . أعمال محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية حكم المادة ٥٠٠ مدنى . القضاء بعدم أحقية الخاطب فى استرداد الشبكة والهدايا . لا مخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٢٦)	١٥٦	٩٤٨
٧ — الهبة لذى رحم محرم . من موانع الرجوع فيها . الفقرة هـ من المادة ٥٠٢ مدنى . نص عام مطلق . سريانه على هبة الوالد لولده . عدم جواز الرجوع فيها .		
(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٩)	١٩٤	١١٦٥

(و)

وصية . وقف . وكالة

وصيـــة

	القاعدة	الصفحة
١ — البت فى أمر صحة العقد ونفاذه بيعا أو وصية . توقفه على تكييفه ومعرفة الأحكام القانونية التى تنطبق عليه من حيث الصحة والنفاذ . اعراض الحكم عن الفصل فى النزاع حول تكييفه مأخوذا باتساع التركة للنفاذ فى الحالين . مخالفة للقانون وقصور .		
(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩)	١٢٥	١٦٧
٢ — الوصية تعد من مسائل الأحوال الشخصية . قاعدة خضوع العقار لقانون الموقع . نطاقها . لا شأن لهذه القاعدة بمسائل الأحوال الشخصية .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٧٤/١٢/٤)	٢٢٧	١٣٩
٣ — للموصى الأجنبى أن يفرغ الوصية فى الشكل المقرر فى قانون دولته ، أو فى الشكل المقرر فى قانون البلد الذى تم فيه الوصية . المادة ١٧ مدنى . التجاؤه إلى قنصل دولته لتوثيق الوصية . وجوب تطبيق قانون ذلك القنصل على شكل المحرر .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٧٤/١٢/٤)	٢٢٧	١٣٢٩
٤ — القانون الأجنبى . واقعة يجب على الخصوم إقامة الدليل عليه . مثال فى وصية الاجنبى . جواز استناد الحكم إلى أحكام		

	القاعدة	الصفحة
محكمة النقض والاستئناف الإثينية كعنصر من عناصر البحث فى تأويل القانون اليونانى .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٧٤/١٢/٤)	٢٢٧	١٣٢٩
٥ — أيلولة أموال الشخص إلى غيره بالوفاة بأحد طريقين ، الميراث أو الوصية . استخلاص الحكم أن ملكية العقارات الكائنة بمصر انتقلت إلى الطاعنين بوفاة والدتهم بطريق الوصية لا الميراث إباحة القانون الإنجليزى السارى على واقعة النزاع باعتباره قانون الوصية حرية الايصاء . النعى على الحكم بمخالفة القانون . لا محل له .		
(الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١)	٢٦٠	١٥٣٧
٦ — نص المادة ٩٠٨ مدنى . معالجته القسمة التى يجريها المورث فى تركته بين ورثته حال حياته . عدم إفادته أن الوارث يكتسب ملكية نصيبه فى التركة بالميراث إذا أوصى المورث بما يعادل هذا النصيب .		
(الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١)	٢٦٠	١٥٣٧

القاعدة | الصفحة

وقف

التغيير فى الوقف :

١ — التصرفات التى تندرج تحت المادة ١/١٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ٧٨ لسنة ١٩٣١ ومن بينها التغيير فى الوقف . الإشهاد ليس شرطا لصحتها قبل العمل بقانون الوقف ٤٨ لسنة ١٩٤٦، بل هو شرط لسماع الدعوى بها عند الإنكار . بعد صدور قانون الوقف . الاشهاد شرط لصحة هذه التصرفات اغفال إثبات الإذن بالانتقال خارج مقر المحكمة فى إشهاد التغيير الحاصل فى سنة ١٩٣٨ . لابطلان .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٩ ق أحوال شخصية جلسة ١٦/١/١٩٧٤) .. ٢٩ ١٦٤

٢ — التغيير فى الوقف . قاصر على موضوع التغيير دون أن يتعدى إلى غيره من شروط ونصوص كتاب الوقف . مثال بشأن الشروط العشرة فى كتاب الوقف .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٩ ق أحوال شخصية جلسة ١٦/١/١٩٧٤) .. ٢٩ ١٦٤

٣ — النص فى كتاب الوقف على حق الواقفه فى تكرار الشروط العشرة . استعمال حقها فى واحد منها . لايسقط حقها فى استعماله بعد ذلك .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٩ ق أحوال شخصية جلسة ١٦/١/١٩٧٤) .. ٢٩ ١٦٤

	القاعدة	الصفحة
استبدال الوقف .		
قائمة مزاد استبدال الأموال الموقوفة . عقد بيع معلق على شرط واقف هو الموافقة على الاستبدال وصدور صيغته من المحكمة الشرعية . قرار الموافقة على الإستبدال وصيغته . أجازة للعقد بشروطه السابق الاتفاق عليها بين الطرفين على أساس من القائمة .		
(الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١١)	٢٤٠	١٤١٣
عدم سماع الدعوى :		
١ — منع القضاة من سماع الدعوى بمضى ١٥ سنة مع تمكن المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعى ، وانكار الحق فى تلك المدة . قاعدة وردت المادة ٣٧٥ من اللائحة الشرعية الصادرة فى ١٩٣١ ، ولائحة ١٨٩٧ ، والمادة ٣٧٦ ق ٣١ لسنة ١٩١٠ المعدل للائحة الأخيرة ، والمادة ٦١٤ من قانون العدل والانصاف .		
(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٩ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٧٤/١/٣٠)	٤٤	٢٥٠
٢ — المحروم من الاستحقاق فى الوقف . عدم أقامته الدعوى بحقه ، مع التمكن وعدم العذر الشرعى خلال سنتين شمسيتين من تاريخ موت الواقف . أثره . عدم سماع الدعوى . الاعذار الشرعية لم ترد على سبيل الحصر . المجادلة فى تقدير دليل العذر . جدل موضوعى عدم جواز اثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٠ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٧٤/١١/٦)	٢٠٢	١١٩٩

	القاعدة	الصفحة
مسائل منوعة :		
١ — وفاة الواقف بعد صدور قانون الوقف ٤٨ لسنة ١٩٤٦ . الورثه المحرومون من الاستحقاق . جواز منازعتهم فى ذلك استنادا لنص المادة ٢٤ من قانون الوقف . لا يغير من ذلك صدور القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الذى ألغى نظام الوقف على غير الخيرات .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٠ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٧٤/١١/٦)	٢٠٢	١١٩٩
٢ — حل الوقف على غير الخيرات . أثره . بقاء الأموال تحت يد الناظر كحارس حتى تمام التسليم . عدم جواز استئجاره هذه الأموال قبل تسليمها للمستحقين .		
(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١٨)	٥٩	٣٥٨
٣ — ولاية إيجار الوقف للناظر عليه . استئجار الوقف باطل . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١٨)	٥٩	٣٥٨
٤ — الأموال المملوكة أصلا للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة . صيرورتها من الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل لمنفعة عامة . الأموال المملوكة للافراد أو الأوقاف لاتكتسب صفة الأموال العامة بمجرد تخصيصها للنفعة العامة إلا إذا إنتقلت إلى ملكية الدولة باحدى طرق كسب الملكية ثم خصصت بعد ذلك للنفعة العامة أو كانت من المحلات المخصصة للعبادة أو البر والإحسان وقامت الحكومة بادارتها أو بصرف مايلزم لصياناتها .		
(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٥)	١١٩	٧٣٧

	القاعدة	الصفحة
٥ — اعتراض الورثة على تقدير المأمورية لصافى التركة — عدم منازعتهم أمام اللجنة فى شأن عدم استبعاد المأمورية لقدر موقوف من الأطيان تم وقفه للخيرات . تمسكهم بذلك فى الاستئناف لا يعد طلبا جديدا . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٥)	١٦١	٩٧١

وكالة

التوكيل بالخصومة :

	القاعدة	الصفحة
١ — المحامى الموكل بالخصومة جواز إنابته غيره من المحامين . فى القيام بأعمال الوكالة ما لم يكن ممنوعا من ذلك صراحة . حضور محام بالنيابة عنه بجلسة إعادة الدعوى إلى المرافعة . عدم اعتراضه على ذلك بالجلسات التالية . إجازة ضمنية .		
(الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/١/١٩)	٣٢	١٨٧
٢ — للمحامى أن ينيب عنه محاميا آخر لتمثيله فى الخصومة دون توكيل خاص . حسب المحكمة أن يقرر المحامى — تحت مسئوليته — نيابته عن زميله الغائب . المادة ٣٣ ق ١٦ لسنة ١٩٥٧		
(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٤)	٢	١٢
٣ — محامو أقلام قضايا الشركات التى تساهم فيها الحكومة بنصيب فى رأس المال . قبولهم للمرافعة عنها أمام المحاكم . مدير الإدارة القانونية فيها . حقه فى تمثيلها أمام محكمة النقض . التوكيل الصادر منه للمحامى الذى قرر بالطعن بالنقض نيابة عن الشركة . صادر ممن يملكه . ق ٩٦ لسنة ١٩٥٧ .		
(الطعنان رقما ٣٩٦ و ٣٩٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٢)	٨٠	٤٩٢

	القاعدة	الصفحة
٤ ـــ الطعن بالنقض . جواز حصول التقرير به من نفس الخصم الطاعن إذا كان محاميا مقبولا أمام محكمة النقض . لامحل لاشتراط المغايرة بين الطاعن والمحامى الحاصل منه التقرير بالطعن . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٣٥ ق ـــ جلسة ١٩٧٤/٣/٤)	١	٣
٥ ـــ بطلان إعلان التقرير بالطعن غير متعلق بالنظام العام . عدم جواز التمسك به إلا ممن شرع لمصلحته . صدور توكيل المحام من المطعون ضده بصفته رئيس شركة فى القضايا الخاصة بها . مفاده . عدم وكالته عنه بصفته الشخصية . الدفع المبدى من المحامى عن المطعون ضده بصفته الشخصية . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٤/٢/٢)	٤٧	٢٧٧
٦ ـــ عدم التزام المحامى المقرر بالطعن بالنقض تقديم سند وكالته عند التقرير به . حسبه أن يقدمه عند نظر الطعن .		
(الطعنان رقما ٣٨٦ ، ٣٩٨ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٤/٣/١٢)	٨٠	٤٩٢
٧ ـــ ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . فرضها على كل شريك شخصيا فى شركة التضامن . وجوب أن يطعن فى الربط بنفسه أو بمن ينيبه فى ذلك من الشركاء أو الغير .		
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٤/٢/٢٠)	٦١	٣٧٠
(والطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٤/٣/٢٧)	٩٣	٥٨٣
٨ ـــ إقامة الشريك فى شركة التضامن طعنا فى قرار اللجنة عن نفسه وبصفته مديرا للشركة . عدم إفصاحه عن صفته كوصى أو وكيل عن باقى الشركاء . مؤداه . عدم انصراف أثر الطعن إلى سواه .		
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٤/٣/٢٠)	٦١	٣٧٠

	القاعدة	الصفحة
٩ — الطعن فى قرار الجنقمن الشريك المتضامن بصفته مديرا لشركة التضامن . أثر الطعن لا ينصرف إلى شخصه ولا إلى باقى الشركاء المتضامنين . لا يغير من ذلك إنابة الشركاء له فى عقد الشركة لتمثيلهم أمام القضاء طالما أنه لم يرفع الدعوى بصفته نائبا عنهم ، بل رفعها بصفته مديرا للشركة .		
(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٢٧)	٩٣	٥٨٣
أجر الوكالة :		
م ٧٠٩ مدنى . أتعاب المحامى المتفق عليها قبل تنفيذ الوكالة . أجر وكيل . خاضع لتقدير المحكمة . الفوائد تسرى من تاريخ الحكم النهائى .		
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٥)	٤٨	٢٨٥
الوكالة بالعمولة :		
تمييز الوكالة بالعمولة عن الوكالة العادية بطبيعة الشىء محل الوكالة . اعتبار الوكالة وكالة بالعمولة متى كان محلها من فروض التجارة . سريان أحكام قانون التجارة عليها . جواز اعتبار الوكيل بالعمولة ضامنا تنفيذ العقد . شرطه .		
(الطعنان رقما ٣٩٦ ، ٣٩٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٢)	٨٠	٤٩٢
تصرفات التوكيل :		
١ — تاريخ الورقة العرفية الموقعة من الوكيل حجة على الأصيل ووارثه . الأصيل لا يعتبر غيرا . اعتباره ممثلا فى التصرف الذى أبرمه وكيله لحسابه .		
(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٢٦)	٩٢	٥٧٥

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ إدعاء الأصيل أو ورثة تقديم تاريخ الورقة العرفية غشا حتى لا ينكشف حقيقة صدور التصرف من الوكيل بعد زوال وكالته . جواز إثباته بكافة الطرق . علة ذلك . (الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٣/٢٦)	٩٢	٥٧٥
٣ ـ الحكم فى الدعوى على أساس ثبوت وكالة الطاعنة عن شركة التأمين . حظر الوكالة على الطاعنة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦١ لا أثر له . الوكالة التجارية التى تزاولها صحيحة وترتب آثارها . علة ذلك . (الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٣/٢٦)	٩٠	٥٦١
٤ ـ استخلاص محكمة الموضوع بما لها من سلطة فى تفسير العقود أن الشركة المطعون عليها أبرمت مشارطة التأجير بصفتها وكيلة وفى حدود نيابتها . قضاؤها بعدم قبول الدعوى الناشئة عن هذا العقد قبل الشركة المذكورة . لا خطأ . (الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٦/١٣)	١٧٢	١٠٤٥
٥ ـ استقلال قاضى الموضوع بتفسير العقد بلا رقابة عليه من محكمة النقض متى أقام قضاءه على ما يتفق ونصوص العقد الواضحة ويؤدى إلى ما انتهى إليه . مثال فى تفسير عقد بيع بطريق النيابة . (الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٦/٢٤)	١٨٤	١١٠٥

موضوعات وصفحات فهرس الأحكام

الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

وطلبات رجال القضاء

السنة الخامسة والعشرون — ١٩٧٤

تصويبات

العدد المدنى — السنة الخامسة والعشرون

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٣٨	٤	صبيعتها	طبيعتها
٥٠	٢١	أدعى	المدعى
٥٥	الأخير	١٠	٢٦
٥٧	١٣	نصير	نظير
٦٩	٢٠	ا	لم
٨٩	١٣	ثم	فى
١٠٢	٢٣	لا	الى
١٠٢	٢٤	أو	و
١٠٣	١٤	الطعن	المطعون
١٠٤	٤	فيها	فيما
١٠٧	٦	ورثة	مورث
١٣٥	١٩	المدواة	العداوة
١٤٩	٦	ا	الى
١٦٤	١٥	الواقعة	الواقفة
١٦٥	٢٣	المعمول	المعول
٢٨٦	١٢	القرار	المقدار
٣٠١	٩	قدر	قد
٣٠٩	١٨	من	من

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٣١٣	الأخير	القيم	المقيم
٣٢٥	١٦	أه	أن
٣٤٧	الأخير	١٤,١٠٠	$\frac{١٠٠}{١٤}$
٣٥٦	٨	الحكم فى المطعون فيه	الحكم المطعون فيه فى
٣٦٦	١٤	نقيسها	تقييمها
٣٨٤	١٩	بالتطبيق	بالتطليق
٣٨٧	٢٢	الماعنة	المانعة
٣٩١	٢٢	الجلسات	الجسات
٤٣٠	٤	يجوز إبدائه	يجوز إبداؤه
٤٣٤	٣	الرشيد	الرشد
٤٣٥	٩	وقد	أنه
٤٣٨	١٧	بجرد	بجرده
٤٤٣	١٨	التقرير	التقدير
٤٦٤	١٤	غير مطابقا	مطابقا
٤٦٨	٢٠،١٧،٨	المادة ٢٣	المادة ٣٣
٤٧١	١٥	الفقرة الأولى	الفقرة الأولى من المادة الأولى
٤٩٣	٥	من ج	جنبها من
٥٣٤	١٦	قدمت لأحكام	قدمت وفقا لأحكام
٥٤١	٤	الخصومة	الخصوم
٥٤٩	٢١	تواطؤه	تواطئة
٥٥٧	٣	تواطؤها	تواطئها

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٥٧٩	الأخير	له خبره فية	له خيرة فيه
٥٨٢	٦	المادة ٢٧١	المادة ٢٧٦
٥٩١	٢٠	إلى	إلا
٦٥٠	١٥	السابق لمصلحة بقوله	السابق بقوله
٦٦٣	٢٢	ورداً	أورد
٦٩٧	٤	الدعوة	الدعوى
٧٢٥	الأول	القاعدة	القانون
٧٢٥	١٣	فليسا	قياسا
٧٢٥	٢٣	وخطئه	وخطؤه
٧٢٦	٢١	المشروع	المشرع
٧٢٨	١١	فى عدم	فى حالة عدم
٧٢٨	١٦	المطعون فيه	المطعون عليه
٧٤١	٧	قلم محضرين	قلم محضرين غير تابع
٧٤٤	٤	واعتمد	واعتد
٧٤٥	٩	المادتين	المادتان
٧٥٠	الأول	و يطلب	وطلبت
٧٥٨	٢٢	الطاناعة	الطاعنة
٧٦٤	٦	طالبين الغاؤه	طالبين إلغاءه
٧٦٧	٥	وأطرحه	و إطراحه
٨٣٦	١٦	الطعن	الطاعن
٨٣٧	٢١	صبحت	أصبحت

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٨٦١	٢٢	الحال	المحال
٨٧٩	١٨	الاحاطة	الاسالة
٨٨٠	٤	الواقع	الوقائع
٩١١	٦	عق	عن
٩٨٤	٢٣	أضحت	أوضحت
١٠٥٠	٦	المحقة	الملحقة
١١٣١	١٨	الشواه	الشراء
١١٥٩	٢٢	أولى	الأولى
١١٥٩	٢٤	الألاسبة	بالنسبة
١١٦١	٦	حدود	حدد
١٢٦٠	٢٢	يغير	غير
١٣٤٩	٥	الميرارث	الميراث
١٣٨٤	٢٢	يدفعه	يدفعا
١٣٨٥	١٧	مفاتحها	مفاتيحها
١٤٠٣	٩	المداخلة	المتداخلة

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية

رئيس مجلس الادارة
محمد حمدى السعيد

رقم الايداع بدار الكتب ٤٧٦٢ / ١٩٧٦

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
٣٤٤٨-١٩٧٦-٦١٤٦


